الرسائل الرجالية

لأبي المعالي محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي

(١٢٤٧-١٣١٥هـ)

تحقيق

محمد حسين الدرايتي

الجزء الأول

الرسائل الرجالية

لأبي المعالي محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي

(١٢٤٧ـ١٣١٥ هـ ق)

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ٠٠٤٨٢٠
تاریخ ثبت:

تحقيق

محمد حسين الدرايتي

الجزء الأول

الكلباسي، محمّد بن محمّد إبراهيم، ١٢٤٧ ـ ق.

الرسائل الرجاليّة / أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي؛ تحقيق: محمّد حسين الدرايتي. ـ قم: دارالحديث ١٤٢٢ ق / ١٣٨٠ ش.

٤ ج

المصادر بالهامش.

١. حديث ـ علم الرجال. الف. العنوان. ب. الدرايتي، محمّد حسين، ١٣٤٣ ش ـ المحقق.

٥ ر ٨ ك/ ١١٤ BP ‏ ‏ ٢٩٧/٢٦٤

شابک: ٢ ـ ١٠ ـ ٧٤٨٩ ـ ٩٦٤ ‏ ‏ ISBN : 964 - 7489 - 10 - 2

الرسائل الرجاليّة / ج ١

تأليف: أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي

تحقيق: محمّد حسين الدرايتي

المساعدون: عباس تبريزيان، عبدالحليم الحلّي، عبدالعزيز الكريمي

مقابلة النصّ: محمود سپاسي، مصطفى أُوجي

نضدالحروف: فخرالدّين جليلوند

الناشر: دارالحديث

الطبعة: الأُولى، ١٤٢٢ ق / ١٣٨٠ ش

المطبعة: سُرور

النسخ: ١٥٠٠

الثمن: ١٨٠٠ تومان

دارالحديث للطباعة و النشر ـ قم ـ شارع آية‌الله المرعشي النجفي ـ قرب ساحة الشهداء

الهاتف: ٧٧٤١٦٥٠، ٧٧٤٠٥٢٣ ـ ٠٢٥١ ‏ ‏ ص. ب ٣٧١٨٥/٤٤٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس الإجمالي

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تصدير

لاريب أنّ الحديث الحاكي للسنّة هو المصدر الثاني في تحصيل العلوم الإلهيّة بعد كتاب الله ـ تبارك وتعالى ـ فهو من المصادر المهمّة التي يدور عليها مدار الاستنباط والاجتهاد في أحكام الله.

ولمّا كانت السنّة الشريفة بما فيها قول المعصوم أو فعله أو تقريره على هذه الأهمّية العظيمة والخطيرة، فلابدّ من إحراز صدورها عنهمﷺ ـ بطريق علمي أو وجداني ـ من خلال الاطمئنان بصحّة سند الروايات التي بطبعها تكون حاكية عنها، والعلم بما يعرض على متن الحديث، من حيث كونه نصّاً أو ظاهراً، خاصّاً أو عامّاً، مطلقاً أو مقيّداً، مجملاً أو مبيّناً، معارضاً أو غير معارض، أو موضوعاً أم لا.

وذلك لا يتيسّر لكلّ مُراجع ومستنبط إلّا إذا كان عالماً خبيراً بعلوم الحديث، كعلم الرجال والدراية وفقه الحديث والأُصول والأدب؛ وقد اهتمّ علماء الشيعة ورواة أخبار آل محمّدﷺ ـ حيث يتوارثونه خلفاً عن سلف ـ برواية الحديث وحفظه وحمله وجمعه وترتيبه، ونقده وتعديل رواته والتحقيق في تاريخه وطبقات رجاله وفنون درايته، فصنّفوا بذلك كتباً وأُصولاً ومجموعات حديثيّة وألّفوا كتباً ورسائل في علم الرجال، وشرح الحديث، وغريب الحديث، ودراية

الحديث، مضافاً إلى تعرّضهم لما يتعلّق بأحوال الحديث في كتب الأُصول والفقه والتفسير والكلام. وقد حمل هؤلاء العلماء أعباء الرسالة الإسلاميّة وشيّدوا بنيانها، وتركوا لنا ميراثاً علمياً حديثيّاً عظيماً، يصعب على الباحث أن يحيط بكلّ من أَلّف وما أُلّف؛ ومن المؤسف أنّ كثيراً من آثارهم مجهول أو مفقود، وكثيراً منها بقي مخطوطات على رفوف المكتبات العامّة والخاصّة، بعيدة عن أيدي الباحثين والطلاب.

هذا، وقد عزم مركز أبحاث دارالحديث لإحياء وتحقيق ما تيسّر له من ميراث الشيعة في هذا المضمار، ومنها هذه المجموعة القيّمة في علمي الدراية والرجال من آثار العالم الفاضل المحقّق المدقّق والمتتبّع الخبير الشيخ أبو المعالي الكلباسي المتوفّى سنة ١٣١٥ ق. وكانت أكثرها رسائل مخطوطة لم تطبع إلى الآن، وقد طبعت بعض الرسائل على طبعة حجرية مشحونة بالأغلاط والأخطاء.

هذا وقد تصدّى لتصحيحها وتحقيقها حجّة الإسلام الشيخ محمّد حسين الدرايتي يساعده في ذلك جمع من محققينا الأعزّاء، فللّه درّهم وعليه أجرهم، والله هو المسؤول أن يوفّقنا لخدمة المكتبة الإسلاميّة وإحياء السنّة الشريفة.

قسم إحياء التراث

في مركز بحوث دارالحديث

علي أوسط الناطقي

مقدّمة التحقيق

ويقع في فصلين و خاتمة:

الفصل الأوّل : حياة المصنّف

الفصل الثاني : الرسائل الرجاليّة و طريقة المصنّف

خاتمة : عملنا في الرسائل

الفصل الأوّل

في حياة المصنف[1]

اسمه و نسبه:

العالم الربّاني، والمحقق المتبحّر، والمتتبع الدقيق، أسوة الورع والتقوى، الملازم لشدّة الاحتياط، الشيخ أبوالمعالي محمّد ابن محمّد إبراهيم بن محمّد حسن بن محمّد قاسم الكلباسي (الكرباسي). وينتهي نسبه الشريف إلى مالك الأشتر النخعي صاحب أمير المؤمنين عليه السلام.

والكلباسي أصلها الكرباسي نسبة إلى «حوض كرباس» هرات موطن جدّه الحاج محمّد حسن، و تبديل حرف الراء في الفارسية إلى اللام شائع. ولذا اختلف التعبير عن لقبه في كتب التراجم، فمرّة يسمّى «الكرباسي» ومرّة يسمّى «الكلباسي» والكلّ صحيح على ما بيّنّا، والأصحّ «الكلباسي».

مولده:

ولد في مدينة أصفهان قبل طلوع الفجر بساعة، ليلة الأربعاء سابع شهر شعبان

---

١. اعتمدنا أساساً في هذه الترجمة على ما أورده نجله أبوالهدى في رسالة كتبها باسم «البدر التمام في ترجمة الوالد القمقام والجدّ العلّام».

المعظم من سنة ١٢٤٧ هـ. ق، على ما كتبه بخطّه الشريف على ظهر كتاب الكشّاف.

نشوؤه ومعاناته:

ربّاه العالم الربّاني السيّد الممجّد الشهشهاني رحمه الله، وهو من تلاميذ والده الشيخ محمّد إبراهيم الكلباسي. وكان عنده حتّى بلغ إلى حدّ الاشتغال، وتمكّن من تحصيل الكمال، فاشتغل بتعليمه حتّى توفّي والده العلّامة ولم يكمل له خمس عشرة سنة، ورأى حينئذ شدائد الأمور، ومن جملتها الابتلاء بضيق المعيشة.

واشتغل حينها على السيّد الجليل السيّد حسن المدرّس وكان يصف حسن أخلاقه ورشاقة مذاقه من كثرة التأمّل، وأنّه كان يأمر بكثرة الفكر في المسائل والتدقيق، وأنّه سمع نصيحته في ذلك فابتلى بضعف القلب و وحشة في البال على وجه لا يوصف بالمقال.

قال في خاتمة *البشارات* يصف تلك الحال: «ولو وصفت لك انقطاع أسباب التحصيل عنّي واختلال أمري في أزمنة التحصيل، وبلغت في الوصف ما بلغت، لكاف الموصوف به أزيد وأشدّ بمراتب شتّى، وقد أغمضت العين عمّا انتقل [اليّ] من الوالد الماجد من جهة الاشتغال بالتحصيل إلى أن درج درج الرياح، لكن الله سبحانه قد تفضّل وتصدّق عليّ من فضله وكرمه بعد ذلك سعة في المعيشة بأسباب خارقة للعادة».

بل كان يصف ابتلاء المحقّق القمّي ـ كما ذكره في مقدّمة كتاب *الغنائم* ويقول: «إنّه أقلّ من ابتلائه، وكان مع كلّ ذلك صبوراً يتوسّل لرفع حاجاته بما يتوسّل به الصالحون، كما أنّه قد صام زماناً في الصيف ستّة أشهر رجاء رفع الفقر الذي هو أمرّ من الصبر؛ نظراً إلى قوله سبحانه و تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] والصبر مفسّر بالصوم».

وقال في آخر الرسالة: «وقد صبرت في محن هذه الدار دار النار ـ ومنها محنة

---

١. البقرة (٢): ٤٥.

الفكر وتعميق النظر بعد محن أصل التحصيل ـ على طغياء عمياء يشيب فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، ويكدح فيها مؤمن حتّى يلقى ربّه». وقد بالغ في الوصف بعد ذلك.

وبالجملة استمرّ تحصيله عند هذا السيّد الممجّد مع تحمّل الشدائد التي لا تتحمّل، ولكنّه تحمّلها كما تحمّل نظائرها حتّى ظفر بالمراتب العلمية واستقلّ بالتصنيف، وشرع في كتاب *البشارات* الذي لم يُرَ نظيره، وقد أنهاه في ثلاثة مجلّدات ولم يبلغ الأربعين من عمره.

وكان بناؤه في التصنيف هي طريقة المحقّقين، وهي قلّة التصنيف مع كثرة التحقيق، كما ينقل عن صاحب المدارك وصاحب المعالم.

وبالجملة فقد كان يقول: «كنت أتأمّل في بعض المطالب أيّاماً من غير أن أكتب شيئاً،وقد تأمّلت شهرين في كتابة ورقتين من *البشارات*». ولذا صارت تصانيفه فائقة على غيرها،حاوية لمطالب مختصّة بها مع طول الذيل المبني على التصرّفات الدقيقة والتأمّلات الرشيقة والتتبّعات الوافرة، يذكر المقدّمات قبل الخوض فيها، والتنبيهات بعد الخوض فيها لكي لا يغادر مجهولاً أو مبهماً أو مجملاً.

كثرة تفكّره واهتمامه:

كان أبو المعالي دائباً مفكّراً في المطالب العلمية حتّى عند الاشتغال بالأكل أو حتى في الحمّام، وكثيراً ما كان يأمر وَلَده بكتابة عبارة من موضع مطالعته، سواء من عبارات نفسه أو سائر العلماء ويستصبحها في الحمّام، ويظل يفكّر فيها. وربما كتب في هذا الحال ما يخطر بباله الشريف، فقد يرى في بعض مسوّداته آثار الحناء.

قال في آخر الرسالة التي ألّفها في لفظة «ثقة» وغيرها: «كنت متشاغلاً بالتفكّر في حال المشي حتى في الليالي، وكذا حين كلام الغير معي، بل كنت كلّما تيقّظت من النوم أتوجّه إلى الفكر بمجرّد التيقّظ، بل كنت كلّما انقلبت في النوم من شقّ إلى شقّ أتوجّه إلى الفكر».

ومن جراء ذلك ابتلي بضعف القلب المفرط، وكان يعود عليه هذا المرض

كلّما عاود الاشتغال.

عبادته:

نقل بعض الثقات على ما في *البدر التمام* فقال: «كنت ليلة في منزله في خارج البلد، فسمعت في نصف الليل صوتاً غريباً تحيّرت فيه، فلمّا تفحّصت عن حقيقة الحال وجدته صوت ولي الله غريقاً في التضرّع والابتهال، حتّى إنّه كرّر لفظ كذلك ثلاث مرّات لأدائه صحيحاً».

وحكي بعض فقال: «إنّي كنت ليلة في منزله، فلمّا انتصف الليل سمعت صوتاً غريباً ماسمعت مثله في مدّة العمر، إنّي كنت ليلة في منزله، فلمّا انتصف الليل سمعت صوتاً غريباً ما سمعت مثله في مدّة العمر، وخفت من شدّته حتّى انتهضت للتحقيق عنه، فوجدته منحنكاً قائماً على التراب متضرّعاً مبتهلاً خائفاً من يوم الحساب».

وحكى بعض أنّه كان كثيراً من الأوقات يصلّي صلاة الصبح بوضوء صلاة المغرب والعشاء، وكذا يُنقل غير ذلك مما هو عجيب وأعجب في أمر عبادته. وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء.

زهده:

كان ﷺ معرضاً عن الملاذّ الدنيوية بأسرها من أكلها وشربها و عزّها وجاهها، بل كان يشمئزّ من الجلوس في غير المواضع الدانية فضلاً عن العالية، وكان يحبّ الجلوس على الأرض، وكان يكثر الجلوس عليها خصوصاً في أيّام مرضه الذي توفّي فيه، حتّى كان يعوده الأعيان وهو نائم على التراب لايرضى بالتحوّل عنه، ويذكر هذا الشعر:

من لم يَطَأْ الترابَ برجلِهِ وطِئَ الترابَ بصفحةِ الخدِّ

وكان جلوسه في حال دعائه ليالي الجمعة وغيرها على الأرض، كما أنّ دعاءه في وقت تحويل السنة عليها.

قال في بعض تحقيقاته: «المتعارف بين أفراد الإنسان الجلوس على الفرش عند التضرّع إلى الله الملك المنّان، مع أنّ المناسب لمقام التضرّع إلى ربّ الأرباب طريق التواضع بالجلوس على التراب».

وكان يباشر بنفسه في ليلة العاشوراء ويومها وليلة الثماني والعشرين من شهر صفر ويومها الخدمة في مجالس العزاء بنفسه.

شدّة احتياطه:

ينقل أنّه قد وقعت أُمور اضطرّ فيها إلى التصرّف في حمّام موقوف من قبل جدّه العالم المؤتمن الحاج محمّد حسن، وهو قد قرّر أن يُصرف وجه الإجارة في دُهن السراج لطلّاب بعض المدارس المخصوصة، و لما تداول في ذلك الزمان الاستضاءة بالنفط، فاستدعى غير واحد من الطلّاب تغيير المقرّر بالنفط مصرّاً عليه،فما أذن بالتغيير و ما رضي بالتبديل خوفاً من أن يقع تغيير فيما قرّره الواقف.

وكذا فقد استدعى بعض أبناء السلاطين إذن التصرّف في بعض الأملاك منه، و أهدى له المبلغ الخطير، فما أذن له في التصرّف في القرى، و لا قَبِل منه الهدية الكبرى؛ نظراً إلى ماجرى من الإشكال في ثبوت الولاية العامّة، و قال: «لو أرسل إليّ جميع ما في العالم لما خالفت الله سبحانه».

و على هذا قد استقرّت طريقته حتّى انقضت مدّته.

و كان كثير التحرّز عن الأموال المشتبهة، ومتجنّباً كلّ الاجتناب عن استعمال شيء من أموال أرباب الديوان في أكله و شربه، فضلاً عمّا يتعلّق بصلاته و وضوئه، كما اتّفق أنّه أخذ لقمة يوماً و وضعها في فيه، فظهر له أنّها من تلك الأموال، فأخرجها من فمه و ألقاها و قال: «ما دخل في حلقي شيء من الأموال المشتبهة إلى الآن».

وفاته و مدفنه:

توفّي ﷺ في اصفهان في السابع و العشرين من صفر ١٣١٥ هـ.ق و دُفن في

بقعة مخصوصة في «تخت فولاد» و قال ولده ابوالهدى في وفاته:

«و كان مرضه بلسان أهل الطّب ذو سنطار الكبدي و بلسان المتعارف اسهال الدموي، و لم يكن من زمان حدوثه إلى انتهاء مدّته إلّا خمسة أيّام، ولم يظهر له في تلك الأيّام القليلة أثر الموت مطلقا، بل كان مشتغلاً بالمطالعة و التصنيف في ثلاثة من تلك الأيّام، كما أنّه يذكر المطالب العلمية والعملية على سبيل التفصيل مع الطبيب و غيره في يوم الآخر. و ليكن ظهر في هذا اليوم من أوّل الصبح برودة في يديه و زاد حتّى اشتدّ قبيل المغرب وبعده، واجتمع عنده الأطباء في هذه الساعة، و انقلبت حالته الشريفة من هذه الساعة و متدرّجاً ما بعدها إلى طلوع الفجر. فلمّا رأيته اشتداد الأمر ذهبت للأمر باحضار الطبيب، فلمّا رجعت أُخبرت بما أُخبرت، واشتعل النيران في القلب بما سمعت... و كان وقت وقوع هذه الداهية بعد طلوع الفجر بدقايق من يوم الأربعاء السابع و العشرين من شهر صفر المظفر سنة خمسة عشر و ثلاثمائة بعد الألف».

أُسرته

أبوه:

هو الشيخ الجليل و العالم النبيل الحاج محمّد إبراهيم الكلباسي الأصفهاني «١١٨٠ ـ ١٢٦١ . هـ.ق» من أعاظم علماء عصره المشاهير، ولد في شهر ربيع الآخر عام ١١٨٠ . هـ.ق في اصفهان، و هاجر إلى العراق فأدرك الوحيد البهبهاني، و السيّد مهدي بحر العلوم، و الشيخ كاشف الغطاء، و السيّد على الطباطبائي صاحب الرياض، و المقدّس الكاظمي فاشتغل عندهم، و حضر عليهم مدّة طويلة. ثمّ رجع إلى إيران فحلّ في بلدة قم، واشتغل بها على المحقّق الميرزا القمّي صاحب القوانين، ثمّ سافر إلى كاشان فحضر على عالمها الشهير المولى محمّد مهدي النراقي صاحب جامع السعادات، ثم عاد إلى إصفهان، فحفّت به طبقاتها، وألقت إليه الرئاسة أزمّتها، فإذا به مرجعها الجليل، وزعيمها الروحي، و رئيسها المطاع، و

قائدها الديني، و قد نهض بأعباء العلم مع شدّة الاحتياط والورع، والتقى والصلاح، و شغل منصّة التدريس طيلة حياته و كان يؤمّ الناس في مسجد الحكيم، و يرقى المنبر بعد الصلاة، و يعظ الحضور. و كان في غاية التواضع و حسن الخلق و سلامة النفس.

و كانت بينه و بين الحجّة الكبير ـ معاصره ـ السيّد محمّد باقر حجّة الإسلام صلة وثيقة لم تخلّ بها زعامة كلّ منهما و مرجعيته.

و توفّي في اليوم الثامن من جمادى الأولى عام ١٢٦١ هـ، و قبره بمقبرة تخت فولاد مزار معروف.

و له تصانيف نافعة هامة في الفقه و الأصول، منها ***الإيقاضات*** أوّلاً، و ***الإشارات*** ثانياً، و له أيضاً رسالة الصحيح و الأعمّ، و رسالة تقليد الميت، ***وشوارع الهداية إلى شرح الكفاية*** للسبزواري، ***ومنهاج الهداية***، ***وإرشاد المسترشدين، والإرشاد، والنخبة في العبادات*** انتخبها من ***الإرشاد*** باللغة الفارسية، ***ومناسك الحج*** باللغة الفارسية، و رسالة في ***تفطير شرب التتن*** كتبها لبعض أبناء السلطان فتح علي شاه القاجاري، و قد سأله عن حكم استعمال الصائم للدخان، وذكر فيها مَن أخذ عنهم العلم وعدّ من ذكرناهم و غيرهم.

و قد تخرج على يده الكثير من العلماء و المجتهدين منهم أولاده: المصنّف، و ولده الأكبر المجاز منه في الاجتهاد الشيخ محمّد مهدي صهر السيّد حجّة الإسلام، والآخر الشيخ جعفر.

و كذا غيرهم كالميرزا الشيرازيّ، و الميرزا محمّد التنكابني صاحب قصص العلماء، و صاحب الروضات، و السيّد حسن المدرّس، و السيّد محمّد الشهشهاني و غيرهم.

و ترجم له تلميذاه في ***الروضات*** و ***قصص العلماء***، والسيّد حسن الصدر في ***التكملة***، و ولده الشيخ جعفر في رسالة مستقلّة في أحوال والده، و ألّف حفيده الشيخ أبو الهدى إبن أبي المعالي ابن المترجم كتابه ***البدر التمام في ترجمة الوالد***

القمقام و الجدّ العلّام، و ترجم له أيضاً الطهراني في ***الكلام البررة***، و السيّد محسن الأمين في ***أعيان الشيعة***.

جدّه:

و هو العالم الزاهد الحاج محمّد حسن بن محمّد قاسم الكاخكي الخراساني.

ولد في خراسان، و مسكنه في محلّة منه تعرف بحوض كرباس، و ينتهي نسبه الشريف إلى مالك الأشتر النخعي. و كان من الزاهدين في الدنيا، و الراغبين في الآخرة، و أقام مدّة في «كاخك» الذي هو من توابع گناباد، و بنى فيها مدرسة؛ و انتقل منها إلى مشهد المقدّس عمّر فيها المدرسة المخروبة التي في الخيابان، و بنى خاناً في جنب المقبرة المدعوة بقتلگاه، و وقفها لصرف منافعها في المدرسه المذكورة. و سافر منه إلى بلدة يزد، و بنى المسجد المعروف فيها بمسجد ريكي شبستاناً. و سافر منها إلى أصفهان، و صحب فيه العالم المعروف محمّد البيدآبادي، و عمّر فيه المدارس المعروفة بمدرسة الماسية و مباركية و شاهزادها.

و توفّي في سنة ١١٩٠ . هـ.ق و دفن في تخت فولاد.

ولده:

و هو الميرزا كمال الدين أبو الهدى الكلباسي صاحب كتاب ***سماء المقال***، و هو الآخر من العلماء الكبار، ولد في إصفهان، و شرع في تحصيله للعلوم عند والده المصنّف، و بعد وفاة والده انتقل بصحبة أخيه جمال الدين إلى النجف، فحضر درس المولى محمّد كاظم الخراساني صاحب الكفاية، والسيّد محمّد كاظم اليزدي صاحب العروة، حتّى بلغ الذروة، و حصل على درجة الاجتهاد، و عاد بعدها إلى أصفهان، و اشتغل بالتدريس فيها. و كان له تخصّص في الرجال، و له كتب فيه و في غيره من العلوم منها كتاب ***سماء المقال و زلات الأقدام*** في بعض الاشتباهات الرجالية، ***والفوائد الرجالية***، وله ***حاشية على الكفاية***، ***وكتاب في***

الفقه و غيرها.

توفّي في سنة ١٣٥٦ هـ. ش، و دفن في مقبرة والده في تخت فولاذ.

زوجته:

العابدة الزاهدة بنت المرحوم السيّد زين العابدين ابن الحاجّ السيّد محمّد باقر حجة الإسلام الشفتي البيدآبادي.

إطراء العلماء له:

١ ـ قال الشيخ عباس القمّي في *الكنى و الألقاب*: «أبو المعالي الإصفهاني عالم، فاضل، متبحّر، دقيق، فكور، كثير التتبّع، حسن التحرير، كثير التصنيف، كثير الاحتياط، شديد الورع، كامل النفس، منقطع إلى العلم و العمل، له مصنّفات في الفقه و الأُصول و الرجال»، إلى آخر ما قال.[1]

٢ ـ قال السيّد الأمين في *أعيان الشيعة*: «عالم، عامل، فاضل، متجرّد، دقيق النظر، كثير التتبّع، حسن التحرير، كثير التصنيف، كثير الاحتياط، شديد الورع، عالم ربّاني منقطع إلى العلم، لا يفتر عن التحصيل ساعة، لم يكن في عصره أشدّ انكباباً منه على الاشتغال» و ذكر له ٦٥ مؤلّفاً.[2]

٣ ـ قال ولده أبو الهدى في *البدر التمام*: «إنّه شمس سماء العلم و التحقيق، و بدر فلك الفضل والتدقيق، سلطان العلماء و تاج همّتهم، و برهان الفقهاء و نجم أئمّتهم، خاتم المجتهدين و زبدتهم، و قدوةالمحقّقين وأُسوتهم، فَحْل الأُصوليين و عمادهم، و قريع الرجاليين و سنادهم، الزاهد الورع، العريف العيلم، و الحبر البدل الغطريف، العظمظم العلّامة، فاق الأفاضل كلّهم، جُمعت و أيم الله فيه مناقب.

سيماهُ ناطِقَةٌ بِنُورِ عُلُومِهِ   فَجَنابُهُ فَلكٌ وَهُنَّ كَواكِبُ

---

١. الكنى و الألقاب ١: ١٥٩.

٢. أعيان الشيعة ٢: ٤٣٣.

المولع بافتضاض أبكار الأفكار، والنحرير المتبحّر الذي لم يظهر نظيره في الأعصار...

صارت تصانيفه فائقة على غيرها، حاوية لمطالب مختصّة بها، مع طول الذيل المبني على التصرّفات الدقيقة، و التأمّلات الرشيقة، و التتبّعات الوافرة، و التفحّصات المتكثّرة...

و منشأ هذه التوفيقات الربانيّة و العروج إلى تلك المراتب العالية أُمور:

أحدها: ـ و هو عمدتها ـ ما جرى عليه معدن العلم و التقى، و منبع الفضل و الهدى، جدّنا العلّامة ـ رفع الله تعالى مقامه ـ من توديعه عند الله تعالى و إيكال أمره إلى مشيّة الله سبحانه كما أنّه يحكى عنه كثيراً أنّه أودعته عند الله سبحانه كما أودعني والدي عند الله سبحانه. و كم لهذا الأمر من تفويض الأُمور إلى مقدّرها و إيكالها إلى منشأها تأثيرات عجيبة و ثمرات غريبة مما رأيناها و سمعناها.

و ثانيها: ترك متابعة نفسه و هواه، و شدّة احتياطه في الأُمور و تقواه، فإنّه أسّ أساس التحصيل، و عماد بنيان التكميل... و قال: «إنّه لو أرسل إليّ جميع ما في العالم لما خالفت الله سبحانه». و على هذا قد استقرّت طريقته حتّى انقضت مدّته و وصل إلى رحمة الله الواسعة و فاز بالنعم الدائمة.

ثالثها: اشتغاله بالتحصيل في آناء المَلَوَيْن بهمّته العليا، و لم يكن مصروفاً عن الاشتغال و إن عرضت عليه الموانع، و لا معرضاً عنه و إن تواترت عليه الروادع، فكان رجلاً رجله في الثرى و هامّة همّته في الثريّا»[1].

مشايخه:

١ ـ العالم الجليل السيّد حسن المدرّس.

---

١. البدر التمام: ٢٥.

٢ ـ السيّد الأمير محمّد بن عبدالصمد الحسيني الشهشهاني.

٣ ـ و الأمير محمّد الصادقي.

تلامذته:

١ ـ السيّد أبو القاسم بن محمّد باقر الحسيني الدهكردي (١٣٥٣-١٢٧٢هـ)

٢ ـ الميرزا كمال الدين أبو الهدى الكلباسي صاحب «سماء المقال» ولد المصنف.

٣ ـ الميرزا جمال الدين الكلباسي (١٣٥٠ هـ)، ولد المصنف.

٤ ـ السيّد حسن بن السيّد مهدي النحوي الموسوي (١٣٦١ ـ ١٢٨٧هـ).

٥ ـ المولى محمّد حسين بن المولى أسد الله الكرماني الأصفهاني (١٣٣٠ ـ ح١٢٤٥هـ).

٦ ـ الميرزا حسين بن إبراهيم الطباطبائي المدرس الكهنكي (١٣٧٦ ـ ١٢٨٨هـ).

٧ ـ السيّد العلامة الحاج حسين بن عليّ الطباطبائي البروجردي (١٣٨٠ ـ ١٢٩٢هـ).

٨ ـ السيّد شهاب الدين النحوي الموسوي (١٣٤٠ ـ ١٢٦٣هـ).

٩ ـ السيّد مهدي بن زين العابدين الموسوي الكرماني (١٣١٨ هـ).

مؤلفاته[1]

الكتب و الرسائل الأصولية:

١ ـ البشارات في أصول الفقه.

٢ ـ رسالة في أنّ الأصل في الاستعمال الحقيقة.

٣ ـ رسالة في تحرير النزاع في دلالة النهي على الفساد.

٤ ـ رسالة في الفرق بين الجهة الحيثية و التقيدية.

---

١. ذكر المصنف‌ أكثر مؤلفاته في خاتمه شرحه على زيارة العاشوراء المطبوعة.

٥ ـ رسالة في الشكّ في الجزئية و الشرطية و المانعية.
٦ ـ رسالة في الفرق بين الشكّ في التكليف و الشكّ في المكلّف به.
٧ ـ رسالة في اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب.
٨ ـ رسالة في تعارض الاستصحابين.
٩ ـ رسالة في تعارض اليد و الاستصحاب.
١٠ ـ رسالة في تعارض الاستصحاب و أصالة الصحّة.
١١ ـ رسالة في الجهة التقيدية و التعليلية. و لعلّها عين رسالة الجهة الحيثية و التقيدية.
١٢ ـ رسالة في حجيّة الظنّ.
١٣ ـ رسالة في حكم البغاء على تقليد الميّت.

الكتب و الرسائل الفقهية:

١٤ ـ شرح كفاية السبزواري.
١٥ ـ ارجوزة في الوضوء، مبسوطة.
١٦ ـ رسالة في الغسالة.
١٧ ـ رسالة في العصير العنبى.
١٨ ـ رسالة في أنّ وجوب الطهارات نفسي أم غيرى.
١٩ ـ رسالة في النية.
٢٠ ـ رسالة في الصلاة في الماهوت.
٢١ ـ رسالة في الصلاة في الحمام الوقف الذي يتصرّف فيه غير أهله.
٢٢ ـ رسالة في إفساد الغليان للصوم.
٢٣ ـ رسالة في اشتراط الرجوع إلى الكفاية في الحجّ.
٢٤ ـ رسالة في الاستئجار للعبادة.
٢٥ ـ رسالة في الشرط ضمن العقد.
٢٦ ـ رسالة في المعاطاة.
٢٧ ـ رسالة في أصوات النساء.
٢٨ ـ رسالة في حكم التداوي بالمسكر.

٢٩ ـ رسالة في الصحيح و المعيب.
٣٠ ـ رسالة الاسرافية في تحقيق الإسراف موضوعاً و حكماً.

الرسائل الرجالية:

٣١ ـ رسالة في «ثقة».
٣٢ ـ رسالة في تصحيح الحديث بتصحيح الغير.
٣٣ ـ رسالة في تزكية الرواة من أهل الرجال.
٣٤ ـ رسالة في أصحاب الإجماع.
٣٥ ـ رسالة في النجاشي.
٣٦ ـ رسالة في ابن الغضائري.
٣٧ ـ رسالة في الشيخ البهائي.
٣٨ ـ رسالة في المحقق الخوانساري.
٣٩ ـ رسالة في الصحيفة السجادية.
٤٠ ـ رسالة في تفسير المنسوب إلى الإمام العسكري.
٤١ ـ رسالة في أبي بكر الحضرمي.
٤٢ ـ رسالة في أبي داود.
٤٣ ـ رسالة في أحمد بن الحسين.
٤٤ ـ رسالة في حسين بن عبدالله.
٤٥ ـ رسالة في أحمد بن محمّد.
٤٦ ـ رسالة في حسين بن محمّد.
٤٧ ـ رسالة في حفص بن غياث و سليمان بن داود و قاسم بن محمّد.
٤٨ ـ رسالة في حمّاد بن عثمان.
٤٩ ـ رسالة في عبدالله بن محمّد.
٥٠ ـ رسالة في عليّ بن حكم.
٥١ ـ رسالة في عليّ بن سندي.
٥٢ ـ رسالة في عليّ بن محمّد.

٥٣ ـ رسالة في محمّد بن أبي عبدالله.
٥٤ ـ رسالة في محمّد بن أبي عمير.
٥٥ ـ رسالة في محمّد بن الحسن.
٥٦ ـ رسالة في محمّد بن زياد.
٥٧ ـ رسالة في محمّد به سنان.
٥٨ ـ رسالة في محمّد بن فضيل.
٥٩ ـ رسالة في محمّد بن قيس.
٦٠ ـ رسالة في معاوية بن شريح.
٦١ ـ رسالة في لزوم نقد مشيخة الصدوق في الفقيه و الشيخ في التهذيبين.

الكتب و الرسائل المتفرقة:

٦٢ ـ كتاب التفسير في أجزاء قليلة.
٦٣ ـ حواشي على القرآن الكريم من سورة النساء إلى سورة المعارج.
٦٤ ـ خطب مؤلفة من الآيات القرآنية.
٦٥ ـ رسالة في شرح الخطبة الشقشقية.
٦٦ ـ رسالة في شرح زيارة العاشوراء.
٦٧ ـ رسالة في الاستخارة بالقرآن.
٦٨ ـ كتاب الاستخارات.
٦٩ ـ رسالة في التربة الحسينية.
٧٠ ـ رسالة في الجبر و التفويض.
٧١ ـ رسالة في شبهة الاستلزام.
٧٢ ـ رسالة في الشبهة الحمارية.
٧٣ ـ رسالة في الشبهة في حمل المشكوك فيه على الغالب.
٧٤ ـ مختصر علم الحساب.
٧٥ ـ رسالة في أحوال الإنسان باللغة الفارسية.

الفصل الثاني

في الرسائل الرجالية و طريقة المصنف

إنّ هذه المجلّدات يجمع مؤلّفاته في علمي الدراية و الرجال، والتي تحتوي على الفوائد الكثيرة و تتضمّن المباحث القيّمة من علمي الرجال و الدراية، و قد جمعت جميع ما يحتاج إليه المجتهد أو المحقّق مما غفل عنه العلماء السابقون، أو لم يستقصه اللاحقون، و مما لم يخطر ببال أحد الغوص فيه، كالبحث عن الكتب الرجالية و مصنّفيها، و امتيازاتها و نقائصها و ما يدور فيها، و البحث في كلمة «ثقة» و نقد المشيخة، بالإضافة إلى المتعارف بحثه في كتب الأسبقين، كالبحث عن رجالٍ بأعينهم أو عن أسماء مشتركة، أو البحث عن أصحاب الإجماع.

و تعتمد طريقته في البحث على الاستقصاء التامّ، و الإحصاء الكامل، مع كثرة التدبّر في الجزئيات، و التنبيه على ما لا يحصل إليه الالتفات.

و كذا تمتاز أبحاثه بتوضيح المبهمات توضيحاً شافياً، و ذلك بتقديم المقدمات و إلحاق التنبيهات و تدارك كلّ ما فات، فهو يدخل في مباحث جانبية من دون أن تشعر أنّها مخلّة بالبحث، و يبحث عن كلّ ما يعترض في البين و إن لم يرتبط بصلب المبحث؛ حرصاً منه على عدم التجاوز عن مبهم له و للقارئ، فلا تجد في كتبه غريبة لم يذكر معناها، ولا شاردة لم يلاحقها ببيان مغزاها، و هذا كلّه ينبئ عن تفهّم و تعقّل للأمور و كثرة تدبّر في المطاوي و المنعطفات.

بقي الكلام في بيان بعض التعابير الواردة في الرسائل عن العلماء، لا بدّ من الإشارة إلى المراد منها تتمّة للفائدة:

١ ـ السيّد السند النجفي = السيّد مهدي بحر العلوم، و عبّر عنه عند الكلام عن حجيّة الكتب الأربعة بـ«بعض الفضلاء»، و يريد بـ«بعض الفضلاء» في غيره

السيّد مهدي الخونساري.

٢ ـ بعض الفصول = السيّد محمّد بن السيّد على الطباطبائي، صاحب المناهل و مفاتيح الأصول.

٣ ـ العلامة النجفي = كاشف الغطاء.

٤ ـ بعض الأواخر = صاحب الجواهر الشيخ محمّد حسن النجفي.

٥ ـ بعض الأعلام = حجّة الإسلام الشفتي صاحب المطالع.

٦ ـ بعض المحققين = صاحب هداية المسترشدين في أصول معالم الدين.

٧ ـ بعض أجلّتنا = صاحب الفصول.

٨ ـ سيّدنا = السيّد حسن المدرس.

٩ ـ شيخنا السيّد = السيّد محمّد الشهشهاني.

١٠ ـ بعض الأصحاب = الشيخ الأنصاري.

١١ ـ بعض الأماجد = السيّد مهدي بن السيّد عليّ صاحب الرياض.

١٢ ـ بعض المتأخّرين = صاحب منتهى المقال الشيخ محمّد عليّ الحائري.

خاتمة

عملنا في الرسائل:

إنّ العمل في هذا السفر القيّم كان شاقاً و طويلاً على رغم وجود التوضيحات و حلّ المشكلات في أصل الكتاب، ذلك لأجل قلّة النسخ المخطوطة، و كثرة أخطاء النسّاخ الناشى من تشابه الأسماء في سلسلة الإسناد، و تكرّرها فى كلّ سطر، فكأنّ الكاتب حينما يكتب كلمة «محمّد بن عليّ» مثلاً و يلتفت يمنة أو يسرة و يرجع ليستمرّ في الكتابة فيجد هاتين الكلمتين في السطر اللاحق فيبدأ بالكتابة من بعدها و هو قد ترك سطراً كاملاً أو أكثر من دون التفات.

و كذا فإنّ كثير من الكلمات غير مقروء، فاستعنا بخبراتنا السابقة، و بمراجعة

المصادر، و العبارات المشابهة اللاحقة، فلم نتجاوز عن شيء إلّا بيقين.

فكان شروع العمل بعد استحصال النسخة الحجرية ـ و أشرنا إليه ب«ح» ـ و المخطوطة ـ و أشرنا إليه ب«د» ـ بإعداد نسخة بتوضيح مبهمها و فتح مغلقها و حلّ مختصراتها، و تعيين رؤس أسطرها، و توضيح نقطها، و تقطيعها بفوارز و نقاط تقطيعاً أولياً لايثقل على الذي صفّ الحروف الكترونياً.

وفي المرحلة الثانية تمّت مقابلة المصفوف مع المصفوف عليه، وتلافي الاخطاء المطبعية، ومن ثم مقابلته مع النسخة المخطوطة وتثبيت الاختلافات على قصاصات.

وفي المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الاستخراج، والرجوع إلى المصادر الأمّهات، وقد تمّ استخراج جميع الآيات، والروايات، وأقوال العلماء، في الرجال كانت أو في الفقه أو التاريخ أو الأصول أو المعاجم أو من معاجم اللغات. هذا بالإضافة إلى تذييل بعض التوضيحات.

وقد عمدنا إلى الاستخراج من المصادر الأولى مع تكثير المصادر حدّ الإمكان، وعدم الاكتفاء بالجوامع الجامعة ولا بالكتب المعروفة اللامعة، بل حاولنا استقصاء المصادر المعتبرة، والمنابع المنتشرة، وثم استخراج الأقوال من كتب قائليها، وإلّا فمن أقرب ناقليها، مع رعاية الدقّة في الإشارة إلى ما جاء فيها.

وفي المرحلة الرابعة وهي أهمّ المراحل، مرحلة تقويم النص وتصحيح المتن من الأخطاء علميّة كانت أو املائية أو نحوية أو صرفية أو غيرها، واختيار الصحيح عند اختلاف النسخ، أو الأرجح مع احتمال الصحّة في الجميع مع الإشارة إلى المرجوح في الهامش، هذا مع تزيين المتن بالفواصل المعقولة والفاتحة لعقد المطالب، مما يسهل الأمر على القارئ والطالب، وكذا رعاية قواعد الإملاء الجديد وحذف الزائد وإثبات المفيد، مع الاستعانة بالأقواس لمهمّة الحصر والتنصيص.

هذا بالاضافة إلى إضافة العناوين أو تعيينها، وتحديد تحتها من سمينها.

وكلّ ذلك مع إضافة بعض التوضيحات، وحلّ بعض المشكلات والإشارة إلى مافات أو هو آت. وغير ذلك مما هو عمل المقوم للنص.

وفي المرحلة الخامسة: قمنا بمراجعة الرسائل، وتدارك ما زاغ عن البصر، وقد كرّرنا المراجعة عدّة مرّات لكي يجيء الكتاب بحمد الله تعالى خالياً من الآفات.

وفي المرحلة السادسة: قمنا باعداد فهرست للموضوعات وفهارس أُخرى نافعات بعد ثبوت أرقام الصفحات.

النسخ المعتمدة:

بعد الفحص والتتبّع الكثير عثرنا على نسختين خطيتين للرسائل. وقد اعتمدنا عليهما في التحقيق، ولم نستطع للحصول على نسخة المصنّف رحمه الله.

النسخة الأُولى: مخطوطة مكتبة جامعة طهران، وهي عدّة رسائل مجموعة برقم ٨٧٣٢ تأريخ الكتابة ١٣١٥هـ.ق مع حواشٍ قد كتب عليها: «منه عفي عنه». كُتبت هذه النسخة في أواخر حياة المؤلف، أو بعد وفاته بقليل.

وهذه النسخة هي الأصل للنسخة المطبوعة على الحجر، والتي تشتمل على ٢٨ عنواناً من الرسائل التي هي للمؤلّف‌ﷺ[1]. ورمزنا لها بحرف «ح».

النسخة الثانية: مخطوطة مكتبة ملك بطهران، مجموعة برقم ٣٥٣٠ مع حواشٍ كتب عليها: «منه سلّمه الله». وهذه المجموعة مشتملة على ٣٠ رسالة رجاليّة ما عدا واحداً منها تخصّ علم الأصول[2]. ورمزنا لها بحرف «د».

وتجدّد الاشارة إلى أنّ أربعة رسائل رجالية توجد في مخطوطة جامعة طهران

---

١. فهرست كتب خطى دانشگاه تهران، ج١٧، ص٢٠٦.

٢. فهرست كتب خطى كتابخانه ملک، ج٦، ص٤٦٧.

فقط، وهي كما يلي:

١ ـ رسالة في محمّد بن جعفر بن عون الأسدي.

٢ ـ رسالة في أحمد بن الحسين.

٣ ـ رسالة في حسين بن عبد الله.

٤ ـ رسالة في الصحيفة السجادية.

وكذلك خمسة رسائل رجاليّة توجد في نسخة مكتبة ملك فقط وهي كما يلي:

١ ـ رسالة في تزكية الرواة.

٢ ـ رسالة في لزوم نقد مشيخة الصدوق والشيخ.

٣ ـ رسالة في معاوية بن شريح.

٤ ـ رسالة في حمّاد بن عثمان.

٥ ـ رسالة في المحقق الخوانساري.

وبناءً على ذلك فقد تمّ تحقيق تسعة رسائل رجاليّة معتمدين على نسخة واحدة فقط، وفيما عداها من الرسائل الرجاليّة اعتمدنا على نسختين «ح، د» المشار إليهما أعلاه.

كلمة شكر وتقدير:

وفي الختام نرى من الواجب علينا أن نتقدّم بخالص شكرنا إلى كلّ من ساهم بمساعدتنا في تحقيق وإخراج هذا السفر القيّم، وشاركنا في إنجاز هذا المشروع. ونخصّ بالذكر منهم الإخوان الفضلاء المحققين الأعزّاء:

١ ـ حجج الاسلام: **الشيخ عباس تبريزيان**، و**الشيخ عبدالحليم الحلّي**، و**السيّد عبدالعزيز الكريمي** لمساعدتهم في جميع مراحل العمل منذ البداية حتى النهاية مساعدة تامّة خالصة.

٢ ـ حجج الاسلام : السيّد محمدرضا الحسيني، السيّد محمود الطباطبائي، والشيخ حسن عالمزاده، والسيّد أبو نوفل العميدي، والسيّد محمّد الموسوي لمساعدتهم في بعض مراحل العمل.

٣ ـ حجج الاسلام: الشيخ نعمت الله الجليلي والشيخ محمّد الباقري لمراجعتهما النهائيّة للرسائل.

٤ ـ حجج الاسلام: الشيخ مهدى المهريزي ـ مسؤول مركز بحوث دارالحديث ـ والشيخ على أوسط الناطقى ـ مسؤول قسم إحياء التراث ـ لإشرافهما ومتابعتهما العمل.

نسأل الله تعالى أن يوفّق العاملين في خدمة دينه المبين إلى ما يحبّ ويرضى، وأن يوفّقنا لإحياء التراث الإسلامي، إنّه وليّ التوفيق. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

محمّد حسين الدرايتى

١ اسفند ١٣٧٩

٢٥ ذي القعدة ١٤٢١

١ـ رسالة في ثقة

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه سبحانه الاستعانة للتتميم

وبعدُ فقد تكثّر في الغاية وعلى وجه الكمال لفظة «ثقة» في تراجم الرجال في الرجال[1]، وقد أعجبني رسمُ رسالةٍ في تشريحها وشرح الحال، ولم يسبقْني إليها سابقٌ فيما أعلمُ من الأبدال، ولا أحْسَبُ أن يحومَ أحدٌ من بعْدُ حيالَ هذا الخيال، وكان مدّة يتخاطر هذا الخيال بالبال، لكن تمانعَ عن الإقدام ضيقُ المجال، إلى أن ساعَدَ في مرافقة التوفيق في الحال فضلٌ من الله المنعم المِفْضال، وعليه التوكّل وبه الاعتصام في عموم الأحوال، إنّه لا تخيب لديه الآمال، وأسأله سبحانه إكمال التوفيق بتوفيق الإكمال.

[في معنى الثقة]

فنقول: إنّ «ثقة» لغةً ـ كما ينصرح من *القاموس*[2] و*المصباح*[3] ـ مصدر «وَثِقَ» من باب «وَرِثَ» بمعنى الائتمان، أي الاعتماد. ومنه ما يقال: «بك ثقتي» إلّا أنّه قد كثُرَ استعمالها بمعنى المفعول، كالخَلْق بمعنى المخلوق.

---

١. أي في كتب الرجال. وفي «ح»: «في تراجم الرجال للرجال».

٢. القاموس المحيط ٣: ٤١٦ (وثق).

٣. المصباح المنير ٢: ٦٤٧ (وثق).

وعن السيّد السند العليّ القولُ بصيرورتها حقيقةً متشرّعةً في العادل [١]. [٢]

وربّما يلوح الميلُ إليه من الشهيد الثاني في رَهْن *المسالك* حيث إنّه قال في شرح قول مصنّفه ـ: ولو تعذّر اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً ـ:

والظاهر أنّ المرادَ بالثقة في هذا ونظائره العدلُ؛ لأنّ ذلك هو المعتبر شرعاً، مع احتمال الاكتفاء بالثقة العرفيّة، فإنّها أعمُّ من الشرعيّة على ما يظهرُ الآن من عُرف الناس [٣].

لكن يمكن أن يقال: إنّ العبارة المذكورة كما تلائم دعوى الحقيقة المتشرّعة، كذلك تلائم دعوى الحقيقة الشرعيّة.

وربّما يظهر منه التوقّف في رهن *الروضة* حيث إنّه بعد قول مصنّفه ـ: ولو تعذّر الرهنُ هنا، أقرض من ثقة عادل غالباً ـ قال:

هكذا اتّفقت النسخ، والجمع بين الثقة والعدل تأكيدٌ، أو حاول تفسير الثقة بالعدل ـ لوروده كثيراً في الأخبار [٤] وكلام الأصحاب ـ محتملاً [٥] لما هو أعمّ [٦].

لكن يمكن أن يقال: إنّ هذه العبارةَ لا تنافي دعوى الظهور في العدالة، كما اتّفق هذه الدعوى في العبارة المتقدّمة من رهن *المسالك*؛ إذ القول بالاحتمال للمعنى الأعمّ لا ينافي الظهور في الأخصّ، أعني العدالة.

لكن نقول: إنّه قد صرّح في *الرعاية*: «بأنّها مستعملةٌ في أبوابِ الفقه أعمّ

---

١. في «د»: «العدل».

٢. نقله عن صاحب الرياض السيّدُ الصدر الكاظمي في نهاية الدراية: ٣٨٦.

٣. مسالك الأفهام ٤: ٣٦.

٤. انظر وسائل الشيعة ١٨: ٩٨، أبواب صفات القاضي، ب ١١.

٥. محاولة الشهيد الأوّل لتفسير الثقة بالعدل لاحتمال أن يُراد بالثقة ما هو أعمّ من العدْلِ، ففسّرها بالعدل فقط دفعاً للاحتمال.

٦. الروضة البهية ٤: ٧٤.

من العدالة»[١].

وتظهر الثمرة في المطالب الفقهيّة حيثما يذكر تلك اللفظة في الأخبار أو كلمات الفقهاء.

ومن هذا الباب ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فبانَتْ منه فأراد مراجعتَها فقال: إنّي أُريد مراجعتَك فتزوّجي زوجاً غيري، فقالت: قد تزوّجتُ زوجاً غيرك وحلّلتُ لك نفسي، أيصدّق قولها ويراجعها وكيف يصنع؟ قال: «إذا كانت المرأة ثقةً صُدِّقَتْ في قولها»[٢].

وعن *المسالك*: «أنّ المراد بالثقة مَنْ تسكن [النفس][٣] إلى خبرها وإن لم تكن متّصفةً بالعدالةِ المعتبرةِ شرعاً»[٤].

وعن صاحبِ *المَدارِكِ* في شرح النافع استظهار ذلك[٥].

وعن بعضٍ: أنّ الثقةَ هنا بمعنى العدل؛ لظهورها فيه، متأيّداً بتصريحِ المحقّقِ الثاني بأنّ الأحوط اشتراط الوثاقة بمعنى العدالة[٦].

وكذا ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ماتَ ولهُ بنون وبنات صِغار وكبار من غير وصيّة وله خدم ومماليك، كيف يصنع الورثةُ بقسمة ذلك؟ قال: «إن قام رجل ثقة قاسَمَهم ذلك كلّه فلا بأس»[٧].

---

١. الرعاية في علم الدراية: ٢٠٣.

٢. التهذيب ٨: ٣٤، ح ١٠٥، باب أحكام الطلاق؛ الاستبصار ٣: ٢٧٥، ح ٩٨٠، باب مَنْ طلّق ثلاث تطليقات؛ وسائل الشيعة ١٥: ٣٧٠، أبواب أقسام الطلاق، ب ١١، ح ١.

٣. ما بين المعقوفين أضفناها من المصدر.

٤. مسالك الأفهام ٩: ١٨٠.

٥. نهاية المرام ٢: ٦٩.

٦. عدّة الرجال ١: ١١٠.

٧. الكافي ٧: ٦٧، ح ٣، باب مَنْ مات على غير وصيّة؛ الفقيه ٤: ١٦١، ح ٥٦٣، باب مَنْ لم يوص وله ←

وتظهر الثمرة في استفادة العدالة من تلك اللفظة في توثيقات شيخِنا المفيد في *الإرشاد* كما ذكر في حقّ جماعة[1]، بل قد عقد السيّد السند النجفي في أواخر رجاله[2] عنواناً لرجال *الإرشاد*، وضَبَطَ فيه كلَّ مَنْ أتى شيخنا المفيد فيه بكلام، توثيقاً كان أو غيره.

إلّا أنْ يُقال: إنّ توثيق شيخنا المفيد قد يكون على وجه الإضافة نحو: فلان من ثقات الكاظم؈ مثلاً. والإضافة فيه مظهرة عن إرادة المعنى اللغوي (ولو بناءً على ثبوت الحقيقة المتشرّعة في الوثاقة)[3] كما هو المتعارف في العرف حيث يقال: «فلانٌ من ثقات فلان» والغرض الوثاقة بالمعنى اللغويِ بلا شبهة.

نعم، تظهر الثمرة لو كان التوثيق في *الإرشاد* بقولٍ مطلقٍ؛ أي كان بلفظة «ثقة» كما هو المتداول في كلمات أرباب الرجال، والمقصود بالبحث عنه في المقام.

لكن يمكنُ القول بأنّ توثيقَ *الإرشاد* في حكم توثيق أهل الرجال، بناءً على دلالة التوثيق في كلمات أرباب الرجال على العدالة من باب حذف المتعلّق، بل على جميع المشارب الآتية في بعض التذييلات في استفادة العدالة من لفظة «ثقة» في كلمات أرباب الرجال. فلا تكونُ توثيقات *الإرشاد* موردَ ظهورِ الثمرة في تطوّر الحقيقة المتشرّعة في باب الوثاقة في العدالة.

وقد تأمّل بعضٌ ـ نقلاً ـ في دلالة توثيقات *الإرشاد* على العدالة، وسيأتي مزيدُ الكلام.

وتظهر الثمرة[4] أيضاً في توثيقات الرواة، كما في توثيق هشام المشرقي من

⇔ ورثة؛ التهذيب ٩: ٢٤٠، ح ٩٢٩، باب في الزيادات (كتاب الوصايا)؛ وسائل الشيعة ١٩: ٤٢٢، كتاب الوصايا، ب ٨٨، ح ٢.

١. الإرشاد: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٦٣.

٣. ما بين القوسين ليس في «ح».

٤. في «ح»: «الثمرات».

حَمْدويه[1]،[2] لكنّ تفصيلَ الحالِ موكولٌ إلى ما يأتي في بعضِ التذييلات، وإنّـما الإشكال في كلمات أرباب الرجال حيث إنّ الأصحابَ يكتفون بها في تصحيح الخَبَر ويعملون به، حتّى أنّ مَنْ لا يعملُ بالحسَن والموثّق والقويّ يجعلُ الخبرَ صحيحاً بتوسّط تلك اللفظة ويسكن إليه، بل مَنْ يعتبر ذكر السبب في التعديل يكتفي بها في العمل بالخبر، ومَنْ يعتبر تزكية العدلين يقنعُ بالتوثيق من عدلٍ واحدٍ في إطلاقِ الصحيح، ويقنعُ بالتوثيق في عدلين في العمل بالخبر، فاتّفاقُهم منعقدٌ في البين، فلابدّ مَنْ كون من ذكرت في ترجمته عدلاً ضابطاً إمامياً.

وربّما يتوهّم استقرار الاصطلاح من أرباب الرجال على ذلك، أعني العدل الضابط الإماميّ، بل اشتهرَ هذا التوهّم في لسان العلماء والمحصّلينَ في هذه الأعصار، إلّا أنّه صرّح بعضٌ بعدم التصريح بالاصطلاح من أحدٍ من أربابِ الرجال[3]، وربّما حكي عن ثلّةٍ دخولُ العدالةِ والضبط في مفهومها[4].

والظاهر أنّ الغرض كونها مصطلحة في الأمرين.

وعن شيخنا البهائي في بداية مشرقه التصريح بكونها مصطلحة في الأمرين.

وليس بشيء؛ لأنّه قال:

> إنّهم يريدون بقولهم: «فلان ثقة» أنّه عدل ضابط؛ لأنّ لفظة «الثقة» من الوثوق، ولا وثوقَ بمن يتساوى سَهْوه وذكْرُه، وهذا هو السرّ في عدولهم عن قولهم: «عدل» إلى قولهم: «ثقة»[5].

ولا خفاء في أنّ مقتضاه تعيين المقصود بـ«ثقة» من باب الاجتهاد في المعنى اللغوي.

---

١. حَمْدَويه ـ بفتح المهملتين ـ (منه عُفِيَ عَنْهُ).

٢. رجال الكشّي ٢: ٧٩٠ / ٩٥٥.

٣. انظر نهاية الدراية: ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

٤. مشرق الشمسين: ٣٥ ـ ٣٨، وحكاه في نهاية الدراية: ٣٩٠ عن جدّه في شرح الاستبصار.

٥. مشرق الشمسين: ٣٩ ـ ٤٠.

ودعوى كون المقصود بـ«ثقة» هو المعنى اللغوي، فهو يخالف ما نُسِبَ إليه من وجهي: كونه من باب الاجتهاد لا الإخبار، وكونه في المعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

وبوجهٍ آخَر:صدر عبارته وإن كان ظاهراً في تطرّق الاصطلاح لكنّ استدلاله على الدلالة على الضبط يقتضي عدم تطرّق الاصطلاح حيث إنّ مرجعَهُ إلى إناطة صدْق الوَثاقة لغةً بالضبط، وهذا ينافي تطرّقَ الاصطلاح، فلا أقلّ من توهين دلالة الصدر على تطرّق الاصطلاح، إذ لو كانت الدلالة[1] بواسطة إناطة صدق المعنى اللغوي، فلا مجال لكون الدلالة عليه من باب تطرّق الاصطلاح، فظهور الصدرِ في تطرّق الاصطلاح موهونٌ بمنافاة الاستدلالِ في الذيْل مع التطرّق.

ومقتضى كلام الشهيد الثاني في *الدراية* كون تلك اللفظة ـ أعني «ثقة» ـ مصطلحة في العادل[2].

وقد ذَكَرَ العلّامة البهبهاني أنّ الرويّة المتعارفة المسلّمة أنّه إذا قال مثل النجاشي: «ثقة» ولم يتعرّض لفساد المذهب، الحكمُ بكون الراوي عدلاً إمامياً؛ إمّا لاستقرار سيرة الإماميّين من أهل الرجال على التعرّض لفساد المذهب دون حُسْنِه، أو لأنّ الظاهر التشيّع والظاهرُ من الشيعة حُسْنُ العقيدة، أولأنّهم وجدوا أنّهم اصطلحوا ذلك في الإمامي وإن أطلقوا على غيره مع القرينة، أو لأنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، ومقتضاه عدم ثبوت الاصطلاح[3].

[لفظ «ثقة» في اصطلاح أرباب الرجال]

أقول: إنّه لم يأتِ أحدٌ من أرباب الرجال بذكر تطرّق الاصطلاح في «ثقة» في

---

١. في «ح»: «الدلالات».

٢. انظر الدراية: ٧٠.

٣. تعليقة الوحيد البهباني: ٥، ونقله عنه في مقباس الهداية ٢: ١٤٩.

عدلٍ ضابطٍ إماميّ[١]، أو عدلٍ ويبْعُدُ كمالَ البُعْد ثبوتُ الاصطلاحِ من أرباب الرجال مع عدم تصريحٍ به من أحدٍ،كيف! وكلٌّ منهم يذكرُ في اوّل كتابه ما اصطلح عليه، بل كلّ مصنّف ومؤلّف في كلّ فنّ يذكرُ في أوّلِ كتابه ما اصطلح عليه، بل دعوى التطرّقِ الاصطلاح في المقام من بابِ التخرّصِ على الغيب، ومع هذا لو كان«ثقة»مصطلحةً في عدلٍ ضابطٍ إماميٍّ أو عدلٍ ضابطٍ،يلزم استعمالُ اللفظ في معنى متعدّد في استعمال واحد،وهو غير واقع بعد الجواز حتّى في الاصطلاحاتِ، فالبناءُ عليه بناء على ما يكون المظنون بظنّ متاخم[٢] للعلْم عدمه.

ومع هذا قد وقع «ثقة» في كلمات الرواة سؤالاً وجواباً، ولم يقل أحد بتطرّق الاصطلاح في لسانهم، والظاهر اتّحاد المفاد. فالظاهر الاستعمال في المعنى اللغوي.

ومع هذا وقع «ثقة» في كلام غير الإمامي كابن عُقْدة، وابن فضّال، وابن نُمَيْر، وابن حجر، والذهبي. والظاهر وحدة المفاد، فالظاهر الاستعمال في المعنى اللغوي.

إلّا أن يقال: إنّ اصطلاح العامّة متّحد في العدالة مع الخاصّة كما يأتي، فيتأتّى اتّحاد المفاد مع ثبوت الاصطلاح.

لكن نقول: إنّ هذا المقال لا يجري في كلام ابن عقدة وابن فضّال؛ لكون الأوّل زيدياً، وكون الثاني فطحياً.

---

١. والكلام في الإماميّة أقلّ من الكلام في العدالة، وتقديم الكلام في الأخفّ كمّاً أو كيفاً أوقعُ في النفس وأليم بالطبيعة، بل هو المتعارف في التقرير والتحرير في عموم الفنون (منه عفي عنه).

٢. قوله: «متاخم» من باب المفاعلة لا التفاعل كما ربّما اشتبه على الألسُن، وإلّا لقيل متتاخم، قال في القاموس في «تخم»: وأرضنا تتاخم أرضكم: تحادّها. فقوله: «تحادّها» أي حدّ أرضنا يواصل حدّ أرضكم. وفي الصحاح: التخم منتهى كلّ قرية وأرض. وفي المصباح: التخم حدّ الأرض، والجمع تخوم، مثل فلس وفلوس (منه عفي عنه). القاموس ٤: ٨٤؛ الصحاح ٥: ١٨٧٧؛ المصباح المنير ١: ٧٣ (تخم).

ومع هذا، الاستقراء الكامل في كلمات أرباب الرجال ـ كما يأتي ـ يفيد الظنّ المتاخم للعلم، بل العلم بكون المقصود بالوثاقة في «ثقة» هو المعنى اللغوي، أعني الاعتماد، ولم يقل أحدٌ بدلالة «ثقة» على الإماميّة، أو الضبط بالانفراد أو الاجتماع.

[أخذ الضبط في «ثقة»]

نعم، قال السيّد الداماد في *الرواشح*: «أمّا الضبط، وهو كون الراوي متحفّظاً مستيقظاً غير مغفّل ولا ساهٍ ولا شاكّ في حالتي التحمّل والأداء فمتضمّن في الثقة»[1].

لكنّ الظاهر أنّ المعنى الذي ذكره للضبط خارجٌ عن[2] المعنيين المذكورين للضبط، ومع هذا يأتي في كلٍّ من الضبط والإماميّة والعدالة ما يدلّ على عدم دلالة «ثقة» عليه، ومقتضاه عدم تجدّد الاصطلاح.

[الضبط المعدود من شرائط حجّيّة الخبر الواحد]

وبعد ذلك أقول[3]: إنّ الضبطَ المعدودَ من شرائطِ حجّيّة خبر الواحد يكون المقصود به ـ كما ينصرح من جماعة[4] ـ أن يكونَ الراوي ذكْرُه[5] غالباً على نسيانه،

١. الرواشح السماوية: ١١٧، الراشحة السادسة والثلاثون.

٢. في «د»: «من».

٣. قوله: «وبعد ذلك أقول» إلى آخره. إنّما قدّمنا الكلام في الضبط على الكلام في الإماميّة، والكلام في الإماميّة على الكلام في العدالة؛ لكون الكلام في الضبط أقلّ من الكلام في الإماميّة، والكلام في الإماميّة أقلّ من الكلام في العدالة، وتقديمُ الكلام في الأخفّ كمّاً أو كيفاً أوقع في النفس وأليَمْ بالطبيعة، بل هو المتعارَفُ في التقرير والتحرير في عموم الفنون (منه عفي عنه).

٤. كالعراقي في ألفيّته، وشارحها السخاوي في فتح المغيث ١: ٢٧٩، وانظر قوانين الأُصول ١: ٤٦٢.

٥. قوله: «ذكره» قد اشتهر في الناس أنّ الذِكْر باللسان ضدّ الإنصات ـ بالكسر ـ والذكرُ بالقلب ضد

⇔

أي لا يكونُ كثيرَ النسيانِ، كما هو ـ أعني غلبة الذكر وعدم كثرة النسيان ـ حالُ أكثرِ أفراد نوع الإنسان.

وإليه يرجع التفسير بـ«أن لا يكون سهوه غالباً على ذكره ولا مساوياً له» كما جرى عليه شيخُنا البهائي في مشرقه[١]، فالمرجع إلى غلبة بقاء المحفوظ[٢] في الخاطر، أي حدّاً معتدّاً به في قبال الزوال بسرعة بعد التمكّن من الحفظ، فليس الغرضُ البقاءَ مدّة العمر، كيف! وما لا يبقى مدّة العمر أغلب ممّا يبقى.

ويرشد إلى ذلك ـ أعني ما ذُكِرَ في معنى الضبط ـ تفسيرُ الضبط من السيّد السند المحسن الكاظمي بقوّة الحفظ بأن يحفظَ ما سَمِعَه غالباً، ولا يزولُ ما حَفِظَه بسرعة[٣].

إلّا أنّ علّة اشتراط الضبْط بالمعنى المذكور تقتضي اشتراط غلبة التمكّن من الحِفْظ بالأولويّة أو بالالتزام. ولعلّه الأظهر. ونظيره أنّ عدّ التوحيد من أُصول الدين يقتضي كونَ الإقرارِ بالألوهيّة من أُصول الدين بالالتزام.

والظاهر أنّ اشتراطَ خصوص غلبة الذكر من جهةِ كمال نُدرة عدمِ التمكّن من الحفظ أو عدم وقوعه.

---

* النسيان ـ بالضمّ ـ وهو المنقول عن جماعة منهم الفرّاء والكسائي، لكن مقتضى ما في القاموس والمجمع أنّ الذكر ـ بالكسر ـ مطلقاً، وهو المحكيّ عن بعض الأواخر في بيان صفات القاضي، وعن الماوردي عن بعض: أنّ الكسرة والضمّة لغتان لمعنى، وهو ظاهر المصباح، والمنقول في المصباح عن جماعة منهم أبو عبيدة وابن قتيبة، ففي المقام أقوال ثلاثة (منه عفي عنه). انظر المصباح المنير ١: ٢٠٨.

١. مشرق الشمسين: ٣٩.

٢. ربّما اشترط الشهيد الثاني في الروضة في القاضي غلبة الحفظ، ونقله عن الشهيد الأوّل، والغرض الصيانة عن اختلال المرافعات كما في اشتراط الكتابة، وربّما نسب الوالد الماجد إلى الشهيدين اشتراط الاجتهاد بغلبة الحفظ (منه عفي عنه).

٣. عدّةالرجال ١: ١٠٤.

[معنى الضبط لغةً]

وعلى أيّ حال فالمعنى المذكور من باب اصطلاح أهل الأُصول، بل أهل الدراية والرجال كما قيل، وإلّا فالضبْط قد فسّره في ***المجمع*** بالحِفْظِ البليغ والحَزْم ـ بالمهملة والمعجمة ـ وعدّ من الأخير ما يقال: رجلٌ ضابطٌ. قال: ضَبطَ الشي ضَبْطاً: حَفِظَهَ حِفْظاً بَليغاً، والضَبْط: الحزْم، ومنه رجلٌ ضابط، أي حازم[1].

والمقصود بالضبط ـ على الأخير ـ هو الإتقان في الأُمور. واستعمال الضبط فيه معروف ومتعارف في العرف.

وفسّره في ***الصحاح*** و ***القاموس*** بالحِفْظ بالحزم، وفسّر الحزم بضبْط الأمر والأخْذ فيه بالثقة[2].

وما صنعه في ***المجمع*** أوجَهُ؛ إذ لا يتحصّل للحفظ بالحزم معنى غير الحِفْظ البليغ، واستعمال الضبْط في مجرّد الإتقان معروف ومتعارف في العرف، كما سَمِعْت.

إلّا أن يقال: إنّ الاستعمال في الإتقان من باب المَجاز، وما ذكرهُ في ***الصحاح*** و ***القاموس*** هو المعنى الحقيقي، والمجاز أولى من الاشتراك، فما ذكره في ***الصحاح*** و ***القاموس*** أولى ممّا ذكره في ***المجمع*** إن كان المقصود بما ذكره الاشتراك لا مجرّد الاستعمال، وإلّا فلا منافاة بين ما ذكره في ***الصحاح*** و ***القاموس*** وما ذكره في المجمع.

لكنّه مدفوع بأنّ ***الصحاحَ والقاموسَ*** لا يقتصران في شرحِ الألفاظ على المعاني الحقيقيّة، بل يذكران كلَّ ما استُعْمِل فيه، فمقتضى اقتصارهما في معنى الضبْط على الحفظ البليغ هو عدم الاستعمال في مجرّد الإتقان ولو مجازاً، فيتأتّى

---

١. مجمع البحرين ٢: ٤ (ضبط).

٢. الصحاح ٣: ١١٣٩؛ القاموس المحيط ٢: ٣٨٤ (ضبط).

التنافي بين مقالة ***المجمع*** ومقالة ***الصحاح*** و ***القاموس***، بل دعوى الاستعمال في مجرّد الإتقان من صاحب المجمع أقوى؛ قضيّة تقدّم الإثبات على النفي.

والحاصل أنّ مقالة ***المجمع*** ومقالة ***الصحاح*** و ***القاموس*** متّفقتان على الوضع للحِفْظِ البليغ.

وأمّا «الحزم» فإن كان الغرضُ من مقالة ***المجمع*** الاشتراكَ، فتُقدَّم مقالة ***الصحّاح والقاموس***؛ لتقدّم المجاز على الاشتراك. وإن كان الغرضُ مجرّد الاستعمال، فتُقدَّم مقالة ***الصحاح والقاموس***؛ لتقدّم الإثبات على النفي.

ويمكن أن يقال: إنّ «بالحزم» في كلام ***الصحاح*** سهو، وكان الغرض أن يقول: «والحزم» وتَبِعَ ***القاموس للصحاح***، فترجع مقالة ***الصحاح والقاموس*** إلى مقالة ***المجمع***.

لكن نقول: إنّه على هذا لا ترجعُ مقالةُ ***الصحاحِ والقاموسِ*** إلى مقالةِ ***المجمع***؛ لعَدَمِ اعتبار البليغ في مقالتهما، واعتباره في مقالته، إلّا أن يقال: إنّ المقصودَ بالحفظ بالحزم في مقالة ***الصحاح والقاموس*** هو الحفظ البليغ، فترجعُ مقالة ***الصحاح والقاموس*** إلى مقالة ***المجمع***.

ويمكن أن يقال: إنّ «الحزم» في عبارة ***المجمع*** معطوف على «البليغ» وهو سهو، وكان الغرض أن يقول: «وبالحزم» فالمرجع في مقالة ***المجمع*** إلى مقالة ***الصحاح و القاموس***.

لكن نقول: إنّ الظاهرَ كونُ العطف على «الحفظ» واحتمال العطف على «البليغ» خلاف الظاهر.

وبعدُ يمكن أن يقال: إنّه يمكن إرجاع «الضبط» في جميع موارد استعماله إلى «الحِفْظ البَليغ» والمقصود به الصيانة التامّة، لا حبس الشيء في الخاطر، فما ذكره في ***الصحاح*** و ***القاموس*** أوجَه ممّا ذكره في ***المجمع*** لو كان «الحزم» في مقالة المجمع معطوفاً على «البليغ» من باب العطف التفسيري، لا معطوفاً على

«الحِفْظ». وكأنّ المقصود بالحزم في كلام صاحب ***الصحاح والقاموس*** هو «الحفظ البليغ».

[تعميم معنى الضبط]

ومن العجيب ما قيل من أنّ ضَبْط الراوي كما يكون شرطاً في حجّيّة الرواية، فكذا ضَبْطُ مطلقِ الناقل في النقليّات التي يكون خبر الواحد حجّة فيها، كاللغات بالمعنى الأعمّ والرجال ونقل الإجماعات وغيرها؛ لأنّ المناط فيها الظنّ، وهو لا يحصل بدونِه، ويكفي مؤونة ضبط النَقَلَة في غير الروايات بالإخبار وضيق المجال عن الاختبار[١] أصالةُ الضبط في البشر حتّى يثبت خلافه، بل كما أنّ الضبطَ بنفسه شرطٌ في الحجّيّة، فكذلك الأضبطيّة من جملة المرجّحات بلا كلام، وقد صرّح به بعضهم[٢].

والوجه في ذلك: أنّ المدار في المرجّحات على أقوائيّة الظنّ في أحد الجانبين، فكما أنّ عدم الضَبْط مؤثّرٌ في فَقْده، فضَعْفُه مؤثّر في ضَعْفه، فيقوى الجانب الآخر. وهذا أيضاً يجري في جميع الفنون النقليّة المشار إلى بعضها آنفاً.

وطريق معرفة الأضْبطيّة في الجميع إمّا الإخبار أو الاختبار، ومن أعظم معدّاتها صرفُ رَيعان العُمْرِ في فنٍّ وشأنٍ، بخلاف تفريقه على الفنون والشؤون، فإنّ الإنسانَ يَشْغله شأن عن شأن، ومن هنا نحكُم بتقديم الكُلَيْني بل الصدوق على الشيخ في الحديثِ، والنجاشي عليه في الرجال، و***الصحاح*** على ***القاموس*** في اللغة، وبعضِ الفقهاءِ على بعضٍ في نقلِ الإجماعات. ومع الشكّ فنحكم بالتساوي؛ لأنّ الزيادة تحتاجُ إلى دليلٍ، ولا أصل هنا يقتضيها، بل الأمر بالعكس.

نعم، ربما نحكم بكون أحدِ الخبرين أتقنُ ضبطاً من الآخر مع قطع النظر

---

١. في «ح»: «الأخبار».

٢. وصول الأخيار: ٧٧؛ لبّ اللباب للاسترابادي: ١٦؛ وانظر مقباس الهداية ١: ١٤٨.

عن المخبرين نظراً إلى مدلولهما بأن يَشْتَمل أحدهما على الزيادة؛ لأنّ السهو غالباً في السقط لا الزيادة.

ومن هذا الباب أن يدّعي أحدُ اللغويّين الوضعَ للأعمّ، والآخر الوضعَ للأخصّ، فإنّ ادّعاء النفي أقرب إلى الاشتباه؛ حيث إنّ المقصود بالضَبْط في المقام هو المعنى المصطلح، أعني غَلَبَة الذكْر كما سمعت.

والمقصود بالضبط في مثل اللغة بالمعنى الأعمّ والرجال ونقل الإجماع ـ ممّا يكون المدارُ فيه على الاجتهاد والفحص ـ هو المعنى اللغوي أو العرفي، أعني الإتقان الموجب للاطمئنان. والمدار في الضبط في ذلك على بُعْدِ الاشتباه، ولا مجال لاشتراطِ عدم غلبة النسيان فيه؛ لابتنائه على الاجتهاد دون السماع، كما أنّ المقصود بالضبط في الأضبطيّة ـ في ترجيح بعض الناقلين على بعض في الفُنون النقليّة التي يكُون المدارُ فيها على الاجتهادِ والفحصِ كاللغاتِ بالمعنى الأعمّ والرجال ـ هو المعنى اللغوي أو العرفي أيضاً، فالمقصود بالأضبطيّة هو زيادة الإتقان الموجب للاطمئنان، فالمدار على أبعديّة الاشتباه في الاجتهاد.

وترجيح الكليني على الشيخ ـ وإن كان للسماع مداخلة في فنّ الحديث ـ ليس من جهة غلبةِ نسيانِ الشيخ بالإضافة إلى الكليني، بل من جهة زياد الاطمئنان إلى الكليني بالإضافة إلى الشيخ، فالمقصود بالضَبْط في الأضبطيّة هنا هو المعنى اللغوي أو العرفي أيضاً، أعني الإتقان، فالمقصود بالأضبطيّة هو الزيادة في المعنى المشار إليه للمعنى المصطلح عليه المقصود في المقام، فالاشتباه إنّما حصل من جهة عدم الفرق بين المعنى اللغوي والمعنى المصطلح عليه عند الأصوليّين في باب حجّيّة خبر الواحد.

وكيف كان، فالمقصود بالضبط فيما نحن فيه هو المعنى المقصود به في اشتراطه في حجّيّة خبر الواحد، أعني غَلَبَة الذِكْر. ولا خفاء في أنّ الغالبَ من الناس هو الضابط، بل عدمُ الضبط بالمعنى المذكور من الأمراض النادرة.

[الضبط غير داخل في معنى «ثقة»]

فنقول: إنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الضبط عند أهل الرجال موكولٌ ومُحالٌ إلى الغَلَبَة، والضَبْط هو الأصل، وليس داخلاً في معنى اللفظ، أعني «ثقة».

ويرشد إلى ذلك التعرّضُ بسوء الحفظ في بعض التراجم نادراً، كما في ترجمة محمّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى[1]، وسِمَاك[2] بن حرب[3]، وفي ترجمة أبي بكر بن عيّاش: أنّه لمّا كَبُرَ ساء حَفْظُه[4]؛ أنّ بناء الأصحاب على صحّة خبر مَنْ ذُكر «ثقة» في ترجمته ليس في إحراز الضبطُ على استفادته من هذه اللفظة، بل على الحمل على الغالب[5].

ويرشد إليه بناؤهم على صحّة الخبر لو كان التوثيق بغير «ثقة» نحو «عدل» كما في ترجمة معاوية بن حكيم[6]، أو «العدل» كما في ترجمة أحمد بن محمّد الصائغ[7].

وقال النجاشي في ترجمة عبيدالله بن زياد: «وكان أبو القاسم بن سَهْل الواسطي العدل»[8] انتهى.

وفي بعضِ أخبار *العيون* في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار في التوحيد

---

١. خلاصة الأقوال: ١٦٥ / ١٨٥ وفيها: «روى ابن عقدة، عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، عن ابن نمير، وسئل عن ابن أبي ليلى فقال: كان صدوقاً مأموناً ولكنّه سيّء الحفظ جدّاً».

٢. قوله: «وسِماك» بكسر السين المهملة وتخفيف الميم كما في التوضيح (منه عفي عنه).

٣. انظر قاموس الرجال ٥: ٣٠٧ / ٣٤٢١.

٤. انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٧: ٣٣٧ / ١٠٠٢٤.

٥. كذا.

٦. انظر خلاصة الأقوال: ١٦٧ / ٣.

٧. الأمالي للصدوق: ١٤٤، ح ٥، المجلس الثاني والثلاثون؛ و ٤٥٣، ح ٥، المجلس الثالث والثمانون. وانظر منتهى المقال ١: ٣٢٩ / ٢٣٤.

٨. رجال النجاشي: ٢٣٢ / ٦١٧. وفيه: «عبيدالله بن أبي زيد».

توصيف الحسين بن محمّد الأشناني بالعدل[1]؛ لعدم اتّفاق دعوى تطرّق الاصطلاح في العدل بدخول الضَبْط في مفهومه. وعلى ذلك المنوال الحال في سائر ألفاظ التوثيق بناءً على دلالتها على التوثيق.

ويرشد إليه أيضاً بناؤهم على عدّ الخبر موثّقاً لو كان مَنْ ذُكِرَ في ترجمته «ثقة سيّء المذهب» مثلاً؛ لعدم اتّفاق دعوى دخول الضبط فيه من أحدٍ؛ إذا[2] ما ادّعي الاصطلاح فيه إنّما هو «ثقة» في باب الإمامي.

وكذا بناؤهم على حُسْن الخبر لو كان الراوي مَمْدوحاً؛ لعدم دخول الضبط في مدلول[3] ألفاظ المدح بلا كلام من أحدٍ، (وكذا بناء المتأخّرين ممّن خمّس الأقسام بالقوي على قوّة الخبر لو كان الراوي سيّء المذهب ومذكوراً بالمدح؛ لعدم دخول الضبط في مداليل ألفاظ المدح بلا كلام من أحد)[4] كما سمعت.

وربّما استدلّ الفاضل الخواجوئي على ذلك بأنّ حبيب بن المعلّى الخثعمي قد وثّقه النجاشي بقوله: «ثقة ثقة» وهو غير ضابط[5]؛ حيث إنّه كثير السهو كما اعترف به نفسه على ما رواه في ***الفقيه*** في باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنّي رجلٌ كثيرُ السهو، فما أحفظ صلاتي إلّا بخاتمي أحوّله من مكان إلى مكان؟ فقال: «لا بأس»[6] بناءً على أنّ السائل هو الخثعمي بشاهدة ما ذكره في المشيخة بقوله: وما كان فيه عن حبيب بن المعلّى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٤١، ح ٤٠، باب ١١، في سؤال اليهودي. والأُشنان ـ بالضمّ والكسر ـ معروف وبائعه الأشناني.

٢. كذا في النسخ، والأنسب: «إذ».

٣. في «د»: «مداليل».

٤. ما بين القوسين ليس في «د».

٥. الفوائد الرجالية للخواجوئي: ١٧٦.

٦. الفقيه ١: ١٦٦، ح ٧٧٧، باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب.

الوليد الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب بن المعلّى الخثعمي[١].

وفيه: أنّه لعلّ الظاهر كون المقصود بكثرة السهو هو كثرة السهو في خصوص الصلاة، وكثرة السهو في الصلاة لا تستلزم كثرة السهو في غيرها، كيف والوسواس في الصلاة أمرٌ شائع، ولا يتعدّي الوسواسُ فيها إلى غيرها. مع أنّه يمكن أن يكون التوثيق المزبور مبنيّاً على عدم الاطّلاع على الحديث المذكور، وإلّا لَذَكَر في ترجمته؛ لتسلّم اشتراط الضبط في اعتبار الخبر ولو لم يكن الضبط داخلاً في مدلول التوثيق، بل هذا يرشد إلى كونِ الغرضِ من كثرة السهو هو كثرةَ السهو في الصلاة بناءً على بُعْد عَدَم اطّلاع النجاشي على كثرة سهو حبيب لو كان الغرض من كثرة السهو في الحديث هو عموم كثرة السهو.

[طريق معرفة ضبط الراوي]

وبما سَمِعْت يظهر ضعفُ ما قيل من أنّه يُعرف ضَبْط الراوي بأن يُعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وافقهم في رواياته غالباً ـ ولو من حيث المعنى بحيث لا يخالفها أو تكون المخالفة نادرة ـ عُرِفَ حينئذٍ كونه ظابطاً ثبتاً، وإنْ وُجِدَ بعد اعتبار رواياته برواياتهم كثيرُ المخالفة، عُرِف اختلاف[٢] حاله بالضبط، ولم يحتجَّ بحديثه.

وهذا الشرط إنّما يُفْتقر إليه فيمن يروي الأحاديث من حفظ أو يخرجها بغير الطرق المذكورة في المصنّفات، وأمّا رواية الأُصول المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك[٣].

فإنّك خبير بأنّه مبنيّ على الاشتباه بين المعنيين للضبط ـ أعني المعنى

---

١. الفقيه ٤: ٤١ من المشيخة.

٢. كذا في النسخ والأنسب: «اختلال»، كما في الفوائد الرجالية: ١٧٧.

٣. انظر الفوائد الرجالية: ١٧٧.

المقصود به في اشتراطه في حجّيّة خبر الواحد، والمعنى الآخر المعروف المتعارف، بل هو المعنى الموضوع له ـ بحمل الضبط المشروط في حجّيّة خبر الواحد على المعنى المعروف، لكنّ المقالة السابقة مبنيّة على حمل الضبط المشروط في حجّيّة خبر الواحد على معناه المصطلح؛ لتصريحها بكون المقصود غلبة الذكر، والاشتباه بين هذا المعنى والمعنى الآخر المعروف.

وبما سَمِعْت يظهر أيضاً ضعف ما قيل في باب حبيب بن مظاهر الأسدي[1] من أنّه ذكره العلّامة في القسم الأوّل[2] أي رجال الصحيح، وفي ***الحاوي*** في القسم الثاني[3] أي رجال الحسن، وهو الأوفق؛ لأنّ الرجل وإن كان في أعلى درجة من الزهد والوَرَع والعبادة والتوفيق والسعادة إلّا أنّ الضبط في الحديث أمرٌ آخر يحتاج إلى الثبوت، نظير ما ذُكَر بعضُ علماء الرجال في حقّ الصدوق ـ المُجْمع على عدالته ـ من أنّ توقّفَ بعضٍ في اعتبار روايته لعلّه لعدم ثبوت ضَبْطه، فإنّ الشروط في اعتبار الخبر يكفي فيه أصالة الضَبْط، ولا حاجة فيه إلى الثبوت، وغيره لا يكون شرطاً حتّى يحتاج إلى الثبوت. فالأمر مبنيّ أيضاً على الاشتباه في الضبط بين المعنيين المتقدّمين.

والظاهر أنّ هذه المقالة مبنيّة على حمل الضبط ـ المشروط في حجّيّة خبر الواحد ـ على المعنى المعروف.

---

١. قوله «ما قيل في حبيب بن مظاهر» مرجع ما قيل في باب حبيب إلى اعتبار الضبط بالمعنى المذكور في الدراية، وهو لا يخرج عن اعتبار الإتقان في «ثقة» بنفسه، ومرجع المقالة السابقة إلى اعتبار ما ذكر في «ثقة» باعتبار اشتهاره في اعتبار الخبر المدار في كلام أرباب الدراية. وأنت خبير بأنّه لا دليل على دخول الضبط بالمعنى المذكور في معنى «ثقة» مضافاً إلى انتقاض القول بالدخول بسائر ألفاظ التوثيق وألفاظ التحسين، أعني حسن الخبر، وباقي الكلام في اعتبار الضبط بالمعنى المذكور في اعتبار الخبر (منه عفي عنه).

٢. خلاصة الأقوال: ٦١ / ٢.

٣. حاوي الأقوال ٣: ١٠٢ / ١٠٦٧.

ولو قيل: إنّه لا بأس بكون المقصود بالضبط في معنى «ثقة» غير الضبط المشترط في حجّيّة خبر الواحد، أعني الإتقان، وهذا يحتاج إلى الثبوت.

قلت: إنّه لا دليل على اشتراط غير ما اشترط في حجّيّة خبر الواحد في الأُصول، فيكفي أصالة الضبط بمعنى الإتقان، ولا حاجة إلى ثبوت الضبط بمعنى الإتقان، فلا حاجة إلى إفادة ثبوت الإتقان بلفظة «ثقة».

[الضبط في اصطلاح الأُصوليّين وأرباب الدراية]

وبعد ما مرّ أقول: إنّ الظاهر اختلاف المقصود بالضبط ـ المشروط به حجّيّة خبر الواحد ـ في الأُصول والدراية؛ إذ الضبط ـ المشروط به حجّيّة خبر الواحد ـ في الدراية فُسِّرَ بكون الراوي متيقّظاً غيرَ مُغَفَّلٍ إن حَدَّثَ مِنْ حفْظه، ضابطاً لكتابه حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدَّث منه، عارفاً بما يختلّ به المعنى إن روى بالمعنى.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

وذُكر أنّه يُعرف ضبط الراوي بأن يُعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وافقهم في رواياته غالباً ـ ولو من حيث المعنى بحيث لا يخالفها أو تكون المخالفة نادرة ـ عُرِفَ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وُجِدَ بعد اعتبار رواياته برواياتهم كثيرُ المخالفة لهم عُرِفَ عدمُ ضبطه.

وهذا ـ أعني جَعْل المعيار في تشخيص ضبط الراوي على اعتبار رواياته بروايات الثقات المعروفين ـ يرشد إلى الاختلاف؛ حيث إنّ الضبط ـ بمعنى غَلَبة الذِكْر ـ لا حاجة فيه إلى التشخيص والثبوت، بل يكفي فيه الأصل، كما صرّح به بعضٌ، كما مرّ.

فنقول: إنّ المقصود بالضبط في كلامِ أربابِ الدراية إنّما هو الإتقان الموجب للاطمئنان، وهو أمر يحتاج إلى الثبوت، وهو فوق الضبط باصطلاح الأُصوليّين، كيف وغالبُ الناس من باب الضابط باصطلاح الأُصوليّين، بخلاف اصطلاح أرباب

الدرايةحتّى أنّه احتُمل أن يكون عدم توثيق الصدوق بواسطة عدم ثبوت ضَبْطه.

لكن نقول: إنّ مجرّدَ غَلَبَةِ الذِكْر ـ التي يكفي في إحرازها الأصل، أعني الضبط باصطلاح أهل الأُصول ـ يكفي في الظنّ بالصدق والصدور بناءً على حجّيّة مطلق الظنّ، أو حجّيّة الظنون الخاصّة.

وأمّا الضبط بمعنى الإتقان ـ أعني الضبط باصطلاح أهل الدراية ـ فإنّما نحتاج إليه لو اعتبر الاطمئنان وغَلَبَة الظنّ بالصدور. ولا دلالة في لفظة «ثقة» على الضبط باصطلاح أهل الدراية أيضاً بعد اشتراطه بشهادة بناء الفقهاء على صحّة الخبر لو كان التوثيق بغير «ثقة» وكذا على كون الخبر موثّقاً أو حَسَناً أو قَوِيّاً مع عدم دُخول الضبط بالاصطلاح المذكور في غير «ثقة» في باب الإمامي من ألفاظ تعديل الإمامي أو غير الإمامي وألفاظ المدح.

لكن نقول: إنّه لو بني على دخول الضبط في مدلول «ثقة» فالضبط باصطلاح أرباب الدراية أقرب بالدخول؛ لكون مؤانسة أهل الرجال مع الدراية أزيد بمراتب شتّى من مؤانستهم مع الأُصول.

وبعْدُ يمكنُ القول بانصراف «ثقة» إلى الضابط ـ سواء كان المقصود به الوثاقة بالمعنى اللغوي، أو العدالة بالمعنى المصطلح ـ من باب انصراف المطلق إلى الفرد الشائع، فيستفاد الضبط من نفس اللفظ لا الخارج، إلّا أنّه إنّما يتمّ في الضبط باصطلاح الأُصوليّين، دون الضبط باصطلاح أرباب الدراية بناءً على اختلاف الاصطلاح.

بل يمكنُ القول بإناطة صدق «ثقة» بالضبط بناءً على كون المقصود به الوثاقة بالمعنى اللغوي، بل هذا المقال مقتضى ما سَبَق من *المشرق*[1]، إلّا أنّه إنّما يتمّ أيضاً في الضبط باصطلاح الأُصوليّين؛ لعدم الوثوق بإخبار كثير السهو.

وأمّا الضبط باصطلاح أرباب الدراية بناءً على اختلاف الاصطلاح فهو إنّما

---

١. انظر مشرق الشمسين: ٣٩.

ينوط به الاطمئنان وغلبة الظنّ، لا الوثوق الكافي فيه مجرّد الظنّ. ولا دلالة في «ثقة» على الضبط بالمعنى المشار إليه، لا من باب الصدق، ولا من باب الانصراف، فتدبّر.

ثمّ إنّه قد حكى السيّد السند النجفي في ترجمة المرعشي عن الشهيد ومَنْ وافقه أنّهم عرّفوا الصحيح بما اتّصل سنده إلى المعصوم بنقل العدْل عن مِثْله في جميع الطبقات، وأسقطوا قيد الضبْط من الحدّ تعليلاً بالاستغناء عنه بالعدالة المانعة عن نقل غير المضبوط[1]، وحكى عن الأكثر أنّهم جعلوا الضبط شرطاً زائداً[2].

وفيه: أنّه لم يتّفق أخذ الضبط في حدّ الصحيح من أحد حتّى يتأتّى الخلاف بين الأكثر والشهيد ومَنْ وافقه، بل الشهيد إنّما قدح في اشتراط الضبط بعد نقل اتّفاق أئمّة الأُصول والحديث على اشتراطه بكفاية اشتراط العدالة عن اشتراط الضبْط[3].

وقد ذكر الفاضل الخواجوئي:

أنّه يؤيّد بل يؤكّد عدم الحاجة إلى اشتراط الضبْط ما رواه النجاشي عن حمّاد بن عيسى قال: «سمعت من أبي عبد الله عليه السلام سبعينَ حديثاً، فلمْ أزل أدخل الشكّ على نفسي حتّى اقتصرت على هذه العشرين»[4].

وروى الكشّي بسند صحيح عنه قال: «سمعت أنا وعبّاد بن صهيب البصري من أبي عبد الله عليه السلام فحَفِظَ عبّاد مائتي حديث، وكان يحدّث بها عنه عباد، وحفظت أنا سبعين حديثاً، قال حمّاد: فلم أزل أشكّ حتّى

١. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ١٩٢. والمقصود بالمرعشي هو السيّد الحسن بن حمزة بن علي بن .... بن عليّ بن أبي طالب، ويعرف بالطبري أيضاً. انظر رجال السيّد بحر العلوم ٢: ١٨٧.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ١٩٢.

٣. الرعاية في علم الدراية: ١٨٦.

٤. رجال النجاشي: ١٤٢ / ٣٧٠.

اقتصرت على هذه العشرين التي لم يَدْخلْني فيها الشكوك»[1] فإنّه كالصريح في أنّ العدل لا يروي إلّا ما هو محفوظ عنده على الوجه المعتبر[2].

وأنت خبير بأنّ ما وقع من حمّاد ـ بعد معارضته بما وقع من عبّاد، وهو مصرّح بالتوثيق بناءً على ظهور العبارة في عدم مراعاة عبّاد ما وقع رعايته من حمّاد ـ من باب شدّة الاحتياط، الخارجة عن طريقة الرواة، أو من باب تطرّق الشكوك الخارجة عن حال الرواة أيضاً. وعلى التقديرين لا يجدي في المقصود؛ لفرض الخروج عن طريقة الرواة وحالهم.

ومع هذا، الأمر في باب حمّاد من باب التفطّن باحتمال الاختلال، والغرض من الضبط الاحتراز عمّا لا يتفطّن باختلاله غير الضابط.

وأمّا الإماميّة فالظاهر أنّه تستفاد من عدم ذِكر سوء المذهب؛ حيث إنّ الظاهر أنّ بناء أرباب الرجال على ذكر سوء المذهب دون الإماميّة، كما يظهر ذلك بالرجوع إلى كلماتهم.

نعم، ربّما ذُكر قليلاً في بعض التراجم حُسْن المذْهب، كما في ترجمة حَمْدَويه بن نصير حيث إنّه ذكر الشيخ في الرجال أنّه حَسَنُ المذهب[3]، وذكر الشيخ في الرجال أيضاً في ترجمة حنظلة بن زكريّا أنّه خاصّي[4]، وكذا في ترجمة حيدر بن شعيب[5]، وعبيدالله بن أبي زيد[6] وحسين بن عليّ بن سفيان[7].

---

١. رجال الكشّي ٢: ٤٠٦/ ٥٧١.

٢. الفوائد الرجالية: ١٧٢.

٣. رجال الشيخ: ٤٦٣/ ٩؛ وانظر خلاصة الأقوال: ٦٢/ ٣.

٤. رجال الشيخ: ٤٦٧/ ٣٠.

٥. رجال الشيخ: ٤٦٧/ ٣١؛ وانظر خلاصة الأقوال ٥٨/ ٢.

٦. رجال الشيخ: ٤٨١/ ٣١؛ وانظر منتهى المقال ٤: ١٥٢/ ١٦٦١.

٧. رجال الشيخ: ٤٦٦/ ٢٧؛ وانظر خلاصة الأقوال: ٥٠/ ٩.

والمقصود بالخاصّ هو الإمامي قبال العامي، ويرشد إليه قوله في الرجال في ترجمة العيّاشي: «وكان له مجلس للخاصّي ومجلس للعاميّ»[١].

لكن ربّما قيل: إنّ المقصود بالخاصّي كونه من خواصّهم، إلّا أنّه بعيدٌ، كما أنّ كون المقصود بالعامّي ما يقابل العوام بعيدٌ أيضاً، لكن في بعض النسخ: «له مجلس للخاصّ[٢] ومجلس للعامّ».

وذكر الشيخ في الرجال في ترجمة حسن بن موسى أبي محمّد النوبختي: «أنّه كان إمامياً حَسَنَ الاعتقاد»[٣].

وذكر النجاشي في ترجمة حبيب بن أوس: «أنّه كان إمامياً»[٤] وفي ترجمة عليّ بن إبراهيم بن هاشم: «أنّه صحيح المذهب»[٥] وفي ترجمة جعفر بن ورقاء[٦]: «أنّه كان صحيح المذهب»[٧] وفي ترجمة جعفر بن أحمد بن أيّوب: «أنّه كان صحيح الحديث والمذهب»[٨] وذكر النجاشي والشيخ في ***الفهرست والرجال*** في ترجمة بُندار بن عبد الله: «أنّه إمامي»[٩] وذكر النجاشي في ترجمة أيّوب بن نوح: «أنّه كان صحيح الاعتقاد»[١٠] وذكر النجاشي والشيخ في ***الفهرست والرجال*** في

---

١. رجال الشيخ: ٤٩٧ / ٣٢.

٢. في «د»: «للخاصي».

٣. رجال الشيخ: ٤٦٢ / ٤.

٤. رجال النجاشي: ١٤١ / ٣٦٧.

٥. رجال النجاشي: ٢٦٢ / ٦٨٧.

٦. قوله «وَرْقا» بفتح الواو وسكون الراء المهملة والقاف الممدودة كما في الإيضاح والتوضيح. (منه عفي عنه).

٧. رجال النجاشي: ١٢٤ / ٣١٩.

٨. رجال النجاشي: ١٢١ / ٣١٠.

٩. رجال النجاشي: ١١٤ / ٢٩٤؛ الفهرست: ٤١ / ١٣٥؛ رجال الشيخ: ٤٥٧ / ٥. و«بندار» بضم الباء، وإسكان النون والألف بعد المهملة والراء أخيراً، كما جاء في خلاصة الأقوال: ٢٧ / ٢.

١٠. رجال النجاشي: ١٠٢ / ٢٥٤.

ترجمة أحمد بن أبي رافع: «أنّه كان صحيح الاعتقاد والعقيدة»[1] إلى غير ذلك من تراجم أُخرى ممّا لا يخرج عن القلّة بالإضافة إلى ما لم يتعرّض فيه لحُسن المذهب، فالسكوت عن العقيدة يدلّ على حُسنها.

ويرشد إلى ما ذكرناه ما ذكره صاحب *الحاوي* من أنّ إطلاق الأصحاب لذكر الرجل يقتضي كونه إماميّاً، فلا يحتاج إلى التقييد بكونه «من أصحابنا» وشبهه، ولو صرّح به، كان تصريحاً بما عُلم من العادة[2].

نعم، ربّما يقع نادراً خلاف ذلك، والحمل على ما ذكرناه عند الإطلاق مع عدم الصارف متعيّن. واستجوده بعضُ المتأخّرين[3].

لكن يمكن أن يقال: إنّ دلالة عدم ذكر سوء المذهب على حُسنه إنّما تختصّ بما لو كان الرجل مذكوراً بالتوثيق أو المدح، وأمّا لو لم يُذكر في ترجمته شيء فهو مجهول بالكلّيّة، ولا يدلّ عدم ذكر سوء المذهب على حُسْنه.

لكن نقول: إنّه لا يقدح هذا المقال في هذا المقام؛ لفرض التوثيق بـ«ثقة».

هذا كلّه في غير ما كان موضوعاً لذكر الإماميّين، وأمّا ما كان موضوعاً لذكر الإماميّين ككتاب النجاشي ـ بناءً على ما ذكره أوّل الكتاب من أنّ تأليفه لذكر سلف الإماميّة ومصنّفاتهم[4]، مضافاً إلى ما عن السيّد الداماد والشيخ محمّد من أنّ عدم ذكر النجاشي كون الرجل عاميّاً يدلّ على عدم كونه عاميّاً عنده[5] ـ فالأمر فيه أوضح.

وكذا الحال في معالم ابن شهرآشوب نظراً إلى ما ذكره ابن شهرآشوب

١. رجال النجاشي: ٨٤ / ٢٠٣؛ رجال الشيخ: ٤٤٥ / ٤١؛ الفهرست: ٣٢ / ٩٦.

٢. حاوي الأقوال ١: ١٠٧.

٣. انظر منتهى المقال ١: ٤٤، الفائدة الخامسة.

٤. رجال النجاشي: ٣.

٥. الرواشح السماوية: ٦٨، الراشحة الثامنة عشر. ونقله عن الشيخ محمّد في نهاية الدراية: ٣٨٧.

في أوّل *المعالم* من أنّه فهرس كتب الشيعة وأسماء المصنّفين منهم قديماً[١].

وربّما جعل بعضُ المتأخّرين الحال على هذا المنوال في الفهرست استدلالاً بأنّه فهرست كتب الشيعة[٢] وأسماء المصنّفين منهم، كما هو المصرّح به في نفسه[٣].

لكنّه عجيب؛ حيث إنّه وإن قال الشيخ أوّل الكتاب:

فإنّي لمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف ورووه من الأُصول، ولم أجد منهم أحداً استوفى ذلك وأحاطت به خزائنه من الكتب، ولم يتعرّض أحدٌ منهم باستيفاء جميعه إلّا ماكان قصده أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسين بن عبيدالله[٤] فإنّه عمل كتابين أحدهما ذكر فيه المصنّفات، والآخر ذكر فيه الأُصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحدٌ من أصحابنا، واخترم هو وعَمَدَ بعضُ ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه. ولما تكرّر من الشيخ ـ أدام الله علوّه وعزّه ـ الرغْبة فيما يجري هذا المجرى وتوالى منه البحث على ذلك ورأيته حريصاً عليه عَمَدْتُ إلى عمل كتاب يشتمل على ذكر المصنّفات

---

١. معالم العلماء: ١.

٢. في «د» زيادة: «وأُصولهم».

٣. انظر الفوائد الرجالية: ٣١١.

٤. قوله: «أحمد بن الحسين بن عبيدالله» الغضائري المعروف على ما جرى عليه جماعة. وعن الشهيد الثاني في إجازته لوالد شيخنا البهائي التصريح بكون ابن الغضائري هو والد أحمد أعني الحسين، وهو المحكي عن بعض مَنْ تأخّر عنه، والحقّ هو الأوّل. وقد حرّرنا رسالة في حاله، فمن أراد تفصيل الحال فيه فليرجع إليها (منه عفي عنه).

والأُصول[1].

وظاهر هذه العبارة أنّ تأليف *الفهرست* لبيان أرباب المصنّفات والأُصول من الإماميّة؛ حيث إنّ مقتضاها أنّ تأليف الفهرست لاستيفاء ما أراده شيوخ الطائفة من ضبط كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف والأُصول، وقوله: «أصحابنا»[2] ظاهر في الإماميّة، لكنّه قال بعد ذلك بفاصلة قليلة:

> فإذا ذكرتُ كلّ واحدٍ من المصنّفين وأصحاب الأُصول فلابدّ من أن أُشيرَ إلى ما قيل فيه من التجريح أو التعديل، وهل يعوّل على روايته أم لا، وأُبيّن عن اعتقاده، وهل هو موافق للحقّ أو مخالف له؛ لأنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأُصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة[3].

وهذه العبارة صريحة في أنّ *الفهرست* موضوع لبيان أرباب المصنّفات والأُصول من الرواة الإماميّة وغيرهم، وجرى على تعميم أصحابنا في قوله:

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

١. الفهرست: ١.

٢. قد ذكر جماعةٌ منهم التفتازاني أنّ الأصحاب جَمْعُ صاحب، كطاهر وأطهار، وشاهد وأشهاد، وهو صريح المصباح قال: صحبته أصحبه صحبة. فأنا صاحب والجمع صَحْبٌ وأصحاب وصَحَابَةٌ، وهو ظاهر القاموس قال: وهم أصحابٌ وأصاحيب وصُحْبانٌ وصَحَابٌ وصَحابةٌ وصِحابةٌ وصُحْب؛ حيث إنّ الظاهرَ من كلامه كون كلٍّ من الجموع المذكورة جمعاً لمفردٍ واحد، والظاهر أنّه أحال حال المفرد على الظهور، وليس غير الصاحب ما يليق بهذه المرحلة، وهو ظاهر الحاشية المحكية عن الشهيد الثاني في المتن أيضاً. وفي الصحاح والمجمع أنّ جَمْعَ الصاحب صَحْبٌ مثل راكب وركب، والأصحاب جمع صحب مثل فرخ وأفراخ. وقد حكم الخطّابي بأنّ الفاعل لا يجمع على أفعال وفاقاً لما نقله عن الكشّاف وجرى على أنّ الأصحاب جمع صحب ـ بالكسر ـ كنمر وأنمار، أو صحب ـ بالسكون ـ كنهرٍ وأنهار، وجعل الأطهار جمع طهر بالضمّ، نحو قُفل وأقفال، وبنى على أنّ التوصيف بها المبالغة نحو: زيد عَدْلٌ. وربما احتمل بعض كون الأطهار جمع طهر بالفتح اسم جمع لطاهر، كصحب اسم جمع لصاحب. وقيل: إنّ الأشهاد جمع شهد كنهر وأنهار (منه عفي عنه).

٣. الفهرست: ٢.

«مصنّفي أصحابنا» للإماميّ وغيره بشهادة قوله: «ينتحلون المذاهب الفاسدة» وكذا قوله سابقاً على ذلك: «وأُبيّن عن اعتقاده وهل هو موافق للحقّ أو مخالف له» مع أنّه جرى على ذكر فساد العقيدة من العاميّة وغيرها في تراجم شتّى.

ونظير ما ذُكر ـ أعني تعميم الأصحاب لغير الإمامي ـ قول العلّامة في ***الخلاصة*** في حقّ إسحاق بن عمّار من أنّه «شيخ أصحابنا، وكان فطحيّاً»[١].

وكذا قول الشهيد في ***اللمعة*** عند الكلام في طلاق العدّة: «وقال بعض الأصحاب»؛ إذ المقصود بالبعض عبد الله بن بكير، كما ذكره الشارح الشهيد[٢]؛ بل عنه ـ أعني الشارح في الحاشية ـ: أنّه استعمل الأصحاب لفظ «الصاحب» في غير الإمامي من فِرَق الشيعة[٣].

وكذا ما نقله الكشّي عن محمّد بن مسعود من أنّ عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحيّة هُمْ فقهاء أصحابنا[٤].

فعلى ما ذُكر لا مجال للاستدلال المذكور على دلالة عدم تعرّض الشيخ في ***الفهرست*** لفساد العقيدة على حسنها.

نعم، يمكن الاستدلال بأنّه قد التزم أن يبيّن العقيدة صحّةً وفساداً، وهو قد أهمل بيان العقيدة في تراجم كثيرة وما أشدّ كثرته، بل لم أقف على تصريح بالإماميّة في ترجمةٍ. نعم، يتعرّض لفساد العقيدة، بل كثير ممّن لم يتعرّض لبيان عقيدته من الإماميّين قطعاً، فلابدّ أن تكون طريقته جاريةً على عدم تعرّض الإماميّة، وكون مَنْ لم يتعرّض لبيان فساد عقيدته إماميّاً.

لكن لا إشكال في عدم دلالة سكوت الكشّي عن سوء المذهب على الحُسْن؛

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٠٠ / ١.

٢. اللمعة (الروضة البهيّة) ٦: ٣٨.

٣. الروضة البهيّة: ١٣١ (الطبعة الحجرية).

٤. رجال الكشّي ٢: ٦٣٥ / ٦٣٩. ونقله عنه العلّامة في خلاصة الأقوال: ١٠٦ / ٢٤.

حيث إنّ كتابه موضوع لذكر رجال ورد في بابهم رواية بالمدح أو القدح ليس إلّا، كما صرّح به المولى التقيّ المجلسي[1]، بل يظهر هذا المقال بالتتبّع في *الاختيار* المختصر من كتابه[2] في هذه الأعصار على ما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في الحسين بن محمّد الذي يروي عنه الكليني. نعم، يأتي بكلامٍ يتعلّق بحال الشخص في بعض الأحيان.

وبالجملة، فليس استفادة إماميّته من ذكر «ثقة» في ترجمته بتوسّط دخولها بتطرّق الاصطلاح، بل إنّما هو بتوسّط السكوت عن سوء المذهب في غير كلام الكشّي. وأمّا كلامه فهو خالٍ عن التوثيق والتجريح غالباً.

لكنّ الشهيد في *الذكرى* عند الكلام في عدد صلاة الجمعة قد استند على اعتبار الحَكَم بن مسكين بأنّه ذكره الكشّي ولم يتعرّض له بذمّ[3].

وفيه: أنّه لو جرى الكشّي على شرح الحال ـ وهو في غاية النُدرة ـ فالسكوتُ عن المذهب ظاهر في الإماميّة، كما هو الحال في غير الكشّي، فمَنْ كان إمامياً من أهل الرجال لو لم يكن كتابه موضوعاً لذكر الإماميّين، لكان السكوت عن الذمّ لا دلالة فيه على الاعتبار كما هو الحال.

لكن قد يقال: إنّ طريقة أهل الرجال وسيرتهم المستمرّة التي كان أمرهم عليها من قديم الزمان ـ سواء كانوا من أصحابنا الإماميّة كالشيخ والنجاشي والكشّي وغيرهم، أو من العامّة ـ أنّهم لا يسكتون عن مذهب الراوي واعتقاده، إلّا فيمن ثَبَتَ عندهم موافقة مذهبه لمذهبهم واعتقادهم، فإذا لم يذكروا من مذهبه شيئاً، فظاهرهم أنّهم يعتقدون كونه موافقاً لهم في الاعتقاد.

وبالجملة، بناؤهم على ذكر المخالفة وعدم العلم بالموافقة، لا على ذكر

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٤٤٥.

٢. في «د» زيادة: «والمعروف من كتابه».

٣. ذكرى الشيعة ٤: ١٠٨؛ وانظر رجال الكشّي ٢: ٤٥٧ / ٨٦٦.

الموافقة إلّا لداعٍ كدَفْعِ توهّم متوهّمٍ، وإنكار منكرٍ كان أو ربّما يكون لمخالطة[1] الرجل بالعامّة أو غير ذلك.

والدليل عليه الاستقراء والتتبّع في كلمات أهل الرجال من العامّة والخاصّة، وإنّا نراهم ساكتين عن ذكر المذهب فيمن نقطع بموافقة مذهبه لمذهبهم، وذاكرين مخالفة مَنْ كان مشهوراً بالمخالفة أو غير مشهور بها.

وكذا يذكرون عدم معلوميّة المذهب فيمن كان غير معلوم لهم، بل هذا هو مقتضى القواعد؛ حيث إنّ الغرض الأصلي لأهل الرجال من الخاصّة والعامّة بيان حال رجال رواياتهم الموجودة في كتبهم وفيما بين أصحابهم، لا بيان حال رجال جميع الروايات.

ولذا ترى أنّ الغالبَ في رجالِ رواياتِ كلِّ فريقٍ مَنْ هو منهم، فيكون الغالب فيما هُمْ بصدد بيان حاله هو الموافقة، فجعلها أصلاً، والبناء على ذكر المخالفة وعدم العلم بالموافقة أولى من العكس ومن ذِكْرِهما معاً؛ لِما في ذلك من الاختصار المفقود في غيره.

فعلى هذا لو بنى أحدٌ كتابه في ذكر رجال روايات أهل الإسلام من الخاصّة والعامّة، فالواجب ذكر الموافقة والمخالفة معاً، أو البيان على أحدهما والإشعار به، وكذا لو وضع كلٌّ من الخاصّة والعامّة كتابه في بيان رجال الآخَر، فالمناسب البناء على ما هو الغالب فيهم وذكر غيره، فلو تصدّى من غير الإماميّة لبيان حال رواتهم ووضع كتاباً فيه ـ مثل أنّ ابن عقدة مع كونه زيديّاً جاروديّاً قد ألّف كتاباً في الرجال الذين رووا عن مولانا الصادق عليه السلام أربعة آلاف رجل، وأخرج لكلّ رجلٍ الحديثَ الذي رواه كما في ***الخلاصة***[2] ـ فالمناسب ذكر المخالفة وعدم العلم بالموافقة، كما هو طريقة أصحابنا.

---

١. في «د»: «ولمخالطة».

٢. خلاصة الأقوال: ٢٠٣ / ١٣.

لكنّك خبير بأنّ عدَ الكشّي ممّن يدلّ سكوته عن فساد العقيدة على حُسْنها يظهر ضعفه بما تقدّم، كما أنّ دلالة سكوت النجاشي ليست من قبيل دلالة سكوت غيره ممّن يدلّ سكوته عن فساد العقيدة على حُسنها لزيادة دلالته من جهة كون كتابه موضوعاً لبيان الرجال الإماميّين كما مرّ حكايته. وهذه الجهة هي العمدة.

ومع هذا فما يدور عليه الرحى في تشخيص أحوال الرواة غالباً هو كلمات الإماميّين، والظاهر من سكوتهم[١] الإماميّة، بل الغالب في الرواة الإماميّة، فالإماميّة هي الأصل، ففي موارد التوثيق بـ«ثقة» يمكن أن يكون بناء الفقهاء على الإماميّة بواسطة حمل المشكوك فيه على الغالب لا بتوسّط «ثقة».

لكن يخدشه أنّه لم يثبت حال الغالب إلّا بالسكوت، ففي موارد السكوت والتوثيق يدّعي مَنْ يقول بتطرّق الاصطلاح باستناد بناء الفقهاء على الإماميّة إلى التوثيق، ولا مجال لاحتمال كون البناء مستنداً إلى إلحاق المشكوك فيه بالغالب.

نعم، لو كان إماميّة الغالب ثابتة بالتنصيص لكانّ ما ذُكر متّجهاً، مضافاً إلى كون كتاب النجاشي موضوعاً لبيان الإماميّين فقط، كما تُوهّم وقد تقدّم، إلّا أنّه قد التزم أن يبيّن حُسْن الاعتقاد وفساده، وهو قد أهمل بيان الاعتقاد في غاية الكثرة، بل لم يتعرّض لبيان الإماميّة إلّا نادراً، نعم يتعرّض لبيان فساد العقيدة، بل كثير ممّن لم يتعرّض لبيان عقيدته من الإماميّة، فلابدّ أن تكون طريقته جارية على عدم التعرّض للإماميّة، فسكوتُه ظاهرٌ في حُسْن المذهب، وقد تقدّم هذا المقال والمنوال من الاستدلال، فليس استفادة الإماميّة من ***الفهرست*** بتوسّط «ثقة» أيضاً.

وبعد ما مرّ **أقول**: إنّه لا إشكال ولا كلام من أحدٍ في الحكم بحُسْن حديث الراوي وحُسْنِ مذهبه بمجرّد ذِكْرِه مَدْحَهُ في ***الفهرست*** مثلاً، ولا إشكال في عدم دلالة ألفاظ المدح على الإماميّة، فما يَكْفُل مؤونة حُسن المذهب في حُسْن الخبر

---

١. في «د» زيادة: «الموافقة في المذهب باعتراف القائل الظاهر من سكوتهم الإماميّة».

فهو الكافل في ضمنه؛ إذ الظاهر وحدة السياق.

وأيضاً لا إشكال ولا كلام في صحّة الخبر لو ذُكر في ترجمة الراوي غير «ثقة» من ألفاظ التعديل، ولا كلام في عدم دلالة غير «ثقة» على الإماميّة، فما يكفل مؤونة الإماميّة في غير «ثقة» فهو الكافل فيها؛ لظهور وحدة السوق والسياق.

[تحقيق في دخول الإماميّة في مدلول «ثقة»]

وبعدما مرّ أقول: إنّ دخول الإماميّة بنفسها في مدلول «ثقة» من باب الاصطلاح يقتضي التكرار بناءً على دخول الإماميّة في العدالة، كما هو مقتضى ما اشتهر ممّا نقله فخر المحقّقين عن والده العلّامة على ما نقله الشهيد الثاني في بعض تعليقات الخلاصة في باب أبان بن عثمان من أنّه «لا فسق أعظم من عدم الإيمان»[١].

وكذا ما ذكره السيّد الداماد في الراشحة السادسة والثلاثين من *الرواشح* من «أنّ الفسق شريطة وجوب التثبّت، وأعظم الفسوق عدم الإيمان»[٢].

وكذا الاستدلال من جماعة على اشتراط الإيمان في الراوي في آية النبأ.

وكذا بعض كلمات الشيخ في *العدّة* في تضاعيف الكلام في حجّيّة خبر الواحد[٣].

وكذا بعض كلمات صاحب *المعالم* في حاشية المعالم عند الكلام في حجّيّة خبر الواحد[٤].

وكذا ما ذكره في *المنتقى* ـ نقلاً ـ من أنّ قيد العدالة مُغْنٍ عن التقييد بالإماميّ؛

---

١. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ١٥؛ وانظر نقد الرجال للتفرشي ١: ٤٦ / ٢٢.

٢. الرواشح السماويّة: ١١٥، الراشحة السادسة والثلاثون.

٣. عُدة الأُصول ١: ٦٦ ـ ٧٦.

٤. معالم الدين: ٢٠٣ ـ ٢٠٥.

لأنّ فاسد المذهب لا يتّصف بالعدالة[1]، كيف والعدالة حقيقة عرفيّة في معنى معروف؛ لا يجامع مع فساد العقيدة قطعاً.

لكنّ الأظهر عدم الدخول، وفاقاً لظاهر العلّامة الطوسي في *التجريد* فيما ذكره من أنّ الفسق الخروج عن طاعة الله مع الإيمان[2]، حيث إنّ الظاهر أنّ المقصود بالإيمان في كلامه هو الإسلام؛ لتعريفه الإيمانَ بالتصديق بالقلب واللسان، فمقتضاه تطرّق العدالة بعدم الخروج عن الطاعة مع الإسلام، بل هو مقتضى صريح جماعة من اطّراد العدالة في الكفر.

والوجه: عدم أخذ الإماميّة في تعريف العدالة من أحد من أصحابنا ممّن عرّف العدالةَ، إلّا أن يقال بانصراف التعريف إلى الإماميّ، وكذا اشتراك العدالة في الذكر بين الخاصّة والعامّة، فإنّ العامّة ذكروها في الفقه في مورد اشتراط العدالة وكذا في الأصول، كما في شرائط حجّيّة خبر الواحد، وكيف لا يقولون بتطرّق العدالة على أنفسهم والظاهر وحدة الاصطلاح، بل الوحدة مقطوع بها، كيف وقد عرّف الحاجبي والعضدي العدالةَ ـ عند الكلام في اشتراطها في حجّيّة خبر الواحد ـ بما مرجعه أنّها مَلَكَة نفسانيّة توجب الاجتناب عن الكبائر والإصرار على الصغائر وخلاف المروّة.

وهذا تعريف المشهور من الخاصّة للعدالة، بل قد ذَكَرَ العلّامة السبزواري أنّ أخذ الملكة في جنس العدالة من العلّامة ومَنْ تبعه متابعة للرازي ومَنْ تبعه من العامّة[3].

وكذا تسلّم كون الموثّق ما كان في سندِه عدلٌ غيرُ إماميّ، بل تعريفه بما دخل في طريقه مَنْ نَصّ الأصحابُ على توثيقه مع فساد عقيدته؛ إذ الظاهر كونه مبنيّاً

---

١. منتقى الجمان ١: ٥.

٢. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٢٧.

٣. كفاية الأحكام: ٢٧٩.

على دلالة «ثقة» على العدالة كما عليه بناؤهم في «ثقة» في باب الإماميّ، فضلاً عن أنّ الشهيد الثاني حكم في *الدراية* بافتراق الصحيح والموثّق في خصوص المذهب واشتراكهما في الوثاقة[١]. وهذا في غاية الصراحة في اطّراد العدالة في سوء المذهب.

وممّن صرّح باطّراد العدالة في الموثّق جمالُ الأصحاب في رسالته المعمولة في الطينة[٢]، لكن عن *التنقيح*: «أنّ الموثّق ما يرويه المخالف العدل في مذهبه»[٣].

ومقتضى كلام شيخنا البهائي في فاتحة مشرقه:

أنّ المدار في الصحيح على كون كلٍّ من رجال السند إماميّين مذكورين بالتوثيق، وفي الموثّق على كون[٤] رجال السند غير إماميّين مع كون الكلّ مذكورين بالتوثيق[٥].

فمقتضى كلامه أنّ المدار في الصحيح والموثّق على ذكر التوثيق لا العدالة، فلا دلالة في كلامه على عموم العدالة لغير الإمامي؛ لإمكان القول بعدم دلالة التوثيق أو توثيق غير الإماميّ على العدالة، وإن كان القول بعدم دلالة التوثيق على العدالة في غاية البُعْد، بل مقطوع العدم.

والظاهر اشتراك التوثيق المعتبر في كلامه في باب الصحيح والموثّق في غير المذهب، مع أنّ مقتضى ما سَمِعْت عن الشهيد في *الدراية* كون المدار في الاصطلاح في الموثّق على العدالة، والظاهر اتّحاد الاصطلاح وعدم الاختلاف في تشخيصه، فالظاهر شركة شيخنا البهائي للمشهور في باب الموثّق.

---

١. الدراية: ٢٣.

٢. الرسالة المعمولة في الطينة لآقا جمال الدين محمّد بن الآقا حسين الخوانساري، كتبها باسم الشاه سلطان حسين الصفوي. الذريعة ١٥: ١٩٧.

٣. التنقيح الرائع ١: ٨.

٤. في «د» زيادة: «جميع».

٥. مشرق الشمسين: ٢٦.

وكذا قول أرباب الرجال في ترجمة غير الإمامي كثيراً «ثقة إلّا أنّه فطحيّ» مثلاً، بناءً على دلالة «ثقة» على العدالة كما هو المشهور؛ لاقتضاء الاستثناء عموم المستثنى منه للمستثنى، إلّا أنْ يكون الاستثناء من باب الانقطاع. لكنّه خلاف الظاهر.

إلّا أن يقال: إنّ «إلّا» هذه للاستدراك، وهي بمنزلة «غير» كما يرشد إليه ما يقال: «فَطَحيّ غير أنّه ثقة» كما في ترجمة أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال[1]، وكذا ما يقال: «أحْفَظُ الناس غير أنّه فَطَحيّ» كما في ترجمة عليّ بن الحسن بن فضّال[2]؛ إذ المدار في الاستثناء على الدخول، ولا مجال هنا للدخول قطعاً؛ إذ الشخص لا يتّصف بكونه إمامياً وفطحياً، غاية الأمر أنّه يُحتمل كونه موصوفاً بالإماميّة والفطحيّة، فبعد الاستدراك يظهر كونه فطحياً، وأمّا لو قيل: «جاء القومُ إلّا زيداً» فقبل الاستثناء يكون زيد داخلاً في القوم بحسب مفاد القضيّة، وبالاستثناء يتأتّى الخروج.

ولا فرق في ذلك بين الإطلاق والعموم؛ إذ يصحّ الاستثناء من الأوّل كما يصحّ من الثاني، مثلاً: يصحّ أن يقال: «أكرمتُ العالم إلّا زيداً» بناءً على عدم عموم المفرد المعرّف باللّام، كما يصحّ أن يقال: «أكرمت جميع العلماء إلّا زيداً».

نعم، الاستدراك في المقام يكشف عن عموم «الثقة» بنفسه للفطحيّ، فلا فرق بين الاستثناء والاستدراك في الثمرة، إلّا أن يقال: إنّ ما ذُكِرَ في الاستدراك مبنيّ على كون المدار فيه في المقام على تعيين أحد المحتملين بالسويّة.

لكن يمكن أن يكون الأمرُ من باب تعيين خلاف الظاهر، وإقامةِ القرينة على التجوّز بدخول الإماميّة في معنى «ثقة» وكون «إلّا» قرينة على عدم الدخول، إلّا أن يقال: إنّ ذلك ـ أعني كون الأمر من باب إقامة القرينة على التجوّز ـ خلاف الظاهر،

---

١. الفهرست ٢٤ / ٧٢؛ رجال الشيخ: ٣٨٣ / ١٧.

٢. رجال الكشّي ٢: ٨١٢ / ١٠١٤.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

مع أنّه قد تكثّر الاستدراك بـ «إلّا» وغيرها بحيث أوجب رفع ظهور «ثقة» في الإماميّة بناءً على دخول الإماميّة في العدالة وإن كان السكوت عن سوء المذهب في كلام الإمامي ـ ولا سيّما مَنْ كان كتابه موضوعاً للإماميّين ـ مقتضياً للحكم بالإماميّة، وكذا اشتراط الإيمان من غير مَنْ ندر ظاهراً في موارد اشتراط العدالة في الأُصول كما في باب خبر الواحد، وكذا باب التقليد، وكذا في الفقه كما في صلاة الجماعة والقضاء والشهادات.

نعم، اكتفى في *اللمعة* في باب القضاء بالعدالة. واعتذر الشارح عن اشتراط الإيمان بدخوله في العدالة[1].

ويؤيّد ما ذكرنا ـ أعني عدم دخول الإماميّة ـ رواية البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: «طلاق السنّة أن يطلّقها إذا طَهُرَت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه»[2] قلت: فإن أشهد رجلين ناصبين على الطلاق أيكون طلاقاً؟ فقال: «مَنْ وُلِدَ على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً»[3].

وكذارواية عبد الله بن المغيرة قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبين، قال: «كلّ مَنْ وُلد على الفطرة وعُرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»[4].

بل قيل: إنّهما محمولتان ـ بشهادة العدول عن جواب السؤال ـ على التعبير بما هو جامع بين التقيّة والحقّ الذي لما زالوا يستعملونه، حتّى قالوا لبعض

---

١. اللمعة «الروضة البهية» ٣: ٦٧.

٢. اشارة إلى قوله تعالى: ﴿فطلّقوهنّ لعدّتهنّ﴾.

٣. الكافي ٦: ٦٧، ح ٦، باب أنّه لا طلاق قبل النكاح؛ التهذيب ٨: ٤٩، ح ١٥٢، باب أحكام الطلاق؛ وسائل الشيعة ١٥: ٢٨٢، أبواب مقدّمات الطلاق، ب ١٠، ح ٤ مع تفاوت.

٤. الفقيه ٣: ٢٨، ح ٨٣، باب مَنْ يجب ردّ شهادته ومَنْ يجب قبول شهادته؛ التهذيب ٦: ٢٨٤ ح ٧٨٣، باب البيّنات؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٩٤، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح ٢٢.

أصحابهم في بعض نصوص الطلاق: قلنا معلّمين لهم: إنكم لا تحسنون مثل هذا، أي فتجمعون بينهما بعبارة جامعة، فيُراد حينئذٍ بمعرفة الخير والصلاح في نفسه المؤمن العدل الذي قد يقال: إنّه مقتضى الفطرة، لا الناصب[1] الذي هو كافر إجماعاً.

لكنّ المشهور اعتبار الإيمان والعدالة في الشهادة على الطلاق، والقول بكفاية الإسلام فيها[2] مع اعتبار العدالة في المذهب أو مطلقاً نادرٌ. وقد حرّرنا تفصيل الكلام في دخول الإيمان أو الإسلام في الأُصول.

وبعدُ يمكنُ أن يقال: إنّ الغالب في الرواة الإماميّة، فإطلاق «ثقة» ينصرف إلى الإمامي من باب انصراف المطلق إلى الفرد الشائع، كما تقدّم نظيره في باب الضبط، فالدلالة على الإماميّة بنفس اللفظ لا بالخارج، لكن تتطرّق الخدشةُ في دعوى الغلبة بما تقدّم في دعوى أصالة الإماميّة بواسطة الغَلَبة. وأيضاً بناءً على كون قولهم: «إلّا أنّه فطحيّ» ـ مثلاً ـ من باب تعيين خلافِ الظاهر وإقامة القرينة على التجوّز، فالظاهر من «ثقة» هو الدلالة على الإماميّة لو لم يرتفع ظهور «ثقة» في الدلالة على العدالة بواسطة كثرة الاستدراك بـ«إلّا» وغيرها.

وتلخيصُ ما تقدّم من الكلام في تزييف القول بدلالة «ثقة» على الإماميّة

---

١. قوله: «لا الناصب الذي هو كافر إجماعاً» قال المولى التقي المجلسي في حاشية التهذيب: الظاهر أنّ المراد بالناصب مَنْ كان عمله خلاف الحقّ كما هو الشائع في الأخبار. هذا، وقد روى في الكافي في كتاب الإيمان والكفر في باب فطرة الخلق على التوحيد أخباراً يكون مقتضى صريح أكثرها أنّ المقصود بالفطرة التي فطر الناس عليها هو التوحيد المتمثل بالإسلام والإقرار بالوحدانيّة دالتي؟ للقبول، فلو ترك الإنسان عليها لم يفارقها لغيرها. وإنّما يعدل عنها لآفة من الآفات، فلا ينافي ذلك قوله سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ وإليه يرجع ما في نصّ الأخبار من أنّ الفطرة هي الإسلام فطرهم الله حين أخذ ميثاقهم على التوحيد، وكذا ما في بعض الأخبار من أنّ الفطرة هي المعرفة بأنّ الله هو الخالق (منه عفي عنه).

٢. التزم بهذا القول الشيخ في النهاية: ٥١٠، والراوندي في فقه القرآن ٢: ١٦٥.

النقضُ بسائر ألفاظ التوثيق، وبألفاظ المدح مع السكوت عن المذاهب؛ **والحلُّ تارة**: بأنّ عمدةَ كُتُبِ الرجال من المتقدّمين كتاب الكشّي والنجاشي وفهرست الشيخ ورجاله.

أمّا كتاب الكشّي فهو مقصور غالباً على نقل الروايات القادحة والمادحة.

وأمّا كتاب النجاشي فهو مقصور على الإماميّين، فلا معنى لدلالة «ثقة» في كلامه بالاصطلاح على الإماميّة.

وأمّا الفهرست فهو وإن قيل بكونه موضوعاً لبيان الإماميّين من أرباب الكتب والأُصول لكنّ الحقّ أنّه موضوع لبيان حال الإماميّين وغيرهم، إلّا أنّه التزم بيان حال الراوي من حيث حُسن المذهب وسوئه، لكنّه لم يذكر إلّا سوء المذهب.

فالظاهر استقرار طريقته على بيان سوء المذهب والسكوت عن حُسنه بإفادة الحُسن بالسكوت، ولا أقلّ من احتمال كون استفادة الفقهاء حُسْنَ المَذْهَب في موارد التوثيق من السكوت لا التوثيق، فانحصر الأمرُ في رجال الشيخ. وأين هذا من دعوى استقرار الاصطلاح في لسان أرباب الرجال.

وأُخرىٰ: باستقرار طريقة النجاشي وأمثاله على السكوت على الإماميّة على ما ذكره جماعة، بل استقرار أربابِ الرجال من الإماميّ وغيره على السكوت عن موافقة المذهب فلعلّ استفادةَ الفقهاءِ إماميّةَ الراوي من جهة دلالة السكوتِ على الإماميّة، لا دلالة «ثقة» بالاصطلاح.

وثالثة: بدعوى غَلَبَة الإماميّة ولُحوق المسكوت عنه بالغالب، فلعلّ بناءَ الفقهاءِ على إماميّة الراوي في موارد التوثيق من هذه الجهة، لا دلالة «ثقة» بالاصطلاح.

ورابعة: بدعوى انصراف «ثقة» إلى الإمامي من باب انصراف المطلَق إلى الفردِ الشائع، فلعلّ بناءَ الفقهاءِ على الإماميّة من هذه الجهة، لا من جهة تطرّق الاصطلاح.

اللهمّ إلّا أن يُقال: إنّ حالَ الغالب لم يثبت إلّا بالسكوت، فجميع موارد التوثيق من موارد النزاع، ولا مجال لكون البناء [على] الإماميّة فيه من باب الحمل على الغالب أو انصراف «ثقة» إلى الغالب.

نعم، لو ثبتت الإماميّةُ بالتنصيصِ، لكانَ احتمالُ كون البناء على الإماميّة في موارد التوثيق من باب حمل المشكوك فيه على الغالب، أو انصراف «ثقة» إلى الغالب له وجهٌ.

وخامسة: إنّ دخول الإماميّة في مدلول «ثقة» من باب الاصطلاح يقتضي التكرار؛ لاختصاص العدالة بالإماميّة. لكنّه مبنيّ على دخول الإماميّة في مدلول العدالة المصطلحة، والأظهر عدم الدخول.

[لفظة «ثقة» ودلالتها على العدالة بالمعنى اللغوي وهو «الاعتماد»]

وأمّا العدالة فيمكنُ أن يُقال: إنّ المقصود بـ«ثقة» هو المعنى اللغوي أعني الاعتماد، والأمر من باب حذف المتعلّق، فيبنى على حذف ما كان الظاهرُ كونَه محذوفاً، سواء كان واحداً أو متعدّداً، وسواء كان خاصّاً أو عامّاً.

والظاهرُ في المقام وأمثالِه كونُ المحذوف خاصّاً، مثلاً قد يقال: «التاجرُ الفلاني ثقةٌ» والغرضُ الاعتمادُ عليه في المال، وقد يقال: «إنّ الواعظَ الفلاني ثقةٌ» والغرض الاعتماد عليه في النقل وذكر الأخبار، وقد يقال: «إنّ العالم الفلاني ثقةٌ» والغرض الاعتماد عليه في المال بل مع الأقوال، والظاهر من «بك ثقتي» ـ في الدعاء ـ هو الاعتماد في المغفرة.

وفي كلمات أرباب الرجال لمّا كان المقامُ مقامَ ذِكْرِ الناقلين ورواة الأخبار فالظاهر الاعتماد في النقل والأخبار، ولا دلالة في «ثقة» على العدالة، ولا اضطراب في الباب بناءً على عدم اعتبار العدالة في اعتبار الخبر ولو بناءً على اعتبار الظنون الخاصّة، كما هو الأظهر، بل الظاهر أنّه طريقة الفقهاء في كتبهم وإن نَسَبَ الشهيدُ

الثاني في *الدراية* القول باعتبار العدالة في اعتبار الخبر إلى جمهور أهل الحديث والأُصول[١]، بل ادّعى الإجماع عليه جماعة.

وأمّا التسمية بالصحيح فالمدارُ فيها على ذلك على ما كان كلّ واحد من رجاله إماميّاً مصرّحاً بالتوثيق بـ«ثقة» أو غيره من ألفاظ التوثيق، نظير أنّ المدار في الموثّق ـ بناءً على منافاة العدالة لسوء المذهب ـ على ما كان كلّ واحد من رجاله أو بعض رجاله غير إماميّ مصرّحاً بالتوثيق.

ويرشد إلى ذلك أنّ الشيخ قد يقول في ترجمة بعض الرواة في موضع: «ثقة» وفي موضعٍ آخَر يقول: «ثقة في الحديث» كما في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن أحمد؛ حيث إنّه في الرجال قال في حقّه في باب مَنْ لم يرو تارة: «ثقة»[٢] وأُخرى قال: «ثقة في الحديث»[٣]. وكذا [في] ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال؛ حيث إنّه قال في *الفهرست*: «ثقة في الحديث وفي رواياته»[٤] وقال في الرجال: «ثقة»[٥] كما أنّ الشيخ قال في *الفهرست* في ترجمة أيّوب بن نوح: «ثقة»[٦] وقال العلّامة في *الخلاصة*: «ثقة في رواياته»[٧]، فإنّ مقتضى ما ذُكِرَ كَوْن المقصود بـ«ثقة» هو الوثاقة في الحديث، أي اعتبار الحديث من جهته واعتباره في الإسناد، لكنّه مبنيّ على عدم دلالة «ثقة في الحديث» على العدالة كما هو الأظهر، كما يأتي.

ويمكن القدح فيما صنعه الشيخ باضطراب حَرَكاته؛ حيث إنّه يأتي بتوثيق شخص في موضع، ويأتي بتضعيفه في موضعٍ آخَر، كما في سالم بن مُكْرم

---

١. الدراية: ٦٥.
٢. رجال الشيخ: ٤٤٥ / ٤٤.
٣. الفهرست: ٣٠ / ٩٠.
٤. الفهرست: ٤٧ / ١٦٣.
٥. رجال الشيخ: ٣٧١ / ٢.
٦. الفهرست: ١٦ / ٥٩.
٧. خلاصة الأقوال: ١٢ / ١.

الجمّال[1] وسَهْل بن زياد[2]، وكذا محمّد بن عليّ بن بلال حيث إنّه جرى على توثيقه في الرجال[3]، وعنه في كتاب ***الغيبة*** أنّه من المذمومين[4]؛ ومع ذلك قد عدّ في ***العدّة*** ممّن عملت الطائفة بأخباره عبد الله بن بكير[5]، وفي ***الاستبصار*** في أوائل الطلاق صرّح بما يدلّ على فسقه وكذبه وأنّه يقول برأيه[6]. وادّعى في ***العدّة*** نقلاً عن الطائفة: لم تزل تعمل بما يرويه عمّار بن موسى الساباطي[7]، وفي ***التهذيب*** في باب بيع الواحد بالاثنين: «أنّه ضعّفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به؛ لأنّه كان فطحيّاً [غير أنّا لا نطعن عليه بهذه الطريقة؛ لأنّه وإن كان كذلك فهو] ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه»[8] وفي ***الاستبصار*** في آخر باب السهو في المغرب: «أنّه ضعيف فاسد المذهب لا يعمل بما يختصّ بروايته»[9].

ومع ذلك كثيراً مّا يذكر الراوي تارة في أصحاب بعض الأئمّة عليهم السلام وأُخرى يذكره في باب مَنْ لم يرو.

ومزيد الكلام موكول إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في باب النجاشي.

ويرشد إليه أيضاً ما يقال: «ثقة صحيح السماع» كما في ترجمة أحمد بن

---

١. ضعّفه في الفهرست ٧٩ / ٣٣٧، ونقل عنه التوثيق في خلاصة الأقوال ٢٢٧ / ٢. انظر نقد الرجال ٢: ٢٩٧ / ٢١٧١؛ ومنتهى المقال ٣: ٣٠٨ / ١٢٥١.

٢. ضعّفه في الفهرست: ٨٠ / ٣٣٩، ووثّقه في الرجال: ٤١٦ / ٤.

٣. رجال الشيخ: ٤٣٥ / ٤.

٤. الغيبة: ٣٥٣.

٥. عدّة الأُصول ١: ١٥٠.

٦. الاستبصار ٣: ٢٧٩، ذيل الحديث ٩٨٢، باب مَنْ طلّق امرأة ثلاث تطليقات....

٧. عدة الأُصول ١: ١٥٠، وفيه: «عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبد الله بن بكير وغيره» ولم يصرّح باسمه.

٨. التهذيب ٧: ١٠١، ذيل الحديث: ٤٣٥، باب بيع الواحد بالاثنين. وما بين المعقوفتين أضفناه من المصدر.

٩. الاستبصار ١: ٣٧٢، ذيل ح ١٤١٣، باب السهو في المغرب.

محمّد بن طرخان[١]، [٢] حيث إنّ الظاهر منه كون صحّة السماع تفسيراً للوثاقة ومن باب ذكر المرادفات، كما هو المتعارف في موارد المدح، ولولا ذلك يلزم أن يكون الأمر من باب التوصيف بالأدنى بَعْدَ الأعلى، وهو غير متعارف، بل ركيك، بل لاريب ولا مرية في ركاكته؛ فمقتضاه أيضاً كون المقصود بـ«ثقة» هو الوثاقة في الإسناد؛ إذ الظاهر اتّحاد المقصود بثقة فيه وفي ثقة في حال الانفراد.

وكذا ما يقال: «ثقة في الحديث» كما في ترجمة أنس بن عِياض[٣]، [٤] وعبدالسلام بن صالح[٥]، ومحمّد بن جعفر بن محمّد بن عون[٦]، بناءً على كون المقصود بصحّة الحديث هو اعتبار الإسناد والتحرّز عن الكذب كما هو الأظهر وكون صحيح الحديث تفسير الثقة.

وكذا ما يقال: «ثقة صحيح الحديث، معتمد عليه» كما في ترجمة أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب[٧]، ومحمّد بن جعفر بن محمّد بن عون[٨].

وكذا ما يقال: «ثقة صحيح» كما في ترجمة عبّاس بن معروف[٩]، وجرير بن عبدالحميد[١٠]، وأبان بن أبي رجا[١١]، أو «كان ثقة» كما في ترجمة عمر بن محمّد بن

---

١. رجال النجاشي: ٨٧ / ٢١٠؛ خلاصة الأقوال: ٢٠ / ٤٦.

٢. قوله: «طَرخان» بفتح الطاء المهملة والراء والخاء المعجمة والنون (منه عفي عنه).

٣. رجال النجاشي: ١٠٦ / ٢٦٩؛ خلاصة الأقوال: ٢٢ / ٣. وفيهما: «ثقة صحيح الحديث».

٤. قوله: «عياض» بكسر العين المهملة وتخفيف الياء (منه عفي عنه).

٥. رجال النجاشي: ٢٤٥ / ٦٤٣، وفيه: «ثقة صحيح الحديث». وفي رجال الكشّي ٢: ٨٧٢، ح ١١٤٨، وفيه: «نقيّ الحديث».

٦. رجال النجاشي: ٣٧٣ / ١٠٢٠، وفيه: «ثقة صحيح الحديث».

٧. رجال النجاشي: ٧٤ / ١٧٩.

٨. رجال النجاشي: ٣٧٣ / ١٠٢٠.

٩. رجال الشيخ: ٣٨٢ / ٣٤؛ خلاصة الأقوال: ١١٨ / ٤.

١٠. انظر رجال الشيخ: ١٧٧ / ٤٣، وفيه: «كوفي نزل الري من أصحاب الصادق عليه السلام».

١١. لا ترجمة له يوافق.

عبدالرحمن[١] بناءً على كون المقصود بالصحّة هو صحّة الرواية والإسناد، كما هو الأظهر.

وكذا ما يقال: «ثقة مأمون على الحديث» كما في ترجمة عبدالسلام بن صالح أبي الصلت الهروي[٢].

وكذا ما يقال: «ثقة مسكون إلى روايته» كما في ترجمة عبد الله بن الصلت[٣].

وكذا ما يقال: «ثقة صدوق» كما في ترجمة يعقوب بن يزيد بن حمّاد[٤]، وعليّ بن عبد الله بن غالب[٥]، ومحمّد بن أحمد بن أبي قتادة[٦]، وريّان[٧] بن الصلت[٨]، وعليّ بن محمّد بن شيران[٩]، [١٠] وعبد الله بن إبراهيم ابن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب[١١].

وكذا ما يقال: «ثقة يعوّل عليه» كما في ترجمة عليّ بن الحسن بن رباط البجليّ[١٢].[١٣]

---

١. خلاصة الأقوال: ١١٩ / ٢.

٢. رجال الشيخ: ٣٩٦ / ٥.

٣. رجال النجاشي: ٢١٧ / ٥٦٤.

٤. رجال النجاشي: ٤٥٠ / ١٢١٥.

٥. رجال النجاشي: ٢٧٥ / ٧٢٢؛ خلاصة الأقوال ١٠٢ / ٦٥.

٦. رجال النجاشي: ٣٣٧ / ٩٠٢؛ خلاصة الأقوال ١٥٤ / ٨٢.

٧. قوله: «وريان» بالراء المفتوحة والمثناة التحتانية المشدّدة (منه عفي عنه).

٨. خلاصة الأقوال: ٧٠ / ١.

٩. قوله: «شيران» بالشين المعجمة والمثناة التحتانية والراء والنون (منه عفي عنه).

١٠. خلاصة الأقوال: ١٠١ / ٥٧.

١١. رجال النجاشي: ٢١٦ / ٥٦٢؛ خلاصة الأقوال: ١١٠ / ٣٨.

١٢. «البجلي» قال في المصباح: بجيلة قبيلة من اليمن والنسبة إليها بجلي بفتحتين، مثل حنفي في النسبة إلى بني حنيفة، وبَجْلَة مثالُ تمرة قبيلة أيضاً، والنسبة إليها على لفظها.

١٣. رجال النجاشي: ٢٥١ / ٦٥٩؛ خلاصة الأقوال: ٩٩ / ٣٩.

وكذا ما يقال: «ثقة معتمد عليه» كما في ترجمة إسماعيل بن مهران[1].

وكذا ما يقال: «ثقة يعوّل عليه» كما في ترجمة هارون بن موسى[2].

وكذا ما يقال: «ثقة مصدَّق لا يطعن عليه» كما في ترجمة يعقوب بن إسحاق السكّيت[3].[4]

وكذا ما يقال: «ثقة صادقاً فيما يرويه» كما في ترجمة زرارة[5].

وكذا ما يقال: «ثقة أعتمدُ على روايته» كما ذكره في *الخلاصة* في ترجمة إبراهيم بن أبي محمود[6].

وكذا ما يقال: «كان ثقةً ثقةً، معتمداً على ما يرويه» كما في ترجمة عبدالرحمن بن أبي نجران[7].[8]

وكذا ما يقال: «ثقة نقيّ الحديث، صحيح الحكايات» كما في ترجمة عمرو بن عثمان[9]، فتدبّر[10].

وكذا ما يقال: «الثقة الصدوق، لا يطعن عليه» كما في ترجمة يحيى بن زكريّا بن شيبان[11].

---

١. الفهرست: ١١ / ٣٢.

٢. انظر رجال النجاشي: ٤٣٩/ ١١٨٤، وفيه: «ثقة معتمد لا يطعن عليه». وانظر خلاصة الأقوال: ١٨٠/ ١.

٣. قوله: «السكيت» بالسين المهملة المكسورة والكاف المشدّدة المكسورة والمثناة التحتانية الساكنة والمثناة الفوقانية (منه عفي عنه).

٤. رجال النجاشي: ٤٤٩ / ١٢١٤؛ الخلاصة: ١٨٦ / ٥.

٥. رجال النجاشي: ١٧٥ / ٤٦٣؛ خلاصة الأقوال: ٧٦ / ٢.

٦. خلاصة الأقوال: ٣ / ٣.

٧. قوله: «نجران» بالجيم والراء بين نونين (منه عفي عنه).

٨. رجال النجاشي: ٢٣٥ / ٦٢٢؛ خلاصة الأقوال: ١١٤ / ٧.

٩. رجال النجاشي: ٢٨٧ / ٧٦٦؛ خلاصة الأقوال ١٢١ / ٦.

١٠. «فتدبّر» إشارة إلى تخلّل الفصل بين ثقة ونقي الحديث (منه عفي عنه).

١١. رجال النجاشي: ٤٤٢ / ١١٩٠؛ خلاصة الأقوال: ١٨٢ / ٨.

وكذا ما يقال: «ثقة جيّد الحديث، نقيّ الرواية، معتمد عليه» كما في ترجمة سهل بن راذويه[١].[٢]

وكذا ما يقال: «ثقةٌ ثَبْتٌ» كما في ترجمة إسماعيل بن جعفر[٣]، و«ثقة ثقة ثبتٌ» كما في ترجمة حسين بن إشكيب[٤]،[٥] وعبد الله بن محمّد الأسدي[٦]، وعبدالرحمن بن الحجّاج[٧]، بناءً على كون «الثبْت» بمعنى «المعتمد» وعدم دلالته على العدالة كما هو الأظهر، كما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في أبي داوود الذي يروي عنه الكليني.

وكذا ما يقال: «ثقة سالم فيما يرويه» كما في ترجمة إسماعيل بن شعيب[٨].

وكذا ما يقال: «ثقة سليم» كما في ترجمة زياد بن أبي غياث[٩]، أو «كان سليماً» كما في ترجمة محمّد بن أحمد بن عبد الله بن مهران[١٠]؛ بناءً على كون المقصود بالسليم السلامة في الرواية، كما هو مقتضى ما يقال: «سالم فيما يرويه» كما سَمِعْتَ.

---

١. «راذويه» بالراء والدال المعجمة بعد الألف (منه عفي عنه).

٢. رجال النجاشي: ١٨٦ / ٤٩٢؛ خلاصة الأقوال: ٨١ / ٣.

٣. انظر قاموس الرجال ٢: ٤١ / ٧٩٤؛ ومنتهى المقال ٢: ٥١ / ٣٢٨.

٤. قوله: «إشكيب» بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة والمثناة التحتانية والباء الموحّدة، كما ذكره في الإيضاح وفي بعض تعليقات الكافي بخطّ العلّامة المجلسي في باب مولد الصاحب عجّل الله فرجه عند ذكر الحديث المشتمل سنده على الحسين بن إشكيب: إنّ بعض أهل الرجال صحّحوا بالسين المهملة (منه عفي عنه).

٥. رجال النجاشي: ٤٤ / ٨٨؛ خلاصة الأقوال: ٤٩ / ٨، وفيها: «اسكيب» بالسين غير المعجمة.

٦. رجال النجاشي: ٢٢٦ / ٥٩٥؛ خلاصة الأقوال: ١٠٥ / ١٨.

٧. رجال النجاشي: ٢٣٧ / ٦٣٠.

٨. الفهرست: ١١ / ٣٣؛ خلاصة الأقوال: ٩ / ٧.

٩. رجال النجاشي: ١٧١ / ٤٥٢.

١٠. رجال النجاشي: ٣٤٦ / ٩٣٥.

لكن قال الصدوق في مشيخة *الفقيه* في باب أبي حمزة الثمالي: «وهو ثقة عدل»[1]. والظاهر منه كون العدالة تفسيراً للوثاقة، فمقتضاه دلالة «ثقة» على العدالة.

لكنّه لا يقاوم ما تقدّم ممّا يقتضي عدم دلالة «ثقة» على العدالة، مع أنّ الظاهر أنّ الأمر في المقام من باب الترقّي من الأدنى إلى الأعلى بكون الغرض من الوثاقة الاعتماد بالنقل والإخبار، فلا دلالة في «ثقة» على العدالة.

ويرشد إليه أيضاً أنّه ربّما اتّفق التوثيق في كلام بعض الرواة كما مرّ ويأتي، ولا كلام في أنّ المراد بالتوثيق المذكور هو المعنى اللغوي. والظاهر اتّحاد المقصود به مع المقصود بالتوثيق المتنازع فيه، أعني التوثيق المذكور في كلام الإمامي من أرباب الرجال.

ويرشد إليه أيضاً أنّه تكرّر توثيق الإماميّ من بعض الرواة وأهل الرجال كما سيأتي، وإرادةُ العدالة من هذا التوثيق بعيدةٌ، والظاهر اتّحاد المقصود بالتوثيق المذكور في كلام الإماميّ من أرباب الرجال، وهو المتنازع فيه.

ويرشد إليه أيضاً أنّه قد يقال: «ثقة عند العامّة» أو «ثقة في العامّة» أو «كان ثقةً عند العامّة» أو «وثّقه العامّة» كما يأتي، وإرادةُ العدالةِ من الوثاقة فيما ذكره بعيدةٌ. والظاهر اتّحاد المقصود بالوثاقة فيما ذُكِر، والمقصود بها في التوثيق المتنازع فيه.

ويرشد إليه أيضاً أنّه قد يقال: «ثقة عند المخالف والمؤالف» كما ذكره الشهيد الثاني في بعض تعليقات الخلاصة في حقّ عبدالسلام بن صالح، قال: «ومن البعيد كمال البُعْد الاتّفاق على العدالة بالمعنى المصطلح من المخالف والمؤالف في شخصٍ فضلاً عن أشخاصٍ كثيرة بخلاف الاعتماد والصدق»[2]

---

١. الفقيه ٤: ٣٦ من المشيخة.

٢. تعليقة الشهيدالثاني على خلاصة الأقوال: ٥٦.

(فالظاهر أنّ المقصود بالوثاقة فيما ذُكر هو الاعتماد والصدق)[1] ويطّرد هذا في غير ذلك؛ لظهور وحدة السياق.

ويرشد إليه أيضاً أنّه قال الشيخ في *الرجال* في ترجمة محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد: «ثقة»[2]. وقال العلّامة في *الخلاصة*: «موثوق به»[3] إذ الاصطلاح بعد ثبوته لا يطّرد في موثوق به، ولا مجال لاستعماله في العدالة.

والظاهر اتّحاد المقصود بـ«ثقة» و«موثوق به»، وكذا اتّحاد المقصود بـ«ثقة» هنا وفي سائر الموارد؛ لظهور وحدة السياق.

ويرشد إليه أيضاً كثرة الألفاظ الدالّة على الوثوق بالنقل والاعتماد في الإسناد، نحو: «ثقة في الحديث» و«ثقة في الرواية» و«ثقة في رواياته» بناءً على عدم دلالتها على العدالة كما هو الأظهر، كما مرّ ويأتي، و«مسكون إلى روايته» و«مأمون على الحديث» و«صحيح الرواية» و«مُتقِنٌ لما يرويه»[4] و«صدوق» بناءً على عدم دلالة طائفة منها على العدالة، كما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في أبي داوود الذي يروي عنه الكليني؛ إذ مقتضى قضيّة إلحاق المشكوك فيه بالغالب منه البناء في «ثقة» على كون الغرض الاعتماد في الإسناد.

ويرشد إليه أيضاً ما يقال: «ليس بذاك الثقة» إذ المقصود به ـ كما لعلّه الظاهر ـ أنّه ليس ممّن يوثق به وثوقاً تامّاً، بل فيه نوعُ وثوقٍ؛ فلا مَجال لكون المقصود بالوثاقة فيه العدالة، بناءً على كونها هي نفس الاجتناب، كما هو الأظهر؛ لعدم قابليّة العدالة على ذلك للتفاضل، كيف والأعدام لا تمايز فيها،

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

٢. رجال الشيخ: ٤٣٩ / ٢٣.

٣. خلاصة الأقوال: ١٤٧ / ٤٣.

٤. في «د» زيادة: «وصادق فيما يرويه».

حتّى صار من المَثَل.

ومن ذلك الاستدلالُ على اعتبار المَلَكَة في العدالة بتضافرِ النصوصِ[١] والفتاوى باعتبار الأعدليّة في مواردَ، كتشاحّ الإمامَين، وتعارض الشاهدَين، واختلافِ الروايتَين ونحو ذلك، وسيأتي مزيدُ الكلام.

وأمّا لو كانت العدالة هي المَلَكة، فلابدّ من كون الغرض في المقام هو نفي زيادة المَلكة، وهو بعيدٌ وخلافُ الظاهر وخلافُ المتعارَف في المحاورات، فالمقصودُ بالوثاقة في المقام هو الاعتماد في النقل، والغرض نفي زيادة الاعتماد في النقل، والظاهر اتّحاد المقصود بالوثاقة في المقام وفي «ثقة».

ويرشد إليه أيضاً أنّه قد يقال: «أوثق من أبيه أو أخيه» بل قد يقال: «أوثق الناس وأصدقهم لهجةً» كما سيأتي؛ حيث إنّ العدالة لا تقبل التفاضل أو التوصيف بالتفاضل فيها بعيد، كما يظهر ممّا سمعتَ آنفاً، فالمقصودُ الزيادة في الوثاقة في الإسناد، ولا سيّما مع تعقّب الأوثق بالأصدق لهجةً. والظاهرُ اتّحادُ المقصود بالوثاقة في «الأوثق» و«ثقة».

ويمكنُ أن يقال: إنّ المقصود بـ«ثقة» وإن كان هو الاعتماد إلّا أنّ الظاهر في المقام الاعتماد في جميع المراحل، أي الاعتماد في الدين، فتأتّى الدلالة على العدالة ولو بناءً على كون العدالة من باب المَلَكة، بل تثبت العدالة على جميع الأقوال في معنى الكبيرة وعددها، وكذا تتأتّى الدلالة على الضبط؛ إذ لا وثوق بخبر غير الضابط وإن كانت هذه الدلالة غير محتاج إليها لكفاية أصالة الضبْط.

---

١. قوله «بتضافر النصوص» بالضاد المعجمة،قد ذكر الفاضل الخوانساري في تعليقات الروضة في كتاب البيع عند الكلام في جواز بيع المسك في فأره قال: إنّه تداول كتابة التضافر بالظاء المعجمة. والذي يظهر من كتب اللغة أنّه بالضاد المعجمة. قال في الصحاح: وتضافروا على الشيء: تظاهروا عليه. انتهى. وفي المصباح: وتضافَرَ القوم: تعاونوا. وضافرته: عاونته. وفي المجمع: وتضافروا على الشيء: تعاونوا عليه، انتهى. وقد رأيت في خطّ مَنْ كان عارفاً بأمثال ذلك الكتابةَ بالضاد (منه عفي عنه).

وليس الأمر من باب عموم حذف المقتضي؛ إذ الكلام فيه على ما حرّرناه في الأصول في إخبار المتعدّد مع عدم إمكان إضمار العامّ، والمُضْمَر في المقام من باب العامّ.

ويرشدُ إلى ذلك أيضاً ما يقال في بعض التراجم: «إنّه كان على ظاهر العدالة والثقة» إذ الظاهر كون الأمر من باب الإرداف بالمرادف.

ويرشدُ إلى ذلك أيضاً فهم المشهور حيث إنّ معظم الطائفة بَنَوا على الدلالة؛ إذ يكتفى بها في اعتبار الخَبَر، وهذا المُرشِد كاملٌ قويّ.

لكن يمكن أن يقال: إنّه ـ بعد الإغماض عن الاستقراء الكامل المتقدّم النادر اتّفاق مثله في الرجال وغيره ـ لا يثبت العدالة مع ما ذُكر، بناءً على اعتبار المروّة في العدالة؛ لصدق الوثاقة والاعتماد في الدين مع ارتكاب خلاف المروّة.

لكنّه يندفع بأنّ ارتكاب خلاف المروّة من الإنسان لا يتّفق إلّا في نادر الأحيان؛ لكونه موجباً تحفة[1] عرضه ومنافياً لدنياه المنحصر فيها همّه وخياله، فالظاهر ـ بظهورٍ قويّ ـ عدمُ ارتكاب خلاف المروّة، فالأصل المروّة، ويكفي في إحراز الأصل، بخلاف التكاليف الشرعيّة، فإنّ دَيْدَن الإنسان مستقرّ غالباً على مخالفتها إلّا مَنْ عَصَمه الله، وكأنّه لا يستشعر بغير الدنيا، ولا يدري ما سواها.

قال سيّد الأوصياء ـ عليه آلاف التحيّة والثناء ـ على ما في الديوان المنسوب إليه:

أبُنَيَّ إنّ من الرجال بهيمة	في صورة الرجل السميع المبصر
فَطِنٌ بكلّ رزيّة في ماله	وإذا أُصيب بدينه لا يشعر[2]

كلام الإمام إمام الكلام، ولعمري إنّ الرباعي المذكور في حواشي الإعجاز من

---

١. كذا في النسخ.

٢. الديوان المنسوب لأمير المؤمنين عليه السلام: ٦٧.

باب علوّ المفاد، بل الحال على هذا الحال في أكثر أشعار الديوان، وقد حرّرنا في الأصول أنّ علوّ مفاد أشعاره يوجب جبر ضعف الأشعار، كما هو الحال في *الصحيفة السجاديّة*؛ لارتفاع مضامينها مع قطع النظر عن المحاسن اللفظيّة، بل علوّ المفاد من وجوه الإعجاز.

ويرشد إليه ما ذُكر من أنّ عثمان بن مظعون أسلم بسماع قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ[1]﴾[2] لاحتوائه على جميع مراتب الخير والشرّ بما لا يحتوي عليه غيره من الآيات، وليس هذا إلّا من باب علوّ المفاد.

وبما تقدّم يظهر ضَعْف ما قيل من أنّ «ثقة» حقيقة اصطلاحيّة في عدلٍ ضابطٍ إماميّ معتمدٍ عليه في الدين، مع أنّ دخول «المعتمد عليه في الدين» لا يساعده كلام أحدٍ من أهل الرجال، ولم يقل به أحد من غيرهم، فظهور ضعفه بمكانٍ، على أنّ أخذ الاعتماد عليه في الدين يغني عن أخذ العدالة، كما يظهر ممّا يأتي.

---

١. النحل (١٦): ٩٠.

٢. مجمع البيان ٣: ٣٨٠؛ ونقله عنه في نور الثقلين ٣: ٧٨.

تذييلات

الأوّل

[الإشكال على الأخذ بتوثيقات أهل الرجال]

إنّه يتطرّق على الأخذ بتوثيقات أهل الرجال وجَرْحهم إشكال مشهور، وهو: أنّ مذهبَ النجاشي ـ مثلاً ـ من علماء الرجال في العدالة غيرُ معلوم لنا، فكيف يصحّ لنا الأخذ بالجرح والتعديل منه بدون ذكر السبب، فربّما يأتي بالتعديل والجرح بما لا نراه موجباً للجرح والتعديل.

بل الشيخ يكتفي في نفس العدالة بظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق[1] لو لم يكن اكتفاؤه به في باب الكاشف عن العدالة، فكيف يتأتّى التعويل[2] على التعديل منه بمن يقول باعتبار الملَكة في العدالة كما هو المشهور[3].

بل الجرح والتعديل من النجاشي ونحوه مأخوذٌ من كلام القدماء، كابن نوح، وابن عقدة، ونصر بن الصباح وغيرهم، ونحن لا نعرف مذهبهم أيضاً بالفحوى، مع أنّه قد أخذ الفقهاء بأسرهم[4] بالجرح والتعديل من النجاشي والشيخ والكشّي

---

١. الخلاف ١: ٢٢٩، كتاب الشهادات؛ وانظر غنائم الأيّام ٢: ٣٦.

٢. في «ح»: «التأويل».

٣. كالمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٧٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٨٩.

٤. قوله: «بأسرهم» أي بجميعهم، واستعمال الأسر في الجميع في أمثال المقام شائع في الكلمات، والأسر كان مسار مصدر أسر كضرب، وهو الشدّ كما في القاموس. وظاهر الصحاح أنّه الشدّ بالقِدّ

↔

لو اتّفق منه الجرح أو التعديل، وكذا ابن داوود من دون إشكال وكلام، حتّى أنّ مَنْ لا يعمل بغير الصحيح أو يعتبر في اعتبار الخبر تزكية العدلين يأخذ بالتعديل منهم.

وعمدة الإشكال إنّما هي في الأخذ بالتوثيق، وإلّا فلا إشكال في إفادة الجرْح للشكّ ولو مع عدم الاطّلاع على مذهب الجارح في الجرح. وفيه الكفاية في عدم اعتبار (الخبر بناءً على اعتبار العدالة في اعتبار الخبر، أو خروج الخبر عن مصداق الصحيح بناءً على عدم الاعتبار في الاعتبار؛ لاعتبار)[1] العدالة في صدق اسم الصحيح بلا غبار.

ومن ذلك أنّ عمدة الحاجة إلى ذكر السبب إنّما هي في التعديل دون الجرح؛ لكفاية عدم ثبوت العدالة في المعاملة بمعاملة الفسق.

نعم، البناء على الجرح اجتهاداً يحتاج إلى ما يحتاج إليه البناء على العدالة، فيتأتّى في الأخذ بالتوثيق منهم من الإشكال، وكذا تتأتّى الحاجة إلى ذكر السبب

⇐ وضعاً، لكن استعمل بمعنى القِدّ حيث إنّه سكت عن معناه رأساً، وأحاله على معنى فعله وهو الشدّ بالقد، ثمّ قال: وهذا الشيء لك بأسره، أي بقده، أي بجميعه. وربّما فسّر الخطابي في تعليقاته على الشرح المختصر على التلخيص بالقدّ الذي يشدّ به الأسير. وفيه نظر. وفسّره في المجمع بالجميع، وليس بشيء. ولعلّ التعريض إليه المقصود بما قاله السيّد السند شارح الصحيفة السجادية في شرح دعاء مولانا السيّد السجاد زين العباد ـ عليه آلاف تحية ربّ العباد ـ في دعاء يوم الفطر: إنّ تفسير مَنْ فسّر الأسر بالجميع غير جيّد، والأسير ـ كما في الصحاح والمجمع ـ الأخيذ، أخذاً من الأسار، والأسار هو القدّ. ومنه قول السيّد السجّاد ـ عليه آلاف الثناء من ربّ العباد ـ: «فأصبح طليق عفوك وأسار سخطك وعتيق صنعك من وثاق عدلك» وكانوا يشدّون الأخيذ بالأسار، فسمّي كلّ أخيذ أسيراً، ومَنْ لم يشدّ به. والظاهر أنّ استعمال الأسر في الجميع بمناسبة أنّ الأسير إذا ذهب بأسره فذهب بجميعه. ومن هذا القبيل ما يقال: برمّته، وهي بالضم والتشديد كما في المجمع، وبالكسر كما في القاموس، وأصله ـ كما في الصحاح ـ أنّ رجلاً دفع إلى رجل بعيراً بحبْلٍ في عنقه، فقيل ذلك لكلّ مَنْ دفع شيئاً بجملته، بل نقول: إنّ المتتبّع في الكلمات يجد استعماله في كلّ شيء بجميعه، وأكثر استعماله في كلماته في حواشي المغني (منه عفي عنه).

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

بناءً على اشتراط ذكر السبب.

ولعلّ أصل الإشكال من شيخنا البهائي، إلّا أنّه إنّما يبتني على القول باشتراط قبول الجرح والتعديل بذكر السبب مطلقاً، أو في الجملة.

والظاهر أنّ الإشكال في الأخذ بالجرح والتعديل من الإماميّين من أهل الرجال مع أنّ الأخذ بالجرح والتعديل من غيره أمره صعب؛ لتطرّق الكلام في قبول الجرح والتعديل منه بعد تشخيص العدالة عنده، فالظاهر عدم دخوله في مورد الإشكال، وإلّا لَذَكَرَ زيادةَ صعوبةِ الأمرِ فيه.

والظاهر أيضاً أنّ الإشكال في الأخذ بالتوثيق إنّما هو في الأخذ به في حقّ الإمامي والبناء على صحّة الخبر، لكنّه يطّرد في الأخذ بالتوثيق في حقّ غير الإماميّ والبناء على كون الخبر من الموثّق بناءً على كون المدار في الخبر الموثّق على عدالة غير الإماميّ، بل الأمر هنا أصعب؛ لابتناء الأخذ بالتوثيق بعد قول المجتهد باطّراد العدالة في غير الإماميّ على قولِ الموثّقِ بالاطّراد.

ونظير الإشكال المذكور الإشكالُ في اعتبار مراسيل ابن أبي عُمَيْر، بناءً على أنّه لا يُرسِلُ إلّا عن ثقةٍ، كما نقله جماعة كثيرة باحتمال اكتفاء ابن أبي عُمَيْر في العلالة بظهور وعدم ظهور الفسق؛ لعدم ثبوت ما هو المدار في العدالة عنده.

وكذا ما يأتي من الإشكال في نقل الإجماع ممّن يقول بطريقة الدخول كالسيّد المرتضى[1] ومَنْ تبعه[2]، أو طريقة اللّطف كالشيخ[3] ومَنْ تبعه[4] بالنسبة إلى مَنْ يقول بالحدس وفساد الطريقتين كما هو مشرب الأواخر[5].

بل يأتي نظير الإشكال المشار إليه في كلّ مورد اختلفت فيه مقالة الفاعل

---

١. الذريعة إلى أُصول الشريعة ٢: ٦٣٢.

٢. المحقّق في معارج الأُصول: ١٢٦، والعلّامة في تهذيب الأُصول: ٦٥. وانظر معالم الدين: ١٧٤.

٣. عدّة الأُصول ٢: ٦٠٢.

٤. حكي عن الميرداماد ذهابه إلى مذهب الشيخ الطوسي، وانظر فرائد الأُصول ١: ٨٦.

٥. نقله الشيخ في الفرائد ١: ٨٦.

والقابل، ومنه ما لو اختلفت مقالة الموجب والقابل في العقود.

[الجواب عن الإشكال]

وقد أجاب سيّدنا ـ وأصل الجواب من المحقّق القمّي[1] ـ: بأنّ الجارح والمعدِّل وإن أمكنه أن يبني الأمر في الجرح والتعديل على مذهبه على وجه (الإيجاب الجزئي قبال السلب الكلّي من القائل بالقبول على الإطلاق، ولا يلزم التدليس على وجه)[2] السلب الجزئي قبال الإيجاب الكلّي من القائل المذكور إلّا أنّه لو كان التزكية والجرح لعامّة المكلّفين، أو لمن كان قوله حجّة عليه، يكون الظاهر موافقة المراد لمذهب القائل، ولا يصحّ الإطلاق في محلّ الخلاف؛ لكونه تدليساً.

وتوضيحه: أنّ احتمال أن يكون جرحهم وتعديلهم على وفق مَذْهبهم خاصّة مع علمهم بالاختلافِ وتفاوت المذاهب في غاية البُعْد؛ لأنّ تصنيفهم وتأليفهم لم يكن لمقلّديهم لعدم حاجتهم إليه، ولا لأهل عصرهم خاصّة حتّى يقال: إنّه صنّفه للعارفين بطريقته، سيّما وطريقة أهل العصر من العلماء عدمُ الرجوع إلى كتب معاصريهم من جهة الاستناد غالباً، وإنّما تنفع المصنّفات بعد الموت في الأغلب سيّما إذا تباعد الزمان، فعمدةُ مقاصِدِهم في تأليف هذه الكتب بقاؤها أبَدَ الدهْر، وأن تكون مرجعاً لمن يأتي بعدهم، وأن ينتفعوا بها، وإذا لوحظ هذا المعنى مع عدالة المصنّفين وورعهم وتقواهم وفطانتهم يظهر أنّ مرادهم من العدالة المعنى الذي هو مسلّم عند الكلّ، حتّى ينتفع الجميع بما ذكروه من التعديل.

واحتمال الغفلة عن ذلك المعنى حين التأليف مع تمادي زمانه بعيدٌ أيضاً من مثل هؤلاء الفحول الصالحين.

ويدلّ على ما ذكرناه اتّفاق أصحابِنا على قبولهما مطلقين، فإنّهم لم يزالوا

---

١. القوانين المحكمة ١: ٤٩٥.

٢. ما بين القوسين ليس في «د».

يحكمون بعدالة الرواة، ويستندون في ذلك إلى الشيخ والنجاشي وابن الغضائري وغيرِهم من علماء الرجال، فإذا رجعنا إلى دفاترهم لم نَجِدْ في كلامهم[1] إلّا الإطلاق، غيرَ أنّهم لا يُعوّلون إلّا على أرباب البصائر التامّة في هذا الشأن كالمذكورين، دونَ من ضَعُفَ مَقامُه إلّا أن يَذكُرَ السبَبَ، وكذلك وَجَدْناهم يحكمون بالضَعْف ويَقِفون من الأخذ بالخبر إذا رماه واحدٌ من هؤلاء بالضعف.

وبالجملة، لا إشكال في قبول التعديل من علماء الرجال من دون ذِكْر السبب؛ لظهور إرادتهم ما هو مُتَّفَقٌ عليه في زمانهم؛ لكون دأب المصنّفين وطريقتهم في تصانيفهم وتآليفهم ذلك؛ لمنافاة إرادة غيره لمقصودهم الذي هو رجوع مَنْ تأخَّر عنهم إليها وانتفاعهم بها، ولا يُطْلِقُون إلّا إذا كان المرادُ ما لا خلافَ فيه، وإن أرادوا ما فيه خلاف، فطريقتهم الإشارة إلى ذكر السبب، أو بيان ما وقع الخلافُ فيه. وكذلك الجرح، فلا يخرجون مطلقاً إلّا بما كان عند الكلّ جرحاً.

فإن قلت: إنّ ما ذكرتَ من إرادة المعنى الذي هو متّفَق عليه وإن كان يستلزم تعميم النفع لكنّه مفوّت لفائدة أُخرى، وهي أنّه قد يكونُ مذهبُ المجتهدين اللاحقين أنّ العدالةَ هي المعنى الأدنى، فلا يُعلمُ حينئذٍ هل كان متّصفاً بهذا المعنى أم لا؟ فلو لم يُسْقِطْ المؤلّف اعتبار هذا المقدار لكان النفع[2] أكثر.

قلنا: ـ مع أنّ هذا النفعَ بالنسبة إلى الأول أقلّ؛ لذهاب الأكثر إلى المعنى الأعلى، والقول بالمعنى الأدنى بالنسبة إليه نادر كما يظهر من التتبّع في كلمات القوم، بل ادّعى بعضُهم اتّفاقَ الكلمة على المعنى الأعلى فيه ـ إنّا نراهم يَمْدَحون الرجلَ بمدائح كثيرة توجبُ العدالةَ بمعنى حُسْن الظاهر، بل وأكثر منه، ومع ذلك لا يصرّحون بعدالتهم، فمَن ليس مذهبه في العدالة المعنى الأعمّ فليأخذْ بمقتضى

١. في «د»: «كلماتهم».
٢. في «د» زيادة: «بالنسبة».

هذا المدح ويجعله عدالة.

وهذا من أعظم الشواهد على أنّهم أرادوا بالعدالة المعنى الأعمّ، فهُم لاحظوا الأطراف وأخذوا بمجامع النفع.

بل نقول[١]: إنّ ما يظهر بالتتبّع أنّهم لا يختلفون في أنّ العدالة هي المَلَكة التي تبعثُ على ملازَمة التقوى، والمشهورُ صرّحوا باعتبار المروّة[٢] ولم يذكرْه بعضهم كشيخِنا المفيد[٣] وجماعةٍ أُخرى، ونسبه في *كنز العرفان* إلى الفقهاء[٤]، فظاهرُهم إجماعُهم على اعتباره وليس بذلك البعيد؛ لأنّ ما ذكره الساكتون عنه في معنى العدالة يلزمه غالباً، فلعلّ سكوتَهم كان لذلك.

نعم، جماعة من المتأخّرين صرّحوا بعدم اعتباره[٥].

ولا يثمر خلافهم ثمرةً فيما نحن بصدده، فإنّ الكلام في تعديل أهل الرجال، والظاهر اعتبار المروّة عندهم.

سلّمنا عدم اعتباره، لكنّ العدالة المعتبرة في قبول الرواية هي التي توجب الثقة والاعتماد، ومَنْ لا مروّة له لا اعتماد عليه غالباً، فإنّ عدمها في الأغلب إما لِخَبَلٍ وضَعْفِ عقلٍ أو لقلّةِ الحياءِ، فإنّ مَنْ لا حياء له يصنع ما يشاء. وكفاك شاهداً في ذلك قولُ مَنْ قيل له: لِمَ تركت حديث فلان: رأيته يَرْكُضُ على برذون.

وأمّا اختلافهم في الكاشِف عن العدالة فلا يضرّ ذلك؛ لما مرّ من أنّ العدالة التي تعتبر هنا هي ما توجب الثقة والاعتماد، ولا يحصل ذلك من مجرّد ظهور

---

١. قوله: «بل نقول» هذا الكلام في دفع الإشكال من جهة الخلاف في اعتبار المروّة في العدالة (منه عفي عنه).

٢. انظر غنائم الأيّام ٢: ٣٢.

٣. انظر المقنعة: ٧٢٥، والسرائر ١: ٢٨٠، و ج ٢: ١١٨، وانظر غنائم الأيّام ٢: ٣٢.

٤. كنز العرفان ٢: ٣٨٤.

٥. حكاه في غنائم الأيّام ٢: ٣٨.

الإسلام مع عدم ظهور الفسق، بل مجرّد حسن الظاهر أيضاً، بل لا يحصل إلّا مع العلم أو الظنّ بالملَكَة المذكورة؛ فقولهم: «فلان ثقة» لا يحتمل الاعتماد فيه على ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق أو حُسْن الظاهر، بل لابدّ أن يكون اعتمادهم فيه على ظهور الملَكة، واختلافهم في عدد الكبائر[1] غيرُ قادحٍ أيضاً، فإنّ الوثوق[2] لا يحصل إلّا بمَنْ كان له ملَكَة الاجتناب عن جميع الذنوب؛ إذ مَنْ يصدر عنه الذنب[3] ـ ولو كان صغيرةً ـ لا يحصل الوثوق به من كلّ وجهٍ، فلا أقلّ من هذه الجهة.

فالحكم بتوثيق الرجل على الإطلاق لا يتمّ إلّا بعد ظهورِ ثبوت ملَكَة اجتناب الكبائر ولو كانت ممّا اختُلف في كونها كبيرةً؛ لأنّه إمّا أن يكون عند الرجل معصية أو لا، فإن كان الأوّل فله ملَكَة الاجتناب عنه، وإن كان الثاني فلا يضرّ فعله؛ لكونه مباحاً له وإن كان حراماً في الواقع، فيكون مرتكباً للمباح لا الحرام. ففعْل المعصية في الجملة وإن لا يضرّ بعدالة الرجل لكنّه يقدح في الوثوق به من كلّ وجه، كما هو الظاهر من قولهم: «فلان ثقة».

فيظهر من جميع ما ذُكِرَ أنّ الظاهرَ من توثيق علماء الرجال إرادةُ ما يلزم العدالة عند الكلّ، ولو لم يكن لنا إلّا اتّفاق الطائفة على قبول التعديل من أهل الرجال ولو كان بدون ذكر السبب، لكفانا في قبول قولهم مع عدم ذكره؛ لكشفه عن إرادة ما اتّفقت عليه كلمتهم؛ فلا إشكال أصلاً ولو على القول باعتبار ذكر السبب.

---

١. قوله: «واختلافهم في عدد الكبائر» إلى آخره، هذا الكلام في دفع الإشكال من جهة الخلاف في عدد الكبائر، لا التمسّك بالوثاقة من كلّ جهة على الإطلاق، فهو لا يتمّ إلّا بمداخلة المعنى اللغوي، غاية الأمر أنّ التمسّك بإطلاق اللفظ الموضوع له. وبعبارة أُخرى: اللفظ الموضوع له عنه الإطلاق، فهو ينافي القول بتجدّد الاصطلاح في «ثقة». (منه عفي عنه).

٢. في «د»: «التوثيق».

٣. في «ح»: «الذنوب».

[في الإيراد على الجواب بعشرة وجوه]

أقول: إنّ الجواب المذكور دائرٌ بين دفع الإشكال من جهة الاختلاف في معنى العدالة والاختلاف في اعتبار المروّة فيها، والخلاف في كاشف العدالة، والخلاف في عدد الكبائر. وما يُدفع به الإشكال من الجهة الأُولى يُدفع به الإشكال من سائر الجهات أيضاً، فما دفع به الإشكال في سائر الجهات من باب مزيد الجواب.

وكيف كان يتطرّق الإيراد على الجواب المذكور كما حرّرناه في الأُصول بوجوه عشرة:

فأوّلاً: بأنّه لم يثبت كون «ثقة» في كلمات علماء الرجال مستعملة في العدالة بالمعنى المصطلح، كما هو مبنى صدر الجواب المذكور.

وثانياً: بأنّه لم يثبت كون النجاشي ـ مثلاً ـ عارفاً بأحكام العدالة ومسائلها، حتّى يتمكّن من أخذ المرتبة العليا للعدالة.

وثالثاً: بأنّه كيف يتمكّن النجاشي ـ مثلاً ـ على تقدير كونه عارفاً بمسائل العدالة من أخذ المرتبة العليا للعدالة وإن كان مقصوده من توثيقاته انتفاع عامّة مَنْ تأخّر، مع أنّ بعض الأقوال في الكبيرة قد حدثت في هذه الأعصار[1]، مع أنّه من أين علم أنّ كتابه يصير مرجعاً ومحلّ انتفاع عامّة مَنْ تأخّر حتّى يأخذ بما يوجب النفع لهم، أي المرتبة العليا للعدالة.

ورابعاً: بأنّ البناءَ في جميع الفنون على رسم الشخص معتقدَه في كتابه، ألا ترى أنّ متون الفقه بل متون الفنون بحذافيرها لا تزيد على مختار المصنّف غالباً، والمقصود بها انتفاع الغير أيضاً، فلا مجال للقول بلزوم أن يلغي مَنْ صنّف في الرجال معتقدَه، ويجري على ما يوافق مذاق جميع مَنْ تأخّر عنه.

---

١. انظر غنائم الأيّام ٢: ٣٣.

وإن قلت: إنّ مجرّد ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق لا حاجة إلى ذكره ورسمه.

قلت: إنّ كثيراً من أهل الإسلام ظاهر الفسق، فليس حفظُ الأشخاص الظاهر منهم الإسلام ـ غير الظاهر منهم الفسق ـ غير محتاج إليه للمصنّف، بناءً على اكتفائه في العدالة بمجرّد ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق وإن كان مجرّد ظهور الإسلام لاحاجة إلى رسمه.

نعم، لو كان المقصود بـ«ثقة» هو العدالة ـ بمعنى مجرّد ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفِسْق ـ لكان على من ارتكب التوثيق أن ينبّه على مراده، إلّا أنّه لو كان المقصود هو المعنى المتجدّد ـ أي العدالة ولو بالمعنى الأعمّ ـ لكان على أرباب الرجال التنبيه على الاصطلاح، ولم يصدر من أحدٍ منهم، مع أنّ كلّاً منهم يصرّح [في] أوّل كتابه باصطلاحاته لو كان له اصطلاحٌ، بل كلُّ مصنِّف في كلّ فنّ لو كان له اصطلاح ينبّه على اصطلاحه مُفْتَتح كتابه.

وخامساً: بأنّ المحقّق السبزواري نفى القول بالمَلَكَة ممّن تقدّم على العلّامة وقال: «إنّ الظاهر أنّ العلامّة اقتفى في ذلك الكلام الرازي ومَنْ تبعه من العامّة»[1].
والعلّامة المجلسي نفى القول باعتبار المروّة عن كثير من القدماء[2]، فكيف يتّجه الأخذ بالتوثيق ممّن يقول بكون العدالة من باب المَلَكَة، أو يعتبر المروّة في العدالة!؟

وسادساً: بأنّ دعوى عدم حصول الوثوق بمَن لا مروّة له قد صَدَرَ أيضاً ممّن اعتبر المروّة في العدالة، وقد زيّفناه في محلّه، مضافاً إلى ما تقدّم.

وبوجهٍ آخَر: إن كانت الوثاقة في «ثقة» مستعملةً في العدالة، فلا دلالة فيها على المروّة بناءً على عدم اعتبارها. وإن كانت مستعملةً في الاعتماد ـ وهو المعنى

---

١. كفاية الأحكام: ٢٧٩.

٢. البحار ٨٥: ٣٠ و ٣٢.

اللغوي ـ فلا دلالة فيها على العدالة. وإن كان الغرض الاستعمال في العدالة والاعتماد معاً ـ كما ربّما قيل ـ فيظهر ضعفه بما مرّ.

وسابعاً: بأنّه لو كان الوثوق لا يحصل بمجرّد حُسْن الظاهر ـ كما في ذيل الجواب المذكور ـ فلا حاجة إلى القول بكون المأخوذ في التوثيق هو العدالة بالمعنى الأعلى المحتاج إلى ارتكاب تكلّف تامّ وتجشّم تمام، كما في صدر الجواب المذكور.

وثامناً: بأنّ دعوى كون المقصود بالتوثيق هو كون الشخص مجتَنِباً عن جميع المعاصي ـ كما في ذيل الجواب المذكور ـ بعيدة، كيف وهذه المرتبة لا تتّفق إلّا لأندر نادر، والموثّقون في غاية الكثرة. وتاسعاً: بأنّ مقتضى ذيل الجواب أنّ المقصود بالتوثيق هو ما يلزم العدالة، ومقتضى صدر الجواب كون المقصود به نفس العدالة، فالتنافي في البين بَيِّنٌ.

وعاشراً: بأنّه كيف يتأتّى الاعتماد على مجرّد الاتّفاق في هذه المعركة العظمى من دون الاستناد إلى مدرك وثيق، وسند سديد.

ثمّ إنّ المحقّق القمّي[1] هو الأصل في الجواب المذكور كما مرّ، والجواب المذكور منه ينافي ما اختاره في باب قبول الجرح والتعديل بدون ذكر السبب، من التفصيل بين ما لو علم بموافقة مذهب الجارح والمعدِّل لمذهب المجتهدِ ـ فيما يتحقّق به الجرح والتعديل ـ فالقبول، وغيره فالعدم؛ حيث إنّ مقتضى التفصيل المذكور بعدم القبول في صورة عدم علم المزكّي له بموافقة مذهب المزكّى لمذهبه.

إلّا أن يقال: إنّ قوله في التفصيل المذكور بعدم القبول في صورة عدم علم المزكّي له بموافقة مذهب المزكّىٰ منصرفٌ إلى ما لو لم تكن التزكية مبنيّةً على الأخذ بالمرتبة العليا (ومنصبٌ فيه، إلّا أن يقال: إنّ الغالب من أفراد التزكية إنّما هو

---

١. القوانين المحكمة ١: ٤٩٥.

تزكية الراوي، والمحقّق المفصّل جرى على كون تزكية الراوي مبنيّةً على الأخذ بالمرتبة العليا)[1]، فلا مجال للتفصيل المشار إليه في تزكية الراوي.

[جوابٌ آخَر من وجهين]

وقد يجاب أيضاً بأنّ المدار في التوثيقات إنّما هو على قول العلماء المعتمدين والمشاهير المطّلعين على سرّ اشتراط العدالة، ولا شكّ أنّهم عالِمون بما يُخِلُّ بها بحيث يوجب ردّ حديث صاحبها، بل لا يراد[2] بالعدالة هنا إلّا أمر معلوم لا يجوز التجاوز عنه، بل المراد بها ما يتوقّي بها صاحبُها عمّا يوجب الاختلاف في المقال، وذلك أمر مختلف باختلاف الناس والأحوال، وإنّما عُرّفت العدالة بما عرفت بناءً على الغالب.

والظاهر أنّ المقصود به الجواب من وجهين:

أحدهما: أنّ أربابَ التوثيقِ المتصدّين له أشخاصٌ معتمَدون معروفون، عارِفون باشتراط العدالة في الرواية وبالأُمور المخلّة المنافية للعدالة، والموجبة لردّ الرواية، فهُمْ يلاحظون في التوثيقات جميعَ الأُمورِ المعتبرة في العدالة قطعاً.

والآخَر: أنّ المقصود بالعدالة المشروطة في الراوي ليس ما هو المعنى المصطلح المعروف، بل الحالة الرادعة عن الكذب الموجب لاختلال المقال بين الراوي والمروي عنه.

وهذه تختلف باختلاف الناس، فبعضُ الأشخاص يكفي في إمساكه عن الكذب أدنى حالةٍ رادعةٍ، وبعضهم يحتاج إمساكُه عن الكذب إلى حالة رادعة قويّة بواسطة قوّة الميل إلى الكذب، كما أنّها تختلف باختلاف الأحوال، فربّ

---

١. ما بين القوسين ليس في «ح».

٢. قوله: «بل لا يراد» مدار هذه الفقرة على إجمال المراد بالعدالة، وتفسير الإجمال في الفقرة اللاحقة (منه عفي عنه).

شخص لا يميلُ إلى الكذب في واقعة لعدم تطرّق منفعة عليه، ويكفي في إمساكه عن الكذب أدنى حالةٍ رادعةٍ، لكنّه في واقعة أُخرى يميلُ كلَّ الميل إلى الكذب؛ لكونه موجباً لزيادة الشأن مثلاً، فإمساكه عن الكذب هنا لابدّ له من قوّة الحالة الرادعة.

فلا ضَيْرَ في اختلاف المذاهب في العدالة؛ لأنّ المختلف فيه غير ما هو المراد هنا، والمختلف فيه هو المعروف بما عُرّف به، إلّا أنّ التعريف باعتبار الغالب؛ حيث إنّ العدالة المعتبرة في غالب الموارد هي العدالة بالمعنى المعرّف به.

أقول: إنّ الوجه الأخير لعلّه مأخوذ من كلام الشيخ الطوسي في *العدّة*؛ حيث إنّه حكم بأنّ العدالة المشروطة في الراوي مغايرة للعدالة المشروطة في الشهادة، وجعل العدالة المطلوبة في الرواة حاصلة مع الفسق بأفعال الجوارح وإن كان الفسق بأفعال الجوارح مانعاً عن قبول الشهادة[1].

لكن في كلٍّ من الوجهين نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ معروفيّة أرباب التوثيق ومعرفتهم باشتراط العدالة ومنافيات العدالة إنّما تقتضي أن يلاحظوا ما جرى عليه مذهبهم، غاية الأمر لحاظ أعلى مذاهب مَنْ تقدّم عليهم، ولا تقتضي أن يراعوا ما لا يتخيّلوه من المذاهب المتأخّرة؛ فالإشكال بحاله ولم يندفعْ بوجه.

وأمّا الثاني: فلأنّ صَرْف العدالة في كلام أرباب الاشتراط عن ظاهرها ـ أعني المعنى المصطلح ـ بدون الصارف تصرّفٌ مردود، كيف! ومانقله فخر المحقّقين عن العلّامة في باب أبان بن عثمان[2] معروف ـ وقد تقدّم ـ حيث إنّ مقتضاه اعتبار

١. عدّة الأُصول ١: ١٥٢.

٢. حكاه الشهيد الثاني في تعليقته على خلاصة الأقوال: ١٥. وانظر نقد الرجال ١: ٤٦ / ٢٢.

العدالة بالمعنى المصطلح في اعتبار الخبر.

ومع ذلك لاشكّ في كون العدالة المعتبرة في إطلاق اسم الصحّة على الخبر إنّما هي العدالة بالمعنى المصطلح والمفروض اتّفاق أرباب الاصطلاح في الصحّة على القناعة بـ«ثقة» في الحكم بالصحّة، فيتأتّى الإشكال ولا يندفع بالجواب المذكور.

مضافاً إلى أنّه لا شكّ في أنّ العدالة المعتبرة ـ بناءً على اعتبار تزكية العدلين ـ إنّما هي العدالة بالمعنى المصطلح، مع أنّه لا شكّ أيضاً في القناعة بـ«ثقة» في تزكية العدلين.

[جواب آخر و ردّ]

وقد يجاب أيضاً: بأنّ تعديلات أهل الرجال إنّما هي بلفظة «ثقة» وهي حقيقةاصطلاحيّة في عدلٍ ضابطٍ معتمد عليهفي الدين، واندفاع الإشكال بالجزء الأخير؛ حيث إنّه يُفيد الملكة المكشوفة بحسن الظاهر، ولا أقلّ من ذلك.

ويظهر ضعفه ـ بعد اشتماله على أخذ العدالة في معنى «ثقة» واشتماله على أخذ الضبط والإماميّة فيه أيضاً ـ بما تقدّم من أنّ أخْذَ «المعتمدِ عليه في الدين» لا يساعد كلامَ أحدٍ من أهل الرجال، ولم يقل به غير المجيب، ومع هذا الملكةُ المكشوفة بحسن الظاهر يكفي فيها الملكة المشار إليها، ولا تكفل مؤونة الاجتناب عمّا اختلف في كونه كبيرةً ولم يكن كبيرة عند الراوي، إلّا أن يقال: إنّه لا يتأتّى حسن الظاهر مع ارتكاب ما اختلف في كونه كبيرة، ومع ذلك لو كان الاعتماد عليه في الدين مفيداً للملكة المكشوفة بحسن الظاهر لكانَ أخذه مُغْنِياً عن أخذ العدالة.

[جوابٌ آخَر]

وقد يجاب أيضاً[١]: بأنّ تحصيل العلم برأي جماعة من المزكّين أمرٌ ممكنٌ بغير شكٍّ من جهة القرائن الحاليّة والمقاليّة، إلّا أنّها خفيّة المواقع، متفرّقة المواضع، فلا يهتدي إلى جهاتها ولا يَقْدِرُ على جمع أشتاتِها إلّا مَنْ عَظُم في طلب الإصابة جِدُّه، وكثُر في التصفّح في الآثار كَدُّه، ولم يخرجْ عن حكم الإخلاص في تلك الأحوال قصدُهُ.

ويضعّف ـ بعدَ عدم انتهاضه في تزكية مَنْ لم يمكن تحصيل العلم برأيه، وصريح الجواب يقتضي عدم إمكان العلم برأي بعض المزكّين لتخصيص مَنْ أمكن تحصيل العلم برأيه بجماعة المزكّي ـ بأنّه قد يُعلم كون رأي المزكّي ممّا لا يكفي عند المزكّي له، كما هو الحال في تزكية الشيخ بناءً على كون المدار عنده في العدالة على مجرّد ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق[٢]، فلم ينفع العلم برأي المزكّي في دفع الإشكال.

[جوابٌ آخَر]

وقد يجاب أيضاً بأنّ الذي جرت به عادةُ القوم في التعديل إنّما هو التوثيق بالذي نقول ويتجاوز ما نريد كقولهم: «ثقة ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة» أو «ورع» أو «تقي» أو نحو ذلك، وأقلّه أن يقولوا: «ثقة» ولا يقال لمن لا يُعرف منه إلّا ظاهر الإسلام ولم يظهر منه الفسق ولو لعدم الاختبار: إنّه ثقة، وإنّما الثقة ذاك الذي يوثق به ويعتمد عليه ولا يرتاب فيه، وأقلُّ مراتبه ما جاء في صحيحة

---

١. قوله «وقد يجاب أيضاً بأنّ تحصيل» إلى آخره، هذا الجواب من المنتقى، وهو قد ادّعى أيضاً جواز العلم بعدالة الرواة على المنوال المذكور، كما يأتي نقله (منه عفي عنه).

٢. مذهبه في الخلاف ١: ٢٢٩، كتاب الشهادات؛ وانظر غنائم الأيام ٢: ٣٦.

ابن أبي يعفور[١].

وإن شئت فارجع إلى نفسك، فإنّك لا توثّق إلّا مَن اختبرت وجَرّبت فلم تجد عليه وَصْمَة ولم تعثر على عائبة، فما ظنّك بأجلّاء الثقات من العلماء الأعلام؟ أتراهم يوثّقون مَنْ يرتكب الكبائر ولو على مذهب البعض، ولا يعبأ بالمعاصي ولو عند البعض؟ كلّا، حتّى يتحرّج ويتجنّب عن الشبهات، ويكون بمكانةٍ من الورع والتقوى، أفترى بعد هذا من إشكال في توثيق الثقة.

وهذا أوجَه الوجوه في الجواب، لكنّ مرجعَهُ إلى أنّ الظاهر من كون الرجل ثقة ـ وإن كان المقصود بالثقة هو المعنى اللغوي ـ هو كونه حاوياً لكلّ ما يمكن أن يتخيّل اعتباره في العدالة، ودونه الكلام.

نعم، يمكن القول بأنّ الظاهر من «ثقة» ـ وإن كان المقصود به معناه اللغوي ـ كون الشخص متحرّزاً عن الكبائر والإصرار على الصغائر، أي صاحب الملَكة المكشوفة بحُسن الظاهر، بناءً على كون الظاهر في المقام الاعتمادَ في جميع المراحل.

إلّا أنّه يتأتّى الإشكال مضافاً إلى ما مرّ بناءً على لزوم الاختبار في كاشِف العدالة، لكنّه إشكالٌ آخَر برأسه يتأتّى على سائر الأجوبة أيضاً غير الجواب الرابع، ويأتي الكلام فيه.

نعم، المروّة ـ بناءً على اعتبارها ـ هي الأصل في الإنسان بمعنى الظاهر[٢]، كما

---

١. الفقيه ٣: ٢٤، ح ٦٥، باب العدالة؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٨، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

٢. قوله: «بمعنى الظاهر» لكن يتأتّى الإشكال في اعتبار الظاهر بناءً على اعتبار العلم في كاشِف العدالة، كما هو مقتضى القول باعتبار الاختبار المفيد للعلم. هذا بناءً على كون الكلام في كاشف العدالة في الكاشف عن ملَكةِ الاجتناب عن الكبائر والإصرار على الصغائر، لا مطلق الملَكَة الأعمّ من ملَكة الاجتناب عن منافيات المروّة في العدالة وكون المروّة من باب الملَكة كما هو مقتضى غير واحد من تعاريف المروّة. وبما سمعتَ يظهر حال ظهورِ الضبطِ والظنّ به، وكذا الحال في ظهورِ الإماميّة والظنّ به (منه عفي عنه).

أنّ الظاهر في الإنسان الضبط، فهو الأصل. وكذا الإماميّة في الرواة بناءً على غلبة الإماميّة فيهم، فهي الأصل والظاهر فيهم أيضاً. وقد تقدّم الكلام في هذه المراحل.

ويمكن الجواب بأنّ الأمر من باب الخَبَر الضعيف المنجَبَر بالشهرة؛ لاكتفاء المشهور بل الكلّ في صحّة الخبر بالتوثيق بـ«ثقة» ففيه الكفاية، نظير دعوى عدم كفاية شهادة المشايخ الثلاثة على اعتبار أخبار الكتب الأربعة بعد دلالة عباراتهم على الاعتبار؛ لكون الأمر من باب الخبر الصحيح المهجور بين المشهور.

ويظهر الكلام فيه بما مرّ من أنّ الاعتماد على مجرّد الشهرة في هذه المعركة العظمى من دون الاستناد إلى مدركٍ صحيح غير صحيح.

ومع هذا نقول: إنّه يمكن أن يكونَ ما صَنَعَهُ المشهور مبنيّاً على دلالة الوثاقة بالمعنى اللغوي (على الاعتماد على العدالة من باب الاشتباه، ونظيره غير عزير، بل يأتي عن بعضِ القول بالدلالة على)[1] العدالة في «ثقة في الحديث» بل ظاهرُ البعضِ الاتّفاقُ عليه، ويأتي عن بعضٍ آخَر القولُ بالدلالة على العدالة في «رجل صدق» و «صدوق» فلا اعتماد على الشهرة، ولا يتحصّل منها الظنّ.

[جوابٌ آخَر]

ويمكن الجواب أيضاً بأنّ العدالة المشروطةَ ـ بناءً على الاشراط ـ هي العدالةُ عند الراوي كما سَبَق، ولا ارتياب في أنّ التوثيق بـ«ثقة» يكْفُل مؤونة ذلك، بمعنى أنّ المستفاد بـ«ثقة» هو كون الرجل مجتنباً عن كبائر يعلم بكبرها، والإصرار على ما يعلم بحرمتها على وجه الصِغَر.

---

١. بدل ما بين القوسين في «د»: «أعني».

لكن نقول: إنّه إنّما يتمّ ذلك على تقدير كون مَنْ يوثّق ـ كالنجاشي ـ مثلاً ـ يفرّق بين الكبائر والصغائر.

نعم، على تقدير كون مَنْ يوثّق غير معروف بين الكبائر والصغائر يبعد كمال البُعْد أن يكون الراوي الموثّق مرتكباً لما يعلمه كبيرة، أو مصرّاً على ما يعلمه صغيرة، إلّا أن يقال: إنّه لعلّ الراوي أيضاً لم يعلم بالفرق بين الكبائر والصغائر، لكن كان يظهرُ منه آثارُ الزهد والورع، إلّا أنّه كان يرتكب بعض الكبائر غير عالم بحرمته، فوثّق مَنْ وثّقه وهو لا يعلم بالحرمة أيضاً.

إلّا أن يقال: إنّ الراوي لو لم يعلم بحرمة ما ارتكبه وكِبْره، فلا بأس عليه، لكن لو كان الراوي مسامحاً في أخذ المسائل، فعليه البأس.

إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من «ثقة» عند الإطلاق ـ أو ملاحظة الطريقة في مقام التوثيق من أيّ شخص كان ـ أنّ الراوي لا يرتكب ما يعلم بحرمته على وجه الكبر، ولا يصرُّ على ما يعلم بحرمته على وجه الصِغَر، ولا يكون مسامحاً في أخذ المسائل، فلو كان ارتكب كبيرة، لكان عن جهلٍ بحرمتها مع عدم التسامح، أي الجزم بالجواز. ونظيره كثيراً مّا يتّفق، ولا بأس به.

لكن يمكن القدح في الجواب بناءً على جواز نقض الفتوى بالفتوى، نظير أنّه ربّما تكونُ قبالةُ الوقف بعضَ أجزائها من المسائل الخلافيّة، فلو ثبت كون الواقف بانياً في وقفه على تقليد مَنْ كان يرى صحّته، يجوز للمجتهد الحيّ إبطالها في غير مقام المرافعة بالنسبة إلى ما يأتي، دون ما تقدّم، بناءً على جواز نقض الفتوى بالفتوى في الاستمراريّات، كما يجوز له الإبطال بالنسبة إلى ما يأتي في مقام المرافعة، بناءً على جواز نقض الفتوى بالحكم في الاستمراريّات.

إلّا أن يقال: إنّه يتأتّى القدح لو كان النقض واجباً، وأمّا على تقدير الجواز فلا

يتأتّى القدح[1]؛ لفرض جواز عدم النقض.

إلّا أن يقال: إنّ المقصود من الجواز في جواز النقض هو الجواز المقابل للحرمة، لا الجواز المقابل للوجوب، والمقصود به الوجوب[2] كما في عنوان جواز العمل بخبر الواحد.

ويمكن القدح في الجواب أيضاً: بأنّ المدار في الجواب إمّا على كون المقصود بالوثاقة هو المعنى اللغوي، أو المعنى المصطلَح مع كفاية العدالة باعتقاد الراوي.

أمّا على الأوّل، فإن قلنا بكون الغرض الاعتماد في النقل، فلا جدوى في الجواب، وإن قلنا بكون الغرض الاعتماد في جميع المراحل، فهو يكفي، كما يظهر ممّا مرّ، ولا حاجة إلى الجواب المذكور.

وأمّا على الثاني، فالجواب مدفوع بعدم ثبوت الاصطلاح، كما يظهر ممّا تقدّم.

وبعد ما مرّ أقول: إنّ الذي يظهر بالتتبّع والاستقراء ـ كما يظهر ممّا تقدّم على سبيل الظنّ المتقارب إلى العلم، بل العلم ـ أنّ المقصود بالوثاقة في «ثقة» هو الاعتماد في الإسناد، واستفادة العدالة منها من باب الغفلة، ولمثله عدم اعتبار الإتقان عندي، إلّا على تقدير كونه من أدقّاء النظر وأرباب التعميق، كما حرّرناه في الأصول.

وبهذا المقال يتأتّى أيضاً الجواب عن الإشكال، لكن من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، نظير الجواب الثاني؛ لابتنائه على كون المقصود بالعدالة المشروطة في اعتبار الخبر هو التحرّز عن الكذب، كما يظهر ممّا مرّ.

---

١. في «د» زيادة: «لا».

٢. في «ح»: «الجواب».

الثاني

[إشكالٌ آخَر على قبول توثيقات أهل الرجال]

إنّه يتطرّق في قبول توثيقات أهل الرجال إشكالٌ آخَرُ على القول بلزوم الاختبار بالعِشرة، أو تزكية العدلين في كاشف العدالة، كما هو صريح طائفة من الكلمات، بل نسبهُ في *الذخيرة*[١] ـ كما عن *البحار*[٢] ـ إلى المشهور بين المتأخّرين، بل نسبه في *المسالك* إلى المشهور[٣]، بل ظاهر *المدارك* إطباق الأصحاب عليه[٤]؛ حيث إنّه لا يتمكّن المجتهد من الاختبار، ولا من تزكية العدلين؛ إذ غاية الأمر ثبوتُ تزكيةِ كلِّ واحدٍ من أجزاء السند بتزكية عدلين، وهو بعد نُدرته لا جدْوى فيه؛ للزوم ثبوت عدالة العدلين أيضاً بتزكية العدلين، وكذا الحال في العدلين إلى أن يدورَ أو يتسلسلَ.

والمفروض ـ كما تقدّم ـ الاتّفاق على قبول التوثيقات في العمل بالخبر، بناءً على اشتراط العدالة، وعمدةُ الإشكال إنّما هي بناءً عليه، أو في التسمية بالصحيح بناءً على عدم الاشتراط.

وهذا الإشكال مبنيّ على الخلاف في (الكاشف، كما أنّ الخلاف السالف مبنيّ على الخلاف في الكشف، وإن سَلَفَ قليلٌ من الكلام في الكاشف في الخلاف في)[٥] المنكشف بالتبع، لكن لو أمكنَ للمجتهد حصولُ العلم بالعدالة، ففيه الكفايةُ ولو بناءً على اعتبار الاختبار؛ قضيّة حجّيّة العلم مطلقاً. وعلى هذا

---

١. الذخيرة: ٣٠٦.

٢. البحار ٨٥: ٣٣.

٣. مسالك الأفهام ١: ٣١٣.

٤. مدارك الأحكام ٤: ٦٦.

٥. ما بين القوسين ليس في «د».

المنوال الحال في غير المجتهد.

وفي *المعارج*: «عدالة الراوي تُعلم باشتهارها بين أهل النقل»[١].

ومقتضى صريح *المنتقى* إمكان العلم بعدالة كثير من الماضين بلا شكّ، من جهة القرائن الحاليّة والمقاليّة[٢].

ومقتضى كلام الفاضل التستري في بعض التعليقات على أوائل *التهذيب* كون التوثيقات مبنيّةً على العلم، وتبعه السيّد السند التفرشي في ترجمة أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد[٣].

لكن في كلام السيّد السند المحسن الكاظمي دعوى استقرار سيرة أهل الرجال من قديم الدهر على الكتفاء في التزكية بتزكية الواحد[٤].

وقيل: إنّ المستفاد من كلام النجاشي والشيخ وغيرهما أنّ اعتقادهم في الجرح والتعديل على النقل من واحد. وقد يقال: إنّ الظاهر من سيرة أهل الرجال أنّ مزكّي الرواة للطبقة اللاحقين غير عالمين بتحقّق العدالة فيمن زكّاه، بل ولا ظانّين بظنّ العِشْرة ولو بحُسْنِ الظاهر، وكذلك الجارحون، بل إنّا نعلم أنّ بناءَهم في كلٍّ منهما على الركون على أقوال مَنْ سَلَفَ منهم، بل ربّما يعلّلون ترجيحاتهم صريحاً بذلك.

والأظهر أنّه لو كان التوثيق من قدماء أرباب الرجال كفضل بن شاذان، وابن عقدة، وعلي بن الحسن بن علي بن فضّال، وغيرهم ممّن كان يتّفق ملاقاته مع الموثَّق، أو كونهما متقاربي العصر بحيث كان حصول العلم لمن كان يرتكب التوثيق سهلاً، فالظاهر كون التوثيق مبنيّاً على العلم بناءً على كون الغَرَضِ الوثاقة

---

١. معارج الأُصول: ١٥٠.

٢. منتقى الجمان ١: ٢١.

٣. نقد الرجال ١: ١٥٣/ ٣٠٦.

٤. عدّة الرجال ١: ١٧٥.

بالمعنى اللغوي، وإلّا فاستكشاف الملَكة بالعلْم ولا سيّما بالاختبار محلّ الإشكال ولو كان مَنْ يوثّق يلاقي الموثَّق.

وعلى هذا المِنْوال الحالُ في كلام غيرِ القدماءِ من المتوسّطين والمتأخّرين بالنسبة إلى مَنْ كان يعاصره أو يقارب عصره أو كان بعيداً عن عصره، لكن كانت وثاقته في كمال الاشتهار بحيث لا يشوبه شوب الغبار.

وأمّا بالنسبة إلى غيرهم فلا شبهةَ في أنّ التوثيقَ في كثيرٍ من الموارد في كلام المتأخّرين ـ كالعلّامة البهبهاني وغيره ـ مبنيٌّ على الظنّ والاجتهاد، ويمكن أن يكون مبنيّاً على العلم في بعض الأحيان.

وأمّا المتوسّطون فيمكن أن تكون توثيقاتهم فيما لم يظهر كونه مبنيّاً على الظنّ ـ كما هو الغالب ـ مبنيّةً على العلم، ويمكن أن يكون المدار على توثيقات القدماء، أو الاستنباطِ من القرائن الخارجة، أو الشياعِ الموجب للظنّ.

هذا هو الكلام في المزكّي من حيث حصول الاختبار والعلم له.

وأمّا المزكّى له فلا يتيسّر له العلمُ غالباً، ولا إشكال في عدمِ اتّفاقِ سندٍ كان جميعُ أجزائه ثابتَ العدالةِ بتزكية العدلين على حَسَبِ ما تقدّم، فاعتبارُ تزكيةِ العدلين ـ من *المعارج*[1] و*المنتقى*[2] وكذا الفاضل التستري والسيّد السند التفرشي في ترجمة أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد[3]، وكذا في ترجمة أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار[4]، بل ترجمة الحسين بن الحسن بن أبان[5]، وهو المحكيّ عن كاشف اللثام ـ لا اعتبار به، فغاية الأمر التزكية من شخصين غير ثابت عدالتهما

---

١. معارج الأُصول: ١٥٠.

٢. منتقى الجمان ١: ١٦.

٣. نقد الرجال ١: ١٥٣ / ٣٠٦.

٤. نقد الرجال ١: ١٧٢ / ٣٤٣.

٥. نقد الرجال ٢: ٨٤ / ١٤٢٨.

بالعدلين.

والأظهر عدم دخول التوثيقات في الخبر ولا الشهادة؛ لكون المدار في كلٍّ منهما على القول، والتوثيقات من باب المكتوب، بل لا جدْوى في دخولها في باب الخبر؛ لعدم تماميّة ما استدلّ به على حجّيّة خبر الواحد.

فنقول: إنّ في المقام ظنوناً: الظنّ الناشئ من تزكية الإمامي العدل أو الممدوح، وغير الإمامي العدل أو الممدوح، والظنّ الناشئ عن القرائن، بل الظنّ الناشئ من تزكية المجهول؛ إذ لا منافاة بين جهالة الشخص وإفادة تزكيته للظنّ.

والأوّل وإن كانَ هو القدْرَ المتيقّنَ في الاعتبار والكفاية، بل طريقة الفقهاء ـ إلّا مَنْ شذّ ـ مستقرّة تحصيلاً ونقلاً على الاكتفاء به، حتّى أنّ المحقّق لم يجْرِ في الفقه على تزكية العدلين وإن بنى في ***المعارج*** على اعتبار تزكية العدلين[1]، وكذا صاحب ***المعالم*** لم يقتصر في الفقه على تزكية العدلين وإن بنى في ***المعالم*** على اعتبار تزكية العدلين[2].

وتفصيل الحال موكولٌ إلى ما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمّد بن الحسن، بل لو لم يكن ذلك كافياً، يلزم إهمال الفقه وانهدام الشريعة.

لكن مقتضى سيرة الأصحاب في قبول مراسيل ابن أبي عمير وإخوانه[3] هو كفاية مطلق الظنّ؛ إذ الظاهر أنّ السيرة المذكورة من جهة قضاء الاستقراء في روايات ابن أبي عمير وإخوانه بعدم الرواية إلّا عن ثقة.

وليس المتحصّل في الباب غير الظنّ الناشئ عن القرينة، بل هو مقتضى نقل الإجماع على قيام الظنّ مقام العلم كلّما تعذّر العلم، كما نقله صاحب ***المعالم*** عن

---

١. معارج الأصول: ١٥٠.

٢. معالم الدين: ٢٠٤.

٣. في «د»: «وأضرابه».

السيّد المرتضى في بحث أمر الآمر مع العلم بانتفاء الشرط[1]، بل نقله صاحب *المعالم* أيضاً في غير موضع من كلامه عن السيّد المرتضى في بحث حجّيّة خبر الواحد[2]، بل هو مقتضى حجّيّته مطلقاً في نفس الأحكام، بل هو مقتضى كفاية مطلق الظنّ في باب العدالة لو لم نقل بلزوم قوّة الظنّ، ولا يكون المقصود هو الوثاقة بالمعنى اللغوي، وإن أمكن القول بأنّ المدار في التصحيح على العدالة وإن كان المدار في التوثيق على الوثاقة بالمعنى اللغوي؛ قضيّة الاصطلاح في الصحّة، إلّا أن يمنع عن حصول الظنّ بالعدالة بناءً على كون المدار في التوثيق على الوثاقة بالمعنى اللغوي؛ لابتناء التصحيح على التوثيق بـ«ثقة» غالباً، بل يمكن دعوى القطع بعدم الفرق بين الظنّ الناشئ من تزكية العدل الإمامي وغيره.

هذا كلّه بناءً على كون الحجّيّة من الأحكام الوضعيّة مع اعتبار أصالة العدم، وإلّا فالتعدّي عن الظنّ الناشئ من تزكية العدل الإمامي أسهل. وتمام الكلام في الرسالة المعمولة في تصحيح الغير.

الثالث

[في اصطلاح: «ثقة ثقة»]

إنّه قد تُكرّر[3] «ثقة» في تراجم جماعة من الرواة من النجاشي وابن الغضائري، كما صرّح به ابن داوود، وهو قد ذكر أنّ مَنْ وَقَعَ في ترجمته التكرارُ من النجاشي أربعة وثلاثون رجلاً، وزاد ابن الغضائري خمسة رجال على ما ذكره النجاشي[4]، وربما اتّفق ذلك من ابن داوود، كما أنّه ربّما اتّفق من الشيخ في *الفهرست* كما في

---

١. معالم الدين: ٨٣؛ وانظر الذريعة إلى أُصول الشريعة ١: ١٦٣.

٢. معالم الدين: ١٩٣؛ وانظر الذريعة ١: ٥٢٨.

٣. في «د» زيادة: «صورة».

٤. رجال ابن داوود: ٢٠٧ و ٢٠٨.

ترجمة أحمد بن داوود بن عليّ القمّي[1].

وقال العلّامة في *الخلاصة*: «خالد بن عبدالرحمن: قال ابن عقدة: عن محمّد بن عبد الله بن أبي حكيمة عن ابن نمير إنّه ثقة ثقة»[2] ومُقتضى هذا أنّ التوثيق قد اتّفق من ابن نمير، لكن قال ابن داوود: «خالد بن عبدالرحمن، قال العقيقي: ثقة ثقة»[3] ومقتضاه كون التوثيق من العقيقي، فمعنى العبارة المذكورة كون عبدالرحمن راوياً عن ابن أبي حكيمة عن ابن نمير. وعلى هذا لابدّ من كون أنّه غلطاً، لكنّ ذلك خلافُ المتعارفِ في كلماتِهم؛ إذ المتعارفُ ذِكْرُ المروي عنه فقط.

ويرشدُ إلى الأوّل: أنّ العلّامة حكى في ترجمة حمّاد بن شعيب، عن محمّد بن عبد الله بن أبي حكيمة، عن ابن نمير «أنّه صدوق»[4]. وكذا غيره ممّن كان جارياً على نقل ابن عقدة.

ويمكن أن يكون مقصود ابن داوود أنّه ذكر العقيقي توثيق خالد بن عبدالرحمن من الغير. لكنّه خلاف الظاهر وخلاف المتعارف في كلمات أرباب الرجال حيث ينقلون عن ابن الغضائري والنجاشي، اللّهمّ إلّا أنْ يكونَ طريقة ابن عقدة جاريةً على النقل.

وفي *الخلاصة*: «إبراهيم بن مَهْزَم ـ بفتح الزاي ـ الأسدي ثقة ثقة»[5]. وكذا في ترجمة الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة[6]، وترجمة داوود بن أسد[7]،

---

١. الفهرست: ٢٩ / ٨٧.

٢. خلاصة الأقوال: ٦٦ / ١١.

٣. رجال ابن داوود: ٨٧ / ٥٥٥، وفيه: «خالد بن عبدالرحمن أبو الهيثم العطّار».

٤. خلاصة الأقوال: ٥٧ / ٧.

٥. خلاصة الأقوال: ٦ / ١٩.

٦. خلاصة الأقوال: ٤٤ / ٤٣.

٧. خلاصة الأقوال: ٦٩ / ٧.

وترجمة عبدالصمد بن بشير[١].

وفيها في ترجمةِ خلّاد الصفّار: «قال ابن عقدة: عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، عن ابن نمير: إنّه ثقة ثقة»[٢].

وحكى الكشّي عن حمدويه أنّه سئل عليّ بن الحسن عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، فقال: «ثقةٌ ثقةٌ عينٌ»[٣].

قوله: «علي بن الحسن» الظاهر أنّه عليّ بن الحسن بن فضّال؛ لأنّه عدّ من كتبه الرجال، فإنّ اطّلاعه على أحوال الرجال يقتضي مناسبته للسؤال عن الحال، ولأنّه أشهر من عليّ بن الحسن الطاطري فضلاً عن غيره، والشهرة من المرجّحات في باب المشترك في الأسانيد وغيرها، وعليه تدور رحى المحاورات العرفيّة، وإن أنكر المحقّق القمّي الترجيح بالشهرة في باب المشترك، لكنّه ليس بالوجه.

وقد تعرّضنا للكلام فيه في الأُصول، وكذا في الرسالة المعمولة في حجّيّة الظنّ، وكذا في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمّد بن الحسن.

مضافاً إلى أنّ الكشّي حكى عن حَمْدويه عن عليّ بن الحسن بن فضّال توثيق مسمع[٤] بن كردين[٥]، وكذا حكى الكشّي عن ابن مسعود عن عليّ بن الحسن بن

١. خلاصة الأقوال: ١٣١ / ١٣.

٢. خلاصة الأقوال: ٦٧ / ٩.

٣. رجال الكشّي ٢: ٥٦٤ / ١٠٦٥.

٤. قوله: «مسمع بن كردين» عن خطّ الشهيد عن يحيى بن سعيد عن كردويه. وكردين اسم مسمع، ويرشد إليه أنّه روى في الفقيه في باب مَنْ يجب ردّ شهادته ومَنْ يجب قبول شهادته، عن مسمع كردين، وفي باب الصيد والذبائح عن كردين المسمع، وأنه روى في التهذيب عند الكلام في غسل المقتول فرداً عن مسمع كردين، فلفظة «بن» في رواية الكشّي غلط، وكذا فيما رواه في الفقيه في باب ما يستحبّ من الدعاء في كلّ صباح ومساء عن مسمع كردين (منه عفي عنه).

فضّال: «أنّ أحمد بن عائذ صالح»[١] وكذا «أنّ إسماعيل جُفَيْنَة[٢] صالح»[٣] فهذا يرشد إلى أنّ المقصود بعليّ بن الحسن هنا هو عليّ بن الحسن بن فضّال.

وكذا يرشدُ [ذلك] إلى أنّ المقصود بعليّ بن الحسن في توثيق محمّد بن إسماعيل بن بزيع ـ على ما نقله الكشّي عن حمدويه[٤] ـ هو عليّ بن الحسن بن فضّال من قبيل حمل المطلق على المقيّد، بناءً على عدم اشتراط اتّحاد الراوي بالنسبةِ إلى ما رواه ابن مسعود.

وكذا يرشدُ ذلك إلى أنّ المقصود بعليّ بن الحسن في توثيق الحسن بن صَدَقَة وأخيه مُصدِّق ـ على ما نقله ابن عُقْدة كما في *الخلاصة*[٥] ـ هو عليّ بن الحسن بن فضّال، بناءً على عدم.

اشتراط ما في حكم حمل المطلق على المقيّد باتّحاد الراوي.

هذا، وهل الصورة الثانية صورة كالأولى أو بالنون؟ جَزَمَ الشهيد الثاني في *الدراية* بالأوّل[٦]، وهو مقتضى كلام ابن داوود[٧].

---

٥. رجال الكشّي ٢: ٥٩٨ / ٥٦٠. وفيه: «قال محمّد بن مسعود: سألت أبا الحسن عليّ بن الحسن بن فضّال عن مسمع كردين، فقال: هو ابن مالك من أهل البصرة، وكان ثقة».

١. رجال الكشّي ٢: ٦٥٣ / ٦٧١.

٢. قوله: «إسماعيل جُفَيْنَة» قال في التوضيح: إسماعيل بن عبدالرحمن جُفَينة، بضمّ الجيم وفتح الفاء والنون بعد الياء على وزن سُكينة، وقيل: حقيبة بفتح الحاء المهملة وكسر القاف والباء الموحّدة بعد الياء كمدينة، كما اختاره في خلاصة الأقوال، واللقب للابن لا للأب. انتهى. وما اختاره في التوضيح نقله في خلاصة الأقوال عن قائل (منه عفي عنه).

٣. رجال الكشّي ٢: ٦٣٤ / ٦٣٧. وفيه في الموردين: «بن حقيبة».

٤. رجال الكشّي ٢: ٨٣٥ / ١٠٦٥.

٥. خلاصة الأقوال: ١٧٣ / ٢٦.

٦. الدراية: ٧٦.

٧. رجال ابن داوود: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

وربّما يقتضي القول بالثاني ما قاله في *القاموس* من أنّ «ثِقَة نَقَةٌ» من الاتباع[١]، وكذا ما نقله صاحب *المعالم* في *حاشية الدراية* نقلاً عن جماعة من أهل اللغة، منهم ابن دريد في *الجمهرة* من أنّ من جملة الاتباع «ثقة نقة» وعن نفسه التوقّف[٢]، بل عليه جرى الفاضل الهندي في بعض الحواشي على *قرب الإسناد*.

والأظهر القول بالأوّل؛ لأنّه المتراءىٰ في النسخ، مع أنّه لو كانت بالنون لكانت على زنة «عدة» ولم يوجد «ونق ينق»، وأما النقى فهو من نقي. اللّهمّ إلّا أن يكون الأمر مبنيّاً على حُسْبان كون «نقة» من نقي من باب الاشتباه. وهو غير بعيد.

وأمّا حديث الاتباع فلا يُجْدي في القول بالنون في الباب؛ لأنّ المقصودَ به إردافُ المُسْتَعْمَل بالمُهْمَل، وهو مقطوع العدم في المقام، بل في كلام سائر أرباب التصنيف والتأليف حتّى مَنْ أتى بأقلّ قليلٍ.

[هل يدلّ تكرار «ثقة» على زيادة العدالة أو لا؟]

ثمّ إنّ التكرارَ بناءً على اتّحاد الصورة هل يدلُّ على زيادة العدالة أو لا؟ صرّح الشهيد الثاني بالأوّل[٣]، لكنّه عبّر بزيادة المدح.

وهو كماترى؛ لفرض دلالة الأولى على العدالة، إلّا أن يكون المقصود بزيادة المدح هو زيادة العدالة إطلاقاً للمَدح على العدالة، كما في ترجمة إسماعيل بن جابر الجُعْفي حيث إنّه ذكَر الشيخُ في الرجال نقلاً «أنّه ثقة ممدوح»[٤].

أقول: إنّ الاستقراء يقتضي بعدم إرادة زيادة العدالة وعدم الدلالة عليها؛ حيث إنّ جمعاً من أجلّاء الرواة ـ نحو زرارة وأضرابه ـ لم يتكرّر التوثيق في تراجمهم، بل جماعة من الموثّقين بالمكرّر من النجاشي قد ذكرهم ابن داوود في

---

١. القاموس المحيط ٤: ٣٩٩ (نقي).

٢. جمهرة اللغة ٣: ١٢٥٣، العمود الثاني، باب جمهرة من الاتباع. وانظر مقباس الهداية ٢: ١٦١.

٣. البداية: ٧٦.

٤. رجال الشيخ: ١٦٠/ ٩٣.

باب الضعفاء، كما صرّح به نفسه[1]؛ فهذا يكشف عن كون الجماعة مورد إنكار السابقين على النجاشي.

وربّما يقال: إنّ حُسْنَ التأكيدِ في مقام إنكار المخاطب كما بُيِّنَ في علم المعاني في بحث الإسناد الخبري[2]، وهاهنا لا يعقل الإنكار من المخاطَب، فلابدّ أن يكون من السابقين من أهل الخبرة.

وفيه: أنّ التأكيد في مقام الإنكار لازمٌ، كما هو المصرّح به في المحل المذكور، نعم حُسنه في مقام تردّدِ المخاطَب. اللّهمّ إلّا أن يكون المقصود بالحُسْن اللزوم قبال الرَكاكَة، مع أنّ مقامَ المدح والذمّ مخالفٌ مع سائر المقامات؛ فإنّه كثيراً مّا يؤكّد المدح والذمّ من جهة شدّة التثبيت، لكن مع ذلك القولُ بكون كلّ مَنْ تكرّر التوثيق في حقّه محلّ الإنكار لا يخلو عن الإشكال.

بل في ترجمة عبد الله بن المغيرة «أنّه ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وَوَرَعِه»[3]. ومقتضاه كونُه مصوناً ومحصوناً عن تطرّق وصْمَة الإنكار.

وبعدُ، فالقول بالدلالة على زيادة العدالة مبنيٌّ على قبول العدالة، وهو مبنيٌّ على كونها من باب الملَكَة.

وأمّا بناءً على كونها هي نفس الاجتناب فلا يتمّ الأمر إلّا بالعناية، كما يظهر ممّا يأتي.

وأمّا القول بالدلالة على المدح ـ لو قيل به ـ فليس بشيء؛ لدلالة الصورة الأُولى على العدالة بالفرض. والظاهرُ كمالَ الظهورِ اتّحادُ مفادِ الصورتين، فلا مجالَ لدلالة الصورة الثانية على المدح.

---

١. رجال ابن داوود: ٢٥٦ / ٣٠٠ حيث ذكر عبدالرحمن بن الحجّاج في الضعفاء في حين أنّه ذكره في مَنْ قال عنه النجاشي: ثقة ثقة. انظر ص ٢٠٧.

٢. مختصر المعاني: ١٣٠.

٣. رجال النجاشي: ٢١٥ / ٥٦١؛ خلاصة الأقوال: ١٠٩ / ٣٤.

وأمّا القولُ بالدلالة على زيادة المدح بالمعنى المقابل للعدالة لو اتّفقَ القولُ به، فقد سمعْتَ القولَ فيه.

ولو كان المقصود بالوثاقة في «ثقة» هو المعنى اللغوي، فالتكرار يفيد زيادة المدح، كما أنّ الأصلَ ـ أعني «ثقة» ـ يفيد المدح، إلّا أنّه يوجب صحّةَ الحديثِ لو كان المدار في الصحّة على مجرّد ذكر «ثقة» في ترجمة الرجل.

وبعد ما مرّ أقول: إنّه على تقدير اتّحاد الصورة ـ كما هو المفروض ـ لا إشكال في كون الأمر من باب التأكيد، لكنّ الداعي على التأكيد لا مجال لكونه هو إفادة المدح.

إلّا أن يقال: إنّ زيادة الملَكَة من باب المدح وإنْ كانَ أصلُ الملكةِ مقابلاً للمدح. فلو كان الداعي إفادةَ زيادةِ الملَكَةِ، فالمفادُ المدحُ، فلا بأس بإفادة المدح.

إلّا أن يقال: إنّ المدحَ بزيادة الملكة بعيدٌ.

ولا مجالَ أيضاً لكون الداعي إفادةَ زيادة المَدْح بالمعنى المقابل للعدالة أو إفادة زيادة العدالة، بناءً على كون العدالة من باب الاجتناب، وكونُ الداعي إفادةَ زيادة الملكة بعيدٌ كما سمعْتَ، وليس في البين ما يصلح للدلالة على كون الداعي دفعَ توهّمِ الضعف، فيمكن أن يكون الداعي هو التفنّن في الكلام.

الرابع

[في اصطلاح: «كان ثقةً»]

أنّه قد ذُكر في كثير من التراجم «كان ثقةً» كما في ترجمة سلّار[1]،

---

١. خلاصة الأقوال: ٨٦ / ١٠.

وداوود بن النعمان[١]، وريّان بن الصّلت[٢]، [٣] وعبدالعزيز بن عبد الله بن يونس[٤]، وحمّاد بن عيسى[٥]، وحميد بن زياد[٦]، وجعفر بن محمّد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب[٧].[٨] ولا خفاء في كون «الكون» في المقام ناقصاً؛ لكون المدار في التماميّة على كون «الكون» بمعنى مصدر الفعل اللازم، أي الحصول، ولا مجال له في المقام، فاحتمال التماميّة في «الكون» من شيخنا السيّد في كمال النقصان.

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّه بمثابة «ثقة» بمعنى دلالته على وثاقة الراوي إلى آخر أيّامه، لا دلالته على سبق الوثاقة في بُرهة من الزمان مع السكوت عمّا عدا البُرهة، سواء كان مع العلم بحال ما بعد البُرهة أو عدم العلم به، مع بُعْد كون الأمر في الموارد الكثيرة من باب الأخير، أعني سبْق الوثاقة والشكّ في آخر الأمر؛ فيتعيّن كون الفرض امتداد الوثاقة.

ومع هذا نقول: إنّ التعبير بـ«كان» في غير إفادة الوثاقة كثيرٌ أيضاً، نحو: «كان ضعيفاً» و: «كان ضعيفَ الحديثِ» و: «كان فاسدَ المذهب» و: «كان غالياً» و: «كان خطّابيّاً في مذهبه» و: «كان عاميّاً» و: «كان شيخَ المتكلّمين» وهكذا.

ولا ريبَ أنّ المقصودَ في هذه الموارد هو الامتداد، فالظاهرُ أنّ المقصودَ

---

١. انظر خلاصة الأقوال: ٦٩ / ٦ وفيها: «ثقة عين». و«كان ثقةً» مذكورة في حقّ أخيه عليّ بن النعمان في رجال النجاشي: ٢٧٤ / ٧١٩.

٢. قوله: «ريّان بن الصلت» بفتح الراء المهملة وتشديد الياء المثنّاة التحتانيّة (منه عفي عنه).

٣. رجال النجاشي: ١٦٥ / ٤٣٧؛ خلاصة الأقوال: ٧٠ / ١.

٤. رجال الشيخ: ٤٣١ / ٢٦.

٥. رجال النجاشي: ١٤٢ / ٣٧٠؛ خلاصة الأقوال: ٥٦ / ٢.

٦. رجال النجاشي: ١٣٢ / ٣٣٩.

٧. رجال النجاشي: ١٢٢ / ٣١٤؛ خلاصة الأقوال: ٣٣ / ١٧.

٨. في «د» زيادة: «وغيرهم».

بـ«كان ثقةً» هو امتداد الوثاقة؛ قضيّة ظهور اتّحاد السياق.

وبالجملة، فالظاهر أنّ التعبير بـ«كان ثقةً» بدل «ثقة» من باب التفنّن في الكلام، والتعبير بهما من باب التعبير عن المعنى المتّحد بالوجه المختلف. بل الاستقراء في كلمات الرجال يوجب القطع بذلك، بل من جهة وضوح الأمر أنّه لم يتعرّض لـ«كان ثقةً» ـ فيما ظفرتُ به ـ غير شيخنا السيّد.

ويمكن أن يقال: إنّ دلالة «كان ثقةً» على الوثاقة أقوى من دلالة «ثقة» بملاحظة أنّ «كان» من باب الربط بين المبتدأ والخبر، والرابطة المطويّة في الجملة إذا أُظهرت[1] تكون الدلالة على الثبوت أقوى.

لكن نقول: إنّ قوّة الدلالة محلّ المنع؛ إذ لا اعتدادَ بالفرق بين الإخبار والإظهار على تقدير ظهور الإخبار كما في المضمار، والأمر فيه من باب التصريح بما عُلِمَ ضِمْناً.

وعلى هذا العيارِ المعيارُ في سائر موارد التصريح بما عُلم ضمناً بلا عِثار، كيف!؟ ولا فرقَ بين أن يقال: «صلّى زيد أوّل الزوال» أو يقال: «كان زيدٌ يصلّي أوّل الزوال» وأمثالُ هذا لا تحصى.

نعم، الإخبار لو كان غيرَ ظاهرٍ، فالإظهارُ يوجبُ قوّةَ الدلالة بلا عثار.

لكن يمكنُ أن يقال: إنّ الإطناب أصرحُ وأقوى دلالةً؛ لبُعده عن الغفلة، نظير ما ذكرناه في الأُصول في باب الترجيح في تعارض الأخبار: من أنّ طول الكلام في أحد المتعارضين ـ كما في بعض الأخبار الدالّة على وقوع الاختلاف[2] في القرآن ـ يوجب ترجيحه بقوّة الظنّ في جانبه؛ لبُعد طول الكلام عن الوضع.

لكنّ المقالَة المذكورة تجدي في قوّة الظنّ بالواقع، لا قوّة الدلالة، مع أنّ طول الكلام بهذا المقدار القليل لا اعتداد به عرفاً، مضافاً إلى ما سمعْتَ من أنّ

---

١. في «ح»: «ظهرت».

٢. في «د»: «الاختلال».

الاستقراء في كلمات أرباب الرجال يقضي القطع بأنّ «كان ثقة» بمثابة «ثقة» ولم يُقْصَد من «كان ثقة» أزيد ممّا قصد بـ«ثقة».

هذا هو الكلام في شرح الحال من اللاحق للسابق كما هو غالب الوقوع في الرجال؛ لنُدرةِ تعرّض المعاصر للمعاصر، بل نُدرة لياقة المعاصر للتعرّض، بل التوثيقُ المزبور مفقودُ الأثر في الرجال، إلّا في باب السؤالات من بعض الرواة عن حال بعضٍ آخر منهم لو فرض كون المسؤول عن حاله في الحياة، وتلك السؤالات مذكورةٌ في الرجال وتأتي طائفة منها.

وأمّا لو كان التوثيق المزبور في كلام المعاصر، فظاهره الرجوع إلى حال التوثيق، ولا أقلّ من السكوت عن الحال حال التوثيق. وأمّا الزمانُ المتأخّر عن الإخبار فهو مسكوتٌ عنه، كما هو ظاهرٌ غاية الظهور.

وربّما احتمل شَيْخُنا السيّد وجوهاً في المقام: كون التوثيق المزبور بمثابة «ثقة» وكونه آكد، وكون المراد الوثاقة في بُرْهة من الزمان مع السكوت عمّا لحق، أو الدلالة على الرجوع، والتفصيل بين ما إذا صدر من لاحقٍ فالثاني، أو معاصرٍ فالثالث. واختار الأخير؛ نظراً ـ في كونه بمثابة «ثقة» لو كان من اللاحق ـ إلى أنّه وإن أفاد سبق زمان الوثاقة لكن بالنسبة إلى الإخبار من جملة أزمان وجود الموضوع، المتقدّمة بحذافيرها على زمان الإخبار في كونه آكدُ إلى قضيّة كون الإظهار أقوى من الإضمار؛ لكون الأمر في «كان» من باب إظهار الرابطة المطويّة. وفي السكوت عمّا لحق من بُرْهة من زمان الوثاقة إلى أنّه إذا أخبر المعاصرُ بذلك أفادَ الوثاقة في برهة من أزمنة وجود الموضوع المتقدّمة على زمان الإخبار، وهو ساكت عن حاله زمان الإخبار وفيما بعده لو لم يشعر بالخلاف في زمان الإخبار.

ولا بأس بما ذكره إلّا دعوى التأكّد، فإنّها يظهر الكلام فيها بما مرّ. والظاهر أنّ المقصودَ بالتأكّد هو قوّة الدلالة على الوثاقة، لا الدلالة على قوّة الوثاقة، كما يمكن دعوى التأكّد بالوجه الأخير في «ثقة ثقة» وإلّا فدعوى التأكّد ظاهرة الفساد. لكنّ

الظاهر أنّها غير مرادة كما سمعت، بل لا إشكال في عدم إرادتها بشهادة ما ذكره في الاستناد.

ومع ذلك، التفصيلُ المزبور لا وَقْعَ له بملاحظة نُدْرة تعرّض المعاصر للمعاصر بعد نُدْرة لياقة المعاصر للتعرّض، بل عدم اتّفاق التوثيق المزبور من المعاصر، كما مرّ.

وبما سمعت يظهر الحال في «كان ثقةً في الحديث» كما في ترجمة أحمد بن إبراهيم أبي رافع[1]، وحمّاد بن عيسى[2]، وعليّ بن الحسن الطاطريّ[3]، و «كان من ثقات أصحابنا» كما في ترجمة ثابت بن دينار أبي حمزة الثمالي[4]، و«كان وجهاً من أصحابنا» كما في ترجمة ثعلبة بن ميمون[5]. وكذا الحال في «كان ضعيفاً» كما في ترجمة عبدالرحمن بن كثير[6]، و«كان ضعيفاً في الحديث» كما في ترجمة جعفر بن محمّد بن مالك[7]، لو قلنا باطّراد الكلام في الأخيرين.

الخامس

[في اصطلاح: «كما يكون ثقة»]

أنّه قد ذُكر في بعض التراجم «كما يكون الثقة» كما في ترجمة سليمان بن خالد، حيث إنّه سأل حَمْدويه ـ على ما نقله الكشّي ـ عن أيّوب بن نوح عن حال

١. رجال النجاشي: ٨٤ / ٢٠٣.

٢. رجال النجاشي: ١٤٢ / ٣٧٠. وفيه: «كان ثقة في حديثه».

٣. رجال النجاشي: ٢٥٤ / ٦٦٧. وفيه: «كان فقيهاً ثقة في حديثه»؛ خلاصة الأقوال: ٢٣٢ / ٤.

٤. رجال النجاشي: ١١٥ / ٢٩٦. وفيه: «كان من خيار أصحابنا وثقاتهم».

٥. رجال النجاشي: ١١٧ / ٣٠٢. وفيه: «كان وجهاً في أصحابنا»؛ خلاصة الأقوال: ٣٠ / ١.

٦. رجال النجاشي: ٢٣٤ / ٦٢١؛ خلاصة الأقوال: ٢٣٩ / ٣.

٧. رجال النجاشي: ١٢٢ / ٣١٣؛ خلاصة الأقوال: ٢١٠ / ٣.

سليمان بن خالد بقوله: «أثقةٌ هو؟» فقال: «كما يكون الثقة»[1].

والظاهر عدم اتّفاق تلك الكلمة ولا ما بمنزلتها نحو «كالثقة» في ترجمةٍ أُخرى.

نعم، قال في آخر *الخلاصة* عند شرح حال طرق الشيخ في حقّ حميد بن زياد: «وكأنّه ثقة لا ثقة»[2].

وبالجملة، فهل تلك الكلمة بمنزلة «ثقة» فمفادها الوثاقة ـ نظير أنّه سأل حمدويه ـ على ما نقله الكشّي ـ عن حال هشام المشرقي بقوله: «ثقة هو؟» فقال: «ثقة»[3] ـ أو لا؟ وعلى الثاني المفاد المدح أو الذمّ؟

مقتضى توثيق سليمان بن خالد من العلّامة في *الخلاصة*[4] هو القول بالدلالة على الوثاقة؛ قضيّة أنّ الظاهر كون منشأ التوثيق هو الكلمة المذكورة، كما يقتضيه الكلام الآتي من الشهيد الثاني أيضاً.

ويقتضي القولَ بذلك صريحُ الشهيد الثاني في *حاشية الخلاصة* حيث قال:

> سليمان بن خالد لم يوثّقه النجاشي ولا الشيخ الطوسي، ولكن روى الكشّي عن حَمْدويه أنّه سأل أيّوب بن نوح «أثقة هو؟» فقال: «كما يكون الثقة» فالأصل في توثيقه أيّوب بن نوح، وناهيك به[5].

وهو مقتضى تصحيحه رواية سليمان بن خالد في *المسالك* في مسألة وجوب توجيه المحتضر نحو القبلة[6].

---

١. رجال الكشّي ٢: ٦٤٥ / ٦٦٤.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٧٦، وفيه: «وكان ثقة إلّا أنّه واقفي».

٣. رجال الكشّي ٢: ٤٩٨، ذيل الرقم: ٩٥٦.

٤. خلاصة الأقوال: ٧٧ / ٢.

٥. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٣٨، وانظر رجال الكشّي ١: ٦٦٤، ح ٦٦٤.

٦. مسالك الأفهام ١: ٧٨، والرواية في الكافي ٣: ١٢٧، ح ٣، باب توجيه الميّت إلى القبلة؛ والتهذيب

⇔

ويقتضي القول به ما صنعه المحدِّث الحُرّ في آخر *الوسائل* حيث حكى عن الكشّي نقل توثيقه عن أيّوب بن نوح[١].

وجَنَحَ إليه المحدّث الجزائري في *غاية المرام*[٢] حيث تنظّر فيما يأتي من صاحب *المدارك* من عدم ثبوت توثيق سليمان بن خالد[٣].

ومال إليه العلّامة البهبهاني في *تعليقات المدارك*[٤] كلّ الميل؛ حيث أورد على ما يأتي من صاحب *المدارك*[٥] بمسلّميّة كون سليمان بن خالد ثقةً عندهم حتّى صاحب المدارك ـ يعني في غير ما يأتي من كلامه ـ بل مقتضاه الاتّفاق على القول بالدلالة.

ومال إليه السيّد السند النجفي في *المصابيح* أيضاً كلّ الميل حيث أورد على ما يأتي من صاحب *المدارك* بأنّه عجيبٌ، والمناقشةُ في العبارة المنقولة عن أيّوب بن نوح ـ بأنّها ليست نصّاً في التوثيق؛ لاحتمال أن يكون المراد منها القرب من الوثاقة كما يقتضيه حرف التشبيه ـ ساقطة. قال: «ولذا اتّفق أصحابنا على عدّ روايات سليمان بن خالد من الصحاح، ولم يتوقّف في ذلك أحد منهم حتّى هذا الفاضل في غير هذا المقام».

وارتضاه في *الرياض* حيث حَكَمَ بصحّة رواية سليمان بن خالد في المسألة

↩ ١: ٢٨٦، ح ٨٣٥، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة؛ ووسائل الشيعة ٢: ٦٦١، أبواب الاحتضار، ب ٣٥، ح ٢.

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٢١١.

٢. غاية المرام في شرح تهذيب الأحكام للسيّد الجزائري المتوفّى سنة ١١١٢ وهو في ثمان مجلّدات. انظر الذريعة ١٦: ١٨ / ٧٢.

٣. مدارك الأحكام ٢: ٥٣.

٤. تعليقة العلّامة البهبهاني على المدارك: ٨٢.

٥. مدارك الأحكام ٢: ٥٣.

المذكورة على الصحيح[١].

وربّما نَسَبَ بعضُ الفحول إلى العلّامة في *المختلف*[٢] وصاحب *المدارك*[٣] والسيّد في *الرياض*[٤] تصحيح ما رواه سليمان بن خالد في رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاة[٥]. لكن كلٌّ من الأوّلين عبّر بالصحيح عن سليمان بن خالد، ومثله لايدلّ على كون رجال السند بأجمعهم رجالَ الصحيح، فلا دلالة في التصحيح منهما على كون سليمان بن خالد من رجال الصحيح.

ولَعلّ نسبة التصحيح إليهما من جهة عدم الفرق بين أن يقال: «روى فلان في الصحيح عن الصادق عليه السلام» وأن يقال: «روي في الصحيح عن فلان» حيث إنّ الأوّل يدلّ على كون جميع رجال السند رجال الصحيح حتّى فلان، وأمّا الثاني فهو يدلّ على كون مَنْ قَبْل فلان من رجال الصحيح.

وقد جرى صاحبُ *المدارك* على القول بعدم الدلالة على الوثاقة حيث إنّه في المسألة المذكورة ـ بعد ما ذكر كلام جدّه في تصحيح رواية سليمان بن خالد[٦] ـ ردّه بأنّه لم يثبت توثيقه، وفي بعض النسخ نقلاً «في توثيقه كلام»[٧].

وهو مقتضى تعبيره عن رواية سليمان بن خالد بـ «الرواية» دون الصحيحة، مع أنّ دأبه رعاية اصطلاح المتأخّرين في مسألة مَنْ ذَكَرَ بَعْدَ الوضوء أنّه تَرَكَ

---

١. رياض المسائل ٢: ١٣٥.

٢. انظر مختلف الشيعة ٢: ٥١١ المسألة ٣٦٩.

٣. انظر مدارك الأحكام ٤: ٣٨١.

٤. انظر رياض المسائل ٤: ٣٦٣.

٥. الكافي ٣: ٣٧٩، ح ٣، باب الرجل يصلّي وحده ثمّ يعيد في الجماعة؛ التهذيب ٣: ٢٧٤، ح ٧٩٢، باب فضل المساجد والصلاة فيها؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٥٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ٥٦، ح ١.

٦. روض الجنان: ٩٣.

٧. مدارك الأحكام ٢: ٥٣.

الاستنجاء؛ حيث إنّه حكى عن الصدوق تفصيلاً، وقال: «وكأنّه استند إلى رواية سليمان بن خالد عن أبي جعفرعليه السلام[١]، والظاهر أنّ المنشأ هو سليمان»[٢].

ويقتضي القولَ به ما صنعه بعضٌ في بعض المواضع حيث عبّر بـ«الصحيح» عن سليمان بن خالد، وكذا ما ذكره الفاضل التستري في ***حاشية الخلاصة*** في قوله: «قال الكشّي: حَمْدويه، قال: سألت أبا الحسن أيوب ابن نوح بن درّاج النخعي عن سليمان بن خالد أثقة هو؟ فقال: كما يكون الثقة»[٣] فلاحظه ولا تعتمد مهما أمكن؛ حيث إنّ غَرَضه الاعتراض على العلّامة بأنّ منشأ توثيقه كلمة «أيّوب بن نوح» ولا دلالة فيه على التوثيق، فلا تعتمد على الخبر الواحد مهما أمكن.

وبالجملة، مبنى القول بالدلالة على الوثاقة هو كون الكاف استعلائيّةً، وقد عدّ في ***المغني*** من معان الكاف: الاستعلاء، بل نقله عن الأخفش والكوفيّين. قال: «وإنّ بعضَهم قيل له: كيف أصبحت؟ قال: كخير، أي على خير. وقيل: المعنى بخير. ثمّ قال: وقيل في «كُنْ كما أنت»: إنّ المعنى على ما أنت عليه»[٤]. فساقَ الكلام في اختلاف النحويّين في أعاريب هذا المثال.

وعدّ في التوضيح الاستعلاء من معاني الكاف أيضاً، وجعل منه قول بعضهم[٥]: «كخير» في جواب مَنْ قال: «كيف أصبحتَ» وحكى عن الأخفش أنّه جعل منه قولهم: «كُنْ كما أنت» ومن هذا قولهصلى الله عليه وآله نقلاً: «كُنْ كما أنت» لمن مشى وراءه تقليداً، تهكّماً.

---

١. التهذيب ١: ٤٩، ح ١٤٢، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ الاستبصار ١: ٥٤، ح ١٥٨، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول؛ وسائل الشيعة ١: ٢٠٩، أبواب نواقض الوضوء، ب ١٨، ح ٩.

٢. مدارك الأحكام ١: ٢٥٨؛ وانظر المقنع: ١١.

٣. رجال الكشّي ١: ٦٦٤ / ٦٦٤.

٤. مغني اللبيب ١: ٢٣٥.

٥. قوله: «بعضهم» هو رؤبة، كما في التصريح (منه عفي عنه).

ومبنى القول بعدم الدلالة كونُ الكاف للتشبيه، إلّا أنّه على هذا إمّا أن يكونَ الغرضُ المشابهة الحقيقيّة، أي في الباطن والظاهر، فالغرض المدح؛ أو يكون الغرضُ المشابهةَ في الظاهر مع الاطّلاع على مخالفة الباطن، فالغرضُ الذمّ؛ لرجوع الأمر إلى التدليس، أو مع عدم الاطّلاع على الباطن، فالغرضُ ظهورُ الصلاح كما تعارفَ أن يقال: «فلان ظاهرُ الصلاح» فيرجع الأمر إلى المدح، لكن بناءً على كفاية حُسْن الظاهر تَعَبُّداً في كاشف العدالة تثبتُ العدالةُ، بخلاف ما لو كان الغرض المشابهة الحقيقيّة في الباطن والظاهر؛ لرجوع الأمر إلى الاطّلاع على عدم العدالة والإخباريّة.

والظاهرُ ـ بل بلا إشكال ـ أنّ «الكونَ» في المقام يكون ناقصاً، سواء كانت الكاف للاستعلاء أو التشبيه، والخبر محذوف أي عليه، إلّا على تقدير كون «ما» بمعنى «مَنْ» وأمّا «ما» فهي موصولة إمّا بمعنى الحالة أو الحقيقة. وهي على التقديرين من باب الحقيقة؛ لكون الأمر من باب إطلاق الكلّي على الفرد، والأمر فيه من باب الحقيقة في الغالب، كما يظهر بملاحظة ما حرّرناه في الأُصول عند الكلام في أنّ المقيّد من باب الحقيقة أو المجاز.

واحتمال كونها بمعنى «مَنْ» لا اعتداد به، ولا سيّما مع لزوم تعريف الخبر في الثقة؛ حيث إنّه على ذلك يكون خبراً لـ«يكون» وهو نادر.

وعلى تقدير كون الكاف للاستعلاء يمكنُ أنْ يكونَ «الثقة» من باب المبتدأ المؤخّر، و«كما» يكون من باب الخبر المقدّم، والضمير في «يكون» راجع إلى سليمان، والأمر من قبيل «الأميرُ زيدٌ»، فيستفاد كمال الوثاقةِ من جهة تعريف المبتدأ؛ بل تقديمُ الخبرِ يفيدُ أيضاً كمالَ الوثاقةِ بناءً على دلالة تقديمِ ما حقّهُ التأخير على الحصر.

لكنّ الاحتمال المذكور بعيدٌ.

وعلى تقدير كون الكاف للتشبيه يمكنُ أيضاً أنْ يكونَ «الثقة» من باب المبتدأ

المؤخَّر و «كما» يكون من باب الخبر المقدّم، والأمر نحو: «كزيد الأسد» ويستفادُ كمال الوثاقةِ من جهة جعل ما من شأنِه أن يشبّه به مشبّهاً، ومن جهة تقديم الخبر بناءً على إفادة تقديم ما حقّه التأخير للحصر.

لكنّ الوجه المذكور أيضاً خلاف الظاهر.

ولعلّ الأظهر القول بالدلالة على الوثاقة بدعوى ظهور الكاف في الاستعلاء في المقام عُرْفاً، لكن لو قيل: «كالثقة» فالظاهر عدم دلالته على الوثاقة.

لكن يمكنُ أن يقال: إنّه على تقدير كون الكاف للاستعلاء لا يتجاوز المفاد عن «ثقة».

ودعوى الدلالة على قوّة الوثاقة بملاحظة الدلالة على كون الأمر من باب الاستيلاء على الملَكَةِ لا الاتّصاف بها بالتجشّم والكُلْفة كماترى؛ فيلزمُ اللغو في المقال، وهو بعيد.

إلّا أن يقال: إنّ الإطناب أقوى دلالةً وأصرح، والداعي إليه قوّة الدلالة والصراحة؛ فلا يلزم اللغو.

وأيضاً يمكنُ أنْ يقال: إنّ التوثيقَ بالوجه المزبور عادمُ النظير[1] ولو من غير أربابِ تدوين كتب الرجال بعد قلّة استعمال الكاف في الاستعلاء، فيتّجه حَمْل الكافِ على التشبيه مع إجمال الحال من حيث الاطّلاع على الباطن، فيرجع الأمرُ إلى الذمّ أو عدمه، فيرجع الأمر إلى حسن الظاهر فقط. والغرض على التقديرين تشبيه حال سليمان بن خالد بحال الثقة، وإلّا فتشبيه نفسه بحال الثقة أو حقيقته كماترى.

وبَعْدُ، فَبَعْدَ دلالةِ «كما يكون الثقة» على الوثاقة ثبوتُ العدالةِ محلُّ الإشكال، بل لا تثبت العدالة؛ لاختصاص الاصطلاح بكلمات أهل الرجال، فلا تثبت العدالة

---

١. في «ح»: «التنظير».

بـ«ثقة» في كلمات الرواة فضلاً عن الثقة، ويظهرُ الأمرُ مزيدَ الظهورِ بما يأتي.

بقي أنّ سليمان بن خالد قد عدّه الشيخ المفيد في **الإرشاد** مِمّنْ روى النصّ عن أبي عبد الله عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام، من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصّة بطانته وثقاته الفقهاء الصالحين[١].

وقد ردَّ العلّامة في **المنتهى** في مسألة عدم جواز غير الماء في البول روايةً بأنَّ راويها سليمان بن خالد ولم ينصّ الأصحاب على تعديله، بل ذكَرَ أنّه خرج مع زيد بن علي فقطعت يده، كذا قال النجاشيّ. وقال الشيخ: قطعت إصبعه. قالا: ولم يخرج [معه] من أصحاب أبي جعفر عليه السلام غيره[٢].

وذكر المقدّس في باب بيع الثمار: أنّ سليمان بن خالد فيه قول[٣]، والمقصود بالقول هو كونه زيدياً، كما قيل.

وقد حكم في **الروضة** في كتاب إحياء الموات بضعف رواية سليمان بن خالد[٤]. وهو إمّا من جهة بنائه على عدم اعتبار الخبر الموثّق بناءً على دلالة الكلمة المذكورة في حقّه على الوثاقة، وفساد مذهب سليمان بن خالد، وبملاحظة ما نقله النجاشي والشيخ من أنّه خرج مع زيد ولم يخرج معه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام غيره فقطعت يده أو إصبعه[٥]، إلّا أن حكى في **الخلاصة** أنّه تاب[٦]؛ أو من جهة عدم دلالة الكلمة المشار إليها على الوثاقة.

ويُرشدُ إلى الأوّل ما مرّ من حكم الشهيد الثاني في **حاشية الخلاصة** بدلالة

---

١. الإرشاد ٢: ٢١٦.

٢. منتهى المطلب ١: ٢٦٢؛ رجال النجاشي: ١٨٣ / ٤٨٣؛ رجال الشيخ: ٢٠٧ / ٧٦.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٢٠٠.

٤. الروضة البهية ٧: ١٤٠.

٥. رجال النجاشي: ١٨٣ / ٤٨٤؛ رجال الشيخ: ٢٠٧ / ٧٦.

٦. خلاصة الأقوال: ٧٧ / ٢.

الكلمة المذكورة على التوثيق[1].

وقال المولى التقي المجلسي في شرح مشيخة الفقيه ـ بعد نقل الروايات التي رواها الكشّي في ترجمته ـ: لا شكّ في ثقته كما يظهر من الأخبار. وحكم بدلالة ما في باب الكتمان من *الكافي* ـ عن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أخْبرتَ بما أخبرتُك به أحداً؟» قلت: لا، إلّا سليمان بن خالد. قال: «أحسنتَ، أما سمعتَ قول الشاعر:

فَلا يَعْدُوَن سِرّي وَسِرُّكَ ثالثاً ألا كُلُّ سِرٍّ جاوَزَ اثْنَيْنِ شائعٌ»[2]

ـ على كون سليمان بن خالد من أصحاب السرّ الصادق عليه السلام[3].

وفي حاشية الكافي بخطّ العلّامة المجلسي: «فيه مدحٌ عظيمٌ لسليمان بن خالد بل توثيقٌ».

وظاهرُ الفاضل الخوانساري في تعليقات الروضة في كتاب إحياء الموات[4] ـ عند تضعيف الشهيد الثاني رواية سليمان بن خالد كما تقدّم ـ التوقّف في مذهب سليمان بن خالد بعد وثاقته وقال بالأخرة: المعمولُ بين المتأخّرين الحكمُ بصحّة رواياته من جهةٍ، ولو كانت موثّقةً، فَمِنَ الموثّقات القويّة[5].

ويمكن استفادةُ حُسْنِ حاله ممّا رواه في *الكافي* في باب المؤمن وعلاماته وصفاته:

بالإسناد عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ياسليمان أتدري مَن المسلم؟» قلتُ: جُعلتُ فداك، أنت أعلم. قال:

---

١. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٣٨.

٢. الكافي ٢: ١٧٧، ح ٩، باب الكتمان.

٣. روضة المتّقين ١٤: ١٤٣.

٤. الروضة البهية ٧: ١٤٠.

٥. حاشية آقا جمال على الروضة: ٤٧٨.

«المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لسانه ويده» ثمّ قال: «وَتَدْري مَن المؤمنُ؟» قال: قلتُ: أنت أعلمُ. قال: «إنّ المؤمنَ مَن ائتمَنَه المسلمونَ على أموالهم وأنفسهم، والمسْلمُ حرامٌ على المسلم أن يَظلِمَه أو يخْذُلَه أو يدْفَعه دفعةً[1] تُعَنِّتُه»[2].

إذ اللطف المستفاد منه من أبي جعفر عليه السلام بالنسبة إلى سليمان يكشف عن حُسْن حاله.

لكنّ الراوي لهذا الحديث ـ كالحديث السابق ـ هو نفس سليمان، فالأمر من باب الشهادة على النفس.

إلّا أن يقال: إنه تتأتّى الاستفاضة، بناءً على كون المدار في الاستفاضة على ما فوق الواحد.

إلّا أن يقال: إنّ المدارَ في الاستفاضة على تعدّد الرواة عن المعصوم عرضاً، ومن هذا أنّه لو تعدّد الراوي عن الراوي المتّحد عن المعصوم عليه السلام لا تتأتّى الاستفاضة، والراوي للحديثين هنا عن المعصوم عليه السلام متّحدٌ.

إلّا أن يقال: إنّه وإن لم تتأتَّ الاستفاضة في المقام لكن ما يتأتّى في المقام في حكم الاستفاضة؛ إذ المدار في الاستفاضة على بُعْد الكذْب، ومن هذا أنّه لو اختصّت بعضُ الأخبار المستفيضة بحكم، لا توجب الاستفاضة جَبْرَ ضعف السند بالنسبة إلى ذلك الحكم، وبُعْد الكذب يتأتّى في المقام أيضاً؛ حيث إنّ عدمَ اعتبار الشهادة على النفس إنّما هو من جهة قُرْب إخبار الشخص بما ينفَعُهُ بالكذب، ولو تعدّدت رواية الشخص، يبعُدُ كونُه كاذباً في الكلّ.

---

١. قوله: «أو يدفعه دفعةً تُعَنِّتُه» بأن يسأل منه شيئاً فيردّه ردّاً يصير سبباً لخذلانه، بل إن لم يكن عنده شيء يجب أن يردّه ردّاً جميل، كما نقله العلّامة المجلسي في الحاشية بخطّه الشريف عن والده المولى التقي قال: ويحتمل أن يكون كناية عن مطلق الضرر الفاحش. والعنت: المشقّة والفساد والهلاك والإثم والغلط والخطأ، ذكره الجزري (منه عفي عنه).

٢. الكافي ٢: ١٨٤، ح ١٢، باب المؤمن وعلاماته وصفاته.

نعم، لابدّ هنا من مزيد العدد في حصول الظنّ بالصدق.

إلّا أن يقال: فعلى ما ذُكِرَ لا يتأتّى اعتبار الحديثين المذكورين بناءً على كون المدار في الاستفاضة ما فوق الاثنين؛ للزوم مزيد العدد في حصول الظنّ بالصدق.

ولإتمام الكلامِ مقامٌ آخر.

وقد روى الكليني ـ في باب أنّ مَن اصطفاه الله من عباده وأورثهم كتابه هُم الأئمّة عليهم السلام ـ بسندِه عن سليمان بن خالد:

عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[1] فقال: «أيّ شيء تقولون أنتم؟» قلت: إنّها في الفاطميّين. قال: «ليس حيث تذهب» إلى آخر الحديث[2].

وقد ضبطنا موارد اتّفق فيها الخطأ في فهم الراوي بالنسبة إلى المراد من اللفظ في شرح زيارة عاشوراء، والرسالة المعمولة في حجّيّة الظنّ، وغيرهما.

السادس

[في اصطلاح: «ثقة في الحديث» و...]

أنّه كثيراً مّا ذُكِرَ في التراجم «ثقة في الحديث» كما في ترجمة أحمد بن بشير[3]، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضّال[4]، وأحمد بن محمّد بن عاصم[5]،

---

١. فاطر (٣٥): ٣٢.

٢. الكافي ١: ٢١٥، ح ٢، باب إن من اصطفاه الله من عباده وأورثهم كتابه هم الأئمّة عليهم السلام.

٣. لم يكن كذلك؛ حيث نبّه على ضعفه النجاشي في رجاله: ٣٤٨ / ٩٣٩ في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، وضعّفه الشيخ في الرجال: ٥٤/٤١٢ و ٥٥، والعلّامة في خلاصة الأقوال: ١٩/٢٠٥.

٤. رجال النجاشي: ٨٠ / ١٩٤؛ الفهرست: ٢٤ / ٧٢؛ خلاصة الأقوال: ٢٠٣ / ١٠.

٥. الفهرست: ٢٨ / ٨٥.

والحسين بن أبي سعيد[1]، والحسين بن أحمد بن المغيرة[2]، وعليّ بن الحسن الطاطري[3]، وعمّار بن موسى[4] وغيرهم.

فهل التوثيقُ المذكورُ مفيدٌ للعدالة ك«ثقة» فيكون الحديث باعتباره من باب الصحيح إنْ كانَ الراوي إمامياً، ومن باب الموثّق إنْ كانَ الراوي غيرَ إمامي؛ أو مفيدٌ للمدح، فيكون الحديث باعتبارٍ من باب الحَسَن إنْ كان الراوي إمامياً، ومن باب القويّ إن كان الراوي غير إمامي؟

عن المشهور القولُ بالأوّل، ويظهر من بعض الأصحاب المصيرُ إليه؛ نظراً إلى ظهور كون منشأ الوثاقة في الحديث هو العدالة، بل ظاهرُ البعض الاتّفاق عليه، وهو مقتضى ما في حاشية كتاب النجاشي عند ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري. والظاهر أنّ الحاشية بخطّ صاحب المعالم، كما أنّ في ظهر الكتاب خطَّه وخاتَمه من كفاية شهادة القرائن مع تزكية النجاشي حيث إنّ النجاشي قال: «ثقةفي الحديث»[5]. والمدارُ في التزكية على التعديل، بلا محيصَ عن كون المقالة المذكورة مبنيّةً على دلالة «ثقة في الحديث» على العدالة.

والأظهرُ القولُ بالأخير؛ نظراً إلى عدم استلزام الوثوق بالحديث للعدالة، وعدمِ ظهوره فيها.

أمّا الأوّل: فلأنّ كثيراً من الناس يصدرُ منه الغيبةُ ولا يكذبون، ويَطْمئنّ

---

١. رجال النجاشي: ٣٨ / ٧٨. وفيه: «ثقة في حديثه».

٢. رجال النجاشي: ٨٦ / ١٦٥. وفيه: «ثقة فيما يرويه»؛ خلاصة الأقوال: ٢١٧ / ١١.

٣. رجال النجاشي: ٢٥٤ / ٦٦٧. وفيه: «وكان فقيهاً ثقة في حديثه».

٤. رجال النجاشي: ٢٩٠ / ٧٧٩. وفيه: «أبو الفضل، مولى وإخوته قيس وصباح رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسنعليهما السلام، وكانوا ثقات في الرواية»؛ وفي التهذيب ٧: ١٠١ بعد كلام طويل قال: «ثقة في النقل». وقال في الاستبصار ١: ٣٧٢ / ١٤١٣: «ضعيف فاسد المذهب لا يعمل...».

٥. رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩.

النفس[١] بأخبارهم. والظاهر أنّ المنشأ أنّ الكذبَ قبيحٌ في أنظار الناس وموجبٌ لانتهاك العِرْض، وهم ـ ولا سيّما أرباب الاحتشام منهم ـ يتجنّبون غاية التجنّب عمّا يُوجب النقصَ في دنياهم؛ ولذا يتجنّبون عن الكذب، بخلاف الغيبة، فإنّه لا قبح فيها عندهم؛ لكونها من باب الصدق، ولذا ربّما يعتذر المغتاب عن ارتكابها بارتكاب الصدق، بل كثيرٌ من الناس يرتكبُ بعضَ المعاصي ويتركُ بعضاً آخر من المعاصي؛ بل مَنْ يرتكبُ جميعَ المعاصي نادرٌ أو منعدمٌ؛ فلا منافاةَ بين الفسْق والوثوقِ بالحديث، بل لا منافاة بين ارتكاب معصيةٍ ولو مع الإصرار وترك معصيةٍ أُخرى بالكلّيّة.

ومَنْ تأمّلَ في أحوال الناس يجد أنّ كثيراً منهم صاحب ملكة الاجتناب عن بعض المعاصي مع ارتكاب بعضٍ آخَر ولو كان متعدّداً وحتّى مع الإصرار؛ بل ربّما يُسْتَبْعَدُ الكذبُ من بعض مَنْ يأتي بالفسق الفظيع كالزنا واللواط من أرباب الاحتشام وتطمئنّ النفس بخبره، بل مَنْ يأتي بالفسق الفظيع من غير أرباب الاحتشام يحصل الظنّ بخبره وتطمئنّ النفسُ به.

وأمّا الثاني: فلأنّ غايةَ الأمر في دعوى الظهور أن يقال: إنّ الغالبَ فيمن يتحرّز عن الكذب العدالةُ، فيحمل المشكوك فيه على الغالب.

وهو مدفوعٌ بأنّه لو لم يكن الغالب فيمن يتحرّز عن الكذبِ الفسقَ فلا أقلّ من المساواة، ومع هذا يترجّحُ جانبُ المخبَرِ به بإخباره، بل الغالب ـ بحيث يكون خلافه في كمال الندرة ـ أنّ الإخبارَ يُخْرِجُ طرفَ المُخْبَرِ به عن حدّ التساوي مع الطرف الآخَر كما كان الإخبار يوجب رجحاناً فيه، بل الإخبار ولو ممّن يأتي بالفسق الفظيع من غير أرباب الاحتشام يوجب الرسوخ في النفس، ويتعسّر زوال أثره، كما يشاهد فيما لو أخبر عن شخصٍ بمذاكرة سوءٍ بالإضافة إلى شخصٍ

---

١. في «ح»: «الناس».

آخَر، فإنّه يترسّخُ مضمونُ الخبر في نفس الشخص الثاني، ولا يرتفع ولو بالمبالغة في كون الإخبار كذباً من الشخص الأوّل في مقام الاعتذار، وإن أمكَنَ كونُ عُسْر الارتفاع بواسطة حُسْبان كون الاعتذار من باب الاستبراء عن السوء، بخلاف الإخبار فإنّه بحسبان كونه غير مُعلَّلٍ بالغرض يتسارعُ نفوذه، ومن عجيب الإخبار أنّ المريضَ بمَرَض ضَعْفِ القلب ربّما يهلك بل هلَك بالإخبار بالخبر الموحش ولو من الصبيان فضلاً عن النسوان، بل هلاكُه بالإخبار بالخبر الموحش في كمال السهولة، بل هلَك همّام ببيان صفات المؤمن من أمير المؤمنين عليه السلام بعد سؤاله عنها كما رواه في ***الكافي*** في بابِ المؤمن وعلاماته وصفاته[1].

وإن قلت: إنّ الظاهر من الوثوق بالحديث بنفسه ـ مع قطع النظر عن الغَلَبَةِ ـ كونُه مستنداً إلى العدالةِ.

قلت: إنّه محلّ المنعِ، ومن هذا أنّه لا مجال للقول بالدلالة على العدالة لو قيل: «صدوق» كما في بعض التراجم، فضلاً عمّا لو قيل: «صادق» وإن يأتي القول بالدلالة على العدالة فيهما من بعض.

هذا كلُّه على تقدير عموم العدالة لسوء المذهب، وإلّا فاتّفاق «ثقة في الحديث» في ترجمة غير الإماميِ يمانعُ عن ظهوره في العدالة، إلّا أن يقال: إنّ الظواهرَ لا ترتفعُ بالتخلّف في بعض المواضع، بل الظهور الغير المتخلّف مفقودُ الأثر.

ومن هذا أنّ «ثقة» بناءً على دلالتها على العدالة لا يرتفع ظهورُها في العدالة على القول باعتبار الإماميّة في العدالة بواسطة اتّفاقها في ترجمة غير الإمامي، اللّهمّ إلّا أن يدّعى كثرة اتّفاق «ثقة في الحديث» في غير الإمامي بحيث توجبُ ارتفاعَ الظهور في العدالة، كما سبق دعوى كثرة اتّفاق «ثقة» في غير الإمامي بحيث

---

١. الكافي ٢: ١٧٧، ح ١، باب المؤمن وعلاماته وصفاته.

تمانع عن دلالة «ثقة» على الإماميّة بناءً على دلالتها عليها.

وأمّا الاستدلال ـ المتقدّم ـ على إفادة العدالة فيندفعُ بأنّ الظهور المذكور إن كان المقصود به الوضوح كما هو ظاهر العبارة، فلا ينفعُ في المقصود في كمال الوضوح؛ لوضوح المنع. وإن كان المقصودُ به الظنّ قبالَ العلم، بكون الغرض أنّ الظاهر استناد الوثوق في الحديث إلى الوثاقة ـ ولعلّ الظاهر أنّه المقصود وإن كان خلاف ظاهر العبارة ـ فقد سمعت الكلام فيه.

وربّما يستدلّ على إفادة العدالة بأنّ الشيخ ربّما يقول في ترجمة شخص في موضعٍ: «ثقة» وفي موضعٍ آخر يقول في ترجمته: «ثقة في الحديث» كما تقدّم، فمقتضاه كونُ المقصود بالوثوق في الحديث هو العدالة، بناءً على دلالة «ثقة» بقولٍ مطلق على العدالة.

أقول: إنّه ليس الاستدلالُ بذلك على دلالة «ثقة في الحديث» على العدالة أولى من الاستدلال به على عدم دلالة «ثقة» على العدالة، بل قد تقدّم تأييده لعدم الدلالة، أي عدم دلالة «ثقة» على العدالة، فضلاً عمّا مرّ من الكلام في دلالتها على العدالة.

وبالجملةِ، فلا إشكالَ في عدم استلزام الوثوق بالحديث للعدالة، وظهورُه فيها محلُّ الإشكال، بل الظاهر العدم، فالدلالةُ على العدالة والظنّ بها في المقام محلُّ الإشكال، بل الظاهر العدم، فالغرضُ الاعتمادُ في الإسناد والحديث بالمعنى اللغوي.

ويَرْشُدُ إليه ما في ترجمةِ حمّادِ بن عيسى[1]، وظريف[2] بن ناصح[3] من أنّه «كان ثقةً في حديثه، صدوقاً» حيث إنّ الظاهرَ كونُ الأمر من باب ذِكْر المرادفات.

---

١. رجال النجاشي: ١٤٢ / ٣٧٠.

٢. قوله: «وظريف بن ناصح» بالظاء المعجمة (منه عفي عنه).

٣. رجال النجاشي: ٢٠٩ / ٥٥٣؛ خلاصة الأقوال: ٩١ / ٢.

ويظهرُ الحالُ بما تقدَّمَ في أصل المقصود، أعني «ثقة».

وكذا ما يقال: «كان ثقةً في حديثه مسبكوناً إلى روايته» كما في ترجمة رفاعة بن موسى النخّاس[1]، وأحمد بن محمّد بن جعفر[2]، وأحمد بن عبد الله بن أحمد[3].

وكذا ما يقال: «كان ثقةً في حديثه، متقِناً لما يرويه» كما في ترجمة أحمد بن علي بن العباس بن نوح[4].

فلو قال بعض أهل الرجال: «ثقة في الحديث» وقال آخَر: «ليس ثقةً» فلا تعارض بناءً على دلالة «ثقة» على العدالة. لكنّ الحديث من جهة «ثقة في الحديث» إنّما يكون قويّاً لو كان الراوي غيرَ إمامي، بناءً على دلالة توثيق غير الإمامي على عدالته، وعدم دخول الإماميّة في العدالة، وإلّا فيكون الحديث موثّقاً؛ لعدم الفرق قطعاً.

وقد ذكرنا بعض الكلام في المقام في الرسالة المعمولة في مفطريّة الغليان.

[في اصطلاح: «ثقة في روايته»]

وبما ذكرنا يظهر الحال في «ثقة في روايته» كما في ترجمة أيّوب بن نوح[5]، و «ثقة في رواياته» كما في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال[6]، و«ثقة في الروايات» كما في ترجمة هشام بن الحكم[7]، و«ثقة فيما يرويه» كما في ترجمة

١. رجال النجاشي: ١٦٦ / ٤٣٨؛ خلاصة الأقوال: ٧١ / ١.

٢. رجال النجاشي: ٨٤ / ٢٠٢.

٣. رجال النجاشي: ٨٥ / ٢٠٥؛ خلاصة الأقوال ١٧ / ٢٥.

٤. رجال النجاشي: ٨٦ / ٢٠٩؛ خلاصة الأقوال: ١٩ / ٤٥.

٥. رجال النجاشي: ١٠٢ / ٢٥٤؛ خلاصة الأقوال: ١٢ / ١. وفيها: «ثقة في رواياته».

٦. الفهرست: ٤٧ / ١٦٣. وفيه: «ثقة في الحديث وفي رواياته».

٧. رجال النجاشي: ٤٣٣ / ١١٦٤.

الحسين بن أحمد بن المغيرة[١]، و«ثقة في النقل» كما ذُكِرَ[٢] في حقّ عمّار الساباطي[٣]، وكذا الحال في «صالح الحديث» كما في ترجمة بسّام[٤] بن عبد الله[٥].

وبما ذكرنا يظهر الحال أيضاً في «صادق» و«رجل صِدْق»[٦] على سبيل التوصيف أو الإضافة.

لكنّ مقتضى صريح صاحب *الحاوي* القولُ بالدلالة على العدالة؛ حيث إنّه استدلّ على عدالة قاسم بن عبدالرحمن بما رواه في أواخرِ *روضة الكافي* عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن النعمان، عن القاسم شريك المفضّل: «وكان رجل صدق»[٧].

قوله: «رجل صدق» الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّه على سبيل الإضافة، كما في قوله سبحانه ﴿مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾[٨] و ﴿لِسَانَ صِدْقٍ﴾[٩] وكما يقال: شاهدُ صدقٍ، وقرينُ سوءٍ، وميتةُ سوءٍ، ونسخةُ الأصلِ، وإلّا فلو كان على سبيل التوصيف، لكان اللازم نصب الرجل والصدق.

وربّما حُمِلَ العبارة على الغلط حسبان كون الأمر من باب التوصيف

---

١. رجال النجاشي: ٦٨ / ١٦٥.

٢. قوله: «كما ذُكر في حقّ عمّار الساباطي» إنّما قلنا: «في حقّ» دونَ ترجمة؛ لأنّ الظاهر في الترجمة ما ذُكر في الرجال في شرح الحال وما ذُكر إنّما ذكره الشيخ في التهذيب (منه عفي عنه).

٣. التهذيب ٧: ١٠١، ذيل ح ٤٣٥، باب بيع الواحد بالاثنين.... وانظر منتهى المقال ٥: ٩٢ / ٢١٣٩.

٤. قوله: «في ترجمة بسّام بن عبد الله» على ما عن أبي حاتم، وعن آخر: أنّه صالح، وعن ثالث: أنّه ثقة. هذا وفي ترجمة أحمد بن هلال أنّه صالح يعرف منها وينكر. هذا وبسّام بفتح الباء الموحّدة وتشديد السين المهملة (منه عفي عنه).

٥. تهذيب الكمال ٥٨ / ٦٦٤؛ وانظر منتهى المقال ٢: ١٤٢ / ٤٤١.

٦. «صدق» في ترجمة نجيّة بن الحارث: «إنّه صادق» (منه عفي عنه).

٧. حاوي الأقوال ٢: ١٦٨ / ٥٢١. والرواية في الكافي ٨: ٣٧٤، ح ٥٦٢.

٨. القمر (٥٤): ٥٥.

٩. مريم (١٩): ٥٠.

بملاحظة لزوم النصب، وقد اتّفقت تلك العبارة في بعض أخبار نوادر نكاح ***الكافي*** المذكور في آخر كتاب النكاح قبل كتاب العقيقة في قصّة زوج أخ القاضي، المعروفة[١].

وقيل: قد جرى أهلُ العربيّة والعرب على أنّهم إذا نسبوا شيئاً إلى الخير والصلاح أضافوه إلى لفظةِ «صِدْق» كما يقال: «رَجُلُ صِدْقٍ» يعني رجلاً صالحاً، وليس المراد بالصدق حينئذٍ ما يقابل الكذبَ؛ ومنه قوله تعالى: «وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ»[٢]. وذكر ذلك ***القاموس***[٣] وسائر أرباب اللغة.

وبالجملة، مقتضى صريح كلام بعضٍ رجوعُ الضمير في «كان» إلى القاسم، واحتمل بعضٌ رجوعَه إلى مفضّل، والأوّل أظهر.

ونظير ذلك في التعرّض لحال الراوي في أثناء السند ما عن الصدوق في ***كمال الدين*** ممّا هذا لفظه:

حَدّثنا الشريف الدّين الصدوق أبو عليّ محمّد بن أحمد بن زيارة بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن علي بن محمّد بن قتيبة[٤].

وقد استظهر منه بعضٌ التوثيقَ لمحمّد بن أحمد، وكذا الحال في بعض الروايات المذكورة في ترجمة يونس بن عبدالرحمن[٥].

وكذا الحال في قول النجاشي في ترجمة محمّد بن يوسف الصنعاني: «له

---

١. الكافي ٥: ٥٥٦، ح ١٠، باب نوادر.

٢. يونس (١٠): ٩٣.

٣. القاموس المحيط ٣: ٢٦١، (صدق).

٤. إكمال الدين: ٢٣٩، ح ٦٠، الباب الثاني والعشرون. وفيه: «شريف الدين» بدلاً عن الشريف الدين، و«زبّارة» بدلاً عن زيارة.

٥. رجال الكشّي ٢: ٧٧٩ـ٧٨٣ / ٩١٠ و ٩١١ و ٩١٩ و ٩٢٩ و ٩٣١.

كتاب أَخْبَرَنا به محمّد بن عثمان المعدّل»[١].

وبالجملة، قد أجاد مَنْ أورَدَ على الاستدلال المذكور بأنّ العبارة المذكورة لا تدلّ على توثيق قاسم بن عبدالرحمن؛ لأنّ الصِدْق أعمّ من العدالة؛ لجواز أن يكون الرجل صادقاً وليس بعادل.

لكن نقول: إنّ مجرّدَ الجواز لا يكفي في الإيراد، ولا يتمّ الإيرادُ إلّا بإضافة عدمِ ظهور الصدقِ في العدالة.

[في اصطلاح: «صدوق»]

وبما ذكرنا يظهر الحال أيضاً في «صدوق».

لكن مقتضى صريح صاحب *الحاوي* عند الكلام في يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيدالله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب[٢]، ومحمّد بن أحمد بن زيارة بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٣] القول بالدلالة على العدالة أيضاً.

وليس بالوجه.

[في اصطلاح: «صادق اللهجة» و«أصدق لهجة»]

وكذا الحال في «صادق اللهجة» كما في ترجمة داوود بن أبي زيد[٤]، و«أصدق لهجة» كما ذُكِرَ في ترجمة حسن بن علي بن فضّال في حقّ محمّد بن عبد الله بن زرارة[٥].

وربما قال بعضٌ في الثاني بالدلالة على التوثيق، ومنعَ عنه بعضٌ آخَر[٦].

---

١. رجال النجاشي: ٣٥٧ / ٩٥٦.

٢. حاوي الأقوال ٢: ٣٨٨ / ٧٢١.

٣. حاوي الأقوال ٢: ١٧٢ / ٧١٢ مع تفاوت في سلسلة النسب؛ وانظر منتهى المقال ٥: ٣٣٣ / ٢٤٦٤.

٤. الفهرست: ٦٨ / ٢٨٣؛ رجال الشيخ: ٤١٥ / ٢؛ خلاصة الأقوال: ٦٨ / ٤.

٥. رجال النجاشي: ٣٤ / ٧٢.

٦. انظر الوجيزة: ٣٠٦ / ١٦٩٨؛ وروضة المتّقين ١٤: ٢١٦؛ وتعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٠٢.

[في اصطلاح: «يصدق علينا»]

وكذا الحال في «يَصْدُقُ علينا» كما نقله في *الخلاصة* في ترجمة عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام[1].

وبعد ما مرّ أقول: إنّه يمكن أن يقال: إنّ الوثاقةَ في الحديث وإن لم تكنْ مستلزمةً للعدالة ولم تكنْ ظاهرةً في العدالةِ بنفسها ولا بواسطة الغَلَبة لكنّ الظاهرَ من التوصيف بالوثاقة في الحديث وتدوينه في الكتاب كونُه بواسطة استئناس العدالة ولو بمذهب الراوي، فالوثاقة في الحديث عنوانٌ للعدالة ورَشْحَةٌ من رَشَحاتها.

فعلى هذا تثبت العدالةُ بـ«ثقة في الحديث» فضلاً عن «ثقة» بناءً على عدم دلالته على العدالة. وكذا الحال في «صادق» و«صدوق» وغيرهما ممّا مرّ.

وبوجهٍ آخَر: توصيفُ معلوم الفسق بالوثاقة في الحديث بعيدٌ، والجهلُ بالحال من حيث الفسق والعدالة مع الاطّلاع على الوثاقة في الحديث بعيدٌ أيضاً. فالظاهر أنّ التوصيفَ بالوثاقة في الحديث من جهة الاطّلاع على العدالة.

وبوجهٍ ثالث: الوثاقة في الحديث وإن لم تكن بنفسها ولا بواسطة الغَلَبة ظاهرةً في العدالة لكنّ الظاهر هنا أنّ الوثاقة من جهة العدالة.

ثمّ إنّ الصدق بنفسه خالٍ عن الحُسْن كالقبح، ولا يقتضي استحقاقَ المدح، كما لا يقتضي استحقاقَ الذمّ، وإن كان الكذب قبيحاً مقتضياً لاستحقاق الذمّ على ما يظهر في النظر، وإن كان الظاهرُ انطباقَ أرباب الفنون على حُسْن الصدق، كيف! ولو كان غالب محاورات الشخص في اليوم والليل من باب الصدق لا مجال للقول باستحقاقه المدح الموفور، ولا ملازمة بين قُبْح الكذب وحُسْن الصدق من جهة التضادّ، كيف! والتضادّ غاية أمره اقتضاء خلوّ الصدق عن القبح، ولا يستلزم التضادُّ اشتمال الصدق على الحُسْن، كيف! والمباحُ ضدٌّ للحرام كما أنّ الواجب ضدٌّ له. ولا تقتضي مضادّة الوجوب والحرمة انحصار الضدّ فيها.

---

١. خلاصة الأقوال: ١٠٧ / ٢٥.

نعم، ربّما يكون الصدقُ في بعض الموارد حسناً لاستحقاق المدح، كما لو كان شاقاً على النفس وموجباً لكسر القوّة الشهويّة أو القوّة الغضبيّة، كما أنّ المواظبةَ على الصدق حَسَنٌ ومُوجِبٌ لاستحقاق المدح باعتبار حُسْن المواظبة على ترك القبيح؛ أعني الكذب ومشقّة المواظبة على ترك الحرام. وإلّا فالمواظبةُ على المباح لا تخرجُ عن الإباحة.

ومن ذلك مدح إبراهيم وإدريس ـ على نبيّنا وآله وعليهما السلام ـ من الله سبحانه في كتابه الكريم بالصدِّيق[1] بناءً على كون المقصود بالصدِّيق كثير الصدق، لا كثيرَ التصديق للحقّ من غيوب الله سبحانه وآياته وكتبه ورسُله.

وقد حرّرنا الكلام في الأُصول، وكذا في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمّد بن الحسن.

فقولهم: «ثقة في الحديث» يوجب حسن الحديث أو قوّته لو قلنا: إنّ المدار في الحسن والقوّة على اعتقاد المترجم، لا المجتهد، بناءً على خلوّ الصدْق عن الحُسْن. لكن لا يتأتّى اعتبار الخبر نظير ما لو ذكر في ترجمة الراوي «أنّ له كتاباً» حيث إنّه يوجب حسن الخبر أو قوّته؛ قضيّة عدم اختصاص المدح الموجب للحُسن والقوّة بما يفيدُ الظنّ بالصدق، لكن لا يتأتّى اعتبار الخبر.

ويمكن أن يقالَ: إنّ ذكْرَ كون الراوي صادقاً في ترجمته يوجبُ الظنّ بالصدور وإنْ لم يكن من باب المدح، فيكون الحديث معتبراً وإن لم يتّصف بالحُسْن والقوّة، لكنّه يوجبُ مزيدَ قِسْم سادس على الأقسام الخمسة المعروفة في هذه الأعصار.

بقي أنّه قد ذُكِرَ في ترجمة الضحّاك أبي مالك الحضرمي «أنّه كان متكلّماً ثقة ثقة في الحديث»[2]. والثاني إمّا تأكيد أو استئناف، وعلى التقديرين إمّا أن يكون الأوّل خبراً بعدَ خبرٍ، أو من باب الاستئناف.

---

١. ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ مريم (١٩): ٤١ و ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ مريم (١٩): ٥٦.

٢. رجال النجاشي: ٢٠٥ / ٥٤٦.

السابع

[في اصطلاح: «ثقة في نفسه»]

أنّه ربّما يقال في ترجمة الراوي: «ثقة في نفسه» كما اتّفق في ترجمة إبراهيم بن محمّد بن فارس[1]. والظاهر أنّ الغرض الاحتراز عمّن روي عن المذكور بالتوثيق أو روى المذكور بالتوثيق عنه كلّاً أو بعضاً.

ويرشدُ إليه قولُ العلّامة في *الخلاصة* في الترجمة المذكورة: «لا بأس به بنفسه، ولكن في بعض مَنْ يروي عنه»[2].

الثامن

[في دلالة «لا أحسبه إلّا ثقة» على التوثيق وعدمه]

أنّه لو قيل: «لا أحْسَبُهُ إلّا ثقة» فهل هو معتبر وكافٍ في التوثيق، أم لا؟

تأمّلَ فيه بعضٌ نقلاً بملاحظة أنّ المدارَ في حجّيّة الظنّ في باب التوثيقات على العلم، والقدر المتيقّن منه ما لو كانَ التوثيقُ مبنيّاً على العلم، وأمّا لو كان مبنيّاً على الظنّ فالإجماعُ على الحجّيّة غيرُ ثابت[3].

قال العلّامة البهبهانيِ: «والتأمّل فيه ظاهر»[4].

أقول: إنّ التوثيق بناءً على كون المقصود به التعديلَ بالعدالة المصطلحة ـ كما

---

١. التحرير الطاووسي: ٢٢ / ١١. وانظر تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٨.

٢. خلاصة الأقوال: ٧ / ٢٥. وفيه: «لا بأس في نفسه».

٣. المتأمّل هو الشيخ محمّد، كما حكاه عنه الحائري في منتهى المقال ١: ٩٥.

٤. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١١؛ ونقله عنه الحائري في منتهى المقال ١: ٩٥.

هو المشهور ـ فالعلم بالعدالة في كمال الإشكال، سواء كان الغرض العدالة بالملكة أو بالاجتناب. فلو كان المدارُ في أكثر التوثيقات على الظنّ، فلا فرق بين ما لو كان ظاهرُ التوثيقِ الابتناءَ على العلم، وما لو كان صريحاً في الابتناء على الظنّ، مع أنّ مقتضى سيرة الأصحاب في قبول مراسيل ابن أبي عمير وأضرابه هو كفايةُ مطلقِ الظنّ بالوثاقة؛ إذ الظاهرُ أنّ السيرةَ المسطورةَ من جهة قضاء الاستقراء في روايات ابن أبي عمير وأضرابه بعدم الرواية إلّا عن ثقة.

وليس المتحصّل في الباب إلّا الظنّ، على أنّه لو كان التوثيقُ مبنيّاً على العلم فلا يتحصّل منه أزيد من الظنّ.

ولا فرق بين الظنّ المستند إلى العلم والظنّ المستند إلى الظنّ، غاية الأمر أنّ الظنّ الأوّل أقوى من الظنّ الثاني، لكن لا اعتدادَ بهذا المقدار القليل من القوّة، مضافاً إلى أنّ الظن بالعدالة يكفي، بناءً على دلالة التوثيق على العدالة، كما حرّرناه في محلّه.

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

التاسع

[في «أخبرني فلان الثقة»]

أنّه لو قال الراوي: «أخبرني فلان الثقة» فربّما تردّدَ بعضٌ في اعتبار التوثيق المستفاد منه.

أقول: إنّه إنكان منشأ التردّد هو كونالتوثيق منالراوي، فلا فرق بين الراوي والنجاشي بعد إحراز الراوي شَرْطَ اعتبار توثيقه كعدالته، بناءً على اعتبار العدالة في اعتبار التوثيق. ولا فرق في ذلك بين كون التزكية من باب الشهادة أو الخبر أو الظنّ الاجتهادي، وإن كان المنشأ هو كون التوثيق المشار إليه من باب التركيب التوصيفي في كلمات أرباب الرجال في باب الكنى والألقاب أيضاً.

نعم، بناءً على كون التزكية من باب الشهادة أو الخبر يمكنُ الإشكال في صدق الشهادة أو الخبر على التركيب التوصيفي، فضلاً عن الشمول.

إلّا أنّه يمكن دعوى القطع بعدم الفرق بين التركيب الإسنادي والتركيب التوصيفي.

العاشر

[في قول الراوي: «حدّثني الثقة» و«سمعت الثقة»]

أنّه لو قال الراوي: «حدّثني الثقة» ـ ومنه ما رواه في *الكافي* باب نادر في حال الغيبة ـ بالإسناد عن أبي إسحاق، قال: «حدّثني الثقة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام أنّهم سمعوا عليه السلام...»[١] إلى آخره، وكذا ما رواه في *الكافي* ـ في باب شهادة الواحد ـ بالإسناد عن منصور بن حازم، قال: «حدّثني الثقةُ عن أبي الحسن عليه السلام»[٢].

وكذا ما رواه الصدوق في *إكمال الدين* ـ في باب ما أخبَر به أمير المؤمنين عليه السلام من وقوع الغيبة بالقائم الثاني عشر من الأئمّة عليهم السلام ـ بالإسناد عن هشام بن سالم أبي إسحاق الهمداني قال: «حدّثني ثقةٌ من أصحابنا أنّه سمعَ أمير المؤمنين عليه السلام يقول»[٣] إلى آخره. وكذا ما رواه في *التهذيب* في زيادات الطهارة[٤]، وفي *الاستبصار* في باب الماء المستعمَل، بالإسناد عن ابن مسكان قال: «حدّثني صاحبٌ لي ثقةٌ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام»[٥] إلى آخره. وكذا ما رواه في *التهذيب* في باب البيّنات من أبواب القضاء[٦]، وفي *الاستبصار* في كتاب الشهادات في باب ما يجوز شهادة النساء فيه

---

١. الكافي ١: ٣٣٥، ح ٣، باب نادر في حال الغيبة.

٢. الكافي ٧: ٣٨٦، ح ٦، باب شهادة الواحد ويمين المدّعي.

٣. إكمال الدين: ٣٠٢، ح ١٠، الباب السادس والعشرون.

٤. التهذيب ١: ٤١٧، ح ١٣٠٨، باب في زيادات الطهارة.

٥. الاستبصار ١: ٢٨، ح ٧٢، باب الماء المستعمل.

٦. التهذيب ٦: ٢٧٢، ح ٧٣٨، باب البيّنات.

وما لا يجوز، بالإسناد عن منصور بن حازم قال: «حدّثني الثقةُ عن أبي الحسنعليه السلام»[1] ـ فالأمر من باب توثيق مجهول العين.

وقد اختلف فيه في الأُصول على القول بالاعتبار وعدمه.

والأظهر القول بالاعتبار، كما يظهر بملاحظة ما حرّرناه في الأُصول، وكذا في رسالة تصحيح الغير.

وبما سمعْتَ يظهر الحال فيما لو قال الراوي: «سمعت الثقة» كما في ما رواه الكشّي في ترجمة يونس بن عبدالرحمن عن القتيبي عن الفضل قال: «سمعت الثقة يقول: سمعت الرضاعليه السلام»[2] إلى آخره.

ثمّ إنّ الفرق بين هذا العنوان والعنوان السابق أنّ المذكورَ هنا مجهولٌ، وفي العنوان السابق معلومٌ معيّنٌ ولا خفاء.

الحادي عشر

[في اصطلاح «ثقة عند العامّة» و...]

أنّه قد يقال: «ثقة» أو «كان ثقة عند العامّة» كما في ترجمة عبدالعزيز بن أبي سَلمة[3]، ومحمّد بن شهاب الزهري[4]؛ أو «ثقة في العامّة» كما في ترجمة معاوية بن عمّار، لكن في حقّ أبيه[6][5]؛ أو «وثّقه العامّة» كما في ترجمة أبي الأسود

---

١. الاستبصار ٣: ٣١، ح ١٠٦، باب ما يجوز فيه شهادة النساء.

٢. رجال الكشّي ٢: ٧٨٢ / ٩٢٦.

٣. رجال الشيخ: ٢٣٩ / ١٩٣.

٤. انظر نقد الرجال ٤: ٢٣٠ / ٤٧٧٥؛ وص ٣٢٤ / ٥٠٧٧؛ ومنتهى المقال ٦: ٧٩ / ٢٦٧٦.

٥. رجال النجاشي: ٤١١ / ١٠٩٦. وفيه: «وكان أبوه ثقة في العامّة وجهاً».

٦. قوله: «لكن في حقّ أبيه» قال الفاضل التقي المجلسي: يعني يوثّقونه ويعظّمونه، لا أنّه عامّي المذهب (منه عفي عنه).

الدؤلي [١][٢].

أقول: إنّ الظاهر من تقييد التوثيق بالعامّة هو عدم الوثاقة بمعنى ثبوت العدم عند الخاصّة، فلا جَدْوى فيه؛ لعدم إفادة الظنّ بالوثاقة بمعنى الدلالة والصدق، بل الظنّ بالعدم.

وأمّا لو كان الأمرُ من باب عدم ثبوت الوثاقة عند الخاصّة، فلا إشكال لو كان المقصودُ بالوثاقة الصدق بحصول الظنّ به.

وأمّا لو كان المقصودُ العدالة، فالأظهر عدم ممانعة عاميّة ظرف ثبوت الوثاقة-بعد إحراز الإماميّة بوجه من الوجوه المتقدّمة-عن ثبوت العدالة في اعتبار الخبر أو اتّصافه بالصحّة، كما ربّما يتراءى بادئ الرأي بملاحظة مخالفة العدالة عند العامّة مع العدالة عند الخاصّة، وكونُ العدالةِ المعتبرة في اعتبار الخبر أو اتّصافه بالصحّة هي العدالةُ عند الخاصّة؛ نظراً إلى ما تقدّم من اتّحاد اصطلاح الخاصّة والعامّة في العدالة، بل قد تقدّم أنّ السبزواري قد ذكر أنّ أخْذَ الملَكَة في جنس العدالة من العلّامة من باب المتابعة للرازي ومَنْ تبعه من العامّة [٣].

نعم، الاختلاف في باب الكبائر من حيث الماهيّة أو من حيث العدد، أو في باب منافيات المروّة من حيث القدح في العدالة، أو في باب كاشف العدالة لا يختصّ بالمقام، بل يطّرد في التوثيق الصادر من الإمامي، فلو فرضنا الاتّحاد في المذهب يتأتّى الظنُّ بالعدالة؛ وفيه الكفاية كما يظهر ممّا تقدّم.

---

١. قوله: «أبي الأسود الدؤلي» بضم الهمزة بعدها مفتوحة ويقال: الديلي بكسر المهملة وسكون المثناة التحتانيّة، وربّما قيل: الدولي بضم الواو بعد الدال المضمومة. اسمه ظالم بن عمرو، والفاضل الاسترابادي قد ضبطه على الوجه الأوسط (منه عفي عنه).

٢. انظر نقد الرجال ٢: ٤٣٥ / ٢٦٨٧؛ وج ٥: ١٢٠ / ٥٩٢٠؛ ومنتهى المقال ٧: ١١١ / ٢٣٤٤.

٣. كفاية الأحكام: ٢٧٩.

ومن قبيل المقام ما ذكره الشهيد في *الدراية*[١]، وكذا في *حاشية الخلاصة* نقلاً عند ترجمة يحيى بن وثاب[٢] من أنّ أصحابنا الذين صنّفوا في الرجال تركوا ذكر الأعمش، ولقد كان حريّاً بالذكر لاستقامة فضله، وقد ذكره العامّة في كتبهم وأثنوا عليه، مع اعترافهم بتشيّعه[٣].

ومقصوده بالأعمش هو سليمان بن مهران، وقد يطلق الأعمش على إسماعيل بن عبد الله[٤]، لكن قد تعرّض لحال الأعمش ـ من قَبْل الشهيد ـ الشيخُ في الرجال[٥] وابن داوود[٦] ومن بعده السيّد الداماد[٧]، وشيخنا البهائي في حاشية الخلاصة، والعلّامة البهبهاني[٨] والفاضل الخواجوئي[٩] على ما حكي عنهم.

قال شيخنا البهائي نقلاً: وكان إماميّ المذهب كما هو مذكور في كتب المخالفين، وله مع أبي حنيفة حكاية تدلّ على حُسْن حاله أوردها الغزالي في *الإحياء*، وعن ابن حجر: أنّه ثقة حافظ عارف بالقراءات وورع لكنّه مدلّس[١٠]، وعن الذهبي أنّه أحد الأعلام[١١].

---

١. الدراية: ٦٥.

٢. قوله: «يحى بن وثّاب» بالثاء المثلثة المشدّدة (منه عفي عنه).

٣. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٨٦. وانظر تهذيب التهذيب ٤: ١٩٥ / ٣٨٦؛ وتهذيب الكمال ١٢: ٨٧ / ٢٥٧٠.

٤. رجال الشيخ: ٢١٥ / ٧٢؛ و ١٦٠ / ١٠١. وانظر نقد الرجال للتفرشي ٥: ٢٧٠ / ٦٣٧٦.

٥. رجال الشيخ: ٢٠٦ / ٧٢.

٦. رجال ابن داوود: ١٠٦ / ٧٢٩.

٧. الرواشح السماوية: ٥٩، الراشحة الحادية عشرة.

٨. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٤٠٤.

٩. الفوائد الرجالية: ٣٠٩.

١٠. انظر لسان الميزان ٣: ١٠٧ / ٣٥٣، وليس فيه ما في المتن.

١١. ميزان الاعتدال ٣: ٣١٥ / ٣٥٢٠ وفيه: «أحد الأئمّة الثقات». وانظر تذكرة الحفّاظ ١: ١٥٤.

الثاني عشر

[لفظة «ثقة» من لسان غير الإماميّين]

أنّه على القول بتطرّق الاصطلاح في «ثقة» فهل يختصّ الاصطلاح بكلمات الإماميّين من أهل الرجال، أو يطّرد في كلمات غير الإماميّين كابن عُقدة، وابن فضّال، وابن حجر، والذهبي؟

الأظهر الأوّل بل لا إشكالَ فيه؛ إذ الظاهر أنّ مَنْ قال بتطرّق الاصطلاح إنّما قال به في كلمات الإماميّين من أرباب تدوين الرجال، فلا يتعدّى إلى غير الإمامي، ولا سيّما لو كان توثيقه بغير التدوين، كما لو كان في جواب السؤال، لكن يتّجه القول بثبوت العدالة لو قلنا بثبوتها فيما لو قيل: «ثقة عند العامّة» مثلاً، كما تقدّم في التذييل السابق.

الثالث عشر

[لفظة «ثقة» من لسان الرواة]

أنّه بناءً على ثبوت الاصطلاح في «ثقة» في الكلمات المدوّنة من أرباب الرجال لا ينبغي الإشكال في كونها في لسان الرواة وأمثالهم[١] مستعمَلة في المعنى اللغوي، فـ«ثقة» في السؤال عن الوثاقة في كلام حَمْدويه في باب سليمان بن خالد[٢] ـ كما تقدّم ـ وفي كلام الكشّي في باب هشام المشرقي[٣]، وفي كلام

١. في ترجمة أبي حمزة الثمالي روى الكشّي بسنده عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «إنّه في زمانه كلقمان في زمانه». وقال الكشّي في ترجمة عبد الله بن محمّد بن خالد الطيالسي فقال: ما علمته إلّا ثقة خيراً (منه عفي عنه).

٢. رجال الكشّي ٢: ٦٦٤ / ٦٦٤.

٣. رجال الكشّي ٢: ٧٨٩، ذيل الرقم ٩٥٥.

ابن مسعود في باب سالم بن مكرم[1] محمولةً على المعنى اللغوي.

وكذا الحال في الجواب بـ«كما يكون الثقة» من أيّوب بن نوح في الجواب عن الأوّل[2]، و«ثقة» من حَمْدويه في الجواب عن الثاني[3].

وعلى هذا المنوال الحال في «ثقاتنا» في كلام عليّ بن إبراهيم بن هاشم حيث إنّه قال في أوائل تفسيره: «ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وأوجب ولايتهم»[4] فلا دلالة فيه على عدالة الرواة الذين رووا عنهم، فلا دلالة فيه على عدالة والده إبراهيم بملاحظة كونه ممّن روى عنه بل أكثرَ الرواية عنه، كما ربّما استدلّ به على عدالته مضافاً إلى روايته كثيراً عن المجهول والمصرّح بالضعف.

لكنْ يمكن أن يقال: إنّ الجواب بـ«ثقة» يمكن استفادة العدالة من (باب عموم حذف المتعلّق بناءً على استفادة العدالة من)[5] «ثقة» في كلمات أرباب الرجال بناءً على كونه مستعملاً في المعنى اللغوي.

إلّا أن يقال: إنّه لو كان السؤال عن الوثاقة في النقل، فينصرف إطلاق الجواب إليه، ولا يتأتّى عموم المتعلّق المحذوف لو ادّعي[6] في كلمات أرباب الرجال.

إلّا أن يذبّ بما ذكرناه بالأخرة في دلالة التوصيف بالوثاقة في الحديث على العدالة، أنّ الظاهر أنّ التوصيف بالوثاقة في الحديث بواسطة استئناس العدالة ولو بمذهب الراوي.

إلّا أن يقال: إنّ العمدة في الوجه المشار إليه حكاية تدوين التوصيف بالوثاقة

---

١. رجال الكشّي ٢: ٦٤١ / ٦٦١.

٢. رجال الكشّي ٢: ٦٦٤ / ٦٦٤.

٣. رجال الكشّي ٢: ٧٨٩، ذيل الرقم ٩٥٥.

٤. تفسير القمّي ١: ٤.

٥. ما بين القوسين ليس في «د».

٦. في «د»: زيادة: «في ثقة».

في الحديث في الكتاب، وإلّا فمجرّد التوصيف بالوثاقة في الحديث لا يكون الظاهر كونه بواسطة استئناس العدالة. ويظهرُ الأمرُ مزيدَ الظهور بما مرّ في التذييل السادس.

لكن نقول: إنّ مقتضى بعضِ المشارب المتقدّمة في استفادة العدالة من «ثقة» في كلمات أرباب الرجال ـ كدعوى أنّ الظاهر من كون الرجل ثقة وإن كان المقصود بالثقة هو المعنى اللغوي ـ هو كونه حاوياً لأعلى مراتب العدالة، ولا أقلّ ممّا جاء في صحيحة ابن أبي يعفور[1] اطّراد استفادة العدالة في المقام، بل هذا الوجه يجري في «ثقاتنا» في كلام عليّ بن إبراهيم، لكن لا يجري فيه عموم المتعلّق المحذوف لكونه وارداً مورد الإجمال؛ إذ ليس الغرض فيه إحرازَ مرتبَةِ وثاقة الثقة وتشخيصها على التفصيل، فعدمُ ظهورِ الخاصّ لا يوجب ظهور إضمار العامّ.

وبما سمعْتَ يظهرُ الحالُ في توثيق شيخنا المفيد في ***الإرشاد***[2] وقد تقدّم بعض الكلام في بداءة الرسالة.

الرابع عشر

[في توثيق غير الإمامي للإمامي]

أنّه كثيراً مّا يقع «ثقة» في كلام غير الإمامي توثيقاً للإمامي أو غيره، فهل التوثيق المزبور معتبرٌ، أو لا؟

ومن توثيق غير الإمامي للإمامي: توثيقُ عليّ بن الحسن بن فضّال لمحمّد بن

---

١. الفقيه ٣: ٢٤، ح ٦٥، بابِ العدالة؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٨ كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.

٢. الإرشاد: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

إسماعيل بن بزيع[١] ومَسمْع[٢]، وتوثيق الحسن بن عليّ بن فضّال[٣] لداوُد بن فرقد[٤]، وإسماعيل بن فضل[٥]، وعجلان[٦]،[٧] ومَرْوَك[٨] بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة[٩]، وجميل[١٠] بن درّاج[١١].

وكذا توثيق ابن نمير لخالد بن عبدالرحمن[١٢]، وحميد بن حمّاد، وحرث[١٣] بن غُصيني[١٤][١٥].

---

١. رجال النجاشي: ٣٣٠ / ٨٩٣.

٢. رجال الكشّي ٢: ٥٩٨ / ٥٦٠.

٣. قوله: «الحَسَن بن عليّ بن فضّال» هذا مبنيّ على حَمْل عليّ بن الحسن عن السؤال علي بن فضّال، وقد تقدّم شرح الحال (منه عفي عنه).

٤. انظر خلاصة الأقوال: ٦٨ / ٢.

٥. رجال الكشّي ٢: ٤٨٢ / ٣٩٣.

٦. رجال الكشّي ٢: ٦٨٥ / ٧٢٢.

٧. قوله: «وعَجْلان» بفتح العين المهملة وسكون الجيم (منه عفي عنه).

٨. قوله: «ومَرْوَك» بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الواو والكاف (منه عفي عنه).

٩. رجال الكشّي ٢: ٨٣٥، ح ١٠٦٣.

١٠. رجال النجاشي: ١٢٦ / ٣٢٨.

١١. قوله: «وجميل بن درّاج» بضمّ الدال المهملة وتشديد الراء المهملة أيضاً كما ذكره في التوضيح، وذكره الوالد الماجد في بعضِ فوائده،وهو المحكيّ عن الفاضل الخليل في شرح الكافي في باب الستر منه، وهو المناسب مع المنقول عنهأو الظاهر أنّ المنقول عنه أو الظاهر هو الظاهر. قال في القاموس: ودرّاج كـ«شدّاد»: النمّام، والقنفذ، وموضع، كـ«رُمّان»: طائر. لكن في الإيضاح في ترجمة أيّوب بن نوح الضبط بفتح الدال (منه عفي عنه).

١٢. نقله العلّامة في خلاصة الأقوال: ٦٦ / ١١.

١٣. خلاصة الأقوال: ٥٩ / ٣.

١٤. قوله: «غُصيني» بضم الغين المعجمة وفتح الصاد المهملة. (منه عفي عنه).

١٥. نقله العلّامة في خلاصة الأقوال: ٥٥ / ١٣.

وكذا توثيق ابن عقدة للحسن والحسين بني علوان[1]، والحكم بن حكيم[2] بناءً على كون المقصود بأبي العبّاس في كلام النجاشي هو ابن عُقْدة لا ابن نوح، ويأتي الكلام فيه.

وكذا توثيق ابن حجر لإسماعيل بن أبان[3] وحبيش[4]، وكذا توثيق الذهبي لأنس بن عيّاض[5].

ومن توثيق غير الإمامي لغير الإمامي: توثيق ابن حجر لابن نُمير[6] وابنه[7].

قال الفاضل الاسترابادي في باب الكنى: «وإنّما ذَكَرْتهما لأنّ العلّامة في مواضع يروي عن ابن عقدة عنهما التوثيق وغيره فينبغي معرفتهما»[8].

وبالجملة، فمقتضى طائفةٍ من الكلمات عدم اعتبار توثيق غير الإمامي، كما عن الشهيد الثاني في *حاشية الخلاصة* عند الكلام في إبراهيم بن عمر من أنّ «ابن عقدة زيديّ المذهب لا يُعْتمد على توثيقه»[9] وما ذكره صاحبُ *التوضيح*[10] في حاشية التوضيح عند الكلامِ في حميدِ بن حمّاد من أنّه «روى ابن عقدة أنّه ثقة»

---

١. نقله العلّامة في خلاصة الأقوال: ٢١٦ / ٦.

٢. رجال النجاشي: ١٣٧ / ٣٥٣؛ خلاصة الأقوال: ٦٠ / ٢.

٣. تقريب التهذيب ١: ٨٩ / ٤١١.

٤. تقريب التهذيب ١: ١٨٧ / ١١٢٠. وانظر منتهى المقال ٢: ٣٣٢ / ٦٧١.

٥. تذكرة الحفّاظ ١: ٣٢٣.

٦. تقريب التهذيب ١: ٥٤٢ / ٣٦٧٩. واسمه «عبد الله بن نمير».

٧. تقريب التهذيب ٢: ١٠٠ / ٦٠٧٣. واسمه «محمّد بن عبد الله بن نمير».

٨. منهج المقال: ٣٩٨.

٩. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٧.

١٠. نقله عن ابن عقدة في خلاصة الأقوال: ٥٩ / ٣ ولعلّ المراد من التوضيح هو كتاب توضيح المقال، وهو الرجال الصغير للميرزا محمد الاسترابادي، كما ذكر في كشف الحجب، والوسيط يسمّى تلخيص المقال، والكبير يسمّى منهج المقال. انظر الذريعة ٤: ٤٩٨.

وهو لا يقتضي التوثيق كما لا يخفى.

وربّما يظهر من العلّامة في *المختلف* في بحث مسّ خطّ المصحف ـ على ما عن شيخنا البهائي في *حاشية الخلاصة* ـ القول بالاعتبار[1]، وهو مقتضى ما عن شيخنا البهائي في *حاشية الخلاصة* القول بالاعتبار، وهو مقتضى ما عن شيخنا البهائي في *حاشية المشرق* في باب حَكَم بن حكيم من:

أنّ ابن عقدة وإن كان زيدياً إلّا أنّه ثقةٌ مأمون، وتعديلُ غيرِ الإماميّ إذا كان ثقة لمن هو إماميّ حقيق بالاعتبار والاعتماد، فإنّ الفضلَ ما شهدت به الأعداءُ. نعم، جَرْحُ غير الإمامي لا عبرةَ به وإن كان الجارح ثقة[2].

لكن ربّما يظهر منه بملاحظة التعليل «بأنّ الفضل ما شهدت به الأعداء» عدم اختصاص الاعتبار بما لو كان التوثيق للإماميّ.

أقول: إنّه يتأتّى الكلام في المقام تارةً من جهة الناقل، وأُخرى من جهة المنقول.

أمّا الأوّل: فالحقّ عدم ممانعة سوء المذهب عن قبول التوثيق بعد إفادة الظنّ؛ لكفاية الظنّ في توثيقات أرباب الرجال وكفاية الظنّ بالعدالة، بل بناءً على اعتبار خبر الموثّق على القول بالظنون الخاصّة أو اعتبار حجّيّة مطلق الظنّ، إلّا أن يقال: إنّ الخبر في المقام يتعلّق بالموضوع؛ لكون الوثاقة من باب الموضوع ولو بناءً على كونها بمعنى العدالة وكون العدالة من باب الحكم الوضعي، كما احتملناه في الأُصول لكون الحكم الوضعي من حيث الوجود كتطرّق النجاسة من باب الموضوع كما هو الحال في الحكم التكليفي من حيث الوجود، لكنّ الأظهر أنّ الحكم من حيث الوجود تكليفياً كان أو وضعياً في حكم الموضوع لا من جنس الموضوع.

---

١. مختلف الشيعة ١: ١٣٩.

٢. مشرق الشمسين: ٦٨.

لكن نقول: إنّ الإخبار في الأخبار الشرعيّة يتعلّق بالموضوع أيضاً؛ لتعلّق الأخبار بالإخبار عن المعصوم بلا واسطة أو مع الواسطة أو بنفس تلفّظ المعصوم، والإخبار المشار إليه حجّة، غاية الأمر إفادة الإخبار في باب الأخبار المشار إليها للحكم دون غيرها، وهو لا يوجب الفرق.

وأمّا الثاني فنقول: إنّه إن كان الموثق من غير العامّة كما لو كان زيدياً أو واقفياً، فلا جَدْوى في توثيقه في صحّة الخبر أو العمل به بناءً على اعتبار العدالة؛ لعدم ثبوت حال العدالة عنده، بناءً على اطّراد الاصطلاح في كلمات غير الإماميّين من أرباب الرجال كما هو الأظهر كما مرّ.

وأمّا لو كان الموثّق من العامّة فقد تقدّم أنّ اصطلاحهم في العدالة متّحد مع اصطلاح الخاصّة فيها، إلّا أنّ الاختلاف في المذهب في خصوصيّات العدالة لا يمانع عن قبول التوثيق، إلّا أنّه يطّرد في توثيقات غير الإماميّ.

هذا كلّه على تقدير اطّراد الاصطلاح في «ثقة» في كلمات غير الإماميّين من أهل الرجال، وأمّا على تقدير عدم اطّراد الاصطلاح فعلى القول بعدم انفكاك الاعتماد اللغوي عن العدالة أو ظهوره فيها يتأتّى الاستناد إلى توثيق غير الإماميّ، سواء كان من العامّة أو من غيرهم. وأمّا لو قيل بالانفكاك، فغاية الأمر المدح، ويبتني قبولُه على كفاية الظنّ في الرجال.

هذا كلّه لو كان التوثيق في الكلمات، وإلّا فلو كان في جواب السؤال من الرواة، فلا مجال للقول باطّراد الاصطلاح في محاوراتهم، وتتأتّى الدلالة على العدالة بناءً على استلزام الاعتماد للعدالة أو ظهوره فيها، وإلّا فالمرجع إلى المدح، ويبتني قبوله على كفاية الظنّ في الرجال كما سمعت.

هذا كلّه في توثيق غير الإماميّ للإماميّ.

[توثيق غير الإمامي لغير الإمامي]

وأمّا توثيق غير الإمامي لغير الإمامي فلا إشكال في كفايته على القول بحجّيّة خبر الموثّق بناءً على كون المدار في الموثّق على مجرّد ذِكْر التوثيق؛ قضيّة عدم تطرّق العدالة مع سوء المذهب. وأمّا بناءً على كون المدار في الموثّق على العدالة بناءً على تطرّق العدالة مع سوء المذهب، فكما يكفي توثيق الإمامي للإمامي فكذا يكفي توثيق غير الإمامي لغير الإمامي، ولا إشكال في كفايته. وأمّا على القول بعدم حجّيّة خبر الموثّق فلا حاجة إلى الكلام في المقام.

الخامس عشر

[تردّد التوثيق بين عوده إلى صاحب الترجمة أو إلى غيره]

أنّه ربّما ذُكِرَ التوثيق في الترجمة، لكن يتردّد التوثيق بين عوده إلى صاحب الترجمة المذكورة بالأصالة، وعوده إلى غيره المذكور بالتبع.

ومن هذا الباب قول النجاشيّ في ترجمة الحسن بن علي بن نعمان الأعلم: «ثقة له كتاب نوادر، صحيح الحديث، كثير الفوائد»[1] حيث إنّ قوله: «ثقة» يحتمل عوده إلى حسن، ويحتمل عوده إلى أبيه.

وقد جرى الفاضل الاسترابادي على العود إلى حسن[2]؛ نظراً إلى سوق العبارة؛ لأنّ الكلام في حَسَن، لا أبيه.

وجنح إليه المحدّث الجزائري في ***شرح التهذيب*** قال: كما يعلم من تتبّع كتاب النجاشي وذلك أنّه وثّق الأب في الإبن في بابه ومن عادته أنّه إذا وثّق الأب من الابن يكون التوثيق راجعاً إلى الابن.

---

١. رجال النجاشي: ٤٠ / ٨١.

٢. منهج المقال: ١٠٥.

وعن الفاضل العناية القول به نظراً إلى أنّ النجاشي لا يذكر التوثيق لرجل مرّتين، سواء ذكر فيه بالأصالة أو بالتبع، كما في محمّد بن عطيّة الموثّق في أخيه حَسَن لا في ترجمته[1]، وأنّ التأسيس خيرٌ من التأكيد، ولا سيّما في كلام النجاشيّ، فإنّه في نهاية الوجازة والبلاغة كما لا يخفى على المتتبّع، وأنّ المقصود بالذكر هو حَسَن؛ فمقتضاه عود التوثيق إليه.

وهو مقتضى ما عن شيخنا البهائي في ***مشرق الشمسين***[2]، وصاحب المعالم في ***المنتقى*** من تصحيح حديث الحسن.

وجَنَح السيد السند التفرشي[3] والسيد السند النجفي في ***المصابيح*** إلى العود إلى عليّ، نظراً إلى أنّ ما ذكره النجاشي في ترجمة عليّ بن النعمان ـ حيث قال: «عليّ بن النعمان الأعلم، وأخوه داوود أعلى منه، وابنه الحسن بن علي وابنه أحمد رويا الحديث، وكان عليٌّ ثقةً وجهاً ثبتاً صحيحاً، له كتاب»[4] ـ قرينة على العود إلى عليّ.

وحكى الفاضل الاسترابادي في ***الوسيط***[5] عن العلّامة في ***المنتهى و المختلف***: عدّ حديث الحَسَن من الحَسَن اقتصاراً على القدر المتيقّن.

والظاهر أنّ الغرض أنّ العلّامة في الكتابين جرى على اشتباه الحال، ولهذا جرى على حُسْن حديث الحَسَن؛ لكونه هو القدر المتيقّن بملاحظة قوله: «له كتاب نوادر صحيح». وحكى عن بعضٍ التوقّف.

وكذا قول الشيخ في ***الرجال***[6]، والعلّامة في ***الخلاصة*** في ترجمة محمّد بن

---

١. مجمع الرجال ٢: ١٢٠.

٢. مشرق الشمسين: ٩٧.

٣. نقد الرجال ٢: ٥٠ / ١٣٣٦.

٤. رجال النجاشي: ٢٧٤ / ٧١٩.

٥. الوسيط للاسترابادي (مخطوط).

٦. رجال الشيخ: ٢٨٩ / ١٤٦.

سالم بن شريح: «ويقال له: سالم الحذّاء، وسالم الأشجع، وسالم بن أبي واصل، وسالم بن شريح بالشّين المعجمة وهو ثقة»[1].

وربّما جرى العلّامة على عود التوثيق في كلام الشيخ إلى محمد، قضيّة ذكره في القسم الأوّل، لكن قد احتمل المحقّق الشيخ محمّد العود إلى سالم، قال: «بل ربّما يدّعى مساواته لاحتمال العود إلى محمّد، بل ربّما يظهر العود إلى سالم».

هذا، وقد ذكر السيّد السند الماجد في بعض حواشي ***الحبل المتين***: أنّ الحسين بن الحسن بن أبان ذكره الشيخ في ترجمة محمّد بن أُوْرُمة، فقال: يروي عنه الحسين بن الحسن بن أبان وهو ثقة[2]. واحتمال عود الضمير إلى محمّد بعيد جدّاً، وتوثيق الرجل في غير بابه كثيرٌ في كلامهم.

أقول: إنّ العبارةَ المذكورة عبارةَ الشيخ في الرجال ما نُقل، وإلّا فعبارة الفهرست[3] خالية عن العبارة المذكورة رأساً، وليس فيما نُقِل عن الرجال قوله: «وهو ثقة».

نعم، قال ابن داوود في ترجمة محمّد بن أُوْرُمة: «لم [جخ] ضعيف روى عنه الحسين بن الحسن بن أبان وهو ثقة». لكن على هذا يتعيّن عودُ التوثيقِ إلى الحسن؛ لفرض تضعيف محمّد.

لكنّ الظاهر أنّ نسخة السيّد المشار إليه من ابن داوود، وليس بشيء.

وأُوْرُمة بإسكان الواو بين الهمزة والراء المضمومتين قبْل الميم، على ما ذكره السيّد الداماد، وحكي عن العلّامة في ***الخلاصة*** أنّه قد تُقدَّمُ الراء على الواو، فتوهّم من ذلك غيرُ المتمهّر أنّ محمّد بن أُرومة بتقديم الراء، وهو خبط فظيع[4].

ومقصوده بغير المتمهّر هو الفاضل الاسترابادي؛ حيث إنّه قد طرح الاتّحاد

---

١. خلاصة الأقوال: ١٣٨ / ٧.

٢. رجال الشيخ: ٣٩٢ / ٧٥؛ و ٥١٢ / ١١٢.

٣. انظر الفهرست: ١٤٣ / ٦١٩.

٤. الرواشح السماوية: ١٠٨، الراشحة الرابعة والثلاثون.

بين محمّد بن أُوْرُمة ومحمّد بن أُرومة[١].

فالمرجعُ إلى ثبوت اسمين لشخصٍ واحدٍ، كما أنّ المرجعَ فيما ذَكَرَه السيّد الداماد إلى ثبوت اسمين لشخصين، ومستند السيّد الداماد على التعدّد بقدر العنوان في كلام الشيخ في *الرجال* حيث إنّه قد عنوَنَ محمّد بن أُوْرُمة في باب «مَنْ لم يرو»[٢]، وذكره في *الفهرست* وقال: «له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد»[٣] وعنوَنَ محمّد بن أُرومة في باب أصحاب الرضا[٤]. لكن تعدّد العنوان على الوجه المذكور بل مطلقاً مع الاتّحاد غيرُ عزيزٍ في رجال الشيخ.

وتفصيل الحال فيه موكول إلى الرسالة المعمولة في حال النجاشي وغيرها.

وربّما حكى السيّد الداماد أنّ المذكور في أصحاب الرضا على ما كان يحضره من نسخ كتاب الرجال «محمّد بن اروية» لا أُورُمة، ولا أُرومة[٥].

ومن قبيل ذلك قول النجاشي والعلّامة في *الخلاصة* في ترجمة محمّد بن عبدالحميد بن سالم: «روى عبدالحميد عن أبي الحسن موسى وكان ثقة»[٦].

وقد بنى الشهيد الثاني في *حاشية الخلاصة* على عود التوثيق إلى عبدالحميد[٧]. وعنه في بعض تعليقات رجال ابن داوود ما يستفاد منه عود التوثيق إلى محمّد[٨]، وعليه جرى المدقّق الشيرواني في فروعه.

وحَكَم سبْطُه بأنّ عودَ التوثيق إلى عبدالحميد لا يخلو عن بُعْد؛ لأنّ العنوان

---

١. منهج المقال: ٢٨٤.

٢. رجال الشيخ: ٥١٢ / ١١٢.

٣. الفهرست: ١٤٣ / ٦٢٠.

٤. رجال الشيخ: ٣٩٢ / ٧٥.

٥. الرواشح السماوية: ١٠٨، الراشحة الرابعة والثلاثون.

٦. رجال النجاشي: ٣٣٩ / ٩٠٦؛ خلاصة الأقوال: ١٥٤ / ٨٤.

٧. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٧٣. قال: «هذه عبارة النجاشي. وظاهرها أنّ الموثّق الأب لا الابن».

٨. انظر رجال ابن داوود: ١٧٧ / ١٤٣٩، و ١٧٧ / ١٤٤١.

لمحمّد، وذكْر الأب لعارض، فمن المستبعد توثيق الأب، قال: «إلّا أنّ الأمر لا يخلو عن اشتباه»[1].

قوله: «فمن المستبعد توثيق الأب» قال السيّد السند النجفي ـ كما يأتي ـ: «وهو غريب من مثله، فإنّ مثل ذلك كثير في كلام النجاشي، كما يظهر بأدنى إلمام بكتابه»[2].

وعن شيخنا البهائي في ***حاشية الخلاصة***: الحكم بالإجمال؛ تعليلاً بأنّ اسم «كان» يمكن عوده إلى كلٍّ من الأب والابن.

وحَكَم المولى التقي المجلسي بأنّ العبارة محتملة لتوثيق الأب والابن قال: «وإن كان في الابن أظهر»[3].

وكذا قول النجاشيّ: «محمّد بن إسماعيل بن بزيع، أبو جعفر مولى المنصور أبي جعفر، وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل، له كتب»[4] وعن بعض النسخ الواو قبل «كان».

فمقتضى ما عن ابن داوود من ذِكْر ذيل العبارة ـ أعني قوله: «كان» إلى آخره[5] ـ في شأن محمّد بن إسماعيل بن بزيع: رجوع الضمير في «كان» إلى محمّد بن إسماعيل، وعود التوثيق إليه.

وجرى على ذلك شيخنا البهائي أيضاً في مشرقه حاكياً عن حواشيه على الخلاصة، وكذا العلّامة البهبهاني[6].

---

١. انظر منتهى المقال ٦: ٨٧ / ٢٦٩١.
٢. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٨٨.
٣. روضة المتّقين ١٤: ٣٧٧.
٤. رجال النجاشي: ٣٣٠ / ٨٩٣.
٥. رجال ابن داوود: ١٦٥ / ١٣١٤.
٦. تعليقة البهبهاني على خلاصة الأقوال: ١٢٦.

ومقتضى ما صنعه العلّامة حيث ذكر قوله: «كان» إلى آخره، في شأن حمزة[1] هو رجوع الضمير إلى حمزة وعدد التوثيق إليه. وعدّه في فواتح *المنتقى* ممّا وقع للمتأخّرين من الأوهام في باب التزكية من جهة قلّة التأمّل وخفّة المراجعة؛ اعتماداً في التأليف على طريقة الإكثار، مع مباينته في الغالب لتدقيق النظر وتحرير الاعتبار[2].

وحَكَم الفاضل الاسترابادي بكونه اشتباهاً[3].

وظاهرُ المحقّق القمّي في *القوانين* في بحث تعارض الجرح والتعديل ـ بل جماعة من المحقّقين على ما نقله ـ: كون الرجوع إلى حمزة من باب التوهّم[4].

وظاهر السيّد السند التفرشي التوقّف[5].

وكذا قول الشيخ في الرجال في ترجمة حمّاد بن ضمخة[6]: «وروى عنه وهيب بن حفص، وكان ثقة»[7].

وقد احتمل الفاضل الاسترابادي رجوعَ التوثيق إلى وهيب[8].

والظاهر أنّ أرباب العود إلى المذكور بالتبع لا ينكرون عَوْد ما تأخّر عن التوثيق إلى صاحب الترجمة.

ونظير ذلك أنّه قال النجاشي ـ على ما نقله الشيخ عبدالنبي ـ: «جعفر بن

---

١. خلاصة الأقوال: ٥٤ / ٥.

٢. منتقى الجمان ١: ١٦.

٣. منهج المقال: ٢٨٣.

٤. القوانين المحكمة: ٤٧٥.

٥. نقد الرجال ٢: ١٦٣ / ١٦٩٣.

٦. قوله: «ضَمخة» بالضاد المعجمة المفتوحة والخاء المعجمة بعد الميم كما عن خلاصة الأقوال، وسكون الميم والحاء المهملة كما عن ابن داوود عن خطّ الشيخ. (منه عفي عنه).

٧. رجال الشيخ: ١٧٤ / ١٤٩.

٨. منهج المقال: ١٢٢.

يحيى بن العلاء أبو محمّد الرازي ثقة وأبوه أيضاً، روى أبوه‌عن أبي عبد الله‌عليه السلام»[١]
وقال في *الخلاصة*: «روى عن أبي عبد الله‌عليه السلام»[٢].

وذكر الفاضل الشيخ عبدالنبي أنّه يفهم من عبارة الخلاصة أنّ جعفراً روى عن الصادق‌عليه السلام ولم أظفر به في رجال الصادق‌عليه السلام[٣].

وقال المحقّق الشيخ محمّد: الذي رأيته في نسخة النجاشي هذه صورته: جعفر بن يحيى بن العلاء أبو جعفر الرازي ثقة وأبوه أيضاً، روى أبوه عن أبي عبد الله، وفيها إبهام.

وأيضاً قال النجاشي في ترجمة الحسن بن أبي قتادة: «وروى أبو قتادة عن أبي عبد الله وأبي الحسن‌عليهما السلام له كتاب نوادر»[٤].

وتردّد بعضٌ في رجوع الضمير المجرور إلى حسن، ورجوعه إلى أبي قتادة[٥].

وأيضاً قال النجاشي: «الحسن بن عليّ بن أبي المغيرة الزبيدي الكوفي ثقةٌ وأبوه روى عن الباقر والصادق، وهو يروي كتاب أبيه عنه[٦].

وقد جرى العلّامة وابن داوود ـ نقلاً ـ على رجوع ضمير «روى» إلى الحسن[٧] بكون الغرض من قوله: «وأبوه» المشاركة في الوثاقة.

وجرى المولى التقي المجلسي الرجوع إلى الأب بكون قوله: «وأبوه» مبتدأ،

---

١. حاوي الأقوال ١: ٢٤٧ / ١٣٣؛ رجال النجاشي: ١٢٦ / ٣٢٧.

٢. خلاصة الأقوال: ٣٣ / ٢٢.

٣. حاوي الأقوال ١: ٢٤٧ / ١٣٣.

٤. رجال النجاشي: ٣٧ / ٧٤.

٥. نقله عن البعض في منتهى المقال ٢: ٣٥٨ / ٦٩٨.

٦. رجال النجاشي: ٤٩ / ١٠٦.

٧. خلاصة الأقوال: ٤٣ / ٢٩؛ رجال ابن داوُد: ٧٥ / ٤٣٦، وانظر ١٣٥ / ١٠١٦.

وقوله: «روى» خبراً له[1].

وأيضاً قال الشيخ في *الفهرست* في ترجمة محمّد بن جعفر بن عون الأسدي: «وكان أبوه وجهاً، روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى»[2].

وقيل: إنّ الضمير في «عنه» راجع إلى «أبوه»، لا إلى محمّد.

وأيضاً قال النجاشي: «جميل بن درّاج، ودرّاج يكنّى بأبي الصبيح، وأخوه نوح بن درّاج القاضي، كان أيضاً من أصحابنا. وكان يخفي أمره، وكان أكبر من نوح، وعمي في آخر عمره، ومات في أيّام الرّضا عليه السلام»[3].

وقد جرى العلّامة في *الخلاصة* على كون الضمير في قوله: «مات» إلى «درّاج» حيث قال: «ومات درّاج في زمان الرّضا عليه السلام»[4]

اللهمّ إلّا أن يكون «جميل» سقط سهواً، كما ربّما احتُمِل[5].

وقد استظهر المحقّق الشيخ محمّد عوده إلى جميل، وجنح إليه بعضٌ آخَر، واحتمل العود إلى نوح، وجعل احتمال العود إلى درّاج غير واضح.

لكنّك خبير بظهور فساد العود إلى «درّاج» لتخلّل قوله: «وكان أكبر من نوح» للزوم عوده إلى «جميل» لكون نوح ابنَ درّاج، ولا مجال لإظهار أكبريّة درّاج من نوح؛ للزوم أكبريّة الولد من الوالد، والظاهرُ رجوعُ الضمير في قوله: «عمي» وقوله: «مات» إلى ما يرجع إليه الضمير في «كان».

وأيضاً قال النجاشي في ترجمة سعد بن عبد الله: «وكان أبوه عبد الله بن أبي خلف قليل الحديث، روى عن الحَكَم بن مسكين، وروى عنه أحمد بن

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٥٣.

٢. الفهرست ١٥١ / ٦٥٦؛ وانظر رجال النجاشي: ٣٧٣ / ١٠٢٠.

٣. رجال النجاشي: ١٢٦ / ٣٢٨.

٤. خلاصة الأقوال: ٣٤/١.

٥. انظر منتهى المقال ٢: ٢٩٠ / ٦١٤.

محمّد بن عيسى، وصنّف سعد كتباً كثيرة»[١]. حيث إنّه يحتمل رجوع الضمير المرفوع في «روى» ورجوع الضمير المجرور في «روى عنه» إلى سعدٍ وأبيه.

ويؤيّد الثاني قوله: «صنّف سعد» للزوم الإظهار بعد الإضمار بناءً على الأوّل. بل رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن سعد لا يناسبها الطبقة؛ لرواية الكليني عن سعد بلا واسطة، وعن أحمد بن محمّد بن عيسى مع الواسطة، ورواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن سعد كما يظهر بملاحظة الأسانيد، وكذا ملاحظة ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى في كلام النجاشي[٢].

وأيضاً قال النجاشي في ترجمة سهيل بن زياد الواسطي: «أمّه بنت محمّد بن نعمان بن جعفر الأحول مؤمن الطاق، شيخنا المتكلّم»[٣].

وقد جرى العلّامة في *الخلاصة* على عود «شيخنا المتكلّم» إلى سهيل[٤]، بل عليه جرى العلّامة البهباني[٥]. وجرى المحقّق الشيخ محمّد على عوده إلى مؤمن الطاق؛ فالشيخ المتكلّم هو محمّد بن النعمان، وهو مقتضى ما صنعه ابن داوود، وكذا الشيخ عبدالنبي حيث جعلا سهيل من الضعفاء[٦]؛ إذ في قوله: «شيخنا المتكلّم» مدحٌ بليغٌ. إلّا أن يقال: إنّ المدح بمثل ذلك لا يوجب اعتبار الشخص، ولا يوجب حُسْن الحديث؛ لعدم إفادته الظنّ بالصدق.

ويرشد إليه أنّ العلّامة أرجعه إلى سهيل، ومع هذا ذَكَرَه في عداد الضعفاء[٧].

---

١. رجال النجاشي: ١٧٧ / ٤٦٧.

٢. رجال النجاشي: ٨١ / ١٨٩.

٣. رجال النجاشي: ١٩٢ / ٥١٣؛ وانظر منتهى المقال ٣: ٤٣١ / ١٤١٠.

٤. خلاصة الأقوال: ٢٢٩ / ٣.

٥. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٧٨.

٦. رجال ابن داوود: ٢٤٩ / ٢٣٠؛ حاوي الأقوال ٤: ٥٠٥ / ١٦٢٥.

٧. خلاصة الأقوال: ٢٢٩ / ٣.

لكنّك خبير بأنّ المدح الغير المفيد للظنّ بالصدور يوجبُ حُسْنَ الحديث وإن لم يوجب اعتباره.

هذا، وابن جعفر الأحول كما فيه سمعت من عبارة النجاشي إنّما هو في بعض نُسَخ كتاب النجاشي ونقله الفاضل الاسترابادي والسيّد السند التفرشي[١] عن النجاشي، لكنّ الظاهر أنّه غلط، والصواب ابن أبي جعفر؛ لأنّ النجاشي وكذا الشيخ في *الفهرست* ـ كما عن الرجال ـ في ترجمة محمّد بن النعمان جعلاه هو أبا جعفر الأحول[٢]. وربّما ضُرِبَ في بعض نُسَخ النجاشي على الابن وكُتِبَ «أبو» وهو غَلَطٌ أيضاً؛ لأنّه يقتضي كون سهيل هو أبا جعفر الأحول، ويظهر فساده بما سمعت.

وأيضاً قال النجاشي في ترجمة جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى بن قولويه: «وكان أبوه يلقّب مسلمة من خيار أصحاب سعد»[٣].

وقد جرى السيّد السند التفرشي على عود قوله: «من خيار أصحاب سعد» إلى محمّد؛ حيث إنّه في ترجمة محمّد بن جعفر حكى عن النجاشي: أنّه ذكر كونه من خيار أصحاب سعد، ثمّ حكى وثاقة أكثر أصحاب سعد فقال: «وكان قول النجاشي: من خيار أصحاب سعد، يدلُّ على توثيقه»[٤].

وأيضاً قال النجاشي في ترجمة عليّ بن أبي حمزة: «وله أخ يسمّىٰ جعفر بن أبي حمزة، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام وروى عن أبي عبد الله عليه السلام ثمّ وقف»[٥].

وقد جرى بعضٌ على رجوع الرواية عن أبي الحسن إلى جعفر بن أبي حمزة، نظير عود التوثيق في أصل العنوان المبحوث عنه في المقام

---

١. منهج المقال: ١٧٧؛ نقد الرجال ٢ / ٣٨٦ / ٢٤٩٥.

٢. الفهرست: ٨٠ / ٣٤١.

٣. رجال النجاشي: ١٢٣ / ٣١٨.

٤. نقد الرجال ٤: ٣٠٥ / ٥٠١٧.

٥. رجال النجاشي: ٢٤٩ / ٦٥٦.

إلى المذكور، وعود الكلام المتأخّر عن التوثيق إلى صاحب الترجمة.

وقد سمعت أنّ الظاهر أنّ أحداً من أرباب عود التوثيق إلى المذكور بالتبع لا ينكر عودَ الكلام المتأخّر عن التوثيق إلى صاحب الترجمة؛ وكذلك أورد البعض المذكور بخروج الوقف عن المصطلح؛ لكونه مصطلحاً في الوقف على الكاظمعليه السلام[1]. وجرى بعضٌ آخَر على عود الرواية عن أبي الحسنعليه السلام إلى عليّ بن أبي حمزة، كالرواية عن أبي عبد اللهعليه السلام، واستراح عن المحذور المذكور.

وأيضاً قال النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل: «وجدّه عمر بن يزيد بيّاع السابري روى عن أبي عبد الله وأبي الحسنعليهما السلام»[2].

قيل: قوله: «روى عن أبي عبد الله وأبي الحسنعليهما السلام» يقتضي أنّ ضمير «روى» يعود إلى «أحمد» ويحتمل عوده إلى «عمر بن يزيد».

وأيضاً قال النجاشي في ترجمة سليمان بن داوود المنقري: «أنّه روى عنه جماعة من أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمدعليهما السلام»[3].

وقد حكم بعضُ الأعلام برجوع قوله: «من أصحاب جعفر بن محمدعليهما السلام» إلى قوله: «جماعة من أصحابنا».

والأظهر رجوعُه إلى «سليمان» بكونه خبراً بعد خبر؛ لأنّ شرح الحال موكولٌ إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في سليمان بن داوود المنقري، وحفص بن غياث، والقاسم بن محمّد.

وأيضاً قال الكشّي في ترجمة علي بن الحَكَم: «حَمْدويه عن محمّد بن عيسى: أنّ عليّ بن الحكم هو ابن أُخت داوود بن النعمان بيّاع الأنماط، وهو

---

١. في «د» زيادة: «واستراح عن المحذور المذكور بخروج الوقف عن المصطلح؛ لكونه مصطلحاً في الوقف على الكاظمعليه السلام».

٢. رجال النجاشي: ٨٣ / ٢٠٠.

٣. رجال النجاشي: ١٨٤ / ٤٨٨.

نسيب بني الزبير الصيارفة»[١].

قيل: ـ وغير بعيد ـ أن يكون الضمير في «وهو» عائد إلى داوود بن النعمان[٢].

وأيضاً قال السيّد السند التفرشي في ترجمة محمّد بن علي ماجيلويه: «وذكره محمّد بن عليّ بن بابويه في مشيخته كثيراً وقال: ﷺ[٣]، وروى عن محمّد بن يحيى بن العطار[٤]، وعليّ بن إبراهيم بن هاشم[٥]، وغيرهما[٦].[٧]

قيل: الضمير ـ يعني الضمير في «روى» ـ راجع إلى صاحب العنوان وإن احتمل عوده إلى محمّد بن عليّ بن بابويه.

ومزيد الكلام موكول إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن علي بن محمّد.

وأيضاً قد روى الكشّي بسنده عن محمّد بن عيسى قال: «أخبرني يونس أنّ أبا الحسن ضِمنَ لي الجنّة»[٨].

فمقتضى ذكر الحديث من الكشّي في ترجمة يونس كون المضمون له هو يونس، بكون ياء المتكلّم عبارة عن محمّد بن عيسى.

وأيضاً في أواخر *روضة الكافي*: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن القاسم شريك المفضّل، وكان رجل صِدْق»[٩].

---

١. رجال الكشّي ٢: ٥٧٠ / ١٠٧٩.

٢. التحرير الطاووسي: ٣٧٠ / ٢٥٩؛ وانظر منتهى المقال ٤: ٤٠٣ / ٢٠٠٦.

٣. الفقيه ٤: ٦ و ١٨ و ٧٠ و ١٢٠ و....

٤. كما في الفقيه ٤: ٢٢.

٥. كما في الفقيه ٤: ١٨.

٦. مثل عمّه محمّد بن أبي القاسم؛ الفقيه ٤: ٦.

٧. نقد الرجال ٤: ٢٨٠ / ٤٩٣٨.

٨. رجال الكشّي ٢: ٧٧٩ / ٩١١.

٩. الكافي ٨: ٣٧٤، ح ٥٦٢.

وقد جرى غير واحد على رجوع «كان» إلى القاسم، واحتمل بعضٌ رجوعَه إلى المفضّل.

أقول: إنّ المقامَ مقامُ بيانِ حال صاحب الترجمة، فمقتضى المقام عود التوثيق إلى صاحب الترجمة، فلابدّ من البناء عليه؛ قضيّة ظهور اللفظ. فكما أنّ أصل الدلالة في العموم والإطلاق والمفهوم مبنيّ على مقام البيان على التحقيق، فكذا يبنى في المدلول على ما يقتضيه مقام البيان؛ لظهور اللفظ فيما يقتضيه مقام البيان، وهو المتّبع وعليه المعوّل.

بل نقول: إنّه إذا ذُكِرَ في الكلام ما هو مقصود بالذات، وعُقِّبَ ببعض التوابع والمتعلّقات المقصودة بالعرض كالمضاف إليه مثلاً، ثمّ ذُكِر ما لابدّ أن يرجع إلى مرجع كضمير أو حرف جرّ أو قيدٍ آخرٍ، فالظاهر رجوعه إلى ما هو المقصود بالذات. وهذه قاعدة مطّردة، مثلاً: في «غلامُ زيدٍ من العلماءِ جاءني» يكون الظاهرأنّ المراد توصيف المضاف بالعلم لا المضاف إليه.

ومن هذا أنّ الظاهر في «محمّد بن علي الثاني» في دعاء أيّام رجب[1] كون «الثاني» صفةً لمحمّد في قِبَال محمّد بن علي الأوّل مولانا الباقرعليه السلام، لا صفة لعليّ، مع قطع النظر عن عدم صحّة كونه صفةً لعليّ؛ إذ على المضاف إليه هو عليّ بن موسى، وهو عليّ الثالث؛ لسبق عليّ بن أبي طالب مولانا أمير المؤمنينعليه السلام وعليّ ابن الحسين مولانا السيّد السجّاد.

وإن أمكن تصحيح توصيف المضاف إليه بكون الغرض الثاني من أولاد أمير المؤمنينعليه السلام، فالأمر في المقام المذكور من باب قيام قرينة الحال والمقام على الرجوع إلى المقصود بالأصالة، فلابدّ أن يبنى عليه.

ومن باب القاعدة المذكورة أنّه قد يدّعى الإجماع بعد المستثنى منه

١. مصباح المتهجّد: ٨٠٥.

والمستثنى، كما يقال: «لا عِدَّةَ على مَنْ لم يُدخَل بها، عدا المتوفّى عنها زوجُها إجماعاً». والظاهر عود دعوى الإجماع إلى المستثنى منه.

وأيضاً قد روى في ***التهذيب*** بالإسناد عن إسماعيل بن جابر قال:

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبّله وهو ميّت، قلت: جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يُمَسَّ الميّت بعد ما يموتُ، ومَنْ مسّه فعليه الغسل؟ فقال: «أمّا بحرارته فلا بأس، إنّما ذاك إذا برد»[1].

قال الفاضل الخواجوئي في بعض فوائده: «الأكبر صفة للابن لا لإسماعيل، فلا يتوهّم أنّه كان له ابنان مسمّيان بإسماعيل الأكبر والأصغر».

وأيضاً قد روى المحدّث الحُرّ في طهارة ***الوسائل*** ـ في باب ما يستحبّ من الأغسال في شهر رمضان ـ عن ابن طاووس في ***الإقبال*** عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمّد عبّاس الجوهري عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال:

لمّا كان أوّلُ ليلةٍ من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمَد الله وأثنى عليه، إلى أن قال: «حتى إذا كان أوّل ليلة من العشر من شهر رمضان قام وشمّر وشدّ المئزر وبرز من بيته واعتكف وأحيى الليل كلّه، وكان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشاءين»[2].

ونقل السيد السند النجفي في ***المصابيح*** عن المحدّث المذكور في حاشية الوسائل: أنّ الظاهر عود الضمير في قوله عليه السلام: «في كلّ ليلة منه» إلى الشهر، فإنّه أقرب؛ لوجوه، ويحتمل عوده إلى العشر. قال السيّد السند المذكور: ولعلّ تلك الوجوه تذكير الضمير، وقرب المرجع، وتغيير الأسلوب عن الماضي

---

١. التهذيب ١: ٤٢٩، ح١٣٦٦ باب تلقين الميت؛ وسائل الشيعة ٢: ٢٩٠، أبواب غسل المس، ب ١، ح ٢.

٢. الإقبال: ٢١ بتفاوت، وفيه: «بن محمّد بن عياش»؛ وسائل الشيعة ٢: ٩٥٣، أبواب الأغسال المسنونة، ب ١٤، ح ٦.

إلى المضارع، وقوله: «وكان يغتسل» إذ كان المناسب «واغتسل» لو كان الضمير راجعاً إلى العشر.

والأظهر الرجوع إلى العشر. وعليه جرى السيّد السند المذكور؛ تعليلاً بأنّه المحدَّث عنه في آخر الحديث. قال: وتذكير الضمير هيّنٌ، لكن تعليله يحتاج إلى تحريره بما يظهر ممّا مرّ، وأمّا المساهلة في الضمير فإنّما هي مبتنية على توهّم كون حال الضمير في باب العدد من الثلاثة إلى العشرة حال التميز، لكنّه ليس الأمر كذلك، بل الضمير يذكّر في الرجوع إلى المذكّر، ويؤنّث في الرجوع إلى المؤنّث. ويظهرُ الحالُ بالرجوع إلى التصريح؛ إذ فيه: ثلاثة من الشجر غرستها وخمسة من التمر أكلتها، بل عدم ذكر حال الضمير في باب العدد من باب الحوالة على القانون المعهود.

والظاهرُ أنّ نظر العلّامة المجلسي فيما ذكره في ***زاد المعاد*** من ورود رواية باستحباب الغسل في كلّ ليلة من شهر رمضان[1] إلى ما رواه في ***الوسائل***[2] وما ذكره في الحاشية، وإلّا فقد روى تلك الرواية في طهارة ***البحار*** في باب الأغسال وأحكامها[3] وهي خالية عن قوله: «من شهر رمضان بعد العشر».

ونفى السيّد السند النجفي الاطّلاع على استحباب الغسل في جميع ليالي شهر رمضان في شيء من كتب الأخبار.

ويرشد إلى كون الضمير في تلك الرواية راجعاً إلى العَشْر: ما رواه المحدّث المذكور عن ابن طاووس بالإسناد عن بعض الأصحاب عن الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسلُ في شهر رمضان في العَشْر الأواخر في

---

١. زاد المعاد: ٩٨.

٢. وسائل الشيعة ٢: ٩٥٣، أبواب الأغسال المسنونة، ب ١٤، ح ٦؛ الإقبال: ٢١.

٣. البحار ٧٨: ١٨، ح ٢٤.

كلّ ليلة»[١]. بناءً على كون المقصود بالعَشْر في الرواية المتقدّمة هو العَشْر الأواخر، كما هو الظاهر، بل بلا إشكال فيه؛ بل اختصاص العَشْر الأواخر بالاهتمام لاختصاصه بالاعتكاف، وكذا اختصاصه بطيّ الفراش كما في بعض الأخبار[٢] مظهرٌ عن اختصاصه بالغسل. إلّا أن يقال: إنّه يرجعُ الأمر إلى القياس.

[كلام في شهر رمضان]

هذا، ولمّا ذُكر في المقام «شهرُ رمضان» فقد أعجبني ذِكْر كلامين بالمناسبة:

أحدهما: أنّ المنقولَ عن سيبويه وأكثر النحويّين جوازُ إضافة لفظ «الشهر» إلى أسماء الشهور بحذافيرها[٣].

وعن الأزهري: أنّ العربَ تذكر الشهور كلّها بدون لفظ الشهر، إلّا شهري ربيع وشهر رمضان[٤].

وعن بعض: أنّ العرب قد تستعمل «الشهر» مع ذي القعدة، وعن بعض: أنّه التزمت العرب لفظ «شهر» مع ربيع؛ لأنّ لفظ «ربيع» مشتركٌ بين الشهر والفصل، فالتزموا لفظ «شهر» مع اسم الشهر؛ للفرق بينهما.

وعن ثَعلب: أنّه خَصّت العرب شهر ربيع وشهر رمضان بذكر «شهر» معها من دون غيرها من الشهور ليدلّ على موضع الاسم[٥].

وأنت خبير بأنّ الوجه المذكور لا يقتضي اختصاص الشهر بربيعين ورمضان.

وعن الزمخشري: «أنّ مجموع المضاف والمضاف إليه في قولك: شهر

---

١. الإقبال: ١٩٥؛ البحار ٧٨: ١٩، ح ٢٥؛ وسائل الشيعة ١: ٩٥٣، أبواب الأغسال المسنونة، ب ١٤، ح ١٠.

٢. انظر وسائل الشيعة ٧: ٣٩٧، كتاب الاعتكاف، ب ١.

٣. كتاب سيبويه ١: ١٣٤.

٤. نقله عنه في مجمع البحرين ٤: ٢٠٩ (رمض).

٥. انظر تمهيد القواعد: ٣٨٣.

رمضان، هو العَلَم»[1].

وعن التفتازاني في شرح الكشّاف: أنّهم أطبقوا على أنّ العَلَم في ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف والمضاف إليه، شهر رمضان وشهر ربيع الأوّل وشهر ربيع الآخر، وفي البواقي لا يضاف إليه.

وعن ابن درستويه: أنّ الضابط في ذلك أنّ ما كان من أسماء الشهور اسماً للشهر أو صفة قامت مقام الاسم، هو الذي لا يجوز أن يضاف إليه الشهر ولا يُذكر معه، كالمحرّم؛ إذ معناه الشهر المحرّم، وكصَفَر؛ إذ هو معرفة وليس بصفة، ورَجَب وهو كذلك، وشَعْبان وهو بمنزلة عَطْشان، وشوّال وهو صفة جرت مجرى الاسم وصارت معرفة، وذي القعدة وهو صفة قامت مقام الموصوف، والمراد القعود عن التصرّف كقولك: الرجل ذو الجلسة، فإذا حذفت الرجل قلت: ذو الجلسة، وذو الحجّة مثله. وأمّا الربيعان ورمضان فليست بأسماء للشهر ولا صفات له، فلابدّ من إضافة لفظ «شهر» إليها. ويدلّ على ذلك إنّ رمضان «فَعَلان» من الرمض، كقولك: شَهْر الغَلَيان، وليس الغليان بأشهر، ولكنّ الشهر شهر الغليان. وربيع اسم للغيث، وليس الغيث بالشهر.

وأنت خبير بأنّه يمكن أن يكونَ الغيثُ اسماً للشهر، كصَفَر ورَجَب، إلّا أنّ الأمر هنا على هذا التقدير يكون من باب الاشتراك، بخلاف صَفَر ورجَبَ، ويمكن أن يكون رَمَضانُ من باب الاسم أو الصفة الجارية مجرى الاسم نحو شَعْبان؛ فليست الضابطة متهضة.

وعن القائلين بكون العَلَم في شهر رمضان هو مجموع المضاف والمضاف إليه[2] الاعتذار عمّا روي من أنّ «مَنْ صام رمضان» إلى آخره[3]، بكونه من باب

---

١. الكشّاف ١: ٢٢٦، ذيل الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

٢. كما هو مذهب الزمخشري في الكشّاف ١: ٢٢٦.

٣. الكشّاف ١: ٢٢٧.

الحذف لجواز الحذف من[1] العَلَم[2].

الثاني: أنّه قد روي من طريق الخاصّة والعامّة النهي عن التلفّظ برمضان من دون إضافة الشهر؛ تعليلاً في بعض طرق الخاصّة بأنّ رمضان من أسماء الله سبحانه[3].

وعن الشهيد الأوّل في *النكت* ما هذا لفظه:

نُهِيَ عن التلفّظ برمضان، بل يقال: شهر رمضان في أحاديث[4]، أجودها ما أسنده بعض الأفاضل[5] إلى الكاظم عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «لا تقولوا: رمضان، فإنّكم لا تدرون ما رمضان، مَنْ قاله فليتصدّق وليصم كفارة لقوله، ولكن قولوا كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[6]»[7].

وعن الشهيدين في *الدروس* و *التمهيد*: أنّ النهي المذكور للتنزيه[8]. وعلّل أوّلهما بأنّ الأخبار مملوءة من لفظ رمضان[9]. وربما حكى في *الدروس* نقلاً عن بعض العامّة أنّه لم ينقل من أحد من العلماء أنّ رمضان من أسماء الله سبحانه.

وأيضاً قد روى في *الكافي* بالإسناد عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إنّ للجمعة حقّاً وحرمة، فإيّاك أن تضيّع أو تُقصّر في شيء من عبادة الله والتقرّب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلّها، فإنّ الله يضاعف فيه

---

١. في «د»: «من الأعلام».
٢. الكتاب لابن درستويه: ٩٠.
٣. الكافي ٤: ٦٩، ح ١ و ٢، باب في النهي عن قول رمضان؛ وسائل الشيعة ٧: ٢٣١، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١٩، ح ١ ـ ٤.
٤. انظر وسائل الشيعة ٧: ٢٣١، أبواب أحكام شهر رمضان، ب ١٩، ح ١ ـ ٤.
٥. منهم السيّد ابن طاووس في الإقبال: ٣.
٦. البقرة (٢): ١٨٥.
٧. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ٢٩٩.
٨. الدروس الشرعيّة ١: ٢٨٦؛ تمهيد القواعد: ٣٨٣.
٩. الدروس الشرعيّة ١: ٢٨٦.

الحسنات، ويمحو فيه السيّئات، ويَرْفَعُ فيه الدرجات، قال: وذكر أنّ يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تُحْييها بالصلاة والدعاء فافعل، فإنّ ربّك ينزل في أوّل ليلة الجمعة إلى السماء الدنيا، فيضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، وإنّ الله واسع كريم[١].

قال في *الوافي*:

«يومه مثل ليلته» يعني هما متماثلان في الحقّ والحرمة، والأظهرُ أنّ التقديمَ والتأخيرَ وقعا سهواً من النسّاخ[٢].

أقول: إنّه لو تردّد الأمر ـ بعد ذِكْرِ ما كان مقصوداً بالأصالة ومشروحاً بذكر آثاره ـ بين كون ذلك مشبّهاً به وكونه مشبّهاً، فالأظهر الأوّل، فالظاهر أنّ العبارةَ في الأصل «ليلته مثل يومِه» والعكس إنّما وقع من الرواة أو النسّاخ، مضافاً إلى أنّ شرح حال الليلة بعد ذلك في قوله ﷺ: «فإنّ ربّك ينزل في أوّل ليلة الجمعة» إلى آخره، يرشد إلى ذلك، فضلاً عن تعاهد فضيلة ليلة الجمعة بحيث يعرفُها عمومُ الناس حتّى النسوان والصبيان، خصوصاً الفقراء؛ حيث إنّهم يعتقدون في السؤال حتّى في يوم الخميس بليلة الجمعة، فهي التي تناسب لجعلها أصلاً. وتشبيه اليوم إليها قضاءً لحقّ التشبيه؛ حيث إنّ المدارَ فيه على تعاهد وجه الشبه في المشبّه به.

وبالجملة، قد تقومُ القرينةُ على الرجوعِ إلى المقصود بالتبع، فالمدارُ على القرينة.

ومن ذلك ما في زيارة الصدّيقة الطاهرة ـ روحي وروح العالَمين لها الفدا ـ: «ياأُمَّ الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة، والسلام عليكِ يابنت محمّد رسول الله ﷺ»[٣] وما في دعاء عديلة: «بعد الرسول الـمختار، عليٌ قامعُ

١. الكافي ٣: ٤١٤، ح ٦، باب فضل يوم الجمعة وليلته.

٢. الوافي ٨: ١٠٨٢، ح ٧٧٧٥، أبواب فضل صلاة الجمعة.

٣. البلد الأمين للكفعمي: ٢٧٨.

الكفّار»[1] فقد بانَ استنكار إنكار بعضٍ وقوع توصيف المضاف إليه في كلام العرب.

وكذا ما رواه في *الكافي* بالإسناد عن سيف بن عميرة عن عليّ بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتّع بأمةِ المرأة بغير إذنها، قال: «لا بأس»[2] حيث إنّه طرحه الأصحاب غير الشيخ في *النهاية* كما في *الروضة*[3]. والطرحُ من جهة عدم جواز التصرّف في مِلْك الغير بغير إذنه، لكنّه مبنيّ على رجوع الضمير إلى الأمة. وكذا الحال في العمل بذلك وهو الأظهر؛ إذ الظاهر في الأذهان اشتراط إذن المالك في أمثال تمتّع الأمةِ، والظاهر أنّه كان السؤال عن تمتّع الأمة بغير إذن المرأة. وربّما احتُمِلَ رجوعُ الضميرِ إلى الأمة، وليس بشيء.

ومع هذا نقول: إنّه على تقدير عَوْد التوثيق إلى المذكور بالتبع يلزم خلوّ الترجمة عن التعرّض لحال صاحب الترجمة من حيث الوثاقة وعدمها؛ لفرض عدم ذكر شيءٍ آخر يوجب تشريحَ الحال، وهو بعيد.

إلّا أن يقال: إنّه يمكنُ أن يكونَ صاحبُ الترجمة مجهولَ الحال، كما هو الحال في المجاهيل؛ حيث إنّه يُعَنْون المجهول ويُسْكَتُ عن حاله، أو يقال: إنّ وَضْعَ كتابِ النجاشي ـ كما يفصح عنه التفحّص، ويدلّ عليه كلامه في أوّله[4] ـ على ذكر أصحاب الأُصول والمصنّفات، وبيان الطريق إلى كُتُبهم من دون التزام الجرح

---

١. في سفينة البحار ٦: ١٧٧ ـ ١٧٨: الدعاء منقول عن فخر المحقّقين في آخر رسالته المسمّاة بارشاد المسترشدين في حاشية مستدرك وسائل الشيعة ١: ٩٣ (الطبعة الحجريّة) وقال في ذيله: وأمّا دعاء العديلة المعروفة فهو من مؤلفات بعض أهل العلم، ليس بمأثور ولا موجود في كتب حملة الأحاديث.

٢. وجدناه في التهذيب ٧: ٢٥٧، ح ١١١٤، باب تفصيل أحكام النكاح؛ والاستبصار ٣: ٢١٩، ح ٧٩٥، باب أنّه لا يجوز العقد على الإماء إلّا بإذن مواليهنّ؛ ووسائل الشيعة ١٤: ٤٦٣، أبواب المتعة، ب ١٤، ح ٢.

٣. الروضة البهية ٥: ١٤٣.

٤. رجال النجاشي: ٣.

والتعديل، فإنّ التراجم خالية عنهما في الأغلب.

[توثيق البعض في ترجمة الغير]

ومع هذا نقول: إنّه على تقدير عود التوثيق إلى المذكور بالتبع يلزم توثيقه في غير ترجمته لو كانت ترجمته ساكتةً عن حاله، ويلزم تكرار التوثيق لو كانت ترجمته ناطقةً بتوثيقه، والتأسيس أولى من التأكيد، كما ذكره الفاضل العناية[1]، إلّا أنّ هذا الحديثَ مشهورٌ، لكنّ المدار في باب الألفاظ على الظهور، ولا عبرةَ بغيره.

والظاهرُ أنّ المقصودَ منه الأولويّةُ في باب المتّصل وإن يتأتّى القدحُ فيه بظهور التكرار في التأكيد ولو أمكن التأسيس. نعم يمكنُ دعوى غلبة التأسيس في باب المنفصل أيضاً، لكن لا سكونَ ولا ركونَ إليه في أمثال المقام.

ومع هذا نقول: إنّه قد ذكر الفاضل العناية أنّ النجاشي لم يذكر التوثيق لرجل مرّتين، سواء ذكره فيه بالأصالة أو بالتبع، كما في محمّد بن عطيّة في ترجمة أخيه الحسن[2].

لكن يمكن القدح فيه صدراً وذيلاً:

أمّا الأوّل: فبأنّ دعوى عدم تكرار التوثيق في باب المذكور بالتبع من باب المصادرة على المدّعى.

وأمّا الثاني: فبأنّ ما ذكره من توثيق النجاشي محمّد بن عطيّة في ترجمة أخيه الحسن غير ثابت على وجه التسلّم، كما هو ظاهر كلامه؛ إذ قال النجاشي في ترجمة الحسَن بن عطية: «ثقة، وأخواه أيضاً محمّد وعليّ كلّهم رووا عن أبي عبد الله عليه السلام»[3].

---

١. مجمع الرجال ٥: ٢٦٢.

٢. مجمع الرجال ٢: ١٢٠.

٣. رجال النجاشي: ٤٦ / ٩٣.

وهذه العبارة تَحْتَمِلُ وجهين:

أن يكونَ الغرضُ وثاقةِ الأخوين أيضاً كالحسن، فيكون كلّهم استئنافاً. ونظيره قوله في ترجمة بسطام بن الحصين: «كان وجهاً في أصحابنا وأبوه وعمومته، وكان أوجههم إسماعيل»[1].

وأن يكون الغرض رواية الحسن وأخويه كلّاً عن أبي عبد الله عليه السلام، فيكون كلّهم تأكيداً.

وقد بنى الشيخ عبدالنبي على كون الغرض من قوله: «وأخواه» من العطف والاستئناف من قوله: «رووا»[2]. وتوقّف الفاضل الاسترابادي[3] والسيّد السند التفرشي[4].

فالبناء على توثيق محمّد بن عطيّة على وجه التسلّم ـ كما هو ظاهر كلامه ـ كما ترى ولو على تقدير ظهور كون الغرض وثاقة الحَسَن وأخويه.

وأيضاً ظاهرُ كلامه اختصاصُ الموثّق في ترجمة الحسن بن محمّد بن عطيّة، مع أنّ التوثيق لو ثَبَتَ مشترك بينه وبين عليّ.

وأيضاً ظاهرُ كلامه اختصاصُ الموثّق في ترجمة الغير ـ في كلام النجاشي ـ بمحمد بن عطيّة، مع أنّ النجاشي قد وثّق جمعاً كثيراً في ترجمة الغير؛ حيث إنّه وثّق في ترجمة حَسَن بن عَمرو بن منهال[5] أباه[6]، وفي ترجمة إسماعيل بن عبدالخالق عمومته: الشهاب وعبدالرحيم ووهب وأباه عبدالخالق[7]، وفي ترجمة

---

١. رجال النجاشي ١١٠ / ٢٨١.

٢. حاوي الأقوال ١: ٢٧١ / ١٦٠.

٣. منهج المقال: ١٠١.

٤. نقد الرجال ١: ٢٧٣ / ٦٩٥.

٥. قوله: «منهال» بكسر الميم وسكون النون (منه عفي عنه).

٦. رجال النجاشي ٥٧ / ١٣٣.

٧. رجال النجاشي: ٢٧ / ٥٠.

عمرو بن إلياس أخويه يعقوباً ورقيماً[١]، في ترجمة إبراهيم بن أبي بكر أخاه إسماعيل بن أبي السمّال[٢]، وفي ترجمة مندل[٣] أخاه حيّان بن عليّ[٤]، وفي ترجمة جعفر بن يحيى أباه[٥]، وفي ترجمة حفص بن سوقة[٦] أخويه زياداً ومحمّداً[٧]، وفي ترجمة عبيدالله بن عليّ بن أبي شعبة أباه وأُخوته وهُمْ محمّد وعمران وعبدالأعلى[٨]، وفي ترجمة حسن بن عليّ بن أبي المغيرة أباه[٩]، وفي ترجمة عبد الله بن أبي عبد الله أخاه الحَسَن[١٠]، وفي ترجمة إسحاق بن عمّار بن أبي حيّان إخوته، وهُمْ يونس ويوسف وقيس وإسماعيل[١١]، وفي ترجمة الحسن بن أحمد بن محمّد أباه وجدّه[١٢]، وفي ترجمة بَسْطام بن سابور إخوتَه زكريّا وزياداً وحفصا[١٣]، وفي ترجمة إسماعيل بن همّام أباه وجدّه[١٤]، وفي ترجمة عمر بن سالم أخاه حفصاً[١٥].

---

١. رجال النجاشي: ٢٨٩ / ٧٧٣.

٢. رجال النجاشي: ٣١ / ٣.

٣. قوله: «مندل» بفتح الميم وسكون النون وفتح الدال المهملة وبعدها اللام كما في خلاصة الأقوال. وفي حاشية التوضيح: نقل تثليث الميم عن قائل (منه عفي عنه).

٤. رجال النجاشي: ٤٢٢ / ١١٣١.

٥. رجال النجاشي: ١٢٦ /. ٣٢٧؛ خلاصة الأقوال: ٣٣ / ٢٢.

٦. قوله: «سوقة» بضم السين المهملة وسكون الواو (منه عفي عنه).

٧. رجال النجاشي ١٣٥ / ٣٤٨؛ خلاصة الأقوال ٥٨ / ٥.

٨. رجال النجاشي: ٢٣٠ / ٦١٢.

٩. رجال النجاشي: ٤٩ / ١٠٦؛ خلاصة الأقوال: ٤٣ / ٢٩.

١٠. رجال النجاشي: ٢١٩ / ٥٧٢.

١١. رجال النجاشي: ٧١ / ١٦٩.

١٢. رجال النجاشي: ٦٥ / ١٥١؛ خلاصة الأقوال: ٤٤ / ٤٦.

١٣. رجال النجاشي: ١١٠ / ٢٨٠؛ خلاصة الأقوال: ٢٦ / ١.

١٤. رجال النجاشي: ٣٠ / ٦٢؛ خلاصة الأقوال: ١٠ / ١٩.

١٥. رجال النجاشي: ٢٨٥ / ٧٥٨؛ خلاصة الأقوال: ١١٩ / ٧.

وبما سمعْتَ يظهر غرابةُ استبعادِ عود التوثيق في ترجمة محمّد بن عبدالحميد إلى عبدالحميد من سبط الشهيد الثاني[١]، مضافاً إلى ما ذكره السيّد السند النجفي من قوله ـ كما تقدّم ـ: «وهو غريب من مثله، فإنّ مثل ذلك كثير في كلام النجاشي، كما يظهر بأدنى إلمام بكتابه»[٢].

ومع ذلك كلّه أقول: إنّه لابدّ من التأمّل والتحرّي في الموارد، فإنّ كلمات أرباب الرجال لم يُراعَ فيها كثيراً ما كان ينبغي مراعاتُه ورعايتُه، كما أنّه في بعض التراجم كانَ التوصيفُ مختصّاً بالمذكور بالتبع، وخلا الترجمةُ عن التعرّض لحال صاحب الترجمة من حيث الوثاقة وعدمها.

قال النجاشيّ: «الحسين بن القاسم بن محمّد بن أيّوب بن شمون[٣] أبو عبد الله الكاتب، وكان أبوه القاسم من جملة أصحابنا»[٤].

ومع قطع النظر عمّا ذُكر قد يقتضي بعضُ القرائن الدقيقة عَوْدَ التوثيقِ إلى المذكور بالتَّبع. مثلاً: لو كان قول النجاشي في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع «كانَ صالحاً ثقة» بدل قوله: «كان من صالحي هذه الطائفةِ وثقاتهم»[٥] كانَ الظاهرُ عودَه إلى حمزة، إذ الظاهر أنّ تخصيصَ حمزة بالذِكْر من بين ولد بزيع المذكورين بالتبع من جهة اختصاصه بالصلاح والوثاقة.

وقد يؤيّد بعضُ القرائن عودَ التوثيق إلى المذكور بالأصالة، نظير ما يؤيّد عود «الموت في أيّام الرضا عليه السلام» في ترجمة جميل بن درّاج إلى «جميل» لا إلى درّاج، من لزوم ذكر أكبريّة الولد عن الوالد على تقدير العود إلى درّاج، كما يظهر ممّا مرّ[٦].

---

١. حكاه عن الشيخ محمّد في منتهى المقال ٦: ٨٧ / ٢٦٩١، و ٤: ٨٥ / ١٥٦٧.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٨٨.

٣. قوله: «شَمُونٌ» بفتح الشين المعجمة وضمّ الميم وتشديد النون أخيراً (منه عفي عنه).

٤. رجال النجاشي: ٦٦ / ١٥٧. فيه: «من أجلّة أصحابنا».

٥. رجال النجاشي: ٣٣٠ / ٨٩٣.

٦. انظر رجال النجاشي: ١٢٦ / ٣٢٨؛ خلاصة الأقوال ٣٤ / ١.

وكذا ما يؤيّد عود «الرواية عن الكاظم» في ترجمة علي بن أبي حمزة إلى «عليّ» لا إلى جعفر، من لزوم الوقف على الصادق على تقدير العود إلى جعفر، كما يظهر ممّا مرّ[١].

وكذا ما يؤيّد عود «الشيخوخة» في ترجمة الحسين بن محمّد[٢] إلى محمّد بن إبراهيم، لا جعفر من عدّ كتاب الغيبة في ترجمة محمّد بن إبراهيم من كتبه كما يظهر ممّا يأتي[٣]. فلابدّ من التأمّل والتحرّي في الموارد.

وأمّا ما استدلّ به السيّد السند التفرشي على عود التوثيق في ترجمة حسن بن علي بن النعمان إلى عليّ[٤] فهو بظاهره ظاهرُ الفساد؛ إذ توثيق عليّ في ترجمته لا يقتضي عود التوثيق في ترجمة ابنه إليه، اللهمّ إلّا أن يكونَ غرضُه أنّ ذِكْرَ كون علي في ترجمته على أعلى من علي، والسكوت عن حال ابنيه يكشف عن عدم اعتبارهما.

نعم، يمكن أن يقال: إنّه على تقدير عود التوثيق إلى عليّ يلزم خلوّ المبتدأ ـ وهو أبوه ـ عن الخبر.

إلّا أنّه يضعّف[٥] بأنّ الخبرَ هو الأعلمُ، وليس الأعلم صفةً كما هو مبنى المقالة المذكورة، والغرضُ إظهار كون عليّ هو الأعلم والإخبار به عنه يكشف عنه ترجمةُ عليّ، المتقدّمة؛ إذ الأعلم فيه خبرٌ لعليّ كما لا يخفى.

والظاهر أنّه من جهة كون عليّ معروفاً بالأعلميّة أو[٦] كون الأعلميّة أمراً نادرَ

---

١. رجال النجاشي: ٢٤٩ / ٦٥٦؛ خلاصة الأقوال ٢٣١ / ١.

٢. انظر منتهى المقال ٥: ٢٨٦ / ٢٣٩٧.

٣. رجال النجاشي: ٣٨٣ / ١٠٤٣؛ وانظر منتهى المقال ٥: ٢٨٦ / ٢٣٩٧.

٤. نقد الرجال ٢: ٥٠ / ١٣٣٦.

٥. في «د»: «ضعيف».

٦. في «د»: «و».

الوجود قليلَ الوقوع، إذ الظاهرُ أنّ المقصودَ بالأعلم هو مشقوقُ الشفة العليا خلاف الأفلح بالفاء والحاء المهملة حيث إنّه بمعنى مشقوق الشفة السفلى.

قال في *الصحاح*: «وعلم الرجل يعلم علماً إذا صار أعلم، وهو المشقوق الشفة العليا والمرأة علماء»[1].

وفي *المصباح*: «والعَلَمَة والعَلَم محرّكتين شَقٌّ بالشَفة العليا، يقال: علم الرجال علماً إذا صار أعلم، والمرأة عَلْماء مثل أحْمَر وحَمْراء»[2].

وفي *المجمع*: «الأعلم مشقوق الشفة العليا، يقال: علم الرجل علماً إذا صار أعلم، والمرأة علماء، مثل: أحمر وحمراء»[3].

لكن قال في *القاموس*: «العَلَمَةُ والعلَمُ محرّكتين شقٌّ في الشفة العليا، أو في أحد جانبيها، عَلِمَ كفَرِحَ فهو أعلم»[4].

ومقتضاه اشتراك الأعلم بين مشقوق الشفة العليا ومشقوق أحد جانبيها.

لكنّه نادرٌ بالإضافة إلى كلمات صاحب الصحاح والمصباح والمجمع، المقتضية لاتّحاد المعنى وتعيّنه في مشقوق الشفة العليا، بل الظاهر أنّ الأعلم في مشقوق الشفة العليا أشهرُ على تقدير الاشتراك؛ لبُعْد عدم الاطّلاع على المعنى الآخر عن مشقوق أحد جانبي الشفة العليا على تقدير الاشتراك.

فالظاهر أنّ المقصود بالأعلم في المقام هو مشقوق الشفة العليا، وهو على تقدير الاشتراك، فتدبّر[5].

---

١. الصحاح ٥: ١٩٩٠ (علم).

٢. المصباح المنير: ٤٢٧ (علم).

٣. مجمع البحرين ٢: ٢٣٨ (علم).

٤. القاموس المحيط ٤: ١٥٥ (علم).

٥. «فتدبّر» إشارة إلى بُعْد الاقتصار على أحد معنيي المشترك بواسطة الاشتهار على الاطّلاع على المعنى الآخَر (منه عفي عنه).

ومقتضى صريح *القاموس* أنّ الأفلح مشقوق الشفة السفلى ولو كان الأعلم مشتركاً، قال: الأفلح محرّكةً في الشفة السفلى[1]. وقد حكى في التوضيح في بحث الإضافة وبحث النداء عن الأعلم مضموناً، وذكر في التصريح في البحث الأوّل أنّه لُقِّبَ بالأعلم؛ لأنه كان مشقوق الشفة العليا.

[لو اتّفق التوثيق في أواسط العنوان أو آخره:]

بقي أنّه لو اتّفق التوثيق في أواسط العنوان أو آخره، فحينئذٍ لا مجال لعوده إلى صاحب العنوان، ويتردّد الأمر بين عوده إلى المضاف أو المضاف إليه. ولا ترجيح للعود إلى المضاف على العود إلى المضاف إليه؛ لكون المضاف مثل المضاف إليه في جهة التبعيّة لصاحب العنوان، فلا ترجيح له عليه؛ لانحصار جهة رجحان المضاف على المضاف إليه في جهة الأصليّة، أعني كونه مقصوداً بالأصالة، والمفروض كونه مثل المضاف إليه في التبعيّة؛ بل القرب يقرّب العود إلى المضاف إليه، نظير الاستثناء الوارد عقيب الجُمل المتعاطفة على القول بكونه موضوعاً لمطلقِ الإخراج بناءً على العود إلى الأخيرة.

ونظير ذلك قول النجاشي: «أحمد بن عامر بن سليمان بن صالح بن وهب بن عامر ـ وهو الذي قُتل مع الحسين بن علي بكربلاء ـ ابن حسّان بن شريح»[2] إلى آخره؛ حيث إنّ قوله: «هو الذي قُتل مع الحسين بن عليّ» لا مجال لعوده إلى أحمد بن عامر، فيتردّد عوده بين العود إلى وهب وإلى عامر، إلّا أنّ الظاهر العود إلى عامر، لكن جرى بعضُ الأعلام على العود إلى وهب.

وكذا قول النجاشي في ترجمة الحسين بن عليّ بن الحسين بن محمّد بن يوسف الوزير: «وأُمّه فاطمة بنت أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن جعفر

---

١. القاموس المحيط ١: ٢٤٩ (فلح).

٢. رجال النجاشي: ١٠٠ / ٢٥٠.

النعماني، شيخنا صاحب كتاب الغيبة»[1] حيث إنّ قوله: «شيخنا» لا مجال لعوده إلى الحسين صاحب العنوان، بل الظاهر عوده إلى جعفر، كما أنّ الظاهرَ عودُ النعماني إليه، لكنّه عائدٌ إلى محمّد بن إبراهيم بشهادة عدّ كتاب الغيبة من كتبه في الترجمة المعقودة له[2].

بل يمكنُ القولُ بأنّ قوله: «وأمّه» ـ إلى آخره ـ كلامٌ مستأنف، والمقصود بالأصالة في هذا الباب هو محمّد بن إبراهيم من باب تعريف فاطمة، فالعود إلى محمّد جارٍ على وفق الظاهر.

هذا كلّه في أواسط عناوين الرجال أو أواخرها.

[لو اتّفق التوثيق في أواسط الأسانيد]

وأمّا لو كان التوثيق في أواسط أسانيد كتب الأخبار أو أواخرها[3] فحينئذٍ كلٌّ من رجال السند من البدو وإلى الختم سواءٌ في الأصالة والتبعيّة، وليس رأس السند مقصوداً بالأصالة؛ إذ الغرض نقل الحديث عن المعصوم، ولا تفاوت فيه بين رأس السند وغيره. ولا مجالَ فيه لخيال العود إلى رأس العنوان، وعدمُ العود إليه هنا أظهرُ، لكن يختلف حال المضاف والمضاف إليه هنا وفيما سبق، أعني ما لو اتّفق التوثيق في أواسط العنوان أو آخره في كتب الرجال، حيث إنّ المضافَ هنا مقصودٌ بالأصالة بالإضافة إلى المضاف إليه؛ لصدور النقل عن المضاف، بخلاف

---

١. رجال النجاشي ٦٩ / ١٦٧.

٢. رجال النجاشي: ٣٨٣ / ١٠٤٣.

٣. في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيّوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان، وهو الذي ذُكر عند الصادق عليه السلام، فقال: أما إنّه يزيد على السن خيراً».

قوله: «وهو» إلى آخره، قيل: مدحٌ لعبد الله بن سنان. ويمكن أين يكون مدحاً لأبيه (منه مدّ ظلّه العالي).

ما سَبَقَ، فإنّ المضافَ فيه يساوي المضافَ إليه في التبعيّة، فالمقصود بالأصالة هنا يتعدّد على حسب تعدّد المضاف. وأمّا فيما سبق فالمقصود بالأصالة واحدٌ، وهو المبدوء به العنوان.

تنبيه

قال ابن هشام في *المغني* في الباب الخامس في باب التابع:

مسألة: نحو ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[1] يجوز فيه كون الأعلى صفةً للاسم أو صفةً للربّ، وأمّا نحو «جاءني غلامُ زيدٍ الظريف» فالصفة للمضاف، ولا تكون للمضاف إليه إلّا بدليلٍ؛ لأنّ المضاف إليه جيء به لغرض التخصيص، ولم يؤت به لذاته، وعكسه: «وكلّ فتى يتّقي فائز» فالصفة للمضاف إليه؛ لأنّ المضاف إنّما جيء به لقصد التعميم، لا للحُكْمِ عليه ولذلك ضَعُفَ قوله:

وكلُّ أخٍ مفارقُهُ أخوه ... لعمرُ أبيكَ إلّا الفرقدان[2]

وتحريرُ كلامه أنّه إذا كان بين المضاف والمضاف إليه اتّحادٌ نحو ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[3] ففي الصفة من حيث الرجوع إلى المضاف أو المضاف إليه وجهان. وإن لم يكنْ بين المضاف والمضاف إليه اتّحادٌ بوجه، فإمّا أن يكونَ ذكرُ المضاف إليه بتبع ذِكْرِ المضاف ـ كما هو الغالب ـ فالصفة للمضاف، وإمّا أن يكونَ المضافُ من قبيل التوطئة والتمهيد لذكر المضاف إليه ـ كما في إضافة ألفاظ العموم إلى

---

١. الأعلى (٨٦): ١.

٢. مغني اللبيب ٢: ٧٣٩، والبيت لعمرو بن مَعديكرب، كما في كتاب سيبويه ١: ٣٧١، وفي اللسان باب الألف الليّنة، حرف إلّا. ونسبه في المؤتلف والمختلف: ١١٦ لحضرمي بن عامر. وفي حاشية كتاب سيبويه لسوار بن المضرب، وهو في الخزانة ٢: ٥٢، وانظر أيضاً مغني اللبيب ١: ١٠١.

٣. الأعلى (٨٦): ١.

المضاف إليه ـ فالصفة للمضاف إليه.

ولا بأس بما ذكره، بل قد أجادَ فيما أفاد.

لكن يردُ عليه أنّ ما ذكره من جواز الوجهين في باب ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[1] يُضعّف بترجيح قُرْب المضاف إليه للعود إليه، نظير عود الاستثناء الوارد عقيب الجُمَل المتعاطفة إلى الأخيرة، بناءً على كون أدوات الاستثناء موضوعةً لمطلق الإخراج، كما هو الأظهر.

وأمّا بناءً على كونها موضوعةً للإخراج عن الأخيرة من باب وَضْع الهيئة التركيبيّة، أعني الاستثناء الوارد عقيب الجُمَل، فلا يشابه المقام؛ لعدم تمكّنه من العود إلى غير الأخيرة من باب الحقيقة، كما هو المفروض في المقام.

وأيضاً ما يقتضيه كلامُه ـ من أنّ المضاف في إضافة ألفاظ العموم إنّما جيء به لقصد التعميم، لا للحُكم عليه ـ إن كان المقصود بالحكم هو الحملَ كما هو ظاهر الحكم، فهو ظاهر الفساد؛ لظهور كثرة الحمل على العمومات. ومنه المثال المذكور في كلامه، أعني قوله: «كلُّ فتى يتّقي فائز» بل قد يُحملُ على العموم، ويكونُ العمومُ مقصوداً بالأصالة في قبال مَنْ يُنكرُ العمومَ ويسلّمُ ثبوتَ الحكم في بعض الأفراد[2]؛ فلولا الحمل على العموم لما تأتي المقابلة، ولما صحّ التكذيب.

وإن كان المقصود بالحكم هو إجراء شيء على سبيل التوصيف أو نحوه، لا الحمْل ولا الأعمّ من الحمل ـ كما هو الظاهر بشهادة ظهور فساد الحمل على الحمل[3]، ونقل التضعيف ممّن ضعّف، وهو الحاجبي على ما يظهر من كلام ابن هشام في بحث «إلّا»؛ إذ التضعيف إنّما هو من جهة توصيف الكلّ بـ«إلّا» بملاحظة أنّه لو كانت «إلّا» صفةً للأخ لقيل: «إلّا الفرقدين». وكون «إلّا» صفةً موكول بيانه إلى

---

١. الأعلى (٨٦): ١.

٢. في «د» زيادة: «وكذا قد يتّفق تكذيب التعميم بعد التعميم مع تسليم ثبوت الحكم في بعض الأفراد».

٣. قوله: «الحمل على الحمل» أي حمل الحكم على الحمل (منه مدّ ظلّه العالي).

ما ذكره ابن هشام في ثاني أقسام «إلّا»[١] ـ فتتطرّق المؤاخذة عنه بأنه لو تمانع قصد التعميم عن التوصيف لَتمانعَ عن الحمل أيضاً بل بالفحوى، وقد سمعْتَ كثرة الحمل، بل اتّفاق الحمل في المثال المذكور في كلامه، بل كون التعميم في قبال إنكار العموم في بعض الموارد، مع أنّه قد يكون المضاف إليه في التبعيّة كما في أواسط العنوان وآخره، فحينئذٍ لا ترجيح للمضاف على المضاف إليه في عدد الوصف إليه، بل يقرّب القرب العود إلى المضاف إليه، كما تقدّم.

السادس عشر

[تردّد التوثيق بين عوده إلى صاحب الترجمة]
[وعوده إليه وإلى غيره]

أنّه ربّما ذكر التوثيق في ترجمة، ويتردّد بين عوده إلى صاحب الترجمة، وعوده إليه وإلى غيره المذكور بالتبع.

والفرق بين هذا العنوان والعنوان المتقدّم أنّ التردّد في العنوان المتقدّم بينَ عَود التوثيق إلى صاحب الترجمة وعوده إلى غيره المذكور بالتبع، نظير قصر القلب، والتردّد في هذا العنوان بينَ عَوْد التوثيق إلى صاحب الترجمة، وعوده إليه وإلى غيره، نظير قصر الإفراد.

وبوجهٍ آخر: الفرق أنّ التردّد في العنوان السابق في اختصاص التوثيق بصاحب الترجمة واختصاصه بغيره، والتردّدَ في هذا العنوان في اختصاص التوثيق بصاحب الترجمة وعمومه لغيره.

وبالجملة، لابدّ من التحرّي والتأمّل في العموم، فإن ثبت العموم فعليه المدار، وإلّا فيُقْتَصَر في الوثاقة على القدر الثابت، وهو وثاقة صاحب الترجمة.

---

١. مغني اللبيب ١: ١٠١.

ومن هذا الباب قولُ النجاشي في ترجمة إبراهيم بن أبي بكر: «ثقة هو وأخوه إسماعيل، رويا عن أبي الحسنعليه السلام»[1]. حيث إنّ قوله: «ثقة هو وأخوه» يحتمل فيه أن يكون «ثقة» خبراً لمبتدأ محذوف، أي هو ثقة؛ فيكون «هو وأخوه إسماعيل رويا عن أبي الحسن» جملةً أخرى، فيختصّ التوثيق بإبراهيمَ، كما جرى عليه الفاضل الاسترابادي[2]، ويحتمل أنْ يكونَ «ثقة هو وأخوه إسماعيل» جملة مستقلّة، و«رويا» جملة أخرى؛ كما هو مقتضى ما صار إليه العلّامة في ***الخلاصة*** من توثيق إسماعيل[3]؛ إذ الظاهرُ كون منشأ التوثيق كلام النجاشي.

السابع عشر

[تردّد الوصف بين كونه صفةً لرأس الكلام ولذيله]

أنّه ربما ذُكرَ التوثيقُ في كلمات أرباب الرجال في باب الكُنى على وجه التوصيف، وتردّدَ كونه صفةً لما قبله المذكور بالتبع، وكونه صفةً للعنوان، أعني صاحب الترجمة.

وبعبارة أُخرى: يتردّدُ الأمرُ بين كونه صفةً لرأس الكلام، وكونه صفةً لذيله، كما قيل: «أبو عبد الله العاصمي أحمد بن العاصم الثقة»[4] حيث إنّه تتردّد لفظة «الثقة» بين كونها صفةً لعاصم، وكونها صفةً لأبي عبد الله.

ونظيرُه من التوصيف بـ«ثقة» في باب الكنى متكرّرٌ، بل نظير هذا العنوان من

---

١. رجال النجاشي: ٢١ / ٣٠.

٢. منهج المقال: ١٩.

٣. انظر خلاصة الأقوال: ١٩٩ / ١. وإليك عبارته: «وهو أخو إبراهيم كان واقفياً. قال النجاشي: إنّه ثقة واقفي. فلا أعتمد على روايته». وقال في منتهى المقال ٢: ٤٧ / ٣٣٠ بعد نقل قول خلاصة الأقوال: «ولا يخفى أنّه لا يفهم من العبارة المذكورة توثيقه أيضاً».

٤. رجال الشيخ: ٤٥٤ / ٩٧؛ الفهرست: ٢٨ / ٨٥.

التوصيف بغير «ثقة» على المساق المذكور في باب الأسامي في حواشي عدم التناهي؛ حيث إنّه يُذكرُ المضافُ والمضاف إليه ويذكر صفة بعد المضاف إليه، فتردّد الصفة بين العود إلى المضاف إليه.

ومنه أنّه وقع الكلامُ في عيسى بن أبي منصور شلقان في كون شلقان صفةً لعيسى أو لأبيه، فمقتضى كلام الشيخ في الرجال أنّه صفة لأبي منصور حيث إنّه عَنْون عيسى بن شلقان[1].

وصريحُ ما نقله الكشّي عن حَمْدويه[2] يقتضي كونه صفةً لعيسى.

وقال الفاضل الاسترابادي في *حاشية المنهج*: «قد فُهِمَ من كلام الكليني في باب الهجرة[3] ما يؤيّد صريحاً[4] أنّ شلقان هو عيسى، لا أبوه»[5].

وأيضاً قال النجاشي: «أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل»[6]. وقال الشيخ عبدالنبي: «الظاهر أنّ الصيقل صفة لأحمد لا لعمر»[7].

وأيضاً قد احتمل الشهيد الثاني في *حاشية الخلاصة* في أحمد بن إبراهيم علّان كون «علّان» صفةً للوالد أو ولديه[8]. لكن لعلّ الأوّل أظهر؛ لبُعْد تلقّب شخصين فضلاً عن أخوين بلقبٍ واحد.

---

١. رجال الشيخ: ٢٥٧ / ٥٥٨ و ٥٦١ و ٥٦٦.

٢. رجال الكشّي ٢: ٦٢١ / ٦٠٠.

٣. الكافي ٢: ٢٥٨، ح ٤، باب الهجرة.

٤. قوله: «ما يؤيّد صريحاً» إلى آخره، هو ما رواه الكليني في أُصول الكافي في باب الهجرة بسنده عن عليّ بن حديد عن عمّه مرازم بن حكيم قال: كان عند أبي عبد الله ﷺ رجل من أصحابنا يلقّب شلقان، وكان قد صيّره في نفقته فهجره، فقال لي: يا مرازم تكلّم عيسى ساعة؟ فقلت: نعم، قال: قد أصبت لا خير في المهاجرة». قوله: «فهجره» كأنّ المناسب «فهجرته منه». (منه عفي عنه).

٥. حاشية منهج المقال: ٢٥٤.

٦. رجال النجاشي ٨٣ / ٢٠٠.

٧. انظر حاوي الأقوال ١: ١٧٣ / ٦٢؛ و ١: ٣١١ / ٢٠١؛ و ٢: ١٢٥ / ٤٦٨؛ و ٤: ١٣٧ / ١٨٧٠.

٨. انظر خلاصة الأقوال ١٨: ٣١.

وأيضاً في حمزة بن محمّد الطيّار جعل العلّامة في *الخلاصة* الطيّارَ صفةً لمحمّدٍ، ولذا عَنْوَن بحمزة بن الطيّار[1]، وجعله ابن داوود صفةً لحمزة، ولذا عَنْوَن بحمزة الطيّار. بل حكى عن بعض الأصحاب أنّه ذكر حمزة ابن الطيّار، وحكم بكونه التباساً[2]. والظاهر أنّ مقصوده ببعض الأصحاب هو العلّامة في *الخلاصة*.

أقول: إنّ هذا العنوان والعنوان الرابع عشر متراضعان من لبن واحد؛ لاشتراكهما في تعقيب المذكور بالتبع بالتوثيق المتردّد بين العود إليه، والعود إلى المذكور بالأصالة؛ فالظاهرُ كونُ الثقة صفةً لرأس العنوان، أعني عود التوثيق إلى المذكور بالأصالة، كما أنّ الظاهرَ في ذكْر الوصف بعد المضاف إليه كونُه صفةً للمضاف. ويظهر المستند في دعوى الظهور بما تقدّم في العنوان المتقدّم.

لكن نقول: عليك بالتأمّل في الموارد في كلمات أرباب الرجال كما سمعت في العنوان السابق، بل في باب الأوصاف بعد المضاف إليه يتعيّن الرجوع إلى المضاف إليه في طائفة من الموارد، نحو: «يا ابنَ محمّدٍ المصطفى»، و«يا ابنَ عليٍّ المرتضى» و«يا ابن فاطمة الزهراء» ومن هذا الباب صدور فقرات زيارة وارث[3].

ونظيرُ ذلك قول ابن الغضائري على ما نقله العلّامة في *الخلاصة* في قوله: «عمر بن ثابت أبي المقدام ضعيف»، قاله ابن الغضائري، وقال في كتابه الآخر: عمر بن أبي المقدام ثابت» إلى آخره[4]، حيث إنّ مقتضاه رجوع الكنية بالصراحة في العبارة الأولى إلى اللقب، أعني الثابت، ورجوع اللقب في العبارة الثانية إلى الكنية. فقد وقع الأمر في الكنية واللقب على خلاف الظاهر، والمتعارف من العود إلى المضاف.

---

١. خلاصة الأقوال: ٥٣ / ٢.

٢. رجال ابن داوود ٨٥ / ٥٣٤.

٣. كامل الزيارات: ٢٢٦.

٤. خلاصة الأقوال: ٢٤١ / ١٠.

ومع ذلك يمكن أن يقال: إنّ دعوى الظهور في المقام إنّما تتمّ لو كان التوصيف في ذيل تشريح الحال، كما في باب الأسامي. وأمّا في باب الكنى فليس الغرض فيه شرحَ الحال وتفصيلَ المقال، بل الغرض مجرّد تشخيص المسمّى بالكنية ممّن تقدّم في باب الأسامي، فليس الظاهر كون الثقة وصفاً للرأس، بل الحال في كسوة الإجمال.

لكنّه يندفع بأنّه في كثير من الموارد في باب الكنى ينصرح كون الغرض شرحَ الحال، كما يقال: «ثقةٌ» أو «وثّقه النجاشي» أو قال: «وله كتب» وهكذا، بل قد يقال بعد التوصيف بالثقة ـ كما تقدّم ـ: وليس المتقدّم إلّا وثاقة رأس العنوان، بل كثيراً مّا يشرح الحال بالبسط أو نوع البسط في المقام[1]، لكن لا يظهر بذلك كون الغرض من باب الكنى شرحَ الحال، بل لا إشكال في أنّ الغرض من أغلب باب الكنى ليس شرح الحال ففي ما تقدّم اسمه كان الغرض تشخيصَ الاسم، ولا يظهر كون الوصف صفةً للرأس.

وأمّا ما لم يتقدّم اسمه كان الغرض شرحَ حاله، فالظاهر كون الوصف صفةً للمضاف على حسب الحال في ذكْر الوصف بعد المضاف إليه في باب الأسامي، لكن نقول: إنّه مع ذلك لا ينبغي التقاعد عن التأمّل في خصوص الموارد.

الثامن عشر

[تردّد التوثيق بين كونه من الناقل والمنقول عنه]

أنّه قد يتردّد التوثيق بين كونه من الناقل والمنقول عنه كما في قول الكشّي في ترجمة ثعلبة بن ميمون: «حمدويه، عن محمّد بن عيسى أنّ ثعلبةَ بن ميمون

---

١. في «ح»: «المقال».

مولى محمّد بن قيس الأنصاري، وهو ثقةٌ، خيرٌ، فاضلٌ، مقدَّمٌ، معلومٌ، معدودٌ في العلماء والفقهاء والأجلّة من هذه العصابة»[1]؛ لتردّد التوثيق فيه بين كونه من كلام الكشّي كما هو مقتضى كلام السيّد السند التفرشي[2]، وكونه من كلام محمّد بن عيسى، وهو مقتضى عدم توثيق ثعلبة من العلّامة في *الخلاصة*[3] وابن داوود[4]؛ إذ الظاهرُ أنّه بملاحظة الظاهر[5] اشتراك محمّد بن عيسى وكونِ التوثيقِ منه، وإلّا فحمدويه منصوصٌ بالتوثيق في *الخلاصة*[6] والكشّي[7]، ووثّقه النجاشي[8] وكذا الشيخ في الرجال[9] ولعلّه الأظهر؛ لبُعْد نقل مجرّد المولويّة بواسطتين كما هو الحال على تقدير كون التوثيق من الكشّي لعدم الاهتمام به؛ فلا يليقُ بالنقلِ بالواسطتين، بل نقل المولويّة قليلٌ أو مفقودُ الأثر، بخلاف الوثاقة فإنّها محلُّ الاهتمام تمام الاهتمام.

وربما احتملَ الشيخُ عبدالنبيّ كونَ التوثيق من حمدويه[10]. وضعفه ظاهر.

ومثل ذلك قول ابن عقدة في ترجمة الحسن بن صدقة على ما في *الخلاصة* نقلاً: «أخبرنا عليّ بن الحسن قال: الحسن بن صدقة المدائني أحْسَبُه أزديّاً، وأخوه مصدّق، رويا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقات»[11] لتردّد

---

١. رجال الكشّي ٢: ٧١١ / ٧٧٦. وقوله: «معدود» لم يرد فيه.

٢. نقد الرجال ١: ٣١٩ / ٨٦٧.

٣. خلاصة الأقوال: ٣٠ / ١.

٤. رجال ابن داوود: ٦٠ / ٢٨٦.

٥. كلمة «الظاهر» زيادة من «ح».

٦. خلاصة الأقوال: ٣٠ / ١.

٧. رجال الكشّي ٢: ٧١١ / ٧٧٦.

٨. رجال النجاشي ١: ٤١٢ / ٣٠٢.

٩. رجال الشيخ: ٤٢١ / ٩.

١٠. حاوي الأقوال ١: ٢٣٣ / ١١٦.

١١. خلاصة الأقوال: ٤٥ / ٥١.

التوثيق بين كونه من ابن عقدة كما عن ظاهر ***الخلاصة***[1]، وكونه من عليّ بن الحسن كما هو صريح بعض.

وكذا ما رواه الكشّي في ترجمة زكريّا بن سابور حيث قال: «محمّد بن مسعود، قال: حدّثني جعفر بن أحمد بن أيّوب قال: حدّثني العمركي عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أنّه حضر أحد ابني سابور وكان لهما ورع واخبات»[2] لتردّد قوله: «وكان» إلى آخره[3] بين كونه عن ابن مسعود وسعيد.

إلّا أنّ الظاهرَ الأخيرُ كما جرى عليه غير واحد؛ قضيّة القرب، مضافاً إلى بُعْد تتميم الشخص كلامَ غيره، كما هو الحال على الأوّل.

وربّما احتُمل الأوّل.

وتظهر الثمرة فيما لو كان الناقل أو المنقول عنه موردَ الاعتبار بالعدالة أو الحُسْن دونَ الآخر، أو كانت الواسطة متعدّدةً، مع عدم اعتبار بعض الوسائط لو كان الناقل الأوّل والمنقول عنه كلاهما معتبرين على تقدير تخلّل الواسطة.

وكذا قول النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال: «أبو الحسين، وقيل: أبو عبد الله يقال: إنّه كان فطحياً، وكان ثقةً في الحديث»[4] حيث إنّ قولَه: «وكان ثقةً في الحديث» متردّد بين كونه من كلام النجاشي، وكونه من كلام القائل.

لكن يمكن القول بظهور الأخير؛ نظراً إلى أنّ فطحيّةَ أحمد المذكور أظهر

---

١. المصدر السابق.

٢. رجال الكشّي ٢: ٦٢٦ / ٦١٤.

٣. قوله: «لتردّد قوله» إلى آخره، بين كونه من ابن مسعود و سعيد. ويحتمل كونه من الكشّي نظير احتمالِ كونِ التوثيقِ في بابِ ثعلبةَ بن ميمون من الكشّي، واحتمالِ كون التوثيق في باب ثعلبة بن ميمون من حمدويه (منه عفي عنه).

٤. رجال النجاشي: ٨٠ / ١٩٤.

وأشهر من وثاقته، فلو لم تثبت فطحيّته عند النجاشي فوثاقته أولى بعدم الثبوت عنده، اللهمّ إلّا أن يمنع عن الأولويّة.

وربّما احتمل بعضٌ كونَه من كلام القائل؛ نظراً إلى ما ذُكِرَ، ومقتضاه ظهورُ كونِه من كلام النجاشي مع قطع النظر عمّا ذُكِر.

وليس بالوجه.

وكذا قول النجاشي في ترجمة محمّد بن سنان: «وقال أبو العبّاس [أحمد بن] محمّد بن سعيد: إنّه روى عن الرضا عليه السلام قال: وله مسائل عنه معروفة، وهو رجل ضعيف لا يعوّل عليه ولا يلتفت إليه»[1] حيث إنّ بعضاً جرى على كون قوله: «وهو رجل ضعيف» - إلى آخره - من كلام أحمد وهو ابن عقدة، وتردّدَ بعض الأعلام - كالسيّد السند النجفي - بين كونه من كلام أحمد، وكونه من كلام النجاشي[2].

لكن نقول: إنّ وقوع التضعيف من النجاشي في ترجمة المدائني[3] يرشدُ إلى كون الكلام المشار إليه من النجاشي.

وربّما يشبه المقام قول الكشّي في ترجمة سعد بن سعد الأحوص:

> حدّثني محمّد بن قولويه قال: حدّثني سعد بن عبد الله القمّي، قال: حدّثني أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى، عن رجلٍ، عن عليّ بن الحسين بن داوود القمّي قال: سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان بخير، وقال: «رضي الله عنهما برضاي عنهما، فما خالفاني قطّ»[4].

حيث إنّه احتمل الشيخ محمّد في قوله: «وقال» كونَهُ ابتداء حديثٍ مرسلٍ من

---

١. رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨. وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ١: ٢٥٦.

٣. انظر منتهى المقال ٥: ٧٠؛ و ٧: ٤٣٨.

٤. رجال الكشّي ٢: ٧٩٢ / ٩٦٣.

الكشّي، وكونه متّصلاً بما قَبْلَه من المنقول عنه، أعني عليّ بن الحسين. وظاهر العلّامة هو الثاني[1]. وهو الظاهر.

وكذا ما رواه في *كامل الزيارة* عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ﷺ قال:

«كلُّ الطين محرّمٌ على ابن آدم ما خلا طينَ قبرِ الحسين ﷺ» ووجدتُ في حديث الحسن بن بهران الفارسي، عن محمّد بن أبي سيّار، عن يعقوب، عن يزيد يرفع الحديث إلى الصادق ﷺ قال: «مَنْ باع طينَ قبر الحسين ﷺ فإنّه يبيع لحم الحسين ﷺ ويشتريه»[2].

حيث إنّ قوله: «ووجدت» متردّدٌ بين كونه من كلام صاحب كامل الزيارة، وكونه من كلام سماعة. لكنّ الظاهر هنا هو الأوّل.

ويرشد إليه أنّه روى الرواية في *البحار*[3] عن كامل الزيارة على الوجه المسطور.

التاسع عشر

[تردّد التوثيق بين كونه من الإمامي وغيره]

أنّه قد يتردّد التوثيق بينَ كونه من الإمامي وكونهِ من غيره، كما في ترجمة حكَم بن حُكَيم حيث إنّه قال النجاشي:

الحكَم بن الحُكَيم ـ بضمّ الحاء ـ أبو خلّاد الصيرفي، كوفيٌّ، مولى ثقة، روى عن أبي عبد الله ﷺ ذكَر ذلك أبو العبّاس في كتاب الرجال، ثمّ قال: وقال ابن نوح: هو ابن عمّ خلّاد بن عيسى[4].

---

١. خلاصة الأقوال: ٧٨ / ٢.

٢. كامل الزيارة: ٣٠٠، ح ٤؛ وسائل الشيعة ١٦: ٣٩٧، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب ٥٩، ح ٤ و ٥.

٣. البحار ٩٨: ١٣٠، ح ٤٨.

٤. رجال النجاشي: ١٣٧ / ٣٥٣.

وأبو العبّاس مشترك بينَ ابن عقدة وابن نوحٍ. لكن نقول: إنّ تردّدَ التوثيقِ مبنيٌّ على كون اسم الإشارة في قوله: «ذكر ذلكٌ» راجعاً إلى جميع ما تقدّمَ من قوله: «كوفي مولى ثقة روى عن أبي عبد الله» أو من صَدْر العنوان لا إلى خصوصِ الروايةِ عن أبي عبد الله. وهو خلاف الظاهر.

لكن يمكن أن يقال: إنّ النقل عن ابن نوح بالأخرة يكشف عن كون المقصود بأبي العبّاس هو ابن عقدة.

وعلى أيّ حال فلا بأس بالتردّد المذكور بناءً على ما تقدّم من كفاية توثيق غير الإمامي.

العشــرون

[نقل الراوي عدالة نفسه]

أنّه لا نفعَ ولا جدوى فيما يَنْقُلهُ الراوي ممّا يدلّ على وثاقته في وثاقته، أعني عدالته في عدالته، بناءً على اعتبار العدالة في اعتبار الخبر؛ لأنّ ثبوتَ عدالته بنقله بناءً على اعتبار العدالة في اعتبار الخبر يستلزم الدور.

لكن لو فُرِضَ حصولُ الظنّ بعدالة الراوي ممّا ينقلُهُ بنفسه، فعليه الاعتبار على القول باعتبار عدالة الراوي بناءً على كفاية الظنّ في الرجال، أو كفاية الظنّ بالعدالة.

ونظيره ثبوتُ الاجتهاد بادّعاء الشخص بناءً على كفاية الظنّ بالاجتهاد، لكنّ حصولَ الظنّ بصدق الراوي فيما نقله مع فرض الجهل بحاله وعدمِ وجود شيء آخر غير ما ينقُلُه بعيدٌ وإن يتأتّى الظنّ بصدقه لو نقل شيئاً آخر؛ لشدّة قرب إخبار الشخص بما ينفعُهُ بالكذب، واستقرار سيرة الناس على عدم قبول إخبار الشخص بما ينفعُهُ، بخلاف الإخبار بشيءٍ آخر، فإنّ سيرةَ الناس مستقرّة على القبول، والنفوسُ متسارعةٌ إليه، بل يمتنع مساواةُ حالِ الشيء نفياً وإثباتاً قبل

الإخبار وبَعده، وعدم رجحان المخبر به بالإخبار.

وعلى منوال حال ما ينقُلُه الراوي ممّا يدلّ على وثاقته: ما ينقُلُه الراوي ممّا يدلّ على حُسْن حاله، لكن لو كان ممدوحاً ونقل ما يدلّ على عدالته، تثبت عدالته بنقله، سواء كان إمامياً أو غير إمامي على القول باطّراد العدالة في سوء المذهب، بناءً على عدم اعتبار الإيمان في اعتبار الخبر.

كما أنّه لو كان ثابتَ العدالة أو حَسَنَ الحالِ بالمعاشرة، ونقَل ما يدلّ على عدالته أو حُسْن حاله، تتقوّى ثبوتُ عدالته وحسنُ حالهِ، ويحصل الظنّ بثبوت ما ينقُلُه.

لكنّ هذا الفرض لا يتّفق في رواة الأخبار، كما أنّه لو كان ما ينقُلُه من باب الإخبار عن المعصوم، وكان متنُ الخبر المروي عن المعصوم مقروناً بما يشتمل على الإعجاز من المحاسن البديعية أو المفاد العالي، يحصلُ الظنّ بالصدق وصدور الخبر عن المعصوم؛ فتثبت العدالةُ أو حسنُ الحال.

إلّا أن يقال: إنّ اشتمال الخبر على الإعجاز لا يقتضي صدورَ جميع أجزاء الخبر، فلا بأسَ بعدم حصول الظنّ بالصدور بالنسبة إلى ما يقتضي العدالةَ أو حسنَ الحال.

لكن نقول: إنّه يمكن الظنّ بالعدالة أو حسنِ الحال من باب عدم التفطّن والغفلة عمّا ذُكِرَ من عدم استلزام اشتمال[1] الخبر للإعجاز للظنّ بصدور جميع الأجزاء.

وأيضاً لو أكثرَ في نقل ما يفيد العدالَةَ أو حُسْن الحال، وبلغ النقلُ حدَّ إفادة العلم، فعليه التعويل. وكذا الحال لو تجاوزَ النقل عن الاستفاضة ولم يبلغ حدّه إفادة العلم، بناءً على حصول الظنّ بالصدق وإن كان الأمرُ من باب الشهادة على

---

١. في «د»: «احتمال».

النفس، ويقربُ إخبار الشخص بما ينفع بحاله بالكذب لفرض انجبار الانكسار بمزيد العدد. وقد تقدّم مزيد الكلام.

وقد أكثر الشهيدُ الثاني في *تعليقات الخلاصة* تضعيفَ ما ينقله الراوي من الخبر في حقّه ممّا يقتضي عدالتَه أو حسنَ حالهِ تعليلاً بأنّه شهادةٌ للنفس[1].

فقد حكى في *الخلاصة* في ترجمة جابر المكفوف عن ابن عقدة، عن عليّ بن الحسن، عن عباس بن عامر، عن جابر المكفوف، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال: دخلت عليه عليه السلام] فقال: «أما يصلونك؟» فقلت: ربّما فعلوا، فوصلني بثلاثين ديناراً، ثمّ قال: «ياجابر كم من عبدٍ إن غابَ لم يفقدوه، وإن شَهد لم يعرفوه في أطمار[2] لو

---

١. سيأتي تخريجها لاحقاً.

٢. قوله: «في أطمار» قال في الصحاح: الطِمر بالكسر الثوب الخلق. والجمعُ أطمار. وقال في المغرب نقلاً: الطِمر بالكسر الثوب الخلق. والجمع أطمار. ومعنى الحديث أنّه لا يبالى به بحقارته، وهو مع ذلك من الفضل في دينه والخشوع لربّه، بحيث إذا دعاه استجابَ دعاءه، والقَسَم على الله أن يقول: بحقّك فافعل كذا، وإنّما عُدّي بـ«على» لأنّه ضمن معنى التحكّم وعن الدرّ والقدر يقال: برّت يمين فلان إذا صدقت وأبرره إليه، أي أمضاها على الصدق. وفي المجمع: وبرّ الله قسمه أي صدّقه. ومنه: لو أقسم على الله لأبرّ قَسَمه، أي لو حلف على وقوع شيء لأبرّه أي صدّقه وصدّق يمينه. ومعناه أنّه لو حَلَفَ يميناً على أن يفعل الشيء أو لا يفعله جاء الأمر فيه على ما يوافق يمينه وإن أحقر عند الناس. وقيل: لو دعاه لأجابه. أقول: إنّ الجار والمجرور المذكور أعني قوله: «في أطمار» إمّا أن يكون متعلّقاً بقوله: «يعرفوه» ولعلّه الأظهر، أو يكون خبراً لمبتدأ محذوف، أي هو في أطمار. وقوله: «لأبرّ قسمه» لو كان الغرض إجابة الدعاء لكان الضمير في «أبرّ» راجعاً إلى الله، وكذا الحال لو كان الغرض تصديق اليمين؛ إذ الغرض على هذا أنّ الله سبحانه قدّم الأمر على طبق يمين العبد الموصوف لعلوّ منزلته كما يرشد إليه عبارة المجمع، وإلّا فلو كان الضمير راجعاً إلى العبد الموصوف ـ كما ربّما يتوهّم ـ فلا مناسبة للمقام بالمقام؛ إذ المقام إنّما يقتضي إظهار علوّ منزلة العبد الموصوف، ولا يتأتّى علوّ المنزلة على ذلك؛ بخلاف ما لو كان الغرض تصديق اليمين من الله سبحانه، أو إجابة الدعاء، ولعلّ الأظهر كون الغرض إجابة الدعاء (منه عفي عنه).

أقسم على الله لأبرّ قسمه»[1].

وأورد الشهيد الثاني بأنّه من باب الشهادة للنفس.

وحكى في *الخلاصة* في ترجمة صالح بن ميثم أنّه قال له أبو جعفر‌ﷺ: «إنّي أُحبّك حبّاً شديداً»[2].

وأورد الشهيد الثاني بأنّه شهادة للنفس.

وحكى في *الخلاصة* في ترجمة عليّ بن سُوَيد عن الكشّي أنّه روى بسنده عن عليّ بن سويد أنّه قال: كتبت إلى أبي الحسن‌ﷺ، فَذَكَر حديثاً عن أبي الحسن [موسى]‌ﷺ يشهد بأنّه نَزَل من آلِ محمّد‌ﷺ منزلةً خاصّةً، وغير ذلك من إلهام الرشد والبصيرة في أمر دينه[3].

وأورد الشهيد الثاني بأنّه مع عدم سلامة سنده شهادةٌ للنفس[4].

وحكى في *الخلاصة* في ترجمة زكريّا بن سابق عن الكشّي أنّه روى بسنده عن زكريّا أنّه وصف الأئمّة لأبي عبد الله‌ﷺ وما يشهد بصحّة الإيمان منه[5].

وأورد الشهيد الثاني بأنّه شهادة الرجل لنفسه[6].

وحكى في *الخلاصة* في ترجمة حَمران بن أعْيَن عن الكشّي أنّه روى بسنده عن حَمْران عن أبي جعفر‌ﷺ أنّه قال له: «أنت من شيعتنا في الدنيا والآخرة»[7].

وأورد الشهيد الثاني بأنّه شهادة لنفسه[8].

---

١. خلاصة الأقوال: ٣٥ / ٣.
٢. خلاصة الأقوال: ٨٨ / ٣.
٣. خلاصة الأقوال: ٩٢ / ٥؛ رجال الكشّي ٢: ٧٥٣ / ٨٥٩.
٤. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٤٤.
٥. خلاصة الأقوال: ٧٥ / ٢؛ رجال الكشّي ٢: ٧١٧ / ٧٩٣.
٦. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٣٧.
٧. خلاصة الأقوال: ٦٣ / ٥؛ رجال الكشّي ١: ٤١٢ / ٣٠٤.
٨. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٣٣.

وحكي في *الخلاصة* في ترجمة عبدالملك بن عمرو أنّه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّي لأدعو لك حتّى اسمّي دابّتك، أو قال: ادعو لدابّتك»[١].

وأورد الشهيد الثاني بأنّه ينتهي إلى المدح، لكنّه شهادةٌ لنفسه[٢].

وحكى في *الخلاصة* في ترجمة عليّ بن ميمون أنّه قال: دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام أسألُهُ، فقلت له: إنّي أُدين الله بولايتك وولاية آبائك وأجدادك عليهم السلام فادعُ الله أن يثبّتني، فقال: «رحمك الله رحمك الله» واستقرب قبول روايته استناداً إلى دعاء الصادق عليه السلام[٣].

وأورد الشهيد على الاستنادِ إلى الدعاء بأنّه شهادةٌ لنفسه[٤].

وحكى في *الخلاصة* في ترجمة الحسين بن المنذر عن الكشّي أنّه روى عن الصادق عليه السلام «أنّه من فراخ الشيعة» ثمّ قال: وهذه الرواية لا تُثْبِتُ عندي عدالَتَه، لكنّها مرجّحة لقبول قوله[٥].

وأورد الشهيد الثاني بأنّه شهادةٌ لنفسه[٦].

والظاهرُ من الكلمات المذكورة من العلّامة ولا سيّما ما ذكَره من قبول رواية عليّ بن ميمون[٧] كفاية ما ينقُله الراوي في حقّه في حقّه، لكن مقتضى ما ذكره في باب الحسين بن المنذر عدم الكفاية في إثبات العدالة دونَ الترجيح لقبول القول.

ويأتي الكلام فيه عن قريب.

وقال في ترجمةِ عبد الله بن ميمون عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يا ابن ميمون كم

١. خلاصة الأقوال: ١١٥ / ٧؛ وانظر رجال الكشّي ٢: ٦٨٧ / ٧٣٠.
٢. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٥٥.
٣. خلاصة الأقوال: ٩٦ / ٢٧؛ وانظر رجال الكشّي ٢: ٦٦١ / ٦٨٠.
٤. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٤٦.
٥. خلاصة الأقوال: ٥٠ / ١٢؛ رجال الكشّي ٢: ٦٦٩ / ٦٩٣.
٦. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٢٨.
٧. خلاصة الأقوال ٩٦ / ٢٧.

أنتم بمكّة؟» قلتُ: نحن أربعةٌ، قال: «إنّكم نور الله في ظلمات الأرض»[1]. فقال: وهذا لا يفيد العدالةَ؛ لأنّه شهادةٌ منه لنفسه[2].

وذكَر في ترجمة كُليب بن معاوية: أنّ روايةَ الكشّي عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن كُليب بن معاوية، عن أبي عبد الله‌ عليه السلام[3] ما يشهدُ بصحّة عقيدتِه شهادةٌ لنفسهِ، فيتوقّف في تعديله[4].

ومقتضى هذين الكلامين المذكورين منه عدمُ كفايةِ ما ينقُلُهُ الراوي في حقّه في حقّه.

وحكَم الشيخ عبدالنبي في باب يزيد أبي خالد القمّاط بأنّ ما نقله حَمْدويه عن يزيد المذكور ـ من أنّه ناظرَ زيداً فظهر عليه فأعجب الصادق‌ عليه السلام ـ من باب الشهادة للنفس[5].

وربّما قيل: إنّه يظهر من الشيخ عبدالنبيّ أنّ الشهادةَ للنفس قد تُقْبَلُ؛ تعليلاً بأنّه روى الكشّي في ترجمة زيد الشحّام أنّه قال: قلتُ لأبي عبد الله‌ عليه السلام: أسمّى في تلك الأسامي يعني في كتاب أصحاب اليمين؟ قال: «نعم». وقال: دخلتُ على أبي عبد الله‌ عليه السلام فقال: «أنت من شيعتنا يا زيد كأنّي أنظرُ إليك في درجةٍ من الجنّة»[6].

وأورَدَ الشيخ عبدالنبيّ بضَعف الروايتين من دون إضافة عدم اعتبار الشهادة للنفس[7]. لكن يحتمل أن يكون تركُ الإضافة من باب الغفلة.

---

١. خلاصة الأقوال ١٠٨ / ٢٩؛ رجال الكشّي ٢: ٦٨٧ / ٧٣١ و ٧٣٢.

٢. خلاصة الأقوال: ١٠٨ / ٢٩.

٣. رجال الكشّي ٢: ٦٣١ / ٦٢٨.

٤. خلاصة الأقوال: ١٣٥ / ٤.

٥. حاوي الأقوال ٢: ٣٤٦ / ٧٣٢.

٦. رجال الكشّي ٢: ٦٢٧ / ٦١٨.

٧. حاوي الأقوال ١: ٣٧٩ / ٢٧٥.

الحادي والعشرون

[ثبوت خلاف التوثيق في بعض الموارد]

أنّه بناءً على ثبوت الاصطلاح في «ثقة» في العدل الضابط الإمامي لو ثبت انتفاء العدالة أو الضبط أو الإماميّة وحدانيّاً وثنائيّاً على الثاني من جانب الموثّق في محلٍّ آخَر أو من غيره، فهل يوجب ذلك انتفاء الوثوق بالتوثيق فيما عدا ما ثبتَ خلافُه بوجهٍ من الوجوه المذكورة أم لا؟

الأظهر الأخير؛ لكون الأمر من قبيل العامّ المُخصَّص والنصِّ المشتمل على خلاف الإجماع، إلّا أنّ الحقّ في الأخير أنّ عدم اعتبار خلاف الإجماع يوجبُ عدمَ اعتبارِ غيره لو كان عدمُ اعتبارِ ذلك مستلزماً لعدم اعتبار الغير، لكنّ المفروضَ في المقام عدمُ الاستلزام.

نعم، لو تكثّر ما ذُكر، فهو يكشف عن عدم مبالاة الموثّق، وينتفي الوثوق بتوثيقه في غير موارد ثبوت الخلاف.

الثاني والعشرون

[ما لا يكفي في إثبات الوثاقة يكفي في الترجيح]

أنّ مقتضى طائفة من كلمات العلّامة في *الخلاصة* أنّ ما لا يكفي في إثبات الوثاقة ـ بمعنى العدالة ـ من الخبر ـ لقصور الدلالة على العدالة وقصور السند ـ يكفي في الترجيح.

فقد حكى في *الخلاصة* في ترجمة خيثمة[1] بن عبدالرحمن، عن العقيقي «أنّه

---

١. قوله: «خيثمة» بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء (منه عفي عنه).

كان فاضلاً» فقال: «وهذا لا يقتضي التعديل وإن كان من المرجّحات»[1].

وحكم فيها في ترجمة عمران بن عبد الله بعدم ثبوت عدالته بالحديثين المذكورين في كلامِ الكشّي، فقال: «بل هُما من المرجّحات»[2].

وأورد الشهيد الثاني في الحاشية بأنّه لا وجه لكونهما من المرجّحات مع ضعف السند[3].

وحكَم فيها في ترجمة الحَكَم بن عبدالرحمن «بأنّ ما نقلَه ابنُ عقدة عن الفضل بن يوسف من أنّه قال: الحكم بن عبدالرحمن ثقة ثقة لا أعتمدُ عليه في التعديل، لكنّه مرجّح»[4].

وحكَم فيها في ترجمة حمّاد السمندري بعد نقل روايةٍ عن الكشّي «بأنّ هذا الحديث من المرجّحات، لا أنّه من الدلائل على التعديل»[5].

وحكَم فيها في ترجمة سفيان بن أبي ليلى بعدَ نقل حديثٍ من الكشّي «بأنّه لم يَثْبُتْ بهذا عدالةُ المشارِ إليه، بل هو من المرجّحات»[6].

وأوردَ الشهيدُ الثاني بأنّ في كونه من المرجّحات نظراً واضحاً.

وحكم فيها في ترجمة علي بن الحسين بن عبيدالله بعد نقل رواية عن الكشّي «بأنّ هذه الرواية لا تدلُّ على عدالة الرجل، لكنّها من المرجّحات»[7].

وأوردَ الشهيدُ الثاني «بأنّ كونَها من المرجّحات محلُّ النظر»[8].

---

١. خلاصة الأقوال: ٦٦ / ٨.

٢. خلاصة الأقوال: ١٢٤ / ٣؛ وانظر رجال الكشّي ٢: ٦٢٤ / ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠.

٣. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٥٩.

٤. خلاصة الأقوال: ٦٠ / ٤.

٥. خلاصة الأقوال: ٥٧ / ٥.

٦. خلاصة الأقوال: ٨١ / ٢؛ رجال الكشّي ١: ٣٢٧ / ١٧٨.

٧. خلاصة الأقوال: ٩٨ / ٣٤.

٨. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٤٨.

وحكم فيها في ترجمة عبدالرحمن بن حسن ـ بعد نقل أنّه حافظٌ حَسَنُ الحِفْظ عن النجاشي ـ «بأنّ هذا لا يقتضي التعديل، بل هو مرجّح»[1].

وحكم فيها في ترجمة عيسى بن جعفر بن عاصم بعد نقل روايةٍ عن الكشّي «بأنّ هذه الرواية لا توجب تعديلاً، ولكنّها من المرجّحات»[2].

وأوردَ الشهيد الثاني بأنّ كونها من المرجّحات إنّما يتمُّ مع صحّة السند، وأمّا مع الضعف فلا كما لا يخفى.

وحكم فيها في ترجمة الحسين بن منذر ـ كما مرّ ـ «بأنّ ما رواه عن الصادق عليه السلام من أنّه من فراخ الشيعة لا يُثْبِتُ عدالتَه، لكنّها مرجّحةٌ لقبول قوله»[3].

ومقتضاه تسليمُ الفرقِ بينَ إثباتِ العدالةِ، والترجيح، وإلّا لأضافَ القدحَ بكونه من باب الشهادة للنفس، كما ارتكبَ العلّامة القدح به.

واعتذرَ الفاضل الاسترابادي بأنّه لا يبعدُ أنْ يكونَ مرادُ العلّامة أنّ الروايةَ المذكورةَ مرجّحةٌ عند التعارض ومؤيّدةٌ، أو مرجّحة مطلقاً، أمّا الاعتماد على مجرّد ذلك فشيءٌ آخر[4].

أقول: إنّه يمكن أن يكونَ مقصودُ العلّامة أنّ الخبرَ المذكور ـ الموصوف بالقصور؛ لكونه من باب الشهادة للنفس ـ لا يكفي في إثبات العدالة، بناءً على اعتبار العدالة في اعتبار الخبر، لكنّه يوجبُ الظنّ بالعدالة، أو يُثْبِتُ رجحان الإسناد والظنّ بالصدْق، أي المدح في صورة قصور السند، أو يثبتُ المدحَ في صورة قصور الدلالة.

لكنّك خبيرٌ بأنّه لو لم تثبت العدالةُ فلا يثبتُ المدحُ أيضاً؛ إذ يلزمُ في ثبوت

---

١. خلاصة الأقوال: ١١٤ / ١٠؛ وانظر رجال النجاشي: ٢٣٦ / ٦٢٦.

٢. خلاصة الأقوال: ١٢١ / ١؛ وانظر رجال الكشّي ٢: ٨٦٣ / ١١٢٢.

٣. خلاصة الأقوال: ٥٠ / ١٢.

٤. منهج المقال: ١١٧.

المدح وإحرازِ حُسْن الحديث ما يلزمُ في ثبوتِ العدالة وإحراز صحّة الحديث، ويكفي فيه ما يكفي فيه. نعم، يتأتّى الظنّ بالعدالة.

هذا في صورة قصور السند، وأمّا في صورة قصور الدلالة فلا بأسَ بدعوى ثبوت المدح، ويكفي فيه ما يكفي فيه.

وأمّا ما احتملَهُ الفاضلُ الاسترابادي من الوجهين فيمكن أن يكون المقصودُ به كفايةَ الروايةِ القاصرة في ترجيح أحد المتعارضين لو تعارضا في عدالة الرجل وعدمِ عدالته، أو تأييد الرواية المعتبرة، أي الموصوف راويها بالعدالة لو وردت بعدالة الرجل.

لكنّك خبيرٌ بأنّه لو تقاصرت الدلالة فكان غاية الأمر الدلالة على المدْح، فهذا لا يوجبُ ترجيحَ ما يدلّ على العدالة لو تعارضَ مع ما يدلّ على عدم الدلالة.

ويمكن أن يكون المقصود الكفاية في ترجيح رواية الراوي في المسائل الفقهية لو تعارضت روايتان وكانت رواية الراوي المشار إليه موافقةً لإحدى الروايتين؛ لعدم اشتراط الترجيح في تعارض الخبرين بالعدالة، وإنْ كان اعتبارُ الخبرِ في حال الانفراد مشروطاً ومنوطاً بالعدالة؛ لكفاية مطلق الظنّ في باب الترجيح، أو الكفاية في تأييد رواية الراوي المشار إليه لرواية معتبرة لو وردت في الفقه واتّفق مفاد الروايتين.

ويمكنُ أنْ يكونَ المقصودُ بالترجيح عند التعارض هو ترجيح الرواية القاصرة، أو تأييدها لرواية الراوي المشار إليه لو وقَع التعارضُ بينَ روايتِهِ وروايةٍ أُخرى في مسألةٍ فقهيّةٍ، أو وقعت رواية الراوي المشار إليه في الفقه منفردة.

لكنّك خبيرٌ بأنّه يمكنُ أن يكونَ من رواة الرواية الأُخرى [مَنْ] ثبتت عدالته بوجهٍ أقوى، فلا مَجالَ لترجيح رواية الراوي المشار إليه، مع أنّه يمكن أن يكونَ في سَنَد رواية الراوي المشار إليه مَنْ كان ثبوت عدالته بوجهٍ أضعف من ثبوت عدالة رواة الرواية الأُخرى كلّاً أو بعضاً. وإن كان عدالة الراوي المشار إليه أقوى

ثبوتاً من عدالة كلٍّ من رواة الرواية الأُخرى. فلا مجالَ لترجيح رواية الراوي المشار إليه أيضاً.

ثمّ إنّه يشبه كلامَ العلّامة كلامُ ابن الغضائري حيث يقول: إنّ حديثه يعرف تارة وينكر أُخرى، ويجوز أن يخرج شاهداً، كما في ترجمة إسحاق بن عبدالعزيز[1]. ونظيره غير عزيز.

قوله: «ويجوز أن يخرج شاهداً» الغرض الجواز على تقدير الإنكار أو مطلقاً. ولعلّ الغرض تأييد الرواية المعتبرة.

وربّما فسّر صدر العبارة المذكورة ـ وهو بالانفراد غير عزيز الذكر أيضاً ـ بأنّ الغرض أنّه إن روى عن الثقات فمعروف وحَسَن، وإن روى عن الضعفاء أو روى المراسيل فهو منكر.

الثالث والعشرون

[في تصاريف «ثقة»]

أنّه بناءً على ثبوت الاصطلاح في «ثقة» في كلمات الرجال، ودلالتها على العدالة، هل يطّرد الاصطلاحُ في تصاريفِها، أم لا؟

ومن هذا الباب ما نقلَه النجاشي عن أصحابنا من أنّ «الحسن بن محمّد بن جمهور كان أوثق من أبيه»[2].

وكذا ما ذكَره النجاشي من أنّ «عليّ بن أسباط كانَ أوثقَ الناسِ وأصدَقَهم لهجة»[3].

١. حكاه عنه في خلاصة الأقوال: ٢٠١ / ٧.
٢. رجال النجاشي: ٦٢ / ١٤٤.
٣. رجال النجاشي: ٢٥٢ / ٦٦٣.

وكذا ما ذكَره الشيخُ في *الفهرست* من أنّ «ابن أبي عُمَير كانَ أوثقَ الناسِ عندَ الخاصّة والعامّة»[1].

وكذا ما نقلَه العلّامة في *الخلاصة* عن ابن عُقدة من أنّ «الحَسَن بن علوان كان أوثقَ من أخيه الحسن ومن أحمد عند أصحابنا»[2].

وكذا ما ذكره ابن الغضائري في ترجمة حسن بن عليّ بن أبي حمزة من أنّ أباه أوثقُ منه[3]، بناءً على اجتماع العدالة مع سوء المذهب، وإلّا فليس الثقة في الأوثق بمعنى العدالة قطعاً.

لكن يمكن أن يقال: إنّ المقصودَ بالأوثقيّة فيه هو كون الوثوق إلى الأب أزيد، مع اشتراك الوالد والولد في الضعف. والمرجع إلى الوثوق القليل بالنسبة إلى الأب، وعدم الوثوق رأساً بالنسبة إلى الولد.

قال ابن الغضائري: «إنّه واقف ابن واقف ضعيفٌ في نفسه وأبوه أوثق منه»[4].

فقد بانَ ضعف الاستدلال بذلك على وثاقة عليّ بن أبي حمزة.

ومن ذلك الباب أيضاً ما قاله العلّامة في *الخلاصة* في ترجمة محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد من أنّه موثوق به[5].

أقول: إنّه لا مجالَ لاطّرادِ الاصطلاح؛ إذ الاصطلاح غير قابل للسراية، كيف ومن الواضح اختصاصُ الاصطلاحِ تعييناً أو تعيّناً بالمادّة الخاصّةِ مع الهيئةِ المخصوصةِ وكونه من شؤون شخص اللفظ الخاصّ.

نعم، الظاهر أنّ التعبير بالمشتقّات على حسب المعنى المصطلح بالمصدر،

---

١. الفهرست: ١٤٢ / ٦١٦.
٢. خلاصة الأقوال: ٢١٦ / ٦.
٣. خلاصة الأقوال: ٢١٢ / ٧.
٤. خلاصة الأقوال: ٢١٢ / ٧.
٥. خلاصة الأقوال: ١٤٧ / ٤٣.

فيتأتّى الاصطلاح في المشتقّات بالتعيّن[1] على حسب المعنى المصطلح في المصدر بالتعيين كما هو المفروض.

لكن تطرّق الاصطلاح في أحد المتضادّين لا يقتضي كونَ استعمالات الضدّ الآخر فيما يضادّ ذلك المعنى المصطلح عليه، كما أنّ تطرّقَ الاصطلاحِ في أحد المتضادّين لا يقتضي تطرّقَ الاصطلاحِ المضادّ لذلك الاصطلاح في الضدّ الآخر، وقد حرّرنا في الأُصول تطرّقَ النقلِ على العدالةِ دونَ الفسق.

[في تصاريف لفظ «الصحيح»]

ونظير ذلك أنّ الظاهرَ أنّ استعمالات الصحّة وتصاريفها في لسان المتأخّرين على حَسَب الاصطلاح في الصحيح. ودعوى: أنّ الاصطلاحَ إنّما هو في الصحّة لكنّه يسري إلى صروف تصاريفها وشقوق اشتقاقها، ليست بشيء؛ إذ الظاهر -بل بلا إشكال- أنّ الاصطلاحَ قد وقَع في الصحيح كالموثّق والحَسَن، فلا يُتَجاوَزُ عنه، مع أنّه لو كان الاصطلاحُ واقعاً في الصحّة فلا يرى إلى تصاريفِها؛ لوضوح عدم اطّرادِ الصحّة التي وقَع فيها الاصطلاح في التصاريف.

نعم، ما اطّرد فيها إنّما هو المهملتان، لكن لم يتطرّق الاصطلاحُ عليهما؛ فما وقَع فيه الاصطلاح لم يطّرد، وما اطّرد لم يقع فيه الاصطلاح.

هذا كلّه بناءً على ثبوت الاشتقاق. وأمّا بناءً على إنكارِه -كما نصرناه[2] في الأُصولِ- فالأمرُ أظهر.

---

١. في «د»: «بالتعيين».

٢. في «د»: «أشرنا».

وربما يشبه المقام ما حرّرناه في الأُصول في تضعيف[1] دعوى صيرورة العمومات الشرعيّة مجازاتٍ مشهورةً في الخصوص من أنّ المناطَ في صيرورةِ اللفظ مجازاً مشهوراً هو كونُ غالب استعمال شخص اللفظ استعمالَه في المعنى المجازي، ولم يثبُتْ في العمومات الشرعيّة الغَلَبةُ الشخصيّة بكون الغالب في استعمال كلِّ واحدٍ منها استعمالَه في الخاصّ، بل غايةُ ما في الباب إنّما هي كون الغالب في أفراد هذا النوع هو التجوّز ولو في الاستعمال الواحد الذي نحن مطّلع عليه بالنسبة إلى كلّ واحدٍ من الأفراد. وأين ذلك من المجاز المشهور؟

نعم، ما ذُكر إنّما يتّجه فيما كان عمومُهُ بغيرِ السُور، كالجمع المعرّف باللام، أو كان عمومُهُ بالسور وقلنا فيه بكون العامّ هو المسور، وأمّا لو كان عمومه بالسور وقلنا فيه بكون [العامّ] هو السور فغلبة التخصيص ـ ولو بالنسبة إلى الموارد ـ توجب صيرورةَ الخصوص من باب المجاز المشهور.

وبعدُ، فلو قيل في ترجمة: «موثوق به» كما في ترجمة محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد[2] كما مرّ، أو «نثق به» فلا مجالَ للاستعمال في العدالة ولو بناءً على ثبوت الاصطلاح في «ثقة».

نعم، عمومُ المتعلّق المحذوف المقتضي لثبوت العدالة ـ لو ثبَت العموم ـ أمرٌ آخر، فبعض تصاريفِ «ثقة» بناءً على ثبوت الاصطلاح فيها يمكن استعماله في العدالة، كالثقات وكالأوثق، بناءً على كون العدالة هي الملَكة، أو نفس الاجتناب مع ارتكاب العناية كما يظهر ممّا يأتي. ومن هذا الباب الثقة، بل يمكن القول باطّراد الاصطلاح فيها. وبعضها لا يمكن استعماله في العدالة.

---

١. في «د»: «تزييف».

٢. خلاصة الأقوال: ١٤٧ / ٤٣.

الرابع والعشرون

[لو قيل: «فلان أوثق من فلان»]

أنّه لو قيل: «فلان أوثقُ من فلان» كما تقدّم في حسن بن علوان[1]، وحسن بن محمّد بن جمهور[2] وعلي بن أبي حمزة[3]، فالظاهرُ ـ بل بلا إشكال ـ دلالتُه على وثاقة المفضّل عليه بالمعنى اللغوي أو الاصطلاحي.

لكن قد تقدّم الكلام في دلالة قول ابن الغضائري ـ في ترجمة حسن بن عليّ بن أبي حمزة «من أنّ أباه أوثقُ منه»[4] ـ على وثاقة عليّ.

ونظيرُ ذلك ما لو قيل: «فلان أصدقُ من فلان» كما في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال من أنّ «محمّد بن عبد الله أصدقُ من أحمد بن الحسن بن علي بن فضال»[5] ففيه دلالة على صدْق المفضَّل عليه، بل على عدالته، بناءً على دلالة الصدق على العدالة كما تقدّم من بعض، بل فيه دلالة على عدالة المفضَّل بناءً على دلالة الصدْق على العدالة على تقدير عدالة المفضَّل عليه.

إلّا أن يُقال: إنّ الزيادةَ في الصدق ـ سواء كان الكذبُ بالتعمّد أو الخطأ ـ لاتقتضي العدالةَ فضلاً عن الأعدليّة، فلو كانَ المفضَّل عليه عادلاً إنّما تكون الأصدقيّةُ منه باعتبار قلّة الخطأ؛ لعدم إقدام العادل على الكذب بالتعمّد وإن جاز الإقدامُ نادراً من باب اللمم؛ لكونه من الصغائر أو لم ينافِ الإقدامُ بمجرّده للعدالة

---

١. خلاصة الأقوال: ٢١٦ / ٦.

٢. رجال النجاشي: ٦٢ / ١٤٤.

٣. خلاصة الأقوال: ٢١٢ / ٧.

٤. المصدر السابق.

٥. رجال النجاشي: ٣٤ / ٧٢. وفيه: «... قال: وكان والله محمّد بن عبد الله أصدق لهجة من أحمد بن الحسن، فإنّه فاضل ديّن».

لو كان الكذب بالتعمّد من باب الكبائر، بناءً على زوال العدالة بمجرّد ارتكاب الكبيرة، بناءً على كون العدالة من باب الملَكَة، أو لعدم إصرار العادل على الكذب بالتعمّد، بناءً على ظهور الأصدقيّة في اتّفاق الكذب من المفضّل عليه كثيراً.

نعم، بناءً على دلالة الصدق على العدالة تتأتّى الدلالةُ على عدالة المفضّل بناءً على قبول العدالة للتفاضل، بل مطلقاً؛ لإمكان الدلالة على العدالة وقصدِ إفادة العدالة مع عدم قبول العدالة للزيادة من باب عدم تفطّن المترجم بمسألة القبول رأساً، لا نفياً ولا إثباتاً.

الخامس والعشرون

[لو قيل: «فلان أوجه من فلان»]

أنّه لو قيل: فلان أوْجَه من فلان، وكان المفضّلُ عليه ثقةً، فهل يدلّ التفضيل على وثاقة المفضَّل، أم لا؟

والفرق بين هذا العنوان والعنوان السابق أنّ الكلامَ في العنوان السابق في الدلالة على وثاقة المفضّل عليه، والكلامُ هنا في الدلالة على وثاقة المفضّل.

وبالجملة، قد حكى النجاشي في ترجمة الحسين بن أبي العلاء عن ابن عقدة أنّه قال: «أحمد بن الحسين مولى بني عامر وأخواه عليّ وعبدالحميد وكان الحسين أوجههم»[1].

وربما يحكى عن بعضٍ استفادةُ التوثيق من ذلك؛ تعليلاً بأنّ عبدالحميد ثقةٌ، والأوجه من الثقة يكون ثقة.

وأُورد بأنّ الوجاهةَ المستفادةَ من التفضيل لا تستلزم الوثاقة.

ويرد عليه: أنّ الوجاهةَ وإن لا تستلزم بنفسها للوثاقة لكنّ التفضيلَ على الثقة

---

١. رجال النجاشي: ٥٢/ ١١٧.

ظاهرٌ في كون مزيد الوجاهة بمزيد الوثاقة. والظهورُ يكفي ولا حاجة إلى الاستلزام، كيف! وفي باب الألفاظ يكفي الظنُّ والظهورُ بالنسبة إلى المراد بل الموضوعُ له، على المشهور فيهما.

كيف وقد عدّ الأُصوليّون من المنطوق الغير الصريح المدلول بدلالة الإشارة نحو دلالة آيتي الحمل[1] على كون أقلّ الحمل ستّة أشهرٍ، على ما اشتهرَ التمثيل به؛ وإن أوردْنا عليه بعدم الدلالة في محلّه.

ولا شكَّ أنّه لا تتمّ دلالة الآيتين على أقلّ الحمل إلّا بانضمام مقدّمة خارجيّة، هي عدم جواز التناقض في كلام الله سبحانه، كما أنّ المعدودَ في كلام الأُصوليّين من المنطوق الغير الصريح المدلولُ بدلالة الإيماء والتنبيه.

والمدارُ فيها على العلّيّة بملاحظة قضيّة بعد الاقترانِ لولا العلّيّة، نحو دلالة الأمر بالكفّارة على علّيّة المواقعة في واقعة الأعرابي، وقضيّة بعد الاقتران أيضاً خارجيّة.

بل دلالة ترك الاستفصال على العموم حديثٌ معروف، ولا يتمّ إلّا بمداخلة العقل كما قيل؛ لفرض إسناد الدلالة إلى الترك، إلّا أنّ الأظهر أنّ الدلالةَ مستندةٌ إلى اللفظ فقط، مضافاً إلى أنّ حديثَ البناءِ في المطلق على الفرد الشائع بواسطة الظهور والانصراف ممّا شاعَ وذاع، مع ظهور عدم استلزام المطلق للفرد الشائع.

نعم، ربّما وقع التمسّك بعدم استلزام العامّ للخاصّ من المشهور في باب عدم دلالة الاستعمال على الحقيقة.

إلّا أنّه يُضعّف بما سمعْتَ، فلا بأس باحتمال كون مزيد الوجاهة في غير الوثاقة؛ لعدم منافاته للظهور المفروض، مضافاً إلى أنّ الاحتمالَ المشارَ إليه ضعيفٌ غيرُ معتدّ به.

هذا، وقوله: «كان الحسين أوجههم» يمكنُ أن يكونَ من كلام النجاشي،

---

١. البقرة (٢): ٢٣٣؛ الأحقاف (٤٦): ١٥.

ويمكن أن يكونَ من كلام ابن عقدة. وجرى بعضٌ على القول بالأوّل.

السادس والعشرون

[لو قيل: هل فلان ثقة؟ فقيل: نعم]

أنّه لو قيل: «هل فلانٌ ثقة؟» فقيل: «نعم» فالظاهرُ عدمُ إفادةِ الجواب للعدالة، ولا كون السؤال عنها، بناءً على ثبوت الاصطلاح في «ثقة»؛ لِما تقدّم من اختصاص القول به بالكلمات المدوّنة في علم الرجال.

نعم، بناءً على عدم انفكاك الاعتماد عن العدالة تتأتّى استفادةُ العدالة من الجواب في الباب؛ لكون الجواب بـ«ثقة» بمنزلة التصريح بثقة، فكما تتأتّى استفادة العدالة منها، تتأتّى استفادة العدالة من الجواب بـ«نعم».

ومن هذا الباب أنّه قيل لمولانا الرِّضا عليه السلام: أفيونس بن عبدالرحمن ثقة آخذ منه معالم ديني؟ فقال: «نعم»[1].

إلّا أن يقال: إنّ قولَ القائل: «آخذُ منه معالم ديني» يكشف عن كون السؤال عن العدالة، فالجواب يدلّ على العدالة. والأمر في السؤال والجواب من باب قيام القرينة، فيخرج الأمر عن مورد الكلام، إذ الكلام في صورة خلوّ السؤال عن القرينة بتمحّض السؤال في السؤال عن الوثاقة، كما هو الحال في جميع موارد البحث عن مداليل الألفاظ.

إلّا أن يقال: إنّه مبنيّ على كون الغرض من أخذ معالم الدين هو التقليد؛ لاشتراطه بالعدالة. وأمّا لو كانَ الغرضُ هو مجرّد الاستعلام عن السنّة، فلا دلالَةَ فيه على كون السؤال عن العدالة؛ إذ كان المدارُ في قبول الرواية في أعصار الحضور على الصدق والاعتماد، كما أنّ الحقَّ عدمُ اشتراطِ العدالة في حجّيّة خبر

---

١. رجال الكشّي ٢: ٧٧٩ / ٩١٠.

الواحد في أعصار الغيبة، ولو بناءً على حجّيّة الظنون الخاصّة.

السابع والعشرون

[لو قيل: «فلان من ثقات الصادق عليه السلام»]

أنّه لو قيل في كلمات أهل الرجال: «فلان من ثقات مولانا الصادق عليه السلام» مثلاً، فيمكن أن يقال: إنّ الإضافة قرينة على كون الغرض المعنى اللغوي، كما هو المتعارف في الاستعمالات العرفيّة، كما يقال: «زيدٌ من ثقاتِ العالمِ الفلاني».

إلّا أن يقال: إنّه بعدَ ثبوتِ الاصطلاح في «ثقة» فيما يدلّ على العدالة لابدّ من الحمل عليه؛ لعدم قيام ما يعاندُ الحمل عليه، كما هو الحال في حمل الألفاظ على معانيها الحقيقيّة.

إلّا أن يقال: إنّ قرينة المجاز لا يلزمُ فيها التعاندُ، بل يكفي مجرّد كونها مظهرةً عن إرادة المعنى المجازي، ومن هذا الباب حَمْلُ المطلقِ على المقيّد فيما لو قيل: «أعتق رقبةً مؤمنةً» مثلاً، مع عدم ثبوت[1] وحدة المطلوب من الخارج، بناءً على كون التقييد من باب المجاز. ومن هذا جوازُ الجمعِ بين القول بالتقييد بالصفة مع عدم حجّيّة مفهوم الوصف.

وتفصيل الحال موكول إلى ما حرّرناه في الأُصول.

ومن ذلك الباب أيضاً التخصيص ببدل البعض، وكذا حمل الجمع المعرّف

---

١. قوله: «مع عدم ثبوت» إلى آخره، حيث إنّه لو ثبت وحدة المطلوب من الخارج يتأتّى التعاند من جهة التعيين والتخيير. وإن قلتَ: إنّ مع عدم ثبوت وحدة المطلوب من الخارج لابدّ في التقييد من فهم وحدة المطلوب عرفاً، فيتأتّى التعاند. قلتُ: إنّ العرف يحكم أوّلاً بكون المقصود من المطلق هو التقييد ويلزمه وحدة المطلوب، وليس الأمر على سبيل التدريج بأن يحكم العرف بالوحدة أوّلاً ثمّ يحكم بكون المقصود بالمطلق المقيّد، حتّى يكون التقييد مسبوقاً بثبوت التعاند. (منه عفي عنه).

باللام، والمفرد المعرّف باللام، بناءً على كونهما موضوعَين للعموم على المعهود مع عدم تعاند العهد للحمل على العموم، بل بناءً على عدم وضعِهما للعموم وظهورهما فيه يكون الأمر من باب ارتكاب خلاف الظاهر مع عدم معاندة العهد للحمل على الظاهر؛ إذ لا فرق في قرينة خلاف الظاهر من حيث اشتراط المعاندة للظاهر بينَ كونِ خلاف الظاهر من باب الحقيقة أو المجاز.

ومن ذلك الباب أيضاً تخصيصُ العامّ بإرجاع الضمير إلى بعض أفراده، وكذا تخصيص العامّ بالسبب وكذا الكناية على القول بكونها من باب المجازية، فلا بأسَ في المقام بحمل الوثاقة على المعنى اللغوي، قضيّة ظهور الإضافة في كون الفرض المعنى اللغوي، مع عدم معاندة الإضافة للحمل على المعنى المصطلح.

الثامن والعشرون

[في الجواب عن السؤال عن الوثاقة بالصلاح]

أنّه قد حكى الكشّي في ترجمة سالم بن مكْرم[1] عن ابن مسعود أنّه سأل أبا الحسن عليَّ بن الحسن عن وثاقة سالم بن مكْرم بقوله: «ثقة؟» فقال: «صالح»[2].

والظاهر أنّ المقصود بعليّ بن الحسن هو عليّ بن الحسن بن فضّال بملاحظة ما تقدّم من أنّه قد عدّ من كتب عليّ بن الحسن بن فضّال كتاب الرجال؛ حيث إنّ اطّلاعَه على أحوال الرجال يقتضي مناسبة للسؤال عن الحال.

وبملاحظة ما تقدّم ممّا نقلَه الكشّي عن حَمْدويه عن عليّ بن الحسن بن

---

١. قوله: «مُكرم» بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء كما عن التوضيح. هذا، ويشبه السؤال والجواب المذكورين ما نقله الكشّي عن ابن مسعود أنّه سأل علي بن الحسن عن خالد بن جرير الذي يروي عنه الحسن بن محبوب، فقال: كان صالحاً (منه عفي عنه).

٢. رجال الكشّي ١: ٣٥٢ / ٦٦١.

فضّال توثيق مسمع[1] بناءً على عدم اشتراط ما يتأتّى في الأسانيد ممّا في حُكْم حَمْل المطلق على المقيّد باتّحاد الراوي.

وبملاحظة ما نقله الكشّي في ترجمة أحمد بن عائذ عن ابن مسعود أنّه قال: «سألتُ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن عائذ كيف هو؟ قال: صالح»[2].

وكذا ما نقله الكشّي أيضاً في ترجمة إسماعيل حقيبة عن ابن مسعود أنّه قال: «سألتُ علي بن الحسن بن فضّال عن إسماعيل حقيبة، قال: صالح»[3].

وبملاحظة أنّ أحمد بن عائذ ـ على ما ذكره النجاشي ـ صحَب سالم بن مكرم وأخَذ عنه، وقد سمعتَ سؤالَ ابن مسعود عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن حاله[4]؛ فالظاهر كون المسؤولِ عنه في المتصاحبين متّحداً في البين.

وربّما يقال: إنّ المقصودَ بعليّ بن الحسن في المقام هو عليّ بن الحسن الطاطري.

ويظهرُ ضعفه بما سمعت، مضافاً إلى اشتهار عليّ بن الحسن بن فضّال.

وبالجملة، فقد حكى الفاضل الخواجوئي أنّه يظهر من الجواب المذكور أنّ الصلاحَ فوق الوثاقة، أو بالعكس.

واستظهرَ الأوّل تعليلاً بأنّ الصالحَ هو الخالصُ عن كلّ فساد، وحكى عن قائلٍ أنّ الصالحَ هو المقيم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق الناس.

وحكى عن الزجّاج في ***معاني القرآن*** أنّ الصالح هو الذي يؤدّي إلى الناس حقوقهم.

أقول: إنّه يمكن القول بمساواة الصلاح للوثاقة بناءً على كون المقصود بالوثاقة العدالةَ، فيكون الجواب بالوثاقة كما تقدّم في جواب حَمْدويه عن الكشّي

---

١. رجال الكشّي ١: ٣١٠ / ٥٦٠.

٢. رجال الكشّي ٢: ٦٥٣ / ٦٧١.

٣. رجال الكشّي ٢: ٦٣٤ / ٦٣٧.

٤. رجال النجاشي: ٩٨ ـ ٩٩ / ٢٤٦، رجال الكشّي ٢: ٦٥٣ / ٦٧١.

في باب هشام المشرقي[1].

لكن يمكن أن يقال: إنّه بناءً على تطرّق الاصطلاح في «ثقة» إنّما هو في الكلمات المدوّنة من أرباب الرجال ولم يتطرّقْ الاصطلاحُ عليه في محاورات الرواة كما مرّ، فالسؤال في المقام إنّما كان عن الوثاقة بالمعنى اللغوي، أعني الاعتماد.

والظاهرُ في المقام كونُ الغرض الاعتمادَ في جميع المراحل أي العدالة؛ إذ الظاهر أنّ الداعي على السؤال هو تعرّف صدق المسؤول عن وثاقته أعني السالم؛ لأنّه كانَ المدارُ في أعصار الحضور على الصدّق، وهذا يتأتّى ولو قلنا بأنّ الغرضَ من «ثقة» في كلمات أرباب الرجال هو بيانُ حال الراوي، ولا ينحصر الغرض في إظهار الصدق.

فالظاهر الاعتمادُ في جميع المراحل أي العدالة؛ إذ ليس في البين ما يوجب الانصرافَ إلى بعض المراحل أعني النقل.

أو قلنا: إنّ الظاهرَ من تدوين الوثاقة بالمعنى اللغوي هو كونُها من جهة استئناس العدالة، أو قلنا بكون الغرض من «ثقة» في كلمات أرباب الرجال العدالَةَ بملاحظة اشتراطها ممّن اشترط.

فالصلاحُ في الجواب فوقَ الوثاقة، بناءً على ظهوره عرفاً في العدالة أو ما فوقَها، وإلّا فيمكن القولُ بظهوره في الصلاح في النقل، بل هذا مقتضى ظهور تطابق الجواب والسؤال، لفرض كون السؤال عن الاعتماد في النقل.

[في اتّحاد سالم بن مكرم مع سالم بن أبي سلمة]

ثمّ إنّ سالم بن مكْرم يكنّى بأبي خديجة، وقال النجاشي: «إنّ كنيته كانت أبا خديجة، والصادقُ عليه السلام كنّاه أبا سلمة»[2]. لكن ذكَر الشيخُ في ***الفهرست*** أنّ أبا سلمة

---

١. رجال الكشّي ٢: ٧٩٠، ذيل الرقم ٩٥٥.

٢. رجال النجاشي: ١٨٨ / ٥٠١.

كنيةُ مكْرم[١].

وقد وقَع الكلام في اتّحاد سالم بن مكْرم مع سالم بن أبي سلْمة وتعدّدهما.

فمقتضى ما سمعْتَ من الشيخ في ***الفهرست*** طرحُ الاتّحاد، ومال إليه السيّد السند التفرشي[٢] وجرى النجاشي على التعدّد.

ويكنّى بأبي خديجة سالم بن سلمة أيضاً، كما هو مقتضى صريح ابن داوود في ترجمة سالم بن سلمة[٣]، وكذا السيّد السند التفرشي في باب الكنى[٤].

لكن مقتضى كلام العلّامة في ***الخلاصة*** في باب الكنى انحصار المكنّى في سالم بن مكْرم[٥]، بل مقتضى صنيعة الكشّي والنجاشي حيث لم يذكرا سالم بن سلمة انحصار سالم في ابن مكْرم.

لكن ذكَر الشيخُ في الرجال سالم بن سلمة[٦]، ولم يَذكُرْ سالم بن مكرم، فمقتضاه انحصارُ سالم في ابن سلمة.

فتارة يتأتّى الكلامُ في اتّحاد سالم بن مكرم، وأُخرى في انحصار سالم في ابن مكرم وابن سلمة وتعدّدهما.

[الكلام في «صالح مرضي»]

بقي أنّه قد ذُكِرَ الصلاحُ في حقّ جماعة، كإبراهيمَ بن محمّد بن العباس[٧]

---

١. الفهرست: ٧٩ / ٣٣٧.

٢. نقد الرجال ٢: ٢٩٨ / ٢١٧١.

٣. رجال ابن داوود: ١٠٠ / ٦٦٨.

٤. نقد الرجال ٥: ١٥٤ / ٥٩٩٢.

٥. خلاصة الأقوال: ٢٢٧ / ٢.

٦. رجال الشيخ: ٢١٧ / ١١٧.

٧. رجال الشيخ: ٤٣٨ / ٦؛ خلاصة الأقوال ٧ / ٢٨.

الختلي[١]، وعبد الله بن طاهر[٢]، وشهاب بن عبد ربّه، وإخوانه عبدالرحيم وعبدالخالق ووهب[٣].

ومقتضى صريح الشهيد الثاني في *الدراية* عدمُ دلالِته على العدالة[٤]، ومقتضى ما عن بعض ـ من تضعيف نوح بن شعيب[٥] مع ما ذكَره الشيخُ في الرجال في ترجمته من أنّه «كان فقيهاً صالحاً مرضيّاً»[٦] ـ عدم الدلالة على المدح أيضاً، ومقتضى ما عن *المنتقى* في باب ما يُمنع منه الجُنُب أو يُكْره ـ من عدّ حديث نوح بن شعيب حسناً[٧] ـ الدلالة على المدح.

وربّما يقال بالدلالة على العدالة استناداً إلى عموم المتعلّق المحذوف اللازم بارتكاب حذفه على حسب لزوم المتعلّق للصلاح، وليس ما يليق بالحذف أمراً خاصّاً، فلابدّ من إضمار العامّ حذراً من لزوم الإجمال المخالف للظاهر، بل الحكمة كما هو مَشْرب البعض.

وفيه: أنّه يمكن دعوى ظهور كون المُضْمر النقل أو الحديث أو الرواية بقرينة المقام، كما تقدّم في «ثقة»، وليس هاهنا ما كان يؤيّدُ إضمارَ العمومِ في «ثقة» من فهم المشهور المعارض بالاستقراء المتقدّم، بل الاستقراءُ مقدَّم عليه.

---

١. قوله: «الختلي» بضمّ الخاء المعجمة وبعدها تاء منقّطة فوقها نقطتين، كما في خلاصة الأقوال، وفي القاموس: الختل كَسَكَّر: كورة بما وراء النهر (منه عفي عنه).

٢. رجال الشيخ: ٤٧٩ / ١١.

٣. رجال الكشّي ٢: ٧١٢ / ٧٧٨ و ٧٧٩.

٤. الدراية: ٧٧.

٥. ذكره عبدالنبيّ في الضعاف. انظر حاوي الأقوال ٣٣٩ / ٢١٠٤. وانظر منتهى المقال ٦: ٣٩٠/ ٣١٣٣.

٦. رجال الشيخ: ٤٠٨ / ١.

٧. منتقى الجمان ١: ١٧٩.

بل يرشدُ إلى إضمار الحديث ما يقال: «صالحٌ في الحديث» كما هو مقتضى كلام الشهيد الثاني في *الدراية*[١]. وكذا ما يقال: «صالحُ الرواية» كما في ترجمة أحمد بن هلال[٢].

لكنّ «الصلاحَ» ـ المستعملَ في الشخص ـ في العرف لا يكونُ في قبالِ الفاسد، بل إنّما هو يُسْتَعْمَلُ في العادل، أو مَنْ هو أعلى درجةً منه، بل قد قُوبِلَ الصلاحُ بالسوء في بعض الأخبار[٣].

وعلى أيّ حالٍ لا إشكالَ في الدلالة على المدح.

وبما تقدّمَ يظهرُ القولُ بالدلالة على المدح، والقولُ بعدمِ الدلالةِ عليه في «صالحٍ مرضي».

وجرى بعضٌ فيه على القول بالدلالة على العدالة، واستفاده من العلّامة حيث إنّه عدّ نوح بن شعيب من القسم الأوّل، مع أنّه ذكر في ترجمته أنّه كان فقيهاً[٤].

ولا مجالَ لدلالته على العدالة، والظاهرُ أنّ المنشأ ما ذكَره الشيخُ، وسقَط «الصالح مرضي» عن القلم، ولا بأسَ به.

وقد ضبَطْنا ما وقَع من العلّامة من أمثال ما ذُكر في الرسالة المعمولة في النجاشي.

ولعلّ القول بعدم الدلالة على العدالة أظهر. نعم، لا إشكالَ في الدلالة على المدح.

---

١. الدراية: ٧٧.

٢. رجال النجاشي: ٨٣ / ١٩٩.

٣. قوله: «في بعض الأخبار» هو [ما] روى الكشّي بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان بلال عبداً صالحاً وكان صهيب عبد سوء» وفي ترجمة نصر بن مزاحم «أنّه صالح للأمر» (منه مدّ ظلّه العالي). رجال الكشّي ١: ١٩٠ / ٧٩؛ رجال النجاشي: ٤٢٧ / ١١٤٨.

٤. انظر خلاصة الأقوال: ١٧٤ / ١.

التاسع والعشرون

[اعتماد النجاشي على جميع مَنْ رووا عنه]

أنّ المستفادَ من طريقة النجاشيِ من عدم الرواية عن الضعفاءِ والمتّهمين ـ كما يظهرُ ممّا حرّرناه في الرسالة المعمولة في بابه ـ اعتمادُه على جميع مَنْ روى عنه، ووثوقُه بهم، وسلامة مذاهبهم ورواياتهم عن الضعف والغمز. ومزيد الكلام موكولٌ إلى الرسالة المشار إليها.

الثلاثون

[مقتضى حكم النجاشي في طائفة]

[من الطرق بالضعف اعتبار سائر الطرق]

أنّه قد حكَم النجاشيِ في طائفةٍ من الطرق بالضعف أو الجهالة، ومقتضاه اعتبارُ سائر الطرق ووثاقة رجاله فيما سكَتَ عن حاله ولا سيّما مع إكثار النقل. وَمنْ أرادَ مزيد الكلام فليراجعْ إلى الرسالة المسبوقة بالذكر.

الواحد والثلاثون

[في قولهم: «يعتمد المراسيل»]

أنّ السيّد السند النجفي جعل قولهم في مقام التضعيف: «يعتمدُ المراسيلَ ويروي عن الضعفاء والمجاهيل» في قصره التوثيق من القائل لكلّ مَنْ هو يروي عنه. ولعلّه لا يخلو عن قوّة.

وربّما جُعل من باب التوثيق قولهم: «ضعّفه أصحابُنا» أو «غَمَزَ عليه أصحابُنا»،

أو بعضُ أصحابنا» من غير تعيين؛ تعليلاً بأنّه لولا الوثوق بالكلّ لما حَسُنَ هذا الإطلاق، بل وجَب تعيينُ المضعِّف والغامز أو التنبيه إلّا أنّه من الثقات.

أقول: إنّ أمرَ التضعيف سهلٌ؛ لسهولة رَفْع الظنّ، بخلاف حصول الظنّ. ويكفي في عدم اعتبار الخَبَر عَدَمُ حصولِ الظنّ بالصدور، ولا حاجة إلى حصولِ الظنّ بعدم الصدورِ، بناءً على اعتبار الظنّ[1] الشخصي في الخبر الصحيح كما هو الأظهرُ. ولا كلامَ في اعتباره في غير الخبر الصحيح، فنَقْل التضعيفِ ـ ولو من بعض الأصحاب ـ مع عدم ثبوت وثاقته يكفي في الضعف.

إلّا أنْ يقال: إنّ بعضَ الأصحاب لعلّه كانَ غير إماميّ، وكان تضعيفه من جهة الإماميّة.

لكنّه بعيد؛ إذ الظاهر أنّ التضعيفَ بقولٍ مطلق بأمرٍ مسلّم كونه موجباً للتضعيف، ومع ذلك نقلُ التضعيف أو الغمز من أصحابنا يوجبُ الظنّ بالضعف، وفيه الكفاية.

وربّما يستفاد من السيّد السنَد المشار إليه دلالةُ رواية أرباب الرجال بمجرّدها على التوثيق؛ نظراً إلى اعتذارهم عن الرواية عن ابن فضّال والطاطريّين وأمثالهم من الفطحيّة والواقفيّة وغيرهم بعمل الأصحاب برواياتهم؛ لكونهم ثقاتاً في النقل، واعتذارهم عن ذِكْر ابن عقدة باختلاطه بأصحابنا، ومداخلته لهم، وعظم محلّه وثقته وأمانته، واعتذار النجاشي عن ذِكْر مَنْ لا يعتدّ به بالتزامه ذكر مَنْ صنّف من أصحابنا أو المنتهين إليهم. قال في محمّد بن عبدالملك بن محمّد بن التبان[2]: «كان معتزليّاً ثمّ أظهَر الانتقالَ ولم يكن ساكتاً، وقد ضمنّا أن نذكُرَ كلَّ مَنْ ينتهي إلى هذه الطائفة»[3]. وقال في باب مفضّل بن عمرو: «إنّه كوفي فاسدُ

---

١. في «د» زيادة: «بعدم الصدور بناءً على اعتبار الظنّ».

٢. قوله: «التبان» بالتاء المثنّاة الفوقانيّة والباء الموحّدة والنون (منه عفي عنه).

٣. رجال النجاشي: ١٠٦٩/٤٠٣.

المذهب، مضطربُ الروايةِ لا يُعْبأ به وإنّما ذكرناه للشرط الذي قدّمناه»[١].

أقول: إنّه لم أظفرْ بالاعتذار عن الرواية عن بني فضّال وأمثالهم في الرجال بما ذُكر. وأمّا الاعتذار عن ذِكرْ ابن عقدة فإنّما هو من الشيخ في ***الفهرست***، إلّا أنّه اعتذَرَ عن ذِكْره في كتابه مع كون كتابه لبيان الإماميّين من أرباب الأُصول والتصانيف، وذكر الأُصول والمصنّفات، كما يشهد به كلامُهُ صَدْرَ ***الفهرست***[٢].

واعتذارُ النجاشيّ فيما ذَكَرَه على هذا المنوال، فإنّه اعتذرَ عن ذِكْر فاسد المذهب في كتابه الموضوع لذكر الإماميّين من أرباب التصانيف وتصانيفهم، كما يرشدُ إليه كلامه صَدْرَ كتابِه أيضاً.

قوله: «أو المنتهين إليهم» لا يتحصّل له حاصل، مع أنّه مبنيّ على كون قوله: «مَنْ ينتهي» من الانتهاء صحيحاً، وليس كذلك، بل النسخة «ينتمي». ويصحّ المعنى مع الانتماء.

الثاني والثلاثون

[لو صدر التوثيق من مجهول الحال وتحصّل الظنّ بالوثاقة]

أنّه لو صدَر التوثيق من شخص مجهول الحال، أو فاسق غير ممدوح، وتحصّل الظنّ بالوثاقة بمعنى العدالة أو الاعتماد في الاستناد، فهل يعوّلُ على التوثيق المذكور أم لا يعوّل عليه، بناءً على عدم اعتبار الظنّ الناشيء من الخَبَر الضعيف في باب إثبات الأحكام الشرعيّة ولو بناءً على حجّيّة مطلق الظنّ؛ لقيام الإجماع على عدم اعتبار ذلك؟

وبعبارة أُخرى: لو ارتكبَ التوثيقَ مَنْ لا يُقْبَلُ خبره في باب إثبات الأحكام

---

١. رجال النجاشي: ٤١٦ / ١١١٢.

٢. الفهرست: ١ ـ ٢.

الشرعيّة بناءً على حجّيّة مطلق الظنّ، فهل يُقبل توثيقه أم لا؟

أقول: إنّ الأظهرَ التعويل بناءً على كفاية الظنّ بالعدالة على تقدير كون الوثاقة مفيدةً للعدالة. ولعلّ الحالَ على هذا المنوال بناءً على عدم كفاية الظنّ بالعدالة؛ إذ مدرك اعتبار الظنّ في الرجال ـ على ما حرّرناه في محلّه ـ هو الإجماعُ المستنقذُ من استقرار طريقة الأصحاب على الاكتفاء بالقرينة؛ كما يرشدُ إليه سيرةُ الأصحابِ في قبول مراسيل ابن أبي عُمَيْر؛ حيث إنّه من جهة قضاء الاستقراء في روايته بعدم روايته من الثقة، وليس هذا إلّا من جهة الاكتفاء بمطلق القرينة؛ إذ لا خصوصيّة في هذه القرينة قطعاً، ويدخلُ التوثيقُ المعنون في باب القرينة، ولو لم يدخل فيها، فلا فرق بينه وبينها قطعاً، فيتأتّى التعويل عليه.

إلّا أن يقال: إنّه وإن لم يتأتّ الإجماعُ على عدم اعتبار التوثيق المشار إليه لكن قيام الإجماع على عدم اعتبار الخبر الضعيف ـ الخالي عن الانجبار في إثبات الأحكام الشرعيّة ولو على القول بحجّيّة مطلق الظنّ ـ يوهن القطع بعدم الفرق في المقام على فرض خروج التوثيق المشار إليه عن القرينة.

الثالث والثلاثون

[توثيقات المفيد في الارشاد تفيد العدالة أم لا؟]

إنّ توثيقات الشيخ المفيد في *الإرشاد* هل تفيد العدالة، أم لا؟

قد تقدّم أنّ السيّد السند النجفي قد عقّد في أواخر رجاله عنواناً لرجال الإرشاد، وضَبَطَ كلَّ مَنْ أتى الشيخُ المفيدُ بكلام في حقّه[1].

وبالجملة، تأمّلَ في المقام بعضٌ ـ نقلاً ـ تعليلاً باتّفاق التوثيق في جماعة قد وقَع الاتّفاقُ على ضعفهم.

---

١. رجال السيد بحر العلوم ٤: ٦٣.

فهو ربّما يرشد إلى كون الغرض من التوثيق أمراً آخراً غيرَ العدالة، ولا أقلّ من توهين الدلالة على العدالة.

وقال العلّامة البهبهاني: «وعندي أنّ استفادة العدالة منها لا يخلو عن تأمّل، كما لا يخفى على المتأمّل في *الإرشاد* في مقامات التوثيق. نعم، يستفادُ منها القوّةُ والاعتماد»[1].

أقول: إنّ مورد الكلام ما لو كانَ التوثيقُ بلفظ «ثقة»، وأمّا لو كان بغير «ثقة» ـ كما تقدّم أنّه ذُكر في حقّ جماعة أنّهم من ثقات الكاظم ـ فهو خارجٌ عن موردِ الكلامِ؛ إذ لو اتّفق ذلك في كلام أهل الرجال، يتأتّى الكلامُ في دلالته على العدالة، كما يظهر ممّا مرّ.

والكلام في المقام إنّما يختصّ بما كانت جهة عدم إفادته للعدالة مختصّةً بالصدور عن الشيخ في *الإرشاد*، ومورد هذا المضمون منحصر فيما لو كان التوثيق بـ«ثقة».

وعلى أيّ حال، فقد تقدّم أنّه يمكنُ القولُ بدلالة التوثيق بـ«ثقة» في *الإرشاد* على العدالة لو قلنا بدلالة «ثقة» في كلمات أهل الرجال على العدالة من باب عموم حذف المتعلّق، بل يمكنُ استفادةُ العدالةِ من التوثيق المشار إليه بناءً على جميع المشارب المتقدّمة في الجواب عن الإشكال المتقدّم في الأخذ بتوثيقات أهل الرجال وجرحِهم.

نعم، لو كانت دلالةُ التوثيق بـ«ثقة» في كلمات أهل الرجال على العدالة من باب تطرّق الاصطلاح، فلا مجالَ لدلالة التوثيق المشار إليه على العدالة.

هذا، والتأمّل المذكور من العلّامة البهبهاني ينافي التمسّك منه في باب محمّدبن سنان بتوثيق الشيخ المفيد في *الإرشاد*[2] خصوصاً مع كون التوثيق على وجه

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني (المطبوعة مع منهج المقال للاسترابادي): ١١.

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٩٨؛ الإرشاد ٢: ٢٤٨.

الإضافة إلى مولانا الصادق عليه السلام، ولاسيّما مع معارضة التوثيق بالتضعيف المحكي عن الشيخ المفيد في رسالته في الردّ على الصدوق في أنّ شهرَ رمضان لا ينقص[1].

لكنّه تفطّن بأصل المنافاة، قال: «ويمكن العلاج، وسيجيء في ترجمته»[2].

ولعلّ الغرضَ من العلاجِ عدمُ ابتناءِ توثيقِ محمّد بن سنان على دلالة توثيق الشيخ المفيد على العدالة انحصارَ ما يدلّ على وثاقته وعدالته في ذلك.

لكنّك خبير بأنّ هذا العلاجَ لا يعالجُ المنافاةَ، بل يعالجُ القولَ بوثاقة محمّد بن سنان مع القول بعدم توثيق شيخنا المفيد في *الإرشاد* على العدالة. وأين هذه المعالجة من معالجة الجمع بينَ التمسّك بتوثيق الشيخ المفيد في الإرشاد لمحمّد بن سنان، والتأمّل في دلالة توثيقات الشيخ المفيد في *الإرشاد* على العدالة وهي المقصود، وأين إحدى المعالجتين عن الأُخرى؟ بل في البين بُعْدُ المشرقين.

الرابع والثلاثون

[رواية المعصوم عن الراوي هل تقتضي العدالة أم لا؟]

إنّ روايةَ المعصوم عن الراوي هل تقتضي العدالةَ، أم لا؟

أقول: إنّه قد اتّفق هذا العنوانُ في باب جابر بن عبد الله الأنصاري؛ حيث إنّه روى الكشّي بالإسناد عن محمّد بن مسلم وزرارة قال: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن أحاديث، فرواها عن جابر[3].

ويمكن أن يقال: إنّ الظاهرَ من الرواية ابتناؤها على الاطمئنان بنقل الراوي. والظاهر أنّ الاطمئنان إنّما كان مبنيّاً على استكشاف العدالة، فالظاهرُ من الرواية

---

١. الرسالة العددية (ضمن مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٢٠.

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١١.

٣. رجال الكشّي ١: ٢٠٥ ـ ٢٣٥ / ٨٦ ـ ٩٣.

ابتناؤها على انكشاف العدالة، فالروايةُ تقتضي العدالَة. والأمرُ بمنزلة أن يقولَ المعصومُ عليه السلام في حقّ الراوي المروي عنه: «ثقةٌ».

الخامس والثلاثون

[في مشاركة «الحسن» «الصحيح» في أصل العدالة]

أنّه قد حكَم السيّد السند النجفي بأنّ «الحسَنَ» يشارك «الصحيح» في أصل العدالة، وإنّما يخالفه في الكاشف عنها، فإنّه في الصحيح هو التوثيقُ أو ما يستلزمُ، بخلاف الحسَنَ؛ فإنّ الكاشفَ فيه حُسْنُ الظاهرِ المكتفى به في ثبوت العدالة على أصحّ الأقوال.

وبهذا رُفِعَ التنافي بينَ القولِ بحجّيّة الحَسَن، مع القول باشتراط العدالة في اعتبار الخبر، كما نقله عن المشهور.

أقول: إنّ المدارَ في حُسْن الظاهر المذكور في كلام المشهور على حُسْن الظاهر المعلوم برأي العين، وفي حُكْمه حُسْنُ الظاهرِ المعلوم بالسمع قضيّة حجّيّة العلم. وأمّا حُسْنُ الظاهر المظنون بتوسّط الخَبَر ـ ولا سيّما لو كان مستفاداً من الخبر، كما في موارد المدح بمثل «عظيم المنزلة» ـ فلم تثبتْ قناعةُ المشهورِ به في العدالة، بل لا إشكالَ في عدم القناعة، كيف! وتعليقُ الحكم على الموضوع في كلمات الفقهاء يقتضي إناطةَ الحكم بالموضوع واقعاً.

ويرشدُ إليه عدمُ اعتبار الظنّ بالموضوع من حيث التحصيل[1] عندَ المشهورِ. وكيفَ! ومدركُ اعتبارِ حُسْنِ الظاهرِ إنّما هو صحيحة ابن أبي يعفور، والمدار فيها ولا سيّما ما رواه في التهذيبين على مشاهدة التعاهد للجماعة في أوقاتها[2].

---

١. في «د»: «التحصل».

٢. التهذيب ٦: ٢٤١، ح ٥٩٦، باب البيّنات؛ الاستبصار ٣: ١٢، ح ٣٣، باب العدالة المعتبرة في الشهادة؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٨، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١ و ٢.

نعم، قد أُخذ في الصحيحة المشار إليها على ما رواه في *الفقيه* أنّه إذا سئل عنه في قبيلَته ومحلّته قالوا: «لا نعلم منه إلّا خيراً»[١].

إلّا أنّه لا يجدي في اعتبار الإخبار بحُسْن الظاهر فقط؛ لأنّه قد أُخذ السؤال منضماً إلى مشاهدة التعاهد، فلا دلالةَ فيه على اعتبار الإخبار بحُسْن الظاهر فقط.

ومزيدُ الكلامِ موكولٌ إلى ما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمّد بن الحسن.

السادس والثلاثون

[في ردّ توثيقات العلّامة]

أنّه قد حكم صاحبُ المعالم ـ على ما حكى عنه نجلُهُ الزكيّ شفاهاً ـ بعدم اعتبار توثيقات العلّامة؛ تعليلاً بكثرة أوهام العلّامة، وقلّة مراجعته في الرجال، وأخذه من كتاب ابن طاووس وهو مشتمل على أوهام.

كما أنّه قد حكَم النجلُ المشارُ إليه بعدم اعتبار تصحيحات العلّامة؛ تعليلاً بكثرة ما وقع له من الأوهام في توثيق الرجال. قال: نعم، يشكل الحال في توثيق الشيخ؛ لأنّه كثيرُ الأوهام أيضاً. ثمّ قال: الاضطرابُ قد عُلِمَ من العلّامة في التصحيح كما يعرف من المنتهى.

ويقتضي القول بذلك ما ذكره الشهيد الثاني في بعض *تعليقات الخلاصة* عند ترجمة إبراهيم بن محمّد بن فارس من «أنّ الغالبَ من طريقة العلّامة في *الخلاصة* متابعةُ السيّد جمال الدين بن طاووس، حتّى شاركه في كثير من الأوهام»[٢].

وكذا ما ذكره السيّد السند التفرشي في ترجمةِ حذيفة بن منصور من «أنّ

١. الفقيه ٣: ٢٤، ح ٦٥، باب العدالة؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٨، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١.
٢. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٨.

العلّامة في *الخلاصة* كثيراً مّا وثّق الرجلَ بمحض توثيق النجاشي أو الشيخ، وإن كانَ ضعّفه ابنُ الغضائري أو غيره» وعدَّ جماعة[1].

وحكى المولى التقي المجلسي عن صاحب *المعالم* أنّه لم يعتبر توثيق العلّامة، والسيّد بن طاووس، والشهيد الثاني بل أكثر الأصحاب؛ تمسّكاً بأنّهم ناقلون عن القدماء[2].

كما أنّه قد حكم المولى المشار إليه بعدم اعتبار تصحيحات العلّامة؛ تعليلاً بكثرة تصحيحه بالصحّة عند القدماء، فلا يجدي في الصحّة باصطلاح المتأخّرين، ومع ذلك العلّامةُ كان شديد العجلة كما عُلم بالاستقراء في *الخلاصة*، كما أشار إليه النجل المشار إليه في بعض التراجم.

وقيل: وكأنّ تجديد النظر لم يكن من عادته، كما لا يخفى على المتتبّع[3].

وإن قلت: إنّه يرجع إليه دعوى قلّة المراجعة من صاحب *المعالم* كما تقدّم.

قلت: إنّ قلّة المراجعة إنّما تستدعي العجل في الجملة، وأمّا شدّة العجل بحيث تمانعت عن تجديد النظر فهي أخصّ من العجل، والأمر فيه أشدّ.

وإن قلت: إنّ المقصود من قلّة المراجعة إنّما هو تجديد النظر، فيتّحد ذلك مع دعوى قلّة المراجعة فيما تقدّم.

قلت: إنّ المدّعى فيما تقدّم إنّما هو قلّة الرجوع إلى كلمات أرباب الرجال، كما هو صريح العبارة المتقدّمة، وأين هذا من قلّة الرجوع إلى ما تألّف المقصود بقلّة تجديد النظر؟

---

١. نقد الرجال ١: ٤٠٧ / ١١٩٥. والجماعة مثل: محمّد بن عيسى اليقطيني، ومحمّد بن إسماعيل بن محمّد، ومحمّد بن خالد؛ وانظر خلاصة الأقوال ـ حسب الترتيب ـ: ٢٢/١٤١؛ ٨٩/١٥٤؛ ١٤/١٣٩.

٢. روضة المتّقين ١٤: ١٧.

٣. لؤلؤة البحرين: ٢٢٦.

السابع والثلاثون

[كلام ابن داوود في التوثيق أو نقله]

أنّه قد ذكر المولى التقي المجلسي أنّ كلام ابن داوود ومَنْ تأخّر عنه: ثقة جش، أومح، أوست، من باب التوثيق ونقل التوثيق، وبعبارة أُخرى من باب الدراية والرواية وعلى منوال «ثقة» حال غير ثقة.

وليس بالوجه؛ حيث إنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الأمر من باب صِرْف النقل والرواية، بل الظاهر أنّ المقالة المذكورة مختصّة بالمولى المشار إليه.

الثامن والثلاثون

[في قولهم: «ليس بذاك الثقة»]

أنّه قد يقال على ما يقال في بعض التراجم: «ليس بذاك الثقة» وربّما قيل بإشعاره إلى نوع من المدح؛ بملاحظة أنّ الظاهر كون الغرض أنّه ليس بحيث يوثق به وثوقاً تامّاً، فمقتضاه ثبوت نوعٍ من الوثوق.

ولعلّه لا بأس به.

وتحريره أنّ مقتضى ورود النفي على المقيّد كونُ المتقي والمسلوب كمالَ الوثوق، فمقتضاه ثبوت نوعٍ من الوثوق.

هذا، ولا مجال لكون المقصود بالوثاقة في المقام هو العدالة؛ بناءً على كونها هي نفس الاجتناب كما هو الأظهر؛ لعدم قابليّة العدالة للمرتبة والتفاضل على ذلك، كيف! والأعدام لا تتمايز حتّى صار من المثل، ومن ذلك الاستدلالُ على اعتبار الملكة في العدالة بتضافر النصوص والفتاوى باعتبار الأعدليّة في موارد، كتشاحّ الإمامين، وتعارض الشاهدين، واختلاف الروايتين.

فالعدالة لابدّ أن تكون من الملكة؛ لأنّ اعتبار الأعدليّة يكشف عن قبول العدالة للمرتبة، فلابدّ أن تكون من الأُمور الوجوديّة؛ لأنّ الأعدام لا تمايز فيها ولا تقبل التفاضل، فبطل كونها نفس الاجتناب، ولابدّ من كونها هي الملكة؛ فالمقصود بالثقة في «ليس بذاك الثقة» هو المعنى اللغوي أعني الاعتماد، وهو من الأُمور القلبيّة والموجودات النفسانيّة.

لكن يشكل الاستدلال المذكور بعد النقض بالأورع في بعض موارد ذكر الأعدل؛ حيث إنّ الوَرَع ليس من باب الملكة، بل بمعنى ترك المحارم، بل بالأترك في بعض أخبار التثليث من قول أمير المؤمنين عليه السلام في مرسلة الصدوق: «فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك»[1] وإن كان الظاهر أنّ المقصود أنّ مَنْ تباعد عن فعل المشتبهات فهو عن فعل الحرام البيّن أبعد بأنّ الترك وإن لا يقبل التفاضل كيفاً باعتبار *المتعلّق* ـ وبعبارة أُخرى لا يقبل الشدّة والضعف ـ إلّا أنّه يقبل التفاضل كمّاً باعتبار المتعلّق؛ حيث إنّه ربّما يترك شخص معصيةً، وآخر معصيتين، وثالث ثلاثةً، أو يترك شخص معصيةً في زمان، ويترك أُخرى في زمان زائداً على ذلك الزمان، وهكذا. والتفاضل في اسم التفضيل لا يلزم أن يكون من جهة الكيف.

فإن قلت: إنّ المفروض في العادل كونه مجتنباً عن الكبائر والإصرار على الصغائر، فكيف يكون أحد العادلين أزيد تجنّباً عن الآخر؟

قلت: في المقام عرْض عريض؛ حيث إنّ أحدهما ربّما يتكرّر منه ارتكاب كبيرة ويتوب كلّ مرّة، والآخر لا يرتكب الكبيرةَ رأساً، أو يتكرّر منه ارتكابُ كبيرةٍ واحدةٍ مع التوبة كلّ مرّة، وهو أزيدُ تجنّباً من الأوّل، وهكذا. بل ربّما يتجنّب أحدُهما عن الشبهات تجنّباً عن المحرّمات الواقعيّة، والآخر يقتصر على

---

١. الفقيه ٤: ٥٣، ح ١٩٣، باب نوادر الحدود؛ وسائل الشيعة ١٨: ١١٨، أبواب صفات القاضي، ب ١٢، ح ٢٢.

الاجتناب عمّا ثبتَ حرمته؛ فتجنُّبُ الأوّلِ أزيد.

لكنّ الوجهَ المذكورَ بعيدٌ في «ليس بذاك الثقة» فالظاهرُ أنّ المقصودَ بالوثاقة فيه الاعتماد.

ويمكن أن يقالَ: إنّه لو كانت العدالة من باب الملكة، فلابدّ من كون الغرض في المقام هو نفي زيادة الملكة.

وهو بعيد وخلاف الظاهر المتعارَف في المحاورات، كما مرّ، فالمقصود بالوثاقة في المقام هو الاعتماد ولو كانت العدالة من باب الملكة.

[في قولهم: «ليس بذاك الثقة في الحديث»]

وبما ذَكَرنا يظهر الحال في «ليس بذاك الثقة في الحديث» كما ذكره في *الفهرست* في ترجمة أحمد بن عليّ أبي العبّاس الرازي الخضيب الأيادي[١]، ولعلّه سقط «في الحديث» في كلام مَنْ ذكر أنّه ذُكر ليس بذاك الثقة في بعض التراجم.

ثمّ إنّه قد يقال: «ليس بذاك» كما ذكره النجاشي في ترجمة أحمد المذكور نقلاً عن بعض الأصحاب[٢] وحنظلة بن زكريّا[٣] وفضل[٤] بن أبي قُرّة[٥]،[٦]

١. الفهرست: ٣٠ / ٩١؛ خلاصة الأقوال: ٢٠٤ / ١٤، وفيه: «لم يكن بذاك الثقة».

٢. رجال النجاشي: ٩٧ / ٢٤٠.

٣. رجال النجاشي: ١٤٧ / ٣٨٠. وفيه: «لم يكن بذلك».

٤. وقيل في تفسير «ليس بذاك» في ترجمة فضل بن أبي قرّة أي: في كمال الفقه. هذا، وفي ترجمة عبدالرحمن بن نهيك «لم يكن في الحديث بذاك» وفي ترجمة عيسى بن المستفاد «ولم يكن بذاك». (منه عفي عنه).

٥. رجال النجاشي: ٣٠٨ / ٨٤٢؛ خلاصة الأقوال: ٢٤٦ / ٣. وفيه: «لم يكن بذاك».

٦. قوله: «أبي قرة» بالقاف المضمومة والراء المهملة المشدّدة (منه عفي عنه).

ومصعب[1] بن يزيد[2].

وقد جرى غيرُ واحدٍ على دلالتهِ على العموم.

وظاهر الكلام المحكي عن العلّامة البهبهاني الميلُ إلى دلالته على نوعٍ من المدح؛ بملاحظة أنّه من قبيل «ليس بذاك الثقة»، والغرضُ أنّه ليس بذلكَ في الوثاقةَ، فالمقصودُ أنّه ليس بحيث يوثق به وثوقاً تامّاً، ومقتضاه ثبوت نوعٍ من الوثوق.

أقول: إنّ المقام وإن يقتضي تعيينَ المضمر في الوثاقة بمعنى الاعتماد في النقل على حسب ما تقدّم في «ثقة» خصوصاً بملاحظة «ليس بذاك الثقة» لكن ذكَر النجاشي والعلّامة في *الخلاصة* في ترجمة عليِّ بن أبي صالح أنّه «لم يكن بذاك في المذهب والحديث وإلى الضعف ما هو[3]»[4] ومقتضاه عموم المضمر بمعنى التعدّد، كما هو الحال في باب عموم المقتضي لو لم نقل بظهور العموم في نفسه، فـ«ليس بذاك» بمنزلة «ليس على ما ينبغي» كما تعارفَ في الكلمات، بل يستعمل «ليس بذالك» في كلام غير أهل الرجال في تضعيف الكلام، حيث يقال: «فلان كذا وليس بذاك».

لكن يمكن أن يقال: إنّه بعد فرض ظهور المضْمَر في الوثاقةِ فظهورُ خلافِ الظهور على وجه الندور لا يوجبُ الفتورَ والقصورَ في الظهور، فلا يرتفع ظهور المضمر في الوثاقة لمجرّد قوله: «ليس بذاك في المذهب والحديث».

وأمّا كون المضمر كمال الوثوق أو نفس الوثوق، فلعلّ القولَ بالأخير أوثق. والأمرُ من باب اختلاف رجوع النفي إلى القيد والمقيّد باختلاف كونه مذكوراً

---

١. قوله: «مصعب» بضمّ الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين المهملة والباء الموحّدة (منه عفي عنه).

٢. رجال النجاشي: ٤١٩ / ١١٢٢؛ خلاصة الأقوال: ٢٦١ / ١٣.

٣. قوله: «وإلى الضعف ما هو» الظاهر أنّ «ما» نافية، والفرض أنّه ليس على حدّ الضعف. فالغرض أنّه لم يبلغ إلى الضعف؛ فالمقصود أنّه قريب إلى الضعف (منه عفي عنه).

٤. رجال النجاشي: ٢٥٧ / ٦٥٧؛ خلاصة الأقوال: ٢٣٤ / ٢١.

وغيرَ مذكور، نظير رجوع النفي إلى الطبيعة في النكرة المنفيّة بـ«لا» المشابهة بـ«ليس» مع رجوع النفي إلى الوحدة لو كانت مذكورة، وكذا رجوع نفي الوجوب الظاهر في الوجوب التعييني إلى الطبيعة مع رجوع النفي إلى التعيين لو كان مذكوراً.

[في قولهم: «حديثه ليس بذاك النقي»]

بقي أنّه قد يقال: «حديثه ليس بذلك النقي» كما ذكره النجاشي والعلّامة في *الخلاصة* في ترجمة أحمد بن أبي زاهر[1]،[2]، وسالم بن أبي سلمة[3].

والظاهر أنّ الغرض نفي كمال النقاوة، مثل «ليس بذاك الثقة» فيفيد الاعتبار في الجملة.

والظاهر أنّ المقصود بالنقاوة[4] هو خلوّ روايات الراوي عن العيوب، كما يرشد إليه ما في ترجمة حذيفة[5] بن منصور من أنّ حديثَهُ غير نقي يروي الصحيحَ والسقيمَ[6].

لكن مقتضاه كون المقصود بالحديث هو المعنى المصطلح، فلا دلالةَ في «حديثه ليس بذلك النقي» على اعتبار الإسناد.

إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من إظهار اعتبار الحديث من جهة مَنْ فوق الراوي هو الفراغُ عن اعتبار الحديث من جهة الراوي؛ لبُعْد إظهار اعتبار الحديث من جهة مَنْ فوق الراوي لو كان الراوي غير معتبر، بل يلزم اللغو في الإظهار، والله العالم.

---

١. قوله: «زاهر» بالزاي (منه عفي عنه).

٢. رجال النجاشي: ٨٨ / ٢١٥؛ خلاصة الأقوال: ٢٠٣ / ١١.

٣. رجال النجاشي: ١٩٠ / ٥٠٩؛ خلاصة الأقوال: ٢٢٨ / ٤.

٤. قال ابن الغضائري في ترجمة محمّد بن أورمة: حديثه نقيّ لا فساد فيه، ولم أر شيئاً ينسب إليه تضطرب فيه النفس (منه عفي عنه).

٥. قوله: «حذيفة» بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة (منه مدّ ظله العالي).

٦. انظر خلاصة الأقوال: ٦٠ / ٢.

خاتمة

وَ ٱلۡعَصۡرِ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡران ولَعَمْري يعجزُ بنانُ البيان وتبيان البيان عن تشريح ما فيه من الطغيان، وناهيك في شرح حاله آيات القرآن، وكأنّه نارٌ، وكلُّ شعرة من شعارها شَرارةٌ من النار، وكلّ نفس من أنفاسه على شعار الشعار، ولو لم يكن في هذه النشأة إلّا المعاشرة مع شرّ الأشرار لكفى في البلاء والابتلاء بربّ البراري والبحار، كيف وقد قال الله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾[1] والفتنة المجعولة من جانب الله سبحانه غير محتاجة إلى شرح الحال.

ولايتفطّن بما ذكرناه في الميزان هذا الحيوان إلّا مَنْ شرب كأساً كاملاً من المعرفة والفرقان وبالغ في التأمّل في ميدان الميزان صديقه عدوّ الدوران، فكيف ظنّك بعدوّ البنيان، إنّ الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلّا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليلٌ مّا هم، إذا نظرت أنّ حاله مع الله سبحانه بحيث إذا مسّه الضرّ يدعوه بجنبه أو قائماً أو قاعداً، فلمّا كشف عنه ضرّه مرّ كأن لم يدع الضرّ مسّه وإذا مسّه الضرّ في البحر ضلّ مَنْ يدعوه إلّا إيّاه، فلمّا نجّاه إلى البرّ أعرض، لصرت مأيوساً من حُبّه، وليس بروز الحبّ منه إلّا من جانب الله سبحانه من باب فوق المعتاد في الأيّام، كجَعْل النار من باب البرد والسلام.

الظلم من شيم الرجال وإن تجد	ذا عـفّة فـلعلّة لايـظلم
لو خـبّرتهم جـوزاء خـبري	لمـا طـلعت مـخافة أن تكادا
هُم الذباب تحت الثياب فلا	تكن على أحد منهم بمعتمد
لا تـركننّ إلى قـوم تـعلمهم	فكلّهم مُبغض في زيّ أحباب

وكيف يسوغ توقّع الحبّ منه! وهو من باب البلاء والابتلاء كما سمعت، بل

---

١. الفرقان (٢٥): ٢٠.

هو من باب العدوّ، كما هو مقتضى قوله سبحانه: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[1] بناءً على كون الخطاب لآدم وحوّاء خطاباً لذرّيتهما.

وكيف يسوغ توقّع الحبّ منه! وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾[2] بناءً على كون «من» زائدةً، ولعلّه الأظهر، لا للتبعيض، وليس المقصود هو الممانعة عن العبادة ونيل الأُجور الأُخرويّة قضيّة قوله سبحانه: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3] وقضيّة التعرّض للممانعة المشار إليها بعد تلك الآية في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[4].

وكيف يسوغ توقّع الحبّ منه وهو عدوّ لنفسه قضيّة ما فيه من الأهواء المُهلكة الموجبة لرادئة حاله في الدنيا والآخرة، كما هو مقتضى بعض الأخبار، بل مضرّةُ عداوته أزيدُ من سفرة أعدائه بمراتب كثيرة؛ حيث إنّ ما يتأتّى من مقدار تضييعه بفعله لا يتمكّن منه أعداؤه إلّا بمقدّمات كثيرة، بل ربّما لا يتمكّن من ذلك المقدار رأساً.

وأمّا عقله فغالب أفراده صرف الجنون، وفي بعض الكلمات «أنّ عقل أربعين رجلاً يوازن عقل شاة» تعليلاً بأنّ الشاة ترتدع بردع الراوي، والإنسانُ لا يرتدع برَوادعِ الله سبحانه والأنبياء والأوصياء، ولَعَمْري أنّ هذا الكلام بلغ سماء الكلام.

وبالجملة، مَنْ كان حاله في الطغيان على ما سمعت، فكيف يليق بوصول الفيض من جانبِ الله سبحانَهُ إليه، وما أبعدَ طولُ مسافة المجاهدة التي تحتاج إليها في القابليّة للإفاضة؛ فبالِغْ في المجاهدة وتهذيب الأخلاق، وطَهِّرْ بيتَك للطائفين

١. البقرة (٢): ٣٦.

٢ و ٣. التغابن (٦٤): ١٤.

٤. التغابن (٦٤): ١٥.

والعاكفين، وَوَلِّ وجهك شطر كعبة المقصود، واجب الوجود وخالق الموجود، وتوجَّه إلى وليّ الخير والجود، واتّق الله حقّ تقاته، فإنّه لا يناله إلّا التقوى، و ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[1]، و ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[2].

وكُنْ كثيرَ الذكر لله سبحانه، وقد بالَغَ سبحانه في تعظيم ذِكْره حتّى جَعَلَ التسمية في ذبح الهدي من ثمرات الحجّ؛ فإنّ مقتضاه كلام العِظَم في ذِكْر الله سبحانه ولا تخدعنّك هذه الدار بزبرج غدّار، فإنّ ما عندَ الله خيرٌ للأبرار، ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾[3] فما متاع الحياة الدنيا إلّا الغرور وما صفقتها إلّا خاسرةٌ عندَ أربابِ الشعور، وإنّما الآخرةُ هي التجارةُ التي لن تبورَ، وليس قصرُ الطرف على دار العبور إلّا من قصار القصور، والركونُ إليها من الجنون، بل الجنونُ فنون، والركونُ إليها من أسوء فنونِ الجنون.

ولن تتيسّر لك القوّة القدسيّة إلّا بكمال التقوى. كيف، وهذه المرتبة مرتبة النيابة، ولا تتيسّر لأرباب الشقاوة. فانظر أنّ النيابة تِلو الربوبيّة بتوسّط النبوّة والإمامة، فصاحب هذه المرتبة لابدّ له من الكمالات النفسانيّة ما يوجب اللياقة للدرجة الثالثة من الدرجات المتعقّبة للربوبيّة.

وأنصفْ هل يكون السبع الجامع لجميع النقائص حريّاً لمرتبة تلو الإمامة بلا واسطة، وتلو الربوبيّة بواسطتين؟ كلّا وحاشا. ولو أمكنَ جريان المعجزة على يد الكاذب لأمكن حصول تلك القوّة لغير القابل.

وربّما تَحمّل شدّةَ المحنةِ في طول المدّة مَنْ لم يتّفق له كمال التقوى، فلم يتحصّل له تلك القوّة، بخلاف بعض مَنْ لم يكن له استعداد تلك القوّة، لكن

١. الحج (٢٢): ٣٧.

٢. البقرة (٢): ١٧٧.

٣. فاطر (٣٥): ٥.

بتوسّط التقوى تحصل له القوّة، وترتّب عليه آثار محمودة وحسن الذكر أبد المدّة، فالتقوى أمام المقصود، بل لا مقصود غير هذا المقصود. وبالله من الفتوى والحكم بغير ما أنزل ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[1] ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[2] ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[3] ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[4] و ﴿لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[5].

فانظر أنّه كيف يتجاسر غير القابل على العصيان، وأرباب الزنا واللواط والشرب يخفون العصيان، وكيف يلعن هذا على عُمَر وهو أسوء حالاً منه بمراتب شتّى لا تحصى؛ لأنّ عُمَر لم يرتكب ما ارتكبه إلّا بخيال رئاسة وجه الأرض، وهذا ـ أعني غير القابل ـ لم يرتكب ما ارتكبه إلّا بخيال رئاسة قليلة، ولا سيّما بعض مَنْ ركب هذا المركب.

وكيف يتوقّع هذا التمكين من أرباب الديوان وهو أضعف عنصراً عنهم بمراتب كثيرة أيضاً؛ لأنّه لم يتمكّن من العصيان إلّا ما فعله، وعلى منوال حال ذلك حال الإجازة من الأهل فضلاً من غير الأهل استدعاءً لانتشار الاسم وتوجّه الوجوه.

ثمّ ـ العياذ بالله ـ كيف يتجاسر الإنسان ذو الطغيان بالعيان على عصيان خالق الإنس والجانّ، ومع هذا يظهر النيابة عن إمام الزمان عليه آلاف التحيّة من الله الرّحيم الرحمن! ولَعَمْري يهزأ الكفّار من هذه النيابة وهذا الإيمان، فبئس المطيّة التي امتطَتْ أنفسنا من هواها، فواهاً لها، فواهاً لها لِما سوّلت لها ظنونها ومُناها وتبّاً لها لجرأتها على سيّدها ومولاها، آه وانفساه، آه وانفساه لا تنفس نَفَساً لغير الدنيا ولا تتخاطر على خاطرها الآخرة، بل كأنّها لا تستشعر بغير الدنيا ولا تعقل.

---

١. المائدة (٥): ٤٤.

٢. المائدة (٥): ٤٧.

٣. المائدة (٥): ٤٥.

٤. الشعراء (٢٦): ٢٢٧.

٥. الأنعام (٦): ٦٧.

ولنعم ما في الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنينعليه السلام:

أبـنـيّ إنّ مـن الرجـالِ بـهيمةً في صورة الرجلِ السميعِ المبصرِ

فطـنٌ بكـلّ رزيـةٍ فـي مـاله وإذا أصـيبَ بـدينِه لا يَشعُرُ[1]

بقي أنّه قد أعجبني أن أذكر في المضمار طائفة من الأخبار:

فقد روى الكليني نقلاً بإسناده عن أبي عبد اللهعليه السلام:

إذا رأيتم العالمَ محبّاً لدنياه فاتّهموه على أمر دينكم، فإنّ محبّ كلّ شيء يَحوط ما أحبّ.

وقال: أوحى الله إلى داوود على نبيّنا وآله وعليه السلام لا تجعل بيني وبينك عالماً مفتوناً بالدنيا، فيصُدّك عن طريق محبّتي، فإنّ أولئك قُطّاع طريقِ عبادي المريدين، إنّ أدنى ما أنا صانع بهم أنْ أنزع حلاوة مناجاتي عن قلوبهم[2].

وروى الصدوق في *الخصال* بإسناده إلى أبي الحسن الرضاعليه السلام قال:

لا تنظروا إلى كثرة صلاتهم وصومهم[3] وطنطنتهم بالليل، ولكن انظروا إلى صدق الحديث وأداء الأمانة[4].

وروى الصدوق أيضاً في *الخصال* في مرسل إسماعيل بن مهران وعليّ بن أسباط عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال في العلماء:

مَنْ يحبّ أن يخزن علمه ولا يؤخذ عنه، فذاك في الدرك الأسفل من النار؛ ومن العلماء مَنْ إذا وعظ عنف، فذاك في الدرك الثاني من النار؛ ومن العلماء مَنْ يرى أن يضع العلم عند ذي الثروة والشرف ولا يرى له

١. الديوان المنسوب لأمير المؤمنينعليه السلام: ٦٧.

٢. الكافي ١: ٤٦، ح ٤، باب المستأكل بعلمه والمباهي به.

٣. في المصادر زيادة: «وكثرة الحجّ والمعروف».

٤. الأمالي للصدوق: ٣٠٣، ح ٦، المجلس الخمسون؛ عيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ٥١، ح ١٩٧، باب ٣١؛ الاختصاص: ٢٢٩. ولم نجد هذه الرواية في الخصال.

في المساكين وضعاً، فذاك في الدرك الثالث من النار؛ ومن العلماء مَنْ يذهب في علمه مذهب الجبابرة والسلاطين فإن ردّ عليه شيء من قوله أو قصر في شيء من أمره غَضب، فذاك في الدرك الرابع من النار، ومن العلماء مَنْ يطلب أحاديث اليهود والنصارى ليعزّز به علمه ويكثر به حديثه، فذاك في الدرك الخامس من النار؛ ومن العلماء مَنْ يضع نفسه للفتيا ويقول: سلوني، ولعلّه لا يصيبُ حرفاً واحداً والله لا يحبّ المتكلّفين، فذاك في الدرك السادس من النار؛ ومن العلماء مَنْ لا يتّخذ علمه مروّة وعقلاً، فذاك في الدرك السابع من النار[١].

وروى الصدوق نقلاً[٢] بسنده أيضاً عن كميل بن زياد النخعي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال:

يا كميل إنّ هذه القلوب أوعية فخيرها أوعاها، إحفظ عنّي ما أقول لك: الناس ثلاثة: عالم ربّاني، ومتعلّم على سبيل نجاة، وهمج رعاع[٣] أتباع كلّ ناعق، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق.

ياكميل، العلم خيرٌ من المال، العلمُ يحرسُك وأنتَ تحرس المالَ، والمال تنقصه النفقة والعلمُ يزكو على الإنفاق.

ياكميل، [محبّة][٤] العلم دين يدان الله، به يكسب الإنسان الطاعة في حياته، وجميل الأُحدوثة بعد وفاته.

---

١. الخصال: ٣٥٢، ح ٣٣، ونقله عنه الفيض في المحجّة البيضاء ١: ١٢٩.

٢. قوله: «وروى الصدوق نقلاً» أيضاً قد شرح شيخنا البهائي أجزاء الخبر في الأربعين [: ٤٢٣] في شرح الحديث السادس والثلاثين، ورواه العلّامة المجلسي في أوائل البحار بطرق متعدّدة وشرح أجزاءه أيضاً، وهو مذكور في نهج البلاغة (منه مدّ ظلّه العالي).

٣. الرعاع: كسحاب، العوام والسفلة وأمثالهم، الواحد رعاعة ومنه إنّ الموسم يجمع رعاع الناس. أي أسقاطهم وأخلاطهم. مجمع البحرين ١: ١٩٤.

٤. الزيادة من المصدر.

ياكميل، مات خزّانُ المالِ والعلماءُ باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة، آه آه إنّ هاهنا ـ وأشار بيده إلى صدره ـ لعلماً جمّاً، لو أصبت له حملة، بلى أصبت له لَقِناً غير مأمون، يستعمل آلة الدين في الدنيا، ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعَمه على عباده، أو منقاداً للحقّ لا بصيرة له في أحنائه، ينقدح الشكّ في قلبه بأوّل عارض من شبهة ألا لا ذا ولا ذاك، أو منهوماً باللّذات سلس القياد للشهوات أومغرى بالجمع والإدّخار ليسا من رعاة الدين في شيء، أقرب شبهاً بهما الأنعام السائمة؛ كذلك يموت العلم بموت حامليه، اللهمّ بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة، إمّا ظاهر مشهور أو مستتر مغمور؛ لئلا تبطل حجج الله وبيّناته، وكم ذا وأين؟ أُولئك والله الأقلّون عدداً والأعظمون خطراً، بهم يحفظ الله حججه وبيّناته حتّى يودعوها نظراءهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم، هجم بهم العلم على حقائق الأُمور، وباشروا روح اليقين، واستلانوا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، وصحبوا الدنيا بأبدانٍ أرواحُها معلّقة بالمحل الأعلى، أُولئك خلفاء الله في أرضه، والدعاة إلى دينه، آه آه شوقاً إلى رؤيتهم[1].

وقد روى الطبرسي في ***الاحتجاج*** عن الرّضا عليه السلام أنّه قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام:

إذا رأيتم الرجلَ قد حسن سمته وهديه، وتماوتَ في منطقه، وتخاضَع في حركاته فرويداً لا يغرّنّكم، فما أكثر مَنْ يُعْجِزه تناول الدنيا وركوب المحارم[2] منها لِضَعْف نيّته ومهانته وجُبْن قلبه، فنَصَبَ الدين فخّاً لها،

١. الخصال: ١٨٦، ح ٢٥٧؛ كمال الدين: ٢٨٩، ح ٢، باب ٢٦؛ وانظر الأمالي للمفيد: ٢٤٧، ح ٣، المجلس ٢٩.

٢. في المصدر: «الحرام».

فهو لا يزال يختل الناس بظاهره، فإن تمكّن من حرام اقتحمه. وإذا وجدتموه يَعُفُّ عن المال الحرام فرويداً لا يغرّنّكم فإنّ شهوات الخلق مختلفة، فما أكثر مَن ينبو عن المال الحرام وإن كثر، ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة، فيأتي منها محرّماً، فإذا وجدتموه يعفّ عن ذلك فرويداً لا يغرّنّكم حتّى تنظروا ما عَقَدَه عقله، فما أكثر مَن تَرَكَ ذلك أجْمع ثمّ لا يرجع إلى عقل متين، فيكون ما يفسده بجهله أكثر ممّا يصلحه بعقله، فإذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يغرّكم حتى تنظروا أمع هواه يغلب على عقله، أم يكون مع عقله على هواه؟ وكيف محبّته للرئاسات الباطلة وزهده فيها؟ فإنّ في الناس مَنْ خسر الدنيا والآخرة، يترك الدنيا للدنيا، ويرى أنّ لذّة الرئاسات الباطلة أفضل من لذّة الأموال والنِعَم المباحة المحلّلة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة، حتّى إذا قيل له: اتّق الله، أخذته العزّة بالإثم فحسبه جهنّم ولبئس المهاد، فهو يخبط خَبْطَ عشواء، يقوده أوّل باطل إلى أبعد غايات الخسارة، ويمدّه ربّه بعد طَلَبه لما لا يقدر عليه في طغيانه، فهو يحلّل ما حرّم الله، ويحرّم ما أحلّ الله، لا يبالي ما فات من دينه إذا سلمت له رئاسته التي قد شقي من أجلها، فأولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم وأعدّ لهم عذاباً أليماً. ولكنّ الرجل كلّ الرجل نِعْم الرجل هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله، وقُواه مبذولة في رضا الله، يرى الذلّ مع الحقّ أقرب إلى عزّ الأبد من العزّ في الباطل، ويعلم أنّ قليل ما يحتمله من ضرائها يؤدّيه إلى دوام النعيم في دار لا تبيد ولا تنفد، وأنّ كثير ما يلحقه من سرّائها إن اتّبع هواه يؤدّيه إلى عذاب لا انقطاع له ولا يزول؛ فذلكم الرجل نِعْم الرجل، فبه فتمسّكوا وبسنّته فاقتدوا وإلى ربّكم فتوسّلوا، فإنّه لا يردّ له دعوة ولا يخيب له طلبة[1].

---

١. الاحتجاج ٢: ٣٢١.

وأكثر هذه الأخبار يجدي في مقام الاستبصار واختيار الأخيار، وينجي عن الاعتذار بظاهر الغرّار والغدّار، وفيها إرشاد إلى مسالك مهالك أعيان الإنسان، وكشف الغطاء والرموز عن نكت السرائر بكافي البيان وشافي التبيان.

ولَعَمري إن كلاًّ من الأخيرين منها ولا سيّما الأخير في علوّ المفاد بمكان وأيّ مكان، واحتوى من مجمع البيان كنز العرفان ومن بحار الأنوار عوالي اللآلئ ومنتقى الجمان، بل علّو المفاد من حيث الميزان على حدّ الإعجاز، كما هو الشأن في بعض آيات القرآن، أعني آية الأمر بالعدل والإحسان[1]؛ حيث إنّه لعلوّ مفاده صار موجباً لدخول بعض الكفّار في الإيمان على ما ذكر في بعض تفاسير القرآن.

ولَنِعْم النصائحُ المذكورة في أخبار الأئمّة أُمناء الرحمان، وأقرب شبهاً بها النصائح المحكيّة عن لقمان، بل اتّفاق مثلها في كلام غيرهم خارج عن حدّ الإمكان.

وقد فرغ منه ابن محمّد إبراهيم أبو المعالي الشريف، والحمد لله المفضل المُكْرِم المنعام على تراكم الوجوه وأقسام الإكرام، وله الشكر التمام فوق التمام على إتمام التوفيق بتوفيق الإتمام، والسلام من السلام فوق كلّ سلام على نبيّه الأتمّ من تمام الأنام، والخاتم الذي نصَب إليه الأنبياء الأوّلون الأعاظم الكرام عين الرجاء لشفاعته لدى قيام الساعة وساعة القيام، سيّما ابن عمّه باب مدينة علمه وخليفته في التبليغ وإحكام الأحكام من بداية العبادات إلى نهاية الإحكام والعروة الوثقى التي لا يكون لها انفصال ولا انفصام، الذي كان في نصبه للخلافة إكمال الدين وإتمام الإنعام، وعلى أهل بيته مصابيح الظلام ومفاتيح دار السلام ما تعاقب الليالي بالأيّام وتتابع الشهور بالأعوام.

---

١. النحل (١٦): ٩٠.

٢ـ رسالة في جواز الاكتفاءِ في تصحيح الحديث بتصحيح الغير وعدمه

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه سبحانه الاستعانة للتتميم

قد اختُلِفَ في جواز أن يُعامل مع الحديث مُعاملة الصحّة بواسطة تصحيحه في بعض الكُتب الفقهيّة ـ مِن العلّامة أو مَن تأخّرَ عنه ممّن يُماثله في اصطلاح الصحّة على الحديث الموصوف جميع رجال سنده بالعدالة والإماميّة ـ من دون رجوعٍ إلى كلمات أرباب الرجال ونقد السند ـ وبعبارة أُخرى: بدون الفحص عن حال رجال السند ـ وعدمه.

وينبغي قبل الخَوض في المرام تمهيد مُقدّمات في المقام:

[المقدمـة] الأولـىٰ

[في معنى الصحّة]

إنّ «الصحّة» لغةً خلاف السقَم، كما صرّح به في ***الصحاح***[1]، ويـنصرح مـن ***المصباح***[2].

وعُرفاً بمعنى تماميّة الشيء وخُلوّه عن الخَلَل من حيث انتفاء الجزء أو الشرط أو وجود المانع. وبعبارة أُخرى: كون الشيء بحيث تترتّب عـليه آثارُه

---

١. الصحاح ١: ٣٨١، (صحح).

٢. المصباح المنير ١: ٣٣٣، (صحح).

المطلوبة منه.

وتفصيل الحال موكول إلى ما حرّرناه في الأُصول.

[معنى الصحّة في العبادات]

وفي اصطلاح الفقهاء والمُتكلّمين في باب العبادات بمعنى إسقاط القضاء وموافقة أمر الشارع[1] على ما قيل[2].

والظاهر أنّها في باب المعاملات بمعنى ترتّب الأثر من دون اختلافٍ في الاصطلاح، سواء كان الأمر من باب عموم الاصطلاح بمُشاركة المُتكلّمين للفقهاء في الاصطلاح؛ أو باختصاص الاصطلاح بالفقهاء وعدم مُحاورة المُتكلّمين بالصحّة في باب المعاملات، بعدم نشر الكلام في المعاملات ـ لو كان المقصود بالمُتكلّمين أرباب المعقول من الفقهاء ـ بعدم اتّفاق تأليف أبواب المعاملات منه، أو عدم ذِكر الصحّة في المُعاملات في الكُتب الكلاميّة لو كان المقصود بالمُتكلّمين أرباب الكلام.

والحقّ: أنّها لا تخرج في باب العبادات والمعاملات عن المعنى العرفيّ. والتفصيل موكول إلى ما حرّرناه في الأُصول.

[معنى الصحّة في حال الخبر]

وفي اصطلاح الفقهاء في مقام حال الخبر من زمان العلّامة أو ابن طاووس ومَنْ تأخّر عنهما ـ ويُعبّر عن التابع والمتبوع بالمتأخّرين ـ وكذا أرباب الدراية ممّن تأخّر عن العلّامة وابن طاووس، مضافاً إلى العلّامة أو ابن طاووس، عبارة: عن كون كلٍّ مِن رجال سَنَد الخبر عدلاً إماميّاً.

---

١. قوله: «بمعنى إسقاط القضاء وموافقة أمر الشارع» على سبيل اللفّ والنشر المرتّب، حيث إنّ اصطلاح الفقهاء على إسقاط القضاء، واصطلاح المتكلّمين على موافقة الأمر (منه ﷺ).

٢. انظر مفاتيح الأُصول: ٤٤.

والمتّصف بالصحّة هو الخبر، لكن تُطلق الصحّة على نفس السند أيضاً[1].

كما أنّ الضعيف مصطلح في الخبر، لكن يُطلق على نفس السند أيضاً.

بل على هذا المِنوال الحال في الموثّق والحَسَن والقويّ وإن أمكن القول في الأخير بأنّ الاصطلاح فيه بما يُقابل الأقسام الأربعة المعروفة ـ كما يأتي ـ إنّما اتّفق في الأواخر، وإطلاقه على نفس السند غير ثابت.

وربّما ذكر المولى التقي المجلسي في شرح مشيخة الفقيه:

إنّ العلّامة وإن ذَكرَ القاعدة في تسمية الأخبار بالصحيح والحسن والموثّق، فكثيراً مّا يقول ويصف على قوانين القُدماء، والأمر سهل.

واعترض عليه كثيراً بعض الفُضلاء؛ لغفلته عن هذا المعنى، ولا مجالَ للحَمْل على السهو؛ لأنّه إنّما يتأتّى فيما كان مرّة أو مرّتين مثلاً، وأمّا ما كان في صفحة واحدة عشر مرّات ـ مثلاً ـ فلا يمكن أن يكون سهواً[2].

والظاهر أنّ مقصوده ببعض الفضلاء هو الفاضل التستري.

وتُطلق الصحّة أيضاً ـ شائعاً ـ على الخبر باعتبار بعض أجزاء السند، أو على بعض أجزاء السند فيما يقال: «في صحيح زرارة» أو: «في الصحيح عن زرارة».

ومن هذا الباب إطلاق الصحّة على الطريق ـ كطريق الشيخ في ***التهذيب والاستبصار***، والصدوق في ***الفقيه***، كما اتّفق للعلّامة وغيره [في][3] شرح حال الطُرق ـ إذ الطريق بعض أجزاء السند.

لكن احتمال إطلاق الصحّة على الطريق ـ كطريق الشيخ في ***التهذيب***

---

۱. في بعض أخبار الديات: إنّ كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين ﷺ عرض على الرضا ﷺ، فقال: «إنّه صحيح» (منه ﷺ). انظر الأخبار في الكافي ۷: ۳۳۰ ح ۱، باب آخر، ووسائل الشيعة ۲۹: ۲۸۹، أبواب ديات الأعضاء، ب ۲، ح ۱ و ۲.

۲. روضة المتّقين ۱٤: ۲۷٤.

۳. أضفناه لاستقامة المعنى.

و***الاستبصار*** ـ بعيدٌ، بل غير جارٍ في المقام.

وربما جعلَ الفاضل التُستريِ في بعض تعليقات الخلاصة صحّة الطريق من باب الصحّة الإضافيّة لو كان المذكور ـ مُتّحداً كان أو مُتعدّداً ـ خارجاً عن رجال الصحّة، وإلّا فالصحّة حقيقيّة.

والظاهر بل بلا إشكالٍ أنّ الغرض من الصحّة الإضافيّة إنّما هو الصحّة بالنسبة إلى المذكور.

ولكن هذا خلاف ما يقتضيه إطلاق الإضافة في سائر الموارد؛ إذ المَدار في الإضافة في سائر الموارد على ملاحظة بعض أفراد الشيء وأزواجه، فمُقتضاه كون الإضافة هنا بالنسبة إلى خبرٍ ضعيف.

وأمّا الحكم بالصحّة الحقيقيّة لو كان المذكور من رجال الصحّة، ففيه: أنّه لا خفاء في أنّه لا يختلف حال الطريق باختلاف حال المذكور، نظير أنّ صحّة الجزء لا تختلف في العبادات والمعاملات باختلاف حال سائر الأجزاء، فتتأتّى صحّة الجزء مع العلم بفساد سائر الأجزاء.

نعم، يختلف حال المجموع، فتكون صحّته حقيقيّةً لو كان جميع رجال السند من رجال الصحّة، وتكون الصحّة إضافيّة ـ بمعنى الصحّة إلى فلان الضعيف ـ لو كان فلان الضعيف في آخر السند، أو صحّة السابق واللاحق لو كان فلان الضعيف واقعاً أواسط السند.

لكن هذا إنّما يُناسب إطلاق الصحّة على السند، وأمّا لو كان إطلاق الصحّة على الخبر باعتبار السند، فلا يُناسب إطلاق الإضافة.

وقد تُطلق الصحّة على الخبر باعتبار سلامة سنده عن الطعن، أو على السند باعتبار خلوّه عن الطعن وإن اعتراه إرسال أو قَطْع كما ذكره الشهيدان في ***الذكرى***[1]

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٤٨.

والدراية[1].

وقد تُطلق الصحّة في كلمات أرباب الرجال على الراوي، كما يقال: «ثقة صحيح» كما في ترجمة حبيب الخَثْعميّ[2]، وجوير بن عبدالحميد، وعمر بن محمّد بن عبدالرحمن[3]، وغيرهم[4].

لكن يدور الأمر في المقام بين كون الأمر في المقام[5] من باب الإضمار ـ بإضمار المُضاف إليه، أي: «صحيح الحديث» أو إضمار غير المُضاف إليه، بأن يكون المُضمر هو لفظة: «في الحديث» ـ وكون الأمر من باب إطلاق الصحّة على الراوي باعتبار الخبر.

ولعلّ الأوّل أظهر.

وربما وقعَ إطلاق الصحّة في بعض كلمات الفقهاء المتأخّرين على بعض أجزاء السند مع اشتمال البعض على غير الإمامي، بواسطة نقل إجماع العصابة على التصحيح من الكشّي، كما ذكره العلّامة في ***الخلاصة*** في الفائدة الثامنة من الفوائد المرسومة في آخرها من أنّ:

> طريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصاري صحيح وإن كان في طريقه أبان بن عثمان، وهو فطحيّ[6]، لكنّ الكشيّ قال: إنّ العصابة أجمعت

---

١. الدراية: ٢٠.

٢. انظر رجال النجاشي: ١٤١ / ٣٦٨، خلاصة الأقوال: ٦٢.

٣. رجال النجاشي: ٢٨٣ / ٧٥٢؛ خلاصة الأقوال: ١١٩ ولم نعثر على ترجمة جوير بن عبدالحميد في كتب الرجال.

٤. كعليّ بن النعمان؛ انظر رجال النجاشي: ٢٧٤ / ٧١٩.

٥. في «ح» زيادة: «بين كون الأمر».

٦. قوله: «وهو فطحيّ» لم يقل أحد بكونه فطحياً حتّى نفسه في الخلاصة في ترجمة أبان؛ إذ المذكور في ترجمته: أنّه من الناووسيّة. [خلاصة الأقوال: ٢١] نعم جرى على القول بكونه فطحياً في المنتهى

على تصحيح ما يصحُّ عنه[1].

وهو خارج عن الاصطلاح المعروف.

وكذا ما ذكره الشهيد الثاني في *المسالك* ـ وهو أوّل مَن جرىٰ على الكلام في اتّفاق الخروج عن الاصطلاح في كلماتهم ـ عند الكلام في حلّيّة الغُراب وعدمها في قوله:

وفي طريق الرواية أبان، وهو مُشترك بين جماعة منهم أبان بن عثمان، والأظهر أنّه كان ناووسيّاً، إلّا أنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحُّ عنه، وهذا ممّا يصحّ سنده[2].

وكذا ما صنعه شيخنا البهائي في *الحبل المتين* عند الكلام في مسح الرأس والقدم، حيث إنّه ذكر رواية حمّاد بن عيسى عن بعض الأصحاب عن أحدهما عليهما السلام، وقد ذكر في الحاشية صدر الفصل المعقود لذلك: أنّ الأخبار التي ذكرها تسعة صحاح، والآخر موثّق.

ومقتضاه: كون الخبر المذكور صحيحاً، مع أنّه قال في الحاشية المتعلّقة بالرواية المذكورة:

لا يضرّ جهل الواسطة بينه ـ أي: حمّاد بن عيسى ـ وبين المعصوم؛ لأنّ حمّاد بن عيسى من الجماعة الذين أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحُّ عنهم، وإطلاق الصحيح على ما يرويه أحدهم مُرسلاً متعارَف[3].

وكذا ما ذكره العلّامة الخونساري في شرح قول المصنّف: «والمستعمل في

---

* في بحث صلاة العيدين، كما أنّه ذكر في المنتهى في بحث الحلق والتقصير [المنتهى ٢: ٧٦٣]: «أنّه واقفيّ، وكلّ منهما فاسد» إلّا أنّه ربما احتمل كون المقصود بالوقف: هو الوقف على أحد الأئمّة، فيدخل في الناووسيّة، لأنّهم كانوا يقفون على الصادق عليه السلام لكنّه خلاف الظاهر قطعاً (منه رحمه الله).

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، وهو في رجال الكشّي ٢: ٦٧٣ / ٧٠٥.

٢. مسالك الأفهام ١٢: ٣٩. وفيه: «وهذا ممّا يصحّ سنده عنه».

٣. الحبل المتين: ١٥.

الاستنجاء طاهرٌ ما لم يتغيّر أو تُلاقيه نجاسة أُخرى»[1] من قوله: «ومنها ما رواه أيضاً في هذا الباب في الصحيح عن محمّد بن النعمان عن أبي عبد الله ﷺ»[2] وقال في الحاشية: «في طريق هذه الرواية أبان، وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه؛ فلذا حكمنا عليها بالصحّة»[3].

وإن يحتمل كون الغرض من الصحّة في قوله: «في الصحيح» هو الصحّة باعتبار بعض أجزاء السند ـ أعني: مَنْ تقدّم على محمّد بن النعمان ـ بل هو الظاهر كما يظهر ممّا يأتي، لكنّه حكم بصحّة الرواية في قوله: «فلذا حكمنا عليها بالصحّة» إلّا أن يكون الضمير راجعاً إلى الطريق؛ لأنّه يُذكّر في لُغة نجد، ويُؤنّث في لُغة الحجاز[4].

لكنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ حال البعض لا يتخلّف عن حال الكلّ بالنسبة إلى أجزاء البعض.

ومن هذا ما مرّ من خروج العلّامة عن الاصطلاح في تصحيح طريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصاري، فلا مجال للحكم بصحّة ما تقدّم من السند على محمّد بن النعمان مع اشتماله على أبان.

وكذا ما ذكره صاحب الحدائق ـ عند الكلام في جواز المسح على الحائل للضرورة ـ من صحّة رواية أبي الورد[5] مع أنّه غير مُصرّح بالتوثيق؛ لسَبْق حمّاد بن عثمان مع كونه من أهل إجماع العصابة[6]. لكنّه مَبنيّ على اتّحاد حمّاد بن عثمان

---

١. الدروس الشرعيّة ١: ١٢٢.

٢. مشارق الشموس: ٢٥٢.

٣. لم نعثر فيه على هذه الحاشية.

٤. انظر المصباح المنير ٢: ٣٧٢، (طرق).

٥. في الحجري: «أبي ولّاد» والصحيح ما أثبتناه موافقاً للمصدر، لأنّ أبي ولّاد ثقة، انظر منتهى المقال ٣: ٩١/٩٥٢.

٦. الحدائق الناضرة ٢: ٣١٠.

في الناب أو انصرافه إليه بواسطة الاشتهار، وإن كان مُشتركاً بين الناب والعرزمي[١].

وتحرير الحال موكول إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في باب حمّاد بن عثمان.

بل قد ذكر السيّد الداماد في *الرواشح* موارد أُخرى للخروج عن الاصطلاح[٢]، كما في *المختلف* في مسألة ظهور فِسق إمام الجماعة من أنّ حديث عبد الله بن بكير صحيح مع أنّه فطحيّ؛ استناداً إلى الإجماع المذكور[٣].

وما في *شرح الإرشاد* للشهيد الأوّل في كتاب الحجّ في مسألة تكرُّر الكفّارة بتكرُّر الصيد عمداً أو سهواً من التعليل برواية ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام[٤].

وما في *المسالك* في مبحث الارتداد من التعليل بصحيحة الحسن بن محبوب عن غير واحدٍ من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[٥].

وقد ذكر شيخنا البهائي في مبادئ مشرقه[٦] ما سمعتَ من *المختلف* و *المسالك* في شرح ما وقع فيه الخروج عن الاصطلاح.

ولكنّك خبيرٌ بأنّ مَدار تعليل الشهيدين على إطلاق الصحّة على الخبر باعتبار بعض أجزاء السند كما في *المسالك*، أو على بعض أجزاء السند كما هو ظاهر *شرح الإرشاد*؛ لتذكير الصحيح بعد ذكر الرواية؛ إذ لو كان الغرض صحّة الرواية

---

١. قوله: «والعرزمي» بالزاي بعد الراء كما ضبطه العلّامة في الخلاصة في ترجمة عيسى بن صبيح [خلاصة الأقوال: ١٢٣]، وبفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الزاي المعجمة وتخفيف الميم نسبة إلى عرزم ـ كما عن الفاضل القزويني ـ وهو موضع بالكوفة (منه رحمه الله).

٢. الرواشح السماوية: ٤٧، الراشحة الثالثة.

٣. مختلف الشيعة ٢: ٤٩٧، المسألة ٣٥٧.

٤. غاية المراد ١: ٤١٣.

٥. مسالك الأفهام ١٥: ٢٥.

٦. مشرق الشمسين: ٣٤ ـ ٣٥.

لكان المناسب التأنيث، ولا يُناسب كون التذكير باعتبار كون الموصوف المحذوف هو الخبر بعد سبق الرواية. والغرض الصحّة إلى ابن أبي عمير والحسن بن محبوب. وقد سمعتَ شيوع الإطلاق المُشار إليه من المُتأخّرين.

ومنه قول العلّامة في *الخلاصة* في شرح حال طُرق الفقيه: «وعن زرعة صحيح، وإن كان زرعة فاسد المذهب إلّا أنّه ثقة»[1].

ولا دلالة في شيءٍ من التعليلين[2] على انجبار ضعف الإرسال بوجود ابن أبي عمير والحسن بن محبوب، وصحّة الحديث أو السند.

وعلى المنوال المذكور حال ما في *المختلف*؛ لأنّه قال: «وما رواه فضالة في الصحيح عن عبد الله بن بكير» ثمّ ذكر أنّ عبد الله بن بكير وإن كان فطحيّاً إلّا أنّه ثقة؛ للإجماع المنقول في كلام الكشّي[3].

فمقتضى الكلام المذكور: هو الصحّة إلى عبد الله، لا صحّة الحديث أو تمام السند، فالمرجع إلى إطلاق الصحّة على بعض أجزاء السند أو على الخبر باعتبار بعض أجزاء السند.

ومنشؤ خيال الخروج عن الاصطلاح من السيّد الداماد وشيخنا البهائي في الموارد المذكورة كلام الشهيد في *الدراية*، وهو قد ذَكَرَ: أنّهم قالوا كثيراً: «روى ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه» مع كون الرواية مرسلة. قال:

> ومثله وقعَ لهم في المقطوع كذلك، وأنّهم قالوا: «في صحيحة فلان» مع كون فلان غير إمامي. وأنّه قال في *الخلاصة* وغيرها: إنّ طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة وإلى عائذ الأحمسي وإلى خالد بن نجيح وإلى عبدالأعلى مولى آل سام صحيحٌ، مع أنّ الثلاثة الأول لم ينصّ عليهم

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٢٧.

٢. أي التعليل بأنّ إطلاق الصحّة على الخبر باعتبار بعض أجزاء السند، أو على بعض أجزاء السند.

٣. مختلف الشيعة ٢: ٤٩٧، المسألة ٣٥٧.

بتوثيق ولا غيره. قال: وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً[١].

ويظهر الكلام فيما ذكره من قولهم: «روى ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه» أو «في صحيحة فلان» مع كون فلان غير إمامي، وكلام العلّامة في *الخلاصة* بما مرّ.

قوله: «ومثله وقعَ لهم في المَقطوع كذلك» يعني: أنّهم قالوا كثيراً: «في صحيح ابن أبي عمير قال» مثلاً، مع كون المدار في الصحيح على نقل السنّة، ورجوع القول هنا إلى ابن أبي عمير وكون المَقال مَقالته، لكن عُهدته عليه وعليه الإثبات.

قوله: «وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيّاً»[٢].

قال شيخنا البهائي بخطّه في الحاشية[٣]: «وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن عبد الله بن بكير، وقد عدّ العلّامة ـ فيما لو ظهر فسق الإمام ـ روايته من الصحيح»[٤].

والظاهر أنّ مقصود الشهيد: أنّهم قد ادّعوا الإجماع على صحّة الخبر المحكي صحيحاً عن أبان بن عثمان، مع أنّ أبان بن عثمان يُمانع عن صحّة الخبر؛ لكونه فطحيّاً.

لكن لم يُعهَد نقل الإجماع من المُتأخّرين، وإنّما وَقَع من الكشّي[٥]، مع أنّه مَبنيّ على حمل الموصول على الخبر. وأمّا بناءً على حمله على الإسناد ـ كما هو

---

١. الدراية: ٢٠.

٢. قوله: «مع كونه فطحيّاً» يظهر الكلام فيه بما تقدّم في الحاشية في تزييف دعوى الفطحيّة من العلّامة (منه ﷺ).

٣. أي في حاشية الحبل المتين.

٤. الحبل المتين: ٥.

٥. انظر رجال الكشّي ٢: ٦٧٣ / ٧٠٥، و ص ٨٣٠ / ١٠٥٠.

أقرب إلى السداد ـ بكون الغرض الإجماع على صحّة الإسناد المَحكيّ صحيحاً، أي الإجماع على الصِدق، فلا مجالَ لما ذَكرَه.

ولعلّه كان الغرض الاستناد إلى الكلام المُتقدّم من العلّامة في *الخلاصة*، ووقعَ ما وقعَ من باب الاشتباه.

وأمّا ما ذكَره شيخنا البهائي في الحاشية فيظهر فساد الاستناد إلى نقل الإجماع على التصحيح بما ذكر آنفاً، وفساد الاستناد إلى كلام العلّامة بما تقدّم سالفاً.

وقد حكى في *المنتقى* مُشاركة الشهيد لجماعةٍ من المتأخّرين[1].

وربما تطرّق الخروج عن الاصطلاح من السيّد الداماد في اصطلاحه بـ«الصحي» فيما لو كان بعض أجزاء السند بعض أصحاب الإجماع، مع كونه أو كون مَنْ روى عنه غير إماميّ وغير ذلك[2]، ففيه كَرّ على ما فَرّ عنه من الخروج عن الاصطلاح بإطلاق الصحيح على الخبر فيما ذكر وغيره، إلّا أنّه مَبنيّ على عدم اختصاص الاصطلاح بالصحيح واطّراده في الصحّة، والظاهر اطّراد الاصطلاح. نعم، غاية الأمر أنّ الظاهر اختلاف الحال في الصحيح والصحّة بكون الاصطلاح في الصحيح بالتعيين، وفي الصحّة بالتعيّن.

[الصحيح عند القدماء]

وأمّا القدماء ـ أعني قدماء الفقهاء ـ فالمدار في إطلاق الصحّة على الحديث إنّما كان عندهم ـ على ما يقتضيه كلام شيخنا البهائي في فاتحة مَشرقه ـ على كون الخبر مظنون الصدور ولو من جهة القرائن والأُمور الخارجيّة، كوجوده في كثيرٍ من الأُصول الأربعمائة؛ أو تكرُّره في أصلٍ أو أصلين فصاعداً بطُرُق مُختلفة وأسانيد عديدة مُعتبرة؛ أو وجوده في أصلٍ مَعروف الانتساب إلى أحدٍ من

---

١. منتقى الجمان ١: ١٢.

٢. الرواشح السماوية: ٤٨، الراشحة الرابعة.

أصحاب الإجماع المُدّعى في كلام الكشّي أو الشيخ ؛ أو اندراجه في أحد الكُتب التي عُرِضَت على أحد الأئمّة عليهم السلام فأثنوا على مؤلّفها ، ككتاب عبيدالله الحلبيّ الذي عُرِضَ على الصادق عليه السلام ، وكتابَي يونس بن عبدالرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام ؛ أو أخذه من أحد الكُتب التي شاعَ بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها ، سواء كان مؤلّفوها من الإماميّة ، ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني ، وكتب بني سعيد[1] وعليّ بن مهرياز ، أو من غير

---

١. قوله : «وكُتُب بني سعيد» هذا مأخوذ من عبارة النجاشي قال : «وكُتب بني سعيد كُتُب حسنة معمول عليها وهي ثلاثون كتاباً» . [رجال النجاشي : ٥٨ / ١٣٦] . إنّما سقطت همزة «ابن» في كلام النجاشي سهواً ، ووافقه شيخنا البهائي من دون تأمّل ، كما أنّه ذكر النجاشي سابقاً على ذلك : أنّ الحسين بن سعيد شارك أخاه الحسن في الكتب الثلاثين المصنّفة ، وإنّما كثر اشتهار الحسين أخيه بها ، والحسين في كلامه أوّلاً وثانياً سهو كما لا يخفى ، ويُرشد إلى كونه سهواً ـ أوّلاً ـ عن الحسن : أنّه ذكر في كنيته الحسين المعقود له العنوان : أبا محمّد ، وهو كنية الحسن على ما في الخلاصة [خلاصة الأقوال : ٣٩] .

وإن قلت : إنّ سعيداً لعلّه كان من ابن آخر صاحب الكتاب غير الحسين ، فكانت عبارة النجاشي على وجه الجمعية ولا بأس به .

قلت : إنّ صريح النجاشي فيما سمعت من كلامه أنّ الكتب الحسنة المعمول عليها ثلاثون ، وقد ذكر في كلامه كما سمعت أنّ الكتب الثلاثين بين الأخوين ، فلابدّ أن تكون الكتب الحسنة المعمول عليها وهي ثلاثون ، وإلّا يلزم شركة غير الأخوين فيها ، وهو خلاف المفروض ، ومع ذلك قال الشيخ : «الحسن والحسين ابنا سعيد من أصحاب الرضا عليه السلام» وهو يرشد إلى ما ذكرنا من سقوط همزة «ابن» وكون الأمر على وجه التثنية .

وإن قلت : إنّه لعلّ الهمزة حذفت خطأً كما هو الحال في الابن في بعض الأحوال .

قلت : إنّه تَسقط همزة «ابن» في الخط لو كان بين العلمين مع كونه صفة ، نحو : زيد بن عمرو جاء ، لا خبراً نحو : زيد ابن عمر ، هذا في المفرد ، وأمّا في المثنّى والمجموع فلا تحذف الهمزة فيهما .

وإن قلت : إنّه لعلّه كان قوله «بني» مثنّى الابن ، كما أنّ البنين جمع الابن .

قلت : إنّ الابن لا يكون مثنّاه البنان وإنّما المثنّى الابنان كما صرّح به .

ثمّ إنّ من أغلاط المقام قول الكشّي : «الحسن والحسين ابنا سعيد بن حمّاد بن سعيد موالي علي بن الحسين عليهما السلام» وكان الصواب : «من موالي» مع أنّ حمّاد بن مهران ـ كما في كلام النجاشي

⇔

الإماميّة، ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيدالله السعدي، وكتاب القبلة لعليّ بن الحسن الطاطري، وحَكَم[١] بأنّ ما حكم به الصدوق في أوّل ***الفقيه*** من صحّة جميع ما أورده في ***الفقيه*** جارٍ على مُتعارف القدماء في إطلاق الصحيح على ما يُركن إليه ويُعتمد عليه. قال:

> وقد سلكَ على ذلك المِنوال جماعة من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحّة حديث بعض الرواة الغير الإماميّة، كعليّ بن محمّد بن رباح، وغيره؛ لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم، وإن لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم[٢].

ومن قَبيل ما ذَكَره من القرائن والأُمور الخارجة عمل المشهور بالخبر الضعيف.

ويُرشد إليه ما ذَكَره العلّامة البهبهاني: من أنّ الخبر الضعيف المنجبر بعمل المشهور صحيح عند القدماء[٣]. وكذا الحال في مطابقة الشهرة على القول بكونها جابرة.

قال المولى التقيّ المجلسي في شرح مشيخة الفقيه: «والظاهر من طريقة القدماء سيّما أصحابنا أنّ مُرادهم بالصحيح ما عُلم وروده عن المعصوم»[٤].

↩ والشيخ والعلّامة في الخلاصة ـ لا ابن سعيد، وقد ضبطنا أغلاط النجاشي والكشّي والعلّامة في الخلاصة في الرسالة المعمولة في النجاشي، وضبطنا أغلاط ابن داوود في بعض الفوائد المرسومة في: ابن معاوية بن شريح متّحد مع معاوية بن ميسرة أو مختلف معه (منه ﷺ).

١. أي الشيخ البهائي.

٢. مشرق الشمسين: ٢٦ ـ ٣٠.

٣. قال به في الفوائد الحائرية: ١٤٣ وص ٤٨٧، الفائدة ٣١.

٤. روضة المتّقين ١٤: ١٠.

[إطلاق الصحّة باصطلاح القدماء]

والظاهر أنّ من إطلاق الصحّة باصطلاح القدماء قول أهل الرجال: «صحيح الحديث» كما في ترجمة أنس بن عياض[1]، وعبدالسلام بن صالح أبي الصلت الهروي[2]، وأحمد بن إسماعيل[3].

وربما حكم الفاضل الجزائري في ترجمة عبدالسلام بأنّ قولهم: «صحيح الحديث» يُنافي كون الراوي عامّياً[4].

ومقتضاه: كون رجال أسانيد ***الفقيه*** من المذكورين والمحذوفين من رجال الصحيح، نظراً إلى ما ذكره في أوّل ***الفقيه*** من أنّ ما أورد فيه ممّا يحكم بصحّته[5].

وقد حكم الفاضل الاسترابادي في شرح مشيخة الفقيه في حقّ جماعة من رجال طُرُق ***الفقيه*** بالجهالة إلّا ما يظهر ممّا ذكره في أوّل ***الفقيه***.

ومقصوده: إمّا كونهم من رجال الصحيح بملاحظة ما ذكره في أوّل ***الفقيه*** ممّا ذكر، أو كونهم معتبرين بملاحظة ما ذكره في أوّل ***الفقيه*** من أنّ ***الفقيه*** مُستخرَج من كتب مَشهورة، عليها المُعوّل وإليها المرجع.

وأورد على الفاضل الجزائري المحقّق الشيخ محمّد: بأنّ الصحيح عند المتقدّمين ليس المراد به ما يرويه الإمامي، بل معناه ما ثبت بالأصل المأخوذ منه بأيّ نوع كان من أنواع الثبوت.

وبمعناه ما أوردَ به الفاضل الكاظمي من أنّ: «الصحيح في كلام النجاشي في

---

١. رجال النجاشي: ١٠٦ / ٢٦٩.

٢. رجال النجاشي: ٢٤٥ / ٦٤٣.

٣. لم ترد هذه العبارة في ترجمة أحمد بن إسماعيل.

٤. حاوي الأقوال ٢: ١١٠.

٥. الفقيه ١: ٣، مقدمة الكتاب.

الترجمة المشار إليها غير المصطلح عليه عند المتأخّرين»[١]. وهو في محلّه.

فقد بانَ ضعف ما جرىٰ عليه الشهيد الثاني في *الدراية* من كون الحديث بمنزلة ثقة[٢].

وكذا ما حكم به بعض ـ نقلاً ـ في ترجمة الحسن بن عليّ بن نعمان من أنّ توصيف الكتاب بأنّه صحيح الحديث يقتضي وثاقة الراوي[٣].

وكذا ما يقتضيه كلام الفاضل الاسترابادي في الترجمة المشار إليها آنفاً من أنّ التوصيف المشار إليه يقتضي وثاقة الراوي حال رواية أحاديث الكتاب الموصوف بصحّة أحاديثه[٤].

فقد أجادَ مَنْ أورد عليه: بأنّ تصحيح الحديث لا يستلزم الوثاقة؛ إذ لعلّه عرفَ من القرائن الخارجيّة[٥].

لكن يمكنُ أن يقال: إنّ تصحيح حديث الراوي ظاهرٌ في وثاقته من باب انصراف الإطلاق إلى بعض الأفراد، لا تطرُّق الاصطلاح، ولا الاستلزام العقلي، بل توصيف الكتاب بأنّه صحيح الحديث ظاهرٌ أيضاً في وثاقة الراوي مطلقاً.

نعم، لا دلالة في تصحيح الحديث على كون الراوي إمامياً رأساً، سواء كان في حقّ الراوي أو في حقّ الكتاب، فلا دلالة في تصحيح حديث الكتاب على كون الراوي إمامياً حال رواية أحاديث الكتاب.

إلّا أن يقال: إنّه لا مجالَ لدعوى الانصراف إلى العدالة بالمعنى الأخصّ، والانصراف إلى العدالة بالمعنى الأعمّ محلّ المنع.

---

١. انظر عدّة الرجال ١: ٣٤٨.

٢. الدراية: ٧٦.

٣. انظر منتهى المقال ٢: ٤٣٦ / ٧٧٥.

٤. منهج المقال: ١٠٥.

٥. منتهى المقال ٢: ٤٣٧ / ٧٧٥.

[معنى الموثّق والحسن والضعيف]

ثمّ إنّ المتأخّرين المتقدّم ذكرُهم كما اصطلحوا برئاسة العلّامة أو ابن طاووس، كذا اصطلحوا برئاسة الرئيس في الصحيح إخوانه المعروفين، أعني الموثّق والحسن والضعيف.

والمَدار في الأوّل على كون كلّ واحد من رجال السند أو بعضهم عدلاً غير إماميّ.

ومقتضاه عموم العدالة لغير الإماميّ، بل هو مقتضى عدم أخذ الإماميّة في تعريف العدالة من أحدٍ من أصحابنا، وكذا اشتراك العدالة في الذِكر بين الخاصّة والعامّة، وكذا قول أرباب الرجال في ترجمة غير الإمامي كثيراً: «ثقة إلّا أنّه فطحيّ» مثلاً؛ لاقتضاء الاستثناء عموم المستثنى منه للمستثنى، وكذا اشتراط الإيمان من غير مَنْ ندر ظاهراً في موارد اشتراط العدالة في الأُصول والفقه.

ويؤيّده بعض الأخبار. وتفصيل الحال موكول إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة».

وممّن صرّح باطّراد العدالة في الموثّق جمال الأصحاب في رسالته المعمولة في الطينة[1]، لكن عن التنقيح: «أنّ الموثّق ما يرويه الُمخالف العدل في مذهبه»[2].

ومقتضى صريح شيخنا البهائي في فاتحة *المشرق*: أنّ المَدار على ذكر التوثيق لا العدالة، كما أنّ مقتضى صريح كلامه أيضاً: أنّ المدار في الصحيح على ذكر التوثيق أيضاً، فلا دلالة في كلامه على عموم العدالة لغير الإمامي[3]؛ لإمكان القول بعدم دلالة التوثيق، أو توثيق غير الإمامي على العدالة.

---

١. «رسالة في الطينة» لآقا جمال الدين محمّد بن الآقا حسين الخوانساري، كتبها باسم الشاه سلطان حسين الصفوي. الذريعة ١٥: ١٩٧.

٢. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ٨ من المقدمة.

٣. مشرق الشمسين: ٢٦.

[معنى الحسـن]

والمَدار في الثاني على كون كلّ واحد من رجال السند أو بعضهم إمامياً ممدوحاً؛ على ما تقتضيه تعريفات الحَسَن[1].

لكنّك خبير بأنّ كثيراً من الأمور يُوجب حُسن الحديث واعتبار القول والظنّ بصدق الراوي، ولا يصدق عليه المدح، سواء كان من باب اللفظ أو غيره.

أمّا الأوّل: فهو نحو الترحُّم والاسترضاء، كما في الحسين بن إدريس، حيث إنّه حكى المولى التقيّ المجلسي: «أنّ الصدوق ترحَّمَ عليه عند أزيد من ألف مرّة»[2]. وكذا حمزة بن محمّد القزويني العلويّ حيث إنّه حكى المولى المُشار إليه: «أنّ الصدوق ترحَّمَ عليه كلّما ذكره واسترضى الله له»[3] بل العنوان المذكور معروف.

وأمّا الثاني: فهو نحو كون الراوي وكيلاً لأحدٍ من الأئمّة عليهم السلام، أو كونه ممّن تُترك بروايته رواية الثقة، أو تؤوّل مُحتجاً بروايته، مرجّحةً على رواية الثقة، أو يُخصّص بروايته الكتاب كما اتّفق كثيراً ـ نقلاً ـ أو كونه كثير الرواية، أو رواية الثقة عنه، أو رواية الأجلّاء عنه،أو كونه ممّن يروي عن الثقات، أو كونه ممّن أخذ توثيقه وعمل به، أو اعتماد القمّيّين عليه، أو كون رواياته كلّاً أو جلّاً مقبولة، أو كونه صاحب المسائل أو الرسائل إلى إمامٍ فضلاً عن إمامين أو أئمّة عليهم السلام، أو ذِكْر النجاشي والشيخ في الفهرست ـ مثلاً ـ أو الصدوق أو الشيخ في مشيخة الفقيه أو التهذيبين طريقاً إلى كتابه أو رواياته فضلاً عن طريقين أو طُرُق، أو ذِكْرهم في ذيل الترجمة، أو في المشيخة إخباره بكتابه أو رواياته إجازةً وسماعاً.

فالأحسن جَعْل المَدار في الحسن على كون بعض رجال السند موصوفاً

---

١. انظر الدراية: ٢١.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٦٦، وفيه: «الحسين بن أحمد بن إدريس الأشعري القمّي».

٣. روضة المتّقين ١٤: ٣٦٠.

بالحُسن، وبعبارة أُخرىٰ: موصوفاً ببعض أسباب اعتبار القول والظنّ بالصدق، سواء كان الأمر من باب المدح أم لا.

وإن قلت: إنّ أخذ الحُسن في تعريف الحَسَن يُوجب الدور.

قلت: إنّ الحسن في جانب الحدّ هو الحسن اللغوي، والحسن في جانب المحدود هو الحسن الاصطلاحي، فيختلف الطرفان، فلا يتأتّى الدور؛ هذا.

وهل المدار في المدح ـ على تقدير اعتباره في الحَسَن، أو على فرض اتّفاقه في ترجمة الراوي ـ على اعتقاد المترجم، أو على اعتقاد المجتهد؟

لا إشكال في عدم اعتبار الخبر لو لم يتأتَّ المدح باعتقاد المجتهد، ولم يكن ما ذُكر إفادةً للمدح مُوجباً للظنّ بالصِدق، وكان المَدار في إطلاق الحسن على المدح باعتقاد المجتهد.

نعم، لو لم يتأتَّ المدح باعتقاد المجتهد، لكن كان ما ذُكر إفادةً للمدح مُوجباً للظنّ بالصِدق ـ مثل الصدق لو قلنا بخلوّه عن القُبح دون اشتماله على الحُسن كما حرّرناه في الأُصول ـ فيتأتّى اعتبار الخبر ولو لم يكن من باب الحسن، لكن حينئذٍ يزيد قِسم آخر.

إلّا أن يقال: إنّ الصدق بنفسه وإن لم يشتمل على الحسن لكن توصيف الرجل بأنّه صادقٌ يكون المقصود به المُداومة على الصدق، وهي تشتمل على الحُسن كما يُرشد إليه توصيف إدريس من الله سبحانه بـ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا﴾[1].

ومَزيد الكلام موكول إلى ما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمّد بن الحسن.

[معنى الضعيف والقوي]

وأمّا الضعيف: فأمره ظاهر، إلّا أنّه أعمّ في لسان الأواخر ممّا لو كان في السند

١. سورة مريم (١٩): ٥٦: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾.

كلّاً أو بعضاً إماميّ مجهول الحال، أو مُصرّح بالطعن أو الجهالة.

وقد خصّ السيّد الداماد الضعيفَ بالثاني، أعني المُصرّح بأحد الأمرين، وبنى في الأوّل على التعبير بالقوي[1].

ولا جدوى فيه، إلّا بناءً على كفاية ظهور الإسلام وعدم ظهور الفِسق في أصل العدالة أو في كاشفها، واشتراط الإيمان في اعتبار الخبر، وإلّا فلا فرق في البين في عدم الحجّيّة، بناءً على عدم كفاية ظهور الإسلام وعدم ظهور الفِسق في العدالة، لا في أصلها ولا في كاشفها. فالمناسب تعميم الضعيف للأوّل.

لكنّ الحصر المذكور غير حاصر؛ لخروج ما كان كلّ واحدٍ من رجال سنده أو بعضهم غير إماميّ ممدوح، ولذا زِيدَ في الأواخر قسمٌ خامس يُعبّر عنه بالقوي[2]، كما جرى عليه السيّد السند العليّ في *الرياض*[3]، وكذا الوالد الماجد، وقد حكى الشهيد في *الذكرى* إطلاقه على الموثّق[4]، وكذا على ما سمعتَ الاصطلاح به من السيّد الداماد، وكذا على غيره[5] على وجه الترديد بين الأخيرين أو التقسيم.

ولعلّ الثاني أظهر.

وقد حكى السيّد الداماد أيضاً إطلاقه على الموثّق[6].

والظاهر بل بلا إشكال أنّ المَدار في الموثّق والحَسَن والقويّ على ملاحظتها بالنسبة إلى الصحيح، فلو كان بعض رجال السند غير إماميّ مصرّحاً بتوثيقه أو مدحه، أو إماميّاً مصرّحاً بالمدح، لابدّ من كون الباقي إماميّاً موثّقاً.

---

١. الرواشح السماويّة: ٤١ـ٤٢ الراشحة الأُولى.

٢. انظر الرواشح السماويّة: ٤١، الراشحة الأُولى؛ وتعليقات الخواجوئي على مشرق الشمسين: ٢٥.

٣. رياض المسائل ١: ٤٥ و ٣٥٣.

٤. ذكرى الشيعة ١: ٤٨.

٥. قوله: وكذا على غيره، قال في ذكرى الشيعة [١: ٤٨] وقد يراد بالقوي مروي الإمامي غير المذموم ولا ممدوح، أو مروي المشهور في التقدّم عن الموثّق (منه).

٦. الرواشح السماويّة: ٤١، الراشحة الأُولى، قال: «وربما بل كثيراً مّا يطلق القويّ على الموثّق».

بل قد اعتبر شيخنا البهائي في الموثّق والحَسَن ـ على تقدير كون بعض رجال السند غير إماميّ موثّقاً أو إماميّاً ممدوحاً ـ كون سائر رجال السند من الإمامي الموثّق[1].

فيبقى ماكان سنده ثنائيّ الوصف، وهو ثلاثة: ما اشتملَ سندُه على غير إماميّ موثّق، وإماميّ أو غير إماميّ ممدوح، أو اشتملَ سندُه على إماميّ ممدوح وغير إماميّ ممدوح؛ **وماكان سنده ثلاثيّ الوصف** ـ وهو واحد، أعني ما اشتملَ سندُه على غير إماميّ موثّق وإماميّ ممدوح وغير إماميّ ممدوح ـ خارجاً عن **الأقسام الخمسة**.

لكن مقتضى تعريف الموثّق من الشهيد في *الدراية* ـ بما دخلَ في طريقه مَنْ نصَّ الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على الضعف[2] ـ كون الثلاثي والأوّلين من الثنائيّات من الموثّق، كما أنّ مقتضاه عموم الضعف للجهل؛ لوضوح عدم اطّراد الموثّق لو كان بعض رجال السند غير إماميّ موثّق مع جهالة الباقي، ولو كان الجهل خارجاً عن الضعف ـ كما قد يقال[3] ـ للزم الاطّراد المذكور.

وربما يتوهّم كون كلٍّ من الأقسام المذكورة داخلاً في الأخسّ[4] بكون الثلاثي والأخيرين من الثنائيّات من القوي، والأوّل من الثنائيّات من الموثّق بناءً على كونه أخسّ من الحسن، ومن الحسن بناءً على كونه أخسّ من الموثّق، بمُلاحظة أنّ عموم التسمية بالموثّق والحسن والقويّ لما لو كان بعض رجال السند غير إماميّ كان موثّقاً أو ممدوحاً، أو كان إماميّاً مع كون سائر رجال السند إماميّاً موثّقاً؛ من

١. مشرق الشمسين: ٢٦.

٢. الدراية: ٢٣.

٣. انظر مشرق الشمسين: ٢٦، الهامش رقم ٢.

٤. المصدر.

باب التسمية بالأخسّ، لكنّ الظاهر أنّ عموم التسمية بملاحظة الأخسّيّة بالنسبة إلى خصوص الصحيح؛ فلا يطّرد الاصطلاح في غير ما ذُكر، ويلزم الاقتصار فيه على ما ثبت وقوعه فيه. وعلى هذا المنوال الحال في سائر المحالّ.

ويُرشد إلى ما ذكرنا الخلاف في الأخسّ من الموثّق والحسن؛ إذ لا مجالَ لاختلاف الاصطلاح باختلاف الاجتهاد، بل الاجتهاد بعد إحراز الاصطلاح؛ قضيّةَ أنّ الاجتهاد في الحكم بعد إحراز الموضوع، فما كان سنده مُشتملاً على غير الإمامي الموثّق والإماميّ الممدوح لا مجال لعَدّه من الموثّق بناءً على كونه أخسّ من الحسن، ومن الحسن بناءً على كونه أخسّ من الموثّق.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه لا بأس بذلك.

وينبغي أن يُعلم أنّ الظاهر ـ لعلّه ـ عموم الاصطلاح في الحسن والقويّ لما لو كان الراوي ممدوحاً بأدنى درجات المدح ممّا لا يفيد الظنّ بصدق الراوي وصدور الخبر، نحو: «لهُ كتابٌ» كما يتّفق في التراجم كثيراً[1]، بل «فاضلٌ» كما ذُكِرَ في ترجمة عليّ بن محمّد بن قتيبة وغيره[2]، أو «ما رأيتُ أفضل منه» كما ذُكِرَ في ترجمة القاسم بن محمّد بن أبي بكر[3].

بل صريح بعضٍ يقتضي عموم الاصطلاح في الحسن لما ذُكر، إلّا أنّ الحقّ التفصيل في الحجّيّة بالحجّيّة فيما لو كان المدح بما يوجب الظنّ بالصدق والصدور، وعدم الحجّيّة في غير ذلك.

والظاهر أنّ «الإماميّة» في الحسن كالصحيح غير دخيلة في الظنّ بالصدق والصدور؛ إذ المَدار في الظنّ بالصدق والصدور على التحرّز عن الكذب، كيف!؟ وفي الموثّق يتأتّى الظنّ بالصدق والصدور مع عدم إماميّة رجال السند كلّاً أو

---

١. انظر رجال النجاشي: ٢٢٨ / ٦٠١ و ٢٢٩ / ٦٠٧.

٢. خلاصة الأقوال: ٩٤ و ١٠١.

٣. منتهى المقال ٥: ٢٣٠ نقلاً عن يحيى بن سعيد.

بعضاً، بل الظاهر عدم مداخلة العدالة إلّا من جهة اشتمال العدالة على التحرّز عن الكذب.

ففي باب التعارض يتأتّى التساوي بين الصحيح والموثّق، بل يتأتّى التساوي بين الصحيح والقويّ لو كان المدح في القويّ بما يساوي التوثيق في إفادة الظنّ بالتحرّز عن الكذب، وإلّا فالموثّق مقدّمٌ، إلّا أن يُفرض كون المَدح بما يكون الظنّ الحاصل منه بالتحرّز عن الكذب أقوى من الظنّ الحاصل بالتحرّز عن الكذب في التوثيق، فيُقدَّم الحسن.

والموثّق أقوى من الحسن، إلّا أن يكون المدح في الحسن بما يساوي التوثيق في أفادة الظنّ بالتحرّز عن الكذب، فيتأتّى التساوي، أو يفرض كون المدح بما يكون الظنّ الحاصل منه بالتحرّز عن الكذب أقوى من الظنّ الحاصل بالتحرّز عن الكذب في التوثيق، فيقدّم الحسن.

والحسن والقويّ سيّان بذاتهما، إلّا أنّه يختلف الأمر باختلاف المدح أيضاً، فما كان المدح فيه أقوى يقدّم، سواء كان هو من باب الحسن أو القويّ. وإن تساوى المدح فيهما فيتساويان.

وربما وقع الكلام في تعارض الموثّق والحسن، فالسيّد الداماد على تقديم الأوّل[1]، وعن بعضٍ تقديم الثاني[2]، وقد ظهر الحال بما سمعت.

ويمكن[3] أن يقال في تضعيف ترجيح الحسن: إنّ الإماميّة لو كانت موجبة

---

١. الرواشح السماوية: ١١٥، الراشحة السادسة والثلاثون.

٢. حكاه عنه السيّد الداماد في الرواشح السماويّة: ١١٥.

٣. قد جرى جماعة على توصيف ما رواه ابن بكير عن الصادق عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والسنجاب والفنك وغيره بكونه موثقاً [انظر مختلف الشيعة ٢: ٩٤، والمستند ٤: ٣٠٧] مع أنّ ابن بكير مسبوق بإبراهيم بن هاشم. ومقتضاه كون الموثّق أخسّ من الحسن لو كان إبراهيم بن هاشم عند الجماعة من رجال الحسن لا الصحيح، كما جرى عليه بعض [انظر الرواشح السماويّة: ٤٨]، وجرى الفاضل ←

للرجحان لكانت موجبة له في مقابل القَويّ الخالي ـ بعد اشتراك المدح بين الحسَن والقويّ ـ عمّا يُقابل الإمامية، ففي تعارضه مع الموثّق لا أقلّ من التساوي؛ لرجحان الموثّق على القويّ بمقدار زيادة التوثيق ورجحانه على المدح.

إلّا أن يقال: بكون الإماميّة مزيّة كاملة توجب الرجحان على ما خلّي عمّا يقابلها بالكليّة، أو اشتمل على القدر الزائد والراجح من التوثيق على المدح.

هذا حال التعارض بحسب ملاحظة الإماميّة، وأمّا بحسب ملاحظة العدالة فالصحيح مساوٍ للحسن لو كان المدح بما يساوي التوثيق في إفادة الظنّ بالتحرّز عن الكذب، وإلّا فالصحيح مُقدَّم، إلّا أن يفرض كون المدح بما يكون الظنّ الحاصل منه بالتحرُّز عن الكذب أقوى من الظنّ الحاصل بالصدق في التوثيق.

وعليك بالتدبّر فيما ذكرناه من المقال، فإنّي لم أظفر بمن جرى على هذا المِنوال، وليُعرف الرجال بالحقّ، لا الحقّ بالرجال[1].

⇐ الخوانساري في تعليقات الروضة على التوصيف بالحسن بواسطة إبراهيم بن هاشم. ومقتضاه كون الحسن أخسّ من الموثّق كما هو المشهور، لكن حكم في الذخيرة عند الكلام فيما لو مات من أعتق من الزكاة ولا وارث له بضعف ابن بكير [الذخيرة: ٤٦٩] والظاهر أنّه لم يتّفق مثله في الذخيرة في غير هذا الموضع. وجرى في المشارق في شرح قول الشهيد: «فإن تعدّد الوضوء ولم يعلم محلّ المتروك أجزء الواجبان والنفلان»، على الإشكال في توثيق ابن بكير [مشارق الشموس: ١٤٧] لكن مقتضى كلمات أُخرى من المشارق ـ سابقاً على ذلك ولاحقاً له ـ الجريان على وثاقة ابن بكير.

وحكى السيّد الداماد في بعض تعليقات الكشّي عن ابن طاووس القدح في ابن بكير. وعن الشهيد الثاني في حاشية الخلاصة: الحكم بضعف ابن بكير [حواشي الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ١٨] بل نقله عن جماعة عدّه في قسم الضعاف.

وقال ابن داوود: وسيأتي في الضعاف [رجال ابن داوود: ١١٧ / ٨٤٢] لكنّه لم يف بما وعد. وتحرير الحال موكول إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في الصلاة في الماهوت (منه ﷺ).

١. مأخوذ من رواية أمير المؤمنين ﷺ: «اعرف الحق، تعرف أهله» البحار ٤٠: ١٢٥، ح ١٨.

[المقدمة] الثانية

إنّه لا إشكال في جريان النزاع في المقام في تصحيح السند المذكور في ***الكافي***، وكذا في تصحيح السند المركّب من المذكورين والمحذوفين في ***الفقيه والتهذيبين***.

وأمّا عموم النزاع لخصوص المذكورين في ***الفقيه والتهذيبين*** بناءً على عدم وجوب نقد الطريق أو لخصوص المحذوفين فيها بناءً على وجوب نقد الطريق، فلا يخلو عن الإشكال، لكن لا إشكال في اطّراد النزاع.

[المقدمة] الثالثة

إنّ الكلام في المقام أعمّ ممّا لو عيّن المصحّح مَن انتهى إليه السند، كأن قال: «في صحيح زرارة» أو: «في الصحيح عن زرارة» أو أهمل بالكلّيّة، كأن قال: «في الصحيح كذا». ولا يختلف الحال بالتعيين والإهمال بخلاف ما بعد الفحص، أعني ما لو اتّفق التصحيح لكن رأينا حديثاً بسند بعض رجاله لم نظفر بعد الفحص في كتب الرجال على توثيقه، كما يأتي في بعض التنبيهات ـ إذ ظهور اطّلاع المصحّح على غير السند الذي اطّلعنا عليه في صورة التعيين أقوى منه في صورة الإهمال.

[المقدمة] الرابعة

إنّ قبول الجرح والتعديل مشروط بالفحص عن المعارض، أو غير مشروط به؟

أقول: إنّ الكلام في الباب يقع تارةً من حيث حصول الظنّ وعدمه قبل الفحص، ويقع أُخرى من حيث اعتبار الظنّ الحاصل بعد القول بالحصول وعدمه.

أمّا الأوّل: فالمستفاد من كلام صاحب ***المعالم*** القول بالاشتراط، فلا يجوز العمل بقول أحدٍ من علماء الرجال إلّا بعد البحث عمّا يُعارضه حتّى يغلب على الظنّ انتفاؤه[1]، فيكون الجرح والتعديل كالعمومات الشرعيّة، وغيرها من الأدلّة المتعارضة؛ فكما لا يجوز العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص، بل لا يجوز العمل بخبرٍ حتّى يُتفحَّص عن معارضه، فكذا لا يجوز العمل بالجرح والتعديل إلّا بعد البحث عن المُعارض.

ومقتضى كلامه: أنّ لزوم الفحص من جهة عدم حصول الظنّ من الجرح والتعديل بدون الفحص؛ لوقوع التعارض في شأن كثيرٍ من الرواة - كما أنّ لزوم الفحص في العمل بالخبر من جهة عدم حصول الظنّ قبل الفحص؛ لوقوع تعارض الأخبار في كثير من الموارد - لا الظنّ بالخلاف، كيف!؟ والظنّ بالخلاف لا يتأتّى بدون الترجيح، والمفروض عدم الاطّلاع لو فرض الحصول، بخلاف لزوم الفحص عن المخصّص في العمل بالعامّ، فإنّه يمكن أن يكون لزوم الفحص فيه من جهة الظنّ بالتخصيص قبل الفحص، كما أنّه يمكن أن يكون من جهة عدم حصول الظنّ بالعموم قبل الفحص، والمَنشأ حال غلبة التخصيص قوّةً وضعفاً.

لكنّ الظاهر أنّه لم يدّعِ أحدٌ زائداً على عدم حصول الظنّ بالعموم، أعني الظنّ بالتخصيص، وإن كان مقتضى ما يأتي من السيّد السند المحسن الكاظمي دعوى الظنّ بالتخصيص[2].

وبالجملة، غاية الأمر في المقام الشكّ في مورد الجرح والتعديل بثبوت قوّة غلبة الاختلاف؛ إذ غاية الأمر الظنّ بالاختلاف، ولا يتمشّى منه الزائد على الشكّ، كما أنّ في باب العمل بالخبر قبل الفحص عن المعارض، غاية الأمر الشكّ؛ لعدم

---

١. معالم الدين: ٢٠٨.

٢. عدّة الرجال ١: ١٨١.

انحصار المعارض.

وأمّا لو لم تكن لغلبة الاختلاف قوّةً، فلا يتأتّى الشكّ في المقام.

وأمّا في باب العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص يمكن الظنّ بالتخصيص كما يمكن الشكّ فيه؛ لانحصار المعارض والضدّ. فالمقام يشبه العمل بالخبر قبل الفحص عن المعارض؛ لاشتراكهما في عدم تجاوز الأمر عن الشكّ.

وعلى ما ذُكر يجري الحال في جميع الأضداد، فإنّ الظنّ بثبوت ضدٍّ مع الانحصار[1] يوجب الظنّ بانتفاء الضدّ الآخر، وأمّا مع عدم الانحصار فالظنّ بثبوت أحد الأضداد لا يوجب إلّا عدم الظنّ بضدٍّ خاصّ، ولا يمكن تحصّل الظنّ بضد خاصّ أو الظنّ بانتفاء ضدّ خاصّ.

وتحقيق الحال: أنّ وجود أحد الضدّين عِلماً أو ظنّاً لا يوجب العلم أو الظنّ بانتفاء ضدٍّ مُعيَّن.

نعم، يوجب العلم أو الظنّ بانتفاء أحد الضدّين الباقيين، أو أحد الأضداد الباقية على وجه الإجمال.

وأمّا الإخبار بوجود أحد الضدّين في صورة الإخبار بوجود الضدّ الآخر فلا

١. قوله: «فإنّ الظنّ بثبوت ضدٍّ مع الانحصار» إلى آخره. هذا ما كتبته سابقاً، والأظهر أنّ في باب العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص يكون المظنون هو التخصيص، لا مجرّد ورود الخاصّ، فيلزم الظنّ بانتفاء العموم. وبعبارة أُخرى: يكون المظنون هو ورود الخاصّ بعد فرض كونه مُقدّماً على العامّ، ولذا يُعبّر بالمخصّص، فيلزم أيضاً الظنّ بانتفاء العموم، بل الظنّ بالتخصيص عين الظنّ بانتفاء العموم بناءً على أنّ الأمر بالشيء عين النهي عن الضدّ العامّ. وأمّا في باب تعارض الأخبار فالمظنون هو مجرّد ورود المعارض، فلا يلزم الظنّ بانتفاء الحكم المستفاد من الخبر الذي قد ظفر به المجتهد، كيف لا؟! ويحتمل كون الحكم الواقعي هو الحكم المستفاد من المعارض. وممّا ذُكر [يظهر] أنّه لو فرض الظنّ بكون الحكم الواقعي هو الحكم المستفاد من المعارض مردّداً بين أحكام، يكون المظنون انتفاء الحكم المستفاد من الخبر الذي ظفر به المجتهد (منه ﷺ).

يوجب إلّا الشكّ في المخبَر به بالإخبار بوجود الضدّ الآخر.

كيف!؟ ولا مجال لحصول الظنّ فضلاً عن العلم؛ لعدم تطرّق الظنّ في صورة تعارض الخبرين بدون المُرجّح.

نعم، يتأتّى الظنّ أو العلم بالمخبَر به بأحد الخبرين على تقدير رجحانه ظنّاً أو علماً، ففي العامّ المخصّص لمّا كانت غلبة الإخبار بالتخصيص مقرونة بالترجيح، ولا تتخلّل الواسطة بين العموم والخصوص في موارد تعليق الحكم على العامّ، فيتأتّى الظنّ بالتخصيص لو كانت غلبة الإخبار بالتخصيص قويّة، وإلّا فيتأتّى الشكّ.

لكن غلبة تعارض الإخبار لا تفيد الظنّ بالعدم لو اطّلعنا على خبر في موردٍ قبل الفحص عن المُعارض لا على وجه الظنّ بضدٍّ مخصوص؛ لعدم انحصار الضدّ، ولا على وجه الظنّ بأحد الأضداد في الجملة؛ لعدم اقتران الغَلَبة بالترجيح، ففي باب العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص يمكن الظنّ بالتخصيص ولو لم يقع؛ لعدم وقوع الغَلَبة المقتضية للظنّ بالتخصيص من جهة زيادة القوّة لزيادة الكثرة، بخلاف الخبر قبل الفحص عن المعارض، فإنّه لا يمكن اتّفاق الظنّ بالخلاف فيه.

والمقام يُشابه الخبر قبل الفحص عن المعارض، لا العامّ قبل الفحص عن المخصِّص؛ لاختلاف الحال من حيث إمكان اتّفاق الظنّ بالخلاف في العامّ قبل الفحص دون المقام، والشكّ والظنّ بالخلاف المتأتّى في العامّ قبل الفحص ـ على حسب اختلاف قوّة الغلبة ـ يمانع عن العمل بالعموم ولو لم يكن الأمر من باب كون العامّ المخصَّص في العمومات الشرعيّة من باب المَجاز المشهور مع الشكّ في التخصيص أو الظنّ به ـ على حسب اختلاف الحال في المجاز المشهور ـ كما هو التحقيق؛ إذ المَجاز المشهور لابدّ فيه ـ كالحقيقة العُرفيّة ـ من اتّحاد اللفظ شخصاً، وكذا اتّحاد المعنى شخصاً. [وأمّا لو] استعمل عامّ مخصوص في الخاصّ

مع اختلاف الخاصّ في موارد الاستعمال على وجه الكثرة بحيث لو كانت الكثرة مقرونة باتّحاد الخاصّ لاتّفق المجاز المشهور، لا يتطرّق المجاز المشهور؛ لاختلاف المعنى المجازي بواسطة اختلاف الخاصّ؛ إذ المعنى المتشخّص الذي يُستعمل فيه العامّ هو مصداق الخاصّ، لا مفهومه، والمصداق مختلف باختلاف الموارد وإن اتّحد المفهوم، لكنّه غير مُستعمل فيه.

وممّا ذكرنا [يظهر][1]: أنّه لو ثبت استعمال الأمر غالباً في لسان الأئمّة في الندب غلبة قابلة لإحداث المجاز المشهور ـ مع اختلاف الأمر في موارد استعماله في الندب ـ لا يتأتّى المجاز المشهور كما تُوهِّم، وإن يتأتّى الشكّ في إرادة الوجوب أو الظنّ بإرادة الندب بناءً على كون وضع الأمر شخصياً كما هو الأظهر، بناءً على ما هو الأظهر من كون وضع المشتقّات ـ فعلاً واسماً ـ شخصياً.

نعم، بناءً على كون وضع الأمر للوجوب نوعياً يتأتّى المجاز المشهور في الهيئة المُتكرّرة في موارد استعمال الأمر في الندب.

فلو اختلف اللفظ والمعنى معاً ـ كما في العمومات الشرعيّة، سواء قلنا بكون العامّ هو السور أو المسوّر ـ فلا مجال لاتّفاق المجاز المشهور ـ كما تُوهِّم ـ بالأولويّة ممّا سمعت في صورة اتّحاد اللفظ.

وممّا ذُكر ظهر أنّ في العامّ قبل الفحص عن المخصِّص يتأتّى الشكّ في العموم أو الظنّ بالتخصيص من جهة الغلبة، لا من جهة تطرُّق المجاز المشهور، نظير الحال في سائر موارد الغلبة.

وعلى ذلك المِنوال الحال في الأمر الوارد في لسان الأئمّة بعد كثرة الاستعمال في الندب.

وعن الفخري والعلّامة في ***النهاية*** والشهيد في ***الدراية*** القول بما سمعت من

---

١. أضفناها لإستقامة العبارة.

صاحب المعالم[١].

وإليه يرجع ما حكم به المحقّق القمّي من وجوب الفحص في قبول جرح الرواة وتعديلهم، نظير العمل بالعامّ في أعصار الغيبة، وعدم وجوب الفحص في قبول جرح غير الرواة وتعديله، كأن يزكّي عدل في هذا الزمان رجلاً موجوداً فيه عند الحاكم لاستئجاره الصوم والصلاة ـ مثلاً ـ مع عدم ظهور خلاف في ذلك، نظير العامّ المسموع من الإمام شفاهة حين المخاطبة[٢]، حيث إنّ مَفاد كلام صاحب *المعالم* لا يتجاوز عن لزوم الفحص في جرح الرواة وتعديلهم، بل من البعيد غاية البُعْد دعوى لزوم الفحص عن المعارض للحاكم عند جَرح الشاهد أو تعديله.

قوله: «عند الحاكم» الظاهر منه تعديلُ العدلِ الواحد الشاهدَ عند الحاكم، مع أنّ الاكتفاء بالعدل الواحد في تعديل الشاهد دونه الإشكال ولو قلنا بكفاية مطلق الظنّ في العدالة ـ كما هو الأظهر ـ لظهور الاتّفاق على عدم جواز الاكتفاء، وإن كان الجواز لا يخلو عن قوّة. وقد حرّرنا الكلام فيه في الأصول عند الكلام في العدالة.

قوله «مع عدم ظهور خلاف في ذلك» الظاهر أنّ مقصوده وجوب الفحص عن التزكية في هذه الأزمان؛ إذ المُرتفع الاختلاف بين عدول البلد في الجرح والتعديل، وإليه يُرشد قوله بقبول تزكية مجهول العين لو كان التزكية في هذه الأزمان؛ إذ المرتفع الاختلاف بين عدول البلد في الجرح والتعديل.

لكنّك خبير بأنّه لا يُشترط في عدم وجوب الفحص عدم ظهور الخلاف رأساً كما هو الظاهر منه، بل الشرط عدم غلبة الاختلاف إلى حدٍّ يُمانع عن حصول الظنّ؛ لعدم ممانعة الاختلاف النادر عن حصول الظنّ، والمَدار على حصوله وعدم مُمانعة كثرة الاختلاف أيضاً لو كان الاتّفاق أكثر بمراتب.

---

١. الدراية: ٧٤، وحكاه عنهم السيّد المجاهد في مفاتيح الأُصول: ٤٠٤.

٢. القوانين المحكمة ١: ٤٧٧.

فما يظهر من صاحب *المعالم* ـ من مُمانعة كثرة الاختلاف[١] ـ إن كان المقصود به كثرة بالغة حدّ المُمانعة، ففيه ما يظهر ممّا يأتي، وإلّا فالكثرة بمجرّدها لا تُمانع عن حصول الظنّ.

وما لو قيل: إنّ المقصود عدم ظهور خلاف عدالة ذلك الرجل عند الحاكم، مدفوعٌ بوضوح عدم تأتّي وجوب الفحص حينئذٍ، وهذا ليس أمراً قابلاً للذكر.

مع أنّه على هذا كان المُناسب أن يقول: «مع عدم ظهور خلاف ذلك» لا «خلاف في ذلك» على أنّ مقتضى كلامه وجوب الفَحص على تقدير ظهور الخلاف، ولا خفاءَ في عدم وجوب الفحص على تقدير كون الظهور بالعلم؛ لوجوب ردّ التعديل حينئذٍ.

وكذا الحال على تقدير كون الظهور بالظنّ لو كان التعديل من عدلٍ واحد، وأمّا لو كان من عدلين، فلابدّ من القبول لو كانت شهادة العدلين حجّةً تعبّداً، وإلّا فلابدّ من الردّ؛ لوجوب الفحص، مضافاً إلى أنّ مَدار ما ذُكِرَ من الإيراد على كون المقصود من قوله المزبور هو عدم ظهور الاختلاف في جرح غير الرواة وتعديله نوعاً.

ومَدار المقالة المذكورة على كون الغرض عدم ظهور الاختلاف في ذلك شخصاً، أي خصوص الشخص المجروح أو المعدَّل، ومقتضى اشتراطه في باب تزكية مجهول العين عدم وقوع الاختلاف في النوع؛ إذ مع فرض الجهل بالعين لا مجالَ للاختلاف شخصاً.

إلّا أن يقال: إنّ مقتضى ما ذُكر وإن كان هو كون الغرض عدم ظهور الاختلاف في النوع لكن مقتضاه اشتراط عدم وقوع الاختلاف في عدول البلد كلّاً أو جلّاً بحيث لا يتحصّل الظنّ بالعدالة من التعديل، فالغرض من القول المزبور هو عدم ظهور الاختلاف بحيث يُوجب عدم حصول الظنّ من الجرح والتعديل.

---

١. معالم الدين: ٢٠٨.

وبعدُ يمكن أن يكون المقصود من القول المزبور عدم ظهور الخلاف في مورد الجرح أو التعديل، أعني الخلاف الشخصيّ رأساً، ولا بأس به.

وإلى ذلك يرجع أيضاً ما ذكره الوالد الماجد: من وجوب الفحص عن جرح الرواة وتعديلهم، بخلاف الجرح والتعديل في المُرافعات وأمثالها.

وقال السيّد السند المحسن الكاظمي بعد نقل ما حكم به صاحب *المعالم*:

> قلت: هذا وإن كان لا يُعرف لغيره إلّا أنّه ليس بذلك البعيد، لكن الوجدان يخصُّ [ذلك][1] بما إذا كانت مظنّة اختلاف دون ما لم يكن كذلك، فإنّ الاختلاف في الرواة لم يبلغ في الكثرة حدّاً يكون عدمه مرجوحاً؛ ليكون التعويل على التعديل من دون بحث، تعويلاً على المرجوح كما قلنا في العموم والخصوص؛ لظهور الفرق بينهما، كيف لا!؟ وقد قيل هناك: ما من عامٍّ إلّا وقد خُصّ[2].

ومرجع كلامه إلى التفصيل بين ما لو ظنّ بوجود المعارض فيجب الفحص، وغيره ـ كما هو الغالب؛ لعدم غلبة المعارض في باب الجرح والتعديل على حسب غلبة التخصيص في باب العمومات الشرعيّة ـ فلا يجب الفحص.

ومقتضى كلامه تفرّد صاحب *المعالم* في القول بوجوب الفحص.

قوله: «ليكون التعويل على التعديل من دون بحث، تعويلاً على المرجوح».

أقول: إنّ الظنّ باتّفاق الاختلاف في مورد الجرح أو التعديل لا يوجب الظنّ بالخلاف، بل غاية الأمر الشكّ الشخصي. وليس المقام من قبيل الظنّ بالتخصيص قبل الفحص كما هو مقتضى كلامه؛ إذ الظنّ بالتخصيص يوجب كون العموم من باب الموهوم؛ قضيّةَ أنّ الظنّ بأحد الضدّين يوجب كون الآخر من باب الموهوم.

---

١. ما بين المعقوفين أضفناها من المصدر.

٢. عدّة الرجال ١: ١٨١.

ومن هذا أنّ القول بوجوب متابعة أقوى الظنّين من صاحب *المعالم* في الدليل الرابع[1] ليس بالوجه إن كان الغرض من أقوى الظنّين هو الأقوى من الظنّين شخصاً، كما فهمه المحقّق القمّي[2].

لكنّ الظاهر أنّ الغرض الأقوى من الظنّين نوعاً، كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في حجّيّة الظنّ، بخلاف الظنّ بالاختلاف من الضدّين. وقد تقدّم مزيد الكلام.

ومع هذا أقول: إنّ مقتضى كلامه قبول الجرح والتعديل في صورة الشكّ، ويبعُد منه التزامه به؛ لعدم ارتباطه بوجهٍ يقتضيه؛ إذ لا يتصوَّر وجهٌ لصحّته غير اعتبار الظنّ النوعي، وهو مخصوص بباب ظواهر الحقائق وسند الأخبار الصحيحة، ولا يرتبط بالمقام.

إلّا أن يقال: إنّ القولَ باعتبار خبر العدل في صورة الشكّ وعدم إفادة الظنّ بالواقع بعضُ الأقوال في باب خبر العدل، والكلام في هذا الباب إنّما يتأتّى في الإخبار عن المضمون ـ كـ«قام زيد» و«قعد عمرو» ومنه نقل فعل المعصوم أو تقريره ـ لا الإخبار عن مخبرٍ بالإخبار، كما لو أخبر زيد عن عمرو أنّه قال: مات خالد، ومنه أكثر الأخبار الشرعيّة؛ لابتنائه على نقل قول المعصوم.

والكلام في هذه الجهة لا يرتبط بالكلام في السَنَد؛ لعدم توسُّط الواسطة، ولا بالكلام في الدلالة كما لا يخفى، فليس القول باعتبار الجرح والتعديل من العدل مع الشكّ بالمكان الذي أظهر من البُعد.

إلّا أن يقال: إنّه لم يُعهد منه القول باعتبار خبر العدل مع الشكّ.

مع أنّ الكلام في الجرح والتعديل لا يختصّ بالعدل، ولا سيّما بناءً على اختصاص العدالة بالإيمان، وإن أمكن القول بأنّ الفرد الظاهر من المتنازع فيه في

---

١. انظر معالم الدين: ١٩٣.

٢. القوانين المحكمة ١: ٤٤٠.

المقام إنّما هو الجرح والتعديل من العدل مع الإيمان ولو بناءً على خروج الإيمان عن العدالة؛ إذ مورد البحث في كلماتهم تصحيح مثل العلّامة.

ويمكن أن يقال: إنّ المَدار في كلامه على الفَرق بين الظنّ بالاختلاف وعدمهِ كما هو مقتضى صدر عبارته، فالمَرجع إلى التفصيل بين صورة حصول الظنّ بالجرح والتعديل وصور الشكّ الشخصيّ، إلّا أنّ مقتضى كلامه في الذيل والتعليل إنكار الظنّ بالاختلاف، فالمرجع إلى دعوى عموم حصول الظنّ وعدم لزوم الفحص رأساً.

وخيال «اقتضاء الظنّ بالاختلاف الظنَّ بالخلاف في الذيل» من باب الاشتباه لموضوعي، ولا عبرة به.

فالمرجع إلى التفصيل بين صورة حصول الظنّ وصورة استقرار الشكّ ـ أعني الشكّ الشخصيّ ـ لو لم يكن إنكار الظنّ بالاختلاف في الذيل المقتضي لدعوى عموم حصول الظنّ من الجرح والتعديل، مع أنّه بعد دعوى عدم الظنّ بالاختلاف لا جدوى في تشخيص حال صورة الظنّ بالاختلاف من حيث حصول الظنّ بالخلاف واستقرار الشكّ، والمرجع إلى دعوى عموم حصول الظنّ من الجرح والتعديل وعدم لزوم الفحص رأساً.

لكن نقول: إنّ غاية ما يقتضيه كلامه إنكار الظنّ بالاختلاف، وهو لا يوجب حصول الظنّ من الجرح والتعديل؛ لاحتمال الشكّ في الاختلاف، فلا يرجع الأمر إلى دعوى حصول الظنّ من الجرح والتعديل.

إلّا أن يقال: إنّ الأمر من باب الشكّ في وجود المانع مع اقتضاء المقتضي؛ لاقتضاء إخبار أهل الخبرة الظنّ بالصدق، والمعروف عدم ممانعة الشكّ في وجود المانع؛ فالمرجع إلى دعوى حصول الظنّ من الجرح والتعديل.

وصرَّح سيّدنا بعدم وجوب الفحص رأساً؛ نظراً إلى نُدرة المعارض في الجرح والتعديل ولو في رواة أصحابنا، كما يظهر بالتتبّع.

ووجود المُعارض نادراً لا يقدح. كيف لا!؟ ولو كان قادحاً ويرفع به الوثوق بتعديل أهل الخبرة وجرحهم قبل البحث لما صحّ الاعتماد بقولهم فيما انفرد واحد منهم بالتعرّض لحاله؛ لاحتمال الاشتباه ووجود المعارض في نفس الأمر، وعدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود، سيّما مع عدم التعرّض؛ إذ لعلّهم لو تعرّضوا له لذكروا في شأنه خلاف ما ذُكر، فكثيراً مّا ينفرد شيخ الطائفة بالتعرّض لحال الرجل ويذكر له جرحاً أو تعديلاً، ولم يكن غيره متعرّضاً له[1]، فالواجب على ذلك أن لا يُعتمد عليه؛ لاحتمال اشتباهه ووجود المعارض لقوله. والمعلوم من حال الطائفة خلاف ذلك. فوجود المعارض نادراً والاشتباه كذلك لا يقدح في حصول الظنّ قبل الفحص، ولا ريب في كفايته.

بل نقول: إنّ القائل بلزوم الفحص يقول بكفاية الظنّ بعدم المعارض، والظاهر حصوله قبل الفحص أيضاً؛ لنُدرة المُعارض، فلا إشكال في عدم وجوب الفحص.

وهذه المقالة عين مقالة السيّد السند المحسن الكاظمي، بناءً على كون مرجع كلامه إلى دعوى حصول الظنّ من الجرح والتعديل بكون المَدار في مقالة السيّد المشار إليه على الفرق بين الظنّ بالاختلاف وعدمه، وإنكار الظنّ بالاختلاف، إلّا أنّ الفرق بادّعاء حصول الظنّ من جهة الاستقراء في مقالة سيّدنا، وغاية الأمر في مقالة السيّد المشار إليه دعوى حصول الظنّ من جهة عدم مُمانعة الشكّ في وجود المانع عن اقتضاء المقتضي.

ولا تختلف مقالة سيّدنا مع مقالة السيّد المشار إليه في باب القبول، بناءً على كون مَرجع كلام السيّد المشار إليه إلى الفرق بين صورة الظنّ من جهة الظنّ

---

١. انظر منتهى المقال ١: ١٥٤ / ٣١؛ وص ١٧٥ / ٥٢؛ وص ١٩٧ / ٧١؛ وكما في ترجمة سهل بن زياد، حيث قال في رجاله رجال الشيخ: ٤١٦ / ٤ في أصحاب الهاديعليه السلام : «سهل بن زياد الآدمي يكنّى أبا سعيد ثقة رازي» وضعّفه النجاشي في رجاله: ١٨٥ / ٤٩٠.

بالاختلاف وعدم ممانعة الشكّ في وجود المانع عن اقتضاء المقتضي؛ إذ مقتضى كلام السيّد المشار إليه عموم القبول أيضاً، غاية الأمر القول بالقبول مع الشكّ، والمدار في مقالة سيّدنا على عموم حصول الظنّ.

فالمقالتان تشتركان في عموم القبول، إلّا أنّ الفرق في دعوى حصول الظنّ، ودعوى عدم حصول الظنّ بالخلاف، وجواز القبول مع الشكّ.

أقول: إنّه يتفرّع على الخلاف المذكور كفاية تزكية مجهول العين، وكذا كفاية رواية مَنْ لا يروي إلّا عن العدل عن شخص معيّن مجهول الحال في تعديل المروي عنه، وكذا حجّيّة المرسل ممّن لا يرسل إلّا عن ثقة، أو كان الإرسال بإبهام الواسطة، وكذا قبول تصحيح مثل العلّامة قبل الفحص. وهو عمدة الثمرات.

لكن لا ثمرةَ يُعتدّ بها بالنسبة إلى قَبول الجرح والتعديل من علماء الرجال قبل الفحص؛ إذ الكتب المُتأخّرة المُتداولة من كتب الرجال حاويةٌ للمعارضات، والكتب الخالية عن المعارض ـ وهي التي حصل بها التعارض ـ متروكةٌ في هذه الأعصار.

فقد علمت أنّ عمدة ثمرة الخلاف المذكور إنّما تجري في أصل العنوان المبحوث عنه.

وكيف كان، فلعلّ الأظهر القول بحصول الظنّ من الجرح والتعديل قبل الفحص عن المُعارض، لا سيّما على تقدير التعدّد؛ لوجوه:

الأوّل: غلبة عدم التعارض، حيث إنّه كثيراً مّا يتّفق المتّفق عليه في الوثاقة مع الإيمان، وكذا في الوثاقة مع عدم الإيمان، وكذا في المدح مع الإيمان، وكذا في المدح مع عدم الإيمان، وكثيراً مّا أيضاً يتّفق المُتّفق عليه في الفِسق، وكذا في الجهل، أي عدم التعرُّض لحال الشخص لجرح أو تعديل أو غيرهما من كلّ مَنْ تعرَّضَ له، بل مَنْ تعرَّضَ له أرباب الرجال دونَ بعض كثير أيضاً. فهذه أصناف سبعة قد اتّفق المتّفق عليه في ستّةٍ منها.

وغاية الأمر كون المختلف فيه على حدّ أحد الأصناف المذكورة، فالمتّفق عليه أزيد بمراتب، فالمشكوك فيه يُلحق بالأعمّ الأغلب، بل مع إضافة الصنف الأخير تصير أقلّيّة المختلف فيه من غيره أزيد.

لكن يمكن أن يقال: إنّ أنواع المتّفق عليه وإن كانت أكثر من نوع المختلف فيه بمراتب لكنّ المَدار على الأفراد، فلعلّ أفراد المختلف فيه كانت أكثر من أفراد المتّفق عليه بمراتب، مثلاً: كان لكلٍّ من الأنواع الستّة المتّفق عليه فردان، وكان لنوع المختلف فيه مائة فرد.

الثاني: الاستقراء في التراجم، حيث إنّ الاستقراء فيها يكشف عن قلّة المختلف فيه.

الثالث: أنّه لو كان الغالب الاختلاف، لزم أن لا يجوز الأخذ بالجرح أو التعديل لو صدر من واحدٍ من أهل الرجال، أو أهمل المجروح والمعدَّل غيره، كما أنّه لو فرضنا أنّه أخبر زيد بخبر في موارد كثيرة، وأخبر آخر بضدّ ما أخبر به زيد في أكثر تلك الموارد، فلو أخبر زيد بخبرٍ ولم يحضر الآخر، فلا يحصل الظنّ من إخبار زيد بلا شبهة، ولا يلتزم القول بما ذُكر ـ أعني عدم جواز الأخذ بالجرح والتعديل في صورة الجرح والتعديل من البعض وإهمال غيره ـ أحد.

ولو قيل: إنّ المدّعى غلبة التعارض فيمن تعرّض له غير واحد، وهذا إنّما ينافي حصول الظنّ بالصدق فيمن تعرّض له غير واحد، لكن قد اطّلعنا على الجرح أو التعديل من واحد، ولا يُنافي حصول الظنّ بالصدق فيمن تعرَّضَ له واحد دون غيره، فليس مورد النقض من موارد دعوى الغلبة.

قلت: لا فرق في البين لو كان الغالب فيمن تعرّض له غير واحد هو الاختلاف، فلا يحصل الظنّ بالصدق فيمن تعرّض له واحد فقط أيضاً.

وإن قلت: إنّ حصول الظنّ فيما ذُكر ـ أعني صورة تعرّض الواحد دون غيره ـ من جهة وقوع الفحص وعدم الظفر بذِكر المُعارض، لا من جهة عدم غَلَبة

الاختلاف، كيف!؟ وفي باب الأخبار لو تفحَّصَ المجتهد ولم يظفَر بالمعارض يتحصَّل الظنّ بعدم المعارض مع تسلّم غلبة المعارض، والكلام فيما قبل الفحص، فالنقض من باب نقض دعوى عدم حصول الظنّ فيما قبل الفحص بحصول الظنّ في بعض الموارد بعد الفحص، فليس مورد النقض من موارد دعوى الغلبة، بل النقض مدفوعٌ بوضوح الفرق بين ما قبل الفحص وما بعده من حيث حصول الظنّ في الثاني، وعدمه في الأوّل.

قلت: إنّ عدم الظفر بذكر المعارض بعد الفحص إنّما يوجب الظنّ بانتفاء المعارض لو لم يكن الأمر من باب عدم ذكر الموضوع، والمفروض فيما فرض هو الإهمال من غير الجارح والمعدِّل، كيف!؟ وعدم ذِكر الصفة لا يمكن أن يكون كاشفاً عن عدم الصفة مع عدم ذكر الموصوف وعدم الاطّلاع عليه.

نعم، لو تعرَّض الكلّ لحال شخصٍ وعدَّله بعضٌ دون غيره، فحينئذٍ عدم ذِكر المعارض يوجب الظنّ بانتفاء المعارض لو لم يكن سكوت الساكتين موجباً للوهن في البين، وإن أمكن القول بأنّ الأمر فيه من باب الاطّلاع على عدم صدور المعارض، كما في الأخبار لو لم يظفر بالمعارض بعد الفحص. والأمر في المقام من باب الأخير؛ فصورة الاستدراك خارجة عمّا نحن فيه.

وإن قلت: فعلى ما ذكرتَ ينحصر حصول الظنّ بانتفاء المعارض في باب الأخبار بما لو تعرَّض الكلّ لخبرٍ من غير نقل المعارض، ولا يجري فيما لو نقلَ بعضٌ خبراً وغيره لم يأتِ بنقله ولا بنقل معارضه.

قلت: إنّ الخبر الذي نقلَه بعضُهم دون غيره ليس من قبيل المَوصوف بالنسبة إلى معارضه، حتّى لا يتمكّن عدم ذِكر معارضه مع عدم ذِكره عن الكشف عن انتفاء المعارض، بل هما في عرضٍ واحد. وعدم نقل الخبر الذي نقله البعض لا يوجب عدم حصول الظنّ بانتفاء معارضه من عدم نقله.

ثمّ إنّ الغَرض من الفحص عن المُخصِّص ـ بناءً على كون العمومات الشرعيّة

من باب المَجاز المشهور في الخصوص ـ إنّما هو الظنّ بالمراد، بخلاف تعارض الأخبار، فإنّ الغَرض من الفحص عن المعارض فيها إنّما هو الظنّ بالمطابقة للواقع؛ إذ وجود المعارض قد يوجب الظنّ بعدم الصدور، وقد يوجب الحَمل على التقيّة، أي الظنّ بعدم المطابقة للواقع مع الظنّ بالإرادة، وقد يُوجب الشكّ في المطابقة للمواقع مع الظنّ بالإرادة كما في صورة التعادل.

وعلى مِنوال تعارض الأخبار الحالُ في الفحص عن المخصِّص والمقيِّد بناءً على كون التخصيص والتقييد من باب الحقيقة.

وعلى مِنوال ذلك الحالُ في الفحص في باب الجرح والتعديل أيضاً.

[في حجّيّة الظنّ الحاصل من الجرح والتعديل قبل الفحص]

وأمّا الثاني[1]: فالكلام فيه مبنيّ على الكلام في أنّ اعتبار الجرح والتعديل من أرباب الرجال من باب اعتبار الشهادة، أو الخبر، أو الظنون الاجتهاديّة؟ قد اختُلِفَ فيه.

لكنّ العمدة إنّما هو التعديل؛ إذ الجرح لا حاجة فيه إلى الثبوت حتّى يُداقّ في كونه من باب الشهادة أو غيرها؛ لكفاية عدم ثبوت العدالة في عدم اعتبار الخبر، بناءً على اعتبار العدالة كما هو المفروض.

كيف!؟ ولا إشكال في عدم اعتبار خبر المجهول والمُهمل حتّى ممّن لم يقُلْ باعتبار العدالة. فلا حاجة إلى الكلام في الجرح. ومن هذا أنّ كلماتهم وقعت في التزكية.

والظاهر بل بلا إشكال أنّ الكلام فيما لو كان الجرح والتعديل غير مُبيَّن في كونه من باب الاجتهاد، بأن كان مَبنيّاً على نقل الخلاف واختيار المُختار، كما يتّفق ذلك غالباً.

---

١. أي: الثاني من المقدّمة الرابعة في حجّيّة الظنّ الحاصل من الجرح والتعديل، والأوّل تقدّم في ص ٢٦١.

كيف!؟ والأمر على ذلك بمنزلة أن يقال: «زيد قائم على ظنّي».

والظاهر الاتّفاق على خروجه عن الإخبار كما مرّ، ولا إشكال في خروجه عن الشهادة.

ويبتني على الخلاف المشار إليه النزاع المعروف في باب كفاية تزكية الراوي من عدلٍ واحد، أو لزوم التزكية من عدلين.

بل نقول: إنّ مرجع النزاع المذكور إلى النزاع في كفاية الظنّ أو لزوم تحصيل العلم أو ما يقوم مقامه، أعني البيّنة.

فمَنْ يقول بعدم كفاية التزكية من عدلٍ واحد ولزوم التزكية من عدلين ـ بناءً على كون التزكية من باب الشهادة ـ لابدّ أن يقول بعدم كفاية سائر ما يفيد الظنّ بالعدالة.

فما يظهر من صاحب *المعالم* من القول بثبوت عدالة الراوي بالاختبار والصُحبة المتأكّدة ـ بحيث تظهر أحواله ويطّلع على سريرته حيث يكون ذلك ممكناً، وهو واضح، ومع عدمه باشتهارها بين العلماء وأهل الحديث وشهادة القرائن المُتكثّرة ـ مع قوله بلزوم التزكية من عدلين[1]، إن كان المقصود به حصول الظنّ من الاختبار ـ كما هو ظاهر الاشتهار ـ فهو كما ترى، إلّا أن يدّعي الإجماع على كفاية الظنّ الحاصل من الاختبار أو الاشتهار.

ولكنّه ينكر جواز الاطّلاع على وقوع الإجماع في هذه الأعصار مع وجود القول بلزوم تحصيل العلم في باب العدالة، كما عن العلّامة في *المختلف* ـ بعد أن حكى عن ابن الجنيد: أنّ كلّ المسلمين على العدالة إلى أن يظهر ما يزيلها، من أنّه يُشعر بجواز إمامة المجهول حاله إذا عُلم إسلامه ـ: «والمعتمد المنع إلّا بعد العلم بالعدالة؛ لأنّ الفِسق مانعٌ، فلا يخرج عن العُهدة إلّا بعد العلم بالعدالة»[2].

---

١. معالم الدين: ٢٠٤.

٢. مختلف الشيعة ٢: ٥١٣، المسألة ٣٧٢.

وكذا ما عن الشهيد في *الذكرى*: من أنّ الأقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنيّة، أو صلاة عدلين خلفه، ولا يكفي الإسلام في معرفة العدالة، ولا حُسن الظاهر[1].

وما عن *الدروس*: من أنّه تُعلم العدالة بالشياع والمعاشرة الباطنيّة، وصلاة عدلين خلفه، ولا يكفي الإسلام في معرفة العدالة، ولا حسن الظاهر[2].

ولعلّه الظاهر من سائر أرباب اعتبار الاختبار والمُعاشرة الباطنيّة أو التزكية من عدلين في باب العدالة، ولا سيّما العميدي؛ لقوله: «ولمّا كانت العدالة كامنة لم يكن لنا وسيلة إلى معرفتها إلّا بظواهر الأفعال الدالّة عليه، فهي إذن تحصل من الاختبار الحاصل من الممازجة المتأكّدة، والصحبة المتكرّرة خَلوة وجَلوة، ومن تزكية عدلين»[3] إلّا أنّ العلّامة حكم في موضع آخر من *المختلف* ـ نقلاً ـ باستحالة العلم بالعدالة[4].

وعن *التحرير* التصريح بكفاية الظنّ المستند إلى تأكُّد الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة[5]، أي الاختبار.

وعن الشهيد في موضع آخر من الذكرى دعوى امتناع العلم بالعدالة[6].

مع أنّ مجرّد القول لا يُنافي الإجماع بعد إمكان الاطّلاع عليه، وإن كان الظاهر من دعوى الإجماع هو انتفاء الخلاف.

---

١. ذكرى الشيعة ٤: ٣٩١.

٢. الدروس الشرعيّة ١: ٢١٨.

٣. حكاه عن منيته في مفاتيح الأُصول: ٣٨٤.

٤. مختلف الشيعة ٨: ٤٩٨ المسألة ٧٧.

٥. تحرير الأحكام ٢: ١٨٤.

٦. ذكرى الشيعة ٤: ١٠١ و ٣٩٢.

وإن كان المقصود حصول العلم[١] ـ كما هو ظاهر كلامه في باب الاختبار؛ لظهور الظهور هنا في العلم وإن يُطلق الظهور على الظنّ فيما يقال: إنّ الظاهر كون الأمر كذا ـ فلا بأس به، لكن ظاهر كلامه في باب الاشتهار وشهادة القرائن إنّما هو الظنّ، فقد بانَ فساد ما صنعه في *المعارج* حيث إنّه مع القول بلزوم التزكية من عدلين قال: «عدالة الراوي تُعلم باشتهارها بين أهل النقل، فمن اشتهرت عدالته من الرواة أو جرحه عمل بالاشتهار»[٢].

لكن نقول: إنّ القول بلزوم التزكية من عدلين بناءً على كون التزكية من باب الشهادة إنّما يتمّ على القول بعدم اختصاص حجّيّة الشهادة بالمجتهد في باب المرافعات، وإلّا فلا تتأتّى كفاية التزكية من عدلين.

ولو كانت التزكية من باب الشهادة، فالقول بكفاية التزكية من عدلين مبنيّ على عدم اختصاص حجّيّة الشهادة بالمجتهد في باب المرافعات.

والظاهر أنّ مَنْ يقول بعدم اعتبار الظنّ في الشهادة في باب المرافعات يقول به في المقام لو تمّ اعتبار الشهادة فيه.

وبالجملة، فالكلام المتقدّم ـ أعني الخلاف في أنّ الجرح والتعديل من باب الشهادة، أو الخبر، أو الظنون الاجتهاديّة ـ مبنيّ على الكلام في معنى الشهادة والخبر.

[معنى الشهادة]

فنقول: «إنّ الشهادة لغةً اسم من المُشاهَدَة، وهي الاطّلاع على الشيء عياناً» كما في *المصباح*[٣].

---

١. أي: إن كان مقصود صاحب معالم الدين من القول بثبوت عدالة الراوي بالاختبار والصحبة حصول العلم....

٢. معارج الأُصول: ١٥٠.

٣. المصباح المنير ١: ٣٢٥، (شهد).

قوله: «وهي» وإن كان الظاهر رجوعه إلى الشهادة ـ بناءً على ما حرّرناه بالتفصيل في الرسالة المعمولة في «ثقة» من أنّ الظاهر رجوع الضمير وغيره من توابع الكلام إلى المقصود بالأصالة لا المذكور بالتبع ـ لكنّ التفسير بالاطّلاع يقضي بالرجوع إلى المشاهدة.

وفي *القاموس*: «أنّه الخبر القاطع. ولعلّه يعمّ الخبر عن غير المحسوس على وجه القطع»[1].

وجرى عليه الوالد الماجد، وهو مقتضى ما في *المسالك* من أنّه الإخبار عن اليقين[2].

وعن ابن فارس: أنّه الإخبار بما شُوهد[3]. والمقصود به الإخبار عن المحسوس قطعاً.

وعن بعض: أنّه حقيقة في الحضور نحو: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[4] أي: حضره ولم يُسافر. وشهدتُ المجلس، أي حضرتُه[5].

وعن آخر: اشتراكه بين الخبر القاطع والحضور[6].

وعن ثالث: كونه حقيقة في العلم، نحو: أشْهَدُ أنّه لا إله إلّا هو، أي أعلم[7].

وظاهر *الرياض* ـ صدر كتاب الشهادات ـ التوقّف بين الحضور والعلم، حيث إنّه ذكر: أنّ الشهادة لغةً إمّا من «شَهِدَ» بمعنى حضر، أو من «شهد» بمعنى عَلِمَ[8].

---

١. القاموس المحيط ١: ٣١٦ (شهد).

٢. مسالك الأفهام ١٤: ١٥٣.

٣. مجمل اللغة ٣: ١٨١ باب الشين والنون.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. مجمع البحرين ٣: ٨٠ (شهد).

٦. انظر لسان العرب ٣: ٢٣٩ (شهد).

٧. المصدر.

٨. رياض المسائل ٢: ٤٢٣.

واصطلاحاً: عرّفه الشهيد الثاني في ***المسالك*** بـ«إخبارٍ جازمٍ عن حقٍّ لازم لغيره، واقع من غير حاكم»[1] إلّا أنّه عرّف به شرعاً.

وهو قد احترزَ بالقيد الأخير عن إخبار الله سبحانه ورسوله والأئمّة، وإخبار الحاكم حاكماً آخر، مُعلّلاً بأنّ ذلك لا يُسمّى شهادةً، وهو مَبنيّ على كون الحاكم في التعريف بمعنى القاضي الماضي حكمه على الناس شرعاً؛ فهو أعمّ من الله ورسوله والأئمّة والقاضي.

وينتقض عكساً: بما لو كانت الشهادة مبنيّة على الاستصحاب، وهو لا يفيد أزيد من الظنّ، أو على شهادة العدلين، ولا سيّما على تقدير عدم اشتراط الظنّ.

وأيضاً: الظاهر إطباقهم على قبول تزكية الشاهد بشهادة عدلين، مع عدم اعتبار العلم عند الأكثر، وعدم كون العدالة حقّاً لازماً للغير؛ فانتقاض العكس من وجهين.

وأيضاً: لا إشكال في صدق الشهادة على شهادة العدلين برؤية الهلال، وإطلاقها عليها في كلماتهم ولو لم يكن حجّة، بل أفراد الانتقاض لا تحصى، بناءً على عموم حجّيّة الشهادة لغير المجتهد في مقام المرافعات بل مطلقاً؛ لعدم اختصاص الشهادة بالمقبولة؛ قضيّةَ عموم الألفاظ اللغويّة والاصطلاحيّة للصحيح والفاسد بلا كلام.

كيف؟ ولو كانت الشهادة مختصّة بالمقبولة، للزم اعتبار العدالة بل الإيمان، بناءً على عدم اختصاص العدالة بالإيمان في التعريف.

إلّا أن يقال: إنّ عدم اعتبار العدالة من جهة اعتبار شهادة الكافر ولو لم يكن عادلاً، بناءً على اطّراد العدالة في الكفّار في بعض الموارد، مع نفي القبول عن الشهادة في الأخبار وكلمات الفقهاء في موارد شتّى، كنفي القبول عن شهادة

---

١. مسالك الأفهام ١٤: ١٥٣.

المجنون والكافر وغير المؤمن والفاسق[١]، والشريك لشريكه فيما هو شريك فيه[٢]، والنساء في الأموال والديون مُنفردات وإن كَثُرنَ[٣]، وغير ذلك.

وأيضاً لا ينبغي الإشكال في صِدق الشهادة مع علم الشاهد بكذبه، وكثيراً مّا يتّفق هذا.

وإن قلت: إنّه كيف يرتكب العادل الشهادة مع العلم بكذبه!؟

قلت: إنّه كثيراً مّا يشهد مَنْ كان ثابت العدالة بحسب شهادة العدلين، أو حُسن الظاهر، وهو في متن الواقع فاسق، ويعلم بكذب شهادته.

وينتقض طرداً: بإخبار غير الحاكم من الرجال والنسوان أو الصبيان ببعض الرجال أو النسوان أو الصبيان بكونه مديوناً لزيد بمَبلغ مُعيَّن.

ومع جميع ذلك نقول: إنّ قوله: «شرعاً» ظاهرٌ في تَحقُّق الحقيقة الشرعيّة في الشهادة. وهو غير ثابت، بل ثابت العدم.

وأيضاً: الاحتراز بغير الحاكم عن إخبار الله سبحانه ورسوله والأئمّة يقتضي تعميم الحاكم في الحدّ لله سبحانه ورسوله والأئمّة، وهو خلاف الظاهر، فارتكابه في الحدّ معيب، كما أنّ الاحتراز بذلك عن إخبار الحاكم حاكماً آخر مردودٌ بصدق الشهادة على إخبار الحاكم عند حاكمٍ آخر في باب المُرافعة بلا شُبهة.

فقد بانَ أنّ الشهادة بالمعنى المتجدّد لا تَخرج عن القول، وكذا الحال بالنسبة إلى المعنى اللغوي في كلام غير صاحب *المصباح*.

ومدركها بالمعنى المتجدّد غالباً هو العلم، فتزكية الرواة لا تدخل في الشهادة من وجه، بل من وجهين، بناءً على اعتبار العلم في مدرك الشهادة.

وما ينصرح من السيّد السند التفرشي تبعاً للفاضل التستري: من كون

---

١. انظر مسالك الأفهام ١٤: ١٥٣.

٢. انظر تحرير الأحكام ٢: ٢٠٩.

٣. انظر قواعد الأحكام ٢: ٢٣٩.

التوثيقات المبنيّة على العلم ـ كما يأتي ـ ليس بشيء[1]، مع أنّ التزكية لا تخرج بالنسبة إلينا عن الكتابة، بل عن المكتوب مرّات متعدّدة، وسيظهر تفصيل الحال، والمعتبر في الشهادة القولُ.

[معنى الخبر]

وأمّا الخبر فهو لغةً: القول المخصوص، أعني ما يقابل الإنشاء كما ذكره ثلّة[2]، بل حكي عن جماعة دعوى الإجماع عليه.

وجعله السيّد السند المحسن الكاظمي بمعنى النبأ، قال: «وهو المخبر به من حيث إنّه أخبر به، كما يقال: جاءهم خبر شنيع»[3].

وذكر التفتازاني في شرح التلخيص إطلاقه بمعنى الإخبار في قوله: «الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به» قال: «بدليل تعديته بـ«عن» ولعلّ القول بكونه حقيقة في القول المخصوص أظهر»[4] وإن قلت سابقاً في الأُصول: إنّه لعلّ القول بكونه بمعنى الإعلام ـ سواء كان بالقول أو بغيره ـ غير بعيد؛ نظراً إلى التبادر ونقل الإجماع من جماعة على ذلك.

وفي المقام أقوال.

وهو في اصطلاح النحويّين ما يقابل المبتدأ[5]، وعند أرباب المعاني بل أهل الأُصول والعربيّة ـ كما ذكره السيّد السند المحسن الكاظمي ـ ما يُقابل الإنشاء[6]، لكنّه من باب الجريان على المعنى اللغوي بناءً على كونه حقيقة في القول

---

١. انظر نقد الرجال ١: ١٥٣ / ٣٠٦.

٢. انظر لسان العرب ٤: ٢٢٦ (خبر).

٣. عدّة الرجال ١: ١٧٠.

٤. المطوّل: ٣٨.

٥. انظر شرح ابن عقيل ١: ١٨٥.

٦. انظر المطوّل: ٣٧.

المذكور لغةً.

وفي اصطلاح أرباب الرجال، بل الحديث، بل الفقهاء: ما يُرادف الحديث، فهو كلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره على ما عُرِّف به الحديث[1].

والظاهر أنّ المقصود بالكلام هو القول المتلفّظ به، فإطلاق الخبر والحديث على المكتوب من باب المجاز.

كما أنّ الظاهر أنّ المقصود بالقول في تعريف السنّة هو ما يتلفّظ به[2]، فإطلاق السنّة على كتابة المعصوم من باب المجاز، اللهمّ إلّا أن يُعمّم القول للكتابة تجوّزاً.

فكتاب *فقه الرضا* ـ بناءً على اعتباره[3] ـ يُلحق بالسنّة بناءً على اختصاص القول بالمتلفّظ به، ومن باب السنّة بناءً على تعميم القول للكتابة، وكذا الحال فيما تكرّر في الأخبار من نقل مكاتبات المعصوم.

والخبر فيما يقال: «قال الصادق عليه السلام» إنّما هو مَقول القول، لا نفس القول، وليس القول جزءاً من الخبر. ولا يُنافيه قولهم: «متن الحديث» أو «متن الخبر»؛ إذ الظاهر أنّ الإضافة بيانيّة، والمعنى أصل الحديث ونفسه، فلا تغاير بين المتن والخبر والحديث، كما في متن اللغة.

وما يقتضيه كلام المحقّق القمّي ـ من كون الحديث والخبر نفس القول[4] ـ ليس بالوجه.

فقد بانَ أنّ التزكية لا ارتباط له بالخبر بحسب معناه المصطلح، وأمّا بحسب معناه اللغوي فالظاهر أنّ معناه اللغوي لا يخرج عن القول بناءً على ما سمعت،

---

١. انظر الدراية: ٦؛ ومشرق الشمسين: ٢١.

٢. انظر مشرق الشمسين: ٢٤؛ ونهاية الدراية: ٨٥.

٣. قال باعتباره العلّامة المجلسي في البحار ١: ١١، والنراقي في عوائد الأيام: ٧١٧.

٤. القوانين المحكمة ١: ٤٠٩ ـ ٤١٠.

فلا تدخل التزكية فيه أيضاً.

وقد يقال: إنّ المعتبر في حقيقة الخبر بالمعنى اللغوي عِلْم الُمخبر بحقيقة النسبة، مع استظهار هذه الدعوى من الشهيد في *القواعد*، حيث حكم بأنّ الشهادة والرواية تشتركان في الجزم[1].

وكذا من أهل[2] البيان، حيث قالوا: «لا شكّ أنّ قصد الُمخبر بخبره إمّا الحكم أو كونه عالماً به، ويُسمّى الأوّل فائدة الخبر، والثاني لازمها» وقرّروا التلازم بأنّه لا يمكن أن ينفكّ الثاني عن الأوّل، دون العكس.

فالمقصود بالخبر في حصر الكلام في كلماتهم في الخبر والإنشاء هو الأعمّ من العلم، وإلّا فصور غير العلم من التصديقات وسائط بين الخبر والإنشاء.

بل قد يقال: إنّ صِيَغ الخبر ـ وهي أنفس الجمل ـ كذلك، فيكون مدلول «زيد قائم» ـ مثلاً ـ هو الإذعان بتحقُّق النسبة في الواقع إذعاناً علميّاً. وبه صرّح بعض الفحول أيضاً.

وبالمقالة الأُولى تخرج التزكية عن الخبر؛ لابتنائها على الظنّ.

لكن نقول: إنّه لا يلزم في صدق الخبر كون المتكلّم عالماً بالنسبة قطعاً، بل يكفي في صدقه مجرّد إسناد المحمول إلى الموضوع ولو مع العلم بكونه كذباً. ولا إشكال فيه لو لم يكن المخاطب عالماً بكون المتكلّم غير عالم بالنسبة.

نعم، يتأتّى الإشكال في صورة تقييد النسبة من المتكلّم بالظنّ، كما لو قال: «زيد قائم على ظنّي» وإن كان الظاهر الاتّفاق على عدم صدق الخبر، لكن لا إشكال في عدم صدق الخبر في صورة تقييد النسبة من المُتكلّم بالشكّ، كما لو قال: «زيد قائم على الشكّ».

---

١. القواعد والفوائد ١: ٢٤٧، القاعدة ٨٢.

٢. منهم الخطيب القزويني في التلخيص، والتفتازاني في شرحه، انظر مختصر المعاني: ٧٨.

نعم، الفرد الظاهر من الخبر هو ما كان عن علم، كما أنّ الظاهر من صيغ الإخبار ـ أعني الجمل الخبريّة ـ هو كونها عن علم، إلّا أنّه غير داخل في مفرداتها، ولا وضع لتركيبها.

وأمّا استظهار دخول العلم في مادّة الخبر من أهل البيان فهو مدفوعٌ بأنّ التفتازاني صرّح في شرح التلخيص بأنّه ليس المراد بالعلم هو الاعتقاد الجازم المطابق، بل حصول هذا الحكم في ذهن المتكلّم وإن كان خبره مظنوناً أو مشكوكاً أو موهوماً أو كذباً محضاً[1]. وهذا ضروريّ لكلّ عاقل تصدّى للإخبار، وأهل البيت أدرى بما في البيت.

ومقتضى تزييف الاستدلال بآية النبأ[2] على حجّيّة الإجماع المنقول ـ بعدم صدق النبأ على ما كان مستنداً إلى غير الحسّ ـ القولُ بخروج التزكية عن الخبر بواسطة مداخلة الاستناد إلى الحسّ في مدلول الخبر؛ لكون العدالة من باب غير المحسوس، لكن حرّرنا في محلّه ضعف القول باختصاص صدق الخبر بما كان مستنداً إلى الحسّ.

فقد ظهر أنّ خروج التزكية عن الخبر إمّا بواسطة دخول القول في معنى الخبر، أو دخول العلم أو الاستناد إلى الحسّ في معناه، لكنّ القول بدخول العلم أو الاستناد إلى الحسّ مدخولٌ.

ثمّ إنّه بما مرّ عسى أن يظهر، بل لا خفاءَ في أنّ الكلام في دخول الجرح أو التعديل في الخبر بالمعنى اللغوي، والشهادة بالمعنى المصطلح.

وأمّا الخبر بالمعنى المصطلح فلا يرتبط بالمقام، كما أنّ الشهادة بالمعنى اللغوي لا يرتبط بالمقام أيضاً.

---

١. المطوّل: ٤٦؛ مختصر المعاني: ٦٧.

٢. الحجرات (٤٩): ٦.

[الفرق بين الخبر بالمعنى اللغوي والشهادة بالمعنى الإصطلاحي]

فلا جدوى في الكلام في الفرق بين الخبر بالمعنى اللغوي والشهادة بالمعنى اللغوي، ولا في الفرق بين الخبر بالمعنى المصطلح والشهادة بالمعنى اللغوي.

لكنّ الفرق بين الخبر بالمعنى اللغوي والشهادة بالمعنى المصطلح بعد كونه مهمّاً في نفسه من المناسب بيانه وشرح حاله.

فنقول: إنّ الشهادة تُطلق تارةً على الاطّلاع، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] إذ الغرض أخذ المُطّلع بإحداث الاطّلاع، ولا مجالَ لحمل الشهادة فيه على الإخبار، بل منه التعبير بأداء الشهادة؛ إذ الغرض إظهار الاطّلاع، ولا معنى لأداء الإخبار.

وتُطلق أُخرى على الإخبار، كما في كثيرٍ من موارد إطلاق الشهادة، بل أكثرها:

والفرق بين الخبر والإطلاق الأوّل للشهادة ظاهر.

وأمّا الفرق بين الخبر والإطلاق الثاني للشهادة فالأحسن والأسهل فيه الرجوع إلى العُرف، بناءً على تسرّي المعنى المصطلح عليه للشهادة إلى العرف.

وقد بنى بعض الأكابر في الفرق بين الخبر والشهادة على العرف، وهو لا يتمّ على إطلاقه؛ لما سمعت من اختلاف إطلاق الشهادة ووضوح الفرق بين الخبر والشهادة على الإطلاق الأوّل. إلّا أن يقال: إنّ الإطلاق الأوّل من باب المعنى اللغوي، والكلام في المعنى الاصطلاحي.

وقال السيّد السند المحسن الكاظمي:

إنّ الشهادة وإن كانت إخباراً أيضاً إلّا أنّه قد أُخذ في [مفهومها][2] أن يكون

---

١. الطلاق (٦٥): ٢.

٢. أضفناه من المصدر.

> إنشاء الإخبار بين يدي الحاكم، فإذا اطّلع على قتل ـ مثلاً ـ أو دَيْنٍ أو سرقة أو نحو ذلك فحكى ذلك ابتداءً، كان إخباراً، وإن دعي للتسجيل، كان شهادة[1].

ومرجع كلامه إلى أنّ المَدار في الشهادة على كونها في الخصومة بين يدي الحاكم، وكونها للتسجيل. وبعبارة أُخرى: بعدَ الاستشهاد، بخلاف الخبر.

فالمَدار في الشهادة على أمرين، بخلاف الخبر، فإنّه لا يُعتبر فيه شيء منهما.

ويندفع: بأنّ الشهادة لا تختصّ بباب المرافعات ولو بناءً على عدم عموم حجّيّتها؛ لثبوت ذكرها في بعض الموارد غير موارد الخصومة، ولا تختصّ الشهادة أيضاً بكونها بعد الاستشهاد، كما يظهر ممّا يأتي.

وقال سيّدنا:

> إنّ الشهادة وإن كانت إخباراً أيضاً إلّا أنّها قد أُخذ في مفهومها أن يكون الغرض من الإخبار إثبات ما يُخبر به ولو مع انضمام إخبار آخر إليه، وذلك لا يكون إلّا عند الاستشهاد، وأمّا الخبر غير الشهادة فالغرض منه إعلام السامع بوقوع النسبة أو لا وقوعها، أو كون المُتكلّم عالماً بذلك، أو نحوهما من إظهار الفجع والتحسّر والحثّ على الفعل وغيرها. فإذا قال قائل: إنّي قد رأيت اليوم زيداً يقتل عمرواً، أو يقذفه، أو يعطيه مالاً، قصداً إلى إعلام الُمخاطبين بذلك، كان ذلك إخباراً، فإذا تنازعا ودعي للإخبار بما اطّلع عليه منهما فأخبر، كانت شهادة[2].

ومرجع كلامه إلى أنّ المَدار في الشهادة على أمرٍ واحدٍ.

ويندفع: بأنّه لا يلزم في صدق الشهادة الاستشهاد، بل لو بادرَ أحد عند الحاكم في مقام المرافعة إلى الإخبار، يُعدّ شهادة. كيف لا؟! وقد حكموا بأنّ التبرّع

---

١. عدّة الرجال ١: ١٧٠.

٢. عدّة الرجال ١: ١٧١.

بأداء الشهادة قبل الاستنطاق وطلب الحاكم إيّاه من الشاهد يمنع عن القبول[١].

وهذا العنوان ـ أعني التبرّع بالشهادة ـ مشهور معروف، إلّا أن يقال: إنّ الغرض الاستشهاد ولو من غير المتبرّع، وفي مقام المرافعة يتّفق الاستشهاد لا محالة، فالتبرُّع لا يُنافي الاستشهاد.

لكن نقول: إنّه ربّما لا يكون شاهد في البين ولم يستشهد الحاكم وتبرّع المتبرّع، فالتبرّع هنا يُنافي اعتبار الاستشهاد.

بل يمكن القول بأنّ الظاهر من اعتبار الاستشهاد إنّما هو الاستشهاد عن المخبر، فالتبرّع هنا ينافي اعتبار الاستشهاد.

ويقال: إنّه اعتبر كون الشهادة عند الاستشهاد، لا كونها بعد الاستشهاد، وهذا لا ينافي التبرّع.

نعم، مقتضى كلام السيّد السند المحسن الكاظمي اعتبار كونها بعد الاستشهاد[٢]، وهذا يُنافيه التبرّع، بناءً على ظهوره في الاستشهاد عن المخبر، لا في الجملة ولو عن غير المخبر.

لكن نقول: إنّ الظاهر من اعتبار كون الشهادة عند الاستشهاد هو كونها عند الاستشهاد عن المخبر كما مرّ، لا في الجملة ولو من غير المخبر، فالتبرّع يُنافي اعتبار الاستشهاد.

وأيضاً: في كثير من موارد الشهادة ـ بناءً على عموم حجّيّتها بل مطلقاً ـ لا يتأتّى الاستشهاد، كما في الشهادة بالطهارة أو النجاسة أو غيرهما. وأيضاً: الاستعلام لا يُنافي صدق الخبر، بل لا إشكال في الصدق مع سبق الاستعلام. وأيضاً: اعتبار الاستشهاد يستلزم الدور؛ لعدم معرفة الاستشهاد إلّا بالشهادة، والمفروض اعتبار الاستشهاد في تعريف الشهادة.

---

١. كالشهيدين في اللمعة والروضة ٢: ١٣٤.

٢. عدّة الرجال ١: ١٧١.

[في بيان اصطلاح صاحب المنتقى]

إذا عرفتَ ما تقدّم، فنقول: إنّ المحقّق قد جرى في *المعارج* على كون اعتبار التزكية من باب اعتبار الشهادة[1]، واختاره صاحب *المعالم*[2]، ومن هذا تأسيسه أساس «الصَحي» و «الصَحر» في *المنتقى*[3]. والمقصود بـ«الصَحي» هو الصحيح عندي، كما أنّ المقصود بـ«الصحر» هو الصحيح عند المشهور. ويمكن أن يكون «الصَحي» إشارة إلى صحيحي، و«الصحر» إشارة إلى صحيح المشهور.

وربّما جعل السيّد السند النجفي «الصحي» إشارةً إلى صحيحي، و «الصحر» إشارة إلى الصحيح عند المشهور[4]. ولا دليل عليه، بل هو بعيد. و الأمر من باب الرمز والإشارة،كما أنّه جعل صورة «النون» من باب الرمز والإشارة إلى الحسن.

وعلى أيّ حال، فـ«الصَحي» ـ بتخفيف الياء وفتح الصاد المخفّفة لا تشديد الحاء والياء وكسر الصاد كما في «الصِحّي» ـ على ما اصطلحه السيّد الداماد[5] فيما كان بعض رجال سنده بعض أصحاب الإجماع مع خروج ذلك البعض أو بعض مَنْ تقدّم على ذلك البعض عن رجال الصحّة، والمقصود به المنسوب إلى الصحّة باعتبار دعوى الإجماع على الصحّة.

فالغرض النسبة إلى الصحّة المُستفادة من نقل الإجماع ولو في الطبقة الأُولى من الطبقات الثلاث المأخوذ فيها الإجماع على التصديق، وليس الغرض النسبة إلى الصحّة المذكورة في ضمن التصحيح المأخوذ في دعوى الإجماع في الطبقتين الأخيرتين، فلا بأس بتعميم التسمية والاصطلاح، وإلّا فلو كان المقصود

---

١. معارج الأُصول: ١٤٩.

٢. معالم الدين: ٢٠٤.

٣. منتقى الجمان ١: ٢٢.

٤. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ١٩٧.

٥. انظر الرواشح السماوية: ٤٧ – ٤٨، الراشحة الثالثة.

النسبة إلى الصحّة المذكورة في ضمن التصحيح، فلا تتمّ التسمية والاصطلاح إلّا في الطبقتين الأخيرتين.

وقد اشتبه الحال على السيّد الداماد، فأورد بأنّ ما يقال: «الصَحي» ويُراد به النسبة إلى المتكلّم على معنى «الصحيح عندي» لا يستقيم على قواعد العربيّة؛ إذ لا تسقط «تاء» الصحّة إلّا عند «الياء» المشدّدة التي هي للنسبة إليها، وأمّا «الياء» المخفّفة التي هي للنسبة إلى المتكلّم فلا يصحّ معها إسقاط «تاء» الكلمة أصلاً، كسلامتي، وكتابتي، وصنعتي، وصحبتي مثلاً[1].

ويندفع الإيراد بما يظهر ممّا سمعت: من أنّ «الصَحي» في كلام صاحب المنتقى بفتح «الصاد» وهو الرمز والإشارة، كما يُرشد إليه الرمز في «الصَحر» وكذا في صورة «النون» كما سمعت. والمقصود بذلك: الصحيح عندي، قبال «الصَحر» المقصود: الصحيح عند المشهور من باب الرمز والإشارة، كما مرّ. فليس «الصحي» في كلام صاحب *المعالم* في *المنتقى* ـ بكسر الصاد وتخفيف الياء ـ بمعنى الصحّة المنسوبة إلى المتكلّم كما زعمه السيّد الداماد، حتّى يرد ما أورد.

والمعروف أنّ صاحب *المعالم* لا يتجاوز عن «الصَحي» في المسائل الفقهيّة، لكن مقتضى كلامه عند الكلام في «الصَحي» و«الصَحْر» أنّه لو قامت شهادة العدل الواحد، أو شهادة العدلين مع كون شهادة أحدهما مأخوذة من شهادة الآخر ـ كما في توثيقات العلّامة في *الخلاصة*، حيث إنّها مأخوذة من النجاشي مع قيام القرائن الحاليّة التي يطّلع عليها الممارس ـ فهو في حكم «الصحي» عملاً، لكنّه ذكر أنّه أدرجه في «الصَحْر» اسماً، لكنّ الظاهر أنّه جرى على إمكان تحصيل العلم بعدالة الرواة.

والظاهر أنّ المقصود بالقرائن المُشار إليها إنّما هو ما يفيد العلم، فالأمر فيما

---

١. الرواشح السماوية: ٤٨، الراشحة الثالثة، وفيها: «منسوباً إلى الصحّة ومعدوداً في حكم الصحيح» ولم نعثر عليها غير هذه العبارة.

في حكم «الصحي» من باب قيام القرينة الموجبة للعلم.

ويُرشد إلى ما ذُكر قوله: «فإنّ تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين وبرأي جماعة من المزكّين أمر ممكن بغير شكّ من جهة القرائن الحاليّة والمقاليّة، إلّا أنّها خفيّة المواقع، مُتفرّقة المواضع، فلا يُهتدى إلى جهاتها، ولا يقدر على جمع أشتاتها إلّا مَنْ عظُم في طلب الإصابة جُهده، وكثُر في تصفّح الآثار كدّه، ولم يخرج عن حكم الإخلاص في تلك الأحوال قصده».

وقال في *المنتقى* في بحث الركوع والسجود: «وحيث إنّ الرجل ثقة بمقتضى شهادة النجاشي لجميع آل أبي شعبة بالثقة، فالأمر سهل»[1].

ومقتضاه القناعة في التوثيق بتوثيق شخصٍ واحد.

وحكى عنه نجله أنّه كان يقنع بالرواية الدالّة على العدالة في صورة الانضمام إلى التزكية من عدلٍ واحد.

وحكى السيّد السند النجفي في ترجمة الصدوق: «أنّه جعل الحديث المذكور في *الفقيه* من الصحيح عنده وعند الكلّ»[2].

لكنّه قال في *المنتقى* بعد ذكر بعض أخبار الخمس:

> وهذا الحديث وإن لم يكن على أحد الوصفين، فلطريقه جودة يقوّيها إيراده في كتاب ***مَنْ لا يحضره الفقيه***[3]، فقد ذكر مصنّفه أنّه لا يورد فيه إلّا ما يحكم بصحّته، يعني: صدقه، ويعتقد فيه أنّه حجّة بينه وبين ربّه، وأنّ جميع ما فيه مستخرج من كُتب مشهورة، عليها المُعوّل وإليها المرجع[4].

١. منتقى الجمان ٢: ٤٣.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٣٠٠.

٣. الفقيه ٢: ٢٣، ح ٨٧، باب ٧.

٤. منتقى الجمان ٢: ٤٤٤، وقول الصدوق في الفقيه ١: ٣.

ومقتضاه عدم اعتبار الحديث المذكور في *الفقيه*.

والظاهر أنّ مقصوده بأحد الوصفين هو كون الخبر من «الصَحي» أو ممّا في حكم «الصَحي» وقد عرفتَ المقصود بما في حكم «الصحي».

وربّما حكى السيّد السند المُشار إليه أنّه حكى عن صاحب *المعالم* تلميذه الشيخ الجليل عبداللطيف بن أبي جامع في رجاله: أنّه سمع منه مشافهةً يقول: «كلّ رجل يذكره في الصحيح عنده فهو شاهد أصل بعدالته، لا ناقل»[١].

قال في *الأمل*:

عبد اللطيف بن عليّ بن أحمد بن أبي جامع العاملي، كان فاضلاً، محقّقاً، صالحاً، فقيهاً، قرأ عند شيخنا البهائي والسيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسين العاملي وغيرهم، وأجازوه، وله مصنّفات منها: كتاب *الرجال* وهو لطيفٌ، وكتاب *جامع الأخبار في إيضاح الاستبصار*، وغير ذلك[٢]. انتهى.

والمقصود بالسيّد محمّد: صاحب *المدارك*[٣]. وقد حرّرنا الكلام في المقام أيضاً في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمّد بن الحسن.

وسلك الفاضل التستري المَسلك المتقدِّم بالنقل عن المحقِّق وصاحب *المعالم*، واقتفاه السيّد السند التفرشي في ترجمة أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد[٤]، وكذا في ترجمة أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، بل ترجمة الحسين

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٣٠٠.

٢. أمل الآمل ١: ١١١.

٣. هو السيّد شمس الدين محمّد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي، سبط الشهيد الثاني وقد جعل كتابه مدارك الأحكام بمنزلة التتمّة للمسالك (للشهيد الثاني) لأنّه مختصر في العبادات ومطوّل في المعاملات. انظر مقدمة كتاب مدارك الأحكام ١: ٣١.

٤. نقد الرجال ١: ١٥٣ / ٣٠٦.

بن الحسن بن أبان[١]. وصرّح به كاشف اللثام نقلاً[٢].

ومقتضاه انحصار اعتبار التصحيح فيما كان كلٌّ من رجال سنده منقول العدالة من عدلين.

إلّا أن يقال بالإجماع على كفاية الظنّ في الباب، لكن يتّفق القول بكفاية الظنّ مع كون الأمر من باب الشهادة.

[القول باعتبار شهادة العدلين بالتوثيق]

وقد سمعتَ الكلام في اقتصار صاحب *المعالم* على الخبر المُشار إليه، أعني ما كان كلٌّ من رجال سنده منقول العدالة من عدلين.

وقد ذكر الفاضل الخواجوئي في رجاله:

أنّه يُستفاد القول بذلك من العلّامة في *الخلاصة* في ترجمة إسماعيل بن مهران، حيث إنّه ـ بعد أن حكى تضعيفه عن ابن الغضائري ـ حكم بأنّ الأقوى الاعتماد على روايته؛ لشهادة الشيخ والنجاشي بوثاقته[٣]، وظاهر

---

١. نقد الرجال ١: ١٧٢ / ٣٤٣ و ج ٢: ٨٤ / ١٤٢٨.

٢. لم نعثر عليه في كشف اللثام، وحكاه عنه في مفاتيح الأُصول: ٤١٠ س ٣٠.

٣. أقول: وهذا من الفاضل المشار إليه عجيب، فإنّ المتأمّل في الخلاصة لا يستريب في أنّ بناء العلّامة فيها على أنّ التزكية من باب الخبر لا يعتبر التعدّد في المزكّيّ كما قال في ترجمة إدريس بن زياد الكفرثوثي: والأقرب عندي قبول روايته لتعديل النجاشي. [خلاصة الأقوال: ١٢ / ٢] وقال في ترجمة الحسين بن شاذويه بعد نقل توثيقه عن النجاشي ونقل رميه بالغلوّ من ابن الغضائري عن القمّيّين: والذي أعمل عليه قبول روايته حيث عدّله النجاشي. [خلاصة الأقوال: ٥٢ / ٢١] وقال في ترجمة علي بن السري بعد نقل توثيقه عن النجاشي وابن عقدة وغيرهما: الاعتماد على تعديل النجاشي له. [خلاصة الأقوال: ٩٦ / ٢٨]

هذا مضافاً إلى أنّ ما ينصرح منه من حكاية العلّامة تضعيفه عن ابن الغضائري، ضعيف، بل حكي عنه أنّه قال: ليس حديثه بالنقي، يضطرب تارةً ويصلح أُخرى، وروى عن الضعفاء كثيراً، ويجوز أن

أنّ شهادة العدلين مقدّمة على شهادة العدل الواحد.

قال:

يشبه أن يكون بناء كلامه في ترجمة إبراهيم بن سليمان على هذا، حيث قال: ضعّفه ابن الغضائري، فقال: إنّه يروي عن الضُعفاء، وفي مذهبه ضعف، والنجاشي وثّقه أيضاً كالشيخ، وحينئذٍ يقوىٰ عندي العمل بما يرويه. ويضعّف أنّه بناء على كون اعتبار كون التزكية من باب الشهادة، فالمَدار على جواز العدلين ليس إلّا، فلا مجال لترجيح شهادة العدلين على شهادة العدل الواحد بعد اعتبار شهادة العدل الواحد، فالظاهر أنّ المدار ـ في ترجيح التوثيق من الشيخ والنجاشي في باب إسماعيل بن مهران على التضعيف من ابن الغضائري ـ على كون الجرح والتعديل من باب الخبر، وإن عبّر بالشهادة[1].

وبما ذُكر يظهر الحال في ترجيح التوثيق من الشيخ والنجاشي على تضعيف ابن الغضائري في باب إبراهيم بن سليمان[2]، بل لا دلالة فيه على كون الجرح والتعديل من باب الشهادة بوجه.

⇔ يخرج شاهداً فضلاً عمّا يلوح من كلامه من أنّ ذيل الكلام في الاستظهار المزبور من كلام العلّامة ضعيف أيضاً؛ لخلوّ كلامه منه رأساً، ومنه ينصرح ما في كلام الوالد المحقّق من تضعيفه بما هو مبنيّ على قبول كلا المذكورين منه، فالتحقيق في الضعيف ما ذكرناه.

وممّا ذكرنا يظهر ضعف ما لو استفيد أيضاً من قوله في ترجمة الحسين بن بشار: فأنا اعتمد على ما يرويه؛ لشهادة الشيخين. [خلاصة الأقوال: ٤٩ / ٦]

وفي كلام العلّامة في المقام كلام آخر، وهو عدم مسبوقيّة التوثيق به إلّا من الشيخ الطوسي، كما يظهر أيضاً ضعف ما ذكره الفاضل المشار إليه من أنّ ما ضعّفه العلّامة في الخلاصة يخالف ما في كتبه الأُصوليّة من أنّ التزكية من باب الخبر لا من قبيل الشياع (أبو الهدى).

١. الفوائد الرجالية: ٢٠٨، وانظر إيضاً تعليقاته على مشرق الشمسين: ٤٣.

٢. انظر رجال النجاشي: ١٨ / ٢٠، والفهرست: ٦ / ٨.

[هل اعتبار التزكية من باب اعتبار الخبر؟]

وظاهر شيخنا البهائي في أُصوله كون اعتبار التزكية من باب اعتبار الخبر، حيث إنّه قال: «تزكية العدل الإمامي كافية».

ثمّ استدلّ بعموم مفهوم آية النبأ، بل نسب مختاره إلى العلّامة والشيخ وسائر المتأخّرين[1].

وبسط الكلام في مبادئ مشرق فروعه، وقال:

> ولقد بالغ بعض أفاضل معاصرينا ـ قدّس الله روحه ـ في الإصرار على اشتراط العدلين في المزكّي؛ نظراً إلى أنّ التزكية شهادة، ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشّي أو الشيخ الطوسي أو النجاشي أو العلّامة ـ مثلاً ـ بتعديله، وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصراً فيما توافق اثنان فصاعداً على تعديل رواته[2].

ومقصوده ببعض أفاضل معاصريه هو صاحب المعالم في ***المنتقى***.

وحكى في ***المنتقى*** في المقام عن بعض فضلاء معاصريه بعض الكلام[3]، لكن لم يظهر لي كون المقصود به شيخنا البهائي، وإن حكى في بعض المواضع عن ***المنتقى*** عن بعض المتأخّرين، وقيل: وكان المراد الشيخ البهائي.

وقد حرّرنا في الرسالة المعمولة في باب شيخنا البهائي ما وقعَ بينه وبين صاحب ***المعالم*** من الملاقاة وغيرها.

وقد ذكر المولى التقي المجلسي في شرح مشيخة الفقيه: أنّ بعض الأصحاب ـ المقصود به صاحب المعالم بقرينة نقل تقسيم الأخبار إلى «الصحي» و«الصحر»

---

١. زبدة الأُصول: ٧٠.

٢. مشرق الشمسين: ٤٦ ـ ٤٧.

٣. منتقى الجمان ١: ١٤.

عنه ـ بالغ في اشتراط تزكية العدلين ردّاً على شيخنا البهائي[1].

وذكر شيخنا البهائي وجوهاً في الردّ عليه.

وجرى السيّد الداماد[2] على القول بتلك المقالة.

وهو مقتضى ما عن صريح العلّامة في *التهذيب* من أنّ الجرح والتعديل من باب الخبر. ومقتضاه عدم كفاية تزكية غير الإمامي؛ لاشتراط الإيمان والعدالة في اعتبار خبر الواحد[3].

وهو مقتضى بعض كلماته في *الخلاصة*، كقوله في ترجمة الحسن بن سيف بن سليمان التمّار ـ بعد نقل توثيقه عن ابن عقدة عن عليّ بن الحسن ـ «ولم أقف له على مدح وجرح من طُرُقنا سوى هذا، والأولى التوقّف حتّى تثبت عدالته»[4].

وكذا قوله في الترجمة اللاحقة لتلك الترجمة، أعني ترجمة الحسن بن صدقة ـ بعد نقل توثيقه وتوثيق أخيه مصدق، عن ابن عقدة، عن عليّ بن الحسن ـ: «وفي تعديله بذلك نظر»[5].

وقد ذكرت هنا عبارات أُخرى منه في *الخلاصة* تقتضي القدح في الشهادة للنفس أو غيرها بعدم إثبات العدالة وإن كانت مُرجّحة للقبول، حيث إنّ الظاهر منها لزوم ثبوت عدالة الراوي في اعتبار الرواية، والظاهر من العدالة إنّما هو المعنى الأخصّ، فالظاهر منها لزوم ثبوت عدالة الراوي. وقد حرّرنا تلك العبارات في الرسالة المعمولة في «ثقة».

---

١. روضة المتّقين ١٤: ١٧.

٢. الرواشح السماويّة: ١٠١، الراشحة الحادية والثلاثون.

٣. تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ٧٨. وحكاه عنه في معالم الدين: ٢٠٤ وتعليقات الخواجوئي على مشرق الشمسين: ٤٦.

٤. خلاصة الأقوال: ٤٤ / ٤٩.

٥. خلاصة الأقوال: ٤٥ / ٥١.

لكنّه صرّح في *الخلاصة* بقبول رواية جماعة من فاسدي المذهب، كقوله في ترجمة أبان بن عثمان ـ بعد نقل كونه ناووسياً عن الكشّي عن عليّ بن الحسن ـ: «والأقوى عندي قبول روايته وإن كان فاسد المذهب»[1].

وقوله في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال: «وأنا أعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً»[2].

وقوله في ترجمة عليّ بن أسباط ـ بعد نقل كونه فطحيّاً عن النجاشي والكشّي ـ: «وأنا أعتمد على روايته»[3].

بل قد ذكر المحقّق القمّي أنّه أكثر في *الخلاصة* من قبول رواية فاسدي المذهب[4].

ونظير ذلك: أنّه جرى في *النهاية* فيما لا يمكن فيه الجمع بين الجرح والتعديل على تقديم الجرح[5]، وجرى في *الخلاصة* على ترجيح التوثيق بزيادة العدد، كما سمعتَ من ترجيحه توثيق الشيخ والنجاشي على تضعيف ابن الغضائري في باب إسماعيل بن مهران[6]، وإبراهيم بن سليمان[7]، بل جرى على الترجيح بدون زيادة العدد، كما صنعه في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بشير البرمكي، حيث إنّه نقل توثيقه عن النجاشي وتضعيفه عن ابن الغضائري ورجّح التوثيق[8].

اللهمّ إلّا أن يكون الترجيح مبنيّاً على زيادة ضبط النجاشي كما هو معروف بها.

---

١. خلاصة الأقوال: ٢١ / ٣.

٢. خلاصة الأقوال: ٩٣ / ١٥.

٣. خلاصة الأقوال: ٩٩ / ٣٨.

٤. القوانين المحكمة ١: ٤٥٨.

٥. حكاه عنها العلّامة المحقّق الخواجوئي في الفوائد الرجالية: ١٧٣.

٦. خلاصة الأقوال: ٨ / ٦؛ رجال النجاشي: ٢٦ / ٤٩؛ الفهرست: ١١ / ٣٢.

٧. خلاصة الأقوال: ٥ / ١١؛ رجال النجاشي: ١٨ / ٢٠؛ الفهرست: ٦ / ٨.

٨. خلاصة الأقوال: ١٥٤ / ٨٩.

ويمكن أن يقال: إنّ تقديم الجرح لا يُنافي الترجيح بالعدد؛ لانصراف الأوّل إلى صورة مساواة الجرح والتعديل في العدد.

وإن قلت: إنّه قد علّل تقديم الجرح بإمكان اطّلاع الجارح على ما لم يطلّع عليه المعدِّل، وهذا يجري في صورة زيادة العدد.

قلت: إنّ التعليل المذكور ينصرف أيضاً إلى صورة مساواة الجرح والتعديل في العدد؛ لبُعد اطّلاع المعدِّل على ما لم يطلّع عليه الجارح، مع زيادة عدد المعدِّل.

ويقتضي القول بتلك المقالة ما قاله العلّامة في ***الخلاصة*** في ترجمة ليث بن البختري ـ بعد أن حكى عن ابن الغضائري نقل اختلاف أصحاب ليث في شأنه، والحكم بأنّ الطعن في دينه ـ من أنّ الطعن عن ابن الغضائري في دينه لا يوجب الطعن؛ لأنّه اجتهاد منه، إلّا أن يقال: إنّه يمكن أن يكون من باب كون الجرح والتعديل من باب الشهادة[1].

ومقتضى تلك المقالة انحصار اعتبار الصحيح فيما كان كلٌّ من رجال سنده منقول العدالة ولو من عَدْلٍ واحد.

لكن صرّح سيّدنا أيضاً بكون التزكية من باب الخبر، إلّا أنّه جعل المدار على مطلق الظنّ، بناءً على دلالة آية النبأ على ثبوت العدالة والفسق بالظنّ[2]، كما يأتي منه.

وظاهر المحقّق القمّي أنّه لا ينكر صدق الخبر على التزكية، لكنّه إنّما يقول بحجّيّة الخبر من جهة حجّيّة مطلق الظنّ الاجتهادي بعدالة الراوي، سواء كان من جهة التزكية وهي من باب الخبر، أو غيرها من جهة حجّيّة مطلق الظنّ بالأحكام

---

١. خلاصة الأقوال: ١٣٦ / ٢.

٢. عدّة الرجال ١: ١٧١.

الشرعيّة[1].

فمَنْ يقول بتلك المقالة لابدّ أن يقتصر على تزكية العدل الإمامي ولا يتعدّى عنه إن قال باعتبار العدالة في اعتبار خبر الواحد، أو قال باعتبار العدالة في اعتبار الخبر الواحد، لكن قال باعتبار الإيمان في العدالة، إلّا أن يقول بالإجماع على كفاية مطلق الظنّ في المقام، أو دلالة آية النبأ على كفاية الظنّ في تشخيص العدالة.

وإن قال باعتبار أخبار الكتب الأربعة، فلابدّ من الاقتصار على أخبار الكتب الأربعة، إلّا أن يقول بأحد الأمرين المذكورين آنفاً.

وإن قال باعتبار الخبر من باب اعتبار مطلق الظنّ، فيبتني على اعتبار مطلق الظنّ في المقام.

واختار غير واحدٍ[2] من الأواخر كون اعتبار التزكية من باب اعتبار الظنون الاجتهاديّة. ومقتضاه كفاية القرائن في ثبوت العدالة، وكذا تزكية غير الإمامي الممدوح، فضلاً عن تزكية غير الإمامي الموثّق، أو الإماميّ الممدوح، بناءً على رجحانه على غير الإمامي الممدوح، وفضلاً عن تزكية العدل الواحد.

وقد جرى المحدّث الحُرّ في الفائدة الثانية عشرة من الفوائد الاثنتي عشرة المرسومة في خاتمة *الوسائل* على أنّ اعتبار التزكية من باب القطع، حيث إنّ توثيق بعض علماء الرجال الأجلّاء والثِقات الأثبات كثيراً مّا يُفيد القطع، مع اتّحاد المُزَكّي؛ لانضمام القرائن التي يعرفها الماهر المتتبّع، ألا ترى أنّا نرجع إلى وجداننا، فنجد جزماً بثقة كثير من رواتنا وعلمائنا الذين لم يوثّقهم أحد؛ لما بَلَغنا من آثارهم المفيدة للقطع بثقتهم، وقد تواتر الأخبار في حجّيّة خبر الثقة[3].

وقد حكى في *غاية المأمول* عن شيخنا البهائي في بعض تحقيقاته قبول تزكية

---

١. القوانين المحكمة ١: ٤٧٧.

٢. كالمحقّق القمّي في القوانين المحكمة ١: ٤٧٧؛ وانظر مقباس الهداية للمامقاني ٢: ٧٣.

٣. وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩٠، الفائدة الثانية عشر.

غير الإمامي للإمامي إذا كان عدلاً؛ تعويلاً على أنّ الفضل ما شهد به الأعداء، وعدم قبول الجرح من غير الإمامي[١].

وربما توهّم منه التفصيل بين تزكية الإمامي للإمامي، فاعتبار التزكية من باب اعتبار الخبر يكفي عدل واحد، وغيره من تزكية غير الإمامي للإمامي، وتزكية غير الإمامي لغير الإمامي، وتزكية الإمامي لغير الإمامي، فاعتبار التزكية من باب اعتبار الشهادة، فلابدّ من عدلين.

وليس بشيءٍ؛ حيث إنّه لو اكتفى بعدلٍ واحد في التزكية من غير الإمامي، فيكتفى في التزكية من الإمامي قطعاً، مع أنّ الشهادة لابدّ فيها من الإيمان إلّا نادراً، فلا يكفي تزكية غير الإمامي إذا كان عدلين لغير الإمامي.

على أنّ الكلام المذكور تفصيل في حال غير الإمامي بين تعديله وجرحه، ولا يكون تفصيلاً في قبول التزكية.

نعم، لو فصّل بقبول تزكية غير الإمامي إذا كان عدلاً دون غيره، لكان دالّاً على التفصيل المتوهّم من كلامه، فلا دلالة في كلامه على التفصيل المزبور بوجه.

لكن نقول: إنّ الكلام المذكور مَبنيّ على عموم العدالة لغير الإمامي كما هو الأظهر؛ لوجوه حرّرناها في الرسالة المعمولة في «ثقة» لكن مَن اشترط العدالة في اعتبار الخبر ـ كما هو المَدار في أصل العنوان كما مرّ ـ قد اعتبر الإيمان أيضاً، والظاهر بل بلا إشكال أنّ القول باعتبار العدالة دون الإيمان مفقود الأثر، فبعد اعتبار العدالة لا مجالَ لتزكية غير الإمامي.

وربما يظهر من العلّامة المجلسي في حاشية الخلاصة ـ في أوائل الكتاب ـ: التفصيل بين كون التزكية بصورة الاجتهاد، بأن كانت في مقام ذكر الخلاف من المزكّي وبين غيره؛ لرجوع القبول إلى التقليد وما لو كانت على سبيل الشهادة

---

١. حكاه في الفوائد الطوسية: ٩.

والإخبار، بأن كان في مقام يذكر المزكّي فيه الخلاف، فيجب على المجتهد اعتباره والنظر فيه وفيما يعارضه ليستبين له حال الرجال ويترجّح لديه الردّ أو القبول.

وربما يظهر من صاحب ***المعالم*** توقّف العلّامة في ***النهاية***، حيث إنّه نسب إليه نسبة القول بكفاية العدل الواحد إلى الأكثر من غير تصريح بالترجيح[١]، إلّا أنّ العلّامة ذكر دليل القول بلزوم التعدّد وزيّفه[٢]، فهو قائل بكفاية تزكية العدل الواحد.

[أدلّة اعتبار العدد في التزكية]

واستدلّ صاحب ***المعالم*** على اعتبار العدد في التزكية ـ قولاً[٣] بالقول الأوّل ـ بوجهين[٤]:

الأوّل: أنّ التزكية شهادة، ومن شأنها اعتبار العدد فيها، كما هو ظاهر.

وفيه **أوّلاً**: إنّه يمكن أن تكون التزكية من باب الخبر كما تقدّم نقل القول به، فدعوى أنّها من باب الشهادة تحتاج إلى إقامة الدليل عليها.

وثانياً: أنّ المدار في الشهادة على القول، وتزكية أرباب الرجال لا تخرج عن المكتوب، بل الأمر في تزكية أرباب الرجال ليس من باب كتابة الشاهد[٥]، بل من باب المكتوب عن مكتوبه بوسائط عديدة.

---

١. معالم الدين: ٢٠٤.

٢. انظر تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ٧٩.

٣. أي: مع أنّه قائل بالقول الأوّل، وهو عدم اعتبار العدد في التزكية.

٤. منتقى الجمان ١: ١٤.

٥. قال المحقّق الشيخ محمّد في بعض تعليقات التهذيب: ذكرت للوالد ﷺ أنّ الاعتماد على كون المزكّي شاهداً محل كلام؛ لأنّ العلم من المستبعد حصوله لأمثالهم، أي المصنّفين في الرجال كالنجاشي والشيخ، وربما يرجّح كون التزكية إخباراً لا شهادةً. وأجاب الوالد ﷺ بأنّه علم اعتماد النجاشي على الشاهدين. وللمحقّق المذكور رسالة في باب تزكية أهل الرجال. (منه ﷺ).

مَثَلاً: ما صدرَ من التوثيق عن النجاشي ليس بخطّه فيما بين أيدينا، بل ما بين أيدينا مكتوب عن مكتوبه بوسائط عديدة.

إلّا أن يقال بالقطع بعدم الفرق بين كتابة الشاهد والمكتوب عن مكتوبه بوسائط بعد اعتبار كتابة الشاهد.

هذا لو كان التوثيق من النجاشي مثلاً دراية، وأمّا لو كان من باب الرواية بأن نقل النجاشي التوثيق عن غيره في كتابه، فالأمر من باب نقل المكتوب بوسائط عديدة بالمكتوب بوسائط عديدة.

وثالثاً: أنّ الشهادة مبنيّة على العلم، وتزكية أرباب الرجال لا تخرج غالباً عن الظنّ.

إلّا أن يقال: إنّه مبنيّ على اعتبار الاستناد إلى العلم في الشهادة، وقد تقدَّم عدم الاعتبار.

إلّا أن يقال: إنّ اعتبار الشهادة في صورة الاستناد إلى الظنّ غير ثابت وإن لم يكن الاستناد إلى العلم معتبراً في معنى الشهادة.

لكن نقول: إنّ الأظهر كفاية الظنّ بالعدالة، كما يأتي.

ورابعاً: أنّ لزوم التعدّد في عموم الشهادات غير ثابت، قال شيخنا البهائي في مشرقه: «والسند قبول شهادة الواحد في بعض الموارد عند بعض علمائنا، بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الأوقات عند أكثرهم»[1].

إلّا أن يقال: إنّ القدر الثابت اعتبار شهادة العدلين، وغيرها غير ثابت الاعتبار، بل نادر الاعتبار على تقدير الاعتبار، فلابدّ من الاقتصار عليها.

وخامساً: أنّه مبنيّ على عموم حجّيّة البيّنة، وهو غير بيِّن ولا مبيَّن في الاستدلال، فهو من باب الدعوى بلا بيّنة.

---

١. مشرق الشمسين: ٤٥.

نعم، الأظهر القول بعموم حجّيّة البيّنة، لكنّه أمر آخر.

وسادساً: أنّه يحتمل أن تكون التزكية من باب الخبر، فكان عليه سدّ هذا الاحتمال.

قال شيخنا البهائي في المشرق:

وهلّا كانت تزكية الراوي كأغلب الأخبار في أنّها ليست شهادة كالرواية، وكنقل الإجماع، وتفسير مُترجم القاضي، وإخبار المقلّد مثله بفتوى المجتهد، وقول الطبيب بإضرار الصوم بالمريض، وإخبار أجير الحجّ بإيقاعه، وإعلام المأموم الإمامَ بوقوع ما شكّ فيه، وإخبار العدل العارف بالقبلة الجاهلَ العلامات[1].

لكن يمكن الذبّ بأنّ الغرض أنّ عموم مفهوم آية النبأ غير وافٍ باعتبار التزكية؛ قضيةَ لزوم التناقض على تقدير العموم، ولا جدوى في مجرّد صدق الخبر، فلابدّ من البناء على التعدّد؛ بناءً على عموم حجّيّة البيّنة، فلا يتطرّق الإيراد المزبور.

ولكن نقول: إنّه خلاف ظاهر الاستدلال بلا إشكال.

وبعدَ ما سمعتَ أقول: إنّه لو كان المدار على الشهادة، فلابدَّ في المزكّي من شهادة العدلين أيضاً، وهكذا إلى أن يدور الأمر أو يتسلسل كما يأتي.

وهذا المحذور يتطرّق أيضاً على القول باشتراط العدالة والإيمان في اعتبار الخبر.

وبعد هذا أقول: إنّه لا جدوى في التوثيق من باب الشهادة لو كان مَبنيّاً على كلام الغير ولو احتمالاً، واحتمال الابتناء جارٍ في عموم التوثيقات مع قطع النظر عن الظهور في البعض، فلا مجالَ للعمل بالتوثيقات رأساً.

ومن ذلك أنّ المولى التقيّ المجلسي قد حكى عن صاحب *المعالم* أنّه لم

١. مشرق الشمسين: ٤٣ـ ٤٤.

يَعتَبِر توثيق العلّامة والسيّد ابن طاوس والشهيد الثاني بل أكثر الأصحاب؛ تمسّكاً بأنّهم ناقلون عن القدماء[١].

إلّا أنّه لو ثبت النقل في حقّ الأكثر، فاحتمال النقل جارٍ في كلّ واحد من التوثيقات ولو مع القطع بالاجتهاد في البعض إجمالاً بالنسبة إلى بعض أهل الرجال، فيلزم إهمال التوثيقات بالكلّيّة.

وفيه من المحذور ما لا يخفى.

الثاني: أنّ العدالة شرط في قبول الخبر، ومقتضى اشتراط العدالة اعتبار العلم في حصولها، إلّا أنّ البيّنة تقوم مقام العلم شرعاً، وأمّا غيرها فيتوقّف الاكتفاء به على الدليل، وهو غير ثابت.

وفيه أوّلاً: أنّه يحتمل أن يكون الأمر من باب ممانعة الفِسق لا اشتراط العدالة، وممانعة الفسق لا تقتضي اشتراط العدالة.

ونظير هذا المقال يتأتّى في كثيرٍ من الموارد، مثلاً: يتأتّى الكلام في أنّ القلّة شرط لانفعال الماء بمُلاقاة النجاسة أو الكرّيّة مانعة؟ وأنّ التزكية أو جواز أكل اللحم شرط لصحّة الصلاة، أو عدم التزكية أو عدم جواز أكل اللحم مانع؟ وأنّ البلوغ شرط لكون الدم حيضاً، أو الصغر مانع؟ وأنّ القدرة على التسليم شرط في صحّة البيع، أو العجز مانع؟ وأنّ القبض قبل التفرّق شرط في صحّة بيع الصرف والسلف، أو التفرّق مانع؟ بل يتأتّى الكلام في جميع العمومات المخصّصة في خلوّ الخاصّ عن الشرط، أو وجود المانع فيه.

والمَدار في الفرق بين اشتراط أحد المتقابلين وممانعة الآخر هو إصلاح حال الاقتضاء، وإناطة تعلّق الحكم بوجود الشرط بكون الموضوع غير قابل بذاته لتعلّق الحكم في الأوّل، وإفساد الحال بكون الموضوع قابلاً بذاته لتعلّق الحكم

---

١. روضة المتّقين ١٤: ١٧.

في الثاني.

مَثَلاً: وصول الدهن إلى فتيلة السراج شرطٌ لإضاءة السراج، وهبوب الريح مانع، وليس عدم هبوب الريح ممّا يتمُّ به اقتضاء الإضاءة.

وكذا سوء خلق العالِم أو الشخص المتعزّز أو المتموّل مانعٌ عن ميل النفس، وليس حُسن الخلق شرطاً للميل؛ إذ كلٌّ من العلم والعزّ والتموّل ممّا يقتضي ميل النفس، لكن حسن الخلق شرط لميل النفس في الجاهل والشخص الذليل والفقير، لكون الجهل والذلّة والفقر ممّا يوجب انزجار النفس.

إلّا أن يقال: إنّ حُسن الخلق ـ على ذلك ـ سببٌ لميل النفس لا شرطٌ له، كما أنّ منع الثقيل عن الهبوط من باب المانع، ولا مجال لكون عدمه من باب الشرط.

وكذا عدم تعاهُد بعض الأفراد شرطٌ لحمل المُفرد المُعرَّف باللام على العموم بحكم الحكمة؛ لأنّ الحمل على العموم مبنيّ على مساواة الأفراد، والتعاهُد موجب للرجحان، فالتعاهُد لا يكون من باب المانع، بل عدمه من باب الشرط؛ إذ اقتضاء الحكمة للحمل على العموم منوط بانتفاء العهد؛ قضيّة رجحان المعهود، والمدار في المانع على منع الاقتضاء بل استكماله.

ونظير ذلك: أنّ الواجب وأخواته مصطلحة في الأفعال، والمَدار بحكم العقل في الواجب على ثبوت المصلحة فيه، وفي الحرام على ثبوت المفسدة فيه، وفي المستحبّ على ثبوت الرجحان فيه، وفي المكروه على ثبوت الحَزازة فيه.

فترك الواجب لا يقتضي ترتُّب المفسدة، وترك الحرام يقتضي تطرُّق الحَزازة، وترك المكروه لا يقتضي تطرُّق الرجحان، فترك الواجب ليس من قبيل فعل الحرام، وترك الحرام ليس من قبيل فعل الواجب، وقِس حال ترك المستحبّ وترك المكروه.

ومع قطع النظر عن حكم العقل فالظاهر من التعمّد بالأمر وجوباً أو ندباً إلى جانب الفعل، والتعمُّد بالنهي تحريماً أو تنزيهاً إلى جانب الترك هو كون

المصلحة والرجحان في الواجب والمندوب في جانب الفعل، وكون المفسدة والحزازة في الحرام والمكروه في جانب الفعل.

بل نقول: إنّ ظاهر التعمُّد إلى جانب خبر الفاسق بتوجيه الكلام لبيان حكمة هي ممانعة الفسق.

نعم، التعمّد إلى جانب أحد المتقابلين بالأمر به في ضمن العبادة أو المعاملة أو النهي عنه في ضمنها لا يستلزم مُمانعة الآخر في الأوّل، واشتراط الآخر في الأخير، بل يمكن أن يكون الأمر بأحد المتقابلين من باب التقريب إلى مُمانعة الآخر، والنهي عن أحد المتقابلين من باب التقريب إلى اشتراط الآخر، إلّا أنّه خلاف الظاهر.

ويبتني عليه ثبوت عدم اشتراط المأمور به وعدم مُمانعة المَنهي عنه. كما لو قيل: «صَلِّ إن كان لباسك مُباحاً أو مزكّى» وثبتت ممانعة الغصب دون اشتراط الإباحة، وكذا ممانعة عدم التذكية دون اشتراط التذكية، نظير قوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1] من باب التقريب لعدم حرمة أكل اللحم بواسطة الاصطياد، حيث إنّ جواز الأكل ولو في الجملة يستلزم عدم حرمته.

وثانياً: أنّ كفاية البيّنة في المقام مبنيّة على عموم حجّيّة البيّنة، وهو غير بيِّن، ولم يأتِ بالإشارة إلى الحجّة والبيّنة عليه في الاستدلال، وإن كان الأظهر القول بهذا المقال.

وثالثاً: أنّ الأظهر كفاية الظنّ في باب العدالة، كما حرّرناه في محلّه، ويأتي قليل من الكلام فيه ولو في باب الشهادة والفتوى، وإن حُكي عن ***البحار*** دعوى أنّ الظاهر من الأخبار أنّ أمر العدالة في الصلاة أسهل منه في الشهادة، وتعليلها بأنّه لعلّ السرّ أنّ الشهادة تبتني عليها الفروج والدماء والحدود والمواريث، فينبغي

١. المائدة (٥): ٤.

الاهتمام فيها، بخلاف الصلاة، فإنّه ليس الغرض منها إلّا اجتماع المؤمنين وائتلافهم واستجابة دعواتهم، ونقص الإمام وفسقه أو كفره لا يضرّ بصلاة المأموم[١].

بل مقتضى ما قاله في *المعارج* «من أنّ الرواية لا يُقبل فيها إلّا[٢] ما يُقبل في تزكية الشاهد وهو شهادة عدلين»[٣] تسلّم لزوم البيّنة في تزكية الشاهد والإجماع عليه.

وجرى المحدِّث البحراني في *الحدائق* و *الدُرر* على اعتبار الاتّصاف بمحاسن الأخلاق في العدالة المعتبرة في القضاء والفتوى[٤]؛ استناداً إلى رواية لا تدلُّ على المقصود كما حرّرناه في محلّه.

وبعد ما مرّ **أقول**: إنّ اعتبار ما في حكم «الصحي» بناءً على كون التزكية من باب الشهادة غير مُتّجه؛ لعدم خروج الأمر عن الظنّ. ولا جدوى فيها بناءً على كون التزكية من باب الشهادة.

كما أنّ اعتبار ما في *الفقيه* لو ثبتَ القول به غير مُتَّجهٍ أيضاً، حيث إنّ الصدوق ـ بعد الكلام في شهادته ـ لا جدوى في شهادته بوصف الوحدة بناءً على كون التزكية من باب الشهادة.

وشهادة صاحب المعالم إن كانت مبنيّة على العلم، فلا حاجة إلى شهادة الغير له، وإلّا فلا جدوى في شهادته لنفسه ولا في شهادة الغير له.

وبالجملة، شهادة العدلين إنّما تنفع في حقّ شخصٍ ثالث، لا في حقّ أحد العدلين.

وبما ذكرنا يظهر الحال فيما مرّ حكايته عنه من أنّه شاهد أصل في باب

---

١. البحار ٨٥: ٢٤، باب أحكام الجماعة.

٢. في المصدر زيادة: «على».

٣. معارج الأصول: ١٥٠.

٤. الحدائق الناضرة ١٠: ٥٨؛ الدرّة النجفيّة: ٢٩١.

«الصحّي» لكن نقول: إنّ مقتضى كلامه أنّ الأمر فيما في حكم «الصحّي» من باب الخبر الواحد المحفوف بالقرينة القطعيّة، ولعلّه الحال في غير ذلك ممّا تقدّم ذكره، لكن مقتضى التعبير بـ«الصحّي» قيام شهادة العدلين من الخارج على عدالة كلٍّ من أجزاء السند.

[وجه اعتبار التزكية من باب اعتبار الخبر]

والمعروف في الاستدلال على القول الثاني وجهان:

[الوجه] الأوّل: عموم مفهوم آية النبأ[1].

ويرِدُ عليه ـ بعد ما حرّرناه في الأُصول من الإشكال في الاستدلال بمفهوم آية النبأ على حجّيّة خبر العدل ـ أنّ التزكية التي بين أيدينا وتنفع بحالنا من باب المكتوب، بل المكتوب عن المكتوب بوسائط عديدة، بل من باب نقل المكتوب بوسائط عديدة بالمكتوب بوسائط عديدة في بعض الموارد كما تقدّم، والنبأ لا يصدق على غير القول، ولا أقلّ من عدم الشمول أو الشكّ في الشمول.

مع أنّ الظاهر من النبأ كونه عن علم بعد صدقه على ما كان عن ظنّ، والظاهر منه أيضاً ما كان العلم فيه مستنداً إلى الحسّ، والتزكية عن ظنّ ومستندة إلى غير الحسّ، فلا يشملها النبأ في مفهوم آية النبأ.

إلّا أن يقال: إنّ ظهور النبأ فيما لو كان مُستنداً إلى المحسوس بدويٌّ، والظاهر ـ بعد التدبّر ـ الشمول لغير المحسوس، وكيف لا؟! ونقل خبر الواحد بالمعنى يشمله مفهوم آية النبأ بلا إشكال من أحد، وأمره من باب غير المحسوس. ومن ذلك أنّ الأظهر اعتبار الإجماع المنقول؛ بناءً على حجّيّة الظنون الخاصّة؛ لشمول مفهوم آية النبأ.

وأورد عليه في *المعالم والمنتقى* بأنّ اشتراط العدالة في الراوي مبنيّ على أنّ

---

١. الحجرات (٤٩): ٦.

المراد بالفاسق في الآية مَنْ له هذه الصفة في الواقع، فيتوقّف قبول الخبر على العلم بانتفائها، وهو مَوقوف على العدالة، فلابدّ من ثبوتها بالعلم أو ما يقوم مقامه من البيّنة. وفرض العموم في المفهوم على وجهٍ يتناول الإخبار بالعدالة يؤدّي إلى حصول التناقض[١]، حيث إنّ مُقتضى منطوق الآية ردّ روايةَ محتمل الفِسق ولو زكّاه عدلٌ واحد؛ لأنّ المُراد بالفاسق في الآية هو الفاسق الواقعي، ففي الحقيقة يُراد به غير معلوم العدالة، سواء كان معلوم الفسق أو محتمله مطلقاً. ومقتضى المفهوم على الفرض المذكور قبول كلّ خبر عَدْلٍ واحد حتّى في تزكية الراوي، ومقتضى ذلك قبول رواية محتمل الفسق مطلقاً، فلو عملنا بالمفهوم أيضاً على سبيل الإطلاق حتّى في تزكية العدل الواحد للراوي، يلزم التناقض بين جهتي كلامٍ واحد.

وتحرير الإيراد المذكور بأن يقال: إنّ العدالة شرط في قبول الرواية، فلابدّ من ثبوتها بالعلم أو ما تقوم مقامه من البيّنة.

أمّا الثانية: فقد أحال حالها على الظهور.

وأمّا الأُولى: فقد استدلّ عليها بمُمانعة الفِسق الواقعي بحكم الآية، بتقريب أنّ المراد بالفاسق في الآية مَنْ له صفة الفِسق في الواقع، فلابدّ من إحراز العدالة بالعلم أو ما يقوم مقامه من البيّنة.

وإن **قلت**: إنّ تزكية العدل الواحد تقوم مقام العلم بحكم مفهوم آية النبأ.

قلت: إنّ مفهوم آية النبأ لا يمكن شمولها لواقعة التزكية؛ للزوم التناقض؛ إذ لو زكّى واحد بعض الرواة، فمقتضى منطوق الآية وجوب ردّ روايته؛ لاحتمال الفسق، بناءً على كون المقصود بالفاسق هو الفاسق الواقعي كما هو المفروض، ومقتضى المفهوم وجوب قبول روايته؛ بناءً على كون المقصود بالعادل هو العادل

---

١. معالم الدين: ٢٠٦؛ منتقى الجمان ١: ٢٠.

الواقعي كما هو المفروض أيضاً، فالرواية المذكورة يجب ردّها بحكم منطوق الآية، ويجب قبولها بحكم مفهومها؛ فيلزم التناقض في جهتي كلامٍ واحد.

أقول: إنّه بظاهره من قبيل الأكل من القفا، حيث إنّه أولى باشتراط العدالة بتقريب ممانعة الفسق الواقعي، فلابدّ في انتفائها من العلم أو ما يقوم مقامه من البيّنة.

إلّا أن يقال: إنّ إدراج مقدّمة اشتراط العدالة بواسطة كفاية أصالة عدم المانع في البناء على انتفاء المانع، وعدم لزوم انتفاء المانع بالعلم أو ما يقوم مقامه.

لكن نقول: إنّه بناءً على أصالة العدالة حال الاشتراط كحال البيّنة، ولا يلزم العلم أو البيّنة، ويكفي الأصل، وأصالة العدالة مقدّمة على أصالة عدم الشرط؛ لكونها من باب الوارد.

نعم، أصالة العدالة لا تتمّ على ما حرّرناه في محلّه، لكنّه بنى على لزوم انتفاء الفسق بالعلم، قال: «وهو موقوف على العدالة»[1] نظير أنّ العلّامة في *المختلف* حكم بعدم جواز الاقتداء في الصلاة إلّا بعد العلم بالعدالة؛ تعليلاً بأنّ الفِسق مانعٌ، فلا يخرج عن العُهدة إلّا بعد العلم بالعدالة[2].

فأخذ لزوم انتفاء الفِسق بالعلم يُنافي التدبير المذكور في باب إدراج اشتراط العدالة؛ إذ ربما يحصل العلم بعدالة الشخص مع كونه فاسقاً، إلّا أن يكون المقصود بالعلم هو الجزم المُطابق للواقع، لكنّه خارج عن المبحوث عنه في جميع المباحث، بل لا يتوقّف العلم بانتفاء الفسق على العلم بالعدالة؛ إذ العلم بانتفاء الفِسق عين العلم بالعدالة.

فكان المناسب لحاله الإيراد بممانعة الفسق ولزوم انتفائه بالعلم أو ما يقوم مقامه، مع أنّ العلم بانتفاء الفسق لا يتوقّف على العدالة.

---

١. معالم الدين: ٢٠٦.

٢. مختلف الشيعة ٢: ٥١٣، المسألة ٣٧٣.

ومع ذلك نقول: إنّ منطوق الآية لا يقتضي وجوب ردّ الرواية في الصورة المفروضة؛ لعدم ثبوت الفسق.

نعم، يتأتّى وجوب الردّ من باب وجوب مقدّمة العلم أو لابدّيّته، على الخلاف في باب وجوب مقدّمة الواجب.

وعلى هذا المنوال حال المفهوم، فهو لا يقتضي أيضاً وجوب القبول، بل يتأتّى وجوب القبول من باب وجوب مقدّمة الواجب أو لابدّيّته، فالتناقض يتأتّى في الباب من جهة شمول المفهوم لصورة تزكية العدل، لكنّه بانضمام وجوب مقدّمة العلم أو لابدّيّته.

إلّا أنّ لزوم التناقض مبنيّ على شمول إطلاق التكاليف لحال الجهل بعد وضع الألفاظ للمعاني الواقعيّة واستعمالها فيها.

وأمّا بناءً على انصرافها في باب الموضوعات العرفيّة إلى حال العلم بالفعل ـ كما هو الأظهر، كما أنّ الأظهر انصرافها في باب الأحكام والموضوعات الشرعيّة المخترَعَة إلى حال إمكان العلم ـ فلا يتأتّى شمول المنطوق ولا المفهوم، فلا يتأتّى التناقض بوجهٍ.

ومع ذلك نقول: إنّ محذور التناقض لا يخرج عن محذور التعارض بين جهتي كلامٍ واحد، ولا بأس بدفع التعارض بين الجهتين بما يُدفع به التعارض بين الخبرين.

وما لو قيل: «إنّ التعارض بين جهتي كلامٍ واحد غير جائز ولو جاز التعارض بين الكلامين» ليس بشيء.

وإن قلت: إنّ المفهوم تابعٌ للمنطوق، فلا مجال لمُعارضته معه.

قلت: إنّ التبعيّة إنّما تنافي التعارض بالتباين، والتعارض في المقام من باب العموم والخصوص من وجه.

ومع ذلك نقول: ظاهر الإيراد بالتناقض سلامة المنطوق عن المحذور، مع

أنّه لو كان المفهوم مُستلزماً للتناقض، فلا مجال للتمسُّك بالمنطوق؛ إذ يلزم من وجوده العدم.

وقد يُجاب عن الإيراد المذكور بأنّ النسبة بين المتناقضين في المقام عموم وخصوص من وجه؛ لوجود المنطوق في رواية معلوم الفسق ومحتمل الفسق الذي لم يُزكّه عدلٌ واحد ـ كما لو كان مجهول الحال بالمرّة، أو زكّاه فاسق أو مجهول الحال ـ ووجود المفهوم في إخبار العدل بغير العدالة كأصل الرواية، واجتماعهما في إخبار العدل بعدالة الراوي، فمقتضى المنطوق ردّ روايته ومقتضى المفهوم قبوله.

ويمكن دفعه بواحد من وجهين ـ كما هو الشأن في أمثاله ـ: إمّا بتخصيص العموم المنافي بالمفهوم، بأن يُقال: يجب ردُّ خبر كلِّ فاسقٍ أو يحتمل الفِسق إلّا مَنْ زكّاه عدل واحد. أو بتخصيص العموم المفهومي بالمنطوق، بأن يُقال: يجب قبول كلِّ خبرِ عدلٍ إلّا إخباره بالعدالة.

إلّا أنّ التخصيص الأوّل أرجح؛ لانطباقِهِ مع الشهرة؛ لشُهرة كفاية المُزكّي الواحد.

ومرجع الجواب إلى تسليم التناقض وترجيح المفهوم بالشهرة.

لكن نقول: إنّ مُلاحظة التعادل والترجيح في التعارض بالعموم والخصوص من وجه بل مُطلق التعارض إنّما هي في التعارض بين الدليلين المنفصلين، أمّا الكلام الواحد فالتعارض بين منطوقه ومفهومه وترجيح أحدهما على الآخر فاقد النظير.

نعم، لابدّ من مُلاحظة التعادل والترجيح أيضاً في التعارض بين كلامين من دليلٍ واحد، وكذا التعارض بين جزءي كلامٍ واحد، كما في المخصّصات المتّصلة والمقيّد المتّصل، نحو: «أعتق رقبةً مؤمنةً» بناءً على تحقّق التعارض فيها، كما هو الأظهر على ما حرّرناه في الأصول.

بل على هذا المنوال الحال في جميع موارد التجوّز مع القرينة المتّصلة، مثلاً: في «رأيت أسداً يرمي» أو «في الحمّام» يقع التعارض بين التجوّز في الأسد عن الرجل الشجاع، والتجوّز في الرمي عن إثارة التراب، والتجوّز في الحمّام عن الفلاة الحارّة، ولابدّ من ملاحظة الترجيح والتعادل، لكن المرجِّح هو العُرف.

وربما يقتضي كلام الشيخ في *الاستبصار* ملاحظة التعارض بين دليلٍ واحد وجزءِ كلامٍ من دليلٍ آخر، حيث إنّه روى في *الاستبصار* في باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة، عن الكليني بإسناده، عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيتَ لو أنّ رجلاً أحرم في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يجزيء؟ قال: «نعم»[1] وروى عن الكليني بإسناده، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا يكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم»[2] فحَمَل الرواية الثانية على كون الغَرَض أنّ الأفضل كون الإحرام عقيب الصلاة المفروضة، ثمّ استشهَدَ بأنّ معاوية بن عمّار الراوي للرواية الثانية روى بعد حكايته ما قال عليه السلام: «وإن كانت نافلة صلّيت الركعتين»[3] نظراً إلى أنّه لولا كون الغرض أنّ الأفضل كون الإحرام عقيب الفريضة للزم التناقض في حديثٍ واحد.

لكنّه خارج عمّا تقتضيه كلمات الفقهاء والأُصوليّين من اختصاص التعارض في اصطلاحهم بملاحظته بين الدليلين، أو بين كلامين من دليلٍ واحد، أو بين جزءين من كلامٍ واحد.

ومزيد الكلام في ذلك موكول إلى ما حرّرناه في الأُصول.

---

١. الاستبصار ٢: ١٦٦، ح ٥٤٧، باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة. وهي في الكافي ٤: ٣٣٣، ح ١٠، باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه. وفي الكافي: «في دبر صلاة مكتوبة» بدون «غير».

٢. الاستبصار ٢: ١٦٦، ح ٥٤٨، باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة. وهي في الكافي ٤: ٣٣١، ح ٢، باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه.

٣. الاستبصار ٢: ١٦٦، ذيل ح ٥٤٨، باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة.

وأجاب سيّدنا: بأنّ مفهوم آية النبأ عدم وجوب التبيّن عند إخبار مَنْ عُلمت عدالته، أو حصل الظنّ بها من أيّ شيء كان حصوله. فالملحوظ عند ذكر الصفات في المحاورات إنّما هو المعرفة العرفيّة لا العلم القطعي، فالمتبادر مَنْ الفاسق من عُلم فسقه، وتعليق الحكم عليه يقتضي انتفاءه فيمن عُرف عدم فسقه كذلك، ولا ريب في حصول المعرفة العرفيّة من أيّ شيء حصل؛ لبناء أهل العرف في معرفة الأشياء على الظنّ، وعدم الاقتصار على العلم، فمفاد الآية وجوب التبيّن عن خَبرِ مَنْ عُرفت عدالته علماً أو ظنّاً.

ومرجع هذا الجواب إلى منع التناقض بدعوى شمول المفهوم دون المنطوق.

وقد يُورد أيضاً على الاستدلال المتقدِّم بأنّ مفهوم آية النبأ شاملٌ للشهادة، ومنه استدلال الفقهاء بمنطوق الآية على ردّ شهادة الفاسق والمخالف، فالمقصود بالمفهوم قبول خبر العادل في الجملة، المُردّد بين قبوله بالاستقلال، وقبوله بشرط انضمامه إلى خبر آخر، فلا إطلاق للمفهوم حتّى يُتمسَّك به في الباب.

بل هذا الوجه يدلُّ على عدم انتهاض الاستدلال بالمفهوم على حجّيّة خبر العدل في الأحكام الشرعيّة.

ولو قيل: إنّا نقول بإطلاق المفهوم، وكون الأصل والظاهر من المفهوم حجّيّة خبر العدل مستقلاً في حال الوحدة، غاية الأمر أنّا نقول بخروج خبر العدل في مقام الشهادة.

قلت: إنّه لا مجالَ للقول بالخروج؛ إذ خبر الواحد في الشهادة لا يكون حُجّة بشرط الانضمام، بل الحُجّة إنّما هي المجموع المركَّب، فالشهادة غير داخلة في المفهوم لا مُخرَجة بالدليل.

مع أنّ إخراج الشهادة من باب إخراج المورد؛ لكون مورد الآية من باب الشهادة.

على أنّه لو لم يكن المفهوم هو قبول خبر الواحد في الجملة، لا يكون

المنطوق وجوب التبيُّن عن خبر الفاسق في الجملة أيضاً؛ لظهور تطابُق المفهوم والمنطوق في مثله. فلو كان المفهوم حجّيّة خبر العدل مطلقاً، فلابدّ أن يكون المنطوق حجّيّة خبر الفاسق المتبيَّن مطلقاً أيضاً، فحينئذٍ يلزم تخصيص المنطوق أيضاً بإخراج الشهادة؛ لعدم حجّيّة الظنّ الحاصل من التبيُّن عن خبر الفاسق في الشهادة قطعاً، والتخصيص خلاف الظاهر، مع أنّ التخصيص المذكور يقتضي إخراج المورد؛ لكون مورد الآية من باب الشهادة.

أقول: إنّ استدلال الفقهاء فاسد؛ لأنّ الأمر بالتبيّن لا يقتضي الردّ، فلا مجال للاتّكال عليه.

نعم، على تقدير اختصاص التبيّن بالعلم فللاستدلال وجهٌ، لكنّ القول بالاختصاص ضعيف، كما حرّرناه في الأُصول.

وأيضاً إخراج الشهادة عن المفهوم بكون المقصود وجوب قبول خبر العدل الواحد في حال الوحدة ـ إلّا إذا كان في الشهادة ـ لا بأس به. ولا يلزم منه القول بحجّيّة خبر العدل في الشهادة بشرط الانضمام، بل هو أعمّ منه ومن عدم الحجّيّة رأساً بكون الحجّة هي المجموع المركّب، ولا خفاء.

وأيضاً دعوى كون مورد الآية ـ أعني حكاية الوليد ـ من باب الشهادة بالمعنى المُتجدِّد كما ترى.

وأيضاً مورد الآية وشأن نزولها حكاية الوليد، وهو فاسق، فخروج حكم شهادة العدل الواحد عن مفهوم الآية ليس من باب تخصيص المورد؛ إذ المقصود بتخصيص المورد خروج ما ورد لأجله الوارد عن عموم الوارد، والوارد في المقام هو منطوق الآية، وما ورد لأجله الآية إنّما هو الفاسق، وهو وإن كان خارجاً من المنطوق لكنّه غير ما ادّعاه المُورد؛ إذ ما ادّعاه المُورد خروج العادل عن المفهوم، فليس الخارج من باب المورد، ولا المخرج عنه من باب الوارد.

ونظيره ما أُورد على الاستدلال بمفهوم آية النبأ على حجّيّة خبر العدل من

عدم حجّيّة خبر العدل في الارتداد، وهو مورد الآية؛ قضيّةَ أنّ شأن النزول واقعة إخبار الوليد بارتداد بني المصطلق، وقد زيّفناه في الأُصول.

وأيضاً تخصيص المورد لازم وإن كان المَدار في المنطوق والمفهوم على خبر العادل والفاسق في الجملة؛ لعدم حجّيّة شهادة الفاسقَين في الإخبار عن الارتداد، ومورد آية النبأ هو إخبار الفاسق ـ أعني الوليد ـ بالارتداد.

وأيضاً كما أنّ إجمال المفهوم يمنع عن جواز التمسُّك به على حجّيّة خبر العدل الواحد، فكذا إجمال المنطوق يمنع عن صحّة التمسُّك به على ردّ شهادة الفاسقين؛ لاحتمال الاختصاص بخبر الفاسق في حال الوحدة، فدعوى إجمال المفهوم والمنطوق تنافي صحّة استدلال الفقهاء، فلا يتّجه الاستناد إليه.

وأيضاً قد يقال: إنّ مفهوم الآية لا يشمل الشهادة؛ لأنّها ليست مَجيئاً بالنبأ عُرفاً.

ويمكن أن يقال: إنّ هذا من جهة الأُنس بالمعنى المتجدِّد للشهادة، وأمّا قبل التجدُّد فالظاهر شمول النبأ للشهادة، فتدبَّر.

[الوجه] الثاني: أنّ شرط الشيء لا يزيد عن أصله إن لم ينقص عنه، كما اكتفوا في إثبات الإحصان ـ الذي هو الشرط في إيجاب الزنا للرجم ـ بشاهدين، ولم يكتفوا في أصله ـ أعني الزنا ـ إلّا بأربعة شهداء. وحيث اكتُفي في إثبات الأصل ـ الذي هو الرواية ـ بالواحد، وجَب الاكتفاء به في إثبات شرط قبولها ـ أعني العدالة ـ بطريق أولى.

أقول: إنّه إن كان المقصود امتناع زيادة الشيء عن أصله عقلاً من باب ما تداول القول بامتناع زيادة الفرع على الأصل، كما يُرشد إليه صدر الاستدلال، ففيه: أنّه لا يمتنع عقلاً، ولا يحكم العقل بقُبح أن يحكم الشارع بوجوب قبول خبر الواحد إذا كان المُخبر به حكماً شرعيّاً، وعدم جواز قبوله عند تزكية المُخبر عن الحكم الشرعيّ.

وبعبارة أُخرى: لا قبح عند العقل في حكم الشارع بوجوب قبول خبر الواحد في الأحكام الشرعيّة إذا عدّله اثنان، وعدم جواز قبوله إن عدّله واحد.

والقول المُتداول من امتناع زيادة الفرع على الأصل مجرّد كلام جرى على الألسن، لا مبنى له ولا عِبرة به. ألا ترى[١] أنّ الولد فرع الوالد، وكثيراً مّا يكون والد غير قابل [لأن] يكون له ولد جامع لمراتب الكمال.

وإن كان المقصود هو القياس بطريق أولى، كما يُرشد إليه ذِكر طريق الأولويّة، ففيه ـ بعد تسليم الأولويّة في غير ما نحن فيه، وتسليم حجّيّة القياس المشارِ إليه ولو لم يكن الأمر من باب مفهوم الموافقة ـ: المنع عن الأولويّة في المقام باعتبار أنّ الرواية لا تتوقّف إلّا على السماع، واحتمال الخطأ فيها أقلّ من احتمال الخطأ في التزكية، حيث إنّ العدالة وكون الشخص مُعتمداً عليه واقعاً ممّا يعسُر الاطّلاع عليه، خصوصاً مع رُجحان الفِسق لغَلَبته، فالظنّ الحاصل من التزكية أدنى من الظنّ الحاصل من الرواية. فلا بأس باعتبار التعدّد في التزكية إتقاناً وإحكاماً في الباب، والاكتفاء بالواحد في الرواية.

وبوجهٍ آخَر: أنّ التوثيق بناءً على كون المقصود به التزكية بالعدالة بالمَلَكَة لا مجال لابتنائه على العلم غالباً؛ إذ لا مجال للعلم بالمَلَكَة غالباً، فالتوثيق مبنيّ على الظنّ. وأمّا الرواية فهي صادرة على العلم، فالمتعدّد في التزكية لا يكون أقوى ظنّاً

---

١. يمكن أن يقال: إنّه لا مبنى لهذا الاستشهاد، نظراً إلى أنّ المدار في امتناع زيادة الفرع على الأصل على امتناع زيادته عليه في حيثيّته الفرعيّة لا مطلقاً، ومن الظاهر أنّ جامعيّة الولد لمراتب الكمال لا ترتبط بحيثيّته الفرعيّة، فإنّ منشأ الجامعيّة أُمور منها: رجوع الولد إلى محال المراتب ومظانّها ساعياً في تحصيلها وإكمالها. فجامعيّة الولد لمرتبة علم الفقه مثلاً رجوعه إلى الفقهاء وكتبهم ساعياً في التحصيل والإكمال، ولا تزيد مرتبته عليهم ولا عن كتبهم في حيثيّته الفرعيّة أيضاً. نعم إنّ للولد فرعيّةً من جهة حدوث الوجود، فلا يقدّم عليه زماناً، وكذا من حيثيّات أُخرى لا تزيد عليه لا محالة، كيف لا!؟ وأنّ الزيادة تستلزم إمّا تأثير الأمر العدمي في الشيء الوجودي، أو تأثّر الشيء الوجودي عن الأمر العدمي، وكلٌّ منهما محال بالضرورة (أبو الهدى).

من الواحد في الرواية.

وإن كان المقصود الاستقراء الناقص ـ كما ربما يُرشد إليه ذِكْر حديث الإحصان والزنا لو كان ذِكره من باب المَثَل، وإلّا فمُلاحظة موردٍ واحدٍ لا يكفي في الاستقراء بلا كلام ـ ففيه: أنّ الشأن في إثبات الاستقراء إن قلنا بحجّيّته.

وأيضاً عدّ المقدّمات من الأصل أولى من عدّ الشروط منه. ومن ذلك ما اشتهر من عدم كفاية الظنّ في مسائل الأُصول، كما ذكروه في مباحث قد استوفيناها في الرسالة المعمولة في حجّيّة الظنّ.

وأمّا ما جرى عليه المحدّث الحُرّ، فدعوى «كون تزكية العدل مُفيدة للقطع بانضمام غيرها من القرائن التي يعرفها الماهر المُتتبّع»[1] عُهدتها عليه، وإلّا فلا نستأنس من النفس حصول القطع بالعدالة إلّا في أندر الموارد بعد فرض حصول القطع فيه، بل تلك الدعوى مقطوعة الفساد غالباً لو لم نقل كلّيّةً.

وحصول القطع بالعدالة في بعض الموارد مع عدم التوثيق ـ بعد تسليمه ـ لا يجدي في دعوى الموجبة الكلّيّة، غاية الأمر رفع الوحشة عن حصول العلم بالعدالة.

ومع هذا نقول: إنّه لو تحصّل القطع، ففيه الكفاية، ولا حاجة إلى دعوى دلالة الأخبار المتواترة على اعتبار خبر الثقة.

بل نقول: إنّه لو جرى على كون اعتبار تزكية العدل من باب اعتبار الخبر ـ لدلالة الأخبار المتواترة على اعتبار خبر الثقة ـ لكان أولى وأنسب.

وأمّا ما تقدّمت حكايته عن شيخنا البهائي في بعض تحقيقاته فهو مردودٌ بما تقدّم[2] من أنّ مَنْ جرى على اعتبار العدالة جرى على اعتبار الإيمان أيضاً، فلا اعتبار بتزكية غير الإمامي، مع أنّ ما استدلّ به على اعتبار تزكية غير الإمامي ـ من أنّ

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ١١٥.

٢. في ص ٢٩٤.

الفضل ما شَهِد به الأعداء ـ لا يرجع إلى مُحصَّل، ولا اعتبار به.

[في توثيقات أرباب الرجال]

وأمّا ما تقدَّمَ عن العلّامة المجلسي[1]، ففيه: أنّه لو ثبتت حجّيّة اجتهادات أرباب الرجال من باب الظنون الاجتهاديّة، فهو يمنع عن صِدق التقليد المُصطلَح بين الأُصوليّين؛ إذ المَدار فيه على قيام الدليل على كون القول المتّبع طريقاً إلى الواقع في حقّ الشخص وإن قام الدليل على جواز قبول القول المذكور في مقام العمل، والعمل به، وإلّا فيخرج الأمر عن التقليد، ولا يتأتّى صدق التقليد، فيكون الأمر من باب الاجتهاد.

ومن هذا: أنّ التقليد ـ بناءً على كون حجّيّته من باب الظنّ ـ يكون قِسماً من الاجتهاد، فما يدلّ على حجّيّة قول الغير في مقام العمل وجواز قبوله لا يُمانع عن صدق التقليد، بل التقليد لابدّ في جوازه من دليل يدلّ على اعتبار قول الغير عملاً، وإلّا فلا يجوز.

وأمّا ما لو دلّ على حجّيّة قول الغير اجتهاداً ـ أي: من باب الطريق إلى الواقع ـ فهو يرفع صدق التقليد، ويقدّم على ما دلّ على حرمة التقليد للمجتهد؛ لكونه رافعاً لموضوعه، نظير تقدّم الاستصحاب الوارد على المورود، بل في باب تعارض الاستصحاب الوارد والمورود يكون تقدُّم الاستصحاب الوارد من باب كونه رافعاً لموضوع الاستصحاب المورود تعبُّداً وإن أمكن الإشكال فيه بأنّ مفاد غالب أخبار اليقين عدم جواز نقض اليقين بالشكّ اللغوي، والأمر لا يخرج في الاستصحاب الوارد عن الشكّ، فلا يتأتّى رفع موضوع الاستصحاب المورود.

وأمّا ما دلّ على عدم جواز نقض اليقين بغير اليقين، والاستدلال به على حجّيّة الاستصحاب مطلقاً أولى ممّا دلّ على عدم جواز نقض اليقين بالشكّ، كما قيل.

---

١. في ص ٢٩٤.

وقد زيّفناه في محلّه، فهو إنّما يدلّ على عدم جواز نقض اليقين بغير اليقين اللغوي، فلا يثبت كون مورد الاستصحاب المورود ممّا ثبت فيه البقاء باليقين الشرعي بحكم الاستصحاب الوارد، فلا يبقى موضوع للاستصحاب المورود، فلا يتأتّى أيضاً رفع موضوع الاستصحاب المورود.

نعم، يتأتّى تقدّم الاستصحاب الوارد على الاستحصاب المورود من غير جهة رفع الموضوع من الاستصحاب الوارد عن الاستصحاب المَورود كما حرّرناه في محلّه.

وأمّا في مقامنا هذا فما يدلّ على حجّيّة قول الغير من باب الطريق إلى الواقع إنّما يرفع موضوع ما دلّ على حرمة التقليد للمجتهد لغةً وواقعاً.

وبما ذكرنا يظهر الحال في اجتهادات أرباب اللغة، وربّما حكم القاضي في تعليقات الروضة بعدم اعتبار اجتهادات أرباب اللغة، وحكم بعضٌ آخر بجواز التقليد في اللغة[1].

ويظهر ضعف كلٍّ منهما بما سمعت.

ومع هذا نقول: إنّ الظاهر، بل بلا إشكال خروج اجتهادات أهل الرجال في القسم الأوّل عن مورد النزاع كما مرّ، فالتفصيل غير جارٍ في المتنازع فيه.

ومع هذا نقول: إنّ جعل القسم الثاني منه ومن باب الإخبار والشهادة كما ترى؛ لمُنافاة الشهادة مع الإخبار.

ومع هذا نقول: إنّه لو كان الأمر في القسم الثاني من باب الشهادة، فلا يتأتّى وجوب الفحص عن المعارض والعمل بالراجح؛ لعدم مجيئهما في باب الشهادة.

هذا لو كان غرضه وجوب الفحص، وأمّا لو كان الغرض وجوب العمل بالراجح عند الاطّلاع على التعارض، فالترجيح وإن يتأتّى في تعارض البيّنتين في

١. مفاتيح الأصول: ٦٠١.

الجملة إلّا أنّه ـ كما قال بعض أصحابنا ـ مقصور على مقامٍ خاصٍّ، بمُرجّحٍ خاصٍّ، لدليلٍ خاصٍّ.

قال: بل لو رجّح إحدى البيّنتين على الأخرى بشهادة جماعة من الفسّاق لكان من مُنكرات الفقه، لكن لو كانت حجّيّة البيّنة بشرط الظنّ ـ كما قال به بعض الأعلام، بل ادّعى الإجماع عليه ـ فلا بأس بالقول بلزوم البناء على الراجح بعد الاطّلاع على الرجحان وإن لم يجب الفحص عن الرجحان، وإن أمكن القول بكونه خلاف الإجماع كما هو مقتضى ما سمعتَ من بعض الأصحاب، مع أنّ اعتبار الظنّ في الشهادة من باب الاجتهاد غير ثابت وإن كان القدر المتيقّن من اعتبار الشهادة هو صورة إفادة الظنّ، كما حرّرناه في بعض المباحث في الأصول.

[حقيقة التوثيقات الرجاليّة]

والتحقيق أن يقال: إنّه يتأتّى الكلام تارةً في أنّ توثيقات أرباب الرجال عن علم أو عن ظنّ. **وأُخرى** في أنّ حجّيّتها لنا على الأوّل بناءً على اعتبار العلم في الخبر، أو مطلقاً بناءً على عدم الاعتبار من باب حجّيّة الشهادة أو الخبر أو الظنّ الاجتهادي.

وأمّا دعوى كون حجّيّتها من باب حجّيّة القطع فلا اعتداد بها.

أمّا الأوّل: فالظاهر أنّ مدار التوثيقات على الظنّ، كما يُرشد إليه ما ذكره السيّد السند المحسن الكاظمي من:

أنّ الذي استقامَت عليه طريقة أصحابنا من قديم الدهر ـ كما يظهر من كتب الرجال ـ هو الاكتفاء في الجرح والتزكية بالواحد، خصوصاً إذا كان من الأجلاء.

وعن بعض الأواخر: أنّ الذي يُستفاد من كلام النجاشي والشيخ وابن طاووس وغيرهم أنّ اعتمادهم في الجرح والتعديل على الظنّ كما يظهر لمن تصفّح كُتبهم.

وقد يقال: إنّ الظاهر من سيرة أهل الرجال أنّ مُزكّي الرواة للطبقة اللاحقة غير عالمين بتحقّق العدالة فيمن زكّاه، بل ولا ظانّين بظنّ العِشرة ولو بحُسن الظاهر، وكذلك الجارحون. بل نعلم أنّ بناءهم في كلٍّ منهما على الركون على أقوال مَنْ سلفَ منهم، بل ربما يعلّلون ترجيحاتهم صريحاً بذلك[١]. انتهى.

والظهور المتقدّم بالادّعاء أقوى في كلام بعض أرباب الرجال كالعلّامة في *الخلاصة*، وغيره، حيث إنّ العلّامة في *الخلاصة* كثير الأخذ من كتاب النجاشي، كما يُرشد إليه ما ذكره الشهيد الثاني في بعض تعليقات الخلاصة عند ترجمة عبد الله بن ميمون من «أنّ الذي اعتُبر بالاستقراء من طريقة العلّامة في *الخلاصة* أنّ ما يحكيه أوّلاً من كتاب النجاشي، ثمّ يعقّبه غيره إن اقتضى الحال»[٢].

وكذا ما ذكره عند ترجمة حجّاج بن رفاعة من «أنّ المعلوم من طريقة العلّامة في *الخلاصة* أنّه ينقل في كتابه لفظ النجاشي في جميع الأبواب، ويزيد عليه ما يقبل الزيادة»[٣].

ومقتضى كلامه في ترجمة عبّاس بن معروف: المبالغة في متابعة *الخلاصة* لكتاب النجاشي[٤].

ولعلّه مقتضى كلامه في ترجمة الحسن بن محمّد بن الفضل[٥].

بل وقع للعلّامة في *الخلاصة* اشتباهات في متابعة النجاشي.

وتفصيل تلك المراحل موكول إلى الرسالة المعمولة في حال النجاشي.

---

١. عدّة الرجال ١: ١٧٤.
٢. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٥٢؛ وانظر خلاصة الأقوال: ١٠٨ / ٢٩.
٣. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٣٣؛ وانظر خلاصة الأقوال: ٦٤ / ٦.
٤. تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة ٥٦؛ وانظر خلاصة الأقوال: ١١٨ / ٤.
٥. خلاصة الأقوال: ٤٣ / ٣١؛ تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٧.

وأيضاً ذكر الشهيد الثاني في ترجمة إبراهيم بن محمّد بن فارس: «أنّ الغالب من طريقة العلّامة في *الخلاصة* مُتابعة السيّد جمال الدين بن طاووس حتّى شاركه في كثير من الأوهام»[١].

وأيضاً ذكر في فواتح *المنتقى*: «أنّ العلّامة كثير المُتابعة للسيّد ابن طاووس بحيث يغلب على الظنّ أنّه لم يتجاوز كتابه»[٢].

وأيضاً ذكر السيّد السند التفرشي في ترجمة حذيفة بن منصور: «أنّ العلّامة في *الخلاصة* كثيراً مّا وثّق الرجل بمحض توثيق النجاشي وإن كان ضعّفه ابن الغضائري»[٣] وعَدّ جماعةً.

وأيضاً ابن داوود كثير الأخذ من العلّامة، حيث إنّ السيّد السند التفرشي ذكر في ترجمة حميد بن شعيب، وعبد الله بن علاء، وبشر بن الربيع: «أنّ دأب ابن داوود الأخذُ من العلّامة من دون إظهار المأخذ»[٤].

ولا ينبغي التأمّل في ابتناء التوثيق الصادر من مثل الفاضل الأسترآبادي والسيّد السند التفرشي على الظنّ.

بل قد يقال: إنّ المعلوم من حال المتأخّرين ـ كالعلّامة وابن داوود وأمثالهما ـ بالاستقراء في كلامهم أنّ بناءهم على الاعتماد على مجرّد توثيقات السلف، بل نقول: إنّ التوثيق كان مداره على إفادة العدالة بالمَلَكة، فالعلم بها لأرباب الرجال محلّ الإشكال، بل من باب المحال في أغلب الأحوال، بل عن العلّامة في موضع من *المختلف* والشهيد في موضعٍ من *الذكرى* دعوى استحالة العلم في أصل باب

---

١. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٨. ولا يخفى عدم مطابقة ما نقل عنه مع ما في الحواشي. انظر الخلاصة: ٧ / ٢٥، والتحرير الطاووسي: ٢٢ / ١١.

٢. منتقى الجمان ١: ١٨.

٣. نقد الرجال ١: ٤٠٦ ـ ٤٠٧ / ١١٩٥، وفاعل «عدّ» هو السيّد التفرشي.

٤. نقد الرجال ٢: ١٧٢ / ١٧٢٤، وج ٣: ١٢٤ / ٣١٤٥، وج ١: ٢٧٩ / ٧١٩؛ وانظر رجال ابن داوود: ٢٣٦ / ١١٠، وخلاصة الأقوال: ٢١٩ / ٦.

العدالة[١] وإن جرى كلٌّ منهما في موضعين آخَرين ـ نقلاً ـ على اعتبار العلم في العدالة[٢].

والظاهر أنّ الحال على هذا المِنوال لو كانت العدالة هي الاجتناب المستمرّ، كما هو المقصود بالقول بكون العدالة هي نفس الاجتناب، وهو الأظهر كما حرّرناه في محلّه.

نعم، لو كان المَدار على إفادة الوثاقة بالمعنى اللغوي، فيمكن حصول العلم بالوثاقة ولو تباعد مَنْ يوثّق عصراً عن عصر الموثّق.

والأوجه أن يقال: إنّ الظاهر أنّ التوثيق من قدماء أرباب الرجال ـ كالفضل بن شاذان، وعليّ بن الحسن بن فضّال، وابن عقدة وغيرهم ممّن كان الظاهر ملاقاته مع الموثّق وكان عصره مُقارباً لعصره بحيث كان حصول العلم بالوثاقة لمن يرتكب التوثيق سهلاً ـ مبنيٌّ على العلم، بناءً على كون المقصود إفادة الوثاقة بالمعنى اللغوي، وإلّا فاستكشاف العدالة بالعلم محلّ الإشكال ولو كان مَنْ يرتكب التوثيق يُلاقي الموثّق.

ولا إشكال في الإشكال لو كانت العدالة من باب المَلكة، بل على هذا المِنوال الحال لو كانت العدالة هي نفس الاجتناب كما سمعت.

وعلى ما ذُكر يجري الأمر إن كان التوثيق في كلام غير القدماء من المتوسّطين والمتأخّرين بالنسبة إلى مَنْ كان يعاصرهم، أو كان بعيداً عن عصرهم، لكن كانت وثاقته في غاية القوّة من جهة الاشتهار أو غيره.

ولعلّ من هذا الباب الموثّق بتكرار التوثيق، أعني «ثقة ثقة» كما اتّفق كثيراً في كلام النجاشي[٣]، حيث إنّه ظاهر في العلم ولو كان الموثّق بعيد العصر عن عصر

---

١. مختلف الشيعة ٨: ٥٠٠، المسألة ٧٧؛ ذكرى الشيعة ٤: ١٠١.

٢. مختلف الشيعة ٨: ٤٣٥، المسألة ٤٠؛ ذكرى الشيعة ٤: ٣٩١.

٣. رجال النجاشي: ٢٢/ ٣١، و ٦٢/ ١٤٧، و ٧٣/ ١٧٥.

مَنْ يرتكب التوثيق، بل كلّما ازداد التأكيد يزداد ظهور استناد التوثيق إلى العلم.

وأمّا بالنسبة إلى غيرهم فلا شُبهة في أنّ التوثيق في كثير من الموارد من كلام المتأخّرين ـ كالعلّامة البهبهاني ـ مبنيّ على الظنّ والاجتهاد والاستدلال.

وأمّا المتوسّطون فيمكن أن يكون مدار توثيقاتهم فيما لم يعلم كونه مبنيّاً على توثيق بعض القدماء ـ كما هو الغالب ـ على العلم.

ويمكن أن يكون المَدار على توثيقات القدماء أو الاستنباط من القرائن الخارجة أو على الشياع الموجب للظنّ.

بل قد سمعتَ دعوى أنّ الظاهر من سيرة أهل الرجال أنّ بناء مزكّي الرواة للطبقة اللاحقة إلى التزكية على السكون والركون إلى أقوال مَنْ سلَفَ منهم من دون علم ولا ظنّ بظنّ العِشرة ولو بحسب حُسن الظاهر.

والحاصل: أنّه إن كان المقصود بالتزكية والتوثيق هو التعديل بالعدالة بالملكة، فالعلم بالعدالة في كمال الإشكال، بل على هذا المنوال الحال لو كان المقصود بالعدالة نفس الاجتناب.

وإن كان المقصود بالوثاقة هو المعنى اللغوي، فإن كان من قدماء أرباب الرجال، فالظاهر كونه مبنيّاً على العلم.

وإن كان من المتوسّطين، فإن كان التوثيق لِمَن عاصرَهم أو قاربَ عصرَهم أو بَعُدَ عن عصره لكن كان في غاية الاشتهار بالوثاقة، فالظاهر كونه مبنيّاً على العلم، وإلّا فيمكن أن يكون مبنيّاً على العلم، ويمكن أن يكون مبنيّاً على توثيقات القدماء أو الاستنباط أو الشياع الموجب للظنّ، ففيه وجهان: البناء على العلم، والبناء على الظن.

وإن كان من المتأخّرين، فإن كان التوثيق لِمَن عاصرَهم أو قاربَ عصرَهم أو بَعُدَ عن عصرهم لكن كان في غاية الاشتهار، فالظاهر كونه مبنيّاً على العلم، وإلّا فالظاهر كونه مبنيّاً على الظنّ.

وعلى مِنوال حال التوثيق حال الجرح، فالظاهر من قولهم: «فلانٌ ضعيفٌ جدّاً»[١] هو العلم بالحال وإن كان فلانٌ بعيدَ العصر بالنسبة إلى مَنْ جرى على التضعيف، وكلّما ازداد تأكيد الضعف يزداد الظهور المذكور، نظير ما مرّ في التوثيق.

ثمّ إنّ نقل التوثيق والجرح ـ كما عليه المَدار في مثل النقد غالباً ـ خارجٌ عمّا نحن فيه، حيث إنّ نقل التوثيق والجرح غير التوثيق والجرح.

وأمّا التقرير المُستفاد من نقل التوثيق والجرح والسكوت عن التزييف ممّا هو معلوم المأخذ، فهو مبنيٌّ على الظنّ بلا شبهة، إلّا أن يكون التوثيق إلى حدٍّ يوجب العلم، لكن استفادة التقرير إنّما تأتّى في صورة خلوّ التوثيق ـ مثلاً ـ عن التضعيف، وإلّا فلا مجال للتقرير.

بل يمكن الإشكال في التقرير في صورة الخلوّ عن التضعيف؛ لاحتمال كون الغرض من الكتاب صرف جمع الكلمات وإدراج بعض التصرّفات والتتبّعات لو اتّفق.

وربما جرى المولى التقيّ المجلسي على أنّ: «ثقةٌ جش ـ أو ـ ست» ـ مثلاً ـ في مثل النقد من باب التوثيق ونقل التوثيق، ونظيره الحال في غير ثقة[٢].

وليس بالوجه، حيث إنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الأمر من باب النقل، بل الظاهر أنّ المقالة المذكورة مختصّة بالمولى المذكور.

[التزكية غير داخلة في باب الشهادة]

وأمّا الثاني فنقول: إنّ التزكية غير داخلة في باب الشهادة؛ لأنّ المَدار فيها على القول، والتزكية لا تخرج غالباً عن المكتوب، بل الأمر ليس من باب كتابة

---

١. انظر رجال النجاشي: ٣٦٥ / ٩٨٧، وخلاصة الأقوال: ٢١٥ / ١٥.

٢. روضة المتّقين ١٤: ١٧.

الشاهد، بل ربّما يكون الأمر من باب نقل المكتوب، بل من باب المكتوب على المكتوب بوسائط عديدة كما يظهر ممّا تقدّم.

بل المَدار في الشهادة على العلم، والتزكية لا تخرج غالباً عن الظنّ، إلّا أنّه إنّما يتمّ بناءً على اعتبار الاستناد إلى العلم في الشهادة.

بل لا جدوى في دخولها في باب الشهادة على القول بانحصار اعتبار الشهادة بباب المرافعات عند الحاكم.

بل لا جدوى في الدخول أصلاً؛ إذ لو كان اعتبار التزكية من باب اعتبار الشهادة، للزمت عدالة المزكّي ثمّ المزكّي للمزكّي وهكذا بتزكية عدلين، فلا يعتبر من الأسانيد إلّا ما كان كلّ واحدٍ من رجاله عدلاً بتزكية عدلين ثبتت عدالتهما، ثمّ عدالة مَنْ زكّاهما ومَنْ زكّى المزكّي بتزكية عدلين، وهذا يستلزم الدور أو التسلسل.

إلّا أن يقال: إنّه لا شكّ في كفاية العلم بالعدالة بناءً على كون اعتبار التزكية من باب الشهادة، ويمكن انتهاء سلسلة التزكية إلى العلم بالعدالة بتوسّط العِشرة.

لكن هذا المقال إنّما يتمّ بناءً على إمكان حصول العلم بالعدالة بواسطة العِشرة، وهي غير داخلة في الخبر غالباً أيضاً؛ إذ المدار فيه على القول، وهي لا تخرج عن المكتوب بوسائط كما سمعت. بل الظاهر من أدلّة اعتباره ـ على تقدير الدلالة ـ إنّما هو ما كان مستنداً إلى العلم وإن كان الخبر صادقاً على ما كان مستنِداً إلى الظنّ، أو المدار في الخبر على الاستناد إلى العلم أو الحسّ على القول به، والمَدار في التزكية غالباً على الظنّ.

بل لا جدوى في الدخول في الخبر؛ لعدم تماميّة أدلّة اعتبار الخبر، بل الإخبار هنا من باب الإخبار عن الموضوع من حيث التحصّل، والمشهور فيه لزوم تحصيل العلم.

لكن نقول: إنّ في المقام ظنوناً: الظنّ الناشئ من تزكية الإمامي العدل

أو الممدوح وغير الإمامي العدل أو الممدوح، والظنّ الناشئ من القرائن، بل الظنّ الناشئ من تزكية المجهول؛ إذ لا منافاة بين جهالة الشخص وإفادة تزكيته للظنّ.

والأوّل وإن كان هو القدر المتيقّن في الاعتبار والكفاية ـ بل طريقة الفقهاء إلّا مَنْ شذّ مُستقِرّة تحصيلاً ونقلاً على الاكتفاء، حتّى أنّ المحقّق لم يجْرِ في الفقه على اعتبار تزكية العدلين وإن بنى في **المعارج** على اعتبار تزكية العدلين[1] ـ لكن مقتضى سيرة الأصحاب في قبول مراسيل ابن أبي عمير وأحزابه هو كفاية مطلق الظنّ؛ إذ الظاهر أنّ السيرة المذكورة من جهة قضاء الاستقرار في روايات ابن أبي عمير وأحزابه بعدم الرواية إلّا عن ثقة، وليس المُتحصَّل في الباب غير الظنّ الناشئ من القرينة.

بل نقول: إنّ مقتضى عموم حجّيّة الظنّ في نفس الأحكام حجّيّة الظنّ في المقام ولو كان مستنِداً إلى القرينة.

بل نقول: إنّ العلم بالعدالة مُتعذِّر في المقام.

ومقتضى كلام السيّد المرتضى في باب الأمر بالفعل المشروط مع العلم بانتفاء الشرط ـ على ما حكاه في ***المعالم*** ـ تسلّم قيام الظنّ مقام العلم عند تعذُّره[2].

بل حكى في ***المعالم*** في باب حجّيّة خبر الواحد دعوى الإجماع على القيام المذكور[3].

بل مقتضى ما عن ***التذكرة*** من قوله: «لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظنّ مع القدرة على العلم، فإن تعذّر العلم، اكتفي بالظنّ المبنيّ على الاجتهاد لوجود التكليف بالفعل»[4] وما عن ***النهاية*** في بحث الواجب الكفائي من قوله:

---

١. معارج الأصول: ١٥٠.

٢. معالم الدين: ٨٦؛ انظر الذريعة إلى أُصول الشريعة ١: ١٦٤.

٣. انظر معالم الدين: ١٨٩.

٤. تذكرة الفقهاء ٦: ٧٤.

«التكليف فيه موقوف على الظنّ؛ لأنّ تحصيل العلم بأنّ غيره لم يفعل غير ممكن، بل الممكن الظنّ»[١] وما عن *الذكرى* من قوله: «ولو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شكّ فيه في الصلاة، بنى عليه؛ لأنّ تحصيل اليقين عسر في كثيرٍ من الأحوال، فاكتفي بالظنّ تحصيلاً لليسر ودفعاً للحرج»[٢] وما عن *المقدّس* من قوله: «أمّا وجوب الاجتهاد في القبلة: فلأنّه إذا لم يحصل العلم، وجب ما يقوم مقامه، وهو الظنّ عن أمارات شرعيّة، وهو الّذي يحصل بالاجتهاد»[٣] **هو دعوى قيام الظنّ مقام العلم عند التعذّر أيضاً.**

إلّا أنّ مُقتضى العبارة الأخيرة هو قيام الظنّ الثابت حجّيّته بالخصوص.

وحكي ذلك ـ أعني دعوى القيام المذكور ـ عن *السرائر*[٤] و*التنقيح*[٥] وغيرهما[٦]، بل اكتفى بعض الفحول في بعض أدلّته على حجّيّة مطلق الظنّ في نفس الأحكام بمجرّد انسداد باب العلم، وتحقّق الإجماع على قيام الظنّ مقام العلم عند التعذّر[٧].

وما نحن فيه هو القدر المتيقّن ممّا يدخل في دعوى الإجماع على قيام الظنّ مقام العلم عند التعذّر، حيث إنّ المقصود بدعوى الإجماع المذكور إمّا ادّعاء الإجماع فيما عُلم بقاء الحكم فيه من الخارج، أو المقصود دعوى الإجماع على أمرين: بقاء الحكم فيما تعذّر فيه العلم ولو لم يثبت البقاء من الخارج، وحجّيّة الظنّ، والأخير محلّ الكلام، إلّا أنّ المفروض في المقام بقاء الحكم في موارد اشتراط العدالة وجوباً واستحباباً.

---

١. نقله عنه في هداية المسترشدين: ٢٧٢.
٢. ذكرى الشيعة ٤: ٥٤.
٣. مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٢.
٤. السرائر ١: ٨٦.
٥. التنقيح الرائع ١: ١٧١.
٦. انظر المعتبر ٢: ٧٠.
٧. المراد به الميرزا القمّي في القوانين المحكمة ١: ٤٤٠.

[المعتبر في العدالة هو الظنّ لا العلم]

بل نقول: إنّ اعتبار العلم في العدالة يستلزم التكليف بما لا يُطاق لو ابتنى على العدالة حكمٌ وجوبيّ، بل يستلزم تعطيل حقوق الناس وتضييعها في المرافعات، بل يستلزم مُشارفة الأحكام المشروطة بالعدالة على الإهمال بالكلّيّة.

فالمعتبر في أصل العدالة مطلقاً هو الظنّ، فيكفي الظنّ بالعدالة، الناشئ من التصحيح ولو قلنا بأنّ المدار في التوثيق على الوثاقة بالمعنى اللغوي، كما هو الأظهر، كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة» لا العدالة بالمعنى المصطلح؛ لوضوح كون المقصود بالتصحيح العدالة بالمعنى المصطلح على حسب الاصطلاح في الصحيح.

إلّا أن يُمنع عن حصول الظنّ بالعدالة من التصحيح، بناءً على كون المدار في التوثيق على الوثاقة بالمعنى اللغوي؛ لابتناء التصحيح على التوثيق بثقة غالباً.

لكن نقول: إنّه يمكن القول باعتبار الظنّ القوي الموجب للوثوق في أصل العدالة وإن اكتفي بتزكية العدل الواحد هنا بمقتضى الإجماع ولزوم إهمال الفقه، بل بمطلق الظنّ بمقتضى ما سمعتَ من سيرة الأصحاب، بل ما مرَّ من نقل الإجماع على قيام الظنّ مقام العلم عند التعذّر، وإن أمكن ادّعاء انصرافه إلى صورة قوّة الظنّ. لكنّه ليس شيء.

والوجه: أنّ انسداد باب العلم بالعدالة وعدم جواز الرجوع في جميع موارد الجهل بها إلى أصالة عدمها؛ للزوم بطلان أكثر الحقوق وإن يقتضي الرجوع إلى الظنّ ـ كما في نظائره من الموضوعات مع فرض ثبوت بقاء التكليف فيها مع انسداد باب العلم بها، كما هو المفروض في المقام ـ إلّا أنّ غاية الأمر جواز العمل بالظنّ في الجملة، فيجب الاقتصار على الظنّ القويّ المعبّر عنه عُرفاً بالوثوق والأمن.

مع أنّه يمكن استفادة حجّيّة هذه المرتبة من النصوص.

مثل: قوله ﷺ: «لا تُصلِّ إلّا خلف مَنْ تَثِق بدينه وأمانته»[١].

وقوله ﷺ: «إذا كنت خلف إمام تولّاه وتثق به فإنّه تجزئك قراءته»[٢].

وقوله ﷺ: «إذا كان صاحبك ثقة ومعه ثقة فاشهد له»[٣].

على أنّه القدر المتيقّن من جميع الإطلاقات الدالّة على اعتبار حُسن الظاهر، وكذا الإطلاقات الدالّة على كفاية ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفِسق وإن أمكن القول بأنّ مقتضى هذه الإطلاقات هو اعتبار مُطلق الظنّ، بناءً على أنّ القدر المتيقّن من الخروج عن إطلاقها هو صورة عدم حصول الظنّ، فيبقى الباقي.

بل هو مقتضى قوله ﷺ: «مَنْ صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به كلّ خير»[٤].

وفي رواية أُخرى: «خيراً»[٥].

وفي رواية ثالثة: «وأجيزوا شهادته»[٦].

إلّا أنّه يمكن القول بأنّ الإطلاقات الدالّة على اعتبار حُسن الظاهر تنصرف إلى صورة الوثوق، ولو لم تنصرف إليه، لابدّ من تقييدها بما سمعتَ ممّا يدلّ على

١. الكافي ٣: ٣٧٤، ح ٥، باب الصلاة خلف من لا يقتدي به؛ التهذيب ٣: ٢٦٦، ح ٧٥٤، باب فضل المساجد والصلاة فيها؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٨٨، أبواب صلاة الجماعة، باب ١٠، ح ٢.

٢. التهذيب ٣: ٣٣، ح ١٢٠، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة...؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٢٤، أبواب صلاة الجماعة، باب ٣١، ح ١٥.

٣. الكافي ٧: ٣٨٢، ح ١، باب الرجل ينسى الشهادة...؛ الفقيه ٣: ٤٣، ح ١٤٥، باب الاحتياط في إقامة الشهادة؛ التهذيب ٦: ٢٥٨، ح ٦٨١، باب في البيّنات؛ الاستبصار ٣: ٢٢، ح ٦٨، باب أنّه لا يجوز إقامة الشهادة إلّا بعد الذكر؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٤، كتاب الشهادات، باب ٨، ح ١.

٤. الفقيه ١: ٢٤٦، ح ١٠٩٣، باب الجماعة وفضلها؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٧١، أبواب صلاة الجماعة، باب ١، ح ٦ وباب ١١، ح ٣.

٥. الكافي ٣: ٣٧١، ح ٣، باب فضل الصلاة في الجماعة؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٧١، أبواب صلاة الجماعة، باب ١، ح ٤.

٦. الأمالي للصدوق: ٢٧٨، ح ٢٣، المجلس الرابع والخمسون؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٩١، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح ١٢.

اعتبار الوثوق.

وأمّا الإطلاقات الدالّة على كفاية ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق فلابدّ من تقييدها بما سمعت ممّا يدلُّ على اعتبار الوثوق.

وأمّا احتمال لزوم الاقتصار على القدر المتيقّن ـ أعني الْمجمع عليه، وهـو الظنّ الْمتحصّل من المعاشرة أو شهادة العدلين أو الشياع ـ فهو مدفوعٌ بعدم ثبوت الإجماع؛ إذ الظاهر من أرباب القول باعتبار العِشرة أو شهادة العدلين أو الشياع هو اعتبار العمل، ولا سيّما بعضهم كالعميدي[1]، بل هو صريح العلّامة في مَوضعٍ من *المختلف*[2]، والشهيد في موضعٍ من *الذكرى* نقلاً[3]، إلّا أنّ العلّامة في موضعٍ آخر من *المختلف* حكم ـ نقلاً ـ باستحالة العلم بالعدالة[4]، وكذا الشهيد في موضعٍ آخر من *الذكرى* نقلاً كما مرّ[5].

وعن *التحرير* ـ كما مرّ ـ التصريح بكفاية الظنّ الْمستند إلى تأكيد الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة، أي الاختبار[6].

بل نقول: إنّه لو ثبت الإجماع على ما ذُكر ـ أعني الظنّ الناشئ من العِشرة ـ فلا فرقَ بينه وبين غيره ممّا يفيد الظنّ؛ للقطع بعدم الفرق بين الظنّ الناشئ من العِشرة وغيره.

إذا عرفت ما تقدّم، فنقول: إنّه على القول بحجّيّة مطلق الظنّ يتأتّى القـول بحجّيّة الظنّ قبل الفحص في المقام.

١. نقل كلامه في مفاتيح الأُصول: ٤١٠.
٢. مختلف الشيعة ٨: ٤٣٥، المسألة ٤٠.
٣. ذكرى الشيعة ٤: ٣٩٢.
٤. مختلف الشيعة ٨: ٥٠٠، المسألة ٧٧.
٥. ذكرى الشيعة ٤: ١٠١.
٦. تحرير الأحكام ٢: ١٨٤.

وأمّا على القول بحجّيّة الظنون الخاصّة، فإن قلنا بكون الجرح والتعديل من باب الشهادة، فلا مجال للقول بلزوم الفحص؛ إذ لا إشكال في عدم وجوب فحص الحاكم لو شهد بعدالة شاهدين عنده عادلان وتحصّل الظنّ له من شهادة الشاهدين، وجواز الحكم للحاكم على طبق شهادة الشاهدين، وصرّح بانتفاء الخلاف غير واحد أيضاً.

هذا على القول بإختصاص حجّيّة البيّنة بصورة الظنّ، وأمّا على القول باختصاص حجّيّة البيّنة بصورة الظنّ بحجّيّته تعبّداً، فلزوم الفحص غير معقول؛ إذا ليس الغرض من الفحص إلّا الظنّ، والمفروض عدم الحاجة إليه، بل اعتبار البيّنة مع الشكّ، بل مع الظنّ بالخلاف.

وامّا على القول بكونه من باب الخبر، فمقتضى الاستدلال على كفاية تزكية الواحد ـ بأنّ مفهوم آية النبأ قبول خبر الواحد وإن كان مظنون العدالة ـ هو جواز قبول خبر العدل في الأحكام الشرعيّة وإن كان مظنون العدالة بظنٍّ حاصل قبل الفحص؛ لعدم الفرق في شمول الآية بين الظنّ الحاصل قبل الفحص والظنّ الحاصل بعده.

نعم، سائر ما استُدلَّ به على كفاية تزكية العدل الواحد من الإجماع ولزوم انهدام الشرعيّة لولاه لا يجري فيما قبل الفحص.

وأمّا على القول بكونه من باب الظنون الاجتهاديّة فلا يتّجه القول بجواز القبول قبل الفحص، إلّا أن يقال بالإجماع على عدم الفرق بين الظنّ الحاصل قبل الفحص والظنّ الحاصل بعد الفحص كما ربما يُستفاد[1] ممّا ذكره سيّدنا فيما تقدَّم من كلامه عند الكلام في اشتراط قبول الجرح والتعديل بالفحص عن المعارض.

---

١. قوله: «كما ربما يستفاد ممّا ذكره سيّدنا» أنت خبير بأنّ مقتضى كلام سيّدنا دعوى الإجماع على قبول التعديل من بعض أهل الرجال لو لم يتعرّض للرجل غير ذلك، وهذا ممّا لا يمكن فيه الفحص، فأين هذا ممّا يمكن فيه الفحص كمورد البحث؟ (منه ﷺ).

بل نقول: إنّه على ذلك لابدّ أن يُقتصر على أعلى مراتب الظنّ، أي الظنّ المتآخم للعلم، ولا يقول به أحد، إلّا أن يقال: إنّ الإجماع قائم على كفاية الظنّ الحاصل بعد الفحص وإن لم يكن متآخماً للعلم كما اعترفت به، فبه يتأتّى الفرق بين الظنّ الحاصل قبل الفحص وبعده.

هذا كلّه بناءً على كون الحجّيّة من الأحكام الوضعيّة مع اعتبار أصالة العدم، وأمّا بناءً على كون المرجع إلى جواز العمل بالظنّ قبل الفحص وحرمته، أو عدم اعتبار أصالة العدم، فيتأتّى جواز القبول قبل الفحص.

ثمّ إنّه ربّما يُتوهّم: أنّه لا خلاف في جواز العمل بالظنّ الحاصل من الجرح والتعديل قبل الفحص لو لم يكن الفحص.

ويندفع: بأنّه قد صرّح جماعة بعدم اعتبار تعديل مجهول العين؛ لكون العمل به من باب العمل بالظنّ قبل الفحص مع عدم إمكان الفحص.

[المختار في أصل المسألة]

إذا تمهّدَ ما تقدَّم ـ وقد زادت المقدّمة عن أصل المقصود بمراتب كثيرة ـ **فنقول**: إنّ مقتضى كلام مَنْ تقدّم منه عدم جواز العمل بالجرح والتعديل في باب الرواة قبل الفحص ـ كصاحب ***المعالم***[1] والمحقّق القمّي[2] والوالد الماجد ﷺ كما عن العلّامة في ***النهاية*** والشهيد الثاني في ***الدراية***[3] والفخري ـ: هو القول هنا أيضاً بعدم جواز العمل بالتصحيح.

ومن ذلك: قول صاحب ***المعالم*** ـ بعد أن بنى على عدم جواز العمل بالجرح والتعديل قبل الفحص في ذيل الفائدة التي رسمها في أنّ قول العدل: «حدّثني

---

١. معالم الدين: ٢٠٨.

٢. القوانين المحكمة ١: ٣٠٢ و ٤٧٧.

٣. الدراية: ٧٤.

عدلٌ» هل يكفي في العمل بروايته أم لا ـ:

إذا عرفتَ هذا، فاعلم أنّ وصف جماعة من الأصحاب كثيراً من الروايات بالصحّة من هذا القبيل؛ لأنّه في الحقيقة شهادة بتعديل [رواتها]، وهو بمجرّده غير كافٍ في جواز العمل بالحديث، بل لابدّ من مراجعة السند والنظر في حال الرواة؛ ليؤمن من معارضة الجرح. وهو مقتضى مقالة مَنْ ينكر حجّيّة الظنّ الحاصل من الجرح والتعديل قبل الفحص[1].

وجرى السيّد الداماد على القول بذلك؛ تمسّكاً بأنّه يُمكن أن يكون التصحيح من العلّامة وأمثاله بناءً على ما ترجّح عندهم في أمر كلٍّ من الرواة من جهة الاجتهاد، فلا يكون حكمهم حجّةً على مُجتهدٍ آخر[2].

ومقتضى مقالة مَنْ قال بجواز العمل بالجرح والتعديل قبل الفحص ـ كسيّدنا ـ هو القول هنا أيضاً بالجواز.

ومقتضى مقالة السيّد السند المحسن الكاظمي ـ من التفصيل بين صورة الظنّ بالخلاف وغيرها بوجوب الفحص في الأوّل، وعدمه في الثاني[3] ـ هو التفصيل هنا بين صورة الظنّ بعدم الصحّة وغيرها، بالجواز في الثاني، دون الأوّل.

ويظهر تحقيق الحال بما تقدَّمَ من الكلام في جواز العمل بالجرح والتعديل قبل الفحص.

وأمّا ما تمسّكَ به السيّد الداماد فمقتضاه عدم اعتبار التصحيح ولو بعد الفحص، بل هو مقتضى صريح كلامه.

أقول: إنّ حجّيّة ظنّ العلّامة وأمثاله للمصحِّح له من جهة حجّيّة الظنّ الناشئ من الظنّ المذكور، وتظهر حجّيّته بما تقدَّم للمصحِّح له.

---

١. معالم الدين: ٢٠٨.

٢. الرواشح السماويّة: ٥٩، الراشحة الحادية عشرة.

٣. عدّة الرجال ١: ١٨١.

وإن قلت: إنّ المَنع عن حجّيّة ظنّ المصحّح ليس من جهة عدم حجّيّته بنفسه مع قطع النظر عن حصول الظنّ منه للمصحّح له حتّى يورد بحجّيّة الظنّ الحاصل عن الظنّ المزبور للمصحّح له، بل الغرض كون العمل بالتصحيح من باب التقليد ولو تحصّل الظنّ للمصحّح له.

قلت: إنّ التقليد غير صادق، ولاسيّما بناءً على عدم اعتبار الظنّ في التقليد كما هو الحال في الرجوع إلى كلمات أرباب الرجال واللغة والتفسير، ويظهر الحال بما مرّ.

كيف لا، ولو كان الظنّ المتحصّل من التصحيح غير معتبر بعد الفحص لما كان الظنّ المُتحصَّل من قول أرباب الرجال مُعتبراً أيضاً بلا إشكال.

وإن قلت: إنّ الغرض عدم اعتبار الظنّ الحاصل من قول الفقيه الواحد للمجتهد بملاحظة الإجماع على عدم اعتبار الظنّ الناشئ من قول الفقيه الواحد للمجتهد.

قلت أوّلاً: إنّ الإجماع محلّ المَنع، كيف وقد حكى الشهيد في ***الذكرى*** عن الأصحاب أنّهم كانوا يتمسّكون بفتاوى ابن بابويه في ***الشرائع*** عند إعواز النصوص؛ لحسن ظنّهم به، وأنّ فتواه كروايته[1].

وهذا لو لم يقتضِ الإجماع على الجواز، فلا أقلّ من اقتضائه اشتهار القول بالجواز.

بل يُرشد إلى الجواز ذِكْر الصدوق فتاوى والده ـ أعني ابن بابويه ـ في رسالته إليه حيث إنّه قد تعهّدَ في فاتحة ***الفقيه*** أن لا يورد فيه إلّا ما يفتي به ويحكم بصحّته ويعتقد أنّه حجّة فيما بينه وبين ربّه[2] بناءً على عدم الرجوع عنه.

وقال في ***الذكرى*** عند الكلام في موالاة الوضوء: «وفي ***مَنْ لا يحضره الفقيه***

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٥١.

٢. الفقيه ١: ٣.

اقتصر على حكاية كلام والده، وظاهره اعتقاده»[1].

والشرائع إنّما هو الرسالة على ما يقتضيه كلام النجاشي[2]، وغيرها كما هو ظاهر *الفهرست*[3]، وكلام بعض الأعلام[4].

وحكى في *الذكرى* عن ابني بابويه كفاية الحائط عن يسار المصلّي في استحباب التسليمتين إلى جانب اليمين واليسار، فقال: «لا بأس باتّباعهما؛ لأنّهما جليلان، ولا يقولان إلّا عن ثبت»[5] ومزيد الكلام في الأُصول.

وثانياً: أنّ الإجماع إنّما هو في باب استنباط الأحكام الشرعيّة، وأمّا الظنون الرجاليّة فليس الإجماع على عدم اعتبار الظنّ الناشئ من قول الفقيه في الأُصول الرجاليّة بثابت، فتتأتّى حجّيّته بناءً على حجّيّة مُطلق الظنّ. وكذا تتأتّى حجّيّته بناءً على حجّيّة الظنون الخاصّة بمُقتضى ما تقدّم.

وبما تقدّم يظهر ضعف ما ذكره الفاضل التستري في بعض الحواشي على التهذيب في أوائل الكتاب في تزييف ما قيل «من أنّ حكم العلّامة ـ مثلاً ـ بصحّة الرواية المشتملة على المجهول ممّا يدلّ على توثيقه؛ إذ هو بمنزلة حكمه ابتداءً» بأنّ الحكم بالتوثيق من باب الشهادة على ما يفهم من الكتب المصنّفة في الرجال، بخلاف الحكم بصحّة الرواية؛ إذ هو من باب الاجتهاد، لأنّه مَبنيّ على تمييز المشتركات.

وربما كان الحكم بالصحّة مبنيّاً على ما رجّحه في كتاب الرجال من توثيق المجتهد فيه من دون قطع بالتوثيق وشهادته عليه.

---

١. ذكرى الشيعة ٢: ١٦٥.

٢. رجال النجاشي: ٣٨٩ / ١٠٤٩.

٣. الفهرست: ١٥٦ / ٦٩٥.

٤. معالم العلماء: ٦٥.

٥. ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٤، وهو في الفقيه ١: ٢١٠، والمقنع: ٢٩.

مضافاً إلى أنّ المصحّح خبره ربما لا يكون مشتركاً، كما في محمّد بن عليّ ماجيلويه[1]، حيث إنّ العلّامة صحّح طُرُقاً هو فيه، وهو لايكون مُشركاً وإن قلنا باشتراك ماجيلويه[2] وقد حرّرنا الكلام في باب اشتراكه في الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن عليّ بن محمّد، فلا يتمّ التزييف المذكور على إطلاقه.

إلّا أن يقال: إنّ الغرض سلب العموم في قبال دعوى العموم، وفضلاً عن أنّ معرفة كون التوثيق من باب الشهادة لا يتيسّر حصولها بالرجوع إلى كتب الرجال، بل لابدّ في المعرفة من الرجوع إلى معنى الشهادة اصطلاحاً.

اللّهمّ إلّا أن يكون الغرض أنّه يعرف بالرجوع إلى كتب الرجال ابتناء توثيقات أهل الرجال على العلم. وبهذا يظهر كون الأمر من باب الشهادة.

لكنّك خبير بأنّ ابتناء التوثيق على العلم لا يجدي بمجرّده في كون الأمر من باب الشهادة؛ لإمكان ابتناء الخبر على العلم، بل ابتناؤه عليه على القول به.

ومع ما ذُكر نقول: إنّ الظاهر أنّ المَدار في الكلام المذكور على التمسُّك بوجهٍ واحدٍ، ولا خفاء في أنّ قوله: «وربما كان» على ذلك أجنبيّ بالنسبة إلى سابقه، أعني دعوى ابتناء التصحيح على تمييز المشتركات.

إلّا أن يقال: إنّ المَدار في ذلك على التمسُّك تارةً بأنّ التصحيح مبنيّ على تمييز المُشتركات، وربما كان التمييز بالظنّ. وأُخرى: بأنّ التصحيح ربّما كان مبنيّاً على ما جرى عليه المصحّح في كتاب الرجال من الحكم بالتوثيق بالاجتهاد.

لكن نقول: إنّه يندفع الوجه الأوّل بأنّه ربما يكون التوثيق أيضاً مَبنيّاً على تمييز المُشترك، بأن يميّز الرجل المُشترك بين شخصين ويوثّق أحد الشخصين.

ويندفع الوجه الثاني: بأنّه لو كانت توثيقات أهل الرجال مبنيّة على العلم، فتصحيح العلّامة لو كان مبنيّاً على توثيقه في كتاب الرجال ـ والمفروض ابتناء

---

١. في «ح»: «محمّد بن علي بن محمّد بن ماجيلويه»، ولعلّ الصحيح ما أثبتناه موافقاً لكتب الرجال.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٧٨، الفائدة الثامنة.

التوثيق على العلم ـ فالتصحيح يكون مبنيّاً على العلم.

إلّا أن يقال: إنّ المقصود من ابتناء التوثيقات المذكورة في الرجال على العلم إنّما هو ابتناء التوثيقات الغير المقرونة بذكر الخلاف ولو مع اختصاص التعرّض بمن جرى على التوثيق أو السكوت عن المدح والقدح عن غيره، فلا يُنافيه بناء التوثيق المأخوذ في التصحيح على الظنّ؛ لاحتمال كون التوثيق المُشار إليه في مورد الخلاف.

إلّا أنّه مدفوع: بأنّ المفروض الجهالة وعدم قيام الخلاف، وأيضاً المفروض في الكلام المذكور عدم اتّفاق التوثيق في الرجال؛ إذ الكلام في توثيق المجهول الواقع في السند بتصحيح السند، فلا مجال لابتناء الصحيح على التوثيق المدّخر في كتاب الرجال.

وبعبارة أُخرى: الكلام في التصحيح بعد الفحص، وأيضاً المصحّح ربما لا يكون له كتاب في الرجال.

وإن قلت: إنّ الغرض أنّ التوثيق في الرجال إنّما يرد على الشخص المشخّص تفصيلاً، وأمّا التصحيح فهو إنّما يرد على السند، وهو في معرض اشتراك بعض الرجال، فربما يكون التصحيح مبنيّاً على تميز المشترك بالظنّ. ومن ذلك أنّ المسمعي يُطلق على مَسمع بن عبدالملك[1]، وهو ثقة، وعلى

---

١. قوله: «مسمع بن عبدالملك» عن خط الشهيد عن يحيى بن سعيد أنّ كردويه وكردين اسمان لمسمع بن عبدالملك، ويرشد إليه أنّه روى في الفقيه في باب مَنْ يجب ردّ شهادته ومَنْ يجب قبول شهادته عن مسمع كردين [الفقيه ٣: ٣٠ ح ٩٠] وباب الصيد والذبائح عن كردين المسمعي.[الفقيه ٣: ٢٠٦ ح ٩٠٤] وأنّه روى في التهذيب عند الكلام في غسل المقتول قولاً عن مسمع كردين [التهذيب ١: ٣٣٤ ح ٩٧٨] لكن في الفقيه في باب ما يستحب من الدعاء في كلّ صباح ومساء وروى مسمع بن كردين ولفظة «ين» سهو من الناسخ، لكن عن بعض النسخ مسمع بن زيد وعن بعض النسخ: بن رزين. هذا وقد يقال: مسمع بن مالك [الفقيه ١: ٢٢٣ ح ٩٨٣] وقد ذكر في مشيخة الفقيه

⇔

عبد الله بن عبدالرحمن الأصم، وهو ضعيف، وعلى محمّد بن عبد الله، وهو مجهول، إلّا أنّ الأوّل أظهر.

وقد وقع مسمع في طريق الصدوق إلى المعلّى بن خنيس، وجرى العلّامة على صحّة الطريق المذكور[1]. وهو مبنيّ على حمل المسمعي على ابن عبدالملك.

قلت: بعد عدم مساعدة العبارة لذلك إنّه قد سمعت أنّ التوثيق قد يكون مبنيّاً على تميّز المشترك بالظنّ.

وإن قلت: إنّ الغرض أنّ التصحيح ربما يكون مبنيّاً على توثيق بعض أهل الرجال، فالتصحّح يكون ظنّياً.

قلت: إنّ ظاهر العبارة اتّحاد المُصحّح والموثّق، مع أنّ التوثيق في الرجال ربما يكون مبنيّاً على توثيق الغير، كما يتّفق في توثيقات العلّامة في ***الخلاصة*** كثيراً؛ لابتنائها على توثيق النجاشي، بل حكى المولى التقيّ المجلسي عن صاحب ***المعالم*** أنّه لم يعتبر توثيق العلّامة والسيّد ابن طاووس والشهيد الثاني، بل أكثر الأصحاب؛ تمسّكاً بأنّهم ناقلون عن القدماء[2].

على أنّه على ذلك يلزم عدم اعتبار توثيق الفقهاء؛ لاحتمال ابتنائه على توثيق بعض أهل الرجال، ولا يلتزم به ملتزم.

وإن قلت: إنّ الغرض أنّ التصحيح ربّما يكون مبنيّاً على التوثيق في الأنظار الرجاليّة، وما ادّعاه من أنّ التوثيقات مبنيّة على العلم إنّما هو فيما كان مدّخراً في

↩ طريقاً إلى مسمع بن مالك، إلى أن قال: ويقال: إنّ الصادق عليه السلام قال له أوّل ما رآه: ما اسمك؟ فقال: بل أنت مسمع بن عبدالملك [الفقيه ٤: ٤٤] قال العلّامة المجلسي في الحاشية بخطه الشريف: لعلّه لكراهة اسم مالك كما ورد في غيره، ويحتمل أن يكون عليه السلام علم أن كان يقال لأبيه: عبدالملك أيضاً، فذكره على سبيل الإعجاز [روضة المتّقين ١٤: ٢٦٨] هذا وفي لفظ «عن» غلط موقع «بن» ولا خفاء (منه رحمه الله).

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٨ الفائدة الثامنة.

٢. روضة المتّقين ١٤: ١٧.

كتب الرجال.

قلت: إنّ مقتضى قوله في كتب الرجال أنّ الغرض اتّفاق التوثيق من المصحّح مدّخراً في كتابه في الرجال، فلابدّ من ابتناء التوثيق على العلم على ما ذكره.

وبما سمعت يظهر فساد ما ذكره السيّد السند التفرشي في ترجمة أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد من عدم كفاية تصحيح العلّامة السند المشتمل على أحمد في توثيق أحمد؛ تعليلاً بأنّ الحكم بالتوثيق من باب الشهادة، بخلاف الحكم بصحّة الرواية، فإنّه من باب الاجتهاد؛ لأنّه مبنيّ على تمييز المشتركات، وربما كان الحكم بالصحّة مبنيّاً على ما رجّحه في كتاب الرجال من التوثيق المجتهد فيه من دون قطع بالتوثيق وشهادته بذلك[١].

ولا يخفى عليك أنّ هذا الوجه عين الوجه المتقدّم من الفاضل المتقدّم، إلّا أنّ هذا الوجه خالٍ عن إظهار مأخذ دعوى كون التوثيق من باب الشهادة، بخلاف الوجه المتقدّم، فإنّ المدار فيه على الانفهام من كتب الرجال.

وربما يقال: إنّ الحكم بصحّة السند لا يستلزم العلم بالتوثيق؛ لأنّ الحكم بصحّة السند من باب الاجتهاد، والعلم بالتوثيق يحصل من الشهادة.

وأنت خبيرٌ بأنّ المدار فيه على ابتناء التصحيح على الظنّ وإفادة التوثيق للعلم، والمقابلة تقتضي البناء على الابتناء في كل من التصحيح والتوثيق، أو البناء على الابتناء في كلٍّ منهما أيضاً بدعوى ابتناء التصحيح على الظنّ وابتناء التوثيق على العلم، أو بدعوى إفادة التصحيح للظنّ وإفادة التوثيق للعلم، فالمقابلة غير مناسبة.

إلّا أن يقال: إنّ الغرض إفادة التصحيح للظنّ؛ قضيّةَ ابتنائه على الظنّ، بخلاف الشهادة بالوثاقة، فإنّها تفيد العلم.

---

١. نقد الرجال ١: ١٥٣ / ٣٠٦.

لكن نقول: إنّ الشهادة بالوثاقة إنّما تكون مبنيّة على الظنّ أيضاً في كثير من الأحيان.

وإن قلت: إنّ التعدّد في الشهادة بالوثاقة يوجب حصول العلم.

قلت: غاية الأمر في التعدّد إفادة الظنّ ولو في بعض الأحيان، مع أنّه قد يتعدّد، فلابدّ من التفصيل في التصحيح بين الوحدة والتعدّد.

[ما استدلّ به على عدم اعتبار التصحيح]

وقد يُستدلّ على عدم اعتبار التصحيح بأنّ التصحيح ربما يكون مبنيّاً على قرائن تقتضي الوثوق والظنّ بالصدور مع عدم ثبوت عدالة جميع أجزاء السند، فلا تثبت عدالة جميع أجزاء السند مع عدم اعتبار الظنّ المُستنِد إلى القرائن.

وبأنّ خلوّ *الخلاصة* عن التوثيق يُنافي التصحيح من العلّامة، فلا اعتبار بالتصحيح.

وبأنّه لا مجالَ لاعتبار التصحيح بناءً على اعتبار العدد في التوثيق.

وفي الكلّ نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ الكلام في التصحيح باصطلاح المتأخّرين، فلابدّ من استناد التصحيح إلى العدالة، مع أنّ التوثيق مبنيّ على الظنّ غالباً كما مرّ، مضافاً إلى ما مرّ من الكلام في اعتبار الظنّ في المقام[1].

وأمّا الثاني: فلعدم جريانه في تصحيح غير العلّامة، مع أنّه يمكن أن يكون الاطّلاع على العدالة بعد الفراغ عن *الخلاصة*.

وأمّا الثالث: فلأنّ الكلام في التصحيح من حيث إنّه هو، وإلّا فعلى القول باعتبار العدد في التوثيق يتأتّى اعتبار العدد في التصحيح.

---

١. ص ٣٢٠.

تنبيهات

[التنبيه] الأوّل

إنّه لا ثمرة للعنوان المبحوث عنه لو كان التصحيح موافقاً لما في كتب الرجال، كما أنّه لا ثمرة له أيضاً لو كان التصحيح مخالفاً لما في كتب الرجال كُلّاً بأن كان بعض رجال السند متّفقاً عليه بين أرباب الرجال بالتضعيف، فلا اعتبار بالتصحيح هنا ولو على القول باعتباره.

وعمدة الثمرة فيما لو كان بعض رجال السند غير مذكور في كتب الرجال بالتوثيق بأن لم يتعرّضوا له، أو تعرّضوا له لكن لم يذكروا له توثيقاً.

وبعبارة اُخرى: لو كان بعض رجال السند مهملاً أو مجهولاً كما في الأوّل أو الثاني، على الخلاف في المهمل والمجهول.

وتتأتّى الثمرة أيضاً في الترجيح، أعني ترجيح كلام بعض أهل الرجال على كلام بعضٍ آخَر؛ لاعتضاده بالتصحيح لو كان بعض رجال السند مختلفاً فيه بين أرباب الرجال.

ويمكن أن يقال: إنّ الكلام في العنوان المبحوث عنه إنّما هو فيما قبل الفحص بالفرض، فلا يتأتّى شيء ممّا ذُكر من انتفاء الثمرة لو كان التصحيح موافقاً لما في كتب الرجال أو مخالفاً له، وظهور الثمرة في باب الجهل والإهمال والترجيح.

[التنبيه] الثاني

إنّ العنوان المبحوث عنه إنّما هو في جواز العمل بالتصحيح قبل الفحص كما يظهر ممّا تقدّم في العنوان، وهو معروف. وقد تطرّق الخلاف أيضاً في جواز العمل بالتصحيح بعد الفحص.

وبعبارة أُخرى: قد وقع الخلاف أيضاً في أنّه لو اتّفق من مثل العلّامة تصحيح حديث ولم يعيّن سنداً رأساً، كأن قال: «وفي الصحيح كذا» أو عيّن من انتهى إليه السند، كأن قال: «في صحيح زرارة كذا» أو قال: «في الصحيح عن زرارة كذا» كما يتّفق كثيراً في كلمات الفقهاء، لكن رأينا الحديث بسندٍ بعض رجاله لم نظفر بعد الفحص في كتب الرجال بتوثيقه، فهل التوثيق المزبور يفيد توثيق البعض المذكور، فيقتضي التصحيح وثاقة البعض المذكور ولو في سندٍ آخَر وصحّة السند الآخَر لو انحصر المجهول أو المهمل فيه وكان سائر رجال السند مورد الاعتبار، أو لا؟

وعلى التقديرين هل يحكم بصحّة الحديث المصحَّح ويلزم العمل به، أو لا؟ فيه أقوال:

فعن الفاضل الاسترابادي: القول بالدلالة على التوثيق؛ تعويلاً على أنّ الصحّة مصطلحة في لسان العلّامة ومَنْ تأخَّرَ عنه في الحديث الذي كان جميع رجاله عدلاً إماميّاً، فالتصحيح يقتضي الحكم من المُصحِّح بعدالة جميع رجال السند، فالتصحيح يدلّ على عدالة البعض المجهول[1].

وقد يُعترض عليه: بأنّه لو كان البعض المجهول من مشايخ الإجازة، يمكن أن يكون التصحيح مبنيّاً على دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة، فلو كان المصحِّح له لا يرى دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة بل على المدح، فلا مجال لأن يحكم بعدالة البعض المجهول بواسطة التصحيح.

ومن أجل الاعتراض المذكور فصّل شيخنا السيّد بين ما لو كان البعض المجهول من مشايخ الإجازة، فلا تتأتّى الدلالة على التوثيق، وغيره فتتأتّى الدلالة على التوثيق.

---

١. منهج المقال: ١٠٦ في ترجمة الحسن بن متيل، وهكذا في ترجمة إبراهيم بن مهزيار، وأحمد بن عبدالواحد. منهج المقال: ٢٨ و ٣٨.

وربما يظهر القول به من بعضٍ آخَر.

والظاهر أنّ مدار القول بالدلالة على التوثيق على الحكم بصحّة الحديث ولزوم العمل به.

لكن أنكره السيّد السند التفرشي تبعاً للفاضل التستري تعليلاً بما تقدّم[1].

وتحريره: أنّ التوثيق من باب الشهادة، فلابدّ في اعتباره من كونه مستنداً إلى العلم، والتصحيح ربما يكون مبنيّاً على تشخيص بعض رجال السند المشترك في شخص بالقرائن الظنّيّة أوّلاً، وتوثيق الشخص المشخّص فيه البعض المشترك بالظنّ توثيقاً مبنيّاً على البعض ثانياً. فكيف يتأتّى اعتبار التصحيح؟

ويظهر ضعفه بما مرّ.

والأظهر التفصيل بين إكثار تصحيح أحاديث كثيرة مشتمل سندها على بعضٍ مجهول خاصّ، أو إكثار تصحيح حديثٍ واحد مرّات مُتكثّرة، فتتأتّى الدلالة على التوثيق، إلّا أنّ المُحتاج إليه من الكثرة على الأخير أزيد من الكثرة المُحتاج إليها على الأوّل وغير ذلك، فلا تتأتّى الدلالة على التوثيق.

والأوجه حوالة الحال إلى حصول الظنّ وعدمه؛ إذ ربما يحصل الظنّ مع عدم الإكثار ـ كما لو كان التصحيح من شخصٍ دقيق، مُتقن الأمر، شديد الاحتياط، ماهر في الرجال ـ فلابدّ من البناء على عدالة الرجل المجهول. وقد لا يحصل الظنّ مع الإكثار بتصحيح أحاديث مُتعدّدة، أو تصحيح حديثٍ واحدٍ مَرّاتٍ مُتعدّدة.

إلّا أن يقال: إنّه بعيد، لكن حَكَم العلّامة في *الخلاصة* بالحُسن في طُرُق شتّى من *الفقيه* ـ والطرق تبلغ العشرين ـ وهي تشتمل على إبراهيم بن هاشم، ومع هذا حَكَم بالصحّة في ثلاثة طرق من *الفقيه*، وهي تشتمل على إبراهيم بن هاشم[2].

ومقتضاه ـ بناءً على صحّة حديث إبراهيم بن هاشم كما هو الأظهر ـ تطرُّق

---

١. انظر نقد الرجال ١: ١٥٣/ ٣٠٦.

٢. خلاصة الأقوال ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

الخطأ مع الإكثار، بل مقتضاه التفطّن بالخطأ في الإكثار، إلّا أنّه إنّما يتمّ لو كان الحكم بالصحّة بعد الحكم بالحسن.

والأظهر أنّه لو قيل بعدم الدلالة على التوثيق مطلقاً، لا يجوز العمل بالحديث المُصحَّح، فضلاً عن غيره المشتمل على مَن اشتمل عليه الحديث المصحَّح من البعض المجهول؛ لعدم حصول الظنّ بوثاقة البعض المجهول الذي اشتمل عليه السند المصحّح بعد الفحص في كتب الرجال وعدم الظفر بتوثيقه ـ كما هو المفروض ـ على تقدير عدم الإكثار، بل حصول الظنّ بخطأ المصحّح وضعف الحديث المصحَّح فضلاً عن غيره على التقدير المذكور، ولاسيّما لو كان في صورة تعيين مَن انتهى إليه السند.

لكن جرى بعض الفحول على جواز العمل بالحديث المصحَّح؛ تعويلاً على أنّ سند الحديث المصحَّح إمّا أن يكون هو ذلك السند الذي اشتملَ على ذلك المجهول أو غيره، وعلى أيّ تقدير يحصل الظنّ بكون الحديث صحيحاً.

أمّا على الأوّل: فلأنّ التصحيح يكون توثيقاً للبعض المجهول.

وأمّا على الثاني: فلأنّ التصحيح يكون تصحيحاً لسندٍ لم نعثر عليه، وهو كافٍ بناءً على اعتبار تعديل مجهول العين[1].

وهو مدفوع: بأنّ المظنون بعد الفحص عدم اطّلاع المُصحِّح على سندٍ غير السند الذي اطّلعنا عليه، ولاسيّما في صورة تعيين مَن انتهى إليه السند، فالمظنون انحصار السند فيه، ولا يحصل الظنّ بوثاقة البعض المجهول الذي اشتمل عليه ذلك السند بعد الفحص في كتاب الرجال وعدم الظفر بما يدلّ على وثاقته على تقدير عدم الإكثار، بل المظنون على تقدير عدم الإكثار خطأ المصحِّح، فلا يحصل الظنّ بصحّة السند المُشار إليه، بل المظنون ضعفه.

وتفصيل المراحل المذكورة موكول إلى ما حرّرناه في الأصول.

---

١. انظر الرسائل الرجالية لحجّة الإسلام الشفتي: ٨٣.

[التنبيه] الثالث

إنّه يظهر بما مرّ في أصل العنوان حال تصحيح العلّامة في *الخلاصة* أو غيره طريقاً من طُرُق *الفقيه* أو *التهذيب* أو *الاستبصار* بناءً على لزوم نقد الطُرُق بعد القول بلزوم نقد أخبار الكتب الأربعة، بل يتأتّى الكلام هنا بعد الفحص أيضاً، لكن لا مجال هنا للاطّلاع على طريقٍ آخَر.

هذا، وقال العلّامة في الفائدة الثامنة من الفوائد المرسومة في آخر *الخلاصة*:

> اعلم أنّ الشيخ الطوسي ذكر أحاديث كثيرة في كتابي *التهذيب* و *الاستبصار* عن رجال لم يلقَ زمانهم، وإنّما روى عنهم بوسائط كثيرة، وحذفها في الكتابين، ثمّ ذكر في آخرهما طريقه إلى كلّ رجل ممّا ذكره في الكتابين، وكذلك فعل الشيخ أبو جعفر بن بابويه. ونحن نذكر في هذه القاعدة على سبيل الإجمال صحّة طُرُقهما إلى كلّ واحدٍ واحدٍ ممّن يُوثَق به، أو يَحْسُن حالُه، أو وثّق وإن كان على مذهب فاسد، أو لم يحضرني حاله، دون مَنْ تُردُّ روايته ويُترك قولُه، وإن كان الطريق فاسداً ذكرناه، وإن كان في الطريق مَنْ لا يحضرنا حاله من جرح أو تعديل، تركناه أيضاً، كلّ ذلك على سبيل الإجمال[1].

وتلخيص المقال وتحرير الحال: أنّه لم يتعرّض من صُور أحوال أوّل المذكورين لما لو كان أوّل المذكورين ضعيف الحال، ولم يتعرّض من صُوَر أحوال الطريق لما لو كان في الطريق مجهول الحال، فهو قد تعرّض لما لو كان أوّل المذكورين مجهول الحال دون ما لو كان أوّل المذكورين ضعيف الحال، فذكر الطريق نفياً وإثباتاً بالنسبة إلى أوّل المذكورين والطريق ضعفاً وجهلاً مُتعاكس الحال.

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٥، الفائدة الثامنة.

ثمّ إنّه قد أعجب العلّامة في باب طرق التهذيبين[1]، حيث إنّه مع اتّحاد طُرُقهما قد تعرّض في شرح حال طُرُق *الاستبصار* لما تعرّض لشرح حاله من طُرُق *التهذيب*، إلّا أنّه قد تعرّض في شرح حال طرق *التهذيب* للطريق إلى أحمد بن محمّد بن خالد وأحمد بن أبي عبد الله وهما متّحدان، لكنّ الطريق مختلف.

وفي شرح حال طرق *الاستبصار* كرّر شرح حال الطريق إلى الفضل بن شاذان، واقتصر في شرح حال طُرُق التهذيب على واحد.

وتعرّض في شرح حال طرق التهذيب لشرح حال الطريق إلى كتب الحسن بن محبوب ومُصنّفاته بعد شرح حال الطريق إلى الحسن بن محبوب، واقتصر في شرح حال طُرق *الاستبصار* على شرح حال الطريق إلى الحسن بن محبوب.

وبالجملة، فالمشروح من طُرُق التهذيب سبعة وعشرون طريقاً، والمشروح من طُرق *الاستبصار* ستّة وعشرون طريقاً، ورؤوس طُرق *التهذيب* و *الاستبصار* تبلغ خمسة وأربعين طريقاً، لكن كثير منها متعدّد.

واعلم أنّ العلّامة قد تعرّض من طُرق *الفقيه* لشرح مائتين وأربعين طريقاً، ورؤوس طرق *الفقيه* تبلغ ثلاثمائة وتسعون وأربعة طُرق، لكن كثير منها مُتعدّد، وبعضٌ منها متكرّر.

ثمّ إنّه قد حَكم الفاضل التستري ـ على ما نقل عنه المولى التقيّ المجلسي ـ بأنّ مثل محمّد بن إسماعيل الذي في أوائل سند *الكافي*، وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار الذي يروي الشيخ عنه بواسطة الحسين بن عبيدالله الغضائري، وأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد الذي يروي الشيخ عنه بواسطة المفيد، ومحمّد بن عليّ ماجيلويه[2] الذي يروي الصدوق عنه ممّن عدّ العلّامة خبره

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، الفائدة الثامنة.

٢. في «ح»: «محمّد بن علي بن ماجيلويه» وكذا في ما بعده، ولعلّ الصحيح ما أثبتناه.

صحيحاً وتحيّر في أمره المتأخّرون. فالظاهر أنّ تصحيح[١] هذ الأخبار لكونهم من مشايخ الإجازة، وكان المَدار على الكتب، فجهالتهم لا تضرّ[٢].

أقول: إنّ ما ذكره من كون محمّد بن إسماعيل من مشايخ الإجازة إن كان المقصود به أنّ محمّد بن إسماعيل من مشايخ إجازة الكليني، وشيخوخة الإجازة تدلّ على الوثاقة، ففيه: بعد تسليم عموم الذيل ـ وشرح الحال موكول إلى ما حرّرناه في الأُصول والرسالة المعمولة في نقد الطرق ـ أنّ الصدر غير مربوط بوجهٍ يقتضيه. كيف لا، ولا ريب في احتمال كون محمّد بن إسماعيل واسطة في رواية الكليني، بعد الاعتماد على انتساب الكتاب إليه بأخذ الكليني الرواية من كتاب محمّد بن إسماعيل، دون أن يكون محمّد بن إسماعيل مُجيزاً للكليني.

وبما ذكر يظهر ضعف ما لو كان المقصود أنّ محمّد بن إسماعيل من مشايخ إجازة الكليني أو مشايخ إجازة الكليني وغيره، وشيخوخة الإجازة تدلّ على الوثاقة، أو مشايخ الإجازة يُتساهل فيهم.

وبما سمعت تعرف ضعف دعوى كون الأحمدين من مشايخ الإجازة.

وأمّا ما ذكره من أنّ تصحيح العلّامة طريق الصدوق المشتمل على محمّد بن عليّ ما جيلويه من جهة كون محمّد بن عليّ بن ماجيلويه من مشايخ الإجازة، ففيه **أوّلاً**: أنّه لا مجالَ لهذه الدعوى بعد كون المفروض استخراج الصدوق الروايات من كتب صدور المذكورين، كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في نقد الطُرق.

وثانياً: أنّه لو كان الأمر على ما ذكره فطُرق الصدوق سواسيّة، ولا حاجة إلى نقد شيء منه، كيف لا، ومن أدلّة مَنْ يقول بعدم وجوب نقد تلك الطُرق كون رجال الطُرق من مشايخ الإجازة، فلا مجالَ لتضعيف بعض الطرق.

---

١. في «ح»: «صحّة» وما أثبتناه من المصدر.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٣٩.

وثالثاً: أنّ ظاهر العلّامة من التعرّض لشرح حال الطرُق كون رجال الطرق وسائط الرواية، وإلّا لكان التعرّض له غير محتاج إليه.

وعلى ما ذُكر يجري الحال في كلّ مَنْ تعرَّضَ لشرح حال الطُرق وإن تعرّض السيّد السند التفرشي لشرح حال الطرق وجنح إلى عدم وجوب نقد الطرق[1].

وبما ذُكر يظهر ضعف ما ذكره في باب تصحيح العلّامة طرق الشيخ بناءً على كون قوله: «ممّن» إلى آخره، عائداً إلى جميع مَنْ تقدّم من الأحمدين ومحمّد بن عليّ ما جيلويه، لا خصوص الأخير.

وربما أورد المولى التقيّ المجلسي بأنّ مشايخ الإجازة على قسمين: فبعضهم كان له كتاب يمكن أن يكون الخبر مأخوذاً من كتابه، فيكون صاحب الكتاب من مشايخ الإجازة. وبعضهم مَنْ كان المعلوم أو المظنون أنّه لم يكن له كتاب، وكان ذكره لمجرّد اتّصال السند، فلا يقتضي تصحيح الطريق وثاقة الراوي؛ بل أرباب الكُتب على قسمين: فبعضهم مَنْ كان كتابه متواتراً، فلا يقتضي تصحيح الطُرق وثاقة الراوي؛ لكون الغرض من ذكره مجرّد اتّصال السند. وبعضهم مَنْ لم يذكره الأصحاب ولا كتابه، فلا يقتضي تصحيح الطريق وثاقة الراوي[2].

أقول: إنّ تواتر الكتاب من الراوي لا يوجب جواز التساهل فيه، أي لا يقتضي صحّة الخبر مع ضعف الراوي.

نعم، تواتر الكتاب ممّن روى عنه الراوي يوجب عدم إضرار ضعف الراوي لو علمنا بأنّ مَنْ روى عن الراوي الضعيف أخذ الرواية من كتاب مَنْ روى عنه الراوي بعد اعتماده على انتساب الكتاب.

وأمّا لو روى الراوي الضعيف وكان كتابه متواتراً لم نعلم أنّ مَنْ روى عن ذلك الراوي أخذ الرواية عن كتاب مَنْ روى عنه ذلك الراوي-كما لو روى الكليني

---

١. نقد الرجال ٥: ٣٢٩، الفائدة الرابعة.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٣٩، مع اختلاف يسير.

عن بعض الضعفاء، وكان كتابه متواتراً ولم نعلم بأنّ الكليني أخذ الرواية مَنْ كتاب من روى عنه ذلك الراوي بعد اعتماده على انتساب الكتاب فلا يجدي تواتر الكتاب بلا ارتياب، فالأمر مبنيّ على الاشتباه بين تواتر الكتاب من الراوي، وتواتره من المرويّ عنه.

[التنبيه] الرابع

إنّه يتطرّق الكلام في تصحيح السند من العلّامة في *المنتهى* و *المختلف* ولو بعد الفحص، بعد اعتبار أصل التصحيح ولو قبل الفحص، حيث إنّه ـ على ما يقتضيه كلام المحقّق الشيخ محمّد ـ كثير الأوهام في توثيق الرجال، وكثير الأخذ من كتاب ابن طاووس، وهو مشتمل على أوهام[1]، ولذلك لم يعتبر المحقّق المذكور تصحيحاته.

وقد صرّح الشهيد الثاني أيضاً في بعض تعليقات الخلاصة بحديث كثرة الأخذ من كتاب ابن طاووس، ولذا وقع في أوهام[2].

وأيضاً قد حكى المولى التقيّ المجلسي: أنّ العلّامة قد أكثر في التصحيح بالصحّة عند القدماء، فلا يجدي تصحيحه في الصحّة باصطلاح المتأخّرين. قال المولى المذكور كما مرّ:

> إنّ العلّامة وإن ذكر القاعدة في تسمية الأخبار بالصحيح والحسن والموثّق، فكثيراً مّا يقول ويصف على قوانين القدماء، والأمر سهل، واعترض عليه كثيراً بعض الفضلاء لغفلته عن هذا المعنى، ولا مجالّ للحَمل على السهو؛ لأنّه إنّما يتأتّى فيماكان مرّة أو مرّتين، وأمّا ماكان في

---

١. انظر سماء المقال ١: ٢٢٦.

٢. انظر المصدر.

صفحةٍ واحدةٍ عشر مرّات ـ مثلاً ـ فلا يمكن أن يكون سهواً[١].

وأيضاً قد تقدّم اختلال تصحيحه بعض الطُرق، كما ذكره من أنّ طريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصاري صحيح وإن كان في طريقه أبان بن عثمان وهو فطحيّ، لكن الكشّي قال: «إنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه».

وما حكم به من صحّة طريق الصدوق إلى معاوية بن شريح وإلى سماعة، مع وجود عثمان بن عيسى في الطريق، وهو واقفي، لكنّ الكشّي حكى عن بعض نقل الإجماع على التصديق والتصحيح في حقّه، وإن احتمل أن يكون تصحيح الطريق إلى معاوية بن شريح بواسطة اتّحاده مع معاوية بن ميسرة وصحّة الطريق إليه، لكن نقول: إنّ اختلاف دعوى من الدعاوي في مجرى من المجاري لا يوجب اختلاف أصل الدعوى. كيف، وخروج بعض الأفراد عن تحت العموم والإطلاق لا يوجب عدم اعتبار العموم أو الإطلاق، فظهور اختلاف تصحيح الطريق في بعض الأحيان لا يوجب عدم اعتبار تصحيح السند بالأولويّة؛ لأنّ النسبة في البين هنا من قبيل التباين.

وأيضاً أكثر توثيقاته، بل أكثر كلماته مأخوذة من النجاشي، كما يُرشد إليه ما تقدّم من كلمات الشهيد الثاني.

وكذا ما مرّ[٢] من حكاية المولى التقيّ المجلسي عن صاحب *المعالم*: أنّه لم يعتبر توثيق العلّامة وابن طاووس والشهيد الثاني بل أكثر الأصحاب؛ تمسّكاً بأنّهم ناقلون عن القدماء.

وكذا ما ذكره السيّد السند النجفي: «من أنّ العلّامة في *الخلاصة* شديد التمسّك بكلام النجاشي، كثير الاتّباع له وعباراته حيث يحكم ولا يحكي هي

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٢٧٤.

٢. في ص ٣٣٩.

عبارات النجاشي بعينها»[١].

ولكنّك خبير بأنّ هذا الوجه إنّما يقدح بناءً على اعتبار تزكية العدلين في اعتبار الخبر، وإلّا فلا يجري الوجه المذكور بعد الفحص؛ لفرض اختصاص التوثيق بالعلّامة، ولا ضير فيه بالنسبة إلى ما قبل الفحص.

وأيضاً الاستقراء في *الخلاصة* يقضي بأنّه كان شديد العجلة، كما أشار إليه المحقّق الشيخ محمّد في بعض التراجم.

قيل: وكأنّ تجديد النظر لم يكن من دَيْدَنه، كما لا يخفى على المتتبّع.

وذكر العلّامة البهبهاني في ترجمة بريد بن معاوية: «أنّ العلّامة كان قليل التأمّل؛لكثرة تصانيفه وسائر أشغاله، فلا وثوق بتوثيقاته فضلاً عن تصحيحاته»[٢].

وبما سمعتَ يظهر الحال في تصحيح الطريق في *الخلاصة*، مضافاً إلى ما تقدَّمَ من أنّه جرى في *الخلاصة* على الحكم بحُسن الطريق المُشتمل على إبراهيم بن هاشم بالغاً إلى العشرين، وحكمه بصحّة ثلاثة طُرُق تشتمل على إبراهيم بن هاشم، بناءً على صحّة حديث إبراهيم بن هاشم[٣]، فإنّه يوجب الوهن في تصحيحاته في الخلاصة؛ لفرض ظهور الخطأ في الإكثار.

[التنبيه] الخامس

إنّ الأنسب بناءً على كفاية التصحيح في صحّة الخبر عدم التعبير بالتصحيح؛ لأنّه موهم، بل ظاهر في أنّ مَنشأ عدِّ الخبر صحيحاً هو اجتهاد مَنْ عبَّرَ بالصحيح، فربما يقع مَنْ ينظر فيه في ورطة الجهل، فيذعن بصحّة الحديث اعتماداً على تعدّد التصحيح لو اطّلع على تصحيحين، أو على التصحيح اللاحق المبنيّ على

١. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٣٨.

٢. تعليقات الوحيد على منهج المقال: ٦٦.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

التصحيح السابق من باب الاعتماد على المصحّح اللاحق دون السابق لو اطّلع على التصحيح اللاحق فقط.

فالأنسب التعبير بـ«المُصحَّح» كما عن بعض الفحول الجريان عليه في الفقه.

وعلى ما ذُكر يجري الحال فيما بعد الفحص، إلّا أنّه لو وقع البعض المحكوم بصحّة حديثه بسندٍ في سندٍ آخَر، فالأنسب التعبير بالخبر كالمصحَّح.

وأمّا التعبير بالخبر كما عدّه شيخنا السيّد من بعض التعبيرات، فهو كماترى.

[التنبيه] السادس

إنّه يطّرد ما مرّ من الكلام والأقوال في التصحيح قبل الفحص في الحكم بكون الخبر موثّقاً أو حسناً أو قويّاً.

وأمّا الحكم بضعفه فالكلام فيه غير مُحتاج إليه؛ لكفاية عدم ثبوت حال الخبر في عدم اعتباره وعدم الحاجة إلى ثبوت عدم اعتباره.

وقد تقدّم نظيره عند الكلام في أنّ التزكية من باب الشهادة أو الخبر أو غيرهما.

[التنبيه] السابع

إنّ الظاهر أنّ مَنْ قالَ بعدم حصول الظنّ مَنْ التصحيح قبل الفحص لا يقول بعدم حصول الظنّ قبل الفحص من الأخبار بالاستفاضة أو شهرته أو تواتره؛ لعدم اطّراد مُستنده.

٣ـ رسالة في تزكية الرواة من أهل الرجال

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه سبحانه الاستعانة للتتميم

أمّا بعد، فهذه كلمات في تزكية الرواة[1] من أهل الرجال[2] قد اختلفَ فيها جماعةٌ من علمائنا الأبدال.

وتحقيق المقال على حدّ الكمال يستدعي تمهيدَ مقدّمات تتّضح بها حقيقةُ الحال.

المقدّمة الأولىٰ

[في معنى الشهادة]

[معنى الشهادة لغة]

إنّ الشهادة لغةً اسمٌ من المشاهدة، وهي «الاطّلاع على الشيء عياناً» كما في

---

١. قوله: «في تزكية الرواة» التزكية المذكورة في كلماتهم في المقام وأمثاله مرسومة بالزاي أخذاً من الزكاة بمعنى الطهارة؛ لأنّها تطهّر المال من الخبث والنفس البخيلة من البخل. ومن هذا الباب قوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّـٰهَا﴾ وغيره من آيات شتّى. ويمكن أن يكون بالذال أخذاً من الذكاة بمعنى الطهارة أيضاً. ومن هذا الباب ما في الخبر: «ذكّ بالأدب قلبك». وكذا قوله ﷺ: «ذكاة الأرض يبسها» أي طهارتها من النجاسة. وبما سمعت يظهر الكلام في المزكّي ونحوه.

٢. يمكن القول إنّه تجوّز في هذا التركيب بحذف المضاف، ومقصوده: من أهل كتب الرجال.

المصباح[١]، وهي «الخبر القاطع» كما في ***القاموس***[٢].

والظاهر أنّ الغرضَ منه الإخبارُ عن المحسوس، لكن يمكن عمومه للإخبار عن غير المحسوس.

والظاهر منه في ظواهر الأنظار أنّ الغرضَ استنادُ الخبر إلى القطع، مع صراحة الخبر أو ظهوره في القطع، وإلّا فمجرّد استناد الخبر إلى القطع لا يكفي في صدق الشهادة؛ لوضوح [عدم] صدق الشهادة ـ لو كان الخبر مستنداً إلى القطع ـ لو كان الإخبار على وجه الظنّ؛ فالتوصيفُ من قبيل الإسناد المجازي نحو: «نهاره صائم».

والحقّ أنّ الشهادةَ يكفي فيها الصراحةُ أو الظهورُ في الجزم، ولا محيص عن اعتبار ما ذُكر في الشهادة.

وأمّا الاستناد إلى الجزم فلا ينبغي الارتياب في عدم اعتباره في الشهادة؛ لظهور صِدْق الشهادة مع قطع الشاهد بكذبه، فضلاً عن الشكّ أو الظنّ بالخلاف، كيف لا، وقد شاع وذاع إطلاق الشهادة على ما كان مبنيّاً على الرشوة.

وعلى أيّ حال، فالتوصيف بالقاطع من باب الإسناد المجازي نحو «نهاره صائم»، سواء قلنا بكون المدار في الشهادة على كلٍّ من الاستناد إلى القطع وكونه مظهراً وحاكياً عن القطع، أو كفاية الثاني فقط.

والظاهرُ أنّ المقصودَ بالخبر القاطع هو الخبر المفيد بالصراحة أو الظهور لقطع المُخْبر. فالغرض منه الاحترازُ عن الإخبار على وجه الشكّ أو الظنّ.

ولو كان المتعاهدُ والمعلومُ لكلّ مَنْ سَمِع الخبرَ أو اطّلع عليه ظنَّ المخبر وإن كان الخبر بصورة الجزم ـ كما في الشهادة على العدالة؛ لوضوح غاية العسر في العلم بالعدالة ـ فليس الخبر من الشهادة، وهو في حكم الإخبار على وجه الظنّ.

---

١. المصباح المنير ١: ٣٢٤، (شهد).
٢. القاموس المحيط ١: ٣١٦، (شهد).

نظير ما أُورد به على الاستدلال على حجّيّة المرسل بحذف الواسطة ـ كما لو قال الفرع العدل في أعصار الغيبة: «قال رسول اللهﷺ» مثلاً ـ بأنه يدلّ على جَزْم الفرع العدل بصدور الرواية، وهو يوجب لنا الظنّ بعدالة المحذوفة[1]، أو كونها محلَّ الاعتماد المفيد للظنّ بصدقها، فالخبر يصير مظنونَ الصدور، فيجب قبوله من أنّ الاستنادَ وإن كان ظاهراً في كون الفرع العدل جازماً بالصدور إلّا أنّ المدارَ على الظاهر لو لم يكنْ في البين قرينةٌ صارفةٌ عن ذلك. والقرينةُ في أمثال المقام متحقِّقةٌ، وهي العلم بعدم إدراك الفرع العدل للمرويّ عنه، بل الظاهر من ذلك عدمُ جزم الفرع العدل؛ لكثرة استعمال أمثال ذلك في صورة عدم العلم.

بل يدلّ على ذلك تتبّعُ العادات، ألا ترى أنّه لو قيل في زماننا: «قال رسول اللهﷺ» ـ كما يتّفق للوعّاظ في المنابر، والفقهاء في التدريس، وأرباب التواريخ ـ لم يفهم منه أنّ المخبر جازمٌ بما أخبرَ به، بل الظاهر منه عدم تحقّق الجزم.

لكنّ الإيراد المذكور لعلّ الظاهر منه إنكارُ ظهور المرسل بحذف الواسطة في ظنّ الفرعِ بالمخبر عنه، أي الظنّ بصدق الواسطة. والأظهر الظهور فيما ذُكر، بل الظاهر ظهور الخبر في الإخبارات العرفيّة في الجزم، لكنّه لا يمانع عن صدق استناده على الإخبار المستندِ إلى الظنّ أو الشكّ.

وإن قلت: إنّ مقتضى ما ذكرت ـ من عدم صدق الشهادة لو كان المتعاهدُ والمعلومُ لكلّ مَن سَمِعَ الخبر واطّلع عليه ظَنُّ المخبرِ وإن كان بصورة الجزم ـ عدمُ صدق الشهادة على الخبر لو علمَ السامعُ بكذب المخبر.

قلت: كلّا وحاشا، أين هذا من ذاك؟ إذ المدار فيما ذكرناه ظهورُ كون الغرض إفادةَ الظنّ بحيث يعرفُه كلّ مَنْ سَمِعَ الخبر، وأمّا لو عَلِمَ السامعُ بكذب الخبر،

---

١. أي الواسطة المحذوفة.

فالغرضُ إفادةُ الجزم، ولا يطّلع على كِذْب المخبر إلّا السامع المخصوص. فالبون بعيد في البين، بل في البين بُعدُ المشرقين. ويأتي مزيد الكلام في معنى الشهادة في أواخر المقدّمة الثانية[1].

وعن ابن فارس: أنّه الإخبار بما شُوهد[2]. والمقصودُ به الإخبارُ عن المحسوس قطعاً.

وعن بعض: أنّه حقيقة في الحضور، نحو: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3] أي حَضَرَه ولم يسافر. وشهدت المجلس، أي حضرته[4].

وعن آخر: اشتراكه بين الخبر القاطع والحضور[5].

وعن ثالث: كونه حقيقةً في العلم، نحو: «أشهد أنّه لا إله إلّا هو» أي أعلم[6].

وظاهر *الرياض* ـ صَدْر كتاب الشهادات ـ التوقّف بين الحضور والعلم، حيث إنّه ذكر أنّ الشهادة إمّا من «شَهِدَ» بمعنى حَضَرَ، أو من «شَهِدَ» بمعنى عَلِمَ[7].

[معنى الشهادة اصطلاحاً]

واصطلاحاً عرّفه الشهيد الثاني في *المسالك* بإخبار جازمٍ عن حقٍّ لازمٍ لغيره، واقعٍ من غير حاكم، إلّا أنّه عُرِفَ به شرعاً[8].

وهو قد احترزَ بالقيد الأخير عن إخبار الله سبحانه ورسولهِ والأئمّة، وإخبار

---

١. يأتي في ص ٧٣.
٢. مجمل اللغة ٣: ١٨١. ونقله عنه في المصباح المنير ١: ٣٢٤، (شهد).
٣. البقرة (٢): ١٨٥.
٤. المحيط للبستاني ١: ١١٣١؛ النهاية ٢: ٥١٣؛ الصحاح ٢: ٤٩٤؛ مجمع البحرين ٣: ٨١، (شهد).
٥. نقله في مسالك الأفهام ٢: ٤٠٠ و ٤١٠.
٦. ذكره في القاموس المحيط ١: ٣١٧.
٧. رياض المسائل ٢: ٤٢٣.
٨. مسالك الأفهام ٢: ٤٠٠ و ٤١٠.

الحاكم آخر؛ معلّلاً بأنّ ذلك لا يُسمّى شهادة، وهو مبنيّ على كون الحاكم في التعريف بمعنى القاضي الماضي حُكْمُه على الناس شرعاً، فهو أعمّ من الله ورسوله والأئمّة ﷺ والقاضي.

وفي *القوانين* نسب التعريف المذكور إلى الفقهاء[1]. وفيه نظر.

وفي *الرياض* نسبه إلى قائل[2].

ولا يذهب عليك أنّ الظاهرَ ـ بل بلا إشكال ـ أنّ لفظَ «إخبار جازم» في التعريف المذكور من باب التركيب التوصيفي، ويمكن أن يكون من باب التركيب الإضافي.

لكنّه في غاية البُعْد. وعلى التقديرين يظهر الكلام فيه بما تقدّم.

[في الإشكال على التعريف]

وبالجملة، **ينتقض** التعريف المذكور عكساً بما لو كانت الشهادة مبنيّة على الاستصحاب، وهو لا يفيدُ أزيدَ من الظنّ، أو على شهادة العدلين ـ ولا سيّما بناءً على عدم اشتراط الظنّ فيها ـ أو على الاستفاضة على القول بإناطتها موضوعاً ـ أي بحسب صِدق الإسم ـ بافادة الظنّ الغالب أو مطلق الظنّ بناءً على اعتبار الشهادة في الموارد المذكورة.

بل يتأتّى الانتقاض بناءً على عدم اعتبار الشهادة فيها؛ إذ عدم الاعتبار لا يمانعُ عن صِدْق الاسم، و لاريبَ في أنّ الحقائقَ الاصطلاحيّة بل الحقائق المتشرّعة والحقائق الشرعيّة في غير ألفاظ العبادات أعمّ من الصحيح والفاسد.

وأيضاً الظاهر إطباقُهم على قبول تزكية الشاهد بشهادة[3] عدلين، مع عدم

١. القوانين المحكمة ١: ٤٦٤.
٢. رياض المسائل ٢: ٤٢٤.
٣. في «د»: «لشهادة».

اعتبار العلم في استكشاف العدالة عند الأكثر، وعدم كون العدالة من حقٍّ لازمٍ للغير؛ فانتقاض العكس به من وجهين.

وأيضاً لا يصدق التعريف على الشهادة برؤية الهلال، فالعكس منتقضٌ به أيضاً؛ بل أفرادُ انتقاض العكس لا تحصى بناءً على عموم حجّيّة الشهادة لغير المجتهد في مقام المرافعات.

وأيضاً اللازم من التعريف المذكور عدم جواز الاكتفاء بقول المزكّي أنّه مظنون العدالة عندي، وعدم عدّه من الشهادة، إلّا أن يقال: إنّه ليس من باب الشهادة، لكنّه حجّة من جهة إفادة الظنّ بالعدالة.

وينتقضُ طرداً بما لو قال رجل غير الحاكم في غير مقام المرافعة ـ بل من باب توضيح الواضح ـ: على هؤلاء الرجال الحِلّة والكسوة والنفقة على أزواجهم.

ولا يذهبُ عليك أنّ ظاهرَ قول الشهيد في *المسالك*: «شرعاً»[1] هو تحقّقُ الحقيقة الشرعيّة في الشهادة. وهو غيرُ ثابت، بل ثابتٌ عدمُهُ.

ونظيره تعريفُ الفقهاء المعاملاتِ شرعاً. وقد ذكر العلّامة البهبهاني وجوهاً فيه: كون الغرض المعنى المجازي أو المعنى الحقيقي عند المتشرّعة، أو المعنى الصحيح شرعاً والمعتبر عند الشارع. واستقرب الأخير[2].

وغرضه الجمع بين التعريف المذكور وما ذكره الفقهاء من أنّ المدارَ في المعاملات على المعنى اللغوي أو العرفي، مثلاً يقولون: إنّ البيع هو ما يُعدّ في العرف بيعاً، والصلحُ ما يُعدّ في العرف أو اللغة صُلحاً، ويجعلون ما ورد من الأُمور المعتبرة في الشرع شرطاً للصحّة.

لكنّ الوجوه المذكورة ضعيفةٌ.

وأيضاً تعميمُ الحاكمِ في التعريف المذكور لغير القاضي خلافُ الظاهر،

---

١. مسالك الأفهام ٢: ٤٠٠ و ٤١٠.

٢. الفوائد الحائرية: ٣٢٦، الفائدة: ٣٤.

وارتكابه في التعريف سخيفٌ، مع أنّ الظاهرَ كونُ إخبار القاضي للقاضي في مقام المرافعة على سبيل إخباره به من باب الشهادة.

وبما مرّ يظهر أنّ الشهادةَ بالمعنى المتجدّد لا تخرجُ عن القول، بل على هذا الحال-حال المعنى اللغويّ. لكنّ مقتضى ما تقدّم من *المصباح*[1] عدم اعتبار القول في الشهادة لغةً. وتزكية الرواة لا تخرج بالنسبة إلينا عن الكتابة، بل المكتوب عن المكتوب بوسائطِ عديدةٍ لو كان التوثيق من النجاشي ـ مثلاً ـ دراية.

وأمّا لو كان من باب الرواية بأن نقل النجاشي التوثيقَ عن الغير، فالأمر من باب نقل المكتوب بوسائط عديدة[2].

وتزكية الرواة لا تدخل في الشهادة، بل نقول: إنّ المعهودَ ابتناءُ تزكية الرواة على الظنّ بناءً على دلالة التوثيق على العدالة بمعنى الملكة لا الاعتماد ـ كما هو المنصور خلافاً للمشهور. وقد حرّرنا الحال في الرسالة المعمولة في «ثقة» ـ قضيّة أنّ العلم بالعدالة في غاية العسر، بل على ذلك المنوال الحالُ بناءً على كون العدالة هي نفس الاجتناب.

وما ينصرح من السيّد السند التفرشي تبعاً للفاضل التستري ـ كما يأتي[3] ـ من أنّ التوثيقات مبنيّة على العلم، ليس بشيء.

[في حجّيّة شهادة العدلين]

ثمّ إنّه يتأتّى الكلام تارةً في أنّ الشهادة حُجّة تعبّداً مطلقاً، أو بشرط الظنّ بالواقع، أو من باب الظنّ به، وأخرى في أنّها على تقدير كونها حجّة تعبّداً هل تقتضي قبول الشهادة مطلقاً بدون ذكر السبب ولا ظهور موافقة مراد الشاهد

---

١. المصباح المنير ١: ٣٢٤.

٢. في «د» زيادة: «بالمكتوب بوسائط عديدة».

٣. في ص ٤٢٨.

لمذهب المشهود له، أو لا؟

أمّا الأوّل فنقول: إنّه لم يقُل أحد بكفاية مطلق الظنّ في مقام الشهادات؛ فليس حجّيّة البيّنة من باب الظنّ.

نعم، الشهيد في *المسالك*[1] احتمل القول بحجّيّة الاستفاضة على تقدير كفاية الظنّ الغالب المتآخم للعلم في صدقها، وعدم لزوم العلم في الصدق؛ نظراً إلى أنّ الظنّ[2] المستفاد منه من الظنّ المتآخم للعلم أقوى من الظنّ الحاصل من أدنى مراتب البيّنة؛ لاختلاف البيّنة في إفادة الظنّ باختلاف العدالة والأعدليّة، بل قد تفيد العلم.

فالظنّ الحاصل من الاستفاضة أقوى من أدنى مراتب الظنّ الحاصل من البيّنة وإن كان مساوياً للظنّ الحاصل منها في بعض المراتب، أعني ما لو أفادت الظنّ المتآخم للعلم، وكان أدنى من أعلى مراتبها، أعني صورة إفادة العلم.

واحتمل أيضاً إلحاق الاستفاضة بالبيّنة في الحجّيّة على تقدير الاكتفاء بالظنّ الغالب لو فرض حصول الظنّ الغالب من الاستفاضة زيادةً على ما يحصل من البيّنة من باب مفهوم الموافقة[3].

والظاهر أنّ الغرض من الاكتفاء بالظنّ الغالب إنّما هو الاكتفاء في الاعتبار، لا في صدق الاستفاضة، فالاستفاضة لا تصدق على تقدير إفادة الظنّ الغالب بناءً على اعتبار الظنّ الغالب، كما أنّ الشهرة لا تُسمّى بها، بل يُسمّى بـ«الإجماع» في اصطلاح الخاصّة على تقدير إفادة العلم.

بل قد حكى في *الرياض* الاختلاف في الاستفاضة على القول باعتبار العلم والقول باعتبار الظنّ الغالب والقول باعتبار مطلق الظنّ[4].

---

١. مسالك الأفهام ٢: ٤٠٠ و ٤١٠.

٢. في «د»: «الظاهر».

٣. مسالك الأفهام ٢: ٥١.

٤. رياض المسائل ٥: ٤٠٨.

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الغرض الاختلاف في الاعتبار، لا في صدق الاسم وإن يظهر من بعض كون الغرض الاختلاف في صدق الاسم[1].

بل حكم العلّامة في *التذكرة* بجواز التعويل على استفاضة رؤية الهلال لو حصل من الاستفاضة ظنّ غالب بالرؤية، استناداً إلى أنّ الظنّ الحاصل بشهادة العدلين حاصلٌ مع الاستفاضة[2].

إلّا أنّ الظنّ الغالب المتآخم للعلم أو مطلق الظنّ ليس حجّة على الإطلاق، كيف لا، ولا يكون الظنّ الحاصل[3] من شهادة الفاسق أو من مجرّد الدعوى حجّة بالإجماع ولو كان متآخماً للعلم.

إلّا أنّ الظنّ الغالب المتآخم للعلم أو مطلق الظنّ ليس حجّة في الشهادات على الإطلاق، كيف لا، ولا يكون الظنّ الحاصل من شهادة الفاسق أو من مجرّد الدعوى حجّة بالإجماع ولو كان متآخماً للعلم.

فالأمر في البيّنة من باب التعبّد، غاية الأمر اشتراط اعتبارها بالظنّ، فلا مجال لإلحاق الاستفاضة بالبيّنة.

وبوجهٍ آخر: لا مجال لقياس المساواة، فضلاً عن القياس بالأولويّة في صورة احتمال مداخلة خصوصيّة الأصل في الحكم، فضلاً عن صورة ثبوت الخصوصيّة كما في المقام؛ لفرض عدم اعتبار الظنّ المستفاد من شهادة الفاسق ونحوه.

وما استند إليه العلّامة في *التذكرة* للإلحاق من باب قياس المساواة[4]. وما استند إليه الشهيد في *المسالك*[5] في الاحتمال الأوّل من الاحتمالين المذكورين

---

١. انظر القوانين المحكمة ١: ٤٢٩ـ ٤٣٠.

٢. تذكرة الفقهاء ٦: ١٤٦، المسألة ٨٠.

٣. في «د» زيادة: «في اصطلاح الخاصّة على تقدير العلم».

٤. تذكرة الفقهاء ٦: ١٤٦.

٥. مسالك الأفهام ٢: ٥٢.

لا يخرج عن القياس بالأولويّة الظنّية.

وما استند إليه في الاحتمال الثاني من الاحتمالين المذكورين مدخول بأنّ المدار في مفهوم الموافقة على كون اطّراد حكم الموضوع المذكور في غيره ممّا كان أولى منه، أو مساوياً له، أو أدنى منه مفهوماً في العرف من باب الكناية والتنبيه بالخاصّ على العام، وإن قيل بعدم اطّراد الحكم في المساوي والأدنى، بل لعلّه المشهور. وأين ما ذُكر من انفهام اعتبار الاستفاضة ممّا دلّ على اعتبار البيّنة.

وبالجملة، فالأمر دائر في الشهادة بين كونها حجّة بشرط الظنّ، وكونها حجّة مع الشكّ بل مع الظنّ بالخلاف تعبُّداً.

[عدم حجّيّة البيّنة مع العلم بالخلاف]

وربّما ادّعى بعض قضاة الزور، وأتباع خلفاء الجور ممّن غرّته الحياة الدنيا وغرّه بالله الغرور: حجّيّة البيّنة مع العلم بالخلاف؛ غروراً ممّا سمع عن بعض من حجّيّة البيّنة مع العلم بالخلاف.

فأنكر عليه بعض أهل العلم فقال له: أنت لا تفهم، وربّما استجار الصوم والصلاة وقال: إنّي أعلم أنّه لا يأتي بالصوم والصلاة، لكن شهدت البيّنة بعدالته، بل ربّما أراد الحكم بالقتل عفا الله سبحانه عنه. ولنعم ما قيل:

فويلٌ ثمّ ويلٌ ثمّ ويلٌ لقاضي الأرض من قاضي السماء

وكيف كان فصرّح بالأوّل بعض الأعلام استناداً إلى أنّ التعويل على البيّنة في الحكم وغيره موجب لمخالفة الأصل، واللازم فيما خالف الأصل الاقتصار على المتيقّن. وهو صورة استفادة المظنّة من البيّنة؛ لوضوح أنّ الغالب استفادة المظنّة من العادل الواحد فضلاً عن العدلين، فما يدلّ على الحكم بالبيّنة والتعويل عليها ينصرف إليه، فتبقى صورة عدم استفادة المظنّة خالية عمّا يدلّ على الحجّيّة، فلا يسوغ التعويل عليها، بل ربّما تظهر منه دعوى الإجماع على ذلك، ولعلّه مقتضى

أكثر عبارات الفقهاء[١].

فقد استدلّ السيّد في *الانتصار* على جواز أن يقضي القاضي بعلمه: بأنّ البيّنة إنّما اعتُبرت لإبانتها وكشفها عن الواقع، فاعتبار العلم أولى[٢].

ومقصوده من الإبانة والكشف إمّا الظهور على وجه الظنّ الغالب كما فهمه الفاضل في *الكشف*[٣]، أو على وجه مطلق الظنّ كما فهمه بعض الأعلام. وهو الأظهر.

واستدلّ الشيخ في *الخلاف* على جواز الحكم بالعلم أيضاً بأنّ الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم حكَم بقولهما بغالب الظنّ، لا بالقطع واليقين. وإذا حكم بعلمه، حكم بالقطع واليقين، واليقين أولى من غالب الظنّ، ألا ترى أنّ العمل بالخبر المتواتر أولى من العمل بخبر الواحد؛ لمثل ما قلنا[٤].

واستدلّ ابن زهرة في *الغنية* على ذلك أيضاً بأنّه إنّما يحتاج إلى البيّنة ليغلب في الظنّ صدق المدّعي، ولا شبهة في أنّ العلم بصدقه آكد من غلبة الظنّ، فإذا وجب الحكم مع ظنّ ذلك، فلأن يجب مع العلم به أولى وأحرى[٥].

واستدلّ في *التنقيح* على ذلك أيضاً بأنّ القضاء بالعلم رجوعٌ إلى يقين، وبالشهادة رجوعٌ إلى ظنّ، ويستحيل في الحكمة جواز الثاني دون الأوّل[٦].

وأورد المحقّق في *المعتبر* على القول «بأنّه لا يقبلُ في الهلال مع الصحو إلّا شهادة خمسين من أهل البلد، أو شاهدين من خارج البلد» بأنّ اشتراط الخمسين

---

١. انظر مفاتيح الأصول للسيّد المجاهد: ٥٤٧.

٢. الانتصار: ٢٣٧.

٣. كشف اللثام ١: ٣٢٩ـ ٣٣٠.

٤. الخلاف ١: ٢٣٥، المسألة ٦٤١، كتاب آداب القضاء.

٥. الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٦٢٤.

٦. التنقيح الرائع ٤: ٢٤٢.

لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثمّ لا يفيد اليقين بل قوّة الظنّ، وهي تحصل بشهادة العدلين[١].

وقريب منه ما أورد به العلّامة في *المنتهى* من أنّ قول الخمسين قد لا يفيد اليقين بل الظنّ، وهو حاصل بشهادة العدلين[٢].

وحكم العلّامة في *المختلف* باشتراط العدالة في الشاهد؛ استناداً إلى أنّ الظنّ إنّما يحصل بإخبار العدل، دون الفاسق، ومع انتفاء الظنّ لا يجوز الحكم بالشهادة[٣].

وحكم في *التذكرة* بأنّ مَنْ رأى الهلال في شهر رمضان وَجَبَ عليه الصوم، سواء كان عدلاً أم غيره، شهد عند الحاكم أم لا؛ تعليلاً بأنّ الرؤية أبلغ في باب العلم من الشاهدين، بل الشاهدان يفيدان الظنّ، والرؤية تفيد القطع، فإذا حكم بالوجوب بأضعف الطريقين فالأقوى أولى[٤].

وحكم في *التحرير* بعدم جواز القضاء للقاضي بالظنّ الذي لا يستند إلى البيّنة[٥].

واستدلّ العميدي[٦] على اعتبار التعدّد في الجرح والتعديل لو كان بالشهادة

---

١. المعتبر ٢: ٦٨٨، والقول للشيخ في النهاية: ١٥٠، وابن البرّاج في المهذّب ١: ١٨٩.

٢. منتهى المطلب ٢: ٥٨٩.

٣. مختلف الشيعة ٨: ٤٤٠ المسألة ٤٠.

٤. تذكرة الفقهاء ٦: ١١٨.

٥. تحرير الأحكام ٢: ١٨٣.

٦. العميدي (٦٨١ ـ ٧٥٤) السيد عبدالمطلب بن مجد الدين أبي الفوارس محمّد بن أبي الحسن علي فخرالدين، عميد الدين، العميد، العميدي، فاضل محقّق، أُصولي، مجتهد، محدّث، أديب، شاعر، ينتهي نسبه إلى عبيدالله الأعرج بن الحسين بن الإمام زين العابدين عليه السلام، كانت أُمّه بنت الشيخ سديد الدين والد العلّامة. يروي عن جماعة منهم والده مجد الدين أبو الفوارس محمّد، ويروي عنه الشيخ الشهيد.

له مصنّفات مشهورة أكثرها شروح وتعاليق على كتب خاله العلّامة، منها: «منية اللبيب في شرح

⇐

بأنّ الظنّ الحاصل من المتعدّد يجب العمل به اتّفاقاً، والظنّ الحاصل بالواحد ليس كذلك[1].

والشهيد في *الروضة* في كتاب الصوم عرّف الشياع بإخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب، ويحصل بخبرهم الظنّ المتآخم للعلم، فقال: «ولا ينحصر في عدد. نعم، تشترط زيادتهم عن اثنين، ليفرق بين العدل وغيره»[2].

ومقتضى ما ذكره في وجه التفرقة انحصار ما به الفرق فيه، وهو يستقيم إذا كانت حجّيّة شهادة العدلين بشرط الظنّ، وإلّا لكان الفرق عن وجهٍ آخر أيضاً، وهو أنّ المعتبر في الشياع إفادة المظنّة دون شهادة العدلين.

إلّا أنّ مقتضى كلامه على هذا اشتراط حجّيّة البيّنة بإفادة الظنّ المتآخم للعلم، وليس هذا شرطاً قطعاً.

وذكروا في مباحث الطهارة أنّهم اختلفوا في ثبوت النجاسة بالمظنّة وعدمه. فقيل به مطلقاً، وهو المحكيّ عن أبي الصلاح[3].

وقيل بالعدم كذلك ولو كانت مستندة إلى سبب شرعي كشهادة العدلين، وهو المحكيّ عن ابن البرّاج[4].

وقيل بالتفصيل بين الظنّ المستند إلى سببٍ شرعي كالعدلين مثلاً فالأوّل، وإلّا فالثاني[5].

⇐ تهذيب الأُصول» و «كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد» و «تبصرة الطالبين في شرح نهج المسترشدين» وشرح كتاب أنوار الملكوت للعلّامة في شرح كتاب الياقوت في أُصول الكلام لابن نوبخت، يجري مجرى المحاكمات بين المصنّف والشارح. انظر روضات الجنات ٤: ٢٦٤، لؤلؤة البحرين: ١٩٩، أمل الآمل ٢: ١٦٤، الكُنى والألقاب ٢: ٤٨٧، أعيان الشيعة ٨: ١٠٠.

١. نقله عنه السيّد المجاهد عن كتابه منية اللبيب: ٤١٠.

٢. الروضة البهية ٢: ١٠٩.

٣. الكافي في الفقه: ١٠٤.

٤. جواهر الفقه: ٩؛ المهذّب ١: ٢٧.

٥. نقله في الحدائق الناضرة ٥: ٢٤٤ عن المنتهى والتذكرة.

وفي *الكفاية* حكى القول الأخير عن المشهور[١].

قال بعض الأعلام: إنّ هذا التعبير والتفصيل في الاختلاف إنّما يليق إذا كانت حجّيّة البيّنة لأجل المظنّة، أو في صورة إفادتها كما لا يخفى على المتأمّل.

ومثل تلك العبارات عبارات أُخرى.

ولا يذهب عليك أنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّه على القول المذكور يطّرد اشتراط الظنّ في سائر أقسام الشهادة، كرجل وامرأتين، وشاهد ويمين، وثلاثة رجال وامرأتين، ورجلين وأربع نسوة، والرجال والنساء ولو منفردات.

وصرّح سيّدنا بالقول الأخير، استناداً إلى إطلاق ما دلّ على قبول البيّنة، وعدم تقييدها بصورة إفادة الظنّ، ولو كان قبولها مشروطاً به، لوَرَدَ في الشرعيّة ما يدلّ عليه، وليسَ، بل ظاهر الأدلّة عدمه.

ودعوى انصرافها إلى صورة حصول الظنّ ممنوعةٌ، بل الظاهر العدم. فإنّ ظاهر قوله ﷺ: «البيّنة على المدّعي، واليمين على مَنْ أنكر»[٢] قبول البيّنة من المدّعي، ولا ريب في عدم توقّف صدقها عرفاً على حصول الظنّ، ولا يسبق إلى الذهن منها أيضاً ذلك، بل السابق إلى الذهن هو المعنى العامّ؛ فيدلّ على أنّ على المدّعي إقامة البيّنة بالمعنى العامّ، ويلزمه قبولها منه. وكذا سائر الأخبار والآيات.

ويشهد به خلافهم في تعارض البيّنتين مع كون أحدهما أكثر عدداً أو أقوى تأيّداً.

وذهب الأكثر إلى ترجيح بيّنة الخارج على ما حكي عنهم[٣] وجماعة إلى ترجيح بيّنة الداخل من دون ملاحظة الأعدليّة والأكثريّة في شيء من القولين[٤]، مع

---

١. كفاية الأحكام: ٥٢.

٢. سنن البيهقي ١٠: ٢٥٢، كتاب الدعوى والبيّنات.

٣. حكاه عن الصدوقين والمفيد في المهذّب البارع ٤: ٤٩٤؛ وانظر كتاب المقنع: ٣٩٩.

٤. أنظر الخلاف ١: ٢٥٤، كتاب الدعاوي والبيّنات، المسألة ٢.

أنّه إذا كان أحدهما أكثر عدداً أو أقوى عدالةً يكون الظنّ معه. فلو كانت حجّيّتها مشروطة بالظنّ، لزم ترجيح ذلك؛ لوجود الشرط فيه وانتفائه في الآخَر، فيكون هو الحجّة من دون معارض.

فكذا غيرها من صور التعارض، فإنّ كثيراً منها لا يتمّ ما ذكره[1] فيها مع اشتراط الحجّيّة بالظنّ، ولا فرق بين أفراد البيّنة. قال: ويؤيّد ذلك كون الإقرار من مثبتات الحقّ كالبيّنة، ولا يعتبر فيه الظنّ إجماعاً، وكذا الفتوى على الأقوى، مع أنّه لا يعتبر في الشاهد علمه بالمشهود به، بل ولا الظنّ؛ لجواز بنائه على الاستصحاب، فكيف يعتبر حصول الظنّ لغيره!؟

وصريح الشهيد الثاني في بعض كلماته في ***المسالك*** يقتضي القول بذلك، حيث إنّه أورد على ما حكى من العلّامة ـ ممّا يدلّ على أنّ اعتبار العدالة في الشهادة لحصول المظنّة ـ بأنّ الظنّ ليس بشرط، وإنّما الشرط مَنْ نصبه الشارع دليلاً، سواء ظَنَّ الحاكم صدقه أو لا[2].

إلّا أنّه مخالف لما تقدّم منه.

وهو مقتضى ما صنعه المقدّس، حيث أورد على احتمال حجّيّة الاستفاضة ـ على تقدير كفاية الظنّ الغالب من الشهيد الثاني بملاحظة الأولويّة كما تقدّم ـ بأنّه قد لا يحصل الظنّ من البيّنة ويعمل بمقتضاها، فليس المدار في الشهادة على الظنّ، وليس علّة الحجّيّة فيها هو الظنّ.

إلّا أنّه حكم بعد ذلك بأنّه لا شكّ في أنّ الفسق[3] مانع من قبول الشهادة بالعقل والنقل، كتاباً وسنّةً ـ وهي أخبار كثيرة جدّاً ـ وإجماعاً، ولابدّ للحكم بقبول الشهادة من العلم الشرعي برفع المانع بديهة، وذلك لم يحصل إلّا بالعلم أو الظنّ

---

١. في «ج»: «ذكروه».

٢. مسالك الأفهام ٢: ٥١ و ٤١٠؛ وانظر منتهى المطلب ٢: ٥٩٠.

٣. في «د» زيادة: «والعصيان».

الشرعي بالعدالة إمّا بشهادة العدلين، أو المعاشرة المطّلعة على الحال.

ومقتضاه اعتبار الظنّ في الشهادة بالعدالة، ولا فرق بين أفراد الشهادة.

وهو قد حكم أيضاً بثبوت العدالة بالاستفاضة لو كانت مفيدة للظنّ المتآخم للعلم، أو ظنّ أقوى من المعاشرة وشهادة العدلين[١].

وهو ظاهر صاحب *المعالم* في الدليل الرابع، حيث إنّه ـ بعد أن حكم بأنّ كثيراً من أخبار الآحاد يحصل به من الظنّ ما لا يحصل من سائر الأدلّة، فيجب تقديم العمل بأخبار الآحاد ـ أجاب عن الإيراد ـ بأنّه لو تمّ ذلك لوجب فيما إذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد أو دعواه ظنّ أقوى من الظنّ الحاصل بشهادة العدلين أن يحكم بالواحد أو بالدعوى، وهو خلاف الإجماع ـ بأنّه ليس الحكم في الشهادة منوطاً بالظنّ، بل لشهادة العدلين، فينتفي بانتفائها. ومثلها الفتوى والإقرار، فهي ـ كما أشار إليه المرتضى[٢] ـ في معنى الأسباب والشروط الشرعيّة، كزوال الشمس وطلوع الفجر بالنسبة إلى الأحكام المتعلّقة بهما[٣].

وربّما يقال: إنّ غاية ما تقتضيه العبارة أنّ الحكم في الشهادة ليس من جهة الظنّ، حتّى يلزم منه التعدّي إلى ما يفيد ظنّاً أقوى من الظنّ الحاصل بالشهادة، فلا دلالة في العبارة على عدم اشتراط الظنّ في الشهادة وحجّيّته، حتّى في صورة الشكّ، فغاية الأمر دلالة العبارة على أنّ حجّيّة الشهادة ليس من باب الظنّ، ولا دلالة فيها على عدم اشتراطها بالظنّ.

وهو ظاهر السيّد في *المدارك* أيضاً، حيث إنّه استشكل في احتمال حجّيّة الاستفاضة على تقدير كفاية الظنّ الغالب لو فرض حصول الظنّ منها زيادةً على

---

١. مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٢٨٧.

٢. الذريعة إلى أصول الشريعة ٢: ٥٣٧، ونقله عنه في معالم الدين: ١٩٣.

٣. معالم الدين: ١٩٣.

ما يحصل من البيّنة، كما وقع من جدّه[١].

وقد سبق بأنّ ذلك متوقّف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين للظنّ؛ معلّلاً بإفادتها، فيتعدّى إلى ما حصل به الظنّ وتتحقّق به الأولويّة، وليس في النصّ ما يدلّ على هذا التعليل، وإنّما هو مستنبط، فلا عبرة به.

وقد يقال: إنّ الاحتمال السابق ـ من كون المقصود عدم حجّيّة الشهادة من جهة الظنّ حتّى يتأتّى التعدّي ـ هنا أقوى.

وصرّح بذلك في *الرياض* حيث أورد على احتمال حجّيّة الاستفاضة ـ على التقرير المذكور وفي الفرض المزبور ـ بأنّ الأولويّة إنّما تنتهض حجّةً لو كان المناط والعلّة في حجّيّة شهادة العدلين إنّما هو إفادتها للظنّ، وليس كذلك، بل هي من جملة الأسباب الشرعيّة حتّى أنّها لو لم تفد مظنّة بالكلّيّة لكانت حجّةً أيضاً بلا شبهة، إلى آخر الإيراد[٢].

وأيضاً قد حكم في بحث تعارض البيّنات بأنّ مناط العمل بالبيّنة خصوصيّتها، لا إفادة المظنّة، وأنّها من قبيل الأسباب، ولذا يعمل عليها ولو لم تُفِد المَظنّة بالكلّيّة، بل لو حصلَ من شهادة الفاسق ونحوه ظنٌّ أقوى من الظنّ الحاصل من البيّنة بمراتب شتّى يُعمل بهما دون شهادتهما، أي الفاسق ونحوه[٣].

والمنشأ أنّ مفاد مادلّ على حجّيّة البيّنة حجّيّتهما من حيث البيّنة، لا من حيث إفادتها المظنّة. وهو المحكيّ في *الرياض* عن جماعة من الأصحاب[٤].

وفصّل بعض أصحابنا بين ما لو كان احتمال المخالفة للواقع من جهة التعمّد

---

١. مدارك الأحكام ٦: ١٦٦، وانظر مسالك الأفهام ٢: ٤١٠.

٢. رياض المسائل ٥: ٤٠٩.

٣. المصدر.

٤. رياض المسائل ٥: ٤١٣. وأمّا الجماعة فمنهم السيّد محمّد في مدارك الأحكام ٦: ١٦٧، و السبزواري في الذخيرة: ٥٣٠.

في الكذب، فتُقبل الشهادة حتّى في صورة الظنّ بالمخالفة، وما كان احتمال المُخالفة من جهة احتمال الخطأ والاشتباه، فيُشترط الظنّ بالمطابقة، أي كون الاحتمال موهوماً.

ومرجع التفصيل إلى اشتراط حجّيّة الشهادة بالظنّ بعدم الخطأ والاشتباه، وحجّيّتها في صورة الظنّ بالكذب.

وتحرير ما استدلّ به بأنّ مقتضى ما دلّ على تصديق العادل بل المؤمن مثل قوله ﷺ: «كذّب عينَك وبصرَكَ عن أخيك»[1] عدم اعتبار احتمال الكذب حتّى في صورة كونه مظنوناً.

وأمّا احتمال الخطأ والاشتباه، فالدليل على عدم اعتباره إنّما هو طريقة العقلاء، وإنّما هي تختصّ بصورة كون الاحتمال موهوماً؛ حيث إنّها قد استقرّت على عدم الاعتناء باحتمال الاشتباه في صورة كون الاحتمال موهوماً، ولا يتجاوز عنها، فلابدّ من الاقتصار على ما تقتضيه طريقة العقلاء.

أقول: إنّ ما استدلّ به سيّدنا على عموم اعتبار حجّيّة البيّنة ـ من إطلاق ما دلّ على قبول البيّنة ـ ينقدح بأنّ المقصود بالإطلاق المذكور إن كان هو إطلاق النبوي المعروف ـ أعني قوله ﷺ: «البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر»[2] ـ كما هو الظاهر، ففيه ـ بعد أنّه يختصّ ذلك بالقاضي في مقام القضاء، ولا يطّرد في حقّ غير القاضي، ولا في حقّ القاضي في غير مقام القضاء. والنزاع في المقام لا يختصّ بالقاضي في مقام القضاء، بل يعمّ غير القاضي والقاضي في غير مقام القضاء؛ إلّا أن يقال: إنّه يتمّ المرام بعدم القول بالفصل، بل لو ثبت عموم اعتبار البيّنة في مقام القضاء فيتأتّى عموم الاعتبار في غير مقام القضاء بالأولويّة ـ: أنّ الإطلاق المذكور وارد مورد الإجمال، ومثله ما دلّ على أُمّهات المعاملات، فضلاً

---

١. ثواب الأعمال: ٢٩٥.

٢. سنن البيهقي ١٠: ٢٥٢، كتاب الدعاوى والبينات.

عن إطلاقات الكتاب، ولا اعتبار بالإطلاق الوارد مورد الإجمال، كما حرّرناه في محلّه.

وإن كان المقصود إطلاق ما دلّ على حجّيّة عموم البيّنة، فينقدح القدح فيه بما يأتي.

نعم، دعوى انصراف ما دلّ على حجّيّة البيّنة[1] إلى صورة إفادة الظنّ ـ كما تقدّم ممّن استدلّ على القول الأوّل ـ محلّ الإشكال؛ بل الظاهر عدم الانصراف. لكن أغلب أفراد البيّنة مفيد للظنّ بلا إشكال.

وهذه الغلبة وإن لا توجب الظنّ بخروج البيّنة الغير المفيدة للظنّ لكنّها توجب الشكّ في الشمول مع مساعدة طائفة من العبارات، لا اشتراط الظنّ في الحجّيّة.

بل نقول: إنّه وإن لا يكون في البين انصراف يوجب الظنّ بخروج البيّنة الغير المفيدة للظنّ عن الإطلاق ـ بل فرضنا عدم كون غلبة إفادة الظنّ في البيّنة موجباً للشكّ في دخولها في الإطلاق ـ لكن لا يكون في البين إطلاق وارد مورد التفصيل بحيث يوجب الظنّ بالشمول لصورة عدم حصول الظنّ، فضلاً عن صورة حصول الظنّ بالخلاف كما يظهر ممّا يأتي، فحجّيّة البيّنة في هذه الصورة مشكوكة، فمقتضى أصالة عدم الحجّيّة الاقتصار على صورة إفادة الظنّ، إلّا أنّه إنّما يتمّ بناءً على اعتبار أصالة العدم، وأمّا بناءً على عدم اعتبار أصالة العدم ـ كما هو الأقوم ـ فلا دليل على الوجوب أو الحرمة لو اقتضت البيّنة الوجوب أو الحرمة، فوجود البيّنة في صورة عدم إفادة الظنّ كالعدم وإن قلنا بعدم اعتبار أصالة العدم.

وأمّا الاستشهاد على التعبّد بعدم ملاحظة الترجيح في تعارض بيّنة الداخل والخارج، فيضعّف بأنّ خروج هذه الصورة بالإجماع لا يُنافي أصالة اشتراط إفادة

---

١. وسائل الشيعة ١٨: ١٧٠، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، ب ٣.

الظنّ، مع أنّ المشهور في صورة تعارض البيّنتين لو كان المدّعى به في يد ثالث هو البناء على الترجيح.

كما أنّه في صورة التعارض مع كون المدّعى به في يد المتداعيين وإن كان المشهور الحكم لكلٍّ منهما بما في يد الآخر إلّا أنّه حكى في *الرياض* عن جماعة بناء الأمر على الترجيح[1].

وأمّا ما تأيّد به ففيه: أنّ مَنْ تقدَّم منه الاستدلال على اشتراط إفادة الظنّ يقول باشتراط الإقرار بإفادة الظنّ اجتهاداً كالشهادة، إلّا أنّ الأظهر أنّ حاله على منوال حال الشهادة اجتهاداً وعملاً.

وأمّا الفتوى فالأظهر أنّ حجّيّتها من باب الظنّ، بل هو المشهور.

وقضيّة استدلال المشهور على وجوب تقليد الأعلم بأنّ الظنّ في جانب قول الأعلم وأقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلّد نظير أخبار الآحاد بالنسبة إلى المجتهدين، فيجب على المقلّد مراعاة الظنّ الأقوى[2].

وجواز استناد الشهادة إلى الاستصحاب في الشهادة بالملكيّة حال الأداء على القول به لا يُنافي أصالة استنادها إلى العلم.

كيف لا، وقد اشترط الفقهاء في الشهادة العلم ولو شرعاً، مع أنّ الشهادة على الملكيّة تفيد الظنّ وإن كانت مبنيّةً على الاستصحاب؛ لظهورها في العلم.

على أنّ الاستصحاب يفيد الظنّ للشاهد، وكلّ إخبار مبنيّ على الظنّ يُفيد الظنّ للسامع، إلّا أنّ الظنّ الحاصل للمُخبر أقوى من الظنّ الحاصل للسامع، وإن أمكن منع الأقوائيّة.

فقد بانَ أنّه ليس في البين إطلاقٌ نافع يوجب الظنَّ بدخول صورة عدم إفادة الظنّ، ولا مقيّدٌ يوجب خروج هذه الصورة عن الإطلاقات لو كانت نافعة،

---

١. رياض المسائل ٢: ٤٢٢.

٢. انظر رسالة الاجتهاد والتقليد للشيخ الأنصاري: ٧١.

ولا ظهور لهذه الإطلاقات في صورة إفادة الظنّ بحيث يصير صورة عدم إفادة الظنّ مظنون الخروج، ففي صورة عدم إفادة الظنّ تكون البيّنة مشكوكة الحجّيّة، فوجودها كالعدم ولو قلنا بعدم اعتبار أصالة العدم.

[في اعتبار الشهادة تعبّداً]

ثمّ إنّه هل يطّرد اعتبار الشهادة تعبّداً فيما كان الأمر فيه منوطاً بالظنّ ـ كما في جواز الإفطار في شهر رمضان قضيّة إناطته بالظنّ ـ أو لا؟

مقتضى ما يأتي من بعض الفحول ـ من عدم اعتبار شهادة العدلين من الأطبّاء أو من غيرهم بترتّب الضرر على الصوم مع عدم حصول الظنّ بالضرر ـ القول بالأخير.

لكن يمكن أن يقال: إنّ اعتبار الظنّ بالضرر في جواز الإفطار إنّما هو من جهة المرآتيّة، لا الموضوعيّة قطعاً، فلو ثبت (ترتّب الضرر بطريق تعبّدي ـ كشهادة العدلين على القول به ـ يجوز الإفطار.

نعم، لو ثبت)[1] اعتبار الظنّ على وجه الموضوعيّة في موضع، لا يتمّ فيه اعتبار[2] شهادة العدلين بناءً على اعتبارها[3] تعبّداً.

(إلّا أن يقال: إنّ مقتضى أخذ الضرر في الأخبار في جواز الإفطار[4] قضيّة أخذ الخوف فيها في باب جواز الإفطار إنّما هو موضوعيّة الظنّ بالضرر)[5].

إلّا أن يقال: إنّ غاية ما يقتضيه ذلك إنّما هي وجوب القضاء على تقدير انكشاف عدم الضرر، بناءً على كون القضاء بالفرض الأوّل دون عدم اعتبار

---

١. ما بين القوسين ليس في «د».

٢. كلمة «اعتبار» ليس في «د».

٣. بدلها في «د»: «اعتبار الظنّ بها».

٤. وسائل الشيعة ٧: ١٥٦، أبواب من يصحّ منه الصوم، ب ٢٠.

٥. ما بين القوسين ليس في «د».

تحصيل الواقع بالتعبّد. وعلى هذا المنوال يجري الحال فيما لو شهد عدلان بالركعات حال الصلاة، مع عدم حصول الظنّ من الشهادة.

إلّا أن يقال: إنّ مقتضى موضوعيّة الظنّ الإغماض عن الواقع، فلا مجال لترتيب آثار الواقع مع استخراج الواقع بالتعبّد.

إلّا أن يقال: إنّ غاية ما تقتضيه الموضوعيّة إنّما هي الإغماض عن الواقع في صورة ثبوت الظنّ بالشيء وانتفاء الشيء واقعاً، أي مخالفة الظنّ للواقع بمعنى ترتيب آثار الوجود على تقدير ثبوت الظنّ بالشيء مع انتفاء الشيء واقعاً، لكنّه لا يقتضي الإغماض عن الواقع في جانب انتفاء الظنّ بالشيء وثبوت الشيء واقعاً.

وبعبارة أُخرى: غاية ما تقتضيه الموضوعيّة إنّما هي تعميم آثار وجود الشيء في صورة انتفائه واقعاً. لكنّه لا يقتضي تقليل آثار الوجود بعدم ترتيب آثار الوجود مع قيام الطريق التعبّدي.

والمُستند في ذلك عدم التعارض بين ما دلّ على اعتبار الظنّ وما دلّ على اعتبار الطريق تعبّداً، فلابدّ من العمل بكلٍّ من الظنّ والطريق التعبّدي.

نعم، لو ثبت المفهوم لما دلّ على اعتبار الظنّ، يتأتّى التعارض، ولابدّ من مُلاحظة الترجيح والتعادل.

ثمّ إنّه يتأتّى الكلام في اشتراط اعتبار الشهادة في صورة كون المثبت لعدالة الشاهدين هو حُسن الظاهر بالظنّ بالعدالة وعدمه.

والمرجع إلى الكلام في اشتراط اعتبار حُسن الظاهر في كاشف العدالة بالظنّ بالعدالة وعدمه.

والأظهر أنّ المدار في العدالة على الظنّ، فاعتبار حُسن الظاهر من باب الظنّ، لا من باب التعبُّد بشرط الظنّ، ولا من باب التعبُّد الصِرف.

فيتأتّى الكلام تارةً في الشهادة في اشتراط اعتبارها بالظنّ بما قامت عليه وعدمه، وأُخرى في اشتراطها في صورة كون المُثبت لها حسن الظاهر بالظنّ

بالعدالة وعدمه.

ونظير ذلك أنّه يتأتّى الكلام في اشتراط اعتبار الشهادة بالظنّ بالعدالة وعدمه لو كان المثبت لعدالة الشاهدين هو شهادة العدلين، على حسب الخلاف في اشتراط اعتبار الشهادة بالظنّ بالواقع وعدمه.

وأمّا **الثاني** فنقول: إنّه تارة يتأتّى الاختلاف في معنى الشيء، وتشهد البيّنة بالشيء، وأُخرى يتأتّى الاختلاف في أسباب حدوث الشيء، وتشهد البيّنة بالحدوث، وثالثة يتأتّى الاختلاف في أسباب صحّة الشيء، وتشهد البيّنة بالصحّة.

أمّا الأوّل: فالتعبّد في الشهادة إنّما يوجب الحجّيّة مع الشكّ في مطابقة مراد الشاهد للواقع، ولا يوجب الحجّيّة مع الشكّ في المراد.

وبوجهٍ آخَر: التعبّد في الشهادة إنّما يوجب الحجّيّة مع الشكّ في مطابقة مراد الشاهد للواقع، ولا يوجب الحجّيّة مع الشكّ في المشهود به، كيف لا، ولا مجال لحجّيّة الشهادة تعبّداً لو وقعت الشهادة بلفظٍ مجمل للاشتراك.

والاختلاف في معنى العدالة من هذا القسم؛ حيث إنّها ترجع إلى الاختلاف في معنى العدالة، فهو يوجب الإجمال في المشهود به.

نعم، المَدار في عدالة المشهود بعدالته على العدالة بحسب معتقد المشهود بعدالته إن كان مجتهداً، أو معتقد مجتهده إن كان مقلّداً، ولا ريب أنّ الشاهد العارف بأحكام العدالة لو شهد بعدالة شخص يكون مقصوده عدالة الشخص بحسب اجتهاده، أو اجتهاد مجتهده؛ فتُقبل الشهادة.

لكن قد تطرّق في توثيق الرواة من أهل الرجال إشكالٌ معروف من جهة احتمال مخالفة مذهب المزكّي والمزكّى له.

وأُجيب عنه بوجوه عشرة. وقد حرّرنا الحال في الأُصول والرسالة المعمولة في «ثقة».

وأمّا الشهادة بالفسق فتُقبل أيضاً بدون ذكر السبب؛ حيث إنّ الظاهر من الشهادة بلا شبهة كون المراد هو الفسق ولو باعتقاد المشهود بفسقه، فيُحكم بفِسق المَشهود بفِسقه.

فعند الشهادة بالعدالة ـ لو قلنا باشتراط حجّيّة الشهادة بالظنّ ـ لابدّ من الظنّ بعدالة المشهود بعدالته باعتقاده أو اعتقاد مجتهده، وإلّا فلابدّ من القبول ولو كانت عدالة المشهود بعدالته باعتقاده أو اعتقاد مجتهده مشكوكاً فيها.

وربّما يتوهّم أنّ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعيّة، فتُحمل الشهادة على العدالة ـ مثلاً ـ على العدالة الواقعيّة؛ قضيّة أصالة حمل اللفظ على المعنى الحقيقي.

وليس بشيء؛ إذ المدار[1] في حمل اللفظ على معناه الواقعي الظنّ بإرادته، بناءً على اعتبار الظنّ الشخصي في باب الحقيقة، كما هو الأظهر.

وبعد اختلاف الشاهد والمشهود له في باب المعنى الحقيقي لا يحصل الظنّ بإرادة المعنى الحقيقي؛ لأنّ الشاهد غير مطّلع عليه لو كان مُخالفاً لمُعتقَده؛ بل الظاهر إرادة ما يعتقد المشهود بعدالته كونه عدالة على ما سمعت.

بل على ما ذُكر يجري الحال بناءً على اعتبار الظنّ النوعيّ في باب الحقيقة لاختصاص[2] القول به بما لو ارتفع الظنّ بارادة المعنى الحقيقي بمعارضة الظنّ الناشئ من الأمر الغير المعتبر، أو معارضة الشكّ الناشئ من الأمر الغير المعتبر، أو الأعمّ على الخلاف.

فلا يطّرد القول المذكور فيما لم يحصل الظنّ بإرادة المعنى الحقيقي من اللفظ بنفسه، كما لو شكّ في شمول الإطلاق لبعض الأفراد كما حرّرناه في محلّه.

وأمّا الثاني: فهو كما لو شهدت البيّنة بملكيّة زيد لدارٍ مع الاختلاف في أسباب الملكيّة، فحينئذٍ لو قلنا باشتراط حجّيّة الشهادة بالظنّ، لابدّ من السؤال

---

١. في «د»: «المراد».

٢. في «ح»: «لا اختصاص».

عن السبب، وإلّا فلا، إلّا أن يقال: إنّ الملكيّة تختلف باختلاف الآراء والأقوال، فلا تثبت بالشهادة بناءً على عدم اشتراط حجّيّة الشهادة بالظنّ.

وأمّا الأخير: فهو كما لو شهدت البيّنة باشتراء زيد داره من عمرو، فالاشتراء لا خلاف فيه، وإنّما الخلاف في صحّته، فحينئذٍ يثبت أصل الاشتراء ـ الأعمّ من الصحيح والفاسد ـ بالبيّنة.

وأمّا صحّة الاشتراء فهي مبنيّة على أن يقال بأنّ الظاهر من الشهادة ـ بالظهور اللفظي ـ هو كون المشهود به القسم الصحيح من الاشتراء.

ولكن يمكن القدح فيه بأنّ الصحّة تختلف باختلاف الآراء والأقوال، فلا تثبت بالشهادة كما سمعت.

إلّا أن يُجاب عنه: بأنّ المستفاد من الشهادة ومفادها الصحّة عند المشتري اجتهاداً أو تقليداً، وهو يكفي في الحكم بالصحّة من القاضي، ولا تلزم فيه الصحّة باعتقاد القاضي.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

إلّا أنّ الاستفادة محلّ الإشكال.

أو يجاب عنه: بأنّ الشهادة لا يثبت بها من الاشتراء أزيد من القدر المشترك بين الصحيح والفاسد، إلّا أنّ الظاهر من فعل المسلم الصحّة؛ فالاشتراء محمول على الصحيح.

إلّا أن يقال: إنّ المدار في أصالة صحّة فعل المسلم على الصحّة عند الفاعل، فلا يجدي في الحكم بالصحّة باعتقاد القاضي.

إلّا أن يقال: إنّ صحّة المعاملة ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ تكفي في الحكم بالصحّة من القاضي، ولا يلزم في حكمه بالصحّة الصحّة باعتقاده.

أو يقال: إنّ أفعال المسلمين محمولة على الصحّة الواقعيّة.

لكنّه يندفع بأنّه مبنيّ على ثبوت أصالة صحّة أفعال المسلمين من باب التعبّد، لكنّها غير ثابتة، بل لم يثبت الأصل المذكور من باب الظنّ لغاية مسامحة

الناس في عباداتهم، بل على هذا المنوال حال معاملاتهم مع غاية اهتمامهم في الأمور الدنيويّة. وقد حرّرنا الحال في محلّه.

أو يقال: إنّ طريقة الناس جارية ـ في أمثال موارد البيّنة من الاشتراء ونحوه من المعاملات الخطيرة ـ على الإتيان بالوجه الصحيح المتّفق عليه اهتماماً منهم في الأمور الدنيويّة، إلّا أنّ مجرّد هذا الظهور لا يليق بأن يصير منشأً لحكم الحاكم بالصحّة وملكيّة الدار لزيد، بل قد سمعت شدّة مسامحة الناس حتّى في معاملاتهم.

وبما ذكرنا يظهر فساد ما استدلّ به سيّدنا على عدم لزوم ذكر السبب في الشهادة بالعدالة من أنّه لو كان ذكر السبب شرطاً فيه، يلزم ذكر السبب في الشهادة بالبيع؛ للاختلاف في صحّة البيع بالمعاطاة وغيره من سائر الاختلافات، بل يلزم ذكر السبب في سائر موارد الشهادة ـ غير الشهادة بالعدالة ـ بأسرها؛ للاختلاف في الأسباب في جميع الموارد.

وبعد اللتيّا والتي يمكن أن يقال: إنّ القسم الأخير يرجع إلى القسم الثاني؛ لوضوح عدم شهادة البيّنة بصحّة الاشتراء.

[في الخلاف بين الشاهد والمشهود له]

وبعدما مرّ أقول: إنّ الخلاف بين الشاهد والمشهود له إمّا أن يكون من جهة الاختلاف في الاصطلاح، كما لو شهد الشاهد بمائة رطل من مال زيد في ذمّة عمرو، وكان الرطل في اصطلاح الشاهد غير ما يكون في اصطلاح الحاكم.

وإمّا أن يكون من جهة الاختلاف في معنى المشهود به، كما لو شهد الشاهد بعدالة زيد وكانت العدالة عنده مجرّد الترك وعند المشهود له الملكة، بناءً على انفكاك الترك عن الملكة.

وإمّا أن يكون من جهة الاختلاف في سبب المشهود به بحسب الحكم، كما لو شهد الشاهد بنجاسة ثوب، والمنشأ ملاقاة الثوب لعَرَق الجنب عن الحرام،

والشاهد يرى نجاسة عرق الجنب عن الحرام، بخلاف المشهود له.

وإمّا أن يكون من جهة الاختلاف في سبب المشهود به بحسب الموضوع من حيث التحصّل، كما لو شهد الشاهد بنجاسة ثوب مرطوب باعتقاد أنّ الثوب لاقى الكلب، والمشهود له يعتقد أنّ الثوب لاقى الهرّة.

وإمّا أن يكون من جهة الاختلاف في سبب المشهود به بحسب الموضوع من حيث الاستنباط، كما لو شَهِدَ الشاهد بِفسق زيد؛ لاستماعه الصوت المرجَّع أو المطرب، بناءً على كون المدار في الغناء على الترجيع أو الإطراب، مع كون المدار في الغناء عند المشهود له على الإطراب والترجيع.

أمّا الصورة الأُولى: فالكلام فيها موكول إلى مسألة تعارض عُرف الراوي والمرويّ عنه. وقد حرّرنا الكلام فيها في محلّه.

وأمّا الصورة الثانية: فيظهر الكلام فيها بما تقدّم في الصورة الأُولى من الصور المتقدّمة.

وأمّا الصور الثلاث الباقية: فيظهر الكلام فيها بما تقدّم في الصورة الثانية من الصور المتقدّمة.

[اختصاص حجّيّة البيّنة بالقاضي وعدمه]

ثمّ إنّه قد اختُلِفَ في اختصاص حجّيّة البيّنة بالقاضي في القضاء، واطّراد حجّيّتها في حقّ القاضي وغيره في الموضوع من حيث التحصّل وتحصّل الحكم الوضعي.

فعن ظاهر ***الذريعة***[1] و***المعارج***[2] و***الجعفريّة***[3] القول بالعدم، حيث إنّهم حكموا

---

١. الذريعة ٢: ٨٠.

٢. معارج الأُصول: ٢٠١.

٣. الجعفرية (ضمن رسائل المحقّق الكركي) ١: ٨٠.

بعدم ثبوت الاجتهاد بها؛ استناداً إلى عدم دليلٍ على عموم اعتبارها.

وهو ظاهر *الوافية*، حيث تأمّل في ثبوته بها[1].

وهو المحكيّ عن ابن البراج، حيث حكم بالطهارة مع شهادة العدلين بالنجاسة؛ نظراً إلى أنّ الطهارة مَعلومة بالأصل؛ وشهادة الشاهدين لا تُفيد إلّا الظنّ، فلا يُترك لأجله المعلوم[2].

وينصرح القول به من *المدارك*، حيث إنّه حكى عن المحقّق الثاني[3] أنّه لو شهد بالغروب عدلان ثمّ بانَ كذبهما، فلا شيء على المفطر؛ لأنّ شهادتهما حجّة شرعيّة، فاستشكل فيه بانتفاء ما يدلّ على جواز التعويل على البيّنة على وجه العموم[4].

وأيضاً حكَم بأنّ النجاسة لا يحكم بها إلّا مع اليقين أو الظنّ الذي ثبَت اعتباره شرعاً كشهادة العدلين إن سلّم عمومها[5].

وجنحَ إليه المحقّق الشيخ محمّد في تعليقات الاستبصار، حيث اختار عدم ثبوت النجاسة بها، بل قال عند الكلام في صلاة المسافر: إنّ كون البيّنة حجّة شرعيّة في جميع الأحكام موضع البحث، وأيضاً لم يُكتفَ بها في دخول الوقت.

وهو صريح *الذخيرة*، حيث استحسن ما علّل في *المدارك* استشكاله المشار إليه، وأيضاً استشكل في الاعتماد عليها في دخول الوقت بعد أن حكى عن ظاهر أكثر الأصحاب الاعتماد عليه؛ لكونها شهادة اعتبرها الشارع. وأيضاً قال:

> إنّ إخبار العدلين بأنّ الفعل ـ أي واجبات الميّت ـ قد وقع إذا لم يحصل العلم به إنّما ينفع لو ثبت أنّ الشارع جعله حجّة في جميع المواضع[6].

---

١. الوافية: ١٢٩ و ١٦١.

٢. جواهر الفقه: ٩، المسألة ٩؛ وانظر المهذّب ١: ٣٠.

٣. جامع المقاصد ٣: ٦٥.

٤. مدارك الأحكام ٦: ٩٤.

٥. جامع المقاصد ١: ١٥٤.

٦. الذخيرة: ٢: ٥٠٢.

وللتأمّل فيه مجال.

وهو مقتضى ما حكم به في *المشارق* ـ في تزييف القول بقبولها في النجاسة ـ من أنّ اعتبارها في نظر الشارع مطلقاً ممنوع[١].

وقال المدقّق الشيرواني في *تعليقات الشرائع* عند الكلام في صلاة المسافر: إنّ التعويل على العدلين إنّما هو في الدعاوي، ولم يعلم وجوب التعويل عليه في كلّ موضع، ولذا نرى جماعة من أصحابنا[٢] يتردّدون في التعويل على العدلين في باب الطهارة والنجاسة.

واختاره العلّامة البهبهاني في *تعليقات المدارك* عند الكلام في إخبار العدلين بهلال رمضان، بل حكى أنّ الفقهاء في كتاب القضاء صرّحوا بأنّ العمل بالشهادة منصب الفقيه[٣].

ومال إليه الوالد الماجد حيث صرّح في بحث الواجب الكفائي بعدم حجّة على عموم حجّيّتها، وكذا بعض الفحول حيث حكم بعدم اعتبار شهادة العدلين من الأطبّاء أو من غيرهم بترتّب الضرر على الصوم مع عدم حصول الظنّ بالضرر، بناءً على عدم اشتراط اعتبار شهادة العدلين عنده بالظنّ.

ويظهر القول بالثبوت ممّا عن المحقّق في *المعتبر*[٤] وابن إدريس[٥] والعلّامة في *المنتهى*[٦] من قبولها في النجاسة، بل عن الشيخ في *المبسوط*[٧]، وابن إدريس[٨]،

---

١. مشارق الشموس: ٢٨٣.

٢. مثل القاضي ابن البراج في جواهر الفقه: ٩، والكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٧٨.

٣. حاشية مدارك الأحكام (الطبعة الحجرية): ٢٦؛ وانظر مدارك الأحكام ٦: ١٦٧.

٤. المعتبر ١: ٥٤.

٥. السرائر ١: ٨٦.

٦. منتهى المطلب ١: ٩.

٧. المبسوط ١: ٢٦٧.

٨. السرائر ١: ٨٦.

والعلّامة في *المنتهى*[١] أنّ الشارع جعل البيّنة حجّة شرعيّة.

وهو المنصرح من العلّامة في مواضع من *المختلف*، بل حكم فيه عند الكلام في إخبار العدلين بهلال رمضان بأنّه عرف من قضيّة الشرع قبول الشاهدين في الأحكام كلّها إلّا ما شذّ[٢].

وهو ظاهر أوّل الشهيدين في *البيان* حيث بنى الأمر على قبولها في النجاسة[٣]، والمحقّق الثاني، حيث حكم بما مرّ حكايته عن *المدارك* عنه[٤]، والعميدي في الميتة في بحث الواجب الكفائي، حيث اكتفى بها في وقوع الواجب الكفائي، والشهيد الثاني في *المسالك* كما عن *الروض والمقاصد العليّة*، حيث احتمل في الأوّل القول بعدم قضاء الصوم للصائم لو ترك مراعاة طلوع الفجر ثمّ ظهر الطلوع لو أخبر عدلان بعدم الطلوع؛ استناداً إلى أنّه حجّة شرعيّة، بل حكم بأنّه لو كان المخبر بالطلوع عدْلين فتناول، وجبت الكفّارة؛ للحكم بقولهما شرعاً، فهو في قوّة تعمّد الإفطار ممّن تيقّن الطلوع[٥]. واكتفى بها في الأوسط في واجبات الميّت[٦]. وارتضى في الأخير ثبوت الاجتهاد بها[٧].

والمقدّس في *المجمع*، حيث جوّز الصلاة عند شهادة العدلين بدخول الوقت؛ احتجاجاً بأنّه حجّة شرعيّة[٨]، بل نقل عنه أنّه يعلم كون البيّنة حجّة شرعيّة من قول الأصحاب.

---

١. منتهى المطلب ١: ٩.

٢. مختلف الشيعة ٣: ٣٥٣ المسألة ٨٨.

٣. البيان: ٩٦.

٤. جامع المقاصد ١: ١٥٤؛ وانظر مدارك الأحكام ٦: ٩٤.

٥. مسالك الأفهام ٢: ٢٥.

٦. روض الجنان: ٩٢.

٧. المقاصد العلية (شرح الألفية): ١١٤.

٨. مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٣.

وصاحب *المعالم* حيث اكتفى بها في ثبوت الاجتهاد؛ تعليلاً بأنها حجّة شرعيّة[١].

وشيخنا البهائي في تعليقات *الزبدة* في بحث الواجب الكفائي، حيث اكتفى بها في وقوع الواجب الكفائي، وكذا في *تعليقات الفقيه* نقلاً، حيث يظهر منه الاكتفاء بها في النجاسة[٢].

والفاضل الهندي في نكاح *الكشف*، حيث جعل الأصل فيها القبول[٣].

والفاضل الخونساري في *تعليقات الروضة*، حيث قضى بتعيّن متابعة إخبار العدلين في القبلة؛ نظراً إلى أنّه حجّة شرعيّة[٤].

والعلّامة البهبهاني في *شرح المفاتيح* ـ بل حكى فيه أنّه صار من المسلّمات عند الفقهاء ـ أنّ شهادة العدلين حجّة إلّا فيما منع الشارع، بل ربّما كان هذا إجماعياً؛ إذ نرى القدماء والمتأخّرين يجعلونها حجّة شرعيّة يحتجّون بها، ولا نرى من خصم تأمّلاً فيها، بل يتلقّون بالقبول.

وحكى أيضاً في رسالته الاستصحابيّة: أنّهم فهموا من تتبّع تضاعيف أحكام الشرع واستقرائها حجّيّة شهادة العدلين على الإطلاق إلّا فيما ثبتَ خلافُه[٥].

والمحقّق القمّي في *القوانين* في بحث الواجب الكفائي، حيث اكتفى بها في وقوع الواجب الكفائي[٦]. وكذا في بحث الاستقراء حيث إنّه فيه جعل اعتبارها من فروع الاستقراء[٧].

---

١. معالم الدين: ٢٤٤.

٢. زبدة الأُصول: ٤١.

٣. كشف اللثام ٢: ٣٣ و ٣٤.

٤. التعليقات على شرح اللمعة الدمشقية لآقا جمال الخونساري: ١٧٨.

٥. الرسائل الأُصولية: ٤٢٩.

٦. القوانين المحكمة ١: ٥٣.

٧. القوانين المحكمة ١: ١٢٢.

ووافقه الوالد الماجد ـ ﷺ ـ في الأخير.

وكذا في كتاب القضاء من *الغنائم*، بل صرّح فيه بأنّ استقراء الأحكام يقتضي أنّ قول العدلين يدلّ على تحقّق ما قالاه شرعاً في غير الدعاوي أيضاً، لكنّه توقّف في ثبوت النجاسة بها.

والسيّد السند العليّ في *الرياض* في كتاب الصوم، حيث حكم بأنّ الأصل في شهادة العدلين الحجّيّة ولو في نحو المسألة ـ يعني رؤية الهلال ـ إلّا مع حصول التهمة، وادّعى عموم ما دلّ على الحجّيّة[1].

وكذا في كتاب الحجر، حيث حكم بثبوت الرشد وغيره من أمارات البلوغ بها، وادّعى عموم ما دلّ على القبول والاستقراء[2].

لكنّه حكم في كتاب الطهارة بأنّ الاكتفاء بها في النجاسة في الظاهر أشهر أقوالهم وأحوطها وإن لم ينهض عليه دليل تطمئنّ إليه النفس أصلاً[3].

وبعض الأصحاب وبعض الأعاظم بل هو قد ادّعى القطع بعموم الاعتبار من جهة الاستقراء[4].

وبعض الأعلام في باب صلاة الجماعة، حيث حكم بثبوت العدالة بها؛ بل قال تارة: إنّ الإنصاف أنّ الظاهر من تتبّع النصوص الواردة من أهل بيت العصمة والطهارة أنّ حجّيّة قول العدلين كانت من الأمور المسلّمة التى ليس فيها خفاء، والظاهر أنّ ذلك ممّا أطبق عليه الأصحاب إلّا في موارد قليلة.

وأخرى قال: إنّ الظاهر منهم حجّيّة قول العدلين في حقوق الناس بأسرها وأكثر حقوق الله سبحانه.

ويمكن الاستدلال للقول الأخير بالكتاب والسنّة.

---

١. رياض المسائل ٦: ٤١٤.

٢. رياض المسائل ٢: ٥٩١.

٣. رياض المسائل ١: ٤٢٤.

٤. انظر رياض المسائل ١: ٤٢٥.

[أدلّة اعتبار عموم شهادة العدلين]

أمّا الكتاب: فهو قوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾[1].

وقوله سبحانه في سورة البقرة أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ... وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2].

وقوله سبحانه في سورة البقرة أيضاً: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[3] حيث إنّ الغرض النهي عن إباء الشهداء ـ عند الدعوة لإقامة الشهادة ـ عن الشهادة، فتجب الشهادة عند الدعوة، وليس ذلك إلّا لاعتبار الشهادة ووجوب قبولها، وإلّا يلزم اللغو في وجوب الشهادة؛ بل عن غير واحد من الفقهاء التصريح بوجوب الشيء لوجوب مقدّمته[4]؛ بل قيل: لا كلام لأحدٍ فيه.

وقوله سبحانه في سورة البقرة أيضاً: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[5].

وقوله سبحانه في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾[6].

---

١. البقرة (٢): ١٤٠.

٢ و ٣. البقرة (٢): ٢٨٢.

٤. كالمقدس الأردبيلي حيث صرّح بمذهب وجوب المقدمة في مواطن عديدة من مجمع الفائدة والبرهان وزبدة البيان، منها في ج ١: ٦٦ و ٦٨؛ وج ٤: ٢٢٦، وج ٥: ٣٦٩، وج ٢: ٥٢؛ وفي زبدة البيان ص ١٧، ١٧٣، ٥٠٥.

٥. البقرة (٢): ٢٨٣.

٦. النساء (٤): ١٣٥.

وقوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[1].

وقوله سبحانه في سورة المائدة أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾[2].

وقوله سبحانه في سورة المائدة أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[3].

وقوله سبحانه في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4].

وفي الكلّ نظر.

أمّا الأوّل: فلأنّ إطلاقه في مقام حرمة الكتمان، فلا اعتبار به مع قطع النظر عن عدم اعتبار إطلاقات الكتاب.

ونظير ذلك التمسّك بالنبوي المعروف: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ ومَنْ شاء استكثر»[5] على دفع الجزئيّة أو الشرطيّة أو المانعيّة في الصلاة، وكذا التمسّك بالنبويّ المعروف: «النكاح سنّتي فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»[6] على دفع الجزئيّة أو الشرطيّة أو المانعيّة في النكاح؛ لكون الأوّل في بيان جواز الاستقلال والاستكثار، وكون الثاني في بيان كراهة الرهبانيّة، مضافاً إلى عدم دلالته على اعتبار شهادة الاثنين، فضلاً عن العدلين.

---

١. المائدة (٥): ٩٥.

٢. المائدة (٥): ٨.

٣. المائدة (٥): ١٠٦.

٤. الطلاق (٦٥): ٢.

٥. معاني الأخبار: ٣٣٣، ضمن ح ١، باب معنى تحيّة المسجد ومعنى الصلاة....

٦. جامع الأخبار: ١٠١، البحار ١٠٣: ٢٢٠، ح ٢٣.

وبما ذُكر يظهر الكلام في **الرابع**.

وأمّا الثاني: فلأنّ غاية الأمر دلالته على اعتبار شهادة الاثنين في باب المداينة، ولا دلالة فيها على اعتبار شهادة الشهيدين على الإطلاق.

وإن قلت: إنّ العِبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد.

قلت: إنّ المدار في المورد في باب اعتبار عموم اللفظ دون خصوص المَورد على ما كان خارجاً عن الكلام من سؤال السائل، أو وقوع الواقعة، أو شأنِ نزول الآية.

وأمّا لو كان المَورد الخاصّ مذكوراً في الكلام، فلا محيص عن الاختصاص بالمورد، وإلّا للزم القول في «إن جاءك زيد فأكرمه» بدلالته على وجوب إكرام زيد وإن لم يجئ، ولا يقول به عاقلّ.

نعم، قد اتّفق توهُّم اعتبار عموم اللفظ مع اختصاص المورد المذكور في الكلام في موارد من كلامهم، وقد زيّفناه في محلّه.

ومع هذا إطلاقات الكتاب لا اعتبار بها، فلا اعتبار بإطلاق الآية بعد دلالتها على العموم، ومع هذا لا دلالة في الآية على اعتبار شهادة خصوص العدلين، بل مقتضاها اعتبار شهادة الشهيدين مطلقاً.

وإن قلت: إنّه يقيّد إطلاق الآية بالتقييد بالعدلين في آية الطلاق[1].

قلت: إنّه قد وَرَدَ التقييد بالعدالة في الطلاق المذكور في الكلام، فكيف يقيّد الإطلاق الوارد في مورد مخصوص مذكور في الكلام بالمقيّد الوارد في مورد مخصوص مذكور في الكلام.

نعم، يتمّ التقييد بناءً على اعتبار عموم اللفظ مع خصوص المورد المذكور في الكلام. وقد سمعت عدم اعتباره.

١. الطلاق (٦٥): ٢.

وأمّا الثالث: فلما يظهر ممّا تقدّم في الأوّل، مضافاً إلى أنّ مقتضى طائفة من النصوص أنّ الغرض حرمة الإعراض عن تحمّل الشهادة، فضلاً عن دلالتها على اعتبار شهادة الشهيدين، فضلاً عن العدلين؛ لعمومها لشهادة الواحد، لكون الأمر من باب مقابلة الجمع بالجمع وهي تفيد التوزيع، إلّا أنّ التوزيع لا يختصّ بمقابلة الواحد بالواحد، بل هو أعمّ من الواحد والاثنين؛ إذ المرجع إلى مقابلة اسم الجنس باسم الجنس، إذ المدار على مقابلة المفرد المقابل للمثنّى والمجموع بالمفرد المقابل لهما، والمفرد المقابل لهما لا يخرج عن اسم الجنس.

وبهذا يندفع توهّم المحذور في قوله سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1] لاقتضائه اشتمال كلّ واحد من رِجْلي المتوضّئ على كعبين؛ حيث إنّ «الرِجْل» التي هي مفرد «الأرجل» من باب اسم الجنس، فتصدق على الرِّجْلين، والمفروض اشتمال الرِّجْلين على الكعبين، فلا محذور في البين.

وأمّا الخامس: فلأنّ مقتضى اقتضاء مقابلة الجمع بالجمع للتوزيع كون الشهادة من الواحد؛ قضيّة أنّ منفرد ضمير الجمع الحاضر[2] هو الفرد الواحد، فمقتضاه اعتبار شهادة الشاهد الواحد؛ فلا دلالة في ذلك على اعتبار شهادة الشاهدين فضلاً عن العدلين.

وإن قلت: إنّه يتأتّى اعتبار شهادة الشاهدين فضلاً عن العدلين بالأولويّة.

قلت: إنّ شهادة الشاهد الواحد غير معتبرة غالباً، ولا مجال للأولويّة مع عدم اعتبار الأصل، كما حرّرناه في بحث المنطوق والمفهوم.

وبما ذُكر يظهر الكلام في **السابع**.

وأمّا السادس: فلأنّ مقتضى ما رواه في الكافي صحيحاً، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: المُحْرِم يقتل

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. في «د»: «الآخر»، وقد تقرأ «الأخير».

نعامة؟ قال: «عليه بدنة»[1] أنّ الغرض من المماثلة هو المُماثلة في الخِلقة، لا المماثلة في الجثّة، ولا المماثلة في القيمة.

وحكى الطبرسي في *مجمع البيان*:

أنّ الذي عليه مُعظم أهل العلم أنّ المُماثلة معتبرة في الخِلقة، ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وشبهه بقرة، وفي الضبي أو الأرنب شاة. قال: وهو مرويّ عن أهل البيت. وتشخيص المماثلة في الخلقة شأن النبيّ ﷺ والأئمّة ﷺ والفقيه لو أمكن له التشخيص، وليس ذلك من شأن العدلين[2].

ومع هذا قد فسّر الطبرسي في *جوامع الجامع* «ذوي عدل» بالفقيهين. وهو المحكيّ عن ابن عبّاس[3].

ومع هذا ثبوت اعتبار شهادة العدلين في مورد لا يقتضي ولا يقضي بعموم الاعتبار.

إلّا أن يقال: إنّه لا قائل بالفصل.

لكن نقول: إنّه لا وثوق لي بتتالي الفتاوى غالباً بعد ثبوت الاتّفاق في المقام والتفطّن بمفاد الآية، مضافاً إلى ما تقدّم من القول باختصاص اعتبار الشهادة بالقاضي في القضاء، بل مَنْ مَنَعَ عن اعتبار عموم شهادة العدلين لو ثَبتَ اعتبارها في غير مقام القضاء يقول به، ويمنع عن الاعتبار في أمثاله.

وأمّا الثامن: فلأنّ مقتضاه اعتبار شهادة العدلين في مقام الوصيّة، وهو لا يقتضي اعتبار عموم شهادة العدلين.

---

١. الكافي ٤: ٣٨٦، ح ٤ باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش؛ وسائل الشيعة ٩: ١٨١ أبواب كفارات الصيد، ب ١، ح ٤. وتتمة الحديث: من الإبل، قلت: يقتل حمار وحش؟ قال: عليه بدنة، قلت: فالبقرة؟ قال: بقرة.

٢. مجمع البيان ٢: ٢٤٥ في تفسير الآية ٩٦ من سورة المائدة.

٣. جوامع الجامع ١: ٤٠٥.

إلّا أن يقال: إنّه لا قائلَ بالفصل. لكنّه مدفوع بما يظهر ممّا تقدّم.

ومع هذا مقتضى الآية التخيير بين العدلين والاثنين من غير المسلم؛ فالتمسُّك بذلك على اعتبار عموم الشهادة يقتضي القول بعموم التخيير، ولا يقول به أحد.

وأمّا الأخير: فلأنّ مقتضاه اعتبار شهادة العدلين في باب الطلاق، وأين هذا من اعتبار عموم الشهادة؟ والقائل بالفصل موجود. كيف لا، ومَنْ يمنع عن اعتبار عموم الشهادة لا ينكر اعتبار شهادة العدلين في باب الطلاق.

إلّا أن يقال: إنّ مَنْ يمنع عن اعتبار عموم الشهادة بالطلاق في غير مورد القضاء، ولا يثبت بالآية اعتبار الشهادة بالطلاق على الإطلاق.

ومع هذا ظاهر الآية[1] اشتراط صحّة الطلاق بالإشهاد، وهو ـ أعني الاشتراط ـ صريح أخبار مستفيضة[2]، والظاهر انعقاد الإجماع عليه، بل في *المسالك* نقل إجماع الأصحاب عليه[3]، فلا دلالة في الآية على اعتبار الشهادة.

وأمّا السنّة: فهي ما رواه في *الكافي* في كتاب الصلاة في باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، ونقله في *الوسائل* عن الشيخ في صحيحة الحلبي، قال:

> سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها؟ فقال: «صلِّ فيها حتّى يقال لك: إنّها ميتة بعينه»[4].

---

١. الطلاق (٦٥): ٢.

٢. وسائل الشيعة ١٥: ٣٠٢، أبواب مقدّمات الطلاق، ب ١٠.

٣. مسالك الأفهام ٩: ١١١.

٤. الكافي ٣: ٤٠٣، ح ٢٨ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره؛ التهذيب ٢: ٢٣٤، ح ٩٢٠، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و ...؛ وسائل الشيعة ٢: ١٠٧١، أبواب النجاسات، ب ٥٠، ح ٢؛ وأبواب لباس المصلي، ب ٣٨، ح ٢.

وماروواه في *الكافي* في أواخر المعيشة، في الصحيح على الصحيح، بالإسناد عن حريز، قال:

كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبة إنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يابنيّ، أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟» فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس. فقال: «يابنيّ، لا تفعل» فعصى إسماعيل أباه ودفع دنانيره، فاستهلكها ولم يأته بشيء منها، فخرج إسماعيل، وقضى أنّ أبا عبد الله عليه السلام حجّ، وحجّ إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللهمّ أجرني واخلف عليّ. فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له: «مه يا بنيّ، فلا والله، ما لك على الله هذا حجّة، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك، وقد بلغك أنّه يشرب الخمر فائتمنته» فقال إسماعيل: يا أبة، إنّي لم أره يشرب الخمر، إنّما سمعت الناس يقولون، فقال: «يابنيّ إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] يقول: يصدق لله ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون شهادة فصدّقهم، ولا تأتمن شارب الخمر، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[2] فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر، لا يزوّج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن الذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه»[3].

---

١. التوبة (٩): ٦١.

٢. النساء (٤): ٥.

٣. الكافي ٥: ٢٩٩، ح ١ باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة؛ وسائل الشيعة ١٣: ٢٣٠ كتاب الوديعة ب ٦، ح ١.

وما رواه في **الكافي** في نوادر المعيشة موثّقاً بالإسناد عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

كلّ شيء هو لكَ حلال أبداً حتّى تعلم أنّه حرام بعينه، فتدعه من قِبَل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندكَ ولعلّه حُرٌّ قد باع نفسه أو خدع فبيع، أو امرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو يقوم به البيّنة[1].

حيث إنّ البيّنة وإن كانت حقيقة فيما يظهر وتعلم منه الشيء لكنّ المستعمل فيه في الأخبار إنّما هو الشاهد.

وما رواه في **الكافي** في كتاب الأطعمة في باب الجبن بالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال: «كلّ شيء لك حلال حتّى يجئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة»[2].

وما رواه في **الكافي** في كتاب الشهادات في باب كتمان الشهادة، وفي **التهذيب** في كتاب القضاء في باب البيّنات بالإسناد عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم، أو ليزوي بها مال امرىء مسلم، أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مدّ البصر، وفي وجهه كدوح[3] تعرفه الخلائق باسمه ونسبه. ومَنْ شهد شهادة حقّ ليحيي بها حقّ امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر، تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: ألا ترى أنّ الله

---

١. الكافي ٥: ٣١٣، ح ٤٠، باب النوادر.

٢. الكافي ٦: ٣٣٩، ح ٢، باب الجبن؛ وسائل الشيعة ١٧: ٩١ أبواب الأطعمة المباحة، ب ٦١، ح ٢.

٣. الكدوح: الخدوش، وقيل: هي أكبر من الخدوش. الصحاح ١: ٣٩٨ (كدح).

عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ[1]﴾[2].

وما رواه في *الكافي* في الصحيح في كتاب الشهادات في باب الرجل يدعى إلى الشهادة بالإسناد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[3] فقال: «لا ينبغي لأحدٍ إذا دُعيَ إلى شهادة يشهدَ عليها أن يقول: لا أشهدُ لكم»[4].

وما رواه في *الكافي* في كتاب القضاء في باب كيفية الحكم، بالإسناد عمّن رواه قال:

> تستخرج الحقوق بأربعة وجوه: شهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجلٌ ويمين المدّعي، فان لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه[5].

والنصوص بهذا المضمون كثيرة[6].

وما رواه في *الفقيه* في باب الشهادة على الشهادة مرسلاً عن الصادق عليه السلام:

> إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تُقبل، وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل قد ثبتت شهادة رجلٍ

---

١. الطلاق (٦٥): ٢.

٢. الكافي ٧: ٣٨٠ ح ١، باب كتمان الشهادة؛ الفقيه ٣: ٥٨، ح ٣٢٢٩، باب الامتناع من الشهادة؛ عقاب الأعمال: ٢٦٨، ح ٣؛ التهذيب ٦: ٢٧٦، ح ٧٥٦، باب البينات؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٧، كتاب الشهادات، ب ٢، ح ٢.

٣. البقرة (٢): ٢٨٢.

٤. الكافي ٧: ٣٧٩ ذ ح ٢ باب الرجل يدعى إلى الشهادة؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٥ كتاب الشهادات ب ١، ح ٢ و٤.

٥. الكافي ٧: ٤١٦ ح ٣ باب كيفية الحكم؛ التهذيب ٦: ٢٣١ ح ٥٦٢، باب في كيفية الحكم والقضاء؛ وسائل الشيعة ١٨: ١٩٨، أبواب كيفية الحكم، ب ١٥، ح ٢.

٦. انظر وسائل الشيعة ١٨: ٢٢٧ كتاب الشهادات ب ٢.

واحد[١].

وما رواه الصدوق في *المجالس* في المجلس الثاني والعشرين بالإسناد عن علقمة قال: قال الصادق عليه السلام وقلت له:

يابن رسول الله أخبرني عمّن تُقبل شهادته ومَنْ لا تُقبل؟ فقال: «يا علقمة، كلّ مَنْ كانَ على فطرة الإسلام جازَت شهادتُه» قال: فقلت له: تُقبل شهادة مُعترفٍ بالذنوب؟ فقال: «يا علقمة، لو لم تُقبل شهادة المعترفين بالذنوب لما قُبلت إلّا شهادة الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم؛ لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تَرَهُ بعينك يرتكب ذنباً، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة»[٢] إلى آخر الحديث.

وفي الكلّ نظر.

أمّا الأوّل: فلكونه أعمّ من شهادة الواحد والاثنين، مع عمومه للعادل والفاسق، مضافاً إلى أنّ غاية الأمر ثبوت اعتبار شهادة العدلين في مورد مخصوص. وأين هذا من عموم اعتبار شهادة العدلين، إلّا أن يُتمسّك بعدم القول بالفصل. ويظهر الكلام فيه بما تقدّم.

وأمّا الثاني: فلأنّ ما يمكن الاستدلال به إنّما هو قوله عليه السلام: «فإذا شهد عندك المؤمنون شهادة فصدّقهم»[٣] لكنّ الظاهر من الجمع المعرّف باللام في المقام هو

---

١. الفقيه ٣: ٤١، ح ١٣٥، باب الشهادة على الشهادة؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٩٨، كتاب الشهادات، ب ٤٤، ح ٥.

٢. الأمالي للصدوق: ٩١، ح ٣، المجلس الثاني والعشرون؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٩٢، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١٣. وفي وسائل الشيعة بدل «معترف بالذنوب» يوجد: «مقترف الذنوب» وبدل «المعترفين بالذنوب» يوجد: «المقترفين للذنوب».

٣. الكافي ٥: ٢٩٩، ح ١، باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة؛ وسائل الشيعة ١٣: ٢٣٠، كتاب الوديعة، ب ٦، ح ١.

الاستغراق العرفي والجمع الكثير، بل القول بدلالة الجمع المعرّف باللام على العموم هو المشهور بين الخاصّة والعامّة، بل حكم المحقّق القمّي بأنّه من باب الوضع التركيبي[1]. وقد حرّرنا الحال في محلّه.

ويُرشد إلى ذلك قول إسماعيل: «سمعت الناس يقولون»[2] فلا يرتبط الخبر المذكور بالمقصود، مضافاً إلى أنّه أعمّ من شهادة العادل والفاسق.

وأمّا الثالث ـ وهو أمتن من أخواته ـ: فلأنّه يحتمل أن يكون المقصود بالبيّنة هو ما يعلم به الشيء، أي مُثبِت الشيء، فالمقصود بقوله ﷺ: «حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة» أنّه حتّى تستعلم وتتفحّص أو يحصل لك العلم بدون الاستعلام والتفحُّص.

ومن ذلك استعمال البيّنة في الكتاب العزيز قريباً من العشرين، وكذا البيّنات متجاوزاً عن الخمسين، وكذا ما قاله الفاضل اليزدي في فاتحة تعليقاته على التهذيب، فكان كدعوى الشيء ببيّنة وبرهان.

بل من ذلك ما في بعض الأخبار ـ على ما رواه في ***أصول الكافي*** في باب الكبائر ـ مِن عدّ الربا بعد البيّنة من الكبائر[3]؛ حيث إنّ الظاهر أنّ الغرض من «بعد البيّنة» هو بعد العلم الشرعي بما تثبت به الحرمة، والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ اشتراط العلم إنّما هو في باب الحرمة لا الكبر.

لكن قال العلّامة المجلسي في الحاشية بخطّه الشريف: «أي بعد علمه بالتحريم»[4].

---

١. القوانين المحكمة ١: ٢١٦.

٢. المتقدّم في رواية حريز، وهي في الكافي ٥: ٢٩٩ ح ١؛ ووسائل الشيعة ١٣: ٢٣٠، كتاب الوديعة، ب ٦، ح ١.

٣. الكافي ٢: ٢٨٠، ح ١٠، باب الكبائر.

٤. مرآة العقول ١٠: ٢٥.

ولعلّه يكون قبل البيّنة من الصغائر، لكنّه ليس على ما ينبغي، فلا يثبت بذلك اعتبار عموم شهادة العدلين، بل لابدّ في كلّ مورد من تشخصيص المثبِت.

نعم قد ذُكرت البيّنة في كثير من الأخبار، والمدار على شهادة العدلين؛ فالأمر إمّا من باب استعمال الكلّي في الفرد، أو من باب إطلاق الكلّي على الفرد كما في تعارض البيّنتين، وكذا فيما لو تزوّج امرأة وادّعى آخر أنّه تزوّجها، وكذا فيما لو ادّعى مُدَّعٍ زوجيّة امرأة وأقام بيّنة، فأنكرت وادّعت أُختها زوجيّته وأقامت البيّنة، وكذا في جواز شراء الرقيق لو ادّعى الحُرّيّة بدون البيّنة، وعدم الجواز لو ادّعى الحُريّة مع البيّنة، وكذا فيما لو ادّعى مُدّع ولم يكن له بيّنة فله استحلاف المنكر، فإن ردّ اليمين على المدَّعي وحلفَ، ثبتَ المُدَّعى به، وغير ذلك.

لكن يمكن أن يقال: إنّ في تعارض البيّنتين ـ مثلاً ـ تكون البيّنة أعمّ من رجلين، ورجل وامرأتين. فالغرض تعارض المثبتين، وليس الأمر من باب إطلاق المثبت على العدلين إطلاقاً للكلّي على الفرد؛ لعدم اختصاص المصداق، أي عدم انحصار المثبت في العدلين.

إلّا أن يقال: إنّ الأمر في تعارض رجل وامرأتين من باب اطّراد الحكم، لا شمول اللفظ، أعني البيّنة؛ إذ اطّراد الحكم لا يُمانع عن كون الغرض من البيّنة هو شهادة العدلين، نظير المطلق المنصرف إلى الفرد الشائع لو ثبت اطّراد حكمه في الفرد النادر بالخارج، حيث إنّ اطّراد الحكم لا يُمانع عن كون المقصود بالمطلق هو الفرد الشائع.

وكذا اللفظ الموضوع لمعنى لو ثبت اطّراد الحكم المتعلّق باللفظ في معنى آخر بالإجماع مع إمكان التجوّز باللفظ الأعمّ من المعنيين، حيث إنّ إمكان التجوّز باللفظ عن الأعمّ لا يُمانع عن كون اللفظ مستعملاً في معناه، كما في قوله سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[1] حيث إنّ «الإخوة» حقيقة فيما فوق الاثنين،

١. النساء (٤): ١١.

بناءً على كون أقلّ الجمع ثلاثة، كما هو الأظهر.

والحكم المذكور ـ أعني الحجب ـ ثابت للأخوَين أيضاً وإن أمكن استعمال الإخوة فيما فوق الواحد مجازاً إلّا أنّ إمكان الاستعمال فيما فوق الواحد مجازاً لا يُمانع عن الاستعمال فيما فوق الاثنين، وكذا الحكم المطّرد في غير مورد التعليل بناءً على عدم اعتبار مفهوم العلّة وثبوت التخصيص بها، حيث إنّ الاطّراد لا يمانع عن التخصيص.

وكذا الحكم المعلّق باللام على الجمع المُعرَّف بناءً على ظهوره في الاستغراق، أو كونه موضوعاً له ثبت له ـ لو اطّرد الحكم في الفرد الواحد ـ بالخارج؛ حيث إنّ اطّراد الحكم لا يمانع عن كون المقصود بالجمع المعرَّف باللام هو الاستغراق.

ويمكن أن يقال: إنّه قد ذُكرت البيّنة موصوفةً بالعادلة في غير واحدٍ من الأخبار، وكذا بالعدول في بعض الأخبار في سؤال السائل[1]، ومقتضاه كون المقصود بالبيّنة هو مطلق المثبت. فالمقصود بالبيّنة في الخبر المتقدّم هو مطلق المثبت، ولابدّ في كلّ موردٍ من تشخيص المثبت.

وأمّا الرابع : ـ فبعدَ اعتبار سنده ـ لأنّ غاية ما هو يقتضيه إنّما هي اعتبار البيّنة في مورد النصّ، ولا يثبت به اعتبار عموم البيّنة إلّا بدعوى عدم القول بالفصل.

ويظهر الكلام فيه بما مرّ في تزييف الاستدلال بالكتاب.

وأمّا الخامس والسادس: فلما يظهر ممّا تقدّم في تزييف الاستدلال بالكتاب.

وأمّا السابع : ـ فبعد اعتبار سنده كما هو الأسدّ ـ لأنّ غاية الأمر اعتبار شهادة العدلين في باب الشهادة على الشهاة، ولا يثبت به اعتبار عموم البيّنة إلّا بدعوى

---

١. انظر وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٨، كتاب الشهادات، ب ٤١.

عدم القول بالفصل. ويظهر الكلام فيه بما تقدّم.

وأمّا الأخير: ـ فبعد اعتبار سنده ـ لأنّه إن كانَ الاستدلال باعتبار دلالته على اعتبار الشهادة على العدالة، فلا يثبت به اعتبار عموم البيّنة إلّا بدعوى عدم القول بالفرق. ويظهر الكلام فيه بما تقدّم.

وإن كان الاستدلال باعتبار إطلاقه في الحكم باعتبار قبول الشهادة، ففيه: أنّ هذا الإطلاق في مقام بيان عدم منافاة ارتكاب الذنب لقبول الشهادة، فلا يثبت به اعتبار عموم شهادة العدلين، مضافاً إلى كونه أعمّ من العادل والفاسق، فضلاً عن كونه أعمّ من الواحد والاثنين.

[الاستدلال بالاستقراء على اعتبار عموم شهادة العدلين]

وقد يُستدلُّ بالاستقراء في الأخبار الدالّة على جواز شهادة المملوك ونفوذه قبل العتق وبعده، والمكاتب[١]، والصبي بعد الكبر[٢]، واليهوديّ والنصراني بعد الإسلام[٣]، والخصيّ[٤]، والأعمى والأصمّ[٥]، والولد، والوالد[٦]، والوصيّ[٧]، والشريك[٨]، والأجير[٩]، والصديق والضيف[١٠]، والمحدود إذا تاب[١١]، والعدل،

١. وسائل الشيعة ١٨: ٢٥٣، كتاب الشهادات، ب ٢٣.
٢. وسائل الشيعة ١٨: ٢٥١، كتاب الشهادات، ب ٢١ و ٢٢.
٣. وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٥، كتاب الشهادات، ب ٣٩و ٤٠.
٤. وسائل الشيعة ١٨: ٣٠٠، كتاب الشهادات، ب ٤٧.
٥. وسائل الشيعة ١٨: ٢٩٥، كتاب الشهادات، ب ٤٢.
٦. وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٠، كتاب الشهادات، ب ٢٦.
٧. وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٣، كتاب الشهادات، ب ٢٨.
٨. وسائل الشيعة ١٨: ٢٧١، كتاب الشهادات، ب ٢٧.
٩. وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٣، كتاب الشهادات، ب ٢٩.
١٠. وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٣، كتاب الشهادات، ب ٢٩.
١١. وسائل الشيعة ١٨: ٣٠٠، كتاب الشهادات، ب ٤٧.

والمولود على الفطرة[1].

أقول: إنّ الأخبار المذكورة واردةٌ في الموارد المذكورة في بيان أُمور أُخرى غير تفضيل حكم الطبيعة بحسب الأفراد، أعني اعتبار شهادة العدلين بحسب مواردها. مثلاً: ما دلّ على اعتبار شهادة المملوك[2] إنّما يكون الغرض منها عدم ممانعة المملوكيّة عن اعتبار الشهادة، ولا يكون المقصود منها اعتبار شهادة المملوك على الإطلاق، فلا يثبت بتلك الأخبار اعتبار شهادة العدلين في الموارد المذكورة. فمن أين يقضي الاستقراء باعتبار شهادة العدلين على الإطلاق؟

نعم، لو ثبت اعتبار شهادة العدلين في تلك الموارد على الإطلاق، يقضي الاستقراء باعتبار شهادة العدلين على الإطلاق.

وما اعتذر عنه المستدلّ ـ من اشتراط اعتبار الإطلاق بعدم الورود مورد حكم آخر ـ إنّما يتمّ في عموم الحكمة، وأمّا عموم السريان في تعليق الحكم على الطبيعة ـ كما في المقام ـ فلا يشترط اعتبار الإطلاق فيه بذلك.

نعم، لو علم فيه بعدم ورود الإطلاق في بيان حكم الطبيعة، فلا عبرة بالإطلاق؛ لثبوت عدم تعلّق الحكم بالطبيعة في هذا الفرض.

فيشترط الإطلاق في عموم السريان بعدم العلم بعدم كون الكلام مُنساقاً لبيان حكم الطبيعة، ففي عموم الحكمة يكون المقتضي للعموم قاصراً عن إفادة العموم، ولا جابر للقصور، فلا يثبت العموم.

وأمّا عموم السريان، فينجبر قصور المقتضي فيه بأصالة الإطلاق فيثبت العموم.

ومرجعه إلى القول بكون عدم ورود الإطلاق مورد حكم آخر شرطاً في عموم الحكمة، فلا يُبنى على العموم في صورة الشكّ في ورود الإطلاق مورد الإجمال، ومانعاً عن العموم في عموم السريان، فيبنى على العموم في الصورة المذكورة.

١. وسائل الشيعة ١٨: ٢٨٨، كتاب الشهادات، ب ٤١.

٢. وسائل الشيعة: ١٨: ٢٥٣، كتاب الشهادات، ب ٢٣.

وهو مردود: بأنّ عموم الحكمة بعد اعتباره إنّما يبتني على قبح إجمال الكلام، وهو مطّرد فيما لو كان الغرض من المُطلق بيان حكم آخر، فيطّرد اشتراط اعتبار الإطلاق بعدم الورود مورد بيان حكم آخر في عموم السريان.

إلّا أن يقال: إنّ قُبح الإجمال لا يكون بالذات، بل إنّما هو بالغير، أعني قبح خلوّ الكلام عن الفائدة، وهو الأربط بما ادّعاه صاحب المعالم ـ مؤسّس أساس عموم الحكمة بعد المحقّق ـ في قبح الإجمال من أنّه لا معنى لتحليل بيع من البيوع وتحريم فرد من أفراد الربا، وعدم تنجيس مقدار الكرّ من بعض الماء؛ إذ الظاهر أنّ الغرض من نفي المعنى هو نفي الفائدة لا نفي الجواز، فلو كان الغرض من المطلق بيان حكم آخر، لا يطّرد قبح الإجمال، فلا تقضي الحكمة بالعموم، فلا يتمّ المقتضي للعموم، فيشترط عموم الحكمة بعدم ورود المطلق مورد بيان حكم آخر.

ومع هذا أصالة الإطلاق إنّما تتمّ بناءً على كون التقييد من باب المجاز، وأمّا بناءً على كونها من باب الحقيقة ـ كما هو الأظهر ـ فالتمسّك بالإطلاق إنّما هو من باب ظهور عدم ذكر القيد في عدم القيد.

فغاية الأمر جواز التمسّك بالإطلاق من باب أصالة الإطلاق فيما لو شُكّ في كون الكلام في مقام بيان حكم الطبيعة أو في مقام الإجمال لو ثبت كون غلبة الإطلاق في مقام التفصيل.

وأمّا لو ثبت كون الإطلاق في مقام بيان حكم آخر، فلا مجال للتمسّك بالإطلاق، بل نقول: إنّه بناءً على كون التقييد من باب المجاز إنّما يكون التمسّك بالإطلاق من باب أصالة الحقيقة من جهة الظنّ بإرادة المعنى الحقيقي؛ قضيّة الغلبة؛ دفعاً للشكّ البدويّ بملاحظة الغلبة، كما يقال: المشكوك فيه يلحق بالأعمّ الأغلب.

وأمّا لو كان الشكّ مستقرّاً، كما لو كان الإطلاق وارداً مورد حكم آخر، فلا يتمّ أصالة الحقيقة بناءً على اعتبار الظنّ الشخصيّ في باب الحقيقة؛ بل بناءً على اعتبار الظنّ النوعي فيه على القول باختصاص اعتبار الظنّ النوعي في صورة

الشكّ في إرادة المعنى الحقيقي بما لو كان الشكّ ناشئاً من الأمر غير المعتبر في إرادة المعنى الحقيقي.

نعم بناءً على اطّراد اعتبار الظنّ النوعي فيما لو كان الشكّ ناشئاً من الأمر المعتبر تتمّ أصالة الحقيقة، بناءً على كون التقييد من باب المجاز.

إلّا أنّ القول بذلك إنّما هو في صورة عدم إجمال اللفظ عرفاً، ولو كان المطلق وارداً مورد حكم آخر، يتطرّق عليه الإجمال عرفاً.

ومع ذلك نقول: إنّ القول بعموم الحكمة مَبنيّ على القول بعدم جواز ورود الإطلاق موردَ الإجمال، فكيف يشترط في عموم الحكمة عدم الورود مورد الإجمال!؟ وكيف يمنع عن عموم السريان لو ثبت ورود الإطلاق مورد الإجمال!؟

وربّما يتوهّم: أنّ في مورد العموم السرياني يلزم العموم عقلاً قهراً، ويمتنع تخلّفه؛ قضيّة أنّ الحكم المُعلّق على الطبيعة لا بشرط يسري إلى الأفراد قهراً عقلاً، فلا مجال لاشتراط العموم السرياني بعدم الورود مورد حكم آخر.

ويندفع: بأنّ السريان إنّما يلزم لو ثبت تعلّق الحكم بالطبيعة لا بشرط، ولو كان المطلق وارداً مورد حكم آخر، فلا يثبت كون متعلّق الحكم هو الطبيعة لا بشرط، أي الطبيعة المطلقة، أو مطلق الطبيعة الأعمّ من الطبيعة لا بشرط والطبيعة بشرط شيء.

[في سائر أدلّة اعتبار عموم شهادة العدلين]

وقد يُستدلّ بالأخبار الواردة في الوصيّة[1] والنكاح[2] والطلاق[3] والحدود[4]

---

١. انظر وسائل الشيعة ١٣: ٢-٤، أبواب أحكام الوصايا، ب ٢٦، ح ٦.

٢. انظر وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٦، أبواب عقد النكاح، ب ٢٣، ح ٣.

٣. انظر وسائل الشيعة ١٥: ٢٨٢، أبواب مقدّمات الطلاق، ب ١٠، ح ٢.

٤. انظر وسائل الشيعة ١٨: ٥٧٧، أبواب بقية الحدود، ب ٣، ح ١.

وغيرها.

أقول: إنّه إن كان الغرض دلالة تلك الأخبار على اعتبار عموم شهادة العدلين-كما هو الظاهر ـ فعهدته على مَنْ يدّعيه، بل الظاهر عدم الدلالة. وإن كان الغرض التمسُّك بالاستقراء، فكان المُناسب إضافة تلك الأخبار إلى الأخبار السابقة.

مع أنّه لا يثبت الاستقراء بتوافق الأخبار في موارد أربعة؛ قضيّة أخذ التصفّح في كثيرٍ من الموارد أو أكثر الموارد في تعريف الاستقراء الناقص؛ لعدم شمول الكثرة، بل عدم صدقها فضلاً عن عدم صدق الأكثر على التصفُّح في أربعة موارد وإن ذَكر بعضٌ صدقَ الخبر المتواتر المأخوذ في تعريفه الكثرة على إخبار الثلاثة، وحكم بصدق كثرة الشكّ في الصلاة على التوالي ثلاثاً، وجرى بعض على الإتمام لمن كثُر سفرُه فسافر ثلاث مرّات على الوجه المشروط.

وفي *الروضة* ـ بعد قول الماتن في كفّارات الإحرام: وفي كثير الجراد شاة ـ: «والمرجع في الكثرة إلى العرف، ويحتمل اللغة، فيكون الثلاثة كثيراً»[1].

وربّما يقتضي كلام التفتازاني عند الكلام في تعريف الفصاحة في شرحه *المطوّل* على *التلخيص* متناً وحاشيةً، ومتناً في شرحه *المختصر*: أنّ الكثرةَ قد يراد بها ما يقابل الوحدة، فالمقصود بها ما فوق الواحد، فتصدق على الاثنين فضلاً عن الثلاثة. وقد يُراد بها ما يُقابل القِلّة، وهو الغالب المُتعارف، فلا تصدُق على الثلاثة فضلاً عن الاثنين[2].

لكن لم أظفر بموردٍ يتعيّن فيه كون المقصود بالكثرة ما يقابل القلّة. ومزيد الكلام موكولٌ إلى ما حرّرناه عند الكلام في تعريف الخبر المتواتر.

ونظير ذلك ما صنَعه المُحدّث البحراني في *الحدائق*، حيث تمسّك في

---

١. الروضة البهية ٢: ٣٤٦.

٢. المطول: ٢٣؛ المختصر: ٥١.

وجوب الاجتناب عن شبهة المحصور بالاستقراء في الأخبار، وعدَّ أربعة موارد[١].

ويمكن أن يقال: إنّ المَدار على أخبار حرمة القياس[٢]، وإلّا فالاستقراء من الألفاظ المصطلحة، وتلك الأخبار ظاهرة في إلحاق الفرد الواحد بالفرد الواحد، ولا تشمل إلحاق أكثر الأفراد بطائفة من الأفراد.

أو يقال: إنّ ذكر الموارد الأربعة من باب المثال بشهادة قوله بعد ذكر تلك الموارد: لكنّ الإيراد السابق حينئذٍ ـ أعني: كون المناسب إضافة تلك الموارد إلى الموارد المتقدّمة ـ بحاله.

وقد يُستدلّ بروايةٍ معتبرة بل برواية صحيحة تدلّ على اعتبار عموم شهادة العدلين.

قال السيّد السند صاحب *المفاتيح* في مصابيحه: «سمعت من الوالد وجود رواية معتبرة دالّة على حجّيّة شهادة العدلين مطلقاً».

وحكى في *المناهل* عن بعض المحقّقين دعوى وجود رواية صحيحة تدلّ على اعتبار شهادة العدلين في جميع الموارد[٣].

أقول: إنّه يتأتّى الكلام في المقام تارةً في اعتبار السند، وأُخرى في اعتبار المدلول.

أمّا الأوّل فيبتني على اعتبار تصحيح الغير ولو قلنا بكون المدار في الاستفاضة على ما فوق الواحد، لا ما فوق الاثنين، ولا ما فوق الثلاثة؛ إذ الاستفاضة إنّما هي في الخبر المعلوم بعينه، والمفروض في المقام الجهل بعين الخبر.

وأمّا الثاني فيثبت بتوسّط اعتبار المنقول بالمعنى. ونظير ذلك ما في *الوسائل* كثيراً: وتقدّم ما يدلّ، أو يأتي ما يدلّ عليه.

---

١. الحدائق الناضرة ٥: ٢٧٨.

٢. الكافي ٧: ٢٩٩، ح ٦، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل....

٣. المناهل: ٥٣. ومقصوده من بعض المحقّقين الأردبيلي والسيّد علي صاحب الرياض.

ويمكن أن يقال: إنّه في المقام لا يحصل الظنّ بالدلالة، فضلاً عن الظنّ بالحكم، لفرض عدم الفحص؛ قضيّة عدم إمكانه. وبعد فرض حصول الظنّ لا دليلَ على اعتباره، نظير ما يتأتّى من الكلام في حصول الظنّ واعتباره في باب العمل بالعموم قبل الفحص.

لكن يمكن القول: بأنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ حصول الظنّ بالدلالة المفيدة للظنّ بالحكم.

نعم، في باب العمل بالعموم قبل الفحص لا يتأتّى الظنّ بالعموم؛ لكثرة التخلُّف ـ أعني كثرة التخصيص ـ بخلاف المقام.

وأمّا اعتبار الظنّ المذكور بالدلالة فيتأتّى بناءً على اعتبار مُطلق الظنّ، بل لو لم يتأتَّ الاعتبار في المقام لا يتأتّى الاعتبار في باب المنقول بالمعنى.

لكن يتأتّى الإشكال بناءً على اعتبار الظنون الخاصّة؛ لأنّ المَدار في الظنّ اللفظي ـ بناءً على اعتبار الظنون الخاصّة ـ على الظنّ المتعارف بين أهل اللسان، والظنّ الحاصل في المقام متعلّقاً بالدلالة لا يكون ممّا تعارفَ بين أهل اللسان وإن اتّفق على اعتبار الظنّ الحاصل من المنقول بالمعنى متعلّقاً بالدلالة.

إلّا أن يُدّعى القطع بعدم الفرق بين الظنّ الحاصل قبل الفحص والظنّ الحاصل بعد الفحص، أو يدّعى القطع بعدم الفرق بين الظنّ الحاصل في المقام مُتعلّقاً بالدلالة، والظنّ الحاصل من المنقول بالمعنى متعلّقاً بالدلالة.

لكن دون كلٍّ منهما الكلام، بل صرّح الباغنوي في بحث التخصيص بأنّ الاعتقاد بأنّ هاهنا دليلاً إجمالاً لا يكفي ما لم تحصل معرفته بعينه. بل استظهره الوالد الماجد ﷺ الاتّفاق منّا، بل من أكثر أهل العلم على عدم اعتبار كفاية الظنّ بوجود الدليل على الحكم مع الجهل بعينه نوعاً أو صنفاً أو شخصاً، لكن قيل: إنّ اشتراط العلم بعين الدليل خلاف مذهب العلماء وطريقتهم.

وعلى أيّ حال لا وثوق لي غالباً بتتالي الفتاوى، فكيف يحصل الوثوق بدعوى واحد أو غير واحد؟

[في الشهادة على الشهادة]

ويتفرّع على اعتبار عموم الشهادة اعتبارُ الشهادة على الشهادة، لكن مع قيام فرعين على كلٍّ من الأصلين، سواء اتّحد الفرعان أو اختلفا، وإلّا فلو قام فرعٌ على كلٍّ من الأصلين، أي قامَ فرعٌ على أصل وفرعٌ آخر على أصلٍ آخر، فلا مجال لاعتباره؛ للزوم ثبوت شهادة كلٍّ من الأصلين بشهادة الواحد؛ إذ المشهود به في الشهادة الثانية هو شهادة الأصلين، لا ما شهدا به، أعني المشهود به في الشهادة الأولى.

وربّما فرّق بعضٌ في البين، حيث إنّه تمسّك في اعتبار عموم الشهادة بعموم دليل اعتبار البيّنة، وبنى على عدم اعتبار الشهادة على الشهادة؛ تمسُّكاً بالأصل، وعدم الدليل، واختصاص حجّيّة البيّنة بالأموال وحقوق الآدميّين.

وليس بالوجه.

نعم، ربّما حكي عن العلّامة في *التذكرة* دعوى الإجماع على عدم اعتبار الشهادة على الشهادة في باب رؤية هلال شوّال[1].

لكنّه لا يجري في غير رؤية هلال شوّال، ولا يجدي في غيرها.

بل عن الشهيد الثاني[2] وسبطه صاحب *المدارك*: القول بكفاية الشهادة على الشهادة في رؤية هلال شوّال[3].

وفي *الرياض*: قد ادّعى الإجماع على كفاية الشهادة على الشهادة، ونقله عن ظاهر *الغنية*[4] و *المسالك*[5] وغيرهما[6].

---

١. تذكرة الفقهاء ٦: ١٣٥.
٢. مسالك الأفهام ٢: ٤١٥.
٣. مدارك الأحكام ٦: ١٧٠.
٤. الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٧٠.
٥. مسالك الأفهام ٢: ٤١٥.
٦. رياض المسائل ٢: ٤٥٤.

ولو قيل: إنّ المدار في اعتبار عموم شهادة العدلين على التعدّي بالنسبة إلى السامع، أعني التعدّي عن الحاكم إلى غيره، لا التعدّي بالنسبة إلى المتعلّق.

قلت: إنّ التعدّي بالنسبة إلى السامع يستلزم التعدّي بالنسبة إلى المتعلّق، كيف لا والمفروض في اعتبار عموم البيّنة التعدّي عن مورد الخصومة عند الحاكم إلى غيره، مع أنّ حجّيّة الشهادة في حقّ الحاكم بالنسبة إلى غير مورد الخصومة تستلزم التعدّي عن المتعلّق، على أنّ الغالب في البيّنة عند الحاكم في غير المرافعات أو عند غير الحاكم إنّما هو غير المال وغير حقوق الآدميّين، ولو ثبت اعتبار البيّنة في غير المال وغير حقوق الآدميّين عند غير الحاكم أو عند الحاكم في غير المرافعات، فيثبت اعتبارها في غير المال وغير حقوق الآدميّين عند الحاكم في المرافعات ـ لو كانت الشهادة على الشهادة في المرافعة كما هو المقصود بالعنوان في الفقه ـ بالأولويّة.

ولا يذهب عليك: أنّ الشهادة تارةً تكون للقضاء بالمشهود به، وأُخرى تكون للشهادة بالمشهود به، وثالثة: تكون لبناء السامع على المشهود به من تحصّل الموضوع كرؤية الهلال، أو تحصّل الحكم الوضعي كالطهارة والنجاسة، أو تحصّل الحكم التكليفي لو لم يرجع الأمر إلى تحصّل الموضوع، كوجوب الصلاة على الميّت. وقد ظهر الحال في الكلّ بما مرّ.

وأيضاً الغالب أنّ مُتعلّق الحكم هو الشهادة، وقد يكون المتعلّق هو الإشهاد والاستشهاد، كما في الطلاق والمُداينة.

[في الشهادة على المشهود به]

ويمكن أن يقال: إنّه لا تجوز الشهادة على المشهود به بشهادة العدلين ولو بناءً على اعتبار عموم الشهادة، بناءً على اعتبار العلم في الشهاة، فضلاً عن اعتبار الإحساس بالرؤية أو السماع فيه، وفاقاً لبعض الأواخر.

والفرق بين هذا وما قبله: أنّ الشهادة هنا على المشهود به، وفيما قبله على الشهادة، كما مرّ.

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّه لا فرق فيما ذُكر بين الشهادة عند الحاكم في المرافعات، والشهادة عند الحاكم في غير المرافعات، أو عند غير الحاكم.

[في نفوذ حكم الحاكم بالرؤية بالشهادة]

واعلم أنّه اختُلف ـ فيما لو شهد العدلان عند الحاكم برؤية الهلال ـ في نفوذ حكم الحاكم بالرؤية بعد ثبوت مقتضي الرؤية في حقّ الحاكم بالشهادة على القول بالنفوذ، كما عن العلّامة البهبهاني؛ تمسّكاً بدلالة بعض الأخبار على جواز أن يحكم الإمام بالهلال لو شهد به العدلان؛ قضيّة أصالة اشتراك حُكّام الشرع مع الإمام في عموم الأحكام[1].

والقول بالعدم، كما اختاره بعض الفحول؛ تمسّكاً بعدم ثبوت الأصل المذكور بشيء من الأدلّة الأربعة.

لكن لا ريب في الأوّل بناءً على ثبوت عموم الولاية، وأمّا بناءً على عدمه، فيبتني الأمر على انصراف الحكم في مقبولة عمر بن حنظلة[2] إلى الحكم في الدعاوي، وعمومه للحكم في غير الدعاوي، بل لصِرف الفتوى، فيتمّ النفوذ على الثاني دون الأوّل، وكذا انصراف الإمام ـ في الخبر المذكور ـ إلى الأئمّة الإثني عشر ﷺ، وعمومه لنُوّابهم، فيتمّ النفوذ على الثاني أيضاً دون الأوّل.

والخلاف المذكور مع قطع النظر عن ظهور استناد حكم الحاكم إلى الرؤية

١. الفوائد الحائرية: ٥٠٢، الفائدة ٣٣.

٢. الكافي ٧: ٤١٢، ح ٥، باب كراهيّة الارتفاع إلى قضاة الجور؛ الفقيه ٣: ٥، ح ١٨، باب الاتّفاق على عدلين في الحكومة؛ التهذيب ٦: ٣٠١، ح ٨٤٥، باب في الزيادات في القضايا والأحكام؛ وسائل الشيعة ١٨: ٧٥، أبواب صفات القاضي، ب ٩، ح ١.

وجهالة المستند. وأمّا صورة ظهور استناد الحكم إلى الرؤية أو جهالة المستند فكلٌّ منهما عنوان على حدة كما يأتي.

والظاهر أنّه لاكلام في عدم نفوذ الحكم بنجاسة شيء بعد شهادة العدلين بها عند الحاكم. هذا.

ولو حكم الحاكم بوجوب الصوم أو الإفطار مع كون مدرك الحكم هو الرؤية، أو مع الجهل بالمدرك، فكلٌّ منهما عنوان على حدة. وفي الأوّل قولٌ ـ باعتبار الحكم ـ عن الشهيد في ***الدروس***[1]، والتوقّف من صاحب ***المدارك***[2] ***والذخيرة***[3] بناءً على ما يظهر من بعض الفحول في فهمْ كلام الشهيد وصاحب ***المدارك والذخيرة***. واحتمله المحقّق القمّي في ***الغنائم***[4]، لكنّه جرى على كون المدار في العنوان الأوّل على شهادة الحاكم حاكماً بعدم اعتبار شهادة الحاكم، وكون المَدار في العنوان الثاني على حكم الحاكم.

فلا إشكال في أنّ المدار في العنوان الثاني على حكم الحاكم وجهالة مستنده، والإشكال في العنوان الأوّل.

وامتيازه في العنوان الثاني إمّا بالمخالفة لذيل العنوان الثاني بكون المدار في العنوان الأوّل على شهادة الحاكم، أو المخالفة لذيله بكون المدار في العنوان الأوّل على ظهور استناد الحكم إلى رؤية الحاكم.

وفي العنوان الثاني وجوه، ثالثها: اعتبار الحكم في حقّ مقلّد الحاكم المذكور، دون مجتهدٍ آخر أو مقلّده، إلّا أن يستفسر عن المدرَك ويُعمل عليه على تقدير اعتباره عند المجتهد أو مجتهد المقلّد.

---

١. الدروس الشرعيّة ١: ٢٨٦.

٢. مدارك الأحكام ٦: ١٦٩.

٣. الذخيرة: ٥٣٠.

٤. غنائم الأيام: ٤٧٤.

واختاره المحقّق القمّي في *الغنائم*[1] وظاهر *الدروس* التوقّف[2].

وفي المقام عنوان آخر: هو أنّه هل يكفي ثبوت الرؤية بشهادة العدلين عند الحاكم أو لا؟ وفيه قولان. ونظيره الكلام في كفاية شهادة العدلين بنجاسة ثوب مثلاً عند بعض العوام في حقّ غيره ممّن علم بشهادة العدلين عند ذلك بالنجاسة، سواء كان مجتهداً أو مقلّداً.

وربّما يتأتّى الكلام في نفوذ حكم الحاكم بثبوت الهلال لو كان الحكم مبنيّاً على رؤية الحاكم في الشهر السابق، أو شهادة العدلين بها فيه، وعدمه.

وكذا يتأتّى الكلام في اعتبار الشهادة لو شهد أحد العدلين بالرؤية في أوّل شهر شعبان، وشهادة الآخَر بالرؤية في أوّل شهر رمضان، مع مساعدة الأوّل للثاني بانقضاء ثلاثين يوماً من الأوّل.

وربّما نقل عن الوالد الماجد﴿ره﴾ وبعض آخَر عدم اعتبار حكم الحاكم في باب الهلال في حقّ حاكمٍ أعلم. ولتفصيل الكلام في الكلّ مقامٌ آخَر.

[في شرائط اعتبار شهادة العدلين]

وينبغي أن يُعلم أنّه لا ريب في اشتراط اعتبار شهادة العدلين بناءً على عموم اعتبارها بما يشترط به، بناءً على اختصاص اعتبارها بالمرافعات.

وأيضاً يتأتّى الكلام في اشتراط اعتبار شهادة العدلين ـ بناءً على اختصاص اعتبارها بالمُرافعات، أو عموم اعتبارها لغير المرافعات ـ بكون العدلين من أهل الخبرة.

لكن مورد الكلام مُنحصر فيما يختلف حال التشخيص المشهود به بكون العدلين من أهل الخبرة. وأمّا ما لا يختلف حال تشخيصه بكون العدلين من أهل

---

١. غنائم الأيّام: ٤٧٤.

٢. الدروس الشرعيّة ١: ٢٨٦.

الخبرة، فلا إشكال في عدم اشتراط اعتبار شهادة العدلين به بكون العدلين من أهل الخبرة، وبالجملة، لا إشكال في الاشتراط بناءً على اشتراط اعتبار شهادة العدلين بالظنّ، ولا إشكال في عدم الاشتراط بناءً على عدم اشتراط اعتبار شهادة العدلين [بالظنّ].

وربّما يظهر من صاحب *المعالم* القول باشتراط اعتبار شهادة العدلين بكون العدلين من أهل الخبرة مع القول بعموم الاعتبار[1]؛ حيث إنّ الظاهر منه القول بعدم ثبوت الاجتهاد بشهادة العدلين مع عدم كون العدلين من أهل الخبرة، وهو مبنيّ على القول باشتراط اعتبار شهادة العدلين بالظنّ، لكنّه يُنافي ما تقدّم من أنّ الظاهر منه اعتبار شهادة العدلين في صورة الشكّ.

ويمكن أن يقال: إنّه لو شهدَ العدلان من غير أهل الخبرة بما يختلف تشخيصه بالخبرة وعدمها، فينكشف كون العدلين من أهل التدليس وتزيين الظاهر؛ فلا ينافي القول باشتراط اعتبار شهادة العدلين بكون العدلين من أهل الخبرة مع القول بكون اعتبار شهادة العدلين من باب التعبّد.

وأيضاً الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ قيام الاتّفاق على اشتراط اعتبار الشهادة باستنادها إلى المُشاهدة.

ويُنافيه ما عن جماعة من ثبوت الاجتهاد بشهادة العدلين[2].

وكذا ما في *الروضة* من نفي الخلاف عن ثبوت ولاية القاضي المنصوب من جانب الإمام(ع) بشهادة العدلين[3].

وعن *الكفاية* استظهار نفي الخلاف عنه، وكذا ما نقل من ظهور الاتّفاق على

١. معالم الدين: ٢٤٤.
٢. منهم النراقي في مناهج الأحكام: ١٨٢؛ وانظر عوائد الأيام: ٨١٢.
٣. الروضة البهيّة ٣: ٦٧.

ثبوت العدالة بشهادة العدلين[١].

لكن المنافاة إنّما تتمّ بناءً على كون العدالة هي المَلَكة ـ كما هو المشهور[٢] ـ لامتناع الاطّلاع على المَلَكة بالمشاهدة، وأمّا بناءً على كونها هي نفس الاجتناب، فيمكن الاطّلاع عليها بالمشاهدة، فلا مُنافاة في الباب.

ومع ذلك المدارُ في اعتبار الشهادة على استنادها إلى العلم، والعلم بالعدالة متعذّر، خصوصاً بناءً على كونها هي الملكة، وقد صرّح العلّامة في موضع من *المختلف*[٣] وكذا الشهيد في موضع من *الذكرى*[٤] باستحالة العلم بالعدالة أيضاً.

بقي أنّ الشهادة بالفعل أو الكتابة مثل الشهادة بالقول، فتثبت عدالة الرجل بصلاة عدلين خلفه، وكذا بكتابتهما، أم لا؟

يمكن القول بالأوّل بملاحظة عموم ما دلّ على وجوب تصديق العادل[٥] ـ بل المؤمن ـ الشامل لتصديق قوله وفعله وكتابته، فإنّ الفعل والكتابة كالقول منبىءٌ ومخبر كلّ واحد منهما عمّا في الضمير، فيتّصف بالصدق والكذب.

إلّا أن يقال بانصراف ذلك إلى القول بعد ثبوت ذلك وعدم اختصاصه بالعدلين.

إلّا أن يقال بكون الانصراف بدويّاً، أو يقال: إنّ الفرق مقطوع العدم، نظير أنّه لو قيل: «إئتني بالماء» ينصرف الماء في كلام الغالب إلى ماء البئر، لكن يكفي ماء النهر قطعاً.

---

١. كفاية الأحكام: ٢٦٢.

٢. منهم الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٣٩٢، والكركي في جامع المقاصد ٢: ٣٧٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ٢٨٩.

٣. مختلف الشيعة ٨: ٥٠٠ المسألة ٧٧.

٤. ذكرى الشيعة ٤: ٣٩٢.

٥. راجع وسائل الشيعة ١٨: ٥٢، أبواب صفات القاضي، ب ٨ و ٩.

لكن نقول: إنّ عهدة دعوى عدم الفرق على مَن يدّعيه، وإن يك كاذباً فعليه كذبه.

ويرشد إلى ذلك ـ أعني القول الأوّل ـ أنّه لم يتأمّل أحد في كفاية تعديلات أهل الرجال حتّى على القول بكونها من باب الشهادة أو الخبر.

وكذا الاستدلال على حجّيّة الأخبار المودعة في الكتب بآية النبأ[1] منطوقاً ومفهوماً. فعلى ما ذُكر لابدّ أن يثبت اعتبار التلفّظ وعدم كفاية الكتابة من الخارج، بخلاف القول الثاني.

هذا، وغاية ما في الباب إنّما هي جواز الصلاة خلف مَنْ صلّى عدلان خلفه مثلاً، وأمّا جواز الشهادة على عدالته فهو مبنيّ على جواز استناد الشهادة إلى ما يجوز العمل به، كالاستصحاب والبيّنة.

المقدّمة الثانية

[في معنى الخبر]

إنّ الخبر لغةً هو القول المخصوص، أعني ما يُقابل الإنشاء، كما ذكره ثُلّة[2]، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه.

وحكى العميدي عن قائلٍ اشتراكَه بين القول المذكور وغيره من الإشارات والدلائل والأحوال إذا كانت بحيث يُفهم منها معنى الخبر. ومنه: «تُخبرني العينان ما القلب كاتم».

وجعله السيّد السند المحسن الكاظمي بمعنى النبأ، قال: «وهو المخبر به من

١. الحجرات (٤٩): ٦.

٢. لسان العرب ٤: ٧ـ٢٦٦؛ النهاية ٢: ٦؛ القاموس المحيط ٢: ١٧؛ تاج العروس ٣: ١٦٦؛ المصباح المنير: ١٦٢؛ وانظر معجم مقاييس اللغة ٢: ٢٣٨؛ ومجمع البحرين ١: ٦١٨ (خبر).

حيث إنّه أخبر به كما يقال: جاءهم خبر شنيع». وذكر استعماله بمعنى العبرة والقصّة.

وذكر التفتازاني في شرح التلخيص إطلاقه بمعنى الإخبار في قولهم: الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به. قال: بدليل تعديته بـ«عن»[1].

ولعلّ القول بكونه بمعنى الإعلام ـ سواء كان بالقول أو بغيره كما جريتُ عليه سابقاً في الأصول ـ غير بعيد.

ولعلّ الأظهر القول بكونه حقيقة في القول المخصوص كما جريتُ عليه سابقاً في الرسالة المعمولة في تصحيح الغير؛ نظراً إلى التبادر، ونقل الإجماع من جماعة.

وعن ثلّة: اشتراكه بين القول المذكور والكلام النفسي الذي هو حكم النفس بالأمر الخارجي من انتساب أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً.

وعن بعض: التوقّف.

وعن المعتزلة: كونه في غير القول غير حقيقة ولا مجاز.

وقد اختلف في قبوله التحديد على قولين. وعلى كلٍّ من القولين أيضاً على قولين.

وفيه كلمات كثيرة يطول المقام بالتعرّض لها، مع أنّها لا تجدي ولا تنفع.

وعلى أيّ حال مقتضى ما سمعتَ من نقل الإجماع من جماعة على كونه حقيقة في القَول المخصوص: كونه صفة اللفظ على جميع الأقوال.

لكن ينافيه ما حكاه السيّد السند المحسن الكاظمي في استدلال مَنْ قال بقبوله التحديد بالعسر، من أنّه إذا قيل: «زيد كاتب» مثلاً، فلا ريب أنّ هناك خبراً، وهل هو هذا اللفظ من حيث هو دالّ، أو مدلوله الأصلي، أعني النسبة الخارجيّة،

---

١. المطوّل: ٣٨.

أو التبعي، أعني الحكم النفسي؟

وهو في اصطلاح النُحاة: ما يُقابل المبتدأ، قال ابن مالك: «مبتدأ زيدٌ وعاذرٌ خبرٌ»[١].

وعند أرباب المعاني بل أهل الأُصول والعربيّة كما ذكره السيّد السند المحسن الكاظمي: ما يُقابل الإنشاء[٢].

وهو من باب الجريان على المعنى اللغوي بناءً على كونه حقيقة في القول المذكور لغةً، وإلّا فهو اصطلاح طارئ، والكلام في تعريفه بهذا المعنى لا يليق بالمقام.

وفي اصطلاح أرباب الرجال بل أهل الأُصول والفقه بمعنى الحديث. وقد عُرّف الحديث في الأُصول بكلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره[٣].

لكنّ الكلام فيه لا يليق بالمقام أيضاً، وقد حرّرنا الكلام فيه في محلّه.

وبالجملة، الخبر بالمعنى اللغوي لا يخرج عن القول، بناءً على ما سمعتَ من نقل الإجماع من جماعة على كونه حقيقة في القول المخصوص،فلا تدخل التزكية فيه، كما لا تدخل في الشهادة بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى المتجدّد. ويظهر الحال بما تقدّم، ولا مجالَ لدخولها في الخبر بالمعنى المصطلح كما لا يخفى.

وقد يقال: إنّ المعتبر في الخبر بالمعنى اللغوي علم المخبر بحقيقة النسبة مع استظهار هذه الدعوى من الشهيد في *القواعد*، حيث حكم بأنّ الشهادة والرواية تشتركان في الجزم[٤]، وكذا من أهل البيان حيث قالوا: «لا شكّ أنّ قصد المُخبر

---

١. الألفية (ضمن شرح ابن عقيل): ٧٢.

٢. انظر مختصر المعاني: ٧٨، والقوانين المحكمة ١: ٤٠٩.

٣. القوانين المحكمة ١: ٤٠٨.

٤. القواعد والفوائد ١: ٢٤٧، القاعدة ٨٢.

بخبره إمّا الحكم، أو كونه عالماً به، ويسمّى الأوّل فائدة الخبر، والثاني لازمها»[1].

وقرّروا التلازم بأنّه لا يمكن أن ينفكّ الثاني عن الأوّل دون العكس.

فالمقصود بالخبر في حصر الكلام في كلماتهم في الخبر والإنشاء هو الأعمّ من الخبر الحقيقي والمجازي، أي القدر المشترك بين الحقيقة والمجاز، والقرينة مقابلة الخبر بالإنشاء، وإلّا فصُور غير العلم من التصديقات وسائط بين الخبر والإنشاء.

بل يُقال: إنّ صيَغ الخبر ـ وهي أنفس الجُمل ـ كذلك، فيكون مدلول «زيد قائم» ـ مثلاً ـ هو الإذعان بتحقُّق النسبة في الواقع إذعاناً علمياً. وبه صرح بعض الفحول.

وبالمقالة الأُولى تخرج التزكية عن الخبر؛ لابتنائها على الظنّ.

وليس بالوجه؛ لصدق الخبر قطعاً على ما كان مقطوع الخلاف، فضلاً عمّا كان مَبنيّاً على الظنّ لو كان ظاهراً في العلم، كما هو الغالب في الإخبارات.

ومن ذلك صدق «الخبر الصادق» على ما كان مخالفاً للاعتقاد مطابقاً للواقع، كما هو مقتضى اعتبار المطابقة والمخالفة للواقع في صدق الخبر وكذبه من المشهور.

نعم، لو أخبر عن ظنّ أو كان المعلوم أو الظاهر للسامع وغيره ابتناء الخبر على الظنّ ـ أي كان المعهود والمتعارف ابتناء مثل خبر المخبر على الظنّ ـ فلا يصدق الخبر.

وأمّا لو كان الظاهر عند السامع أو المعلوم عنده فقط ابتناء الخبر على الظنّ، فيصدق الخبر.

فالحال في الخبر على منوال ما تقدّم في الشهادة.

واستظهار مداخلة العلم في معنى مادّة الخبر من أهل البيان مدفوعٌ بأنّ التفتازاني صرحَ في شرح التلخيص بأنّه ليس المراد بالعلم ثَمَّ هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، بل حصول هذا الحكم في ذهن المتكلّم وإن كان خبره مظنوناً أو

---

١. مختصر المعاني: ٧٨.

مشكوكاً أو موهوماً أو كذباً محضاً[١]. وهذا ضروريّ لكلّ عاقل تصدّى للإخبار، وأهل البيت أدرى بما في البيت.

ومقتضى تزييف الاستدلال بآية النبأ[٢] على حجّيّة الإجماع المنقول ـ بعدم صدق النبأ على ما كان مُستنِداً إلى الحسّ ـ القول بخروج التزكية عن الخبر بواسطة مداخلة الاستناد إلى الحسّ في مدلول الخبر، لكون العدالة من باب الأمر الغير المحسوس، لكن حرّرنا في محلّه ضعف القول باختصاص صدق الخبر بما كان مستنداً إلى الحسّ.

فقد ظهر أنّ خروج التزكية عن الخبر إمّا بواسطة دخول القول في معنى الخبر أو دخول العلم أو الاستناد إلى الحسّ في معناه، لكنّ القول بدخول العلم أو الاستناد إلى الحسّ مدخولٌ.

[الفرق بين الشهادة والخبر]

وبما مرّ يظهر أنّ الخبر لغةً يساوي الشهادة بالمعنى اللغوي بعموم كلٍّ منهما لما كان عند المخبر مظنوناً أو مشكوكاً فيه أو موهوماً أو مقطوع العدم، لكن لا يصدُق شيء منهما على ما كان مقيّداً بالظنّ، فكذا ما كان المعهود استناده للظنّ، ولعلّ مقالة الأكثر التساوي أيضاً، لكن باختصاص كلٍّ منهما بما كان مستنداً إلى العلم.

وأمّا الفرق بينهما بحسب المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء والأُصوليّين فهو بيّن لا خفاء فيه.

وأمّا الخبر بالمعنى اللغويّ فهو أعمّ من الشهادة بالمعنى المصطلح عليه المذكور.

---

١. مختصر المعاني: ٦٧.

٢. الحجرات (٤٩): ٦.

قال السيّد السند المحسن الكاظميّ:

إنّ الشهادة وإن كانت إخباراً أيضاً إلّا أنّه قد أُخذ فيها أن يكون إنشاء الإخبار بين يدي الحاكم، فإذا اطّلع على قتلٍ مثلاً أو دَيْنٍ أو قذفٍ أو سرقة أو نحو ذلك فحكى ذلك ابتدا، كان إخباراً، وإن دُعي للتسجيل، كان شهادة[1].

وقال سيّدنا:

إنّ الشهادة وان كانت إخباراً أيضاً إلّا أنّها قد أُخذ في مفهومها أن يكون الغرض من الإخبار إثبات ما يخبر به ولو مع انضمام آخر إليه، وذلك لايكون إلّا عند الاستشهاد.

وأمّا الخبر غير الشهادة فالغرض منه إعلام السامع بوقوع النسبة أو لا وقوعها، أو كون المتكلّم عالماً بذلك، أو نحوهما من إظهار التفجّع والتحسّر والحثّ على الفعل وغيرها.

فإذا قال قائل: «إنّي قد رأيت اليوم زيداً يقتل عمرواً، أو يقذفه، أو يعطيه مالاً» قصداً إلى إعلام المخاطبين بذلك، كان ذلك إخباراً، فإذا تنازعا ودُعي للإخبار بما اطّلع عليه منها فأخبر، كان شهادة[2].

لكن لا يلزم في صدق الشهادة الاستشهاد. بل لو بادرَ أحدٌ عند الحاكم في مقام المرافعة إلى الإخبار، يُعدُّ شهادة. كيف لا، وقد حكموا بأنّ التبرُّع بأداء الشهادة قبل الاستنطاق وطلب الحاكم إيّاه من الشاهد يمنع عن القبول[3].

مع أنّه لا يلزم في صدق الشهادة كونها بين يدي الحاكم في مقام الحكومة، كما هو ظاهر ما تقدّم من كلام السيّد السند المحسن الكاظمي، بل هو الظاهر ممّا

---

١. عدّة الرجال ١: ١٧٠.

٢. عدّة الرجال ١: ١٧١.

٣. كالشهيدين في اللمعة والروضة ٢: ١٣٤.

مرّ من كلام سيّدنا، ولا مطلقاً، بل القول بإناطة صدق الشهادة بكونها عند الحاكم ولو كانت في مثل رؤية الهلال والطهارة والنجاسة لا يقول به قائل.

والأظهر حوالة الفرق إلى العُرف وفاقاً لبعض الأكابر، كما أنّ الأظهر حوالة الفرق بين الصدق والكذب إلى العرف، كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في حجّيّة الظنّ.

لكن لا يصدق الخبر في غالب موارد صدق الشهادة، مع أنّ أهل العرف العامّ لا يطّلعون على المعنى المصطلح عليه في الشهادة، إلّا أن يُحال الفرق إلى العرف الخاصّ بالأصالة بالنسبة إلى الشهادة، ومن باب المُتابعة للّغة بالنسبة إلى الخبر.

أو يقال: إنّه قد يسري المعنى الاصطلاحي إلى العرف العامّ، فإنّ أهل العرف العامّ يفرّقون بين الخبر بالمعنى اللغوي والشهادة بالمعنى الاصطلاحي، فلا بأس بحوالة الفرق بينهما إلى العرف العامّ.

وبعدما سمعت أقول: إنّه كثيراً مّا تُطلق الشهادة في العرف على الاطّلاع، كما يقال: «جئت أمس ببابك» و«زيد شاهدٌ عليه».

بل منه قول القاضي: «ائتني بشاهدك» و«مَنْ شاهدك».

فيمكن أن يقال: إنّ الشهادة حقيقة في مطلق الاطّلاع، كما هو مقتضى ما تقدّم من كلام صاحب *المصباح*[1]، وقد صارت حقيقة في الاطّلاع الخاصّ.

وبعد، فعسى أن يظهر بما مرّ، بل لا خفاءَ في أنّه يتأتّى الكلام في دخول التزكية في الخبر بالمعنى اللغويّ والشهادة بالمعنى المصطلح عليه.

وأمّا الخبر بالمعنى المصطلح عليه والشهادة بالمعنى اللغويّ فلا يرتبط بالمقام، كما أنّ الشهادة بالمعنى اللغويّ لا ترتبط بالمقام أيضاً، فلا حاجة إلى الفرق بين الخبر بالمعنى اللغويّ والشهادة بالمعنى اللغويّ. وكذا الفرق بين الخبر

١. المصباح المنير ١: ٣٢٤ (شهد).

بالمعنى المصطلح عليه والشهادة بالمعنى اللغويّ.

ثمّ إنّ الشهيد في *القواعد* حكم باشتراك الرواية والشهادة في الجزم، واختلافهما باختصاص الرواية بكون المخبَر به أمراً عامّاً لا يختصّ بمعيّن، كالأخبار الواردة في بيان الأحكام، واختصاص الشهادة باختصاص المَشهود به بالمعيّن، كقوله عند الحاكم: أشهد بكذا لفلان.

فحكم بوقوع اللَّبْس في رؤية الهلال من جهة عدم اختصاصه بشخص معيّن واختصاصه بشهر معيّن، وإخبار المترجم عند الحاكم من جهة عمومه للترجمة، فقال:

والأقوى التعدُّد في الموضعين، وإخبار المقوّم من جهة نصبه لتقويمات لا نهاية لها فهو رواية وإلزامه بمعيّن، وإخبار القاسم من جهة نصبه لكلّ قسمةٍ ومن حيث التعيين في كلّ قضيّة، والإخبار عن عدد الركعات أو الأشواط من جهة أنّه لا يُخبر عن إلزام حكم لمخلوق بل للخالق سبحانه فهو كالرواية، وأنّه إلزام لمعيّن لا يتعدّى، والإخبار بالطهارة والنجاسة، أمّا لو كان ملكه فلا شكّ في القبول، والإخبار عن دخول الوقت، والإخبار عن القبلة، وإخبار الخارص.

فقال: والأقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد إلّا في الإخبار بالنجاسة إلّا أن تكون يده ثابتة عليه بإذن المالك.

فقال: أمّا المفتي فلا خلاف في أنّه لا يُعتبر فيه التعدّد، وكذا الحاكم؛ لأنّه ناقل عن الله عزّ وجلّ إلى الخلق، فهو كالراوي، ولأنّه وارث النبيّ ﷺ أو الإمام الذي هو واحد.

فقال: وأمّا قبول الواحد في الهديّة وفي الإذن في دخول دار الغير فليس من باب الشهادة؛ لا لأنّه رواية؛ إذ هو حاكم خاصّ لمحكوم عليه خاصّ، بل هو شهادة، لكن اكتفي فيها بالواحد عملاً بالقرائن المفيدة للقطع؛ ولهذا قيل: وإن كان صبيّاً. ومنه إخبار المرأة في إهداء العروس

إلى زوجها[١].

أقول: إنّ الظاهر من تعبيره بالرواية وحكمه باختصاصها بالأمر العامّ كونُ الغرض من الرواية هو الخبر بالمعنى المصطلح عليه، لكن مقتضى ما ذكره من موارد اللَّبْس كون الغرض منها هو الخبر بالمعنى اللغويّ.

لكنّك خبير ـ بعد الإغماض عن التناقض في كلامه ـ بأنّ الفرق بين الخبر بالمعنى الاصطلاحي والشهادة بالمعنى الاصطلاحي بعد ظهوره ـ كما مرّ ـ لا نفع فيه، ولو تطرّق نفع في الباب، لكانَ النفع في الفرق بين الخبر بالمعنى اللغويّ والشهادة بالمعنى الاصطلاحي، لكن لا نفع فيه أيضاً كما يظهر ممّا يأتي.

وأيضاً مقصوده من التعدّد إنّما هو الاثنان من الذكور، فالمقصود من لزوم التعدّد في رؤية الهلال والترجمة ـ بناءً على كون الأمر فيهما من باب الشهادة ـ إنّما هو عدم كفاية الواحد، وعدم لزوم الزائد على الاثنين.

لكنّك خبير بأنّه لابدّ في اللواط والسحق من شهود أربعة، ويثبت كثير من الأمور بشاهدين، وشاهد وامرأة، وشاهد ويمين، كالديون والأموال، ويثبت بعض الأمور بثلاثة رجال وامرأتين، كالزنا الموجب للرجم، وبعضها برجلين وأربع نسوة، وبعضها بالرجال وبعضها بالنساء، منفردات ومنضمّات، كالولادة والاستهلال وغيرهما.

وأيضاً مقتضى كلماته: أنّ المدار في لزوم التعدّد على صدق الشهادة، والمدار في كفاية الواحد على صدق الإخبار.

لكنّك خبير بأنّ كفاية الواحد في الموضوعات لاتتمّ إلّا بالعناية، أعني دعوى الاستقراء في الأخبار. وظاهر كلامه تسلّم كفاية الواحد في الإخبار عن الموضوعات.

---

١. القواعد والفوائد: ٢٤٧ ـ ٢٤٨، الفائدة ١.

وأيضاً مقتضى ما ذكره في آخر كلامه تخلّل الواسطة بين الإخبار والشهادة.

لكنّك خبير بأنّ الواسطة بينهما غير معقولة، كيف لا، ولا واسطة بين الإخبار والإنشاء.

[القول بدلالة الخبر على الصدق والردّ عليه]

ثمّ إنّه قد حكم التفتازاني في شرحه *المطوّل* على التلخيص في أوائل بحث الإسناد الخبري ـ تبعاً لما نقله عن بعض المحقّقين المقصود به المحقّق الرضي ـ بأنّ الخبر يدلّ على الصدق، وأمّا الكذب فليس بمدلوله بل هو نقيضه، قال:

> وقولهم: يحتمله، لا يريدون أنّ الكذب مدلول اللفظ كالصدق، بل المراد أنّه يحتمله من حيث إنّه هو، أي لا يمتنع عقلاً أن لا يكون مدلول اللفظ ثابتاً، ومقتضاه أصالة صدق الخبر كما حكم بها مَنْ عزّ عن ذلك[1].

أقول: إنّ الصدق إنّما هو مطابقة الخبر للواقع بناءً على كون المدار في الصدق والكذب على المطابقة والمخالفة للواقع، لا الاعتقاد، كما هو المشهور والمنصور، حيث إنّ الصدق ـ كالكذب ـ صفة للخبر، ولا يكون الصدق نفس الواقع.

كيف لا، ومن الواضح غاية الوضوح أنّ قيام زيد ـ مثلاً ـ لا يتّصف بالصدق لو قيل: «قام زيد» و«كان زيد قائماً» ولا مجال لدلالة الخبر على مطابقته للواقع.

كيف لا، ولا مجال لدلالة الذات على وصفه، مع أنّ الخبر بنفسه بالنسبة إلى مطابقته للواقع ومخالفته له على السواء، فلا وجه لدلالته على المطابقة للواقع.

والظاهر أنّ منشأ الحديث اشتباه المطابقة للواقع بالواقع؛ إذ لو قيل مثلاً: «قام زيد» و«كان زيد قائماً» فقيام زيد مدلول الخبر، إلّا أنّه مبنيّ على فرض تحقّق القيام لزيد في الواقع، فلا تتأتّى الدلالة على الصدق بالكلّيّة ولو كان الصدق هو الواقع.

---

١. المطوّل: ٤٤.

مع أنّ القيام المتحقّق في الواقع إنّما هو القيام الجزئي المتشخّص، والقيام الواقع محمولاً في القضيّة الخبريّة المدلول عليه بها إنّما هو القيام الكلّي، فلابدّ في الدلالة على الصدق من قيام أمارة من الخارج، كغلبة الصدق على فرض ثبوتها، أو قيام ما يقتضي ويقضي بلزوم البناء على الصدق تعبّداً.

هذا ومقتضى المقالة المذكورة أصالة الصدق ـ كما مرّ ـ من باب الأصل الكاشف عن الواقع، لكن لا يتأصّل أصل في موردٍ بواسطة نفس المورد، بل لابدَّ في تأصيل الأصل من الرجوع إلى ما يقتضي من الخارج تأسيس أصلٍ كاشف عن الواقع أو أصلٍ تعبّدي.

المقدّمة الثالثة

[في تحرير محلّ النزاع من وجوه]

إنّ النزاع في المقام إنّما يبتني على القول باشتراط اعتبار الخبر بالعدالة وكذا الإماميّة، بناءً على عدم دخولها في العدالة، كما هو الأظهر على ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة».

فلا يجري النزاع وكذا لا يطّرد على القول بعدم اشتراط اعتبار الخبر بالعدالة والإماميّة.

فالنزاع مبنيّ على القول باعتبار الظنون الخاصّة، فلا يجري النزاع وكذا لا يطّرد بناءً على اعتبار مطلق الظنّ.

والوجه في ذلك: أنّه على القول بعدم اشتراط اعتبار الخبر بالعدالة والإماميّة يُعتبر الخبر الحسن والخبر الموثّق.

وعلى هذا لا مجال لاعتبار التعدّد ـ فضلاً عن العدالة ـ في المادح، وكذا لا مجال لاعتبار التعدّد فضلاً عن العدالة، بناءً على اطّرادها في غير الإمامي في الموثّق الغير الإمامي.

فالمقصود بالتزكية في العنوان إنّما هو توثيق الإمامي، ولا يجري النزاع وكذا لا يطّرد في توثيق غير الإمامي، وكذا المدح من الإمامي، فضلاً عن غير الإمامي.

وأيضاً النزاع إنّما هو وارد مورد المتعارف من كون المزكّي من أهل الخبرة كما هو المُتداول في تزكية الرواة من أهل الرجال، فلا يجري النزاع بل لا يطّرد في التزكية من غير أهل الخبرة.

وأيضاً الظاهر أنّ مرجع النزاع إلى النزاع في كفاية الظنّ ولزوم تحصيل العلم أو ما يقوم مقامه، أعني شهادة العدلين، فمَنْ يقول بعدم كفاية التزكية من عدلٍ واحد ولزوم كون التزكية من عدلين لابدّ أن يقول بعدم كفاية سائر ما يفيد الظنّ بالعدالة أيضاً.

فما يظهر من صاحب *المعالم* ـ من القول بثبوت عدالة الراوي بالاختبار والصحبة المتأكّدة بحيث تظهر أحواله ويطّلع على سريرته حيث يكون ذلك ممكناً وهو واضح، ومع عدمه باشتهارها بين العلماء وأهل الحديث وشهادة القرائن المتكثّرة المتعاضدة مع قوله بعدم كفاية تزكية عدل واحد[1] ـ كما ترى.

إلّا أن يقال بوقوع الاتّفاق على حجّيّة الظنّ الحاصل من الاختبار والاشتهار، لكنّه ينكر جواز الاطّلاع على وقوع الإجماع في أمثال هذه الأعصار مع وجود القول بلزوم تحصيل العلم في باب العدالة كما حرّرناه في محلّه. وإن كان المقصود به حصول العلم، فلا بأس به، لكنّه خلاف ظاهر العبارة.

إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من الظهور في المقام هو العلم، لكنّه إنّما يتمّ فيما أُخذ فيه الظهور، أي في باب الاختبار.

وأمّا كلامُه في باب الاشتهار وشهادة القرائن، فظاهره الظنّ، ولم يؤخذ فيه الظهور.

فقد ظهرَ فساد ما صنَعَه في *المعارج*، حيث إنّه منعَ المنع عن كفاية التزكية من

---

١. معالم الدين: ٢٠٤.

عدلٍ واحد كما يأتي، قال: «عدالة الراوي تُعلم باشتهارها بين أهل النقل، فمن اشتهرَت عدالتُه من الرواة أو جرحه عُمِلَ بالاشتهار»[1].

وأيضاً هل المدار على القول بلزوم التزكية من عدلين على حصول الظنّ في المقام ـ ولو قيل بعدم اشتراط الظنّ في شهادة العدلين؛ للزوم حصول الظنّ في الأحكام الشرعيّة ـ أو لا؟ الأظهر الأخير.

وأيضاً إنّما جعلنا النزاع في تزكية الراوي لأنّه المناسب للبحث عنه في كلمات الأصوليّين في مباحث خبر الواحد بالمعنى المصطلح عليه.

وربّما عمّمه ثلّة لتزكية الشاهد، ولذا ذكروا من أقوال المسألة القول بالتفصيل بين تزكية الراوي وتزكية الشاهد.

وليس بالمناسب، بل لو كان البناء على التعميم، لكان المناسب جَعْل النزاع في مطلق التزكية، ولا وجه للتعميم لخصوص تزكية الشاهد.

وأيضاً الجرح وإن يطّرد فيه النزاع لكن لا جدوى للنزاع فيه؛ إذ لا يلزم في ضعف الخبر ثبوت عدم اعتبار الراوي، بل يكفي فيه عدم ثبوت الاعتبار، وكيف لا ومن الضعيف رواية المجهول والمهمل.

[في أنّ اعتبار التزكية من باب الشهادة أم لا؟]

إذا عرفت ما تقدّم، فنقول: إنّ المحقّق قد جرى في *المعارج* على كون اعتبار التزكية من باب الشهادة[2]، واختاره صاحب *المعالم*[3]. ومن هذا تأسيسه أساس «الصحي» و«الصحر» في *المنتقى*[4].

---

١. معارج الأُصول: ١٤٩.
٢. معارج الأُصول: ١٤٩.
٣. معالم الدين: ٢٠٤.
٤. منتقى الجمان ١: ٢٢.

والمقصود بـ«الصحي» هو الصحيح عندي، كما أنّ المقصود بـ«الصحر» هو الصحيح عند المشهور. ويمكن أن يكون «الصحي» إشارة إلى صحيحي، و«الصحر» إشارة إلى صحيح المشهور.

وربّما جعل السيّد السند النجفي «الصحي» إشارة إلى صحيحي و «الصحر» إشارة إلى الصحيح عند المشهور[١]. ولا دليل عليه، وهو بعيد. والأمر من باب الرمز والإشارة، كما أنّه جعل صورة النون من باب الرمز والإشارة إلى الحسن.

فالصحي بتخفيف الياء وفتح الصاد المخفّفة.

وجرى على ذلك الفاضل التستري، واقتفاه تلميذه السيّد السند التفرشي في ترجمة أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد[٢]، وكذا في ترجمة أحمد بن محمّد بن يحيى العطار[٣]، بل ترجمة الحسين بن الحسن بن أبان[٤]. وصرّح به كاشف اللثام نقلاً.

ومقتضاه: انحصار اعتبار التصحيح فيما لو كان كلٌّ من رجال سنده منقول العدالة من عدلين، إلّا أن يقال بالإجماع على كفاية الظنّ في الباب، لكن لم يتّفق القول بكفاية الظنّ مع كون الأمر من باب الشهادة.

ويأتي الكلام في اقتصار صاحب *المعالم* على الخبر المُشار إليه، أعني ما كان كلٌّ من رجال سنده منقول العدالة من عدلين.

وقد ذكر الفاضل الخواجوئي في رجاله:

أنّه يُستفاد القول بذلك من العلامة في *الخلاصة* في ترجمة إسماعيل بن مهران[٥]، حيث إنّه بعد أن حكى تضعيفه عن ابن الغضائري حكم بأنّ

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ١٩٧.

٢. نقد الرجال ١: ١٥٣.

٣. نقد الرجال ١: ١٧٢.

٤. نقد الرجال ٢: ٨٤.

٥. خلاصة الأقوال: ٨/ ٦.

الأقوى الاعتماد على روايته؛ لشهادة الشيخ[1] والنجاشي[2] بوثاقته. وظاهرٌ أنّ شهادة العدلين مقدّمة على شهادة العدل الواحد.

قال:

ويُشبه أن يكون بناء كلامه في ترجمة إبراهيم بن سليمان على هذا، حيث قال: وضعّفه ابن الغضائري فقال: إنّه يروي عن الضعفاء وفي مذهبه ضعف، والنجاشي وثّقه أيضاً كالشيخ[3]، وحينئذٍ يقوى عندي العمل بما يرويه. ويضعّف بأنّه بناءٌ على كون التزكية من باب الشهادة، فالمدار على شهادة العدلين ليس إلّا، فلا مجال لترجيح شهادة العدلين على شهادة العدل الواحد، فالظاهر أنّ المدار في ترجيح التوثيق من الشيخ والنجاشي في باب إسماعيل بن مهران على أنّ التضعيف من ابن الغضائري على كون الجرح والتعديل من باب الخبر وإن عبّر بالشهادة[4].

وبما ذُكر يظهر الحال في ترجيح التوثيق من الشيخ والنجاشي على تضعيف ابن الغضائري في باب إبراهيم بن سليمان[5]، بل لا دلالة فيه على كون الجرح والتعديل من باب الشهادة بوجه.

[في اعتبار أنّ التزكية من باب الخبر أم لا؟]

وظاهر شيخنا البهائي في أُصوله: كون اعتبار التزكية من باب اعتبار الخبر، حيث إنّه قال: «تزكية العدل الإمامي كافية» ثمّ استدلّ بعموم مفهوم آية النبأ[6]، بل

---

١. الفهرست: ١١ / ٣٢.

٢. رجال النجاشي: ٢٦ / ٤٩.

٣. خلاصة الأقوال: ٥ / ١١؛ وانظر رجال النجاشي: ١٨ / ٢٠.

٤. الفوائد الرجالية للخاجوئي: ٢٠٨. انظر رجال النجاشي: ٢٦ / ٤٩، والفهرست: ١١ / ٣٢.

٥. انظر رجال النجاشي: ١٨ / ٢٠، والفهرست: ٦ / ٨.

٦. الحجرات (٤٩): ٦.

نسب مختاره إلى العلّامة[١] والشيخ[٢] وسائر المتأخّرين[٣][٤].

وأبسط الكلام في مبادئ مشرق فروعه وقال:

> ولقد بالغ بعض أفاضل معاصرينا ـ قدّس الله روحه ـ في الإصرار على اشتراط العدلين في المزكّي؛ نظراً إلى أنّ التزكية شهادة، ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشّي أو الشيخ الطوسي أو النجاشي أو العلّامة ـ مثلاً ـ بتعديله، وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق مُنحصراً فيما توافَق اثنان فصاعداً على تعديل رواته[٥].

ومقصوده ببعض أفاضل معاصريه هو صاحب المعالم في *المنتقى*.

وحكى في *المنتقى*[٦] في المقام عن بعض فضلاء معاصريه بعض الكلام.

لكن لم يظهر لي كون المقصود به شيخنا البهائي وإن حكى في بعض المواضع في *المنتقى* عن بعض المتأخّرين وقيل: وكأنّ المراد الشيخ البهائي.

وقد حرّرنا في الرسالة المعمولة في باب شيخنا البهائي ما وقع بينه وبين صاحب *المعالم* من الملاقاة وغيرها.

وقد ذكر المولى التقي المجلسي في شرح مشيخة الفقيه: أنّ بعض الأصحاب ـ المقصود به صاحب *المعالم*، بقرينة نقل تقسيم الأخبار إلى «الصحي» و«الصحر» عنه ـ بالغَ في اشتراط تزكية العدلين ردّاً على شيخنا البهائي[٧].

---

١. مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ٢٠٦؛ تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ٧٨.

٢. عدّة الأُصول: ٦١. وفي الطبعة الجديدة ١: ٣٨٢.

٣. كالمحقّق في معارج الأُصول: ١٤٩؛ والفاضل السيوري في كنز العرفان ٢: ٣٨٤ و٢: ٥١؛ وانظر مقباس الهداية ٢: ٣٣.

٤. زبدة الأُصول: ٧٠.

٥. مشرق الشمسين: ٤٦ ـ ٤٧.

٦. منتقى الجمان ١: ١٤.

٧. روضة المتّقين ١٤: ١٧، وانظر منتقى الجمان ١: ١٤.

وذكر شيخنا البهائي وجوهاً في الردّ عليه.

وجرى السيّد الداماد[1] على القول بتلك المقالة، وهو مقتضى ما عن صريح العلّامة في *التهذيب* من أنّ الجرح والتعديل من باب الخبر[2]، ومقتضاه عدم كفاية تزكية غير الإمامي؛ لاشتراطه الإيمان والعدالة في اعتبار خبر الواحد.

وهو مقتضى بعض كلماته في *الخلاصة*، كقوله في ترجمة سيف بن سليمان التمّار ـ بعد نقل توثيقه عن ابن عقدة عن عليّ بن الحسن ـ: «ولم أقف له على مدحٍ وجرحٍ من طُرُقنا سوى هذا، والأولى التوقّف حتّى تثبت عدالته»[3].

وكذا قوله في الترجمة اللاحقة لتلك الترجمة، أعني ترجمة الحسن بن صدقة ـ بعد نقل توثيقه وتوثيق أخيه عن ابن عقدة عن عليّ بن الحسن ـ: «وفي تعديله بذلك نظر»[4].

وهو ظاهر عبارات أُخرى في *الخلاصة* تقتضي القدح في الشهادة للنفس أو غيرها بعدم إثبات العدالة وإن كانت مُرجّحة للقبول؛ حيث إنّ الظاهر منها لزوم ثبوت عدالة الراوي في اعتبار الرواية، والظاهر من العدالة إنّما هو المعنى الأخصّ، فالظاهر منها لزوم ثبوت عدالة الراوي، وقد حرّرنا تلك العبارات في الرسالة المعمولة في «ثقة».

لكنّه صرّح في *الخلاصة* بقبول رواية جماعة من فاسدي المذهب، كقوله في ترجمة أبان بن عثمان ـ بعد نقل كونه ناووسيّاً عن الكشّي عن عليّ بن الحسن[5] ـ: «والأقوى عندي قبول روايته وإن كان فاسد المذهب»[6].

---

١. الرواشح السماوية: ٨٠، الراشحة الحادي والثلاثون.

٢. تهذيب الوصول إلى علم الأُصول: ٧٨.

٣. خلاصة الأقوال: ٤٤ / ٤٩.

٤. خلاصة الأقوال: ٤٥ / ٥١.

٥. رجال الكشّي ٢: ٦٤٠ / ٦٦٠، وص ٦٧٣ / ٧٠٥.

٦. خلاصة الأقوال: ٢١ / ٣.

وقوله في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضال: «وأنا أعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً»[١].

وقوله في ترجمة عليّ بن أسباط بعد نقل كونه فطحيّاً عن النجاشي[٢] والكشّي[٣]: «وأنا أعتمد على روايته»[٤].

بل قد ذكر المحقّق القمّي: أنّه أكثر في *الخلاصة* من قبول رواية فاسد المذهب[٥].

ونظير ذلك: أنّه جرى في *النهاية* فيما لا يمكن فيه الجمع بين الجرح والتعديل على تقدّم الجرح[٦]، وجرى في *الخلاصة* على ترجيح التوثيق بزيادة العدد، كما سمعت من ترجيحه توثيق الشيخ والنجاشي على تضعيف ابن الغضائري في باب إسماعيل بن مهران[٧] وإبراهيم بن سليمان[٨]، بل جرى على الترجيح بدون زيادة العدد، كما صنعه في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بشير البرمكي، حيث إنّه نقل توثيقه عن النجاشي[٩]، وتضعيفه عن ابن الغضائري، ورجّح التوثيق[١٠].

اللّهمّ إلّا أن يكون الترجيح مَبنيّاً على زيادة ضبط النجاشي كما هو معروف بها.

---

١. خلاصة الأقوال: ٣٧ / ٢.

٢. رجال النجاشي: ٢٥٢ / ٦٦٣.

٣. رجال الكشّي ٢: ٥٦٢ / ١٠٦١.

٤. خلاصة الأقوال: ٩٩ / ٣٨.

٥. القوانين المحكمة ١: ٤٧٦.

٦. حكاه عنها في الفوائد الرجالية: ١٧٣. والنهاية (نهاية الوصول إلى علم الأُصول) للعلّامة الحلّي مخطوطٌ.

٧. انظر رجال النجاشي: ٢٦ / ٤٩، وفهرست الشيخ: ١١ / ٣٢، وخلاصة العلّامة: ٨ / ٦.

٨. انظر رجال النجاشي: ١٨ / ٢٠، الفهرست: ٦ / ٨، وخلاصة الأقوال: ٥ / ١١.

٩. رجال النجاشي: ٣٤١ / ٩١٥.

١٠. خلاصة الأقوال: ١٥٤ / ٨٩.

ويمكن أن يقال: إنّ تقديم الجرح لا يُنافي الترجيح بالعدد؛ لانصراف الأوّل إلى صورة مساواة الجرح والتعديل في العدد.

وإن قلت: إنّه قد علّل تقديم الجرح بإمكان اطّلاع الجارح على ما لم يطّلع عليه المعدّل، وهذا يجري في صورة زيادة العدد.

قلت: إنّ التعليل المذكور ينصرف إلى صورة مساواة الجرح والتعديل في العدد؛ لبُعْد اطّلاع المعدِّل على ما لم يطّلع عليه الجارح مع زيادة عدد المعدِّل.

ويقتضي القول بتلك المقالة ما قاله العلّامة في ***الخلاصة*** في ترجمة ليث بن البختري ـ بعد أن حكى عن ابن الغضائري نقل اختلاف أصحاب ليث في شأنه والحكم بأنّ الطعن في دينه ـ من أنّ الطعن من ابن الغضائري في دينه لا يوجب الطعن[١]؛ لأنّه اجتهاد منه.

إلّا أن يقال: إنّه يمكن أن يكون من باب كون الجرح والتعديل من باب الشهادة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ومقتضى تلك المقالة انحصار اعتبار الصحيح فيما كان كلٌّ من رجال سنده منقول العدالة ولو من عدلٍ واحد.

لكن صرّح سيّدنا أيضاً بكون التزكية من باب الخبر[٢]، لكنّه جعل المدار على مطلق الظنّ بناءً على دلالة آية النبأ على ثبوت العدالة والفسق بالظنّ، كما يأتي منه.

وظاهر المحقّق القمّي: أنّه لا ينكر صدق الخبر على التزكية[٣]، لكنّه إنّما يقول بحجّيّة الخبر من جهة حجّيّة مطلق الظنّ الاجتهادي، فهو يقول بحجّيّة مطلق الظنّ الاجتهادي بعدالة الراوي، سواء كان من جهة التزكية وهي من باب الخبر، أو

---

١. خلاصة الأقوال: ١٣٦ / ٢.

٢. عدّة الرجال ١: ١٧١.

٣. القوانين المحكمة ١: ٤٧٢.

غيرها من جهة حجّيّة مطلق الظنّ بالأحكام الشرعيّة.

فمَن يقول بتلك المقالة لابدّ أن يقتصر على تزكية العدل الإمامي ولا يتعدّى عنه إن قال باعتبار العدالة والإيمان في اعتبار خبر الواحد، أو قال باعتبار العدالة في اعتبار خبر الواحد لكن قال باعتبار الإيمان في العدالة، إلّا أن يقول بالإجماع على كفاية مطلق الظنّ في المقام، أو دلالة آية النبأ على كفاية الظنّ الشخصيّ في تشخيص العدالة.

وإن قال باعتبار أخبار الكتب الأربعة، فلابدّ أن يقتصر على أخبار الكتب الأربعة، إلّا أن يقول بأحد الأمرين المذكورين آنفاً.

وإن قال باعتبار الخبر من باب اعتبار مطلق الظنّ، يبنى على اعتبار مطلق الظنّ في المقام.

[هل اعتبار التزكية من باب الظنون الاجتهاديّة؟]

واختار غير[1] واحد من الأواخر كون اعتبار التزكية من باب اعتبار الظنون الاجتهاديّة، ومقتضاه كفاية القرائن في ثبوت العدالة، وكذا تزكية غير الإمامي الممدوح، فضلاً عن تزكية غير الإمامي الموثّق أو الإمامي الممدوح بناءً على رجحانه على غير الإمامي الممدوح، وفضلاً عن تزكية العدل الواحد.

وقد جرى المحدّث الحُرّ في الفائدة الثانية عشرة المرسومة في خاتمة ***الوسائل*** على أنّ اعتبار التزكية من باب القطع، حيث إنّ توثيق بعض علماء الرجال الأجلّاء الثقات الأثبات كثيراً مّا يُفيد القطع مع اتّحاد المزكّي؛ لانضمام القرائن التي يعرفها الماهر المتتبّع.

---

١. كالمحقّق القمّي في القوانين المحكمة ١: ٤٧٧؛ وانظر مقباس الهداية للمامقاني ٢: ٧٣.

ألا ترى أنّا نرجع إلى وجداننا فنجد جزماً بثقة كثير من رواتنا وعلمائنا الذين لم يوثّقهم أحد؛ لما بلغنا من آثارهم المفيدة للقطع بثقتهم، وقد تواترت الأخبار في حجّيّة خبر الثقة[1].

وقد حكى في *غاية المأمول* عن شيخنا البهائي في بعض تحقيقاته قبول تزكية غير الإمامي للإمامي إذا كان عدلاً؛ تعويلاً على أنّ الفضل ما شهد به الأعداء، وعدم قبول الجرح من غير الإمامي[2].

وربّما توهّم منه التفصيل بين تزكية الإمامي للإمامي فاعتبار التزكية من باب اعتبار الخبر ويكفي عدل واحد، وغيره من تزكية الإمامي غير الإمامي، وتزكية غير الإمامي لغير الإمامي، وتزكية الإمامي لغير الإمامي، فاعتبار التزكية من باب اعتبار الشهادة؛ فلابدّ من عدلين.

وليس بشيء؛ حيث إنّه لو اكتفي بعدلٍ واحد في التزكية من غير الإمامي فيكتفي به في التزكية من الإمامي قطعاً، مع أنّ الشهادة لابدّ فيها من الإيمان إلّا نادراً؛ فلا تكفي تزكية غير الإمامي إذا كانا عدلين لغير الإمامي.

على[3] أنّ الكلام المذكور تفصيل في حال غير الإمامي بين تعديله وجرحه، ولا يكون تفصيلاً في قبول التزكية.

نعم، لو فصّل بقبول تزكية غير الإمامي إذا كان عدلاً دون غيره، لكان دالاً على التفصيل المتوهّم من كلامه، فلا دلالة في كلامه على التفصيل المذكور بوجه.

لكن نقول: إنّ الكلام المذكور مبنيّ على عموم العدالة لغير الإمامي كما هو الأظهر؛ لوجوه حرّرناها في الرسالة المعمولة في «ثقة». لكن مَن اشترط العدالة

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ١١٣، الفائدة الثانية عشرة.

٢. قاله في مشرق الشمسين: ٤٠. وحكى السيّد الصدر في نهاية الدراية: ١٣٠ عن البهائي في بحث حواشي على الزبدة اعتبار تزكية العدل المخالف.

٣. في «د»: «على» بدل «إلّا».

في اعتبار الخبر ـ كما هو المدار في أصل الكلام في المقام كما تقدّم ـ قد اعتبر الإيمان أيضاً، والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ القول باعتبار العدالة دون الإيمان مفقود الأثر، فبعد اعتبار العدالة لا مجال لتزكية غير الإمامي.

وربّما يظهر من العلّامة المجلسي في حاشية الخلاصة في أوائل الكتاب: التفصيل بين ما لو كانت التزكية بصورة الاجتهاد بأن كانت في مقام ذكر الخلاف من المزكّي، فلا عبرة به؛ لرجوع القبول إلى التقليد، وما لو كانت على سبيل الشهادة والإخبار بأن كان في مقام لم يذكر المزكّي فيه الخلاف، فيجب على المجتهد اعتباره والنظر فيه وفيما يعارضه ليستبين له حال الرجال، ويترجّح لديه الردّ أو القبول.

وربّما يظهر من صاحب *المعالم* توقّف العلّامة في *النهاية*، حيث إنّه نسب إليه نسبة القول بكفاية العدل الواحد إلى الأكثر من غير تصريح بالترجيح[1].

لكنّ العلّامة ذكر دليل القول بلزوم التعدّد وزيّفه[2]، فهو قائل بكفاية تزكية العدل الواحد.

[أدلّة اعتبار العدد في التزكية]

واستدلّ صاحب المعالم على اعتبار العدد في التزكية ـ قولاً[3] بالقول الأوّل ـ بوجهين[4]:

[الوجه] الأوّل: أنّ التزكية شهادة، ومن شأنها اعتبار العدد فيها، كما هو ظاهر.

---

١. معالم الدين: ٢٠٤. وانظر منتقى الجمان ١: ١٤ ـ ٢١ الفائدة الثانية، وانظر مقباس الهداية ٢: ٦٥.

٢. أنظر تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٧٩.

٣. أي: مع أنّه قائل بالقول الأوّل، وهو عدم اعتبار العدد في التزكية.

٤. منتقى الجمان ١: ١٤.

وفيه أوّلاً: أنّه يمكن أن تكون التزكية من باب الخبر كما تقدّم نقل القول به، فدعوى أنّها من باب الشهادة تحتاج إلى إقامة الدليل عليها.

وثانياً: أنّ المدار في الشهادة على القول، وتزكية أرباب الرجال لا تخرج عن المكتوب، بل الأمر في تزكية أرباب الرجال ليس من باب كتابة الشاهد، بل من باب المكتوب عن مكتوبه بوسائط عديدة.

إلّا أن يقال بالقطع بعدم الفرق بين كتابة الشاهد والمكتوب عن مكتوبه بوسائط بعد اعتبار كتابة الشاهد.

هذا لو كان التوثيق من النجاشي ـ مثلاً ـ دراية، وأمّا لو كان من باب الرواية ـ بأن نقل النجاشي التوثيق عن غيره في كتابه ـ فالأمر من باب نقل المكتوب بوسائط عديدة بالمكتوب بوسائط عديدة.

وثالثاً: أنّ الشهادة مبنيّة على العلم، وتزكية أرباب الرجال لا تخرج غالباً عن الظنّ.

إلّا أن يقال: إنّه مبنيّ على اعتبار الاستناد إلى العلم في الشهادة، وقد تقدّم عدم الاعتبار.

إلّا أن يقال: إنّ اعتبار الشهادة في صورة الاستناد إلى الظنّ غير ثابت وإن لم يكن الاستناد إلى العلم معتبراً في معنى الشهادة.

لكن نقول: إنّ الأظهر كفاية الظنّ بالعدالة، كما يأتي.

ورابعاً: أنّ لزوم التعدّد في عموم الشهادات غير ثابت.

قال شيخنا البهائي في مشرقه: «والسند قبول شهادة الواحد في بعض الموارد عند بعض علمائنا؛ بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الأوقات عند أكثرهم»[1].

إلّا أن يقال: إنّ القدر الثابت اعتبار شهادة العدلين، وغيرها غير ثابت الاعتبار،

---

١. مشرق الشمسين: ٤٥.

بل نادر الاعتبار، فلابدّ من الاقتصار عليها.

وخامساً: أنّه مبنيّ على حجّيّة عموم شهادة العدلين.

وهو غير بيّن ولا مبيّن في الاستدلال، فهو من باب الدعوى من دون شاهد وبيّنة.

وسادساً: أنّه يحتمل أن تكون التزكية من باب الخبر، فكان عليه سدّ هذا الاحتمال وإن فرضنا كون القول بكونها من باب الشهادة أقوى.

قال شيخنا البهائي في ***المشرق***:

> وهلا كانت تزكية الراوي كأغلب الأخبار في أنّها ليست شهادة، كالرواية، ونقل الإجماع، وتفسير مترجم القاضي، وإخبار المقلّد مثله بفتوى المجتهد، وقول الطبيب بإضرار الصوم بالمرض، وإخبار أجير الحجّ بإيقاعه، وإعلام المأموم الإمام بوقوع ما شكّ فيه، وإخبار العدل العارف بالقبلة بجاهل العلامات[1].

لكن يمكن الذبّ بأنّ الغرض أنّ عموم مفهوم آية النبأ غير وافٍ باعتبار التزكية؛ قضيّة لزوم التناقض على تقدير العموم، ولا جدوى في مجرّد صدق الخبر، فلابدّ من البناء على التعدّد بناءً على حجّيّة عموم شهادة العدلين، فلا يتطرّق الإيراد المذكور.

لكن نقول: إنّه خلاف ظاهر الاستدلال بلا إشكال.

وبعد ما سمعت أقول: إنّه لو كان المدار على الشهادة، فلابدّ في المزكّي من شهادة العدلين أيضاً، وهكذا إلى أن يدور أو يتسلسل كما يأتي، وهذا المحذور يتطرّق أيضاً على القول باشتراط العدالة والإيمان في اعتبار الخبر.

وبعد هذا أقول: إنّه لا جدوى في التوثيق من باب الشهادة لو كان مبنيّاً على كلام الغير ولو احتمالاً. واحتمال الابتناء جارٍ في عموم التوثيقات مع قطع النظر

---

١. نفس المصدر: ٤٣ ـ ٤٤.

عن الظهور في البعض، فلا مجال للعمل بالتوثيقات رأساً.

ومن ذلك أنّ المولى التقي المجلسي قد حكى عن صاحب ***المعالم***: أنّه لم يعتبر توثيق العلّامة والسيّد ابن طاووس والشهيد الثاني، بل أكثر الأصحاب؛ تمسّكاً بأنّهم ناقلون عن القدماء، إلّا أنّه لو ثبت النقل في حقّ الأكثر، فاحتمال النقل جارٍ في كلّ واحد من التوثيقات ولو مع القطع بالاجتهاد في البعض إجمالاً بالنسبة إلى بعض أهل الرجال، فيلزم إهمال التوثيقات بالكلّيّة[1].

وفيه من المحذور ما لا يخفى.

[الوجه] الثاني: أنّ العدالة شرط في قبول الخبر، ومقتضى اشتراط العدالة اعتبار العلم في حصولها، لكن شهادة العدلين تقوم مقام العلم شرعاً، وأمّا غيرها فيتوقّف الاكتفاء به على الدليل، وهو غير ثابت.

وفيه أوّلاً: أنّه يحتمل أن يكون الأمر من باب ممانعة الفسق لا اشتراط العدالة، وممانعة الفسق لا تقتضي اشتراط العدالة. ونظير هذا المقال يتأتّى في كثيرٍ من الموارد، مثلاً: يتأتّى الكلام في أنّ القلّة شرطٌ لانفعال الماء بملاقاة النجاسة أو الكرّيّة مانعة، وأنّ التذكية أو جواز أكل اللحم شرطٌ لصحّة الصلاة، أو عدم التذكية أو عدم جواز أكل اللحم مانع، وأنّ البلوغ شرطٌ لكون الدم حيضاً أو الصغر مانعٌ، وأنّ القدرة على التسليم شرطٌ في صحّة البيع أو العجز عنه مانعٌ، وأنّ القبض قبل التفرّق شرط في صحّة بيع الصرف والسلف أو التفرّق مانعٌ، بل يتأتّى الكلام في جميع العمومات المخصّصة في خلوّ الخاصّ عن الشرط أو وجود المانع فيه.

والمدار في الفرق بين اشتراط أحد المتقابلين ومانعيّة الآخر هو إصلاح حال الاقتضاء، وإناطة تعلّق الحكم بوجود الشرط بكون الموضوع غير قابل بذاته

---

١. روضة المتّقين ١٤: ١٧؛ وانظر منتقى الجمان ١: ١٤.

لتعلّق الحكم في الأوّل، وإفساد الحال بكون الموضوع قابلاً بذاته لتعلّق الحكم في الثاني.

مثلاً: وصول الدهن إلى فتيلة السراج شرطٌ لإضاءة السراج، وهبوب الريح مانع، وليس عدم هبوب الريح ممّا يتمّ به اقتضاء الإضاءة. وكذا سوء خُلق العالِم أو الشخص المتعزّز أو المتموّل مانعٌ عن ميل النفس وليس حُسن الخلق شرطاً للميل؛ إذ كلٌّ من العلم والعزّ والتموّل ممّا يقتضي ميل النفس لكن حُسن الخلق شرطٌ لميل النفس في الجاهل والشخص الذليل والفقير؛ لكون الجهل والذلّ والفقر ممّا يوجب انزجار النفس.

إلّا أن يقال: إنّ حُسن الخلق على ذلك سبب لمَيل النفس، لا شرط له، كما أنّ منع الثقيل عن الهبوط من باب المانع، ولا مجال لكون عدمه من باب الشرط.

وكذا عدم تعاهُد بعض الأفراد شرط لحمل المفرد المعرّف باللام على العموم بحكم الحكمة؛ لأنّ الحمل على العموم مبنيّ على مساواة الأفراد، والتعاهد موجبٌ للرجحان. فالتعاهد لا يكون من باب المانع، بل عدمه من باب الشرط؛ إذ اقتضاء الحكمة للحمل على العموم منوطٌ بانتفاء العهد؛ قضيّة رجحان المعهود. والمدار في المانع على منع الاقتضاء، بل استكماله.

ونظير ذلك: أنّ الواجب وإخوانه مصطلحات في الأفعال، والمدار بحكم العقل في الواجب على ثبوت المصلحة فيه، وفي الحرام على ثبوت المفسدة فيه، وفي المستحبّ على ثبوت الرجحان فيه، وفي المكروه على ثبوت الحزازة فيه.

فترك الواجب لا يقتضي ترتُّب المَفسدة، وترك الحرام لا يقتضي ترتُّب المصلحة، وترك المستحبّ لا يقتضي تطرُّق الحزازة، وترك المكروه لا يقتضي تطرُّق الرجحان، فترك الواجب ليس من قبيل فعل الحرام، وترك الحرام ليس من قبيل فعل الواجب. وقِسْ حال ترك المستحبّ وترك المكروه.

ومع قطع النظر عن حكم العقل فالظاهر من التعمُّد بالأمر وجوباً أو ندباً إلى

جانب الفعل والتعمُّد بالنهي تحريماً أو تنزيهاً إلى جانب الترك هو كون المصلحة والرجحان في الواجب والمندوب في جانب الفعل، وكون المَفسدة والحزازة في الحرام والمكروه في جانب الفعل.

بل نقول: إنّ ظاهر التعمّد إلى جانب خبر الفاسق بتوجيه الكلام لبيان حكمه هو ممانعة الفسق.

نعم، التعمُّد إلى جانب أحد المتقابلين بالأمر به في ضمن العبادة أو المعاملة، أو النهي عنه في ضمنها لا يستلزم ممانعة الأُخرى في الأوّل، واشتراط الآخر في الأخير، بل يمكن أن يكون الأمر بأحد المتقابلين من باب التقريب إلى ممانعة الآخر، والنهي عن أحد المتقابلين من باب التقريب إلى اشتراط الآخر.

إلّا أنّه خلاف الظاهر، ويبتني على ثبوت عدم اشتراط المأمور به وعدم ممانعة المنهيّ عنه، كما لو قيل: «صلّ إن كان لباسك مباحاً أو مذكّى» وثبتت ممانعة الغصب دون اشتراط الإباحة، وكذا ممانعة عدم التذكية دون اشتراط التذكية، نظير أنّ قوله سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1] من باب التقريب إلى عدم حرمة أكل اللحم بواسطة الاصطياد؛ حيث إنّ جواز الأكل ولو في الجملة يستلزم عدم حرمته.

وثانياً: أنّ كفاية شهادة العدلين في المقام مبنيّة على حجّيّة عموم شهادة العدلين، وهي غير بيّنة، ولم يأتِ بالإشارة إلى الحجّة والبيّنة عليه في الاستدلال.

وثالثاً: أنّ الأظهر كفاية الظنّ بالعدالة كما حرّرناه في محلّه ولو في باب الشهادة والفتوى، وإن حكي عن *البحار* دعوى أنّ الظاهر من الأخبار أنّ أمر العدالة في الصلاة أسهل منه في الشهادة، وتعليلها بأنّه لعلّ السرّ أنّ الشهادة تبتني عليها

---

١. المائدة (٥): ٤.

الفروج والدماء والحدود والمواريث، فينبغي الاهتمام فيها، بخلاف الصلاة، فإنّه ليس الغرض منها إلّا اجتماع المؤمنين وائتلافهم واستجابة دعواتهم، ونقص الإمام وفِسقه أو كفره لا يضرُّ بصلاة المأموم[1].

بل مقتضى ما قاله في *المعارج* ـ من أنّ الرواية لا يُقبل فيها إلّا ما يُقبل في تزكية الشاهد، وهو شهادة عدلين[2] ـ تسلّم لزوم شهادة العدلين في تزكية الشاهد والإجماع عليه.

وجرى المحدّث البحراني في *الحدائق*[3] و *الدرر النجفية*[4] على اعتبار الاتّصاف بمحاسن الأخلاق في العدالة المعتبرة في القضاء والفتوى؛ استناداً إلى رواية[5] لا تدلّ على المقصود، كما حرّرناه في محلّه.

وبعد ما مرّ أقول: إنّ اعتبار ما في حكم «الصحي» بناءً على كون التزكية من باب الشهادة غير متّجه؛ لعدم خروج الأمر عن الظنّ، ولا جدوى فيه بناءً على كون التزكية من باب الشهادة. كما أنّ اعتبار ما في *الفقيه* لو ثبت القول به غير مَتجه أيضاً، حيث إنّ الصدوق بعد الكلام في شهادته لا جدوى في شهادته بوصف الوحدة، بناءً على كون التزكية من باب الشهادة.

وشهادة صاحب *المعالم* إن كانت مبنيّة على العلم، فلا حاجة إلى شهادة الغير له، وإلّا فلا جدوى في شهادته لنفسه ولا في شهادة الغير له.

---

١. البحار ٨٥: ٢٤، باب أحكام الجماعة.

٢. معارج الأُصول: ١٤٩.

٣. الحدائق الناضرة ١٠: ٥٨، وانظر ج ٢٥: ٢٦٢.

٤. الدرر النجفية: ٤٨.

٥. استدلّ المحدّث في الحدائق بروايتين: الأُولى: رواها الكليني في الكافي ٧: ٤٠٦، ح ٢، باب أنّ الحكومة إنّما هي للإمام عليه السلام، والصدوق في الفقيه ٣: ٤، ح ٨، باب اتقاء الحكومة، والشيخ في التهذيب ٦: ٢١٧، ح ٥٠٩، باب مَنْ إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، وفي وسائل الشيعة ١٨: ٦ أبواب صفات القاضي، ب ٣، ح ٢٠، والثانية في الاحتجاج: ١٦٤.

وبالجملة، شهادة العدلين إنّما تنفع في حقّ شخص لا في حقّ أحد العدلين.

ويما ذكرنا يظهر الحال فيما مرّت حكايتهمن أنّه شاهد أصل في باب «الصحي».

لكن نقول: إنّ مقتضى كلامه أنّ الأمر فيما في حكم «الصحي» من باب الخبر الواحد المحفوف بالقرينة، ولعلّه الحال في غير ذلك ممّا تقدّم ذكره، لكن مقتضى التعبير بـ «الصحي» قيام شهادة العدلين من الخارج على عدالة كلٍّ من أجزاء السند.

[أدلّة عدم اعتبار العدد في التزكية]

والمعروف في الاستدلال على القول الثاني وجهان:

[الوجه] الأوّل: عموم مفهوم آية النبأ[1].

ويرد عليه ـ بعد ما حرّرناه في الأصول من الإشكال في الاستدلال بمفهوم آية النبأ على حجّيّة خبر العدل ـ أنّ التزكية التي بين أيدينا وتنفع بحالنا من باب المكتوب، بل المكتوب عن المكتوب بوسائط عديدة، بل من باب نقل المكتوب بوسائط عديدة بالمكتوب بوسائط عديدة في بعض الموارد كما تقدّم، والنبأ لا يصدق على غير القول، ولا أقلّ من عدم الشمول أو الشكّ في الشمول، مع أنّ الظاهر من النبأ كونه عن علم بعد صدقه على ما كان عن ظنّ. والظاهر منه أيضاً ما كان العلم فيه مستنداً إلى الحسّ، والتزكية عن ظنّ، ومستنده إلى غير الحسّ، فلا يشملها مفهوم آية النبأ.

إلّا أن يقال: إنّ ظهور النبأ فيما لو كان مستنداً إلى المحسوس بدويّ، والظاهر ـ بعد التدبّر ـ الشمول لغير المحسوس.

---

١. الحجرات (٤٩): ٦.

كيف لا، ونقل خبر الواحد بالمعنى يشمله مفهوم آية النبأ بلا إشكال من أحد، وأمره من باب غير المحسوس.

ومن ذلك: أنّ الأظهر اعتبار الإجماع المنقول بناءً على حجّيّة الظنون الخاصّة لشمول مفهوم آية النبأ.

وأورد عليه في *المعالم*[1] *والمنتقى*[2]: بأنّ اشتراط العدالة في الراوي مبنيّ على أنّ المراد بالفاسق في الآية مَنْ له هذه الصفة في الواقع، فيتوقّف قبول الخبر على العلم بانتفائها، وهو موقوف على العدالة، فلابدّ من ثبوتها بالعلم أو ما يقوم مقامه من البيّنة. وفرض العموم في المفهوم على وجهٍ يتناول الإخبار بالعدالة يؤدّي إلى حصول التناقض، حيث إنّ مقتضى منطوق الآية ردّ رواية محتمل الفسق ولو زكّاه عدل واحد؛ لأنّ المراد بالفاسق في الآية هو الفاسق الواقعي، ففي الحقيقة يُراد به غير معلوم العدالة، سواء كان معلوم الفسق أو محتمله مطلقاً، ومقتضى المفهوم على الفرض المذكور قبول كلّ خبر عدلٍ واحد حتّى في تزكية الراوي، ومقتضى ذلك قبول رواية محتمل الفسق مطلقاً، فلو عملنا بالمفهوم أيضاً على الإطلاق حتّى في تزكية العدل الواحد للراوي، يلزم التناقض بين جهتي كلامٍ واحد.

وتحرير الإيراد المذكور بأن يقال: إنّ العدالة شرطٌ في قبول الرواية، فلابدّ من ثبوتها بالعلم أو ما يقوم مقامه من البيّنة.

أمّا الثانية: فقد أحال حالها على الظهور.

وأمّا الأُولى: فقد استدلّ عليها بممانعة الفسق الواقعي بحكم الآية؛ بتقريب أنّ المراد بالفاسق في الآية مَنْ له صفة الفسق في الواقع، فلابدّ من إحراز العدالة بالعلم أو ما يقوم مقامه من البيّنة.

---

١. معالم الدين: ٢٠٦.

٢. منتقى الجمان ١: ٢٠.

وإن قلت: إنّ تزكية العدل الواحد تقوم مقام العلم بحكم مفهوم آية النبأ.

قلت: إنّ مفهوم آية النبأ لا يمكن شمولها لواقعة التزكية؛ للزوم التناقض؛ إذ لو زكّى واحد بعض الرواة، فمقتضى منطوق الآية وجوب ردّ روايته بناءً على كون المقصود بالفاسق هو الفاسق الواقعي كما هو المفروض، ومقتضى المفهوم وجوب قبول روايته بناءً على كون المقصود بالعادل هو العادل الواقعي كما هو المفروض أيضاً، فالرواية المذكورة يجبُ ردُّها بحكم منطوق الآية، ويجب قبولها بحكم مفهومها، فيلزم التناقض في جهتي كلامٍ واحد.

أقول: إنّه بظاهره من قبيل الأكل من القفا، حيث إنّه أورد باشتراط العدالة بتقريب ممانعة الفسق الواقعي، فلابدّ في انتفائها من العلم أو ما يقوم مقامه من البيّنة.

إلّا أن يقال: إنّ إدراج مقدّمة اشتراط العدالة بواسطة كفاية أصالة عدم المانع في البناء على انتفاء المانع وعدم لزوم انتفاء المانع بالعلم أو ما يقوم مقامه.

لكن نقول: إنّه بناءً على أصالة العدالة حال الاشتراط كحال الممانعة، ولا يلزم العلم أو البيّنة، ويكفي الأصل، وأصالة العدالة مقدّمة على أصالة عدم الشرط؛ لكونها من باب الوارد.

نعم، أصالة العدالة لا تتمّ على ما حرّرناه في محلّه، لكنّه بنى على لزوم انتفاء الفسق بالعلم، قال: وهو موقوف على العدالة، نظير أنّ العلّامة في *المختلف* حكم بعدم جواز الاقتداء في الصلاة إلّا بعد العلم بالعدالة[1]؛ تعليلاً بأنّ الفسق مانع، فلا يخرج عن العهدة إلّا بعد العلم بالعدالة.

فأخذُ لزوم انتفاء الفسق بالعلم يُنافي التدبير المذكور في باب إدراج اشتراط

---

١. مختلف الشيعة ٢: ٥١٣، المسألة ٣٧٣.

العدالة، فكان المناسب بحاله الإيراد بممانعة الفسق، ولزوم انتفائها بالعلم أو ما يقوم مقامه، مع أنّ العلم بانتفاء الفِسق لا يتوقّف على العدالة؛ إذ ربّما يحصل العلم بعدالة شخص مع كونه فاسقاً.

إلّا أن يكون المقصود بالعلم هو الجزم المطابق للواقع، لكنّه خارج عن المبحوث عنه في جميع المباحث، بل لا يتوقّف العلم بانتفاء الفسق على العلم بالعدالة؛ إذ العلم بانتفاء الفسق عين العلم بالعدالة.

ومع ذلك نقول: إنّ منطوق الآية لا يقتضي وجوب ردّ الرواية في الصورة المفروضة؛ لعدم ثبوت الفسق.

نعم، يتأتّى وجوب الردّ من باب وجوب مقدّمة العلم، أو لابدّيّته، على الخلاف في باب وجوب مقدّمة الواجب.

وعلى هذا المنوال حال المفهوم، فهو لا يقتضي أيضاً وجوب القبول، بل يتأتّى وجوب القبول من باب وجوب مقدّمة الواجب أو لابدّيّته.

فالتناقض يتأتّى في الباب من جهة شمول المفهوم لصورة تزكية العدل، لكنّه بانضمام وجوب مقدّمة العلم أو لابدّيّته.

لكن لزوم التناقض مبنيٌّ على شمول إطلاق التكاليف لحال الجهل بعد وضع الألفاظ للمعاني الواقعيّة واستعمالها فيها، وأمّا بناءً على انصرافها في باب الموضوعات العرفيّة إلى حال العلم بالفعل ـ كما هو الأظهر، كما أنّ الأظهر انصرافها في باب الأحكام والموضوعات الشرعيّة المخترعة إلى حال إمكان العلم ـ فلا يتأتّى شمول المنطوق ولا المفهوم، فلا يتأتّى التناقض بوجه.

ومع ذلك نقول: إنّ محذور التناقض لا يخرج عن محذور التناقض بين جهتَي كلامٍ واحد.

ولا بأس بدفع التعارض بين الجهتين بما يدفع به التعارض بين الخبرين.

وما لو قيل: «إنّ التعارض بين جهتي كلامٍ واحد غير جائز ولو جاز التعارض

بين الكلامين» ليس بشيء.

وإن قلت: إنّ المفهوم تابع للمنطوق، فلا مجال لمُعارضته معه.

قلت: إنّ التبعيّة إنّما تُنافي التعارض بالتباين، والتعارض في المقام من باب العموم والخصوص من وجه.

ومع ذلك نقول: ظاهر الإيراد بالتناقض سلامة المنطوق عن المحذور، مع أنّه لو كان المفهوم مستلزماً للتناقض فلا مجالَ للتمسُّك بالمنطوق؛ إذ يلزم من وجوده العدم.

وقد يُجاب عن الإيراد المذكور بأنّ النسبة بين المتناقضين في المقام عموم وخصوص من وجه؛ لوجود المنطوق في رواية معلوم الفسق ومحتمل الفسق الذي لم يزكّه عدلٌ واحد، كما لو كان مجهول الحال بالمرّة، أو زكّاه فاسق أو مجهول الحال، ووجود المفهوم في إخبار العدل بغير العدالة كأصل الرواية، واجتماعهما في إخبار العدل بعدالة الراوي، فمقتضى المنطوق ردّ روايته، ومقتضى المفهوم قبولها.

ويمكن دفعه بواحد من وجهين ـ كما هو الشأن في الشأن في أمثاله ـ: إمّا بتخصيص العموم المنطوقي بالمفهوم بأن يقال: يجب ردّ خبر كلّ فاسق أو محتمل الفسق إلّا مَنْ زكّاه عدْل واحد؛ أو بتخصيص العموم المفهومي بالمنطوق بأن يقال: يجب قبول كلّ خبر عدل إلّا إخباره بالعدالة.

إلّا أنّ التخصيص الأوّل أرجح؛ لانطباقه مع الشهرة؛ لشهرة كفاية المزكّي الواحد. ومرجع الجواب إلى تسليم التناقض وترجيح المفهوم بالشهرة.

لكن نقول: إنّ ملاحظة التعادل والترجيح في التعارض بالعموم والخصوص من وجه ـ بل مُطلق التعارض ـ إنّما هي في التعارض بين الدليلين المنفصلين، أمّا الكلام الواحد فالتعارض بين منطوقة ومفهومه وترجيح أحدهما على الآخر فاقد النظير.

نعم، لابدّ من ملاحظة التعادل والترجيح أيضاً في التعارض بين كلامين من دليلٍ واحد، وكذا التعارض بين جزءي كلامٍ واحد، كما في المخصّصات المتّصلة والمقيّد المتّصل، نحو: «أعتق رقبة مؤمنة» بناءً على تحقّق التعارض فيها، كما هو الأظهر، على ما حرّرناه في الأُصول.

بل على هذا المنوال الحال في جميع موارد التجوّز مع القرينة المتّصلة، مثلاً: في «رأيت أسداً يرمي، أو في الحمّام» يقع التعارض بين التجوّز في الأسد عن الرجل الشجاع، والتجوّز في الرمي عن إثارة التراب، والتجوّز في الحمّام عن الفلاة الحارّة. ولابدّ من ملاحظة التعادل والترجيح، لكنّ المرجّح هو العرف.

وربّما يقتضي كلام الشيخ في ***الاستبصار*** ملاحظة التعارض بين دليلٍ وجزء كلامٍ من دليلٍ آخر؛ حيث إنّه روى في ***الاستبصار*** ـ في باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة ـ عن الكليني بإسناده، عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلاً أحرم في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يجزئ؟ قال: «نعم»[1].

وروى عن الكليني بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا يكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم»[2].

فحمل الرواية الثانية على كون الغرض أنّ الأفضل كون الإحرام عقيب الصلاة المفروضة. ثمّ استشهد بأنّ معاوية بن عمّار الراوي للرواية الثانية روى بعد حكايته ما قال عليه السلام: «وإن كانت نافلة صلّيت الركعتين»[3] نظراً إلى أنّه لولا كون

---

١. الاستبصار ٢: ١٦٦، ح ٥٤٧، باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة. وهي في الكافي ٤: ٣٣٣، ح ١٠، باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه؛ والتهذيب ٥: ٧٧، ح ٢٥٤، باب صفة الإحرام؛ ووسائل الشيعة ٩: ٢٧، أبواب الإحرام، ب ١٨، ح ٢.

٢. الاستبصار ٢: ١٦٦، ح ٥٤٨، باب انه يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة. وهي في الكافي ٤: ٣٣١، ح ١، باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه؛ ووسائل الشيعة ٩: ٢٧، أبواب الإحرام، ب ١٨، ح ١.

٣. الاستبصار ٢: ١٦٦، ذيل ح ٥٤٨، باب انّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة.

الغرض أنّ الأفضل كون الإحرام عقيب الفريضة للزم التناقض في حديثٍ واحد.

لكنّه خارج عمّا تقتضيه كلمات الفقهاء والأُصوليّين من اختصاص التعارض في اصطلاحهم بملاحظته بين الدليلين، أو بين كلامين من دليلٍ واحد، أو بين جزءين من كلامٍ واحد.

ومزيد الكلام في ذلك موكول إلى ما حرّرناه في الأُصول.

وأجاب سيّدنا: بأنّ مفهوم آية النبأ عدم وجوب التبيّن عند إخبار مَنْ عُلمت عدالته، أو حصل الظنّ بها من أيّ شيء كان حصوله.

فالملحوظ عند ذكر الصفات في المحاورات إنّما هو المعرفة العرفيّة، لا العلم القطعي؛ فالمتبادر من الفاسق مَنْ عُلِم فسقه، وتعليق الحكم عليه يقتضي انتفاءه فيمن عُرف عدم فسقه كذلك، ولا ريب في حصول المعرفة العرفيّة من أيّ شيء حصَل؛ لبناء أهل العُرف في معرفة الأشياء على الظنّ وعدم الاقتصار على العلم. فمفاد الآية وجوب التبيّن عن خبر مَنْ عُرفت عدالته علماً أو ظنّاً.

ومرجع هذا الجواب إلى مع التناقض بدعوي شمول المفهوم دون المنطوق.

وقد يورد أيضاً على الاستدلال المتقدّم بأنّ مفهوم آية النبأ شامل للشهادة، ومنه استدلال الفقهاء بمنطوق الآية على ردّ شهادة الفاسق والمخالف. فالمقصود بالمفهوم قبول خبر العادل في الجملة المردّد بين قبوله بالاستقلال، وقبوله بشرط انضمامه إلى خبر آخر، فلا إطلاق للمفهوم حتّى يُتمسَّك به في الباب، بل هذا الوجه يدلُّ على عدم انتهاض الاستدلال بالمفهوم على حجّيّة خبر العدل في الأحكام الشرعيّة.

ولو قيل: إنّا نقول بإطلاق المفهوم، وكون الأصل والظاهر من المفهوم حجّيّة خبر العدل مستقلّاً في حال الوحدة، غاية الأمر إنّا نقول بخروج خبر الواحد في مقام الشهادة.

قلت: إنّه لا مجال للقول بالخروج؛ إذ خبر الواحد في الشهادة لا يكون حجّة

بشرط الانضمام، بل الحجّة إنّما هي المجموع المركّب، فالشهادة غير داخلةٍ في المفهوم، لا مُخرجة بالدليل. مع أنّ إخراج الشهادة من باب إخراج المورد؛ لكون مورد الآية من باب الشهادة.

على أنّه لو لم يكن المفهوم هو قبول خبر الواحد في الجملة، لا يكون المنطوق وجوب التبيُّن عن خبر الفاسق في الجملة أيضاً؛ لظهور تطابق المنطوق والمفهوم في مثله.

فلو كان المفهوم حجّيّة خبر العدل مطلقاً، فلابدّ أن يكون المنطوق حجّيّة خبر الفاسق المتبيَّن مطلقاً أيضاً، فحينئذٍ يلزم تخصيص المنطوق أيضاً بإخراج الشهادة؛ لعدم اعتبار الظنّ الحاصل من التبيّن عن خبر الفاسق في الشهادة قطعاً، والتخصيص خلاف الظاهر، مع أنّ التخصيص المذكور يقتضي إخراج المورد؛ لكون مورد الآية من باب الشهادة.

أقول: إنّ استدلال الفقهاء فاسد؛ لأنّ الأمر بالتبيُّن لا يقتضي الردّ، فلا مجال للاتّكال عليه.

نعم، على تقدير اختصاص التبيُّن بالعلم فللاستدلال وجهٌ، لكنّ القول بالاختصاص ضعيف كما حرّرناه في الأُصول.

وأيضاً إخراج الشهادة من المفهوم بكون المقصود وجوب قبول خبر العدل الواحد في حال الوحدة إلّا إذا كان في الشهادة لا بأس به، ولا يلزم منه القول بحجّيّة خبر العدل في الشهادة بشرط الانضمام، بل هو أعمّ منه ومن عدم الحجّيّة رأساً بكون الحجّة هي المجموع المركّب، ولا خفاء.

وأيضاً دعوى كون مورد الآية ـ أعني حكاية الوليد ـ من باب الشهادة بالمعنى المُتجدِّد كما ترى.

وأيضاً مَورد الآية وشأن نزولها[١] حكاية الوليد، وهو فاسق، فخروج حكم شهادة العدل الواحد عن مفهوم الآية ليس من باب تخصيص المَورد؛ إذ المقصود بتخصيص المَورد خروج ما ورد لأجله الوارد عن عموم الوارد، والوارد في المقام هو منطوق الآية، وما وردت لأجله الآية إنّما هو الفاسق، وهو وإن كان خارجاً عن المنطوق لكنّه غير ما ادّعاه المُورد؛ إذ ما ادّعاه المُورد إنّما هو خروج العادل عن المفهوم، فليس الخارج من باب المَورد، ولا المُخرَج عنه من باب الوارد.

ونظيره ما أُورد على الاستدلال بمفهوم آية النبأ على حجّيّة خبر الواحد العدل في الارتداد، وهو مورد الآية؛ قضيّة أنّ شأن النزول واقعة إخبار الوليد بارتداد بني المصطلق، وقد زيّفناه في الأُصول.

وأيضاً تخصيص المورد لازم وإن كان المدار في المنطوق والمفهوم على خبر العادل والفاسق في الجملة؛ لعدم حجّيّة شهادة الفاسقَين في الإخبار عن الارتداد، ومورد آية النبأ هو إخبار الفاسق ـ أعني الوليد ـ بالارتداد.

وأيضاً كما أنّ إجمال المفهوم يمنعُ عن جواز التمسّك به على حجّيّة خبر العدل الواحد، فكذا إجمال المنطوق يمنع عن صحّة التمسّك به على ردّ شهادة الفاسقَين؛ لاحتمال الاختصاص بخبر الفاسق في حال الوحدة، فدعوى إجمال المفهوم والمنطوق تُنافي صحّة استدلال الفقهاء، فلا يتّجه الاستناد إليه.

وأيضاً قد يقال: إنّ مفهوم الآية لا يشمل الشهادة؛ لأنّها ليست مجيئاً بالنبأ عرفاً.

ويمكن أن يقال: إنّ هذا من جهة الأُنس بالمعنى المُتجدّد للشهادة، وأمّا قبل التجدُّد فالظاهر شمول النبأ للشهادة، فتدبّر.

[الوجه] **الثاني**: إنّ شرط الشيء لا يزيد عن أصله إن لم ينقص عنه، كما

---

١. راجع أسباب النزول للواحدي: ٢٢٢. والوليد هو ابن الوليد بن عقبة بن أبي معيط.

اكتفوا في إثبات الإحصان ـ الذي هو الشرط في إيجاب الزنا للرجم ـ بشاهدين، ولم يكتفوا في أصله ـ أعني الزنا ـ بالأربعة شهداء. وحيث اكتفي في إثبات الأصل ـ الذي هو الرواية ـ بالواحد، وجب الاكتفاء به في إثبات شرط قبولها ـ أعني العدالة ـ بطريق أولى.

أقول: إنّه إن كان المقصود امتناع زيادة الشيء عن أصله عقلاً من باب ما تداول القول به من امتناع زيادة الفرع على الأصل، كما يُرشد إليه صدر الاستدلال.

ففيه: أنّه لا يَمتنع عقلاً، ولا يحكم العقل بقُبح أن يحكم الشارع بوجوب قبول خبر الواحد إذا كان المُخبَر به حكماً شرعيّاً، وعدم جواز قبوله عند تزكية المخبر عن الحكم الشرعي.

وبعبارة أُخرى: لا قبح عند العقل في حكم الشارع بوجوب قبول خبر الواحد في الأحكام الشرعيّة إذا عدّله اثنان، وعدم جواز قبوله إن عدّله واحد.

والقول المتداول من امتناع زيادة الفرع على الأصل مجرّد كلام جرى على الألسن، لا مبنى له، ولا عبرة به، ألا ترى أنّ الولد فرع الوالد، وكثيراً مّا يكون والدٌ غير قابلٍ لأن يكون له ولدٌ جامع لمراتب الكمال.

وإن كان المقصود هو القياس بطريق أولى، كما يُرشد إليه ذكر طريق الأولويّة.

ففيه ـ بعد تسليم الأولويّة في غير ما نحن فيه، وتسليم حجّيّة القياس المشار إليه ولو لم يكن الأمر من باب مفهوم الموافقة ـ المنع عن الأولويّة في المقام، باعتبار أنّ الرواية لا تتوقّف إلّا على السماع، واحتمال الخطأ فيها أقلّ من احتمال الخطأ في التزكية؛ حيث إنّ العدالة وكون الشخص معتمَداً عليه واقعاً ممّا يعسر الاطّلاع عليه، خصوصاً مع رجحان الفسق لغلبته.

فالظنّ الحاصل من التزكية أدنى من الظنّ الحاصل من الرواية، فلا بأس باعتبار التعدّد في التزكية إتقاناً وإحكاماً في الباب، والاكتفاء بالواحد في الرواية.

وبوجهٍ آخر: أنّ التوثيق بناءً على كون المقصود به التزكية بالعدالة بالملكة لا مجال لابتنائه على العلم غالباً؛ إذ لا مجال للعلم بالملكة غالباً، فالتوثيق مبنيّ على الظنّ، وأمّا الرواية فهي صادرة عن العلم، فالمتعدّد في التزكية لا يكون أقوى ظنّاً من الواحد في الرواية.

وإن كان المقصود الاستقراء الناقص، كما ربّما يُرشد إليه ذِكْر حديث الإحصان والزنا لو كان ذِكره من باب المَثَل، وإلّا فملاحظة موردٍ واحد لا تكفي في الاستقراء بلا كلام.

ففيه: أنّ الشأن في إثبات الاستقراء إن قلنا بحجّيّته.

وأيضاً عدّ المقدّمات من الأصل أولى من عدّ المشروط منه.

ومن ذلك ما اشتهر من عدم كفاية الظنّ في مسائل الأصول كما ذكروه في مباحث قد استوفيناها في الرسالة المعمولة في حجّيّة الظنّ.

وأمّا ما جرى عليه المحدّث الحُرّ، فدعوى «كون تزكية العدل مفيدة للقطع بانضمام غيرها من القرائن التي يعرفها الماهر المتتبّع»[١] عهدتُها عليه، وإلّا فلا نستأنس من النفس حصول القطع بالعدالة إلّا في أندر الموارد بعد فرض حصول القطع فيه، بل تلك الدعوى مقطوعة الفساد غالباً لو لم نقل كلّيّةً.

وحصول القطع بالعدالة في بعض الموارد مع عدم التوثيق بعد تسليمه لا يجدي في دعوى الموجبة الكلّيّة، غاية الأمر رفع الوحشة عن حصول العلم بالعدالة.

ومع هذا نقول: إنّه لو يحصل القطع، ففيه الكفاية، ولا حاجة إلى دعوى دلالة الأخبار المتواترة على اعتبار خبر الثقة، بل نقول: إنّه لو جرى على كون اعتبار تزكية العدل من باب اعتبار الخبر ـ لدلالة الأخبار المتواترة على اعتبار أخبار الثقة ـ لكان أولى وأنسب.

وأمّا ما تقدّمت حكايته عن شيخنا البهائي في بعض تحقيقاته فهو مردود بما

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ١١٥.

تقدَّم من أنّ مَنْ جرى على اعتبار العدالة جرى على اعتبار الإيمان أيضاً، فلا اعتبار بتزكية غير الإمامي، مع أنّ ما استدلّ به على اعتبار تزكية غير الإمامي ـ من أنّ الفضل ما شهد به الأعداء ـ لا يرجع إلى مُحصَّل، ولا اعتبار به.

[ردّ كلام العلّامة المجلسي، وفيه كلام في معنى التقليد]

وأمّا ما تقدّم عن العلّامة المجلسي، ففيه: أنّه لو ثبتت حجّيّة اجتهادات أرباب الرجال من باب الظنون الاجتهاديّة، فهو يمنعُ عن صدق التقليد المصطلح بين الأصوليّين؛ إذ المدار فيه على عدم الدليل على كون القول المتّبع طريقاً إلى الواقع في حقّ الشخص وإن قام الدليل على جواز قبول القول المذكور في مقام العمل والعمل به، وإلّا فيخرج الأمر عن التقليد، ولا يتأتّى صدق التقليد، فيكون الأمر من باب الاجتهاد.

ومن هذا أنّ التقليد بناءً على كونه من باب الظنّ يكون قِسماً من الاجتهاد، فما يدلّ على حجّيّة قول الغير في مقام العمل وجواز قبوله لا يُمانع عن صدق التقليد، بل التقليد لابدّ في جوازه من دليلٍ يدلّ على اعتبار قول الغير عملاً، وإلّا فلا يجوز.

وأمّا لو دلّ على حجّيّة قول الغير اجتهاداً، أي من باب الطريق إلى الواقع، فهو يرفع صدق التقليد، ويقدّم على ما دلّ على حرمة التقليد للمجتهد؛ لكونه رافعاً لموضوعه.

ومع هذا نقول: إنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ خروج اجتهادات أهل الرجال في القسم الأوّل عن مورد النزاع كما مرّ، فالتفصيل غير جارٍ في المتنازع فيه.

ومع هذا نقول: إنّ جعل القسم الثاني منه من باب الإخبار والشهادة كما ترى؛ لمنافاة الشهادة مع الإخبار.

ومع هذا نقول: إنّه لو كان الأمر في القسم الثاني من باب الشهادة، فلا يتأتّى

وجوب الفحص عن المعارض والعمل بالراجح؛ لعدم حجّيّتها في باب الشهادة.

هذا لو كان غرضه وجوب الفحص، وأمّا لو كان الغرض وجوب العمل بالراجح عند الاطّلاع على التعارض، فالترجيح وإن يتأتّى في تعارض البيّنتين في الجملة إلّا أنّه ـ كما قال بعض أصحابنا ـ مقصورٌ على مقامٍ خاصّ بمرجّح خاصّ، قال: بل لو رجّح إحدى البيّنتين على الأخرى بشهادة جماعة من الفسّاق، لكان من منكرات الفقه.

لكن لو كانت حجّيّة البيّنة بشرط الظنّ، فلا بأس بالقول بلزوم البناء على الراجح بعد الاطّلاع على الرجحان وإن لم يجب الفحص عن الرجحان إن أمكن القول بكونه خلاف الإجماع كما هو مقتضى ما سمعتَ من بعض الأصحاب.

مع أنّ اعتبار الظنّ في الشهادة من باب الاجتهاد غير ثابت وإن كان القدر المتيقّن من اعتبار الشهادة هو صورة إفادة الظنّ، كما يظهر ممّا تقدّم.

[في حقيقة التوثيقات الرجاليّة]

والتحقيق أن يقال: إنّه يتأتّى الكلام تارة في أنّ توثيقات أرباب الرجال عن علم أو عن ظنّ، وأُخرى في أنّ حجّيّتها لنا على الأوّل بناءً على اعتبار العلم في الخبر، أو مطلقاً بناءً على عدم الاعتبار من باب حجّيّة الشهادة أو الخبر أو الظنّ الاجتهادي. وأمّا دعوى كون حجّيّتها من باب حجّيّة القطع فلا اعتداد بها.

أمّا الأوّل: فالظاهر أنّ مدار التوثيقات على الظنّ، كما يُرشد إليه ما ذكره السيّد السند المحسن الكاظمي من:

> أنّ الذي استقامت عليه طريقة أصحابنا على قديم الدهر ـ كما يظهر من كتب الرجال ـ هو الاكتفاء في الجرح والتزكية بالواحد، خصوصاً إذا كان من الأجلاء.
>
> وعن بعض الأواخر: أنّ الذي يستفاد من كلام النجاشي والشيخ وابن طاووس وغيرهم أنّ اعتقادهم في الجرح والتعديل على الظنّ، كما

يظهر لمن تصفّح كتبهم.

وقد يقال: إنّ الظاهر من سيرة أهل الرجال أنّ مزكّي الرواة للطبقة اللاحقة غير عالمين بتحقّق العدالة فيمن زكّاه، بل ولا ظانّين بظنّ العِشرة ولو بحُسْن الظاهر. وكذلك الجارحون؛ بل نعلم أنّ بناءهم في كلٍّ منهما على الركون على أقوال مَنْ سلف منهم، بل ربّما يُعلّلون ترجيحاتهم صريحاً بذلك[1]. انتهى.

والظهور المتقدّم بالادّعاء أقوى في كلام بعض أرباب الرجال كالعلّامة في *الخلاصة* وغيره، حيث إنّ العلّامة في *الخلاصة* كثير الأخذ من كتب النجاشي، كما يُرشد إليه ما ذكره الشهيد الثاني في بعض تعليقات الخلاصة عند ترجمة عبد الله بن ميمون من «أنّ الذي اعتبرناه بالاستقراء من طريقة العلّامة في *الخلاصة* أنّ ما يحكيه أوّلاً من كتاب النجاشي ثمّ يعقّبه بغيره إن اقتضى الحال»[2].

وكذا ما ذكره عند ترجمة حجّاج بن رفاعة من «أنّ المعلوم من طريقة العلّامة في *الخلاصة* أنّه ينقل في كتابه لفظ النجاشي في جميع الأبواب، ويزيد عليه ما يقبل الزيادة»[3].

ومقتضى كلامه في ترجمة عبّاس بن معروف: المبالغة في متابعة *الخلاصة* لكتاب النجاشي[4].

ولعلّه مقتضى كلامه في ترجمة الحسن بن محمّد بن الفضل[5].

بل وقع للعلّامة في *الخلاصة* اشتباهات في متابعة النجاشي. وتفصيل تلك

---

١. عدّة الرجال ١: ١٧٤.

٢. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٥٢؛ وانظر خلاصة الأقوال: ١٠٨ / ٢٩.

٣. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٣٣؛ وانظر خلاصة الأقوال: ٦٤ / ٦.

٤. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٥٦؛ وانظر خلاصة الأقوال: ١١٨ / ٤.

٥. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٧؛ خلاصة الأقوال: ٤٣ / ٣١.

المراحل موكول إلى الرسالة المعمولة في حال النجاشي.

وأيضاً ذكر الشهيد الثاني في ترجمة إبراهيم بن محمّد بن فارس: «أنّ الغالب من طريقة العلّامة في *الخلاصة* متابعة السيّد جمال الدين ابن طاووس حتّى شاركه في كثير من الأوهام»[١].

وأيضاً ذكر في فواتح *المنتقى*: «أنّ العلّامة كثير المتابعة للسيّد ابن طاووس بحيث يغلب على الظنّ أنّه لم يتجاوز كتابه»[٢].

وأيضاً ذكر السيّد السند التفرشي في ترجمة حذيفة بن منصور: «أنّ العلّامة في *الخلاصة* كثيراً مّا وثّق الرجل بمحض توثيق النجاشي وإن كان ضعّفه ابن الغضائري»[٣] وعدّ جماعة.

وأيضاً ابن داوود كثير الأخذ من العلّامة، حيث إنّ السيّد السند التفرشي ذكر في ترجمة حميد بن شعيب[٤]، وعبد الله بن علاء[٥]، وبشر بن الربيع[٦]: «أنّ دأب ابن داوود الأخذ من العلّامة من دون إظهار المأخذ».

ولا ينبغي التأمّل في ابتناء التوثيق الصادر من مثل الفاضل الاسترابادي والسيّد السند التفرشي على الظنّ، بل قد يقال: إنّ المعلوم من حال المتأخّرين ـ كالعلّامة وابن داوود وأمثالهما ـ بالاستقراء في كلامهم أنّ بناءهم على الاعتماد على مجرّد توثيقات السلف.

بل نقول: إنّ التوثيق لو كان مداره على إفادة العلم بالملَكة، فالعلم بها لأرباب

---

١. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٨؛ وانظر خلاصة الأقوال: ٧ / ٢٥، والتحرير الطاووسي: ١١/٢٢.

٢. منتقى الجمان ١: ١٨.

٣. نقد الرجال ١: ٤٠٦ـ٤٠٧ / ١١٩٥؛ وانظر خلاصة الأقوال: ٦٠ / ٢، ورجال النجاشي: ١٤٧/ ٣٨٣.

٤. نقد الرجال ٢: ١٧٢ / ١٧٢٤، وج ٣: ١٢٤ / ٣١٤٥، ج ١: ٢٧٩ / ٧١٩؛ وانظر رجال ابن داوود: ٢٣٦ / ١١٠، وخلاصة الأقوال: ٢١٩ / ٦.

٥. نقد الرجال ٣: ١٢٤؛ وانظر رجال ابن داوود: ١١٥ / ٨٢٨، وخلاصة الأقوال: ١١١ / ٤٣.

٦. نقد الرجال ١: ٢٧٩؛ وانظر رجال ابن داوود: ٢٣٣ / ٧٧، وخلاصة الأقوال: ٢٠٨ / ٣.

الرجال محلّ الإشكال، بل من باب المحال في أغلب الأحوال، بل عن العلّامة في مواضعَ من *المختلف* والشهيد في مواضعَ من *الذكرى* دعوى استحالة العلم في أصل باب العدالة[١]، وإن جرى كلّ منهما في موضعين آخرين نقلاً على اعتبار العلم في العدالة[٢].

والظاهر أنّ الحال على هذا المنوال لو كانت العدالة هي الاجتناب المستمرّ كما هو المقصود بالقول بكون العدالة هي نفس الاجتناب، وهو الأظهر كما حرّرناه في محلّه.

نعم، لو كان المدار على إفادة الوثاقة بالمعنى اللغويّ، فيمكن حصول العلم بالوثاقة ولو تباعد مَنْ يوثّق عصراً عن عصر الموثّق.

والأوجه أن يقال: إنّ الظاهر أنّ التوثيق من قدماء أرباب الرجال ـ كالفضل بن شاذان، وعليّ بن الحسن ابن فضال، وابن عقدة وغيرهم ممّن كان الظاهر ملاقاته مع الموثَّق، أو كان عصره مقارباً لعصره بحيث كان حصول العلم بالوثاقة لمن يرتكب التوثيق سهلاً ـ مبنيٌّ على العلم بناءً على كون المقصود إفادة الوثاقة بالمعنى اللغويّ، وإلّا فاستكشاف العدالة بالعلم محلّ الإشكال ولو كان مَنْ يرتكب التوثيق يلاقي الموثّق.

ولا إشكال في الإشكال لو كانت العدالة من باب الملكة، بل على هذا المنوال الحال لو كانت العدالة هي نفس الاجتناب كما سمعت.

وعلى ما ذكر يجري الأمر إن كان التوثيق في كلام القدماء من المتوسّطين والمتأخّرين بالنسبة إلى مَنْ كان يُعاصرهم، أو كان بعيداً عن عصرهم، بل كانت وثاقته في غاية القوّة من جهة الاشتهار أو غيره.

ولعلّ من هذا الباب: الموثّق بتكرار التوثيق، أعني «ثقة ثقة» كما اتّفق كثيراً في

---

١. مختلف الشيعة ٨: ٥٠٠، المسألة ٧٧؛ ذكرى الشيعة ٤: ١٠١.

٢. مختلف الشيعة ٨: ٤٣٥، المسألة ٤٠؛ ذكرى الشيعة ٤: ٣٩١.

كلام النجاشي[1]، حيث إنّه ظاهر في العلم لو كان الموثّق بعيد العصر عن عصر مَنْ يرتكب التوثيق. بل كلّما ازداد التأكيد يزداد ظهور استناد التوثيق إلى العلم.

وأمّا بالنسبة إلى غيرهم فلا شبهة في أنّ التوثيق في كثير من الموارد من كلام المتأخّرين ـ كالعلّامة البهبهاني ـ مبنيّ على الظنّ والاجتهاد والاستدلال.

وأمّا المتوسّطون فيمكن أن يكون مدار توثيقاتهم ـ فيما لم يُعلم كونه مبنيّاً على توثيق بعض القدماء كما هو الغالب ـ على العلم.

ويمكن أن يكون المدار على توثيقات القدماء، أو الاستنباط من القرائن الخارجة، أو على الشياع الموجب للظنّ.

بل قد سمعتَ دعوى أنّ الظاهر مَنْ سيرة أهل الرجال أنّ بناء مزكّي الرواة للطبقة اللاحقة في التزكية على الركون والسكون إلى أقوال مَنْ سلف من دون علم ولا ظنّ بظنّ العِشرة ولو بحسب حُسن الظاهر.

والحاصل أنّه إن كان المقصود بالتزكية والتوثيق هو التعديل بالعدالة بالملكة، فالعلم بالعدالة في كمال الإشكال. بل على هذا المنوال الحالُ لو كان المقصود بالعدالة هو المعنى اللغويّ.

فإن كان من قدماء أرباب الرجال، فالظاهر كونه مبنيّاً على العلم، وإن كان من المتوسّطين فإن كان التوثيق لمن عاصَرهم أو قارب عصرهم أو بَعُد عن عصرهم لكن كان في غاية الاشتهار بالوثاقة، فالظاهر كونه مبنيّاً على العلم، وإلّا فيمكن أن يكون مبنيّاً على العلم، ويمكن أن يكون مبنيّاً على توثيقات القدماء، أو الاستنباط، أو الشياع الموجب للظنّ، ففيه وجهان: البناء على العلم، والبناء على الظنّ.

وإن كان من المتأخّرين فإن كان التوثيق ممّن عاصرهم أو قارب عصرهم أو بَعُدَ عن عصرهم لكن كان في غاية الاشتهار، فالظاهر كونه مبنيّاً على العلم، وإلّا فالظاهر كونه مبنيّاً على الظنّ.

---

١. رجال النجاشي: ٢٢ / ٣١، و ٦٢ / ١٤٧، و ٧٣ / ١٧٥.

وعلى منوال حال التوثيق حال الجرح، فالظاهر من قولهم: «فلان ضعيف جدّاً»[١] هو العلم بالحال وإن كان فلان بعيد العصر بالنسبة إلى مَنْ جرى على التضعيف، وكلّما ازداد تأكيد الضعف يزداد الظهور المذكور، نظير ما مرّ في التوثيق.

[في نقل التوثيق والجرح]

ثمّ إنّ نقل التوثيق والجرح ـ كما عليه المدار في مثل النقد غالباً ـ خارج عمّا نحن فيه، حيث إنّ نقل التوثيق والجرح غير التوثيق والجرح.

وأمّا التقرير المستفاد من نقل التوثيق والجرح والسكوت عن التزييف ممّا هو معلوم المأخذ، فهو مبنيّ على الظنّ بلا شبهة، إلّا أن يكون التوثيق إلى حدٍّ يوجب العلم.

لكن استفادة التقرير إنّما تتأتّى في صورة خلوّ التوثيق ـ مثلاً ـ عن التضعيف، وإلّا فلا مجال للتقرير.

بل يمكن الإشكال في التقرير في صورة الخلوّ عن التضعيف؛ لاحتمال كون الغرض من الكتاب صرف جمع الكلمات، وإدراج بعض التصرّفات والتتبّعات لو اتّفق.

وربّما جرى المولى التقيّ المجلسي على أنّ «ثقة» النجاشي أو الفهرست ـ مثلاً ـ في مثل النقد من باب التوثيق ونقل التوثيق، ونظيره الحال في غير ثقة[٢].

وليس بالوجه؛ حيث إنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الأمر من باب النقل، بل الظاهر أنّ المقالة المذكورة مختصّة بالمولى المذكور.

[التزكية غير داخلة في باب الشهادة]

وأمّا الثاني: فنقول: إنّ التزكية غير داخلة في باب الشهادة؛ لأنّ المدار فيها على القول، والتزكية لا تخرج غالباً عن المكتوب، بل الأمر ليس من باب كتابة

---

١. انظر رجال النجاشي: ٣٦٥ / ٩٨٧، وخلاصة الأقوال: ٢١٥ / ١٥.

٢. روضة المتّقين ١٤: ١٧.

الشاهد، بل من باب المكتوب عن المكتوب بوسائط عديدة، بل ربّما يكون الأمر من باب نقل المكتوب بوسائط عديدة بالمكتوب بوسائط عديدة كما يظهر ممّا تقدّم.

بل المدار في الشهاة على العلم، والتزكية لا تخرج غالباً عن الظنّ. إلّا أنّه إنّما يتمّ بناءً على اعتبار الاستناد إلى العلم في الشهادة.

بل لا جدوى في دخولها في باب الشهادة على القول بانحصار اعتبار الشهادة بباب المرافعات عند الحاكم.

بل لا جدوى في الدخول أصلاً؛ إذ لو كان اعتبار التزكية من باب اعتبار الشهادة، للزمت عدالة المزكّي، ثمّ المزكّي للمزكّي وهكذا بتزكية عدلين، فلا يعتبر من الأسانيد إلّا ما كان كلّ واحدٍ مَن رجاله عدلاً بتزكية عدلين ثبتت عدالتهما، ثمّ عدالة مَنْ زكّاهما ومَنْ زكّى المزكّى بتزكية عدلين. وهذا يستلزم الدور أو التسلسل.

إلّا أن يقال: إنّه لا شكّ في كفاية العلم بالعدالة بناءً على كون اعتبار التزكية من باب الشهادة، ويمكن انتهاء سلسلة التزكية إلى العلم بالعدالة بتوسّط العِشرة.

لكن هذا المقال إنّما يتمّ بناءً على إمكان حصول العلم بالعدالة بواسطة العِشرة، وهي غير داخلة في الخبر غالباً أيضاً؛ إذ المدار فيه على القول، وهي لا تخرج عن المكتوب بوسائط كما سمعت.

بل الظاهر من أدلّة اعتباره ـ على تقدير الدلالة ـ إنّما هو ما كان مستنداً إلى العلموإن كان الخبر صادقاً على ما كان مستنداً إلى الظنّ، أو المدار في الخبر على الاستناد إلى العلم أو الحسّ على القول به، والمدار في التزكية غالباً على الظنّ.

بل لا جدوى في الدخول في الخبر؛ لعدم تماميّة أدلّة اعتبار الخبر، بل الإخبار هنا من باب الإخبار عن الموضوع من حيث التحصّل، والمشهور فيه لزوم تحصيل العلم.

لكن نقول: إنّ في المقام ظنوناً: الظنّ الناشئ عن تزكية الإماميّ العدل أو الممدوح، والظنّ الناشئ من القرائن، بل الظنّ الناشئ من تزكية المجهول؛ إذ لا منافاة بين جهالة الشخص وإفادة تزكيته للظنّ.

والأوّل وإن كان هو القدر المتيقّن في الاعتبار والكفاية ـ بل طريقة الفقهاء إلّا مَنْ شذّ مستقرّة تحصيلاً ونقلاً على الاكتفاء، حتّى أنّ المحقّق لم يجْرِ في الفقه على اعتبار تزكية العدلين وإن بنى في *المعارج* على اعتبار تزكية العدلين[1] ـ لكن مقتضى سيرة الأصحاب في قبول مراسيل ابن أبي عمير وأحزابه هو كفاية مطلق الظاهر؛ إذ الظاهر أنّ السيرة المذكورة من جهة قضاء الاستقراء في روايات ابن أبي عمير وأحزابه بعدم الرواية إلّا عن الثقة، وليس المتحصّل في الباب غير الظنّ الناشئ من القرينة.

بل نقول: إنّ مقتضى عموم حجّيّة الظنّ في نفس الأحكام حجّيّةُ الظنّ في المقام ولو كان مستنداً إلى القرينة.

بل نقول: إنّ العلم بالعدالة متعذّر في المقام.

ومقتضى كلام السيّد المرتضى في باب الأمر بالفعل المشروط مع العلم بانتفاء الشرط ـ على ما حكاه في *المعالم* ـ تسلّم قيام الظنّ مقام العلم عند تعذّره[2].

بل حكى في *المعالم* في باب حجّيّة خبر الواحد دعوى الإجماع على القيام المذكور[3].

بل مقتضى ما عن *التذكرة* من قوله: «لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظنّ مع القدرة على العلم، فإن تعذّر العلم، اكتفي بالظنّ المبنيّ على الاجتهاد؛ لوجود التكليف بالفعل»[4].

---

١. معارج الأصول: ١٥٠.

٢. معالم الدين: ٨٦؛ وانظر الذريعة إلى أُصول الشريعة ١: ١٦٤.

٣. معالم الدين: ١٨٩.

٤. تذكرة الفقهاء ٦: ٧٤.

وما عن *النهاية* في بحث الواجب الكفائي من قوله: «التكليف فيه موقوف على الظنّ؛ لأنّ تحصيل العلم بأنّ غيره لم يفعل غير ممكن، بل الممكن الظنّ»[١].

وما عن *الذكرى* من قوله: «ولو غلب على ظنّه أحد طرفي ما شكّ فيه في الصلاة، بنى عليه؛ لأنّ تحصيل اليقين عسر في كثير من الأحوال، فاكتفي بالظنّ تحصيلاً لليسر ودفعاً للحرج»[٢].

وما عن المقدّس من قوله: «أمّا وجوب الاجتهاد في القبلة: فلأنّه إذا لم يحصل العلم، وجَب ما يقوم مقامه، وهو الظنّ عن أمارات شرعيّة، وهو الذي يحصل بالاجتهاد»[٣] هو دعوى قيام الظنّ مقام العلم عند تعذّره أيضاً.

إلّا أنّ مقتضى العبارة الأخيرة هو قيام الظنّ الثابت حجّيّته بالخصوص.

وحكى ذلك ـ أعني دعوى القيام المذكور ـ عن *السرائر*[٤] *والتنقيح*[٥] وغيرهما[٦]، بل اكتفى بعض الفحول في بعض أدلّته على حجّيّة مطلق الظنّ في نفس الأحكام بمجرّد انسداد باب العلم، وتحقّق الإجماع على قيام الظنّ مقام العلم عند التعذّر[٧].

وما نحن فيه هو القدر المتيقّن ممّا يدخل في دعوى الإجماع على قيام الظنّ مقام العلم عند التعذّر؛ حيث إنّ المقصود بدعوى الإجماع المذكور إمّا ادّعاء الإجماع فيما عُلم بقاء الحكم فيه من الخارج، أو المقصود دعوى الإجماع على أمرين: بقاء الحكم فيما تعذّر فيه العلم ولو لم يثبت البقاء من الخارج، وحجّيّة

---

١. النهاية مخطوط. نقله عنه في هداية المسترشدين: ٢٧٣.

٢. ذكرى الشيعة ٤: ٥٤.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٢.

٤. السرائر ١: ٨٦.

٥. التنقيح الرائع ١: ١٧١.

٦. انظر المعتبر ٢: ٧٠.

٧. المراد به الميرزا القمّي في القوانين المحكمة ١: ٤٤٠.

الظنّ. والأخير محلّ الكلام، إلّا أنّ المفروض في المقام بقاء الحكم في موارد اشتراط العدالة وجوباً واستحباباً.

[المعتبر في العدالة هو الظنّ لا العلم]

بل نقول: إنّ اعتبار العلم في العدالة يستلزم التكليف بما لا يُطاق لو ابتنى على العدالة حكمٌ وجوبيّ، بل يستلزم تعطيل حقوق الناس وتضييعها في المرافعات، بل يستلزم مشارفة الأحكام المشروطة بالعدالة على الإهمال بالكلّيّة.

فالمعتبر في أصل العدالة مطلقاً هو الظنّ، فيكفي الظنّ بالعدالة، الناشئ من التصحيح ولو قلنا بأنّ المدار في التوثيق على الوثاقة بالمعنى اللغوي، كما هو الأظهر، كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة» لا العدالة بالمعنى المصطلح؛ لوضوح كون المقصود بالتصحيح العدالة بالمعنى المصطلح على حسب الاصطلاح في التصحيح.

إلّا أن يُمنع عن حصول الظنّ بالعدالة من التصحيح بناءً على كون المدار في التوثيق على الوثاقة بالمعنى اللغوي؛ لابتناء التصحيح على التوثيق بثقة غالباً.

لكن نقول: إنّه يمكن القول باعتبار الظنّ القوي الموجب للوثوق في أصل العدالة وإن اكتفي بتزكية العدل الواحد هنا بمقتضى الإجماع ولزوم إهمال الفقه، بل بمطلق الظنّ بمقتضى ما سمعتَ من سيرة الأصحاب، بل ما مرّ من نقل الإجماع على قيام الظنّ مقام العلم عند التعذّر، وإن أمكن ادّعاء انصرافه إلى صورة قوّة الظنّ. **لكنّه** ليس بشيء.

والوجه: أنّ انسداد باب العلم بالعدالة وعدم جواز الرجوع في جميع موارد الجهل بها إلى أصالة عدمها؛ للزوم بطلان أكثر الحقوق ـ وإن يقتضي الرجوع إلى الظنّ ـ كما في نظائره من الموضوعات مع فرض ثبوت بقاء التكليف فيها مع انسداد باب العلم بها، كما هو المفروض في المقام ـ إلّا أنّ غاية الأمر

جواز العمل بالظنّ في الجملة، فيجب الاقتصار على الظنّ القويّ المعبَّر عنه عرفاً بالوثوق والأمن.

مع أنّه يمكن استفادة حجّيّة هذه المرتبة من النصوص.

مثل قوله ﷺ: «لا تصلّ إلّا خلف مَنْ تثق بدينه وأمانته»[١].

وقوله ﷺ: «إذا كنتَ خلف إمام تولّاه وتثِقُ به فإنّه تجزئك قراءته»[٢].

وقوله ﷺ: «إذا كان صاحبك ثقة ومعه ثقة فاشهد له»[٣].

على أنّه القدر المتيقّن من جميع الإطلاقات الدالّة على اعتبار حُسن الظاهر، وكذا الإطلاقات الدالّة على كفاية ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق وإن أمكن القول بأنّ مقتضى هذه الإطلاقات هو اعتبار مطلق الظنّ، بناءً على أنّ القدر المتيقّن من الخروج عن إطلاقها هو صورة عدم حصول الظنّ، فيبقى الباقي.

بل هو مقتضى قوله ﷺ: «مَنْ صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به كلّ خير»[٤].

وفي رواية أُخرى: «خيراً»[٥] وفي رواية ثالثة: «وأجيزوا شهادته»[٦].

---

١. الكافي ٣: ٣٧٤، ح ٥، باب الصلاة خلف من لا يقتدي به؛ التهذيب ٣: ٢٦٦، ح ٧٥٥، باب في فضل المساجد والصلاة فيها؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٨٨، أبواب صلاة الجماعة، ب ١٠، ح ٢.

٢. التهذيب ٣: ٣٣، ح ١٢٠، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة....؛ وسائل الشيعة ٥: ٤٢٤، أبواب صلاة الجماعة، ب ٣١، ح ١٥.

٣. الكافي ٧: ٣٨٢، ح ١، باب الرجل ينسي الشهادة....، الفقيه ٣: ٤٣، ح ١٤٥، باب الاحتياط في إقامة الشهادة؛ التهذيب ٦: ٢٥٨، ح ٦٨١، باب في البيّنات؛ الاستبصار ٣: ٢٢، ح ٦٨، باب أنّه لا يجوز إقامة الشهادة إلّا بعد الذكر؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٣٤، كتاب الشهادات، ب ٨، ح ١.

٤. الفقيه ١: ٢٤٦، ح ١٠٩٣، باب الجماعة وفضلها؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٧١، أبواب صلاة الجماعة، ب ١، ح ٤، وب ١١، ح ٣.

٥. الكافي ٣: ٣٧١، ح ٣، باب فضل الصلاة في الجماعة؛ وسائل الشيعة ٥: ٣٧١، أبواب صلاة الجماعة، ب ١، ح ٤.

٦. أمالي الصدوق: ٢٧٨، ح ٢٣، المجلس الرابع والخمسون؛ وسائل الشيعة ١٨: ٢٩١، كتاب الشهادات، ب ٤١، ح ١٢.

إلّا أنّه يمكن القول بأنّ الإطلاقات الدالّة على اعتبار حُسن الظاهر تنصرف إلى صورة الوثوق، ولو لم تنصرف إليه، لابدّ من تقييدها بما سمعت ممّا يدلّ على اعتبار الوثوق.

وأمّا الإطلاقات الدالّة على كفاية ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق فلابدّ من تقييدها بما يدلّ على اعتبار الوثوق.

وأمّا احتمال لزوم الاقتصار على القدر المتيقّن ـ أعني المُجمع عليه، وهو الظنّ المتحصّل من المعاشرة أو شهادة العدلين أو الشياع ـ **فهو مدفوعٌ** بعدم ثبوت الإجماع؛ إذ الظاهر من أرباب القول باعتبار العِشرة أو شهادة العدلين أو الشياع إنّما هو اعتبار العلم، ولاسيما بعضهم كالعميدي[1]، بل هو صريح العلّامة في موضع من ***المختلف***[2]، والشهيد في موضع من ***الذكرى***[3] نقلاً، إلّا أنّ العلّامة في موضع آخر من ***المختلف***[4] حكم ـ نقلاً ـ باستحالة العلم بالعدالة، وكذا الشهيد في موضع آخر من ***الذكرى***[5] نقلاً كما مرّ.

وعن ***التحرير***[6] ـ كما مرّ ـ التصريح بكفاية الظنّ المستند إلى الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة، أي الاختبار.

بل نقول: إنّه لو ثبت الإجماع على ما ذُكر ـ أعني الظنّ الناشئ من العِشرة ـ فلا فرق بينه وبين غيره ممّا يفيد الظنّ؛ للقطع بعدم الفرق بين الظنّ الناشئ من العِشرة وغيره.

---

١. نقله عنه السيّد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٤١٠.

٢. مختلف الشيعة ٨: ٤٣٥ المسألة ٤٠.

٣. ذكرى الشيعة ٤: ٣٩٢.

٤. مختلف الشيعة ٨: ٥٠٠ المسألة ٧٧.

٥. ذكرى الشيعة ٤: ٣٩٢.

٦. تحرير الأحكام ٢: ١٨٤.

تنبيهات

[التنبيه] الأوّل

إنّ المحقّق وإن جرى في *المعارج* على اعتبار العدلين في التزكية[1] لكنّه لم يجْرِ عليه في الفقه كما مرّ، بل أوردَ في *المعتبر* على القول بوجوب الاقتصار في الخبر على سليم السند بأنّ الكاذبَ قد يَصْدُقُ، والفاسقَ قد يصيبُ، وأنّ ذلك قدحٌ في علماء الشيعة؛ إذ لا مصنّف إلّا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدَّل[2].

وكلٌّ من الوجهين عجيبٌ، إلّا أن يكونَ الغرضُ منهما التمهيد لما ذَكَرَهُ ـ بعد نقلِ القولِ المذكور، والقول بجواز العملِ بكلِّ خبرٍ، والقول باستحالة العمل بخبر الواحد عقلاً ونقلاً، والقول بجواز العمل بخبر الواحد عقلاً لا نقلاً ـ من قوله: «والتوسّط أصوب، فما قَبِلَه الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عُمِلَ به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذَّ يجب إطراحه»[3] بكون الغرض عدمَ ممانعةِ الفسق عن جواز العمل بخبر الواحد لو كان منجبراً بالشهرة أو القرينة؛ لإمكان أن يَصْدُقَ الكاذب، وقيام طريقة الفقهاء على العمل بخبر الفاسق لو كان منجبراً بالشهرة أو القرينة.

وربّما نَسَبَ الشهيدُ الثاني في *الدراية* إلى الشيخ الطوسي العملَ بأخبارٍ ضعيفةٍ[4]. وهو في كمال البُعد، إلّا أن يكونَ غروراً من ذكر الشيخ في *النهاية* الأخبار الضعيفة، لكنّ الظاهرَ أنّ الغرضَ من *النهاية* مجرّدُ إيراد الرواية، لا الاعتقاد بها، كما تكرّر القول به من ابن إدريس، بل قال: «إنّ *النهاية* كتابُ خبرٍ لا كتاب فتوى»[5] وربّما نَسَبَ إليه بعضٌ في بعض المباحث أنّه جرى على التخصيص بالخبر الضعيف.

---

١. معارج الأصول: ١٥٠.

٢. المعتبر ١: ٢٩.

٣. المصدر.

٤. الدراية: ٢٧.

٥. السرائر ١: ٣٠٤.

[التنبيه] الثاني

إنّ صاحبَ *المعالم* وإن بنى على اعتبار العدلين في التزكية، ومن هذا تأسيسه أساس «الصحي» و«الصحر» كما مرّ، لكن مقتضى كلامه في *المنتقى*[١] عند الكلام في «الصحي» و«الصحر» أنّه لو قامت شهادةُ العدلِ الواحدِ، أو شهادة العدلين مع كون شهادة أحدهما مأخوذة من شهادة الآخر ـ كما في توثيقات العلّامة في *الخلاصة*، حيث إنّها مأخوذة من النجاشي مع قيام القرائن الحاليّة التي يطّلع عليها الممارس ـ فهو في حكم الصحي عملاً، لكنّه ذكر أنّه أدْرَجَهُ في الصحر اسماً.

والظاهر أنّه جرى على إمكان تحصيل العلم بعدالة الرواة.

والظاهرُ أنّ المقصودَ بالقرائنِ المشار إليها إنّما هو ما يفيد العلم، فالأمر فيما في حكم الصحي من باب قيام القرينة الموجبة للعلم.

ويرشدُ إلى ما ذُكر قوله:

> فإنّ تحصيل العلم بعدالةِ كثير من الماضين وبرأي جماعة من المزكّين أمرٌ ممكنٌ بغير شكّ من جهة القرائن الحاليّة والمقاليّة، إلّا أنّها خفيّة المواقع، متفرّقة المواضع، فلا يهتدى إلى جهاتها، ولا يقدر على جمع أشتاتها إلّا من عظم في طلب الإصابة جهده، وكثر في تصفّح الآثار كدّه، ولم يخرج عن حكم الإخلاص في تلك الأحوال قصده[٢].

وقال في *المنتقى* في بحث الركوع والسجود: «وحيث إنّ الرجل ثقةٌ بمقتضى شهادة النجاشي لجميع آل أبي شعبة بالثقة فالأمر سهل»[٣].

---

١. منتقى الجمان ١: ١٤.

٢. منتقى الجمان ١: ٢١.

٣. منتقى الجمان ٢: ٤٣.

ومقتضاه القناعة في التوثيق بتوثيق شخصٍ واحد.

وحكى عنه نجله أنّه كان يقنع بالرواية الدالّة على العدالة في صورة الانضمام إلى التزكية من عَدْلٍ واحد.

وحكى السيّد السند النجفي في ترجمة الصدوق: «أنّه جعل الحديث المذكور في *الفقيه* من الصحيح عندَهُ وعِنْد الكلّ»[١] لكنّه قال في *المنتقى* بعد ذكر أخبار الخمس:

> وهذا الحديث وإن لم يكن على أحد الوصفين، فلطريقه جودة يقوّيها إيراده في كتاب *مَنْ لا يحضره الفقيه*، فقد ذكر مصنّفه أنّه لا يورد فيه إلّا ما يحكم بصحّته يعني صدقه، ويعتقد فيه أنّه حجّة بينه وبين ربّه، وأنّ جميع ما فيه مستخرجٌ من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع[٢].

ومقتضاه عدم اعتبار الحديث المذكور في *الفقيه* بنفسه.

والظاهر أنّ مقصوده بأحد الوصفين هو كون الخبر من «الصحي» أو ممّا في حكم «الصحي» وقد عرفت المقصود بما في حكم الصحي.

وربّما حكى السيّد السند المشار إليه أنّه حكى عن صاحب *المعالم* تلميذه الشيخ الجليل عبداللطيف بن أبي جامع في رجاله: أنّه سمع منه مشافهة يقول: «كلّ رجل يُذكر في الصحيح عنده فهو شاهد أصل بعدالته، لا ناقل»[٣].

وقال في *الأمل*:

> عبداللطيف بن عليّ بن أحمد بن أبي جامع العامليّ، كان فاضلاً، محقّقاً، صالحاً، فقيهاً، قرأ عند شيخنا البهائي، وعند الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، والسيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن العامليّ وغيرهم،

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٣٠٠.

٢. منتقى الجمان ٢: ٤٤٤؛ وانظر الفقيه ١: ٣ من المقدمة.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٩٩؛ وانظر خاتمة مستدرك وسائل الشيعة ٤: ٦، الفائدة الخامسة.

وأجازوه. وله مصنّفات منها: كتاب الرجال، وهو لطيف، وكتاب جامع الأخبار في إيضاح الاستبصار وغير ذلك[1]. انتهى.

والمقصود بالسيّد محمّد هو صاحب *المدارك*.

وقد حكى المحقّق الشيخ محمّد في بعض تعليقات التهذيب عن والده صاحب *المعالم* أنّه ادّعى العلم باعتماد النجاشي على شاهدين عدلين. لكنّه بعد صحّته لا يسمن ولا يُغني من جوع.

[التنبيه] الثالث

أنّ ما تقدّم من *المنتقى* من الاصطلاح بـ«الصحي» في قبال «الصحر» ـ بفتح الصاد وتخفيف الياء ـ هو من باب الرمز والإشارة، والمقصود به الصحيح عندي، كما أنّ «الصحر» من باب الرمز والإشارة، والمقصود به الصحيح عند المشهور. وكما أنّه جعل صورة النون من باب الرمز والإشارة إلى الحسن[2].

وربّما جعل السيّد السند النجفي «الصحي» إشارة إلى صحيحي و«الصحر» إشارة إلى الصحيح عند المشهور[3]. ولا دليل عليه بل هو بعيد.

واصطلح السيّد الداماد «الصحّي» ـ بكسر الصاد وتشديد الحاء ـ فيما كان بعض رجال سنده بعض أصحاب الإجماع مع خروج ذلك البعض أو بعض مَنْ تقدّم عليه عن رجال الصحّة[4].

والمقصود به المنسوب إلى الصحّة باعتبار دعوى الإجماع على الصحّة.

فالغرضُ النسبة إلى الصحّة المستفادة من نقل الإجماع ولو في الطبقة الأُولى

---

١. أمل الآمل ١: ١١١؛ وانظر الذريعة ١٠: ١٢٨ / ٢٥٣.

٢. منتقى الجمان ١: ٤٦.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ١٩٧.

٤. الرواشح السماوية: ٤٧، الراشحة الثالثة.

من الطبقات الثلاث المأخوذ فيها الإجماع على التصديق، وليس الغرض النسبة إلى الصحّة المذكورة في ضمن التصحيح المأخوذ في دعوى الإجماع في الطبقتين الأخيرتين.

فلا بأس بتعميم التسمية والاصطلاح، وإلّا فلو كان المقصود النسبة إلى الصحّة المذكورة في ضمن التصحيح، فلا تتمّ التسمية والاصطلاح إلّا في الطبقتين الأخيرتين.

وقد اشتبه الحال على السيّد الداماد، فأورد بأنّ ما يقال: «الصحي» ويراد به النسبة إلى المتكلّم على معنى الصحيح عندي، ولا يستقيم على قواعد العربيّة؛ إذ لا تسقط تاء الصحّة إلّا عند الياء المشدّدة التي هي للنسبة إليها، وأمّا الياء المخفّفة التي هي للنسبة إلى المتكلّم فلا يصحّ معها إسقاط تاء الكلمة أصلاً، كسلامتي وصنعتي وصحبتي مثلاً[1].

ويندفع الإيراد: بما يظهر ممّا سمعت من أنّ «الصحيِ» في كلام صاحب *المنتقى* ـ بفتح الصاد ـ وهو من باب الرمز والإشارة، كما يُرشد إليه الرمز في «الصحر» وكذا في صورة النون كما سمعت، والمقصود بذلك الصحيح عندي، قبال «الصحر» المقصود به الصحيح عند المشهور من باب الرمز والإشارة كما مرّ، فليس «الصحي» في كلام صاحب *المنتقى* ـ بكسر الصاد وتخفيف الياء ـ بمعنى الصحّة إلى المتكلّم ـ كما زعمه السيّد الداماد ـ حتّى يرد ما أورد.

والله العالم بالحقائق

---

١. الرواشح السماوية: ٤٧، الراشحة الثالثة.

الفهرس التفصيلي

١ ـ رسالة في «ثقة»

٢ـ رسالة في جواز الاكتفاء في تصحيح الحديث بتصحيح الغير و عدمه

٣ـ رسالة في تزكية الرواة من اهل الرجال

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الرسائل الرجالية

لأبي المعالي محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي

(١٢٤٧ ـ ١٣١٥ هـ)

تحقيق

محمد حسين الدرايتي

الجزء الأول

الرسائل الرجالية

لأبي المعالي محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي

(١٢٤٧ـ١٣١٥ هـ ق)

كتابخانه
مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۱۲۸۴۰۰
تاريخ ثبت:

تحقيق

محمد حسين الدرايتي

الجزء الثاني

الكلباسي، محمّد بن محمّد إبراهيم، ١٢٤٧ ـ ١٣١٥ ق.

الرسائل الرجاليّة / أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي؛ تحقيق: محمّد حسين الدرايتي. ـ قم: دارالحديث، ١٤٢٢ ق. = ١٣٨٠.

٤ج.

المصادر بالهامش.

١. حديث ـ علم الرجال. الف. العنوان. ب. الدرايتي، محمّد حسين، ١٣٤٣ ش ـ ، المحقق.

BP١١٤/٥ر٨ك ٢٩٧/٢٦٤

شابك: ٧-١٣-٧٤٨٩-٩٦٤ ISBN : 964 - 7489 - 13 - 7

مؤسسة دار الحديث الثقافية

الرسائل الرجاليّة / ج ٢

تأليف : أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي

تحقيق : محمّد حسين الدرايتي

المساعدون : عبّاس تبريزيان، عبدالحليم الحلّي، عبدالعزيز الكريمي

مقابلة النصّ : محمود سپاسي، مصطفى أوجي

نضيد الحروف : فخرالدين جليلوند

الناشر : دارالحديث

الطبعة : الأولى، ١٤٢٢ ق / ١٣٨٠ ش

المطبعة : سُرور

النسخ : ١٥٠٠

الثمن : ٢٨٠٠ تومان

دارالحديث للطباعة والنشر ـ قم ـ شارع آية الله المرعشي النجفي ـ قرب ساحة الشهداء

الهاتف: ٠٢٥١ ٧٧٤١٦٥٠ ـ ٠٢٥١ ٧٧٤٠٥٢٣ ص.ب ٣٧١٨٥/٤٤٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس الإجمالي

٤ ـ رسالة في أصحاب الإجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وبعد، فهذه رسالةٌ في أصحاب الإجماع، المنقولِ في حقِّهم الإجماعُ في كلام الكشّي. وقد حرّرتُ الحالَ، في سوابق الأحوال، فيما حرّرت في الأُصول من الرجال، لكن قصدتُ في الحال تجديدَ المقالِ؛ ضبطاً لما تخاطر في البال، في بعض المَحالّ بتكرار التذكار وتعميق الخيال، وعلى الله التوكّل، ومنه المبدأ وإليه المآل.

فنقول: إنّه يتأتّى الكلام في مقامات:

المقام الأوّل

في ذكر الجماعة المنقول في حقّهم الإجماعُ

فنقول: إنّ الكشّي جَعَلَ أصحابَ الإجماعِ المُشار إليهم على ثلاث طبقاتٍ:

[الطبقة الأُولى من أصحاب الإجماع]

فقد جَعَلَ الطبقةَ الأُولى من أصحاب الباقرين عليهما السلام. قال في موضعٍ:

> في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. أجمعت العِصابة على تصديقِ هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خرّبوذ، وبُرَيد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي. قالوا: أفقه الستّة زرارة. وقال بعضُهم، مكانَ أبي بصير الأسدي: «أبو بصير المُرادي» وهو ليث بن البَختري[1].

وعن ابن شهرآشوب في **المناقب** أنّه: «اجتمعت العِصابة على أنّ أفقهَ الأوّلين الستّة المذكورة»[2].

وحكى الكشّي في ترجمة محمّد بن مُسلم بسنده، عن عبد الرحمن بن

---

١. رجال الكشّي ٢: ٥٠٧ / ٤٣١.

٢. مناقب آل أبي طالب ٤: ٢١١، و ٢٨٠.

الحجّاج وحمّاد بن عثمان أنّه: «ما كان أحدٌ من الشيعة أفضلَ من محمّد بن مسلم»[١].

قوله: «على تصديق هؤلاء الأوّلين» ظاهرُ العبارة انعقادُ إجماع العِصابة على تصديق جميع الفقهاء من أصحاب الباقرين عليهما السلام، وإنّما ذكر ستّةً منهم أفقهَهم.

والظاهرُ أنّ التعبير بـ«الأوّلين» من جهة عدم اتّفاق الفقهاء في أصحاب الأئمّة المتقدّمين على الباقرين عليهما السلام.

ومقتضى ما ذُكر ـ من ظهور العبارة في[٢] عموم الإجماع لجميع الفقهاء من أصحاب الباقرين عليهما السلام ـ أن يُعاملَ معاملةَ الإجماع مع كلّ من ذُكِرَ في ترجمتِهِ «أنّه فقيه» وهو من أصحاب الباقرين عليهما السلام.

وربّما جرى السيّد الداماد ـ كما يأتي[٣] ـ على ذلك، وعلى نظيره جرى في الطبقتين الأخيرتين.

لكنّه لايتمّ في الطبقة الأخيرة، كما يظهر ممّا يأتي.

ويمكن أن يكونَ مقصودُه بـ«هؤلاء الأوّلين» هو الستّةَ المذكورة، والتعبير بـ«الأوّلين» بمُلاحظة الطبقتين الأخيرتين.

إلّا أنّه خلافُ ظاهرِ العبارة؛ مع أنّه ينافي قوله: «فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة».

لكنّ قوله: «في تسميةِ الفقهاءِ» إلى آخره، يُرشدُ إلى ذلك؛ إذ المقصودُ بالتسمية التّعدادُ وليس المعدودُ ماعدا الستّة.

[معنى «الأصحاب» لغةً واصطلاحاً]

قوله: «من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام» قد ذكر جماعةٌ ـ منهم التفتازاني في **شرح التلخيص** ـ: أنّ الأصحابَ جمعُ صاحب، كطاهر وأطهار،

---

١. رجال الكشّي ١: ٣٩١ / ٢٨٠. وفيه: «أفقه» بدلاً عن «أفضل».

٢. في «د» زيادة: «ترجمة».

٣. الرواشح السماويّة: ٦٣ ـ ٦٥، الراشحة الرابعة عشر.

وشاهد وأشهاد[1].

وهو صريح **المصباح**، قال: «صحِبْتُه أصْحَبُهُ، فأنا صاحب، والجمعُ صَحْبٌ وأصحابٌ وصَحَابة»[2].

وهو ظاهر **القاموس**، قال: «وهم أصحابٌ وأصاحيبُ وصُحْبان وصِحاب وصَحابة وصِحابة وصَحْب»[3]؛ حيث إنّ الظاهرَ من كلامه كونُ كلّ من الجموع المذكورة جَمعاً لمفردٍ واحدٍ، والظاهرُ أنّه أحالَ حالَ المفردِ على الظهور، وليس غيرُ الصاحب ما يليقُ بهذه المرحلة.

وهو ظاهرُ الحاشية المحكيّة عن الشهيد الثاني ـ عند شرح قول الشهيد الأوّل في **اللمعة**، عندَ الكلام في طلاق العدّة: «وقال بعض الأصحاب» ـ من قوله: «استعملَ الأصحابُ لفظَ الصاحب في غير الإمامي»[4].

وفي **الصحاح** و**المَجْمع**: أنّ جمعَ الصاحبِ صَحْبٌ، مثلُ راكبٍ ورَكْبٍ، والأصحاب جمع صَحْبٍ، مثل فَرْخٍ وأفراخٍ[5].

وقد حَكَمَ الخطائي في تعليقاته على الشرح المختصر على **التلخيص** بأنّ الفاعل لايجمع على أفعال؛ وفاقاً لما نقله عن صاحب **الكشّاف**، وجرى على أنّ الأصحابَ جمعُ صحِب بالكسر كنمِر وأنمار، أوصحْب بالسكون كنهْر وأنهار، وجعل الأطهار جمع طُهْر بالضمّ مثل قُفْل وأقفال، وبنى على أنّ التوصيف بها للمُبالغة نحو: زيدٌ عدل[6].

---

١. كتاب المطوّل: ٩.

٢. المصباح المنير ١: ٣٣٣ (صحب).

٣. القاموس المحيط ١: ٩٥ (صحب).

٤. حاشية الروضة البهيّة (الطبعة الحجريّة) ١: ١٣١.

٥. الصحاح ١: ١٦١؛ مجمع البحرين ١: ٥٨٣ (صحب).

٦. انظر أساس البلاغة: ٢٤٩.

وربّما احتملَ بعضٌ كون الأطهار جمعَ طَهر ـ بالفتح ـ اسمَ جمعٍ لطاهر، كصَحْب اسم جمع لصاحب، وقيل: إنّ الأشهاد جمع شَهد، كنَهر وأنهار.

ثمّ إنّ أصحابَ الإمام عليه السلام بينَ من روى عنه بالسماع عنه ـ وهو الظاهرُ من الأصحابِ ـ ومن روى عمّن سَمِعَ من أصحابه ـ سواء كان المرويّ عنه موثوقاً به أم لا ـ ومن أدركه لكن لم يسمعْ منه شيئاً، أو سمع منه شيئاً قليلاً.

فالأصحابُ بينَ أصحابِ الرواية وأصحابِ اللقاء، وأصحابُ الرواية بينَ أصحابِ السماع وغيرهم.

وربّما يُعبّر عن الأخير بـ«أصحابِ الإسناد» لكنّ عَدّ مَنْ كان من الأخير في الرجال من أصحاب الإمام نادرٌ، ومنه قولُ النجاشي في ترجمة عبد الله بن مُسكان: «وكان من أروىٰ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام»[1] على أحد الاحتمالين، بل الاحتمالِ الظاهر، ويظهر الحال بما يأتي[2].

بل فسّر السيّد الداماد قول الشيخ: «أسند عنه» في ترجمة جماعةٍ أكثرهم من أصحاب الصادق عليه السلام ـ والأكثر يبلغ مائة وسبعة وستّين على ما قيل[3]، بل قيل: إنّه لم تتّفق اللفظة المذكورة في ترجمة غير أصحاب الصادق عليه السلام[4]، إلّا أنّه مَدخول بأنّه قال الشيخُ في تَرْجَمَة حمّاد بن راشد ـ وهو من أصحاب الباقر عليه السلام ـ: «أسند عنه»[5] كما أنّه اتّفقت تلك اللفظة من غير الشيخ أيضاً؛ لأنّه ذكرها العلّامة في

١. رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٩؛ وحكاه عنه في خلاصة الأقوال: ١٠٦ / ٢٢.

٢. في ص ٤٥ وما بعدها. والمراد من «أحد الاحتمالين» هو حصر رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام في حديث إدراك المَشْعر.

٣. انظر سماء المقال ٢: ١٦٣ لترى ماوقع فيه ولد المصنّف رحمه الله.

٤. قد ادّعى المرحوم الدربندي في القواميس: ١٢٠ (مخطوط) ما نصّه: «إنّ كلّ من ذكر من علماء الرجال في ترجمته: أنّه ممّن أسند عنه، فهو بحكم التتبّع التامّ والاستقراء الكامل ليس إلّا من أصحاب الصادق عليه السلام». انظر مقباس الهداية للمامقاني ٢: ٢٢٩.

٥. رجال الشيخ: ١١٧ / ٣٩.

الخلاصة في ترجمة يحيى بن سعيد بن فيض الأنصاري[١] ـ بأنّ الغرض أنّ الراوي لم يسمعْ من الصادق، لكن سَمِعَ من أصحابه الموثوق بهم وأَخَذَ من أُصولهم المعتبرة[٢].

لكنّه ينقدح[٣] بأنّه قال الشيخ في ترجمة محمّد بن مسلم: «أسند عنه» وقال: «روى عنهما»[٤] يعني: الباقرين، بل روايتُه عنهما كثيرةٌ.

مع أنّه على ذلك لابدّ من العمل برواية من قيل في شأنه: «أسند عنه» مع أنّه لم يعهدْ من أحدٍ، مضافاً إلى عدم مساعدة لفظة «أسند عنه» بحسب المعنى اللغوي لذلك، لو كانت معلومة.

وأمّا لو كانت مجهولة فلا معنى لها إلّا وقوع الإسناد إلى الرواية عمّن قيل في شأنه: «أُسند عنه» ولادلالة لها على ذلك.

اللهمّ إلّا أن يكونَ الأمرُ من باب الاصطلاح، لكنّه بعيد.

[نظر السيّد الداماد في «الأصحاب»]

قال السيّد الداماد في **الرواشح** في الراشحة الرابعة عشر:

اصطلاحُ كتاب الرجال للشيخ في الأصحاب: أصحابُ الرواية، لا أصحاب اللقاء، ولذلك إنّما ذكر محمّد بن أبي عُمَير في أصحاب أبي الحَسَن الثاني عليّ بن موسى الرضا[٥]، ولم يذكر في أصحابِ أبي الحسن الأوّل موسى بن جعفر الكاظم مع أنّه ممّن لَقِيهُ، وهو من أوثق الناس عندَ الخاصّةِ والعامّة، وأنسكهم وأورعهم، وأعبدهم وأوحدهم

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٦٤ / ١.

٢. الرواشح السماويّة: ٦٣ ـ ٦٥، الراشحة الرابعة عشر.

٣. أي: يُقْدَح ويُعاب، وهو إستعمال لا تساعده معاجم اللغة.

٤. رجال الشيخ: ٣٠٠ / ٣١٧.

٥. رجال الشيخ: ٣٨٨ / ٢٦.

جلالة وقدراً، واحدُ زمانه في الأشياء كلّها، وممّن أجْمَعَ أصحابُنا على تصحيح ما يصحّ عنه، وأقرّوا له بالفقه والعلم، وأفقه من يونسَ، وأصلحُ وأفضلُ؛ لما قد قال في **الفهرست**: إنّه أدرك أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام ولم يرو عنه[١]، ومُرادُه: أنّه قليل الرواية عنه عليه السلام، لا أنّه لم يرو عنه عليه السلام أصلاً، ففي كُتب الأخبار عموماً ـ وفي **التهذيب** و**الاستبصار** خصوصاً ـ رواياتٌ مسندة عن ابن أبي عُمَير عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام[٢].

وقال النجاشي في كتابه: إنّه لقي أبا الحَسَن موسى عليه السلام، وسَمِعَ منه أحاديثَ كنّاه في بعضها، فقال: «يا أبا أحمَد»[٣].

وأيضاً لم يذكره في أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام ـ مع أنّه قد أدركه ـ لهذا الوجه بعينه.

وبناءً على هذا الاصطلاح ذَكَرَ في أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام القاسم بن محمّد الجوهري[٤]، وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام لقاءً وروايةً ولم يَلْقَ أبا عبد الله عليه السلام اتّفاقاً، فأورده في أصحاب الكاظم عليه السلام على أنّه من أصحاب اللقاء له والرواية عنه جميعاً، فقال: القاسم بن محمّد الجوهري له كتاب، واقفي[٥]. وفي أصحاب الصادق عليه السلام على أنّه من أصحابه لا لقاءَ له ولا سماعاً منه، بل روايةً بالإسناد عنه فقال: القاسم بن محمّد الجوهري مولى تيم الله، كوفي الأصل، روى عن عليّ بن حمزة وغيره، له كتاب[٦].

---

١. الفهرست: ١٤٢ / ٦١٧.

٢. ستأتي إن شاء الله تعالى.

٣. رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧.

٤. رجال الشيخ: ٢٧٦ / ٤٩.

٥. رجال الشيخ: ٣٥٨ / ١.

٦. رجال الشيخ: ٢٧٦ / ٤٩.

وقال في أصحاب الصادق ﷺ في باب الغين: غياث بن إبراهيم أبو محمّد التميمي الأسدي، أسند عنه، وروى عن أبي الحسن ﷺ [١]. ـ ثمّ قال ـ: وبالجملة، قد أورد الشيخُ في أصحاب الصادق ﷺ جماعةً جمّة، إنّما روايتهم عنه ﷺ بالسماع من أصحابه الموثوق بهم، والأخذِ من أصولهم المعوّل عليها، ذكر كلاً منهم وقال: أسند عنه، فمنهم من لم يلقَه ولم يدركْ عصره ﷺ، ومنهم من أدركَهُ ولَقِيَهُ، ولكن لمْ يسمعْ منه رأساً أو إلّا شيئاً قليلاً، فإن اشتهيت فعليك بمراجعة كتاب الرجال وإحصاء مافيه على تدبّرٍ وتدرّبٍ وبصيرةٍ، وكذلك أصحاب الباقر ﷺ عدّة من هذا القبيل وعلى هذا السبيل، فإذن قد استبانَ من ذلك حقَّ الاستبانة الفرقُ هنالك بينَ أصحاب الرواية بالسماع منه وأصحاب اللقاء من دون الرواية مطلقاً، إلّا أنّ ذلك المسلك في كتاب الرجال يبتدئ من لدن أصحاب الباقر ﷺ. انتهى [٢].

وقد حرّرنا الكلام في باب «أسند عنه» في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن أبي داود.

[المقصود بأبي بصير هذا هو يحيى بن القاسم الأسدي]

قوله [٣]: «وأبو بصير الأسدي» الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ المقصودَ به هو يحيى بن القاسم ـ أو أبي القاسم ـ الأسديُ، لاعبد الله بن محمّد الأسدي؛ لأنّ الأخيرَ لم يثبتْ كونُه من أصحاب الصادق ﷺ، وغايةُ الأمر فيه كونُه من أصحاب الباقر ﷺ، كما هو مقتضى كلام الشيخ في **الرجال** [٤]، والمفروضُ أنّ الأوّل من

---

١. رجال الشيخ: ٢٧٠ / ١٦.

٢. الرواشح السماويّة: ٦٣ ـ ٦٥، الراشحة الرابعة عشر.

٣. أي: قول الكشّي.

٤. رجال الشيخ: ١٢٩ / ٢٦.

أصحاب الباقرين عليهما السلام.

إلّا أن يقال: إنّ مقتضى كلام الكشّي رواية الأخير عن الصادق عليه السلام[1]؛ فمقتضى الجمع بينَ كلامهِ وكلام الشيخ هو كونُه من أصحاب الباقرين عليهما السلام، إلّا أنّ مايقتضيه كلام الكشّي ـ من كونه من أصحاب الصادق عليه السلام ـ لايتمّ كما حرّرناه عند الكلام في أبي بصير فيما حرّرته في الرجال في الأُصول.

مع أنّه لو كان مقتضى كلامهِ كونَه من أصحاب الصادق عليه السلام فينافيه[2] عدُّه من أصحاب الباقرين عليهما السلام، ولايُجدي الجمعُ بين كلامهِ وكلام الشيخ في تصحيح كلامه من عدّهِ من أصحاب الباقرين عليهما السلام.

إلّا أنْ يقال: إنّ غايةَ مايقتضيه كلامهُ في ترجمة عبد الله دعوى روايته عن الصادق عليه السلام في الجملة، لاكونُه من أصحابه فقط، فلا منافاةَ بينه وبينَ عدّه من أصحاب الباقرين عليهما السلام.

ولأنّ الأخيرَ لم يوثّقْه أحدٌ من أهل الرجال، بل عن بعضِ التصريحُ بكونه مهملاً[3] فيبعدُ أن يكونَ ممّن أجمعت[4] العِصابة على تصديقه؛ لبُعْدِ أن يَقَعَ الإجماعُ على وثاقته ولايصلَ توثيقهُ إلينا رأساً.

إلّا أنْ يقال: إنّه مبنيٌّ على دلالة نقل الإجماع على التصديق، على وثاقةِ من نُقِلَ الإجماعُ في حقّه فقط أو مع من روى عنه.

لكنّ الأظهرَ الدلالةُ على وثاقة من نُقِلَ الإجماعُ في حقّهِ، كما يأتي.

ولأنّ الظاهرَ أنّ التقييد بالأسدي لتعيين المراد، وكفايتهِ في التعيين، ألاترى أنّه لم ينتفع[5] بالمرادي في تعيين المراد بأبي بصير المرادي، وأتى بقوله: «وهو

---

١. رجال الكشّي ١: ٤٠٩ / ٢٩٩.

٢. في «ح»: «فينافي».

٣. انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ١٥٠.

٤. في «د»: «أجتمعت».

٥. في «د»: «يقع».

ليث بن البختري»؟ ولا يتأتّى التعيين إلّا مع مجيء الانصراف ـ في صورة التقييد ـ إلى معيّن، فالظاهرُ أنّ أبابصير الأسدي كان منصرفاً إلى معيّنٍ، ولاانصرافَ إلى عبد الله بن محمّد؛ لأنّه متروكُ الذِكْرِ في كتب الرجال، بل قال بعضُ أصحابنا: لم نجدْ اسمه في كتب الأخبار، فلابدّ أن يكونَ الانصراف إلى يحيى.

ولأنّ الشيخ في الرجال في باب أصحاب مولانا الصادقعليه السلام قال: «يحيى بن القاسم أبو محمّد يعرف بأبي بصير الأسدي»[1]، فلابدّ أن يكونَ أبوبصير الأسدي مُنصرفاً إلى يحيى، وإلّا لماكان يحيى يُعرف بأبي بصير الأسدي.

ولأنّه لو كان المراد هو عبدَالله بن محمّد، فكان ممّن أجمع العِصابة على تصديقه وكونه من أفقه الأوّلين، لكان مقتضاه أن يكونَ صاحبَ الكتاب، ويرويَ عنه راوٍ، بل[2] يكونَ مُتكثّرَ الرواية، مع أنّه لم يُذكرْ في تَرْجَمَةٍ كتابٌ له ولا روايةُ شخصٍ عنه، وإن كان مقتضى كلام الكشّي[3] روايةَ عبد الله بن وضّاح عنه كما يظهر ممّا يأتي نقلاً ورداً.

ولاكثرةَ في رواية عبد الله بن محمّد الأسدي، بل قال بعض أصحابنا: «إنّا تتبّعنا فلم نجدْ روايةً نجزم أو نظنّ أنّها رواية عبد الله بن محمّد».

نعم، في بعض الأسانيد رواية، إلّا أنّه محتمل للحجّال، بل في بعض الأسانيد التقييد به، وليس عبد الله بن محمّد المكنّى بأبي بصير هو الحجّالَ وإن توهّمه بعضُ الأواخر[4].

هذا كلّه بعد الإغماضِ عن انصراف أبي بصير ـ بدون التقييد بالأسدي ـ إلى يحيى الأسدي، وعدمِ تناوله لغيره، كما جرى عليه بعضُ الأصحاب[5]، وإلّا

---

١. رجال الشيخ: ٣٣٣ / ٩.

٢. في «د»: «بأن».

٣. انظر رجال الكشّي ١: ٤٠٩ / ٢٩٩.

٤. انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ١٥٠.

٥. الرسائل الرجاليّة للشفتي: ١٥٢ و ١٥٣.

فانصرافُ أبي بصير بدون التقييد بالأسدي إلى يحيى الأسدي أوضحُ.

وكذا على تقدير كون عبد الله بن محمّد يكنّى بأبي بصير، وأمّا على تقدير عدمه فالأمرُ واضحٌ.

وأمّا احتمالُ كون المقصود بأبي بصير هو يحيى بن القاسم الحذّاء، أو يحيى بن أبي القاسم الحذّاء، فلامجال له؛ لأنّهما ـ بناءً على تعدّدهما وتغايرهما مع الأسدي كما هو الأظهر ـ فلا يكنّى[1] واحدٌ منهما بأبي بصير، وليس أحدٌ منهما أسدياً.

[مغايرة أبي بصير الأسدي للمرادي]

قوله:[2] «وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي: أبوبصير المرادي، وهو ليث بن البختري».

مقتضى هذا الكلام ـ وهو الصحيح ـ مغايرة الأسدي مع المرادي.

إلّا أنّه قد روى في ترجمة ليث المرادي روايتين متعلّقتين بالأسدي، ومقتضاه الاتّحاد، قال:

> محمّدبن مسعود، قال: سألتُ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير قال: كان اسمه يحيى بن أبي القاسم، فقال: أبوبصير كان يكنّى أبا محمّد، وكان مولى لبني أسد، وكان مكفوفاً[3].

وقال أيضاً:

> حمدويه، قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمَير، عن شعيب العقرقوفي قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء

---

١. في «د»: «فلا يكن». والأولى حذف الفاء؛ لأنّه خبر أنّ.

٢. أي: قول الكشّي.

٣. رجال الكشّي ١: ٤٠٤/ ٢٩٦.

فمن نسأل؟ قال: «عليك بالأسدي يعني أبابصير»[١].

ونظيره حكاية رواية عبد الله بن وضّاح، عن أبي بصير في ترجمة عبد الله بن محمّد حيث قال:

في أبي بصير عبد الله بن محمّد الأسدي. طاهربن عيسى، قال: حدّثني جعفر بن أحمد الشجاعي، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن عبد الله بن وضّاح، عن أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة في القرآن، فغضب وقال: «أنا رجل تحضرني قريش وغيرهم، وإنّما تسألني عن القرآن؟» فلم أزل أطلب إليه وأتضرّع حتى رضي، وكان عنده رجل من أهل المدينة مُقْبلٌ عليه، فقعدتُ عند بابِ البيتِ على بثّي وحزني، إذ دخل بشير الدهّان فسلّم وجَلَس عندي، فقال لي: سله عن الإمام بعده، فقال: لو رأيتني ممّا قد خرجتُ من هيئته لم تقل لي: سله، فقطع أبو عبد الله حديثه مع الرجل، ثمّ أقبل فقال: «يا أبا محمّد ليس لكم أن تدخلوا علينا في أمرنا، وإنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا إذا أمرتم»[٢].

حيث إنّ مقتضاه ثبوت إطلاق أبي بصير على عبد الله بن محمّد الأسدي، فمقتضاه تحقّق رواية عبد الله بن محمّد الأسدي عن الصادق.

إلّا أنّه لا دليلَ على كون المقصود بأبي بصير في سند الرواية المذكورة هو عبدَ الله بن محمّد الأسديّ، فلايثبتُ إطلاق أبي بصير على عبد الله بن محمّد الأسديّ، بل لادليلَ على كون المقصود بأبي محمّد في كلام الصادق في الرواية المذكورة هو عبدَ الله بن محمّد بعد تسليم ثبوت كون المراد بأبي بصير هو عبدَ الله بن محمّد الأسديّ؛ لاحتمال كون المقصود بأبي محمّد هو بشيرَ الدهّان،

---

١. رجال الكشّي ١: ٤٠٠ / ٢٩١.

٢. رجال الكشّي ١: ٤٠٩ / ٢٩٩.

فَذِكْرُ الروايةِ من الكشّي في طيّ عنوانِ أبي بصير عبدِ الله بن محمّد الأسديّ مبنيٌّ على كون المقصودِ بأبي بصير وأبي محمّد هو عبدَ الله بن محمّد، ولادليل على شيء منهما.

إلّا أن يقال: إنّه يكفي في صحّة ذِكْرِ الروايةِ ـ المذكورةِ في طيّ العنوان المذكور ـ ارتباطُ الروايةِ بالعنوان في الجملة بارتباط صدرها به، كما هو الحال على تقدير كونِ المقصودِ بأبي بصير هو عبدَ الله بن محمّد، ولايلزم في صحّة ذلك ارتباطُ الروايةِ بالعنوان المذكور صدراً وذيلاً، كما هو الحالُ على تقدير كون المقصود بأبي محمّد هو عبدَ الله بن محمّد الأسديّ.

[أبو بصير هو كنية ليث بن البختري المرادي أيضاً]

وربّما احتمل بعضُ أصحابنا ـ في الاعتذار عمّا يقتضيه كلام الكشّي من اتّحاد أبي بصير الأسدي وأبي بصير المرادي؛ لأنّ عنوان الكشّي ـ [وهو] «في أبي بصير ليث بن البختري المرادي» ـ وذِكْرَ الروايتين المتقدّمتين في طيّ هذا العنوان يقتضي اتّحاد أبي بصير الأسدي وأبي بصير المرادي ـ كونَ الأصلِ «في أبي بصير وليث بن البختري المرادي» فَسَقَطت الواو من قلم الكشّي أو الشيخ أو الناسخين، أو أسقطه الناظرون من سوءِ فهمهم.

لكنّك خبيرٌ بأنّ مقتضى العبارة كون ليثٍ غيرَ مكنّى بأبي بصير، وهو خلاف ما يقتضيه كلام الكشّي[1] والشيخ المفيد في **الاختصاص**[2] والشيخ الطوسي في **الفهرست**[3] وفي **الرجال** في باب أصحاب مولانا الباقر والكاظم(عليهما السلام)[4]، بل هو خلاف مقتضى مافي الأخبار التي رواها الكشّي في ترجمة ليث المرادي، وغيرها،

---

١. رجال الكشّي ١: ٤٠٩ / ٢٩٩.

٢. الاختصاص: ٨٣ باب تسمية من شهد مع الحسين بن عليّ(عليه السلام) بكربلاء.

٣. الفهرست: ١٣٠ / ٥٧٤.

٤. رجال الطوسي: ١٣٤ / ١ و ٣٥٨ / ٢.

كقول الصادق ع في رواية: «وأبوبصير ليث بن البختري»[1]. وفي روايةٍ أُخرىٰ: «وأبو بصير ليث المرادي»[2].

وقول الكاظم ع في رواية: «وأبو بصير ليث بن البختري المرادي»[3].

وقول ابن أبي يعفور: «وفينا أبو بصير المرادي»[4].

وقول حمّاد بن عثمان: «قال أبو بصير المرادي»[5].

وقول بكير: «لقيت أبا بصير المرادي»[6].

وقول العقرقوفي: «فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي»[7]؛ إذ المقصودُ بأبي بصير المرادي هو ليث بن البختري، كما يظهر ممّا ذكر؛ حيث إنّه قد روى الكشّي في ترجمة المرادي بالإسناد عن جميل بن درّاج قال:

> سمعت أبا عبد الله ع يقول: «بشّر المخبتين بالجنّة: بُرَيد بن معاوية العجليّ، وأبا بصير ليث بن البختري المراديّ، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، أربعةٌ نُجَباءُ أُمَناء الله في حلاله وحرامه، لولا هؤلاء لانقطعت آثارُ النبوّة واندرست»[8].

وروى في ترجمة زرارة بالإسناد عن أبي عبد الله ع يقول:

> ما أحد أحيا ذِكْرَنا وأحاديث أبي إلّا زرارة، وأبو بصير ليث المراديّ، ومحمّد بن مسلم، وبُرَيد بن معاوية العجليّ، ولولا هؤلاء ما كان أحدٌ

---

١. رجال الكشّي ١: ٣٩٨ / ٢٨٦.
٢. رجال الكشّي ١: ٣٤٨ / ٢١٩.
٣. رجال الكشّي ١: ٤٥ / ٢٠.
٤. رجال الكشّي ١: ٣٩٨ / ٢٨٥.
٥. رجال الكشّي ١: ٤٠٣ / ٢٩٤.
٦. رجال الكشّي ١: ٣٩٩ / ٢٨٨.
٧. رجال الكشّي ١: ٤٠٢ / ٢٩٣.
٨. رجال الكشّي ١: ٣٩٨ / ٢٨٦.

يستنبط هذا، هؤلاء حُفّاظ الدين، وأُمناء أبي على حلال اللهِ وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون إلينا في الآخرة[١].

وروى في أوائل كتابه بالإسناد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام:

إذا كان يوم القيامة نادىٰ مُنادٍ: أين حواري محمّد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قال: ثمّ ينادي المنادي: أين حواري محمّد بن عليّ، وحواري جعفر بن محمّد، فيقوم عبد الله بن شريك العامري، وزرارة بن أعين، وبُرَيد بن معاوية العجلي، ومحمّد بن مسلم، وأبو بصير ليث بن البختري المرادي[٢].

وروى في الترجمة المتقدّمة مرسلاً قوله:

روي عن ابن أبي يعفور، قال: خرجت إلى السواد نطلبُ دراهمَ لنحجّ، ونحن جماعة، وفينا أبو بصير المرادي، قلت له: يا أبا بصير اتّقِ الله وحجّ بمالك، فإنّك ذو مالٍ كثيرٍ، فقال: اسكت، فلو أنّ الدنيا وقعت لصاحِبِك، لاشتمل عليها بكسائه[٣].

وروى بالإسناد عن حمّاد بن عثمان، قال:

خرجت أنا وابن أبي يعفور وآخَرُ إلى الحيرة أو إلى بعضِ المواضع، فتذاكرنا الدنيا، فقال أبو بصير المرادي: أما إنّ صاحبكم لو ظفر بها، لاستأثر بها، قال: فأغفى[٤] فجاء كلبٌ يريد أن يشغر[٥] عليه، فذهبتُ لأطرده، فقال ابن أبي يعفور: دعه، قال: فجاء حتى شغر في أُذنه[٦].

---

١. رجال الكشّي ١: ٣٤٨ / ٢١٩.

٢. رجال الكشّي ١: ٤٠ / ٢٠.

٣. رجال الكشّي ١: ٣٩٧ / ٢٨٥.

٤. أي: «نام». انظر الصحاح ٦: ٢٤٤٨ (غفا).

٥. شغر الكلب يشغر إذا رفع إحدى رجليه ليبول. الصحاح ٢: ٧٠٠ (شغر).

٦. رجال الكشّي ١: ٤٠٣ / ٢٩٤.

وروى بالإسناد عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن المكفوف، عن رجلٍ، عن بكير، قال:

لقيت أبا بصير المراديَّ، قلت: أين تريد؟ قال: أُريد مولاك، قلت: أنا أتبعك، فمضى معي، فدخلنا عليه وأحدّ النظر إليه وقال: «هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب؟»، فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك، وقال: أستغفر الله ولا أعود[1].

وروى بالإسناد عن شعيب العقرقوفي، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوجٌ ولم يعلم، قال: «ترجم المرأة، وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم»، فذكرتُ ذلك لأبي بصير المرادي، قال: قال لي والله جعفر: «ترجم المرأة ويُجلد الرجل» وقال بيده على صدره يحكّها: أظنّ صاحبنا ماتكامل علمه[2].

وبعد فقد حكى في **الخلاصة**: أنّ ابن الغضائري حكى أنّ أصحابَ المرادي كانوا يختلفون في شأنه، وقال: «وعندي أنّ الطعن في دينه لا في حديثه»[3]. وهو يؤيّد أنّ المقصود بأبي بصير الأسدي ليس عبدَ الله بن محمّد الأسديَّ.

[الطبقة الثانية من أصحاب الإجماع]

وقد جَعَلَ الطبقة الثانية من أصحاب الصادق عليه السلام فقال في موضع آخَرَ:

تسميةُ الفقهاءِ من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. أجمعت العِصابة على تصحيح مايصحّ عن هؤلاءِ وتصديقِهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه

---

١. رجال الكشّي ١: ٣٩٩ / ٢٨٨.

٢. رجال الكشّي ١: ٤٠٢ / ٢٩٣.

٣. خلاصة الأقوال: ١٣٦ / ٢.

مَن دون أُولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم، ستّة نفر: جميل بن درّاج، وعبد الله بن مُسكان، وعبد الله بن بُكير، وحمّاد بن عيسى، وأبان بن عثمان، وحمّاد بن عثمان. قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه ـ يعني: ثعلبة بن ميمون ـ أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج، وهم أحداث أبي عبد الله عليه السلام[1].

قوله: «مَن دون أُولئك» إمّا تابع لقوله: «هؤلاء»، فقوله: «ستّة نفر» بالجرّ تابع أيضاً لقوله: «هؤلاء»، فالإجماعُ مقصورٌ على الستّة، والفقهاء منحصر فيهم أيضاً، أو خبر مقدّم لقوله: «ستّة نفر»، فالإجماعُ غير مقصور على الستّة، والفقهاء غير مُنحصر فيهم أيضاً.

لكنّ قوله: «تسمية الفقهاء» يرشدُ إلى الأوّل، كما يظهرُ ممّا مرّ.

قوله: «وحمّاد بن عثمان» الظاهر أنّ المقصودَ هو الملقّب بالناب لاالفزاريّ، بناءً على تعدّد حمّاد بن عثمان، كما جرى عليه غير واحد[2]، بل هو المحكيّ عن أصحاب الرجال[3]؛ إذ الظاهر أنّ الملقّب بالناب هو المشهور، بل ربّما يقال: إنّه لا كلام في كونه مشهوراً، لكن فيه كلام؛ إذ لم يتكثّر التقييد بالناب في الأسانيد، بل لم يتأتّ التقييد به فيها رأساً، لكن على هذا يتطرّق الفتورُ في الظهورِ المذكور.

لكن في كلام ابن داود أنّه يعرف بالناب[4]، ومقتضاه: اشتهار الملقّب بالناب؛ إذ اشتهار الشيء بالشيء فرع اشتهار ذلك الشيء، وتكفي الشهرة في المقام بناءً على كفاية الشهرة في تعيين المشترك كما هو الأظهر، خلافاً للمحقّق القمّي، لكن زيّفنا كلامه في محلّه.

---

١. رجال الكشّي ٢: ٦٧٣ / ٧٠٥.

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٢٤، وانظر منتهى المقال ٣: ١١٤ / ٩٩٤.

٣. انظر منتهى المقال ٣: ١١٤ / ٩٩٤.

٤. رجال ابن داود: ٨٤ / ٥٢١.

ولعلّ الأظهرَ القول باتّحاد حمّاد بن عثمان في الناب، وقد حرّرنا الحال في الرسالة المعمولة في حمّاد بن عثمان.

قوله: «وهم أحداث أبي عبد الله» قال في **الصحاح**: «ويقال للفتى: حديث السنّ، فإذا حذفتَ السنّ قلت: حَدَث ـ بفتحتين ـ وجَمْعُهُ أحداث»[1].

[الطبقة الثالثة من أصحاب الإجماع]

وقد جَعَلَ الطبقةَ الثالثةَ من أصحابِ الكاظمين، فقال في موضع ثالثٍ:

تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم الكاظم وأبي الحَسَنِ الرضا. أجمع أصحابُنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستّة نفرٍ آخَرَ دون الستّة نفرٍ الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله: منهم يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابري، ومحمّد بن أبي عُمَير، وعبد الله بن المغيرة، والحَسَن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر.

وقال بعضهم مكانَ الحسن بن محبوب: الحسن بن عليّ بن فضّال، وفضالة بن أيّوب. وقال بعضهم مكان فضالة: عثمان بن عيسى. وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى[2].

وهو قال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن:

جعفر بن معروف، قال: حدّثني سهل بن بحْر، قال: سَمِعْتُ الفضلَ بن شاذان يقول: ما نشأ في الإسلام رجلٌ من سائر الناس كان أفقهَ من يونس بن عبد الرحمن[3].

---

١. هذا وارد بالنصّ في المصباح المنير ١: ١٧٤ (حدث) وانظر الصحاح ١: ٢٧٨ (حدث).

٢. رجال الكشّي ٢: ٨٣٠ / ١٠٥٠.

٣. رجال الكشّي ٢: ٧٨٠ / ٩١٤.

وقال في ترجمة محمّد بن أبي عُمير: «قال محمّد بن مسعود: سمعت عليّ بن الحسن بن فضّال يقول: كان محمّد بن أبي عمير أفقهَ من يونس وأصلحَ وأفضلَ»[١].

وقال السيّد الداماد في **الرواشح** في الراشحة الرابعة عشر: «إنّ محمّد بن أبي عمير أفقهُ من يونس وأصلح وأفضل»[٢].

قوله: «وهم» يمكن أن يكون راجعاً إلى هؤلاء، وهو إشارة إلى الفقهاء، فيلزم انحصار الفقهاء في الستّة.

ويمكن أن يكونَ الضميرُ راجعاً إلى اسم الإشارة، وهو إشارة إلى الستّة، فلايفيد الكلام انحصار الفقهاء في الستّة، لكنّه يفيد اختصاص الإجماع بهم.

لكن قوله: «تسمية الفقهاء» يرشدُ إلى الأوّل كما يظهر ممّا مرّ.

ولايذهب عليك أنّ الإجماع هنا منحصر في الستّة بلاإشكال، فلاتظهر ثمرة في انحصار الفقاهة فيهم، بخلاف الطبقتين الأُوليين؛ فإنّ الإجماع فيهما يختصّ بالستّة على وجهٍ دون وجه، فتظهر الثمرة في انحصار الفقاهة في الستّة وعدمه، ويظهر الحال بما مرّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

[المراد من لفظة «هؤلاء»]

وتحرير المقال على وجه الكمال أن يقال: إنّ «هؤلاءِ» في **الطبقةِ الأُولى** إمّا أن يكون إشارة إلى الفقهاء، أو يكونَ إشارة إلى الفقهاء الستّة.

وعلى الأوّل: لاينحصر الإجماع ولاالفقهاء في الستّة.

وأمّا على الأخير: فينحصر الإجماعُ في الستّة دون الفقاهة.

وعلى الأوّل: الغرضُ من التعبيرِ بالأوّلين هو عدمُ سبقِ الفقهاءِ في الأئمّة السابقين ، فالغرضُ الأوّليةُ في الفقاهة، ويمكنُ أن يكونَ التعبيرُ المذكورُ

---

١. رجال الكشّي ٢: ٨٥٥ / ١١٠٦.

٢. الرواشح السماويّة: ٦٣، الراشحة الرابعة عشر.

بملاحظة الفقهاء في الطبقتين الأخيرتين، فالغرض الأوّلية في باب الإجماع، ويمكن أن يكون الغرض من الأوّلية هو الأوّليةَ في الفقاهة والإجماع معاً.

وعلى الأخير: الغرض الأوّلية بالنسبة إلى الطبقتين الأخيرتين، لكنّه بالنسبة إلى الستّة، أي الأوّلية في الإجماع، وإن أمكنَ على البُعد أن يكونَ الغرضُ الأوّليةَ في الفقاهةِ أو مع الأوّلية في الإجماع.

وعلى أيّ حال ينافي رجوعَ «هؤلاء» إلى الستّة قولُه: «فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة»؛ إذ توصيف الستّة بالأوّلية ينافي كون الستّة أفقهَ الأوّلين.

وأمّا الطبقة الثانية: فـ«هؤلاء» فيها أيضاً إمّا أن يكون إشارة إلى الفقهاء، أو يكون إشارة إلى الستّة.

لكن على الأوّل إن كان قوله: «من دون أُولئك» تابعاً وكذا قوله «ستّة» فينحصر الإجماع والفقاهة في الستّة، وإن كان قوله: «من دون أُولئك» خبراً مقدّماً لقوله: «ستّة» لايتأتّى انحصار الإجماع ولاالفقاهة، لكن لابأس بالوجه الأخير لوكان المقصود بقوله: «من دون» هو النقص في الرتبة، وأمّا لو كان الغرضُ المغايرةَ بأن كان قوله المذكور بمعنى «من غير» فلاوجه للوجه المشار إليه.

وأمّا على الأخير: فيتأتّى انحصارُ الإجماع دونَ الفقاهةِ.

وأمّا الطبقةُ الأخيرة: فـ«هؤلاء» فيها أيضاً إمّا أن يكونَ إشارة إلى الفقهاء، أو يكون إشارة إلى الستّة.

و«هم» على الأوّل راجع إلى الفقهاء. وعلى الأخير راجع إلى هؤلاء.

وعلى الأوّل ينحصرُ الإجماعُ والفقاهة في الستّة. وأمّا على الأخير فينحصر الإجماع في الستّة دونَ الفقاهةِ.

فعلى تقدير رجوع «هؤلاء» إلى الفقهاء لاينحصر الإجماع ولاالفقاهة في الطبقة الأُولى، وينحصران في الطبقة الأخيرة، ويتأتّى الانحصارُ على وجهٍ دون وجه بملاحظة حال «من دون أُولئك» و«ستّة» في الطبقة الثانية.

وأمّا على تقدير الرجوع إلى «ستّة» فينحصرُ الإجماعُ والفقاهةُ في الطبقة الأخيرة فلايختلفُ الحالُ مع الرجوع إلى الفقهاء وينحصرُ الإجماعُ دونَ الفقاهةِ في الطبقتين الأُوليين.

فعلى تقدير رجوع«هؤلاء» إلى «الستّة» ينحصرُ الإجماع ـ بخلاف الفقاهة ـ في الستّة في جميع الطبقات.

وأمّا على تقدير الرجوع إلى الفقهاء فلاينحصرُ الإجماعُ ولاالفقاهةُ في الستّة في الطبقة الأُولى، وينحصران في الطبقة الأخيرة، ويختلفُ الحالُ بملاحظة قوله: «من دون أُولئك» وقوله: «ستّة» في الطبقة الثانية.

وعلى أيّ حال لاتظهر ثمرةٌ في انحصار الفقاهة في الستّة وعدمه في الطبقة الأخيرة؛ لاختصاص الإجماع فيها بالستّة بلاإشكال بخلاف الطبقتين الأُوليين، ويظهر الحال بما مرّ.

قوله: «وأحمد بن محمّد بن أبي نصر».

عن أكثر نسخ كتاب الكشّي أنّه المعروف[١] بالبزنطي[٢]، وهو المذكور في كلام النجاشي[٣]، وفي **الخلاصة** و**الإيضاح**: البزنطي بفتح الباء المنقّطة تحتها نقطة، وفتح الزاي وإسكان النون وكسر الطاء المهملة[٤]، وعن **السرائر**: «البزنط: ثياب معروفة»[٥].

قوله: «وفضالة بن أيّوب»

قد احتمل فيه بعض الأعلام وجهين:

أحدهما: أن يكون عطفاً على الحسن بن عليّ بن فضّال.

---

١. في «ح»: «أنّه المعروف بابن البزنطي وعن بعضها أنّه المعروف بالبزنطي».

٢. انظر رجال الكشّي ٢: ٨٥٢ / ١٠٩٩، و ١١٠٠، و١١٠١.

٣. رجال النجاشي: ٧٥ / ١٨٠.

٤. خلاصة الأقوال: ١٣ / ١؛ إيضاح الاشتباه: ٩٥ / ٤٤.

٥. السرائر ٣: ٥٥٣.

واحتمل عليه وجهين:

أن يكون المراد قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب: [الحسن بن][1] عليّ بن فضّال. وقال بعض آخر مكانه: فضالة بن أيّوب.

وأن يكون في العبارة حذف وتقدير، أي: قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر: الحسن بن عليّ بن فضّال، وفضالة، بأن يكون الأوّل في مكان الأوّل، والثاني في مكان الثاني.

وثانيهما: أن يكون عطفاً على «مكان» في قوله: «وقال بعضهم مكان الحسن» أي قال بعضهم: فضالة أي: إنّه ممّن أجمعت العِصابة على تصحيح مايصحّ عنه، أي: زاده ذلك البعض على الستّة المذكورة، وهو يصحّ على تقدير ذكر ابن محبوب وابن فضّال.

فاستظهر الاحتمالَ الأخير بالأخرة؛ تعليلاً بقوله: «وقال بعضهم مكان فضالة» قال: وإن كان الاحتمال الأوّل لايخلو عن ظهور[2].

أقول: إنّ ما ذكره يرجع إلى ثلاث احتمالاتٍ كلُّها فاسدةٌ باطلةٌ.

أمّا الأوّل: فلأنّ مقتضى عطف فضالة بن أيّوب على الحسن بن عليّ بن فضّال أن يكون البعضُ الذي قال مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن عليّ بن فضّال متّحداً مع البعض الذي قال مكان الحسن بن محبوب: فضالة بن أيّوب، فتغايرهما ـ كما هو مقتضى كلامهِ ـ باطلٌ جدّاً، مع أنّه غيرُ ملائمٍ لقولِ الكشّي بعد ذلك: «وقال بعضهم مكان فضالة: عثمان بن عيسى» والحسن بن محبوب قد أبدل عنه تارة الحَسَن بن عليّ بن فضّال وأُخرى فضالة بن أيّوب، وليس نسبة الإبدال إلى فضالة أولى من نسبته إلى ابن فضّال، فهي من باب الترجيح بلامرجّح.

وأمّا الثاني: فلما فيه من ارتكاب خلافِ الظاهرِ من دون قيام قرينةٍ تساعده،

---

١. لم يذكر «الحسن بن» في «ح» و «د» والظاهر أنّه سقط، والصحيح ما أثبتناه.

٢. نقله نجله في سماء المقال ٢ : ٣١٣ عن جدّه السيّد العلّامة.

فهو جزاف صِرف، مع أنّه غيرُ ملائمٍ أيضاً لقول الكشّي بعد ذلك: «وقال بعضهم مكان فضالة: عثمان بن عيسى»؛ إذ على ذلك فضالة بدل عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، ومعنى جعلِ عثمان بن عيسى مكان فضالة على ذلك هو جعلُ عثمان مكان أحمد بن محمّد بن أبي نصر، فكان المناسبُ على ذلك أن يقال: وقال بعضهم مكان أحمد بن محمّد بن أبي نصر: عثمان بن عيسى.

وبوجهٍ آخَرَ: على ذلك فضالة بدلٌ عن أحمد، فكان المناسبُ جعْلَ عثمان بدلاً عن أحمد، لاعن بدله أعني فَضالة؛ لما فيه من سلوك أبعد الطريقين، فَبَدلُ البدلِ[1] وإن كان بدلاً عن ذلك الشيء، إلّا أنّ جعله بدلاً عنه أولى من جعلهِ بدلاً عن بدلهِ؛ لما فيه من تكلّفٍ ظاهرٍ وتعسّف بيّن، فلاخَفاءَ في فَسادِ هذا الوجه أيضاً.

وبما ذَكَرنا يظهرُ وجهٌ آخَرُ لفساد الوجه الأوّل غير ما مرّ؛ لأنّه غيرُ ملائمٍ أيضاً لقوله: «وقال بعضُهم مكان فضالة: عثمان بن عيسى»؛ إذ على ذلك فضالةَ بدل عن الحسن بن محبوب، فكان المناسب جعلَ عثمان بن عيسى بدلاً عنه، لابَدَلاً عن بَدَلِهِ، أعني فضالة، وهذا هو الوجه في جعله الوجهَ الأخير أظهرَ من الوجهِ الأوّل؛ لعدم لزوم ذلك المحذور فيه، كما لايلزم فيه محذور الخلاف اللازم على الوجه الثاني.

وأمّا الثالث: فلأنّه إن كان المقصودُ اتّحادَ البعض في المعطوف والمعطوف عليه ـ أي كان مَنْ قال مكان الحسن بن محبوب: الحسن بن عليّ بن فضّال هو من زاد فضالة ـ ففيه: أنّه لاوجه للحكم بالاتّحاد هنا، وبالتغاير في الوجه الأوّل، مع أنّه على هذا لو جُعل العطف على الحَسَن، فمفاده متّحد مع جعل العطف على «المكان» والأوّل أنسب؛ لما في الأخير من لزوم عطف المفعول به على المفعول فيه.

---

١. في «ح» زيادة: «عن الشيء».

وإن كان المقصودُ تغاير البعض في المعطوف والمعطوف عليه ـ كما هو الظاهر ـ فيظهر فساده بمامرّ في فساد الوجه الأوّل، مع لزوم عطف المفعول به على المفعول فيه أيضاً، كما سمعت آنفاً.

ومع ذلك كلّه، فقوله:[1] «وهو يصحّ على تقدير ذكر ابن محبوب وابن فضّال».

فيه: أنّه لاحاجةَ في صحّة ماذكره إلى ذِكْر ابن فضّال، بل لاوجه لذكره؛ حيث إنّ مفادَ ماذكره أنّ البعضين المتغايرين ـ كما هو الظاهر من كلامه ـ تصرّف كلّ منهما في الستّة بوجهٍ، فتصرّفَ بعضٌ بالإسقاط والإبدال، وتصرّف بعضٌ آخَرُ بالزيادة فقط، ولايقتضي هذا زيادةَ ابن فضّال.

والظاهر أنّ قوله[2]: «وابن فضّال» من باب سهو القلم، كيف؟ بزيادة واحد على ستّة لايبلغ العدد ثمانية، ومقتضى كلامهِ أنّ العددَ يبلغُ بالزيادة المذكورة ثمانيةً.

نعم، دعوى توقّف صحّة زيادةِ فضالة على الستّة على ذكر ابن محبوب في المحلّ.

هذا كلّه مبنيّ على أنّه ادّعى توقّف صحّة المعنى على زيادة ابن فضّال، وإلّا فلو كان ادّعى احتمال كون المقصود زيادةَ فضالة على السبعة، أي الستّة الأصليّة مع ابن فضّال البدلي، لسلم ممّا ذكر، وإن كان فاسداً أيضاً. وبالجملة، فلامجالَ لصحّة شيء من الوجوه المذكورة.

نعم، الظاهرُ أنّ قوله: «وفضالة بن أيّوب» عطفٌ على الحَسَن بن عليّ بن فضّال، كما هو المدار في الوجه الأوّل، لكن مع اتّحاد البعض في المعطوف والمعطوف عليه.

فالمرادُ أنّ بعضَهم قال مكان الحسن بن محبوب اثنين: الحسنَ بن عليّ بن فضّال، وفضالة بن أيّوب، وبعضهم قال مكان فضالة: عثمان بن عيسى، بمعنى أنّ هذا البعضَ جَعَلَ مكانَ الحسنِ بن محبوب اثنين أيضاً، لكنّه قال: إنّهما

---

١. أي قول بعض الأعلام وقد تقدّم في ص ٣١ وهو قول جدّه السيّد العلّامة.

٢. أي قول بعض الأعلام الوارد في ص ٣١.

الحَسَن بن عليّ بن فضّال، وعثمان بن عيسى، فكلٌ من البعضين المبدلين أبدل اثنين عن واحدٍ، لكن باتّفاقهما في واحد من الاثنين والاختلاف في آخَرَ.

والظاهر أنّ عدمَ احتمالِ هذا الوجه من بعض الأعلام من جهة أنّ الظاهرَ تَطابقُ البدل والمبدل منه في الوحدة والتعدّد، وعلى هذا الوجه يختلفُ الحالُ بوحدة البدل وتعدّد المبدل منه، وهو ـ أعني ظهور تطابق البدل والمبدل منه ـ مسلّم، وعليه جرى الأمر في الغالب، لكنّ مقتضى العبارةِ وحدة البعض بلاإشكال، ومقتضاه اختلاف المبدل والمبدل منه في الوحدة والتعدّد، وعلى هذا الوجه يختلفُ الحالُ بحسب الوحدة والتعدّد.

وهو ـ أعني الكشّي ـ قد حكى في ترجمة فضالة، عن بعض الأصحاب، أنّه ممّن أجمعَ أصحابُنا على تصحيح ما يصحّ عنهم، وإقرارَهم لهم بالفقه[1].

فمحصولُ كلامهِ أنّ الأصحاب أجمعوا على قبول أخبار ثمانية عشر رجلاً من الرواة، ستّةٌ منهم من أصحاب الباقرين عليهما السلام، وستّةٌ منهم من أصحاب الصادق عليه السلام، وستّةٌ منهم من أصحاب الكاظمين عليهما السلام، وأنّ ستّة عشر منهم لاخلافَ في وقوع الإجماع في حقّهم، لكن وقع الخلاف في اثنين منهم؛ واحدٌ في الطبقة الأُولى، وواحدٌ في الطبقة الثالثة، فعنده أنّهما أبو بصير في الطبقة الأُولى، والحسن بن محبوب في الطبقة الثالثة. وعند بعضٍ أنّ مكان الأوّل أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري. وعند بعضٍ آخر أنّ مكان الثاني الحسن بن عليّ بن فضّال وفضالة بن أيّوب. وعند بعض ثالث أنّ مكان فضالة عثمان بن عيسى.

فالبعضان الأخيران متّفقان على أنّ العددَ في الطبقةِ الثالثة سبعة، وأنّهما متّفقان ـ بعدَ الاتّفاقِ على إسقاطِ الحسن بن محبوب ـ على زيادة الحسن بن عليّ بن فضّال على ما ذكره الكشّي، لكنّهما اختلفا في ازدياد فضالة وعثمان،

---

١. رجال الكشّي ٢: ٨٣٠ / ١٠٥٠.

فأحدهما زاد الأوّل، والآخر زاد الأخير.

فلاخلافَ في الطبقة الثانية عدداً وشَخْصاً، ووقع الخلافُ في الطبقة الأُولى شخصاً لاعدداً، ووقع الخلاف في الطبقة الثالثة عدداً وشخصاً؛ فمجموعُ الأشخاص اثنان وعشرون، ستّة عشر منهم لاخلافَ في وقوع الإجماعِ في حقّهم، وستّة منهم محلّ الخلاف: اثنان من الطبقة الأُولى، وأربعة من الطبقة الثالثة.

[الكلام مع الفاضل الخواجوئي]

ومن العجيب ما وقع من الفاضل الخواجوئي في رجاله[1]، وفي رسالته المعمولة في الكرّ[2]؛ حيث إنّه لم يطّلع على كلام الكشّي في بيان الطبقة الثالثة، فأوردَ على صاحب **الذخيرة** فيما ذكره ـ من أنّ الرواية المرويّة عن أبي جعفرﷺ في وضوء رسول اللهﷺ[3] في طريقها عثمان بن عيسى إلّا أنّه قيل: إنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ـ بأنّ المقصود بالقائل هو الكشّي، وليس في كتابه عين ولاأثر من ذلك، بل ذكره الفاضل الاسترآبادي في رجاله الأوسط في ترجمة عثمان بن عيسى، وهو منه غلط في الفهم، وتبعه غيره من غير تأمّلٍ دقيقٍ وفكرٍ عميقٍ فيما ذكره الكشّي، فإنّ المذكور في كلامه هكذا:

> ذكر نصر بن الصبّاح أنّ عثمان بن عيسى كان واقفياً، وكان وكيل موسى أبي الحسنﷺ، وفي يده مال فسخط عليه الرضاﷺ، قال: ثمّ تاب عثمان وبعث إليه بالمال وكان شيخاً عمّر ستّين سنة، وكان يروي عن أبي حمزة الثمالي، ولايتّهمون عثمان بن عيسى[4].

---

١. الفوائد الرجاليّة: ٢٥٦.

٢. رسالة في الكرّ للخواجوئي غير موجودة.

٣. تهذيب الأحكام ١: ١٤٣، ح ٩٥؛ ولا ربط لها بوضوء النبيّﷺ.

٤. رجال الكشّي ٢: ٨٦٠ / ١١١٧.

ففهم منه أنّهم لايتّهمونه في رواياته مطلقاً، فعبّر عنه بقوله: «ونقل الكشّي قولاً بأنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه» وليس هذا معناه، بل معناه أنّهم لايتّهمونه في روايته عن أبي حمزة الثمالي، فإنّه أدركه حين إمكان روايته عنه، بخلاف رواية الحَسَن بن محبوب عنه[1].

ومع ذلك الفاضلُ الاستراَبادي قد نقل عن الكشّي مانقله عن نصر بن الصبّاح من نفي الاتّهام وغيره، ثمّ نقل عنه نقل القول بأنّ عثمان بن عيسى من أهل الإجماع[2]، ولو كان منشأ نقل[3] القول بأنّ عثمان بن عيسى من أهل الإجماع، لاقتصر على مانقله أوّلاً أو ما نقله ثانياً حَذَراً عن الجمع بينَ نقلِ الناشئ[4] والمنشأ.

ثمّ إنّ مدارَ التفاوتِ في كلام الكشّي ـ حيث جعَل أهلَ الطبقةِ الثانية دونَ أهلِ الطبقة الأُولى، وأهلَ الطبقة الثالثة دونَ أهلِ الطبقة الثانية ـ على خصوص التفاوت في الزمان أو مع التفاوت في الرتبة.

حكي الأوّل عن صاحب **المعالم** في بعض تعليقات **المنتقى**. وصرّح بعضٌ بالأخير، وهو ظاهر السيّد السند النجفي فيما يأتي من الأشعار المنسوبة إليه. وابن داود جعل الطبقة الثانية ثالثة والثالثة ثانية[5]. واحتمل في **الرواشح** كونه بملاحظة جلالة يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى، ومحمّد بن أبي عمير[6]، والمدار على ذلك على خصوص التفاوت في الرتبة.

---

١. انتهى كلام الخواجوئي في الفوائد الرجاليّة: ٢٥٧ إلّا أنّ الرواية لم تخصّ وضوء رسول الله، بل هي في مقام بيان حكم الجنب المغتسل قبل التبوّل.

٢. منهج المقال: ٢٢٠، ثمّ انظر: ٤١.

٣. كلمة «نقل» لم ترد في «د».

٤. في «د»: «ونقل».

٥. رجال ابن داود: ٢٠٩.

٦. الرواشح السماويّة: ٤٦، الراشحة الثالثة.

[منظومة السيّد بحرالعلوم في ضبط أصحاب الإجماع]

وأيضا قد حكي عن السيّد السند النجفي أشعار في ضَبْطِ الجماعة المتقدّمة المنقولِ في حقّهم الإجماع في كلام الكشّي يناسبُ ذكرُها في المقام، قال:

قد أجمع الكلّ على تصحيح ما	يَصحّ عن جماعةٍ فليعلما
وهم أولو نجابة ورِفعة	أربعة وخمسة وتسعة
فالستّة الأُولى من الأمجاد	أربعة منهم من الأوتاد
زرارةٌ كذا بُرَيدٌ قد أتى	ثمّ محمّد وليث يا فتى
كذا الفُضيل بعده معروف	وهو الذي ما بيننا معروف
والستّة الوسطى أولو الفضائل	رتبتهم أدنى من الأوائل
جميلٌ الجميل مَعْ أبان	والعبدُلان ثمّ حمّادان
والستّة الأُخرى هُمُ صفوان	ويونسٌ عليهم الرضوان
ثمّ ابن محبوب كذا محمّد	كذاك عبد الله ثمّ أحمد
وما ذكرناه الأصحّ عندنا	وشذّ قول مَن به خالفنا[1]

قوله: «قد أجمع الكلّ»

الظاهر ـ بل بلاإشكال ـ أنّ هذه الأشعارَ نظم لعبارات الكشّي، فهذا الإجماعُ المنقول هو الإجماع المنقول في كلام الكشيّ، وليس إجماعاً منقولاً آخَرَ غير الإجماعِ المنقول في كلام الكشّي.

قوله: «أربعة منهم من الأوتاد»

المقصود بالأربعة: زرارة، وبُرَيد بن معاوية، ومحمّد بن مسلم، وليث بن

---

١. لم ترد الأبيات في منظومة السيّد بحرالعلوم، بل وردت في رجاله (١: ٩٤): إنّ للسيّد بحرالعلوم رسالةً في تحقيق معنى أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم، فلعلّها هناك. وانظر خاتمة مستدرك الوسائل ٧: ٦١، الفائدة السابعة.

البختري. وهو إشارةٌ إلى ما رواه الكشّي بسنده عن جميل بن درّاج قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة: محمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية، وليث بن البختري المرادي، وزرارة بن أعين»[1].

وكذا ما رواه الكشّي كما مرّ بسنده عن جميل بن درّاج أيضاً قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بشّر المُخبتين بالجنّة: بُرَيد بن معاوية العجلي، وأبا بصير ليث بن البختري المرادي، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء، أُمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء، لانقطعت آثار النبوّة»[2].

وغيرهما ممّا رواه الكشّي ممّا يدلّ على رفع رتبة الأربعة ممّا مرّ وغيره.

قوله عليه السلام: «بشّر المخبتين»

قال البيضاوي في تفسير قوله سبحانه: ﴿وَأَخْبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾[3]: اطمأنّوا إليه وخَشعوا له، من الخبت وهو الأرض المطمئنّة[4].

وفي **المجمع**: ﴿وَأَخْبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ أي اطمأنّوا وسكنت قلوبهم ونفوسهم إليه، ومثله قوله: ﴿فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ﴾[5] والإخبات الخشوع والتواضع»[6].

قوله: «ثم محمّد» المقصود بمحمّد هو محمّد بن مسلم.

قوله: «وليث» المقصود به ليث بن البختري المرادي، كما يظهر ممّا مرّ، لكنّ الكشّي لم ينقل الإجماع في حقّه، وإنّما نَقَلَ الإجماعَ في حقّه عن بعضٍ بدلَ

---

١. رجال الكشّي ١: ٥٠٧ / ٤٣٢.

٢. رجال الكشّي ١: ٣٩٨ / ٢٨٦.

٣. هود (١١): ٢٣.

٤. تفسير البيضاوي ٢: ٢٥٩.

٥. الحجّ (٢٢): ٥٤.

٦. مجمع البحرين ١: ٦١٧ (خبت).

مَن[1] نقل الكشّي في حقّه الإجماع أعني: أبا بصير الأسدي. وغرضُ السيّد السند المشار إليه ذِكْرُ الجماعة المنقولِ في حقّهم الإجماع في كلامِ الكشّي، ولو كان غرضُه الجريَ على ما جرى عليه مَن نَقَلَ الكشّي عنه نقْلَ الإجماع، لكانَ عليه الجريُ على ما جرى عليه مَن نَقَلَ الكشّي عنه نقْلَ الإجماع في الطبقة الثالثة أيضاً؛ إذ لا وجه للتفرقة، مع أنّ التخلّف عن كلام الكشّي غيرُ مربوطٍ بوجه يقتضيه.

قوله: «والعبدُلان» المقصود عبد الله بن مُسكان، وعبد الله بن بُكير.

قوله: «كذا محمّد» المقصود محمّد بن أبي عُمَير.

قوله: «كذاك عبد الله» المقصود عبد الله بن المغيرة.

قوله: «ثم أحمد» المقصود أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

قوله: «وشذّ قولُ مَنْ به خالفنا» الظاهرُ أنّه استفادَ من الكشّي التمريضَ في نقل الإجماع ممّن نقل عنه نقل الإجماع، بناءً على كون الأشعار نظماً لعبارات الكشّي كما هو الظاهر كما سَمِعْتَ، والغرض أنّ من جرى على عدم قبول الخبر في بعض الجماعة شاذّ، وإلّا فلو اختلف شخصان في نقل الإجماع على أمرٍ، فلا معنى لنسبة الشذوذ من أحدهما إلى الآخر، وسيأتي تحقيق الحال.

وبعد هذا أقول: إنّ الظاهر منه ـ حيث لم يجرِ على اختلاف التعبير بالتصديق والتصحيح، بل جرى على التعبير بالتصحيح بالنسبة إلى جميع الطبقات حتّى الطبقة الأُولى ـ أنّه جرى على اتّحادُ مُفاد التصديق والتصحيح في كلام الكشّي. وليس بالوجه كما يظهر ممّا يأتي.

[نظر المصنّف في تثليث الطبقات]

بقي أنّ مقتضى تثليثِ الطبقات عدمُ خروج شيء من أهل الطبقات عن طبقته

---

١. في «د»: «بدل أي».

باختصاص أهل الطبقة الأُولى بالرواية عن الباقرينﷺ ـ حيث إنّ الظاهر أنّ المقصود بالأصحاب هنا أصحاب الرواية بلاواسطة، كما يظهر ممّا مرّ، بل لاإشكال في ذلك ـ واختصاص الطبقة الثانية بالرواية عن الصادقﷺ، واختصاص الطبقة الثالثة بالرواية عن الكاظمينﷺ.

والظاهر أنّه مبنيّ على اعتقاده، وإلّا فما في سائر كتب الرجال في تراجم الجماعة المتقدّمة ينافي ذلك؛ حيث إنّ الاستقراء في كتب الرجال وإن يقضي بعدم دخول شيء من أهل الطبقة الثانية في الطبقة الأُولى، لكنّه يقضي بفساد دعوى عدم دخولها في الطبقة الثالثة ولو في الجملة، أي الرواية عن الكاظمﷺ؛ حيث إنّ من أهل الطبقة الثانية جميلَ بن درّاج، وقد صرّح النجاشي[1] والشيخ في **الرجال**[2] والعلّامة في **الخلاصة**[3] بكونه من أصحاب الصادق والكاظمﷺ.

وأمّا «حمّاد بن عثمان» فقد جَعَلَه الشيخ في **الرجال** من أصحاب الصادق والكاظم والرضاﷺ[4].

وفي **الخلاصة** جعله من أصحاب الكاظم والرضاﷺ[5].

وأمّا «حمّاد بن عيسى» فقد جعله الشيخ في **الرجال** من أصحاب الصادق والكاظمﷺ[6].

وفي **الخلاصة**: أنّه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرضاﷺ، ومات في حياة أبي جعفر الثانيﷺ لكن قال: «ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا ولا عن

---

١. رجال النجاشي: ١٢٦ / ٣٢٨.
٢. رجال الشيخ: ١٦٣ / ٣٩ و ٣٤٦ / ٤.
٣. خلاصة الأقوال: ٣٤ / ١.
٤. رجال الشيخ: ١٧٣ / ١٣٩ و ٣٤٦ / ٢ و ٣٧١ / ١.
٥. خلاصة الأقوال: ٥٦ / ٢.
٦. رجال الشيخ: ١٧٤ / ١٥٢ و ٣٤٦ / ١.

أبي جعفر عليه السلام»[1].

وأمّا «أبان بن عثمان» فقد ذكر النجاشي[2]، والشيخ في **الفهرست** أنّه روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام[3]، وإنْ حكى ابن داود عن الكشّي أنّه ممّن لم يرو[4]، في قوله:

> أبان بن عثمان الأحمر لم «كش» من الستّة التي اجتمعت العصابة على تصديقهم وهم: جميل بن درّاج، عبد الله بن مُسكان، عبد الله بن بُكير حمّاد بن عيسى، حمّاد بن عثمان، أبان بن عثمان. وجميل بن درّاج أفقههم، وقد ذكر أصحابنا أنّه كان ناووسياً فهو بالضعفاء أجدرُ، لكن ذكرته هنا لثناء الكشّي عليه وإحالته على الإجماع المذكور[5].

إلّا أنّ «كش» في كلامه سهو غالباً عن «جش» كما نبّه عليه غير واحد أيضاً[6]، لكن لا مجالَ هنا للسهو المذكور؛ لما ذكر من أنّ النجاشي ذكر أنّه روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، مع أنّ الكشّي لا يتجاوز غالباً عن نقل الروايات المادحة والقادحة، أو نقل التوثيق والتضعيف عن مشايخه؛ على أنّ الظاهرَ من الكشّي أنّه روى عن الصادق عليه السلام؛ حيث إنّ الكشّي روى بإسناده عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال:

> كنت أقود أبي وقد كان كُفَّ بصره حتى صرنا إلى حلقة فيها أبان الأحمر، فقال: عمّن تحدّث؟ قلت: عن أبي عبد الله عليه السلام فقال: ويحه سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أما إنّ منكم الكذّابين و من غيركم المكذّبين[7].

---

١. خلاصة الأقوال: ٥٦ / ٢ .

٢. رجال النجاشي: ١٣ / ٨.

٣. الفهرست: ١٨ / ٦٢.

٤. في «د»: «يرد». والأولى إضافة «عنهم» لتكون: «لم يرو عنهم».

٥. رجال ابن داود: ٣٠ / ٦ .

٦. انظر منتهى المقال ٢: ٤١٨ / ٧٦٦.

٧. رجال الكشّي ٢: ٦٤٠ / ٦٥٩.

مضافاً إلى ما ذكره جماعة من كثرة اشتباهات ابن داود كالفاضل التستري[١]، والسيّد السند التفرشي[٢]، وصاحب **الحاوي**[٣] والسيّد السند النجفي[٤]، والفاضل الخواجوئي[٥].

وقد حرّرنا كلماتهم مع طائفة من اشتباهات ابن داود في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في أنّ معاوية بن شُرَيْح ومعاوية بن مَيْسَرة متّحدان أو مختلفان؟

لكن نقول: إنّ ما ذكر مبنيّ على كون «كش» فيكلام ابن داود حكايةً لما سبق عليه، ويحتملُ أن يكونَ حكاية لما تأخّر عنه كما يرشدُ إليه قوله: «لكن ذكرته هنا لثناء الكشّي عليه وإحالته على الإجماع المذكور»؛ إذ قوله: «وإحالته على الإجماع» من باب التفسير لثناء الكشّي، فقول ابن داود: «لم» إنّما يكون من نفسه، ولايكون محكيّاً عن الكشّي، فلابأس بعدم وجود ذلك في كتاب الكشّي أو النجاشي، بناءً على كون «كش» سهواً عن «جش».

إلّا أنّه ينقدحُ الاحتمال المذكور ـ بعد مخالفتِه لما جرى عليه ابن داود في سائر التراجم، بل مخالفتِه لما جرى سائر أرباب الرجال ـ ممّن جرى على الرمز في باب الرموز ـ من كون الرمز حكاية لما سبق، وإن جرى المولى التقيّ المجلسي على أنّ ثقة «جش» مثلاً من باب الدراية والرواية[٦]، وليس بالوجه كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة»[٧] ـ بما مرّ في نقل النجاشي والشيخ في

---

١. حكاه عنه ولد المصنّف في سماء المقال ١: ٢٨٠.

٢. نقد الرجال ٢: ٤٣ / ١٣٢١.

٣. حاوي الأقوال في علم الرجال: ٢٣١ / ١٢٣٢.

٤. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٢٣٤.

٥. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٣١١.

٦. روضة المتّقين: ١٤.

٧. الباء متعلّق بقوله: «ينقدح».

الفهرست روايةَ أبان عن الصادق والكاظم عليهما السلام[1].

وأمّا «عبد الله بن مُسكان» فقد قال النجاشي: «روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام وقيل: إنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام وليس يثبت»[2].

وقال الكشّي:

> محمّد بن مسعود، قال: حدّثني محمّد بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن عيسى، عن يونس، قال: لم يسمع حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام إلّا حديثاً أو حديثين وكذلك عبد الله بن مُسكان إلّا حديث «من أدرك المَشْعر فقد أدرك الحجّ»، وكان من أروى أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

ثم قال:

> وزعم أبو النصر محمّد بن مسعود أنّ ابن مُسكان كان لايدخل على أبي عبد الله عليه السلام شفقة ألّا يوفيه حقّ إجلاله، فكان يسمعُ من أصحابه ويأبىٰ أن يدخل عليه إجلالاً له وإعظاماً له[3].

قوله: «وكذلك عبد الله بن مُسكان» إمّا من كلام يونس، أو محمّد بن مسعود، أو الكشّي.

قوله: «وكان من أروى أصحاب أبي عبد الله عليه السلام» ينافي بظاهرِهِ حصر[4] رواية عبد الله بن مُسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إدراك المَشْعر.

إلّا أنْ يقال: إنّ الغرضَ كثرةُ الروايةِ مع الواسطة، فَعَدُّ عبد الله بن مُسكان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام مبنيٌ على عموم أصحاب الإمام عليه السلام لأرباب الرواية مع الواسطة.

---

١. رجال النجاشي: ١٣ / ٨؛ الفهرست: ١٨ / ٦٢.

٢. رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٩ وفيه: «ليس بثبت».

٣. رجال الكشّي ٢: ٦٨٠ / ٧١٦.

٤. في «ح»: «قصر».

أو يقال: إنّ نسبةَ كثرة[1] الرواية باعتبار كثرة الرواية عن الكاظم، لكنّه خلاف الظاهر، كما هو ظاهر.

أقول: إنّ دعوى روايته عن الكاظم عليه السلام لارادّ لها.

[روايات عبد الله بن مُسكان عن الصادق عليه السلام مباشرةً]

و**أمّا إنكار** روايته عن الصادق عليه السلام غيرَ حديث إدراك المشعر ـ كما هو مقتضى العبارة المتقدّمة، وعليه جرى ابن داود في الفصل المعقود في أواخر الكتاب لذكر جماعة ضُبطت روايتهم بالعدد[2] ـ **فيدفعه** أنّه قد وقع روايته عن الصادق عليه السلام في رواياتٍ كثيرة؛ حيث إنّه روى في **التهذيب** في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة بالإسناد عن صفوان، عن عبد الله بن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام[3].

قال شيخنا البهائي في حاشية التهذيب:

هذا الحديث ممّا رواه عبد الله بن مُسكان عن الصادق عليه السلام، وقد قالوا: إنّه لم يرو عنه إلّا حديثاً واحداً هو حديث «من أدرك المَشْعر فقد أدرك الحجّ»[4] وعلى هذا يكون هذا الحديث مرسلاً، وإلّا فهو صحيح، والذي يظهر لي أنّ حصر ما رواه في ذلك الحديث لم يثبت، وقد تضمّن **الكافي** وهذا الكتاب أيضاً روايات كثيرةً رواها عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد نبّهتُ عليها في مظانّها، وفي بعضها ـ كما في **الكافي** ـ: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كذا[5]، فلا مجالَ حينئذٍ لاحتمال الإرسال، بل في هذا الحديث وأمثال ذلك لامجالَ لذلك؛ لأنّ فتح هذا الباب يؤدّي إلى عدم الوثوق

---

١. في «د» زيادة: «الواسطة».

٢. رجال ابن داود: ٢١٢.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٣٣، ح ٨٧، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

٤. القائل هو الكشّي راجع رجاله ٢: ٦٨٠ / ٧١٦.

٥. مثل ما في الكافي ٢: ٢٩٧، ح ٣، باب طلب الرئاسة.

بعدم إرسال أكثر الأحاديث[1].

قوله: «وقد قالوا» إلى آخره، فيه أنّه لايناسب إرجاع ضمير الجمع.

قوله:[2] «وكذلك عبد الله بن مُسكان» إمّا من كلام يونس، أو محمّد بن مسعود، أو الكشّي كما مرّ، وعلى أيّ حال فالمقالة من واحدٍ، فمن العجيب نسبتها منه إلى الجميع كما هو ظاهر ضمير الجمع، فقد بان العجب منه في حاشية **الحبل المتين** في أوّل العنوان المعقود لغسل الميّت؛ حيث نقل أنّهم ذكروا أنّ ابن مُسكان لم يسمع من الصادق عليه السلام إلّا حديث «من أدركَ المَشعر فقد أدرك الحجّ»[3].

[كلام للحبل المتين والعلّامة ونقدُهما]

ومن العجيب أيضاً ما صنعه في **الحبل المتين** عند الكلام في آداب الخلوة تبعاً **للخلاصة**؛ حيث إنّه نسب تلك المقالة إلى النجاشي بعد أن نسبها إلى بعض أعيان علماء الرجال[4] المقصود به النجاشي بقرينة النسبة إليه فيما سَمِعْت.

وبما ذكر ظهر فساد ماذكره العلّامة في **الخلاصة** في قوله: «وقال النجاشي: روي أنّه لم يسمع من الصادق عليه السلام إلّا حديث «من أدراك المشعر فقد أدرك الحجّ» إلى آخره، قال: «وكان من أروى أصحاب أبي عبد الله عليه السلام»[5]؛ حيث إنّ النجاشي لم يأت بتلك المقالة، وإنّما أتى بها الكشّي، إلّا أنّ المحكيّ عن بعض النسخ الصحيحة «الكشّي» مكان «النجاشي» لكنّ الكشّي لم يقل: «روي» كما هو مقتضى العبارة.

نعم، روى عن يونس بتوسّط جماعة بناءً على كون تلك المقالة من يونس،

---

١. انتهى كلام الشيخ البهائي. وقد حكاه عنه الحجّة باقر المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ١: ١٥٢، وهذا المطلب بعينه مذكور في الحبل المتين: ٣٥.

٢. الضمير راجع إلى أحد الثلاثة من الكشّي وابن مسعود ويونس، لا البهائي.

٣. مابين القوسين ليس في «د».

٤. الحبل المتين: ٣٥.

٥. خلاصة الأقوال: ١٠٦ / ٢٢.

أو روى عن محمّد بن مسعود بناءً على كون تلك المقالة من محمّد بن مسعود، أو ذكرها الكشّي من عند نفسه بناءً على كون تلك المقالة منه، وقد سمعت الاحتمالاتِ المشارَ إليها، فالنجاشي سهو عن الكشّي.

ويرشد إليه أنّه قال قبل ذلك: «قال النجاشي: وقيل: إنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ولم يثبت»؛ إذ المناسب الإضمار في ذلك بأن يترك ذكر النجاشي على تقدير كون تلك المقالة من النجاشي.

لكن لايصلح الحال بذلك كما هو مقتضى كلام الفاضل التستري في حاشية **الخلاصة**[1] وتلميذِه السيّد السند التفرشي[2]؛ لما سَمِعْتَ من أنّ الكشّي لم يقلْ «روي» كما هو مقتضى العبارة، بل روى تلك المقالة عن يونس أو محمّد بن مسعود، بل لم يرو تلك المقالة، وإنّما أتى بها من عندِ نفسِه، والعجب من الفاضل الاسترآبادي؛ حيث سكت عن تزييف ما صنعه العلّامة[3].

وتتطرّق المؤاخذة إلى[4] العلّامة أيضاً في قوله: «قال: وكان من أروى أصحاب أبي عبد الله عليه السلام»[5]؛ لأنّ النجاشي لم يأت بهذا المقال، مع أنّه لايصلح الحال بذكر الكشّي قبل ذلك ورجوعِ الضمير إليه؛ لأنّ دعوى الأروئيّة والمقالة المتقدّمة من واحدٍ، فلامجال للتفكيك بنسبة المقالة المتقدّمة إلى القائل ونسبة دعوى الأروئيّة إلى الكشّي.

قوله:[6] «فلامجال حينئذٍ لاحتمال الإرسال» ظاهرُ الضعف؛ لظهور عدم ممانعة التعبير المذكور عن الإرسال.

---

١. حاشية الخلاصة للتستري لم تطبع.

٢. نقد الرجال ٣: ١٤٣ / ٣٢٠٧.

٣. انظر منهج المقال: ٢١١ ـ ٢١٢.

٤. في النسختين كليتهما: «عن».

٥. خلاصة الأقوال: ١٠٦ / ٢٢.

٦. أي: قول الشيخ البهائي.

[ذكر مواردَ أُخرى من رواية عبد الله بن مُسكان عن الصادق عليه السلام مباشرةً]

وأيضاً روى في **الكافي** و**التهذيب** عند الكلام في غسل الميّت عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام[1].

وأيضاًروى في **الكافي** في باب «الرجلُ يقتل المرأة، والمرأة تقتل الرجل»، وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات بالإسناد عن يونس، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[2].

وأيضاً روى في **الكافي** في باب «الجماعةُ يجتمعون على قتل واحد» بالإسناد عن يونس، عن عبد الله بن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[3].

وأيضاً روى في **الكافي** في باب «الرجلُ يقتل مملوك غيره أو يجرحه، والمملوك يقتل الحُرّ أو يجرحه» بالإسناد عن يونس، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[4].

وأيضا روى في **الكافي** في باب «المسلمُ يقتل الذمّي أو يجرحه، والذمّي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتصّ بعضهم بعضاً» عن يونس، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[5].

وأيضاً روى في **الكافي** في الباب المذكور بالإسناد عن يونس، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[6].

---

١. الكافي ٣: ١٣٩، ح ٢، باب غسل الميّت؛ تهذيب الأحكام ١: ١٠٨، ح ٢٨١، باب الأغسال المفترَضات والمسنونات.
٢. الكافي ٧: ٢٩٨، ح ١، بابُ الرجلُ يقتل المرأة.
٣. الكافي ٧: ٢٨٣، ح ٢، بابُ الجماعةُ يجتمعون على قتل واحد.
٤. الكافي ٧: ٣٠٤، ح ٥، بابُ الرجلُ يقتل مملوك غيره أو يجرحه.
٥. الكافي ٧: ٣٠٩، ح ١، بابُ المسلمُ يقتل الذمّي أو يجرحه.
٦. الكافي ٧: ٣٠٩، ح ٢، بابُ المسلمُ يقتل الذمّي.

وأيضاً روى في **الكافي** في كتاب الزيّ والتجمّل في باب الحمّام عن محمّد بن يحيى رفعه، عن عبد الله بن مُسكان قال:

كنّا جماعةً دخلنا الحمّام فلمّا خرجنا لقينا أبا عبد الله، فقال لنا: «من أين أقبلتم؟» فقلنا له: من الحمّام، فقال: «أنقى الله غسلكم»، فقلنا له: جعلنا فداك، وإنّا جئنا معه حتّى دخل الحمّام، فجلسنا له حتّى خرج، فقلنا له: أنقى الله غسلك فقال: «طهّركم الله»[1].

وأيضاً روى في **الكافي** في باب أنّه لايكون شيء في السماء والأرض إلّا بسبعة، بالإسناد عن حريز بن عبد الله وعبد الله بن مُسكان جميعاً عن أبي عبد الله إلى آخره[2].

وأيضاً روى في **الكافي** في باب من ادّعى الإمامة وليس لها بأهلٍ، ومن جَحَد الأئمّة أو بعضهم، ومن أثبت الإمامة لمن ليس لها بأهل بالإسناد عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله إلى آخره[3].

وأيضاً روى في **الكافي** في باب المكارم بالإسناد عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله إلى آخره[4].

وأيضاً روى في **الكافي** في باب الشكر بالإسناد عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله إلى آخره[5].

وأيضاً روى في **الكافي** في باب أنّ التواخيَ لم يقع على الدين وإنّما هو

---

١. الكافي ٦: ٥٠٠، ح ٢٠، باب الحمّام.
٢. الكافي ١: ١٤٩، ح ١، بابُ أنّه لايكون شيء في السماء والأرض إلّا بسبعة.
٣. الكافي ١: ٣٧٣، ح ٨، باب من ادّعى الإمامة وليس لها بأهل، وفيه: «عن ابن مُسكان قال: سألت الشيخ».
٤. الكافي ٢: ٥٦، ح ٢، باب المكارم.
٥. الكافي ٢: ٩٨، ح ٢٤، باب الشُكر.

التعارف بالإسناد عن عثمان بن عيسى وسماعة جميعاً، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[١].

وأيضاً روى في **الكافي** في باب ما أخذه الله على المؤمن من الصبر على ما يلحقه فيما ابتلي به بالإسناد عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٢].

وأيضاً روى في **الكافي** في باب طلب الرئاسة بالإسناد عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٣].

وأيضاً روى في باب كيفيّة الصلاة وصفتها من أصل **التهذيب** بالإسناد عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤] إلى آخره.

وأيضاً روى في باب الأذان والإقامة من زيادات **التهذيب** عند الكلام في السعي بين الصفا والمروة بالإسناد عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٥].

وأيضاً روى في **التهذيب** في باب «الحُرُّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً» بالإسناد عن ابن أبي عُمير، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام[٦].

وأيضاً روى في **الاستبصار** في باب ما ليس له نفس سائلة بالإسناد عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٧].

وأيضاً روى الصدوق في **المجالس** في المجلس الثاني بالإسناد عن محمّد بن

---

١. الكافي ٢: ١٦٩، ح ٢، باب أنّ التواخي لم يقع على الدين.

٢. الكافي ٢: ٢٤٩، ح ٣، باب ما أخذه الله على المؤمن من الصبر.

٣. الكافي ٢: ٢٢٥، ح ٣، باب طلب الرئاسة.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٧٥، ح ٢٨٠، باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

٥. كذا.

٦. تهذيب الأحكام ٩: ٣٣٦، ح ١٢١٠، بابُ «الحرُّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً».

٧. الاستبصار ١: ٢٦، ح ٦٧، باب ما ليس له نفس سائلة.

سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام[١].

وأيضاً روى الصدوق في المجلس الثاني والعشرين بالإسناد عن فضالة بن أيّوب، عن ابن مُسكان، عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام إلى آخره[٢].

وأيضاً روى عليّ بن إبراهيم في تفسير سورة البقرة في تفسير آية ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[٣] عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

وأيضاً روى عليّ بن إبراهيم في تفسير سورة آل عمران عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام[٥].

وأيضاً قد اتّفق رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام في غير ما ذكر من الأسانيد كما يطّلع عليه المتتبّع[٦].

وإن قلت: إنّه لعلّ الحال في الروايات المذكورة مبنيّة على الإرسال.

قلت: إنّ احتمالَ الإرسال في مجموع تلك الروايات ضعيفُ الحال، كيف ولو كان الأمر على هذا المنوال، لارتفع الوثوق بالإسناد في أسانيد المسانيد، كما مرّ من شيخنا البهائي في باب السند المتقدّم[٧]، بل الاحتمال المذكور بالنسبة إلى المجموع مقطوع العدم، فما عن العلّامة البهبهاني في بعض تحقيقاته من حمل ما

---

١. الأمالي للصدوق: ٣٨٧، المجلس ٦١، ح ٨.

٢. الأمالي للصدوق: ٣١٩، المجلس ٥٢، ح ٥.

٣. سورة البقرة (٢): ٢٢٠.

٤. تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي ١: ٧٢.

٥. تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي ١: ١٢٩.

٦. انظر الفوائد الرجاليّة: ٤٣ و ٤٤.

٧. تقدّم في ص ٤٤ وقلنا: قد حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ١: ١٥٢، وانظر الحبل المتين: ٣٥.

اتّفق من رواية عبد الله بن مُسكان عن الصادق؛ على الإرسال[١]، كماترى.

وإن قلت: إنّ ابن مُسكان مشترك بين أربعة رجال: عبد الله، وعمران، ومحمّد، والحسين؛ فلعلّ المقصود بابن مُسكان فيما كان بلفظ ابن مُسكان واحداً ممّن عدا عبد الله من الثلاثة الباقية.

قلت: إنّ عبد الله أشهر وأكثر وقوعاً ممّن عداه في الأسانيد بلاشبهةٍ، فيحمل عليه ابن مُسكان، وإن منع المحقّق القمّي عن الترجيح بالشهرة في باب المشترك؛ لكن زيّفناه في محلّه.

فقد بانَ ضعف ماعن المقدّس من التوقّف في روايات ابن مسكان قضيّةَ الاشتراك[٢]، مع أنّه لو كان الراوي عن ابن مُسكان هو صفوانَ، فهو قرينة على [كون] المقصود بابن مُسكان هو عبدَالله؛ لكثرة رواية صفوانَ عن عبد الله بن مُسكان، كما ذكره الفاضل الخواجوئي[٣].

وإن قلت: إنّ المقصود من عدم الدخول في كلام العياشي[٤] هو عدم كثرة الدخول، لاتركه بالكلّيّة، فلاينافي رواية ابن مُسكان عن الصادق؛.

قلت: إنّه خلافُ الظاهرِ في الغاية، مع أنّ عدم كثرةِ الدخول وإن لاينافي الرواية، لكنّه ينافي كثرة الرواية، والمفروض كثرة الرواية، كما يظهر ممّا مرّ.

وإن قلت: إنّ عدم الدخول لاينافي الرواية؛ لإمكان كون الرواية بالسماع في الطريق، أو في دار غير دار الصادق؛ أو غيرهما.

قلت: إنّ كثرة الرواية على حسب الفرض تمانع عن كون الروايات كلّها بالسماع في مثل الطريق من غيردار الصادق؛، ومع ما ذكر قال الكشّي:

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢١٢، ونقله عنه الحائري في منتهى المقال ٤: ٢٣٨.

٢. قد صرّح المقدّس الأردبيلي باشتراك ابن مُسكان في مواضعَ من مجمع الفائدة والبرهان منها في ١: ٢٢٩ و ٣: ٢٤٧ و ٦: ٢٩٧.

٣. الفوائد الرجاليّة: ٤٣ و ٤٤.

٤. والمراد هو محمد بن مسعود. راجع ص ٤٣.

وزعم يونس أنّ ابن مسكان سرّح[1] مسائل إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عنها وأجابه عليها، من ذلك ما خرج إليه مع إبراهيم بن ميمون كتب إليه يسأله عن خصيّ دَلّس نفسه على امرأة، قال: «يفرّق بينهما ويُوجَع ظهره»؛ وذكر أنّ ابن مسكان كان رجلاً موسراً، وكان يتلقّى أصحابه إذا قدموا، فيأخذ ما عندهم[2].

إلّا أن يقال: إنّ مقتضى قوله: «زعم يونس» تمريض مقالة يونس، ومع ما ذكر قد حكى العلّامة البهبهاني عن جدّه في **شرح الفقيه** أنّه قد وقع رواية ابن مُسكان عن الصادق عليه السلام في ثلاثين رواية[3].

وبما مرّ يظهر ضعف ماذكره في **الذكرى** من قلّة رواية عبد الله بن مُسكان عن الصادق عليه السلام[4].

وأمّاما نقله الكشّي عن ابن مسعود العيّاشي ـ من أنّ عبد الله بن مُسكان كان لايدخل على أبي عبد الله عليه السلام شفقة ألّا يوفّيه حقّ إجلاله[5] ـ فَبَعْدَ ظهورِ ضَعْفِه بِما مرّ من الأسانيد الكثيرة التي لاتنفكّ عن كثرة التشرّف بالحضور، يتطرّق عليه الإشكال بكثرة روايته عن الكاظم عليه السلام؛ حيث إنّه لو كان يمتنع عن الدخول على الصادق عليه السلام، لامتنع عن الدخول على الكاظم عليه السلام أيضاً.

إلّا أن يقال: إنّه لعلّه تحصّل له الترقّي في العلم والعمل بحيث صار أهلاً للدخول على الكاظم عليه السلام وصار الدخول عليه سهلاً؛ كما اعتذر به في **الذكرى** عند

---

١. في «د»: «شرح».
٢. رجال الكشّي ٢: ٦٨٠ / ٧١٦، ونقله عنه في خلاصة الأقوال: ١٠٦ / ٢٢.
٣. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢١٢، وانظر روضة المتّقين ١٤: ١٧٣، وحكاه عنه أيضاً الحائري في منتهى المقال ٤: ٢٣٨.
٤. ذكرى الشيعة ٣: ٢٢.
٥. رجال الكشّي ٢: ٦٨٠ / ٧١٦، ونقله عنه في خلاصة الأقوال: ١٠٦ / ٢٢.

الكلام فيما لو فقد الساتر للصلاة[1].

أو يقال: إنّ الامتناع عن الدخول على الصادق عليه السلام إنّما كان بواسطة زيادة سطوته عليه السلام بالأسباب الظاهرة الموجبة لمزيد العِظَم في قلب كلّ برّ و فاجر، كما يشاهد في نفوس الإنسان، ومنه التغليب في كلمات الفقهاء بالصادقين عليهما السلام مع أبوّة مولانا الباقر عليه السلام.

[وفاة عبد الله بن مُسكان]

ثمّ إنّه قد حكى النجاشي أنّ عبد الله بن مُسكان مات في أيّام أبي الحسن عليه السلام قبل الحادثة[2]، والمقصود بالحادثة إنّما هو وفاة مولانا الكاظم عليه السلام، فالكلامُ المذكورُ صريحٌ في أنّ عبد الله بن مُسكان مات في أيّام حياة الكاظم عليه السلام.

لكن ينافيه ما رواه في **الكافي** في باب مولد أبي الحسن موسى عليه السلام بالإسناد عن عبد الله بن مُسكان، عن أبي بصير، قال: قبض موسى بن جعفر عليه السلام ـ وهو ابن أربع وخمسين سنة ـ في عام ثلاث وثمانين[3] ومائة، وعاش موسى بن جعفر عليه السلام خمساً وثلاثين سنة[4]؛ حيث إنّ مقتضاه تأخّر موت عبد الله بن مُسكان عن انتقال روح الكاظم عليه السلام إلى دار السلام بكثير؛ قضيّةَ نقله تاريخ موته عليه السلام بتوسّط أبي بصير.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المقصودَ بأبي الحَسَن في الرواية المذكورة هو الرضا عليه السلام، ويكون المقصود من الحادثة خروجه عليه السلام من المدينة إلى خراسان.

وأيضاً قال في القاموس: «مُسكان ـ بالضمّ ـ شيخ للشيعة واسمه عبد الله»[5]

---

١. ذكرى الشيعة ٣: ٢٢.

٢. رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٩.

٣. في «ح» و «د»: «وثلاثين».

٤. الكافي ١: ٤٨٦ ح ١، باب مولد أبي الحسن موسى عليه السلام.

٥. القاموس المحيط ٣: ٣١٩.

وأنت خبير بأنّ مُسكان ليس شيخاً للشيعة و[ليس] اسمه عبد الله، فالأمر مبنيّ على الاشتباه بين الوالد والولد.

[روايات حُريز عن الصادق عليه السلام مباشرة]

بقي الكلام فيما نقله الكشّي عن العيّاشي من عدم رواية حُريز عن الصادق عليه السلام إلّا حديثاً أو حديثين[1]، وقد راقني التعرّض له بالمناسبة من باب مزيد الفائدة.

فنقول: إنّ الاستقراء في الأسانيد يقضي بكثرة رواية حُريز عن الصادق عليه السلام؛ حيث إنّه قد روى في **الكافي** في كتاب الزكاة في باب مَن يلزم نفقته عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حُريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[2].

وأيضاً روى في **الكافي** في كتاب الزكاة في نوادر الصدقات عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حُريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[3].

وأيضاً روى في **الكافي** في كتاب الحجّ في باب ما يجب لعقد الإحرام عن عليّ، عن أبيه، عن حُريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[4].

وأيضاً روى في **الكافي** في باب ما يلبس المُحْرم من الثياب وما يكره له لباسه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام[5].

وأيضاً روى في **الكافي** في باب كفّارة ما أصاب المُحْرم من الطيروالبيض عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حُريز بن عبد الله، عن

---

١. رجال الكشّي ٢: ٦٨٠ / ٧١٦.
٢. الكافي ٤: ١٣، ح ١، باب من يلزم نفقته.
٣. الكافي ٤: ٤٩، ح ١٣، كتاب الزكاة، باب النوادر.
٤. الكافي ٤: ٣٢٦، ح ٢، باب مايجب لعقد الإحرام.
٥. الكافي ٤: ٣٢٩، ح ٢، باب مايلبس المحرم لعقد الإحرام.

أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[١].

وأيضاً روى في **الفقيه** في باب ماينقضُ الوضوءَ عن حُريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٢].

وأيضاً روى في **الفقيه** في باب التهيّؤ للإحرام عن حمّاد، عن حُريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٣].

وأيضاً روى في **الفقيه** في باب مايجوز فيه الإحرام ومالايجوز عن حمّاد، عن حُريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٤].

وأيضاً روى في **الفقيه** في الباب المذكور عن حمّاد، عن حُريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٥].

وأيضاً روى في **الفقيه** في باب ما جاء في طواف الأغلف عن حُريز وإبراهيم بن عمر قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام إلى آخره[٦].

وأيضاً روى في **الفقيه** في باب نتاج البَدَنة وحلابها وركوبها عن حمّاد، عن حُريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٧].

وأيضاً قال في **الفقيه** في نوادر الحجّ في روايةٍ عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٨].

وأيضاً قال في **الفقيه** في أبواب القضايا في باب الحبس بتوجّه الأحكام: وفي

---

١. الكافي ٤: ٣٨٩، ح ١، باب كفّارة ما أصاب المُحْرِم من الطير والبيض.

٢. الفقيه ١: ٣٨، ح ١٤٦، باب ما ينقض الوضوء.

٣. الفقيه ٢: ٢٠٢، ح ٩٢٢، باب التهيّوء للإحرام.

٤. الفقيه ٢: ٢١٥، ح ٩٧٦، باب مايجوز الإحرام فيه ومالايجوز.

٥. الفقيه ٢: ٢١٩، ح ١٠٠٧، باب مايجوز الإحرام فيه ومالايجوز.

٦. الفقيه ٢: ٢٥٠، ح ١٢٠٥، باب ما جاء في طواف الأغلف.

٧. الفقيه ٢: ٣٠٠، ح ١٤٩٠، باب نتاج البدنه وحلابها.

٨. الفقيه ٢: ٣٠٨، ح ١٥٣٠، باب في نوادر الحجّ.

رواية حمّاد، عن حُريز إلى آخره[١].

وأيضاً روى في **الفقيه** في باب الصيد والذبائح عن حمّاد، عن حُريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٢].

وأيضاً روى في **التهذيب** في باب المياه وأحكامها ومايجوز التطهّر به ومالايجوز بالإسناد عن حمّاد بن عيسى، عن حُريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٣].

وأيضاً روى في **التهذيب** في أوائل زيادات الطهارة عن حُريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٤].

وأيضاً روى في **التهذيب** في باب ميراث ابن الملاعَنَة بالإسناد عن سليم مولى طربال، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٥].

وأيضاً روى في **الاستبصار** في باب أنّه لايصحّ الظهار بيمين بالإسناد عن حمّاد، عن حُريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٦].

وأيضاً روى في **الاستبصار** في باب ذبائح الكفّار بالإسناد عن حمّاد بن عيسى، عن حُريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٧].

وأيضاً روى في **الاستبصار** في باب ما يختصّ به الولد الأكبر إذا كان ذَكراً من الميراث بالإسناد عن حمّاد، عن حُريز، عن أبي عبد الله عليه السلام[٨].

---

١. الفقيه ٣: ٢٠، ح ٤٩، باب الحبس بتوجّه الأحكام.

٢. الفقيه ٣: ٢٠٢، ح ٩١٧، باب في الصيد والذبائح.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٢١٦، ح ٦٢٥، باب في المياه وأحكامها.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٣٤٨، ح ١٢٠١، أبواب الزيادات باب الأحداث الموجبة للطهارة.

٥. تهذيب الأحكام ٩: ٣٤٧، ح ١٢٤٦، باب ميراث ابن الملاعنة.

٦. الاستبصار ٣: ٢٥٩، ح ٩٢٩، باب أنّه لايصحّ الظهار بيمين.

٧. الاستبصار ٤: ٨٩، ح ٣٢٦، باب ذبائح الكفّار.

٨. الاستبصار ٤: ١٤٤، ح ٥٣٨، باب ما يختصّ به الولد الأكبر.

وأيضاً روى في **الاستبصار** في كتاب الحدود في باب مايحصن ومالايحصن عن يونس بن عبد الرحمن، عن حُريز، عن أبي عبد الله عليه السلام[١].

وأيضاً روى في **الاستبصار** في كتاب الحدود في باب ما يوجب التعزير عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[٢].

وأيضاً روى في **الاستبصار** في باب حدّ المرتدّ والمرتدّة عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حُريز، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣].

وأيضاً قد اتّفق روايةُ حُريز عن الصادق عليه السلام في أسانيدَ أُخرى، كما يظهر بالاستقراء.

والعجب من السيّد السند النجفي؛ حيث إنّه ـ مع إمامته في الرجال ـ قد جرى في **المصابيح** على الطعن في بعض الأخبار الدالّة على عدم انفعال الماء القليل برواية حُريز عن الصادق عليه السلام، وقد اشتهرَ بينَ علماءِ الرجالِ بأنّه لم يروِ عن الصادق عليه السلام إلّا حديثاً أو حديثين، والطعن في بعضٍ آخر من تلكَ الأخبارِ برواية عبد الله بن مُسكان عن الصادق عليه السلام[٤] وصرّح علماء الرجال بأنّ عبد الله بن مُسكان لم يرو عن الصادق عليه السلام إلّا بواسطة.

وبالجملة، لم يبقَ في تلكَ الطبقةِ من يختصّ بها إلّا ابن بُكير؛ حيث إنّه غيرُ مذكور في الرجال إلّا في أصحاب الصادق عليه السلام[٥].

وأمّا أهل الطبقة الأُولى فثلاثة منهم مختصّة بها، وهم:

معروف بن خرّبوذ؛ حيث إنّه تعرّض له الشيخُ في الرجال وعدّه من أصحاب

---

١. الاستبصار ٤: ٢٠٤، ح ٧٦٣، باب ما يحصن وما لايحصن.

٢. الاستبصار ٤: ٢١٣، ح ٧٩٦، باب ما يوجب التعزير.

٣. الاستبصار ٤: ٢٥٥، ح ٩٦٦، باب حدّ المرتدّ والمرتدّة.

٤. المصابيح مخطوط.

٥. رجال النجاشي: ٢٢٢ / ٥٨١.

الباقرين عليهما السلام[١].

وكذا بُريد بن معاوية؛ حيث إنّه تعرّض له النجاشي[٢]، والشيخ في **الرجال** وعدّاه من أصحاب الباقرين عليهما السلام[٣].

وكذا فضيل بن يسار؛ حيث إنّه تعرّض له النجاشي[٤]، والشيخ في **الرجال** أيضاً وعدّاه من أصحاب الباقرين عليهما السلام[٥].

وأمّا الثلاثة الباقية: فقد عدّ الشيخ في الرجال زرارة ومحمّد بن مسلم من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام[٦،٧].

وعدّ النجاشي والشيخ في **الرجال** أبا بصير الأسدي من أصحابهم أيضاً[٨].

وأمّا أهلُ الطبقةِ الأخيرةِ: فيونسُ بن عبد الرحمن، قال النجاشي: «إنّه روى عن الكاظم عليه السلام، وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا»[٩]. وعدّه الشيخ في **الرجال** من أصحابِ الكاظمِ والرضا عليهما السلام[١٠].

وعدّ النجاشي والشيخ عبد الله بن المغيرة من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام[١١].

وعدّ الشيخ في **الرجال** الحسن بن محبوب من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام[١٢]

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

١. رجال الشيخ: ١٠١ / ١٢ و ١٣٥ / ١٣ و ٣٢٠ / ٦٤٤.

٢. رجال النجاشي: ١١٢ / ٢٨٧.

٣. رجال الشيخ: ١٥٨ / ٥٩.

٤. رجال النجاشي: ٣٠٩ / ٨٤٦.

٥. رجال الشيخ: ١٣٢ / ١.

٦. رجال الشيخ: ٣٥٠ / ١؛ الفهرست: ٧٤ / ٣١٢.

٧. رجال النجاشي: ٣٠٠ / ٣١٧؛ و ٣٥٨ / ١.

٨. رجال النجاشي: ٤٤١ / ١١٨٧؛ رجال الشيخ: ١٤٠ / ٢ و ٣٦٤ / ١٨.

٩. رجال النجاشي: ٤٤٦ / ١٢٠٨.

١٠. رجال الشيخ: ٣٦٤ / ١١ و ٣٩٤ / ٢.

١١. رجال النجاشي: ٢١٥ / ٥٦١؛ رجال الشيخ: ٣٥٥ / ٢١.

١٢. رجال الشيخ: ٣٤٧ / ٩ و ٣٧٢ / ١١.

وإن عدّه في **الفهرست** من أصحاب الرضا عليه السلام[1].

فهؤلاءِ الثلاثة مختصّةٌ بتلكَ الطبقةِ.

وأمّا الثلاثة الباقية: فابن أبي عُمَير منهم، قد عدّه النجاشي من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، قال: «لقي أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث كنّاه في بعضِها، فقال: يا أبا أحمد، وروى عن الرضا عليه السلام»[2].

قوله: «كنّاه في بعضها، فقال: يا أبا أحمد» قد وقع التكنّي عنه بأبي أحمد في بعض الأسانيد أيضاً، كما في **الاستبصار** في باب تحريم ما يذبَحُهُ المُحْرم من الصيد؛ حيث روى الشيخُ بالإسناد عن أبي أحمد، عمّن ذَكَرَه، عن أبي عبد الله عليه السلام[3].

قال المحقّق الشيخ محمّد: «أبو أحمد كنية ابن أبي عُمَير، واسمه زياد، كما في كُتب الرجال، لكنّ الضميرَ المجرورَ في هذه العبارةِ مبنيٌّ على الاشتباه، أو راجعٌ إلى عُمَير»[4].

لكنّه خلافُ ماهو المتعارف في المحاورات من رجوع متعلّقات الكلام إلى المقصود بالأصالة كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة»؛ لكون اسم ابن أبي عمير هو محمّد كما هو المشهور، واسم أبي عمير هو زياد، كما نصّ على الأمرينِ الشيخُ في **الفهرست** في قوله: «محمّد بن أبي عمير يكنّى أبا أحمد، واسم أبي عمير، زياد»[5].

ويرشدُ إلى ما ذُكِرَ قول النجاشي: «محمّد بن أبي عُمير زياد بن عيسى

---

١. الفهرست: ١٦١/٤٦.

٢. رجال النجاشي: ٨٨٧/٣٢٦.

٣. الاستبصار ١: ٢١٥، ح ٧٤٠، باب تحريم مايذبحه المحرم من الصيد.

٤. استقصاء الاعتبار لم يطبع.

٥. الفهرست: ٦١٧/١٤٢.

أبو أحمد»[١].

وقد وَقَعَ التعبيرُ عنه بمحمّد بن زياد بن عيسى في طائفةٍ من الأسانيد كما رواه في **الكافي** في كتابِ الصوم في باب الأهلّة والشهادة عليها[٢]. ومارواه في **الكافي** في كتاب الطلاق في باب تطليقة المرأة غير الموافقة[٣]. وما رواه في **التهذيب** في باب ميراث الأولاد[٤].

ووقع التعبير عنه بمحمّد بن زياد في كثيرٍ من الأسانيد، كما اتّفق في **الكافي** في باب قضاء حاجة المؤمن في ثلاث أسانيد[٥] وغير ذلك، والتعبيرُ المذكورُ إنّما اتّفق كثيراً في روايات ابن سماعة.

هذا بناءً على كون المقصود بمحمّد بن زياد هو ابنَ أبي عُمَير ـ كما جرى عليه المولى التقيّ المجلسي[٦]، وهو الأظهرُ ـ لامحمّدَ بن زياد العطّار كما اختاره العلّامة المجلسي[٧]، ومال إليه الفاضل التستري وتلميذه السيّد السند التفرشي[٨]. وقد حرّرنا الحال في رسالةٍ منفردةٍ.

وربّما وقع في بعض الأسانيد رواية أبي أحمد عن ابن أبي عُمَير، كما رواه في **التهذيب** في كتاب القضاء في باب البيّنات[٩]. لكنّ إحدى الكنيتين غلط، كما صرّح به المولى التقيّ المجلسي[١٠].

---

١. رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧.

٢. رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧.

٣. الكافي ٤: ٧٧، ح ٩، باب الأهلّة والشهادة عليها.

٤. تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٩، ح ١٠١٢، باب ميراث الأولاد.

٥. الكافي ٢: ١٩٣، ح ٢ ـ ٤، باب قضاء حاجة المؤمن.

٦. روضة المتّقين ١٤: ٤٣٣ ـ ٤٣٧ و ٤٩٢.

٧. رجال العلّامة المجلسي: ٣٠١ / ١٦٥٠.

٨. نقد الرجال ٤: ١٧٤ / ٤٥٨٦؛ وانظر ٢٠٧ / ٤٦٩٥.

٩. تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٠، ح ٦٤٢، باب البيّنات.

١٠. روضة المتّقين ١٤: ٤٣٣ و ٤٣٧ و ٤٩٢.

وعدّه الشيخ في **الرجال** من أصحاب الرضاعليه السلام[1].

وقال في **الفهرست**: «إنّه أدرك الأئمّة الثلاثة: موسى بن جعفرعليه السلام ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن الرضا والجوادعليهما السلام»[2]. وقال السيّد الداماد كماتقدّم: «إنّ في كُتُبِ الأخبارِ عموماً، وفي **التهذيب والاستبصار** خصوصاً رواياتٍ مسندةً عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظمعليه السلام»[3].

وأمّا صفوان: فعدّه الشيخُ في **الرجال** من أصحاب الكاظم والرضا والجوادعليهم السلام[4].

وأمّا أحمد بن محمّد بن أبي نصر: فقد عدّه الشيخ في **الفهرست** من أصحاب الرضاعليه السلام[5]، وفي **الرجال** من أصحاب الكاظم والرضاعليهما السلام[6]، وعدّه النجاشي من أصحاب الرضا والجوادعليهما السلام[7].

ومع ما مرّ نقول: إنّه قد روى ابنُ مُسكان عن ابن أبي عُمَير عن أبي عبد اللهعليه السلام فيما رواه في **الكافي** في باب صلاة النوافل[8] كما يأتي، وروى حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد اللهعليه السلام فيما رواه في **التهذيب** في أواخر كتاب الحجّ[9] كما يأتي أيضاً، وابن أبي عُمَير معدودٌ في كلام الكشّي من أهل الطبقة الثالثة[10]، وكلّ من حمّاد بن عثمان وعبد الله بن مُسكان معدودٌ في كلام الكشّي من أهل الطبقة

---

١. رجال الشيخ: ٣٨٨ / ٢٦.

٢. الفهرست: ١٤٢ / ٦١٧.

٣. الرواشح السماوية: ٦٣، الراشحة الرابعة عشر.

٤. رجال الشيخ: ٣٥٢ / ٣ و ٣٧٨ / ٤.

٥. الفهرست: ١٩ / ٦٣.

٦. رجال الشيخ: ٣٣٦ / ٢ و ٣٤٤ / ٣٤.

٧. رجال النجاشي: ٧٥ / ١٨٠.

٨. الكافي ٣: ٤٤٣، ح ٤، باب صلاة النوافل.

٩. تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٧، ح ٣٣٣، باب الزيادات، في فقه الحجّ.

١٠. انظر رجال الكشّي ٢: ٨٣٠ / ١٠٥٠ و ٨٥٢ / ١٠٩٩ و ٨٥٣ / ١١٠٠ ـ ١١٠١.

الثانية[١]، ولا مجالَ لرواية من كانَ من أصحاب إمامٍ عمّن كانَ من أصحابِ إمامٍ لاحق.

نعم، لابأسَ برواية مشاركي الطبقة، بأن كانَ بعضٌ حاضراً وكان بعضٌ آخَرُ غائباً، فسمع الحاضر مالم يسمع الغائب، فروى الغائب عن الحاضر، أو اتّفق، إدراك بعضٍ في مجلس شرف الحضور، فَسَمِعَ منه من لم يتشرّف بالحضور للاشتغال بالأُمور الدنيويّة أو وجودِ بعض الموانع.

[كلام بعض الأعلام في جعل الطبقات سبعةً والنقدُ عليه]

وبما مرّ ينقدح القدح فيما جرى عليه بعضُ الأعلام؛ جمعاً بينَ كلمات أرباب الرجال من جَعْلِ الطبقة على سَبْع طبقات:

الأُولى: من أصحاب الباقرينعليهما السلام، وهم: معروف بن خرّبوذ، وبُريد بن معاوية، وفُضيل بن يسار.

والثانية: من أصحاب الصادقعليه السلام وهي ابن بكير.

والثالثة: من أصحاب الباقر والصادق والكاظمعليهم السلام، وهم: زرارة، وأبو بصير الأسدي، ومحمّد بن مسلم.

والرابعة: من أصحاب الصادق والكاظمعليهما السلام وهم: جميل بن درّاج، وأبان بن عثمان، وعبد الله بن مُسكان.

والخامسة: من أصحاب الصادق والكاظم والرضاعليهم السلام وهم: حمّاد بن عيسى، وابن أبي عُمَير، وحمّاد بن عثمان.

والسادسة: من أصحاب الكاظم والرضاعليهما السلام وهم: يونس بن عبد الرحمن، وعبد الله بن المغيرة، والحَسَن بن محبوب.

والسابعة: من أصحاب الكاظم والرضا والجوادعليهم السلام وهم: صفوان بن يحيى،

---

١. رجال الكشّي ٢: ٦٧٣ / ٧٠٥.

والبزنطي[١].

حيث[٢] إنّه يتمّ لوكان كلام أرباب الرجال في الجماعة المذكورة خالياً عن الاختلاف، مع أنّه قد وَقَعَ في كلامهم الاختلاف فيها، مثلاً ليس في هذه الطبقات طبقة الرضا عليه السلام مع أنّ الشيخ في **الفهرست** قد عدّ الحسن بن محبوب من أصحاب الرضا عليه السلام[٣]، وإن عدّه في **الرجال** من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام[٤]. وعدّ أيضاً ابن أبي عُمَير في **الرجال** من أصحاب الرضا عليه السلام[٥] وإن عدّه النجاشي من أصحاب الكاظمين عليهما السلام[٦]، وعدّه في **الفهرست** من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام[٧]، وعدّ أيضاً البزنطي في **الفهرست** من أصحاب الرضا عليه السلام[٨]، وإن عدّه في **الرجال** من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام[٩]، وعدّه النجاشي من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام[١٠]؛ فمقتضى بعض كلمات أرباب الرجال لزوم زيادة طبقة ثامنة، وإن لايساعده غيره.

وأيضاً إدخال بعض الجماعة في بعض الطبقات المذكورةب عد تعارض الكلمات فيه إمّا غير مربوط بوجه يقتضيه فهو كماترى، أو مبنيّ على الترجيح بالاجتهاد.

وفيه: أنّ المناسب لضبط الطبقة، وكذا تعريف الشيء، وكذا شبههما أن لايكون انتهاضه مختصّاً ببعض الأقوال.

---

١. نقله ولد المصنّف عن جدّه السيّد العلّامة في سماء المقال ٢: ٣٢١، لكنّه لم يذكر البزنطي في السابعة.
٢. تعليل لانقداح القدح.
٣. الفهرست: ٤٦ / ١٦١.
٤. رجال الشيخ: ٣٤٧ / ٩ و ٣٧٢ / ١١.
٥. رجال الشيخ: ٣٨٨ / ٢٦.
٦. رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧.
٧. الفهرست: ١٤٢ / ٦٠٧.
٨. الفهرست: ١٩ / ٦٣.
٩. رجال الشيخ: ٣٤٤ / ٣٤ و ٣٦٦ / ٢.
١٠. رجال النجاشي: ٧٥ / ١٨٠.

ويمكن أن يقال : إنّه لابأس بما جرى عليه ؛ حيث إنّه مبنيّ على الجمع بوجهٍ يقدّم فيه المثبت على النافي ، مثلاً أحمد بن محمّد بن أبي نصر قد اتّفق كلام النجاشي[١] ، والشيخ في **الرجال**[٢] **والفهرست** على كونه من أصحاب الرضا عليه السلام[٣] وظاهر الشيخ في **الفهرست** أنّه من أصحابه[٤] دون غيره ، كما أنّ ظاهره في **الرجال** أنّه من أصحاب الكاظم عليه السلام أيضاً[٥] ليس إلّا ، وظاهر النجاشي أنّه من أصحاب الجواد (والرضا عليهما السلام)[٦] ليس إلّا .

فمقتضى الجمع مع تقديم المثبت على النافي هوالقول بكونه من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، كما صنعه بعض الأعلام وذكره في الطبقة السابعة .

لكن مع ذلك كان ينبغي أن يعدّ ابن أبي عمير من طبقة ثامنة ، أي ممّن كان من أصحاب الصادق والكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ؛ حيث إنّه من أصحاب الرضا كما في **رجال الشيخ**[٧] ، بل من أصحاب الكاظم أيضاً كما ذكره النجاشي[٨] ، بل من أصحاب الجواد أيضاً كما ذكره الشيخ في **الفهرست**[٩] وإن ذكر فيه أنّه لم يروِ عن الكاظم عليه السلام ، لكن يظهر ضعفه بما يأتي .

وقد اعترف بعض الأعلام بكونه من أصحاب الصادق عليه السلام[١٠] ؛ حيث عدّه من أهل الطبقة الخامسة ، ولابأس به ؛ لأنّ الصادق عليه السلام إنّما قُبِضَ في سنة ثمان وأربعين

---

١. رجال النجاشي : ٧٥ / ١٨٠.

٢. رجال الشيخ : ٣٦٦ / ٢.

٣. الفهرست : ١٩ / ٦٣.

٤. انظر الفهرست : ١٩ / ٦٣.

٥. انظر رجال الشيخ : ٣٤٤ / ٣٤.

٦. في «د» بدل ما بين القوسين : «كالرضا والكاظم عليهما السلام» .

٧. رجال الشيخ : ٣٨٨ / ٢٦.

٨. رجال النجاشي : ٣٢٦ / ٨٨٧.

٩. الفهرست : ١٤٢ / ٦١٧.

١٠. كابن داود في رجاله : ٢٥٩ / ١٢٧٢ ، والخواجوئي في فوائده : ٤٣ ؛ وانظر سماء المقال ٢ : ٣٢٢.

ومائة[1]، ومات ابن أبي عُمَير ـ على ما ذكره النجاشي ـ في سنة سبع عشرة ومأتين[2]، والمدّة المتخلّلة في البين تسع وستّون، فلو كان عمر ابن أبي عمير أربعاً وثمانين سنة كان سنّهُ حين وفاة الصادق عليه السلام خمس عشرة سنة، ولاضَير فيه.

[روايات ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام]

وأيضاً قد وقع روايته عن الصادق عليه السلام في أسانيد متعدّدةٍ، كما رواه في **الكافي** في باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة بالإسناد عن القاسم بن عروة، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[3].

وما رواه في **الكافي** في باب صلاة النوافل بالإسناد عن ابن مُسكان، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[4].

وما رواه في **الكافي** في باب من فاته الحجّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[5].

وما رواه في **الكافي** في باب الذبح من كتاب الحجّ بالإسناد عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عُمَير، عن أبي عبد الله عليه السلام[6]؛ ورواه في **التهذيب** أيضاً[7].

لكن روى في **الكافي** في باب المُحرم يصيب الصيد في الحرم بالإسناد عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عُمَير، عن معاوية بن عمّار، عن

---

١. الكافي ١: ٤٧٥، ح ١، باب مولد أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام.

٢. رجال النجاشي: ٣٢٧ / ٨٨٧.

٣. الكافي ٣: ٤٢٠، ح ٤، باب وقت صلاة الجمعة و وقت صلاة الظهر يوم الجمعة.

٤. الكافي ٣: ٤٤٣، ح ٤، باب صلاة النوافل.

٥. الكافي ٤: ٤٧٦، ح ٦، وفيه زيادة: «عن بعض أصحابه».

٦. الكافي ٤: ٤٩٨، ح ٦، باب الذبح.

٧. تهذيب الأحكام ٥: ٢٢١، ح ٧٤٦، باب الذبح.

أبي عبد الله عليه السلام[١]، وكذا في باب الدعاء عند استقبال الحَجَر واستلامه[٢]، وكذا في باب المزاحمة على الحَجَر الأسود[٣]، وكذا في باب الطواف واستلام الأركان[٤]، وكذا في باب تقصير المتمتّع وإحلاله[٥]، وكذا في باب دعاء الدم[٦]، وكذا في باب الإحرام يوم التروية[٧]، وكذا في باب نزول منى وحدودها[٨]، وكذا في باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف[٩]، وكذا في باب دخول الكعبة[١٠]، وكذا في غير ما ذكر، فالظاهر سقوط معاوية بن عمّار في السند المتقدّم عن **الكافي** و**التهذيب**.

وروى في **الفقيه** في باب الجماعة وفضلها عن نوادر ابن أبي عُمَير عن الصادق عليه السلام[١١].

وروى في **التهذيب** في باب المسنون من الصلاة عن ابن مُسكان، عن ابن أبي عمير، عن ابى عبد الله عليه السلام إلى آخره[١٢].

وروى في **التهذيب** في باب كيفيّة الصلاة وصفتها بالإسناد عن عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إلى آخره[١٣].

وروى في **التهذيب** في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات عن

١. الكافي ٤: ٣٩٥، ح ٤، باب «المُحرم يصيب الصيد في الحرم».
٢. الكافي ٤: ٤٠٢، ح ١، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه.
٣. الكافي ٤: ٤٠٤، ح ٢، باب المزاحمة على الحجر الأسود.
٤. الكافي ٤: ٤٠٦، ح ١، باب الطواف واستلام الأركان.
٥. الكافي ٤: ٤٣٨، ح ١، باب تقصير المتمتّع وإحلاله.
٦. الكافي ٤: ٤٥٢، ح ١، باب دعاء الدم.
٧. الكافي ٤: ٤٥٤، ح ١، باب الإحرام يوم التروية.
٨. الكافي ٤: ٤٦١، ح ١، باب نزول منى وحدودها.
٩. الكافي ٤: ٤٦٣، ح ٤، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف.
١٠. الكافي ٤: ٥٢٨، ح ٣، أبواب دخول الكعبة.
١١. الفقيه ١: ٢٦٣، ح ١٢٠٠، باب الجماعة وفضلها.
١٢. تهذيب الأحكام ٢: ٥، ح ٦، باب المسنون من الصلاة.
١٣. تهذيب الأحكام ٢: ١١٦، ح ٤٣٣، باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

أحمد بن محمّد، عن صالح، عن السكوني، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[1].

وروى في **التهذيب** في باب مايجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان بالإسناد عن صالح النيلي، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[2].

لكنّ النجاشي قد عدّ صالح النيلي ممّن روى عن الصادق عليه السلام[3] إلّا أنّه لابأس بالرواية بلاواسطة ومع الواسطة، سواء كانت الرواية عن الإمام أو عن غيره.

وروى في **التهذيب** في أواخر باب الزيادات في فقه الحجّ عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره[4].

وروى في **التهذيب** في أواخر باب ديات الأعضاء عن ابن أبي عمير وصفوان، عن أبي عبد الله عليه السلام[5].

[رواية ابن أبي عمير عن الكاظم عليه السلام]

وقد وقع روايته عن الكاظم عليه السلام فيما رواه في حجّ **الفقيه** في باب افتتاح السفر بالصدقة مرسلاً عن ابن أبي عمير قال:

> كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع، فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال: «إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين، ثمّ امضِ، فإنّ الله يدفع عنك»[6].

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٢٧٤، ح ٨٠٦، باب تطهير الثياب.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٠، ح ١٥٣٨، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس.

٣. رجال النجاشي: ٢٠٠ / ٥٣٣.

٤. تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٧، ح ١٦٨٧، باب من الزيادات في فقه الحجّ.

٥. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٢، ح ١٠٦٧، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلّاء والعين العمياء وقطع رأس الميت.

٦. الفقيه ٢: ١٧٥، ح ٣، باب افتتاح السفر بالصدقة.

لكن في **المحاسن** أنّه رواه عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن سفيان بن عمر[١]، وكذا ما عن **التوحيد** عن الفضل بن شاذان قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله «الشقيّ شقيّ في بطن أُمّه، والسعيد سعيد في بطن أُمّه»[٢].

[ابن أبي عمير من أصحاب الجواد عليه السلام أيضاً أم لا؟]

ويمكن أن يُقال: إنّ زيادةَ طبقةٍ ثامنة مبنيّة على كون ابن أبي عمير من أصحاب مولانا الجواد عليه السلام أيضاً، ولم يذكره غير الشيخ في **الفهرست**[٣]، ونسخ الفهرست مختلفة: فبعضُها مشتمل على قوله: «والجواد» كما تقدّم، وهو مطابق لما حكاه عنه غير واحد من أرباب الرجال، وبعضها ـ بل أكثرها كما في كلام بعض الأصحاب ـ خالٍ عن ذلك، وهو مطابق لما نقله العلّامة في **الخلاصة**[٤]، وكذا ابن داود[٥]، وقال الشهيد الثاني في **حاشية الخلاصة** تعليقاً على قول الشيخ: «أدرك من الأئمّة ثلاثة»: «هكذا في جميع نسخ الكتاب، وهو لفظ الشيخ في **الفهرست**، ولم يذكر الإمام الثالث».

وعن سبطه صاحب المدارك ـ بخطّه في هامش نسخة صحيحة من **الفهرست** تعليقاً على قول الشيخ: «أدرك من الأئمّة ثلاثة» ـ ماهذا لفظه: لم يذكر الإمام الثالث، ولعلّه الصادق عليه السلام كما يوجد في بعض الأخبار، وذكره بعض علماء الرجال، فلم يثبت كون «والجواد» من الشيخ، بل الظاهر أنّه من زيادة بعض الناظرين، فلم يثبت لزوم زيادة طبقة ثامنة.

---

١. المحاسن ٢: ٨٦، ح ١٢٢٨.

٢. التوحيد: ٣٥٦، ح ٣، باب السعادة والشقاوة. وفيه زيادة «مَن» قبل: شقيّ وسعيد.

٣. الفهرست: ١٤٢ / ٦٠٧.

٤. خلاصة الأقوال: ١٤٠ / ١٧.

٥. رجال ابن داود: ١٥٩ / ١٢٧٢.

إلّا أن يقال: إنّ وفاة مولانا الجواد﵇ في سنة عشرين ومائتين[1]، ووفاة ابن أبي عمير في سنة سبع عشرة ومائتين، فهو قد أدرك أكثر أزمنة مولانا الجواد﵇.

ومن البعيد كمالَ البُعد أن يكون ابن أبي عمير أدركَ أكثر زمان مولانا الجواد﵇ ـ حيث إنّه لم يكن مالم يدرك من زمانه إلّا قليل ـ ولم يأخذ عنه، أو لم يمكن له الأخذ؛ فهذا يرجّح صحّة النسخة المشتملة على «والجواد»، فالظاهر ثبوت كونه من أصحاب الجواد﵇، فيتأتّى لزوم طبقة ثامنة.

وبعد هذا أقول: إنّ المناسب عدّ ابن أبي عمير من أصحاب الباقر والصادق والكاظم والرضا والجواد﵈، فالطبقة الثامنة مَن كان من أصحاب هؤلاء سلام الله عليهم، وهوابن أبي عمير.

أمّا الحال في غير مولانا الباقر﵇ فيظهر بما مرّ، وأمّا الحال في مولانا الباقر﵇ فلما رواه في **التهذيب** في باب الذبح من كتاب الحجّ عن صفوان، وابن أبي عمير، وجميل بن درّاج، وحمّاد بن عيسى، وجماعة ممّن رويناه من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله﵉[2].

إلّا أن يقال: إنّ الطبقة لاتساعد لرواية ابن أبي عمير عن مولانا الباقر﵇؛ لأنّ الباقر﵇ قد قُبِضَ في سنة أربع عشرة ومائة[3]، وابن أبي عمير مات ـ على مامرّ ـ في سنة سبع عشرة ومائتين[4]، والزمان المتخلّل في البين ثلاث ومائة سنة، وبمزيد خمس عشرة سنة قضيّةَ الصلاحية للرواية يلزم أنْ يكون عمر ابن أبي عمير ثمانية عشر ومائة.

فالظاهر أنّ المقصود بالرواية عن أبي جعفر وأبي عبد الله﵉ إنّما هو على

١. كما في الكافي ١: ٤٩٢، باب مولد أبي جعفر محمّد بن عليّ الثاني﵉.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٢٢١، ح ٧٥٢، باب في الذبح.

٣. انظر الكافي ١: ٤٦٩، باب مولد أبي جعفر﵇؛ تهذيب الأحكام ٦: ٧٧، باب ٢٤، باب نسب أبي جعفر...﵇؛ والإرشاد للمفيد ٢: ١٥٨.

٤. رجال النجاشي: ٣٢٧ / ٨٨٧.

وجه الانفراد، أو الأعمّ من الانفراد والاجتماع.

[الكلام في حمّاد بن عيسى وعمره ووفاته]

وبعد هذا أقول: إنّه كان ينبغي أن يعدّ حمّاد بن عيسى من طبقة تاسعة في من كان من أصحاب الباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام.

أمّا كونه من أصحاب الصادق عليه السلام فلما مرّ من الشيخ في **الرجال**[1]. وأمّا كونه من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام فلما مرّ من الشيخ[2] والعلاّمة في **الخلاصة**[3]. وأمّا كونه من أصحاب الباقر عليه السلام فللرواية المذكورة آنفاً.

إلّا أن يقال: إنّ الباقر عليه السلام قُبِضَ في سنة أربع عشرة ومائة كما سَمِعت، وحمّاد بن عيسى عاش نيّفاً وتسعين، وتوفّي في سنة تسع ومائتين على ما ذكره الكشّي[4]، فلو روى عن الباقر عليه السلام يلزم أن يكون عمره قريباً من مائة وعشرين.

فالظاهر أنّ المقصود بالرواية المتقدّمة ماتقدّم، لكن صفوان من أصحاب الصادق والكاظم والجواد عليهم السلام كما مرّ من الشيخ[5]، وجميل بن درّاج من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام كما مرّ من النجاشي[6] والشيخ[7] والعلّامة[8]؛ فينحصر مَن كان راوياً عن الباقر عليه السلام في الجماعة المدلول عليها بقوله: «وجماعة ممّن روينا»[9] أو يدخل فيهم.

---

١. رجال الشيخ: ١٧٤ / ١٥٢.

٢. رجال الشيخ: ٣٧١ / ١.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٥٦ / ٢.

٤. رجال الكشّي ٢: ٦٠٤ / ٥٧٢.

٥. رجال الشيخ: ٣٥٢ / ٣ و ٣٧٨ / ٤.

٦. رجال النجاشي: ١٢٦ / ٣٢٨.

٧. الفهرست: ٤٤ / ١٥٣.

٨. خلاصة الأقوال: ٣٤ / ١.

٩. أي: قول التهذيب المتقدّم في ص ٦٩.

ويمكن أن يقال: إنّه قال الصادق عليه السلام لحمّاد بن عيسى في الصحيح المشهور: «ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة»[1] وكان الصادق عليه السلام قبض في سنة ثمان وأربعين ومائة[2] كما مرّ، فلو فرضنا أنّ هذا المقال كان في آخر عمر الصادق عليه السلام، وفرضنا كون عمر حمّاد حين ذلك المقال ستّين سنة، يلزم أن يكون حمّاد أدرك ستّة وعشرين من زمان الباقر عليه السلام فلا بأس برواية حمّاد عن الباقر عليه السلام.

لكنّه يندفع: بأنّه لو كان الأمرُ على ذلك، لكثر رواية حمّاد عن الباقر عليه السلام بلا كلام.

إلّا أن يقال: إنّ حمّاد بن عيسى كان محتاطاً في الرواية؛ ولذا قد اقتصر فيما سَمِعه عن الصادق عليه السلام ـ وهو سبعون حديثاً ـ على عشرين حديثاً. قال الشيخ في الرجال نقلاً: «قال ـ أي حمّاد بن عيسى ـ: سَمِعت عن أبي عبد الله عليه السلام سبعين حديثاً، فلم أزل أُدخِل الشكّ في نفسي حتّى اقتصرت على هذه العشرين»[3].

لكنّه يندفع بأنّ اقتصار حمّاد على عشرين حديثاً إنّما هو في الرواية عن الصادق عليه السلام؛ لخصوص ما تطرّق له من الشكّ فيما سَمِعَهُ عن الصادق عليه السلام، ولذا لم يتأتَّ منه التعديد في روايته عن الكاظم والرضا عليهما السلام.

ومع ذلك نقول: إنّه على ما ذكر يلزم أن يكون عمر حمّاد مائة وإحدى وعشرين سنة، وهذا ـ بعد شدّة بُعده ـ ينافي ما ذكره الكشّي من أنّ حمّاداً عاش نيّفاً وتسعين، فالظاهر أنّ قوله عليه السلام: «ستّون أو سبعون سنة» من باب المثال، لا لخصوص حمّاد، كيف ولو كان الغرض خصوصَ حمّاد، كان ينبغي تعيين أحد

---

١. الكافي ٣: ٣١١، ح ٨، باب افتتاح الصلاة والحدّ في التكبير...؛ تهذيب الأحكام ٢: ٨١، ح ٦٩، باب كيفيّة الصلاة وصفتها....

٢. الكافي ١: ٤٧٢، باب مولد أبي عبد الله عليه السلام؛ تهذيب الأحكام ٦: ٧٨، باب ٢٥، باب نسب أبي عبد الله... عليه السلام؛ الإرشاد للمفيد ٢: ١٧٩.

٣. رجال النجاشي: ١٤٢ / ٣٧٠.

الزمانين، بل لامجالَ للإبهام من الإمامﷺ.

وإن أمكن الذبّ عنه: بأنّ الترديد في الستّين والسبعين بواسطة عدم الاطّلاع على حقيقة الحال بالأسباب الظاهرة؛ إذ العلم بالباطن كان غير معمول به من النبيّﷺ والأئمّةﷺ، ولذا كانوا يطلبون البيّنة من المدّعي، ومن ذلك البناءُ على العموم في ترك الاستفصال عن حال الواقعة المتشخّصة الداخلة في الوجود مع الشكّ في علم الإمام التارك للاستفصال بحقيقة الحال.

لكن نقول: إن مقتضى ماذكر في زمان وفاة الصادقﷺ وزمان وفاة ابن أبي عُمير أنْ يكون عمر حمّاد بن عيسى حين وفاة الصادقﷺ نيّفاً وثلاثين، والتعبير عليه بشدّة قبح عدم إقامة الصلاة بحدودها ممّن مضى عليه ستّون أو سبعون سنة ركيكٌ مستهجن.

إلّا أن يقال: إنّه لمّا كان الغالب في الأعمار هو الستّين أو السبعين، فالغرض أنّه لو كان عمر حمّاد مضى على ما جرى عليه، لمضى عمره في ستّين أو سبعين مع عدم المعرفة بحال الصلاة بحدودها، فالتعبير بملاحظة آخر عمر حمّاد، لاعمرِه حالَ التعبير.

إلّا أن يقال: إنّ الغالب عدم انتهاء الأعمار إلى السبعين بملاحظة العشرة الميشومة، بل مقتضى عبارة العلّامة في آخر **القواعد** في قوله: «بلغت من العمر الخمسين، ودخلت في عشر الستّين، وقد حكم سيّد البرايا بأنّها مبدأ اعتراك المنايا»[1] كون العشرة الميشومة هي مابين الخمسين والستّين، فالغالب عدم انتهاء الأعمار إلى الستّين، وإن أمكن أن يكون المقصود إكمالَ عشر الخمسين والدخول في عشر الستّين، مع أنّ الغالب البلوغ إلى الستّين، وعلى أيّ حال لايتمّ التوجيه المذكور ولو في باب السبعين.

---

١. قواعد الأحكام ٢: ٣٤٦.

المقام الثاني

في بيان معنى عبارة الكشّي في نقل الإجماع على التصديق والتصحيح المتقدّم

[معنى «الإجماع» المذكور في عبارة الكشّي]

فنقول: إنّ المقصودَ بالإجماع هو الاتّفاقُ، أعني المعنى اللغويَّ[1]، وليس المقصود به المعنى المصطلحَ عليه عند الأُصوليين[2].

إلّا أن يُقال: إنّه لم يتجدّد الاصطلاح في الإجماع، بناءً على طريقة العامّة من كون المدار في اعتبار الإجماع على الاتّفاق[3]، وكذا لم يتجدّد الاصطلاحُ على طريقة الخاصّة، بناءً على اتّحاد المقصود بالإجماع عندهم مع المقصود بالإجماع عند العامّة، غاية الأمر أنّ الاتّفاقَ الكاشفَ الواقعَ من الكثير في حُكْمِ الإجماع، كما جرى على القول بالاتّحاد غيرُ واحدٍ[4].

---

١. المصباح المنير ١: ١٠٩ (جمع).

٢. انظر مفاتيح الأُصول للسيّد المجاهد: ٤٩٤.

٣. انظر الرسالة للشافعي: ٤٧١؛ المستصفى ١: ١٧٣؛ المنخول: ٣٠٣؛ أُصول السرخسي ١: ٢٩٥؛ الإحكام للآمدي ١: ١٧٠، وانظر العدّة للطوسي ٢: ٦٠٢.

٤. انظر تهذيب الأُصول للعلّامة: ٦٥، والمعارج للمحقّق ١٢٥ والوافية: ١٥١.

نعم، بناءً على تجدّد الاصطلاح في الإجماع عند الخاصّة في مطلق الاتّفاق الكاشف، يختلفُ المعنى اللغوي المقصودُ بالإجماع المنقول في المقام مع المعنى المصطلح عليه.

إلّا أن يقال: إنّه ليس المدارُ في الإجماع بالمعنى اللغوي على اتّفاق الكلّ، بل المدار على مطلق الاتّفاق، ولذا يصحّ أن يقال: «أجمعَ زيدٌ وعمرو على كذا» فيصدق الإجماع بالمعنى اللغوي على مطلق الاتّفاق الكاشفِ من باب صِدْق الكلّي على الفرد، وإطلاقُه عليه من باب إطلاق الكلّي على الفرد.

إلّا أن يقال: إنّ كثرةَ إطلاق الكلّي على الفرد تتأدّى إلى النقل من الأخصّ إلى الأعمّ، كما هو الحال في «الله» بناءً على كونه موضوعاً لمُطلق الذات المستجمع لجميع صفات الكمال، وكذا الشمس بناءً على كونها موضوعةً لمطلق الكوكب النهاري؛ لتساوي[1] إطلاق «الله» على الذات الخالق للذوات، وإطلاق الشمس على الجرم المخصوص، ومن ذلك تجدّد[2] النقل في لسان الأواخر.

[معنى التصديق والتصحيح واتّحادُهما]

وإنّما الكلامُ في المقصود بـ«التصديق والتصحيح» فجرى بعضُ الأعلام[3] على أنّ المراد بهما متّحد، وهو قبول الخبر، أعني الحُكْم بصدق الحديث وصحّته، أي صدورهِ عن المعصوم، وذَكر أنّ وجه الاختلاف في التعبير ـ بالتعبير بـ«التصديق» في بابِ الطبقةِ الأُولى والجمعِ بينه وبين «التصحيح» في باب الطبقتين الأخيرتين ـ أنّ نشر الأحاديث لمّا كان في زمان الصادقين عليهما السلام ومَن بعدهما من الأئمّة عليهم السلام، وكان المذكورُ في الطبقة الأُولى من أصحابهما، كانت رواياتهم غالباً

---

١. في «د»: «لتادى».

٢. في «د»: «تحدد».

٣. انظر الرسائل الرجاليّة لحجّة الإسلام الشفتي: ٤١.

عنهما بلاواسطةٍ، فيكفي في الحكم بالصحّة تصديقُهم كمالايخفى؛ مع مافي ذِكْر التصحيح من إيهام[١] أنّ غالب (رواياتهم مع الواسطة، والأمرُ ليس كذلك، وما في ذِكْر التصديق والتصحيح من الإشعار بعدم كون الغالب في)[٢] رواياتهم عنهما كونَها بلاواسطة، بل عدم الجمع في المقام لايحتاج إلى الدليل، والمحتاج إليه إنّما هو الجمع، فاكتفى بذكر التصديق اعتماداً على الغالب.

وأمّا المذكور في الطبقة الثانية والثالثة، فعلى ماذكره لمّا كان من أصحاب الصادق والكاظم والرضاعليهم السلام، وكانت رواية الطبقة الثانية عن مولانا الباقرعليه السلام بالواسطة، وعن مولانا الصادقعليه السلام بدونها، وكذا الطبقة الثالثة كانت رواياتهم عنهما مع الواسطة، وعن الكاظم والرضاعليهما السلام بدون الواسطة، لم يكتفِ بذكر التصحيح؛ لئلّا يتوهّم أنّ غالبَ رواياتهم مع الواسطة، ولابالتصديق؛ لئلّا يتوهّم أنّ غالبها بدونها، بل ذَكرهما للإشعار بأنّ بعضَ رواياتِهم مع الواسطة، وبعضها بدونها. للأوّل ذكر التصحيح؛ لعدم كفاية التصديق، وللثاني ذَكَرَ التصديق ولم يكتفِ بالأوّل؛ لدفع الإيهام[٣] المذكور، والإشعارِ بأنّ بعضَ أخبارهم بلاواسطة؛ فلايكون ذكر التصديق لغواً ولاتأكيداً في غير محلّه بواسطة عدمِ اقتضاءِ المقامِ للتأكيد، بل ذِكرهُ من باب التأسيس وإفادة الفائدة[٤].

ووافقه سيّدنا[٥]، ويظهرُ القولُ بذلك من السيّد السند النجفي كما تقدّم[٦]، بل هو الظاهر من السيّد الداماد؛ حيث جرى على تسمية حديثِ كلٍّ واحدٍ من

---

١. في «د»: «إبهام».
٢. ما بين القوسين ليس في «د».
٣. في «د»: «الإبهام».
٤. الرسائل الرجاليّة لحجّة الإسلام الشفتي: ٤١، وانظر خاتمة المستدرك ٧: ٦٢.
٥. حكاه ولد المصنّف عن جدّه السيّد العلّامة، انظر سماء المقال ٢: ٣٣٠ و٣٤٧.
٦. قد يكون نظره إلى ما تقدّم من المنظوم المنقول عنه.

الأشخاص المنقول في حقّهم الإجماعُ ـ حتّى أهل الطبقة الأُولى ـ بـ«الصِحّي» كما يأتي[1].

وربّما حكي القول بذلك ـ أعني اتّحاد المراد ـ عن العلّامة النجفي، لكن من دونِ بيانٍ للمراد المتّحد من كون المراد صدقَ الإسناد أو صدقَ الحديث.

[نظريّة الوالد الماجد في اختلافهما]

وجرى الوالد الماجد﵀ على اختلاف المراد بالتصديق والتصحيح بأنّ المرادَ بالتصحيح هو الحكمُ بصدق الحديث وصدوره عن المعصوم، أيِ الصحّةِ باصطلاح القدماء، والمراد بالتصديق هو الحكمُ بصدق الرواية وصدق الإسناد والنسبة، أي الحكم بصدور الإخبار عمّن أخبر عنه ممّن نقل في حقّه الإجماع؛ فلو أرسل عن المعصوم بحذف الواسطة، كأن قال: «قال الصادق﵇ كذا» يلزم الحكم بصحّة الحديث؛ لحكاية[2] الإجماع على التصديق، وهو يستلزم الحكم بصحّة الحديث هنا.

وأمّا لو أرسل بإبهام الواسطة، كأن قال: «روى رجلٌ عن الصادق﵇» فمفادُ دعوى الإجماع الحكمُ بصدور الإخبار عن الواسطة المبهمة، لاالحكمُ بصحّة الحديث وصدوره عن المعصوم، فلايكون الحديثُ صحيحاً؛ فإنّ تصديقَ المنقول في حقّه الإجماعُ هنا لايستلزمُ التصحيح مطلقاً، بل في الجملة، بخلاف التصحيح؛ فإنّه يستلزمُ التصديقَ مطلقاً.

وربّما جرى السيّد السند العلي في **الرياض**[3] على هذا المجرى على ما ببالي، وجرى عليه المحقّق القمّي في بعض الجواب عن السؤال.

---

١. الرواشح السماوية: ٤٧، الفائدة الثالثة.

٢. في «د»: «كحكاية».

٣. نقله عنه تلميذه الحائري في منتهى المقال ١: ٥٦، وانظر سماء المقال ٢: ٣٣٠ لمزيد الفائدة.

[معنى التصديق في الطبقات]

فقد بانَ أنّ في المراد بالتصديق قولين، وتحقيق الفرق بينهما: أنّ المدارَ في القولِ الأوّل على جعل[1] المراد بالتصديق في الطبقتين الأخيرتين هو الحكمَ بصِدْق النسبة إلى المعصوم بلاواسطة. وبعبارة أُخرى: الحكم بصدور الخبر المروي عن المعصوم بلاواسطة، قبالَ المراد بالتصحيح من الحكم بصدق النسبة إلى المعصوم مع الواسطة. وبعبارة أُخرى: الحكم بصدور الخبر المرويّ عن المعصوم مع الواسطة (فالأمر من باب تعليق الحكم [على] حال الفرد من حيث الخصوصيّة).[2] وجَعْلِ المراد بالتصديق في الطبقة الأُولى هو الحكمَ بصدق النسبة إلى المعصوم، وصدور الخبر عن المعصوم بلاواسطة، من باب تعليق الحكم على الفرد من حيث الطبيعة، من باب التنبيه بالأخصّ على الأعمّ من باب الكناية، كما في باب مفهوم الموافقة على التحقيق، بناءً على دلالة النهي عن التأفيف[3] على حرمة مطلق الأذيّة حتّى مادون التأفيف.

فلايتّحد المراد بالتصديق والتصحيح، بل المراد بالتصديق مايقابل التصحيح، إلّا أنّ الأمر من باب التنبيه بالأخصّ ـ أعني الحكم بصدق النسبة بلاواسطة إلى المعصوم ـ على الأعمّ؛ (فالمراد بالتصديق في كلّ من الطبقة الأُولى والطبقتين الأخيرتين إنّما هو الحكم بصدق الإسناد، إلّا أنّ المرجع في الطبقتين الأخيرتين إلى ما يقابل التصحيح لكون الأمر من باب تعليق الحكم على الفرد من حيث الخصوصيّة، والمرجع في الطبقة الأُولى إلى التصحيح لكون الأمر من باب تعليق الحكم على الفرد من حيث الطبيعة)[4].

---

١. في «ح»: «فعل».

٢. ما بين القوسين لم يرد في «د».

٣. في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

٤. مابين القوسين ليس في «د».

والمدار في القول الثاني على جعل المراد بالتصديق هو الحكم بصدق النسبة بلاواسطة إلى المعصوم.

وأيضاً المدارُ في القول الثاني على جعل المقصود بالتصديق هوالحكم بالصدق في مطلق الإسناد، والمدار في القول الأوّل على جعل المقصود بالتصديق الحكمَ بالصدق في الإسناد إلى المعصوم، وجعل الأمر من باب التنبيه بالأخصّ على الأعمّ.

وأيضاً المدارُ في القول الثاني على أنّ المراد بالتصديق هو الحكم بصحّة النسبة، والمدار في القول الأوّل على أنّ المرادَ بالتصديق الحكمُ بصحّة الحديث بتقريب: أنّ الصحّة في صورة خلوّ النسبةِ إلى المعصوم عن الواسطة تستلزم صحّة الحديث، فالإجماع على الصدق يستلزم الإجماع على الصحّة، والأمر في الصحّة من باب التنبيه بالأخصّ على الأعمّ، وتعليق الحكم على الفرد مع إلغاء الخصوصية؛ وقد حرّرنا الكلام فيهما في البشارات.

[معنى التصحيح]

وأمّا المراد بالتصحيح ففيه أيضاً قولان، لكن مرجعُ القولين إلى قولين في المقصود بالموصول؛ لعدم اختلاف المقصود بالتصحيح على القولين.

فالمحكيّ في كلام الفاضل القاشاني ـ كما يأتي عن جماعة من المتأخّرين[١]، بل في كلام الشيخ عليّ سبط الشهيد الثاني عن المشهور، بل في كلام بعض الأعلام عن الأكثر[٢]، بل في كلام السيّد الداماد عن الأصحاب[٣] ـ أنّ المقصودَ بذلك الحكمُ بصحّة المرويّ وصدوره عن المعصوم.

---

١. الوافي ١: ٢٧، المقدّمة الثانية.

٢. انظر الرسائل الرجاليّة للحجّة الإسلام الشفتي: ٤١.

٣. الرواشح السماويّة: ٤٧، الراشحة الثالثة.

فالمقصود بالموصول في قوله: «مايصحّ» هو المرويّ، أي الحديث، فالمراد أنّ الأصحاب اتّفقوا على الحكم بصحّة حديثٍ صحّ عن هؤلاء، بمعنى أنّه إذا صحّ سلسلة السند بينهم وبين هؤلاء، اتّفقوا على الحكم بصحّة ذلك الحديث وقبوله. وبعبارة أُخرى: إذا ثبت وظهَر لهم صدور الحديث عن أحدهم، أطبقوا على الحكم بصحّته.

وقد سمعت القول به من الوالد الماجد ﷺ وبعض الأعلام وسيّدنا[1]، وعليه جرى السيّد الداماد[2]، وكذا السيّد السند العلي في **الرياض**[3]، وهو مقتضى ما عن الشهيد في شرح **الإرشاد** في مسألة عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها[4]، بل هو المحكيّ عن جماعةٍ كابن داود[5]، وشيخنا البهائي[6]، والمجلسيين[7] وصاحب **الذخيرة**[8]، والعلاّمة البهبهاني[9]، ونقله السيّد الداماد عن العلاّمة في غير موضعٍ من **المختلف**، والشهيدين[10]. وسيأتي مافيه.

وعن المحدّث المحسن القاشاني أنّ المقصودَ بذلك الحكمُ بصحّة الرواية وصدق النسبة، أي الحكم بكون الجماعة صادقين متحرّزين عن الكذب.

قال في أوائل **الوافي** نقلاً:

---

١. حكاه ولد المصنّف عن جدّه السيّد العلاّمة في سماء المقال ٢: ٣٢٠.
٢. الرواشح السماويّة: ٤٧، الراشحة الثالثة.
٣. نقله عنه في منتهى المقال ١: ٥٦.
٤. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ٢: ٤١.
٥. رجال ابن داود: ٢٠٩.
٦. مشرق الشمسين: ٣٤.
٧. روضة المتّقين ١٤: ١٩؛ كتاب الأربعين حديثاً: ٥١٢.
٨. انظر الكفاية: ١٠٠ عسى أن تستفيد المطلب.
٩. تعليقة الوحيد على منهج المقال: ٦.
١٠. الرواشح السماويّة: ٤٧، الراشحة الثالثة.

قد فهم جماعةٌ من المتأخّرين من قوله: «أجمعت العصابة أو الأصحاب على تصحيح مايصحّ عن هؤلاء» الحكمَ بصحّة الحديث المنقول عنهم، ونسبته إلى أهل البيت عليهم السلام بمجرّد صحّته عنهم من دون اعتبار العدالة في من يروون عنه، حتّى لو رووا عن معروفٍ بالفسق أو بالوضع، فضلاً عمّالو أرسلوا الحديث، كان مانقلوه صحيحاً محكوماً بنسبته إلى أهل العصمة صلوات الله عليهم.

وأنت خبير بأنّ هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولاظاهرة؛ فإنّ مايصحّ عنهم إنّما هو الرواية لاالمرويّ، بل كما يحتمل ذلك يحتمل كونها كناية عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم، بخلاف غيرهم ممّن لم ينقل الإجماع على عدالته[1]؛ انتهى.

وهو راعى اختلاف التعبير بالعصابة والصحابة فذكرهما، بل راعى الترتيب، فقدّم العِصابة على الأصحاب؛ لكون التعبير بـ«العِصابة»[2] في الطبقة الأُولى والثانية، وبـ«أصحابنا» في الطبقة الأخيرة، مع عدم ترتّب ثمرة على اختلاف التعبير المذكور، ولم يراعِ اختلاف التعبير بالتصديق والتصحيح، مع إمكان ترتّب الثمرة على هذا الاختلاف باختلاف المراد، كما قال به الوالد الماجد رحمه الله، كما سمعت.

فالظاهر أنّه غفل عن هذا الاختلاف، وربّما نسبه الوالد الماجد رحمه الله إلى التوقّف، إلّا أنّ الظاهر أنّه بملاحظة ذيل التعليل، أعني قوله: «بل كما يحتمل ذلك»[3] لكن مقتضى صدر التعليل الجزم.

والظاهر أنّ الترديد في الذيل من باب التنزّل والمماشاة.

---

١. الوافي ١: ٢٧.
٢. في «د» زيادة: «على الأصحاب».
٣. في عبارة الوافي المتقدّمة.

وحكي القول بذلك عن صاحب **الاستقصاء**[1] والسيّد السند النجفي[2] وبعض الأفاضل.

وهو المحكيّ عن السيّد السند العلي صاحب **الرياض**، وقد يحكى عنه أنّه قال:

إنّي كنت في أوّل شرحي الكبير إلى آخر كتاب الديات معتقداً أنّ معنى العبارة أنّه لايلزم النظر إلى مَنْ قَبْل الرجل الذي ادّعي الإجماع في حقّه، وبنيت على هذا اجتهادي في هذا الكتاب، ولم أجد أحداً من العلماء يوافقني، فراجعتُ وفكرتُ فوجدتُها مخالفةً لما اعتقدته، فرجعت عمّا اعتقدت[3].

وربّما يحكى عنه أنّه ـ مع بنائه على جبر أصحاب الإجماع لضعف مَنْ فَوقهم في كثير من مصنّفاته ـ بالغَ في الإنكار، وادّعى أنّه لم يعثر في الكتب الفقهيّة ـ من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديات ـ [على] عمل فقيه من فقهائنا بخبر ضعيف محتَجّاً بأنّ في سنده أحداً من الجماعة، وهو إليه صحيح.

وقد يحكى القول بذلك عن الشيخ في التهذيبين؛ حيث إنّه كثيراً مّا يروي الحديث ولايعتمد عليه ـ مع أنّ فيه أحداً من الجماعة ـ؛ لضعف مَنْ فَوقَ الجماعة بالإرسال أو غيره[4]؛ انتهى.

ومنه ماصَنَعه في التهذيبين في أواخر العتق من القدح بالإرسال في مرسل ابن أبي عُمَير، أعني ما رواه ابن أبي عمير عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

١. استقصاء الاعتبار مخطوط.

٢. له رسالة في أصحاب الإجماع غير موجودة.

٣. حكاه عنه تلميذه الحائري في منتهى المقال ١: ٥٦.

٤. حكاه عنه تلميذه الحائري في منتهى المقال ١: ٥٦.

«السائبة وغير السائبة سواء في العتق»[1].

ومقتضى الكلام المحكيّ عن العلّامة المجلسي في أربعينه أنّه قول الأكثر[2]. وربّما جنح إلى ذلك بعضُ الفحول[3].

والفرقُ بين المعنيين ظاهرٌ؛ حيث إنّ المرادَ على الثاني الإسنادُ، أي أجمعت العِصابة على الحكم بصحّة الإسناد الذي صحّ عنهم، بمعنى أنّهم إذا أسندوا إلى غيرهم شيئاً، اتّفقوا على الحكم بصحّة ذلك الإسناد، وإن كان الناقلُ غيرَ معتمدٍ عليه، فإذا قالوا: «أخبرني أو حدّثني فلان» أو «سمعتُ منه» يحكمون بصدقهم.

والمراد على الأوّل الحديثُ، أي أجمعت العِصابة على الحكم بصحّة الحديثِ الذي نقلوه، وإن كان الناقلُ أو المنقولُ عنه غيرَ معتمدٍ عليه، فلايضرّ على هذا التقدير في اعتبار الخبر ضعفُ بعض الجماعة الواقع في السند، أو ضعف مَنْ قبله.

وقد ظهر فيما مرّ الفرقُ بما ذكر أيضاً.

وبالجملة، فالمُفاد على القول الأوّل من القولين في التصديق متّحد مع المفاد على القول الأوّل من القولين في التصحيح، مع جبر الضعف على القولين، والمفاد على القول الثاني من القولين في التصديق متّحد مع المفاد على القول الثاني من القولين في التصحيح، مع عدم جبر الضعف على شيء من القولين، والمفاد على القول الثاني من القولين في التصديق مختلفٌ مع المفاد على القول الأوّل من القولين في التصحيح؛ فيختلف الجبر نفياً على الثاني، وإثباتاً على الأوّل.

---

١. تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٧، ذيل ح ٩٣٢، باب العتق وأحكامه؛ الاستبصار ٤: ٢٧، ذيل ح ٥، باب ولاء السائبة.

٢. الأربعون حديثاً للعلّامة المجلسي: ٥١٢.

٣. انظر منتهى المقال ١: ٥٥.

أقول: الظاهر أنّ المقصود بالإجماع على تصديق الجماعة هو الإجماع على صِدقهم. وما ذكره بعضُ الأعلام ـ من أنّ المقصودَ الإجماعُ على اعتبار الخبر، والتعبير بالتصديق من جهة كون الغالب في هؤلاء الجماعة أهلِ الطبقة الأُولى روايتَهم عن الصادقين عليهما السلام بلاواسطة ـ خلاف الظاهر.

وبوجهٍ آخَرَ: مرجعُ ماذكره بعضُ الأعلام إلى أنّ التعبير بالتصديق وارد موردَ الغالب؛ لفرض غلبة كون الأخبار في الطبقة الأُولى بلاواسطةٍ والفرض اعتبار الخبر.

لكنّه لادليل عليه، بل أرباب الرجال لم يُراعَ في كلماتهم ما روعي في غيرها، فضلاً عن مراعاة الأُمور الدقيقة، ويظهر الحال بالرجوع إليها (بل لولم نقل بأنّ الظاهر كون الأمر في التصديق من باب تعليق الحكم على الفرد من حيث الخصوصيّة، فلاأقلّ من الإجمال بينه وبين كون الأمر من باب تعليق الحكم على الفرد من حيث الطبيعة؛ فلايتمّ البناء على التصحيح في الطبقة الأُولى لو كان بعض أصحاب الإجماع مسبوقاً في الضعف في بعض من تقدّم عليه)[1] فلامجال للتعدّي في صحّة الخبر عن صورة عدم الواسطة بصورة ثبوت الواسطة.

ومع ذلك، المفروضُ أنّ الإجماعَ على التصحيح في صورة خلوّ النسبة إلى المعصوم عن الواسطة إنّما يتأتّى من باب استلزام التصديق للتصحيح؛ قضيّةَ استلزام الصدق في تلك الصورة للصحّة، فالأمر خارج عن الاختيار. والتنبيه بالأخصّ على الأعمّ، أو تعليق الحكم على الفرد مع إلغاء الخصوصيّة إنّما يتأتّى في صورة تعمّد المتكلّم بالاختيار.

فلو روى بعضٌ من الجماعة ـ المنقول في حقّهم الإجماعُ على التصديق ـ عن المعصوم بتوسّط واسطة ضعيفة، فلايثبت من نقل الإجماع اعتبار الخبر،

---

١. ما بين القوسين ليس في «د».

سواء كانت الواسطة مبيّنة ـ كما لو روى البعض عن شخص ضعيف عن الصادق عليه السلام وهو الغالب ـ أو كانت الواسطة مُبْهمة بأن كان الأمرُ من باب الإرسال بإبهام الواسطة، كما لو روى بعضُ الجماعة عن رجل عن الصادق عليه السلام.

نعم، يثبت صدق البعض في الرواية عن الواسطة، كما أنّه لو روى البعضُ عن المعصوم بلاواسطة، أولم يكن قدحٌ في من تأخّر عن البعض، فلاإشكال في اعتبار الخبر.

وأمّا لو روى البعض عن المعصوم بحذف الواسطة، بأن كان الإرسال من باب الإرسال بحذف الواسطة، فقد حَكَمَ الوالد الماجد رحمه الله فيما مرّ بثبوت اعتبار الخبر نظراً إلى أنّ نقل الإجماع على التصديق يستلزم هاهنا صحّة الخبر.

لكن يمكن القدح فيه: بأنّ نقل الإجماع على التصديق إنّما ينصرف إلى الفرد الغالب المتعارف، وهو الإسناد على وجه الإسناد، أي مايقابل الإرسال، كيف لا؟ وليس الإرسال بحذف الواسطة بالنسبة إلى الإسناد المقابل للإرسال إلّا أقلّ قليل، فالغرض الإجماع على الصدق في الإسنادات المتعارفة المقابلة للإرسال بحسب الاصطلاح، وأمّا الإسناد بالمعنى اللغوي المتطرّق في الإسناد بحذف الواسطة عن المعصوم أو الراوي، فهو غير مشمول للإطلاق، ولاأقلّ من الشكّ في الشمول.

وبوجهٍ آخر: الظاهرُ انصراف إطلاق الإجماع المنقول إلى الصور المتعارفة التي يكون عهدة الكذب فيها على الراوي، كما في الإسناد بالمعنى المصطلح عليه المقابل للإرسال. وأمّا الإرسال بحذف الواسطة فيمكن أن يكون الإسناد فيه بالمعنى اللغوي من باب حوالة الحال على وضوح حذف الواسطة، وكون عهدة الكذب على الواسطة، فلايشمل الإطلاق المشار إليه.

نعم، حجيّة المرسل في صورة حذف الواسطة من الثقة أو المتحرّز عن الكذب مع الإسناد إلى المعصوم أو الراوي المعتبر ـ كما حرّرناه في بحث المرسل ـ كلامٌ آخر.

ومع ذلك حذف الواسطة لم يتّفق في السند، لامن أواسطه ولامن آخره، لامن الجماعة، ولامن غيرهم تعمّداً، نعم ربّما اتّفق سقوط الواسطة في أواسط السند نادراً من باب الاشتباه من الراوي أو بعضٍ مَن دونه.

وأمّا الحذف من أوّل السند، فقد اتّفق من الصدوق في **الفقيه**، والشيخ في التهذيبين كثيراً[1]، بل كلّ منهما قد ذكر أكثر المحذوفين في المشيخة.

وربّما قيل بحذف الواسطة من الكليني أيضاً كثيراً، من أوّل السند، والظاهر أنّه خلاف المشهور، والمشهور هو المنصور، وقد حرّرنا الحال في الجميع في الرسالة المعمولة في نقد الطرق، فلاجدوى في القول بكفاية الإجماع على الصدق في اعتبار الخبر في الإرسال بحذف الواسطة.

وعلى هذا المنوال الحال بناءً على ما يأتي من المختار في الطبقتين الأخيرتين بعد شمول الإجماع المنقول فيهما على المختار للإرسال بحذف الواسطة. هذا هو الكلام في الطبقة الأُولى.

[معنى التصحيح في الطبقتين الأخيرتين]

وأمّا الطبقتان الأخيرتان، فللقول الأوّل من القولين في المقام ـ أعني القولين في الصحّة ـ التبادر؛ فإنّ المتبادر من الموصول هو الحديث دون الإسناد والرواية، فالمفادُ إجماعُ العِصابة على صحّة المرويّ. وشيوعُ استعمالِ الصحّة عند المحدّثين، بل مطلقاً في الحديث دون الرواية بمعنى الإسناد كما لايخفى، أي الغالب إضافة الصحّة إلى الحديث، فالغَلَبة ترجّح حمل الموصول على الحديث، وتجعله أولى، فالظاهر أنّ المقصود بالموصول هو الحديث أيضاً باعتبار أخذ التصحيح والصحّة في صلة الموصول، أعني «يصحّ».

أقول: إنّه لامعنى لحمل الموصول على الحديث؛ حيث إنّ الظاهر أنّ

---

١. في «د»: «لكن».

المقصودَ الإجماع على صحّة ما ثَبَتَ صدوره عن الجماعة بطريقٍ صحيحٍ، وما صَدَرَ عن الجماعة إنّما هو إسناد الجماعة إلى مَنْ فوقَهم.

نعم، لوكان رواية الجماعة عن المعصوم بلاواسطة فيصدر عنهم الحديث، كما أنّ الصادرَ عن المعصوم إنّما هو السنّة لكن لاكلام فيه، وإنّما الكلام فيما لوكانت رواية الجماعة عن المعصوم مع الواسطة.

وأمّا رواية الجماعة عن المعصوم بحذف الواسطة، فلايشملها إطلاق الموصول؛ لظهوره في الإسناد المقابل للإرسال قضيّةَ الغَلَبة.

ويظهر الحال بما تقدّم، فحمل الموصول على الحديث لامجال له في المقام؛ إذ لامعنى لصحّة الحديث عن الجماعة، فالجارّ والمجرور يمانع عن حمل الموصول على الحديث؛ فدعوى التبادر كماترى.

وأمّا حديث غلبة استعمال الصحّة في صحّة الحديث، أي غلبة إضافة الصحّة إلى الحديث، فنقول: إنّه قد تطلق الصحّة في كلمات أرباب الرجال على الراوي، كما يقال: «ثقة صحيح» إلّا أنّه يدور الأمر بين كون الأمر من باب الإضمار ـ بإضمار المضاف إليه، أي صحيح الحديث، وإضمار غير المضاف إليه، بأن يكون المحذوف هو لفظةَ ـ «في الحديث» ـ وكونِ الأمر من باب إطلاق الصحّة على الراوي باعتبار الخبر.

وقد تطلق الصحّة في كلماتِ أرباب الرجال على بعض أجزاء السند، كما في الإطلاق على الطريق بالمعنى المقابل للسند، أي بعض أجزاء السند، لاالسند، كما يطلق عليه أيضاً، كطريق الصدوق والشيخ في **التهذيب والاستبصار**، وقد اتّفق للعلّامة[1] وغيره شرحُ حالِ الطرق، والإطلاقُ المذكورُ قد وَقَعَ في كلمات الفقهاء أيضاً.

وعلى أيّ حال فالحديث المذكور ـ بعد الإغماض عن القدح فيه بما ينقدح

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٥، الفائدة الثامنة.

ممّا يأتي ـ مدفوع بأنّ في المقام مايمنع عن صحّة حمل الكلام على صحّة الحديث، أي حمل الموصول على الحديث.

فقد أجاد المحدّث المحسن القاشاني؛ حيث زيّف القول المزبور بأنّ مايصحّ عن الجماعة إنّما هو الإسناد، لاالمرويّ[1].

وبعد هذا أقول: إنّ كونَ المقصود بالموصول هو الحديثَ لايستلزم كونَ المفاد الإجماعَ على اعتبار الخبر؛ إذ مايصحّ عن هؤلاء على هذا إنّما هو الحديث باعتبار الراوي عن الجماعة، فالمقصودُ بتصحيح هذا الحديث الجائي صحيحاً عن هؤلاء إمّا الحكم بصحّته باعتبار نفس أهل الإجماع، أو باعتبارهم ومَنْ فَوقهم، فيتأتّى الإجمال؛ لدوران الأمر بين كون المقصود صحّةَ الحديث المذكور عن المعصوم، أو عمّن فَوق الجماعة.

وإن قلت: إنّه إذا تعذّر حمل الصحّة في التصحيح على صحّة الحديث باعتبار جميع رجال السند، فلابدّ من الحمل على الصحّة باعتبار أهل الإجماع ومَنْ فَوقهم؛ قضيّةَ أنّه إذا تعذّرت الحقيقة فأقرب المجاز[ات] متعيّن.

قلت: إنّ المدار في القرب على العرف لاالمرتبةِ، ومن هذا أنّ الحقّ حملُ الوجوب التعييني عند تعذّر الحمل عليه على الاستحباب، لاالوجوبِ التخييري، كيف لا؟ وملاحظة المرتبة من قبيل ملاحظة المصالح العقليّة، ولامسرحَ لهذه المصالح في باب حمل اللفظ على المعنى والظنّ بإرادته، مع أنّ المفروض إضافة الصحّة في التصحيح إلى الحديث، وكون الكلام في التميّز، أي كون الصحّة باعتبار أصحاب الإجماع ومَنْ فَوقهم، وكونها باعتبار أهل الإجماع بعد تعذّر كون التميّز جميع رجال السند، والأمر على كلّ من التقديرين الأوّلين من باب الحقيقة، كما هو الحال على تقدير كون التميّز جميع رجال السند.

وإن قلت: إنّ معنى تصحيح الحديث هو الحكم بصدوره عن المعصوم؛

---

١. الوافي ١: ٢٧.

حيث إنّ معنى صحّة الحديث هو صدوره عن المعصوم.

قلت: إنّ معنى صحّة الحديث وإن كان صدورَه عن المعصوم، إلّا أنّه قد استعمل صحّة الحديث هنا في قوله: «مايصحّ عن هؤلاء» في الصدور عن الجماعة، فيضعف ظهور تصحيح الحديث في الحكم بصدوره عن المعصوم.

إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من تصحيح الحديث هو الحكم بصدوره عن المعصوم بمقتضى ظهور صحّة الحديث في الحكم بالصدور عن المعصوم؛ لظهور صحّة الحديث في صدوره عن المعصوم.

ويندفع: بالمنع عن ظهور تصحيح الحديث في كلام أرباب الرجال في اعتبار الخبر، حتّى بالنسبة إلى مَنْ فَوق من صحّح حديثه، كيف لا؟ وفي ترجمة محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي: أنّه صحيح الحديث، إلّا أنّه روى عن الضعفاء[1].

[في قولهم: «صحيح الحديث» في وصف الراوي والكتاب]

ومن ذلك أنّ قولهم: «صحيح الحديث» في بعض التراجم ـ كما في ترجمة عبد السلام بن صالح الهروي[2]، وأحمد بن إسماعيل ـ لايدلّ على اعتبار ما رواه الشخص من الأخبار، ولو بالنسبة إلى مَنْ فَوقه من الواسطة بينه وبين المعصوم، بل مقتضاه كون الشخص متحرّزاً عن الكذب، موثوقاً به في النقل، من دون دلالة على عدالة الراوي أو حسن حاله[3] أو كونه إمامياً، وإن حكم الشهيد الثاني في **الدراية** بأنّ «صحيح الحديث» في وصف الراوي بمنزلة «ثقة»[4] بل استظهر منه سبطه المحقّق الشيخ محمّد في رسالته المعمولة في تزكية أهل الرجال الاتّفاقَ

١. رجال النجاشي: ٣٧٣ / ١٠٢٠.

٢. رجال النجاشي: ٢٤٥ / ٦٤٣؛ خلاصة الأقوال: ١١٧ / ٢.

٣. «أو حسن حال» ليس في «ح».

٤. الدراية: ٧٦.

على ذلك[1].

لكنّه ضعيف جدّاً.

وكذا حكم الفاضل الجزائري في ترجمة عبد السلام بأنّ قولهم: «صحيح الحديث» ينافي كون الراوي عامّياً[2].

لكن أورد عليه المحقّق الشيخ محمّد بأنّ الصحيح عند المتقدّمين ليس المراد به مايرويه الإمامي، بل معناه ما ثبت بالأصل المأخوذ منه بأيّ نوعٍ كان من أنواع الثبوت.

وبمعناه ما أورد به الفاضل الكاظمي من أنّ الصحيح في كلام النجاشي في الترجمة المشار إليها غير المصطلح عليه عند المتأخّرين[3].

وهو في محلّه.

وبما ذكر يظهر ضعف مايظهر من المحقّق الشيخ محمّد في بعض كلماته من دلالة «صحيح الحديث» على عدالة من روى عنه الراوي، وكذا ما ينصرح عن بعض الأعلام من دلالة «صحيح الحديث» على حُسْن حال من روى عنه الراوي[4].

وكذلك قولهم: «صحيح الحديث» في وصف الكتاب ـ كما في ترجمة الحسن بن عليّ بن النعمان[5] ـ لايقتضي اعتبار مارواه صاحب الكتاب، ولو بالنسبة إلى مَنْ فَوقه من الواسطة بينه وبين المعصوم، بل مقتضاه كون أخبار الكتاب مأمونة عن الكذب، من دون دلالة على عدالة صاحب الكتاب حال رواية أحاديث الكتاب.

---

١. رسالته هذا غير موجودة.

٢. حاوي الأقوال ٢: ١٠٨/ ٤٤٨.

٣. عدّة الرجال ١: ١١٨. مؤقّت.

٤. حكاه عن قائل في عدّة الرجال ١: ١١٨ قال: «ولقائل أقصاه الصدق والضبط».

٥. رجال النجاشي: ٤٠ / ٨١.

وإن حكم الفاضل الاسترآبادي بأنّ ذلك يقتضي عدالة الراوي حال رواية أحاديث الكتاب[1].

لكن قد أجاد من أورد عليه بأنّ تصحيح الكتاب لايستلزم عدالة الراوي؛ إذ لعلّه عرف صحّة أحاديث الكتاب من القرائن الخارجة.

ومزيد الكلام موكول إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «تصحيح الغير» وبعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن أبي داود.

وممّا ذكرنا [ظهر] أنّ بعض أرباب الرجال جعل الأمر على القول الثاني من القولين المتقدّمين في المقام بمنزلة صحيح الحديث. وماذكره بعض في وجه غير بعيد ـ من دلالة صحّة الحديث على اعتبار مادونه الشخص وإن كان مروياً عن المعصوم مع الواسطة ـ ليس بشيء، وإلّا للزم أن يقول بدلالة الإجماع على التصحيح على اعتبار الخبر باعتبار خبر مَنْ قيل في ترجمته: «صحيح الحديث» وإن تطرّق الضعف في من فوقه؛ لإخبار بعض أهل الخبرة باعتبار الخبر، بناءً على كفاية تصحيح الخبر في اعتباره، كما يأتي.

نعم، تصحيح الحديث بقول مطلق في كتب الفقهاء ظاهر في اعتبار الخبر، بل وثاقة رجال السند بأسرهم لوكان التصحيح في كلام المتأخّرين.

والظاهر أنّه يلحق به ما لو قيل: «مارواه فلان في الصحيح» إلّا أنّه لو قيل: «وفي صحيح فلان» أو «في الصحيح عن فلان» فإنّما يدلّ على اعتبار السند إلى الفلان، ولادلالة فيه على اعتبار الخبر باعتبار مَنْ فَوقَ الفلان.

نعم، غاية الأمر الدلالة على اعتبار الفلان في الأوّل كما أنّه تتعيّن الدلالة على اعتباره فيه لو قيل: في صحيح فلان على الصحيح.

---

١. منهج المقال: ١٠٥.

وبالجملة، مرجع ماذكرناه إلى أنّ مجرّد كون المقصود بالموصول هو الحديث لايجدي في المقصود، بل لابدّ من دلالة إضافة الصحّة على اعتبار تمام أجزاء السند، وهذه الدلالة في كلمات أرباب الرجال غير ثابتة، وإن كانت ثابتةً في كلمات الفقهاء.

سلّمنا، لكن نمنع دلالة تصحيح الحديث المقيّد بشخصٍ ـ كما في المقام بناءً على كون المقصود بالموصول هو الحديثَ ـ على اعتبار الحديث باعتبار مَنْ فَوق الشخص المقيّد به الحديث، وإن كان تصحيح الحديث بقول مطلق دالاًّ على اعتباره باعتبار تمام أجزاء سنده.

ويمكن الدفع بأنّ المدارَ في صحّة الحديث على اعتبار تمام أجزاء السند، ولاريب أنّ الصحّة في «يصحّ» باعتبار مَنْ دون أصحاب الإجماع. وأمّا التصحيح فالصحّة فيه ـ بناءً على القول الأوّل من القولين المتقدّمين في المقام ـ إنّما تكون باعتبار أنفس أهل الإجماع ومَن فوقهم، وهذا من باب خلاف الظاهر، فلاترجيح فيه على الحمل على صحّة الحديث باعتبار أنفس أهل الإجماع، والمدار في المقام على المقصود بالتصحيح.

إلّا أن يقال: إنّ المدار في صحّة الحديث عند القدماء على الظنّ بالصدور، وإن كان بعضُ أجزاء السند خالياً عن الاعتبار، وعلى القول الأوّل تكون الصحّة محمولة على ظاهرها، بخلاف ما لو حملت على اعتبار الحديث باعتبار أنفس أهل الإجماع.

إلّا أن يقال: إنّ الظاهر أنّ الإجماع على التصحيح باعتبار عدالة أصحاب الإجماع ومَنْ فوقهم بناءً على مايأتي من دلالة نقل الإجماع على وثاقة الجماعة ومن فوقهم، فحمل الصحّة في التصحيح على اعتبار الحديث باعتبار أصحابه الإجماع ومن فوقهم ليس أولى من الحمل على الاعتبار باعتبار أصحاب الإجماع فقط.

إلّا أن يقال: إنّ الأوّل أظهر، لكن نقول: إنّه بعد تسليم كون الأوّل أظهرَ يتطرّق الفتور على الظهور بعطف «التصديق» على «التصحيح»، كما يظهر ممّا يأتي آنفاً.

وبعد هذا أقول: إنّه لو كان المقصودُ بالموصول هو الحديثَ، فلا مجال لأن يكونَ الغرضُ الإجماعَ على صحّة الحديث باعتبار جميع أجزاء السند؛ لفرض صحّة مَنْ دون أصحاب الإجماع؛ إذ على ذلك يلزم الإجماع على صحّة الصحيح، فلابدّ من كون الغرض الإجماع على صحّة الحديث باعتبار أصحاب الإجماع مع مَنْ فوقهم، أو باعتبار أصحاب الإجماع فقط، وليس الحمل على الأوّل أولى من الحمل على الثاني، ودعوى ظهور الحمل على الأوّل تندفع بما سمعت.

والفرق بين هذه المقالة والمقالة السابقة: أنّ المدار في المقالة السابقة على عدم استلزام كون المقصود بالموصول هو الحديثَ صحّةَ الحديث باعتبار جميع أجزاء السند، والمدار في هذه المقالة على امتناع ذلك، وهو أولى وأحسن. هذا ماكتبته سابقاً.

وتحرير الحال: أنّه إن كان المقصودُ بالموصول هو الحديثَ، فحمل التصحيح على الحكم بصحّة الحديث باعتبار جميع أجزاء السند يستلزم الحمل على الحكم بصحّة الحديث باعتبار الجزء الصحيح، أعني النصف التحتاني ـ مثلاً ـ أي مَنْ دون الجماعة، والحملُ على الحكم بصحّة الحديث باعتبار النصف الفوقاني ـ أعني أنفس الجماعة ومَنْ فوقهم ـ ليس أولى من الحمل على الحكم بالصحّة باعتبار أنفس الجماعة.

وبعد هذا أقول: إنّ عطف التصديق على التصحيح يدلُّ دلالةً قويّة ويكشف كشفاً كاملاً عن كون المقصود بالموصول هو الإسنادَ، أو كونِ المقصود بتصحيح الحديث الذي صحّ عن هؤلاء هو الحكمَ بصحّته ممّن روى عنه هؤلاء من الإمام أو الرواة بلاواسطة.

وما ذكره بعض الأعلام ـ من أنّ الجمع بين التصحيح والتصديق من جهة الإشارة إلى كون روايات أهل الطبقتين الأخيرتين بعضها بلاواسطة، وبعضها مع الواسطة كما مرّ ـ يضعف بأنّه وإن كان تدقيقاً رشيقاً إلّا أنّ مراعاة مثله في كلام القدماء ـ ولاسيّما أهل الرجال، ولاسيّما الكشّي ـ غير ثابتة، بل الظاهر عدمه.

فانظر اشتمال عبارات الكشّي في المقام على وجوه من التفنّن والتسامح؛ حيث إنّه عنون الكلام في أهل الطبقة الأُولى بقوله: «في تسمية الفقهاء» والكلامَ في الطبقتين الأخيرتين بقوله: «تسمية الفقهاء». وزاد قوله: «لما يقولون» في الطبقة الثانية دون الأُولى والأخيرة. وزاد قوله: «والعلم» في الطبقة الأخيرة دون الأُولى والثانية. وعبّر بقوله: «أصحابنا» في الطبقة الأخيرة، وبـ«العِصابة» في الطبقتين الأُوليين. والظاهر أنّ الإشارات بقوله: «هؤلاء» في العبارات الثلاث راجعة إلى ما تأخّر عن الإشارة، أعني الجماعة المذكورة. ولايخفى مافيه من المسامحة، وإن تداول مثله، كما يقال: فانظر إلى هذه العبارة، والعبارةُ مذكورة بعد الكلام المذكور.

وإن قلت: إنّه يلزم على ما ذكرت التأكيدُ في العطف، والتأسيسُ أولى من التأكيد.

قلت: إنّ العطف التفسيري كثير غايةَ الكثرة، وهو المناسب للمقام؛ لغموض المعنى في المعطوف عليه، بل لاخفاء عند التدبّر في ظهور العطف هنا في التفسير، مع أنّه على تقدير حمل العبارة في المعطوف عليه على الإجماع على اعتبار الخبر يلزم التأكيد، بناءً على ظهوره في وثاقة الجماعة فقط، أو مع مَنْ فَوقهم، كما هو الأظهر ممّا يأتي.

وبعد هذا أقول: إنّه ذكر الشيخ في **الفهرست** في ترجمة ابن أبي عمير أنّه روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى كُتُبَ مائة رجل من رجال أبي عبد الله[1]، والظاهر

---

١. الفهرست: ١٤٢ / ٦١٧.

ـ بل المقطوع به الذي لاينبغي الريب فيه من أحدٍ ـ أنّ جميع مافي كُتُبِ مائة رجل لم يكن أخباراً معتمدة، بل لو كان الأمر على هذا، لأشار إليه الشيخ قطعاً؛ لكونه مزيّةً كاملة للراوي والمرويّ عنه، أعني محمّد بن عيسى وابن أبي عمير.

وأيضاً حكى الشيخ في **الفهرست** عن ابن بطّة أنّ له ـ أعني ابن أبي عمير ـ أربعة وتسعين كتاباً[1].

ولاخفاء في بُعْد اعتبارِ جميع ما في الكتب الأربعة وتسعين كتاباً، بل هذا ـ مع قطع النظر عن بُعْده في نفسه ـ يُبعّده عدم الإشارة إليه من ابن بطّة.

اللهمّ إلّا أن يقال بعدم اطّلاعه عليه، إلّا أنّه واضح الفساد؛ إذ مَن أجمع على حاله العِصابةُ كيف يخفى حاله عن شخص خبير ماهر من أهل الفنّ[2]؟!

إلّا أن يقال: إنّه لابُعْدَ في عدم ثبوت الإجماع عنده، وأيضاً صرّح جماعة ـ نقلاً ـ بأنّ ابن أبي عُمَير لايرسل إلّا عن ثقة، بل عن جماعةٍ دعوى اتّفاق الأصحاب على العمل بمراسيل ابن أبي عُمَير، بل صرّح الشيخ في **العدّة** بأنّ ابن أبي عمير لايرسل إلّا عن ثقة[3].

إلّا أن يقال: إنّه على تقدير كون المقصود[4] بنقل الإجماع هو الإجماعَ على اعتبار الخبر، لَما كان حاجةٌ إلى إظهار عدم الإرسال إلّا عن ثقة، فضلاً عن عدم الرواية إلّا عن ثقة.

إلّا أن يقال: إنّه ـ على تقدير كون المقصود بنقل الإجماع هو الإجماعَ على اعتبار الخبر ـ لايتأتّى وثاقة الجماعة، ولاوثاقة من روى عنه الجماعة من الوسائط المتوسّطة بينهم وبين المعصوم؛ لكون المقصود صحّة الخبر بمعنى الظنّ

---

١. الفهرست: ١٤٢ / ٦١٧.

٢. في «ح»: «الظنّ».

٣. عدّة الأُصول ١: ١٥٤.

٤. في «د»: «ولو كان المقصود».

بالصدور ولو كان من القرائن، فلامنافاة بين كون المقصود به الإجماعَ على اعتبار الخبر مع عدم وثاقة من روى عنه الجماعة، إلّا أنّه ضعيف بما يأتي من أنّ الأظهر اقتضاء نقل الإجماع على اعتبار الخبر ـ على تقدير كونه هو المقصودَ بنقل الإجماع ـ وثاقة الجماعة ومن رووا عنه من الوسائط.

كما أنّ الأظهر ـ على تقدير كون المقصود بنقل الإجماع هو الإجماع على الصدق ـ اقتضاء نقل الإجماع وثاقةَ الجماعة.

وأيضاً قد حكى في ترجمة بعضٍ مجهولٍ روايةَ بعض الجماعة عنه كما في برد الإسكاف؛ حيث إنّه ذكر الشيخ في **الرجال** أنّ له كتاباً يرويه ابن أبي عمير عنه[1]، وهو غير مذكورٍ بمدح ولاتوثيق، وكذا الحال في الحَكَم بن أيمن الحنّاط، حيث ذكر النجاشي أنّ له كتاباً يرويه ابن أبي عمير[2].

إلّا أن يُذبّ بما سَمِعت ضعفه آنفاً، أو يذبّ بأنّه لعلّه لم يثبت الإجماع عند غير الشيخ، ومن هذا أنّه لم يتّفق ادّعاؤه في كلام غيره.

وأيضاً لو كان المقصودُ الإجماعَ على اعتبار الخبر، لاشتهر كلّ من الجماعة بأنّه لايروي إلّا عن ثقة، ولاأقلّ من الاشتهار بعدم الرواية إلّا أخباراً معتمدة، مع أنّ كلام الكشّي وغيره في تراجم الجماعة خالٍ عن جميع ما ذكر.

إلّا أن يقال: إنّ كلام النجاشي وغيره خالٍ من نقل الإجماع على صدق الجماعة أيضاً، ولعلّه لم يثبت الإجماع عند غير الكشّي، فالإيراد مشترك الورود.

إلّا أن يقال: إنّ المستدلّ هو من يريد الحكم بصحّة الخبر، ولابدّله من دفع الإيراد ولاحاجة لنا إلى دفع الإيراد؛ إذ الإجماع على الصدق هو القدر المتيقّن.

وبعد مامرّ أقول: إنّه يمكن أن يقال: إنّه لو كان المقصود بنقل الإجماع هو مجرّدَ صدق الجماعة، فلاوجه لتخصيص الجماعة بالذكر؛ لاشتراك الصدق بينهم

---

١. رجال الشيخ: ١٥٨ / ٥٨ و ١٠٩ / ٢١ و ٨٤ / ٤. ولم نجد فيها: «له كتاب يرويه ابن أبي عمير».

٢. رجال النجاشي: ١٣٧ / ١٠٧. وفيه: «الخيّاط».

وبين أشخاص أُخر لاتحصى.

وفيه: أنّ الغرض من ذكر الجماعة ليس بيانَ الأشخاص المتّصفين بالصدق فقط حتّى ينتقض بأشخاص لاتحصىٰ، بل الغرض بيان الأشخاص المتّفق على صدقهم كما لايخفى، ولم يثبت تجاوز الاتّفاق على الصدق عن الجماعة، فلم يثبت انتقاض تخصيص الجماعة، فالاعتراض بالانتقاض المزبور في غاية السقوط.

وقد يقال: إنّ المتّفق على صدقه كثير ولايختصّ بالجماعة، فلاوجه لتخصيصها بالذكر.

وفيه: أنّ غاية مايمكن إثباته إنّما هو اتّفاق جماعة من أرباب كُتُب الرجال المعروفة، وأين هذا من اتّفاق العِصابة؟

سلّمنا، لكنّ غاية الأمر ثبوت متّفَق على صدقه في الجملة وإن كان من أصحاب النبيّ ﷺ أو سائر الأئمّة ﷺ. وأمّا ثبوت متّفَق على صدقه من أصحاب الباقرين أو الصادق أو الكاظمين ﷺ المذكورين في كلام الكشّي فدونه الكلامُ وأيّ كلام.

سلّمنا، لكنّ ثبوت متّفق على صدقه من فقهاء أصحاب الأئمّة المذكورين دونه خَرْطُ القَتادِ، والمذكور في كلام الكشّي هو الجماعة المتّفق على صدقهم من أصحاب هؤلاء الأئمّة المذكورين.

وقد يقال: إنّ حمل كلام الكشّي على الإجماع على الصدق حملٌ لكلامه على مايتضمّن خلاف الواقع؛ إذ بعض الجماعة لم يذكر في حقّه مدح ولاتوثيق، كمعروف بن خرّبوذ.

وفيه: أنّ خلوّ كلام من تأخّر عن الكشّي عن المدح أو التوثيق لاينافي صدق دعوى الإجماع على الصدق من الكشّي.

نعم، خلوّ كلام من تقدّم عليه عن المدح أو التوثيق ينافي ذلك، بناءً على ظهور عبارة الكشّي في دعوى الإجماع على وثاقة الجماعة، أو مع مَنْ فَوقهم على

الأخير، أعني الخلوّ عن التوثيق، ومطلقاً على الأوّل، أعني الخلوّ عن المدح، إلّا أنّه لايخرج به عن ظاهر كلامه ولايرفع الظنّ بصدقه؛ فتدبّر.

كما أنّ ظهور خطأ الكشّي في بعض الجماعة بالنسبة إلى بعض العِصابة لايوجب ارتفاع الظنّ من كلامه بالاتّفاق في الباقي من الجماعة، بل لايوجب ارتفاع الظنّ باتّفاق الباقي من العِصابة في ذلك البعض من الجماعة، فلا أقلّ من الشهرة بين العصابة فيه؛ فلابأس بالتمسّك بكلامه. وعلى أيّ حال ظاهر كلامه ما ذكرناه.

وأيضاً يتأتّى الاعتراض المزبور على تقدير حمل كلامه على اعتبار الخبر أيضاً، بناءً على اقتضائه وثاقةَ الجماعةِ فقط، أو مع مَنْ فوقَهم، وأيضاً دعوى كون المعروف مجهولاً ليست على ماينبغي، كما يظهر ممّا يأتي.

ثمّ إنّه قد ذكر شيخُنا البهائي في حاشية منسوبة إليه ـ تعليقاً على قوله في أوائلِ مَشْرِقه: «أو على تصحيح مايصحّ عنهم كصفوان بن يحيى، ويونس بن عبد الرحمن، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي» بعد قوله: «ومنها وجوده في أصل معروف الانتساب إلى الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة، ومحمّد بن مسلم، والفضيل بن يسار»[1] ـ: أنّ الغرض من التصحيح هو عدم رواية الجماعة إلّا عن الثقة، أو عدم إرسالهم إلّا عن الثقة، أو عدم اعتنائهم بغير الثقة، والكلُّ عجيبٌ والمدار في الأوّل على عدالة خصوص من روى عنه الجماعة بلاواسطة، لاعلى عدالة الجماعة، فضلاً عن كلّ من توسّط بين المعصوم عليه السلام والجماعة على تقدير تعدّد الواسطة، كما هو الحال على كون المقصود صحّة الحديث، بناءً على كون الغرض عدالة الجماعة ومن فوقَهم، ولاصحّة الحديث فقط كما هو الحال على القول المذكور، بناءً على كون المقصود صحّة الحديث فقط.

---

١. مشرق الشمسين: ٢٧.

فالفرق بينَ ما ذكره وكون المقصود عدالةَ الجماعة ومَنْ فَوقَهم، أو صحّة الحديث فقط ظاهر.

وأمّا الفرق بينه وبين كون المقصود عدالة الجماعة أو صدقهم، فلاخفاء فيه.

بقي أنّ الضمير المضاف إليه في نقل القول عن الأبعاض الثلاثة في قوله: «وقال بعضهم» هو العِصابة أو الأصحاب.

وربّما يتوهّم: أنّه على هذا يلزم أن يكون الأبعاض ناقلين للإجماع على الأبدال، ومن المجمعين على التصديق والتصحيح في حقّ المبدَلين عنهم، فالأبعاض لم يذكروا المبدلين عنهم في عِداد الأشخاص الذين ادّعوا الإجماع في حقّهم، مع كونهم من المجمعين في حقّهم، أعني المبدلين، وإنّما ذكروا الأبدال؛ وهو كماترى.

ويندفع بأنّ الأمر على هذا من قبيل الاستثناء، فكأنّه قيل: «أجمعت العصابة إلّا البعض» فإنّه ذكر في موضع بعض الأشخاص شخصاً آخَرَ، فليس الأبعاض من المجمعين.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

المقام الثالث

[هل الإجماع يوثّق خصوص الجماعة،]

[أو مع من رووا عنهم؟]

في أنّ نقل الإجماع المتقدِّم هل يفيد توثيق خصوص الجماعة المتقدّمة فقط، أو مع مَنْ رووا عنه من الوسائط المتوسّطة بينهم وبين المعصوم، أولا ولا؟ وعلى تقدير إفادة التوثيق هل يفيد العدالة بالمعنى الأخصّ أو الأعمّ؟ وبعبارة أُخرى هل يفيد الإماميّة، أو الأعمّ من سوء المذهب؟

والكلام في هذا المقام لايبتني على شيء من القولين في المقام السابق، بل يتأتّى على كلٍّ منهما؛ إذ يمكن أن يقال بدلالة نقل الإجماع على صحّة المرويّ دونَ ثبوت عدالة المنقول في حقّه الإجماع، ولا مَن هو روى عنه؛ لكون المقصود بالصحّة في المقام هو الصحّةَ بالمعنى الذي جرى عليه القدماء، أي الظنِّ بالصدور، فلايتأتّى منه عدالة الجماعة ولامَن هم رووا عنه.

كما أنّه يمكن القول بدلالة نقل الإجماع على صحّة المرويّ وعدالة كلٍّ من المنقول في حقّه الإجماعُ ومن روى هو عنه، بملاحظة أنّ الإجماع على قبول الخبر بمجرّد صدورهِ عن الجماعة وعدم الالتفات إلى حال مَنْ قبلهم، ليس إلّا لأجل معرفة العِصابة والأصحاب بوثاقة الجماعة، وعدم روايتهم إلّا الرواية

المرويّة بنقل الثقة عن الثقة؛ فروايةُ الجماعةِ تقتضي عدالة الوسائط المتوسّطة بينهم وبين المعصوم، فما رواه الجماعة ـ لو كان الوسائط المتوسّطة بيننا وبين الجماعة عدولاً ـ محمولٌ على عدالة الباقي من الجماعة ومَنْ رووا عنه.

ويمكن القول بدلالة نقل الإجماع على صحّة المرويّ وعدالة المنقول في حقّه الإجماع، دون من روى هو عنه، كما يظهر ممّا يأتي من القول بدلالة نقلِ الإجماع على صحّة المرويّ وعدالة المنقول في حقّه الإجماع، دون من روى هو عنه.

لكن نقول: إنّه يظهر فساد هذا القول، فلامجالَ للقول بدلالة نقل الإجماع على صحّة المرويّ وعدالة المنقول في حقّه الإجماع، دون من روى هو عنه.

ويمكن أيضاً أن يقال بدلالة نقل الإجماع على صحّة الرواية، دون عدالة المنقول في حقّه الإجماع؛ لكون المقصود بالصحّة هو الظنّ بالصدور والصدق، فلايتأتّى منه عدالة المنقول في حقّه الإجماع ومن رووا عنه.

ويمكن القول بدلالته على العدالة؛ إذ الظاهر أنّ الذي أجمعت العِصابة والأصحاب على صحّة جميع رواياته لايكون إلّا عدلاً عادة، وإن أمكن عقلاً أن يكون فاسقاً فلا أقلّ من الظنّ بالعدالة؛ وفيه الكفاية.

لكن لامجالَ للقول بإفادة توثيق الجماعة ومن رووا عنه على القول بالدلالة على مجرّد الصدق في المقام السابق، فكلّ من الأقوال في هذا المقامِ يتأتّى على القول بالدلالة على اعتبار الخبر في المقام السابق، لكن على القول بالدلالة على مجرّد الصدق في المقام السابق إنّما يتأتّى في هذا المقام القولُ بعدم إفادة توثيق الجماعة. والقولُ بإفادته دون القول بإفادة توثيق الجماعة ومن رووا عنه.

وعلى أيّ حال، فعن الشهيد في **غاية المراد** القول بالدلالة على توثيق الجماعة ومن رووا عنه من الوسائط المتوسّطة بينهم وبين المعصوم؛ حيث إنّه قال في مسألة عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها بعد أن أورد الحديث المشتمل سنده على الحسن بن محبوب، عن خالد بن حريز، عن أبي الربيع

الشامي[١]: «وقد قال الكشّي: أجمعت العِصابة على تصحيح مايصحّ عن الحسن بن محبوب»[٢]. ثمّ قال: «قلت: وفي هذا توثيقٌ مّا لأبي الرّبيع الشامي»[٣].

وجرى بعض الأعلام على القول بالدلالة على توثيق الجماعة بالعدالة بالمعنى الأخصّ، وعدم الدلالة على توثيق من روى عنه الجماعة، وارتضاه سيّدنا، إلّا أنّه قال بالدلالة على العدالة بالمعنى الأعمّ[٤].

وحكي القول بالدلالة على توثيق الجماعة دون من رووا عنه عن بعض الأفاضل أيضاً[٥]، بل عن قائلٍ نسبتُه إلى الأكثر، والظاهر أنّه مقالة الوالد الماجد﴿ره﴾ وهو ظاهر شيخنا السيّد.

وصريح كلام السيّد الداماد يقتضي القول بالدلالة على وثاقة الجماعة[٦]، لكن ليس في كلامه عين ولاأثر من القول بالدلالة على وثاقة من روى عنه الجماعة، كما أنّه لادلالة في كلامه على كون الوثاقة المدلول عليها هي العدالةَ بالمعنى الأخصّ، أو العدالة بالمعنى الأعمّ.

ويستفاد القول بالدلالة على وثاقة الجماعة من الفاضل الاسترآبادي أيضاً؛ حيث إنّه حَكَمَ في ترجمة أبان بن عثمان بأنّ الإجماع المنقول في كلام الكشّي ينفي كونه ناووسياً؛ لأنّ الظاهر -بل بلاإشكال- كونه مبنيّاً على دلالة نقل الإجماع المذكور على عدالة الجماعة لغاية بُعْد القول بدلالته على الإيمان فقط[٧]، ولم أظفر

---

١. الفقيه ٣: ١٥٧، ح ٩٦٠، باب بيع الثمار؛ تهذيب الأحكام ٧: ٨٧، ح ٣٧٢، باب بيع الثمار؛ الاستبصار ٣: ٨٦، ح ٣٩٢، باب متى يجوز بيع الثمار.

٢. رجال الكشّي ٢: ٨٣٠ / ١٠٥٠.

٣. غاية المراد ٢: ٤١.

٤. حكاه ولد المصنّف في سماء المقال ٢: ٣٥١ عن جدّه السيّد العلّامة.

٥. حكاه السيّد الحجّة الإسلام الشفتي في رسائله الرجاليّة: ٤٤.

٦. الرواشح السماويّة ٤٧، الراشحة الثالثة.

٧. منهج المقال: ١٧.

بمن صرّح بالقول بعدم الدلالة رأساً لا على توثيق الجماعة، ولاعلى توثيق من رووا عنه، لكن يظهر من المحقّق القمّي في بعض الجواب عن السؤال القولُ به.

واستدلّ بعضُ الأعلام على عدم إفادة توثيق من روى عنه الجماعة: بأنّ الصحيح عند القدماء ـ ومنهم الكشّي ـ عبارة عمّا ثَبَتَ صدوره عن المعصوم، سواء كان ذلك من جهة مخبره، أو من جهة القرائن الخارجة[1].

فالمراد من تصحيح مايصحّ عنهم الحكم بثبوته وصحّته، وظاهر أنّ ذلك لايستلزم عدالة الوسائط؛ لجواز أن يكون ذلك لظهور أنّ هؤلاء لايروون إلّا ماثَبَتَ عندهم صدوره عن المعصوم بواسطة عدالة الراوي أو بالقرائن الخارجة؛ فيكون أعمّ، والعامّ لايدلّ على الخاصّ، فقبول أحاديث هؤلاء لايستلزم عدالة الواسطة، بل يستلزم صحّةَ تلك الأحاديث، وصحّتُها أعمُّ.

فإن قيل: ذِكر الواسطة دليل على أنّ صحّتها لعدالة الواسطة.

قلنا: فساده ظاهر؛ لظهور أنّ ذلك لاتّصال السند بأهل العصمة والفرار من الإرسال، فيذكرون الواسطة ولو كانت ممّن لايعوّل عليه؛ فالحكم بصحّة أحاديث[2] هؤلاء الأماجد لايدلّ على عدالة مَنْ قبلَهم.

وعلى إفادة توثيق الجماعة[3]: بأنّ اتّفاقَ الأصحابِ على تصحيح حديث شخصٍ وقبولِهِ بمحض صدورِهِ عنه من غير تثبّتٍ والتفاتٍ إلى مَنْ قَبْلَه ليس إلّا من جهة شدّة اعتمادهم عليه، كمالايخفى على من سَلَكَ مَسْلك الإنصاف، وعَدَلَ عن منهج الجَوْر والاعتساف.

ومن البعيد غايةَ البُعد شدّة اعتماد الأصحاب على من كان من الفسّاق ولم يكن من العدول، بل الظاهر من الإجماع المذكور كونُهم في أعلى مراتب

---

١. استدلّ لهم الحجّة الشفتي في رسائله الرجاليّة: ٤٤.

٢. «أحاديث» ليست في «ح».

٣. من هنا يبدأ استدلال الجدّ السيّد العلّامة كما حكاه عنه ولد المصنّف في سماء المقال ٢: ٣٥٢.

الوثاقة والعدالة.

فإن قلت: المراد من الوثاقة المستفادة من الإجماع إمّا معناها الأخصّ، أي الإمامي العادل الضابط، أو الأعمّ. وعلى التقديرين لانسلّم دلالة الإجماع عليها.

أمّا الأوّل: فلظهور أنّ جماعة ممّن ادّعي الإجماع في حقّهم حُكِمَ في الرجال بفساد عقيدتهم، كعبد الله بن بكير، والحسن بن عليّ بن فضّال، فقد حَكَمَ شيخ الطائفة وغيره بفَطَحيّتهما[1]، وحكى الكشّي عن محمّد بن مسعود ذلك، قال: «قال محمّد بن مسعود: عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا، منهم ابن بكير، وابن فضّال يعني الحسن بن عليّ»[2].

وكذا أبان بن عثمان، فقد حكى الكشّي عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن بن فضّال أنّه كان من الناووسيّة[3].

وكذا عثمان بن عيسى، فقد حكم شيخ الطائفة بوقفه[4]، ودلّت عليه جملة من الروايات[5].

وأمّا الثاني: فلأنّه لودلّ عليه لزم توثيقهم لكلّ من ادّعي الإجماع في حقّه، وهو باطل؛ لعدم توثيقهم لأبان بن عثمان وعثمان بن عيسى، ومنه يظهر أنّ التوثيق في من وثّقوه ليس لأجل الإجماع، بل من غيره، ومنه يظهر عدم دلالة الإجماع عليه.

قلت: نختار الأوّل ونقول: إنّه لم يَثبت اعتقادُ مدّعي الإجماع فسادَ عقيدة من ذَكر، أمّا ابن فضّال وعثمان بن عيسى فلم يحك الكشّي الإجماع في حقّهما، بل إنّما نقله عن البعض، ولم يثبت أنّه ممّن يعتقد فساد عقيدتهما.

---

١. الفهرست: ١٠٦ / ٤٥٢ و ٤٧ / ١٥٣.

٢. رجال الكشّي ٢: ٦٣٥ / ٦٣٩.

٣. رجال الكشّي ٢: ٦٤٠ / ٦٦٠.

٤. رجال الشيخ: ٣٥٥ / ٢٨.

٥. رجال الكشّي ٢: ٨٦٠ / ١١١٧؛ الغيبة: ٦٣، ح ٦٥.

وأمّا ابن بكير وأبان بن عثمان: وإن حكى الكشّي الإجماع المذكور في حقّهما[1]، لكن لم يظهر منه الاعتراف بفساد عقيدتهما، بل إنّما حكاه عن ابن مسعود في عبد الله بن بكير، وابنِ[2] فضّال في أبان؛ حيث حكى عنه الكشّي أنّ أباناً كان من الناووسية، وحُكْمُ غيرِه بذلك لايضرّ فيما نحن بصدده من دلالة كلامه عليه.

وعلى فرض التسليم نقول: إنّ المدّعى ظهور العبارة فيما ذُكِر، وثبوتُ خلافهِ في بعضِ المواضع لدلالةٍ أقوى غيرُ مضرٍّ، وهذا كما يقال: إنّ لفظة «ثقة» تدلّ على كون الموثّق إمامياً عادلاً، ومع ذلك كثيراً مّا يوصف من فسدت عقيدته بذلك، كما لايخفى[3].

ولم يستدلّ على إفادة الإمامية بشيء، إلّا أنّ الدليل إمّا ظهور عبارة الكشّي فيه، أو ظهور شدّة الاعتماد المستند إليه الإجماع على التصديق والتصحيح المنقول في كلام الكشّي في ذلك.

أقول: إنّه لمّا جرينا في المقام السابق على عدم دلالة نقل الإجماع على اعتبار الخبر، فنحن هنافي فُسْحَةٍ من الكلام في دلالة نقل الإجماع على عدالة من روى عنه الجماعة، لكن يلزم علينا تشخيص دلالته على عدالة الجماعة وإن لو لم يثبت هذا ليكفي الدلالة على الصدق لعدم اشتراط العدالة.

فنقول: إنّ الصحّة وإن لاتستلزم عدالة الجماعة ولامن رووا عنه؛ لعدم اختصاص الصحّة في لسان القدماء ـ على ماهو المنقول عنهم ـ بما كان كلّ رجال سنده عدلاً إمامياً، وعمومِها لكلّ ماكان مظنون الصدور ولوكان بالقرائن الخارجة. إلّا أنّ الظاهر أنّ الإجماع لم يقع باعتبار اطّلاع العصابة والأصحاب على مجرّد تحرّز الجماعة عن الكذب وإن كان بعضهم أو كلّهم فاسقاً، بل الظاهر أنّه باعتبار

١. رجال الكشّي ٢: ٦٤٠ / ٦٦٠.

٢. مجرور بعَن، لا في.

٣. حكى ولد المصنّف في سماء المقال ٢: ٣٥٢ هذا الاستدلال عن جدّه السيّد العلّامة.

اطّلاعهم على كونهم في مرتبةٍ عُلْيا من الورع والتقوى، بحيث لايسامح في أخذ المسائل، ولا يرتكب مايعرفه حراماً، ولايترك مايعرفه واجباً عن عمدٍ.

إلّا أن يقال: إنّ الشيخ قد ادّعى أيضاً الإجماع في أشخاصٍ وجماعاتٍ، ونقْلُ الإجماع منه ظاهرٌ أيضاً في التوثيق؛ لعدم اختصاص ظهور نقل الإجماع على التصديق في التوثيق بنقل الإجماع من الكشّي.

[الكلام في ابن أبي حمزة البطائني]

ومن الأشخاص المنقولِ في حقّهم الإجماعُ في كلام الشيخ، عليُّ بن أبي حمزة البطائني[1]. وحاله معروف، وإن قال العلاّمة في **المنتهى** في منزوحات البئر عند الكلام فيما يوجب نزح أربعين: «وعليّ بن أبي حمزة لايعوّل على روايته غيرَ أنّ الأصحاب قبلوها»[2].

لكن يمكن أن [يكون] المقصود بالرواية هو خصوصَ الرواية المتقدّمة، لامطلقَ الرواية؛ بل ذلك هو الظاهر، وعلى حسب حال الرواية حال مرجع الضمير المؤنّث المنصوب في «قبلوها».

وقال بعض الأعلام: إنّه يمكن القول بقبول روايته؛ لما قال شيخ الطائفة في **العدّة** من «أنّ الطائفة عملت بأخباره»[3]؛ ولقوله في **الرجال**: «له أصل»[4]؛ ولما حكي عن ابن الغضائري من أنّه قال في ترجمة ابنه الحسن: «إنّ أباه أوثق منه»[5]؛ ولرواية كثير من الأعاظم عنه، كابن أبي عُمَير، وصفوان بن يحيى، والبزنطي وغيرهم.

---

١. عدّة الأُصول ١: ١٥٠.

٢. منتهى المطلب ١: ٨٦.

٣. عدّة الأُصول ١: ١٥٠.

٤. رجال الشيخ: ٣٥٣ / ١٠.

٥. خلاصة الأقوال: ٢١٢ / ٧.

إلّا أن يقال: إنّ ظهورَ خلاف مايقتضيه ظاهرُ نقل الإجماع من ناقل بالنسبة إلى بعض الأشخاص لايوجب ارتفاع الظهور بالكلّيّة، فظهورُ خلافِ مايقتضيه ظاهر نقل الإجماع من ناقلٍ بالنسبة إلى بعض الأشخاص لايوجبُ ارتفاعَ الظهورِ من نقل الإجماع من ناقل آخر بالفحوى.

وكيف كان، فكونُ الصحّة في لسان القدماء أعمَّ من العدالة ـ والعامّ لايستلزم الخاصّ ـ لاينافي ما ذكرناه؛ إذ عدم الاستلزام لاينافي الظهور، وماذكرناه وادّعيناه هو الظهور، كيف والمطلقات ظاهرة في الأفراد الشائعة، ونظيرُ ذلك ظهورُ العامّ الوارد في موردٍ خاصّ في المورد الخاصّ بعد جواز خروج المورد، كما هو الأظهر.

ومن ذلك أنّ الأظهر أنّه لو وَرَدَ خاصّ يعارض العامّ المشار إليه بالعموم والخصوص المطلق، يكون النسبة من قبيل التباين، إلّا أنّ الخاصّ يقدّم على العامّ من باب تقديم النصّ على الظاهر، كما أنّه لو ورد عامّ يعارض العامّ المشار إليه بالعموم والخصوص من وجه يقدّم العامّ المشار إليه على العامّ المعارض له، لكن ظهور العامّ المشار إليه يخالف ظهور المطلقات في الأفراد الشائعة باختصاص المراد بالمطلقات في الأفراد الشائعة، دون العامّ المشار إليه، فإنّ الظاهرَ فيه دخول المورد في المراد، دون اختصاص المراد بالمورد، بناءً على عدم التخصيص بالمورد مع عدم انصراف العامّ إلى المورد. وتفصيلُ الحال موكولٌ إلى ما حرّرناه في محلّه.

وأيضاً الأظهرُ ظهورُ الاستعمالِ في الحقيقة؛ وفاقاً للسيّد المرتضى[١].

وما استُدلّ به للقول بعدم الظهور ـ كما جرى عليه المشهور من أنّ الاستعمال أعمُّ من الحقيقة والمجاز، والعامّ لايدلّ على الخاصّ[٢] ـ مردودٌ بأنّ المدّعى هو الظهور، وعدم الاستلزام لاينافي الظهور.

---

١. الذريعة إلى أُصول الشريعة ١: ١٣.

٢. انظر مفاتيح الأُصول للسيّد المجاهد: ٧٨.

[البحث في من فوق الجماعة]

وعلى ذلك المنوال الحالُ في من فَوقَ الجماعة بناءً على دلالة نقل الإجماع على اعتبار الخَبَر؛ حيث إنّ الصحّة وإن لاتستلزم عدالتهم ـ ويمكن أن يكون الإجماع على الصحّة باعتبار اطّلاع العِصابة والأصحاب على عدالة الجماعة وعدم رواية الجماعة إلّا ماكان مظنون الصدور لهم بواسطة اطّلاعهم على تحرّز من رووا عنه عن الكذب، أو مساعدة القرائن الخارجة على حصول الظنّ بالصدور فيما رووا عمّن رووا عنه، والظاهر إصابتهم في ظنّهم ـ إلّا أنّ العمدة في حصول الظنّ بالصدور إنّما هي عدالة الراوي ولو بالمعنى الأعمّ.

مع أنّه قد يضعف حديث الراوي في الرجال بروايته عن الضعفاء، على أنّ حصول القرائن الموجبة للظنّ بالصدور للجماعة في كلّ موردٍ رووا فيه في كمال البُعد.

فالظاهر كون ركون الجماعة إلى رواية مَنْ فَوقَهم بواسطةِ اطّلاعهم على كون مَنْ فَوقَهم بمكانٍ من الورع؛ بحيث لايسامح أيضاً في أخذ المسائل، ولايرتكب الحرام، ولايترك الواجب عن تعمّدٍ؛ فالظاهر كون إجماع العِصابة والأصحاب من جهة الاطّلاع على عدالة الجماعة واطّلاعهم على عدم رواية الجماعة إلّا المرويَّ الذي كان برواية ثقةٍ عن ثقةٍ، ولعلّ التفرقةَ في المقام بالدلالة على عدالةِ الجماعةِ دون مَنْ فَوقَهم ـ كما جرى عليه المستدلّ بالاستدلال المزبور ـ غيرُ مناسبةٍ.

فقد بانَ دلالةُ نقل الإجماع على عدالة الجماعة، بل عدالةِ مَنْ فَوقَهم على تقدير دلالته على اعتبار الخبر.

لكن لادلالة فيه على كون الجماعة أو مَنْ فَوقَهم إمامياً؛ حيث إنّ غاية الأمر دلالة نقل الإجماع على كون الجماعة ـ بل ومَنْ فَوقَهم ـ في مكانٍ عالٍ من الورع والتقوى، لكن لاظهور للعبارة في الإماميّة، كما أنّه لاظهور لكون الشخص

في مكانٍ عالٍ من الورع والتقوى في كونه إمامياً، كيف والحسن بن عليّ بن فضّال في كمال الوثاقة، وكذا ابنه ـ كما يظهر بالرجوع إلى الرجال[1] ـ وهما فطحيان، بل قد تكثّر من كان فاسد العقيدة واتّفق في باب التوثيق، بل قد ادّعى الشيخ في **العدّة** الإجماع في حقّ جماعاتٍ متعدّدةٍ من أُولي فساد العقيدة[2] كما يأتي، ونقلُ الإجماع منه ظاهرٌ أيضاً في العدالة، وإن ثبت خلافه في بعض الأشخاص المدّعى في كلامه الإجماعُ في حقّهم.

نعم، يمكن القولُ بأنّ الغالبَ في أصحاب الأئمّة الإماميّةُ، فالمشكوك فيه يلحق بالغالب.

فقد ظهر ضعف دعوى الدلالة على عدالة الجماعة بالعدالة بالمعنى الأخصّ في الاستدلال المزبور، والأظهرُ الدلالة على العدالة بالمعنى الأعمّ، إلّا أنْ يقال: إنّ غاية مايتأتّى ممّا تقدّم إنّما هي الإجمال[3] بين الأخصّ والأعمّ، لاالظهورُ في الأعمّ.

إلّا أن يقال: إنّ الإجمالَ خلافُ الظاهر؛ حيث إنّه خلاف غالب مايقع في الكلمات، ولاسيّما الإجمال بين الأخصّ والأعمّ، فإنّه مِن أندرِ النوادر، فلمّا لم يثبت الانصراف إلى الأخصّ يتأتّى الظهور في الأعمّ.

وبعد، فما ذكره المستدلّ في الاستدلال المذكور ـ من قوله: «نقول: إنّ المدّعى ظهور العبارة فيما ذكر»[4] ـ يتطرّق عليه الإشكال بأنّ مقتضى كلامه السابق دعوى ظهور شدّة الاعتماد المستند إليه الإجماع على التصديق والتصحيح أو المستفاد من نقل الإجماع في العدالة بالمعنى الأخصّ؛ حيث إنّه لم يدّعِ دلالةَ العبارة على العدالة، بل مقتضى كلامه أنّ الظاهرَ عند العقلِ كونُ شدّة الاعتماد

---

١. انظر رجال النجاشي: ٣٤ / ٧٢ و ٢٥٧ / ٦٧٦.

٢. عدّة الأُصول ١: ١٥٠.

٣. في «د»: «الإجماع»، وفي «ح»: «الاعمال» والأنسب ما أثبتناه.

٤. تقدّم في ص ١٠٤.

المستند إليه الإجماع المذكور بحكم العقل أو المستفاد من نقل الإجماع من جهة العدالة، فجعْل المدّعى ظهورَ العبارة في العدالة بالمعنى الأخصّ ليس على ماينبغي، نعم لوكان ادّعى من وراء الادّعاء المزبور ظهورَ العبارة في العدالة بالمعنى الأخصّ، لكانَ هذا أمراً آخرَ، وإن كان محلَّ المنع.

لكن نقول: إنّ مقتضى الكلام السابق من المستدلّ إنّما هو دعوى الظهور العقلي والظهور اللفظي معاً، ولاينحصر دعواه[1] في الأوّل فقط،[2] فلايرد عليه دعوى خلاف ماتقدّم، بل الإيراد عليه أنّه لم تنحصر الدعوى في الظهور اللفظي كما هو مقتضى قوله: «المدّعى ظهور العبارة». وكان المناسب أن يقول: «المدّعى ظهور ماذكر» لكي يشمل كلاًّ من الظهور العقلي والظهور اللفظي.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الظهور اللفظي إنّما ادّعاه بلفظة «بل» والظاهرُ منها في أمثال المقام الترديدُ، فالعمدة فيما تقدّم من الدعوى هي الظهور العقلي؛ فيرد عليها الإشكال المذكور.

ويمكن الذبّ عن القول بلزوم توثيقهم لكلّ من ادّعي الإجماع في حقّه على تقدير الدلالة على العدالة بالمعنى الأعمّ كما ذكر في السؤال المذكور، بما ذكره سيّدنا من أنّه ليس بناء أهل الرجال على التوثيق بمثل ذلك، بل إنّما يوثّقون إذا ثبتت الوثاقة بالطرق الجليّة الواضحة، ومدّعي الإجماع المذكور ـ أي الكشّي ـ ليس بناؤه على توثيق الرجال وجرحهم إلّا نادراً، فعدم توثيقهِ لاينافي الوثاقة، ولعلّ الإجماع لم يثبت على غيره؛ فلذا لم يرتكب التوثيق.

والحاصل: أنّ الكشّي الذي حكى الإجماع المذكور ليس بناؤه على التوثيق في الغالب، فعدم التوثيق منه لاينافي الوثاقة، وغيره لم يثبت ثبوت الإجماع عنده، فلايضرّ عدم توثيقه.

---

١. في «د»: «دعوته».

٢. في «د»: «ولا».

وربّما أورد سيّدنا على دعوى الدلالة على العدالة بالمعنى الأخصّ ـ كما في الاستدلال المتقدّم ـ بأنّه لامنافاة بين شدّة الاعتماد وفساد العقيدة؛ إذ كم من فاسد العقيدة يكون في غاية الاعتماد وأعلى درجات الوثاقة، مثل الحسن بن عليّ بن فضّال، وليس فسادُ العقيدة منافياً عندهم لقبول الخبر، ولذا عملت الطائفة بمارواه العامّة والفطحيّة كما ذكره الشيخ[1]، بل مدارُ أمر القبول عندهم على الاعتماد، وإذا كان حاصلاً في الراوي تقبل روايته، فالإجماع على القبول لايستلزم صحّة العقيدة، فلايدلّ على العدالة بالمعنى الأخصّ، بل غاية مايستفاد منه العدالةُ بالمعنى الأعمّ.

وهذا مستنده على دعوى كون العدالة المدلول عليها بالمعنى الأعمّ.

ويتطرّق عليه الإيراد بأنّ مجرّدَ عدم منافاة فساد العقيدة لشدّة الاعتماد لاينافي القول بالدلالة على العدالة بالمعنى الأخصّ؛ إذ غاية الأمر حينئذٍ أن يقال: إنّ شدّةَ الاعتماد أعمّ من العدالة بالمعنى الأخصّ، ولادلالة للعامّ على الخاصّ.

ويظهر ضعفه بما مرّ؛ حيث إنّ العامَّ لادلالةَ [له] على الخاصّ دلالة قطعيّة، لكن ربّما يكون ظاهراً فيه، كما في ظهور المطلقات في الأفراد الشائعة وغيره كما مرّ؛ فلو ادّعى المدّعي للدلالة على العدالة بالمعنى الأخصّ ظهورَ شدّة الاعتماد ـ المستندِ إليه الإجماعُ على التصديق والتصحيح، المنقولُ في كلام الكشّي ـ في العدالة بالمعنى الأخصّ (وإن كان أعمَّ منها، بمعنى أنّ الظاهر كون شدّة الاعتماد من جهة العدالة بالمعنى الأخصّ)،[2] أو ادّعى ظهور عبارة الكشّي في ذلك، فلا يندفع بالإيراد بعدم المنافاة، نعم يندفع الإيراد بمنع الظهور كما ذكرناه.

---

١. عدّة الأُصول ١: ١٥٠.

٢. ما بين القوسين ليس في «د».

المقام الرابع

[الحديث المشتمل سنده على بعض الجماعة]

[هل يتّصف بالصحّة باصطلاح المتأخّرين أم لا؟]

في أنّ الحديثَ المشتملَ سندُه على بعضِ الجماعة المتقدّمِ نقلُ الإجماع في حقّهم ـ على تقدير إفادة نقل الإجماع المتقدّم لتوثيق الجماعةِ ومن رووا عنه ـ يتّصف بالصحّة باصطلاح المتأخّرين أم لا؟

تحقيق الحال أن يقال: إنّ حال الجماعة لايخلو عن أحوالٍ ثلاثة: حيث إنّهم بين **الإمامي** الثقة، وهم من الأُصول خمسة عشر نفراً غير أبي بصير الأسدي وأبان وابن بكير، ومن الأبدال اثنان من الأربعة: ليث بن البختري، وفضالة، دون عثمان بن عيسى، والحَسَن بن عليّ بن فضّال.

لكنّ التعديد بخمسة عشر إنّما يتمّ لوقلنا بوثاقة معروف بن خرّبوذ؛ حيث إنّه وثّقه ابن داود[1]. وعدّه بعض المتأخّرين قريباً من الصواب[2]. وعن الوجيزة توثيقه[3].

---

١. رجال ابن داود: ١٩٠ / ١٥٧٦.

٢. الحائري في منتهى المقال ٦: ٢٩٠ / ٣٠٠٨.

٣. الوجيزة: ٣٢٤ / ١٨٩٧.

وعن بعضهم ذِكره في باب الثقات[١]، وكذا بكونه إمامياً، كما هو الظاهر ممّن وثّقه؛ حيث إنّ السكوتَ عن المذهب من أكثر أهل الرجال من أصحابنا ظاهرٌ في الإماميّة، ولاسيّما في صورة التوثيق، بل جرى جماعةٌ على القول بدلالة التوثيق بـ«ثقة» على الإماميّة[٢]، وإن كان غيرَ وجيه. وقد حرّرنا الحال في الرسالة المعمولة في «ثقة».

إلّا أنّه روى الكشّي فيه مدحاً[٣] وقدحاً[٤]، لكن عن بعضٍ القدح في طريق القدح[٥]، وأجابَ عنه بعض آخر[٦].

وغيرِ إمامي مصرّحاً بالتوثيق، كعبد الله بن بكير من الأُصول، فإنّه فطحي ومصرَّح بالتوثيق[٧].

وكذا أبو بصير الأسدي من الأُصول على القول بكون يحيى الأسدي ـ المصرّح بالتوثيق في كلام النجاشي[٨] ـ متّحداً مع يحيى الحذّاء المصرّح بالوقف في كلام الشيخ في الرجال في باب أصحاب مولانا الكاظم عليه السلام[٩] نقلاً، ونقله الكشّي عن بعض أشياخ حَمْدويه بتوسّط حمدويه[١٠]؛ وغيرِ[١١] المذكور

---

١. حاوي الأقوال: ١٥٤ / ٦١٦.

٢. انظر منتهى المقال ١: ٤٣، وعدّة الرجال ١: ١١١.

٣. رجال الكشّي ٢: ٤٧٠ / ٣٧٣؛ و ٢: ٥٠٧ / ٤٣١.

٤. رجال الكشّي ٢: ٤٧١ / ٣٧٥.

٥. خلاصة الأقوال: ١٧٠/ ١٠؛ التحرير الطاووسي: ٥٦٠ / ٤١٩؛ ونقله عنه الوحيد البهبهاني في تعليقته: ٣٣٦.

٦. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٣٦.

٧. الفهرست: ١٠٦ / ٤٦٢.

٨. رجال النجاشي: ٤٤١ / ١١٨٧.

٩. رجال الشيخ: ٣٦٤ / ١٦.

١٠. رجال الكشّي ٢: ٧٧٢ / ٩٠١.

١١. مجرور عطفاً على «المصرّح بالوقف» صفة ثانية ليحيى الحذّاء.

بـالمدح والتوثيق، وإلّا فـهو مـن الإمـامي الثـقة؛ لأنّـه المـصرّح بـالتوثيق فـي كلام النجاشي كما سمعت.

والظاهر منه كونه إمامياً، بل كتابه موضوع لذكر الإماميّين كما يرشد إليه ماذكره في أوّل كتابه من أنّ تأليفَ الكتابِ لذكر سلف الإماميّة ومصنّفاتهم[1]. وقد حرّرنا الحال في ذلك فيما حرّرناه في أبي بصير في الأُصول.

وكذا الحَسَن بن عليّ بن فضّال من الأبدال، فإنّه كان فـطحياً، لكـن حكـي رجوعَه عند الموت[2]، وهو مصرّح بالتوثيق، إلّا أنّ السيّد السند النجفي حكى في رجاله عن جماعة من العلماء ـ منهم المقدّس ـ منْعَ كونهِ فطحياً؛ لخلوّ كلام الشيخ في الكتابين عن ذِكْر كونهِ فطحيّاً[3]؛ بل عنه في حاشية مصابيحه في مسألة تحريم عصير العنب بالغليان التصريحُ بصحّة سندٍ هو فيه[4].

وغيرِ إمامي غيرَ مصرّح بالتوثيق كأبان بن عثمان من الأُصول، بناءً على كونه من أُولي العقيدة الفاسدة، لكن جعله بعضُ الأعلام من الإمامي الثقة، بل نَقَلَهُ عن جماعةٍ من المحقّقين[5]، بل هو الحقّ كما حرّرناه فيما حرّرناه في باب أبان بـن عثمان في الأُصول.

وكذا عثمان بن عيسى من الأبدال؛ فإنّه واقفي[6] غير مصرّح بالتوثيق.

وحال كلّ من الجنبين: التـحتاني ـ أعـني الوسـائط المـتوسّطة بيننا وبـين الجماعة ـ والفوقاني ـ أعني الوسائط المتوسّطة بين الجماعة والمعصوم، عـلى

---

١. انظر رجال النجاشي: ٣.

٢. انظر خلاصة الأقوال: ٣٧ / ٢.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٢٥٦. وانظر مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٨، و ٥: ٢٩٨.

٤. المصابيح مخطوط.

٥. انظر تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٧، ومنتهى المقال ١: ١٥٠ / ١٦.

٦. رجال الشيخ ٣٥٥ / ٢٨؛ رجال الكشّي ٢: ٨٦٠ / ١١١٧.

تقدير كون الحديث من المسند ـ لايخلو عن أحوال خمسة؛ حيث إنّ رجال كلّ من الجنبين لايخلو كلاً عن رجال الصحيح، أوكلاً أو بعضاً عن رجال[1] الموثّق والحَسَن والقويّ والضعيف.

فحاصلُ ضَربِ الثلاثة في الخمسةِ، وضَرب الحاصل ـ أعني الخمسةَ عَشَرَ ـ في الخمسة يبلغ خمسة وسبعين.

[أحكام الصور]

لا إشكالَ في عدم اتّصاف الحديث بالصحّة، بل اتّصافه بالضعف في خمسةَ عَشَرَ منها، مضروبِ ما لو كان رجال الجنب التحتاني ضعيفاً كلاً أو بعضاً في الحالات الثلاث للجماعة المضروبة في الحالات الخمسة للجنب الفوقاني.

وأمّا الستّون البواقي، فعلى تقدير كون بعض الجماعة الواقع في السند إمامياً ثقة تكون الأقسام حينئذٍ عشرين، مضروبَ الحالات الأربع للجنب التحتاني في الحالات الخمس للجنب الفوقاني.

ولاإشكال في الاتّصاف بالصحّة في واحدٍ منها، وهو ما لو كان رجالُ كلّ من الجنبين من رجال الصحيح.

ولاإشكال في عدم الاتّصاف بالصحّة، بل ثبوتِ الاعتبار بغيرها في خمسة عشر منها، مضروب ما لو كان رجال الجنب التحتاني ـ ولو بعضاً ـ من رجال الموثّق أو الحسن أو القويّ في حالات الجنب الفوقاني الخمس.

ويتأتّى الإشكال على تقدير الاختلاف، فإن كان رجال الجنب التحتاني ـ ولو بعضاً ـ من رجال الموثّق، ورجال الجنب الفوقاني ـ ولو بعضاً ـ من رجال الحسن،

---

١. في «ح»: «رجاله».

فالحديث معتبر، والظاهرُ خروجُه عن الموثّق؛ لأنّ المعتبرَ في غير واحدٍ من حدود الموثّق ثبوتُ توثيق جميع رجال السند، والمفروض عدم اتّفاق التوثيق في أرباب بعض رجال السند، نعم مقتضى بعض الحدود صدق الموثّق بدخول فاسد العقيدة المنصوص على توثيقه في رجال السند مع كون الباقي من الرجال إمامياً ممدوحاً أو مصرَّحاً بالتوثيق.

وأيضاً الظاهرُ كون الحَسَن معتبراً فيه إماميّةُ جميع رجال السند، مع كون الكلّ ممدوحاً، مع توثيق الباقي، ولافرق فيما ذكر بين أن يقال بكون الموثّق أخصَّ من الحَسَن -كما جرى عليه السيّد الداماد[1] - وأن يقال بكون الحسن أخصَّ من الموثّق كما نقله السيّد الداماد عن بعضٍ[2]. وهو الأظهر؛ لأنّ المدار في الحجّيّة على الظنّ بالصدور، وليس الإماميّة أدخلَ في الظنّ، فالموثّق مساوٍ للصحيح، والقويّ مساوٍ للحَسَن.

إلّا أن يقال: إنّه لو كان المدح بالتحرّز عن الكذب، فحينئذٍ يتأتّى التساوي بين الموثّق والحسن، وقِسْ على ما ذكر حال العكس.

وإن كان رجال الجنب التحتاني - ولو بعضاً - من رجال الموثّق، ورجال الجنب الفوقاني - ولو بعضاً - من رجال القويّ، فالحديث معتبر أيضاً، إلّا أنّ الظاهرَ مساواة الموثّق والقويّ لو كان المدح بالتحرّز عن الكِذْب وإلّا فالموثّق أوثق، وقِسْ عليه حال العكس.

وإن كان رجال الجنب التحتاني - ولو بعضاً - من رجال الحَسَن، ورجال الجنب الفوقاني -ولو بعضاً -من رجال القويّ فالحديث معتبر أيضاً، إلّا أنّ الظاهرَ مساواة الحسن والقويّ كما سَمِعْت، وقس عليه حال العكس.

---

١. الرواشح السماويّة: ٤٧ الراشحة الثالثة. وانظر ص ١١٦.

٢. الرواشح السماويّة: ٤٧ الراشحة الثالثة. وانظر ص ١١٦. وانظر مقباس الهداية ١: ١٧٠.

ويتأتّى الكلام في أربعةٍ من تلك الأقسام العشرين، مضروبِ ما لو كان رجال الجنب التحتاني من رجال الصحيح فيما لو كان رجال الجنب الفوقاني غيرَ رجال الصحيح.

وعلى تقدير كون بعض الجماعة غيرَ إمامي مصرّحاً بالتوثيق فالأقسام حينئذٍ عشرون، لكن لاإشكال في عدم الاتّصاف بالصحّة مع ثبوت الاعتبار في خمسة عشر منها، مضروبِ غير الصحيح والضعيف من أقسام الجنب التحتاني في أقسام الجنب الفوقاني، وكيفيّة الاعتبار تظهر ممّا مرّ.

ويتأتّى الكلام في خمسة منها، مضروبِ ما لو كان رجال الجنب التحتاني من رجال الصحيح في أقسام الجنب الفوقاني الخمسة.

وعلى تقدير كون بعض الجماعة غير إمامي غيرَ مصرّح بالتوثيق فالأقسام أيضاً عشرون.

والكلام فيه على طبق الكلام في العشرين على التقدير السابق، فمجموع مايتأتّى فيه الكلام من الأقسام أربعة عشر، وهو ما لو كان رجال الجنب التحتاني من رجال الصحيح ولم يكن بعض الجماعة أو جنبه الفوقاني كذلك.

[نظر المصنّف]

وتلخيص المقال: أنّه لايتأتّى الكلام إلّا فيما لو كان جميع رجال مَن دون بعض الجماعة الواقع في السند من رجال الصحيح، وحينئذٍ لايخرج حالُ البعض عن أحوالٍ ثلاثة، وأحوالُ رجال مَن فَوقه عن أحوالٍ خمسة؛ فالأقسام خمسة عشر.

ولاإشكال في الاتّصاف بالصحّة لو كان بعضُ الجماعة الواقعُ في السند من رجال الصحيح، ومَنْ فَوقه من الرجال إمامياً مصرّحاً بالتوثيق، فمورد الكلام أربعة عشر قسماً، ولو قلنا بعدم تحقّق القسم الثالث المتقدّم في أحوال الجماعة ـ أعني غير الإمامي غير المصرّح بالتوثيق ـ يصير الأقسام عشرة، واحدٌ منها صحيح

بلاإشكال، وتسعة منها مورد الكلام.

وبالجملة، مقتضي مانقله السيّد الداماد من الأصحاب دخولُ الحديثِ في هذه الأقسام الأربعة عشر في الصحيح، وجرى نفسه على تسمية الحديث بـ«الصحي» لكنّه لم يظهرْ منه القول بدلالة نقل الإجماع على وثاقة من روى عنه الجماعة كمامرّ، ووافقه الوالد الماجد؛ في فروعه، لكنّه أنكر دلالة نقل الإجماع على وثاقة من روى عنه الجماعة. وظاهرُه القولُ بالدلالة على وثاقة الجماعة فقط، فظاهره التفصيل كمامرّ.

وقال السيّد الداماد:

> وبالجملة، هؤلاء ـ على اعتبار الأقوال في تعيينهم ـ أحد وعشرون، بل اثنان وعشرون رجلاً، ومراسيلُهم ومرافيعُهم ومقاطيعُهم ومسانيدُهم إلى من يسمّونه من غير المعروفين معدودةٌ عندَ الأصحابِ من الصحاح من غير اكتراث منهم لعدم صِدْق حدّ الصحيح عليها، ومن ذلك مافي **المختلف** للعلّامه في مسألة ظهور فِسْق إمام الجماعة أنّ حديث عبد الله بن بكير صحيح مع أنّه فطحي استناداً إلى الإجماع المذكور[1]، وكذا في فوائد خلاصة الرجال له: أنّ طريق الصدوق أبي جعفر محمّد بن بابويه عن أبي مريم الأنصاري صحيح، وإن كان في طريقه أبان بن عثمان وهو فطحي، لكنّ الكشّي قال: «إنّ العِصابة أجمعت على تصحيح مايصحّ عنه[2]».
>
> وفي شرح الإرشاد لشيخنا المحقّق الفريد الشهيد في كتاب الحجّ في مسألة تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد عمداً أو سهواً: «وصرّح الصدوق[3]

---

١. مختلف الشيعة ٢: ٤٩٧، المسألة: ٣٥٧.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

٣. المقنع: ٧٩، الفقيه ٢: ٢٣٤، ح ٩، باب مايجب على المحرم في أنواع مايصيب من الصيد.

والشيخ في **النهاية**[١]، و**الاستبصار**[٢]، وابن البرّاج[٣] بعدم التكرار عمداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عادَ فَيَنتقِمُ اللهُ مِنْه﴾[٤] والتفصيلُ قاطِع للتشريك، فكما لا انتقامَ في الأوّل فلاجزاءَ في الثاني؛ ولأنّ الصادق عليه السلام فسّر الآية بذلك في رواية ابن أبي عُمَير في الصحيح عن بعض أصحابه»[٥].

وفي شرح **الشرائع** لبعض الشهداء من أصحابنا المتأخّرين في مبحث الارتداد: «لاتقتل المرأة بالردّة وإنّما تحبس دائماً على تقدير امتناعها من التوبة، فلو تابت قُبِلَتْ منها، وإن كان ارتدادها عن فطرة عند الأصحاب؛ لصحيحة الحسن بن محبوب، عن غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام»[٦].

ونظائر ذلك في كتبهم وأقاويلهم كثيرة لايحومها نطاق الإحصاء.

والحقّ الحقيق بالاعتبار عندي أن يفرّق بين المندرج في حدّ الصحيح حقيقة، وبين ماينسحبُ عليه حُكْمُ الصحّة، فيصطلح على تسمية الأوّل صحيحاً، والثاني صِحّياً، أي: منسوباً إلى الصحّة ومعدوداً في حكم الصحيح، ولقد جرى ديدني واستمرّ سنني في مقالاتي ومقاماتي على إيثار هذا الاصطلاح، وأنّه بذلك لحقيق[٧].

وقال في **الحاشية**: فأمّا ما يقال: «الصَحِي» ويراد به النسبة إلى المتكلّم على معنى الصحيح عندي، فلايستقيم على قواعد العربيّة؛ إذلا تسقط تاء الصحّة إلّا

---

١. النهاية: ٢٢٦.

٢. الاستبصار ٢: ٢١١، ذيل ح ٣، باب من تكرّر منه الصيد.

٣. المهذّب ١: ٢٢٨.

٤. المائدة (٥): ٩٥.

٥. غاية المراد ١: ٤١٣.

٦. مسالك الأفهام ٢: ٣٥٨، (الطبعة الحجرية).

٧. الرواشح السماويّة: ٤٧، الراشحة الثالثة.

عند الياء المشدّدة التي هي للنسبة إليها، وأمّا الياء المخفّفة التي هي للنسبة إلى المتكلّم، فلايصحّ معها إسقاط تاء الكلمة أصلاً كـ«سلامتي» و«صحّتي» و«كتابتي» و«صنعتي» و«صحبتي» مثلاً، فليعرف.

[نقد كلام السيّد الداماد]

أقول: قوله: «أحد وعشرون بل اثنان وعشرون» **فيه:** أنّه لامعنى للترقّي في المقام؛ إذ مجموع الأشخاص من الأُصول والأبدال اثنان وعشرون بلاإشكال؛ حيث إنّ الأُصول ثمانية عشر ـ مجموعُ الستّة في كلّ من الطبقات الثلاث ـ والأبدالَ أربعة؛ فالمجموع اثنان وعشرون بلا مِرية.

قوله: «ومن ذلك ما في **المختلف** للعلّامة» **فيه:** أنّ العلّامة قال في **المختلف**: «ومارواه فضالة في الصحيح عن عبد الله بن بكير» ثمّ ذكر أنّ عبد الله بن بُكير وإن كان فطحياً إلّا أنّه ثقة للإجماع المنقول في كلام الكشّي[1]، ولادلالة في قوله: «في الصحيح» على صحّة تمام السند المشتمل على ابن بكير بل مقتضاه الصحّة إلى ابن بكير على ما مرّ القول فيه.

قوله: «وكذلك في فوائد **خلاصة الرجال**» **فيه:** أنّ ما ذكره وإن كان عين عبارة العلّامة في الفائدة الثامنة المرسومة في آخر **الخلاصة** شرحاً لطرق **الفقيه** والتهذيبين[2]، لكن لا على وجه الاستيفاء، بل على تفصيلٍ ذكره وحرّرناه في الرسالة المعمولة في نقد الطريق. ومن العجيب غاية العَجَب تعرّضُ العلّامة لشرح طرق **الاستبصار** بعد التعرّض لشرح طرق **التهذيب** مع اتّحاد طرق **التهذيب** و**الاستبصار**، وإن تكثّر اشتباهات **الخلاصة**، وقد حرّرنا كثيراً منها في الرسالة

---

١. مختلف الشيعة ٢: ٤٩٧، المسألة: ٣٥٧.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

المعمولة في باب النجاشي. والمقصود بفوائد خلاصة الرجال إنّما هو الفوائد المرسومة في آخر **الخلاصة**.

لكنّ المرادَ بالصحّة في كلام الكشّي إنّما هو الصحّة باصطلاح القدماء.

ومن ذلك ماتقدّم من عدم دلالة «صحيح الحديث» في وصف الراوي أو «صحيح الكتاب» على عدالة الراوى في الأوّل، أو عدالة الراوي حالَ رواية الكتاب ومَن فوقه من الواسطة بينه وبين المعصوم في الثاني. وطريق الصدوق إلى أبي مريم باصطلاح العلاّمة ومن تأخّر عنه موثّق[1] بناءً على إفادة نقل الإجماع من الكشّي للتوثيق.

ومع هذا نقول: إنّه لم يقل أحد بكون أبان فطحياً، حتّى نفسه في **الخلاصة** في ترجمة أبان[2]؛ إذ المذكور في **الرجال** أنّه من الناووسيّة[3]، بل قد ادّعى ابن داود اتّفاق الأصحاب عليه فيما مرّ من عبارته[4]، نعم جرى على القول بكونه فطحياً في **المنتهى** في بحث صلاة العيدين أيضاً كما يأتي من صريح الشهيد في **الدراية**[5]، وظاهر شيخنا البهائي في الحاشية، لكنّه أيضاً فاسدٌ كما أنّه ذكر في **المنتهى** في بحث الحلق والتقصير أنّه واقفي[6]. ولاوجه له بظاهره، إلّا أنّه ربّما احتمل حمله على من وقف على أحد الأئمّة فيدخل فيهم الناووسيّة؛ لأنّهم كانوا يقفون على الصادقعليه السلام، لكنّه خلاف الظاهر قطعاً.

قوله: «في رواية ابن أبي عُمير في الصحيح عن بعض أصحابه» **فيه**: أنّ هذه

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

٢. انظر خلاصة الأقوال: ٢١ / ٣.

٣. رجال الكشّي ٢: ٦٤٠ / ٦٦٠؛ وانظر خلاصة الأقوال: ٢١ / ٣.

٤. رجال ابن داود: ١٢.

٥. الدراية: ٢١؛ وانظر الرعاية: ٨٠.

٦. منتهى المطلب ٢: ٧٦٣، (الطبعة الحجرية).

العبارة لاتدلّ على انجبار [ضعف] الإرسال بوجود ابن أبي عُمير وصحّة الحديث كما يظهر ممّا تقدّم.

قوله: «لصحيحة الحَسَن بن محبوب» فيه: أنّه لادلالة في هذه العبارة على انجبار ضعف الإرسال بوجود الحَسَن بن محبوب بعد تسليم دلالته على وثاقة الحَسَن بن محبوب كما يظهر ممّا مرّ؛ فلادلالة فيه أيضاً على صحّة السند بتمامه وصحّة الحديث، ولايذهب عليك أنّ الحاجة في الإرسال في المقام إلى الانجبار إنّما تتأتّى بعد اعتبار المستفيض، بناءً على القول بكونِ المدارِ على مافوق الثلاثة كما عن ثُلّة[1]، وأمّا بناءً على كون المدار في الاستفاضة على ما فوق الواحد ـ كما عن بعضٍ[2] ـ فلاحاجةَ إلى الانجبار.

وإن قلت: إنّ المدارَ في الاستفاضة على تعدّد السند، والتعدّد هنا في الراوي عن المعصوم.

قلت: إنّ المدارَ في الاستفاضة وإن كان على تعدّد السند، لكنّ العمدةَ تعدّدُ الراوي عن المعصوم، فيتأتّى في تعدّد الراوي عن المعصوم مايتأتّى في الاستفاضة.

ويمكن أن يقال: إنّ غاية مايقتضيه الكلام المذكور من السيّد المشار إليه[3] إنّما هي كون التسمية بالصحيح من الأصحاب، وبالصحّي من السيّد فيما لو كان جهة النقص[4] في من فوقَ بعضِ الجماعة الواقع في السند، لافيما لو كان جهة النقص في نفس بعض الجماعة؛ حيث إنّه لايتجاوز مفاد قوله: «ومراسيلهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم إلى من يسمّونه من غير المعروفين معدودة عند

---

١. انظر مقباس الهداية ١: ١٢٨.

٢. انظر مقباس الهداية ١: ١٢٨.

٣. أي الداماد.

٤. في جميع الموارد في «د»: «النقض».

الأصحاب من الصحاح» عن حكاية التسمية بالصحيح فيما لوكان جهة النقص في من فَوقَ الجماعةِ، وتسميته بالصحيح فيما حكي عن الأصحاب تسمية بالصحيح فلايتعدّى تسميته بـ«الصحَي» عمّا لوكان جهة النقص في نفس بعض الجماعة.

لكن يمكن الذبّ بأنّ الظاهرَ عدمُ الفرق عند الأصحاب ـ على تقدير ثبوت التسمية بالصحيح منهم ـ بين ما لو كان جهة النقص في من فوق بعض الجماعة الواقع في السند وما لو كان جهة النقص في نفس بعض الجماعة، مع أنّ مقتضى مانقله عن العلّامة في **المختلف**[1] هوعموم التسمية بالصحيح والصحَي لما لو كان جهة النقص في نفسِ بعضِ الجماعة.

وأمّا ما قاله في الحاشية فالظاهر أنّ المقصود بـه التـعريض عـلى صـاحب **المنتقى** فيما جرى عليه من الاصطلاح بالصحي والصحر.

إلّا أنّه يندفع بأنّ المقصود بـ«الصحي» في كلام صاحب **المنتقى**[2] هو الصحيحُ عندي قبالَ «الصحر» المقصودِ به الصحيحُ عـند المشـهور. ويـمكن أن يكـون «الصَحِي» إشارة إلى صحيحي، و«الصحر» إشارة إلى صحيح المشـهور، وربّـما جعل السيّد السند النجفي «الصحي» إشارة إلى صحيحي و«الصـحر» إشـارة إلى الصحيح عند المشهور[3]، ولادليـل عـليه بـل هـو بـعيد، فـالأمر فـي «الصـحي» و«الصحر» من باب الرمز والإشارة.

ويرشد إليه: أنّه جعل صورة النون من باب الرمز والإشارة إلى الحسن، فليس «الصحي» في كلام صاحب المنتقى بكسر الصاد وتخفيف الياء بـمعنى الصـحّة المضافة إلى المتكلّم، كما زعمه السيّد الداماد وحتّى يرد ماأورد عليه، فالصحي في كلام السيّد بكسر الصاد وتشديد الياء، وفي كلام صاحب المنتقى بفتح الصاد

---

١. مختلف الشيعه ٢: ٤٩٧، المسألة: ٣٥٧؛ وانظر الرواشح السماوية: ٤٧.

٢. منتقى الجمان ١: ٤٦.

٣. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ١٩٧.

وتخفيف الياء[١].

وقد ذكر شيخُنا البهائي في مبادئ مشرقه ماسَمِعت من **المختلف** و**المسالك**[٢] في شرح ماوقع فيه الخروج عن الاصطلاح.

لكنّك خبير بأنّ مدار تعليل الشهيدين على إطلاق الصحّة على الخبر باعتبار بعض أجزاء السند كما في **المسالك**[٣] أو على بعض أجزاء السند كما هو ظاهر شرح **الإرشاد**[٤] لتذكير «الصحيح» بعد ذكر الرواية؛ إذ لو كان الغرض صحّة الرواية، لكانَ المناسب التأنيثَ، ولايناسب كون التذكير باعتبار كون الموصوف المحذوف هو الخبرَ بعد سبق الرواية، والغرض الصحّة إلى ابن أبي عمير والحسن بن محبوب، ولادلالة في شيء من التعليلين على انجبار ضعف الإرسال بوجود ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب، وصحّة السند أو الحديث.

وعلى المنوال المذكور حالُ مافي **المختلف**؛ لأنّه قال: «ومارواه فضالة في الصحيح عن عبد الله بن بكير»[٥] لاصحّةُ[٦] الحديث أو صحّة تمام السند، فالمرجع إلى إطلاق الصحّة على بعض أجزاء السند أو على الخبر باعتبار بعض أجزاء السند.

ومنشأ خيال الخروج عن الاصطلاح من السيد الداماد وشيخنا البهائي في الموارد المذكورة كلامُ الشهيد في **الدراية**، وهو قد ذكر أنّهم قالوا كثيراً: «روى ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه» مع كون الرواية مرسلة، قال: «ومثله وقع لهم في المقطوع كذلك»[٧].

---

١. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ١٩٧.

٢. مشرق الشمسين: ٣٠.

٣. مسالك الافهام ١٢: ٣٩.

٤. غاية المراد ١: ٤١٣.

٥. مختلف الشيعة ٢: ٤٩٧، المسألة: ٣٥٧.

٦. مرفوع عطفاً على خبر «الغرض» وهو: «الصحّة إلى ابن أبي عمير».

٧. الدراية: ٢٠.

وأنّهم قالوا: «في صحيحة فلان» مع كون الفلان غير إمامي.

وأنّه قال في **الخلاصة** وغيرها: «إنّ طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسَرة، وإلى عائذ الأحمسي، و إلى خالدبن نجيح و إلى عبدالأعلى مولى آل سام، صحيح مع أنّ الثلاثة الأُوَل لم ينصّ عليهم بتوثيق ولاغيره»[1]. قال: «وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحياً»[2].

ويظهر الكلام فيما ذكره من قولهم: «روى ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه» أو «في صحيحة فلان» مع كون الفلان غير إمامي، وكلامِ[3] العلّامة في **الخلاصة** بما مرّ.

قوله: «ومثله وقع لهم في المقطوع كذلك» يعني أنّهم قالوا كثيراً: «في صحيح ابن أبي عمير، قال» مثلاً، مع كون المدار في الصحيح على نقل السنّة، ورجوعِ القول هنا إلى ابن أبي عمير وكون المقال مقالته، لكن عهدته عليه وعليه الإثبات.

قوله «وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح مايصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحياً» قال شيخنا البهائي في الحاشية بخطّه الشريف: «وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح مايصحّ عن عبد الله بن بكير». وقد عدّ العلّامة فيما لوظهر فسق الإمام روايتَه من الصحيح[4].

والظاهر أنّ مقصود الشهيد أنّهم قد ادّعوا الإجماع على صحّة الخبر المحكيّ صحيحاً عن أبان بن عثمان، مع أنّ سوء مذهبه يمانع عن صحّة الخبر؛ لكونه فطحياً، لكن لم يعهد نقل الإجماع من المتأخّرين، وإنّما وقع من الكشّي.

مع أنّه مبنيّ على حمل الموصول على الخبر، وأمّا بناءً على حمله على

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

٣. مجرور عطفاً على «قولهم» أو الموصولِ المجرور.

٤. مختلف الشيعة ٢: ٤٩٧، المسألة: ٣٥٧.

الإسناد ـ كما هو الأقرب إلى السداد كما مرّ ـ [وَ] يكون الغرض الإجماعَ على صحّة الإسناد المحكيِّ صحيحاً، أي: الإجماعَ على الصدق، فلا مجال لما ذكره، ولعلّه كان الغرض الاستناد إلى الكلام المتقدّم من العلّامة في **الخلاصة**، ووقع ما وقع من باب الاشتباه.

وأمّا ماذكره شيخنا البهائي في الحاشية فيظهر فساد الاستناد إلى تطرّق الإجماع على التصحيح بما ذكر آنفاً، وفساد الاستناد إلى كلام العلّامة بما تقدّم سالفاً.

وأمّا ما صرّح به الشهيد من كون أبان فطحياً ـ ويظهر من شيخنا البهائي في كلامه المذكور تقريره ـ [ف]يظهر ضعفه بما تقدّم، مضافاً إلى ما يأتي من الشهيد في **المسالك** من أنّ الأظهر كون أبان ناووسياً[١].

وقد حكى في **المنتقى** مشاركة الشهيد لجماعة من المتأخّرين[٢].

وبما مرّ بان أنّ ما اتّفق فيه الخروج عن الاصطلاح ممّا مرّ إنّما هو ما ذكره العلّامة في **الخلاصة** في شرح طريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصاري[٣]، ومثله قول العلّامة في شرح حال طرق الفقيه: «وعن زرعة صحيح وإن كان زرعة فاسدَ المذهب إلّا أنّه ثقة»[٤]، وكذا ما حكم به العلّامة من صحّة طريق الفقيه إلى معاوية بن شريح[٥] وإلى سماعة[٦]، مع وجود عثمان بن عيسى في الطريق وهو واقفي؛ حيث إنّ الظاهر أنّه بملاحظة مانقله الكشّي عن بعض من نقل الإجماع على التصديق والتصحيح في حقّ عثمان بن عيسى[٧]، إلّا أنّه يمكن أن يكون

---

١. مسالك الافهام ١٢: ٣٩.
٢. منتقى الجمان ١: ١٥.
٣. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.
٤. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.
٥. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.
٦. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.
٧. رجال الكشّي ١: ٢٣٨ / ٤٣١ و ٣٧٥ / ٧٠٥ و ٥٥٦ / ١٠٥٠.

تصحيح الطريق إلى معاوية بن شريح من جهة صحّة الطريق إلى معاوية بن ميسرة، بناءً على اتّحاد معاوية بن شريح مع معاوية بن ميسرة[١]؛ لكنّ الأظهر مغايرة معاوية بن شريح مع معاوية بن ميسرة، كما حرّرناه في رسالة منفردة.

وكذا ما ذكره الشهيد في **المسالك** ـ وهو أوّل من جرى على الكلام في اتّفاق الخروج عن الاصطلاح في الصحيح في كلماتهم ـ عند الكلام في حلّيّة الغراب وعدمها في قوله: «وفي طريق الرواية أبان، وهو مشترك بين جماعة منهم أبان بن عثمان، والأظهر أنّه كان ناووسياً، إلّا أنّ العصابة أجمعت على تصحيح مايصحّ عنه، وهذا ممّا يصحّ سنده»[٢].

وكذا ما ذكره العلّامة الخونساري ـ في شرح قول المصنّف الشهيد: «والمستعمل في الاستنجاء طاهر مالم يتغيّر أويلاقِهِ نجاسة أُخرى» ـ من قوله: «ومنها مارواه أيضاً في هذا الباب في الصحيح عن محمّد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام». وقال في الحاشية: «في طريق هذه الرواية أبان، وهو ممّن أجمعت العِصابة على تصحيح مايصحّ عنه؛ فلذا حكمنا عليها بالصحّة»[٣].

وإن يحتمل كون الغرض من الصحّة في قوله: «في الصحيح» هو الصحّة باعتبار بعض أجزاء السند، أعني: من تقدّم على محمّد بن النعمان.

بل هو الظاهر، كما يظهر ممّا تسمع، لكنّه حكم بصحّة الرواية في قوله: «فلذا حكمنا عليها بالصحّة». إلّا أن يكون الضمير المجرور راجعاً إلى الطريق لأنّه يُذكَّر في لغة نجد ويؤنّث في لغة الحجاز نقلاً.

---

١. قد استظهر اتّحادهما جملة من علمائنا، منهم الاسترآبادي في تلخيص المقال (الوسيط): ٣٤٧، ومحمّد طه نجف في إتقان المقال: ٢٣٦، والوحيد البهبهاني في التعليقة ٣٣٦، والمجلسي في روضة المتّقين ١٤: ٢٧٠، وانظر خاتمة المستدرك ٥: ٢٧٥، الفائدة الخامسة.

٢. مسالك الافهام ١٢: ٣٩.

٣. مشارق الشموس: ٢٥٢.

لكنّ الظاهر[١] ـ بل بلا إشكال ـ أنّ حال البعض لايختلف مع حال الكلّ بالنسبة إلى أجزاء البعض، ومن هذا ماسمعت من خروج العلّامة عن الاصطلاح في تصحيح طريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصاري[٢] مع اشتماله على أبان، وقوله:[٣] «وعن زرعة صحيح وإن كان زرعة فاسد المذهب»[٤] فلامجال للحكم بصحّة ماتقدّم من السند على محمّد بن النعمان مع اشتماله على أبان.

وكذا ماذكره صاحب **الحدائق** ـ عند الكلام في جواز المسح على الحائل للضرورة ـ من صحّة رواية أبي الولّاد، مع أنّه غير مصرّح بالتوثيق؛ لسبق حمّاد بن عثمان مع كونه من أهل إجماع العصابة[٥].

وجرى شيخنا السيّد تبعاً لما يظهر من طريقة السيّد السند العلي في **الرياض**[٦] ـ والظاهر أنّه مأخوذ من المولى التقيّ المجلسي[٧] ـ على أنّه ينظر في نفس أهل الإجماع ومَن فَوقَه، فإن كان نفسه من رجال الصحّة وفي من فوقه ضعف، يسمّى بالخبر كالصحيح، وإن كان في من فوقه ممدوح سَيِّئ المذهب يسمّى بالقويّ كالصحيح، أو ممدوح إمامي، فالحسن كالصحيح، أو موثّق كذلك، فالموثّق كالصحيح.

وقس عليه من كان نفسه سيِّئ المذهب مصرّحاً بالتوثيق، كابن بكير، وصنوف[٨] أحوال مَن فَوقه، ففي شيء من صوره الخمس لايسكت عن التشبيه،

---

١. في «د»: «الأظهر».
٢. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.
٣. مجرور عطفاً على «خروج».
٤. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.
٥. الحدائق الناضرة ٢: ٣١٠. والرواية مرويّة في وسائل الشيعة ١: ٣٢١، أبواب الوضوء، الباب ٣٨.
٦. رياض المسائل ١: ٢٣٥.
٧. روضة المتّقين ١٤: ١٩؛ ولابأس بالنظر إلى سماء المقال ٢: ٣٦٦.
٨. منصوب عطفاً على مفعول «قس».

وكلّ يسمّى بمايقتضيه المجموع منه وممَن فَوقه؛ ففي الضعيف الخبر، وفي القويّ القويُّ، وفي الموثّق والصحيح الموثّقُ.

وكذلك من كان نفسه ممدوحاً سيّئ المذهب كأبان وعثمان، فيسمّى قويّاً في أربع صور، وفي صورة واحدة ضعيفاً.

لكنّ الظاهر منه القول بدلالة نقل الإجماع على عدالة الجماعة، دون من رووا عنه، كما مرّ.

قوله: «يسمّى بالخبر» هذا مبنيّ على ماجرى عليه في **الرياض** من التعبير عن الضعيف بالخبر[1].

قوله: «ففي الضعيف الخبر» إلى آخره، لم يذكر حال الحَسَن، إلّا أنّه يقال: «الحسن كالصحيح بناءً على كون الحَسَن أخصّ من الموثّق، والموثّقُ كالصحيح بناءً على كون الموثّق أخصّ من الحسن».

قوله: «وكذلك من كان نفسه ممدوحاً سيّئ المذهب» هذا مبنيّ على ثبوت المدح في حقّ أبان وعثمان، ويظهر ممّا تقدّم منّا الخلوّ عن المدح وإن كان أبان مصرّحاً بالتوثيق كما يظهر ممّا مرّ.

قوله «ضعيفاً» كان المناسب أن يقول «خبراً» بناءً على طريقته.

[نظر المصنّف في التسمية بالصحيح]

أقول: إنّ التسمية بالصحيح غير صحيحة على الإطلاق، على تقدير عدم دلالة نقل الإجماع على توثيق مَن فَوقَ الجماعة؛ لعدم صدق حدّ الصحيح ـ كما لايخفى ـ إمّا لوجود سيّئ المذهب مع التوثيق أو بدونه لو كان بعض الجماعة غير إمامي مصرّحاً بالتوثيق أو بالمدح، أو غير مصرّح بالتوثيق ولابالمدح، والأخير من أقسام الضعيف، أو إمامياً مصرّحاً بالمدح.

---

١. رياض المسائل ١: ٣٤٧؛ وانظر سماء المقال ٢: ٣٦٧.

وإمّا لعدم دلالة نقل الإجماع على توثيق مَن فَوق الجماعة إمامياً مصرّحاً بالمدح، أو غير مصرّح به، والأخير أيضاً من أقسام الضعيف.

وعلى تقدير الدلالة، فالتسمية بالصحيح على الإطلاق غير صحيحة؛ حيث إنّه لاتصحّ فيما لوكان بعض رجال مَن فَوق الجماعة غيرَ إمامي، سواء كان مصرّحاً بالتوثيق أم لا، فلاتصحّ فيما لو كان بعض مَن فَوق الجماعة غيرَ إمامي مصرّحاً بالتوثيق ولابالمدح، والأخير من أقسام الضعيف، فلاتصحّ في قسمين من الأقسام الأربعة العشر المتقدّمة وقسم من قسم منها، وكذا لوكان نفسُ بعضِ الجماعة غير إمامي سواء كان مصرّحاً بالتوثيق أم لاً، فلاتصحّ في أقسام عشرة من الأقسام المشار إليها.

نعم، لوكان بعض رجال مَن فَوق الجماعة إمامياً مصرّحاً بالمدح أو غيرمصرّح به، يصحّ التسمية بالصحيح، فيصحّ التسمية بالصحيح فيما لو كان بعض مَن فَوق الجماعة إمامياً مصرّحاً بالمدح أو غير مصرّح بالمدح ولابالتوثيق. والأخير من أقسام الضعيف، فتصحّ في قسم من الأقسام المشار إليها، وكذا في قسم من قسم منها.

[نظر المصنّف في التسمية بالصحي]

وأمّا التسمية بالصحّي فقد يقال: إنّ معنى الصحّي هو المنسوب إلى الصحّة والموصوفُ بها، والمفروض عدم اتّصاف الحديث بالصحّة؛ لعدم صدق حدّها، فكما لايصحّ التسمية بالصحيح لايصحّ التسمية بالصحّي، فالتسمية بالصحّي لاتدفع المحذور المتطرّق على التسمية بالصحيح.

ويمكن الذبُّ عنه بأنّ استقرارَ الاصطلاح إنّما هو في الصحيح لاالصحّة، كما أنّ الاصطلاح مستقرّ في الموثّق لاالتوثيق، فإنّ التوثيقَ يُطلق كثيراً ـ وما أشدّ كثرتَه ـ في رجال الصحيح، فالمقصودُ بالصحّي هو الموصوف بالصحّة المستفادةِ

من نقل الإجماع من الكشّي، فلابأس بالتسمية، لكنّه لاتتمّ بالنسبة إلى أهل الطبقة الأُولى؛ لنقله الإجماع فيها على التصديق.

إلّا أن يقال: إنّ الغرض الإشارة إلى أنّ[1] الصحّة المستفادة من نقل الإجماع ومدار التسمية على نقل الإجماع على التصديق على صحّة الحديث أيضاً، وليس الغرض الإشارةَ إلى الصحّة المذكورة في ضمن التصحيح؛ فلابأس بتعميم التسمية.

[في التشبيه بالصحيح وردّه]

وأمّا التشبيه بالصحيح، فتحرير الكلام في تشيينه: أنّه إن قلنا بدلالة نقل الإجماع على توثيق الجماعة ومَن فَوقهم، فالحديث قد يكون من الصحيح ولاوجه للتشبيه، كما لو كان بعض مَن فَوقَ الجماعة إمامياً ممدوحاً أو غير ممدوح ولو قلنا بدلالة نقل الإجماع على العدالة بالمعنى الأعمّ لو قلنا بثبوت الإماميّة من جهة الغلبة.

وقد يكون من الموثّق ولاوجه للتشبيه أيضاً، كما لو كان بعضُ الجماعة أو بعض مَن فَوقَهم غير إمامي مصرّحاً بالتوثيق؛ حيث إنّ سوء المذهب لايتناقض بنقل الإجماع، والنتيجةُ تابعةٌ لأخسّ المقدّمتين كما هو حديث معروف، كيف ولو بلغت إحدى المقدّمتين في القياس إلى حدّ القطع، وكانت المقدّمة الأُخرى ظنّيّة، لاتتجاوز النتيجة عن الظنّ، ودنوُّ الموثّق عن الصحيح ـ باعتبار سوء المذهب عندهم، وهؤلاء ـ يرد عليه فتور بواسطة نقل الإجماع ولو بلغ في إفادة التوثيق مابلغ.

مع أنّ ظاهرَ التشبيه أن يكون الموثّق المذكور أعلى رتبةً من سائر الموثّقات، مع أنّه غير مربوط بوجهٍ يقتضيه؛ حيث إنّ التوثيق المستفاد من نقل الإجماع

---

١. كذا في النسختين.

لايتجاوز عن التوثيق باللفظ الصريح، بل هذا التوثيق أقوى؛ لصراحته.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ التوثيقَ المستفاد في المقام وإن كان أضعَف من التوثيق بـ«ثقة» إلّا أنّ الوثاقة المستفادة هنا هي الوثاقةُ التامّة المتأكّدة، ولذا يصير الموثّق المذكور أعلى رتبةً من سائر الموثّقات، فلابأس بالتشبيه.

إلّا أنّه يندفع: بأنّه لوكان الأمر على هذا، لصحّ بل لزم التشبيه بأن يقال: الموثّق كالصحيح فيما لو كان بعضُ رجالِ السندِ غيرَ إماميٍ مصرّحاً بالتوثيق مع تأكيد التوثيق، كما لو تعدّد التوثيق، ولاسيّما لو تكثّر التأكيدُ والعددُ، أو تأكّد الوثاقة، كما لو قيل في التوثيق: «ثقة بوثاقة تقرب العصمة».

مع أنّه لو كان الأمرُ على ذلك، للزم تقديم الموثّق على الصحيح في صورة تأكيد التوثيق أو تأكّد الوثاقة.

وإن قلت: إنّ التشبيه باعتبار الموثّق هنا عند الكلّ.

قلت: هذا المقال غيرُ ثابتٍ كما يظهر ممّا يأتي.

وبما ذكرنا يظهر الحال فيما لوكان بعض الجماعة غيرَ إماميٍ غيرَ مصرّح بشيء، كما هو الحال في عثمان بن عيسى[1] على ما مرّ، أو ممدوحاً كما هو الحالُ في أبان بن عثمان[2] على ماجرى عليه التقسيم؛ فإنّ الحديث من الموثّق، ولايصحّ التشبيه.

وقد يتأتّى الإشكال فيما لوكان بعضُ مَنْ فَوقَ الجماعة غيرإماميٍ غير مصرّح بشيء أو ممدوحاً، بناءً على دلالة نقل الإجماع على العدالة بالمعنى الأخصّ.

وبالجملة، فلو كان الاختلالُ من جهة بعض الجماعة، فالحديث من الموثّق، ولو كان الاختلال من جهة بعض مَنْ فَوقَ الجماعةِ، فالبعض إمّا من رجال

---

١. انظر رجال النجاشي: ٣٠٠ / ٨١٧، ورجال الكشّي ٢: ٨٦٠ / ١١١٧، والفهرست: ١٢٠ / ٥٤٥، ورجال الشيخ: ٣٤٠ / ٢٨.

٢. انظر رجال النجاشي: ١٣ / ٨، والفهرست: ١٨ / ٦٢، ورجال الكشّي ٢: ٦٤٠ / ٦٦٠.

الصحيح أو الموثّق أو الحسن أو القويّ أو الضعيف، فالحديث على الأوّل والثاني والرابع من الموثّق، وعلى الثالث من الصحيح.

وكذا الحال على الأخير إن كان البعضُ إمامياً أو مجهولَ الحال لو قلنا بثبوت كونهِ إمامياً بالغَلَبَة، سواء قلنا بدلالة نقل الإجماع على العدالة بالمعنى الأخصّ أو الأعمّ.

وكذا الحال لو كان غيرَ مصرّح بشيء لو قلنا بدلالة نقل الإجماع على العدالة بالمعنى الأعمّ. وأمّا لو قلنا بالدلالةً على العدالة بالمعنى الأخصّ فيتأتّى الإشكال، وإن قلنا بدلالة نقل الإجماع على توثيق الجماعة فقط، فلايصحّ التشبيه، والحديث من الموثّق لو كان بعضُ الجماعة غير إمامي مصرّحاً بالتوثيق أو غير مصرّح بشيء أو مصرّحاً بالمدح.

وكذا الحال لو كان بعضٌ من فَوقَ الجماعة غيرَ إمامي مصرّحاً بالتوثيق، وأمّا لو كان غير إمامي مصرّحاً بالمدح، فالحديث من القويّ، ولايصحّ التشبيه بالصحيح. نعم، يصحّ أن يقال: القويّ كالموثّق، وأمّا إن كان إمامياً مصرّحاً بالمدح، فلابأس بالتشبيه بأن يقال: الحسن كالصحيح، وأمّا لو كان إمامياً غير مصرّح بشيء، فلابأس بالتشبيه بأن يقال: الخبر كالصحيح.

وعلى هذا المنوال الحالُ لو كان مجهولَ الحال وكونُه إمامياً بالغلبة، وأمّا لو كان[1] امامي غير مصرّح بشيء فلايصحّ التشبيه بالصحيح، لكن لابأس بأن يقال: الخبر كالموثّق.

وعلى هذا المنوال الحال لو كان مجهول الحال، ولم نقل بكونه إمامياً من جهة الغَلَبة.

وبالجملة، فالاختلال إن كان من جهة بعض الجماعة، فالحديثُ من الموثّق كمامرّ، لعدم اختلافِ الحالِ في صورة كون الاختلال من جهة بعض الجماعة على

---

١. في «د» زيادة: «غير».

القول بدلالة نقل الإجماع على توثيق مَنْ فَوْقَ الجماعةِ وعدمه.

وإن كان من جهة بعض الجماعة على القول بدلالة نقل الإجماع، فالبعض إمّا من رجال الصحيح أو الموثّق أو الحسن أو القويّ أو الضعيف، فالحديث على الأوّلين من الموثّق كما سبق، وعلى الرابع من القويّ؛ ولا يصحّ التشبيه بالصحيح في شيء.

نعم، على الرابع يصحّ أن يقال: القويّ كالموثّق، وعلى الثالث يصحّ التشبيه بأن يقال: الحسن كالصحيح، وعلى الأخير فإن كان إمامياً غيرمصرّح بشيء فيصحّ التشبيه بأن يقال: الخبر كالصحيح، وكذا الحال لو كان مجهول الحال لولم نقل بكونه إمامياً من جهة الغلبةِ. وإن كان غيرَ إمامي غَير مصرّح بشيء فيصحّ التشبيه، لكن لا بالصحيح، بل بالموثّق بأن يقال: الخبر كالموثّق، وكذا الحال لو كان مجهول الحال، لو لم نقل بكونه إمامياً من جهة الغَلَبة.

وإن قلنا بعدم دلالة نقل الإجماع على العدالة رأساً، فالحال بالنسبة إلى مَنْ فَوقَ الجماعة كما ذكر، على القول بالدلالة على توثيق الجماعة فقط. وأمّا بالنسبة إلى الجماعة، فإن كان غير إمامي مصرّحاً بالتوثيق، فالحديث من الموثّق ولا يصحّ التشبيه كما ذكر على القول بالدلالة[1] على توثيق الجماعة فقط لو كان بعضُ مَنْ فَوقَ الجماعةِ غير إماميٍ غير مصرّح بشيء، بل تقدّم عدمُ صحّة التشبيه لو كان بعضُ الجماعةِ مصرّحاً بالتوثيق على القول بدلالة نقل الإجماع على توثيق الجماعة ومَن فَوقهم. وإن كان غيرَ إماميِ غيرَمصرّح بشيء، فلا يصحّ التشبيه بالصحيح. نعم، يصحّ أن يقال: القويّ كالموثّق. وإن كان غير إمامي مصرّحاً بالمدح فلا يصحّ التشبيه بالصحيح أيضاً. فالحال على الأخيرين على منوال ما لو قلنا بدلالة نقل الإجماع على توثيق الجماعة فقط، وكان الاختلال من جهة بعضِ

١. في «د»: «بدلالة نقل الإجماع».

مَنْ فَوقَ الجماعة.

وتلخيص المقال: أنّه إن قلنا بدلالة نقل الإجماع على توثيق الجماعة ومَـنْ فَوقَهم، فالحديث بالنسبة إلى الجماعة من الموثّق، وبالنسبة إلى مَنْ فَوقَهم من الصحيح، أو الموثّق، أو محلّ الإشكال.

وإن قلنا بالدلالة على توثيق الجماعة دون مَنْ فَوقَهم، فالحديث بالنسبة إلى الجماعة من الموثّق أيضاً. وأمّا بالنسبة إلى مَنْ فَوقَ الجماعة، فالحديث إمّا من الموثّق، أو الحَسَن كالصحيح، أو الخبر كالصحيح، أو الخبر كالموثّق.

وإن قلنابعدم الدلالة على التوثيق رأساً، فالحديث بالنسبة إلى من فوق الجماعة كما ذكر، بناءً على الدلالة على توثيق الجماعة فقط. وأمّا بالنسبة إلى الجماعة، فالحديث إمّا من الموثّق، أو القويّ كالموثّق.

فإذن الكلامُ الخالي عن الكلام أن يعبّر بالمعتَبر؛ لنقل الإجماع من الكشّي، أو بالرواية المجمع على تصحيحها، أو بالمعتَبر؛ لنقل الإجماع، أو بالمجمع على تصحيحه، أو بالمعتبر أو بمثل ذلك. لكنّ التعبير بالثاني أو الرابع إنّما يتمّ على الإطلاق على القول بكون التصديق في الطبقة الأُولى بمعنى التصحيح.

وبما سَمِعْتَ تعلمُ أنّه في صورة تطرّق الإرسال مثلاً على الجنب الفوقاني يجري على التشبيه بالصحيح أيضاً مَن جرى على التشبيه بالصحيح، فيقول: المرسَل كالصحيح، كما أنّ مَن جرى على التعبير بالصحيح أو بالصحّي يجري هنا أيضاً على التعبير بهما.

ثمّ إنّ الصور المتنازع فيها إنّما كانت مبنيّة على كون رجال الجنب التحتاني من رجال الصحيح كمامرّ التصريح به، ولامجال للكلام لو كان بعضُ الرجال المشار إليهم من رجال الضعيف. وأمّا لوكان من رجال الموثّق أو الحَسَن أو القويّ فيبلغ أقسامه إلى خمسة وأربعين، بناءً على كون أنفس الجماعة بين حالات ثلاث بملاحظة ضرب الحالات الثلاث المذكورة في من دونَ الجماعةِ في الحالات

الثلاث التي لأ نفس الجماعة، وضربِ الكلّ في الحالات الخمس التي لرجال مَنْ فَوقَ الجماعة.

فلوكان بعضُ رجال مَنْ دونَ الجماعةِ من رجال الموثّق، فإن كان بعضُ الجماعةِ من رجال الصحيح، فيقال: الخبر كالموثّق، والموثّقُ لو كان بعضُ رجال من فوقِ الجماعة من رجال الموثّق أو الصحيحِ أو الحسنِ بناءً على كون الموثّق أخصَّ من الحَسَن، والحسنُ كالموثّق لو كان بعض رجال مَنْ فَوقَ الجماعة من رجال الحَسَن، بناءً على كون الحَسَن أخصّ من الموثّق.

وعلى هذا المنوال الحالُ لو كان بعضُ الجماعةِ من رجال الموثّق.

وإن كان بعضُ الجماعة من رجال القويّ، فيقال: الخبر كالموثّق، والقويّ كالموثّق في أربع صور.

وإن كان بعضُ الجماعة من رجال الضعيف، فيقال: الخبر كالموثّق مطلقاً.

ولو كان بعض رجال من دون الجماعة من رجال الحَسَن، فإن كان بعضُ الجماعةِ من رجالِ الصحيح، فيقال: الخبر كالحَسَن، والقويُّ كالحَسَن، والحسنُ لوكان بعضُ رجال مَنْ فَوقَ الجماعةِ من رجال الصحيح أو الحَسَن أو الموثّق، بناءً على كون الحَسَن أخصّ من الموثّق، والموثّقُ كالحسن لو كان بعضُ رجالِ مَنْ فَوقَ الجماعة من رجال الصحيح أو الحسن أو الموثّق، بناءً على كون الموثّق أخصّ من الحَسَن.

وإن كان بعضُ رجالِ الجماعةِ من رجالِ الموثّق، فيقال: الخبر كالحَسَن أو كالموثّق، على الخلاف في كون الحَسَن أخصّ من الموثّق أو بالعكس، والقويُّ كالحَسَن أو كالموثّق، على الخلاف المذكورِ، والحَسَنُ أو الموثّقُ على الخلافِ المذكورِ لوكان بعضُ رجالِ مَنْ فَوقَ الجماعة من رجال الصحيح أو الحَسَن أو الموثّق.

وإن كان بعضُ الجماعة من رجال القويّ، فيقال: الخبر كالقويّ، والقويُّ في

أربع صور.

وإن كان بعض الجماعة من رجال الضعيف، فيقال: الخبر كالقويّ مطلقاً.

ولو كان بعضُ رجال مَنْ دُونَ الجماعة من رجال القويّ، فيقال: الخبر كالقويّ، والقويُّ في أربع صور أيضاً، سواء كان بعض الجماعة من رجال الصحيح أو الموثّق أو القويّ أو الضعيف.

تنبيهات

[التنبيه] الأوّل

[في اعتبار الإجماع المنقول المتقدّم في كلام الكشّي]

أنّ الإجماع المنقول المتقدّم حجّة، وإن لم يكن من الإجماع بالمعنى المصطلح كمامرّ؛ لإفادته الظنّ بالصدور في المقام على تقدير دلالته على اعتبار الخبر بالدلالة على وثاقة الجماعة ومَنْ فوقهم، أو وثاقة الجماعة فقط وكون رواياتهم مظنون الصدور.

وأمّا على تقدير الدلالة على صدق الجماعة أو وثاقتهم، فيتأتّى الظنّ بالصدور أو الوثاقة، وفيه الكفاية.

[التنبيه] الثاني

[في عدم اعتبار الإجماع المنقول المتقدّم في الجملة]

أنّ الظاهر ـ بل بلاإشكال ـ أنّه لايتمّ اعتبار الإجماع المنقول المتقدّم على وجه العموم والكلّيّة، بناءً على كون التزكية من باب الشهادة كما جرى عليه صاحب المعالم[1]. إذ بناءً على ذلك لامجالَ لاعتبار التزكية في صورة انتفاء الإيمان في

---

١. منتقى الجمان ١: ١٦.

المزكّي له كما هو الحال في عبد الله بن بكير وغيره، كيف لا؟ واعتبار التزكية مبنيّ على اعتبار الإيمان والعدالة في الراوي، بل بناءً على ذلك لابدّ من تعدّد نقل الإجماع، فلايكفي نقل الإجماع من الكشّي بعد ثبوت عدالته بتزكية عدلين، بل قد أنكر صاحب المعالم إمكان الإجماع أو إمكان العلم به في أعصار الغيبة، إلّا من جهة كثرة النقل[1]، فكيف يجري على اعتبار نقل الإجماع من الكشّي؟!

إلّا أن يقال: إنّ صاحبَ المعالم فصّل بين ما بعد زمان الشيخ وغيره من زمان الشيخ وما قبله بإمكان الإجماع أو إمكان العلم به في الثاني، وعدم إمكان الإجماع أو عدم إمكان العلم بالإجماع فيما بعد زمان الشيخ أو مطلقاً، أي لافيما بعدَ زمان الشيخ، ولافي زمانه، ولافي الزمان السابق على زمانه، أو في الجملة في الأوّل، والكشّي سابقٌ على الشيخ.

نعم، الظاهرُ عدمُ اعتبار الإجماع المنقول عند صاحب المعالم ولو بعد فرضِ إمكان الإجماع وإمكان العلم به، كما يرشد إليه اشتراط الكثرة في نقل الإجماع في استكشاف وقوعِ الإجماع فيما بعدَ زمانِ الشيخ[2].

وأيضاً لايتمّ اعتبار الإجماع المنقول المتقدّم على وجهِ العموم والكلّيّة، بناءً على اعتبار الإيمان في اعتبار الخبر، والظاهر أنّه المشهور في من عدّ المتأخّر من المتأخّرين، بل قد نَقَل الإجماعَ على اعتبار العدالة جماعة، والمقصود العدالة بالمعنى الأخصّ.

وعلى ذلك المنوال الحالُ بناءً على اعتبار العدالة في اعتبار الخبر كما سمعت نقل الإجماع عليه لو قلنا بعدم ثبوت عدالة معروف بن خرّبوذ.[3]

---

١. المصدر.

٢. المعالم: ١٧٥.

٣. في النسختين كلتيهما: «خرّبوز».

[التنبيه] الثالث

[قد يكون الحكم المستفاد]
[من بعض روايات الجماعة مخالفاً للإجماع]

أنّه قد يكون الحكم المستفاد من بعضِ روايات الجماعة مخالفاً للإجماع، ولاتنافيَ بين هذا الإجماع والإجماع على اعتبار رواياتهم، بناءً على دلالة نـقل الإجماع المتقدّم على اعتبار الرواية بالدلالة على مطلق الصحّة، أو الصحّة مـن جِهة وثاقة الجماعة ومَنْ فَوقَهم؛ لإمكان التقيّة وغيرها مـمّايحتمل حَـمْل مَتْن الحديث عليه من خلاف الظاهر.

نعم، لووقع الاتّفاق على عدم صدور بعض روايات الجماعة (يتأتّى التنافي، لكنّ هذا الإجماع مقدّم؛ لتقدّم القطعيِ على الظنّ، بل الخاصّ على العامّ، إلّا أنّ هذا الفرض بمكانٍ من البُعدِ عن الوقوع به، ولايرتفعُ الظنُّ عن نـقل الإجـماع المتقدّم، ولو يحصَل الظنّ بعدم صدور بعض روايات الجـماعة)[1] فـي بـعض الموارد، فعليه المدار وبه الاعتبار.

[التنبيه] الرابع

[إشكال على التمسّك بالإجماع المنقول المتقدّم]

أنّه ربّما يشكل التمسّك بالإجماع المنقول في حقّ السـتّة المـختلف فـيها، حتّى الاثنين المنقولِ في حقّهما الإجماع في كلام الكشّي[2]؛ لعدم ثبوت الإجماع في حقّهم من جهة وقوع الاختلاف.

---

١. ما بين القوسين ليس في «د».

٢. رجال الكشّي ٢: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

إلّا أن يقال: إنّ هؤلاء الستّةَ وإن كان يظهر باديُ الرأي وقوعُ الخلاف فيهم، لكن بعد التأمّلِ يظهر أنّه لاخلافَ فيهم أيضاً، بل بعضُهم ادّعى وقوعَ الإجماع في بعض هؤلاء، وبعضهم في بعضٍ آخَرَ منهم، وليس كلّ واحد منهم ينفي ما ادّعاه الآخر، بل غايته عدم العلم به، فإنّ الظاهرَ من نقل الكشّي قولَ غيره وعدمِ تمريضِ القولِ وإبطالِهِ أنّه لايعتقدُ بطلانه، بل إنّ قوله غير ثابت عنده، وظاهرٌ أنّ عدمَ الثبوتِ عند بعضٍ لايقدَحُ في ادّعاء الآخر؛ لجواز ثبوت الإجماع عند بعضٍ وعدمِ ثبوتهِ عند آخَرَ.

مع أنّ الكشّي حكى في ترجمة فَضالة عن بعض الأصحاب دعوى الإجماع في حقّه[1]، وحكايته هذه خالية عن الدلالة على التمريض بالكلّيّة، ولادلالة فيها عليه بلامِرية.

هذا في الأربعة المنقول في حقّهم الإجماع في كلام الأبعاض الثلاثة على مانقله الكشّي.

وأمّا الاثنان المنقول في حقّهما الإجماع من الكشّي، فالإجماع المنقول في حقّهما من الكشّي خالٍ عن المعارض بالكلّيّة؛ إذ لامجالَ لاحتمال التمريض؛ حيث إنّ من قال المراديَ مكانَ الأسدي لم يذكر الأسدي، فيحكيَ المرادي حتّى يتأتّى احتمال التمريض، بل قد اقتصر في الذكر على ذكر المرادي.

إلّا أن يقال: إنّه يمكن أن يكون الإجماع المنقول في كلام الكشّي قد نقله بعض آخر ممّن سبق على الكشّي أيضاً، فنقل الإجماع على الأسدي ثمّ جاء بعض آخر وذكر المرادي، وقال: وقيل: الأسدي مكان المرادي.

إلّا أن يقال: إنّه بعيد، والظاهرُ أنّ البعضَ الذي نقل عنه الكشّي نقل الإجماع قد اقتصرَ على ذكر من ذكره، فيكون الاثنان والعشرون قد نقل في حقّهم الإجماع، ولارادّ له؛ فيجب قبوله.

---

١. رجال الكشّي ٢: ٨٣٠ / ١٠٥٠.

ويمكن أن يقال: إنّ الإجماع المنقول في حقّ الاثنين في كلام الكشّي وإن كان الظاهرُ خلوَّه عن التمريض، لكنّ الإجماعَ المنقولَ في حقّ الأربعة في كلام الأبعاض وإن كان دلالةُ كلامِ الكشّي على تمريضه غيرَ ثابتة، لكنّ دلالتَهُ على التمريضِ[1] لاتكون ثابتة العدم؛ فيضعف نقل الإجماع من الأبعاض؛ لصيرورته مشكوكاً فيه بواسطة الشكّ في دلالة كلام الكشّي على التمريض.

بل لو سلّمنا ثبوتَ عدمِ الدلالة على التمريض، فنفسُ عدمِ ثبوتِ الإجماعِ عند الكشّي مع كونه من أهل الخبرة توجبُ ضعفَ دعوى الإجماعِ من الأبعاض، فلايتّجه الاستناد إليه.

ويمكن الذبّ عنه: بأنّ غاية مايُتصوّر في الباب دلالة كلام الكشّي على تمريض نقل الإجماع من الأبعاض، لكنّ الظاهر أنّ مرجع الضمير في قوله: «وقال بعضهم» في الطبقة الأُولى هو العِصابة، والمقصود بهم علماء الرجال، وفي الطبقة الثالثة هو الأصحاب المقصود بهم أيضاً علماء الرجال، فالظاهرُ أنّ الأبعاض المحكيَ عنهم نقل الإجماع من أهل الخبرة والبصيرة، بل الظاهرُ من اعتداد الكشّي بهم في نقل قولهم كونُهم ممّن يُعتمدُ عليه، ومن البعيد الاشتباه من أهل الخبرة في نقل الإجماع ـ المقصود به اتّفاق الجميع كمامرّ ـ في أصل الاتّفاق بأن لم يكن قول بما نُقل عليه الاتّفاق رأساً، بل غاية الأمر الاشتباه في اتّفاق الوصف، أعني اتّفاق الجميع، فالظاهر ثبوت اتّفاق الأكثر أو الكثير، فالظاهر ثبوت الشهرة، وهو يكفي في المقام.

وربّما يشكل التمسّكُ بدعوى الإجماع ممّن حكى عنه الكشّي نقل الإجماع أيضاً، من جهة أنّ التعويل على نقل الإجماع إنّما يَتْبَعُ التعويل على الناقل، وهو موقوف على المعرفة بحاله، وناقلُ الإجماعِ هنا مجهولُ الحال.

ويندفع بما يظهر ممّا مرّ من أنّ الظاهرَ من كلام الكشّي كون الناقل من أهل

---

١. في «د» زيادة: «بل لوسلّمنا ثبوت عدم الدلالة على التمريض».

الخبرة والبصيرة؛ لظهور رجوع الضمير إلى العِصابة والأصحاب، كما أنّ اعتداد الكشّي بالناقل في نقل قوله يقتضي كونَه ممّن يُعْتَمَدُ عليه، فالظاهر أنّ نقل الإجماع صَدَرَ من أهل الخبرة والبصيرة في الرجال، وهو يوجب الظنّ، وفيه الكفاية في المقام، بل لاأقلّ في المقام ـ بعد ظهور كون الناقل من أهل الخبرة والبصيرة ـ من حصول الظنّ بالشهرة، وفيه الكفاية في المقام؛ فغاية الأمر أنّ الجهل بحال الناقل يمانعُ عن حصول الظنّ بالإجماع، لكن بعد ظهور كونه من أهل الخبرة، فلاأقلّ من الظنّ بالشهرة، وفيه الكفاية.

[التنبيه] الخامس

[في أنّ بعض أهل الإجماع]

[يروي عن بعض بواسطة أو بلاواسطة]

أنّه قد يروي بعضُ أهل الإجماع عن بعضٍ مع اتّحاد الطبقة بلاواسطة، كما في الحديث المعروف الذي رواه الكشّي عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن جميل بن درّاج، قال: سَمِعْتُ أباعبد الله عليه السلام يقول: «بشّر المخبتين بالجنّة»[1] بل نظيره غير عزيز في الأخبار الفقهيّة.

بل حكى الشيخ في **الفهرست** في ترجمة جميل: أنّ له أصلاً روى عنه ابن أبي عُمَير وصفوان[2].

وحكى الشيخ في **الفهرست** أيضاً في ترجمة عبد الله بن مُسكان: أنّ له كتاباً روى عنه ابن أبي عُمَير وصفوان.

---

١. رجال الكشّي ١: ٣٩٨ / ٢٨٦.

٢. الفهرست: ٤٤ / ١٥٣.

وقد عدّ في ترجمة حمّاد بن عثمان ممّن روى عنه ابنَ أبي عُمَير[1]، وعدّ أيضاً كالنجاشي في ترجمة أبان بن عثمان ممّن روى عنه أحمد بن محمّد بن أبي نصر[2].

وعدّ النجاشي في ترجمة فُضيل بن يسار ممّن روى عنه حمّادَ بن عيسى[3].

وحكى السيّد السند التفرشي رواية أبان بن عثمان عنه قال: «كما يظهر من باب حكم الجنابة من التهذيب وغيره»[4].

وحكى في ترجمة ليث المرادي: أنّ عبد الله بن مُسكان يروي عنه كثيراً كما في التهذيب وغيره[5].

وقد يكون الرواية مع الواسطة مع اختلاف الطبقة، كما يرشد إليه ما في ترجمة زرارة من أنّ له كتاباً في الاستطاعة والجبر، روى ابن أبي عُمَير، عن بعض أصحابه، عنه[6].

والظاهرُ أنّ الغرضَ رواية ابن أبي عُمَير للكتاب المذكور، وإن يحتمل كون الغرض مطلقَ الرواية، وزرارة من أهل الطبقة الأُولى، وابن أبي عُمَير من أهل

---

١. الفهرست: ٦٠ / ٢٤٠.

٢. الفهرست: ١٨ / ٦٢؛ رجال النجاشي: ١٣ / ٨.

٣. رجال النجاشي: ٣٠٩ / ٨٤٦.

٤. نقد الرجال ١: ٤٥ / ٢٢؛ والرواية في تهذيب الأحكام ١: ١٢٨، ح ٣٤٧، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

٥. نقد الرجال ٤: ٧٦ / ٤٣٠٨؛ والروايات في تهذيب الأحكام ١: ٢٥٨، ح ٧٥٠، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ تهذيب الأحكام ٢: ١١٨، ح ٤٤٦، باب كيفيّة الصلاة وصفتها؛ الاستبصار ١: ٢٧٩، ح ١٠١٤، باب أوّل وقت نوافل الليل.

٦. الفهرست: ٧٤ / ٣١٢.

الطبقة الثالثة، وقد تقدّم رواية ابن مُسكان، وحمّادبن عثمان، عن ابن أبي عُمَير، مع كون ابن مُسكان وحمّاد بن عثمان من أهل الطبقة الثانية، وكون ابن أبي عُمَير من أهل الطبقة الثالثة.

ثمّ إنّه قد ذَكَرَ النجاشي في ترجمة حمّاد بن عيسى أنّه روى (عن جعفربن محمّد[عليه السلام] وروى عن عبد الله بن المغيرة، وعبد الله بن سنان، وعبد الله بن المغيرة)،[1] عن أبي عبد الله عليه السلام[2]، مع كون حمّاد بن عيسى من أهل الطبقة الثانية، وعبد الله بن المغيرة من أهل الطبقة الثالثة.

لكنّ الظاهر أنّ قوله: «وعبد الله بن المغيرة» غلط، ويرشد إليه أنّه ضُرب على ذلك في نسخةٍ معتبرةٍ.

وربّما احتملَ بعضُ الأعلام في إصلاح الكلام كونَ الغرضِ التنبيهَ على رواية حمّاد بن عيسى عن الصادق عليه السلام تارةً بلا واسطة، وأُخرى بواسطتين، وثالثة بواسطة واحدة، أشار إلى الأوّل بقوله: «روى عن جعفر بن محمّد»، وإلى الثاني بقوله: «روى عن عبد الله بن المغيرة وعن عبد الله بن سنان» وإلى الثالث بقوله: «وعبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام» فعلى هذا يكون قوله: «عن أبي عبد الله عليه السلام» قيداً لكلّ من قوليه الأخيرين، وجعَل الواو في قوله: «وعبد الله بن سنان» بمعنى «عن»، ولذا جعَل معنى قوله ـ: «روى عن عبد الله بن المغيرة وعبد الله بن سنان» بعد جعْل قوله: «عن أبي عبد الله عليه السلام» قيداً لكلّ من قوليه الأخيرين ـ: «أنّه روى حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام»؛ إشارة إلى ماتكرّر في الروايات من رواية حمّاد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن

١. ما بين القوسين ساقط من «د».

٢. رجال النجاشي: ١٤٢ / ٣٧٠؛ وانظر منتهى المقال ٣: ١١٧ / ٩٩٦.

أبي عبد الله، بل احتملَ كونَ تخصيص عبد الله بن المغيرة بالذكر من بين من روى عنه حمّاد بن عيسى من باب دفع توهّم بُعد رواية حمّاد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة؛ لكون حمّاد بن عيسى فيما ذكره الكشّي من أهل الطبقة الثانية، وعبد الله بن المغيرة من أهل الطبقة الثالثة كما سمعت.

أقول: إنّه قد استوفى **المغني** معانيَ الواو[1]، ولم يذكر مجيء الواو بمعنى «عن»، وبعد فرض المجيء لم يُعهد استعمال الألفاظ في المعاني النادرة في مقامات البيان لافي الرجال ولا في غيره.

ومع هذا لم يعهد ذكر رواية الراوي عن المعصوم بواسطتين في الرجال، كما هو الحال بناءً على كون الواو في قوله: «وعبد الله بن سنان» بمعنى «عن».

ومع هذا قد اتّفق رواية حمّاد عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي عبد الله كما في **الفقيه** في باب صلاة جعفر[2]، واتّفق أيضاً رواية حمّاد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله كما في باب اشتراك العبيد والأحرار والنساء في القتل من ديات **التهذيب**[3]، وبابِ المرأةِ تكون زوجة العبد من نكاح **الكافي**[4]، فليسَ جعْل قوله: «روى عن عبد الله بن المغيرة وعن عبد الله بن سنان» إشارةً إلى رواية حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان أولى من جعله إشارةً إلى رواية حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، وكذا روايته عن عبد الله بن سنان، سواء جُعل قوله: «عن أبي عبد الله» قيداً لكلٍّ من القولين الأخيرين أو

---

١. مغني اللبيب ١: ٤٦٣.

٢. لاوجود له في هذا الباب، انظر الفقيه ١: ٣٤٧، باب صلاة الحبوة والتسبيح.

٣. لاوجود له في هذا الباب، انظر تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٤، باب اشتراك الأحرار والعبيد.

٤. الكافي ٥: ٤٨٤، ح ٢، باب المرأة تكون زوجة العبد...، وفيه: «عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان...».

القول الأخير.

ثمّ[1] إنّه روى في **الكافي** في باب «النساءُ لايرثن من العقار شيئاً» بالإسناد عن زرارة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر﵇ قال: «النساء لايرثن من الأرض ولامن العقار شيئاً»[2].

أقول: إنّه مات زرارة ومحمّد بن مسلم في سنةٍ واحدة؛ قضيّةَ ما ذكره النجاشي في ترجمة كلّ منهما[3] من أنّه توفّي في سنة خمسين ومائة، وكان زرارة أكبر سنّاً من محمّد بن مسلم بعشرين سنة؛ قضيّةَ أنّ الشيخ ذكر في **الرجال** في ترجمة محمّد بن مسلم أنّ له نحواً من سبعين سنة[4]، والمنقول عن رسالة أبي غالب أنّ زرارة عاش تسعين سنة[5]، فرواية زرارة عن محمّد بن مسلم بعيدة، مع أنّه لا أثرَ في الأسانيد من روايته عنه.

والظاهر أنّ حرف الجرّ سهو عن حرف العطف، أي كان الأصل «عن زرارة ومحمّد بن مسلم» بشهادة أنّ الرواية مذكورة في **التهذيب**[6]، والعبارة بحرف العطف لاحرفِ الجرّ، مضافاً إلى أنّه روى في **الكافي** بعد ذلك بفاصلة ثلاث روايات بالإسناد عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر﵇ قال: «لايرث النساء في عقار الأرض شيئاً»[7].

وربّما احتمل أن يكون المقصود بمحمّد بن مسلم هو محمّد بن مسلم

---

١. سقط من هنا إلى آخر هذا التنبيه من «د».
٢. الكافي ٧: ١٢٧، ح ١، باب أنّ النساء لايرثن من العقار شيئاً.
٣. رجال النجاشي: ١٧٥ / ٤٦٣ و ٣٢٣ / ٨٨٢.
٤. رجال النجاشي: ٣٢٣ / ٨٨٢.
٥. رسالة أبي غالب الزراري: ٦٦؛ ونقل السيّد بحرالعلوم في رجاله ١: ٢٣٣ «سبعين سنة».
٦. تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٨، ح ١٠٦٦، باب ميراث الأزواج.
٧. الكافي ٧: ١٢٧، ح ٤، باب أنّ النساء لايرثن من العقار شيئاً.

الزهري؛ نظراً إلى أنّ الزهري مات سنة أربع وعشرين ومائة، وكان له اثنتان وسبعون سنة[1]، فيكون أكبرَ من زرارة.

وليس بشيء؛ لعدم وقوع محمّد بن مسلم الزهري في الأسانيد، مع أنّ زرارة ـ على ماذكر ـ كان أكبر من محمّد بن مسلم بثمانية، فيعود المحذور ـ المتطرّق في رواية زرارة عن محمّد بن مسلم المعروف ـ في رواية زرارة عن محمّد بن مسلم الزهري، إلّا بأقلّ قليل.

[التنبيه] السادس

[دعوى مردودة]

أنّه روى في أوائل **التهذيب** و**الاستبصار** بالإسناد عن ابن أبي عُمَير عن رهط سمعوه يقول: «إنّ التبسّم في الصلاةلاينقض الصلاةولا ينقض الوضوء،وإنّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة»[2] وقيل: لايضرّ جهالة الرهط؛ لأنّ الراوي ابن أبي عُمَير.

أقول: إنّه لاحاجةَ في دَفْع إضرار جَهالة الرهْطِ برواية ابن أبي عُمَير ـ بناءً على كونها دافعةللإضرار ـ لكفاية الجمعيّة؛بناءً على اعتبار الخبر المستفيض، خصوصاً بناءً على كون المدار في الاستفاضة على مافوقَ الواحدِ، ومن هذا عدم إضرار الإرسال فيما قد يقال: «عن رجاله» وكذا مايقال: «جماعة» كما في طائفة من صدور أسانيد **الكافي**، وكذا ماقد يقال: «عن غيرِ واحدٍ» بناءً على حصول الاستفاضة بمافَوقَ الواحدِ، بل في **الذخيرة** عند الكلام فيما لونسي تعيينَ الصلاةِ الفائتةِ:

---

١. رجال الشيخ: ٢٩٩ / ٣١٦.

٢. تهذيب الأحكام ١: ١٢، ح ٢٤، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ الاستبصار ١: ٨٦، ح ٢٧٤، باب الضحك والقهقهة.

وقوله: «عن غير واحدٍ من أصحابنا» ـ يعني في رواية عليّ بن أسباط ـ يدلّ على تعدّد الرواية، وظهور صحّة الخبر عنده، ومثلُ هذا الكلام عِندَ ضعف الرواة وعدم صحّة التعويل على نقلهم لايصدرُ عن الثقات الأجلاء؛ لما فيه من التلبيس[1].

قوله: «ومثل هذا الكلام» إلى آخره، غرضه أنّ المرسِل لوكان ثقة لايأتي[2] بإبهام الواسطة إلّا في صورة اعتبار الخبر عنده، وإلّا يلزم التدليس.

وأنت خبير بأنّ تلك الدعوى محلّ الإشكال.

[التنبيه] السابع

[في نقل الإجماع من الشيخ الطوسي وغيره]

أنّه قد نَقَلَ الشيخُ في **العدّة** الإجماع على اعتبار روايات في جماعاتٍ وأشخاصٍ وصدْقَ أخبارهم قال:

عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفيّة مثل سماعة بن مهران، وعليّ بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بمارواه بنو فضّال والطاطريّون وغيرهم.

وقال أيضاً: «عملت الطائفة بمارواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن درّاج، والسكوني، وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا»[3].

وحكى المحقّق في أسآر **المعتبر**: أنّ الأصحاب عملوا برواية عليّ بن

---

١. ذخيرة المعاد: ٣٨٤، ورواية عليّ بن أسباط في تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧، ح ٧٧٤ و ٧٧٥، باب أحكام السهو في الصلاة.

٢. في «د»: «لا يتأتّى».

٣. عدّة الأصول ١: ١٥٠.

أبي حمزة الواقفي، وعمّار الفطحي.[١] لكنّه في **المعارج** ـ بعد أن حكى عن الشيخ نقل عمل الطائفة بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعليّ بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنوفضّال ـ أورد عليه بأنّا لانعلم إلى الآنَ أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء[٢]، لكن قيل: إنّه بنفسه عمل بهذه الأخبار في مواضعَ، منها باب التراوح من **المعتبر**[٣].

وأيضاً ربما يستفاد من النجاشي الاتّفاق على اعتبار رواية محمّد بن عيسى اليقطيني وصدقِ خبره؛ حيث إنّه في ترجمة محمّد بن عيسى ـ بعد أن ذَكَرَ نَقْلَ الصدوق عن شيخه ابن الوليد أنّ ماتفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لايعتمد عليه ـ قال: «ورأيتُ أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: مَنْ مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى؟»[٤].

لكن حكم في **الفهرست**[٥] **والاستبصار** في باب أنّه لايجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب والابن[٦] بضعف روايته.

وحكى فيهما عن الصدوق أنّه استثناه من رجال نوادر الحكمة وقال: «ومايختصّ بروايته لاأرويه»[٧] إلّا أنّ المحكيَّ عن المحقّقين من علماء الرجال مقبوليّةُ روايته، بل وثاقته. لتحقيق الكلام مقام آخر.

وأيضاً عن الشهيد الثاني وبعض المحقّقين نقل اتّفاق أصحابنا ـ عدا

---

١. المعتبر ١: ٩٤.

٢. معارج الأُصول: ١٤٩.

٣. انظر المعتبر ١: ٥٩ ـ ٦٠.

٤. رجال النجاشي: ٣٣٣ / ٨٩٦.

٥. الفهرست: ١٤٠ / ٦١١.

٦. الاستبصار ٣: ١٥٥، ح ٤، باب أنّه لايجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب.

٧. الفهرست: ١٤٠ / ٦١١؛ الاستبصار ٣: ١٥٥، ح ٤، باب أنّه لايجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب والابن.

ابن داود[١] ـ على صحّة حديث محمّد بن إسماعيل الذي روى عنه الكليني[٢].

[نظر العلماء في وجود كتاب الكشّي]

وأيضاً قد حكى ابن داود عن الكشّي نقل إجماع العصابة على تصحيح مايصحّ عن حمدان قال: «هو حمدان بن أحمد كش هو من خاصّة الخاصّة أجمعت العِصابة على تصحيح مايصحّ عنه، والإقرار له بالفقه في الآخرين»[٣].

والظاهرُ أنّ المقصودَ به نقلُ الإجماعِ في كلامٍ منفردٍ في ترجمة حمدان، فماذكَرَه السيّد السند التفرشي ـ من عدم وجدانه في كتاب الكشّي عند ذكر جماعةٍ أجمعت العِصابة على تصحيح مايصحّ عنهم[٤] ـ لاينافي ذلك، ولاأقلّ من احتمالِ ماذكرناه.

نعم، ذلك الكلام غير موجود في اختيار الشيخ المختصر من كتاب الكشّي، والمعروفِ في هذه الأعصار «من كتاب الكشّي» كما صرّح به السيّد الداماد في الراشحة الثامنة [عشر] من **الرواشح**[٥]، وكذا صاحب **رياض العلماء** قال: «والآنَ لم يوجد إلّا اختيار الشيخ ولم نقف إلى الآنَ على أصل رجال الكشّي»[٦]

وكذا المحدّث البحراني في **اللؤلؤة** قال: «وكتابُ الكشّي لم يصلْ إلينا، وإنّما

---

١. رجال ابن داود: ٣٠٦؛ وفيه: «إذا وردت رواية عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل بلاواسطة ففي صحّتها قول؛ لأنّ في لقائه له إشكالاً فتقف الرواية؛ لجهالة الواسطة بينهما».

٢. حكاه عن الذكرى وغاية المراد المحقق الداماد في تعليقته على رجال الكشّي ١: ٣٨، وانظر منتهى المقال ٥: ٣٥٦ / ٢٤٩٢، والرواشح السماويّة: ٧٠، الراشحة التاسعة عشر.

٣. رجال ابن داود: ٨٤ / ٥٢٤، وانظر نقد الرجال ٤: ١١٧ / ٤٤٣٢، و ٢: ١٥٩ / ١٦٨٤. وفي المصدر: «في آخرين».

٤. نقد الرجال ٤: ١١٧ / ٤٤٣٢.

٥. الرواشح السماويّة: ٦٨، الراشحة الثامنة عشر.

٦. نقله عن صاحب الرياض ولد المصنّف في سماء المقال ١: ٩٦.

الموجود المتداول كتاب اختيار الكشّي للشيخ أبي جعفر الطوسي».[١]

وكذا بعض المتأخّرين قال: «والموجود في هذه الأزمان بل وزمان العلّامة وماقاربه إنّما هو اختيار الشيخ لاالكشّي الأصل»[٢].

ويرشدُ إلى كون الموجود في هذه الاعصار هو الاختيارَ أنّه قال في ترجمة الفضل بن شاذان: «وقيل: إنّ للفضل مائة وستّين مصنّفاً ذكرنا بعضها في **الفهرست**»[٣]. ودلالته على انحصار الموجود في هذه الأعصار في الاختيار خالية عن الاستتار.

وأيضاً قال في ترجمة أبي يحيى الجرجاني: «قال أبوعمرو وأبو يحيى الجرجاني: اسمه أحمد بن داود بن سعيد ـ إلى أن قال ـ: وسنذكر بعض مصنّفاته، فإنّها مِلاح ذكرناها نحن في **الفهرست** فنقلناها من كتابه»[٤]. والضمير في «كتابه» راجعٌ إلى أبي عمرو المقصود به الكشّي، وهذه العبارةُ صريحةٌ في أنّ الكتاب المعروف بكتاب الكشّي من الشيخ.

وأيضاً قال في آخر الجزء الثاني: «تمّ الجزء الثاني من الاختيار من كتاب أبي عمرو، محمّد بن عمر بن عبدالعزيز في معرفة الرجال»[٥].

وأيضاً قال في آخر الكتاب: «تمّ الجزء السابع من الاختيار، وتمّ الكتاب بأسره»[٦]. لكنّ الظاهر أنّ «السابع» في العبارة اشتباه من السادس، لكن مقتضى ما قاله في **الذخيرة** عند الكلام في الطريق الثاني من طرق معرفة الكرّ ـ من قوله:

---

١. لؤلؤة البحرين: ٤٠٣.

٢. انظر الرواشح السماويّة: ٦٨؛ ومجمع الرجال ١: ١١.

٣. رجال الكشّي ٢: ٨٢٢ / ١٠٢٩.

٤. رجال الكشّي ٢: ٨١٤ / ١٠١٦.

٥. رجال الكشّي ١٨٢، وانظر ص ١٨٠ (في مجلّد واحد، تحقيق حسن المصطفوي).

٦. رجال الكشّي ٦١٦، حاشية الرقم ٢ (في مجلّد واحد، تحقيق حسن المصطفوي).

«ويظهر ذلك من رجال النجاشي والكشّي واختيار الرجال»[1] ـ أنّ كتاب الكشّي موجود في البين كاختيار الرجال.

وهو صريح الفاضل الاسترآبادي في **الوسيط** في ترجمة الحسين بن عبد الله في قوله: «وهذا أصحّ ماوصل إليّ من نسخ الكشّي» وأورده السيّد ابن طاووس، ولم أجد نسخة من كش فيه هنا عليّ بن الحسين بن عبد ربّه».

نعم، الشيخ في كتاب **الاختيار** ذكر في الرواية الأخيرة بدل الحسين بن عبد ربّه عليّ بن الحسين بن عبد ربّه.

وكذا في ترجمة عليّ بن إسماعيل في قوله: «هكذا في جميع ماوصل إلينا من نسخ كش»، وهو المستفاد ممّا ذكره الفاضل الاسترآبادي المشار إليه في الرجال المشار الكبير في الترجمة الأخيرة[2]، وينصرح القول به من المشار إليه في ترجمة محمّد بن إبراهيم الحضيني في قوله: «والذي وجدت في «كش» واختيار الشيخ منه»[3].

ويظهر القول بذلك من الفاضل الشيخ محمّد في ذيل كلام له: «وأمّا ما وقع في الكشّي من المخالفة لما في النجاشي، فالظاهر أنّه من نسخ أغلاط الكشّي الموجودة الآن». اللهمّ إلّا أن يكونَ المقصودُ من قوله: «نسخ الكشّي الموجودة الآن» هو نسخَ الاختيار.

ويندفع هذه الكلمات بما تقدّم من الكلمات في ترجمة الفضل بن شاذان[4] وأبي يحيى الجرجاني[5] وغيرها.

---

١. ذخيرة المعاد: ١٢٢.

٢. منهج المقال: ٢٢٦.

٣. منهج المقال: ٢٧٣.

٤. رجال الشيخ: ٥٤٥ / ١٠٢٩.

٥. رجال الكشّي ٢: ٨١٣ / ١٠١٦.

ومزيدُ الكلام موكول إلى ماحرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن الحسين بن محمّد، وقد اعترف غيرُ واحدٍ من الأصحاب بخلوّ الاختيار عن ذلك أعني: نقل الإجماع في باب حمدان، ولم ينقل عن الكشّي نقلَ الإجماع المشار إليه أحد ممّن عدا ابن داود[1].

نعم، مقتضى مايأتي من السيّد الداماد ـ من أنّ سيرة الكشّي أنّه لايطلِق الفقيه على شخص إلّا مع كونه ممّن أجمع الأصحاب على تصحيح مايصحّ عنه[2] ـ هو كونه من أهل الإجماع؛ حيث إنّ الكشّي ذكر في ترجمة حمدان «أنّه ثقة خير»[3] لكن يأتي مافي الاستفادة المذكورة.

[نقل الإجماع من السيّد الداماد]

وأيضا قد نقل السيّد الداماد في الراشحة السادسة من **الرواشح** إجماع الأصحاب على تصحيح مايصحّ عن ثعلبة بن ميمون، بل استظهر نقل الإجماع في حقّه من كلام الكشّي بانضمام سيرته في كتابه، قال:

> «وقال أبو عمرو الكشّي في ترجمته: ذكر حمدويه، عن محمّد بن عيسى أنّ ثعلبة بن ميمون مولى محمّد بن قيس الأنصاري، وهو ثقة، خير، فاضل، مقدّم، معدود في العلماء والفقهاء والأجلّة من هذه العِصابة»[4].
>
> قلت: والذي عهدناه من سيرة الكشّي وسنّته في كتابه أنّه لايورد الثقة والعلم والفضل والتقدّم من أجلّة فقهاء العِصابة وعلمائها إلّا في من يحكم بتصحيح ما يصحّ عنه. وبالجملة، في تضاعيف فهارس

---

١. رجال ابن داود: ٨٤ / ٥٢٤.

٢. الرواشح السماويّة: ٥٢ الراشحة السادسة.

٣. انظر رجال الكشّي ١: ٤١٢ / ٣٠٣ ـ ٣١٤.

٤. رجال الكشّي ٢: ٧١١ / ٧٧٦.

الأصحاب وطرقهم وأُصولهم وجوامعهم واستقصاء أحوال طبقات الأسانيد ومراتبها ودرجاتها يستبين استصحاح مايصحّ عن ثعلبة، كأُولئك المعدودين، فيبلغ من يقال بتصحيح مايصحّ عنه؛[1] انتهى.

فمقتضى كلامه إذعان الكشّي بوقوع الإجماع في حقّ كلّ من أورد في ترجمته ماذكرناه غير الجماعة المتقدّمة، والظاهر أنّ استفادته من سيرة الكشّي أنّه لايورد الثقة والفضل والتقدّم في أجلّة فقهاء العِصابة وعلمائهم إلّا في من يحكم بتصحيح مايصحّ عنه، من جهة أنّه فهم من عبائر الكشّي في بيان الطبقات الثلاث كونَ الإجماع المدّعى في حقّ الفقهاء لاخصوصِ الأشخاص المذكورين؛ حيث إنّه قال في موضع آخر من **الرواشح**:

إلّا أن يقال: إنَّ المعهود من سيرة الكشّي والمأثورَ من سنّته أنّه لايطلق القول بالفقه والثقة إلّا في من يحكم بتصحيح مايصحّ عنه، وينقل على ذلك الإجماع[2].

وقال في الحاشية:

ألاترى أنّه عند ذكر طبقات المجمع على تصحيح مايصحّ عنهم يقول: في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وتسميةُ الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وتسميةُ الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم الكاظم وأصحاب الرضا عليهما السلام[3].

وقال تعليقاً على قول الكشّي في ترجمةِ ثعلبةَ بن ميمون ـ: «وهو ثقة خير فاضل مقدّم معدود في العلماء والفقهاء الأجلّة من هذه العصابة»[4] ـ:

من ديدنه أنّه إذا قال: «من الفقهاء الأجلّة» أنّه ممّن أجمعت العِصابة على

---

١. الرواشح السماويّة: ٥١ و ٥٢ الراشحة السادسة.

١ ـ ٣. الرواشح السماويّة: ٧٠، الراشحة الثامنة عشر.

٤. رجال الكشّي ٢: ٧١١ / ٧٧٦. وفيه: «معلوم في العلماء و...».

تصحيح مايصحّ عنهم كما قال: الفقهاء من أصحاب الصادق‌ؑ ستّة، فيكون ثعلبةُ ممّن أجمعت العِصابة على تصحيح مايصحّ عنه، والقومُ غفلوا عن ذلك[١].

إلّا أنّه لايتمّ في عبارة الكشّي في الطبقة الثالثة؛ لظهور عبارتهِ في اختصاص الفقهاء المجمع على تصحيح مايصحّ عنهم بالجماعة المذكورة، كما أنّه لاتقتضي عباراته انعقاد الإجماع في الفقيه ولو كان من أصحاب الجواد‌ؑ مثلاً. فليته لم يُظهر مأخذ استفادته من سيرة الكشّي حتّى يتّجه الجريان على ماذكره من جهة حسن الظنّ به والوثوق إلى مقالته، بل من ظهور فساد مأخذ استفادته من سيرة الكشّي يضعف دعوى الإجماع منه بنفسه.

ومقامنا يُشبه ماصنعه الشهيدُ الثاني في باب عمربن حنظلة؛ حيث قال في **الرعاية**: «وعمربن حنظلة لم ينصّ الأصحاب فيه بجرح ولاتعديل، لكن أمره عندي سهل؛ لأنّي حقّقتُ توثيقَه من محلٍّ آخر، وإن كانوا قد أهملوه»[٢].

وهو قد ذكر في بعض فوائده ـ نقلاً ـ: أنّه ثقةٌ؛ لقول الصادق‌ؑ في حديث الوقت: «إذاً لايكذب علينا»[٣].

ووافقه السيّد السند الجزائري في **غاية المرام**، بل قال: «فهذا الحديث يستفاد منه توثيق ابن حنظلة من غير شكّ ولاريب»[٤].

وقدأجاد في **المنتقى** في قوله: «لولا الوقوف على هذا الكلام لم يختلج في

---

١. الرواشح السماويّة: ٥٢، الراشحة السادسة.

٢. الرعاية في علم الدراية: ١٣١.

٣. نقله عنه سبطه في منتقى الجمان ١: ١٩، والرواية في تهذيب الأحكام ٢: ٢٠، ح ٥٦، باب أوقات الصلاة.

٤. غاية المرام في شرح تهذيب الأحكام للسيّد نعمة الله الجزائري الموسوي التستري المتوفّى ١١١٢ هـ.ق. في ثمان مجلدات. انظر الذريعة ١٦: ١٨/ ٧٢.

الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك على هذه الحجّة»[1]. ويأتي مزيد الكلام.

وأيضاً قال السيّد الداماد في **الرواشح** في الراشحة الرابعة والثلاثين:

> في إنّ غيرَ واحدٍ من الواقفيّة والزيديّة ليسوا من عداد جماعة قد انعقدَ إجماعُ العِصابة على تصحيح مايصحّ عنهم، ومع ذلك فإنّا نرى الأصحاب يركنون إليهم ويعتمدون على رواياتهم، وينزلون أحاديثهم منزلة الصحاح؛ لما قدلاحَ لهم من فقههم وثقتهم وجلالة أمرهم وأمانتهم في الحديث.

فذكر عليّ بن محمّد بن عليّ بن عمربن رباح بن قيس بن سالم، وعليّ بن الحسن بن محمّد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري وابن عقدة وابنه أبي نعيم[2].

وأيضاً قد نقل عن بعضِ القولُ باعتبار روايات بني فضّال من دونِ حاجةٍ إلى ملاحظة أحوالِهم، ولاأحوال من رَوَوْا عنه بملاحظة مارواه الشيخ في كتاب **الغيبة** عن أبي محمّد المحمّدي، عن أبي الحسين، عن محمّد بن الفضيل بن تمام، عن عبد الله الكوفي خادم أبي القاسم الحسين بن روح قال:

> سئل ـ يعني أبا القاسم ـ عن كتب ابن أبي العذافر الشلمغاني بعد ما ذمّ لارتداده وخرج توقيعاً مشتملاً على لعنه، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها مِلاء فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمّد بن عليّ العسكري، وقد سأله الناس عن كتب بني فضّال، وقالوا: كيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء فقال: «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا»[3].

لكنّ الظاهرَ أنّ الغرضَ من الرواية المذكورةِ ـ بعد اعتبارِ سَنَدِها ـ عدمُ ممانعة

---

١. منتقى الجمان ١: ١٩، الفائدة الثانية.

٢. الرواشح السماويّة: ١١٠، الراشحة الرابعة والثلاثون.

٣. كتاب الغيبة: ٤٢٠.

سوء مذهبِ ابن فضّال عن جواز العمل برواياتِهم؛ نظير قوله سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1] حيث إنّ الغرضَ منه عدمُ ممانعةِ الاصطيادِ عن جوازِ أكلِ الصيد. وبعبارةٍ أُخرى: الغرضُ عدمُ كونِ الكلبِ موجباً لحرمة أكل الصيد، لابيانُ حكم الصيد؛ فتدبّر.

[القول في كتاب ابن محبوب]

وأيضاً مقتضى كلام السيّد السند النجفي في صلاة **المصابيح** عند الكلام في البلوغ أنّ كون الرواية في كتاب مشيخة الحَسَن بن محبوب ـ كما استطرفه في آخر **السرائر** من مشيخة الحسن بن محبوب[2] ـ يوجب جبر ضعف الرواية باعتبار مَنْ فَوقَ الحَسَن بن محبوب، مع قطع النظر عن الحسن بن محبوب؛ نظراً إلى ماذكره في **إعلام الورى** من أنّ من جملة ثقات المحدّثين والمصنّفين من الشيعة الحسنَ بن محبوب السرّاد، وقد صنّف كتابَ المشيخةِ الذي هو في أُصول الشيعة أشهر من كتاب المزني وأمثاله[3].

وما ذكره في آخرِ **السرائر** من أنّ ممّا استطرَفَه من كتب المشيخة المصنِّفين والرواة المحصّلين مااستطرفه من مَشْيَخَةِ الحَسَن بن محبوب السرّاد صاحب الرضاﷺ، وهو ثقة عند أصحابنا، جليل القدر، كثير الرواية أحد الأركان الأربعة في عصره[4].

ثمّ قال ـ بعد إيراد الروايات المستطرفة من المشيخة المشار إليها ـ: «تمّت

---

١. المائدة (٥): ٤.

٢. انظر السرائر ٣: ٦٠٠.

٣. المصابيح مخطوط؛ إعلام الورى بأعلام الهدى ٢: ٢٥٨، الباب الثالث، الفصل الأوّل، وفيه: «الزراد» بدل «السراد».

٤. السرائر ٣: ٥٨٩.

الأحاديث المنتزعة من كتاب الحَسَن بن محبوب السرّاد الذي هوكتاب المشيخة، وهو كتاب معتمد»[1].

لكنّ اشتهار الكتاب لايقتضي بمجرّده اعتبارَ أخبار الكتاب، وإلّا للزم اعتبار أخبار الكتب الأربعة بواسطة اشتهارِها، ولم يقلْ به أحدٌ؛ حيث إنّ من قال باعتبار أخبار تلك الكتب لم يستند إلى اشتهار تلك الكتب. نعم ماذكره في آخر **السرائر** ـ من أنّ المشيخة المشار إليها كتاب معتمد ـ يقتضي جبر ضعف الرواية باعتبار من فَوقَ الحَسَن بن محبوب، ويتّجه التعويلُ عليها لولم يكن خلافَ المشهور أو خلاف الإجماع، والله العالم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١. السرائر ٣: ٦٠٠.

[فوائد]

فائدةٌ[١]

[في الطبقات المرسومة في كلام ابن حجر]

قد أكثر ابن حجر في تقريبه ـ على ماذكر كلماته الفاضل الاستراَبادي ـ القولَ بكون الراوي من الثالثة أو الرابعة مثلاً، ومبنى ذلك جعْله الرواةَ على اثنتي عَشْرَةَ طبقة، قال نقلاً:

أمّا الطبقات: فالأُولى: الصحابة على اختلاف مراتبهم وتمييز من ليس له منهم إلّا مجرّد الرؤية عن غيره.

الثانية: طبقة كبار التابعين، كابن المسيّب.

الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن وابن سيرين.

الرابعة: طبقة تليها من الذين جلّ روايتهم عن كبار التابعين، كالزهري وقتادة.

الخامسة: الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين، ولم يكن لهم السماع من الصحابة، كالأعمش.

السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لقاء أحدٍ من الصحابة، كابن جريج.[1]

---

١. في «ح»: «صريح».

السابعة: كبار أتباع التابعين، كمالك والثوري.

الثامنة: الطبقة الوسطى منهم، كابن عيينة وابن عنبسة.

التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، كزيد بن هارون، والشافعي، وأبي داود، والطيالس، وعبدالرزّاق.

العاشرة: كبار الآخذين عن تابع الأتباع ممّن لم يلقَ التابعين، كأحمد بن حنبل.

الحادية عشر: الطبقة الوسطى من ذلك، كالدهلي والبخاري.

الثانية عشر: صغار الآخذين عن تبع الأتباع، كالترمذي[1].

ومرجعُ ماذكَرَهُ إلى انقسام الطبقات إلى طبقة الصحابة كالأُولى، وكبار التابعين كالثانية، والوسطى منهم كالثالثة، والصغرى منهم كالخامسة، وكبار تابعي التابعين كالسابعة، والوسطى منهم كالثامنة، والصغرى منهم كالتاسعة. لكن كون السابعة كبارَ تابعي التابعين مبنيّ على أنّ الظاهر كون أتباع كبار التابعين كبارَ أتباع التابعين، وكبار الآخذين عن أتباع التابعين كالعاشرة والوسطى منهم كالحادية عشر، والصغرى منهم كالثانية عشر.

وإنّما يتأتّى الإشكال في الرابعة في نفسها، والفرقِ بينها وبين السابعة، وكذا يتأتّى الإشكال في السادسة في نفسها، والفرقِ بينها وبين الخامسة، وكذا الفرق بينها وبين السابعة.

فنقول: إنّ المدار في الرابعة على سماع أهل هذه الطبقة عن كبار التابعين في جلّ رواياتهم، كما يقضي به صريح كلامه في شرح حال الرابعة[2]، فالفرقُ بين هذه الطبقة والطبقة السابعة بالسماع عن بعض الصحابة، أعني الجلّ في هذه الطبقة، وعدم السماع عن الصحابة في السابعة.

---

١. تقريب التهذيب ١: ٢٦، مقدّمة المؤلّف.

٢. تقريب التهذيب ١: ٢٥، مقدّمة المؤلّف.

قوله: «تليها» الظاهرُ أنّ التلو باعتبار الشأن والمرتبة، بتقريب كون روايات الطبقة الرابعة عن كبار التابعين؛ فإنّ أهل هذه الطبقة وإن خلت رواياتهم عن مزيّة السماع عن الصحابة كما في الثالثة، لكن بواسطة كون رواياتِهم عن كبار التابعين تقرب للثالثة، وإن كانت رواياتهم حاوية لمزيّة السماع عن الصحابة.

والمدار في السادسة على عدم ثبوت لقاء أحدٍ من أهل هذه الطبقة أحداً من الصحابة بعدَ رواياتهم عن الصحابة مع الواسطة، إمّا من كبار التابعين أو أواسطهم أوصغارهم، بناءً على أنّ الظاهرَ كونُ المدار في التقسيم على طبقة الرواة؛ فالفرق بين هذه الطبقة والخامسة بعدم ثبوت لقاء الصحابة في هذه الطبقة أعني السادسة والطبقة السابعة، وثبوت لقاءِ بعضِ الصحابةِ مع عدمِ السماعِ منهُم في الخامسة، والفرق بين تلك الطبقة ـ أعني السادسة ـ والطبقة السابعة بثبوت عدمِ لقاءِ الصحابةِ في السابعةِ وعدمِ ثبوتِ اللقاء في الطبقة السادسة.

فائدة [٢]
[في عمر بن حنظلة]

قال الشهيد الثاني في **الدراية**: «وعمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب عليه بجرحٍ ولاتعديلٍ، لكن أمره عندي سهل؛ لأنّي حقّقتُ توثيقه من محلّ آخر، وإن كانوا قد أهملوه»[1].

وقال في حاشية الروضة في كتاب الوكالة: «وأمّا عمر بن حنظلة فالأصحاب وإن لم ينصّوا عليه بجرحٍ ولاتعديلٍ، لكن عندي ثقة؛ لمدحٍ رأيته في حقّه من الصادق». [2]

---

١. الدراية: ٤٤.

٢. نقله عنه الوحيد البهبهاني في تعليقته: ٢٤٩؛ وكذا نقله في بلغة المحدثين: ٣٨٨ / ١٥ (المطبوع مع معراج أهل الكمال)؛ وانظر الروضة البهيّة ٢: ١٢ ـ ١٧ (الطبعة الحجريّة).

قوله: «لمدح رأيته» إلى آخره، فيه: أنّ المدح لايقتضي التوثيق.

وقال نجله في أوّل **المنتقى**:

> من عجيب ما اتّفق له ـ يعني والده الشهيد ـ أنّه قال في شرح **بداية الدراية**: أنّ عمر بن حنظلة لم ينصّ الأصحاب عليه بجرحٍ ولاتعديلٍ، ولكنّه حقّق توثيقه من محلّ آخر، ووجدت بخطّه في بعضِ فوائده ماصورته: عمربن حنظلة غيرُ مذكورٍ بجرحٍ ولاتعديلٍ، ولكنّ الأقوى عندي أنّه ثقة؛ لقول الصادق ﷺ في حديث الوقت «إذاً لايكذب علينا»[1] والحال أنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ماعلم من انفراده به غريب، ولولا الوقوف على هذا الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك على هذه الحجّة[2].

وقد أجاد في الإيراد؛ حيث إنّ مقتضى حديث الوقت عدم الكذب وهو لايقتضي العدالة، كيف ومقتضاه عدم الكذب في أوان الإخبار، ومقتضاه أنّه كان يكذب قبل أوان الإخبار.

قوله: «في شرح **بداية الدراية**» منه يعلم أنّ المتن سمّي بـ«البداية» وبه صرّح في آخر الشرح[3]. وقد يحكى عن الشرح تعبيراً عنه بـ«الرعاية» لكن لم أظفر بذكر تسمية الشرح بـ«الرعاية».

وقال سبطه في **تعليقات الاستبصار** في باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار:

> وأمّا عمربن حنظلة فلم يُعلم من حاله مايفيد توثيقاً ولامدحاً يعتدّ به، وما قاله جدّي ـ قدّس سرّه ـ في **الدراية** ـ من أنّ الأصحاب لم ينصّوا عليه بتوثيقٍ ولامدحٍ وأنّه عَرَفَ توثيقه ـ هو أعلم بمأخذه، وقد رأينا في أوائل

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٠، ح ٥٦، باب أوقات الصلاة.

٢. منتقى الجمان ١: ١٩.

٣. الرعاية في علم الدراية: ٤٠٤.

الخلاصة أنّ وجه توثيق عمربن حنظلة قولهﷺ في حديث المواقيت «أنّه ـ يعني عمربن حنظلة ـ لايكذب علينا»[1]. وهذا الحديث ضعيف، وعلى تقدير الصحّة فالتوثيق أمر آخر، ووجدت له في **الروضة** حاشية على عمر بن حنظله حاصلها: أنّ التوثيق من الخبر، ثمّ ضرب[2] على ذلك وجعل عوضه لفظ «من محلّ آخر» والظاهر أنّ هذا الخبر ليس هو المأخذ، وذلك غير بعيد؛ لأنّ هذا لايختلج في بال آحاد الناس، فكيف مثله، وماكتبه في **الخلاصة** كأنّه في أوّل الأمر[3].

وقال سبطه في أوائل **تعليقات الاستبصار**: «وما قاله جدّي في عمربن حنظلة من أنّه حقّق توثيقه وهمٌ كما نبّه عليه الوالد».

وقال أيضاً في باب حكم المذي والوذي:

إنّ عمربن حنظلة غيرمعلوم الحال؛ إذ لم يرد ذكره في الرجال إلّا على الإهمال، وما ذكره جدّي في الدراية أظنّه توهّماً من حديث غير سليم السند، ولاواضح الدلالة. وعن بعض نقل توثيقه عن النجاشي إلّا أنّه لم يتعرّض له النجاشي[4].

[ما استفيد منه حسن حاله]

وعن ظاهر العلّامة البهبهاني الميل إلى وثاقته، وربّما يدلّ على حسن حاله بل وثاقتِه مارواه في **الكافي** و**التهذيبين** بالإسناد عن عمربن حنظلة قال، قلت

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٠، ح ٥٦، باب أوقات الصلاة.

٢. للضرب أنواع أجودها أن يمدّ الضارب خطّاً واضحاً فوق الكلام الذي يريد إبطاله بحيث لايخفى حروفه، بل يكون ماتحته واضحاً ممكن القراءة، انظر مقياس الهداية ٣: ٢١٥، وخاتمة المستدرك ٥: ٤٣.

٣. تعليقات الاستبصار مخطوط.

٤. نقله عنه الوحيد البهبهاني في تعليقته: ٢٤٩.

لأبي عبد الله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة فقال: «أنت رسولي إليهم في هذا إذا صلّيتم جماعة ففي الركعة الأُولى، وإذا صلّيتم وحداناً ففي الركعة الثانية»[1].

ومارواه في التهذيب في باب نوافل الصلاة بالإسناد عن عمربن حنظلة، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنّي سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر، فقلت: «لاتقضها» وسألك أصحابنا، فقلت: «اقضوا» فقال لي: «أفأقول لهم: لاتصلّوا» أو «إنّي أكره أن أقول لهم: لاتصلّوا، والله ماذاك عليهم»[2].

قوله: «أو إنّي أكره أنْ أقول لهم» الظاهر أنّ الترديد من الراوي.

قال الفاضل التستري: «فيه دلالة على جلالة عمر بن حنظلة؛ حيث استأمنه على ماكره أن يقول لغيره إلّا أنّه من باب الشهادة على النفس».

ومارواه في بصائر الدرجات بالإسناد عن عمر بن حنظلة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام:

أظنّ أنّ لي عندك منزلةً قال: «أجل» قلت: فإن كان لي إليك حاجة؟ قال: «وما هي؟» قلت: فعلّمني الاسم الأعظم (قال: «أتطيقه؟» قلت: نعم، قال: «فادخل البيت». قال: فدخلت)[3] فوضع أبوجعفر عليه السلام يده على الأرض فأظلم البيتُ، فارتعدت[4] فرائصُ عمر، فقال: «ماتقول أُعلّمك؟» قال، قلت: لا، فرفع يده فرجع البيت كما كان[5].

ومارواه في أواخر روضة الكافي عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٤٩ (ضمن منهج المقال)، والرواية في الكافي ٣: ٤٢٧، ح ٣، وتهذيب الأحكام ٣: ١٦، ح ٥٧.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٧، ح ٤٧، باب نوافل الصلاة في السفر. وفيه: «وإنّي» بدلاً عن «أو إنّي».

٣. ما بين القوسين ليس في النسختين وإنّما أُضيف من المصدر.

٤. في النسختين: «فارعدت».

٥. بصائر الدرجات: ٢٣٠، ح ١.

«ياعمر لاتحملوا على شيعتنا، وارفقوا بهم؛ فإنّ الناس لايحتملون ماتحملون»[١].

لكنّ هذه الأخبارَ من باب الشهادة على النفس.[٢]

وبما تقدّم يظهر ضعف ماصنعه السيّد السند الجزائري في غاية المرام عند الكلام في أوقات الصلاة؛ حيث وافق الشهيد في الدلالة على التوثيق، بل قال: «فهذا الحديث يستفاد منه توثيق ابن حنظلة من غير شكّ ولاريب».[٣]

وربّما حكي عن بعض أفاضل معاصريه دلالة الحديث على القدح؛ نظراً إلى أنّ معنى «إنّ عمر بن حنظلة لايكذب علينا إذاً» أنّه لايكذب في خصوص هذا الخبر الوارد في بيان الأوقات؛ لأنّه من المشهورات التي لايُقبل [فيها] من أحدٍ الكذبُ علينا، ومفهومه حينئذٍ جواز الكذب عليه في غيره. وتنظّر فيه بأنّ نفي الكذب عن ابن حنظلة قبل بيان الوقت.

وما ذكره هذا الفاضل إنّما يتمّ لو كان كلامُه بعدَ بيان الراوي له، وهو في محلّه؛ حيث إنّ يزيد بن خليفة ـ على مارواه الكليني في باب وقت المغرب والعشاء الآخرة ـ قال:

> قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقتٍ قال، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذاً لايكذب علينا» قلت، قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلّا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال: «صدق»[٤].

ومن الظاهر كمالَ الظهور عدم انعطاف نفي الكذب إلى الوقت المشهور؛ لكون ذِكْرِ الوقت بعد نفي الكذب.

---

١. الكافي ٨: ٣٣٤، ح ٥٢٢، باب فضل آل محمّد.

٢. والأولى هنا وفيما مضى: «للنفس».

٣. غاية المرام غير موجود ونقله عنه ولد المصنّف في سماء المقال ٢: ١٥٠.

٤. الكافي ٣: ٢٧٩، ح ٦، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة.

نعم، الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ «إذاً» وقتيّة ظرفاً للحال، وأصلها إذن، وقد رسمت بالألف كما حكى في **المغني**: أنّ الجمهور يكتبون إذن بالألف، وكذا رسمت في المصاحف.[١] والغرض نفي الكذب في زمان النفي، فمقتضاه صدور الكذب في سوابق الأزمان.

واحتمال كون «إذاً» تعليليّة من شيخنا السيّد في غاية العلّة؛ لعدم سبق معلول في المقام، مع أنّه لم يذكر في «إذن» ولا في «إذاً» كونها تعليليّة[٢].

وقال الفاضل التستري في حاشية **التهذيب** في أوائل الكتاب:

> سيجيء في باب الأوقات رواية دالّة على مدحه ـ يعني عمر بن حنظلة ـ وذكر في بعض كتب الرجال بدون جرح ولا تعديل، والذي يحضرني من بعض المتأخّرين أنّه ذكر أنّه وجد توثيقه في بعض المواضع، وأظنّ أنّ ذلك الموضع ما أشرنا إليه، فإن كان نظره إلى ذلك ففيه شيء[٣].

وأنت خبير بأنّ القناعة في تزييف الاستناد على التوثيق بحديث الوقت بقوله: «ففيه شيء» في غير المحلّ، مضافاً إلى أنّ الحكم بالدلالة على المدح في الصدر ينافي التأمّل في الدلالة على المدح في الذيل.[٤]

وقال السيّد الداماد في حاشية **الاستبصار** في باب آخر وقت الظهر والعصر عند ذكر الرواية المذكورة آنفاً يعني لمّا كان هو الراويَ فلا يكذب، أو أنّه لمّا روى الوقت فلا يكذب؛ لأنّ خبر الوقت مشهور، ولا يتمكّن من الكذب علينا، فلا يدلّ على المدح والتوثيق، بل على الذمّ والتضعيف،[٥] ولكنّه بعيد.

---

١. مغني اللبيب ١: ٣١، المسألة الثالثة.

٢. نقله ولد المصنّف في سماء المقال ٢: ١٥٠.

٣. حاشية التهذيب غير موجودة.

٤. وفيه أنّه تأمّل في الدلالة على التوثيق لا الدلالة على المدح، وليس بين التأمّل في الدلالة على التوثيق والحكم بالدلالة على المدح أيُّ تنافٍ.

٥. حاشية الاستبصار غير موجودة.

ثمّ إنّه قد حكم الفاضل التستري في حاشية **التهذيب والاستبصار** عند الكلام في رواية عليّ بن حنظلة في تفسير القامة والقامتين في باب وقت صلاة الظهر والعصر بالذراع والذراعين بأنّ عليّ بن حنظلة كأنّه عمربن حنظلة على ماينبّه عليه الأخبار الواردة في طلاق المخالف[1]، ولكن ذكرهما الشيخ في **الرجال** مختلفين[2].

وأورد عليه العلّامة البهبهاني بأنّ التنبيه الذي ذكره غير ظاهر من الأخبار، والأخبار عن عليّ في كتب الأخبار كثيرة، مع أنّ المعروف في طلاق المخالف روايات عليّ[3]، وقد روى الشيخ هذا المضمون عن عمر بن حنظلة[4]، ولاداعي إلى البناء على الاشتباه، ولو كان فالرواية عن عمر أولى بالاشتباه[5].

وهو في محلّه، وقد روى عليّ بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

> سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء» قال، قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: «هما والله سواء، إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت»[6].

قال الفاضل الخواجوئي: عليّ بن حنظلة لاقدح فيه ولامدح، سوى أنّه كان من رواة الباقرين عليهما السلام، ولايخفى أنّ سؤاله عن أفضليّة أحدهما على الآخر

---

١. تهذيب الأحكام ٨: ٥٨، ح ١٩٠، باب أحكام الطلاق؛ والاستبصار ٣: ٢٨٩، ح ١٠٢٢، باب من طلّق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد.

٢. حكاه عنه العلّامة البهبهاني في تعليقته: ٢٣٢ و ٢٤٩ ضمن منهج المقال، وانظر منتهى المقال ٤: ٤٠٧ / ٢٠١٠.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ٥٨، ح ١٩٠، باب أحكام الطلاق.

٤. تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٠، ح ١٨٨٣، باب الزيادات في فقه النكاح؛ وج ٨: ٥٦، ح ١٨٣، باب أحكام الطلاق؛ والاستبصار ٣: ٢٨٩، ح ١٠٢٢، باب من يطلّق امرأته ثلاث تطليقات.

٥. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٣٢؛ وانظر منتهى المقال ٤: ٤٠٧ / ٢٠١٠.

٦. تهذيب الأحكام ٢: ٩٨، ح ٣٦٩، باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

بعد حكمه عليه السلام بأنّهما متساويان في الفضيلة ممّا لامحلّ له، بل هو ممّا يدلّ على سوء فهمه أو عدم إذعانه بما قال الإمام عليه السلام، ولذلك أكّده بالقسم في قوله: «هما والله سواء»، ومَن هذا شأنه فالاعتماد على روايته مشكل، فروايته هذه ممّا يقدح فيه.

فائدة [٣]

[في اسم الشهيد الثاني]

قد اختلف في اسم الشهيد الثاني على أقوال:

أحدها: أنّ اسمه «زين الدين» فالاسم متّحد مع اللقب، وهو مقتضى غير واحد من كلماته، بل هو مقتضى أكثر كلماته، كما في **رياض العلماء**[1]، وهو مقتضى عنوان السيّد السند التفرشي[2]، وصاحب **اللؤلؤة** بـ«زين الدين»[3]، وكذا عبارة ابن العودي تلميذ الشهيد الثاني في رسالته المعمولة في أحوال الشهيد الثاني[4]، وقد نقل الرسالة في **الدرّ المنثور** قال:

> الشيخُ زينُ الملّة والدين بن الشيخ الإمام نور الدين عليّ بن الشيخ الفاضل أحمد بن جمال الدين بن تقيّ بن الصالح تلميذه[5] العلّامة ابن مشرف العاملي[6].

---

١. رياض العلماء ٢: ٣٦٥.

٢. نقد الرجال ٢: ٢٩٢ / ٢١٥٧.

٣. لؤلؤة البحرين: ٢٨.

٤. حكاه عنه في لؤلؤة البحرين: ٢٩؛ وروضات الجنّات ٣: ٣٥٤؛ ورياض العلماء ٢: ٣٧٢.

٥. في «د»: «تلميذ».

٦. الدرّ المنثور ٢: ١٤٩، ونقل بعضها في رياض العلماء ٢: ٣٧٧.

قوله: «ابن مشرف» قال الشيخ عليّ في حاشية **الدرّ المنثور**:

وقع مكرّراً في خطّ والدي ـ طاب ثراه ـ «صالح بن مشرف» وكذا ما رأيته بخطّ نجله صاحب المعالم في ظهرَيْ كتاب النجاشي وآخر الجزء الأوّل من ذلك الكتاب في جملة كلماته «حسن بن زَين الدين»، وكذا مارأيته في صورة خاتم نجله المشار إليه وهو: «بمحمّد والآل معتصم حسن بن زين الدين عبدهم»، وكذا مارأيته بخطّ سبطه الشيخ محمّد في آخر الجزء الأوّل من المنهج، وقد كتبه بخطّه وصورته، وكتبه بمكّة المشرّفة ـ أعزّها الله ـ على القرب من الصفا: «العبد محمّد بن حسن بن زين الدين»، وكذا مارأيته بخطّ الشيخ على ظهر **شرح الاستبصار** لوالده، وصورته: «هذا الكتاب من كتب والدي الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين». ومقتضاه دخول «الشيخ» في اسم الشهيد، وهو مقتضى ما مرّ في عبارة ابن العودي، إلّا أنّه يمكن أن يكون المقصود بالشيخ في تلك العبارة هو المعنى اللغوي، لا العَلَمي[1].

ثانيها: أنّ اسمه «عليّ» وقد جرى عليه صاحب **رياض العلماء** في بعض كلماته[2]، بل نقله عن غير واحد من كلمات الشهيد، بل نقله عن أوّل **الأربعين** لتلميذه والد شيخنا البهائي قال: «وهو أعرف؛ لأنّه تلميذه»[3].

وهو مقتضى ما رأيت بخطّ المحدّث الحرّ في إجازته لبعضٍ. لكن يمكن أن يكون من باب السهو في سقوط لفظ «بن» كما هو الحال في كلام والد شيخنا البهائي، بل يتطرّق فيه احتمال السهو بالسقوط من الكاتب. وكذا الحال في غير

---

١. الدرّ المنثور ٢: ١٤٩؛ ونقله عنه في سفينة البحار ٢: ٨٩٤.

٢. انظر رياض العلماء ٢: ٣٦٥.

٣. انظر رياض العلماء ٢: ٣٦٦.

واحد من كلمات الشهيد الثاني ممّا يقتضي كون اسمه عليّاً على ما مرّ من صاحب **رياض العلماء**.

ثالثها: أنّ اسمه «أحمد» وعليه جرى السيّد الداماد، حيث إنّه قد ذكر في بعض فوائده في ذكر حرزا أنّ:

من طرق الحرز السيّدَ الثبتَ المركونَ إليه في فقهه، المأمونَ في حديثه عليّ بن الحسن العاملي بن زين أصحابنا المتأخّرين زين الدين أحمد بن محمّد بن عليّ بن جمال الدين بن تقيّ الدين بن صالح بن شرف العاملي رفع الله درجته في أعلى مقامات الشهداء والصالحين[1].

قوله: «أحمد بن محمّد بن عليّ بن جمال الدين» هذا يخالف ما مرّ في عبارة ابن العودي؛ لخلوّها عن الواسطة عن أحمد، وكمال الدين،[2] بخلافه.

قوله: «صالح بن شرف»[3] يخالف المشرف المتقدّم في عبارة ابن العودي، والمسبوقَ بالنقل في كلام الشيخ عليّ عن خطّ والده مكرّراً.

رابعها: أنّه «محمّد» وهو مقتضى بعض الكلمات.

ثمّ إنّ في آخر إجازة الشهيد الثاني لوالد شيخنا البهائي ـ وهي معروفة ـ: «كتب هذه الأحرف بيده الفانية زَين الدين بن عليّ بن أحمد شهرة بابن الحاجة، تَجاوَزَ الله عن سيّئاته ووفّقه لمرضاتِهِ».

ومقتضاه كون الشهيد الثاني معروفاً بابن الحاجة، وقد ذكر صاحب **رياض العلماء** أنّه قد يعرف بابن حجّة[4]. وقيل: الحجّة بمعنى الحاج في لسان أهل الشام.

---

١. حكاه عنه الأفندي في رياض العلماء ٢: ٣٦٦.

٢. كذا. والظاهر: عن الواسطة بين أحمد وجمال الدين.

٣. في «د»: «الشرف» وفي «ح»: «مشرف» وهو خطأ قطعاً وإلّا لم يكن مخالفاً لما مرّ.

٤. رياض العلماء ٢: ٣٦٥.

فائدةٌ [٤]

[في كلمة «مولى»]

كلمة «مولى» تطلق لغةً ـ على ماذكره في **القاموس** ـ على المالك، والعبدِ، والمعتَقِ، والمعتِقِ، والصاحبِ، والقريبِ كابنِ العمّ ونحوه، والجار، والحليف، والابن، والعمّ، والنزيل، والشريك، وابن الأُخت، والوليّ، والربّ، والناصر، والمنعِم، والمنعَم عليه، والمحبّ، والتابع، والصهر[1].

وقد تعرّض لها في **الصحاح**[2] و**المصباح**[3] و**المجمع**[4] أيضاً، لكن كلام صاحب **القاموس** أوفىٰ من كلام غيره ويغني عنه.

وأمّا في كلمات أرباب الرجال، فقال الشهيد الثاني في **الدراية**:

> معرفة المَوالي منهم ـ يعني الرواة ـ من أعلى ومن أسفل بالرقّ بأن يكون قدأعتق رجلاً فصار مولاه، أو أعتقه رجلٌ فصار مولاه، فالمعتِق ـ بالكسر ـ مولى من أعلى، والمعتَق ـ بالفتح ـ مولى من أسفل؛ أو بالحِلف بكسر الحاء، وأصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتّفاق، ومنه الحديث «حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار مرّتين» أي آخى بينهم، فإذا حالف أحدٌ آخَرَ صار كلّ منهما مولى الآخر بالحلف؛ أو بالإسلام فمَن أسلم على يد آخَرَ كان مولاه، يعني بالإسلام[5].

---

١. القاموس المحيط ٤: ٤٠١ (ولي).

٢. الصحاح ٦: ٢٥٢٩ (ولي).

٣. المصباح المنير ٢: ٦٧٢ (ولي).

٤. مجمع البحرين ٢: ٥٥٩ (ولي).

٥. الدراية: ١٣٤، وأتممنا العبارة من المصدر.

ثمّ قال:

والأغلب مولى العتاقة. وقد يطلق على معنى رابع، وهو الملازمة، كما قيل: مقسم مولى ابن عبّاس؛ للـزومه إيّـاه، وخـامس وهـو مـن ليس بعربي، فيقال: فلان مولى وفلان عربي صريح، وهذا النوع كثير أيضاً[1].

وقال في **حاشية الخلاصة** عند ترجمة إبراهيم بن أبي محمود: «المولى يطلق على غير العربي الخالص وعلى الحليف، وعلى المعتق، والأكثر في هذا الباب إرادة المعنى الأوّل»[2].

وربّما يقال: إنّ الأكثرَ إرادةُ غيرِ العربي الخالص، إلّا أنّه يمكن أن يراد مـنه النزيل أيضاً، فعلى هذا لايحمل إلّا بالقرينة، ومع انتفائها فلعلّ الراجحَ الحـملُ على غيرِ العربي الخالص.

[تفصيل المصنّف]

أقول: إنّ المولى إمّا أن يذكر مفرداً غير مضاف، فالظاهر ـ بل بلاإشكال ـ أنّ الغرض: العربي غير الخالص، ويرشد إليه ما في ترجمة حمّاد بن عيسى، حيث إنّه قال النجاشي: «مولى» فحكى القول بأنّه عربي[3]، وهذا القسم كثير.

وإمّا أن يذكر مضافاً إلى طائفةٍ، نحو «مولى بجيلة وبني أسد» والظاهر ـ بل بلاإشكال ـ أنّ الغرض هنا «النزيل».

لكن لو قيل: «هم مَوالي بني هاشم» فـالظاهر أنّ الغـرض العُـتقاء كـما فـي **المصباح**[4]. وهذا القسم كثير أيضاً، بل ما في كلمات أرباب الرجال لايخرجُ عن

---

١. الدراية: ١٣٥.

٢. تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ١.

٣. رجال النجاشي: ١٤٢ / ٣٧٠.

٤. المصباح المنير ٢: ٦٧٢.

القسمين المذكورين إلّا نادراً.

وإمّا أن يذكر مضافاً إلى مفرد من المعصوم‌ؑ أو غيره، وحينئذٍ الغرض إمّا «المعتَق» بالفتح، كما في ترجمة بلال؛ حيث قيل: «مولى رسول الله‌ﷺ»[1] وترجمةِ قنبر؛ حيث قيل: «مولى أميرالمؤمنين‌ؑ»[2] وترجمةِ إبراهيم بن أبي رافع؛ حيث إنّه قال النّجاشي: «مولى رسول الله‌ﷺ، واسمه أسلم، كان للعبّاس بن عبدالمطّلب، فوهبه للنبيّ‌ﷺ فلمّا بُشِّر النبيّ‌ﷺ بإسلام العبّاس أعتقه»[3]. ومن ذلك أنّه قال في **الخلاصة**: «عتيق رسول الله‌ﷺ».[4]

أو الملازمةُ، كما في ترجمة ثوبان؛ حيث قيل: «مولى رسول الله‌ﷺ صحبه ولازمه»[5].

أو الحلف أو الإسلام؛ فمايأتي فيه الكلام هو القسم الأخير، وأمّا القسمان الأوّلان فلاينبغي الكلام فيهما.

ثمّ إنّه قد يتكرّر ذكر «المولى» مضافاً إلى جماعة، كما في ترجمة صفوان بن مهران بن المغيرة الأسدي؛ حيث قيل: «مولاهم ثمّ مولى بني كاهل»[6] وفي ترجمة ثعلبة بن ميمون؛ حيث قيل: «مولى بني أسد ثمّ مولى بني سلامة»[7] ومن هذا الباب مافي ترجمة الحَسَن بن موسى بن سالم؛ حيث قيل: «مولى بني أسد ثمّ مولى بني والبة»[8].

---

١. رجال الشيخ: ٨ / ٤؛ وانظر خلاصة الأقوال: ٢٧ / ١.
٢. خلاصة الأقوال: ١٣٥ / ١.
٣. رجال النجاشي: ٤ / ١ وفيه: «أبو رافع» بدلاً عن «ابن أبي رافع».
٤. خلاصة الأقوال: ٣ / ٢.
٥. رجال الشيخ: ٣٠ / ٨.
٦. رجال النجاشي: ١٩٨/ ٥٢٥؛ خلاصة الأقوال: ٨٩ / ٢ وفي «ح» و «د»: «كامل» بدلاً عن «كاهل».
٧. رجال النجاشي: ١١٧ / ٣٠٢.
٨. رجال النجاشي: ٤٥ / ٩٠، وفيه «الحسين بن موسى بن سالم الحنّاط».

إلّا أنّ الأمر فيه في حكم التكرار قضيّةَ العطف، وإلّا فلم يتكرّر الذكر حقيقة.

وبالجملة، فالمقصود بـ«المولى» في هذه الموارد هو التنزيل على حَسَبِ ماسَمِعْتَ في الإضافة إلى الجماعة.

[كلام القوشجي وردُّه]

بقي أنّه قد عدّ القوشجي من معاني المولى: «الأولى بالتصرّف» قال: قال الله تعالى: «موليكم النار»[1] أي أولى بكم؛ ذكره أبوعبيدة، وقال النبيّ ﷺ: «أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن مولاها فنكاحها باطل»[2] أي الأولى بها، والمالك لتدبير أمرها. ومثله في الشعر كثير.

وبالجملة، استعمال المولى بمعنى المتولّي، والمالك للأمر والأولى بالتصرّف شائعٌ في كلام العرب، منقولٌ عن أئمّة اللغة. والمراد أنّه اسم بهذا المعنى، لاصفة بمنزلة الأولى ليعترض بأنّه ليس من صيغة التفضيل، وأنّه لايستعمل استعمالَه.

وينبغي أن يكون المراد به في الحديث ـ يعني قول رسول الله ﷺ في حديث غدير: «ألست أُولى بكم من أنفسكم» قالوا: بلى، قال: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه»[3] ـ هو هذا المعنى ليوافق صدر الحديث، أعني قوله: «ألست أُولى بكم من أنفسكم».

أقول: إنّه لامجال لحمل «الأولى»[4] في الآية على الاولى بالتصرّف أو المالك

---

١. كذا، والآية المنظورة ﴿مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِيَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ وهي في سورة الحديد (٥٧): ١٥.

٢. عوالي اللآلي ١: ٣٠٦، ح ٧ ـ ٨. وانظر مسند أحمد بن حنبل ٦: ٦٦.

٣. شواهد التنزيل ١: ١٨٧؛ الدرّ المنثور ٢: ٢٩٨؛ فتح القدير ٣: ٥٧؛ روح المعاني ٦: ١٦٨؛ تفسير الطبري ٦: ١٩٨. وانظر نهج الحقّ وكشف الصدق: ١٧٢.

٤. كذا في النسختين. والأولى: «المولى».

لتدبير الأمر. نعم، لابأس بالحمل على الأولى[1] كما أنّه لابأس بحمله في الحديث المشار إليه على الأولى بالتصرّف، لولم نقل بعدم رجوعه إلى محصّل صحيح، والمرجع إلى «السيّد المطاع».

والحمل على السيّد المطاع أولى من الحمل على المالك لتدبير الأمر؛ لعدم قيام النبيّ ﷺ بتدبير الأُمور العاديّة المتعلّقة بالأُمّة، وعدم صدق المالك لتدبير الأمر مع عدم القيام بتدبير الأُمور العاديّة. فقد أحسن من جرى على حمل المولى في الآية على الأولى، وفي الحديث على السيّد المطاع.

بقي أنّه قد يذكر «مولاة» في ترجمة بعض النساء، كما في ترجمة سعيدة؛ حيث إنّه ذكر أنّها كانت مولاة جعفر ﷺ[2].

فائدةٌ [٥]

[فيما نقله النجاشي]

قد حكى النجاشي في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى: أنّه كان محمّد بن الحَسَن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى مايرويه عن جماعة، وعدّ من الجماعة في كلامه محمّد بن عيسى بن عُبَيد فيما رواه بإسناد منقطع، والحسن بن الحسين اللؤلؤي فيما تفرّد به. ثمّ قال:

> قال أبو العبّاس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحَسَن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه إلّا في محمّد بن عيسى بن عُبَيد، فلا أدري ما رابه فيه؛ لأنّه كان على ظاهر

---

١. أي بلا ذكر المتعلّق وهو «التصرّف».

٢. رجال الكشّي ٢: ٦٦٢ / ٦٨١.

العدالة والثقة[1].

قوله: «ما رابه فيه» الظاهر أنّه من فعل الريب، أي لاأدري ماأوقَعَهُ في الريب فيه، إلّا أنّ الريب بمعنى الشكّ، والمناسب أرابه، لكن قال في **المصباح**: «رابني الشيء يَريبني: إذا جَعَلَك شاكّاً»[2].

ويمكن أن يكون اسماً من الرأي،[3] إلّا أنّ مقتضى قوله: «إلاّ في محمّد بن عيسى بن عُبَيد» مخالفةُ ابن بابويه لابن الوليد في باب محمّد بن عيسى في الاستثناء، فمقتضاه الاطّلاع على ماجرى عليه ابن بابويه، ولوكان بالارتياب في الباب، كما هو مقتضى قوله: «ما رابه» ـ بناءً على كونه من الريب ـ فلامجالَ لإظهار عدم الاطّلاع على الرأي المقتضي لاختفاء الحال بالكليّة، بناءً على كون قوله: «ما رأيُهُ» من الرأي كما هو المفروض.

وبالجملة، فالظاهر أنّ غَرَضَ ابن الوليد من استثناء ماتفرّد به اللؤلؤي، هو عدمُ الوثوق بما تفرّد به من الرواية بواسطة عدم الوثوق بإسناده، ولايستلزم هذا عدمَ اعتبار خبر الواحد؛ إذ كثيراً مايكون الراوي موثوقاً به فيعتبر خبره ويعمل به.

ويرشد إلى ذلك الاعتراضُ من ابن نوحٍ على ابن الوليد بأنّ اللؤلؤي كان على ظاهرِ العدالةِ والثقةِ.

لكن يشكل كلّاً من كلام ابن الوليد وابن نوح لوكان بناءُ القدماءِ على العمل بالخَبَرِ المحفوف بالقرينة، ولاسيّما لو كان البناءُ على العملِ بالخبرِ المحفوفِ بالقرينةِ العلميّة، كمانقله المولى التقيّ المجْلِسي عن القدماء[4]، سواء كان الراوي

---

١. رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩.
٢. المصباح المنير ١: ٢٤٧ (ريب).
٣. أي: تُقرأ الكلمة رَأْيُهُ.
٤. روضة المتّقين ١: ١٨.

موثوقاً به أم لا؛ لعدم اختصاص عدم اعتبار الرواية المنفردة، باللؤلؤي؛ فالاستثناء من ابن الوليد غير سديد، ولايكفي كون الراوي على ظاهر العدالة والثقة؛ فالاعتراض من ابن نوح محلّ الاعتراض.

وربّما يقال: إنّ غرضَ ابنِ الوليدِ عدمُ اعتبار الروايةِ الخاليةِ عن القرينة التي رواها اللؤلؤي.

وفيه: أنّ الظاهرَ أنّ الغرضَ عدمُ اعتبارِ ما انفرد به اللؤلؤي، لا ماانفرد روايته، وانفرادُ الراوي غيرُ انفراد الرواية، مع أنّه لو كان بناءُ القدماء على اعتبار الخبر المحفوف بالقرينة، فلااختصاصَ لعدم اعتبار الرواية المنفردة، برواية اللؤلؤي، كما أنّ اعتراضَ ابن نوح على ذلك في غير المحلّ.

وربّما يقال: إنّ غرضَ ابن الوليد أنّه لايكفي في رواية اللؤلؤي مايكفي في غيرها من القرينة، ولابدّ لها من زيادة القرينة، وغرض ابن نوح كفاية مايكفي من القرينة في سائر الموارد في رواية اللؤلؤي.

وأنت خبير بأنّه خلافُ ظاهر كلام ابن الوليد،وكذا خلافُ ظاهر كلام ابن نوح.

فائدةٌ [٦]

[في كنى الأئمة عليهم السلام والقابهم]

قيل: «أبو الحسن الأوّل» هو موسى بن جعفر عليه السلام، و«أبو الحسن الثاني» هو علي بن موسى الرضا عليه السلام، و«أبو الحسن الثالث» هو عليّ بن محمّد التقيّ الجواد عليه السلام، و«أبو جعفر الأوّل» هو محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، و«أبوجعفر الثاني» هو محمّد بن عليّ التقيّ عليه السلام، و«أبوجعفر» على الإطلاق هو محمّد الباقر عليه السلام، و«أبوعبد الله» على الإطلاق هو جعفربن محمّد الصادق عليه السلام. و«الفقيه» هو جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام. و«العبد الصالح» هو موسى بن جعفر عليه السلام. و«أبو إبراهيم» هو

موسى بن جعفر عليه السلام أيضاً و«محمّدبن عليّ الأوّل» هو ابن عليّ بن الحسين محمّد الباقر عليه السلام، و«محمّدبن عليّ الثاني» هو محمّدبن عليّ بن موسى محمّد التقيّ عليه السلام[1].

وأفيدُ منه ماقيل من أنّه إذا أُطلق «أبو عبد الله» في الأخبار فهو الصادق عليه السلام، وإذا أُطلق «أبو محمّد» فهو الهادي عليه السلام، و«أبو الحسن» إذا أطلق فهو الكاظم عليه السلام، وكذلك إذا قيّد بـ«الأوّل»، وإذا قيّد بـ«الثاني» فهو الرضا عليه السلام، وإذا قيّد بـ«الثالث» فهو الهادي عليه السلام، و«أبو إبراهيم» مختصّ بالكاظم عليه السلام، ويُطْلَق عليه العالِم، والشيخ، والفقيه، والعبد الصالح.

و«أبو جعفر» مشترك بين الباقر والجواد عليهما السلام، ولو قيّد بـ«الأول» فهو الأوّل أي الباقر عليه السلام، ولو قيّد بـ«الثاني» فهو الثاني، أي الجواد عليه السلام.

و«أبو إسحاق» قيل: المراد به الصادق عليه السلام.

وأمّا «صاحب الزمان» والقائم، والمهديّ، فهو معلوم، والرجل قيل: هو الهادي عليه السلام وكذا الماضي.

وقيل: يطلق العالِم والشيخ والفقيه والعبد الصالح على الصادق عليه السلام أيضاً، ويُطلَق «الرجل» على الكاظم عليه السلام أيضاً، ويطلق «صاحب الدار» و«الغريم» و«الهادي» على إمام العصر عليه السلام أيضاً، وكثيراً مّايُطلق «أبو الحسن» على الرضا عليه السلام أيضاً، ويطلق «الماضي» مطلقاً على الكاظم عليه السلام كثيراً، وتقييداً لأبي الحسن أكثر[2].

وفي **المجمع** في صحب:

والصاحب، وصاحب الناحية، وصاحب الزمان، وصاحب الدار، محمّد بن الحسن عليه السلام القائم بأمر الله تعالى، وصاحب العسكر،

---

١. انظر مجمع الرجال للقهبائي ٧: ١٩٢؛ ومنتهى المقال ١: ٢٥، المقدّمة الثالثة؛ وبهجة الآمال في شرح زبدة المقال ٧: ٥٩١.

٢. انظر مجمع الرجال ٧: ١٩٢؛ ومنتهى المقال ١: ٢٦.

وصاحب الناحية عليّ بن محمّد الهادى عليه السلام[١].

وفي **المجمع** أيضاً في صلح: «والعبد الصالح يقال على إسكندر ذي القرنين، وإذا ذكر في الحديث يراد به أبو الحسن موسى عليه السلام»[٢].

أقول: إنّه قد يُطلق «أبوجعفر» على الجواد عليه السلام، كما في روايات ذكرها الكشّي في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع[٣]، وكذا مارواه في **التهذيب** في باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة بالإسناد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: «سألت أباجعفر عليه السلام»[٤]؛ حيث إنّ محمّدبن إسماعيل بن بزيع من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام.

وكذا مارواه في **التهذيب** في الباب بالإسناد المذكور عن محمّد بن فضيل قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام»[٥] بناءً على ماقيل من أنّ المقصود بأبي جعفر هوالجواد عليه السلام، وقد روى الكشّي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن بالإسناد عن أبي الحَسَن الرضا عليه السلام[٦].

وقد روى في الترجمة المذكورة بالإسناد عن يزيد بن حمّاد عن أبي الحسن عليه السلام[٧].

وقد ذكر الفاضل الخواجوئي أنّ المقصود بأبي الحسن هو الرضا عليه السلام، بقرينة رواية يزيد عنه عليه السلام[٨].

---

١. مجمع البحرين ١: ٥٨٥ (صحب).
٢. مجمع البحر بن ١: ٦٢٥ (صلح).
٣. رجال الكشّي ٢: ٨٣٥ / ١٠٦٥.
٤. تهذيب الأحكام ١: ٣٠٤، ح ٨٨٥، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم.
٥. تهذيب الأحكام ١: ٣٢٩، ح ٩٦١، باب تلقين المحتضرين.
٦. رجال الكشّي ٢: ٧٨٣ / ٩٢٩.
٧. رجال الكشّي ٢: ٧٨٧ / ٩٥٠.
٨. الفوائد الرجاليّة: ٣٥٣ وفي «ح» و «د»: «حمّاد» بدلاً عن «يزيد».

وفيه : أنّ يزيد بن حمّاد لم يثبتْ كونه من أصحاب الرضاؑ ؛ لأنّ الشيخ قد وثّق يزيد بن حمّاد وأباه في ترجمة يعقوب بن يزيد، والترجمة في أصحاب الرضاؑ[1].

ولا خفاء في أنّ المستفادَ منه إنّما هو كون يعقوب من أصحاب الرضاؑ، وإنّما كون يزيد أو أبيه من أصحابهؑ فهو غير ثابت، كما أنّه قال في الخلاصة في ترجمة يعقوب بن يزيد: «وكان يعقوب من أصحاب الرضاؑ، وروى يعقوب عن أبي جعفر الثانيؑ وانتقل إلى بغداد وكان ثقة صدوقاً وكذلك أبوه»[2].

والظاهرُ أنّ الغرضَ من قوله: «وكذلك» التشبيه في الوثاقة والصَدوقية، لا مجموع ما تقدّم حتّى يتأتّى الدلالة على كونه من أصحاب الرضاؑ، فلم يثبت دلالة رواية يزيد بن حمّاد على كون المقصود بأبي الحسن هو الرضاؑ.

ويطلق «أبوعبد الله» على سيّدالشهداء روحي وروح العالمين له الفداء، كما فيما رواه في **كامل الزيارة**، عن سليمان بن عيسى، عن أبيه قال: «قلت لأبي عبد اللهؑ: كيف أزورك»[3] إلى آخره.

وروى في **التهذيب** في كتاب الزكاة في باب ما يجب أن يخرج من الصدقة، وأقلّ ما يعطى[4].

وفي **الاستبصار** في باب أقلّ ما يعطى الفقير من الصدقة عن محمّد بن أبي الصهبان قال: «كتبت إلى الصادقؑ»[5]. قيل: المراد بالصادق هنا هو محمّد

---

١. رجال الشيخ: ٣٩٥ / ١٢.
٢. خلاصة الأقوال: ١٨٦ / ١.
٣. لم نعثر عليه في كامل الزيارات وكذا في بحار الأنوار.
٤. تهذيب الأحكام ٤: ١٦٣، ح ١٦٩، باب مايجب أن يخرج من الصدقه وأقلّ مايعطى.
٥. الاستبصار ٢: ٣٨، ح ١١٨، باب مايعطى الفقير من الصدقة.

الهادي عليه السلام؛ لأنّ محمّد بن أبي الصهبان بعيد الطبقة عن أبي عبد الله عليه السلام[1].

وقال السيّد الداماد في حاشية **الاستبصار**:

المعصومُ المكتوبُ إليه هو أبو محمّد العسكري، أو أبوه أبو الحسن الثالث؛ لأنّ محمّد بن أبي الصهبان من رجالهما صلوات الله عليهما. ويحتمل أن يكون هو أبا جعفر الجواد عليه السلام؛ لأنّه أدرك عصره، والأظهر أنّه أبو الحَسَن الثالث عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام؛ لأنّه أكثر روايةً عنه[2].

[في كنية «الفقيه» وأقوال الفقهاء]

وروى في **التهذيب** في زيادات الصلاة في باب صلاة المسافر بالإسناد عن سليمان بن حفص المروزي قال: «قال الفقيه العسكري»[3] إلى آخره.

وروى في **التهذيب** في زيادات الصلاة في باب صلاة المضطرّ[4]، وفي **الاستبصار** في باب صلاة المغمى عليه بالإسناد عن عليّ بن محمّد بن سليمان، قال: «كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري»[5][6].

وروى في **التهذيب** في كتاب القضاء في باب البيّنات[7]، وفي **الاستبصار** في باب كيفيّة الشهادة على النساء عن الصفّار قال: «كتبت إلى الفقيه»[8] إلى آخره

---

١. انظر منتهى المقال ١: ٢٧، المقدّمة الثالثة.

٢. حاشية الاستبصار للداماد غير موجودة.

٣. تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٠، ح ٥٩٤، باب زيادات الصلاة في السفر.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٣، ح ٩٢٧، باب زيادات صلاة المضطرّ.

٥. الاستبصار ١: ٤٥٨، ح ١٧٧٤، باب صلاة المغمى عليه.

٦. في «د» زيادة: «وروى في الاستبصار في باب «المسافرُ يخرج فرسخاً أو فرسخين ويقصر في الصلاة ثمّ يبدو له عزم الخروج» بالإسناد عن سليمان بن حفص المروزي قال، قال الفقيه، وقيل: أي الصادق عليه السلام ورواية المروزي هذه غير روايته السابقة».

٧. تهذيب الأحكام ٦: ٢٥٥، ح ٦٦٦، باب في البيّنات.

٨. الاستبصار ٣: ١٩، ح ٥٨، باب كيفيّة الشهادة على النساء.

والمقصود بالفقيه هو العسكري عليه السلام بشهادة التصريح به في **الفقيه** في قوله في باب الشهادة على المرأة: «وكتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام»[١].

وروى في **التهذيب** في كتاب الحجّ في باب حدّ حريم الحسين عليه السلام وفضل كربلاء عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: «كتبت إلى الفقيه»[٢] إلى آخره. وقد حكم شيخنا البهائي في **مشرقه** بأنّ المراد بالفقيه هو صاحب الأمر عليه السلام. وبه حكم السيّد السند التفرشي[٣].

ويرشد إليه ماذكره النجاشي من أنّ محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري كانَ كاتبَ صاحبَ الأمرِ عليه السلام[٤].

فقد بان فَسادُ تخصيصِ «الفقيه» بالصادق عليه السلام كما في المقالة الأُولى، وكذا تخصيصه بالكاظم عليه السلام كما في المقالة الثانية، بل مقتضى كلام المولى التقيّ المَجلسي في حاشية النقد عدم اتّفاق إطلاق «الفقيه» على الصادق والكاظم عليهما السلام، قال: «بل يطلق الفقيه على أبي الحسن عليّ بن محمّد الهادي»[٥] لكن لاخفاء في أنّه كان الصواب تبديلَ أبي الحسن بأبي محمّد.

ومقتضى المقالة الثانية اختصاصُ «العالِم» بالصادق عليه السلام.

ومقتضى المقالة الأخيرة عمومه للكاظم عليه السلام، بل مقتضى صريح المولى التقيّ المجلسي أنّ العالِمَ يُطلق على مطلق المعصوم[٦]، والظاهر ـ بل بلاإشكال ـ أنّ

---

١. الفقيه ٣: ٤٠، ح ١٣٢، باب الشهادة على المرأة.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٧٥، ح ١٤٨، باب حدّ حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلاء.

٣. انظر نقد الرجال ٤: ٢٤٥ / ٤٨٣٣.

٤. رجال النجاشي: ٣٥٤ / ٩٤٩ و«بن عبد الله» أضفناها من المصدر.

٥. حاشية نقد الرجال للمجلسي غير موجودة؛ وانظر روضة المتّقين ١٤: ٥٠٢.

٦. روضة المتّقين ١٤: ٥٠٢.

المقصودَ بالمعصومِ هو الأئمّة الاثنا عشر.

[في المراد من «الشيخ»]

وروى في **التهذيب** وفي باب الحيض والاستحاضة والنفاس[١]، وفي **الاستبصار** في باب «الحائض تطهر عند وقت الصلاة» بالإسناد عن عمربن حنظلة، عن الشيخ[٢].

قيل: سَمِعت عن بعض الأجلاء أنّ المراد بالشيخ هو الصادقعليه السلام، ولايذهب عليك أنّ هذا المقال يجتمع مع اختصاص الشيخ بالصادقعليه السلام، وعمومه للكاظمعليه السلام، وكذا يجتمع مع عمومه لسائر الأئمّةعليهم السلام نظير ماسَمِعت من المولى المتقدّم في باب العالم.

وقال السيّد الداماد في حاشية **الاستبصار**: «الظاهرُ أنّه أبوجعفر الأوّل، أو أبو عبد اللهعليهما السلام، واحتمل أبو إبراهيم على بُعد»[٣].

ولايذهب عليك أنّه يجتمع مع اختصاص الشيخ بالباقرين والكاظمعليهم السلام وعمومه لسائر الأئمّةعليهم السلام، وقيل: إنّ عمر بن حنظلة من أصحاب الباقر والصادقعليهما السلام[٤] فيحتمل كون المراد في الرواية هو الباقرَ أو الصادقعليهما السلام.

وقد ذكر في **المجمع** أنّ «الشيخ» في الحديث هو موسى بن جعفرعليه السلام، وربّما أُطلقَ على الصادقعليه السلام، كما في رواية زرارة ومحمّد بن مسلم قال: «بعثنا إلى الشيخ ونحن بالمدينة» والمراد به هو الصادقعليه السلام كما صرّح به في الأخبار[٥].

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٣٩١، ح ١٢٠٦، باب الزيادات في الحيض والاستحاضة والنفاس.

٢. الاستبصار ١: ١٤٤، ح ٤٩٢، باب «المرأةُ تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة».

٣. حاشية الاستبصار غير موجودة فعلاً.

٤. رجال الشيخ: ١٤٢ / ٦٤؛ وانظر نقد الرجال ٣: ٣٥٣ / ٣٨٩١.

٥. مجمع البحرين ١: ٥٦٩ (شيخ).

وفي **الفقيه** في باب الحكم باليمين على المدّعي على الميّت حقّاً بعد إقامة البيّنة: «روي عن ياسين الضرير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت للشيخ يعني موسى بن جعفرعليه السلام»[1].

قال سلطاننا في الحاشية: «ربّما يقال: إنّ الظاهر أنّ المراد بـ«الشيخ» هو الصادقعليه السلام؛ إذ عبد الرحمن الذي هو الراوي من أصحابهعليه السلام دون الكاظمعليه السلام».

وفي **التهذيب** في باب كيفيّة القضاء رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «قلت للشيخ»[2] إلى آخره.

قال المولى التقيّ المجلسي في الحاشية: «ولعلّه ـ أي الشيخ ـ أبو عبد اللهعليه السلام، وذكر الصدوق أنّه موسى بن جعفرعليه السلام ولم يذكر أصحاب الرجال روايته عنه»[3].

[في المراد من «أبي إسحاق»]

وروى الكشّي في ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد، عن نصر بن الصباح:

أنّه كان يجلس في مسجد الكوفة ويقول: أخبرني أبو إسحاق كذا، وقال أبو إسحاق كذا، وفعل أبو إسحاق كذا، يعني بأبي إسحاق أباعبد اللهعليه السلام كما كان [غيره][4] يقول: حدّثني الصادق، وسمعت الصادق، وحدّثني العالم، وقال العالم، وحدّثني الشيخ، وقال الشيخ، وحدّثني أبوعبد الله، وقال أبوعبد الله، وحدّثني جعفر بن محمّد، وقال جعفر بن محمّد[5].

وأنت خبير بأنّ هذه الرواية صريحة في أنّ الشيخ والعالم من ألقاب الصادقعليه السلام، وأنّ أبا إسحاق يُطلق عليه.

---

١. الفقيه ٣: ٣٨، ح ١٢٨، باب الحكم باليمين على المدعي على الميّت حقّاً بعد إقامة البيّنة.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٢٢٩، ح ٥٥٥، باب كيفيّة الحكم والقضاء.

٣. حكاه عنه ولده في ملاذ الأخيار ١٠: ٤١. وانظر الفقيه ٣: ٣٨.

٤. كلمة «غيره» أضفناها من المصدر.

٥. رجال الكشّي ٢: ٧٤٤ / ٨٣٩.

وروى الكشّي في ترجمة سُكَين بن إسحاق رواية[1] مشتملة على ذكر أبي إسحاق. قال السيّد السند التفرشي في الحاشية كأنّه الصادق عليه السلام[2].

وروى الكشّي في ترجمة المعلّى بن خُنيس[3] مايزيل الشكّ عن إطلاق أبي إسحاق على الصادق عليه السلام أيضاً.

وروى الكشّي في ترجمة معروف بن خرّبوذ ما أطلق فيه ابن المكرمة على الصادق عليه السلام بشهادة التفسير فيه بأبي عبد الله عليه السلام[4].

[في «العبد الصالح» و«الرجل الصالح»]

وروى في **الاستبصار** في باب جواز الصوم ثلاثة أيّام بالإسناد عن معاوية بن عمّار قال: حدّثني عبد صالح، قال: وقد سألته.[5]

وقد جرى في **المنتقى** على أنّ المراد بالعبد الصالح هو الكاظم عليه السلام، وأنّ لفظة «قال» زيادة من النسّاخ[6]، وجرى بعضٌ على أنّ المقصود بعض الرواة.

وروى في **التهذيب** في باب أحكام السهو في الصلاة ومايجب منه إعادة الصلاة بالإسناد عن عليّ بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال: سألته،[7] إلى آخره.

ويحتمل أن يكون المقصود بـ«رجل صالح» هو الكاظمَ عليه السلام كما يرشد إليه لفظة «عليه السلام» بناءً على صحّته، فقوله: «قال: سألته» من كلام عليّ بن أبي حمزة.

ويحتمل أن يكون المقصود بعض الرواة، بناءً على كونِ لفظة«عليه السلام» من اشتباه

---

١. رجال الكشّي ٢: ٦٦٨ / ٦٩١.

٢. نقد الرجال ٢: ٣٣٩ / ٢٣٢٦؛ هامش: ٥.

٣. رجال الكشّي ٢: ٦٧٤ / ٧٠٧ـ٧١٥.

٤. رجال الكشّي ٢: ٤٧٢، آخر الحديث ٣٧٦.

٥. الاستبصار ٢: ٢٨٢، ح ١٠٠٠، باب جواز صوم الثلاثة الأيّام في السفر.

٦. منتقى الجمان ٣: ٣٨٧.

٧. تهذيب الأحكام ٢: ١٨٨، ح ٧٤٦، باب أحكام السهو في الصلاة ومايجب منه إعادة الصلاة.

النسّاخ، فالحديث من باب المضمر، وقوله: «قال: سألته» من كلام الرجل الصالح.

وروى في **الكافي** في باب ماجاء في الأئمّة الاثني عشر والنصّ عليهم حديث اللوح المعروف، وفيه عند ذكر مولانا الرضا عليه السلام: أنّه يدفن بالمدينة التي بناها العبد الصالح[1]. والمقصود بـ«العبد الصالح» ذوالقرنين، كما في الحاشية بخطّ العلّامة المجلسي[2]، وهو المحكيّ عن **الوافي**[3].

وفيما رواه في **الكافي** في أوّل كتاب الصلاة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ألاترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم قال: ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[4]».[5]

وقد روى في **البحار** في باب أحوال الكاظم عليه السلام في الحبس إلى شهادته وتاريخ وفاته ومدفنه عن كتاب **الأنوار** عن العامري رواية طويلة تلخيصها:

> أنّ هارون الرشيد أنفذ إلى موسى بن جعفر عليه السلام جارية جميلة لتخدمه في السجن، فقال: قل له: ﴿أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾[6] لاحاجة لي في هذه ولافي أمثالها، فغضب هارون وأمر ببقاء الجارية في السجن، ثم قالت: يا سيّدي هل لك حاجة إليّ أعطيكها، قال: «فما بال هؤلاء؟» فنظرت، فإذا هي روضة لاتبلغ آخرها من أوّلها، ولاأوّلها من آخرها، وفيها جوارٍ، فنادت الجواري: يافلانة ابعدي عن العبد الصالح حتى ندخل عليه، فنحن له دونكِ.[7]

---

١. الكافي ١: ٥٢٧، ح ٣، باب ماجاء في الأئمّة الاثني عشر.

٢. الكافي ١: ٥٢٨، ح ٣، في الحاشية الرقم ٣.

٣. الوافي ٢: ٢٩٩، باب ماورد من النصوص في عددهم (بيان).

٤. مريم (١٩): ٣٢.

٥. الكافي ٣: ٢٦٤ / ١؛ باب فضل الصلاة.

٦. النمل (٢٧): ٣٦.

٧. بحار الأنوار ٤٨: ٢٣٨، باب الحبس إلى شهادته.

ومقتضى هذه الرواية إطلاق «العبد الصالح» على الكاظم عليه السلام من عالَم القدس.

وربّما يقال: إنّ الحديث المذكور منشأ إطلاق «العبد الصالح» على الكاظم عليه السلام، لكنّه غير ثابت، مع أنّ انتشار الحديث المذكور ـ بعد اعتبار سنده، بحيث صار منشأ للإطلاق المذكور في كثير من الأخبار ـ بعيد؛ على أنّ تأخّرَ جميع أفرادِ الإطلاقِ المذكورِ عن الحديث المذكور غيرُ ثابتٍ؛ مضافاً إلى أنّ استناد ألقاب سائر الأئمّة عليهم السلام وكذا سائر ألقاب الكاظم عليه السلام إلى مدرك معيّن غير ثابت.

فلا بأس بكون إطلاق العبد الصالح غيرَ مستند أيضاً إلى مدرك، فضلاً عمّا سَمِعْتَ من إطلاق العبد الصالح على عيسى وذي القرنين على نبيّنا وآله وعليهم السلام.

وفي بعض أخبار الغناء «سألت الخراساني»[1] وروى الكشّي في ترجمة زرارة بالإسناد «عن أبي الحسن الخراساني»[2] والمقصود الرضا عليه السلام.

وروى في **التهذيب** في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات بالإسناد عن خيران الخادم قال: «كتبت إلى الرجل عليه السلام»[3] قيل: إنّ المراد بالرجل هو الهادي أو الرضا عليه السلام[4].

[في المراد من «الرجل» و «الماضي»]

وقد أُطلق «الرجل» أيضاً فيما رواه الكشّي في ترجمة إبراهيم بن محمّد الهمداني[5]، وفارس بن حاتم[6]، وعليّ بن الحسين بن عبد ربّه[7].

---

١. الكافي ٦: ٤٣٥، ح ٢٥، باب الغناء.
٢. رجال الكشّي ١: ٣٥٧، ح ٢٢٩.
٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩، ح ٨١٩، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.
٤. في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار للمجلسي ٢: ٤٢٥، ذيل ح ١٠٦. عبارة: «وكأنّ المراد من الرجل الهادي عليه السلام».
٥. رجال الكشّي ٢: ٨٣١ / ١٠٥٣.
٦. رجال الكشّي ٢: ٨٠٩ / ١٠٠٩.
٧. رجال الكشّي ٢: ٧٩٧ / ٩٨٤.

وفي **المجمع**: «وإذا أُطلق الرجل في الحديث، فالمراد به عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام»[١].

وأُطلق «الماضي» في ترجمة إبراهيم بن عبدة[٢]، وقيل: إنّ المراد بالرجل والماضي هو الهادي عليه السلام[٣].

[في المراد من «الغريم»]

وأُطلق «الغريم» فيما رواه الكشّي في ترجمة محمّد بن أحمد بن نعيم الشاذاني[٤]، وكذا في بعض أجزاء متن ماروا‌ه في **الكافي** في باب تولّد الصاحب عليه السلام عن عليّ بن محمّد، عن الحسين بن عبد الحميد، قال العلّامة المجلسي في الحاشية بخطّه الشريف في تفسير الغريم: «المراد القائم عليه السلام» والغريم يجيء بمعنى من له الدَيْن ومن عليه الدَيْن[٥]؛ فعلى الثاني فتسميته به لخفائه وغيبته، وعلى الأوّل لحقوقه التي على رقاب رعيّته.

وكذا في بعض الأسانيد في باب التوقيعات المرويّة في **كمال الدين** عن القائم عليه السلام[٦].

[في المراد من «الماضي» و «الأخير»]

وقد يقال عن الماضي: «الأخير».

---

١. مجمع البحرين ١: ١٥٥ (رجل).

٢. رجال الكشّي ٢: ٨٤٤ / ١٠٨٨. وقد ورد التعبير بـ«الماضي» في كتاب العسكري عليه السلام الوارد في توكيل إبراهيم بن عبدة.

٣. التزم بشقّ من «قيل» العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٢: ٤٢٥ في ذيل ح ١٠٦، حيث قال: «وكأنّ المراد من الرجل الهادي عليه السلام».

٤. رجال الكشّي ٢: ٨١٤ / ١٠١٧.

٥. الكافي ١: ٥٢١، ح ١٤، باب مولد الصاحب. وفيه «الحسن» بدل «الحسين».

٦. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤٨٥، ح ٥، الباب الخامس والأربعون.

وروى في **التهذيب** في باب الديون وأحكامها عن الصفّار قال: «كتبت إلى الأخير»[١] قال المولى التقيّ المجلسي في الحاشية: «أي الأخيرِ عن الأئـمّة مـمّن روي عنهم مشافهة صلوات الله عليهم، والغالبُ إطلاق «الأخير» على أبي الحسن الثالث، وقد يطلق على العسكري والصاحب نادراً» انتهى[٢].

ويرشد إلى كون المقصود بـ«الأخير» هو الهاديّ عليه السلام ـ أعني أبا الحسن الثالث ـ ماروّاه في **الكافي** في كتاب الأشربة في باب الفقّاع بالإسناد عن الوشّاء، قال:

> كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقّاع قال: فكتب: «حرامٌ وهو خَمْرٌ، ومن شرِبَه كانَ بمنزلة شارب الخمر». وقال أبو الحسن الأخير «لو أنّ الدار داري لقتلتُ بايعه، ولجلدت شاربه». وقال أبو الحسن الأخير: «حدّه حدّ شارب الخمر» وقال: «هي خمر استصغرها الناس»[٣].

قوله: «وقد يطلق على العسكري» كما فيما رواه في **التهذيب** في بابِ مَنْ أسْلَمَ في شهرِ رمضان، وحكم من بلغ الحلم فيه، ومن مات وقد صام بعضه أو لم يصم منه شيئاً[٤]، وفي **الاستبصار** في باب حُكْم من مات في شهر رمضان بالإسناد عن محمّد بن يحيى قال: «كتبت إلى الأخير»[٥]؛ حيث إنّ المقصودَ بالأخير هو العسكري، كما أنّ المقصود بمحمّد هو الصفّار، كما صرّح به العلّامة المجلسي في حاشية **التهذيب**[٦].

---

١. تهذيب الأحكام ٦: ١٩٢، ح ٤١٥، باب الديون وأحكامها.

٢. حكاه عنه ولده باقر المجلسي في كتاب ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٩: ٥١٠، باب الديون وأحكامها.

٣. الكافي ٦: ٤٢٣، ح ٩، كتاب الأشربة باب الفقّاع.

٤. تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٧، ح ٧٣٢، باب من أسلم في شهر رمضان.

٥. الاستبصار ٢: ١٠٨، ح ٣٥٥، باب حكم من مات في شهر رمضان.

٦. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٧: ٢٦، ذيل ح ٩، باب الإسلام والبلوغ في شهر رمضان.

وأمّا الوجه الذي ذكره العلّامة المشار إليه في وجه التعبير بالأخير، فمقتضاه كون الرواية عن العسكري أو القائم لاالهادي سلام الله عليهم، ويمكن أن يكون الوجه كونَ الغرض أبا الحسن الأخير، أعني أبا الحسن الثالث، كمايفصح عنه التعبير بأبي الحسن الأخير في بعض أخبار الفقّاع كما سَمِعت.

وقد يقال: «عن الماضي الأخير» كما فيما رواه في **الفقيه** نقلاً في قوله: «وروي عن الريّان أنّه قال: كتبت إلى الماضي الأخير»[1] إلى آخره، والمقصود الهادي‌ﷺ.

وقد يقال: «عن أبي الحسن الماضي» كما فيما رواه في كتاب الأشربة في باب أنّ الخمر إنّما حرم لفعلها فما فَعَلَ فِعْلَ الخمر فهو حرام بالإسناد «عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي» إلى آخره. وفي باب الفقّاع عن حسين القلانسي قال: «كتبت إلى أبي الحسن الماضي» إلى آخره، والمقصود الهادي‌ﷺ أيضاً.

وقد يقال: «عن أبي الحسن العسكري» كما فيمارواه في **الكافي** في باب ما أُعطي الأئمّة من اسم الله الأعظم بالإسناد «عن عليّ بن محمّد النوفلي، عن أبي الحسن العسكري»[2] إلى آخره، والمقصود الهادي‌ﷺ أيضاً.

[في «صاحب العسكر»]

وقد يقال: «صاحب العسكر» كما فيما رواه في **التهذيب** في أواخر باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات بالإسناد «عن فارس، عن صاحب العسكرﷺ»[3] إلى آخره، إلّا أنّه رواه سابقاً على ذلك في الباب المذكور على وجه الإخبار.

وفي بعض الروايات: «عليّ بن محمّد صاحب العسكر».

---

١. وجدناه في تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٩، ح ٣، باب من الصلوات المرغب فيها.

٢. الكافي ١: ٢٣٠، ح ٣، باب ما أُعطي الأئمّة ﷺ من اسم الله الأعظم.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤، ذيل ح ٨٣١، باب تطهير الثياب من النجاسات.

وفي بعض روايات الفقيه في باب اللقطة والضالّة قال: «كتبت إلى الطيّب»[١] وصرّح جماعة بأنّ المقصود الهادي. ويرشدُ إليه مافي بعض روايات زكاة الفطرة من الطيّب العسكري[٢].

ونقل في **البحار** في باب أسماء الهادي وألقابه وكُناه عن الصدوق في **العلل** **ومعاني الأخبار** أنّه قال:

سمعت مشايخنا يقولون: إنّ المحلّة التي يسكنها الإمامان: عليّ بن محمّد والحسن بن عليّ بسرّ من رأى كانت تسمّى بعسكر؛ فلذلك قيل لكل منهما: العسكري[٣].

وقال في **رياض العلماء** بخطّه:

صاحب العسكر هو مولانا أبو الحسن عليّ بن محمّد التقيّ الهادي، وقد شاع أنّ الوجه في تلقّبه بصاحب العسكر هو كونه في السامرة المعروف بعسكر وبعسكرا أيضاً، وكأنّ هذا الوجه ممّالاوجه له، بل الصواب كونه من جهة إظهاره عسكر الله تعالى وجيشه للخليفة العبّاسي معجزة كما رواه جماعة من علمائنا.

وهذا الوجه ممّا خطر ببالي في قديم الزمان، ثمّ بعد مدّة في سنة سبعَ عَشَرَ ومائة وألف عثرت على كلام للسيّد عليّ خان والي الحويزة في كتاب **نكت البيان**، وفي كتاب مجموعته في هذا الباب يطابق ماسنح بخاطري، فهو من باب توارد الخواطر، فأعجبني إيراده بعبارته:

قال: وممّا تنبّهنا له من الكلام ممّا نظنّ أنّنا لم نُسْبَق إليه هو أنّه قد اشتهر بين علماء الشيعة أنّهم يلقّبون الهادي بصاحب العسكر ويخصّونه

---

١. الفقيه ٣: ١٨٧، ح ٥، باب اللقطة والضالة.

٢. الفقيه ٢: ١١٦، ح ٥٠١، باب زكاة الفطرة.

٣. بحار الأنوار ٥٠: ١١٣، ح ١، أبواب تاريخ الامام العاشر.

بذلك، دون ولده الحسن العسكري، على أنّهم قد يلقّبون الهادي عليه السلام بالعسكري أيضاً؛ لنزولهما في العسكر الذي هو «سرّ من رأى».

وأمّا تخصيص الهادي عليه السلام بصاحب العسكر فربّما يظنّ أنّه نسبة إلى العسكر الذي هو البلد أيضاً. وليس كذلك وإلّا لقيل للحسن عليه السلام: إنّه صاحب العسكر أيضاً، على أنّ تَلَقُّبَ الهادي عليه السلام بصاحب العسكر بعيدٌ من النسبة إلى البلدة أيضاً؛ لأنّه عليه السلام لم يكن صاحب اليد في زمانه عليها.

ولكنّ الظاهرَ أنّه لُقّبَ بصاحب العسكر؛ لأنّه أظهرَ عسكَره من الملائكة للخليفة المتوكّل لمّاعرض عليه عسكره، كما ورد في الحديث المشهور بين الشيعة[1]؛ فلذلك لُقّبَ بصاحب العسكر.

وأمّا الحديث الذي أشرنا إليه فهو ما ذكره صاحب كتاب الثاقب قال: إنّ الخليفة أَمَرَ العسكر، وكان هو تسعين ألف فارس من الأتراك الساكنين بسرّ من رأى، فأمرَ كلَّ واحدٍ منهم أن يملأ مِخلاة[2] فرسه من الطين الأحمر ويجعلوا بعضَه على بعضٍ بوسطِ بريّةٍ واسعةٍ هناك، ففعلوا وصارت مِثلَ جبلٍ عظيمٍ، ثمّ صَعدَ فَوقَه، ودعا بأبي الحسن عليه السلام وأصعده معه وقال: قد استحضرتك للنظارة، وقد كان أَمَرَ عسكَرَهُ بلبس التجافيف[3] وأن يلبسوا الأسلحة، فأقبلو وأحاطوا به بأَحْسَن الزينة وتمام العدّة، وكان غرضه أن يرهب بذلك أبا الحسن عليه السلام، خوفاً من أن يخرجَ عليه أحدٌ من أهل البيت بأمر أبي الحسن عليه السلام، فقال عليه السلام: «وهل

---

١. مختار الخرائج: ٢١٢ وحكاه في بحار الأنوار ٥٠: ١٥٥، ح ٤٤، باب تاريخ الإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام.

٢. المخلاة هي ما يجعل فيه العلف ويعلّق في عنق الدابّة لتعلفه.

٣. التجافيف: جمع التجفاف بالكسر وهو آلة للحرب يلبسه الفرس والإنسان ليقيه في الحرب. انظر بحار الأنوار ٥٠: ١٥٦.

أعرضُ عليكَ عسكري؟» فقال: نعم، فدعا الله تعالى، فإذا مابين السماء والأرض من المشرق والمغرب مملوّة من الملائكة وهم مدجّجون، فَغُشِيَ على المتوكّل، فلمّا أفاق قال له أبو الحسن عليه السلام: «نحن لانتنافسكم بدنياكم وإنّما نحن مشتغلون بأُمور الآخرة، فلاعليك بأس ممّا تظنّ»[1] انتهى.

وفي **القاموس** قد عدّ من معاني العسكر سُرَّ مَنْ رأى، قال: «وإليه نسب العسكريان: أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر، وولده الحسن عليهما السلام»[2].

وقد ظهر ممّا سَمِعْتَ أنّ «العسكري» يُطلق على الهاديين عليهما السلام، وأمّا «صاحب العسكر» فهو يُطلق على الهادي عليه السلام فقط، وقد يقال عن بعض الصادقين عليهما السلام كما فيما رواه في **التهذيب** في باب المياه وأحكامها، ومايجوز التطهّر به ومالايجوز[3]، وفي **الاستبصار** في باب الوضوء بنبيذ التمر بالإسناد عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين عليهما السلام[4].

[في كنية سيّدة النساء]

ثمّ إنّه ربّما قيل: إنّ من كنية سيّدة النساء ـ سلام الله عليها ـ «أُمّ أبيها» وهو غلط؛ إذ الكفعمي ذكر في كنيتها سلام الله عليها «أُمّ ابنيها» ولا بأس به.

وإن قلت: إنّ «أُمّ ابنيها» لعلّه غلطٌ من النسّاخ.

---

١. لم نعثر عليه في رياض العلماء، انظر مختار الخرائج: ٢١٢، وحكاه في البحار ٥٠: ١٥٥، ح ٤٤، تاريخ الإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام.

٢. القاموس المحيط ٢: ٩٢ (عسكر).

٣. تهذيب الأحكام ١: ٢١٩، ح ٦٢٨، باب المياه وأحكامها.

٤. الاستبصار ١: ١٥، ح ١، باب الوضوء بنبيذ التمر.

قلت : إنّه لو كان الأصل هو أُمَّ أبيها، لتعرّض الكفعمي للمقصود به في الحاشية؛ قضيّةَ أنّ دأبه تفسير العبارات العسرة المذكورة في المتن من الأدعية، مع أنّه لم يأتِ في الحاشية بشيء في الباب.

وإن **قلت** : إنّه لامَجال للتكنية بأُمّ ابنيها؛ لكون الأمر من باب إيضاح الواضح.

قلت : إنّ الغرضَ إظهارُ رِفْعةِ شأنِ الابنين عليهما السلام ، كما يرشدُ إليه أنّه عُدَّ من كنية سيّدة النساء سلام الله عليها «أُمّ الحسنين» و«أُمّ الأئمّة» مضافاً إلى أنّه لوكانت الكنية هي «أُمّ أبيها» لتعرّض لتفسيره في المجمع، مع أنّه لم يأتِ بذكره رأساً لافي «فطم» مع ذكر وجه التسمية بفاطمة، ولا في «أمم» مع ذكر أُمّ فروة وغيرها، والله العالم.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

٥ ـ رسالة في النجاشي

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنهُ سبحانهُ الاستعانة للتتميم.

وبعد، فهذه رسالة في باب النجاشي.

فنقول: إنّه يتأتّى الكلام تارةً في شخصه، وأُخرى في حاله.

أمّا الأوّل

[في تشخيص شخص النجاشي]

فربّما وقع الخلاف في كونه أحمدَ بن عليّ، أو أحمد بن العبّاس، فالمشهور المَنصور[1] هو الأوّل[2]، وظاهر **الأمل** الثاني[3]، [4] وقد توهّمه كلّ من كتب «أحمد» في أحمد بن العبّاس في العِبارة الآتية بالحُمرة.

ومَنشأ الخلاف: هو عبارة النجاشي في ترجمة نفسه، قال:

---

١. في «ح»: «فالمشهور المتصوّر».

٢. انظر خلاصة الأقوال: ٢٠ / ٥٣؛ ورجال ابن داود: ٤٠ / ٩٦؛ والرواشح: ٧٦، الراشحة العشرين؛ ونقد الرجال ١: ١٣٧ / ٩٤، ومجمع الرجال ١: ١٢٧.

٣. أمل الآمل ٢: ١٥.

٤. قوله: «وظاهر الأمل الثاني» هذا مبنيّ على تعدّد العنوان في كلام النجاشي، كما جرى عليه الفاضل الاسترآبادي كما يظهر ممّا يأتي في المتن والحاشية، وكذا على تعدّد المعنى، لكن الفاضل الاسترآبادي بنى على كون النجاشي هو أحمد بن عليّ، واحتمل وجوهاً يأتي ذكرها في المتن في رسم العنوان الثاني (منه سلّمه الله).

أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس بن محمّد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن النجاشي ـ الذي ولي الأهواز، وكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله، وكتب إليه رسالة عبد الله بن النجاشي المَعروفَة، ولم يُرَ لأبي عبد الله عليه السلام مُصنَّف غيره ـ ابنِ عُثَيم بن أبي السِمال سِمعان بن هُبَيرَة[1] الشاعر[2] ابن مُساحق بن بُجَير[3] بن أُسامة بن نصر بن قُعين بن الحارث بن ثعلبة بن دُودان بن أسد بن خُزَيمَة بن مُدركة بن إلياس بن مُضَربن نِزار بن مَعَدّ بن عدنان.

فقال:

أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي مُصنِّف هذا الكتاب ـ أطالَ اللهُ بقاءَه وأدامَ عُلوّه ونعماه ـ له كتاب الجمعة وما ورَدَ فيه من الأعمال، وكتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل، وكتاب أنساب بني نصر بن قُعين وأيّامهم وأشعارهم، وكتاب مختصر الأنواء[4] ومواضع النجوم التي سمّتها العرب[5].

قوله: «أحمد بن عليّ»، يُكنّى أحمد بـ«أبي العبّاس» على ما ذَكَرَه العلّامة رحمه الله في الخلاصة[6]، لكنّه ذكرَ في ترجمة السيّد المرتضى: أنّه تولّى غُسله أبو الحسين أحمد بن العبّاس النجاشي[7]، ومقتضاه: أنّ النجاشي يُكنّى بـ«أبي الحسين»،

---

١. في النسخ: «ابن أبي هبيرة».

٢. قد روى في الكافي في باب أنّ الإمامة عهد من الله تعالى معهود من واحد إلى واحد عليهم السلام بالإسناد عن عثيم بن أسلم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره بالإسناد عن عثيم بن أسلم النجاشي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (منه سلّمه الله).

٣. في «ح»: «بحير».

٤. في «ح»: «الأنواع»، وفي المصدر: «الأنوار». وسيأتي الكلام عنه.

٥. رجال النجاشي: ١٠١ / ٢٥٣.

٦. خلاصة الأقوال: ٢٠ / ٥٣.

٧. خلاصة الأقوال: ٩٥ / ٢٢، وفيه: «أبو أحمد الحسين بن العبّاس».

والتنافي في البَين بيّن.

ويقتضي التكنّيَ بأبي الحسين كلام العلّامة؛ أيضاً في آخر الإجازة لبني زُهرة؛ حيثُ إنّه عَدَّ في رجال الخاصّة ـ ممّن يروي عنه الشيخ الطوسي من رجال الكوفة ورجال العامّة ورجال الخاصّة ـ جماعةً منهم أبو الحسين أحمد بن عليّ النجاشي، والإجازة معروفة منقولة في **البحار** في جلد الإجازات؛ نقلاً عن خطّ المُجيز[1].

ويقتضي ذلك كلام السيّد ابن طاووس؛ في قوله في أوّل كتاب رجاله ـ على ما نقله صاحب **المعالم** في ديباجة **التحرير الطاووسي** ـ:

وقد عزمتُ أن أجمعَ في كتابي هذا أسماء الرجال من كُتب خمسة: كتابِ **الرجال** لشيخنا أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ـ إلى أن قال ـ وكتابِ أبي الحسين أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي[2].

قوله: «**الذي ولي الأهواز من قِبَل المنصور**» كما ذكرهُ في أوّل الجزء الثاني في ترجمة عبد الله بن النجاشي، قال: «عبد الله بن النجاشي بن عُثيم بن سمعان أبو بُجَير الأسدي النصري[3]، يروي عن أبي عبد الله؛، وقد وليَ الأهواز من قبل المنصور»[4]. وهو قد أسقطَ في هذه العبارة أبا السمال، ويمكن أن يكون «أبو بُجير» اشتباهاً من «ابن بجير» بإسقاط هُبيرة ومُساحق، هذا.

وقد ذكر في الترجمة المذكورة أنّ لأبي عبد الله؛ إلى عبد الله بن النجاشي رسالةً معروفة، قال صاحب **الحاوي**: «والرسالة المُشار إليها رأيتها وهي

---

١. بحار الأنوار ١٠٧: ١٣٧؛ وفيه «أبو الحسن».

٢. التحرير الطاووسي: ٢٥ من المقدّمة.

٣. في «ح»: «البصري».

٤. رجال النجاشي: ٢١٣ / ٥٥٥.

مشهورة»[١].

ثمّ إنّ الموصول صفة للمُضاف ـ أعني عبد الله ـ لا المُضافِ إليه ـ أعني النجاشي ـ بقرينة ذكره في ترجمة عبد الله. والنجاشي وإن أمكنَ أن يكون واليَ الأهواز، لكنّ الظاهر اختصاص الولاية بعبدالله واشتهارُه بها، كما أنّ الرسالة مخصوصة بعبدالله، فقوله: «وكتب إليه» المعطوفُ على الصلة ـ أعني «وليَ الأهواز» ـ مُختصّ بعبدالله، فهذا يُعيّن اختصاص المَوصول أيضاً؛ قضيّةَ تعيّن مِصداق الموصول في الموصوف بالصِلة والمعطوف عليه.

والظاهر أنّ هذا من باب خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر ـ بمقتضى القُرب ـ كون الموصول صفة للمُضاف إليه، وإن كان مُقتضى كلام ابن هِشام في المغني كونَ الصفة المذكورة بعد المُضاف والمُضاف إليه صفةً للمُضاف على الإطلاق[٢].

نعم، لو كان المُضاف في صدر العنوان أو صدر الكلام، بأن كان مَقصوداً بالأصالة، فالظاهر رجوع الصفة إلى المُضاف إليه. وعلى هذا المِنوال الحالُ في غير الوصف ممّا لابدّ أن يرجع إلى مَرجِع، كالضمير وحرف الجرّ وغيرهما، وهذه قاعدة مُطّردة.

لكن لو كان عاد[٣] الضمير ـ مثلاً ـ في وسَط العنوان بعد مُضيّ كلمات، فلا مجالَ للعَود إلى صاحب العنوان.

ومن هذا قول النجاشي: «أحمد بن عامر بن سليمان بن صالح بن وهب بن عامر ـ وهو الذي قُتل مع الحسين بن عليّ عليه السلام بكربلاء ـ ابن حسّان بن شريح»؛[٤] حيث إنّ قوله: «وهو الذي قُتل مع الحسين بن عليّ عليه السلام» لامجالَ لعَوده إلى

---

١. حاوي الأقوال: ٢٩٢ / ١٧٢٤؛ وانظر وسائل الشيعة ١٧: ١٩٦، ح ٢٢٣٣٨.

٢. مغني اللبيب ٢: ٧٣٩، قال: «الصفة للمضاف ولاتكون للمضاف إليه إلّا بدليل».

٣. في النسختين كليتهما: «عدد».

٤. رجال النجاشي: ١٠٠ / ٢٥٠.

أحمد بن عامر، بل إمّا يعُود إلى وهب أو إلى عامر، إلّا أنّ الظاهر عَودُه إلى عامر؛ لاشتراكِ المُضاف والمُضاف إليه في كونِ كلّ واحدٍ منهما مذكوراً بالتبع. وترجيح القُرب للعَود إلى المُضاف إليه، نظيرُ ترجيحه في باب الاستثناء المتعقّب للجُمَل المتعدّدة للعَود إلى الأخيرة، بناءً على كون الاستثناء لمُطلق الإخراج كما هو الأظهر، لكن جرى بعض الأعلام على العَود إلى وهب.

وكذا قول النجاشي في ترجمة الحسين بن عليّ بن الحسين بن محمّد بن يوسف الوزير: «وأُمّه فاطمة بنت أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن جعفر النعماني شيخنا صاحب كتاب الغيبة»[1]؛ حيث إنّ قوله: «شيخنا» لامجال لعَوده إلى الحسين صاحبِ العنوان، بل الظاهر عَوده إلى جعفر كما أنّ الظاهر عَود «النعماني إليه، لكنّه عائد إلى محمّد بن إبراهيم؛ بشهادة عقد العنوان لمحمّد، وعدِّ **كتاب الغيبة** من كُتبه، بل يمكن القول بأنّ قوله: «وأُمّه» إلى الآخر، كلامٌ مُستأنف، والمَقصود بالأصالة في هذا الباب هو محمّد بن إبراهيم من باب تعريف فاطمة به، والعَود إلى محمّد جارٍ على وفق الظاهر.

وتفصيل الكلام في المقام موكول إلى ما ذكرناه في باب التوثيق المتردّد بين العَود إلى المذكور بالأصالة والمذكور بالتبع في الرسالة المعمولة في «ثقة».

قوله: «وكتب إليه رسالة عبد الله بن النجاشي المعروفة» المرويّةَ في رسالة الشهيد الثاني ـ رحمه الله تعالى ـ في الغيبة المُسمّاةِ بـ« **كشف الريبة**»[2]، المَذكورةِ في **الوسائل** في أوائل كتاب التجارة، في باب ما ينبغي للوالي العمَل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيّته روايةً عن الشهيد الثاني ـ أعلى الله تعالى مقامه ـ في الرسالة المَذكورة[3].

---

١. رجال النجاشي: ٦٩ / ١٦٧.

٢. كشف الريبة (رسائل الشهيد الثاني): ١٢٢ / ١٠.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ١٥٠، أبواب مايكتسب به، ب ٤٩، ح ١.

قوله: «لم يرَ لأبي عبد الله عليه السلام مُصنّف غيره» مدخول بأنّه روى في **روضة الكافي** رسالة عن أبي عبد الله عليه السلام كتبها إلى أصحابه وأمرهم بمُدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بما فيها، فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها، هذا.

ومُقتضى بعض الروايات المذكورة في **الكافي** في نوادر الحدود أنّ عبد الله بن النجاشي كانَ أوّلاً زيديّاً، ثمّ قال بإمامة مولانا الصادق عليه السلام[1].

قوله: «يسأله» وفي بعض النسخ «يُسائله»[2]، وفي **الخلاصة** «بمسائله»[3].

قوله: «ابن عُثَيْم» بضمّ العين وفتح الثاء المُثلّثة وإسكان الياء المُثنّاة من تحت على ما ذكره في **الإيضاح**[4]، وهو بدل من النجاشي.

وقد حكى السيّد السند النجفي: زيادة «أحمد» قبل «ابن» بالحمرة في بعض النُسَخ، وهو بواسطة طول الواسطة بين البدَل والمُبدل منه[5].

وأصل الواسطة غير مُتعارف بعد صحّته، فضلاً عن صورة طولها، إلّا أنّه ـ بعد مُخالفته لغالب النُسَخ ظاهراً ـ مُخالف لما عندي من نُسخةٍ غلطها أقلّ قليل، وكذا نُسخة قليل غلطها [و] على ظهرها[6] وآخرِ الجزء الأوّل خطّ صاحب المعالم، وكذا على ظهرها خاتمه[7].

وذكر في آخر الجزء الأوّل: أنّ النُسخة المنقول عنها كأنّها كانت بخطّ ابن إدريس، وكان عليها خطوط جماعة من العلماء، منهم السيّد عبدالكريم بن

---

١. الكافي ٧: ٢٧٦، ح ١٧، باب النوادر من كتاب الديات.

٢. انظر رجال النجاشي: ١٠١ / ٢٥٣.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٠ / ٥٣، وفيه: «يسأله».

٤. إيضاح الاشتباه: ١١٢ / ٩١، ونقله السيّد بحر العلوم في رجاله ٢: ٢٧.

٥. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٢٩.

٦. في «د»: «ظهريها».

٧. في «د»: «وكذا خاتمه على ظهريها».

طاووس، وكان كتابة أصل ـ النسخة على ما كتبه الكاتب في آخر الكتاب ـ من باب الخدمة لصاحب المعالم، وكان عمره حينئذٍ اثنتين وعشرين سنة.

بل الظاهر أنّه كان في النّسخة أحمد وحُكّ، بل لامجالَ لهُ سواء كان الأحمدان سباقاً ولاحقاً[١] ـ أعني أحمد بن عليّ وأحمد بن العبّاس ـ متغايرين أو مُتّحدين.

أمّا على الأوّل: فللزوم كون المبتدأ ـ أعني أحمد بن عُثَيم ـ بِلا خبر، مع خلوّ الترجمة عن شرح الحال بالكلّيّة، وهو نادر، بل مقطوع العدم في كلماته.

وأمّا على الأخير؛ فلوضوح ركاكة اعتراض عنوان في عنوان، أي توسيط عنوان مستقلّ بين أجزاء عنوان، بعد الإغماض عن عدم اتّفاقه في كلام أحدٍ من أرباب الرجال، فظهور الفساد على التقدير الأخير أزيد منه على التقدير الأوّل.

ثمّ إنّ ظاهر ما سمعت من **الإيضاح** إهمال العين، وبه صرّح في ترجمة عبد الله بن النجاشي[٢]، وكذا صرّح به السيّد السند النجفي[٣]، لكن في النسختين المتقدّمتين[٤] بالذكر إعجام العين وتقديم الياء المثنّاة من تحت على الثاء.

قوله: «أبي السِّمال» بالسين المكسورة واللام أخيراً، كما ضبط به في **الإيضاح** وحكى عن قائلٍ الكاف بدل اللام[٥].

وفي **الإيضاح** في ترجمة إبراهيم بن أبي بكر الضبط بفتح السين والكاف، ونقل اللام عن قائل[٦].

---

١. أي: في السابق واللاحق.

٢. رجال النجاشي: ٢١٣ / ٥٥٥؛ وانظر إيضاح الاشتباه: ٢٧ / ٣٤٣.

٣. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٢٨.

٤. في «ح»: «المتقاربين».

٥. إيضاح الاشتباه: ١١٢ / ٩١.

٦. إيضاح الاشتباه: ٨٦ / ١٩.

وفي **الخلاصة** في ترجمة إسماعيل بن سماك: «بالسين غير المعجمة، والكاف بعد الألف. وقيل: بلام بعد الألف. وقيل: ابن أبي سماك» انتهى[1].

وفي بعض نُسخ النجاشي في ترجمة إبراهيم: «السمال» لاأبو السمال ولا أبو السماك[2].

ثمّ إنّ أبا السمال لعلّ اسمه «أسلم» كما تُرشد إليه رواية عثم بن أسلم النجاشي عن أبي بصير الحديث المَعروف، وهو أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان رجلاً صرداً لاتُدفئه فراء الحجاز[3].

قوله: «**سِمعان**» بكسر السين كما في **الإيضاح**[4].

قوله: «ابن هُبير» بضمّ الهاء، وفتح الباء الموحّدة، كما في **الإيضاح**[5] [و]كما في ترجمة إبراهيم بن أبي بكر[6]، لكن في النُسختين المُعتبرتين التاء أخيراً.

قوله: «**مُساحق**» بالميم المضمومة، والمهملتين بينهما الألف، كما هو مقتضى ما ذكره في **الإيضاح**[7] هنا، وفي ترجمة إبراهيم بن أبي بكر[8].

قوله: «**ابن بُجَير**» بضمّ الباء الموحّدة، وفتح الجيم، وإسكان الياء المُثنّاة من تحت، ثمّ الراء كما في **الإيضاح**[9].

قوله: «**نصر**» بالإهمال، على ما جرى عليه السيّد السَنَد النجفي، قال: «فإنّ

---

١. خلاصة الأقوال: ١٩٩ / ١.

٢. الموجود في المطبوع أبو السمال. رجال النجاشي: ٢١ / ٣٠.

٣. وسائل الشيعة ٣: ٣٣٨، أبواب لباس المصلّي، ب ٦١، ح ٢؛ ولكن فيه «عيس»، بدل «عثم».

٤. إيضاح الاشتباه: ١١٢ / ٩١.

٥. إيضاح الاشتباه: ٨٧ / ١٩، وفيه: «هبيرة».

٦. رجال النجاشي: ٢١ / ٣٠.

٧. إيضاح الاشتباه: ١١٢ / ٩١.

٨. رجال النجاشي: ٢١ / ٣٠.

٩. إيضاح الاشتباه: ١١٢ / ٩١.

النضر بالمُعجمة هو النضربن كنانة، وأمّا النصربن قُعين فهو بالمهملة، كما في **القاموس** وغيره»[1].

ويقتضي الإعجامَ قول العلّامة ﷺ في **الإيضاح** في ترجمة عبد الله بن النجاشي: «النضري»[2].

ويقتضي الإهمال ذكره من صاحب **الصحاح** و**القاموس** في باب المهملة[3]، وكذا ما ذكره الفاضل الشيخ محمّد في بعض كلماته من أنّ التميّز بين المهملة والمعجمة بالتحلّي باللام في المعجمة، وعدمه في المهملة[4].

قوله: «قُعَين» بالقاف المضمومة، والعين المهملة المفتوحة، والياء الساكنة والنون على ما ذكره السيّد السند النجفي كما في **الإيضاح** هنا[5]، لكنّه في ترجمة إبراهيم بن أبي بكر ضبط بسكون العين[6].

ويعضد الأوّل قول صاحب **القاموس**: «وقُعَين كزُبير بطن من بني أسد»[7]، وكذا إعراب **الصحاح**[8]، لكن في **القاموس**: «نصربن قعين أبو قبيلة»[9].

ويُرشد إلى صحّة «قُعَين» قول النجاشي في ترجمة وهب بن عبد ربّه: «ابن أبي ميمون بن يسار الأسدي مولى بني نصربن قعين»[10].

---

١. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٢٨؛ وانظر القاموس المحيط ٢: ١٤٨.

٢. إيضاح الاشتباه: ٢٠٧ / ٣٤٣.

٣. الصحاح ٢: ٨٢٩، القاموس المحيط ٢: ١٤٨ (نصر).

٤. استقصاء الاعتبار، لم يطبع.

٥. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٢٧؛ إيضاح الاشتباه: ١١٢ / ٩١.

٦. إيضاح الاشتباه: ٨٧ / ١٩.

٧. القاموس المحيط ٤: ٢٦٢ (قعين). وفيه: «بطن من أسد».

٨. الصحاح ٦: ٢١٨٣ (قعن).

٩. القاموس المحيط ٢: ١٤٨ (نصر).

١٠. رجال النجاشي: ٤٣٠ / ١١٥٦.

قوله: «دودان» بالدالين المهملتين بينهما الواو الساكنة، كما ذكره في الإيضاح[١].

بقي أنّ النجاشي قال: «إبراهيم بن أبي بكر محمّدِ بن الربيع ـ يُكنّى بأبي بكر ـ ابن أبي السمال سِمعان بن هُبيرة بن مُساحق بن بُجَير بن عمير بن أُسامة»[٢].

ومقتضاه: سقوط «عمير» هنا بين بجَير وأُسامة، وكذا سقوط ربيع بن إبراهيم وأبي السمال؛ بناءً على أنّ الظاهر كون إبراهيم هو جدَّ النجاشي، وكونُ إضافة محمّد إلى ربيع، أو الربيع إلى أبي السمال من باب الاختصار، وإلّا فلو كان إبراهيم المعنون غيرَ إبراهيم جدّ النجاشي فلا إشكال[٣]، ولو لم يكن الأمر من باب الاختصار، يلزم أن تكون الوسائط المذكورة من باب الغلط والاشتباه.

وأيضاً قال بعد ذلك: «ثقة هو وأخوه إسماعيل بن أبي السمال» وأنت خبير بأنّ ذكر أبي السمال من باب الفضول، ولايصحّ إلّا على تقدير كون الأمر من باب الاختصار.

قوله: «أحمد بن العبّاس النجاشي» مُقتضى ما يأتي من السيّد السَنَد التفرشي أنّه بالسواد، وهو قد ذكر في ترجمة داود بن زربي وعبد الله بن علاء ومحمّد بن عطيّة أنّ نُسَخ النجاشي كانت عنده أربعةً، كما أنّه قد ذَكَرَ في ترجمة جعفر بن محمّد أنّ نُسَخ الكشّي كانت عنده أربعة أيضاً[٤]، لكن كان ذلك في النُسختين المُعتبرتين المُتقدّمتين بالذكر بالحُمرة، ثمّ ضُرِبَ على الحُمرة السوادُ، بأن صار لونُ الكلمة هو السَوادَ كسائر الكلمات المكتوبة في التراجم في طيّ العناوين، لكن ظَهَرَ لونُ الحُمرة من بعض أطراف السواد، فعُرِف أنّ أصل اللون كان هو

---

١. إيضاح الاشتباه: ١١٣ / ٩١.

٢. رجال النجاشي: ٢١ / ٣٠.

٣. في «د»: «فلزم الإشكال».

٤. نقد الرجال ٢: ٢١١، وج ٣: ١٢٥، وج ٤: ٢٦٦.

الحُمرةَ، وهو ـ أعني السواد ـ الصواب؛ إذ ليس ذلك عنواناً برأسه، وفاقاً للسيّد السند التفرشي[1]، والسيّد السند النجفي[2]؛ حيث إنّ النجاشي صرّح بكون أبيه عليّ بن أحمد في ترجمة محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه، قال فيها: «أخبرني أبي عليّ بن أحمد»[3]. وكذا في ترجمة عثمان بن عيسى العامري، قال فيها: «أخبرني والدي عليّ بن أحمد بن العبّاس»[4]. وكذا في ترجمة محمّد بن عليّ بن بابويه قال فيها ـ بعد ذكر كُتُب محمّد بن عليّ بن بابويه ـ: «قرأتُ بعضَها على والدي عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي»[5]، بل فيه تصريح باسم جدّه، لكن توصيف عليّ أوالعبّاس فيه بالنجاشي غير مُناسب بظاهره.

اللهمّ إلّا أن يكون «الابن» أُسقط من البين سهواً، بأن كان غرضه أن يقول: «ابن النجاشي».

وقال بعد الفراغ من الجزء الأوّل فوق الشروع في الجزء الثاني ـ على ما في النُسخة المُشتملة على خطوط صاحب المعالم والمَنقولة عن النُسخة المُشتملة على خطوط ابن طاووس، وكأنّها بخطّ ابن إدريس كما تقدّم، بل على ما في أكثر النُسخ كما نقله السيّد السند النجفي ـ:

الجزء الثاني من كتاب فِهرست أسماء مُصنّفي الشيعة وما أدركنا من مُصنّفاتهم وذكر طرق من كُناهم وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم، وما قيل في كلّ رجل منهم من مَدحٍ أو ذمٍّ ممّا جَمَعَه الشيخ الجليل أبو الحسين أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي أطالَ اللهُ بقاءَه

---

١. نقد الرجال ١: ١٣٧ / ٩٤.

٢. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٣٢.

٣. رجال النجاشي: ٣٥٣ / ٩٤٧.

٤. رجال النجاشي: ٣٠٠ / ٨١٧.

٥. رجال النجاشي: ٣٩٢ / ١٠٤٩.

وأدامَ عُلوّه ونعماه[1].

وفوق العبارة: «كذا على الأصل». وهذه العبارة في النُسخة الأُخرى على ظهرِ الكتاب ـ ظهرِه الأوّل ـ لكن فيها: «الجزء الأوّل» موضعَ «الجزء الثاني» وكذا فيها: «طَرَف» موضع طُرق، وهو الصحيح؛ إذ لو كانت العبارة «على طرق»، يكون «من كُناهم» من باب الموصول والصلة، ولامعنى لهذه الفقرة أعني مجموع «الطرق» و«من كُناهم»، بل الصِلة والموصول خلاف ما يقتضيه سياق قوله: «وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم».

وأمّا الطَرَف فهو بالتحريك بمعنى الطائفة، قال في **الصحاح**: «والطَرَف الناحية من النواحي والطائفة من الشيء»[2]. وعلى هذا يكون «من كُناهم» من باب الجارّ والمجرور، ويكون المجرور جمعَ الكنية، ويتّحد السياق ويتناسب.

ومنشأ الكتابة بالحُمرة: هو عدم تعاهد تكرار الاسم مع وحدة المُسمّى في كلمات أرباب الرجال، بل ظهور تكرار الاسم في تغاير المُسمّى[3] في أيّ كلام كان، و قد كانت نُسخة الفاضل الاسترآبادي بالحُمرة[4]، ولهذا وقعَ في حَيْصَ

---

١. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٣٠؛ رجال النجاشي: ص ٢١١، وفيه: «طرف»، بدل «طرق». والموجود فيه إلى قوله: «ذمّ».

٢. الصحاح ٤: ١٣٩٣ (طرف).

٣. في «د»: «تغائر الاسم».

٤. قوله: «وقد كان في نسخة الفاضل الاسترآبادي بالحُمرة» ويُرشد إليه أنّه عنونَ في الوسيط عناوين ناقلاً لكلام النجاشي من كلٍ من العناوين، وذكر أنّ ما وصل إليه من كتاب النجاشي على هذا المنوال، إلّا أنّه حكم بأنّ العنوان الثاني في كتاب النجاشي كأنّه وهم، وعن صاحب الحدائق السلوك مسلك الفاضل الاسترآبادي من البناء على تعدّد العنوان والاعتماد على ما احتمله من الوجوه المذكورة في المتن. وبالجملة، لاخفاء في أنّ مرجع الأمر على ماجرى عليه الفاضل الاسترآبادي إلى تعدّد العنوان بعنوانين. وربّما قيل: إنّ المرجع إلى التعدّد بثلاثة عناوين كماترى، نعم بناءً على زيادة «أحمد» قبل ابن عُثيم بالحُمرة ـ كما تقدّم حكايته من السيّد السند النجفي عن بعض النسخ ـ تكون العناوين ثلاثة. (منه رحمه الله).

بَيْصَ، وتجشّمَ وتحمّلَ العَناء في تصحيح التكرار وإصلاح الحال؛ حيث احتملَ في الباب وجوهاً من الاحتمال:

كون العنوان الثاني إلحاقاً من التلامذة؛ توهّماً منهم عدم دخول المصنّف فيما سبق؛ لاشتهاره بأحمد بن العبّاس جدّه، دون ابن عليّ بن أحمد [بن] العبّاس.

وكون العنوان الثاني تكراراً منه وإعادة لذكر الكُتب، فثانياً يكون نسب إلى الجدّ الأعلى.

وكون المراد بابن العبّاس جدَّه، فإنّه لاريبَ في كونه أحمد بن العبّاس ـ كما صرّح به في ترجمة ابن بابويه ـ وأُلحق الكتب وكونُه مصنّفَ الكتاب وَهماً.

لكن ظهر بما مرّ فساد مبنى الاحتمالات ـ أعني: تعدّد العنوان ـ وكونُ[1] العنوان متّحداً في المقام.

قال السيّد السند التفرشي: «وكان في النسخة التي عنده من النجاشي أحمد بن العبّاس كان بالحمرة فوقع ما وقع»[2].

وأنت خبير بأنّ «كان» ثانياً زائد في العبارة، اللهمّ إلّا أن يكون «كأنّ» أوّلاً بالتشديد من الحروف المشابهة بليس.

ومع هذا، الاحتمالُ الأخير لامجالَ له؛ للزوم كون المبتدأ بلا خبر.

وبما تقدّم يظهر ضَعف ما ذَكَرَه صاحب الحاوي ـ ونسخته أيضاً كانت بالحمرة ـ من:

أنّه ذكر النجاشي اسمه، فذكر[ه] مع نسبه أوّلاً، وأعاد[ه] مع كنيته ثانياً،

---

١. مرفوع عطفاً على «فساد».

٢. نقد الرجال ١: ١٣٧ / ٩٤.

فلا يتوهّم التعدّد بسبب التكرار، وتركُه لأبيه وجدّه لأنّه لمّا أوضح أوّلاً، اقتصر على نسبته إلى جدّ أبيه[١] ثانياً؛ إذ المقصود حينئذٍ إيضاح كونه مصنّفَ الكتاب، وصاحبَ الكُتب المعدودة، ومثله كثير في المحاورات[٢].

لما سمعتَ من ظهور التكرار في التغاير في أيّ كلام كان، وعدمِ تعاهُد مثل ذلك في كلمات أرباب الرجال، فما أخذه[٣] منه ـ وهو أوسط احتمالات الفاضل الاسترآبادي ـ أولى وأحسن منه؛ لخلوّه عن ادّعاء كثرة تكرار الاسم من باب التوطئه والتمهيد في المحاورات مع وحدة المسمّى.

وقد ظهرَ بما مرّ أن مَدرك القول بكون النجاشي هو أحمدَبن العبّاس هو حُمرة «أحمد» في قوله: «أحمد بن العبّاس مُصنّف هذا الكتاب».

ويظهر فساده بما مرّ.

قوله: «وكتاب مختصر الأنواء» النوء ـ على ما يقتضيه الكلام المحكيّ عن المطرزي في شرح[٤] **المقامات** ـ: سقوط منزل من منازل القمر ـ المعدودة بسبعة وعشرين، والمذكورة أساميها في الهيئة ـ في المغرب مع الفجر، وطلوعُ رقيبه ـ أي منزلٍ آخَرَ من منازل القمر يُقابل المنزل المذكور ـ من ساعته في المشرق. ثمّ أُطلق النوء على منزل القمر، وجُمع على «أنواء» وغيرها، وكذا أُطلق على الأثر

---

١. في «د»: «نسبه إلى جدّه وأبيه»، وفي «ح»: «نسبته بجدّه وأبيه».

٢. حاوي الأقوال ١: ١٨٤.

٣. أي أخذ صاحب الحاوي من الاسترآبادي.

٤. قوله: «في شرح المقامات»، وهو المسمّى بالإيضاح نقلاً، وللمطرزي المُعرب ـ بالإهمال ـ والمُغرب في ترتيب المعرب بالإعجام، وهو معروف، وله شرح ديوان أبي العلاء المعرّي المسمّى بـ«سقط الزند» نقلاً، والشرح كان يسمّى بـ«ضرام السقط»، وعبّر عنه التفتازاني في «شرح التلخيص» بـ«صدر الأفاضل» بل عن «التصريح» تصريحه باشتهار تلقيبه به (منه سلّمه الله تعالى).

الذي يحدث بسقوط كلّ منزل أو عند سقوطه. ومن هذا إطلاق الأنواء على الأمطار، والنوءِ على المطر.

وتردّد في **القاموس** بين كون النوء هو سقوطَ النجم في المغرب مع الفجر وطلوعَ آخَرَ يُقابله من ساعته في المشرق، أو النجم الساقط في المغرب مع طلوع آخر من ساعته في المشرق[1].

والظاهر أنّ المقصود بالنجم في كلامه هو الكوكب[2] لامنزل القمر، وإن أُطلق على منازل القمر نجوم الأخذ.

وعن الدينوري: أنّ مَنازل القمر تُسمّى نجومَ الأخذ، ونجومَ الأنواء أي نجوم الأمطار؛ لظهور النجم في الكوكب[3].

وظاهر كلامه عموم النجم الساقط لما لو طلع في مُقابله[4] نجم آخر أولا، كما أنّ ظاهر كلامه عموم النجم لما كان في المنازل، القمرُ وغيرُه.

ويحتمل أن يكون المقصود بالنجم في كلامه هو منزلَ القمر؛ لما سمعتَ من إطلاق نجوم الأخذ، وتسميتها بنجوم الأخذ؛ لكنّه خلاف الظاهر.

والإضافة في المقام إمّا لاميّة، أو بتقدير «في»، أي في بيان الأنواء.

وفي بعض العبارات المحكيّة عن النجاشي «**مختصر الأنوار**» لكن في نسخة قليلٍ غلطُها وعلى ظهرها[5] خطّ صاحب المعالم وخاتمه إلى غير ذلك ممّا مرّ «الأنواءُ». وكذا الحال في نسخة أُخرى أقلَّ غلطاً من تلك النسخة. ويساعده قوله:

---

١. القاموس المحيط ١: ٣٢.

٢. في «ح»: «الكواكب».

٣. في «ح»: «الكواكب».

٤. في «د»: «مقابلته».

٥. في «د»: «ظهريها».

«ومواضع النجوم التي سمّتها العرب».

والظاهر أنّ رسم «الأنوار» من باب حمل الأنواء على الغلط؛ لعدم الأُنس بها، وعدم الاطّلاع عليها.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

وأمّا الثاني

[في بيان حال النجاشي]

ففي **الخلاصة**:

وكان أحمد يُكنّى أبا العبّاس، ثقة مُعتمد عليه عندي، له كتاب **الرجال**، نقلنا عنه في كتابنا الكبير، وتوفّي أبو العبّاس بمطيرآباد[1] في جمادى الأُولى سنة خمسين وأربعمائة، وكان مولده في صفر سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة[2].

قوله: «يُكنّى أبا العبّاس» يُنافي ما يقتضيه صريح كلامه في ترجمة السيّد المرتضى‌ ؒ[3]، وكذا كلامه في الإجازة لبني زهرة[4]، وكذا كلام السيّد ابن طاووس ـ أعلى الله مقامه[5] ـ من أنّه يُكنّى أبا الحسين.

وفي **الرواشح**:

---

١. في المصدر: «بمطرآباد» ومطيرآباد لم تذكر في المعاجم، لكن ذكر ابن الجوزي في المنتظم ٨: ١٨٠ طبع الهند، وقال: «وقع وباء بالأهواز وأعمالها وبواسط وبالنيل ومطيرآباد والكوفة. و ورد في المعاجم كمعجم البلدان ٥: ١٥١: قرية مطيرة، وهي من نواحي سامراء.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٠ / ٥٣.

٣. خلاصة الأقوال: ٩٥ / ٢٢.

٤. بحارالأنوار ١٠٧: ١٣٧.

٥. التحرير الطاووسي: ٢٥ من المقدّمة.

أنّ أبا العبّاس النجاشي شيخنا الثقة الفاضل الجليل القدر، السَنَد المُعتمد عليه، المعروف أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس بن محمّد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن النجاشي، الذي ولي الأهواز[1].

وفي **شرح مشيخة الفقيه** للمولى التقيّ المجلسي‌ ﷺ أنّه وثّقه العلّامة ـ عليه الرحمة ـ بل أكثر الأصحاب؛ لأنّهم يَعتمدون عليه في الجرح والتعديل، وهو ثَبْتٌ كما يظهر من التتبّع[2].

وفي **البحار** في أوّل الكتاب عند ذكر الكتب المأخوذ منها:

وكتاب **معرفة الرجال** و**الفهرست** للشيخين الفاضلين الثقتين: محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي، وأحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النجاشي[3].

وفي **الأمل**: «أنّ أحمد بن العبّاس النجاشي ثقةٌ، جليل القدر، يروي عن المفيد»[4].[5]

وفي **تعليقات** العلّامة البهبهاني في ترجمة إبراهيم بن عمر: «أنّ النجاشي في غاية الضبط ونهاية المعرفة»[6].

وعن **الوجيزة**: «أنّه ثقة مشهور»[7].

وعن كتاب **قبس المصباح** للصهرشتي[8]: «أنّه كان شيخاً بهيّاً، ثقةً صدوقَ

---

١. الرواشح السماوية: ٧٦، الراشحة العشرون.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٣٣١.

٣. بحارالأنوار ١: ١٦.

٤. أمل الآمل ٢: ١٥ / ٣٠.

٥. قوله: «ويروي عن المفيد» في رياض العلماء: أنّه تلميذ الشيخ المفيد.

٦. تعليقات الوحيد البهبهاني: ٢٤ ـ ٢٥.

٧. الوجيزة: ١٥٢.

٨. قوله: «للصهرشتي» هو من مشاهير تلامذة شيخ الطائفة ـ عليه الرحمة ـ كما عن العلّامة المجلسي.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

اللسان عند المخالف والموافق»[1].

ومع ذلك قد جمع السيّد ابن طاووس في كتابه المُسمّى بـ«**حلّ الإشكال**» ـ على ما قيل[2] ـ كُتباً خمسة: كتابَ **الرجال** و**الفهرست** للشيخ الطوسي، وكتابَ **اختيار الرجال** للشيخ الطوسي أيضاً ـ وهو المختصر من كتاب الكشّي على ما يقضي به كلامه في ترجمة الفضل بن شاذان[3] وترجمة أبي يحيى الجرجاني[4] وغير ذلك، وصرّح بذلك جماعة. وتفصيل الحال موكول الى ما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن الحسين بن محمّد ـ وكتابَ النجاشي، وكتابَ ابن الغضائري.

وقد أفردَ صاحب **المعالم** كتاب **الاختيار** وسمّاه بـ«**التحرير الطاووسي**» ومقتضى صريح كلامه في ديباجة التحرير انحصار كتاب ابن طاووس في زمانه في خطّه، وتطرُّقُ الضياع على أكثر مواضعه[5]. وأفرد الفاضل التُستري كتاب ابن الغضائري.

ومقتضى الجمع المذكور شدّة اعتناء السيّد ابن طاووس بكتاب[6] النجاشي كسائر الكتب المجموعة في كتابه، وشدّة اعتنائه تكشف عن شدّة اعتناء غيره

↩ وعن فهرست الشيخ منتجب الدين: فقيه درس قواعد الشيخ الطوسي، وجلس مجلس درس السيّد المرتضى رحمه الله (منه سلّمه الله تعالى).

١. حكاه عنه السيّد بحرالعلوم في رجاله ٢: ٤٠؛ والحائري في منتهى المقال ١: ٢٨٧.

٢. انظر التحرير الطاووسي: ٢٤.

٣. رجال الكشّي ٢: ٨٢٢ / ١٠٢٩. قال: «وقيل إنّ للفضل مائة وستّين مصنّفاً، ذكرنا بعضها في كتاب الفهرست».

٤. رجال الكشّي ٢: ٨١٤ / ١٠١٦. قال: «وسنذكر بعض مصنفاته فإنّها مِلاح، ذكرناها نحن في كتاب الفهرست ونقلناها من كتابه».

٥. التحرير الطاووسي: ٢٣.

٦. في النسختين كلتيهما: «إلى كتاب».

ممّن تقدّم عليه أو عاصره؛ لبُعد اتّفاق الاعتناء من شخصٍ خاصّ مع عدم مُشاركة غيره من الأمثال والأقران في ذلك، وعلى هذا المِنوال يجري الحال في الموارد العرفيّة.

ومع ذلك عن السيّد ابن طاووس إكثار الاستناد إلى كلام النجاشي فيما رواه من أخبار المدح أو الذمّ عن الكشّي[1].

والظاهر أنّ المقصود منه: إكثار النقل عن النجاشي ما نقله عن[2] الكشّي من أخبار المدح أو الذمّ. ومقتضاه: الاعتماد على النجاشي، بل اشتداد الاعتماد عليه.

لكن كتاب النجاشي خالٍ عن ذكر الرواية المادحة أو القادحة غالباً؛ مضافاً إلى أنّه لادلالة في إكثار الاستناد على الاعتماد، فضلاً عن اشتداد الاعتماد، بناءً على عدم دلالة رواية العدل على العدالة كما هو الأظهر. والتفصيل موكول إلى ما حرّرناه في محلّه في الأُصول.

ومع ذلك قد أكثر المحقّق ـ رحمة الله عليه ـ في **المعتبر** و**النكت** الاستنادَ إلى كلام النجاشي على ما نقله السيّد السند النجفي[3]. ومقتضاه: الاعتماد على النجاشي.

ومع ذلك يأتي في بعض التنبيهات المرسوم في تعارض كلام النجاشي والشيخ من الكلمات ما يكفي في إفادة الوثوق والاعتماد على النجاشي كلّ الكفاية.

---

١. حكاه السيّد بحرالعلوم في رجاله ٢: ٤٣.

٢. في النسختين كلتيهما: «أن»، بدل «عن».

٣. رجال السيد بحرالعلوم ٢: ٤٤؛ وانظر المعتبر ١: ٩٢، ٢٣٠، ٢٩٢، ٣٥٦، ٤٠٦؛ وج ٢: ٦٨١.

تنبيهات

[التنبيه] الأوّل

[في ضبط النجاشي]

أنّ النجاشي ـ بالفتح ـ اسم ملك الحبشة على ما ذكره في **الصحاح**[1].

وفي **القاموس** في مادّة النجش: «والنجاشي ـ بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح ويكسر نونها أو هو أفصح ـ أصحمةُ ملكُ الحبشة»[2].

وفيه في مادّة الصحمة: «أصحمة بن بحر ملك الحبشة النجاشي، أسلمَ على عهد رسول اللهﷺ» انتهى[3].

وقيل: يُسمّى ملك الحبشة بالنجاشي، وأصحمة علَم لهذا الملك الذي كان في زمان النبيّﷺ.

وفي **المصباح**: «والنجاشي ملك الحبشة مُخفَّف عند الأكثر واسمه أصحمة»[4].

وقال السيّد الداماد في **الرواشح**: «النجاشي بتخفيف الجيم والياء جميعاً»[5].

---

١. الصحاح ٣: ١٠٢١ (نجش).

٢. القاموس المحيط ٢: ٣٠٠ (نجش).

٣. القاموس المحيط ٤: ١٤٠ (صحم).

٤. المصباح المنير: ٥٩٤.

٥. الرواشح السماويّة: ٧٦، الراشحة العشرون.

وقال في **المُغرب** ـ على ما نقله السيّد الداماد ـ:

«النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعاً من الثِقات، وهو اختيار الفارابي، وعن صاحب التكملة بالتشديد. وعن الغوري[1] كلتا اللغتين، وأمّا تشديد الجيم فخطأ»[2].

وحكي عن **النهاية الأثيرية**: «أنّ النجاشي اسم ملك الحبشة وغيره، والياء مشدّدة. وقيل: الصواب تخفيفها»[3].

وحكى[4] بعض عن **جامع الأُصول**: «أنّ النجاشي ملك الحبشة بفتح النون وتشديد الجيم والشين المعجمة»[5].

[في ألقاب طائفة من الملوك]

وقد راقني أن أذكرَ بالمناسبة ألقابَ سائر الملوك من باب الحِرص على ضَبط الفوائد.

ففي **الصحاح**: «وكسرى لقب ملوك الفرس بفتح الكاف وكسرها، وهو مُعرّب خسرو»[6].

وفي **القاموس**: «وكِسرى ـ ويُفتح ـ: ملك الفرس، وهو معرّب خسرو، وقِيصرُ ـ ويفتح ـ: ملك الروم، معرّب، أي واسع الملك»[7].

---

١. الغوري بضمّ الغين المعجمة، وسكون الواو، والراء المهملة نسبةٌ إلى الغور وهو قرية من هراة أو من توابع هراة، على الخلاف (منه سلّمه الله تعالى).

٢. المغرب: ٢٤٥ (طبع مكتبة لبنان).

٣. النهاية لابن الأثير ٥: ٢٢.

٤. في «د» زيادة: «عن».

٥. تتمة جامع الأُصول لأحاديث الرسول، لابن الأثير ٢: ٩٥٦ ولكن فيه: «وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة».

٦. الصحاح ٢: ٨٠٦ (كسر).

٧. القاموس المحيط ٢: ١٣١ (كسر) ولكن ليس فيه: «وقيصر ويفتح ملك الروم معرّب»، إنّما ذكره في مادّة «قصر» ص ١٢٢ بدون ذكر: «أي واسع الملك»؛ بل فيه: «وقيصرُ لقب مَن مَلَك الروم».

وفي **المصباح**: «وكسرى: ملك الفرس، قال أبو عمرو بن العلاء: بكسر الكاف لاغير. وقال ابن السرّاج ـ كما رواه عنه الفارسي واختاره ثعلب ـ: الكسر أفصح»[1] انتهى.

و«قيصر» ملك الروم، كما في **الصحاح**[2].

و«فرعون» ملك مصر على ما احتمله في **القاموس**؛ حيث ذكر أنّ فرعون لقب الوليد بن مصعب صاحب موسى، ووالد الخضر، أو ابنه فيما حكاه النقّاش وتاج القرّاء في تفسيريهما، ولقبُ كلّ مَن مَلَك مصر، أو كلّ عاتٍ مُتمرّد[3].

وحكى في **المصباح**[4] و**المجمع**[5] عن ابن الجوزي أنّ الفراعنة ثلاثة: فرعون الخليل واسمه سنان، وفرعون يوسف واسمه الريان بن الوليد، وفرعون موسى واسمه الوليد بن مصعب.

وربما قيل: إنّ فرعون موسى هو فرعون يوسف، وكان بين اليوم الذي دخل يوسف مصر واليوم الذي دخلها موسى رسولاً أربعُمائة عام.

وحكى البيضاوي في تفسيره: أنّ المشهور أنّ فرعون موسى كان من أولاد فرعون يوسف[6]، وربّما احتمل في تفسير قوله سبحانه في سورة المؤمن: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَـٰتِ﴾[7] كونَ يوسف فرعون موسى سِبطَ[8] يوسف بن يعقوب، لانفسَه، وهو يوسف بن إبراهيم بن يوسف.[9]

---

١. المصباح المنير: ٥٣٣ (كسر).
٢. الصحاح ٢: ٧٩٥ (قصر).
٣. القاموس المحيط ٤: ٢٥٧ (الفرعون).
٤. المصباح المنير: ٤٧٠.
٥. مجمع البحرين ٤: ٣٧٥ (فرع).
٦. تفسير البيضاوي ١: ١٠٠، ذيل الآية ٤٩ من سورة البقرة.
٧. غافر (٤٠): ٣٤.
٨. كذا والصحيح: «كون يوسف سبطَ ...» بدون «فرعون موسى».
٩. تفسير البيضاوي ٤: ٥٧، وفيه: «وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ: يوسف بن يعقوب ـ على أنّ فرعونه فرعون موسى، أو على نسبة أحوال الآباء إلى الأولاد ـ أو سبطه يوسف بن إبراهيم بن يوسف».

ففي (فرعون موسى ويوسف)[١] قول بالتعدُّد وقَول بالاتّحاد، وعلى الأخير قَول بكون يوسف فرعون هو يوسف بن يعقوب، واحتمالُ كونه سِبطَه، فعلى الأخير قول باتّحاد يوسف وقول بالتعدُّد.

ويُسمّى ملك الروم بـ«هِرقِل» أيضاً بكسر الهاء، وسكون الراء المهملة، وكسر القاف، أو كسر الأوّل وفتح الأخير. وفي **القاموس**: «أنّه أوّل من ضَرَبَ الدنانير، وأوّل من أحدث البيعة»[٢].

ويُسمّى ملك التُرك بـ«خاقان» كما في **القاموس**، قال: «خاقان اسم لكلِّ مَلِكٍ خقّنه التُرك على أنفسهم، أي مَلّكُوه ورأّسُوه»[٣].

وقد يُقال: إنّ ملِك حِمير يُسمّي بـ«قَيْل» وفي **الصحاح**: «القيل ملك من ملوك حِمير دون الملك الأعظم، والمرأة قيلة، وأصله قيّل بالتشديد، كأنّه الذي له قول، أي ينفذ»[٤].

وفي **القاموس**: «القيل ملك من ملوك حِمير، يقول ما يشاء فينفذ، أو هو دون الملك الأعلى، وأصله «قيّل» كفَيْعِلٍ؛ سُمّي لأنّه يقول ما يشاء فينفذ»[٥].

[التنبيه] الثاني

[في مشايخ النجاشي]

أنّ السيّد السند النجفي[٦] قد ضبطَ رجال النجاشي ومَشايخه ـ الذين روى

---

١. يدل مابين القوسين في «د»: «فرعون يوسف وفرعون موسى».

٢. القاموس المحيط ٤: ٦٩ (هرقل).

٣. القاموس المحيط ٤: ٢٢١ (خقن).

٤. الصحاح ٥: ١٨٠٦. (قول).

٥. القاموس المحيط ٤: ٤٣ (قول). إليك نصّ المصدر: «والمِقْوَلُ ـ كمنبر ـ: اللسانُ والملكُ أو من ملوك حِمير يقال ما شاء فينفذ كالقَيْل أو هو دون الملك الأعلى وأصله قَيِّل كفَيْعِلٍ سمّي لأنّه يقول ما شاء فينفذ...».

٦. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٥٠.

عنهم في كتابه، وذكرهم في الطريق إلى أصحاب الأُصول والكُتب بتوسُّط العَناء[1] التامّ في الاستقراء في كلماته ـ في ثلاثين، وهم على أقسام:

أحدها: المسمّى بمحمّد، وهو ستّة رجال:

الأوّل: أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، أعني الشيخ المفيد، وقد عقد له عنواناً، وقال: «شيخنا وأُستاذنا»[2]، وهو أشهر الخمسة.

قال السيّد السند النجفي: «وهو المراد بقوله: «شيخنا أبو عبد الله»، وقوله: «محمّد بن محمّد، ومحمّد بن النعمان، ومحمّد على الإطلاق»[3].

الثاني: محمّد بن عليّ بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرّة[4] القناني[5]، عقدَ لهُ ترجمة، وذكر المُجالسة معه في المجالس[6].

وروى عنه في التراجم كثيراً؛ ففي ترجمة محمّد بن عليّ بن الحسين بن زيد بن عليّ: «أخبرنا أبو الفرج»[7].

وفي ترجمةداود بن كثير الرقّي: «أخبرني أبو الفرج محمّد بن عليّ بن أبي قرّة»[8].

وفي ترجمة محمّد بن عليّ بن عليّ الشلمغاني: «قال أبو الفرج محمّد بن عليّ بن الكاتب القناني»[9].

---

١. في «د»: «الغناء».

٢. رجال النجاشي: ٣٩٩ / ١٠٦٧.

٣. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٥٠.

٤. قوله: «قرّة» بضمّ القاف، وتشديد الراء كما في التوضيح. (منه سلّمه الله).

٥. «القناني» بتقديم القاف المضمومة، والنون المخفّفة قبل الألف. ذكره في خلاصة الأقوال. (منه سلّمه الله) وفي رجال النجاشي: القُنّائي.

٦. رجال النجاشي: ٣٩٨ / ١٠٦٦.

٧. رجال النجاشي: ٣٦٦ / ٩٩٢.

٨. رجال النجاشي: ١٥٦ / ٤١٠.

٩. رجال النجاشي: ٣٧٨ / ١٠٢٩، وفيه: «محمّد بن عليّ الشلمغاني». وأيضاً فيه: القُنّائي.

وفي ترجمة عبد الله بن الفضل النبهاني:[١] «أخبرني أبو الفرج الكاتب»[٢].

الثالث: أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن شاذان القزويني، وهو من شيوخ إجازته، كما يُرشد إليه قوله في ترجمة الحسين بن علوان: «أخبرنا إجازةً محمّد بن عليّ القزويني، قَدِم علينا سنة أربعمائة»[٣].

وروى عنه كثيراً، ففي ترجمة حارث بن المغيرة: «أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن شاذان»[٤].

وفي ترجمة ليث المرادي: «أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن عليّ القزويني»[٥].

وفي ترجمة سهيل بن زياد الواسطي، وسلمة بن الخطّاب، وداود بن عليّ اليعقوبي، ومحمّد بن جبرئيل الأهوازي: «أخبرنا [به] محمّد بن عليّ بن شاذان»[٦].

وفي ترجمة سعيد بن جناح: «أخبرنا أبو عبد الله القزويني ابن شاذان»[٧].

وفي ترجمة محمّد بن مروان: «أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان القزويني»[٨].

وفي ترجمة العَمركي قال: «أخبرنا أبو عبد الله القزويني» ثمّ قال: «أخبرنا محمّد بن عليّ بن شاذان»[٩].

ويُتراءى منه بظاهره التغايرُ بين أبي عبد الله القزويني ومحمّد بن عليّ بن

---

١. «النبهاني» بتقديم النون المفتوحة على الموحّدة الساكنة، نسبةً إلى أبي حيّ من طيّ، وهو نبهان بن عمرو، ذكرها في التوضيح (منه سلّمه الله تعالى).

٢. رجال النجاشي: ٢٣٢ / ٦١٦.

٣. رجال النجاشي: ٥٢ / ١١٦.

٤. رجال النجاشي: ١٣٩ / ٣٦١.

٥. رجال النجاشي: ٣٢١ / ٨٧٦.

٦. انظر رجال النجاشي الأرقام: ٥١٣، ٤٩٨، ٤٢٢، ٩٠٧.

٧. رجال النجاشي: ١٩١ / ٥١٢.

٨. رجال النجاشي: ٣٤٥ / ٩٣٠.

٩. رجال النجاشي: ٣٠٣ / ٨٢٨.

شاذان، إلّا أنّه بعد ثبوت الاتّحاد لابدّ من حمله على التفنّن في التعبير، بل هو الظاهر بعد ثبوت الاتّحاد، بل نقل السيّد السند النجفي أنّ مثله من التفنّن في التعبير كثير في كتابه[1]، فيتقوّى الظهور المذكور.

قال السيّد السند النجفي: «وقد تكرّر أبو عبد الله بن شاذان، وأبو عبد الله القزويني، وابن شاذان، والكلّ واحد»[2].

الرابع: أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان القمّي، ذكر لأبيه ـ أعني أحمد ـ ترجمة، وذكر له كتابين، فقال: «أخبرنا بهما ابنه أبو الحسن»[3].

قال السيّد السند النجفي: «ولاتحضرني الآن رواية للنجاشي عن أبي الحسن بن أحمد بن شاذان إلّا في هذا الموضع، ولم يُسمّه فيه».

وحكي التصريح بالاسم والنسب عن القاضي أبي الفتح محمّد بن عليّ الكراجكي في كتاب **كنز الفوائد** في عدّة مواضعَ في قوله: «حدّثنا الشيخ الفقيه أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان»[4].

الخامس: أبو الحسين القاضي محمّد بن عثمان بن الحسن النصيبي، ذكر له كتاباً في ترجمة فارس بن أبي شجاع الأرّجاني[5]، وذكر أنّه قرأه على القاضي

---

١. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٥٤.

٢. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٥٤.

٣. رجال النجاشي: ٨٤ / ٢٠٤.

٤. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٥٤؛ كنز الفوائد (كنز العرفان): ٢٥٩.

٥. قوله: «الأرّجاني» بفتح الهمزة، وتشديد الراء المفتوحة، والجيم المفتوحة، وبعد الألف نون، نسبةً إلى أرّجان، بلد بفارس، ويقال فيه: أرجان بتخفيف الراء ذكره في التوضيح. وقال ابن خِلّكان ـ نقلاً ـ: الأرّجاني بفتح الهمزة، وتشديد الراء، وفتح الجيم، وبعد الألف نون نسبةً إلى أرّجان، وهي كورة الأهواز من بلاد خوزستان حدّها من شوشتر إلى أصفهان، وأكثر الناس يقولون: إنّه بالراء المخفّفة واستعمله المتنبّي في شعره مخفّفة وحكى الجوهري في الصحاح بتشديد الراء (منه سلّمه الله تعالى).

المذكور[1].

وقال في ترجمة محمّد بن أبي عمير:

فأمّا نوادره فهي كثيرة؛ لأنّ الرواة لها كثيرة، فهي تختلف باختلافهم، فأمّا التي رواها عنه عبيد الله بن أحمد بن نَهِيك، فإنّي سمعتُها من القاضي أبي الحسين محمّد بن عثمان بن الحسن يقرأ عليه حدّثكم الشريف الصالح أبو القاسم جعفر بن محمّد بن إبراهيم قراءة عليه قال: حدّثنا مُعلّمنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير بنوادره[2].

وقال في ترجمة الحسين بن خالويه النحوي:

له كتب، منها كتاب الأوّل، ومقتضاه ذكر إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، حدّثنا بذلك القاضي أبو الحسين النصيبي قال: قرأته عليه بحلب[3].

وقال في ترجمة الحسين بن مهران: «وله مسائل أخبرنا أبو الحسين بن محمّد بن عثمان»[4].

وقال في ترجمة حريز بن عبد الله السجستاني:

له كتاب الصلاة كبير، وآخَرُ ألطف منه، وله كتاب نوادر، فأمّا الكبير فقرأناه على القاضي أبي الحسين محمّد بن عثمان[5].

وقال في ترجمة محمّد بن يوسف الصنعاني: «له كتاب أخبرنا محمّد بن

---

١. قال في فارس بن سليمان: «صنّف كتاب... قرأته على القاضي أبي الحسين محمّد بن عثمان بن الحسن النصيبي» رجال النجاشي: ٨٤٩/٣١٠.

٢. رجال النجاشي: ٨٨٧/٣٢٧.

٣. رجال النجاشي: ١٦١/٦٧.

٤. رجال النجاشي: ١٢٧/٥٦.

٥. رجال النجاشي: ٣٧٥/١٤٥.

عثمان»[١].[٢]

السادس: محمّد بن جعفر، روى عنه في ترجمة أبي رافع تارةً بدون الوصف، وأُخرى بوصف الأديب، وثالثة بوصف النحوي[٣].

وروى عنه في ترجمة الحسن بن محمّد بن سماعة ومحمّد بن ثابت بوصف المؤدّب[٤].

وروى عنه بوصف التميمي في ترجمة الحسين بن محمّد بن الفرزدق[٥].

والظاهر أنّه المقصود بأبي الحسن النحوي في روايته عنه، كما في ترجمة إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى وغيره[٦]، وأبي الحسن التميمي كما في ترجمة أبي رافع[٧]، كما جرى عليه السيّد السند النجفي[٨]، وهو الأظهر؛ لرواية محمّد بن جعفر في الموارد المذكورة عن أحمدبن محمّد بن سعيد، وهو ابن عقدة، ورواية أبي الحسن أيضاً عنه، فالاشتراك في المرويّ عنه يُظهر اتّحاد مصداق الاسم والكنية في واحد.

وقد حكى السيّد السند النجفي: أنّه في ترجمة أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان القرشي قال النجاشي: «أخبرنا محمّد بن جعفر النجّار قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد»[٩]. واستظهر أنّ محمّد بن جعفر النجّار هو

---

١. رجال النجاشي: ٣٥٧ / ٩٥٦.

٢. وقد روى النجاشي عن محمّد بن عثمان الضياء في ترجمة الحسين بن محمّد بن عليّ الأزدي (منه سلّمه الله).

٣. رجال النجاشي: ٤ / ١.

٤. رجال النجاشي: ٤١ / ٨٤، وص ٣٦٩ / ١٠٠٣.

٥. رجال النجاشي: ٦٧ / ١٦٠.

٦. رجال النجاشي: ١٤ / ١٢.

٧. رجال النجاشي: ٤ / ١.

٨. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٥٧.

٩. رجال النجاشي: ٩١ / ٢٢٧.

محمّد بن جعفر المذكور[١]. لكن لم أظفر بترجمة أحمد بن محمّد بن سعيد بن عثمان القرشي، لافي كلام النجاشي ولافي غيره.

نعم، عن الشيخ في الرجال في من لم يروِ عنوانُ أحمد بن محمّد بن الحسين بن سعيد القرشي[٢].

وقد عنوَن النجاشي محمّد بن جعفر بن محمّد أبا الفتح الهمداني، وتعرّض لحاله من دون ذكر الطريق إليه[٣]، والظاهر أنّه من مشايخه، لكن اختلاف الكنية مانع عن اتّحاده مع محمّد بن جعفر المتقدّم.

وقد عنون أيضاً محمّد بن جعفر بن أحمد بن بطّة، وكذا محمّد بن جعفر بن محمّد بن عبد الله النحوي. وكذا محمّد بن جعفر بن عون الأسدي. وكذا محمّد بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين. وكذا محمّد بن جعفربن عنبسة، إلّا أنّه ذكر الطريق إلى الكلّ[٤]، فلامجال للاتّحاد مع محمّدبن جعفر المتقدّم.

ثانيها: المسمّى بأحمد، وهو بين رجال:

الأوّل: أحمدبن عليّ بن العبّاس بن نوح السيرافي المشهور، وهذا أشهر هذه الطائفة المسمّاة بأحمد. وقد عنونه النجاشي وقال: «أستاذنا وشيخنا ومن استفدنا منه»[٥].

وقال في ترجمة محمّد بن زكريّا بن دينار: «وقال لي أبو العبّاس بن نوح: إنّني أروي عن عشرة رجال عنه». ثمّ قال:

أخبرنا أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح، قال: حدّثنا أبو الحسن

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٥٧.

٢. رجال الطوسي: ٤٥٣ / ٩٤.

٣. رجال النجاشي: ٣٩٤ / ١٠٥٣.

٤. انظر رجال النجاشي الأرقام: ١٠١٩، ١٠٥٤، ١٠٢٠، ٩٩٣، ١٠٢٥.

٥. رجال النجاشي: ٨٦ / ٢٠٩.

عليّ بن يحيى بن جعفر السلمي الحذّاء، وأبو عليّ أحمد بن الحسين بن إسحاق بن شُعبة الحافظ، وعبد الجبّار بن شيران الساكن بنهر جَطّىٰ في آخرين قالوا: حدّثنا محمّد بن دينار الغَلابي بجميع كتبه[١].

وفي ترجمة محمّد بن أبي عمير: «أخبرنا أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح مُذاكرة»[٢] ونقل النجاشي عنه في تراجم كثيرة.

الثاني: أحمد بن محمّد بن عمران بن موسى المعروف بابن الجندي، وقد عقدَ له عنواناً، وقال: «أُستادنا أُلحَقَنا بالشيوخ في زمانه»[٣].

وفي ترجمة عبد الصمد بن بشير: «أخبرني أحمد بن محمّد بن الجرّاح»[٤].

وفي ترجمة محمّد بن همام: «أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن موسى بن الجرّاح الجندي»[٥].

قال السيّد السند النجفي: «ويختلف التعبير عن هذا الشيخ، فيقال: أحمد بن محمّد بن عمران، وأحمد بن محمّد بن الجندي، وأبو الحسن بن الجندي، وابن الجندي»[٦].

الثالث: أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزّاز المعروف بابن عُبْدُون[٧]، عنونه وقال: «شيخنا»[٨].

---

١. رجال النجاشي: ٣٤٦ / ٩٣٦.

٢. رجال النجاشي: ٣٢٧ / ٨٨٧.

٣. رجال النجاشي: ٨٥ / ٢٠٦.

٤. رجال النجاشي: ٢٤٩ / ٦٥٤.

٥. رجال النجاشي: ٣٨٠ / ١٠٣٢.

٦. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٦٢، والعنوان الثاني فيه: «أحمد بن محمّد الجندي».

٧. قوله: «عبدون» بضمّ العين المهملة، وسكون الباء الموحّدة، والنون أخيراً كما في الإيضاح. (منه سلّمه الله تعالى).

٨. رجال النجاشي: ٨٧ / ٢١١.

الرابع: أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري، ويقتضي شيخوختَه للنجاشي قولُه في ترجمة عليّ بن محمّد بن شيران: «كنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين»[١]، بل قوله في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل: «وقال أحمد بن الحسين رحمه الله: له كتاب في الإمامة، أخبرنا به أبي، عن العطّار، عن أبيه، عن أحمد بن أبي زاهر، عن أحمد بن الحسين به»[٢] على ما استند إليه السيّد السند النجفي في باب الشيخوخة[٣]، إلّا أنّه مبنيّ على كون قوله: «أخبرنا» من أجزاء مَقول القَول، فيكون أحمدَ بن الحسين في الأوّل، أعني القائل[٤]، لكن يمكن أن يكون قوله: «أخبرنا» جملة مُستأنفة وإظهاراً للواسطة، وصَرْفاً[٥] لظهور قوله: «قال» في كون الإخبار بلا واسطة، فيكون أحمد بن الحسين في الآخر هو أحمد بن الحسين في الأوّل.

إلّا أن يقال: إنّه خلاف الظاهر، لكن يمكن دعوى الظهور، إلّا أنّ الحسين من مشايخ النجاشي، فلا مجال لكون نقل النجاشي عنه بوسائطَ.

ويقتضي مُشاركتَه للنجاشي في التحصيل قولُ النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل: «له كتب لا يعرف منها إلّا النوادر، قرأته أنا وأحمد بن الحسين على أبيه»[٦].

وقد صرّح السيّد الداماد بالمشاركة بمُلاحظة العبارة المذكورة دون الشيخوخة من باب عدم الظفر بها[٧].

---

١. رجال النجاشي: ٢٦٩ / ٧٠٥.
٢. رجال النجاشي: ٨٣ / ٢٠٠.
٣. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٦٤.
٤. هذا تعيين لاسم «يكون» والمراد: فيكون القائل أحمدَ بن الحسين في الأوّل.
٥. في «ح»: «وحرفاً».
٦. رجال النجاشي: ٨٣ / ٢٠٠.
٧. الرواشح السماويّة: ١١٢، الراشحة الخامسة والثلاثون.

ولم يأتِ السيّد السند النجفي بذكر المشاركة من باب عدم الظفر بها أيضاً[١].

وذكـر كـلّاً مـن الشـيخوخة والمُشـاركة الفـاضل الخـواجـوئي[٢]، ولابأس باجتماعهما كما حرّرنا في الرسالة المعمولة في باب ابن الغضائري.

ويُرشد أيضاً إلى الشيخوخة المُشار إليها قولُه في ترجمة أحمد بن إسحاق: «وقال أحمد بن الحسين» [٣].

وكذا قوله في ترجمة أبان بن تغلب: «قال أبو الحسن أحمد بن الحسين» [٤].

وكذا قوله في ترجمة الحسين بن أبي العلاء: «وقال أحمد بن الحسين» [٥].

وكذا قوله في ترجمة جعفر بن أحمد بن أيّوب السمرقندي: «ذكرَ أحمد بن الحسين» [٦].

وكذا قوله في ترجمة جعفر بن عبد الله: «قال أحمد بن الحسين» [٧].

وكذا قوله في ترجمة جعفر بن محمّد بن مالك: «قال أحمد بن الحسين» [٨].

وكذا قوله في ترجمة خالد بن يحيى بن خالد: «ذكره أحـمد بـن الحسـين وقال: رأيت له كتاباً في الإمامة» [٩].

وكذا قوله في ترجـمة خَـيبَري بـن عـليّ الطحّان: «ذكـر ذلك أحـمد بـن الحسين» [١٠].

---

١. انظر رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٦٤.

٢. الفوائد الرجاليّة: ٢٨٦.

٣. رجال النجاشي: ٩١/ ٢٢٥.

٤. رجال النجاشي: ١١/ ٧.

٥. رجال النجاشي: ٥٢/ ١١٧.

٦. رجال النجاشي: ١٢١/ ٣١٠.

٧. رجال النجاشي: ١٢٠/ ٣٠٦.

٨. رجال النجاشي: ١٢٢/ ٣١٣.

٩. رجال النجاشي: ١٥١/ ٣٩٥.

١٠. رجال النجاشي: ١٥٤/ ٤٠٨.

وكذا قوله في ترجمة محمّد بن عبد الله بن جعفر: «قال لنا أحمد بن الحسين»[١].

لكن يمكن أن يقال: إنّ ما كان بلفظ «قال» ـ كما هو الغالب فيما ذكر ـ غير صريح[٢] في اللقاء، بل كثيراً يُحكى القول في جميع الفنون عمّن لم يلقه الحاكي، بل قد حكى السيّد السند النجفي: أنّ النجاشي ينقل القول كثيراً عمّن لم يلقه كابن الجنيد[٣].

وعلى مِنوال حال «قالَ» حالُ «ذكرَ» إذ كثيراً مّا يذكر الذكر في جميع الفنون، والغرض الذكر في الكتاب دون الشفاهة.

نعم، قوله: «لنا» في الترجمة الأخيرة صريح في الرواية.

وربما قيل برواية النجاشي عن أحمد في ترجمة حمّاد بن عيسى.

وفيه: أنّه قال النجاشي: «أخبرنا به الحسين بن عبيد الله»[٤]، فالرواية عن والد أحمد لا أحمد، والأمر من باب اشتباه الوالد بالولد.

الخامس: أحمد بن محمّد بن عبيد الله الجعفي، روى عنه بهذا الاسم والنسبة في ترجمة محمّد بن سلمة بن أرتبيل[٥][٦]. وروى عنه بهذا الاسم دون النسبة في ترجمة محمّد بن عيسى الأشعري[٧]، وكذا القاسم بن الوليد[٨] إلّا أنّه بدّل في الأوّل المُكبّر ـ أعني عبد الله ـ بالمُصغّر، أعني عبيد الله، وزاد في الأخير الكنية، أعني أبا عبد الله مُضافاً إلى التبديل. قال: «قال أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن عبيد الله».

---

١. رجال النجاشي: ٣٥٤ / ٩٤٩.

٢. في «ح»: «صحيح».

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٧٩.

٤. رجال النجاشي: ١٤٢ / ٣٧٠، ولكن فيه أيضاً: «قال أحمد بن الحسين ﷺ».

٥. قوله: «أرتبيل» بفتح الهمزة، وسكون الراء، وفتح التاء المثنّاة الفوقانية، وكسر [الباء و] الياء المثنّاة التحتانيّة الساكنة، واللام أخيراً كما في الإيضاح (منه سلّمه الله).

٦. رجال النجاشي: ٣٣٣ / ٨٩٥.

٧. رجال النجاشي: ٣٣٨ / ٩٠٥.

٨. رجال النجاشي: ٣١٣ / ٨٥٥.

قال السيّد السند النجفي: «وكأنّ عبيد الله هو عبد الله، يصغّر ويكبّر»[١].

قوله: «وكأنّ» بالتشديد من باب الحروف المشبّهة بالفعل، أو بالتخفيف من باب الأفعال الناقصة، فالمرجع إلى اتّحاد عبد الله وعبيد الله، فيتّحد «الأحمد» على الأخير، أو الشكّ في اتّحاد عبد الله وعبيد الله، فيتأتّى الشكّ في اتّحاد «الأحمد» على الأوّل.

وروى في ترجمة عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن سالم وعبد الكريم بن هلال وعبد الملك بن حكيم عن القاضي أبي عبد الله الجعفي عن أحمد بن محمّد بن سعيد[٢].

والظاهر أنّ القاضي هو أحمد بواسطة توصيف القاضي بالجعفي في هذه الروايات، وتوصيف أحمد به في الرواية عن محمّدبن سلمة[٣]؛ فيتّحد القاضي الجعفي وأحمد بن محمّد بن عبد الله أو عبيد الله.

وروى في ترجمة عبد الرحمن بن أبي نجران عن القاضي أبي عبد الله عن أحمد بن محمّد[٤]. وفي ترجمة أبان بن محمّد عن القاضي أبي عبد الله الجعفي عن أحمد بن سعيد[٥]. والظاهر أنّ القاضي أبا عبد الله هو الجعفي، ولاسيّما مع ذكر كنية أبي عبد الله في أحمد بن محمّد بن عبيد الله في ترجمة محمّد بن عيسى[٦]، بناءً على اتّحاد أحمد بن محمّد بن عبد الله و أحمد بن محمّد بن عبيد الله كما هو الظاهر، بل لاكلام فيه.

---

١. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٦٥.

٢. رجال النجاشي: ٢٢٤ / ٥٨٨ و٢٣٧ / ٦٢٩ و ٢٤٦ / ٦٤٦ و ٢٣٩ / ٦٣٦.

٣. رجال النجاشي: ٣٣٣ / ٨٩٥.

٤. رجال النجاشي: ٢٣٥ / ٦٢٢.

٥. رجال النجاشي: ١٤ / ١١، وفيه: «أحمد بن محمّد بن سعيد».

٦. رجال النجاشي: ٣٣٨ / ٩٠٥، ولكن لم يذكر فيه كنية أبي عبد الله.

كما أنّ الظاهر أنّ أحمد بن سعيد هو أحمد بن محمّد بن سعيد.

وفي كلام السيّد السند النجفي: نَقْل رواية عبد الكريم بن هلال وعبد الملك بن حكيم عن أحمد بن محمّد[1]، وكذا نقل رواية أبان بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن سعيد[2]، وكذا نقل رواية القاضي أبي عبد الله الجعفي في ترجمة عبد الله بن سالم[3].

ويضعّف الأوّل: بأنّ المنقول عنه أحمد بن سعيد، لا أحمد بن محمّد بن سعيد، كما يظهر ممّا مرّ.

ويضعّف الأخير: بأنّ عبد الله بن سالم غير معنون في كلام النجاشي، والصواب عبد الرحمن بن سالم كما مرّ.

السادس: أحمد بن محمّد بن هارون، روى عنه في ترجمة إسماعيل بن زيد الطحّان، وجعفر بن بشير، والحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني، وغيرهم[4]. وهو يروي في الكلّ عن أحمد بن محمّد بن سعيد، وهو ابن عقدة.

وروى في ترجمة الحسين بن حمّاد وغيره عن أحمد بن محمّد بن سعيد[5]، وفي ترجمة محمّد بن أبي عمير عن أحمد بن هارون عن أحمد بن محمّد بن سعيد[6]، والمقصود بأحمد بن محمّد وأحمد بن هارون هو أحمد بن محمّد بن هارون.

السابع: أحمد بن محمّد الأهوازي، وقد روى عنه في ترجمة محمّد بن

---

١. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٦٦.

٢. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٦٥، وفيه: «وتكرّر في الكتاب روايته عن القاضي أبي عبد الله الجعفي عن أحمد بن محمّد بن سعيد ذكر ذلك في أبان بن محمّد البجلي».

٣. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٦٥، وفيه: «عبد الله بن طلحة النهدي، وعبد الرحمن بن سالم».

٤. رجال النجاشي: ٢٨ / ٥٤، ١١٩ / ٣٠٤، ٣٦ / ٧٣.

٥. رجال النجاشي: ٥٥ / ١٢٤.

٦. رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧.

إسحاق بن عمّار[1]، وهو المعروف بأبي الصلت، كما ذكره الشيخ في **الفهرست**، قال في ترجمة إبراهيم بن محمّد بن يحيى: «أخبرنا أحمد بن محمّد بن موسى المعروف بأبي الصلت الأهوازي»[2]. وقال النجاشي في ترجمة برية[3] العبادي: «أخبرنا ابن أبي الصلت الأهوازي»[4].

ويمكن أن يُعدّ من هذا الباب رجلان:

أحدهما: أحمد بن محمّد بن المستنشق، روى عنه في ترجمة عبد الله بن مسكان، عن أبي عليّ بن هَمّام[5]، لكن استظهر السيّد السند النجفي كونه هو ابنَ الجندي بواسطة روايته عن أبي هَمّام؛ حيث إنّ النجاشي روى عن ابن الجندي عن ابن همّام، فيكون المستنشق من ألقاب الجندي[6].

ثانيهما: أحمد بن محمّد بن يحيى، روى عنه في ترجمة سندي بن الربيع[7]، لكن حكم السيّد السند النجفي بكونه سهواً؛ نظراً إلى أنّ النجاشي يروي عن أحمد بن يحيى بتوسّط بعض مشايخه يعني عليّ بن أحمد بن محمّد بن أبي جيد[8]، واستظهر أنّ السند: أحمد عن أحمد بن محمّد بن يحيى، والمراد بالأوّل أحمد بن نوح، فأسقط النسّاخ ما سقط لتوهّم التكرار[9].

---

١. رجال النجاشي: ٣٦١ / ٩٦٨.

٢. الفهرست: ٣ / ١. وفيه: «ابن الصلت»، بدل «أبي الصلت».

٣. قوله: «برية» بضمّ الباء الموحّدة، وسكون الراء المهملة، وفتح الياء المثنّاة التحتانيّة، كما عن ابن داود (منه سلّمه الله تعالى).

٤. رجال النجاشي: ١١٣ / ٢٩٢.

٥. رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٩. وفيه: «أحمد بن محمّد المستنشق».

٦. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٧١.

٧. رجال النجاشي: ١٨٧ / ٤٩٦.

٨. قوله: «أبي جيد» بالجيم المكسورة، والياء الساكنة المنقّطة تحتها نقطتين، والدال المهملة، كما في الإيضاح (منه سلّمه الله).

٩. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٧١.

ثالثها: المُسمّى بعليّ، وهو بين رجال:

الأوّل: والده عليّ بن أحمد بن العبّاس، روى عنه مع التصريح بالاسم في ترجمة محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه، وعثمان بن عيسى العامري، ومحمّد بن عليّ بن بابويه، كما تقدّم[١]. وبدون التصريح بالاسم في ترجمة عليّ بن عبد الله بن عليّ، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع[٢].

الثاني: عليّ بن أحمد بن أبي جيد، روى عنه في ترجمة الحسين بن مُختار[٣]، والظاهر أنّه المقصود بروايته عن أبي الحسين عليّ بن أحمد بن محمّد بن طاهر الأشعري كما في ترجمة إدريس بن عبد الله[٤]، وروايتِهِ عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن طاهر الأشعري القمّي كما في ترجمة محمّد بن الحسن الصفّار.

وكذا روايته عن عليّ بن أحمد القمّي وعليّ بن أحمد وأبي الحسين بن أبي جيد وابن أبي جيد، كما في تراجمَ أُخرى كما نقله السيّد السند النجفي[٥]، وقد حكم السيّد المذكور بالاتّحاد في جميع التراجم المذكورة التي سمعت ظهور الاتّحاد فيها.

وقد أكثر عنه الشيخ في **المشيخة** وفي **الفهرست** على ما نقله السيّد المذكور[٦].

الثالث: القاضي أبو الحسين عليّ بن شِبْل[٧] بن أسد، روى عنه في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الأحمري، وظَفَر بن حمدُون، وعبد الله بن حمّاد الأنصاري[٨].

---

١. رجال النجاشي: ٣٥٣ / ٩٤٧، ٣٠٠ / ٨١٧، ٣٨٩ / ١٠٤٩.

٢. رجال النجاشي: ٢٥٤ / ٦٦٦، ٣٣٠ / ٨٩٣.

٣. رجال النجاشي: ٥٤ / ١٢٣.

٤. رجال النجاشي: ١٠٤ / ٢٥٩.

٥. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٧٢.

٦. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٧٢.

٧. قوله: «شبل» بالشين المعجمة، والباء الموحّدة، كما يقتضيه ملاحظة النجاشي في موارد ذكره (منه سلّمه الله).

٨. رجال النجاشي: ١٩ / ٢١، ٢٠٩ / ٥٥٤، ٢١٨ / ٥٦٨.

الرابع: القاضي أبو الحسين عليّ بن محمّد بن يوسف، روى عنه في ترجمة محمّد بن إبراهيم الإمام ابن محمّد بن عليّ بن عبد الله بن عبّاس بن عبدالمطّلب[1]، قال: «له نسخة عن جعفر بن محمّد كبيرة، أخبرنا القاضي أبو الحسين عليّ بن محمّد بن يوسف بسرّ من رأى»[2].

وحكى في ترجمة محمّد بن مسعود العيّاشي عن أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله ـ أي الغضائري ـ عن القاضي أبي الحسين عليّ بن محمّد عن أبي جعفر الزاهد:

> أنّه أنفق العيّاشي[3] على العلم والحديث تركة أبيه سائرها ـ أي التركة ـ ثلاثمائة ألف وكانت داره ـ كالمسجد بين ناسخ أو مقابلٍ أو قارئ أو مُعلّق[4] ـ مملوءةً من الناس. وصنّف كُتباً[5] [6].

إلّا أنّه يحتمل أن يكون تصنيف الكتب من كلام النجاشي.

---

١. قوله: «عبدالمطّلب» في الصحاح: وباسم الفاعل عبدالمطّلب، وفي المجمع: وعبد المطّلب على صيغة اسم الفاعل (منه سلّمه الله).

٢. رجال النجاشي: ٣٥٥ / ٩٥١.

٣. في المصدر: أبو النضر.

٤. قوله: «أو معلّق» عن بعض النسخ «معلّم» وقال السيّد السند التفرشي في حاشية النقد: ما بها من علاق، أي شيء من المرتع، كذا في الصحاح. ويؤيّده قول النجاشي عند ترجمة محمّد بن عمرو الكشّي: في داره التي كانت مرتعاً للشيعة.
أقول: إنّه مبنيّ على كون «معلّق» من باب اسم المكان معطوفاً على المسجد، ولعلّ الظاهر أنّه من باب اسم الفاعل من باب تفعيل [معطوفاً] على قارٍ، والغرض مَن يحشّي الكتاب، مع أنّه على ذلك لابدّ من أن يكون قوله: «بين ناسخ أو مقابلٍ أو قارٍ» قيداً للمسجد، وهو خلاف الظاهر أنّه قيد للدار، ومعترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه، كما لو قيل: جاءني زيد ونمت في الليل وعمرو وهو على تقدير صحّته خلاف الظاهر أيضاً (منه سلّمه الله).

٥. رجال النجاشي: ٣٥٠ / ٩٤٤. وفيه: «وصنّف أبو النضر كتباً».

٦. قوله: «قد صنّف كتباً» قد عدّ الكتب بعد هذا (منه سلّمه الله).

[في معنى «سائر»]

قوله: «سائرها» أي جميعها.

ومن هذا القبيل: قول النجاشي في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن المعلّى: «وكان مستمليَ أبي أحمد الجَلُودي، وسمع منه كتبه سائرها ورواها»[1].

وكذا قوله في ترجمة إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى: «وحكى بعض أصحابنا عن بعض المخالفين أنّ كتب الواقدي سائرها إنّما هي كتب إبراهيم بن محمّد بن يحيى، نقلها الواقدي وادّعاها»[2]. ونقله في **الفهرست** بهذه العبارة عن بعض الثقات[3].

وكذا قوله في ترجمة أحمد بن عبدالواحد المعروف بابن عبدون: «أخبرنا بسائرها» بعد أن قال: «له كُتب» وعدّ الكتب[4].

وكذا قوله في ترجمة الجعابي ـ أعني محمّد بن عمربن محمّد بن سالم ـ: «أخبرنا بسائر كتبه»[5].

وكذا ما صنعه الشيخ في **الفهرست** في أحمد بن إدريس؛ حيث قال: «له كتاب النوادر كثير الفوائد». وذكر طريقاً صحيحاً لسائر رواياته[6].

وكذا قول الشهيدﷺ في **اللمعة** في كتاب الحَجْر: و«يجوز أن يتوكّل لغيره في سائر العقود». قال الشارح:

أي في جميعها،وإن كان قد ضعّف إطلاقه عليه بعض أهل العربيّة حتّى عدّه

---

١. رجال النجاشي: ٩٦ / ٢٣٩.
٢. رجال النجاشي: ١٤ / ١٢.
٣. الفهرست: ٣ / ١.
٤. رجال النجاشي: ٨٧ / ٢١١.
٥. رجال النجاشي: ٥٩٤ / ١٠٥٥.
٦. الفهرست: ٢٦ / ٨١.

في درّة الغوّاص من أوهام الخواصّ، وجعله مختصّاً بالباقي؛ أخذاً له من السؤر ـ وهو البقيّة ـ وعليه جاء قول النبيّ ﷺ في الحديث المشهور لابن غيلان: «أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهنّ»[١] لكن قد أجازه بعضهم[٢].

قوله: «لابن غيلان» هذا هو المعروف في الألسن، ونقله العضدي في بحث الظاهر والمأوّل عن نسخ **المختصر**. وكذا نقله الفاضل الخوانساري عن **الإحكام**، لكنّ العضدي جعل الصحيح هو «غيلان»، وعلّله التفتازاني بما نقله عن **الاستيعاب** وغيره من الكتب المعتبرة من أنّه ليس في أسامي الصحابة «ابن غيلان» وإنما هو «غيلان» بن شرحبيل الثقفي، أسلم يوم الطائف وعنده عشرة نسوة[٣]. [و]الفاضلُ الخوانساري عن الفخري في عموم البرهان، مع أنّه جرى في كتاب **التأويل** على «غيلان».

رابعها: المسمّى بحسن، وهو بين رجلين:

أحدهما: الحسن بن أحمد بن إبراهيم، روى عنه في ترجمة أحمد بن عامر بن سليمان بن صالح، وترجمة محمّد بن تميم النهشلي التميمي البصري[٤].

ثانيهما: أبو محمّد الحسن بن أحمد بن محمّد بن الهَيْثَم العِجلي[٥]، روى عنه في ترجمة عبد الله بن داهر، وعقد له عنواناً، وقال بعد التوثيق: «جاورَ آخرَ عمره بالكوفة، ورأيتُه بها»[٦].

---

١. سنن ابن ماجة ١: ٦٢٨ باب ٤٠ حديث ١٩٥٣؛ الموطّأ ٢: ٥٨٦ باب جامع الطلاق.
٢. الروضة البهيّة ٤: ١٠٥.
٣. الاستيعاب بهامش الإصابة في تمييز الصحابة ٣: ١٨٩.
٤. رجال النجاشي: ١٠٠ / ٢٥٠، ٣٦٥ / ٩٨٨.
٥. رجال النجاشي: ٢٢٨ / ٢-٦.
٦. رجال النجاشي: ٦٥ / ١٥١.

خامسها: المسمّى بالحسين، وهو بين رجال:

الأوّل: حسين بن عبيد الله الغضائري، وقد عقدَ لهُ عنواناً، وذكرَ أنّه شيخُه وله كتب وأجازه جميعها وجميع رواياته عن شيوخه[1]. وروى عنه في ترجمة جعفر بن المُثنّى، وحكم بن حكيم، وحمّاد بن عيسى وغيرها[2]. وقد حرّرنا حاله في الرسالة المعمولة في باب ابنه المعروف بابن الغضائري.

الثاني: أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن محمّد المخزومي الخزّاز، المعروف بابن الخمري[3]، وروى عنه على الوجه المذكور في ترجمة عبد الله بن إبراهيم بن الحُسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام[4]، وفي ترجمة خلف بن عيسى: «أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الخُمري»[5]. وروى عنه في ترجمة عليّ بن بابويه عن أبي جعفر الصدوق أنّه قال: «ولدتُ بدعوة صاحب الأمر عليه السلام» ويفتخر بذلك، والدعوة إشارة إلى ما ذكره النجاشي من أنّ عليّ بن بابويه قدم العراق واجتمع مع ابن روح وكاتبه على يد عليّ بن جعفر الأسود يسأله أن يُوصلَ لهُ رُقعة إلى الصاحب ويسألُه فيها الولد، فكتب إليه: «قد دعونا الله لك بذلك، وستُرزق ولدين ذَكَرين خيّرين»[6].

وربّما يُشبه المقام ما في ترجمة محمّد بن سنان عن الحسين بن داود من أنّه

---

١. رجال النجاشي: ٦٩ / ١٦٦.

٢. رجال النجاشي: ١٢١ / ٣٠٩، ١٣٧ / ٣٥٣، ١٤٢ / ٣٧٠.

٣. قوله: «المعروف بابن الخمري» بالخاء المعجمة المضمومة، والميم الساكنة، والراء المكسورة، كما في التوضيح (منه سلّمه الله).

٤. رجال النجاشي: ٢٢٤ / ٥٨٧.

٥. رجال النجاشي: ١٥٢ / ٤٠٠.

٦. رجال النجاشي: ٢٦١ / ٦٨٤.

ـ أي الحسينَ ـ دخل على أبي جعفر﵇ وبأهله حَبَلٌ، فقال: ادعُ الله أن يرزقني غلاماً ذكراً، فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه وقال: «اذهب، فإنّ الله يرزقك غلاماً ذكراً» ثلاثَ مرّات، فقدم مكّة وحكى ذلك لجماعة، منهم محمّد بن سنان، فقالوا: أيّاً فهمت منه، ذكراً أو ذكيّاً؟[1] فقال ابن سنان[2]: أما أنت ستُرزق ولداً ذكراً إمّا يموت على المكان أو يكون ميّتاً، فقيل لمحمّد بن سنان: أسأت، قد علمنا الذي علمت، فأتى غلام، فقال: أدرك، فقال: مات أهلك، فذهب مسرعاً ووجدها على شرف الموت، ثمّ لم تلبث أن ولدت غلاماً ذكراً ميّتاً[3].

وفي ترجمة الحسين بن أحمد بن المغيرة: «له كتاب عمل السلطان، أجازنا روايته أبو عبد الله الخُمري الشيخ الصالح في مشهد مولانا أميرالمؤمنين﵇ سنة أربعمائة عنه»[4].

وفي ترجمة محمّد بن الحسن بن شمّون[5]: أنّه عاش مائة وأربع عشر سنة، ثمّ قال: «وأخبرنا بسنّه أبو عبد الله الخُمري»[6].

الثالث: أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن موسى بن هديّة، روى عنه في ترجمة عليّ بن مهزيار من غير تكنية بأبي عبد الله﵇، قال: «أخبرنا محمّد بن

---

١. في «د»: «فقالوا عنه أي ختمت عنه ذكراً أو ذكياً» وفي «ح»: «فقالوا أي فتمت عن ذكراً أو زكياً» والصحيح ما أثبتناه.

٢. قوله: «فقال ابن سنان» إلى آخره، يتّضح حال هذا المقال بملاحظة الرسالة المعمولة في باب ابن سنان (منه سلّمه الله).

٣. رجال الكشّي ٢: ٨٤٨ / ١٠٩٠. بتفاوت منه إنّ فيه: «فهمت عنه ذكيّ أو زكيّ؟ فقلت: ذكيّ قد فهمته».

٤. رجال النجاشي: ٦٨ / ١٦٥.

٥. قوله: «شمّون» بفتح الشين المعجمة، وضمّ الميم المشدّدة، والنون آخراً (منه سلّمه الله).

٦. رجال النجاشي: ٣٣٦ / ٨٩٩، وفيه: «أبو عبد الله بن الخمري».

محمّد والحسين بن عبيد الله والحسين بن أحمد بن موسى بن هـديّة[1]»[2]، لكـنّه ذكر الكنية في ترجمة عبد العزيز بن يحيى بن عيسى الجَلُودي، قـال: «أخـبرنا أبو عبد الله بن هديّة»[3].

وفي ترجمة محمّد بن عبدالمؤمن: «أخبرنا الحسين بن أحمد بن موسى»[4].

وفي ترجمة سعد بن عبد الله: «أخـبرنا مـحمّد بـن مـحمّد، والحسـين بـن عبيد الله، والحسين بن موسى»[5].

وفي ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى بـن عـمران: «أخـبرنا الحسـين بـن موسى[6]». وكذا في ترجمة محمّد بن الحسن الميثمي[7].

والمقصود بالحسين في الجميع هو الحسين بن أحمد بن موسى.

وفي ترجمة الحسن بن عليّ بن أبي عَقِيل: «أخبرنا الحسين بن أحـمد بـن محمّد»[8].

وقد جرى السيّد السـند النجفي على طرح الاتّحاد بين هـذا الحسـين والحسين بن أحمد بن موسى[9]. وهو مبنيّ على تعدّد اسم موسى أو هديّة، بأن كان موسى أو هديّة يُسمّى بمحمّد أيضاً، أو كونِ والد هديّة أو بعض أجـداده يُسمّى بمحمّد أيضاً، حتّى تكون الإضافة إليه بإسقاط الواسطة، والأوّل بـعيد،

---

١. قوله: «هديّة» بالمثنّاة التحتانيّة المشدّدة، كما في الإيضاح (منه سلّمه الله).

٢. رجال النجاشي: ٢٥٣ / ٦٦٤.

٣. رجال النجاشي: ٢٤٤ / ٦٤٠.

٤. رجال النجاشي: ٣٧٨ / ١٠٢٨.

٥. رجال النجاشي: ١٧٨ / ٤٦٧.

٦. رجال النجاشي: ٣٤٩ / ٩٣٩.

٧. رجال النجاشي: ٣٦٣ / ٩٧٩، وفيه: «أخبرنا الحسين بن هديّة».

٨. رجال النجاشي: ٤٨ / ١٠٠.

٩. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٧٥.

والثاني غير ثابت، وفيه الكفاية.

وإن قلت: إنّ هديّة من باب اللقب، فلا بأس بكون المُلقّب به يُسمّى بمحمّد أيضاً.

قلت: كون هديّة من باب اللقب غير معلوم وفيه الكفاية، بل الظاهر كونه اسماً.

سادسها: الرجال المختلفون في الاسم، وهم ثمانية رجال:

الأوّل: القاضي أبوبكر إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن جعفر، روى عنه في ترجمة دعبل الخزاعي المعروف[1].

وفي ترجمة محمّد بن جرير الطبري: «أخبرنا القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن مخلد»[2].

وفي ترجمة محمّد بن الحسن بن أبي سارة: «قال أبو إسحاق الطبري»[3]. ولعلّه يكون هو القاضيَ المذكورَ.

بل قد جرى السيّد السند النجفي على ظهور الاتّحاد[4]. لكن لابدّ على تقدير الاتّحاد من سقوط «بكر» بين الأب وإسحاق في كلٍّ من الترجمتين من قلم النجاشي أو قلم الناسخ.

الثاني: أبو الحسن أسد بن إبراهيم بن كليب السلمي الحرّاني، روى عنه في ترجمة الحسين بن محمّد بن عليّ الأزدي[5][6].

---

١. رجال النجاشي: ١٦٢ / ٤٢٨، وفيه: «أبو إسحاق إبراهيم بن مخلد».
٢. رجال النجاشي: ٣٢٢ / ٨٧٩.
٣. رجال النجاشي: ٣٢٤ / ٨٨٣.
٤. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٧٥.
٥. رجال النجاشي: ٦٦ / ١٥٤.
٦. قوله: «الأزدي» بإسكان الزاي، كما ذكره العلّامة في الإيضاح في ترجمة ذبيان بن حكيم (منه سلّمه الله).

الثالث: سلامة بن ذكاء أبو الخير المَوصلي، وفي **الخلاصة** موضعَ «ذكاء»: «زكريّا» وفي موضع «أبو الخير»: «أبو الحسن»[1] روى عنه في ترجمة عليّ بن محمّد العَدَوي الشِمْشاطي[٢].

الرابع: أبو الحسن العبّاس بن عمر بن العبّاس بن محمّد بن عبد الملك بن أبي مروان الكِلْوَذاني[٣] روى عنه في ترجمة عليّ بن الحسين بن بابويه فقال، قال: «أخذت إجازة عليّ بن الحسين بن بابويه لمّا قَدِمَ بغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة بجميع كتبه»[٤].

وفي ترجمة حُصين بن المخارق[٥]: «له كتاب التفسير والقراءة كتاب كبير، قرأت على أبي الحسن العبّاس بن عمربن العبّاس بن محمّد بن عبد الملك الفارسي الكاتب، وكتب ذلك لي بخطّه»[٦].

وفي ترجمة روح بن عبد الرحيم: «أخبرنا العبّاس بن عمر المعروف بابن مروان الكِلْوَذاني ﷺ»[٧].

وفي ترجمة وهب بن وهب: «أخبرنا العبّاس بن عمر الكلوذاني»[٨].

---

١. خلاصة الأقوال: ١٠١ / ٤٩.

٢. رجال النجاشي: ٢٦٣ / ٦٨٩.

٣. قوله: «الكلوذاني» بالكاف المكسورة، واللام الساكنة، والواو المفتوحة، والذال المعجمة، والنون بعد الألف، كما في التوضيح (منه سلّمه الله تعالى).

٤. رجال النجاشي: ٢٦١ / ٦٨٤.

٥. قوله: «حُضين» بضمّ الحاء المهملة ـ كما في الخلاصة والإيضاح ـ وفتح الضاد المعجمة ـ كما في الأوّل ـ وفتح الصاد المهملة كما في الثاني.

«ابن المخارق» بالميم المضمومة، والخاء المعجمة، والراء المهملة بينهما ألف، والقاف كما في التوضيح (منه سلّمه الله).

٦. رجال النجاشي: ١٤٥ / ٣٧٦.

٧. رجال النجاشي: ١٦٨ / ٤٤٤.

٨. رجال النجاشي: ٤٣٠ / ١١٥٥.

وفي ترجمة عليّ بن إبراهيم الجَوّاني: «أخبرنا العبّاس بن عمر بن العبّاس»[١] والكلّ واحد.

الخامس: أبو أحمد عبد السلام بن الحسين بن محمّد بن عبد الله البصري، روى عنه في ترجمة يعقوب بن السِكّيت[٢].

وفي ترجمة محمّد بن جعفر بن محمّد بن عبد الله النحوي أبي بكر المؤدِّب: «أخبرنا عبد السلام بن الحسين بن الأديب البصري»[٣].

وفي ترجمة عبد الله بن أحمد بن حرب: «أخبرنا أبو أحمد عبد السلام بن الحسين الأديب البصري»[٤].

وفي ترجمة أصبغ بن نباتة: «أخبرنا عبد السلام بن الحسين»[٥].

وقال في ترجمة عبد الله بن أحمد بن حرب: «أخبرنا أبو أحمد عبد السلام ابن الحسين الأديب البصري[٦]».

وقال في ترجمة أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جُلِّين الدُوري أبي بكر الورّاق[٧]: «لانعرف له إلّا كتاباً واحداً في طُرُق من روى رَدَّ الشمس» ثمّ قال: «دفعَ

---

١. رجال النجاشي: ٢٦٢ / ٦٨٧.

٢. رجال النجاشي: ٤٤٩ / ١٢١٤.

٣. رجال النجاشي: ٣٩٤ / ١٠٥٤، وفيه: «أخبرنا أبو أحمد عبدالسلام بن الحسين البصري».

٤. رجال النجاشي: ٢١٨ / ٥٦٩.

٥. رجال النجاشي: ٨ / ٥. وفيه: «عبد السلام بن الحسين الأديب».

٦. رجال النجاشي: ٢١٨ / ٥٦٩.

٧. «جلين» بضمّ الجيم، وتشديد اللام المكسورة، وسكون الياء المثنّاة التحتانيّة، والنون، كما في خلاصة الاقوال والإيضاح والتوضيح.

قوله: «الدوري» بضمّ الدال، وسكون الواو، كما في التوضيح. وعن الطراز أنّ الدور اسم سبعة مواضعَ بنواحي بغداد.

قوله: «الورّاق» قيل: له معنيان، كثير الدرهم، والذي يورّق ويكتب (منه سلّمه الله).

إليّ شيخ الأدب أبو أحمد عبدالسلام بن الحسين البصري ـ ﷺ ـ كتاباً بخطّه قد أجازَ لهُ فيه جميعَ روايته»[١].

السادس: أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عبد الله الحذّاء الدَعْلَجِي، رَسَمَ لهُ ترجمة قال: «عبد الله بن محمّدبن عبد الله أبو محمّد الحذاء الدعلجي، منسوب إلى موضعٍ خَلْفَ باب الكوفة ببغداد يُقال له: الدعالجة، كان فقيهاً عارفاً، وعليه تعلّمتُ المَواريث»[٢].

وفي ترجمة أحمد بن محمّد بن الحسين بن الحسن بن دُوْل: «قال أبو محمّد عبد الله بن الدعلجي»[٣]. وعن بعض النسخ «قال أبو عبد الله بن محمّد الدعلجي».

وفي ترجمة عليّ بن عليّ بن رزين أخي دعبل: «قال عثمان بن أحمد الواسطي وأبو محمّد بن عبد الله بن محمّد الدعلجي»[٤].

وهذه الترجمة مشتملة على زيادة «الابن» بين محمّد وعبد الله بخلاف الترجمة الأُولى والثانية، والزيادة وإن كانت مقدّمة على النقيصة مطلقاً على المشهور، إلّا أنّ الأظهر التفصيل بتقدّم الزيادة في صورة اتّحاد الصورة كما هو الحال في الترجمة الأخيرة بالنسبة إلى الترجمة الأُولى[٥] لمُساواة الزيادة والنقيصة

---

١. رجال النجاشي: ٨٥ / ٢٠٥. فيه: جميع رواياته.

٢. رجال النجاشي: ٢٣٠ / ٦٠٩.

٣. رجال النجاشي: ٨٩ / ٢٢٣. وفيه: «عبد الله بن محمّد الدعلجي».

٤. رجال النجاشي: ٢٧٧ / ٧٢٧، والموجود فيه: «أبو محمّد عبد الله بن محمّد».

٥. قوله: «كما هو الحال في الترجمة الأخيرة بالنسبة إلى الترجمة الأُولى» فإنّ محل ذكر الابن متقدّم على أبي محمّد في الترجمة الأُولى، ومتأخر في الترجمة الأخيرة، وعلى ما ذكر يعتضد النقيصةَ في الترجمة الثانية بالإضافة إلى الزيادة في الترجمة الأخيرة أنّ الغالب تعقيب الكنية بالاسم لا إضافةُ الكنية إلى المضاف إليه، وبعدُ، ما ذكرنا في المتن من التفصيل إنّما كتبته سابقاً، ولعلّ الأظهر القول ←

في القُرب إلى الاشتباه في هذه الصورة، لكن يُمكن تنزيل إطلاق كلام المشهور على الصورة الأُولى.

ومع ذلك نقول: إنّ الزيادة إنّما تُقدَّم على النّقيصة من حيث إنّها هي، كما هو المَلحوظ في جميع الترجيحات، فلو تعدّدت النقيصة فلا يتأتّى تقدُّم الزيادة، بل إمّا تتساوى الزيادة والنقيصة، أو تُقدَّم النقيصة على حسب استعداد عدد النقيصة، وهاهنا قد اتّفقت الترجمة الأُولى والثانية في النقيصة، فلا يتأتّى تقدُّم الزيادة في الأخيرة، ولاتضرّ بذلك مُخالفة بعض النُسَخ في الترجمة الثانية؛ لنُدرته، مع كون مُعارضته مع غيره من باب الزيادة والنقيصة مع اتّحاد الصورة، فيقدّم غيره عليه؛ فضلاً عن اعتضاد الغير بالترجمة الأُولى، ولاسيّما مع كون المَوضع المعقود للكلام فيه أبعدَ من الاشتباه بالنسبة إلى ما كان الكلام فيه بالاستطراد؛ لزيادة توجّه النفس في الأوّل بالنسبة إلى الثاني، فالزيادة في الترجمة الأُولى أقرب إلى الظنّ من النقص في بعض النُسَخ في الترجمة الثانية، ولو تساوت الزيادة والنقيصة من حيث إنّهما هما.

السابع: أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري[1]، عقدَ لهُ عنواناً، وقال: «له

⇐ بتقديم الزيادة مطلقاً، ولو مع اختلاف الصورة، فيتأتّى اعتضاد النقيصة. فالنقيصة ظاهرة لبعض الجهات، كما في الترجمة الأُولى. فإنّ الظاهر أنّ الأمر ليس من باب الاشتباه؛ إذ لم يُعهد التصدير بالابن في مثلها (منه سلّمه الله).

١. قوله: «التلعكبري» بالعين المهملة المفتوحة أو المضمومة على الخلاف المذكور في الإيضاح. وحكى في التوضيح عن بعض الأعلام: أنّ عكبر ـ بضمّ العين، وسكون الكاف، وضمّ الموحّدة قبل الراء المهملة ـ اسم رجل من الأكابر. وقيل: من الأكراد. وأُضيف إليه التّل فقيل: تلّعكبر، وسمّي ذلك المكان، فالتلعكبري نسبة إليه. وحكى عن الشهيد بنقل البعض المذكور من الأعلام أنّه قال: وجدت بخطّ الشهيد خفضَ اللام. وقال ـ أي الشهيد الثاني ـ: ورأيت ضبطه في الخلاصة بالتشديد، وهو المشهور كما هو الأصل (منه سلّمه الله).

كتب منها كتاب **الجوامع في علوم الدين**، كنتُ أحضر دارَه مع ابنه أبي جعفر والناس يقرؤون عليه»[١].

قوله: «مع ابنه أبي جعفر» مُقتضى صريحه: كون ابنه يكنّى بـ«أبي جعفر»، لكنّ النجاشي حكى في ترجمة أحمد بن محمّد بن الربيع الكِنْدي عن أبي الحسين محمّد بن هارون كونَه عالماً بالرجال[٢]، ومُقتضى صريحه: كون ابنه يُكنّى بـ«أبي الحسين» فالتنافي في البين بيّن.

إلّا أن يقال: إنّه يمكن أن يكون لهارونَ ابنان، أو لابنه كُنيتان: أبو جعفر وأبو الحسين، فلا مُنافاة، بل الأخير لعلّه الأظهر هنا، وإن بَعُد في نفسه؛ إذ الظاهر أنّ المُكنّى بأبي جعفر هو محمّد، وقد سمعت أنّ أبا الحسين يُسمّى بمحمّد، فالظاهر أنّ محمّداً كما يُكنّى بأبي الحسين، يُكنّى بأبي محمّد؛ هذا.

وقد ذكر السيّد السند النجفي:

أنّ النجاشي كان سنّه يوم وفاة هارون نحواً من ثلاث عشرةَ سنة، بمقتضى أنّ هارون ماتَ في سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ـ على ما ذكره العلّامة في **الخلاصة** ـ وتولّد النجاشي في سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة على ما تقدّم من العلّامة في **الخلاصة** أيضاً، قال: ولصِغَره في ذلك الوقت قلّت روايته عنه بلاواسطة[٣].

الثامن: أبو الحسين بن محمّد بن أبي سعيد، روى عنه في ترجمة وهب بن خالد البصري، ولم يأتِ باسمه[٤].

---

١. رجال النجاشي: ٤٣٩ / ١١٨٤.

٢. رجال النجاشي: ٧٩ / ١٨٩.

٣. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٨١؛ وانظر خلاصة الأقوال: ١٨٠ / ٢٠.

٤. رجال النجاشي: ٤٣١ / ١١٥٨.

واستظهر السيّد السند النجفي:

أنّ أبا الحسين المذكور هو أبو الحسين أحمد بن محمّد بن عليّ الكوفي الذي روى عنه السيّد المرتضى رحمه الله عن الكليني ـ عليه الرحمة ـ كما ذكره الشيخ رحمه الله في لم[1]. وفي **الفهرست**[2]: أخبرنا الأجلّ المرتضى عن أبي الحسين أحمد بن عليّ بن سعيد الكوفي عن محمّد بن يعقوب، وقال النجاشي: كنتُ أتردّد إلى المسجد المعروف بمسجد اللؤلؤي، وهو مسجد نفطويه النحوي أقرأ القرآن على صاحب المسجد، وجماعة من أصحابنا يقرؤون كتاب **الكافي** على أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب، ويقولون: حدّثكم محمّد بن يعقوب الكليني، قال: ولعلّ عليّاً واحد من أجداد أحمد بن محمّد ينسب إليه تارةً وإلى أبيه أُخرى[3].

ومقصوده بهذا المقال إمكان الجمع بين نسبة أحمد إلى محمّد في كلام النجاشي في ترجمة وهب، وإلى أحمد في كلامه في ترجمة الكليني[4]، وإلى عليّ في كلام الشيخ في **الفهرست**، كما في كلام ابن داود[5]، ولا بأس به.

قال السيّد السند المُشار إليه: «فهؤلاء رجال النجاشي ومشايخه الذين روى عنهم في كتابه وذكرهم في الطريق إلى أصحاب الأُصول والكتب وهم ثلاثون شيخاً[6]».

---

١. قوله: «في لم» [في] ترجمة الأحمد المذكور (منه سلّمه الله).

٢. قوله: «وفي الفهرست» في ترجمة الكليني (منه سلّمه الله).

٣. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٨٢؛ وانظر رجال الطوسي: ٤٥٠ / ٧٠؛ والفهرست: ١٣٦ / ٦٠١.

٤. رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

٥. رجال ابن داود: ٤١ / ١٠٤.

٦. رجال السيّد بحرالعلوم ٢٠: ٨٢.

[في من عبّر عنه النجاشي بـ«شيخنا»]

[١ ـ الحسن بن موسى النوبختي]

أقول: إنّه قد عقد النجاشي ترجمة للحسن بن موسى أبي محمّد النوبختي، وقال: «شيخنا المتكلّم المبرّز على نُظرائه في زمانه قبل الثلاثمائة وبعدها»[١].

ومقتضاه كون الحسن المذكور من مشايخه.

[٢ ـ سهيل بن زياد أو مؤمن الطاق]

وأيضاً قال في ترجمة سهيل بن زياد: «أُمّه بنت محمّد بن النعمان أبي جعفر الأحول مؤمن الطاق شيخنا المتكلّم»[٢].

قوله: «شيخنا» راجع إلى سهيل، كما جرى عليه العلّامة في **الخلاصة**[٣]، أو إلى مؤمن الطاق كما جرى عليه الفاضل الشيخ محمّد[٤]، وهو مقتضى ماصنعه ابن داود[٥] وصاحب **الحاوي**[٦]؛ حيث جعلاه من الضعفاء؛ إذ في قوله: «شيخنا المتكلّم» مدح بليغ.

إلّا أن يقال: إنّ المدح بمثل ذلك لايوجب اعتبار الشخص، ولايوجب حُسن الحديث؛ لعدم إفادته للظنّ بالصدق، كيف لا والعلّامة مع الإرجاع إلى سُهيل ذَكَرَهُ في عِداد الضعفاء[٧].

---

١. رجال النجاشي: ٦٣ / ١٤٨.

٢. رجال النجاشي: ١٩٢ / ٥١٣.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٢٩ / ٣.

٤. استقصاء الاعتبار، لم يطبع.

٥. رجال ابن داود: ٢٤٩ / ٢٣٠.

٦. حاوي الأقوال ٣: ٥٠٨.

٧. خلاصة الأقوال: ٢٢٩ / ٣.

لكنّ الأظهر الرجوع إلى سُهيل بناءً على ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة» من عَود ما تردّد عوده بين العَود إلى صاحب العنوان والعَود إلى المذكور بالتبع إلى صاحب العنوان.

وعلى أيّ حال فسهيل بن زياد أو مؤمن الطاق من مشايخه.

[٣ـ الحسين بن عليّ]

وأيضاً قال في ترجمة الحسين بن عليّ بن الحسين بن محمّد بن يوسف الوزير أبي القاسم المغربي: «وأُمّه فاطمة بنت أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن جعفر النعماني شيخنا، صاحب كتاب **الغيبة**»[1].

قوله: «شيخنا» راجع إلى الحسين، أو إلى محمّد، فالحسين أو محمّد من مشايخه، لكنّ الأظهر الرجوع إلى الحسين.

ويمكن أن يقال: إنّ قوله: «شيخنا» راجع إلى محمّد، وإن كان الأظهر في مثله العَودَ إلى صاحب العنوان؛ لأنّ النجاشي ذكر كون محمّد صاحب **كتاب الغيبة**، حيث إنّه عَنون محمّد بن إبراهيم بن جعفر وعدّ من كتبه **كتاب الغيبة**[2]، فهذا المقام ممّا قامت القرينة فيه على العَود إلى المذكور بالتبع.

ونظيره أنّ النجاشي قال: «أحمد بن عامر بن سليمان بن صالح بن وهب بن عامر ـ وهو الذي قُتِلَ مع الحسين بن عليّ عليه السلام ـ ابن حسان[3] بن شريح»؛ حيث إنّ

---

١. رجال النجاشي: ٦٩ / ١٦٧.

٢. رجال النجاشي: ٣٨٣ / ١٠٤٢.

٣. قوله: «ابن حسان» في نسخة معتبرة لم يكتب ألف الابن، وإنّما هو بملاحظة ما ذكر في باب ألف الابن [من أنّه] يسقط إذا وقع صفةً بين علمين، وعليه جرى أساتيد الأخبار، وبه صرّح في الشافية في باب الخطّ، كما عن نفائس الفنون. وفي نسخة معتبرة أُخرى كتب الألف، وهو أولى؛ لظهور ما ذكر في باب السقوط فيما كان الابن صفة بين العلمين بلافاصلة، وهاهنا وقعت جملة معترضة في البين، أعني

↔

قوله: «وهو الذي قُتِلَ مع الحسين» ـ إلى آخره ـ راجع إلى وهب بن عامر، لاإلى أحمد بن عامر، كما صرّح به بعض الأعلام؛ إذ لامجالَ لاحتمال العَود إلى أحمد. وعلى هذا المِنوال الحالُ في كلّ ما عادَ الضمير فيه قبل الفراغ عن العنوان.

[٤ ـ محمّد بن إبراهيم]

وقال النجاشي في ترجمة محمّد بن إبراهيم بن جعفر النعماني المتقدّم: «شيخ من أصحابنا»[1] فالضمير في قوله: «شيخنا» للمتكلّم مع الغير والإضافة بتقدير «من»، وليس الضمير للتعظيم والإضافةُ بتقدير اللام كما هو الظاهر، وهو مَبنى احتمال كون محمّد بن إبراهيم من مشايخ النجاشي.

إلّا أن يقال: إنّ عَدَّ كتاب **الغيبة** من كتب محمّد بن إبراهيم في ترجمته وإن يقضي بعَود قوله: «شيخنا» إلى محمّد بمُلاحظة قوله: «صاحب كتاب الغيبة» لكن قوله: «شيخ من الأصحاب» لايوجب صَرْف قوله: «شيخنا» عن ظاهره؛ إذ لامُنافاة بين كونه شيخاً للنجاشي وشيخاً من الأصحاب.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من قوله: «شيخ من الأصحاب» هو عدم شيخوخته له؛ قضيّةَ مَقام البيان؛ حيث إنّه لو كان شيخاً له، لكانَ مُقتضى مَقام البيان ذِكرَه، بل لايَستعمل ذلك أحد في حقّ شيخه.

إلّا أن يُقال: إنّ غاية الأمر لزوم ارتكاب خلاف الظاهر في قوله: «شيخنا» بقرينة قوله: «شيخٌ مِنَ الأصحابِ» أو بالعكس، ولايتعيّن الأوّل كما هو مدار

↔ قوله: «وهو الذي قتل مع الحسين عليه السلام بكربلاء» فلا وجه للسقوط، ولذا رسمنا الألف في المتن كما أنّ ما ذكر في باب السقوط ينصرف العَلَم فيه إلى الاسم وإن كان الكنية واللقب من باب العَلَم، ولذا لو نذر أحد أن لايذكر عَلَم شخص وذكَرَ لقبه لايتأتّى الحنث، فلا يتناول ذلك ما لو كان بين اسم وكنية ولقب، أو بين كنيتين، أو بين لقبين، أو بين كنية ولقب (منه سلّمه الله تعالى).

١. رجال النجاشي: ٣٨٣ / ١٠٤٣

الإشكال المتقدّم في دلالة قول النجاشي: «شيخنا» على شيخوخة محمّد.

لكن يمكن أن يقال: إنّ ظهور قوله: «شيخ من الأصحاب» في عدم الشيخوخة له أقوى من ظهور قوله: «شيخنا» في الشيخوخة له؛ إذ كثيراً مّا يُستعمل «شيخنا» في غير الشيخ بالمعنى المُتعارف.

إلّا أن يقال: إنّ هذا المَقال في كلام غيرِ أرباب الرجال خالٍ عن المَقال، وأمّا في كلام أرباب الرجال فهو محلّ الإشكال.

لكن يُمكن أن يقال: إنّ الفتور في الظهور لايختصّ بالاستعمال في خلاف الظاهر في كلام أرباب الرجال، بل يتطرّق الفتور في الظهور بالاستعمال في خلاف الظاهر، ولا[1] في كلام غير أرباب الرجال. وعلى هذا المِنوال الحال في كلام سائر أرباب الفنون، فلايختصّ الفتور في الظهور باستعمال اللفظ في خلاف الظاهر في كلام أرباب فنّ، بل يتطرّق الفتور ولو بالاستعمال في خلاف الظاهر في كلام أرباب فنٍّ آخر، فتدبّر.

وأيضاً قال في ترجمة أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان: «أخبرنا ابنه أبو الحسن»[2]. ومقتضاه: كون أبي الحسن من مشايخه.

وأيضاً قال في ترجمة عليّ بن عليّ بن رزين، أخي دعبل: «قال عثمان بن أحمد الواسطي»[3]. ومقتضاه كون عثمان من مشايخه.

لكن نقْل القول بمجرّده غير صريح في اللقاء، ولاسيّما مع إكثار النجاشي نقل القول عمّن لم يلقَه، وقد تقدّم الكلام فيه، بل يمكن اتّحاد عثمان مع أبي الحسن بن أحمد بن شاذان المتقدّم.

وأيضاً عقد عنواناً لمحمّد بن جعفر بن أبي الفتح الهمداني، وتعرّض لحاله،

---

١. كذا. والأنسب «ولو».

٢. رجال النجاشي: ٨٤ / ٢٠٤.

٣. رجال النجاشي: ٢٧٦ / ٧٢٧.

ولم يذكُر الطريق إليه[1]. والظاهر أنّه من مشايخه، وقد اعترف به السيّد السند النجفي في بعض كلماته.

إلّا أن يُقال: إنّ من عقدَ له العنوان وتعرّض لحاله ولم يذكر الطريق إليه غير عزيز، ولا يلتزم بشيخوخة الكلّ مُلتزِم، بل الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ عدم شيخوخة أحدٍ منهم.

وأيضا قال في ترجمة حُصين بن المخارق: «أخبرنا أبو الفرج عليّ بن الحسين بن محمّد الأصفهاني»[2]. ومُقتضاه: كون أبي الفرج من مشايخه.

وأيضاً قال في ترجمة الحسين بن نُعَيم بن صحّاف: «قال عثمان بن حاتم بن مُنْتاب»[3].

وأيضاً قال في ترجمة الحسن بن عليّ بن أبي عقيل: «أخبرنا الحسين بن أحمد بن محمّد»[4]. إلّا أنّ السيّد السند النجفي قد طرح الاتّحاد بينه وبين حسين بن أحمد بن موسى بن هديّة، وقد تقدّم طرح الكلام فيه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١. رجال النجاشي: ٣٩٤ / ١٠٥٣.

٢. رجال النجاشي: ١٤٥ / ٣٧٦.

٣. رجال النجاشي: ٥٣ / ١٢٠، والموجود فيه: «الحسين بن نعيم الصحّاف».

٤. رجال النجاشي: ٤٨ / ١٠٠.

تذييلات

الأوّل

[في أرباب الترجمة من المشايخ المتقدّمة]

أنّ أرباب الترجمة من المشايخ المتقدّمة ـ كما يظهر بـمُلاحظة ما تـقدّم ـ تسعة: شيخنا المفيد، وأبو الفرج، وابن نـوح، وابـن الجـندي، وابـن عُـبْدُون، وحسين بن عبيد الله الغضائري، وابن الميثم العجلي، والدعلجي، والتلّعكبري.

ولعلّ عدم الترجمة لسائر المشايخ من جهة عدم التـصنيف لهـم، أو عـدم الاطّلاع على التصنيف لهم؛ حيثُ إنّه ـ أعني النجاشي ـ قد وضـعَ كـتابه لذكـر المصنّفين من أصحابنا، وتفصيلِ مُصنّفاتهم كما يُرشد إليه قولُه فاتحةَ كتابه:

أمّا بعد، فإنّي قد وقفتُ على ما ذكره السيّد الشريف ـ أطالَ الله بقاءَه وأدامَ توفيقه ـ من تعيير قومٍ من مُخالفينا أنّه لاسلفَ لكُم، ولامُصنَّف، وهذا قول من لاعلمَ لهُ بالناس، ولاوقفَ على أخبارهم، ولاعـرفَ مَـنازلهم وتاريخَ أخبار أهل العلم، ولالقي أحداً فيعرف منه، ولاحُجّة علينا لِمَن لايعلم ولاعرف، وقد جمعتُ من ذلك ما استطعته ولم أبلغ غايته؛ لعدم أكثر الكتب، وأنا ذكرتُ ذلك عُذراً إلى مَن وقعَ إليه كتاب لم أذكره[1].

---

١. رجال النجاشي: ٣.

لكنّه لم يأتِ بعقد الترجمة لابن الغضائري ـ أعني أحمد بن الحسين بن أبي عبيد الله[١] ـ مع أنّه صاحب الكتاب والتصنيف؛ حيث إنّ الشيخ صدْرَ **الفهرست** ذكرَ له كتابين: أحدهما في ذكر المصنّفات، والآخر في ذكر الأُصول[٢]. وذكر له جماعة كصاحب **المعالم** ـ كما عن ابن طاووس والشهيد الثاني ـ كتاباً في ذكر الضعفاء مقصوراً عليه[٣]، وهو مذكور بتمامه في كتاب ابن طاووس نقلاً، وقد أفرده الفاضل التستري عن الكتب الخمسة التي اشتملَ عليها كتاب ابن طاووس، كما أفردَ صاحب **المعالم** كتاب الاختيار من تلك الكتب الخمسة بـ**التحرير الطاووسي**.

وذكَرَ له ـ أعني الأحمد ـ الفاضل العناية الكتبَ الثلاثة: الكتابين المذكورين في كلام الشيخ، والكتابَ المذكور في كلام الجماعة[٤].

وذكرَ لهُ الفاضل الخواجوئي كتاباً رابعاً في ذكر الرجال الممدوحين، وكذا كتاباً خامساً في التاريخ[٥].

وقد حكى النجاشيِ عن بعض تصانيفه وعمّا وجده بخطّه، على ما ذكره السيّد السند النجفي[٦].

فالإخلال بعقد الترجمة له من باب الغفلة، فلعلّ الحال في سائر الشيوخ المتروك عقدُ الترجمة لهم على مِنوال حال ابن الغضائري، بل يُرشد إليه الإخلال بعقد الترجمة للحسن بن محبوب، ومحمّد بن عبد الجبّار.

---

١. في «ح»: «أبي عبد الله».
٢. الفهرست: ١ و ٢ وفيه: «بن عبيد» بدلاً عن «ابن أبي عبيد».
٣. التحرير الطاووسي: ٢٤، ٢٥.
٤. مجمع الرجال ١: ١٠٨.
٥. الفوائد الرجاليّة: ٢٨٤.
٦. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٨٦.

الثاني

[في من اشترك فيه النجاشي والشيخ من المشايخ أو اختصّ به]

أنّه قد شارك الشيخ النجاشي في طائفة من المشايخ المتقدّمة، واختصّ النجاشي بسائر تلك المشايخ ممّن عدا الطائفة، واختصّ الشيخ أيضاً بطائفة أُخرى.

أمّا الأُولى: فهي بين من اشترك فيه **التهذيبان** و**الفهرست** ـ كشيخنا المفيد، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون وابن أبي جيد. وهؤلاء الأربعة كُلّاً أو بعضاً هم الغالب في مشيخة **التهذيبين**، ولعلّ ابن أبي جيد أقلّ ممّن عداه ـ ومن اختصّ به **الفهرست** كأحمد بن محمّد بن موسى بن الصلت الأهوازي، وهو طريقه إلى ابن عقدة[1]. وكذا عليّ بن شِبْل بن أسد، روى عنه في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الأحمري.

وأمّا الثانية: فقد حكى السيّد السند النجفي رواية **الفهرست** عن السيّد الأجلّ المرتضى في إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي، ومحمّد بن يعقوب الكليني[2]. وعن الشريف أبي محمّد الحسن بن قاسم المحمّدي في إسماعيل بن عليّ الخزاعي، ومحمّد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة الصفواني، ومحمّد بن عليّ بن الفضل. وعن أحمد بن إبراهيم القزويني، والحسين بن إبراهيم القزويني وجعفر بن الحسين بن حَسكَة القمّي[3]، ومحمّد بن سليمان الحمراني،

---

١. قوله: «وهو طريقه إلى ابن عقدة» مقتضى كلام الشيخ في الفهرست في ترجمة ابن عقدة أنّ كلّاً من ابن المهتدي وابن الصلت طريق له إلى ابن عقدة، وأجاز له ابن الصلت جميع روايات ابن عقدة، فابن المهتدي أيضاً من مشايخ الشيخ كابن الصلت، واقتصر في الفهرست على ابن الصلت (منه سلّمه الله).

٢. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٨٧.

٣. قوله: «حسكة» بفتح المهملتين كما هو ظاهر رياض العلماء، وقد ذكر فيه أنّ حسكة مخفّف حسن ←

وأبي طالب بن فرقد في ترجمة أبي عمرو ابن أخي السكوني البصري، والحسين بن أبي غندر، وأحمد بن محمّد بن الجندي، ومحمّد بن عليّ بن بابويه[1].

قوله: «في ترجمة أبي عمرو» إلى آخره، والظاهر أنّ الأمر من قبيل اللفّ والنشر المرتّب، لكنّ الرواية عن أبي طالب في ترجمة أحمد بن محمّد الجندي، والرواية عن جعفر بن الحسين ومحمّد بن سليمان في ترجمة محمّد بن عليّ بن بابويه، فالأمر من باب السهو.

لكن يمكن أن يكون الأمر من قبيل اللفّ والنشر المختلط، كقولك: هو شمس وأسد وبحر، جوداً وبهاءً وشجاعة، فلا يتأتّى السهو، لكن ذلك خلاف الظاهر.

وإنّما قلنا: من قبيل اللفّ والنشر المرتّب، وكذا المُختلط؛ إذ المَدار في اللفّ والنشر على ما ذُكر في البديع على الوثوق بردّ السامع كلّ واحدٍ من آحاد النشر إلى ما له من آحاد اللفّ، والظاهر منه كون المدار على ظهور الردّ عُرفاً من دون حاجةٍ إلى الرجوع إلى الخارج كما في المقام، فالأمر في المقام خارج عن اللفّ والنشر، لكنّه في حكمه.

نعم، لو كان المَدار في اللفّ والنشر على الأعمّ من الردّ بتوسّط الخارج، فالأمر في المقام داخل في باب اللفّ والنشر.

قال السيّد السند المُشار إليه:

فهؤلاء جُملة مَشايخ الشيخ ممّن شاركَ فيهم النجاشي أو اختصّ بهم،

↔ كيا، والكيا من باب اللقب، ومعناه بلغة أهل جيلان ومازندران والريّ الرئيس ونحوه من كلمات التعظيم، ومستعمل في مقام المدح، وذكر فيه أيضاً أنّ حسكا بفتح المهملتين أيضاً لقب مخفّف من حسن كيا، وقد عنون في الأمل حسكة بن بابويه، وظنّه المدعوّ بحسكا وردّ عليه في رياض العلماء، ومقتضى صريح كلامه التعدّد، وكون حسكة وحسكا من طائفة واحدة (منه سلّمه الله).

١. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٨٨.

وهم ثلاثةَ عشرَ شيخاً، اختصَّ الشيخ بالرواية عن سبعةٍ منهم، وشاركه النجاشي في الباقين، وانفرد ـ أي النجاشي ـ بأربعة وعشرين من مشايخه المتقدّمين.

ثم قال:

والذي يظهر من طريقة النجاشي في كتابه رعاية علوّ السند، وتقليل الوسائط، كما هو دأب المحصّلين، خصوصاً المتقدّمين، وهذا هو السبب في عدم روايته عمّن هو في طبقته من العلماء الأعاظم، كالسيّد المرتضى، وأبي يعلى بن محمّد بن الحسن بن حمزة الجعفري[1]، وأبي يعلى سلاّر بن عبد العزيز الديلمي، وغيرهم، ولعلّه الوجه في تركه الرواية عن أكثر رجال الشيخ الذين اختصّ بهم؛ اكتفاءً بالرواية عن مَشايخهم أو من هو أعلى سَنَداً منهم[2].

الثالث

[في أنّ النجاشي قد أدرك جماعة ولم يسمع منهم]

أنّ النجاشي قد أدركَ جماعة ولم يسمع منهم، أو الظاهر عدم السماع.

---

١. قوله: «الجعفري» قد يطلق من باب النسبة إلى جعفر الطيّار وعَدَّ منه في رياض العلماء إطلاقَ الجعفري على بعض الأشخاص، وقد يطلق من باب النسبة إلى مولانا جعفر الصادق سلام الله عليه. قال في رياض العلماء: والمعروف بهذه النسبة جماعة منهم السيّد الشريف أبو يعلى حمزة بن محمّد الجعفري تلميذ الشيخ المفيد وصهره واحتمل كون الأمر في أبي يعلى من باب الانتساب إلى جعفر الطيّار، وقد يطلق من باب نسبة المذهب، كما في المذهب الجعفري. قال في رياض العلماء: وذلك شائع في الأخبار والآثار، وعدّ منه قول الصادق سلام الله عليه ممّا رواه في المحاسن: «إن الإنسان إذا خلق علوياً أو جعفرياً». (منه سلّمه الله).

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٨٨.

أمّا الأوّل: فكأبي الفرج محمّد بن أبي عمران بن موسى بن عليّ بن عبدويه القزويني الكاتب؛ حيث إنّه قال في ترجمته: «رأيتُ هذا الشيخ، ولم يتّفق سماع شيءٍ منه»[١].

وكذا أبو محمّد عبد الله بن الحسين بن محمّد بن يعقوب؛ حيث إنّه قال في ترجمته: «رأيته ولم أسمع منه»[٢].

وكذا أبو الحسين محمّد بن الشجاعي؛ حيث إنّه قال في ترجمة محمّد بن إبراهيم بن جعفر أبي عبد الله الكاتب النعماني: «رأيتُ أبا الحسين محمّد بن عليّ الشجاعي يُقرأ عليه كتاب الغيبة تصنيف محمّد بن إبراهيم النعماني بمشهد العتيقة»[٣].

وكذا الحسين بن يزيد السورائي؛ حيث قال في ترجمة الحسين بن سعيد:

> وكان الحسين بن يزيد السورائي يقول: الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلّا في زرعة بن محمّد الحضرمي وفضالة بن أيّوب، فإنّ الحسين كان يروي عن أخيه عنهما[٤].

وكذا أبو الحسين إسحاق بن الحسن بن بكران العقرائي التمّار؛ حيث إنّه قال في ترجمته: «رأيته بالكوفة وهو مجاور، وكان يروي كتاب الكليني عنه، وكان في هذا الوقت غُلواءً فلم أسمع منه شيئاً»[٥].

قوله: «غُلواء» الغُلواء ـ بضمّ الغين، وفتح اللام، ويُسَكَّن ـ الغلوّ، كما في **القاموس**[٦] مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي غالياً.

---

١. رجال النجاشي: ٣٩٧ / ١٠٦٢.

٢. رجال النجاشي: ٢٣٠ / ٦١٠.

٣. رجال النجاشي: ٣٨٣ / ١٠٤٣.

٤. رجال النجاشي: ٥٨ / ١٣٦ ـ ١٣٧. في النسختين «السوداني» بدل «السورائي».

٥. رجال النجاشي: ٧٤ / ١٧٨، وفيه: «علوّاً» بدل «غلواء».

٦. القاموس المحيط ٤: ٣٧٣ (غلا).

وفي ترجمة أحمد بن عبد الواحد: «وكان قويّاً في الأدب قد قرأ كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب، وكان قد لقي أبا الحسن عليّ بن محمّد القرشي المعروف بابن الزبير، وكان غُلواءً في الوقت»[1].

وأمّا الثاني: فكأحمد بن محمّد بن أحمد بن طرخان؛ حيث إنّه عقد له ترجمة وقال: «كان صديقنا»[2]. ولم يذكر السَماع منه، فالظاهر عدم السماع؛ قضيّةَ عدم الذكر في مقام البيان.

وكذا عليّ بن محمّد بن شيران؛ حيث إنّه ذكر ترجمته وقال: «كنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين»[3]. والمقصود بأحمد بن الحسين هو ابن الغضائري المعروف، ولم يذكر السماع منه، و الظاهر عدم السماع.

وكذا أبو الحسن عليّ بن حمّاد الشاعر؛ حيث إنّه في ترجمة عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى الجلودي قال: «رأيت أبا الحسن بن حمّاد الشاعر ﷺ»[4]. والظاهر عدم السماع؛ قضيّةَ عدم الذكر في مقام البيان.

الرابع

[في انّ النجاشي قد أدرك جماعة]

[ولم يرو عنهم لضعفهم أو اتّهامهم]

أنّ النجاشي قد أدركَ جماعة ولم يروِ عنهم تعليلاً بالضعف أو الاتّهام، أو

١. رجال النجاشي: ٨٧ / ٢١١، وفيه: «علوّاً» بدل: «غلواء».

٢. رجال النجاشي: ٨٧ / ٢١٠.

٣. رجال النجاشي: ٢٦٩ / ٧٠٥.

٤. رجال النجاشي: ٢٤٤ / ٦٤٠.

لم يرو، والظاهر أنّ عدم الرواية من جهة الضعف أو الاتّهام.

أمّا الأوّل: فهو الحال في أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن عبيد الله بن الحسن بن عيّاش بن إبراهيم بن أيّوب الجوهري؛ حيث إنّه قال في ترجمته:

كان سمعَ الحديث فأكثر واضطرب في آخر عمره ـ إلى أن قال: ـ وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منهُ شيئاً كثيراً، ورأيتُ شيوخنا يُضعّفونه فلم أروِ عنه شيئاً وتجنّبته[1].

وكذا الحال في أبي المفضّل محمّد بن عبد الله بن محمّدبن عبيد الله بن بهلول؛ حيث إنّه قال في ترجمته:

سافر في طلب الحديث عمرَه، وكان أوّلَ أمره ثبتاً ثمّ خلط، ورأيت جُلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه. ـ ثمّ قال: ـ رأيتُ هذا الشيخ وسمعتُ منه كثيراً، ثمّ توقّفت عن الرواية عنه إلّا بواسطة بيني وبينه[2].

وأمّا الثاني: فهو الحال في أبي نصر هبة الله بن أحمد بن محمّد الكاتب المعروف بابن بَرنيّة[3]؛ حيث إنّه قال في ترجمته:

سمعَ حديثاً كثيراً، وكان يتعاطى الكلام، ويحضر مجلس أبي الحسين بن شيبة العلوي الزيدي المذهب، فعمل له كتاباً، وذكر أنّ الأئمّة ثلاثة عشر مع زيد بن عليّ بن الحسين، واحتجّ بحديث في **كتاب سليم بن قيس الهلالي** أنّ الأئمّة اثنا عشر من ولد أمير المؤمنين عليه السلام، له كتاب في الإمامة، وكتاب في أخبار

---

١. رجال النجاشي: ٨٥ / ٢٠٧.

٢. رجال النجاشي: ٣٩٦ / ١٠٥٩.

٣. قوله: «المعروف بابن برنية» بالباء الموحّدة المفتوحة، والراء المهملة الساكنة، والنون المكسورة، والياء المنقّطة تحتها نقطتين المشدّدة، هذا ما ذكره في التوضيح، ويساعده المرسوم في نسختين معتبرتين من كتاب النجاشي، لكن في الإيضاح: برني بالباء المنقّطة نقطةً، والراء، والنون، والياء المنقّطة تحتها نقطتين (منه سلّمه الله).

ابن أبي عمير وأبي جعفر العمريين، ورأيتُ أبا العبّاس بن نوح قد عوّل عليه في الحكاية في كتابه أخبار الوكلاء، وكان هذا الرجل كثير الزيارات، وآخرُ زيارةٍ حضرها معنا يوم الغدير سنة أربعمائة بمشهد أمير المؤمنين عليه السلام[1].

قال السيّد السند النجفي:

ولم أجِد لهذا الرجل ذِكراً في طُرق الأُصول والكُتب مع تقدُّم طبقته، وليس إلّا لضعفه بما ارتكبه من تصنيف الكتاب المذكور، ولذا تعجّب من تعويل ابن نوح عليه[2].

وكذا القاضي أبو الحسن المخزومي عليّ بن عبد الله بن عمران القرشي المعروف بالميموني؛ حيث إنّه قال في ترجمته:

كان فاسد المذهب والرواية، وكان عارفاً بالفقه، وصنّف كتاب الحجّ، وكتاب الردّ على أهل القياس، فأمّا كتاب الحجّ فسلّم إليّ نسخته فنسختها، وكان قديماً قاضياً بمكّة سنين كثيرة[3].

قال السيّد السند النجفي: «ولم أجد له رواية عنه»[4]. فمقتضى العبارة المذكورة من النجاشي أنّه لقي القاضي المذكور. والظاهر أنّ عدم روايته من جهة فساد في مذهبه، وهو قد أعاد ذكره في باب الكُنى، وقال: «إنّه مضطرب جدّاً»[5].

وكذا أبو محمّد الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام الشريف النقيب؛ حيث إنّه قال في ترجمته: «إنّي رأيت بعض أصحابنا يغمز عليه

---

١. رجال النجاشي: ٤٤٠ / ١١٨٥.

٢. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٩٦.

٣. رجال النجاشي: ٢٦٨ / ٦٩٨.

٤. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٩٤، وفيه: «المعروف بالميمون».

٥. رجال النجاشي: ٤٦١ / ١٢٦٢.

في بعض رواياته ـ إلى أن قال ـ قرأتُ عليه فوائد كثيرة، وقُرِئ عليه وأنا أسمع»[1].

قال السيّد السند النجفي:

ولم أجد في الكتاب نقلاً عنه إلّا في أبي القاسم عليّ بن أحمد الكوفي صاحب المقالات والمنازل التي تدّعيها له الغُلاة؛ فإنّه قال: وذكر الشريف أبو محمّد المحمّدي ـ رحمه الله ـ أنّه رآه. انتهى[2].

والظاهر أنّ عدم النقل عنه من جهة الغمز من بعض الأصحاب.

الخامس

[في أنّ النجاشي كان معاصراً للحسين بن عليّ المغربي]
[وعليّ بن عبد الرحمن الكاتب ولم يرو عنهما]

أنّ مُقتضى ماتقدّمَ من تاريخ ولادة النجاشي ووفاته كونه مُعاصراً للحُسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ الوزير المغربي؛ لأنّه ماتَ بنقل النجاشي في سنة ثماني عشرة وأربعمائة[3]. فالنجاشي كانَ سنُّه عند وفاة الحسين ستّة وأربعين؛ لأنّه ولد سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة، وكانت وفاة الحسين قبل وفاة النجاشي باثنتين وثلاثين؛ لأنّ النجاشي تُوفّي سنة خمسين وأربعمائة.

وأيضاً مُقتضى التاريخ المُتقدّم في باب الولادة والوفاة كون النجاشي مُعاصراً لعليّ بن عبد الرحمن بن عيسى بن عروة الكاتب؛ لأنّه ماتَ سنة ثلاث عشرة وأربعمائة، فالنجاشي كانَ سنُّه عند وفاة عليّ إحدى وأربعين، وكانت وفاة عليّ

١. رجال النجاشي: ٦٥ / ١٥٢.

٢. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٩٣.

٣. رجال النجاشي: ٦٩ / ١٦٧.

قبل وفاة النجاشي بسبع وثلاثين سنة، ولم يروِ النجاشي ـ على ما نقله السيّد السند النجفي[1] ـ عن الحسين، ولا عن عليّ؛ والظاهر أنّه لعدم اللقاء، أو لعدم السماع.

السادس

[في عِدَد النجاشي]

أنّه قد أكثر النجاشي في الرواية عن عدّة من أصحابنا، أو عن جماعة من أصحابنا من دون تفسير للعدّة والجماعة، ولاضيرَ في ذلك؛ لحصول الاستفاضة، بل وثاقةِ العدّة والجماعة على ما يظهر ممّا مرّ ويأتي، بل يمكن تشخيص طائفة من العدّة والجماعة بمُلاحظة كلماته الأُخر.

وقد ضبط السيّد السند النجفي العِدَدَ في عشرة، وهي:

عدّة أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه؛

وعدّة أبي غالب أحمد بن محمّد بن سليمان الزراري؛

وعدّة أبي محمّد الحسن بن حمزة بن عليّ بن عبد الله الشريف المرعشي؛

وعدّة أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود؛

وعدّة القاضي أبي بكر محمّد بن عمر بن محمّد بن سالم المعروف بالجعابي الحافظ؛

وعدّة أحمد بن إبراهيم بن أبى رافع الإصفهاني؛

وعدّة أحمد بن جعفر بن سفيان؛

وعدّة أبي الحسن محمّد بن عليّ بن تمام الدهقان؛

وعدّة أبي عليّ أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار؛

---

١. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٩٣.

وعدّة أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة الحافظ .

واعتذرَ عن ترك ذكر سائر العِدَد بقلّتها وعدم الفائدة في بعضها؛ لضعف المرويّ عنه[1].

وفسّر[2] الأُولى: بأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، وأبي العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح، وأبي عبد الله الحسين بن عبيد الله، وأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن موسى بن هديّة؛ بمُلاحظة روايته عن كلّ واحدٍ منهم عن ابن قولويه في تراجم كثيرةٍ، وروايتِه عن محمّد بن محمّد، والحسين بن عبيد الله، والحسين بن أحمد بن موسى في ترجمة سعد بن عبد الله الأشعري، وعليّ بن مهزيار، وروايتهِ عن محمّد بن محمّد، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عليّ بن نوح، عن ابن قولويه في ترجمة الكليني[3].

والثانية: بمحمّد بن محمّد، وأحمد بن عليّ بن نوح، والحسين [بن] عبيد الله، وغيرهم؛ بمُلاحظة تكرار رواية كلٍّ منهم في التراجم عن الزراري.

لكنّه قال في ترجمة محمّد بن سنان: «أخبرنا جماعة من شيوخنا عن أبي غالب أحمد بن محمّد»[4].

لكنّك خبير بأنّه لو كان المقصود بقوله: «جماعة من شيوخنا» جماعةً من الشيوخ، فهو يُنافي التعيين في الثلاثة، إلّا أن يقال: إنّ الأوّل أظهر بشهادة[5] قوله في ترجمة الكليني: «وروينا كتبه كلّها عن جماعة شيوخنا: محمّد بن محمّد، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عليّ بن نوح، عن أبي القاسم جعفر بن

١. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ١٠٠ـ ١٠٤.

٢. أي فسّر السيّد النجفي.

٣. رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

٤. رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨، ولكن فيه: «أخبرنا جماعة شيوخنا...».

٥. في «ح»: «لشهادة».

محمّد بن قولويه، عنه»[1].

والثالثة: بمحمّد بن محمّد، وأحمد بن عليّ، والحسين بن عليّ، والحسين بن عبيد الله، وغيرهم؛ بمُلاحظة رواية كلٍّ من الثلاثة عن المرعشي، مع قوله في ترجمته بعد ذكر كتبه: «أخبرنا بها شيخنا أبو عبد الله وجميع شيوخنا»[2].

قوله: «مع قوله» الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّه من باب إتمام الشاهد على المدّعى؛ لأنّه ادّعى زيادة العدّة عن الثلاثة، فرواية كلٍّ من الثلاثة لاتكون وافية بتمام المدّعى.

ولم يُفسّر **الرابعةَ**، بل إنّما حكى قوله في ترجمة أبي الحسن بن داود: «حدّثنا جماعة أصحابنا ـ رحمهم الله ـ بكتبه، منهم أبو العبّاس بن نوح، ومحمّد بن محمّد، والحسين بن عبيد الله في آخرين»[3].

ومقتضاه إمكان كون العدّة زائدةً على الثلاثة المذكورة.

وقولَه في ترجمة سلامة بن محمّد خال أبي الحسن بن داود: «أخبرنا محمّد بن محمّد، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عليّ قالوا: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن داود عن سلامة بكتبه»[4].

ولم يُفسّر **الخامسة** أيضاً، بل إنّما حكى قوله في ترجمة القاضي الماضي أعني الجعابي:

له كتاب الشيعة من أصحاب الحديث وطبقاتهم، وهو كتاب كبير سمعناه من أبي الحسين محمّد بن عثمان ـ إلى أن قال بعد ذِكر كُتب أُخر

---

١. رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

٢. رجال النجاشي: ٦٤ / ١٥٠.

٣. رجال النجاشي: ٣٨٤ / ١٠٤٥.

٤. رجال النجاشي: ١٩٢ / ٥١٤.

له ـ أخبرنا بسائر كتبه شيخنا أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان رضي الله عنه[١].

وكذا حكى أنّ في ترجمة عبد الله بن محمّد التميمي وعبد الله بن عليّ بن الحسين روايةَ أبي الحسين محمّد بن عثمان النصيبي عنه[٢].

ولم يُفسّر السادسة أيضاً، لكن قال: «منهم الحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عليّ، كما يظهر من ترجمة[٣] أحمد بن رزق ومقاتل بن مقاتل وغيرها[٤]. وفي **الفهرست** رواية المفيد وغيره عنه[٥]، لكن في ترجمته[٦]: «أخبرنا عنه بكتبه الحسين بن عبيد الله[٧]» ولادلالة فيه على دخول أحمد بن عليّ في العدّة كما هو مقتضى كلامه.

نعم، في ترجمة أحمد بن رزق: «أخبرنا أحمد بن عليّ والحسين بن عبيد الله عن ابن أبي رافع[٨]».

وفي ترجمة مُقاتل بن مقاتل: أخبرنا الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عليّ، قالا: «حدّثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع»[٩]. وفيما ذكراه في كلٍّ من الترجمتين دلالة على دخول الأحمد والحسين.

---

١. رجال النجاشي: ٣٩٤ / ١٠٥٥.

٢. رجال النجاشي: ٢٢٨ / ٦٠٣، ٢٢٧ / ٥٩٩.

٣. في «ح»: «ترجمته».

٤. رجال النجاشي: ٩٨ / ٢٤٣، ٤٢٤ / ١١٣٩.

٥. الفهرست: ٣٢ / ٨٦، وفيه: «أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمري يكنّى أبا عبد الله من ولد عبيد بن عازم أخي البراء بن عازب الأنصاري ـ إلى أن قال ـ أخبرنا بكتبه ورواياته أبو عبد الله المفيد والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم.

٦. يعني أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع.

٧. رجال النجاشي: ٨٤ / ٢٠٣.

٨. رجال النجاشي: ٩٨ / ٢٤٣.

٩. رجال النجاشي: ٤٢٤ / ١١٣٩.

ولم يُفسّر السابعة أيضاً، قال: «ومنهم أبو العبّاس بن نوح، كما في ترجمة الفضل بن شاذان، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله، كما في ترجمة إسماعيل بن مهران، وجعفر بن محمّد بن سماعة، وحميد بن شعيب، وغيرهم».

وفسّر الثامنةَ: بأحمد بن عليّ والحسين بن عبيد الله وغيرهما؛ بملاحظة قوله في ترجمة الحسن بن العُرَني: «أخبرنا أحمد بن عليّ والحسين بن عبيد الله قالا: حدّثنا محمّد بن عليّ بن تمام أبو الحسين الدهقان»[1]؛ وفي ترجمة سندي بن عيسى: «أخبرنا أحمد بن عليّ وغيره عن محمّدبن عليّ بن تمام»[2]؛ وروايةِ الحسين بن عبيد الله عن أبي تمام كثيراً.

قوله: «وغيرهما» مأخوذ من قول النجاشي وغيره في ترجمة سندي بن عيسى.

وفسّر التاسعة: بأبي العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح، وأبي عبد الله الحسين بن عبيد الله، وأبي عبد الله بن شاذان؛ بملاحظة قوله في ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى: «أخبرنا بكتبه الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله وأبو عبد الله بن شاذان، قالا: حدّثنا أحمدبن محمّدبن يحيى»[3] وقولِهِ في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري: «أخبرنا أحمد بن عليّ وابن شاذان وغيرهما عن أحمد بن محمّد عن أبيه»[4].

ولله درّه؛ حيث لم يقل بعد ذكر المشايخ الثلاثة: «وغيرهم» أخذاً من قول النجاشي في ترجمة أحمد بن محمّد بن يحيى ـ بعد ذكر أحمد بن عليّ وابن شاذان ـ: «وغيرهما» كما صنع نظيره فيما مرّ آنفاً، واحتمالِ[5] كون المقصود

---

١. رجال النجاشي: ٥١ / ١١١.

٢. رجال النجاشي: ١٨٦ / ٤٩٥.

٣. رجال النجاشي: ٨٢ / ١٩٨.

٤. رجال النجاشي: ٣٤٩ / ٩٣٩.

٥. مجرور عطفاً على «قول».

بـ«غيرهما»هو الحسينَ بن عبيد الله المذكور في ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى.

وفسّر **العاشرة**: بمحمّد بن جعفر الأديب، وأحمد بن هارون، وأحمد بن الصلت، والقاضي أبي عبد الله الجعفي؛ بمُلاحظة أنّ هؤلاء الرجالَ والأصحابَ هُم المعروفون لابن عقدة، فإنّهم هم الطريق أيضاً غالباً.

قال:

> واحتمال كونهم من رجال الزيديّة ـ مع ما فيه ـ لا يقدح في روايتهم عن ابن عقدة؛ لخروج الحديث به عن الصحّة، فلا تجدي صحّته إليه، والظاهر اشتراك الكلّ في التوثيق[1].

قوله: «مع ما فيه» الظاهر أنّ غرضَه ـ كما هو مُقتضى بعضِ كلماته ـ فساد الاحتمال بغَلَبة الإماميّة في رواة أصحاب الأئمّة.

قوله: «لخروج الحديث به» أي بواسطة ابن عقدة عن الصحّة؛ لكونه زيدياً جاروديّاً.

قوله: «والظاهر اشتراك الكلّ في التوثيق» بواسطة ما علم من طريقة النجاشي، كما تقدّم من الاحتراز عن الرواية عن الضعفاء والمُتَهمين.

ثمّ إنّ الشيخ في **الفهرست** قد شارك النجاشي في عدّة ابن قولويه، وأحمد بن محمّد الزراري، والحسن بن حمزة، ومحمّد بن أحمد بن داود، وأحمد بن إبراهيم بن أبي رافع، والقاضي أبي بكر الجعابي.

والمُراد بالعدّة هو[2] المفيد، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، وغيرهم، كما يستفاد من كلامه في عدّة[3] مواضع من **الفهرست**[4].

واختصّ النجاشي بعدّة أحمد بن جعفر بن سفيان، وأحمد بن محمّد بن

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ١٠٠ ـ ١٠٤.

٢. في «د»: «عدّة» بدل «هو».

٣. «عدّة» ليست في «د».

٤. انظر الفهرست: ٤٢ / ١٣٠، ٣٢ / ٨٤، ٥٢ / ١٨٤، ١٣٦ / ٥٩٢، ٣٢ / ٨٦.

يحيى العطّار، وأحمد بن محمّد بن سعيد.

واختصّ الشيخ في **الفهرست** بعدّة محمّد بن عليّ بن بابويه، وأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد.

السابع

[في أنّ النجاشي قد حكم في طائفة من الطريق بالضعف]

[أو الجهالة، ومقتضاه اعتبار الطريق عنده فيما سكت عن حاله]

أنّ النجاشي قد حكم في طائفة من الطُرُق بالضعف أو الجهالة، ففي ترجمة محمّد بن الحسن بن شمّون حكم بأنّ الطريق مُظلم[1]، وفي ترجمة عيسى بن المستفاد حكم باضطراب الطريق[2]، وفي ترجمة سعيد بن جناح حكم بجهالة الطريق[3]. ومقتضى ما ذكر اعتبار الطريق عنده فيما سكت عن ضعفه، ولاسيّما مع إكثار النقل.

الثامن

[في أنّ المستفاد من طريقة النجاشي]

[اعتمادُه على جميع من روى عنه، وسلامةُ مذاهبهم]

أنّ المستفاد من طريقة النجاشي ـ من عدم الرواية عن الضعفاء والمُتّهمين كما يظهر ممّا مرّ ـ اعتمادُه على جميع من روى عنه، ووثوقُه بهم، وسلامة

١. رجال النجاشي: ٣٣٥ / ٨٩٩.

٢. رجال النجاشي: ٢٩٧ / ٨٠٩.

٣. رجال النجاشي: ١٩١ / ٥١٢.

مذاهبهم ورواياتهم عن الضعف والغمز.

ويؤيّده ما ذكره في ترجمة جعفر بن محمّد بن مالك بن سابور؛ حيث إنّه ـ بعد دعوى ضعفه في الحديث، ونقْلِ أنّه كان يضع الحديث وضعاً ويروي عن المجاهيل ـ قال: «وسمعتُ مَن قال: كان فاسدَ المذهب. ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو عليّ بن همّام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري؟!»[1].

والظاهر أنّ قوله: «ولاأدري» استئناف كلام من نفسه، ومقتضاه استغرابه روايةَ الشيخين عن أبي سابور مع ضعفه في الحديث وفساد مذهبه، فمقتضاه احترازه عن الرواية عن الضعيف وفاسد المذهب، فمقتضاه اختصاص الرواية منه بالموثوق به صحيح المذهب.

ويؤيّده أيضاً أنّه قال في ترجمة هبة الله بن أحمد بن محمّد الكاتب أبي نصر كما تقدّم:

> سمع حديثاً كثيراً، وكان يتعاطى الكلام، ويحضر مجلس أبي الحسين بن شيبة العلوي الزيدي المذهب، فعمل له كتاباً، وذكر أنّ الأئمّة ثلاثة عشر مع زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام واحتجّ بحديث في **كتاب سليم بن قيس الهلالي** أنّ الأئمّة اثني عشر من ولد أميرالمؤمنين عليه السلام. ـ إلى أن قال ـ: ورأيت أبا العبّاس بن نوح قد عوّل عليه في الحكاية[2].

والظاهر أنّ قوله: «ورأيت» من باب التعجّب من تعويل ابن نوح على روايات هبة [الله] مع فساد مذهبه.

فمقتضاه التجنّب منه عن الرواية عن فاسد المذهب.

إلّا أن يقال: إنّ التعجّب بعد ثبوته إنّما هو على التعويل، لاعلى نفس الرواية.

إلّا أن يقال: إنّ الغرض من التعويل التعويل على نفس الرواية.

---

١. رجال النجاشي: ١٢٢ / ٣١٣.

٢. رجال النجاشي: ٤٤٠ / ١١٨٥ فيه مكان شيبة: «الشبيه».

وربّما قال النجاشي في ترجمة عبيد الله بن أبي زيد:

وكان أصحابنا المتقدّمون يرمونه بالارتفاع. ـ ثم قال: ـ قال الحسين بن عبيد الله: قدم أبو طالب الأنباري بغداد، واجتهدت أن يمكّنني أصحابنا من لقائه فأسمع منه، فلم يفعلوا ذلك[1].

ومقتضى ما نقله عن الحسين بن عبيد الله ـ المقصود به الغضائري ـ أنّ طريقة علماء زمان الحسين كانت جاريةً على الاحتراز عن الرواية عن فاسد المذهب، فمقتضاه احترازه عن الرواية عن فاسد المذهب من باب الجريان على الطريقة المُتعارفة في عصره؛ لمُعاصرته مع الحسين المتعارف ذلك في عصره.

التاسع

[في تزييف أنّ النجاشي كان متأخّراً عن الشيخ الطوسي]

أنّه ربّما اشتهر أنّ النجاشي كانَ مُتأخّراً عن الشيخ الطوسي، ويُرشد إليه أنّ النجاشي ذَكَرَ الشيخ في كتابه بعقد عنوان له وذَكَر **الرجال** و**الفهرست** وغيرهما في تعداد كتبه[2].

وقال في ترجمة محمّد بن عليّ بن بابويه: «له كتب، منها كتاب **دعائم الإسلام في معرفة الحلال والحرام**، وهو في **فهرست** الشيخ الطوسي»[3].

وحكى في كثير من المواضع عن بعض الأصحاب[4]، وأراد بالبعض الشيخ

---

١. رجال النجاشي: ٢٣٢ / ٦١٧. مع اختلافين.

٢. رجال النجاشي: ٤٠٣ / ١٠٦٨.

٣. رجال النجاشي: ٣٨٩ / ١٠٤٩. لكن لم يذكر ذلك فيه.

٤. انظر رجال النجاشي: ١٤ / ١٢، ٧٧ / ١٨٢.

الطوسي على ماذكره السيّد السند النجفي[1].

لكنّ العلّامة في إجازته لبني زهرة ـ وهي مذكورة في **البحار** في جلد الإجازات نقلاً عن خطّ المُجيز ـ عدّ النجاشي من مشايخ الشيخ الطوسي[2].

وذكر العلّامة في **الخلاصة**: أنّ النجاشي توفّي في جمادى الأُولى سنة خمسين وأربعمائة، وكان مولده في صفر سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة كما مرّ[3].

فعلى ما ذكره يكون عمر النجاشي نحواً من ثمان وسبعين سنة، وتوفّي قبل الشيخ بعشر سنين، فإنّه تُوفّي في أربعمائة وستّين على ما ذكره ابن داود[4]، وكان قد ولد قبل الشيخ ثلاث عشر سنة؛ لأنّه ولد في شهر رمضان سنة خمس وثمانين على ما ذكره ابن داود أيضاً[5].

ومع ذلك قد تشارك الشيخ والنجاشي في عدّة من المشايخ كما مرّ، فلامجالَ لتأخّر النجاشي. وليت النجاشي أشارَ إلى مُعاصرته الشيخَ في ترجمة الشيخ استيفاء لجميع المراحل، كما أنّه يذكر في **الأمل** معاصرة من عاصره، إلّا أنّه لم يأتِ بذكر تاريخ ولادة الشيخ أيضاً.

ثمّ إنّ السيّد السند النجفي ذكر: «أنّ الشيخ قَدِمَ العراق وله ثلاث وعشرون سنة، وللنجاشي ستّ وثلاثون، وكان السيّد الأجل المرتضى أكبر من النجاشي بستّ عشرة سنة»[6].

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٣٦.

٢. بحارالأنوار ١٠٧: ١٣٧.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٠ / ٥٣.

٤. رجال ابن داود: ١٦٩ / ١٣٥٥.

٥. رجال ابن داود: ١٦٩ / ١٣٥٥.

٦. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٣٧.

العاشر

[في أغلاط النجاشي]

أنّ الاستقراء في كلمات النجاشي يقضي بتطرُّق الغلَط له في مواردَ كثيرة؛ حيث إنّه روى في ترجمة أبي رافع بالإسناد عن محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام[1]، ثمّ روى بالإسناد عن عبد الرحمن بن محمّد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام[2].

ولايخفى عليك أنّ رواية والد عبد الرحمن في الإسناد الأوّل بواسطتين عن أميرالمؤمنين عليه السلام لاتجتمع مع رواية عبد الرحمن في الإسناد الثاني عن أميرالمؤمنين عليه السلام بلاواسطة.

وأيضاً قال في ترجمة أبان بن تغلب:

أخبرنا أبو الحسين عليّ بن أحمد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متّيل، عن محمّد بن الحسين الزيّات، عن صفوان بن يحيى وغيره، عن أبان بن عثمان أنّ أبان بن تغلب روى عنّي ثلاثين ألف حديث[3].

والظاهر ـ بل بلاإشكال ـ أنّه تطرّق السقط في العبارة، والظاهر أنّه كان الأصل: عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام؛ لكون الغالب في الأخبار كونها عن الصادق عليه السلام، لكن يمكن أن يكون الأصل عن أبان بن عثمان عن أبي محمّد، أو أبي جعفر عليه السلام؛ حيث إنّ أبان بن عثمان من أصحاب زين العابدين والباقرين عليهما السلام.

---

١. رجال النجاشي: ٦ / ١.

٢. رجال النجاشي: ٧ / ٢.

٣. رجال النجاشي: ١٢ / ٧. وفيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

وأيضاً قال: «إبراهيم بن أبي بكر محمّد بن الربيع ـ يُكنّى بأبي بكر ـ ابنِ أبي السَمّال سِمْعان بن هبيرة» إلى أن قال: «ثقة هو وأخوه إسماعيل بن أبي السمال، رويا عن أبي الحسن موسى عليه السلام»[١].

ولاخفاء في أنّ مقتضى صدر العبارة أنّ إبراهيم ابنُ أبي بكر، وجدُّه الأعلى أبو السمال؛ إذ قوله: «يُكنّى بأبي بكر» لابدّ من رجوعه إلى الربيع، فهو الجدّ القريب، وأبو السمال هو الجدّ الأعلى. وما ذكر يُنافي قوله: «وأخوه إسماعيل بن أبي السّمال».

وأيضاً قال في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمربن يزيد الصيقل: «له كتاب في الإمامة أخبرنا به أبي، عن العطّار، عن أبيه، عن أحمد بن أبي زاهر، عن أحمد بن الحسين به»[٢].

ولايخفى أنّ تكرار «به» في العبارة المذكورة ـ على ما في نسختين عندي ـ غلط، فقوله: «به» إمّا أوّلاً أو ثانياً من الغلط.

وأيضاً قال: «أحمدبن داود أخو شيخنا الفقيه القمّي»[٣]. وكان الصواب أن يقول: «أبو» بدل «أخو»؛ لأنّ المقصود بالشيخ الفقيه القمّي هو من عنونه بقوله: «محمّد بن أحمد بن داود بن عليّ أبو الحسن شيخ هذه الطائفة وعالمها، وشيخ القمّيين في وقته وفقيههم»[٤].

وأيضاً قال في ترجمة أحمد بن عامر في جملة كلام له: «حدّثكم أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن عامر»[٥]. وقال في ترجمة عبد الله بن عامر: «أخبركم

---

١. رجال النجاشي: ٢١ / ٣٠.

٢. رجال النجاشي: ٨٣ / ٢٠٠.

٣. رجال النجاشي: ٩٥ / ٢٣٥.

٤. رجال النجاشي: ٣٨٤ / ١٠٤٥.

٥. رجال النجاشي: ١٠٠ / ٢٥٠.

أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر»[١].

وأيضاً قال في ترجمة أحمد بن محمّد: «بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بُكير بن أعيَن بن سُنسُن، أبو غالب الزُراري»[٢].

ومقتضاه كون محمّد بن سليمان والدَ أبي غالب، أعني أحمد، لكن مقتضى كلامه في ترجمة محمّد بن سنان أنّ محمّد بن سليمان جدّ أبي غالب؛ حيث إنّه قال: «أخبرني الحسين عن أبي غالب، عن جدّه أبي طالب محمّد بن سليمان»[٣] إلى آخره، وهو مقتضى كلامه في ترجمة موسى بن سعدان؛ حيث إنّه قال: «أخبرنا محمّد بن محمّد، عن أبي غالب أحمد بن محمّد قال: حدّثني جدّي محمّد بن سليمان» إلى آخره[٤].

ومع هذا مُقتضى العِبارة المَذكورة في ترجمة محمّد بن سنان أنّ محمّد بن سليمان يُكنّى بأبي طالب، ومقتضى كلامه في ترجمة محمّد بن سليمان أنّه يُكنّى بأبي طاهر؛ لقوله: «محمّدبن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بُكير بن أعيَن، أبو طاهر الزراري»[٥] إلى آخره.

وأيضاً ذكر في ترجمة أحمد بن محمّد بن عمرو بن أبي نصر: أنّه لقي الرضا والجواد عليهما السلام[٦]. وأورده الشيخ في أصحابهما عليهما السلام[٧]. ومع هذا ذكر في الترجمة

---

١. رجال النجاشي: ٢١٨ / ٥٧٠.

٢. رجال النجاشي: ٨٣ / ٢٠١، ولكن فيه: «أحمد بن محمّد بن محمّد بن سليمان ...» فلا يرد أوّل الاعتراضين اللاحقين على هذه النسخة.

٣. رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨.

٤. رجال النجاشي: ٤٠٤ / ١٠٧٢.

٥. انظر رجال النجاشي: ٣٤٧ / ٩٣٧.

٦. رجال النجاشي: ٧٥ / ١٨٠. وفيه: «ثمانية أشهر».

٧. رجال الطوسي: ٣٦٦ / ٢، ٣٩٧ / ٥.

المذكورة أنّ وفاة الأحمد المُشار إليه في سنة إحدى وعشرين ومائتين بعد وفاة الحسن بن عليّ بن فضّال بثمانية [أشهر].

وهذا يُنافي ما ذكره في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال من أنّه مات في سنة أربع وعشرين ومائتين[1]؛ فإنّه على هذا تكون وفاة الأحمد قبل وفاة الحسن ثلاث سنين، فكيف يصحّ أن تكون وفاته بعد وفاة الحسن بثمانية أشهر؟!

وأيضاً قد عدّ من كُتب إسماعيل بن مهران بن أبي نصر السكوني **كتاب نوادر** وكذا **كتاب النوادر**[2].

ولايخفى مافيه من التكرار. ويُرشد إليه أنّ الشيخ قد اقتصر في **الفهرست** على الأخير[3].

وأيضاً قال: «إسماعيل القصير بن إبراهيم بن بزّ، كوفي ثقة أخبرنا إجازةً الحسين [...] قال: حدّثنا عليّ بن الحسن، قال: حدّثنا إسماعيل به»[4].

وأنت خبير بأنّه لامرجع للضمير المجرور، والظاهر ـ بل بلا ارتياب ـ أنّه سقطَ «له كتاب» في الباب.

ويُرشد إليه قول الشيخ في ترجمة إسماعيل القصير: «له كتاب أخبرنا به»[5].

وفي **الخلاصة** «ابن بزة» بالتاء[6]، والظاهر أنّ سقوط التاء من النجاشي من باب السهو، هذا.

---

١. انظر رجال النجاشي: ٣٦ / ٧٢.

٢. رجال النجاشي: ٢٦ / ٤٩، لكنّ الموجود فيه ذكر كتاب النوادر مرّة واحدة.

٣. الفهرست: ١١ / ٣٢.

٤. رجال النجاشي: ٣٠ / ٦١، وفيه «بزة» بدل «بزّ» فلايرد ثاني الاعتراضين أي إسناد السهو إلى النجاشي على هذه النسخة.

٥. الفهرست: ١٤ / ٤٥.

٦. خلاصة الأقوال: ١٠ / ١٨.

و«بزة» بالباء الموحَّدة، والزاي المخفّفة كما في **الإيضاح**[١]. والباء الموحّدة، والراء المهملة كما عن الشيخ في **الرجال**[٢]. وعن بعض النُسخ «بَرَّة» بفتح الموحّدة، وتشديد المهملة. وعن آخَرَ: «بُرَّة» بضمّ الموحّدة، وتشديد المهملة.

وأيضاً قال: «بكر بن محمّد بن حبيب أبي عثمان المازني كان سيّد أهل العلم بالنحو والغريب واللغة، ومقدّمته مشهورة بذلك»[٣]. ولايخفى أنّ قوله: «بذلك» من باب السهو، وقد حكي اندراجه في العبارة المنقولة عن كتاب السيّد ابن طاووس.

وأيضاً قال في ترجمة جعفر بن محمّد بن موسى بن قولويه: «روى عن أبيه وأخيه، وقال: ماسمعتُ من سعد إلّا أربعة أحاديثَ»[٤].

وقال في ترجمة سعد: «قال الحسين بن عبيد الله: جئت بالمنتخبات إلى أبي القاسم بن قولويه أقرأها عليه، فقلتُ: حدّثك سعد؟ فقال: لا، بل حدّثني أبي وأخي عنه، وأنا لم أسمع من سعد إلّا حديثين»[٥].

ومن الظاهر منافاة مانقله أوّلاً مُرسلاً عن ابن قولويه من أنّه قال: «لم أسمع من سعد إلا أربعة أحاديث»، وما نقله عنه ثانياً مسنداً بتوسّط الحسين بن عبيد الله ـ والظاهر أنّه الغضائري ـ من أنّه قال: «لم أسمع من سعد إلّا حديثين».

إلّا أن يقال: إنّ النقل الأوّل من باب الإرسال بحذف الواسطة، ومقتضاه الاطمئنان بالصدور، ومن هذا حجّية الخبر المُرسل بحذف الواسطة، فالغرض عدم اعتبار النقل الثاني، ويأتي نظير ذلك في تعارض الدراية والرواية منه.

---

١. إيضاح الاشتباه: ٩١ / ٣١.

٢. رجال الطوسي: ١٤٧ / ٩٦.

٣. رجال النجاشي: ١١٠ / ٢٧٩، وفيه: «بالبصرة ومقدّمه، مشهور بذلك». وفي «د»: «مقدّمة».

٤. رجال النجاشي: ١٢٣ / ٣١٨.

٥. رجال النجاشي: ١٧٨ / ٤٦٧.

وربّما يُقال: إنّ الغرضَ من النقل الثاني عدم سماع غير حديثين من المنتخبات، فلايُنافي عدم سماع الحديث مطلقاً إلّا أربعة كما في النقل الأوّل.

وليس بشيء؛ إذ الغرض من النقل الثاني عدم سماع الحديث مطلقاً غير حديثين، ولاخَفاء في البين، فلم تندفع المنافاة.

وأيضاً قال: «الحسين بن سعيد بن حمّاد بن مهران مولى عليّ بن الحسين عليه السلام أبو محمّد الأهوازي شارك أخاه الحسين في الكتب الثلاثين المُصنَّفة» ثمّ قال: «وكتب بني سعيد كتب حسنة»[1] والحسين في العبارة الأُولى أوّلاً سهو عن الحسن، ويُرشد إلى كونه سهواً أنّه ذكر في كنية الحسين أبا محمّد، وهي كنية الحسن على ما في **الخلاصة**[2].

وفي بعض النسخ «الحسن» مكان «الحسين» ثانياً، والظاهر أنّه من اصلاح المصلح، أو سهو الناسخ؛ لانطباق النسخة المعتبرة على الحسين، وكذا انطباق العبارة المذكورة المنقولة في **المنهج** على الحسين أيضاً[3]. لكنّ المنقول في **النقد** ـ على ما في نسخة عندي ـ الحسن[4].

ولايخفى أنّ همزة «ابني» في العبارة الثانية سقطت سهواً، وقد وافقه شيخنا البهائي في بعض كلماته في فاتحة **المشرق**[5] من دون تأمّل.

وإن قلت: إنّ سعيداً لعلّه كان له ابن آخر صاحب الكتاب غير الحسنين، فلا بأس بسقوط الهمزة لكون قوله: «بني» من باب الجمع.

قلت: إنّ صريح العبارة الأُولى أنّ الكتب المعمولة ـ وهي ثلاثون ـ بين

---

١. رجال النجاشي: ٥٨ / ١٣٦ ـ ١٣٧، ولكن فيه: «ابني» بدل «بني».

٢. خلاصة الأقوال: ٣٩ / ٣.

٣. منهج المقال: ١١٣.

٤. نقد الرجال ٢: ٢٦ / ٦٠.

٥. مشرق الشمسين: ٢٦٩، وفيه: «بني» وأشار إلى نسخة أُخرى فيها: «ابنَيْ».

الأخوين، والمقصود بالكتب في العبارة الثانية هو الكتب المذكورة في العبارة الأُولى بلاشبهة. مع أنّه قال الشيخ: «الحسن والحسين ابنا سعيد من أصحاب الرضا» [1] وهو يُرشد إلى سقوط الهمزة، وكون الأمر على وجه التثنية.

وإن قلت: إنّه لعلّ الهمزة حُذِفَت خطّاً كما هو الحال في الابن في بعض الأحوال.

قلت: إنّه تسقط همزة «ابن» في الخطّ لو كان بين العلمين مع كونه صفة، نحو زيد بن عمرو جاء، لاخبراً نحو: زيد ابن عمرو، وهذا في المفرد. أمّا المثنّى والجمع فلا تحذف الهمزة فيهما.

وإن قلت: لعلّه كان قوله: «بني» مثنّى الابن، كما أنّ البنين جمع الابن.

قلت: إنّ الابن لايكون مُثنّاه البَنَيْن، وإنّما المثنّى الابنان كما صرّح به.

وأيضاً قال في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال:

> أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا أبو الحسن بن داود، قال: حدّثنا أبي، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن الريّان، قال: كنّا في جنازة الحسن، فالتفت إليّ وإلى محمّد بن الهيثم [2].

وقد روى الكشّي بالإسناد، عن عليّ بن الريّان، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة أنّه قال: «كنّا في جنازة الحسن فالتفت محمّد بن عبد الله إليّ وإلى محمّد بن الهيثم» [3] مع أنّ مقتضى ما رواه النجاشي بعد ذلك في الترجمة المذكورة ما يدلّ على أنّ المُبشَر هو محمّد بن عبد الله بن زرارة [4].

---

١. رجال الطوسي: ٣٩٩ / ١.

٢. رجال النجاشي: ٣٥ / ٧٢. وفيه: «حدّثنا أبي، عن محمّد بن جعفر المؤدّب، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن الريّان، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة بن أعين قال...».

٣. رجال الكشّي ٢: ٨٣٦ / ١٠٦٧.

٤. رجال النجاشي: ٣٦ / ٧٢. قال: «فأخبرت أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال بقول محمّد بن عبد الله، فقال: حرّف محمّد بن عبد الله على أبي».

وأيضاً روى في ترجمة الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني عن الكشّي أنّه قال:

> قال محمّد بن مسعود: سألت عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن أبي حمزة البطائني، فطعن عليه، وكان أبوه قائدُ أبي بصير هو الحسنَ بن عليّ بن أبي حمزة مولى الأنصار، كوفي[١].

ولاخفاء في أنّه كان الصواب أن يقول: «الحسن بن عليّ بن أبي حمزة»؛ لعدم مُناسبة ذكر السؤال عن عليّ بن أبي حمزة هنا.

مع أنّ المذكور في **الاختيار** في ترجمة الحسن بن عليّ بن أبي حمزة هو السؤال عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة[٢].

نعم، في ترجمة عليّ بن أبي حمزة هو سماع الطعن في عليّ بن أبي حمزة عن ابن مسعود[٣]، لكنّ الظاهر من السماع كونه غير مسبوق بالسؤال.

ومع ذلك قوله: «هو» لايُناسب المقام، وكان الصواب أن يقول: والحسن بن عليّ بن أبي حمزة.

وأيضاً قال في ترجمة حفص بن سوقة العمري:

> مولى عمرو بن حُرَيْث المخزومي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ذكره أبو العبّاس بن نوح في رجالهما. أخواله ـ زياد ومحمّد ابنا سوقة ـ أكثر منه رواية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ثقات[٤].

قوله: «أخواله» كذا في بعض النُسخ المُعتبرة، وهو المَحكيّ عن نُسخة

---

١. رجال النجاشي: ٣٦ / ٧٣. وفيه: «الحسن بن عليّ بن أبي حمزة»، بدل «عليّ بن أبي حمزة».

٢. رجال الكشّي ٢: ٨٢٧ / ١٠٤٢.

٣. رجال الكشّي ٢: ٧٦٤ / ٨٨٣.

٤. رجال النجاشي: ١٣٥ / ٣٤٨.

(مُعتبرة، بل هو المَحكيّ عن عِدّة من النُسخ، وكذا في غير واحدٍ من نُسَخ)[1] **الخلاصة**، بل عن عدّة من نُسَخ **الخلاصة**.

والظاهر أنّه سهو عن «أخَوانه» لكنّ المحكيّ في **المنهج** بخطّ الفاضل الشيخ محمّد عن النجاشي و**الخلاصة** «أخواه» إلّا أنّ الظاهر أنّه من باب الإصلاح.

قوله: «أكثر منه» ـ بالمُثلّثة ـ سهو عن «أكبر منه» بالموحّدة، أي أكبر سنّاً منه؛ لأنّه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن، وهما كان روايتهما عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

وأيضاً قال في ترجمة داود بن مافَنَّة ـ بالنون المشدّدة بعد الفاء والألف والميم: «أخبرنا ابن النعمان قال: حدّثنا أبو حمزة، قال: حدّثنا ابن حمزة»[2] كما في بعض النُسَخ، وهو المحكيّ في حاشية الكتاب، ولعلّه بخطّ صاحب **المعالم** عن خطّ ابن إدريس، ولايخفى ما فيه من التكرار.

وأيضاً قال في ترجمة سعد بن عبد الله: «روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى»[3] والظاهر أنّ قوله: «عنه» سهو عن لفظة «عن» لأنّه ذكر في ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى رواية سعد بن عبد الله عنه؛ حيث إنّه ينتهي طريق النجاشي إلى كتب أحمد بن محمّد بن عيسى إلى سعد بن عبد الله، بل الطبقة تَضايَقُ عن رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن سعد بن عبد الله؛ لرواية الكليني عن سعد بن عبد الله بلا واسطة كما في باب مولد الصادق عليه السلام في سندين[4]، وباب مولد الجواد عليه السلام[5]، وعدمِ روايته عن أحمد بن محمّد بن عيسى بلا واسطة،

١. ما بين القوسين لم يرد في «د».

٢. رجال النجاشي: ١٦١ / ٤٢٥ الموجود فيه: «قال: حدّثنا ابن حمزة، قال: حدّثنا ابن بُطّة».

٣. رجال النجاشي: ١٧٧ / ٤٦٧.

٤. الكافي ١: ٤٧٥، ح ٧ ـ ٨، باب مولد أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام.

٥. الكافي ١: ٤٩٧، ح ١٢، باب مولد أبي جعفر محمّد بن عليّ الثاني عليه السلام.

والغالب في الواسطة محمّد بن يحيى.

اللهمّ إلّا أن يكون [مرجع] الضمير في قوله قبل ذلك: «وكان أبوه عبد الله بن أبي خلف قليل الحديث» ويؤيّده ذكر سعد في قوله: «وصنّف سعد كتباً عديدة».

وأيضاً عنون سعيد بن جناح الأزدي، فقال: «مولاهم بغدادي روى عن الرضا عليه السلام»[1] إلى آخره. ثمّ عنون سعيد بن جناح، فقال: «أصله كوفي نشأ ببغداد ومات بها مولى الأزد»[2] إلى آخره.

والظاهر أنّ الأمر من باب التكرار، كما يظهر من الفاضل الاسترآبادي؛ حيث إنّه اقتصر على العنوان الثاني، حاكياً عبارة النجاشي في هذا العنوان، فحكى عبارة النجاشي في العنوان الأوّل[3].

بل حكم السيّد السند التفرشي بأنّ الظاهر الاتّحاد[4].

وأيضاً قال: «سلمة بن محمّد أخو منصور، كوفي، روى عن أبي الحسن عليه السلام»[5] وهذا يُنافي ما ذَكَره في ترجمة أخيه منصور من أنّهما رويا عن أبي عبد الله عليه السلام[6].

وإن قلت: إنّ المذكور في ترجمة منصور هو ما به الاشتراك، أي ما يشترك فيه الأخوان، وهو الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام، والمذكور هنا هو مابه الامتياز، أعني: ما يختصّ به سلمة، وهو الرواية عن أبي الحسن عليه السلام.

قلت: إنّه لو كان الأمر على هذا، لكان المناسب أن يقول: هذا روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام؛ لاختصاص سلمة بالرواية عنهما عليهما السلام.

---

١. رجال النجاشي: ١٨٢ / ٤٨١.

٢. رجال النجاشي: ١٩١ / ٥١٢.

٣. منهج المقال: ١٦١.

٤. نقد الرجال ٢: ٣٢٠ / ١٣.

٥. رجال النجاشي: ١٨٨ / ٤٩٩.

٦. رجال النجاشي: ٤١٢ / ١٠٩٩.

وأيضاً في ترجمة عبد الله بن مسكان ـ بعد أن ذكر روايته عن أبي الحسن موسى‌عليه السلام ـ نقل عن قائلٍ روايته عن أبي عبد الله‌عليه السلام، فقال: «ولم يثبت»[1] وقد حرّرنا في الرسالة المعمولة في أصحاب الإجماع أسانيدَ كثيرة قد اتّفق فيها رواية عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله‌عليه السلام، ومع هذا ذكر في الترجمة المذكورة: أنّ عبد الله بن مسكان ماتَ في أيّام أبي الحسن‌عليه السلام قبل الحادثة[2].

والظاهر أنّ المقصود بالحادثة إنّما هي وفاة مولانا الكاظم‌عليه السلام.

فالكلام المذكور صريح في أنّ عبد الله بن مسكان مات في أيّام الكاظم‌عليه السلام، لكن يُنافيه ما رواه في **الكافي** في باب مولد أبي الحسن موسى‌عليه السلام بالإسناد، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، قال: «قُبض موسى بن جعفرعليه السلام وهو ابن أربع وخمسين سنة في عام ثلاث وثلاثين ومائة وعاشَ بعد جعفرعليه السلام خمساً وثلاثين سنة»[3]؛ حيث إنّ مقتضاه تأخّر موت عبد الله بن مسكان عن انتقال روح الكاظم‌عليه السلام بكثير؛ قضيّةَ نقله تاريخَ وفاته‌عليه السلام بتوسّط أبي بصير.

إلّا أن يقال: إنّ المقصود بأبي الحسن في الرواية المذكورة هو الرضاعليه السلام، والمقصود بالحادثة هي خروج الرضاعليه السلام إلى خراسان.

وأيضاً قال: «عبد الله بن عامر بن عمران بن أبي عمرو الأشعري»[4] ومقتضاه أنّ والد عمران كان يُكنّى بأبي عمرو، وهو مُنافٍ لمايقتضيه كلامه في ترجمة الحسين بن محمّد بن عمران من كون والد عمران يُكنّى بأبي بكر؛ لقوله: «الحسين بن محمّد بن عمران بن أبي بكر الأشعري»[5].

١. رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٩. وفيه: «وليس بثبت» بدل «ولم يثبت».
٢. رجال النجاشي: ٢١٥ / ٥٥٩.
٣. الكافي ١: ٤٨٦، ح ٩، باب مولد أبي الحسن موسى بن جعفرعليه السلام.
٤. رجال النجاشي: ٢١٨ / ٥٧٠.
٥. رجال النجاشي: ٦٦ / ١٥٦. وليس في كون شخص واحد ذا كنيتين بأس.

وأيضاً قال: «عبد الله بن الفضل بن عبد الله بن بَبَّة بن الحارث»[1].

قال في **القاموس**: «وقول الجوهري: ببة اسم جارية، غلط، واستشهاده بالرجز أيضاً غلط، وإنّما هو لقب عبد الله بن الحارث»[2] انتهى كلامه.

فكان الصواب أن يقول: عبد الله بن الحارث ببة، بناءً على ظهور رجوع المتعلّقات إلى المضاف في غير إضافة ألفاظ العموم، فله هنا سهوان.

وأيضاً ذكر صدْرَ الكتاب بعضَ الأعلام أنّه قدّم المتقدّمين في التصنيف من السلف الصالح، قال: «وهي أسماء قليلة»[3]، وعنون جماعة،منهم عبيد الله بن الحرّ الجعفي[4]. قال السيّد السند النجفي: «وهو الذي مرّ به الحسين، واستنصره، فلم ينصره» وساق الكلام في شرح حاله ثمّ قال: «والعجب من النجاشي كيف يعدّ هذا الرجل من السلف الصالح ويعتني به ويصدّر كتابه بذكره؟!»[5].

وأيضاً قال في ترجمة عليّ بن الحسن بن فضّال:

> كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث، والمسموعَ قولُه فيه، سمع منه شيئاً كثيراً، ولم يُعثَر له على زلّة [فيه] ولا ما يَشينه.

ثمّ قال:

> ولم يرو عن أبيه شيئاً، وقال: كنت أُقابله ـ وسنّي ثمان عشرة سنة ـ بكتبه ولاأفهم إذ ذاك الرواياتِ، ولاأستحلّ أن أرويها عنه. وروى عن أخويه عن أبيها. وذكر أحمدبن الحسين أنّه رأى نسخة أخرجها أبو جعفربن

---

١. رجال النجاشي: ٢٢٣ / ٥٨٥، وفيه: «عبد الله بن الفضل بن عبد الله ببّة بن الحارث...».

٢. القاموس المحيط ١: ٣٩، وانظر الصحاح ١: ٨٩(بيب).

٣. رجال النجاشي: ٩ / ٦.

٤. رجال النجاشي: ٣ / ٩.

٥. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٦٩ / ٧٤.

بابويه وقال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبيه عن الرضا‌ عليه السلام ولايعرف الكوفيون هذه النسخة ولارويت من غير هذا الطريق[1].

قوله: «سمع منه شيئاً كثيراً» الظاهر أنّ الفعل مبنيّ على المفعول؛ حيث إنّه كالتفسير لقوله: «والمسموع قوله فيه». لكن كان الصواب على هذا رفعَ «الشيء» و«الكثير».

وربّما احتمل بعض الأعلام أن يكون مرجع الضمير فيه[2] هو أباه الحسن بن فضّال. لكن لايُلائمه قوله فيما بعد: «لم يروِ عن أبيه شيئاً» كما صرّح به المحتمل.

مع أنّه لايُلائمه[3] قوله: «ولم يُعثرله على زلّة فيه ولاما يشينه»؛ إذ المقام يقتضي مدح عليّ بن الحسن لامدحَ أبيه.

وربّما احتمل بعض الأعلام[4] أيضاً أن يكون مرجع الضمير الحديث، والتقدير: سمع شيئاً كثيراً من الحديث، فتكون «من» بيانيّة. لكن لايُلائمه أيضاً قوله: «ولم يعثرله على زلّة فيه ولاما يشينه»؛ إذ سماعه ليس محلّ بروز الزلّة والشين، وإنّما المحلّ السماع منه.

قوله: «عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبيه» يُنافي ما ذكره من أنّه لم يروِ عن أبيه شيئاً. وكذا يُنافي قوله: «ولاأستحلّ أن أرويها عنه» ولعلّه لما ذكره قال: «ولا رويت من غير هذا الطريق».

---

١. رجال النجاشي: ٢٥٨ / ٦٧٦.

٢. أي في «منه».

٣. في عدم الملاءمة هنا وفيما يأتي نظر؛ فإنّ عدم العثور على الزلّة راجع إلى عليّ دون الحسن ودون السماع.

٤. نقله عن جدّه العلّامة ولد المصنّف في سماء المقال ١: ٢١٠.

وأيضاً قال في ترجمة عليّ بن بابويه: «واجتمع مع أبي القاسم أبي الحسين بن روح»[١]

ومقتضاه تعدّد كنية ابن روح، وهو بعيد. كيف وفي **الخلاصة**: أنّه اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح[٢].

وأيضاً عدّ من كُتب السيّد المرتضى كتاب **تنزيه الأنبياء**، وعدّ من مسائله مسألة «قِبَل السلطان»[٣] كما في بعض النُسخ المُعتبرة، وهو المنقول في **المنهج**. والظاهر كون الأصل «مسألة الولاية من قِبَل السلطان» فسقط من القلم ما سقط.

وأيضاً عنون عليّ بن محمّد بن حفص بن عبيدبن حميد مولى السائب بن مالك الأشعري «أبو قتادة القمّي، فقال: «روى عن أبي عبد الله عليه السلام وعمّر وكان ثقة» وذكر أنّ ابنه أبو الحسن بن أبي قتادة وأحمدبن أبي قتادة[٤].

وعنون أيضاً الحسن بن أبي قتادة عليّ بن محمّدبن عبيد بن حفص مولى السائب بن مالك الأشعري، وذكر أنّ الحسن يُكنّى بأبي محمّد وقال: «روى أبو قتادة عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام»[٥].

وعنون أيضاً محمّد بن أحمد بن أبي قتادة عليّ بن محمّد بن حفص بن عبيد بن حميد مولى السائب بن مالك الأشعري[٦]، إلى آخر ما ذكره.

وأنت خبير [أوّلاً:] بأنّ مقتضى العنوان الأوّل والأخير كون حفصٍ ابنَ عبيد، ومقتضى العنوان الثاني كون عبيدٍ ابنَ حفص، وهو أقرب إلى الاشتباه؛ لِبُعد

---

١. رجال النجاشي: ٢٦١ / ٦٨٤، وفيه: «واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح». وعليه فيرد الاعتراض على بعض النسخ.

٢. خلاصة الأقوال: ٩٤ / ٢٠.

٣. رجال النجاشي: ٢٧١ / ٧٠٨، وفيه: «مسألة في الولاية من قبل السلطان».

٤. رجال النجاشي: ٢٧٢ / ٧١٣. وفيه: «وابنه الحسن...».

٥. رجال النجاشي: ٣٧ / ٧٤، وفيه: «عليّ بن محمّد بن حفص بن عبيد بن حميد».

٦. رجال النجاشي: ٣٣٧ / ٩٠٢.

الاشتباه في المتعدّد بالنسبة إلى الاشتباه في المتّحد.

وربّما أصلحه بعض بالتقديم والتأخير.

وثانياً: بأنّ مقتضى العنوان الأوّل كون الابن هو أبا الحسن، ومقتضى العنوان الثاني كون الابن هو الحسنَ، ويُكنّى بأبي محمّد، والأوّل أقرب إلى الاشتباه؛ لبُعد الاشتباه في أصل العنوان بالنسبة إلى ما ذُكر في ذيل العنوان بالتبع.

وثالثاً: بأنّه ذكر في العنوان الأوّل أنّ أبا قتادة روى عن أبي عبد الله، وذكر في العنوان الثاني أنّه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن، والأوّل أقرب إلى الاشتباه بالنسبة إلى الثاني؛ لِبُعد الاشتباه في الزيادة بالنسبة إلى الاشتباه في النقيصة.

وأيضاً قال في ترجمة العبّاس بن عامر: «أخبرنا محمّد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد قال: حدّثني أبي، عن سعد بن عبد الله، عن العبّاس بن عامر»[1]

وفي رواية سعد عن العبّاس بغير واسطة نظر؛ إذ في **الفهرست** في ترجمة عبّاس بن عامر: أنّ عبد الله بن جعفر الحميري يروي عن أيّوب بن نوح والحسن بن عليّ الكوفي عن العبّاس بن عامر[2]، والحميري في طبقة سعد، بل ربّما كان في طبقةٍ أعلى نقلاً.

وأيضاً قال في ترجمة عثمان بن عيسى: «روى عن أبي الحسن. ذكره الكشّي في رجاله، وذكر نصر بن الصباح قال: كان [له] في يده مال ـ يعني الرضا ـ فمنعه، فسخط عليه، قال: ثم تابَ وبعثَ إليه بالمال»[3] انتهى.

قال الكشّي: «ذكر نصر بن الصباح أنّ عثمان بن عيسى كان واقفياً، وكان وكيل موسى أبي الحسن وفي يديه مال، فسخط عليه الرضا. قال: ثمّ تاب عثمان وبعث إليه بالمال»[4].

١. رجال النجاشي: ٢٨١ / ٧٤٤.

٢. الفهرست: ١١٨ / ٥١٧.

٣. رجال النجاشي: ٣٠٠ / ٨١٧. وما بين المعقوفين من المصدر.

٤. رجال الكشّي ٢: ٨٦٠ / ١١١٧.

وأنت خبير أوّلاً: بأنّ مُقتضى قوله: «ذكره الكشّي» أنّ الكشّي ذكر رواية عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام،[١] مع أنّ الكشّي لم يذكر ذلك.

إلّا أن يقال: إنّه بواسطة ذكر[٢] عثمان بن عيسى في أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام.

لكنّه مدفوع: بأنّ الكشّي ذكر عثمان بن عيسى في أصحاب الرضا عليه السلام.

وثانياً: أنّ التفسير بالرضا عليه السلام لم يتّفق من نصربن الصباح، فنسبته إليه خلاف الواقع[٣].

ولو فرضنا كون التفسير من نفسه، ففساد التفسير ظاهر[٤]؛ لعدم سبق ما يصحّح تفسيره بالرضا عليه السلام.

وثالثاً: أنّ «قالَ» في قوله: «قال: ثمّ تاب وبعث إليه» لاوقع له؛ لكفاية قوله: «قالَ» قبل ذلك عن ذلك، ليس مثل ذلك من العبارات المُتعارفة، ولعلّه أخذ ذلك من الكشّي؛ حيث إنّ عبارته مُشتملة على قوله: «قال: ثمّ تاب» إلّا أنّه لم يأتِ بقوله: «قال» قبل ذلك.

وربّما يتوهّم: أنّ الغلط من النجاشي في التفسير.

لكنّه يندفع: بأنّه لم يذكر التفسير من جانب نفسه، بل نقله عن نصربن الصباح. مع أنّه قد اتّفق الغلط الأوّل أقلاً من النجاشي لولم يؤاخَذ على الأخير، فلا انحصار للغلط في الغلط المتوهَّم.

---

١. ليس معناه ذلك كما هو واضح بل معناه ذكر الكشّي عثمان لا روايته، فقوله فيما يأتي: «أقلاً من النجاشي» ليس في محلّه.

٢. أي ذكر روايته عن الكاظم عليه السلام.

٣. وفيه أنّ النجاشي فسّر كلام النصر ولم ينسب التفسير إليه. وبعبارة أُخرى جملة «يعني الرضا عليه السلام» من النجاشي لا من النصر فما يأتي من التوهم هو الحقّ.

٤. هذا مبنيّ على عدم «له» في نسخته.

وأيضاً قال في ترجمة الفضل بن شاذان: «حدّثنا عليّ بن أحمد بن قتيبة»[1] وأحمد سهوٌ عن محمّد، ولاخفاء.

وأيضاً قال في ترجمة القاسم بن يحيى:

أخبرنا الحسين بن عبيد الله قال: حدّثنا الحسين بن عليّ بن سفيان قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد الله، عن القاسم بن يحيى بكتابه[2].

والصواب محمّد بن عيسى بن عبيد بدون لفظة الجلالة.

وأيضاً قال:

متوكّل بن عمير بن المتوكّل، روى عن يحيى بن زيد دعاء الصحيفة، أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن ابن أخي طاهر، عن محمّد بن مطهّر، عن أبيه، عن عميربن المتوكّل، عن أبيه متوكّل، عن يحيى بن زيد بالدعاء[3].

وأنت خبير بأنّ مقتضى صدر كلامه أنّ الراوي عن يحيى بن زيد دعاءَ الصحيفة هو المتوكّل بن عمير، ومقتضى ذيل كلامه في باب السند: أنّ الراوي المُشار إليه هو عمير والد المتوكّل المذكور، وعليه ينطبق ما في أوّل الصحيفة.

وأيضاً قال في ترجمة محمّد بن أبي عمير: «وقيل: إنّ أُخته دَفَنَت كُتبه حال استتارها»[4] ولاخفاء في أنّ تأنيث الضمير في «استتارها» غلط، وكان الصواب التذكيرَ.

وأيضاً قال في ترجمة محمّد خانبه:

---

١. رجال النجاشي: ٣٠٧ / ٨٤٠.

٢. رجال النجاشي: ٣١٦ / ٨٦٦.

٣. رجال النجاشي: ٤٢٦ / ١١٤٤.

٤. رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧.

أخبرنا أبو العبّاس بن نوح قال: حدّثنا الصفواني قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن الوجناء أبو محمّد النصيبي، قال: كتبنا إلى أبي محمّد نسأله أن يكتب أو يخرج إلينا كتاباً نعمل به، فأخرج إلينا كتاب عمل، قال الصفواني: نسختُه، فقابل به كتاب ابن خانبه زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة[1].

وكان الصواب أن يقول: فقابلت كتاب ابن خانبه فظهر زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة.

وأيضاً قال في ترجمة محمّد بن زرقان: «كذا وجدتُ له نسخة رواها عن موسى بن جعفر»[2] ومن البيّن أنّ قوله: «كذا» من باب السهو في الزيادة.

وأيضاً [قال] في ترجمة محمّد بن عُذافر: «وأخوه عمر بن عيسى قال النجاشي: ذكرناه في باب عمر»[3] كما عن النُسَخ، ومن الظاهر أنّ محمّد بن عذافر لوكان أخوه عمرَ، لكان الأخ عمرَ بن عذافر، ولامجال لكون عمربن عيسى أخا محمّد بن عذافر، ومع هذا لم يتقدّم ذكر عمر بن عيسى.

لكن عن السيّد بن طاووس: أنّه كانت العبارة «قال العيّاشي»، فأصلحه ابن إدريس بالنجاشي[4]، ومقتضاه أنّ العيّاشي كان له كتاب في الرجال، وأحال الحال هنا على ما ذكره في باب عمر، إلّا أنّ الحوالة من غير المصنّف خالٍ ذكرُها عن الفائدة، وغير مأنوسة في الكلمات. وأمّا الحوالة من المصنّف فهي مُتعارفة ولاتخلو عن الفائدة.

فكون الأصل هو العيّاشي بعيدٌ، لكنّ تعبير النجاشي عن نفسه بقوله: «قال

---

١. رجال النجاشي: ٣٤٦ / ٩٣٥.
٢. رجال النجاشي: ٣٧٠ / ١٠٠٦.
٣. رجال النجاشي: ٣٦٠ / ٩٦٦.
٤. نقله في منهج المقال: ٣٠٥.

النجاشي» خارج عن أُسلوب عباراته، وإن كان نظير التعبير المذكور ـ أعني تعبير المصنّف عن نفسه باسمه ـ من طريقة القدماء.

وأيضاً قال في ترجمة محمّدبن عطيّة: «أخو الحسن وجعفر»[1] وهو قال في ترجمة الحسن بن عطيّة: «وأخواه أيضاً محمّد وعليّ كلّهم رووا عن أبي عبد الله عليه السلام»[2].

فإمّا أن يكون السهو في جعفر أو عليّ، لكنّ الأظهر الأوّل؛ إذ مقتضى كلام الكشّي[3] ـ كما عن الشيخ في الرجال ـ خروج جعفر عن دائرة الأُخوّة، إلّا أنّ مقتضى كلام الكشّي كون الأُخوّة دائرة بين مالك والحسن وعليّ.

لكن مُقتضى الاستقراء في الأخبار عموم دائرة الأُخوّة لمحمّد ومالك؛ إذ في **الكافي** في باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان رواية محمّد بن عطيّة[4].

وفي باب فرض الزكاة ومايجب في المال من الحقوق رواية مالك بن عطيّة[5].

وكذا في باب كفاية العيال والتوسّع عليهم[6].

كما أنّ في باب وقت الفجر رواية عليّ بن عطيّة[7]، وفي بعض أبواب الزرع رواية صالح بن عليّ بن عطيّة[8].

وقد بانَ بما سمعتَ ضعف ماتوهّمه بعض الأعلام من مُطابقة كلام النجاشي

---

١. رجال النجاشي: ٣٥٦ / ٩٥٢.

٢. رجال النجاشي: ٤٦ / ٩٣.

٣. رجال الكشّي ٢: ٦٦٣ / ٦٨٤، ولم يذكره الشيخ في رجاله.

٤. الكافي ٤: ١٦١، ح ٣، باب الدعا في العشر الأواخر من شهر رمضان.

٥. الكافي ٣: ٥٠١، ح ١٤، باب فرض الزكاة ومايجب في المال من الحقوق.

٦. الكافي ٤: ١١، ح ١، باب كفاية العيال والتوسّع عليهم.

٧. الكافي ٣: ٢٨٣، ح ٣، باب وقت الفجر.

٨. الكافي ٥: ٢٦٢، ح ١، باب فضل الزراعة.

في ترجمة الحسن بن عطيّة لكلام الكشّي؛ لوضوح الاختلاف؛ إذ مقتضى كلام الكشّي أنّ أخوَي الحسن مالك وعليّ، ومقتضى كلام النجاشي أنّ أخوَي الحسن محمّد وعليّ.

وقد بانَ بما سمعتَ أيضاً ضعف مايقتضيه كلام النجاشي في ترجمة محمّدبن عطيّة والحسن بن عطيّة من خروج مالك عن دائرة الأُخوّة. وكذا مايقتضيه كلام الكشّي من خروج محمّد عن دائرة الأُخوّة.

وأيضاً قال في ترجمة محمّد بن عيسى بن عبيد: «قال أبو عمرو الكشّي: نصربن الصباح يقول: إنّ محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السنّ أن يروي عن ابن محبوب»[1] انتهى.

وقال الكشّي: «قال نصربن الصباح: محمّد بن عيسى بن عبيد من صغار من روى عن ابن محبوب في السنّ»[2]. وشتّان بين مانقله عن الكشّي عن نصربن الصباح وما نقله الكشّي عنه.

وأيضاً قال في ترجمة محمّد بن الفرج:

أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدّثنا عبيد الله بن أحمد قال: حدّثنا عبيد الله بن أحمد، قال: حدّثنا الحسين بن أحمد المالكي قال: قرأ عليّ أحمد بن هلال مسائل محمّد بن الفرج.[3]

والظاهر أنّ قوله: «قرأ» سهو عن «قرأت».

وأيضاً قال في ترجمة محمّد بن القاسم بن الفضيل: «له كتاب أخبرنا

---

١. رجال النجاشي: ٣٣٤ / ٨٩٦.

٢. رجال الكشّي ٢: ٨١٧ / ١٠٢١.

٣. رجال النجاشي: ٣٧١ / ١٠١٤. وفيه: «حدّثنا عبيد الله بن أحمد» مرّةً واحدة. ويكشف من عدم الإعتراض أنّ ما في نسخة المصنّف أيضاً مرّة واحدة، ثمّ اعتراضه مبنيّ على كون «علي» بلا ياء المتكلّم.

محمّد بن النعمان[1] قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي قال: أخبرنا محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن القاسم»[2]. والطريق المذكور مذكور في **الفهرست**، والمذكور فيه: «أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد [بن] القاسم»[3]، فالطريق المذكور في كلام النجاشي مُشتمل على السقط.

وأيضاً عدَّ في ترجمة الكليني من كُتب **الكافي**: «كتاب الإيمان والكفر، وكتاب الوضوء والحيض، وكتاب الصلاة»[4].

وتوسيط كتاب الوضوء والحيض بين كتاب الإيمان والكفر وكتاب الصلاة عجيب؛ لتوسّط كتاب الدعاء وكتاب فضل القرآن وكتاب العِشْرة من أجزاء الأُصول.

مع أنّ تخصيص الوضوء والحيض بالذكر من أجزاء الطهارة من بداية الفروع ـ بعد عدم عقد الكتاب للوضوء والحيض ـ عجيب أيضاً.

وأيضاً قال في ترجمة محمّد بن سماعة: «والد الحسن وإبراهيم وجعفر وجدّ مُعلّى بن الحسن»[5] ومقتضاه أنّ محمّد بن سماعة جدّ معلّى، وهو ابن الحسن بن محمّد.

وقال في ترجمة معلّى بن موسى: «هو جدّ الحسن بن محمّد بن سماعة وإبراهيم، أخوه»[6].

ومقتضاه ـ بعد السهو في معلّى بن الحسن أو معلّى بن موسى، والظاهر أنّ

---

١. في المصدر زيادة: «قال حدّثنا أحمد بن محمّد».

٢. رجال النجاشي: ٣٦٢ / ٩٧٣ . وفيه: «أحمد بن محمد بن خالد» فالإشكال مبنيّ على بعض النسخ.

٣. الفهرست: ١٥٥ / ٦٨٧، وفيه: «أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه».

٤. رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

٥. رجال النجاشي: ٣٢٩ / ٨٩٠.

٦. رجال النجاشي: ٤١٧ / ١١١٦.

السهو في الثاني، وإلّا للزم أن يكون موسى أخا الحسن، ومقتضى صريح كلامه أنّ الإخوة ثلاثة ـ كونُ معلّى والدَ محمّد بن سماعة المذكور في الترجمة السابقة بكونه جدَّ مُعلّى.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّه لابأس بأن يكون محمّد ابنَ معلّى بن موسى، وكان للحسن ابن هو معلّى بن الحسن.

لكن نقول: إنّه لامعنى لكون معلّى بن موسى جدَّ الحسن بن محمّد بن سماعة؛ لاقتضائه كونَ محمّدٍ ابنَ موسى، والمفروض كونه ابنَ سماعة.

وإن قلت: إنّ المُراد من كون مُعلّى بن موسى جدَّ الحسن بن محمّد بن سماعة هو الأعلى.

قلت: إنّه ـ بعد كونه خلافَ الظاهر ـ غير مُتعارفٍ في مقام شرح الحال، وإن كانت النسبة إلى الجدّ مُتعارفةً. بل إرادة الجدّ الأعلى في مقام شرح الحال خلاف مُقتضى المقام، فلايناسب مقامنا هذا.

ومع ذلك مُقتضى كلامه في ترجمة محمّد بن سماعة أنّ الحسن له أخوان: إبراهيم وجعفر. ومقتضى كلامه في ترجمة معلّى بن موسى أنّ الحسن ينحصر أخوه في إبراهيم.

ثمّ إنّه قد روى في ترجمة إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن هلال، عن ابن الجنيد، عن أحمدبن محمّد العاصمي[1].

وقد يُقال: إنّ ابن الجنيد سهو عن ابن الجندي.

لكن روى في **الفهرست** عن أحمد بن عبدون، عن أبي عليّ محمّد بن أحمد بن الجنيد، عن أحمد بن محمّد العاصمي[2]. وهذا يُرشد إلى صحّة ابن

---

١. رجال النجاشي: ٣١ / ٦٧.

٢. الفهرست: ١٢ / ٣٥.

الجنيد في كلامه.

لكن نقول: إنّ مقتضى كلامه في ترجمة ابن الجنيد ـ لقوله: «سمعت بعض شيوخنا مذاكرته»[1]، وقوله: «وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه إنّه كان يقول بالقياس» وقوله: «وأخبرونا جميعاً بالإجازة لهم بجميع كتبه ومصنّفاته»[2] ـ أنّه لم يُدرك ابن الجنيد.

فالظاهر سقوط ابن عبدون سابقاً على ابن الجنيد، كما يُرشد إليه ذِكره سابقاً عليه في **الفهرست**. وابن عبدون ممّن اشترك فيه النجاشي والشيخ في الشيخوخة، لكنّ الواسطة بين أحمد بن محمّد العاصمي وإسماعيل بن محمّد في كلام النجاشي هو محمّد بن إسماعيل بن محمّد عن أبيه. والواسطة في البين في عبارة **الفهرست** هو العقيقي، ولابأس به.

ثمّ إنّه قد روى في ترجمة أحمد بن عامر بالإسناد عن عبد الله قال:

> ولد أبي [سنة سبع وخمسين ومائة، ولقي الرضا عليه السلام سنة أربع وتسعين ومائة، ومات الرضا عليه السلام بطوس][3] سنة اثنتين ومائتين يوم الثلاثاء لثمان عشرة خلون من جُمادى الأُولى، وشاهدتُ أبا الحسن وأبا محمّد عليهما السلام، وكانَ مؤدّبهما[4].

قال بعض الأعلام: قوله: «ومؤدّبهما» لايخفى عليك ما في هذا الكلام، فهو من الغرائب.

أقول: إنّ الظاهر أنّه كانت النسخة بإهمال الدال من التأديب كما في نُسخة عندي، والظاهر أنّها مُعتبرة، لكن نسخة أُخرى عندي ـ وهي مُعتبرة ـ بالإعجام

---

١. في المصدر: «بعض شيوخنا يذكر أنّه».

٢. رجال النجاشي: ٣٨٥ / ١٠٤٧. واعلم أنّ العبارة الأُولى في ص ٣٨٥ والأُخريين في ص ٣٨٨.

٣. مابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٤. رجال النجاشي: ١٠٠ / ٢٥٠. وفيه: «مؤذّنها».

من الأذان، ولابأس به.

ثمّ إنّه قد روى في ترجمة رقيم بن إلياس: أنّه خال الحسن بن عليّ ابنِ بنت إلياس[1].

قيل: الصواب: الحسن بن عليّ وابن بنت إلياس. وليس بشيء؛ إذ الحسن ابن بنت إلياس معروف ومذكور في الأسانيد، وهو الوشّاء كما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية محمّد بن فضيل عن أبي الصباح، وكذا في الرسالة المعمولة في باب محمّد بن سنان.

ثمّ إنّه قال في ترجمة عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلّان:

> ثقة عين، له كتاب أخبار القائم‌، أخبرنا محمّد قال: حدّثنا جعفر بن محمّد قال: حدّثنا عليّ بن محمّد، وقتل علّان بطريق مكّة، وكان استأذن الصاحب في الحجّ فخرج: توقّف عنه في هذه السنة، فخالف[2].

وربّما يُقال: إنّه لايخفى ما فيه من المنافاة بين الدراية والرواية.

أقول: إنّه يظهر الكلام في المقام بما يأتي مع أنّه بناءً على دلالة كلٍّ من لفظة «ثقة» و«عين» على المدح، فالمدح إنّما هو بالصدق والوثوق بالإسناد، وهو لايُنافي المخالفة المرويّة، بل المدح ببعض الأُمور لايُنافي الذمّ ببعض الأمر.

نعم، المدح ببعض الأُمور يُنافي تعميم الذمّ، وكذا الذمّ ببعض الأُمور يُنافي تعميم المدح.

ثمّ إنّه قد حكى العلّامة البهبهاني في ترجمة بُريد بن معاوية عن بعض المحقّقين: أنّه نَسَبَ النجاشي إلى كثرة الأغلاط، بمُلاحظة المنافاة بين كلاميه في

---

١. رجال النجاشي: ١٦٨ / ٤٤٥. في «د»: «الحسن ابن بنت إلياس».

٢. رجال النجاشي: ٢٦٠ / ٦٨٢.

باب وفاة بريد بن معاوية وأضعف من ذلك، وتعجّب العلّامة المُشار إليه نظراً إلى أنّه لاتظهر من النجاشي منافاة بين كلاميه، قال: «وأنت خبير بأنّ هذه جسارة لايرتكب بأمثال ذلك»[1].

أقول: إنّه قد ذكر النجاشي في ترجمة بريد بن معاوية أنّه مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام، ثم روى بسنده عن عليّ بن الحسن بن فضّال أنّه مات سنة مائة وخمسين. ولاخفاء في مُنافاة تلك الدراية لهذه الرواية، بناءً على ما ذكره الكليني أنّ أباعبد الله عليه السلام تُوفّي في سنة ثمان وأربعين ومائة[2]، وهو المحكيّ عن **الدروس**[3]؛ حيث إنّ وفاة بريد لو كانت في حياة أبي عبد الله عليه السلام، لكانت إمّا فيما قبل سنة ثمان وأربعين ومائة، أوكان في تلك السنة. وعلى التقديرين يُنافي ذلك كون وفاة بريد في سنة مائة وخمسين، لكن ليست المُنافاة بين الدرايتين من النجاشي كما هو ظاهر الكلامين في الكلام المتقدّم بالحكاية عن بعض المحقّقين؛ لوضوح أنّ تعيين زمان الوفاة في مائة وخمسين من النجاشي إنّما هو من باب الرواية لاالدراية، كما هو الحال فيما ذكره من كون الوفاة في حياة أبي عبد الله عليه السلام؛ لظهوره في الدراية وإن كان مبنيّاً على الرواية.

فالمرجع إلى توهين النجاشي ما رواه في باب تاريخ الوفاة؛ لتقدُّم الدراية على الرواية كما هو حديث معروف، وقد حرّرنا الكلام فيه في الرسالة المعمولة في باب محمّد بن سنان.

والظاهر أنّه مقصود العلّامة البهبهاني من دعوى عدم ظهور المنافاة بين كلامي النجاشي.

ولابأس بذلك، كيف ولولاه لكان ذكر المختار وذكر غير المختار ـ كما هو

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٦٦.

٢. الكافي ١: ٤٧٢، ح ١، باب مولد أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام.

٣. الدروس ٢: ١٢.

الشائع في جميع الفنون ـ من باب ذكر المتنافيين، ولايلتزم القول به أحد من ذي مسكة.

ونظير ذلك: أنّه ذكر الكليني أنّه قُبض مولانا الرضاؑ في سنة ثلاث ومائتين، وبعد هذا قال: «وقد اختُلف في تاريخه، إلّا أنّ هذا التاريخ هو أقصد»[١]، أي أقرب إلى الحقّ، ثمّ ذكر في آخر العنوان رواية تدلّ على أنّ مولانا الرضاؑ قبض في سنة اثنتين ومائتين[٢].

وأيضاً ذكر الكليني: «أنّه قُبض مولانا الجوادؑ سنة عشرين ومائتين في آخر ذي القعدة، وهو ابن خمس وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوماً»[٣]. ثمّ روى بسنده عن محمّد بن سنان: أنّه قُبض مولانا الجوادؑ وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر واثني عشر يوماً [توفّي يوم] الثلاثاء لستٍّ خلون من ذي الحجّة سنة عشرين ومائتين[٤].

وأيضاً روى الصدوق في الفقيه عن أبي خديجة عن أبي عبد اللهؑ أنّه قال: «أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم، فإنّها تحلّ لهم، وإنّما تحرم على النبيّ ﷺ، وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمّةؑ» ثمّ قال: «وصدقة غير بني هاشم لاتحلّ لبني هاشم» ثمّ صرّح الصدوق بعدم حِلّيّة زكاة غير بني هاشم لبني هاشم إلّا في وجهين[٥].

وأيضاً عنوان مُخالفة ناقل الإجماع للإجماع المنقول معروف.

---

١. الكافي ١: ٤٨٦، باب مولد أبي الحسن الرضاؑ.

٢. الكافي ١: ٤٩٢، ح ١١، باب مولد أبي الحسن الرضاؑ.

٣. الكافي ١: ٤٩٢، باب مولد أبي جعفر محمّد بن عليّ الثانيؑ.

٤. الكافي ١: ٤٩٧، ح ١٢، باب مولد أبي جعفر محمّد بن عليّ الثانيؑ. مابين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٥. الفقيه ٢: ١٩، ح ٦٥، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة. وانظر ص ٢٠، ذيل ح ٤٣.

هذا، والعلّامة في **الخلاصة** قد جمعَ بين المُتنافيين في باب وفاة بُريد بن معاوية؛ حيث إنّه ذكرَ أنّ بريد بن معاوية ماتَ في حياة أبي عبد الله ﷺ، ثمّ ذكرَ أنّه ماتَ في سنة مائة وخمسين[1]. ويظهر الحال بما مرّ.

بقي أنّ ما مرّ من أغلاط النجاشي أقلّ قليل بالنسبة إلى غير ذلك ممّا يكون الظاهر الإصابةَ فيه، فلايُمانع عن الظنّ بالإصابة في غير ذلك، فلايُمانع عمّا يأتي من تقديم كلامه على كلام الشيخ، بل الظاهر مزيد اشتباهات الشيخ وشدّة عجلته.

وكذا لايُمانع عمّا يأتي من تقديم كلامه على كلام الكشّي عند التعارض بعد نُدرة التعارض في الغاية، وبروز كثير من الأغلاط عن الكشّي أيضاً كما يأتي.

الحادي عشر

[في تعارض قول الكشّي والنجاشي]

أنّه لو تعارض قول الكشّي والنجاشي فقد جَنح الفاضل الخواجوئي في أوائل رجاله إلى تقديم قول الكشّي؛ نظراً إلى أنّه أقدمُ زماناً، وأبصرُ بأحوال الرجال وحقيقةِ الحال[2].

وحكي القول به عن شيخنا البهائي في **الأربعين** عند الكلام في الحديث البياني المعروف الذي رواه حمّاد بن عيسى[3]، وكذا عن الطريحي في **المجمع** في «حمد»[4] بملاحظة أنّهما حكما في عمر حمّاد بن عيسى بكونه نيّفاً وسبعين؛

١. خلاصة الأقوال: ٢٦ / ١.

٢. الفوائد الرجاليّة: ٤٩.

٣. الأربعين للشيخ البهائي: ١٧٣.

٤. مجمع البحرين ٣: ٤١ (حمد).

حيث إنّ هذا هو مقالة الكشّي[١]، والنجاشي ذكر أنّ عمره نيّف وتسعون[٢]، ويبعد كمالَ البُعد عدم اطّلاع شيخنا البهائي والطريحي على مقالة النجاشي.

وهو ظاهر ابن داود[٣] والسيّد السند التفرشي[٤] وغيرهما[٥]؛ حيث إنّهم قدّموا «كش» على «جش» في فاتحة الكتاب عند بيان الرموز، وكذا في تضاعيف الكتاب عند نقل العبائر، إلّا أنّه يمكن أن يكون التقديم بواسطة التقدّم في الزمان، بل هو الظاهر.

ومقتضى طائفة من الكلمات الآتية ـ الدالّة على أنّ النجاشي أضبط علماء الرجال ـ تقديم قول النجاشي.

ويظهر القول به من الفاضل الاسترآبادي؛ حيث إنّه قدّم «جش» على «كش» بادئ كتابه عند بيان الرموز، بل جرى على تقديمه عليه في تضاعيف التراجم[٦].

وهو الأظهر؛ نظراً إلى كون نظر المتأخّر أقربَ إلى الصواب، خصوصاً مع تفطُّن النجاشي بأغلاط الكشّي؛ حيث إنّ النجاشي تعرّض لحال الكشّي، وقال: «له كتاب الرجال، وفيه أغلاط كثيرة»[٧].

وقد نقله السيّد السند التفرشي عن النجاشي في ترجمة معاوية بن عمّار[٨].

ونقله الفاضل الشيخ محمّد أيضاً عن النجاشي في باب معاوية بن عمّار[٩].

---

١. رجال الكشّي ٢: ٦٠٥ / ٥٧٢.

٢. رجال النجاشي: ١٤٣ / ٣٧٠.

٣. رجال ابن داود: ٢٥.

٤. نقد الرجال ١: ٣٥.

٥. كالحائري في منتهى المقال ١: ٦.

٦. منهج المقال: ١٤.

٧. رجال النجاشي: ٣٧٢ / ١٠١٨.

٨. نقد الرجال ٤: ٣٩٠ / ١٤.

٩. استقصاء الاعتبار، لم يطبع.

لكن قال المولى التقيّ المجلسي بعد نقل كلام النجاشي: «والظاهر أنّ المُراد بالأغلاط الكثيرة الرواياتُ المُتعارضة»[1].

لكنّك خبير بظهور مُخالفته للظاهر، وشدّةِ بُعده عن ظاهر كلام النجاشي؛ مُضافاً إلى ما يظهر ممّا يأتي في ترجيح كلام النجاشي على كلام الشيخ عند التعارض، فضلاً عمّا يأتي من الكلمات الصريحة في كون النجاشي أضبطَ ممّن عداه.

ومع ذلك نقول: إنّ العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة الكشّي ذكر أيضاً أنّ له كتابَ الرجال وفيه أغلاط كثيرة، وهو قد بنى على مُتابعة النجاشي كما يأتي. ومقتضاه كمال وثوقه به.

إلّا أن يقال: إنّ النسبة إلى كثرة الأغلاط منه من باب مُتابعة النجاشي أيضاً، فلم تنتهض تفرقته بين الكشّي بنسبته إلى كثرة الأغلاط والنجاشي بشدّة الوثوق به.

لكن نقول: إنّه لو كان في المقام خصوصية تقتضي رجحان قول الكشّي فعليها المدار، لكنّك خبير بأنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ قلّة وقوع المُعارضة بين كلام الكشّي والنجاشي في مقام الجرح والتعديل، بل مطلقاً؛ إذ بناء الكشّي على مجرّد نقل الأخبار في المدح أو الذمّ في ترجمة مَن وردَ في بابه الخبر بالمدح أو الذمّ.

نعم، قد يتصرّف، كما في قوله: «شهاب وعبد الرحمن وعبدالخالق ووهب ولد عبد ربّه من موالي بني أسد وصلحاء الموالي»[2]. وقوله في ترجمة زرارة: «محمّدبن بحر هذا غالٍ وفضالة ليس من رجال يعقوب»[3].

وقد حكى غير واحد عن الكشّي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن مايقتضي التصرّف، لكنّه مبنيّ على كون العبارة «قال أبو عمرو» وفي غير واحد

١. روضة المتّقين ١٤: ٤٤٥.
٢. رجال الكشّي ٢: ٧١٢ / ٧٧٨.
٣. رجال الكشّي ١: ٣٦٣ / ٢٣٥.

من النسخ المعتبرة «قال أبو الحسن»[1].

وكذا قوله في ترجمة محمّدبن سنان:

روى عنه الفضل وأبوه ويونس ومحمّد بن يونس ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان وأيّوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات.[2]

حيث إنّ المستفاد منه توثيق الجماعة المذكورة.

ومنه: أنّ السيّد الداماد نسبَ توثيق محمّد بن عيسى إلى الكشّي، ولم يأتِ توثيق محمّد بن عيسى في غير العبارة المذكورة[3].

وأمّا استفادة القول بتقديم قول الكشّي من شيخنا البهائي والطريحي، فتضعف بأنّه وإن كان عدم اطّلاعهما على مقالة النجاشي بعيداً، لكن اختيار مقالة الكشّي مع عدم إظهار ثبوت الخلاف أبعد، كيف والغالب في موارد اختيار أحد القولين في جميع الفنون الإشارة إلى ثبوت الخلاف، بل في المتون كثيراً مّا يذكر الخلاف. ومع ذلك نُسَخ الكشّي مختلفة في باب التسعين والسبعين، ففي بعض النُسَخ التسعين، وفي بعضِ السبعين، فلم يثبت الخلاف بين الكشّي والنجاشي، فمن أين يثبت تقديم شيخنا البهائي والطريحي مقالة الكشّي؟!

ومع ذلك يمكن أن يقال: إنّ الظاهر أنّ مقالة النجاشي كانت مأخوذة من مقالة الكشّي، إلّا أنّه تطرّق التصحيف ـ أعني تصحيف السبعين بالتسعين ـ بناءً على كون المأخوذ في عبارة الكشّي هو التسعين؛ لبُعد عدم اطّلاع النجاشي على مقالة الكشّي.

ثم إنّه ربّما حكم الشهيد في **الذكرى** في بحث صلاة الجمعة باعتبار

---

١. انظر رجال الكشّي ٢: ٧٨٨ / ٩٥٢.

٢. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦ / ٩٧٩.

٣. تعليقة الميرداماد على رجال الكشّي (رجال الكشّي) ١: ٢٦٩ / ١٠٢.

الحَكَم بن مِسكين؛ نظراً إلى أنّ الكشّي ذكره في كتابه ولم يتعرّض له بذمّ[1].

وتعجّب منه الشهيد الثاني في رسالة صلاة الجمعة[2] بأنّ مجرّد ذكر الكشّي له لايوجب قبولاً له؛ إذ قد ذكر في كتابه المقبول وغيره، بل لو ذكره بهذه الحالة جميع المصنّفين ومن هو أجلّ من الكشّي لم يفد ذلك قبوله، فكيف بمثل الكشّي الذي يشتمل كتابه على أغاليط من جرحٍ لغير مجروح بروايات ضعيفة، ومدحٍ لغيره كذلك كما نبّه عليه جماعة من علماءِ هذا الفنّ. والغرض من وضعه ليس هو معرفةَ التوثيق وضدِّه كعادة غيره من الكتب، بل غرضه ذكر الرجل وما ورد فيه من مدح أو ذمّ، وعلى الناظر طلب الحكم من غيره، وحيث لايقف على شيء من أحواله يقتصر على ذكره، كما يعلم ذلك مَن تأمَّلَ الكتاب، وما هذا شأنه كيف يُجعل مجرّد ذِكره لهُ مُوجباً لقبول روايته.

وأنت خبير بأنّه لو كان غرض الكشّي في كتابه ذِكرَ الرجل و ما ورد فيه من مدحٍ أو ذمّ، فلا يكون غرضه المدحَ ولاالذمَّ، فدعوى ـ اشتمال كتابه على أغاليط من جرح لغير مجروح بروايات ضعيفة، ومدح لغيره كذلك ـ كما ترى.

بقي أنّ الكشّي قد ذكر: أنّ حمّاد بن عيسى عاش إلى وقت الرضاؑ وتوفّي سنة تسع ومائتين[3].

ومقتضاه أنّ وفاة حمّاد بن عيسى كانت في زمان مولانا الرضاؑ، وهو يُنافي ما ذكره من أنّ حمّاد بن عيسى تُوفّي في سنة تسع ومائتين، ومقتضاه أنّ وفاة حمّاد بن عيسى كانت في حياة الجوادؑ، كما صرّح به النجاشي والشيخ في الفهرست[4]؛ لأنّ مولانا الرضاؑ توفّي في سنة ثلاث ومائتين، فما صنعه الكشّي

---

١. ذكرى الشيعة: ٢٣١.

٢. رسالة صلاة الجمعة (رسائل الشهيد الثاني): ٦٧.

٣. رجال الكشّي ٢: ٦٠٥ / ٥٧٢.

٤. رجال النجاشي: ١٤٢ / ٣٧٠؛ الفهرست: ٦١ / ٢٤١.

من باب الغلط.

إلّا أن يقال: إنّ كون وفاة مولانا الرضا؈ ليس موردَ الاتّفاق حتى يكون ما جرى عليه الكشّي من باب الغلط، بل إنّما هو مختار الكليني، وهو قد صرّح بكون تاريخ وفاة مولانا الرضا؈ محلَّ الخلاف[1]، فلعلَّ الكشّي كان يقول بكون وفاته؈ في اثنتي عشرة ومائتين سنة مثلاً، وهذا يجتمع مع وفاة حمّاد في زمان حياة مولانا الرضا؈.

وأيضاً ذكر الكشّي في ترجمة معاوية بن عمّار: أنّه عاش مائة وخمساً وسبعين[2]. وهذا من باب الغلط أيضاً؛ لأنّه ـ بعد شدّة بُعدِه ـ مردودٌ بأنّ معاوية روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن؈، وأبو عبد الله؈ تُوفّي في سنة ثمان وأربعين ومائة على ما ذكره الكليني كما عن الشهيد في **الدروس**، ولو عاشَ معاوية مائة وخمساً وسبعين، لأدرك النبيَّ؇ مع أنّه لم يعدّه أحد من الصحابة.

مع أنّ النجاشي ذكر أنّ معاوية ماتَ سنة خمس وسبعين ومائة[3]، فالظاهر أنّ «عاش» اشتباه من «مات»[4].

لكنّك خبير بأنّ ذلك ـ أعني ما سمعتَ من النجاشي في تاريخ وفاة معاوية ـ يُوهن دعوى كون مقالة النجاشي في باب عُمْر حمّاد مأخوذةً من مقالة الكشّي إلّا أنّه وقع التصحيف في الباب؛ بمُلاحظة بُعد عدم اطّلاع النجاشي على مقالة الكشّي. وكذا بُعد إغماض النجاشي عن الإشارة إلى مخالفة الكشّي.

وأيضاً روى الكشّي عن عليّ بن محمّد بن القاسم الحذّاء الكوفي قال:

خرجتُ من المدينة، فلمّا جُزْتُ حيطانها مُقبلاً نحو العراق إذا أنا برجل

---

١. الكافي ١: ٤٩٢، ح ١١، باب مولد أبي الحسن الرضا؈.

٢. رجال الكشّي ٢: ٥٩٦ / ٥٥٧.

٣. رجال النجاشي: ٤١١ / ١٠٩٦.

٤. بل الظاهر سقوط كلمة «إلى» بعد «عاش».

على بغلٍ أشهبَ يعترض الطريق، فقلت لبعض من كان معي: من هذا؟ فقالوا: هذا ابن الرضاعليه السلام، قال: فقصدت قصده، فلمّا رآني أُريده، وقف لي، فانتهيت إليه لأُسلّم عليه، فمدّ يده إليّ فسلّمت عليه، وقبّلتها، فقال: من أنت؟ فقلت: بعض مواليك جعلت فداك، أنا محمّد بن عليّ بن القاسم الحذّاء، ـ ثمّ قال ـ: واسم عمّه القاسم الحذّاء، وأبوبصير هذا يحيى بن القاسم يُكنّى أبا محمّد[1].

ولايخفى أنّ قوله: «أنا محمّد بن عليّ بن القاسم الحذّاء» لايُناسب روايته عن عليّ بن محمّد بن القاسم، ولابدّ من كون أحدهما غلطاً؛ إذ القاسم هو الجدّ لا العمّ، مع أنّه لو كان القاسم عمّاً فلاارتباط للخبر بالعنوان المذكور في كلامه، أعني قوله في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير: «ويحيى بن القاسم الحذّاء»، والصواب: واسم عمّه يحيى بن القاسم الحذّاء.

واحتمال أن يكون للراوي عن مولانا الجوادعليه السلام عمّ آخر غير يحيى، يَدْفَعُهُ أنّ مقتضى ذكر الخبر في ذيل العنوان المذكور كون العمّ هو يحيى.

واحتمال أن يكون المقصود بالعمّ هو يحيى بنَ أبي القاسم، مدفوعٌ بأنّ المفروض أنّ اسم جدّ الراوي عن مولانا الجوادعليه السلام هو القاسم، فلامجال لهذا الاحتمال.

ويُرشد إلى كون الأصل «واسم عمّه يحيى بن القاسم الحذّاء» قولُه: «وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم الحذّاء» إلّا أنّه لم يُسبق كون يحيى بن القاسم يكنّى بأبي بصير، بل المسبوق هو أنّ يحيى بن أبي القاسم يكنّى بأبي بصير.

نعم، يستقيم الأمر بناءً على اتّحاد يحيى بن القاسم ويحيى بن أبي القاسم.

ويُرشد إلى كون الأصل «واسم عمّه يحيى بن أبي القاسم الحذّاء وأبو بصير

---

١. رجال الكشّي ٢: ٧٧٣ / ٩٠٣.

هذا يحيى بن أبي القاسم يكنّى أبا محمّد» ما رواه الكشّي في ترجمة ليث المرادي في قوله: «محمّد بن مسعود قال: سألت عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير، فقال: اسمه يحيى بن أبي القاسم، فقال: أبو بصير كان يكنّى أبا محمّد»[1].

وأيضاً عن شيخنا البهائي في بعض فوائده: أنّ نسبة الوقف من الكشّي إلى أبي بصير في صدر العنوان المذكور ينبغي أن تُعدّ من الأغلاط؛ لموت أبي بصير في حياة مولانا الكاظم عليه السلام، وتجدُّدِ الوقف بعده[2]، إلّا أنّه إنّما يتّجه بناءً على اتّحاد يحيى بن أبي القاسم.

وأمّا بناءً على التعدّد فلا بأس بنسبة الوقف؛ لعدم ثبوت موت يحيى بن القاسم المنسوب إلى الوقف في حياة مولانا الكاظم عليه السلام مع أنّ النسبة إلى الوقف لم تصدُر عن الكشّي، بل إنّما صدرت عن بعض أشياخ حمدويه؛ إذ قال الكشّي: «حمدويه ذكره عن بعض أشياخه: يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي واقفي»[3].

وأيضاً روى الكشّي في أوائل كتابه عن جبرئيل بن محمّد في أوّل ما روى عن جبرئيل[4]، وروى في سائر رواياته عن جبرئيل بن أحمد[5]، وهو كثير، فالأوّل من باب الغلط.

وربّما تردّد الفاضل التُستري عند روايته عن جبرئيل بن أحمد بعد ذلك بين كون الاشتباه في محمّد وكون الاشتباه في أحمد. وضعفه ظاهر؛ لكثرة أحمد، ولعلّه لم يتفطّن لأحمد في غير ذلك.

---

١. رجال الكشّي ١: ٤٠٤ / ٢٩٦.

٢. نقله عنه في منتهى المقال ٧: ٣٧.

٣. رجال الكشّي ٢: ٧٧٢ / ٩٠١.

٤. رجال الكشّي ١: ١٥ / ٧؛ ٣٢ / ١٣.

٥. رجال الكشّي ١: ٤٦ / ٢١ و٢٢؛ ٥٥ / ٢٧؛ ٥٧ / ٣٠ و....

وأيضاً قال الكشّي: «الحسن والحسين ابنا سعيد بن حمّاد بن سعيد موالي عليّ بن الحسين عليه السلام»[1]. والصواب: «من موالي» مع أنّ حمّاداً يكون ابن مهران كما في كلام الشيخ[2] والعلّامة[3].

وأيضاً روى الكشّي في ترجمة عبد الرحمن بن سيّابة بالإسناد عن عليّ بن عطيّة أنّه قال:

> كتب عبد الرحمن بن سيّابة إلى أبي عبد الله عليه السلام: وقد كنتُ أحذّرك إسماعيلَ.
>
> **جانيك من يجني عليك وقد   يُعدي الصِحاحَ مَبارِكُ الجُرْب**
>
> فكتب إليه أبو عبد الله عليه السلام: «قول الله أصدق: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4] والله ما علمتُ وما أُمرتُ ولا رضيتُ»[5].

قوله: «جانيك» بالنون على ما في نُسختين مُعتبرتين، وكذا الحال في «يجني عليك». والظاهر أنّ كلاً منهما بالباء الموحّدة من الجباية، وهي بمعنى جمع المال، والمقصود جمع الصدقات. ومنه قول أميرالمؤمنين عليه السلام فيما كتبه إلى معاوية: «سمعت أنّك جبى مسجداً من جباية»[6].

ولعلّ قوله المُشار إليه ـ أعني جابيك ـ بدل من قوله: «إسماعيل» أو عطف بيان له. وكذا «من يجبي عليك» بدل بعدَ بدل، أو عطف بيان، لكن يتكرّر البدل أو عطف البيان، والمعنى: أنّي أُحذّرك إسماعيل الذي يكون آخذاً للصدقات من جانبك، ويأخذ الصدقات ضارّاً في حقّك، لم أظفر بواسطة ظلمه إليك، كما أنّ

---

١. رجال الكشّي ٢: ٨٢٧ / ١٠٤١.

٢. الفهرست: ٥٣ / ١٩٦.

٣. خلاصة الأقوال: ٣٩ / ٣.

٤. الأنعام (٦): ١٦٤.

٥. رجال الكشّي ٢: ٦٨٨ / ٧٣٤.

٦. الكافي ٨: ١٩٦، ح ٢٣٤.

منازل الإبل الجُرْب توجب سراية الجَرَب إلى الإبل الصِحاح.

وذكر في **النهاية**

أنّه يقال: أعداه الداءُ يُعديه إعداءً، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. وذلك أن يكون ببعيرٍ جَرَب مثلاً فتُتّقى مُخالطته بإبل أُخرى، حذراً من أن يتعدّى ما به من الجَرَب إليها، فيُصيبه ما أصابها، وقد أبطله الإسلام؛ لأنّهم كانوا يظنّون أنّ المرض بنفسه يتعدّى، فأعلمهم النبيّ ﷺ أنّه ليس كذلك، وإنّما الله هو الذي يُمرض ويُنزل الداء. ومن هذا ما في بعض الأحاديث: «فمن أعدى [البعيرَ] الأوّل؟»[1] أي من أين صارَ فيه الجَرَب؟

وذكر ما ذكر في **المجمع**[2].

ويمكن أن يكون «جابيك» ـ بالباء الموحّدة، أو بالياء المثنّاة من المجيء ـ مبتدأً، ويكونَ «يجبي عليك» ـ بالباء الموحّدة أيضاً أو من المجيء أيضاً ـ خبراً، أي الذي يكون آخذ الصدقات من جانبك مَن يأخذ الصدقاتِ أو يجيئك بالصدقات ضارّاً عليك من جهة ظلمه، وسراية ظلمه إليك.

ويمكن أن يكون الأمر من باب تكرار البدل أو عطف البيان، أو من باب المبتدأ والخبر، ويكونَ «جانيك» بالنون أو بالباء الموحّدة أو من المجيء، ويكونَ يجبي بالباء الموحّدة، أو من المجيء على الأوّل، وبالنون أو من المجيء على الثاني، وبالنون أو الباء الموحّدة على الثالث.

وأمّا احتمال أن يكون كلٌّ من جانيك ويجني عليك بالنون والأمرُ من باب تكرار البدل أو عطف البيان أو من باب المبتدأ والخبر فغير مُتّجه؛ لاستلزامه لتكرار المُفاد.

---

١. النهاية لابن الأثير ٣: ١٩٢.

٢. مجمع البحرين ١: ٢٨٥ (جرب).

وإن قلت: ما الفرق بين هذا الاحتمال واحتمال كون كلّ من جابيك ويجبي عليك بالباء الموحّدة أو من المجيء؟

قلت: إنّه على هذين الاحتمالين تتأتّى الدلالة على الضرر بتوسّط لفظة «على»، فلا يتأتّى التكرار، وأمّا على احتمال الاتّفاق في النون ـ أعني احتمال كون كلٍّ من جانيك ويجني عليك بالنون ـ فيتأتّى التكرار.

قوله: «مَبارك» قيل: إنّ العبارة «مَنازل» وهو الأليق، لكن لابأس بالمبارك، وهي مَحالّ إناخة البعير.

قوله: «الجُرب» ـ بضمّ الجيم، وسكون الراء ـ: جمع الأجرب، كالحُمر جمع الأحمر.

وربّما قيل: إنّ المعنى: أنّ من يجني عليك هو الجاني، فلايجوز أن يُقتصّ[1] في الجناية من غير الجاني، وإن كان قد يتعدّى إلى الغير أيضاً في جناية وقعت، كما أنّ منازل الجُرب تؤثّر في الصحاح، فشبّه الجاني بالأجرب، والذين يقع عليهم التعدّي في أمر الجناية ـ مع أنّ الجاني واحد ـ شبّههم بالصحاح الواقعة في منازل الجُرب، فإنّه يسري الجَرَب. وليس بشيء.

وأيضاً روى الكشّي في أواخر ترجمة هشام بن الحكم عن محمّد بن مسعود بن مزيد[2].

وذكر السيّد الداماد في الحاشية أنّ الصحيح محمّد بن سعيد مكانَ محمّدبن مسعود، أو محمّد بن مسعود عن محمّد بن سعيد بن مزيد، قال: «كما مرّ ذلك مِراراً كثيرة»[3].

---

١. في النسختين كليتهما: «يقتضى».

٢. رجال الكشّي ٢: ٥٥١ / ٤٩٢.

٣. رجال الكشّي ٢: هامش ص ٥٥١ / ٤٩٢.

وأيضاً عنون الكشّي عليّ بن الحسين بن عبد الله غير مرّة، وروى في ترجمته عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحسين بن عبد الله. ثمّ روى عن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن نصير، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: «كتب إليه عليّ بن الحسين بن عبد ربّه»[١].

وأنت خبير بالمخالفة بين المعنون والإسناد الأخير من الإسنادين المذكورَين في تلك الترجمة؛ حيث إنّ المعنون عليّ بن الحسين بن عبد الله، وهذا يخالفه عليّ بن الحسين بن عبد ربّه في الإسناد الأخير، وإن يوافق الإسناد الأوّل للمعنون، فلابدّ من الغلط في المعنون أو الإسناد الأخير.

إلّا أنّ الأرجح كون الغلط في الإسناد الأخير؛ للزوم الغلط في الإسناد الأوّل أيضاً بناءً على كون الغلط في المعنون، فيدور الأمر بين وحدة الغلط وتعدّده، وقضيّة بُعد الغلط تقتضي البناء على وحدة الغلط؛ لمزيد البُعد على تقدير التعدّد.

لكنّه عنون بعد ذلك أبا عليّ بن هلال، وأبا عليّ بن راشد، وروى بالإسنادين أنّه عليه السلام أقام أبا عليّ مقام الحسين بن عبد ربّه[٢]، وهذا يرجّح البناء على كون الغلط في المعنون والإسنادِ الأوّل بناءً على ظهور اتّحاد الحسين بن عبد الله المذكور ـ أعني والدَ عليّ ـ والحسينِ بن عبد ربّه المذكور؛ إذ لولا ذلك يلزم كون الغلط في الإسناد الأخير المُشار إليه، والإسنادين في العنوان الأخير.

فيدور الأمر بين غلطين وثلاثة أغلاط، والأوّل أرجح؛ لمزيد البُعد في ثلاثة أغلاط بالنسبة إلى غلطين بواحد.

نعم، قلّة المخالفة للظاهر بواحد ـ مثلاً ـ لاتقتضي المصير إليها فيما لو كان خلافُ الظاهر كثيراً. كما لو دار الأمر في خلاف الظاهر بين خمسين وواحد

١. رجال الكشّي ٢: ٧٩٧ / ٩٨٤، وفيه: «عبد الله» بدل «عبد ربّه». فلا اعتراض إلّا على بعض النسخ.

٢. رجال الكشّي ٢: ٧٩٩ / ٩٩١.

وخمسين. ومن هذا عدم اعتبار عمومات الكتاب بعد كثرة التخصيص؛ لعدم حصول الظنّ بدخول المشكوك فيه.

ومع ذلك، الظاهرُ أنّ «أحمد» في الإسناد الأخير من الإسنادين في العنوان الأوّل غلطٌ؛ لرواية محمّد بن نصير عن محمّد بن عيسى في روايات مُتعدّدة من روايات الكشّي، بل تُرشد إلى ذلك رواية حمدويه بن نصير، عن محمّد بن عيسى في روايات مُتعدّدة من روايات الكشّي.

وكذا رواية محمّد بن نصير وحمدويه بن نصير في بعض روايات الكشّي، كما رواه في ترجمة إخوة زرارة[1].

وكذا رواية حمدويه بن نصير وإبراهيم بن نصير في بعض روايات الكشّي، كما رواه في ترجمة زرارة[2].

لكن نقول: إنّ الكشّي روى في ترجمة عليّ بن حسكة وتلميذه عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن نصير، عن أحمد بن محمّد بن عيسى[3].

وأيضاً قد نقل الشيخ عن الكشّي في **الفهرست** وكذا في **الرجال** في أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام نقلاً أنّه عدّ لوط بن يحيى ـ وهو أبو مُخنف ـ من أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام.

وزيّفه في **الفهرست** بأنّ الصحيح أنّ أباه كان من أصحابه عليه السلام، وهو لم يلقه عليه السلام[4]. وحكم في **الرجال** بأنّه غلط؛ تعليلاً بأنّه لم يلقَ أميرالمؤمنين عليه السلام[5].

---

١. رجال الكشّي ١: ٣٨٢ / ٢٧٠.

٢. رجال الكشّي ١: ٣٥٧ / ٢٢٩.

٣. رجال الكشّي ٢: ٨٠٢ / ٩٩٤. الموجود في ترجمة عليّ بن مسعود بن حسكة: «محمّد بن مسعود» بدل «محمّد بن عيسى».

٤. الفهرست: ١٢٩ / ٥٨٣.

٥. رجال الطوسي: ٥٧ / ١.

لكن لم أظفر بذلك في الاختيار، ولم يُنقل ذلك عن الكشّي في كلام الفاضل الاسترآبادي مع نقله في التراجم لتمام كلام الكشّي.

وقد عدّه الشيخ في **الرجال** نقلاً من أصحاب الحسن والحسين والصادق عليهم السلام[1].

وأنت خبير بأنّ من البعيد غايةَ البُعد الروايةَ عن الحسنين والصادق عليهم السلام دون السيّد السجّاد والباقر عليهما السلام.

والعجب من العلّامة في **الخلاصة**؛ حيث صرّح بموافقة الشيخ للكشّي[2]، مع ما سمعت ممّا صنعه الشيخ من تزييف كلام الكشّي والحكم بكونه غلطاً.

وأيضاً قد نقل السيّد السند النجفي عن الكشّي أنّه قال:

> شهاب وعبدالرحيم وعبدالخالق ووهب ولد عبد ربّه موالي بني أسد من الصلحاء[3]. ـ وقال أيضاً ـ: حدّثني أبو الحسن حمدويه بن نصير قال: سمعت بعض المشايخ يقول: وسألته عن وهب [وشهاب] وعبد الرحمن بني عبد ربّه وإسماعيل بن عبدالخالق بن عبد ربّه قال: كلّهم خيار فاضلون كوفيّون[4].

وأورد: بأنّ عبدالرحيم في العبارة الأُولى أو عبد الرحمن في العبارة الثانية سهوٌ[5].

لكنّه مبنيّ على ما كان عند المُورِد من النُسخة، وإلّا ففي نُسختين مُعتبرتين عندي «عبد الرحمن» في العبارة الأُولى، فلا مُنافاة في البين.

---

١. انظر رجال الطوسي: ٧٠ / ١، ٧٩ / ١، ٢٧٩ / ٦.

٢. خلاصة الأقوال: ١٣٦ / ١.

٣. في المصدر: من صلحاء الموالي.

٤. رجال الكشّي ٢: ٧١٢ / ٧٧٨؛ ٧١٣ / ٧٨٣.

٥. رجال السيّد بحرالعلوم ١: ٣٥٤.

الثاني عشر

[في تعارض قول النجاشي والشيخ]

أنّه لو تعارض قول النجاشي والشيخ، فقال الشهيد الثاني في **المسالك** عند الكلام في التوارث بالعقد المنقطع في تعارض قول النجاشي والشيخ في محمّد بن خالد البرقي: «وظاهر حال النجاشي أنّه أضبط الجماعة، وأعرفهم بحال الرجال»[1].

ومقتضاه تقديم قول النجاشي، وهو مقتضى تقديمه النجاشي على الشيخ في الذكر في بعض **تعليقات الخلاصة**، كما في ترجمة سليمان بن خالد[2]. وكذا تقديم «جش» على «ست» و«جخ» من جماعة في فاتحة الكتاب عند بيان الرموز، وكذا في تضاعيف التراجم.

وقال الفاضل الاسترآبادي في ترجمة سليمان بن صالح الجصّاص: «ولايخفى تخالف ما بين طريق الشيخ والنجاشي، ولعلّ النجاشي أثبتُ»[3].

وقال المولى التقيّ المجلسي: «إنّه يقع منه الاجتهاد الغلط في بعض الأوقات، ويظهر منه أنّه اجتهاده، ولكنّه أثبتُ من الجميع كما يظهر من التتبُّع التامّ»[4].

وقال الفاضل الشيخ محمّد في بعض كلماته عند الكلام في داود بن حُصَيْن: «والحقّ أنّ قول النجاشي لايعارضه قول الشيخ؛ لأنّ النجاشي أثبتُ»[5].

---

١. مسالك الأفهام ١: ٤٠٥.

٢. تعليقة الشهيد على الخلاصة: ١٢.

٣. منهج المقال: ١٧٤.

٤. روضة المتّقين ١٤: ٣٣١.

٥. استقصاء الاعتبار، لم يطبع.

وقال في **شرح الاستبصار** في باب حكم الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه بعد ذكر تعارض كلام النجاشي والشيخ في سماعة: «ولكنّ النجاشي يقدّم على الشيخ في هذه المقامات، كما يعلم بالممارسة»[١]، بل حكي دلالة كلام من المقدّس على ذلك[٢]. وفي **المعراج** في ترجمة إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سِمال: «النجاشي أضبطُ علماء الرجال»[٣].

وقال في رياض العلماء: «النجاشي أبصرُ في علم الرجال حتّى من الشيخ الطوسي».

وقال السيّد السند النجفي: «ولعلّ النجاشي أثبتُ»[٤] ـ يعني ـ من الشيخ ـ وحكى التصريحَ بتقديمه عن جماعة من الأصحاب، وحكى ظهور تقديمه عن المحقّق في كلماته بمُلاحظة إكثاره في الاستناد إلى كلامه، وقلّة التصريح بالاستناد إلى كلام غيره من أصحاب الرجال حتّى الشيخ.

وكذا عن العلّامة في **الخلاصة**، قال: «فإنّه شديد التمسّك بكلامه، كثير الاتّباع له، وعباراته ـ حيث يحكم ولايحكي عن الغير ـ هي عبارات النجاشي بعينها»[٥].

وقال بعض أصحابنا: «إنّه لاشُبهة في كون النجاشي أضبَط»، يعني من الشيخ.

وعن **الحاوي** في ترجمة النجاشي: أنّه لايبعُد ترجيح قوله ـ يعني النجاشي ـ على قول الشيخ مع التعارض، كما ينبئ عنه تتبّع الأحوال[٦].

وعنه في ترجمة سالم بن مُكْرَم: أنّه لم يبعد ترجيح قول النجاشي في الجرح

---

١. نقله السيّد بحرالعلوم في رجاله ٢: ٤٦.

٢. حكاه السيّد بحرالعلوم في رجاله ٢: ٤٦.

٣. معراج أهل الكمال: ٣٠، وفيه: «أضبط علماء الجرح والتعديل وأعلمهم بالتزيين والوقف».

٤. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٤٦.

٥. انظر رجال السيّد بحرالعلوم: ٤٥.

٦. حاوي الأقوال ١: ١٨٤.

والتعديل على قول الشيخ؛ لتأخّره[1].

ويظهر من المحقّق الثاني تقديم قول الشيخ؛ حيث إنّه عند الكلام في اشتباه دم الحيض بالقرحة جرى على ترجيح ما رواه الشيخ ـ من كون المدار على الطرف الأيسر ـ على ما رواه الكليني من كون المَدار على الطرف الأيمن؛ تعليلاً بأنّه أعرف بوجوه الحديث وأضبط، بل جرى على ترجيح ذلك بعمل الشيخ في **النهاية**[2].

وهذا يقتضي غاية الوثوق بالشيخ، ومُنتهى الاعتماد عليه؛ حيث إنّ مرجعه إلى الترجيح بعمل الشيخ، ولم أظفر بمن جرى على الترجيح بعمل الفقيه الواحد في تعارض الخبرين، بل يقتضي ذلك كونَ الشيخ أضبطَ من الكليني.

ومقتضى بعض كلمات المولى التقيّ المجلسي ـ مع جَوْدَة اطّلاعه على الأخبار متناً وسنداً[3] من أنّ الجمع الواقع من الكليني في حواشي الإعجاز ـ ترجيحُ الكليني على الشيخ.

ويقتضي القول بذلك[4] بعضُ كلمات المولى التقيّ المجلسي؛ حيث إنّه قال في جملة كلام له في ترجمة محمّد بن أُورَمَة: «فإنّ الشيخ لتبحّره في العلوم كان يعلم أو يظنّ عدم لزوم ما ذكره النجاشي».

وهو مُقتضى ما عن المُحدِّث الجزائري في **غاية المرام** في تعارض كلام النجاشي والشيخ في سالم بن مُكْرَم من أنّه لاريب في أنّ الشيخ أثبتُ وأدرى[5].

---

١. حاوي الأقوال ١: ٤٢٥.

٢. جامع المقاصد ١: ٢٨٣.

٣. بيان لبعض كلمات المجلسي وهو أنّ المجلسي قال: إنّ الجمع الواقع من المجلسي بين الأخبار المتعارضة يُشبه الإعجاز وواقع في حواشي الإعجاز. فقوله: «في حواشي» خبر أنّ.

٤. أي تقديم الشيخ على النجاشي لا الكليني على الشيخ.

٥. غاية المرام في شرح تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، وهو كتاب كبير في ثمان مجلّدات، كتبه بعد كتابه شرحه الكبير على التهذيب الموسوم بـ(مقصود الأنام). انظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦: ١٨.

[وجوه تقديم قول النجاشي على قول الشيخ]

والأظهر تقديم قول النجاشي؛ نظراً إلى تأخّر نظر النجاشي عن نظر الشيخ وإن كانا مُتعاصرين، كما يظهر ممّا مرّ؛ حيث إنّ النجاشي ـ كما تقدّم ـ ذكر الشيخ بعقد عنوانٍ له في كتابه ووثّقه، وذكر **الرجال والفهرست** من جملة كتبه[1]. ومقتضاه اطّلاع النجاشي على كلمات الشيخ وكونُ رجال الشيخ وفهرسته في منظر نظر النجاشي، بل هذا مقطوع به؛ حيث إنّ كلّ من يرسم مسألة ويطّلع على رسمها من سابق ويُذعن ذلك بفضله، ينظر إلى كلامه قطعاً مع الإمكان، ونظرُ المتأخّر أقرب إلى الصواب في جميع الفنون مع الاطّلاع على كلام السابق كما هو المفروض على حسب ما سمعتَ آنفاً، بَل حسَبِ ما تقدّم من أنّ مُقتضى كلام العلّامة في الإجازة لبني زُهرة كون الشيخ من مشايخ النجاشي؛ إذ كلّ من يرسم مسألة ويطّلع على رسمها من بعض مشايخه، ينظر إلى ما رسمه بعض المشايخ بلا شُبهة.

وأيضاً فضل الشيخ منشعب في فنون، كالفقه والحديث والأُصول والرجال والتفسير، قال العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة الشيخ: «عارف بالأخبار والرجال والفقه والأُصول والكلام والأدب، جميع الفضائل تنسب إليه، صنّف في كلّ فنون الإسلام»[2].

ويُرشد إلى انشعاب فضله ـ أرشدَ مُرشِدٍ ـ ما ذكره في **الفهرست** في ترجمة نفسه[3].

وتصانيف الشيخ كثيرة تقرب الأربعين، مع كون طائفة منها مبسوطة، **كالمبسوط** و**الخلاف** و**التهذيب** و**الاستبصار** وغيرها. وأمّا النجاشي فإنّ عمدة فنّه هو الرجال، وتصنيفه قليل؛ إذ له غير الرجال ـ على ما ذكره نفسه في ترجمته ـ:

---

١. رجال النجاشي: ٤٠٣ / ١٠٦٨.

٢. خلاصة الأقوال: ١٤٨ / ٤٦.

٣. الفهرست: ١٥٩ / ٦٩٩.

«**كتاب الجمعة** وما ورد فيه من الأعمال، **وكتاب الكوفة** ومافيها من الآثار والفضائل، **وكتاب أنساب نصربن قُعَيْن** وأيّامهم وأشعارهم، **وكتاب مختصر الأنواء** ومواضع النجوم التي سمّتها العرب»[1].

ومِنَ البيّن أنّ تعدُّد الفنّ يمانع عن التعميق والتدقيق، بل صار من قبيل المَثَل: إنّ ذا فنّ يغلب على ذي الفنون[2].

كما أنّ كثرة التصنيف ـ ولو في فنّ ـ تُمانع عن إتمام الإقدام وإكمال النظر؛ فإنّ الإنسان يشغله شأن عن شأن، ومن هذا أنّه لايتيسّر للشخص المهارة في فنون ولا في جهاتِ فنٍّ واحد، بل غاية ما يتيسّر للشخص المهارة في فنٍّ واحد وجهة واحدة.

مثلاً: لو بالغ في الاستقراء والتتبّع في الكلمات في فنٍّ واحد، لحُرِمَ من التعميق والتدقيق، وبالعكس، بل الجمود على مجرّد التعميق والتدقيق ربّما يوجب الفتوى بما يخالف الإجماع.

فكلٌّ من انشعاب الفضل في فنون، وكثرةِ التصنيف في جانب الشيخ من المُوهن، وقلّةُ التصنيف وانحصارُ عُمدة الفنّ في الرجال في جانب النجاشي من المرجّح.

وأيضاً مرجع علم الرجال إلى علم التأريخ، ومقتضى ما يُشاهَد في كلمات النجاشي ـ من تعقيبه ذكرَ الرجل من باب الاستطراد بذكر أولاده وإخوته وأجداده، وبيان أحوالهم وتنازعهم حتّى كأنّه واحد منهم، كما يأتي من السيّد السند النجفي[3]، وكذا ما سمعت من تصنيفه كتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل،

---

١. رجال النجاشي: ١٠١ / ٢٥٣.

٢. في «د»: «ذي فنون».

٣. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٤٨.

وكتاب أنساب نصر[1] بن قعين وأيّامهم وأشعارهم ـ هو مهارته في التاريخ.

وقد ذكر في ترجمة بعض الرجال كتاب التاريخ كابن عقدة وغيره، وفي ترجمة هشام بن الحكم قد ذكر كتاباً يتعلّق بالتاريخ[2]، ولم يظهر الاستطراد المذكور من الشيخ في التراجم، بل ليس منه أثر في كلماته بلاشبهة، ولم يذكر في ترجمته كتاب في التاريخ.

ولولم يكن مرجع علم الرجال إلى علم التاريخ، فلا أقلّ من استمداد علم الرجال من علم التاريخ، وتقويةِ علم التاريخ لعلم الرجال، فالتعارض بين كلام النجاشي وكلام الشيخ من باب التعارض بين كلام من كان خالياً عن علم التاريخ أعني الشيخ، ومَن كان حاوياً له أعني النجاشي، وبعبارة أُخرى: من كان جاهلاً بعلم التاريخ ومن كان عالماً به.

فيكون الظنّ في جانب قول النجاشي أقوى؛ لقوّة الظنّ باطّلاعه على حال الرجل، وعدم اشتباهه رجلاً برجل. وبوجهٍ زيادةُ مهارةَ الشيخ في فنّ توجب زيادة الوثوق بكلامه. وكذا الحال لو كانت زيادة المهارة في الفنّ بالاطّلاع على فنٍّ آخَرَ يستمدّ ذلك الفنّ منه، وقد ثبت بما تقدّم زيادة مهارة النجاشي في الرجال، سواء كان مرجع علم الرجال إلى علم التاريخ أو كان مستمدّاً منه، فالظنّ في جانب قول النجاشي أقوى.

إلّا أنّ التعبير بالأقوى هنا وفي سائر موارد التعارض من باب المُسامحة؛ لعدم حصول الظنّ بالنقيضين، وإنّما يصير الظنّ في جانب أحد المتعارضين، ويصير الآخر مَوهوماً، فيصير كلام الشيخ في قبال كلام النجاشي من باب الموهوم.

وقد أشار السيّد السند النجفي إلى الوجه المذكور فيما ذكره من أنّ علم الرجال يستمدّ من علم الأنساب والآثار والقبائل والأمصار، وهذا ممّا عُرف

---

١. في النسختين كليتهما: «نضر بن قعين».

٢. رجال النجاشي: ٩٤ / ٢٣٣، ٤٣٣ / ١١٦٤.

للنجاشي ودلّ عليه تصنيفه فيه واطّلاعه عليه، كما يظهر من استطراده ذكرَ الرجل بذكر أولاده وإخوته وأجداده وبيان أحوالهم وتنازعهم حتّى كأنّه واحد منهم[١].

لكن يمكن أن يقال: إنّ الاطّلاع على أقارب الرجل لايوجب قوّة الظنّ بقوله في حال الرجل، كيف وكثيراً مّا يطّلع الشخص على حال شخص من دون اطّلاع على حال أقاربه، ومن يطّلع على حال الشخص وحال أقاربه [لكن] لايطّلع على حال الشخص على مِنوال اطّلاع الشخص الأوّل.

إلّا أن يقال: إنّ مرجع هذا المَقال إلى إمكان زيادة اطّلاع من اطّلعَ على حال الشخص بالنسبة إلى اطّلاع من اطّلعَ على حال الشخص وحال أقاربه، كيف وكثيراً مّايطّلع الشخص على حال شخص من دون اطّلاع على حال أقاربه، لكنّ الإمكان لايُنافي الظنّ في شيء من موارد الظنّ، كيف واحتمال النقيض مأخوذ في باب الظنّ، والظنّ في جانب قول من اطّلع على حال الشخص وحال أقاربه يكون أقوى قهراً بالنسبة إلى من اطّلع على حال الشخص فقط.

وأيضاً أكثر الرواة عن الأئمّة كانوا من أهل الكوفة ونواحيها القريبة ـ على ما ذكره السيّد السند النجفي وتمهّره في الرجال في حدّ الكمال[٢] ـ والنجاشي كوفي من وجوه أهل الكوفة، من بيت معروف مرجوع إليهم على ما ذكر السيّد السند المُشار إليه، فهو أعرف بحال الرواة من الشيخ الذي هو من طوس، وإن كان مُشتغلاً ببغداد وجاور النجف على ما ذكر في ترجمته.

إلّا أن يقال: إنّه لو تمادى مَكْث شخص خارج عن بلد في البلد فهو بمنزلة من كان من أهل البلد من حيث الوثوق إلى القول في بيان أحوال أهل البلد.

نعم، يختلف الوثوق لو كان الاختلاف في أحوال السابقين، وإن أمكن منع الاختلاف هنا أيضاً.

---

١. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٤٨.

٢. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٤٩.

إلّا أن يقال: إنّ مجرّد كون الشخص من أهل بلد يوجب حركة الظنّ إلى جانب قوله قهراً ـ ولو تمادى مكث الشخص الخارج عن البلد في البلد ـ في صورة تعارض القولين كما هو المفروض.

وأيضاً النجاشي وإن لم يرسم ترجمة لابن الغضائري ـ أعني أحمد بن الحسين بن عبيد الله ـ لكنّه من مشايخ النجاشي؛ كما يُرشد إليه قول النجاشي في ترجمة عليّ بن محمّد بن شيران: «كنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين»[1].

وكذا قوله في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل: «وقال أحمد بن الحسين ـ رحمه الله ـ له كتاب في الإمامة، أخبرنا به أبي، عن العطّار، عن أبيه، عن أحمد بن أبي زاهر، عن أحمد بن الحسين به»[2].

بناءً على كون قوله: «أخبرنا» من أجزاء مقول القول، فيكون أحمد بن الحسين في الآخر مغايراً لأحمد بن الحسين في الأوّل ـ أعني القائل ـ كما جرى عليه السيّد السند النجفي؛ حيث استند إليه على كون ابن الغضائري من مشايخ النجاشي[3]، لا كونِ قوله: «أخبرنا» جملة مستأنفة وإظهاراً للواسطة وصَرْفاً لظهور قوله: «قال» في القول بلاواسطة، فيكون أحمد بن الحسين في الآخر هو أحمدَ بن الحسين في الأوّل، كما يمكن دعوى ظهوره.

إلّا أنّ الحسين والد الأحمد من مشايخ النجاشي أيضاً، فلامجال لكون نقل النجاشي عن الأحمد بوسائطَ.

والنجاشي شارك ابن الغضائري أيضاً؛ كما يُرشد إليه قوله في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل: «له كتب لايُعرف منها إلّا النوادر

---

١. رجال النجاشي: ٢٦٩ / ٧٠٥.

٢. رجال النجاشي: ٨٣ / ٢٠٠.

٣. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٦٤.

قرأته أنا وأحمد بن الحسين على أبيه»[1]. ولابأس باجتماع الشيخوخة والمشاركة كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في ابن الغضائري.

وقد نقل النجاشي عن ابن الغضائري في تراجم شتّى، كترجمة أبان بن تغلب، وأبي شداخ، وأحمد بن إسحاق، وجعفر بن أحمد بن أيّوب السمرقندي، وحبيب بن أوس، والحسين بن أبي العلاء، وخالد بن يحيى بن خالد، وخيبري بن محمّد بن مالك، ومحمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري[2]، إلّا أنّ النقل في الأكثر بلفظ «قال» أو «ذكَرَ» وقد تقدّم المقال فيه كسائر المراحل المذكورة.

وقد حكى السيّد السند النجفي: أنّه نقل النجاشي عمّا سمعه من ابن الغضائري وعمّا وجده بخطّه[3].

وابن الغضائريِ من مَهَرَة فنّ الرجال، فلاريبَ أنّ مُصاحبة ابن الغضائري والاطّلاعَ على مقالاته توجب زيادة مهارة النجاشي.

والشيخ لم ينقل عن ابن الغضائري رأساً، بل صرّح في فاتحة **الفهرست** بأنّه عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات، والآخر ذكر فيه الأُصول؛ لكنّه لم ينسخها[4] أحد من أصحابنا، واخترم ابن الغضائري وعمد بعض ورثته إلى إهلاك الكتابين وغيرهما من الكتب على مايحكي بعضهم عنه[5].

وإن كان هذا المقال فاسدَ الحال ـ بشهادة نقل العلّامة من الكتابين في ترجمة محمّد بن مصادف في قوله: «اختلف قول ابن الغضائري فيه، ففي أحد الكتابين:

---

١. رجال النجاشي: ٨٣ / ٢٠٠.

٢. انظر رجال النجاشي الأرقام: ٧، ١١٧، ٢٢٥، ٣١٠، ٣٦٧، ٣٩٥، ٤٠٨، ٩٤٩.

٣. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٨٦.

٤. كذا. والأنسب: «لم ينسخهما».

٥. الفهرست: ١.

أنّه ضعيف، وفي الآخر: أنّه ثقة»[١]، وكذا في ترجمة عمر بن ثابت في قوله: «عمر بن ثابت أبي المقدام ضعيف جدّاً قاله ابن الغضائري، وقال في كتابه الآخر عمر بن أبي المقدام ثابت العجلي مولاهم الكوفي»[٢]، بل ماتقدّم من نقل النجاشي عن ابن الغضائري يُظهر فساد المقال المذكور ـ إلّا أنّه يمكن أن يكون النقل من باب نقل الشفاهة بلاواسطة، أو مع الواسطة، أو كان من غير الكتابين المذكورين؛ إذ له كتاب آخر مقصور على الضعفاء على ما ذكره ابن طاووس[٣] والشهيد الثاني[٤] وصاحب **المعالم**[٥] وغيرهم[٦]، وهو مذكور بتمامه في كتاب ابن طاووس، وأفرَدَه الفاضل التُستري من الكُتب الخمسة التي اشتملَ عليها كتاب ابن طاووس كما تقدّم، وذكر له الفاضل الخواجوئي كتاباً رابعاً في الممدوحين[٧].

نعم، قد أدرك الشيخ ابن الغضائري، بل رَسْمُه **الفهرستَ** من باب امتثال أمره برسم مايشتمل على ضبط المصنّفات والأُصول، والتحثيثِ والتحريص عليه، كما هو مُقتضى كلامه في فاتحة **الفهرست**[٨]؛ لكنّ الإدراك بمجرّده لاجدوى فيه.

فمقتضى ما ذُكر أنّ الظنّ لايتحرَك[٩] إلى قول النجاشي.

لكن يمكن أن يُقال: إنّ الوجه المذكور ليس بحيث يُوجب حركة الظنّ إلى جانب قول النجاشي، مع أنّ الظاهر أنّ طريقته جارية على النقل عن

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٥٦ / ٥٦.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٤١ / ١٠.

٣. التحرير الطاووسي: ٢٥.

٤. الدراية: ٦٣؛ الرعاية في علم الدراية: ١٧٧.

٥. التحرير الطاووسي: ٢٤.

٦. كالقهپائي في مجمع الرجال ١: ٦، ٧.

٧. الفوائد الرجاليّة: ٢٩٠.

٨. الفهرست: ٢.

٩. كذا. والصحيح: «يتحرّك».

ابن الغضائري لو كان له مقالة في حال الرجل.

فالأحسن الاستدلال بانفراد النجاشي بمشايخَ كثيرةٍ؛ حيث إنّ مشايخ النجاشي ـ على ماجمعه السيّد السند النجفي كما تقدّم ـ ثلاثون، وقد ظهر فيما تقدّم انفراد الشيخ بسبعة، وشركتُه مع النجاشي في ستّة، وانفراد النجاشي بأربعة وعشرين، لكن مزيّة النجاشي على الشيخ بسبعة عشر ـ؛ لانفراد الشيخ بسبعة ـ ويزيد على السبعةَ عشرَ مَن تقدّم منّا ازديادُه.

وبما سمعت تظهر صحّة[1] المُؤاخذة عن السيّد السند النجفي في استدلاله بشيخوخة ابن الغضائري للنجاشي ومُشاركتِه له ونقل النجاشي عنه؛ لما سمعت من الإشكال في إفادة ما ذكر للظنّ بقول النجاشي، مع أنّ أغلب نقل النجاشي عن ابن الغضائري بلفظ «قال» أو «ذكر» وقد تقدّم الكلام في دلالته على اللقاء.

وبالجملة، كانَ المُناسب الاستدلالَ بكثرة المشايخ، وعدَّ ابنِ الغضائري من المشايخ الكثيرة.

نعم، لما صنعه وجه لوكان لابن الغضائري زيادة امتياز بالنسبة إلى سائر المشايخ، وتمّ إفادة شيخوخته فقط لحركة الظنّ إلى جانب قول النجاشي، إلّا أنّه لوكان لابن الغضائري زيادة امتياز بالنسبة إلى الكلّ ـ مع ما سمعت من الكلام في إفادة شيخوخته لحركة الظنّ إلى جانب قول النجاشي[2] ـ أو كان تخصيص ابن الغضائري بالاستدلال بواسطة زيادة مُشاركته على الشيخوخة إلّا أنّ المَدار على الشيخوخة، بل لااعتبار بالمشاركة؛ إذ مزيّة النجاشي إنّما تتحصّل بزيادة أخذه، والعمدة في الأخذ إنّما هي الشيخوخة، بل الأخذ بالمشاركة غير معلوم، لاهنا ولافي سائر الموارد.

وتتطرّق المُؤاخذة عنه أيضاً بأنّه استدلّ ـ بعد الاستدلال المذكور ـ بكثرة

---

١. في «ح»: «حجّة».

٢. كذا في النسختين كلتيهما. والظاهر زيادة «أو» وكونُ «كان» جواباً لـ«لو» وإلّا يصير الكلام ناقصاً.

المشايخ، وعدّ منهم أبا الفرج الكاتب؛[1] حيث إنّ أبا الفرج الكاتب ليس من مشايخ النجاشي، بل ممّن أدركه النجاشي ولم يسمع منه كما يظهر ممّا مرّ، ولاجدوى في مجرّد الإدراك، وإلّا لكان المُناسب زيادةَ سائر مَن أدركه النجاشي ولم يسمع منه، وتخصيص الكاتب بالذِكر من باب الترجيح بلامُرجِّح.

[كلمات جماعة في وهن الشيخ]

وأيضاً قد اتّفقت كلمات من جماعة تُوهن الشيخ في الرجال أو في الرجال[2] أو في الجملة، وبملاحظتها يتحرّك الظنّ إلى جانب قول النجاشي لولم يرتفع الظنّ من كلام الشيخ رأساً.

[كلام الفاضل الخواجوئي]

فمنها: ماذكره الفاضل الخواجوئي في أوائل أربعينه وأوائل رسالته المعمولة في الكرّ: من أنّ إخبار الشيخ بأحوال الرجال لايفيد ظنّاً ولاشكّاً في حال من الأحوال؛ تعليلاً بأنّ كلامه في هذا الباب محلّ الاضطراب. وعدَّ من اضطراب كلامه:

أنّه يقول في موضع: «إنّ الرجل ثقة»، وفي آخَرَ يقول: «إنّه ضعيف» كما في سالم بن مُكْرَم الجمّال[3]، وسهل بن زياد[4].

وأنّه قال في الرجال: «محمّدبن هلال ثقة»[5] وفي كتاب الغيبة: «إنّه من

---

١. تعليل لتطرّق المؤاخذة.

٢. أي: في فنّ الرجال أو كتاب الرجال.

٣. رجال الشيخ: ٢٠٩ / ١١٦؛ الفهرست: ٧٩ / ٣٢٧؛ وانظر خلاصة الأقوال: ٢٢٧.

٤. رجال الطوسي: ٤١٦/٤؛ الفهرست: ٨٠ / ٣٢٩؛ وانظر الفوائد الرجاليّة للفاضل الخواجوئي: ٢٠٣.

٥. رجال الطوسي: ٤٣٥ /٦.

المذمومين»[1].

وأنّه قال في العدّة: «إنّ عبد الله بن بكير ممّن عملت الطائفة بخبره بلاخلاف»[2] وفي **الاستبصار** في آخر الباب الأوّل من أبواب الطلاق صرّح بما يدلّ على فِسقه وكذبه، وأنّه يقول برأيه[3].

وأنّه قال في **الاستبصار**: «إنّ عمّار الساباطي ضعيف لايعمل بروايته»[4] وفي العدّة: «إنّ الطائفة لم تزل تعمل بما يرويه»[5].

وأنّه قد ادّعى عمل الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفيّة مثل سماعة بن مهران، وعليّ بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، وبني فضّال، والطاطرية[6]، مع أنّا لم نجد أحداً من الأصحاب وثّق عليّ بن أبي حمزة البطائني، أو يعمل بروايته إذا انفرد بها؛ لأنّه خبيث، واقفي، كذّاب، مذموم. وقس عليه حال غيره ممّن ادّعى عمل الطائفة على العمل بروايته في كلامه المذكور.

وأنّه تارةً يشترط في قبول الرواية الإيمان والعدالة، كما قطع به في كتبه الأُصولية، وهذا يقتضي أن لايعمل بالأخبار الموثّقة والحسنة. وأُخرى يكتفي في العدالة بظاهر الإسلام، ولم يشترط ظهور العدالة، ومقتضاه العمل بالأخبار الموثّقة والحسنة كالصحيحة.

وأنّه تارةً يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً، حتّى أنّه يخصّص به أخباراً كثيرة صحيحة حيث تعارضها بإطلاقها. وتارةً يصرّح بردّ الحديث لضعفه.

---

١. الغيبة: ٢٤٥.

٢. عدّة الأُصول ١: ٣٨١.

٣. الاستبصار ٣: ٢٧٦، ح ٩٨٢، باب من طلّق امرأة ثلاث تطليقات.

٤. الاستبصار ١: ٣٧٢، ح ١٤١٣، باب السهو في صلاة المغرب.

٥. عدّة الأُصول ١: ٣٨١.

٦. المصدر.

وثالثةً يردّ الصحيح مُعلّلاً بأنّه خبر واحد لايوجب علماً ولاعملاً[١].

وذكر أنّ أمثال ما ذكر من الشيخ كثيرة جدّاً، وتعجّب من صاحب **الذخيرة** حيث تمسّك على اعتبار رواية عثمان بن عيسى بنقل الاتّفاق على العمل من الشيخ في كلامه المذكور[٢]، مع أنّه معدود في عداد مَن لاتعمل الطائفة بأخباره إلّا أن تكون محفوفة بالقرائن. كيف وقد صرّح الشهيد في **الدراية** بأنّ أغلب أصحابنا لايعملون بأخبار الموثّقين من المخالفين، كالفطحيّة والواقفيّة والناووسيّة[٣]، فماظنّك بأخبار غير الموثّقين من المخالفين كابن أبي حمزة ومن شاكلهم[٤].

أقول: إنّ بلوغ الغفلة والسهو من الشيخ يوجب ارتفاع الظنّ من قوله، والوثوقُ بكلامه محلّ الإشكال، بل الظاهر العدم.

وأمّا الغفلة والسهو، فلا يبعد شيء منهما عن الإنسان، بل هو مساوق الغفلة والنسيان. ومثل ما ذكره من الآحاد غير عزيز، وإن لم يتكثّر من واحد. وقد يتّفق مثله عن جمع، بل الجميع، مثلاً: قد ذكر الشهيد في **التمهيد** في باب تعارض الأصل والظاهر: أنّه وقع الاتّفاق تارةً على تقديم الأصل، وأُخرى على تقديم الظاهر، وثالثةً وقع الخلاف، مع أنّه إن كان الظاهر حجّة، فلامجال لتقديم الأصل، وإن كان الأصل حجّةً، فلا مجال لتقديم الظاهر، وإن كان أحدهما حجّة، فلامجال للخلاف[٥].

ومن راجع كلماتِ الفقهاء، يجد صدق نسبة الشهيد، ولم يكن اختلاف الحركة إلّا من جهة عدم إتقان المسألة.

---

١. الفوائد الرجاليّة للفاضل الخواجوئي: ٢٠٣.

٢. ذخيرة المعاد: ١٩١.

٣. الدراية (الرعاية في علم الدراية): ١٨٩.

٤. انظر الفوائد الرجاليّة للفاضل الخواجوئي: ٢٠٣.

٥. تمهيد القواعد: ٣٠١، القاعدة ٩٩.

ونظيره الحركة منهم فيما لم يُعنون سابقاً في المسائل الأُصولية، مثل حجّيّة الظنّ، وحكومة أصل البراءة وقاعدة الاشتغال في باب الشكّ في المكلّف بـه؛ حيث إنّ بعضهم تارةً يتمسّك بالظنّ، وأُخرى يُنكر حجّيته؛ وبعضهم تارةً يبني على أصل البراءة، وأُخرى يبني على قاعدة الاشتغال؛ وربّما استدلّ على حجّيّة البيّنة بآية المُداينة[1]، وقيّد إطلاقها بالتقييد بالعدالة في آية الطلاق[2]؛ ولذا بنى على لزوم العدالة في الشهادة مطلقاً.

ولعلّ هذه الحركاتِ من المشهور مع اختصاص الإطلاق بالمداينة والتقييد بالطلاق.

ودعوى أنّ العبرة بعموم اللفظ لابخصوص المورد مردودة باختصاص هذا المقال بما لو كان الخصوص خارجاً عن كلام المتكلّم باختصاص شأن النزول أو وقوع الواقعة أو سؤال السائل، ولامجالَ لهُ في صورة اختصاص نفس الكلام كما في الآيتين، وإلّا لصحّ القول فيما لو قيل: «إن جاءك زيد فأكرم عمراً» بعموم وجوب إكرام عمرو لصورة عدم مجيء زيد؛ اعتباراً بعموم اللفظ دون خصوص المورد، وفساده ظاهر. وقد حرّرنا الكلام في المقام في **الأُصول**.

ومع ذلك نقول: إنّ طائفة ممّا ذكره من الاضطراب من باب تجدّد الرأي، وهو غير عزيز.

وأمّا ما ذكره من عدم وجدان توثيق عليّ بن أبي حمزة البطائني من أحد من الأصحاب، ففيه: أنّ مقتضى ما حُكي عن ابن الغضائري من أنّه قال في ترجمة ابنه الحسن: «إنّ أباه أوثق منه»[3] هو وثاقته.

---

١. البقرة (٢): ٢٨٢.

٢. الطلاق (٦٥): ٢.

٣. حكاه في خلاصة الأقوال: ٢١٢ / ٧.

وقد مالَ بعض الأعلام إلى قبول روايته[1].

وقال المولى التقيّ المجلسي في شرح مشيخة الفقيه: «روى عنه مشايخنا لثقته في النقل»[2].

وأمّا ما ذكره ـ من أنّ الشيخ تارةً يشترط في قبول الرواية الإيمان والعدالة، ومقتضاه عدم العمل بالأخبار الموثّقة والحسنة ـ **فيرد عليه**: أنّه لاتنافي في البين إلّا بناءً على كون الغرض من الإسلام ـ المكتفى بظهوره مع ظهور الفِسق ـ هو المعنى الأعمّ لا الأخصّ، لكن عن المقدّس القول بكون الغرض هو المعنى الأخصّ، أي الإيمانَ[3]، واستظهره بعض الفحول، إلّا أنّ المحكيّ عن جماعة منهم الشيخ في النهاية الاكتفاء بظهور الإسلام[4]، وعدمِ ظهور الفسق مع انتفاء الإيمان في الشاهدين في الطلاق، لكن هذا في غير الرواية، وما أورد به ورود التنافي إنّما هو في الرواية.

ويرد عليه أيضاً: أنّ مقتضى اشتراط العدالة ليس عدمَ العمل بالأخبار الحسنة كما هو مقتضى كلامه؛ لعدم وضوح حال العدالة؛ إذ لو بُني في العدالة على كفاية ظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق، فلابأس بالعمل بالأخبار الحسنة، فاقتضاء اشتراط العدالة بالنسبة إلى العمل بالأخبار الحسنة نفياً أو إثباتاً إنّما يتمّ بعد وضوح حال العدالة، فبعد اكتفاء الشيخ في العدالة بظهور الإسلام وعدم ظهور الفسق يظهر منه جواز العمل بالأخبار الحسنة.

ويرد عليه أيضاً: أنّ مُقتضى كلامه أنّ بناء الشيخ على كفاية مجرّد ظهور

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٠٣.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٩٤.

٣. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٦٨.

٤. النهاية في مجرّدالفقه والفتاوى: ٥١٠. وانظر المقنعة للشيخ المفيد: ٧٢٥، والوسيلة: ٢٣٠، والسرائر ٢: ١١٧.

الإسلام وعدم ظهور الفسق في نفس العدالة، ولعلّ الظاهر أنّ بناءه على الكفاية في كاشف العدالة، والتفصيل في محلّه.

وأمّا ما ذكره ـ من أنّ الشيخ قد يعمل بالخبر الضعيف حتّى أنّه يخصّص به أخباراً كثيرةً صحيحةً حيث تعارضها بإطلاقها ـ فمقتضى كلام الشهيد في **الدراية** أيضاً في كلامه المعروف المنقول في **المعالم** أنّه عمل بالأخبار الضعيفة لأمرٍ مّا رآه[1]، لكنّه في كمال البُعد.

اللهمّ إلّا أن يكون غرور الشهيد من إيراد الشيخ في النهاية الرواياتِ الضعيفةَ، لكنّ الظاهر أنّ المقصود به مجرّد إيراد الرواية، لا الاعتقاد بها، كما تكرّر القول به من الحلّي، بل قال: «إنّ النهاية كتاب خبر، لاكتاب بحث ونظر»[2].

إلّا أنّ مقتضى الكلام المذكور من الفاضل المتقدّم أنّ الشيخ بنى على تخصيص عموم الأخبار الصحيحة بالأخبار الضعيفة.

[كلام الفاضل الاسترآبادي]

ومنها: ما ذكره الفاضل الاسترآبادي في ترجمة حسّان بن مهران من أنّ عادة الشيخ في كتاب **الرجال** جمع ما ذكره الأصحاب وإن احتمل الاتّحاد، وظاهر النجاشي تحقيق الحال[3].

ومقصوده: أنّه لاوثوق بتعدّد العنوان من الشيخ في كتاب **الرجال**؛ إذ ليس بناؤه على الاجتهاد، بل ذكرِ ما ذكره الأصحاب، فيمكن اتّحاد المعنون مع تعدّد العنوان باعتبار اتّفاق التعدّد في الكلمات.

مثلاً ربما قال قائل: «حسّان بن مهران» وقال آخَرُ: «حسّان بن مهران

١. الدراية: ٢٨.

٢. السرائر ٢: ٤٤.

٣. منهج المقال: ٩٥.

الغنوي» فجمع الشيخ بين العنوانين؛ بخلاف النجاشي؛ فإنّ بناءه على الاجتهاد.

[كلام السيّد السند التفرشي]

ومنها: ما ذكره السيّد السند التفرشي في ترجمة القاسم بن محمّد الجوهري من أنّ الشيخ في **الرجال** قد ذكر كثيراً من الرجال تارةً في باب من يروي، وأُخرى في باب من لم يرو، وعَدَّ جماعة[1]. وذكرَ تلك المقالة في ترجمة الحسين بن اشكيب[2]، وريّان بن الصلت[3]، ومعاوية بن حكيم أيضاً[4].

وذكر في ترجمة عبدالحميد بن سعد: أنّ ذكر المتّحد متعدّداً في كلام الشيخ في **الرجال** كثير مع عدم التعدّد يقيناً، كما يظهر من أدنى تتبّع[5]، هذا.

وقد عقد السيّد السند النجفي في طيّ الفوائد المرسومة في آخر رجاله فائدة لما صنعه الشيخ، وجعله من الإشكال المشهور، واحتمل في الجواب وجهين، وحكى ظهور وجهين آخرين من كلام بعض، وحكم بضعف الكلّ[6].

[فيما نقله الفاضل الشيخ محمّد]

ومنها: ما نقله الفاضل الشيخ محمّد في باب إبراهيم بن إسحاق من أنّه قد يُقال :إنّ الشيخ كثيراً مّا يذكر في باب «من لم يرو» رجالاً من أصحاب الأئمّة؛ يُعلم من مراجعة الكتاب[7].

---

١. نقد الرجال ٢: ٤٦ / ٣٦.
٢. نقد الرجال ٢: ٨٠ / ٢٢.
٣. نقد الرجال ٢: ٢٥٠ / ٢.
٤. نقد الرجال ٤: ٣٨٦ / ٤ .
٥. نقد الرجال ٣: ٣٥ / ٨.
٦. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ١٤١.
٧. استقصاء الاعتبار، لم يطبع.

وعن الفاضل المذكور في **حاشية التهذيب**: أنّ رواية ابن بابويه قد تُرجَّح على رواية الشيخ الطوسي؛ بأنّه أثبت في النقل؛ إذ تجويز العجلة في نقل الشيخ ظاهر كما يُعلم في مواضع»[1].

[كلام الفاضل الكاظمي والشهيد الثاني]

ومنها: ما عن الفاضل الأمين الكاظمي في ترجمة الحكم بن علباء من أنّه لاتخفى على المُمارس أغلاط الشيخ.

ومنها: ما صنعه الشهيد الثاني؛ حيث عمل رسالة في الإجماعات التي نقلها الشيخ وخالفها نفسه، وقد عدّ تلك الرسالة في **الدرّ المنثور** من مصنّفات الشهيد الثاني ممّا لم يذكره ابن العودي [2]. وهي إنّما تُوهن الشيخ، وتكشف عن عدم انضباط أمره في باب نقل الإجماع، أو في غير هذا الباب أيضاً في الجملة. وعلى التقديرين يتطرّق الوهن في الجملة.

[كلام المولى التقيّ المجلسي]

ومنها: ما ذكره المولى التقيّ المجلسي في شرح مشيخة الفقيه في قوله:

> واعلم أنّ كلّ ما وقع من الشيخ الطوسي من السهو والغفلة باعتبار كثرة تصانيفه ومشاغله العظيمة، فإنّه كان مرجع فضلاء الزمان، وسمعنا من المشايخ وحصل لنا الظنّ من التتبّع أنّ فضلاء تلامذته الذين كانوا من المجتهدين يزيدون على ثلاثمائة فاضل من الخاصّة، ومن العامّة مالايحصى، فإنّ الخلفاء أعطوه كرسيّ الكلام، وكان ذلك لمن كان وحيداً في ذلك العصر. مع أنّ أكثر التصانيف كان في أزمنة الخلفاء

١. حاشية التهذيب للشيخ محمّد بن الحسن بن زين الدين العاملي، لم تطبع.

٢. الدرّ المنثور ٢: ١٨٩.

العبّاسية؛ لأنّهم كانوا مُبالغين في تعظيم العلماء والفضلاء من العامّة والخاصّة، ولم يكن إلى زمان الشيخ تقيّة كثيرة، بل كانت المباحثة في الأُصول والفروع حتّى في الإمامة في المجالس العظيمة. وذكر ابن خلّكان جماعة كثيرة من أصحابنا في تاريخه، وكانوا بحيث لايُمكنهم إخفاء مذاهبهم. ومباحثات القاضي عبدالجبّار والباقلاني وغيرهما مع المفيد والمرتضى وشيخ الطائفة مذكورة في تواريخ الخلفاء. فلهذه المشاغل العظيمة يقع منه السهو كثيراً[1].

ومقتضى هذه العبارة وقوع كثرة السهو والغفلة من الشيخ في الجملة أيضاً.

[ما ذكره في اللؤلؤة]

ومنها: [ما] في **اللؤلؤة**؛ حيث إنّه قد عَدَّ فيها من مُصنّفات السيّد هاشم البحراني لدى شرح حاله كتاب **تنبيهات الأديب في رجال التهذيب**، قال:

وقد نبّه فيه على أغلاط عديدة لاتكاد تحصى كثرةً ممّا وقع للشيخ في أسانيد أخبار الكتاب المذكور ـ قال ـ: وقد نبّهنا في كتابنا **الحدائق الناضرة** على جملة ما وقع له من السهو والتحريف في مُتون الأخبار، وقلّما يسلم خبر من أخبار الكتاب المذكور من سهوٍ أو تحريف في سنده أو متنه[2].

وقال أيضاً في شرح حال الشيخ الطوسي:

وقع للشيخ المذكور ـ سيّما في التهذيب ـ السهو والغفلة والتحريف والنقصان في متون الأخبار وأسانيدها، وقلّما يخلو خبر من علّة من ذلك، كما لايخفى على من نظر في كتاب التنبيهات الذي صنّفه السيد

---

١. روضه المتّقين ١٤: ٤٠٥.

٢. لؤلؤة البحرين: ٦٥.

العلّامة السيّد هاشم في رجال **التهذيب**، وقد نبّهنا في كتاب **الحدائق الناضرة** على ما وقع له من النقصان في مُتون الأخبار، حتّى أنّ كثيراً ممَن يعتمد في المراجعة عليه ولايراجع غيره من كتب الأخبار وقعوا في الغلط، وارتكبوا في التفصّي عنه الشطط، كما وقع لصاحب المدارك في مواضع من ذلك.

وبالجملة، فإنّ الشيخ المذكور وإن كان فضله أعظم من أن تحويه السطور، إلّا أنّه لمزيد الاستعجال في التصنيف، والحرص على كثرة التأليف، وسعة الدائرة، والاشتغال بالتدريس والفتوى والعلم ونحو ذلك قد وقع في هذه الأحوال الظاهرة لكلّ من أعطى النظر حقّه في هذا المجال. انتهى[1].

وقد اختصر بعضٌ كتاب **التنبيهات**، وكتابه موجود عندي.

[كلام صاحب المعالم في حاشية الاستبصار]

ومنها: قول صاحب **المعالم** في حاشية الاستبصار بعد ذكر أنّ المقصود بالضمير المثنّى المجرور ـ فيما رواه الشيخ في كتاب الحجّ في باب من شكّ فلم يدرِ أسبعة طافَ أم ثمانية عن موسى بن القاسم، عن عليّ الجرمي عنهما، عن ابن مسكان ـ هو محمّد بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور، وذِكرِ أنّ المقصود بعليّ هو الطاطري: «ولاأدري كيف وصلت غفلة الشيخ إلى هذا المقدار»[2] هذا.

وقد تكرّرت صورة السند المذكور في عدّة من أسانيد **التهذيب** وبعض أسانيد **الاستبصار**.

وصرّح جماعة: بأنّ مرجع الضمير هو محمّد بن أبي حمزة ودرست بن

---

١. لؤلؤة البحرين: ٢٩٧.

٢. انظر الاستبصار ٢: ٢١٩، ح ٧٥٤. والحاشية لم تطبع.

أبي منصور، وهو الحقّ؛ للتصريح بمحمّد بن أبي حمزة ودرست في عدّة من أخبار **التهذيب** و**الاستبصار**، وقد حرّرنا الحال في الرسالة المعمولة في نقد الطرق.

[كلام الفاضل الشيخ محمّد في تعليقات الاستبصار]

ومنها: قول الفاضل الشيخ محمّد في تعليقات **الاستبصار** مُشيراً إلى بعض الأسانيد: «هذا الإسناد مبنيّ على ما قبله، وهذه طريقة القدماء، وربّما غفل عنها الشيخ فتَضيع بسببها أحاديثُ»[1].

أقول: قد أكثر الكليني الابتداءَ ببعض أجزاء السند السابق غير الجزء الأوّل، واختلف فيه على القول بكونه من باب الإرسال كما هو المنقول في **المنتقى** عن بعض[2].

والقولِ بكونه من باب حوالة الحال إلى السند السابق كما هو المقصود بالعبارة المذكورة، وعليه جرى شيخنا البهائي، وصاحب **المعالم في المنتقى**، والمولى التقيّ المجلسي، والمحدّث الجزائري.

والقولِ بكون الرواية اللاحقة كالرواية السابقة مأخوذةً من كتاب صدر سند الرواية اللاحقة، فالواسطة بينه وبين الكليني ـ أعني: صدر سند الرواية السابقة[3] ـ من باب مشايخ الإجازة ذكرت تارةً في سند الرواية السابقة، وتركت أُخرى في سند الرواية اللاحقة كما هو مقتضى بعض كلمات العلّامة المجلسي في أربعينه.

والأوسط هو الأظهر.

وقد ابتدأ الشيخ كثيراً بمن ابتدأ به الكليني، وقد اختلف فيه على القول بكونه من باب الغفلة عن طريقة الكليني، كما هو مقتضى العبارة المذكورة، وعليه جرى

---

١. تعليقات الاستبصار، لم تطبع.

٢. منتقى الجمان ١: ٢٣.

٣. تفسير لمرجع ضمير «بينه» وحقّه التقديم على «وبين».

في **المنتقى**، واختاره الفاضل التستري.

والقول بكونه من باب الاختصار كما نصره المولى التقيّ المجلسي.

وتفصيل الحال موكول إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن أبي داود وغير ذلك.

ومع جميع ذلك ناهيك في المقام اشتهارُ كون النجاشي أضبطَ من الشيخ في الرجال، لكن أين مقامات فضل الشيخ من النجاشي، ثمّ أين.

ويظهر صدق هذه الدعوى بمُلاحظة ما ذكره الشيخ في **الفهرست** في ترجمة نفسه[1].

ولقد بالغ الطبرسي في فاتحة **مجمع البيان** في وصف تبيانه[2]، وأبلغُ من كلامه كلامُ السيّد السند النجفي[3]، وقد أوردنا كلامهما في الرسالة المعمولة في نقد الطرق.

الثالث عشر

[في عبد الله بن النجاشي والي الأهواز]

إنّ النجاشي من أحفاد عبد الله بن النجاشي المعروف بكونه واليَ الأهواز، كما يظهر ممّا تقدّم. وقد صرّح به شيخنا البهائي في حاشية **الكافي**، إلّا أنه عبّر بالأولاد بدل الأحفاد، وهو ـ أعني عبد الله ـ سابع أجداد النجاشي، وولايته مِن قِبل المنصور، كما نصّ عليه النجاشي في ترجمة عبد الله[4]، وليت النجاشي أشار في ترجمة عبد الله إلى كون عبد الله من أجداده.

---

١. الفهرست: ١٥٩ / ٧٠٩.

٢. مجمع البيان: ١: ١٠.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٢٨.

٤. رجال النجاشي: ٢١٣ / ٥٥٥.

وقد أعجبني أن أذكر ما ذَكر في باب عبد الله؛ إذ فيه تذكرة وإرشاد إلى نهج الخلوص ومنهج الإخلاص، فانظر واتّعظ ليوم لاينفع غير الإخلاص في الخلاص، ولاتَ غيره بالمَخلص والمَناص.

ففي **الكافي** في باب إدخال السرور على المؤمن بسنده، عن محمّد بن جمهور قال:

كان النجاشي ـ وهو رجل من الدهاقين ـ عاملاً على الأهواز وفارس، فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ في ديوان النجاشي عليّ خراجاً، وهو مؤمن يدين الله بطاعتك، فإن رأيت أن تكتب لي إليه كتاباً، فكتب إليه أبو عبد الله عليه السلام كتاباً: «بسم الله الرحمن الرحيم سُرّ أخاك يسُرّك الله» قال: فلما ورد الكتاب عليه، دخل وهو في مجلسه وقال: هذا كتاب أبي عبد الله عليه السلام، فلمّا خلا ناوله فقبّله ووضعه على عينيه وقال: ما حاجتك؟ قال: خراج عليّ في ديوانك، فقال له: وكم هو؟ قال: عشرة آلاف درهم، فدعا كاتبه وأمره بأدائها عنه، ثمّ أخرجه منها وأمره أن يثبتها له لقابل، ثمّ قال له: هل سررتك؟ فقال: نعم جعلت فداك، ثمّ أمرَ له بمَرْكب وجارية وغلام وأمَرَ له بتخت ثياب، في كلّ ذلك يقول: هل سررتك؟ فيقول: نعم جعلت فداك، فكلّما قال: «نعم» زاده، حتّى فرغ. ثم قال له: احمل فرش هذا البيت الّذي كنت جالساً فيه حين دفعت إليّ كتاب مولاي، وارفع إليّ حوائجك، قال: ففعل وخرج الرجل، فصار إلى أبي عبد الله عليه السلام، فحدّثه بالحديث على جهته، فجعل يُسرّ بما فعل، فقال الرجل: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله كأنّه قد سرّك بما فعل بي فقال: «إي والله، لقد سرّ الله ورسوله»[1].

ورواه في **التهذيب** في أوائل كتاب **المكاسب**[2].

---

١. الكافي ٢: ١٩٠، ح ٩ باب إدخال السرور على المؤمنين.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٣، ح ٩٢٥، باب المكاسب.

قوله: «كان النجاشي» ظاهره كون المقصود والدَ عبد الله، لكنّ الظاهر من كونه عاملاً على الأهواز كونُ المقصود به عبدَ الله؛ لأنّه كان واليَ الأهواز، كما يظهر ممّا مرّ.

اللهمّ إلّا أن يكون النجاشي والدُ عبد الله واليَ الأهواز أيضاً، لكنّ الظاهر اختصاص ولاية الأهواز بعبد الله.

فالظاهر أنّ الكتابة المذكورة غير الرسالة التي ذكرها النجاشي في ترجمة عبد الله، وذكر في ترجمة نفسه كونَها معروفة كماتقدّم؛ إذ الظاهر أنّها كانت في جواب سؤال عبد الله، وقد تقدّم من النجاشي أنّ عبد الله سأل من أبي عبد الله ﷺ.

ويشهد بالظهور المزبور قول النجاشي كما تقدّم: «ولم يُرَ لأبي عبد الله ﷺ مُصنَّف غيره» لبُعد مبادرة الإمام ﷺ بالتصنيف من دون سبق السؤال.

مع أنّ الظاهر من الرسالة كونها مشتملة على مطالبَ كثيرةٍ، فلا تصدق على المكتوب المذكور. على أنّه حكى صاحب **الحاوي** أنّه رأى الرسالة، قال: «وهي مشهورة»[1].

وهذا أيضاً يشهد باختلاف الرسالة مع المكتوب المذكور؛ إذ المكتوب المذكور مذكور في **الكافي والتهذيب**، ولااختصاص في رؤيته بصاحب **الحاوي**، ولاتليق رؤيته بالذكر.

مضافاً إلى أنّ الرسالة ـ على مارواها الشهيد الثاني في رسالة **الغيبة**[2] ورواها عنه في **الوسائل**[3] كما تقدّم ـ مبسوطة مسبوقة بسؤال عبد الله عن دستور العمل.

قوله: «وهو رجل من الدهاقين» قال في **الصحاح**: «الدهقان معروف، إن جعلت النون أصليّةً من قولهم: تَدَهْقن الرجل، وله دَهْقَنة في موضع كذا، صرفتَه؛

---

١. حاوي الأقوال ٤: ١٠٥.

٢. رسالة الغيبة (رسائل الشهيد الثاني): ٣٢٨.

٣. وسائل الشيعة ١٢: ١٥٠، أبواب ما يكتسب به، ب ٤٩، ح ١.

لأنّه فِعْلال، وإن جعلتَه من الدَّهَق، لم تصرفه ؛لأنّه فِعْلان»[1].

وقال في **المصباح**: «الدهقان معرّب، يطلق على رئيس القرية، وعلى من له مال وعقار، وداله مكسورةٌ، وقد تُضمّ، ودَهْقَنَ الرجل كَثُر مالُه»[2].

قوله: «معرّب» قيل: الدهقان اسم أعجمي مركّب من «دِه» و«قان» ومعناه: سلطان القرية؛ لأنّ الدِّه عندهم اسم القرية، وقان اسم السلطان.

وذكر في **المجمع**: «أنّ الدهقان يثلّث، لكنّ الضمّ أشهر، وفسّره برئيس القرية، ومقدّم أصحاب الزراعة»[3].

والظاهر أنّ المقصود هنا هو المعنى الأخير ممّا ذكره في **المصباح**، وإلّا فلو كان المقصود هو المعنى الأوّلَ، أي رئيسَ القرية، فيكون قوله المشار إليه مُنافياً لقوله: «عاملاً على الأهواز وفارس» لأنّ فارس بل الأهواز ليست من القرى، بل إنّما هو من البلدان والمُدن.

وإن قلت: إنّ القرية أعمّ من الضيعة ـ أي الأرضِ المغلّة ـ والمدينة، وبعبارة أُخرى: أعمّ من البوادي والبلدان، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[4]. بل الظاهر أنّ المقصود بالقرى في الآية هو المُدن والبلدان؛ لأنّ أهلها أعيان الأرض، ومخاطبات القرآن وغيرِه متعلّقة بالأعيان، ومنه مخاطبة الرجال في القرآن، وانصراف إطلاق الخطابات إلَى الأحرار بلا إشكال.

قلت: إنّ المقصود بالقرية هنا هو الضيعة؛ لمناسبة الأصل الفارسي في الدهقان، مضافاً إلى تفسير رئيس القرية في المجمع بمقدّم أصحاب الزراعة.

---

١. الصحاح ٥: ٢١١٦ (دهقن) وفيه: «معرّب»، بدل «معروف».

٢. المصباح المنير: ٢٠١ (دهقن).

٣. مجمع البحرين ٦: ٢٥٠.

٤. الأعراف (٧): ٩٦.

قوله: «**في ديوان النجاشي**» قال في **المصباح**: «والديوان جريدة الحساب، ثمّ أُطلق على موضع الحساب» ثمّ قال: « ويُقال: إنّ عُمَر أوّل من دوّن الدواوين في العرب، أي رتّب الجرائد للعُمّال وغيرها»[1].

وفي **المجمع**: «الديوان ـ بكسر الدال وفتحها ـ: الكتاب، ويكتب فيه أهل الجيش وأهل العطيّة، ويستعار لصحائف الأعمال، ومنه: إذا ماتت المرأة في النفاس لم يُنْشَر لها يوم القيامة ديوان»[2].

قوله: «**فدعا كاتبه وأمره بأدائها عنه**» الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الغرض إيصال الخراج إلى من كان طريقَ الوصول إلى السلطان، فلم يكن النجاشي ـ أعني عبد الله ـ سلطانَ الحبشة كما يُطلق عليه النجاشي، كما يظهر ممّا مرّ. كيف وعبد الله كان والي الأهواز وفارس من قِبَل المنصور، كما يظهر ممّا مرّ، ولولا ذلك لم يكن للأداء معنى.

ويمكن أن يكون الغرض رسمَ الوصول، وإعطاءَ المرسوم ـ المعبّر عن مثله بالقبض في هذه الأعصار ـ بصاحب الخراج.

قوله «**ثمّ أخرجه منها**» الظاهر أنّ الغرض إخراج مَن عليه الخراج عن عهدة الخراج بأداء الكاتب، فكأنّه قيل: ثمّ أدّى الكاتب.

والأمر من باب التأكيد؛ لوضوح عدم تمكّن الكاتب من التخلّف. ويمكن أن يكون الأمر من باب سدّ احتمال تطرّق البداء.

وعلى أيّ حال ،فالإسناد من باب المجاز، كما يُقال: بنى الأمير، مع كون البِناء من البَنّاء.

إلّا أن يقال: إنّ الإسناد هنا من باب الحقيقة؛ لمباشرة الكاتب للإخراج كمباشرة البنّاء للبناء.

---

١. المصباح المنير: ٢٠٤ (دون).

٢. مجمع البحرين ٦: ٢٤٩ (دون).

إلّا أن يُقال: إنّ الأمر المستند إلى الفعل فقط يكون الإسناد إلى المباشر من باب الحقيقة، وإلى السبب من باب المجاز، ومنه إسناد البناء إلى البنّاء.

وأمّا لو أمَرَ شخص غلامه ـ مثلاً ـ بفعل يترتّب عليه ما يترتّب على القول أيضاً كما يترتّب على الفعل، كما لو أمر بفعل بالنسبة إلى شخص إعزازاً له، والإعزاز كما يتأتّى بالفعل كذا يتأتّى بالقول والأمر، والظاهر استناد الأمر المُشار إليه في المقام إلى القول والسبب، أعني الأمر، وكون إسناده[1] إلى الفعل والمُباشر من باب المجاز؛ لكون المباشر من باب الآلة، فإسناد الإخراج عن عهدة الخراج إلى الكاتب من باب المجاز.

وتحرير الكلام وتحقيق المقام: أنّه لو وجد شيء مسبوقاً بالسبب والمُباشر، فالظاهر الاتّفاق على كون إسناد الشيء إلى المُباشر من باب الحقيقة، وإلى السبب من باب المجاز.

والغرض من الحقيقه والمجاز المذكورين في تقسيم الإسناد في البيان إنّما هو المطابَقَة للواقع في الحقيقة، والمخالفة للواقع في المجاز؛ وإلّا فالإسناد غير موضوع لشيء حتّى يتأتّى فيه الحقيقة والمجاز.

والظاهر أنّه لاكلام في عدم تطرّق الكذب في باب التجوّز في الإسناد. وممّا ذكر أنّه اشتهر أنّ «بنى الأمير» من باب الإسناد المجازي؛ لاستناد البناء إلى البنّاء.

وكيف كان يمكن أن يقال: إنّ القول بكون الإسناد إلى السبب من باب المجاز يُنافي ما اشتهر من كفاية أدنى الملابسة في الإضافات؛ إذ مقتضاه كفاية أدنى الملابسة في صدق الإضافة.

إلّا أن يقال: إنّ الغرض من الإضافة في ذلك إنّما هو الإضافة التقييديّة، ولايعمّ الإضافة الإسناديّة.

أو يقال: إنّ المقصود بالملابسة المباشرةُ، لامُطلق الانتساب. ولاشكّ أنّ

---

١. في «ح»: «استناده».

كفاية أدنى المُباشرة في باب الإضافة لاتقتضي كون الإسناد في «بنى الأمير» من باب الحقيقة، لانتفاء المباشرة وإن تأتّى الانتساب.

ويمكن أن يقال: إنّه لو كان الأمر المُشار إليه ممّا يترتّب على القول كما يترتّب على الفعل، كأداء الدَّين؛ حيث إنّه كما يتأتّى بإيصال وجه الدين، كذا يتأتّى بالقول بالزمان[1]. ولو أمر زيد غلامه بإيصال مالٍ إلى عمرو من باب دين بكر، فإسناد أداء الدين إلى زيد من باب الحقيقة، بل إسناده إلى الغلام من باب المجاز مع مباشرة الغلام للأداء، كما هو المفروض في المقام، وإنّما الغلام من باب الآلة.

فإطلاق القول بكون إسناد الفعل إلى السبب من باب المجاز ليس على ما ينبغي، بل إسناد البناء في «بنى الأمير» من باب الحقيقة، والتجوّز في البنّاء؛ حيث إنّ المقصود به الإقامةُ، لاالجمعُ بين اللَّبِن والطين، كيف والمفهوم من قولك: «بنى الأمير» وقولك: «بنى زيد البنّاء» مختلف، وكذا المراد منهما مختلف من دون شكّ.

وبالجملة، يحتمل كون المقصود من قوله: «ثمّ أخرجه منها» إخراجَ مَن عليه الخراج عن ديوان الخراج بمحو اسمه عنه.

لكنّه مدفوع بعدم صحّة إرجاع الضمير المؤنّث إلى الديوان؛ لكونه مذكّراً. مع أنّه خلاف مقتضى سَوْق السابق واللاحق؛ لرجوع الضمير المؤنّث في السابق واللاحق إلى عشرة آلاف درهم؛ على أنّه على ذلك لاحاجة إلى الأمر بإثبات عشرة آلاف درهم في القابل؛ إذ الغرض من الديوان هو ديوان عموم السنوات.

نعم، لو كان الغرض هو ديوانَ السنة الخاصّة، فلابأس بالأمر بالإثبات بعد الإخراج والمحو.

قوله: «وأمره أن يثبتها لقابل» الظاهر أنّ الغرض أن يُعطى عشرة آلاف درهم إلى مَن كان عليه الخراج في القابل، والمقصود بالقابل إمّا السنة اللاحقة أو السنوات اللاحقة.

---

١. كذا. والظاهر الصحيح هو «الضمان».

قوله: «بتخت ثياب» قال في **الصحاح**: «التخت: وعاء تُصان فيه الثياب».

ثمّ إنّه روى في **الكافي** في باب التواضع بالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنّه أرسل النجاشي إلى جعفر بن أبي طالب وأصحابه، فدخلوا عليه وهو في بيتٍ له جالس على التراب وعليه خُلْقانُ الثياب قال، فقال جعفر: فأشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال، فلمّا رأى ما بنا وتغيُّرَ وجوهنا قال: الحمد لله الذي نصر محمّداً صلى الله عليه وآله، وأقرّ عينه، ألا أُبشّركم؟ فقلت: بلى أيّها الملك، فقال: إنّه جاء في الساعة من نحو أرضكم عين من عيوني هناك، فأخبرني أنّ الله عزّ وجلّ نصر نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله - إلى أن قال -: فقال له جعفر: أيّها الملك، فمالي أراك جالساً على التراب وعليك هذه الخُلْقانُ؟ فقال: يا جعفر إنّا نجد فيما أنزل الله على عيسى أنّ من حقّ الله على عباده أن يُحدثوا له تواضعاً عند مايَحدث لهم من نعمة، فلمّا أحدث الله تعالى لي نعمة بمحمّد صلى الله عليه وآله أحدثت لله هذا التواضع[1].

قوله: «وعليه خُلقان» - بضمّ الخاء المعجمة، وسكون اللام -: جمع خَلَق بالفتحتين، نحو ذكر وذُكران يقال: خلُق الثوب - بالضم -: إذا بلي.

قوله: «فأشفقنا منه» أي حذرنا منه، يقال: أشفقت منه، أي حذرت منه. وأشفقت عليه: إذا عطفت عليه. والشفيق والمشفق بمعنى. والظاهر أنّ الشفيق يُستعمل بمعنى الحاذر أيضاً كالعاطف. والشفقة اسم مصدر من الإشفاق، والظاهر أنّها تستعمل بمعنى الحذر.

ومنه مانقله الكشّي عن العيّاشي من «أنّ عبد الله بن مسكان كان لايدخل على أبي عبد الله عليه السلام شفقة [أن] لايوفّيه حقّ إجلاله، فكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً له وإعظاماً له»[2].

---

١. الكافي ٢: ١٢١، ح ١، باب التواضع، بتفاوت.

٢. رجال الكشّي ٢: ٦٨٠ / ٧١٦.

والظاهر أنّه لم يستعمل «شفق» بمعنى الخوف أو العطوفة إلّا في بعض اللغات من باب ضَرَب.

قال في **المصباح**: «وشَفَقتُ أشفِق من باب ضرب لغة»[1]. ويحتمل أن يكون الفعل فيه بمعنى الخوف، كما يحتمل أن يكون بمعنى العطوفة.

وبالجملة، مقتضى التعبير عن النجاشي في الخبر المذكور بالملك مرّتين، وكذا ذكر الإشفاق منه وتغيُّرِ الوجوه كون المقصود بالنجاشي في ذلك سلطانَ الحبشة.

وقد أخذنا من الخبر المذكور ـ مضافاً إلى موضع الحاجة ـ مافيه منفعة كاملة.

وأيضا في **الكافي** في باب ما نصّ الله عزّوجلّ ورسوله ﷺ والأئمّة عليهم السلام واحداً فواحداً بالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام:

> أنّه كان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر، وقد صلّى ركعتين، وهو راكع وعليه حُلّة قيمتها ألف دينار، وكان النبيّ ﷺ كساها إيّاه، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا وليّ الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدّق على مسكين، فطرح الحُلّة إليه وأومأ بيده إليه أن احملها، فأنزل فيه عزّوجلّ قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[2] إلى آخره[3].

وأيضا في **العيون** عن الرضا عليه السلام، عن أبيه موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال:

> إنّ النبي ﷺ لمّا أتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاءَ حزينٍ عليه، وقال: «إنّ أخاكم أصحمة ـ وهو اسم النجاشي ـ مات» ثمّ خرج إلى الجبّانة وكبّر سبعاً فخفض الله كلّ مرتفع حتّى رأى جنازته وهو بالحبشة[4].

---

١. المصباح المنير: ٣١٨ (شفق).

٢. المائدة (٥): ٥٥.

٣. الكافي ١: ٢٨٨، ح ٣، باب ما نصّ الله عزّوجلّ ورسوله على الأئمّة ....

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٩ / ١٩، باب (٢٨) ما جاء عن الإمام عليّ بن موسى عليه السلام من الأخبار المتفرّقة.

قوله: «بالجبّانة» ـ بالجيم، والباء الموحّدة، والنون المشدّدة ـ: المقبرة والصحراء كما في **القاموس**[١].

وأيضاً في **الكافي** في باب نوادر المَهر بالإسناد عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ أُمّ حبيب بنتَ أبي سفيان كانت بالحبشة، فخطبها النبيّ صلى الله عليه وآله وساقَ إليها عنه النجاشي أربعة آلاف. إلى آخره[٢].

وأيضاً قد عدّ في **القاموس** من معاني الدَّبْر بالفتح الجبل، قال: «ومنه حديث النجاشي ما أُحبّ أنّ لي دَبْراً ذهباً وأنّي آذيت رجلاً من المسلمين»[٣].

الرابع عشر

[وضع كتاب النجاشي]

إنّ وضع كتاب النجاشي ـ كما يُفصِح عنه التصفُّح في الكتاب ويدلّ عليه كلام النجاشي في أوّل الكتاب ـ على ذكر أصحاب التصنيف والمصنَّفات، وبيان الطُرق إلى المصنّفات، من دون التزام الجرح والتعديل، فإنّ التراجم خالية عن الجرح والتعديل في الأغلب.

وبهذا يظهر ضعف التمسّك على عَود التوثيق ـ فيما لو تردّد بين العَود إلى صاحب العنوان المذكور بالأصالة، والعَود إلى المذكور بالتبع ـ إلى صاحب العنوان بلزوم خلوّ الترجمة عن التعرّض لصاحب العنوان بالجرح أو التعديل أو غيرهما على تقدير العَود إلى المذكور بالتبَع؛ لفرض عدم ذكر شيء آخر يُوجب

١. القاموس المحيط ٤: ٢١٠ (جبن).

٢. الكافي ٥: ٣٨٢، ح ١٣، باب نوادر في المَهر.

٣. القاموس المحيط ٢: ٢٧ (دبر).

شرح الحال، مُضافاً إلى أنّه يُمكن أن يكون صاحب العنوان مجهولَ الحال كما هو الحال في المجاهيل؛ حيث إنّه عنون المجهول وسكت عن حاله.

وربّما يتوهّم أنّ حال **الفهرست** على منوال كتاب النجاشي.

وهو مدفوع: بأنّ **الفهرست** وإن كان موضوعاً لذكر أصحاب الأُصول والمصنّفات مع ذكر الأُصول والمصنّفات ـ كما يدلّ عليه كلام الشيخ في أوّل **الفهرست** ـ إلّا أنّه قد التزم الشيخ بيانَ ما قيل في الراوي من الجرح والتعديل، وبيانَ حال اعتقاده، كما يدلّ عليه كلام الشيخ في أوّل **الفهرست** أيضاً[1].

الخامس عشر

[ذكر الكشّي لحال النجاشي ووهنُه]

إنّ ابن داود في ترجمة النجاشي حكى عن الكشّي شرح حال النجاشي قال:

> أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس بن محمّد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن النجاشي الذي ولي الأهواز مصنّف كتاب **الرجال** «لم كش» معظّم كثير التصانيف[2].

وهو غريب؛ إذ النجاشي تعرّض لحال الكشّي، وذكر أنّ له كتاب الرجال، وفيه أغلاط كثيرة، كما تقدّم، فكيف يمكن أن يتعرّض الكشّي لحال النجاشي؟!

وإن قلت: إنّه لعلّ الأمر من باب تعرّض كلّ من المتعاصرَين لحالِ الآخر.

قلت: هذا الاحتمال مفقود الأثر بين أرباب التصنيف، فهو من قبيل مقطوع العدم.

نعم، ربما تعرّض كلّ من المتعاصرَين لمذهب الآخر في مسألة، كما نقله

---

١. الفهرست: ٢.

٢. رجال ابن داود: ٤٠ / ٩٦، وفيه: «جش» بدل «كش».

المولى التقيّ المجلسي عن صاحب **المعالم**، وشيخنا البهائي في باب أنّ تزكية أهل الرجال من باب الشهادة أو الرواية؛ حيث نقل أنّ كلاً منهما أورد على الآخر[1].

ومع ذلك نقول: إنّ النجاشي قد تعرّض لحال الشيخ الطوسي كما يظهر ممّا مرّ[2]، وتعرّض الشيخ لحال السيّد المرتضى، وذكر أنّه تولّى غسله حين وفاته مع الشريف أبي يعلى الجعفري وسلّار بن عبدالعزيز يعني صاحب كتاب المراسم المعروف بالديلمي[3]. والكشّي كان مُعاصراً للكليني نقلاً، والكليني مُقدَّم على السيّد والشيخ، فكيف يمكن تعرّض الكشّي لحال النجاشي؟!

ومع ذلك نقول: إنّ مُقتضى ما ذكره ابن داود من طريقه إلى الكشّي وطريقه إلى النجاشي تأخّر النجاشي عن الكشّي وإن قدّم الطريق إلى النجاشي على الطريق إلى الكشّي، حيث إنّ طريقه إلى الكشّي شيخُه نجم الدين ـ أي المحقّق ـ والشيخ المفيد نجم الدين محمّد بن جهم جميعاً، عن السيّد شمس الدين فخّار، عن أبي محمّد قريش بن سعيد بن مهنّا بن سبيع الحسيني، عن الحسين بن رطبة السوداوي، عن أبي عليّ، عن أبيه، أبي جعفر الطوسي، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري.

وطريقه إلى النجاشي شيخه نجم الدين أيضاً والشيخ المفيد نجم الدين محمّد بن جهم جميعاً، عن السيّد شمس الدين فخّار، عن عبدالحميد بن التقيّ، عن أبي الرضا فضل الله بن عليّ الراوندي العلوي الحسيني، عن ذي الفقار العلوي.

ولاخفاء في أنّ الوسائط بين ابن داود والكشّي طولاً أيضاً ـ بناءً على ما ذكر من الطريق ـ سبعة[4]، فكيف يمكن تعرّض الكشّي لحال النجاشي؟!

---

١. روضة المتّقين ١٤: ١٧.

٢. رجال النجاشي: ٤٠٣ / ١٠٦٨.

٣. الفهرست: ٩٨ / ٤٣١؛ رجال الطوسي: ٤٨٤ / ٥٢.

٤. في «ح»: «خمسة».

وبما سمعت تظهر صحّة المؤاخذة على الفاضل التستري؛ حيث عبّر بالتأمّل في الإيراد على ابن داود[1].

وقد حرّرنا الكلام في ابن داود وضبط أغلاطه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في أنّ معاوية بن شريح متّحد مع معاوية بن ميسرة أو مختلف معه.

السادس عشر

[متابعة العلّامة للنجاشي في الخلاصة وأخطاؤها]

أنّه قال الشهيد الثاني في بعض **تعليقات الخلاصة** عند ترجمة عبد الله بن ميمون: «إنّ الذي اعتبرناه بالاستقراء من طريقة المصنّف أنّ ما يحكيه أوّلاً من كتاب النجاشي، ثمّ يعقّبه بغيره إن اقتضى الحال»[2].

ومقتضاه: أنّ **الخلاصة** مأخوذة من كتاب النجاشي وغيره، لكنّ الأخذ من الغير أقلّ بالنسبة إلى الأخذ من النجاشي، بناءً على كون المقصود من التعقيب بالغير هو الأخذَ من غير كتاب النجاشي.

ويمكن أن يكون الغرض الأعمَّ منه ومن ذِكر كلامٍ من نفسه أو خصوص كلام من نفسه.

وجعل من ذلك قولَ العلّامة في **الخلاصة** في الترجمة المذكورة: «لكنّ الاعتماد على ما قاله النجاشي» بعد قوله: «وكان ثقة، وروى الكشّي عن حمدويه،

---

١. عبد الله بن الحسين التستري أُستاذ السيّد مصطفى التفرشي، والمولى محمد تقيّ المجلسي والمولى عناية الله القهپائي، وصرّح الأخيران بأنّ أكثر فوائد كتابيهما ـ يعني شرح مشيخة الفقيه ونقد الرجال ـ منه، وله حواشٍ وتعليقات على رجال ابن داود. تزجم له في تنقيح المقال ٢: ١٧٨، ومصفّى المقال ٥: ٢٤٢، والفوائد الرضويّة: ٢٤٥، وغيرها.

٢. تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ٥٢.

عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي خالد صالح القمّاط، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا ابن ميمون كم أنتم بمكّة؟ قلت: نحن أربعة، قال: إنّكم نور الله في ظلمات الأرض. وهذا لا يفيد العدالة؛ لأنّه شهادة منه لنفسه»[1].

حيث إنّه لم يتقدّم منه نقل التوثيق من النجاشي، إلّا أنّه لمّا كان التوثيق السابق مأخوذاً من النجاشي على قاعدته، فتطرّق عليه اعتقاد سبق التوثيق.

وقال أيضاً في بعض **تعليقات الخلاصة** عند ترجمة رفاعة: «والمعلوم من طريقة المصنّف أن ينقل في كتابه لفظ النجاشي في جميع الأبواب، ويزيد عليه ما يقبل الزيادة».

ومقتضاه أيضاً: أنّ **الخلاصة** مأخوذة من كتاب النجاشي مع زيادة من كلام غيره، أو من كلام نفسه، أو الأعمّ؛ لكنّ الأخذ من النجاشي بدون الزيادة عليه أغلبُ.

وقال العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة عبّاس بن معروف: «ثقة صحيح»[2].

وقال الشهيد الثاني تعليقاً عليه: «لفظ «صحيح» زيادة على كتاب النجاشي، وتركه أجودُ»[3]. ومقتضاه: المبالغة في كون **الخلاصة** مأخوذةً من كتاب النجاشي.

وقال العلّامة في **الخلاصة**: «الحسن بن محمّد بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطّلب أبومحمّد ثقةٌ جليل روى عن الرضا عليه السلام». ثمّ قال: «وكان ثقة»[4].

وعن الشهيد الثاني تعليقاً عليه: «أنّ الموجب لتكرار المصنّف أنّ النجاشي

---

١. خلاصة الأقوال: ١٠٨.

٢. خلاصة الأقوال: ١١٨ / ٢.

٣. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٥٦.

٤. خلاصة الأقوال: ٤٣ / ٣١.

ذكره في موضعين، وذكر أوّل كلام المصنّف في الأوّل، وآخر كلامه في الآخر، فجمع المصنّف بينهما»[1].

ولعلّه يقتضي، بل يقتضي المبالغة في متابعة **الخلاصة** لكتاب النجاشي.

[في اشتباهات العلّامة في الخلاصة]

ونظير ما ذُكر ـ من غفلة العلّامة في **الخلاصة** في متابعة النجاشي ـ كثير، بل كان له شدّة العجلة:

فقد قال النجاشي في ترجمة بكربن محمّد بن حبيب: «كان من غلمان إسماعيل بن ميثم، له في الأدب **كتاب التصريف**، كتابه ما يلحن فيه العامّة التعليق»[2].

وقال العلّامة في **الخلاصة**: «وهو من غِلمان إسماعيل بن ميثم في الأدب»[3].

وقال الفاضل الشيخ محمّد في حاشية **المنهج**:

> لا يخفى أنّ ما ذكر في **الخلاصة** من قوله: «وهو من غلمان إسماعيل بن ميثم في الأدب»، غير تامّ المعنى، واحتمال أن يكون المُراد من غلمانه؛ لكونه تأدّب عليه غيرُ معروف الذكر في الرجال، والعجلة اقتضت إسقاط لفظ «له في الأدب **كتاب التصريف**».

قوله: «والعجلة اقتضت» قد ذكر في **اللؤلؤة**: أنّ العلّامة لاستعجاله في التصنيف كان يرسم كلّ ما خطر بباله الشريف، ولا يراجع ما تقدّم له من الأقوال، ومن أجل ذلك طعن عليه جماعة، وجعلوا ذلك طعناً في الاجتهاد[4].

وقد ذكر المولى التقيّ المجلسي في أواخر الجلد الثاني من الشرح الفارسي

---

١. تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ٦.

٢. رجال النجاشي: ١١٠ / ٢٧٩. فيه: «كتاب ما يلحن».

٣. خلاصة الأقوال: ٢٦ / ٥.

٤. لؤلؤة البحرين: ٢٢٦ / ٨٢.

على **الفقيه**: أنّه اشتهر أنّ فخر المحقّقين رأى العلّامة في النوم وسأل عمّا مضى عليه، فأجاب: بأنّه لولا كتاب **ألفين** وزيارة قبر الحسين‌ؑ لأهلكتني الفتاوى.

ولايبعد أن يكون الإهلاك من جهة الاستعجال.

وأيضاً قال النجاشي في ترجمة الحسن بن عليّ بن زياد الوشّاء: «وهو ابن بنت إلياس الصيرفي خزّاز من أصحاب الرضا‌ؑ»[1].

وقال في **الخلاصة**: «خيران» بدل «خزّاز» لكون النسخة التي عنده من النجاشي خيران. ولأجل ذلك ذكر أنّ إلياس الصيرفي خير من أصحاب الرضا‌ؑ[2].

وأيضاً قال النجاشي في ترجمة الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة: «ثقة»[3].

وقال العلّامة في **الخلاصة**: «ثقة ثقة»[4].

قيل: وفي كتاب السيّد جمال الدين بن طاووس حكاية عن النجاشي «ثقة ثقة»، وتبعه العلّامة في **الخلاصة**.

وكأنّه سهو.

وأيضاً قال النجاشي في ترجمة الحسين بن عليّ بن عبد الله المصري: «مُتكلّم ثقة»[5].

وقال في **الخلاصة** في موضع «ثقة»: «نفتة» بالنون، والفاء، والتاء المثنّاة

---

١. رجال النجاشي: ٣٩ / ٨٠.

٢. خلاصة الأقوال: ٤١ / ١٦، وفيه: خير، وكتب في الهامش: وفي نسخة «خيران»، وفي نسخة معتمدة «خزّاز» ولعلّه الأصحّ.

٣. رجال النجاشي ٦٢: ١٤٧، الموجود فيه: «ثقة ثقة».

٤. خلاصة الأقوال: ٤٤ / ٤٣.

٥. رجال النجاشي: ٦٦ / ١٥٥، وفيه: «الحسين بن عليّ أبو عبد الله المصري».

الفوقانيّة[1].

وأنت خبير بوضوح كونه اشتباهاً من باب العجلة في المتابعة للنجاشي، فتصحّ المؤاخذة من السيّد السند التفرشي في قوله: «ولعلّه اشتباه»[2] لإشعاره بالتشكيك في كونه اشتباهاً.

وأيضاً قال النجاشي في ترجمة محمّد بن عبيد الله أبي طاهر الزراري: «شيخنا»[3] وتبعه في **الخلاصة** من باب الغفلة واقتضاء العجلة[4].

وأيضاً قال النجاشي في ترجمة محمّد بن عطيّة الحنّاط: «روى عن أبي عبد الله‏ﷺ وهو صغير»[5] وقال في **الخلاصة**: «روى عن أبي عبد الله‏ﷺ وهو ضعيف»[6] والظاهر أنّه أيضاً من باب الغفلة واقتضاء العجلة.

وأيضاً قال العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة محمّد بن أحمد بن داود: «وأُمّه أمّ أُخت سلامة بن محمّد» إلى آخره[7].

قيل: وجدناه في نسخ كتاب النجاشي[8].

قيل: ومن الظاهر أنّ هذا من طغيان قلمه وسهواته حين أخذه من كتاب النجاشي، وإلّا فهذه العبارة ممّا يتشنّع عليها أهل المحاورة مع إمكان التعبير حينئذٍ عن معناها بأخصرَ وأحسنَ منها. وكأنّ تجديد النظر لم يكن من ديدنه أيضاً كما لايخفى على المتتبّع.

---

١. خلاصة الأقوال: ٥٢ / ٢٣، والموجود فيه: «الحسين بن عليّ أبو عبد الله المصري فقيه متكلّم».
٢. نقد الرجال ٢: ١٠٥ / ١٤٨٣، وفيه: «فقيه»
٣. رجال النجاشي: ٣٩٨ / ١٠٦٤.
٤. خلاصة الأقوال: ١٦٤ / ١٧٥.
٥. رجال النجاشي: ٣٥٦ / ٩٥٢.
٦. خلاصة الأقوال: ٢٥٥ / ٤٩.
٧. خلاصة الأقوال: ١٦٢ / ١٦١. وليس منه كلمة «أمّ».
٨. الموجود في رجال النجاشي: ٣٨٤ / ١٠٤٥: «أُمّه أُخت سلامة...».

وأيضاً ذكر النجاشي في ترجمة محمّد بن عبدالملك بن محمّد: «أنّه مات سنة تسع عشرة وأربعمائة»[1].

وفي **الخلاصة**: «مات سنة عشر وأربعمائة»[2].

قال السيّد السند التفرشي: «وكأنّه سقط من القلم لفظ تسع»[3] وسبقه إليه الشهيد الثاني في **حاشية الخلاصة**[4].

وأيضاً قال النجاشي:

> عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي أبو الحسن، شيخ القمّيين في عصره ومتقدّمهم وفقيههم وثقتهم، كان قَـدِمَ العراق واجتمع مع أبي القاسم أبي الحسين بن روح -رحمه الله- ثمّ كاتبه بعد ذلك على يد عليّ بن جعفر الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب، ويسأله فيها الولد، فكتب إليه: «فدعونا الله لك بذلك، وسترزق ولدين ذكَرين خيّرين» فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أمّ ولد، وكان أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر، ويفتخر بذلك.

ثمّ قال:

> أخبرنا أبو الحسن [العبّاس بن] عمر بن العبّاس بن محمّد بن عبد الملك بن أبي مروان الكِلْوَذاني -رحمه الله تعالى- قال: أخذت إجازة عليّ بن الحسين بن بابويه لمّا قَدِمَ بغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة بجميع كتبه. ومات عليّ بن الحسين سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم. وقال جماعة من

---

١. رجال النجاشي: ٤٠٣ / ١٠٦٩.

٢. خلاصة الأقوال: ١٦٤ / ١٧٨.

٣. نقد الرجال ٤: ٢٥٨ / ٤٨٨٠.

٤. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٢٢.

أصحابنا: سمعنا أصحابنا يقولون: كنّا عند أبي الحسن عليّ بن محمّد السمري ـ رحمه الله ـ فقال: رحم الله عليّ بن الحسين بن بابويه، فقيل له: هو حيّ، فقال: إنّه مات في يومنا هذا، فكُتب اليوم، فجاء الخبر أنّه مات فيه[1].

قوله: «مع أبي القاسم أبي الحسين بن روح» مقتضاه تعدّد الكنية، وهو بعيد. مع أنّه قال العلّامة في **الخلاصة**: «واجتمع مع أبي القاسم بن روح»[2] قال بعض الأعلام: «وهو الأظهر» وقد تقدّم الكلام في المقام.

قوله: «ومات عليّ بن الحسين» إلى آخره الظاهر أنّه من كلام النجاشي، لا من كلام أبي الحسن العبّاس بن عمر، وهو مُنافٍ لما ذكره الصدوق في **إكمال الدين** في أواخر الكتاب في باب ذكر توقيعات القائم صلوات الله عليه [و] روحي وأرواح العالمين له الفداء؛ حيث قال:

حدّثنا أبو الحسين صالح بن شعيب الطالقاني في ذي القعدة قال: حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن مخلد قال: حضرت ببغداد عند المشايخ ـ رحمهم الله ـ فقال الشيخ أبو الحسن عليّ بن محمّد السمري ابتداءً منه: رحم الله عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، قال: وكتب المشايخ تاريخ ذلك اليوم، ومضى أبو الحسن السمري بعد ذلك في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة[3].

قوله: «فقال الشيخ أبو الحسن عليّ بن محمّد السمري» في بعض النسخ «أبو الحسين» بدل «أبو الحسن» وهو غلط. وفي بعض النسخ «السمرقندي» بدل «السمري» وعليه وقع الطبع، وهو غلط أيضاً. فإنّ السمري معروف. وفي **الرجال**:

---

١. رجال النجاشي: ٢٦١ / ٦٨٤، وفيه: «واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح».

٢. خلاصة الأقوال: ٩٤ / ٢٠، وفيه: «واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح».

٣. إكمال الدين: ٥٠٣ / ٣٢، باب (٤٥) ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام.

كان وكيلَ الناحية بعد أبي القاسم بن روح، كما ذكره العلّامة في **الخلاصة**[1].

وبالجمله، مُقتضى العبارة المذكورة كون موت عليّ بن الحسين سابقاً على موت أبي الحسن السمري، فلامجال لكون موت عليّ بن الحسين بعد موت عليّ بن الحسن السمري، وموت أبي الحسن السمري كان في ثمان وعشرين وثلاثمائة كما سمعت، فلابدّ من كون موت عليّ بن الحسين في ثمان وعشرين، أو سبع وعشرين لو قلنا بكون الظاهر عدم تخلّل فصلٍ مُعتدٍّ به بين موت عليّ بن الحسين وموت أبي الحسن السمري، وإلّا فلا يمكن أن يكون موت أبي الحسن متقدّماً على موت عليّ بن الحسين بأزيد ممّا ذكر، بأن كان في أربع وعشرين مثلاً، لكنّ الترجيح مع مقالة النجاشي لكونه أضبطَ، كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في حال النجاشي.

وربّما بنى بعض الاعلام على كون موت عليّ بن الحسين على ذلك في سنة ثمان وعشرين أو سبع.

لكنّه مدفوع: بأنّ غاية ما يقتضيه ما ذكر إنّما هو كون موت عليّ بن الحسين مقدّماً على موت أبي الحسن السمري، لكنّه لايلزم أن يكون التقدّم بما ذكر، بل يمكن أن يكون بأزيد من ذلك.

وحكى العلّامة في **الخلاصة**:

> أنّ عليّ بن الحسين قَدِمَ العراق، واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح ـ رحمه‌الله ـ وسأله مسائل، ثمّ كاتبه بعد ذلك على يد عليّ بن جعفر الأسود يسأله أن يُوصل له رقعة إلى الصاحب عليه‌السلام ويسأله الولد، فكتب إليه: «قد دعونا الله لك، وستُرزق ولدين ذكرين خيّرين» فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أمّ ولد، وكان أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: «أنا ولدت بدعوة الصاحب عليه‌السلام» ويفتخر

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٣.

بذلك[1].

وقد جرى بعض الأعلام على اتّحاد زمان[2] ورود عليّ بن الحسين ببغداد وزمان موته.

ولهذا حكم بلزوم كون[3] الصدوق وأخيه ـ أعني أباجعفر وأبا عبد الله ـ توأماً؛ نظراً إلى أنّ الظاهر اتّحاد أُمّ الولد، أي والدة الأخوين.

وحكم بمُنافاة ذلك مع ماأكثر الصدوق في **الفقيه** مِن ذكر ماذكره والده في رسالته إليه؛ لوضوح أنّ الظاهر أنّه كان في حال حياة والده على حدٍّ يليق بأن يُرسل إليه رسالة.

وأنت خبير بأنّ دعوى الاتّحاد غير مربوطة بوجه[4] يقتضيه غاية الأمر أن يستند في ذلك إلى الظهور، وهو محلُّ الكلام. مع أنّه على فرض الظهور لابدّ من المصير إلى خلاف الظاهر؛ لنُدرة التوأم، مع أنّه لو كان الأخوان توأماً، لذكَره مَن تعرّض لحال الصدوق كُلّاً أو بعضاً.

ومن العجيب ما سمعت من العلّامة في **الخلاصة** ـ والمقصود بالأصالة من طول الكلام في المقام إنّما هو إظهار ما أعجبه في المقام من الكلام ـ حيث إنّه ـ على ما ذكره بنفسه في **الخلاصة** ـ ولد في تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستّمائة، ولا مجال لإدراك العلّامة للجماعة المذكورين المُدركين لزمان موت عليّ بن الحسين، أعني سنة تسع وعشرين وثلاثمائة؛ لكون تولّد العلّامة متأخّراً عن ذلك بتسع عشر وثلاثمائة[5].

---

١. خلاصة الأقوال: ٩٤ / ٢٠.

٢. أي من حيث السنة، فالأولى هو التعبير باتّحاد السنة بدلّ الزمان.

٣. لا ملزم لذلك؛ لجواز كون أقلّ الحمل ستّة أشهر فمع المتقدّمين أيضاً لا يلزم كونهما توأماً.

٤. أي الحكم باتّحاد السنة ليس عليه دليل إلّا الظهور، وهو محلّ الكلام.

٥. هذا الإشكال مبنيّ على نقل العلّامة عن المدركين لزمان موت عليّ بن الحسين بلا واسطة، وليس كذلك.

وأمّا النجاشي، فكان تولّده ـ على ما ذكره العلّامة في **الخلاصة** ـ في سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة، وكانت وفاته في سنة خمسين وأربعمائة، فكانت مدّة حياته ثمانيةً وسبعين سنة، وكان تولّده بعد وفاة عليّ بن الحسين بإحدى وأربعين سنة، فلابأس بإدراك النجاشي للجماعة؛ إذ لو كان سنّه عشرين حين إدراك الجماعة، كان إدراكه للجماعة متأخّراً عن زمان وفاة عليّ بن الحسين بإحدى وستّين سنة، وكان ما بقي من عمره ثمانيَ وخمسين سنة، ولابأس به.

وكذا الحال لو كان سنّه في زمان وفاة عليّ بن الحسين ثلاثين سنة، فكان إدراكه للجماعة مُتأخّراً عن زمان وفاة عليّ بن الحسين بإحدى وسبعين سنة، وكان ما بقي من عمره ثمانيَ وأربعين سنة.

وأيضاً عنون النجاشي عمرو بن إلياس البجلي قال: «كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهو أبو إلياس بن عمرو، روى عنه ابن جَبَلة»[١].

قوله: «وهو أبو إلياس بن عمرو» المقصود بأبي إلياس المعنى الإضافي، أي والد إلياس، لا المعنى العلَمي، وإلّا لقال: ابن إلياس؛ لأنّ المفروض أنّ أبا إلياس كنية عمرو بن إلياس، فأبو إلياس ابن إلياس.

وعنون بعد هذا عمرو بن إلياس بن عمرو بن إلياس قال: «البجلي أيضاً ابن ابن ذاك، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه الطاطري، وهو ثقة، وأخواه يعقوب ورُقَيم»[٢].

قوله: «البجلي أيضاً» يعني أنّ عمرواً هذا بجلي أيضاً، كما أنّ عمرو المتقدّم كان بجليّاً.

قوله: «ابن ابن ذاك» يعني: أنّ عمرواً هذا ابن ابن عمرو المتقدّم.

وقد اقتصر في **الخلاصة** على العنوان الثاني[٣]. وحينئذٍ لامعنى لقوله:

---

١. رجال النجاشي: ٢٨٨ / ٧٧٢.

٢. رجال النجاشي: ٢٨٩ / ٧٧٣.

٣. خلاصة الأقوال: ١٢١ / ٧.

«ابن ابن ذاك» فوقع له ماوقع من جهة العجلة في المتابعة.

وقد حكى السيّد السند التفرشي: أنّه توهّم بعض الناس أنّ «ابن ابن ذاك» اسم أبيه، إلّا أنّه لامجال لهذا التوهّم؛ لذكر اسم الأب بكونه إلياساً، إلّا أن يكون مدار التوهّم على تعدّد الاسم،[1] هذا.

[في اشتباه ابن داود في المقام]

وقد تطرّق في المقام الاشتباه لابن داود بوجهٍ آخر؛ حيث إنّه قال:

عمرو بن إلياس البجلي الكوفي (قر، ق، جخ، جش) هو أبو إلياس ابن عمرو بن إلياس البجلي ابن ابن الأوّل (ق، جش) ثقة، روى عن الطاطري، وأخواه يعقوب ورقيم ثقتان[2].

ولايخفى أنّ أبا إلياس ـ وهو عمرو بن إلياس ـ لم يكن جدّه إلياسَ كما هو مقتضى كلام ابن داود، ومع هذا لامعنى لقوله: «ابن ابن الأوّل» والظاهر أنّه كان الأصل «عمرو بن إلياس بن عمرو بن إلياس» كما هو عبارة النجاشي في العنوان الثاني، وكان الغرض تعدّدَ العنوان كما يُرشد إليه تكرار من النجاشي، أعني «جش» فسقط بعد قوله: «إلياس» عمرو بن إلياس.

ومع هذا، قوله: «روى عن الطاطري» مبنيّ على الاشتباه؛ إذ ما ذكره النجاشي روايةُ الطاطري عن عمرو بن إلياس، لارواية عمرو عن الطاطري.

وأيضاً قد ذكر العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة أحمد بن محمّد بن عمّار: أنّه روى عنه ابن حاتم القزويني[3].

قال السيّد السند التفرشي:

---

١. نقد الرجال ٣: ٣٢٦ / ٣٧٧٤. إليك نصّ عبارته كلّها: «فتوهّم بعض الناس أنّ «ابن ذاك» اسم أبيه وهو غلط» فالتوهّم هو كون «ابن ذاك» اسمَ أبيه لا «ابن ابن ذاك» كما نقله المصنّف.

٢. رجال ابن داود: ١٤٦ / ١١٣٦.

٣. خلاصة الأقوال: ١٦ / ١٨، وفيه: «أبو حاتم».

ولم أجِد في كُتب الرجال والأخبار رواية ابن حاتم القزويني عنه، بل ذكر النجاشي والشيخ في كتابه أنّ عليّ بن حاتم القزويني روى عن أحمد بن عليّ الفائدي الذي ذكره العلّامة بعده بلافصل، كما ذكره الشيخ في **الرجال** بلافصل، وكان هذا سببَ الاشتباه، بل عن بعض نسخ **الخلاصة** رواية ابن حاتم الهروي[1].

وقال الفاضل الشيخ محمّد: «والظاهر أنّه سهو وغلط بلاريب»[2].

وممّا يؤيّد الاشتباه: أنّ العلّامة ذكر أحمد بن عليّ ولم يذكر أنّ ابن حاتم روى عنه[3]، وابن حاتم الهروي غير موجود في الرجال.

وبالجملة، فالظاهر أن منظر نظره كان كتابَ النجاشي دون **الفهرست** بحكم الغلبة، فوقوعه فيما وقع من أجل متابعة النجاشي والعجلة.

وأيضاً عنون في **الخلاصة** عمربن خالد الحنّاط بالنون وقال: «مولى، ثقة، عين»[4]، وقد سبقه بما ذكره النجاشي، إلّا أنّه ذكر أنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام[5].

قال الفاضل الشيخ عبد النبيّ: «وكان على العلّامة أن يذكر أنّ عمر بن خالد يروي عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان إسقاط ذلك سهواً»[6].

وأيضاً قد عنون النجاشي «أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن المعلّى بن أسد العمّي المكنّى بأبي بشر»[7].

---

١. نقد الرجال ١: ١٦٦ / ١٥٤.

٢. استقصاء الاعتبار، لم يطبع. لا يخفى ما في الجمع بين كون السهو ظاهراً وكونه بلا ريب إلّا أن يكون المراد نفي الريب عن الظهور لا عن السهو.

٣. خلاصة الأقوال: ١٦ / ١٩.

٤. خلاصة الأقوال: ١٢٠ / ٩.

٥. رجال النجاشي: ٢٨٦ / ٧٦٤.

٦. حاوي الأقوال ٢: ١٢٢.

٧. رجال النجاشي: ٩٦ / ٢٣٩، وفيه «أحمد بن إبراهيم بن المعلّى».

وعنون في **الخلاصة** «أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أحمد بن المعلّى المكنّى بأبي بشر»[1]. والظاهر أنّ زيادة «ابن محمّد» من باب السهو؛ لمُطابقة عنوان الشيخ في **الفهرست** لعنوان النجاشي[2].

وأيضاً قد عنون النجاشي أحمد بن عائذ بن حبيب[3]. وفي **الخلاصة** أبو حبيب[4]. والظاهر أنّه سهو كما في **المنهج** أيضاً[5]، مع مطابقة عنوان ابن داود لعنوان النجاشي[6].

وأيضاً قد وثّق في **الخلاصة** تبعاً للنجاشي شهاب بن عبد ربّه في ترجمة إسماعيل بن عبد الخالق، وسكت عن توثيقه في ترجمته، بل قال: «وقد ذكرنا ما يتعلّق بمدحه وذمّه وبيّناه في كتابنا الكبير»[7] ففيه غفلة.

وأيضاً قال في **الخلاصة** في ترجمة عبد الله بن مسكان: «وقال النجاشي: روي أنّه لم يسمع من الصادق عليه السلام إلّا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»[8].

والصواب: «وقال الكشّي»؛ إذ النجاشي لم يُورد ذلك، بل أورده الكشّي لولم تكن روايته عن يونس، أو العيّاشي على حسب الإحتمالات المتطرّقة في العبارة[9].

ويظهر تفصيل الحال بمُلاحظة الرسالة المعمولة في أصحاب الإجماع.

والظاهر أنّه من جهة الاعتياد على الأخذ من النجاشي، نظير ما صنعه في

١. خلاصة الأقوال: ١٦ / ٢٠.

٢. الفهرست: ٣٠ / ٩٠.

٣. رجال النجاشي: ٩٨ / ٢٤٦.

٤. خلاصة الأقوال: ١٨ / ٢٨.

٥. منهج المقال: ٣٧.

٦. رجال ابن داود: ٣٨ / ٨٢.

٧. خلاصة الأقوال: ٩ / ١١، ٨٧ / ٢.

٨. خلاصة الأقوال: ١٠٦ / ٢٢.

٩. رجال الكشّي ٢: ٦٨٠ / ٧١٦.

ترجمة عبد الله ميمون كما مرّ؛ حيث جرى على التوثيق أخذاً من النجاشي، ثمّ قال: «والاعتماد على ما قاله النجاشي» مع عدم سبق نقل التوثيق عن النجاشي.

[في اشتباهات أُخرى للعلّامة في الخلاصة]

ونظير ما ذكر من اشتباهات العلّامة في **الخلاصة** في الأخذ من النجاشي اشتباهات أُخرى له.

فقد قال في الخلاصة في ترجمة إبراهيم بن محمّد الهمداني:

> وكيل، كان حجَّ أربعين حجّة، وروى الكشّي في سندٍ ذكرتُه في الكتاب الكبير عن أبي محمّد الرازي، قال: كنتُ أنا وأحمد بن أبي عبد الله البرقي بالعسكر، فورد علينا رسول من الرجل، فقال: العامل ثقة، وأيّوب بن نوح وإبراهيم بن محمّد الهمداني وابن حمزة وأحمد بن إسحاق ثقات جميعاً[1].

وفي عبارة الكشّي: «الغائب العليل» بدلَ «العامل»[2] ونقله الشهيد الثاني في حاشية **الخلاصة** عن خطّ ابن طاووس[3].

مع أنّ في عبارة الكشّي: «وأحمد بن حمزة».

وكذا فيما رواه في الفائدة السابعة من الفوائد المرسومة في أواخر **الخلاصة**، فقد سقط لفظ أحمد في عبارة **الخلاصة**[4]، لكن في بعض نسخ **الخلاصة** زيد لفظ «أحمد» إلّا أنّ الظاهر أنّه من باب إصلاح الحال.

وأيضاً ذكر في **الخلاصة** في ترجمة بريد بن معاوية: أنّه مات في حياة

---

١. خلاصة الأقوال: ٥٢ / ٢٣، وفيه: «وأحمد بن حمزة».

٢. رجال الكشّي ٢: ٨٣١ / ١٠٥٣.

٣. تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ٨.

٤. خلاصة الأقوال: ٤٣٤.

أبي عبد الله‌ﷺ، ثم قال: «مات في سنة مائة وخمسين»[1].

وهذا يُنافي ماذكره أوّلاً من أنّ بريداً مات في حياة أبي عبد الله‌ﷺ؛ لأنّه قبض سنة ثمان وأربعين ومائة.

وأيضاً قال في **الخلاصة** في ترجمة ثابت بن دينار أبي حمزة الثمالي:

قال الكشّي وجدت بخطّ أبي عبد الله محمّد بن نعيم الشاذاني قال: سمعت الفضل بن شاذان قال: سمعت الثقة يقول سمعت الرضاﷺ يقول: «أبو حمزة في زمانه كلُقمان في زمانه، وذلك أنّه قدم أربعة منّا: عليّ بن الحسين، ومحمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد، وبرهة من عصر موسى بن جعفرﷺ»[2].

وقد حكى الشهيد الثاني في **حاشية الخلاصة**:

أنّه كذا وجد في جميع نسخ الخلاصة، وكذلك بخطّ ابن طاووس من كتاب الكشّي، والّذي في كتاب الكشّي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن «سلمان» بدل «لقمان»، وهو المناسب[3].

ويُرشد إليه قولهﷺ بعد العبارة المذكورة: «ويونس بن عبد الرحمن هو سلمان في زمانه» ولاسيّما مع وجود «كذلك» بعد قوله:« ويونس بن عبد الرحمن» كما في كتاب الكشّي، وإن خلا عنه **الخلاصة**، لكن حكى الفاضل التستري في حاشية **الخلاصة**: أنّ في بعض نسخ الكشّي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن كلقمان[4].

ومع ذلك في كتاب الكشّي: «خدم» بدلَ «قدم» وهو الصحيح.

ومقتضى كلام الشهيد الثاني: خلو نسخ **الخلاصة** عن الصادقﷺ، لكن ما

١. خلاصة الأقوال: ٢٧ / ١.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٩ / ٥. وفيه: «خدم».

٣. تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ١٨، وانظر التحرير الطاووسي: ١٠٢؛ ورجال الكشّي ٢: ٧٨١/ ٩١٩.

٤. تستري حاشية الخلاصة، لم تطبع.

رأيته في نسختين كان مُشتملاً عليه.

وأيضاً قال في **الخلاصة** في ترجمة عمّار بن موسى الساباطي: «روى الكشّي، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حمّاد»[١].

وعن الفاضل الشيخ عبدالنبيّ: أنّ الظاهر أنّ لفظة «أبي» قبل «ابن حمّاد»[٢] سقطت من الكتاب، وإلّا فهو عبد الرحمن بن أبي حمّاد، كما هو الموجود في كتب الرجال[٣].

وأيضاً قال في **الخلاصة**: «حيدربن نعيم بن محمّد ثقة»[٤].

وقال الشهيد الثاني في الحاشية: «الموجود حتّى في إيضاح الاشتباه محمّد بن نعيم بتقديم محمّد، وهنا عكس الترتيب، وهو سهو»[٥].

وأيضاً قال في **الخلاصة** في ترجمة الحسن بن صدقة: «وأخوه مصدق رويا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكانوا ثقات»[٦].

وقال الشهيد الثاني في الحاشية: «إنّ ضمير «كانوا ثقات» لامرجع له إلّا رجلان: الحسن ومصدق، فكأنّه تجوّز في الجمع»[٧].

وأيضاً قال في **الخلاصة**: «محمّد بن إبراهيم الحضيني، روى الكشّي، عن ابن مسعود، عن حمدان بن أحمد القلانسي، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر الحضيني»[٨].

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٤٣ / ٦.

٢. كذا. والصحيح: قبل «حمّاد».

٣. حاوي الأقوال ٣: ٢١٨.

٤. خلاصة الأقوال: ٥٧ / ١.

٥. تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ٣١.

٦. خلاصة الأقوال: ٤٥ / ٥١.

٧. تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ٢٦.

٨. خلاصة الأقوال: ١٥٢ / ٧٠.

وفي الكشّي واختيار الشيخ ـ على ما نقله الفاضل الاسترآبادي ـ عن حمدان الحضيني[١]، وهو المنقول نقلاً في كلامه عن الشهيد الثاني[٢]. وقيل: وفي الكشّي عن حمدان الحضيني، وكأنّه سقط حمدان عن قلم العلّامة[٣].

وأيضاً عنون النجاشي صباح بن يحيى ووثّقه[٤]، وعنون في **الفهرست** صباح بن يحيى[٥]، و عنون في **الخلاصة** صباح بن قيس بن يحيى[٦].

قال الفاضل الشيخ محمّد:

> قال ابن طاووس: إنّ ابن الغضائري قال: صباح بن يحيى من ولد قيس، فالظاهر أنّ العلامة من هنا أخذ،وهو كثير التتبّع لابن طاووس. لكن جعْل قيس أباً لصباحٍ من الأوهام؛ لأنّ ابن طاووس كماترى قال: صباح بن يحيى، ثمّ العجب من العلامة أنّه ذكر صباح بن قيس في القسم الثاني[٧].

وأيضاً حكي في **الخلاصة**[٨] كالنجاشي[٩] في ترجمة عمر بن محمّد بن عبد الرحمن بن أُذينة: أنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام بالمكاتبة. فحكى عن الكشّي عن حمدويه عن بعض أشياخه: أنّه كان هرب من المهديّ، ومات باليمن، فلذلك لم يرو عنه كثير[١٠].

---

١. منهج المقال: ٢٧٣.

٢. تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ٧٢.

٣. تعليقات الوحيد البهبهاني: ٢٧٣.

٤. رجال النجاشي: ٢٠١ / ٥٣٧.

٥. الفهرست: ٨٥ / ٣٦٧.

٦. خلاصة الأقوال: ٢٣٠ / ١.

٧. استقصاء الاعتبار، لم يطبع.

٨. خلاصة الأقوال: ١١٩ / ٢، وفيه: «مكاتبته» بدلّ «بالمكاتبة».

٩. رجال النجاشي: ٢٨٣ / ٧٥٢.

١٠. رجال الكشّي ٢: ٦٢٦ / ٦١٢.

قال الفاضل الشيخ عبد النبيّ: «لفظة «كثير» تصحيف «كُتُبه»؛ انتهى[١].

وربّما ضُبطت العبارة بكون «يرو» مجهولاً، وكثيراً بالنصب، أي ضَمُّ الياءَ في «لم يرو» وزيد ألف بعد «كثير» من باب النصب.

وليس بشيء.

ويشبهه بحسب المعنى بناءً على الضبط المذكور ـ ما قيل في ترجمة إسماعيل بن محمّد من أنّه كان من أصحابنا المكّيين، وأخوه أحمد عاد إلى مكّة وأقام بها، وقلّة الرواية بسبب ذلك[٢].

وأيضاً قال النجاشي: «عليّ بن محمّد العدوي الشمشاطي أبو الحسن كان شيخنا بالجزيرة» ثمّ قال: «أخبرنا سلامة بن ذكاء أبو الخير الموصلي بجميع كتبه»[٣].

وقال في **الخلاصة** في موضعِ «شيخنا» «شيخاً»، وفي موضعِ «ذكا» «زكريا»، وفي موضعِ «أبو الخير» «أبو الحسن»[٤].

وأيضاً قال في **الخلاصة** في ترجمة عمران بن عبد الله القمّي: «قال النجاشي: عبد الله بن عليّ بن عمران القرشي أبو الحسن المخزومي»[٥].

وقال الفاضل الشيخ محمّد:

> لم أقف في نسخ النجاشي على ما نقله العلّامة عنه ،بل الموجود فيه عليّ بن عبد الله بن عمران القرشي أبو الحسن المخزومي، والعجب أنّ العلّامة ذكر عليّ بن عبد الله المذكور في بابه[٦].

وأيضاً في هذه الترجمة المذكورة حكى في **الخلاصة** عن الكشّي روايتين،

---

١. حاوي الأقوال ٢: ١٢٥.

٢. الفهرست: ١٢ / ٣٥.

٣. رجال النجاشي: ٢٦٣ / ٦٨٩.

٤. خلاصة الأقوال: ١٠١ / ٤٩.

٥. خلاصة الأقوال: ١٢٥ / ٣، وفيه: «عمران بن عبد القمّي».

٦. استقصاء الاعتبار، لم يطبع.

يكون في إحداهما ـ على ما في كلام الكشّي ـ: «هذا بيت من أهل البيت النجباء»[١] وفي **الخلاصة**: «أهل البيت المختار»[٢]. ولعلّه سهو، كما ذكره السيّد السند التفرشي[٣]، بل هو سهو بلاكلام. ويُرشد إليه ما في الرواية الأُخرى: «هذا نجيب قوم نجباء» فتتأتّى المؤاخذة من السيّد السند التفرشي في عدم الجزم بكونه سهواً.

وأيضاً قال الكشّي في ترجمة القاسم بن هشام: «قال أبو عمرو: سألت أبا النضر محمّد بن مسعود عن القاسم بن هشام، فقال: رأيته فاضلاً خيّراً»[٤].

وفي **الخلاصة**: «قال الكشّي عن النصر: لقد رأيته فاضلاً خيّراً»[٥].

وأنت خبير بما في عبارة **الخلاصة** من وجوه الاختلال، وكان الصواب أن يقول: «وقال الكشّي: سألت أبا النضر عن القاسم بن هشام، فقال: رأيته» إلى آخره، فقد أسقط السؤال، وكذا لفظ «قال» في الجواب، وكذا لفظ «أبا».

ويُرشد إلى إسقاط الأب أنّه لو كان المأخوذ في كلام الكشّي هو النصر[٦]، لكان المقصود به نصرَ بن صباح؛ لكثرة نقل الكشّي عنه.

وقد ذكر الفاضل الشيخ محمّد في بعض كلماته كما مرّ: أنّ الفرق بين النصر بالإهمال والنضر بالإعجام التحلّي باللام في الثاني وعدمه في الأوّل، والمفروض في المقام التحلّي باللام، فلايتّجه له معنى.

وقد اقتصر في **الحاوي** على المؤاخذة عن إسقاط الأب[٧]، وهو محمل

١. رجال الكشي ٢: ٦٢٤ / ٦٠٨، وفيه: «هذا من أهل بيت النجباء»، وفي رواية ٦١٠: «هذا نجيب قوم نجباء».

٢. خلاصة الأقوال: ١٢٤ / ٣.

٣. نقد الرجال ٣: ٣٧٣ / ٣٩٦٥.

٤. رجال الكشّي ٢: ٨١٢ / ١٠١٤.

٥. خلاصة الأقوال: ١٣٤ / ٢، وفيه: «أبي النصر».

٦. في «د»: «النضر».

٧. حاوي الأقوال ٣: ١٢٩.

المؤاخذة لإهمال الأمرين الأوّلين، إلّا أن يكون غرضه المؤاخذةَ عمّا لايقبل المسامحة؛ لخيال احتمال المسامحة من العلّامه في الأمرين الأوّلين.

وأيضاً قال في **الخلاصة**: «يحيى بن سعيد بن فيض الأنصاري المدني، تابعي، أسند عنه»[١].

وقال الفاضل الشيخ محمّد:

> العجب من العلّامة أنّه أتى بقوله: أسند عنه، مع عدم مرجع الضمير، فكأنّه نقل كلام الشيخ بصورته، والضمير فيه عائد إلى الصادق‌‌. وهذا من جملة العجلة الواقعة من العلّامة[٢].

لكن قيل: كأنّه حمل هذا القول الواقع من الشيخ في رجال الصادق‌ غالباً على المبنيّ للفاعل حتى لزمه أن يورد على العلّامة ما أورد، وإلّا فعلى البناء على المجهول لاضرورة إلى المرجع فيه[٣].

لكنّه في **الخلاصة** ناقل محض غالباً عن الكتب الثلاثة، أو بانضمام كتاب أحمد بن طاووس، غير مُلتزم إلى لزوم التغيير والتبديل.

وقال السيّد السند التفرشي ـ بعد أن عنون يحيى بن سعيد بن قيس وحكى كلام الشيخ في الرجال ـ: «وفي **الخلاصة** موضعَ «قيس» «فيض» ولعلّه سهو»[٤].

وأيضاً قال في **الخلاصة**: «حمزة بن القاسم بن عليّ بن حمزة بن الحسن[٥] بن عبيد الله بن العبّاس بن أبي طالب»[٦].

والصواب: ابن عليّ بن أبي طالب، كما ذكره في باب العلويّين وباب

---

١. خلاصة الأقوال: ٣٦٤ / ١.

٢. نقله في منتهى المقال ٧: ٢٢.

٣. انظر منتهى المقال ٧: ٢٣.

٤. نقد الرجال ٥: ٧٢ / ٥٧٨١.

٥. في «د»: «الحسين».

٦. خلاصة الأقوال: ٥٣ / ٣؛ وفيه «عبد الله» بدل «عبيد الله».

المحمّدين[١]، وكأنّه سهو من القلم، كما ذكره الشهيد الثاني في الحاشية، بل هو سهو القلم بلا كلام، لكن استناد الشهيد إلى ما ذكره العلّامة في **الخلاصة** في باب العليّين، فالمقصود ما ذكره في ترجمة عليّ بن حمزة المذكور في العنوان المذكور عن **الخلاصة**.

وأمّا الاستناد إلى ما ذكره في باب المحمّدين فلم أظفر في باب المحمّدين بما يجدي في المقصود، ولعلّه اشتبه المحمّدون بالعبّاسيين؛ لأنّ العلّامة في **الخلاصة** عنون عبّاس بن عليّ بن أبي طالب[٢].

وأيضاً قال الكشّي في ترجمة سدير بن حكيم: «حدّثنا محمّد بن مسعود، عن عليّ بن محمّد بن فيروزان»[٣].

وذكر في **الخلاصة** في الحكاية عن الكشّي موضعَ «فيروزان» «مروان»، وأسقط عن محمّد بن مسعود لفظ «محمّد»، وهو من السهو[٤].

وأيضاً قال في **الخلاصة** في الفائدة الأُولى من الفوائد المرسومة في الخاتمة: «النوفلي الذي يروي عنه السكوني اسمه الحسين بن يزيد»[٥].

وأنت خبير بأنّ قوله: «عنه» من سهو القلم، والصواب: «عن السكوني».

وتزيد اشتباهات **الخلاصة** على ما ذُكر، كما يظهر بالاستقراء فيها.

[متابعة العلّامة في الخلاصة لسيّد ابن طاووس]

ثمّ إنّه قد ذكر الشهيد الثاني في بعض **تعليقات الخلاصة** عند ترجمة إبراهيم بن محمّد بن فارس: أنّ الغالب من طريقة العلّامة في **الخلاصة** مُتابعة

---

١. خلاصة الأقوال: ١٠٢ / ٦٢، ١٠٦/١٥٦.

٢. خلاصة الأقوال: ١١٨ / ٢.

٣. رجال الكشّي ٢: ٤٦٩ / ٣٧١.

٤. خلاصة الأقوال: ٨٥ / ١.

٥. خلاصة الأقوال: ٢٧٠ / ١٥.

السيّد جمال الدين بن طاووس، حتّى شاركه في كثير من الأوهام[١].

وقال الفاضل الشيخ محمّد عند الكلام في عبد الله بن أيّوب بن راشد نقلاً:

الحقّ ماقرّره الوالد ـ قدّس سرّه ـ مشافهةً من أنّ العلّامة لايُعتمد على توثيقه؛ لما يُعلم من حال الخلاصة أنّه أخذها من كتاب ابن طاووس، وأوهام ابن طاووس كثيرة، كما بيّنه الوالد ـ قدّس سرّه ـ في حواشي كتاب ابن طاووس[٢].

وذكر السيّد السند التفرشي في ترجمة حذيفة بن منصور: أنّ العلّامة في **الخلاصة** كثيراً مّا وثّق الرجل بمحض توثيق النجاشي أو الشيخ، وإن كان ضعّفه ابن الغضائري أو غيره، وعدّ جماعة[٣].

ومزيد الكلام موكول إلى الرسالة المعمولة في «ثقة».

بقي أنّ العلّامة في **الخلاصة** وإن اعتاد على الأخذ من النجاشي من دون ذكر المأخذ، كما هو مُقتضى ماتقدّم من كلام الشهيد الثاني، إلّا أنّه حكى عن النجاشي في تراجم شتّى، كترجمة حميد بن المثنّى[٤] وغيره[٥]. وفي بعض التراجم حكى عن النجاشي وخالفه، كما في ترجمة محمد بن خالد بن عبد الرحمن، والله العالم.

قد فرغ منه ابن محمّد إبراهيم أبو المعالي الشريف، ولله تمام الحمد[٦].

---

١. تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ٨.

٢. استقصاء الاعتبار، لم يطبع.

٣. نقد الرجال ١: ٤٠٧ / ١١٩٥.

٤. خلاصة الأقوال: ٥٩ / ١.

٥. انظر خلاصة الأقوال: ٦٠ / ٢، ٦٢ / ٤، ٦٣ / ٤.

٦. في «د» هكذا: «ولله تمام الحمد والحمد التمام على التوفيق بتوفيق الإتمام».

٦ ـ رسالة في ابن الغضائري

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنهُ سبحانهُ الاستعانة للتتميم.

وبعد، فقد تكرّر وتكثّر نقل كلام ابن الغضائري في كلمات العلّامة في **الخلاصة**، وكذا ابن داود في رجاله، وهو قد رمز عن ابن الغضائري بـ«غض» وكذا عن غيره بغيره، وغيره ممّن تأخّر عنه قد تبعه في رموزه، وهو أوّل من نشر هذا الحديث وأبو عذرها، كما ذكره في فاتحة كتابه.

وقد نُشر نقل كلام ابن الغضائري إلى المتأخّرين على حسب نقل كلام العلّامة، وابن داود.

وابن الغضائري كثير الجرح، قليل التوثيق، بحيث صار كثرة جرحه موجبة لجرحه من غير واحد، ولم أظفر بمن تعرّض لحاله سابقاً على السيّد الداماد، فمن المهمّ صرف الهمّ فيه.

فنقول: إنّ الكلام في المقام يقع تارة في اسم ابن الغضائري، وأُخرى في حاله، وثالثة في جرحه، ورابعة في توثيقه.

[المقام] الأوّل

[في تشخيص اسم ابن الغضائري]

أمّا الأوّل فقد وقع الخلاف فيه بين الوالد والولد، أعني الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبا عبد الله، والأحمدَ بن الحسين المزبور.

فمقتضى صريح الشهيد الثاني في إجازة والد شيخنا البهائي أنّه الحسين بن عبيد الله[1]، وبه يُصرّح ما ذكره في **المجمع** من أنّ «الحسين بن عبيد الله الغضائري شيخ الطائفة[2]، عارف بالرجال، له تصانيفُ كثيرة، سمع الشيخ الطوسي منه وأجازه جميع رواياته»[3].

وكذا ما نقله عن الذهبي في كتاب **ميزان الاعتدال** من أنّ: «الحسين بن عبيد الله الغضائري شيخ الرافضة»[4].

ويقتضيه ما صنعه العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة سهل بن زياد؛ حيث إنّه نقل عن النجاشي نقل تضعيف السهل عن جماعة، منهم أحمد بن الحسين فقال:

---

١. بحار الأنوار ١٠٥: ١٥٩ و ١٦٠.

٢. وفي المصدر: «الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري يُكنّى أبا عبد الله كثير السماع عارف بالرجال، وله تصانيف ذكرناها في الفهرست سمعنا منه وأجاز لنا جميع رواياته».

٣. انظر مجمع الرجال ٢: ١٨٢.

٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١: ٥٤١. وفيه: «الحسين بن عبيد الله أبو عبد الله الغضائري شيخ الرافضة».

«وقال ابن الغضائري: إنّه كان ضعيفاً جدّاً فاسد الرواية والحديث[١]، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري أخرجه من قمّ»[٢].

فإنّ مقتضاه كون ابن الغضائري غير الأحمد، وإذا كان ابن الغضائري غير الأحمد فهو مُعيّن في الحسين؛ لانحصار القول في الوالد والولد.

وهو ظاهر الفاضل الاسترآبادي؛ حيث إنّه عنون الحسين دون الأحمد، لكنّه حكم في ترجمة الحسين بن أبي العلا، بأنّ الظاهر أنّ الأحمد هو ابن الغضائري[٣].

ولعلّه الظاهر من السيّد السند النجفي؛ حيث إنّه عنون الحسين أيضاً دون الأحمد[٤]، إلّا أنّه لم يكن بناؤه على الاستيفاء والاستقصاء، فلعلّ عدم ذكر الأحمد من هذه الجهة.

ونقله في الحاوي عن بعض معاصريه[٥]؛ وهو المحكيّ في الكلام المحكيّ عن الشيخ فرج الله عن بعض المتأخّرين[٦].

وربّما حكي عن المحقّق الشيخ محمّد[٧] الميل إليه، بملاحظة أنّ العلّامة قال في ترجمة أحمد بن خاقان: «وقال النجاشي: مُضطرب، وقال ابن الغضائري: كوفيّ ضعيف يروي عن الضعفاء» حيث إنّ مقتضى مقابلة النجاشي وابن الغضائري، مساواة النجاشي وابن الغضائري في الوثاقة، ولم يُسمع توثيق أحمد من أحد، فمقتضى المقابلة كون ابن الغضائري هو الحسينَ لا الأحمدَ.

---

١. في المصدر «المذهب» بدل «الحديث».

٢. خلاصة الأقوال: ٢٩٩ / ٢.

٣. منهج المقال: ١١٠.

٤. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٢٩٥.

٥. حاوي الأقوال في معرفة الرجال ١: ١١٣.

٦. وأمّا كتاب الشيخ فرج الله فاسمه «إيجاز المقال» مخطوط.

٧. عن الشيخ محمّد عند الكلام في عبد الله بن أيّوب بن راشد أنّ المتأخّرين يردّون قول ابن الغضائري بجهالة الحال، وعند الكلام في إبراهيم بن عمر اليماني أنّ الظاهر أنّ ابن الغضائري هو الأحمد وحاله غير معلوم (منه عفي عنه).

نعم،لو كان ابن الغضائري في المقام هو الأحمدَ، فيمكن استفادة توثيقه من المقابلة.

وجرى جماعة على أنّه الأحمد، والجماعة بين مَن جرى على ضعفه؛ لجهالته كما عن المُقدَّس في بعض **تعليقات الخلاصة**[1]، و[مال][2] إليه السيّد السند التفرشي[3]، وصاحب **الحاوي**[4] واختاره المحقّق الشيخ محمّد في أوائل **شرح الاستبصار**، وحكم في بعض **تعليقات المنهج** ـ بعد أن حكم بعدم دلالة ما سمعت من العلّامة في **الخلاصة** على كون ابن الغضائري غيرَ أحمدَ، تعليلاً بأنّ العلّامة إنّما ذكر كلام ابن الغضائري مفصّلاً بعد نقله عن النجاشي مجملاً ـ بأنّ ما ذكره جدّه من أنّ ابن الغضائري هو الحسين بن عبيد الله لا وجه له.

وهو المحكيّ عن صاحب **المعالم**.

ومَن بنى على ضعفه؛ لكثرة جرحه كما لعلّه يرجع إليه كلام السيّد الداماد؛ حيث إنّه صرّح بأنّ ابن الغضائري هو الأحمد سليل الحسين لا الحسين، لكن قال: «إنّه في الأكثر مسارع إلى التضعيف بأدنى سبب»[5].

وقد بنى الفاضل الخواجوئي على اقتضاء نسبة المُسارعة إلى التضعيف ضعْفَه وسوءَ حاله. لكن يمكن أن يكون نسبة المسارعة إلى التضعيف غيرَ مبنيّة على دعوى الضعف، بل كان الغرض فرط الاحتياط، وشدّة سَعَة دائرة الاحتياط كما هو الحال في القمّيين، وليس هذا ممّا يوجب سوء الحال[6].

وصريح الفاضل الاسترآبادي في ترجمة إبراهيم بن عمر اليماني يقتضي المصير إلى ذلك، أعني الضعف من جهة كثرة التضعيف؛ حيث إنّه حكم بأنّ

---

١. تعليقات الخلاصة، مخطوط.

٢. إضافة يقتضيها السياق.

٣. نقد الرجال ١: ١١٩ / ٣٤.

٤. أُنظر تنقيح المقال ١: ٥٧ / ٣٣٩.

٥. الرواشح السماويّة: ١١٢ ـ ١١٣، الراشحة الخامسة والثلاثون.

٦. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٣٠٧.

ابن الغضائري غير مقبول. قال: «نعم ربّما قبل قوله عند الترجيح وعدم المعارض، فإنّه مع عدم توثيقه قد كثر منه القدح في جماعة لا يناسب ذلك حالهم»[1].

إلّا أن يقال: إنّ مقتضى صريح قوله: «مع عدم توثيقه» دعوى الضعف من جهة الجهالة، مضافاً إلى الضعف من جهة كثرة التضعيف.

ولايذهب عليك أنّه في ترجمة الحسين بن أبي العلا، بعد استظهار أنّ الأحمد هو ابن الغضائري ـ كما مرّ ـ حكى عن ظاهر الأصحاب قبولَ قوله مع عدم المعارض[2].

والتنافي في البين بيّنٌ؛ لظهور قوله: «وربّما قبل قوله عند الترجيح وعدم المعارض» في ندرة مَن بنى على قبول قوله مع عدم المعارض وهذا يُنافي صريح نقله عن ظاهر الأصحاب قبول قوله مع عدم المُعارض، ومَن جرى على وثاقته كالفاضل العناية[3]، وعلى هذا المجرى جرى الفاضل الخواجوئي[4] بل هو قد بالغ في تحقيق توثيقه بل أحياه على التحقيق.

ومقتضى صريح المولى التقيّ المجلسي فيما نقله الفاضل الخواجوئي[5] من كلامه ـ كما يأتي ـ جهالةُ شخصه وحاله، وظاهر دعوى جهالة الشخص، هو التردّد بين الوالد والولد من باب التوقّف، لا القولِ بالاشتراك، لكن مرجع كلامه إلى ضعفه باعتبار كثرة جرحه، وإن كان مجهولاً بشخصه، كما بنى عليه الفاضل الخواجوئي.

إلّا أنّه يمكن أن يكون كثرة الجرح غير مبنيّة على الضعف كما سمعت، ومع هذا مقتضى كلام المولى المشار إليه في **شرح مشيخة الفقيه** اشتراك ابن الغضائري بين الوالد والولد، وظاهره وثاقة الوالد، وصريحه جهالة حال الولد[6].

---

١. منهج المقال: ٢٥.

٢. منهج المقال: ١١٠.

٣. مجمع الرجال ٢: ١٨٢.

٤. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٨٩ و مابعدها.

٥. نفس المصدر: ٢٩٥.

٦. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٠ و ٣٥٦.

وقال العلّامة المجلسي في **البحار**: نقلاً تارة:

وكتاب **الرجال** للشيخ أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، كذا ذكره الشهيد الثاني رحمه الله، ويظهر من رجال السيّد ابن طاووس قدّس سرّه ـ على ما نقل عنه شيخنا الأجلّ مولانا عبد الله التستري ـ أنّ صاحب **الرجال** هو أحمد بن الحسين بن عبيد الله، ولعلّه أقوى[1].

وأُخرى:

وكتاب **رجال** ابن الغضائري، وهو إن كان للحسين فهو من أجلّة الثقات، وإن كان لأحمد ـ كما هو الظاهر ـ، فلا أعتمد عليه كثيراً، وعلى أيّ حالٍ فالاعتماد على هذا الكتاب يُوجب ردّ أكثر أخبار الكتب المشهورة[2].

ومقتضى العبارتين المذكورتين مصير العلّامة المجلسي كالمولى التستري، إلى كون ابن الغضائري هو الأحمدَ، وظاهر العبارة الثانية عدم اعتبار الأحمد إمّا لجهالته، أو لكثرة جرحه.

ولعلّ الأظهر الأخير بملاحظة قوله: «فالاعتماد على هذا الكتاب يُوجب ردّ أكثر أخبار الكتب المشهورة»؛ حيث إنّ المقصود به أنّ كتاب الأحمد مشتمل على تضعيف أكثر رواة أخبار الكتب المشهورة، فالاعتماد عليه يُوجب طرح أكثر أخبار الكتب المشهورة.

[في أنّ ابن الغضائري اسمه أحمد]

والأظهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّه الأحمد لوجوه:

الأوّل: انّ الشيخ قال في خطبة **الفهرست**:

وبعد، فإنّي لمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث

---

١. بحار الأنوار ١: ٢٢؛ وتعليقات أمل الأمل للتستري: ١٣٧.

٢. بحار الأنوار ١: ٤١.

عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف، ورووه من الأُصول، ولم أجد أحداً منهم استوفى ذلك ولا ذكر أكثره، بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته، وأحاطت به خزانته من الكتب، ولم يتعرّض أحدٌ منهم لاستيفاء جميعها إلّا ما كان قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله ﷺ، فإنّه عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المُصنّفات، والآخر ذكر فيه الأُصول والمصنّفات[1].

ومقتضى هذا ـ بانضمام أنّ النجاشي ذكر للحسين في ترجمته كتباً، ولم يعد منها كتاب الرجال[2]؛ بل قال السيّد الداماد: «لم يبلغني إلى الآنَ عن أحدٍ من الأصحاب أنّ له ـ يعني الحسين ـ في الرجال كتاباً»[3] ـ كونُ الأحمد صاحب الرجال.

وربّما **يقال**: إنّ الظاهر أنّ الأحمد المذكور ليس ابنَ الحسين بن عبيد الله المشهور؛ لأنّ الشيخ كان تلميذ الحسين ويروي عنه كثيراً، ويظهر من الكلام المذكور أنّ الشيخ لم يلق الأحمد، فكيف يكون الحسين الغضائري أباه؟! فالأحمد المذكور ليس ابن الغضائري.

لكنّه يندفع: بأنّ المقصود بالشيخ في الكلام الآتي من الشيخ هو الأحمد، ومُقتضاه الملاقاة، وكون اسم **الفهرست** على حسب أمر الأحمد.

إلّا أن يُقال: إنّه على هذا يلزم كون الأحمد معاصراً للشيخ، والقيام برسم **الفهرست** من الشيخ على حسب أمر الأحمد مع المعاصرة بعيد.

لكنّه يندفع: بأنّ النجاشي عقَد عنواناً للشيخ، وذكر **الرجال** و**الفهرست** في تعداد كتبه.

وقال في ترجمة الصدوق: «له كتب منها كتاب **دعائم الإسلام في معرفة الحلال**

---

١. الفهرست: ١ ـ ٢.

٢. رجال النجاشي: ٦٩.

٣. الرواشح السماويّة: ١١٢، الراشحة الخامسة والثلاثون.

والحرام»[١]، وهو في **فهرست** الشيخ الطوسي، وحكى في كثير من المواضع عن بعض، وأراد بالبعض الشيخ الطوسي على ما ذكره السيّد السند النجفي[٢].

مع أنّ العلّامة في إجازته لبني زهرة ـ وهي مذكورة في جلد إجازات **البحار** نقلاً من خطّ المُجيز، والجلد المذكور إنّما هو الجلد الخامس والعشرون آخر مُجلّدات **البحار**[٣] ـ قد عدَّ النجاشي من مشايخ الشيخ الطوسي[٤]؛ ولا أقلّ من معاصرة الشيخ الطوسي والنجاشي؛ لاشتراكهما في عدّة مشايخَ، ولا يتّفق مثل ما ذكر بالنسبة إلى المعاصر في أمثال هذه الأعصار غالباً، إلّا أنّ حالات السابقين كانت على ما يقضي به العقل والشرع المبين.

الثاني: أنّه قال في **الخلاصة** في ترجمة عمر بن ثابت: «ضعيف جدّاً»، قاله ابن الغضائري، وقال في كتابه الآخر [طعنوا عليه من جهة، وليس عندي كما زعموا وهو ثقة][٥].

وقال في ترجمة محمّد بن مصادف: «واختلف قول ابن الغضائري فيه، ففي أحد الكتابين أنّه ضعيف وفي الآخر أنّه ثقة»[٦].

وقال في ترجمة سليمان النخعي: «وقال ابن الغضائري» إلى آخره... وبعد هذا قال: «ثمّ قال في هذا الكتاب»[٧]. ومقتضى العبارات المذكورة، كون ابن الغضائري صاحبِ الكتابين هو الأحمدَ المذكور في خطبة **الفهرست** بكونه صاحبَ الكتابين، فالظاهر كون ابن الغضائري هو الأحمدَ.

---

١. الفهرست: ١٥٧ / ٦٩٥.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٤٦ ـ ٤٧.

٣. على حسب الطبعة الحجرية القديمة.

٤. بحار الأنوار ١٠٧: ١٣٧.

٥. خلاصة الأقوال: ٢٤١ / ١٠. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٦. الخلاصه: ٢٥٦ / ٥٦.

٧. نفس المصدر: ٢٢٥ / ٢.

الثالث: أنّه قال العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة أحمد بن عليّ الخضيب[1] في القسم الثاني: «قال ابن الغضائري: حدّثني أبي أنّه كان في مذهبه ارتفاع»[2]، ومقتضاه كون ابن الغضائري هنا هو الأحمدَ؛ إذ والد الحسين ـ أعني عبيد الله ـ لم يذكر في **الرجال**، والظاهر أنّه لم يكن ممّن له قول، والظاهر وحدة المراد في عموم الموارد والموادّ.

الرابع: انّه ذكر صاحب **المعالم** في ديباجة **التحرير الطاووسي**:

> أنّ كتاب ابن طاووس كان منحصراً في خطّه، وتطرّق الضياع على بعض أجزائه، وكان كتابه تلخيصاً لعدّة كتب إلّا أنّ ما عدا كتاب ابن الغضائري كان موجوداً، والحاجة إلى كتاب ابن الغضائري قليلة، لكونه مقصوراً على ذكر الضعفاء[3].
>
> وأمّا الكتاب **المختصر** من كتاب الكشّي للشيخ، فهو ـ باعتبار اشتماله على الأخبار المتعارضة من دون تعرّض لوجه الجمع بينها ـ محتاج إلى التحرير والتحقيق، ومع ذلك ليس بمبوّب، فتحصيل المطلوب منه عسر، فعني السيّد بتبويبه وتهذيبه، وبحث عن أكثر أخباره متناً وإسناداً، وضمّ إليه فوائد شريفة في تضاعيف الأبواب، قال: فرأيت الصواب انتزاعه من باقي الكتاب وجمعه كتاباً مفرداً[4].

وحكى أنّ السيّد قال في أثناء خطبة كتابه:

> وقد عزمت على أن أجمع في كتابي أسماء الرجال المُصنّفين وغيرهم ـ إلى أن قال: ـ من كتب خمسة: كتاب **الرجال** لشيخنا أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، وكتاب **فهرست المُصنّفين** له، وكتاب **اختيار**

---

١. قوله: الخضيب بالخاء المُعجمة والضاد المُعجمة (منه عفي عنه).

٢. خلاصة الأقوال: ٢٠٤ / ١٤.

٣. التحرير الطاووسي: ٥.

٤. التحرير الطاووسي: ٤.

الرجال من كتاب الكشّي أبو عمرو محمّد بن [عبد]العزيز له، وكتاب أبي الحسين أحمد بن العبّاس النجاشي الأسدي، وكتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري في ذكر الضعفاء خاصّة[1].

وحكى المولى التقيّ المجلسي عن السيّد أنّه قال في كتابه مراراً: «و في كتاب أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري المقصور على [ذكر] الضعفاء»[2].

ومقتضى ما ذكره صاحب **المعالم** بنفسه من كون كتاب ابن الغضائري مقصوراً على الضعفاء، بعد إظهار قلّة الحاجة إليه[3] وكذا ما ذكره السيّد في آخر عبارته المحكيّة المذكورة، من كون «كتاب ابن الغضائري مقصوراً على الضعفاء»[4] وكذا ما نقله في **التوضيح** عن ابن طاووس في آخر كتابه قائلاً: «أقول: إنّ أحمد بن الحسين ـ على ما يظهر لي ـ هو ابن الحسين بن عبيد الله الغضائري[5] وكذا ما يأتي من الشهيد الثاني في **الدراية** من كون كتاب ابن الغضائري مقصوراً على الضعفاء[6] ـ كونُ[7] الأحمد صاحبَ **الرجال**.

والنجاشي عدّ كتب والده ـ أعني الحسين ـ ولم يعدّ منها **الرجال** كما مرّ، فالظاهر أنّ المحكيّ عنه في التراجم هو الأحمد.

[الكلام في أبناء طاووس]

ثمّ إنّ كتاب ابن طاووس المتقدّمَ ذكره والمُحرَّرَ **بالتحرير الطاووسي** اسمه حلّ

---

١. التحرير الطاووسي: ٤ و ٥.
٢. روضة المتّقين: ١٤ / ٣٥٧. والزيادة من المصدر.
٣. التحرير الطاووسي: ٤.
٤. نفس المصدر.
٥. توضيح الاشتباه للساروي: ١٣٠ / ٥٥٠.
٦. الدراية: ٦٣.
٧. هذا خبر «مقتضى» وما عُطف عليه.

الإشكال على ما ذكره بعض المتأخّرين من أهل الرجال[١].

وأمّا ابن طاووس فهو السيّد جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن الطاووس الحسيني، كما هو مقتضى كلام صاحب **المعالم** في ديباجة **التحرير الطاووسي**[٢]، ومن مصنفاته **البشرى والملاذ**[٣].

وقد يطلق ابن طاووس على رضي الدين موسى بن جعفر، ومن مصنفاته **مُهج الدعوات والإقبال وأمان الأخطار وفتح الأبواب**.

ولعلّه ربّما زعم بعض الأفاضل[٤] ـ نقلاً ـ كونه صاحب كتاب الرجال المحرّر **بالتحرير الطاووسي**.

وقد يُطلق على غياث الدين عبدالكريم بن أحمد وله **فرحة الغري**[٥] وقد عدّه ابن داود من كتبه[٦]، وعدّه في آخر **الوسائل** من الكتب المعتمده التي نقل عنها[٧].

وفي ترجمته: «أنّه اشتغل بالكتابة واستغنى عن المُعلّم، وعمره إذ ذاك أربع سنين»[٨].

وظاهر الفاضل الإسترآبادي كابن داود الانحصار في الأوّل والأخير، إذ لم يأتِ أحد منهما بعنوان للأوسط، مع اشتهار مُهج الأوسط وإقبالِه.

وظاهر **البحار** الانحصار في الأخير، مع كمال اشتهار الأوّل[٩].

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٣٠٣.

٢. التحرير الطاووسي: ٣.

٣. انظر رجال ابن داود: ٤٥ / ١٣٧؛ ونقد الرجال ١: ١٧٤ / ١٧٧.

٤. رجال ابن داود: ١٣١ / ٩٦٦.

٥. بحار الأنوار ١: ١٣.

٦. رجال ابن داود: ١٣١ / ٩٦٦.

٧. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤.

٨. رجال ابن داود: ١٤٤.

٩. انظر بحار الأنوار ١: ١٢ ـ ١٣ و ٣١.

وقد أجاد السيّد السند التفرشي حيث عنون كلّاً من الثلاثة.

وعن بعضٍ إطلاق ابن طاووس على عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن الطاووس الحسيني[1].

وقد حرّرنا الكلام في أبناء الطاووس أيضاً في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح.

الخامس: أنّه لا مجال لكون ابن الغضائري هو الحسينَ[2]؛ إذ الغضائري المذكور في ترجمة الحسين إمّا أن يرجع إلى الحسين، أو إلى عبيد الله، أو إلى إبراهيم.

والأخير خلاف الظاهر، بناءً على ما حرّرناه بالتفصيل في الرسالة المعمولة في «ثقة» من عود التوابع والمتعلّقات المذكورة في التراجم ذيلَ العنوان إلى المقصود بالعنوان بالأصالة، إلّا في صورة قيام القرينة على خلاف ذلك كما وقع في بعض التراجم.

مع أنّه على الأخيرة لابدّ من ارتكاب خلاف الظاهر في إضافة الابن إلى الغضائري؛ لظهوره في البنوّة بلا واسطة، بكون الأمر من باب ثبوت الواسطة والإضافة إلى الجدّ كما اتّفق نظيره كثيراً، إلّا أنّه لم يبلغ الكثرة إلى حدٍّ يوجب الخروج عن مخالفة الظاهر، ولا مجال للأوسط، فتعيّن الأوّل.

فلمّا تعيّن الغضائري في الحسين، فيكون الأحمد هو ابنَ الغضائري، ولا مجال لكون الحسين ابنَ الغضائري.

---

١. نقد الرجال ١: ١٧٤ / ١٧٧، ٣: ٧٣ / ١.

٢. وفي الإيضاح للعلّامة الحلّي: الحسين بن عبيد الله الغضائري ولا بأس بالنسبة، والغضار بالكسر كالغضائر جمع الغضارة بالفتح، والنسبة من باب النسبة أي صنعة الغضائر وبيعها، ويظهر بما يأتي في المتن ممّا ذكره في الطراز (منه عفي عنه).

لكن لو قلنا في العبارتين الآتيتين من النجاشي من قوله: «أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري» بكون «الغضائري» صفة للحسين لا الأحمدِ، قضيّةُ ظهور إطلاق ابن الغضائري عليه في عدم كونه غضائرياً، يسهل الخطب في المقام.

السادس: أنّه قال النجاشي[1] وكذا العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة حبيب بن أوس[2]: «وذكر أحمد بن الحسين رحمه الله تعالى»[3].

وقال النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل: «له كتب لا يعرف منها إلّا **النوادر** قرأته أنا وأحمد بن الحسين ﷺ على أبيه».

ثمّ قال: «وقال أحمد بن الحسين ﷺ...» ثمّ قال بعد تعداد كتب عليّ بن الحسن المذكور: «قرأ أحمد بن الحسين»[4].

وقال النجاشي في ترجمة الحسين بن أبي العلا: «وقال أحمد بن الحسين ﷺ»[5].

وقال في ترجمة جعفر بن أحمد بن أيّوب السمرقندي: «ذكر أحمد بن الحسين ﷺ»[6].

وقال في ترجمة خالد بن يحيى بن خالد: «ذكره أحمد بن الحسين»[7].

وقال في ترجمة محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري: «قال لنا أحمد بن الحسين»[8].

ونقله عنه في **الخلاصة**[9].

---

١. رجال النجاشي: ١٤١/ ٣٦٧.

٢. قوله: «أوس»: بفتح الهمزة وسكون الواو والسين المهملة (منه عفي عنه).

٣. خلاصة الأقوال: ٦١/ ٣.

٤. رجال النجاشي: ٨٣/ ٢٠٠.

٥. المصدر: ٥٢/ ١١٧.

٦. المصدر: ١٢١/ ٣١٠.

٧. المصدر: ١٥١/ ٣٩٥.

٨. المصدر: ٣٥٥/ ٩٤٩.

٩. خلاصة الأقوال: ١٥٧.

وقال في ترجمة أبان بن تغلب: «قال أبو الحسين أحمد بن الحسين ﷺ»[1].

وقال في ترجمة حمّاد بن عيسى: «قال أحمد بن الحسين ﷺ»[2].

وقال في ترجمة خيبري[3] بن عليّ الطحّان: «ذكر ذلك أحمد بن الحسين»[4]. وحكى عنه في **الخلاصة**[5].

وقال في ترجمة جعفر بن عبد الله قال: «أحمد بن الحسين ﷺ»[6].

وقال في ترجمة جعفر بن محمّد بن مالك: «وقال أحمد بن الحسين»[7]. ونقله عنه في **الخلاصة**[8].

وقال في ترجمة أبي شداخ: «ذكر أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ﷺ»[9]، ونقله عنه في **الخلاصة**[10].

وفي **الخلاصة** في ترجمة إسماعيل بن مهران: «وقال الشيخ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري»[11].

ومقتضى الكلمات المذكورة، كون المقصود بابن الغضائري عند الإطلاق هو

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

١. رجال النجاشي: ١١ / ٧.

٢. المصدر: ١٤٣ / ٣٧٠.

٣. قوله: «خيبري» بالخاء المعجمة المفتوحة، والياء المنقّطة تحتها الساكنة، والباء المنقّطة تحتها نقطةً واحدة مفتوحة والراء ثم الياء كما ذكره في الإيضاح وهو المرسوم في كتاب النجاشي (منه عفي عنه).

٤. رجال النجاشي: ١٥٤ / ٤٠٨.

٥. انظر خلاصة الأقوال: ٢٢٠ / ١.

٦. رجال النجاشي: ١٢٠ / ٣٠٧.

٧. المصدر: ١٢٢ / ٣١٣.

٨. خلاصة الأقوال: ٢١٠ / ٣.

٩. رجال النجاشي: ٤٥٩ / ١٢٥٤.

١٠. خلاصة الأقوال: ١٩١ / ٣٧.

١١. خلاصة الأقوال: ٨ / ٦.

الأحمدَ بلا شكّ ولا شبهة ؛ لكن لابدَ في العبارتين الأخيرتين من كون «الغضائري» صفة للحسين لا الأحمد ـ وهو خلاف الظاهر بالنسبة إلى كونه صفة للأحمد ، كما يظهر ممّا حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة» ـ أو كونِ الأحمد غضائرياً ، ولا منافاة بين كونه غضائرياً وابنَ الغضائري ، وإن كان الظاهر من إطلاق ابن الغضائري عليه عدمَ اتّصافه بكونه غضائرياً . وشيء من الوجهين لا يبتني عليه الاستدلال ولابدّ من ارتكابه ولو لم يتّجه الاستدلال .

ومع هذا قال النجاشي في ترجمة إسماعيل بن مهران : «صنّف كتباً» وعدَّ من الكتب كتاب **ثواب الأعمال**[1] فقال : «أخبرناه الحسين بن عبيد الله»[2] .

وفي **الفهرست** في ترجمة أحمد بن إبراهيم بن معلّى بن أسد : «وكان جدّه المعلّى بن أسد ـ فيما ذكر الحسين بن عبيد الله ـ من أصحاب صاحب الزنج والمختصّين به»[3] .

فقد تحقّق النقل عن الحسين أيضاً .

وربّما يقتضي هذا كون المقصود بابن الغضائري عند الإطلاق هو الحسينَ ، إلّا أنّ الكلمات المتقدّمةَ المقتضية لكون المقصود بابن الغضائري عند الإطلاق هو الأحمدَ أكثر بكثير ، فعليه المدار .

---

١ . وفي المصدر : «وكتاب ثواب القرآن أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن جعفر بن سفيان» .

٢ . رجال النجاشي : ٢٦ / ٤٩ .

٣ . الفهرست : ٣٠ / ٨٠ ؛ وهكذا في رجال النجاشي : ٩٦ / ٢٣٩ .

أمّا [المقام] الثاني

[في حال ابن الغضائري]

فنقول: إنّه لمّا تقدّم تعيّن ابن الغضائري في الأحمد، فالمناسب الاقتصار في شرح الحال على شرح حال الأحمد.

لكن لمّا قيل بكون ابن الغضائري هو الحسين كما سبق من جماعة، فلهذا يُناسب البحث عن حال الحسين أيضاً من باب عموم النفع بالبحث عن الحال على القول غير المُختار وظهور سهولة الخطب بعد ظهور اعتبار كلٍّ من الولد والوالد.

[في حال أحمد بن الحسين]

أمّا الأوّل: فنقول: إنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ اعتبار الأحمد بل وثاقته لوجوه:

[الوجه] الأوّل: أنّ الشيخ ذكر صدر **الفهرست** أنّ الداعي على رسم **الفهرست** امتثال أمر الأحمد برسم ما يشتمل على جميع المصنّفات والأُصول.

قال بعدما تقدّم من عبارته: «ولما تكرّر من الشيخ الفاضل ـ أدام الله تأييده ـ الرغبة فيما يجري هذا المجرى، وتوالى منه الحثّ على ذلك، ورأيته حريصاً عليه، عمدت إلى كتابٍ يشتمل على [ذكر][1] المُصنّفات والأُصول، ولم أفرد

---

١. إضافة من المصدر.

أحدهما من الآخر لئلّا يطول الكتاب[1] لأنّ في المُصنّفين من له أصل، فيحتاج إلى أن يُعادَ ذكره في كلّ واحدٍ من الكتابين فيطول»[2].

ومقصوده من الشيخ الفاضل هو الأحمد، بشهادة ذكره في العبارة المُتقدّمة السابقة على هذه العبارة، واشتمالِها على تصنيف الأحمد كتابين: أحدهما ذكر فيه المُصنّفات، والآخر ذكر فيه الأُصول على حسب ما وجده وقدر عليه؛ حيث إنّ مقتضى سبق ذكر أحمد كونُ المقصود بالشيخ الفاضل هو الأحمدَ، واشتمال تلك العبارة على تصنيف الأحمد للكتابين المذكورين يُوجب ظهور كون المقصود بالشيخ الفاضل هو الأحمدَ، بمناسبة كون المأمور به ضبطَ أرباب المُصنّفات والأُصول، ولاسيّما مع قوله: «ولم أُفرد أحدهما عن الآخر» حيث إنّه احتراز عن صنيعة الأحمد.

ولا خفاء فيما في العبارة المذكورة من التجليل والتبجيل من الشيخ بالنسبة إلى الأحمد؛ حيث إنّه قد عبّر عنه بـ«الشيخ»، ومُقتضاه اعتبار الأحمد، بل هو ظاهر في وثاقته؛ حيث إنّه قد ذكر «الشيخ» من ألفاظ المدح[3]، وبملاحظة كون الغرض التقدّمَ في العلم والرئاسة في الحديث.

وربّما قيل بعدم دلالته على الوثاقة، بملاحظة ذكره في ترجمة غير الثقة.

إلّا أنّ ظهور خلاف الظاهر في بعض المواضع بالخارج لا يُوجب ارتفاع الظهور، وهذه قاعدة مطّردة.

وأيضاً وَصَفه بالفضل؛ حيث عقّب الشيخ بالفاضل، ودعا له بدوام التأييد، وذكر أنّه رَسَم الفهرست من باب امتثال أمره، وهذه أيضاً أُمور تقتضي الاعتبار، بل الأخير ظاهر ـ بظهور قويّ ـ في الوثاقة.

---

١. وفي المصدر «الكتابان» بدل «الكتاب».

٢. الفهرست: ٢.

٣. الفهرست: ١٥ / ٥٢، ٢٧ / ٧٣، ٣٠ / ٧٩، ٣١ / ٨٤.

ومع ذلك قال الشيخ في آخر كلامه في الديباجة:

وألتمس بذلك القربةَ من الله تعالى وجزيلَ ثوابه ووجوبَ حقّ الشيخ الفاضل أدام الله تأييده وأرجو أن يقع ذلك موافقاً لما طلبه[١].

وفيه تجليل الأحمد من جهات خمسة: التعبير عنه بالشيخ، والتوصيف له بالفضل، والدعاء بدوام التأييد، وتعظيم حقّه، وإظهار رجاء وقوع الكتاب على وفق مطلوبه.

[الوجه] الثاني: أنّ تكرارَ نقل مقالة ابن الغضائري ـ المقصود به الأحمد ـ بل إكثارَه من النجاشي، وكذا إكثار النقل عنه من العلّامة في **الخلاصة** يكشف عن الاعتبار بل الوثاقة، بل قد ذكر الفاضل الخواجوئي:

أنّ كتاب النجاشي ـ على ما ذكر صدرَ كتابه ـ من باب امتثال أمر السيّد المرتضى[٢]، وربّما كان في نظر النجاشي أن يعرض كتابه على السيّد، فلولا اطّلاع النجاشي على اعتبار ابن الغضائري، لما اتّفق منه ما اتّفق[٣].

إلّا أنّه ينقدح بأنّ كلام النجاشي في صدر كتابه غير وافٍ بما ذكر، بل مقتضى كلامه أنّه كان السيّد يحكي تعبير قومٍ من مُخالفينا «بأنّه لا سلف لنا ولا مُصنِّف»[٤] فابتدر النجاشي برسم ما يجدي في دفع التعبيرالمذكور بذكر أرباب الفضل والتصانيف، ولا دلالة في كلامه على أنّه كان في نظره أن يعرض كتابه على السيّد، ومجرّد الاحتمال لا يجدي في الاستدلال بلا إشكال.

نعم، إكثار النجاشي في النقل عن ابن الغضائري، يقتضي اعتباره كما سمعت، إلّا أنّه أمر آخر.

---

١. المصدر: ٣.

٢. رجال النجاشي: ٣.

٣. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ص ٢٨٧.

٤. رجال النجاشي: ٣. وفيه «لا سلف لكم» بدل «لا سلف لنا».

[الوجه] الثالث: أنّ ابن الغضائري ـ أعني الأحمد ـ كان من مشايخ النجاشي، كما يرشد إليه قوله في ترجمة عليّ بن شيران[1]: «كنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين»[2].

وكذا قوله في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل: «وقال أحمد بن الحسين رحمه الله: له كتاب في الإمامة، أخبرنا به أبي، عن العطّار، عن أبيه، عن أحمد بن أبي زاهر، عن أحمد بن الحسين به»[3].

واستند إليه السيّد السند النجفي عند عدّه من مشايخ النجاشي[4]، إلّا أنّه مبنيّ على كون قوله: «أخبرنا» من أجزاء مقول القول، فيكون أحمد بن الحسين في الآخر مغايراً لأحمد بن الحسين القائلِ.

لكن يمكن أن يكون قوله: «أخبرنا» جملة مُستأنفة، وإظهاراً للواسطة، وصَرْفاً لظهور قوله: «قال» في كون الإخبار بلا واسطة، فيكون أحمد بن الحسين في الآخر هو أحمدَ بن الحسين القائلَ.

إلّا أن يقال: إنّه خلاف الظاهر، لكن يُمكن دعوى أنّه الظاهر، إلّا أنّ الحسين من مشايخ النجاشي، فلا مجال لكون نقل النجاشي عن الأحمد بوسائط، فشيخوخته للنجاشي تقتضي اعتباره، بل تقتضي اعتباره مشاركةُ النجاشي معه، كما يرشد إليه قوله في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل: «له كُتب، لا يُعرف منها إلّا النوادر قرأته أنا وأحمد بن الحسين على أبيه»[5].

---

١. «شيران» بالشين المعجمة والراء بعد الياء المثنّاة التحتانيّة والنون بعد الألف. (منه عفي عنه).

٢. رجال النجاشي: ٢٦٩ / ٧٠٥.

٣. رجال النجاشي: ٨٣ / ٢٠٠.

٤. رجال السيّد بحر العلوم: ٢ / ٦٤.

٥. رجال النجاشي: ٨٣ / ٢٠٠.

وقد صرّح السيّد الداماد بالمشاركة دون الشيخوخة، من باب عدم الظفر بها[1].

ولا بأس باجتماع الأمرين، وليس هو خلاف المُعتاد.

وقال الفاضل الخواجوئي:

> كثيراً مّا يكون بعض الطلبة شريكاً لآخَرَ، ثمّ بعد بُرهة من الزمان يتلمّذ عنده؛ لكونه أكثر منه سماعاً أو علماً أو فهماً أو تحقيقاً أو تدقيقاً أو فحصاً أو سنّاً أو غير ذلك و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[2] من عباده[3].

بل قد اتّفق المذكور لبعض أكابر الأواخر؛ حيث إنّه قال نقلاً: إنّي كنت مع بعضٍ عند بعض، ثمّ بعد فوت البعض ـ الأُستاد ـ قد ازدحم الطلّاب عند البعض الشريك، فحضرت أيضاً في مجلسه من باب الاهتمام في استحكام المطلب. ومن آثار هذا العمل أنّه كان لم يتأتّ أثر لكتاب الشريك، إلّا ما نقله بعض أكابر الأواخر في كتابه من كتابه.

فانظر أيّها اللبيب أنّ العمل المُناسب كيف يثمر؟ او أخلص العمل حقّ الإخلاص، وأكثر العمل الخالص، ولقد رأيت عجائب من آثار إخلاص العمل، بحيث لا يقترن نقلها بالقبول، إلّا عند من أخلص وتفطّن بأثره، ولعلّ التفطّن بالأثر، أقلّ من الإخلاص، وهو قليل، من باب قلّة تأمّل الإنسان وتفطّنه بدقائق الأُمور.

ولعمري إنّه قد بلغ القول سماء المقال، قول من قال: «إنّ عقل أربعين فرداً من الإنسان يساوي عقل غنم في الميزان».

ومن شواهد المقال[4] أنّه قد اتّفق تحصيل جماعة من شركاء التحصيل، عند

---

١. الرواشح السماويّة: ١١٢، الراشحة الخامسة والثلاثون.

٢. الحديد (٥٧): ٢١؛ الجمعة (٦٢): ٤. وفيهما: ﴿ذٰلكَ فَضلُ اللهِ يؤتيهِ من يشآء وَاللهُ ذوالفضلِ العظيم﴾.

٣. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٣٠٢.

٤. في «د»: «المقام».

العبد المذنب الضئيل.

[الوجه] الرابع: أنّه قد تكرّر بل تكثّر الترحّم عليه من النجاشي في كلماته المتقدّمة، خصوصاً كلامه في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد؛ حيث إنّه أتى بالترحّم على الأحمد، دون أبيه[1].

وقد اتّفق الترحّم بل الدعاء بدوام التأييد في كلام الشيخ في **الفهرست**[2].

والترحّم من الثقة ظاهر في التوثيق، فضلاً عن الاعتبار، كما يرشد إليه نقل الترحّم من الصادق ﷺ في ترجمة جابر بن يزيد[3] بل عُدَّ الرَضْيَلَة والرَحْمَلَة من الألفاظ الظاهرة في التوثيق.

ويؤيّده اعتناء السيّد السند النجفيّ في ترجمة محمّد بن عليّ بن ماجيلويه[4] في بابه بكثرة الرضيلة، أو الرضيلةِ[5] من الصدوق[6] في مشيخة **الفقيه**[7] أو الرضيلة من الصدوق في مشيخته[8]، حيث ذكره في ترجمته، لاتّحاد الرضيلة والرحملة في الحكم.

وكذا احتمال كون توثيق محمّد بن موسى المتوكّل من العلّامة[9] من جهة

---

١. رجال النجاشي: ٨٣ / ٢٠٠.

٢. الفهرست: ١ ـ ٢.

٣. رجال النجاشي: ١٢٨ / ٣٣٢.

٤. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٣٠٨.

٥. عطف على الكثرة لا الرضيلة.

٦. قوله: «بكثرة الرضيلة أو الرضيلة من الصدوق» الترديد من جهة أنّه أي التفرشي ـ [في نقد الرجال: ٥٨٢ / ٣٢٤] ـ قال: وذكره محمّد بن عليّ بن بابويه كثيراً وقال: «رضي الله عنه» وظاهره وإن يقتضي كثرة الرضيلة على حسب كثرة الذكر إلّا أنّه يحتمل أن يكون المقصود مجرّد الرضيلة (منه عفي عنه).

٧. الفقيه ٤: ٦، ١٤، ٢٠، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤٠ و ٤١.

٨. وانظر التوحيد للصدوق: ٤٨ / ١٢، ١٠١ / ١١، ١٠٥ / ٥؛ الخصال: ١: ١١٣ / ٥١، ١٧٦ / ٢٠٠، ٤٠٢ / ٤.

٩. خلاصة الأقوال: ١٤٩ / ٥٩، وانظر على سبيل المثال التوحيد: ١٩ / ٤، ٢٢ / ١٦.

رضيلة الصدوق[1]، وكونِ تصحيح العلّامة طريقَ الصدوق إلى منصور بن حازم، وإسماعيلَ بنِ رباح[2]، ومعاوية بن وهب، وماجيلويه المذكورِ في الطريق[3] من جهة الرضيلة المذكورة، بناء على اتّحاد الرضيلة والرحملة في الحكم كما سمعت.

قال الفاضل الخواجوئي:

من تصفّح كتاب النجاشي في الرجال عنَّ له أنّ أحمد بن الحسين الغضائري عظيم عنده، جليلٌ قدره؛ حيث إنّه لم يذكره في كتابه إلّا مقروناً بالترحّم، ولم يُعهد منه ذلك بالإضافة إلى سائر أشياخه، بل كثيراً مّا يذكرهم بدون الاقتران بالرحمة والرضوان، حتّى أنّه ذكر أبا أحمد هذا، الحسينَ بن عبيد الله ـ وهو من أجلاء أشياخه وعظمائهم ـ في مواضع كثيرة من كتابه هذا، ونقل عنه كثيراً، مُجرّداً عن التعظيم وطلبِ الرحمة له إلّا نادراً[4].

والدعاء بدوام التأييد ظاهر أيضاً في التوثيق، فضلاً عن الاعتبار بل الظهور وفيه أقوى من الظهور في الترحّم بلا كلام.

وكذا الحال في تعظيم حقّه، وإظهار رجاء وقوع **الفهرست** على وفق مطلوبه.

[الوجه] الخامس: أنّه قد عبّر عنه الشيخ بـ«الشيخ» صدرَ **الفهرست** في عبارته المتقدّمة[5] وقد وصفه به العلّامة أيضاً ـ كما يأتي ـ في جابر بن يزيد[6]، وحذيفة بن

---

١. الفقيه ٤: ٦، ١١، ٢١ و....

٢. قوله «إسماعيل بن رباح» بالباء الموحّدة، وقد يوجد بالمثنّاة كما عن التعليقات (منه عفي عنه).

٣. الفقيه ٤: ٢٢ و ٣١ و ٣٤.

٤. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٨٦.

٥. الفهرست: ٣.

٦. خلاصة الأقوال: ٣٥ / ٢.

منصور، والحسن بن حذيفة[١] وعليّ بن ميمون[٢]، وإبراهيم بن عبيد الله [بن] العلا[٣]، وظفر[٤] بن حمدون[٥]، وجعفر بن معروف[٦]. وعبّر عنه وعن النجاشي بالشيخين في ترجمة أحمد بن خاقان كما يأتي.

وقد تقدّم أنّ «الشيخ» ظاهر في الاعتبار بل الوثاقة.

وعدّه في ترجمة يونس بن ظبيان[٧] من «المشايخ العظماء»[٨]. ودلالته على المدح بل الوثاقة قويّة.

[**الوجه**] **السادس**: أنّه قد نقل النجاشي عن الغضائري[٩]، وكذا العلّامة في **الخلاصة**[١٠] وابن داود[١١] كما عن الشيخ الطوسي[١٢]، وابن طاووس[١٣]، والشهيد الثاني[١٤]، وغيرهم[١٥]، ومقتضاه اعتناء هؤلاء بمقالته، وهو يُوجب الاعتماد على

---

١. المصدر: ٢١٥ / ١٥.

٢. المصدر: ٩٦ / ٢٧.

٣. المصدر: ١٩٨ / ٨. وما بين المعقوفين إضافة من المصدر.

٤. قوله: «وظفر» بالفتح كما في التوضيح؛ ابن حُمدون بضمّ الحاء في الإيضاح. (منه عفي عنه).

٥. خلاصة الأقوال: ٩١ / ٣.

٦. المصدر: ٣١ / ٤.

٧. قوله: «ظبيان» بالظاء المعجمة المفتوحة، والباء الموحّدة، والياء المثنّاة التحتانيّة، والنون بعد الألف (منه عفي عنه).

٨. انظر خلاصة الأقوال: ٢/٢٢٦؛ رجال الشيخ الطوسي: ٣٣٦؛ الفهرست للشيخ الطوسي: ١٨٢/ ٧٩١.

٩. رجال النجاشي: ٦٩ / ١٦٥.

١٠. خلاصة الأقوال: ٥٠ / ٧.

١١. رجال ابن داود: ٨٠ / ٤٨٢.

١٢. رجال الشيخ الطوسي: ٤٧٠.

١٣. التحرير الطاووسي: ٤ و ٥.

١٤. انظر الرعاية في علم الدراية: ١٧٧.

١٥. بهجة الآمال ١: ٤٣٢؛ ونقد الرجال ١: ٣٥.

نقله، والوثوقَ به.

ومع ذلك قد ذكر المولى التقيّ المجلسي: أنّ المتأخّرين عن ابن الغضائري يعتمدون على قوله[١]. فهذا أيضاً يُوجب الاعتماد على نقل ابن الغضائري والوثوقَ به.

[الوجه] السابع: أنّ كثيراً من كلمات العلّامة في **الخُلاصة** يقتضي وثوقه واعتماده على ابن الغضائري، حيث إنّه [ذكر][٢] في ترجمة جابر بن يزيد:

> وقال ابن الغضائري: جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه، ولكن جُلّ من روى عنه ضعيف، فممّن أكثر عنه من الضعفاء عمرو بن شمر [الجعفي][٣] ومفضّل بن صالح السكوني، ومنخل بن جميل الأسدي[٤]، وأرى الترك لما روىٰ هؤلاء عنه و التوقّفَ في الباقي، إلّا ما خرج شاهداً.
>
> ثمّ قال: والأقوى عندي التوقّف فيما يرويه هؤلاء، كما قاله الشيخ ابن الغضائري[٥].

فإنّه بنى على التوقّف وفاقاً لابن الغضائري، وهو يقتضي وثوقه به والاعتماد عليه؛ حيث إنّه لايظهر أحد من أرباب التصنيف إلّا لمن كان يعتدّ به، هذا لو كان الغرض الموافقة.

وأمّا لو كان الغرض الاستنادَ إلىٰ كلامه، فالأمر ظاهر، لكنّك خبير بأنّ التوقّف أو الاستناد في المقام يقتضي ردّ ما يرويه الجماعة عن جابر، والتوقّفَ فيما عداه؛

---

١. انظر روضة المتّقين ١٤: ٣٥٦.

٢. إضافة يقتضيها السياق.

٣. إضافة من المصدر.

٤. قوله: «منخل بن جميل الأسدي» قيل: بضمّ الميم والخاء المعجمة وسكون النون، أو ضمّ الميم وفتح النون المُشدّدة (منه عفي عنه).

٥. خلاصة الأقوال: ٣٥ / ٢.

لأنّه صنيعة ابن الغضائري، كما يرشد إليه صريح ما نقل عنه.

وأيضاً قد حكى في ترجمة إبراهيم بن عبيد الله بن أبي العلاء المدني، الطعنَ عليه من ابن الغضائري، ثمّ قال: «أقول: وهذا لا أعتمد على روايته، لوجود طعن هذا الشيخ فيه، مع أنّي لم أقف [له][1] على تعديل من غيره»[2].

وأيضاً في ترجمة عليّ بن ميمون، حكى عن الكشّي أنّه روى عن عليّ المذكور أنّه قال:

> دخلت عليه ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ [ليلة] أسأله فقلت: [إنّي] أدين الله بولايتك وولاية آبائك وأجدادك عليهم السلام فادع الله أن يُثبّتني. فقال: «رحمك الله، رحمك الله»[3].

فحكى عن ابن الغضائري أنّ حديثه يُعرف وينكر، ويجوز أن يُخرَّج شاهداً.

ثمّ قال: «والأقرب عندي قبول روايته؛ لعدم قدح[4] الشيخ ابن الغضائري فيه صريحاً، مع دعاء الصادق عليه السلام [له]»[5].

وأيضاً في ترجمة أبان بن أبي عيّاش قال:

> روى عن عليّ بن الحسين لا يلتفت إليه، وينسب أصحابنا وضع كتاب سُليم بن قيس إليه، هكذا قاله ابن الغضائري.
>
> ـ ثمّ قال: ـ والأقوى عندي التوقّف فيما يرويه، بشهادة ابن الغضائري عليه بالضعف.
>
> وكذا شيخنا الطوسي رحمه الله في كتاب الرجال قال: «إنّه ضعيف»[6].

---

١. إضافة من المصدر.

٢. خلاصة الأقوال: ١٩٨ / ٨.

٣. رجال الكشّي: ٢: ٦٦١ / ٦٨٠، وما بين المعقوفين من المصدر.

٤. في المصدر: «طعن» بدل «قدح».

٥. خلاصة الأقوال: ٩٦ / ٢٧، ما بين المعقوفين من المصدر.

٦. خلاصة الأقوال: ٢٠٦ و ٢٠٧ / ٣.

وأيضاً في ترجمة جعفر بن معروف، حكى عن ابن الغضائري أنّ في مذهبه ارتفاعاً، وحديثه نعرفه تارة وننكره أُخرى، فقال: «والوجه عندي التوقّف في روايته؛ لقول هذا الشيخ ابن الغضائري [عنه]»[١].

وأيضاً في ترجمة الحسن بن حذيفة[٢] حكى عن ابن الغضائري أنّه ضعيف جدّاً لا ينتفع به، فقال: «والأقوى عندي ردّ قوله لطعن هذا الشيخ فيه، مع أنّي لم أقف له على مدحٍ من غيره»[٣].

وأيضاً في ترجمة محمّد بن مصادف قال: «اختلف قول ابن الغضائري فيه، ففي أحد الكتابين أنّه ضعيف، وفي الآخر أنّه ثقة، والأولى عندي التوقّف فيه»[٤].

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ منشأ التوقّف تعارض كلامي ابن الغضائري، فمقتضاه الاعتماد على ابن الغضائري.

وأيضاً قد حكى في ترجمة ظفر بن حمدون عن النجاشي: أنّه من أصحابنا[٥]. فحكى عن ابن الغضائري: أنّه كان في مذهبه ضعف فقال: «الأقوى عندي التوقّف في روايته؛ لطعن هذا الشيخ فيه»[٦]. ودلالته على الاعتماد على ابن الغضائري ظاهرة.

لكن بناءً على اعتبار العدالة في اعتبار الخبر ـ كما هو مذهبه في الأُصول[٧] ـ يتأتّى التوقّف، ولو لم يكن طعن ابن الغضائري؛ إذ غاية ما ذكره النجاشي كونه إمامياً، فلا جهة تقتضي قبول الرواية؛ لعدم التوثيق ولا المدحِ.

---

١. انظر الخلاصة للعلّامة: ٢١٠ / ٤، وما بين المعقوفين من المصدر.

٢. قوله: «حذيفة»: بالحاء المهملة المضمومة والذال المُعجمة. (منه عفي عنه).

٣. خلاصة الأقوال: ٢١٥ / ١٥.

٤. المصدر: ٢٥٦ / ٥٦.

٥. رجال النجاشي: ٢٠٩ / ٥٥٤.

٦. خلاصة الأقوال: ٩١ / ٣.

٧. انظر مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ٢٠٧.

لكن تخلّف عن اعتبار العدالة في الخلاصة في طائفة من التراجم؛ حيث إنّه قال في ترجمة أبان بن عثمان ـ بعد نقل كونه ناووسياً عن الكشّي عن عليّ بن الحسن[١] ـ: «والأقوى عندي قبول روايته، وإن كان فاسد المذهب»[٢].

وقال في ترجمة [عليّ بن][٣] الحسن بن عليّ بن فضّال: «وأنا أعتمد على روايته، وإن كان مذهبه فاسداً»[٤].

وقال في ترجمة عليّ بن أسباط ـ بعد نقل كونه فطحياً عن الكشّي[٥] والنجاشي[٦] ـ: «وأنا أعتمد على روايته»[٧].

بل حكى المحقّق القمّي أنّه في **الخلاصة** أكثر من قبول روايات فاسدِي المذهبِ؛ بل المحكيّ عنه في كتبه الفقهيّة القولُ بعدم اعتبار العدالة»[٨].

لكن بعض كلماته في **الخلاصة** يقتضي القول باعتبار العدالة كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «رواية الكليني عن محمّد بن أبي عبد الله» بل بناءً على عدم اعتبار العدالة، يجري ما ذكرنا بناءً على اعتبار العدالة؛ لعدم المدح.

وأيضاً في ترجمة محمّد بن خاقان حكى عن النجاشي: أنّه مضطرب،[٩] وحكى عن ابن الغضائري أنّه كوفي ضعيف يروي عن الضعفاء، فقال: «وعندي

---

١. رجال الكشّي ٢: ٦٤٠ / ٦٦٠.

٢. الخلاصة للعلّامة: ٩٣ / ١٥، وفيه: «والأقرب عندي» بدل «والأقوى عندي».

٣. إضافة من المصدر؛ لأنّ جملة «وأنا أعتمد...» إلى آخرها، لم تذكر في ترجمة الحسن بن عليّ، فلاحظ ترجمته في صفحة ٣٧ من الخلاصة.

٤. خلاصة الأقوال: ٩٣ / ١٥.

٥. رجال الكشّي ٢: ٨٣٥ / ١٠٦١.

٦. رجال النجاشي: ٢٥٢ / ٦٦٣.

٧. خلاصة الأقوال: ٩٩ / ٣٨.

٨. القوانين المحكمة ١: ٤٤٢.

٩. رجال النجاشي: ٣٤١ / ٩١٤.

توقّف في روايته؛ لقول هذين الشيخين عنه»[1].

وأيضاً في ترجمة يونس بن ظبيان حكى عن الكشّي، عن الفضل بن شاذان: أنّه من الكذّابين المشهورين[2]؛ وحكى عن النجاشي: أنّه ضعيف جدّاً لا يلتفت إلى ما رواه[3]؛ وحكى عن ابن الغضائري: أنّه غالٍ كذّاب وضّاع للحديث لا يلتفت إلى حديثه؛ فقال: «فأنا لا أعتمد على روايته؛ لقول هؤلاء المشايخ العظام فيه»[4].

وأيضاً توقّف في باب حذيفة بن منصور، بملاحظة ما قاله ابن الغضائري من أنّ حديثه غير نقيّ، يروي الصحيح والسقيم، وأمره مُلتبس ويخرّج شاهداً، وما نُقل من أنّه كان والياً من قِبَل بني أُميّة ويبعد انفكاكه عن القبيح، مع أنّ النجاشي وثّقه، وكذا وثّقه شيخنا المفيد[5].

وقد حكى في **الخلاصة** كلاً من التوثيقين[6]، وروى الكشّي حديثاً في مدحه[7].

[الوجه] الثامن: أنّ مقتضى قول الشهيد الثاني في **الدراية**:

> وقد كفانا السلف الصالح من العلماء هذا الشأنَ ـ مؤونةَ الجرح والتعديل ـ غالباً في كتبهم التي صنّفوها في الضعفاء كابن الغضائري، أو فيهما معاً كالنجاشي، والشيخ أبي جعفر الطوسي، والسيّد جمال الدين [أحمد][8] بن طاووس، والعلاّمة جمال الدين ابن المُطهَّر، والشيخ

---

١. خلاصة الأقوال: ١٥٢ / ٧٣.

٢. رجال الكشّي ٢: ٨٢٣ / ١٠٣٣.

٣. رجال النجاشي: ٤٤٨ / ١٢١٠.

٤. خلاصة الأقوال: ٢٦٦ / ٢.

٥. المصدر: ٦٠ و ٦١ / ٢. قوله: «ما نُقل» عطف على قوله: «ما قاله».

٦. المصدر.

٧. رجال الكشّي ٢: ٥٧٩ / ٦١٥، ٦٨٠ / ٧١٧.

٨. إضافة من المصدر.

تقيّ الدين ابن داود، وغيرهم[1] ـ

اعتبارُ تضعيفات ابن الغضائري، ومُقتضاه اعتبار توثيقاته بالفحوى.

[الوجه] التاسع: أنّه قد أفرد الفاضل التستري كتاب ابن الغضائري من الكتب التي اشتمل عليها كتاب ابن طاووس، وزاد عليه من الفوائد ما زاد نقلاً، نظير إفراد الاختيار من صاحب المعالم بالتحرير. وذكر الفاضل المزبور: أنّ كتاب ابن الغضائري كان بخطّ ابن طاووس[2].

فلولا اعتبار مقالة ابن الغضائري، لما جرىٰ ابن طاووس على إدراجه دَرْجَ كتابه، ولما جرى الفاضل المزبور على إفراده؛ كيف؟ والفاضل المزبور في بعض حواشيه على أوائل **التهذيب** حكم بأنّ كتاب ابن داود لا يصلح للاعتماد عليه في قوله:

ولا نعتمد على ما ذكره ابن داود من توثيق الحسين بن الحسن بن أبان في باب محمّد بن أُورمة[3]؛ لأنّ كتاب ابن داود ممّا لم أجده صالحاً

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

---

١. الرعاية في علم الدراية: ١٧٧.

٢. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٩١ ـ ٢٩٢؛ الذريعة ١٠: ٨٩، ٤: ٢٨٨ (في الحاشية).

٣. قوله: «أُورمة» بإسكان الواو بين الهمزة والراء المضمومتين قبل الميم، على ما ذكره السيّد الداماد، وحكى عن العلّامة في الخلاصة أنّه قد تُقدَّم الراء على الواو، فتوهّم من ذلك غير المُتمهّر أنّ محمّد بن أُورمة ـ بالواو قبل الراء ـ هذا هو محمّد أُرومة، وهو خبط عظيم فضيح. ومقصوده بغير المُتمهّر هو الفاضل الاسترآبادي؛ حيث إنّه قد طرح الاتّحاد بين محمّد بن أُورمة ومحمّد بن أُرومة، فالمرجع إلى ثبوت اسمين لشخص واحد، كما أنّ المرجع فيما ذكره السيّد الداماد إلى ثبوت اسمين لشخصين، ومستند السيّد الداماد تعدّد العنوان في كلام الشيخ في الرجال؛ حيث إنّه قد عنون محمّد بن أُورمة في باب من لم يرو، وذكره في الفهرست قال: «له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد» وعنون محمّد بن أُرومة في باب أصحاب الرضا، لكن تعدّد العنوان على الوجه المذكور بل مطلقاً غير عزيز في رجال الشيخ، وتفصيل الحال موكول إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في باب النجاشي، وربّما حكى السيّد الداماد أنّ المذكور في باب أصحاب الرضا ـ على ما كان يحضره من نسخ رجال الشيخ ـ محمّد بن أروية لا أُرومة ولا أُورمة (منه عفي عنه).

للاعتماد عليه؛ لما ظفرنا عليه من الخَلَل الكثير في النقل عن المُتقدِّمين، وفي نقد الرجال والتمييز بينهم[1].

ويظهر ذلك بأدنى تتبّع للموارد التي نقلها في كتابه، وأنّ ببالي أنّه لم ينقل في حواشيه على **التهذيب** من غير ابن داود.

ومقتضى ما ذكر تدقيق النظر وتعميقه من الفاضل المزبور، فاعتناؤه بكتاب ابن الغضائري ـ على ما سمعت من الإفراد ـ يوجب قوّة الوثوق.

قوله: «لما ظفرنا عليه».

قد ذكر السيّد الداماد: أنّ الظفر بمعنى الفوز بالمطلب يتعدّى بالباء؛ وأمّا الظفر بمعنى الغلبة على الخصم، فهو يتعدّى بـ«على»[2].

لكن مقتضى كلام صاحب **القاموس** جواز الأمرين؛ قال في مادّة الظفر: «وبالتحريك: المُطمئنّ من الأرض، والفوز بالمطلوب، ظَفِرَه وظَفِرَ به وعليه كفرح»[3].

[الوجه] العاشر: أنّ الفاضل الخواجوئي حكم بعدم جواز الرجوع إلى كلمات الشيخ في معرفة أحوال الرجال؛ قال: «ولا يفيد إخباره ظنّاً ولا شكّاً في حال من الأحوال». وكذا حكم بعدم صلاحية كتاب ابن داود للاعتماد عليه[4].

فتوثيق ابن الغضائري من الفاضل المشار إليه ـ ولاسيّما مع المُبالغة كما تقدّم ـ يفيد زيادة الوثوق بوثاقة ابن الغضائري.

[الوجه] الحادي عشر: أنّ المتأخّرين من أرباب الرجال ـ وهم ناقلو

---

١. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ١٨٨ و ٢٩٤ حيث إنّه نقل عن حاشية التهذيب.

٢. الرواشح السماويّة: ٨٣، الراشحة الرابعة والعشرون.

٣. القاموس المحيط ٢: ٨١ (ظفر).

٤. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٩٤ و ٣١١.

كلمات السابقين، كالفاضل الاسترآبادي[١]، والسيّد السند التفرشي[٢] وصاحب **الحاوي**[٣] ـ لم يذكروا قدحاً في ابن الغضائري، بعد الإغماض عن نقل المتقدّمين عنه كما مرّ ونقلوا الكلماتِ المُشتملةَ على كلامه، بل قد نقل السيّد السند التفرشي عن ابن الغضائري في ترجمة عبد الرحمن بن سالم[٤]، ولم ينقل [عن] النجاشي، ولا [عن] العلّامة في **الخلاصة**، ولا [عن][٥] الفاضل الاسترآبادي.

نعم، قيل ـ تعليقاً على كلام العلّامة في **الخلاصة** ـ: «كلّه عبارة (غض) مع أنّ السيّد السند التفرشي قدح في ابن داود في ترجمته في قوله: «له كتاب معروف إلّا أنّ فيه أغلاطاً كثيرة، غفر الله له»[٦].

وحكم صاحب **الحاوي** بعدم اعتبار رجال ابن داود، ولم يذكر كلامه في كلماته، قال في فواتح **الحاوي**:

> واعلم أنّي لم أعتمد على كتاب ابن داود وإن كان حَسنَ الترتيب، واضحَ المسلك؛ لأنّي وجدت فيه أغلاطاً كثيرة تنبئ عن قلّة الضبط. نعم، ربّما أذكر كلامه في بعض المواضع شاهداً أو لأمرٍ مّا[٧].

فعدم القدح من هؤلاء ـ مع دقّة نظرهم، ولاسيّما مع قدح غير واحدٍ منهم في ابن داود ـ يكشف عن اعتباره.

---

١. منهج المقال: ١١٤.
٢. نقد الرجال: ٢٠ / ٤٤.
٣. حاوي الأقوال في معرفة الرجال ١: ٣٠٥ـ٣٠٦ / ١٩٤.
٤. نقد الرجال: ١٨٥ / ٣٥.
٥. إضافة «عن» في هذه الجملة ثلاثَ مرّات ممّا يقتضيه السياق.
٦. نقد الرجال ١: ٩٣ / ١٠٢، وفي المصدر: «له في علم الرجال كتاب معروف، حَسن الترتيب إلّا ...».
٧. حاوي الأقوال في معرفة الرجال ١: ٩٧ـ٩٨.

[في دعوى جهالة ابن الغضائري وضعفه]

وبعدما تقدّم من الأدلّة على الاعتبار، بل الوثاقةِ، يمكن أن يقال: إنّه لو لم يكفِ ما تقدّم في الاعتبار والوثاقة، لا يتأتّى اعتبار راوٍ من الرواة ولا وثاقتُه، وبما تقدّم يظهر ضعف دعوى جهالة ابن الغضائري أعني الأحمد حالاً.

والظاهر أنّ منشأ هذه الدعوى هو عدم اتّفاق التعرّض له في كلمات أحدٍ من أرباب الرجال، من قبيل النجاشي وأحزابه بعقد العنوان، وكذا دعوى سوء الحال باعتبار كثرة الجرح، كما استفاده الفاضل الخواجوئي عن السيّد الداماد، حين حكم في **الرواشح** في الراشحة العاشرة: بأنّ ابن الغضائري مُسارع إلى الجرح حرداً[1]، مبادر إلى التضعيف شططاً[2]. وحكم في الراشحة الخامسة والثلاثين: بأنّه مُسارعٌ في الأكثر إلى التضعيف بأدنى سبب ظاهر[3].

قال الفاضل المذكور:

> هذا من السيّد [الداماد][4] قدح عظيم في ابن الغضائري؛ فإنّه يفيد أنّه كان في جرحه وتضعيفه بعيداً عن الحقّ، مُفرطاً في الظلم، فكان يجرح سليماً ويقدح في بريء، من غير تثبّت منه في حاله، وتبيّنٍ منه في مقاله[5].

لكن نقول: إنّه يُمكن أن يكون الغرض فرطَ الاحتياط، وشدّةَ ضيق الأمر، كما هو الحال في القمّيين، وليس هذا موجباً لسوء الحال كما مرّ.

---

١. «حرداً»: أي قصداً قال في الصحاح [ج ٢، ص ٤٦٤، مادة: حرد]: حَرَدَ يَحْرِدُ ـ بالكسر ـ قَصَد. تقول: حَرَدْتُ حَرْدَك، أي قصدتُ قصدك (منه عفي عنه).

٢. الرواشح السماويّة: ٥٩، الراشحة العاشرة، والفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٩٦.

٣. الرواشح السماويّة: ١١٣، الراشحة الخامسة والثلاثون، والفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٩٦.

٤. إضافة من المصدر.

٥. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٣٠٦.

ومع هذا نقول: إنّ السيّد الداماد في الراشحة المذكورة، بنى على قبول رواية محمّد بن أُورمة على مقالة ابن الغضائري[١].

قال الفاضل الخواجوئي: «بعد ملاحظة تمام كلامه [في هذه الراشحة] يستبين أنّ ابن الغضائري كان معتبراً عنده [معتمداً عليه]»[٢].

بل نقول: إنّه قد جوّز السيّد الداماد في الراشحة العاشرة أن يعتمد في الجرح والتعديل على مقالة ابن الغضائري[٣]، بل صرّح السيّد نفسه في الراشحة الخامسة والثلاثين: بأنّ ابن داود ينقل في كتابه عن ابن الغضائري، ويبني في الجرح والتعديل على قوله[٤].

إلّا أن يقال: إنّه قيّد جواز الاعتماد، بما لو لم يظهر الخلاف أو اشتباه الأمر عليه، وما لم يعارضه معارض فيما ذكره، والمفروض في باب ابن الغضائري ـ على ما ذكره ـ سوءُ الحال، بناء على كون المقصود بما ذكره سوءَ الحال.

ومع ذلك نقول: إنّه قال الفاضل الخواجوئي:

> إنّ السيّد لمّا كان [في الأكثر][٥] مُسارعاً إلى التعديل، مبادراً إلى التوثيق، من غير اكتراث ومبالاة ـ ولذلك وثّق السكوني، والنوفلي[٦] ومن يشاكلهما من العامّة، وكان ابن الغضائري قد ضعّف أكثر مَن وثّقه ـ نَسب إليه ما نسب[٧].

ومع ذلك نقول: إنّ المُسارعة إلى الجرح لو كانت مُوجبة للقدح، فقد حكى

---

١. الرواشح السماويّة: ١١٣، الراشحة الخامسة والثلاثون.
٢. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي، ص ٢٩٧. ما بين المعقوفات من المصدر.
٣. الرواشح السماويّة: ٥٩ الراشحة العاشرة.
٤. انظر المصدر: ١١١.
٥. إضافة من المصدر.
٦. وقد حرّرنا الكلام في السكوني والنوفلي في الأُصول (منه عفي عنه).
٧. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٣٠٧.

السيّد الداماد في الراشحة الخامسة والثلاثين أيضاً أنّ المُحقّق تَبالَغ[1] في الجرح والأسانيد[2]، ولا مجال لتخيّل القدح فيه.

إلّا أن يُقال: إنّ المُسارعة إلى الجرح غير المبالغة والإكثار في الجرح؛ إذ المقصود بالمسارعة المبادرة بدون التأمّل، بل المقصود الجرح بالأُمور القابلة، إلّا أنّ كثرة الجرح بالأُمور القابلة لا بأس بها.

لكن نقول: إنّ المقصود بالمبالغة في الجرح لا يخرج عن المقصود بالمسارعة إلى الجرح بالأُمور غير القابلة، وليس المقصود بالمبالغة كثرةَ الجرح بالأُمور القابلة.

ومع ذلك نقول: إنّه ذكر الفاضل الخواجوئي:

> أنّه يظهر بأدنى تأمّل في كلمات أرباب الرجال غايةَ الظهور، جلالة قدر الرجل ـ يعني ابن الغضائري ـ وكمال اعتباره عندهم في قوله، ونقله، وجرحه، وتعديله، وهذا ظاهر لا يخفى إلّا على من جهل حاله، ولم يعرف شخصه وكماله[3].

ومع ذلك نقول: إنّ دعوى مُسارعة ابن الغضائري إلى الجرح مدفوعة بأنّ مُقتضى مشيه في باب محمّد بن أُورمة أنّه متثبّت ومتأمّل؛ حيث إنّه لم يجرحه مع اجتماع أسباب الجرح؛ إذ قال الشيخ في **الفهرست**: «إنّ في روايته تخليطاً»[4].

وعن ابن بابويه الصدوق: أنّه طعن عليه بالغلوّ، وكلّ ما كان في كتابه ممّا يُوجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره، فإنّه يعتمد عليه ويفتي به، وما تفرّد به

---

١. وفي المصدر: «مع تبالغه في الطعن في الأسانيد بالضعف».

٢. الرواشح السماويّة: ١١٤، الراشحة الخامسة والثلاثون.

٣. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٣٠٢.

٤. الفهرست: ١٤٣ / ٦١٠.

لا يجوز العمل به، ولا يعتمد عليه[1].

وقال النجاشي: «ذكره القمّيون وغمزوا عليه ورموه بالغلوّ»[2].

ومع هذا لم يطعن عليه ابن الغضائري وقال:

> إنّه اتّهمه القمّيون بالغلوّ، وحديثه نقيّ لا فساد فيه، ولم أر [فيه] شيئاً يُنسب إليه تضطرب فيه النفس، إلّا أوراقاً في تفسير الباطن، وما يليق بحديثه، وأظنّها موضوعة عليه؛ ورأيت كتاباً خرج من أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام إلى القمّيين في براءته ممّا قذف به[3].

فمقتضى ما سمعت أنّه لا يتسارع إلى الجرح، بل يأتي بكمال التأمّل.

قال الفاضل الخواجوئي:

> لو كان ابن الغضائري مسارعاً إلى الجرح بأدنى سبب، [كما ظنّه السيّد][4] لقدح فيه مع تلك الأسباب الجامعة؛ ولكنّه لمّا كان مُتثبّتاً متأمّلاً في ذلك، نظر في كتبه ورواياته كلّها، وتأمّل فيها تأمّلاً وافياً صافياً شافياً فوجدها نقيّة لا فساد فيها، إلّا ما كان في أوراق من التخليط، فحمله على أنّه موضوع عليه[5].

وأيضاً النوفلي الذي يروي عن السكوني، إنّما هو الحسين بن يزيد بن محمّد بن عبدالملك النوفلي النخعي كما هو مُقتضى ما ذكره في **الخلاصة**[6] إلّا أنّه قال: «يروي عنه السكوني»[7].

---

١. نفس المصدر.

٢. رجال النجاشي: ٣٢٩ / ٨٩١.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٥٣ / ٢٨.

٤. إضافة من المصدر.

٥. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٣٠٧.

٦. خلاصة الأقوال: ٢١٦ / ٩.

٧. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٩٩.

وقوله: «عنه» من سهو القلم.

وقد ذكره الشيخ في **الفهرست**[١] و**الرجال**[٢] وسكت عن الجرح والتعديل.

وذكره النجاشي أيضاً، ولم يأتِ بجرحٍ فيه ولا تعديل، إلّا أنّه حكى عن قومٍ من القمّيين: أنّه غلا في آخر عمره، لكنّه قال: «ما رأينا له رواية تدلّ على هذا»[٣].

وذكره الكشّي وقال: «رمي بالغلوّ»[٤].

وقد توقف في **الخلاصة**[٥] في حقّه؛ لما نقله النجاشي من القمّيين، وعدم الظفر بتعديله[٦]، ولم يحك عن ابن الغضائري جرحه، مع ما سمعت من رميه بالغلوّ من القمّيين، وتوقُّفِ **الخلاصة** في بابه[٧].

وأيضاً عليّ بن محمّد بن شيرة القاساني ـ بالمهملة ـ ذكره النجاشي وحكى الغمز عليه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وحكى أنّه سمع منه مذاهب مُنكرة، وليس في كتبه ما يدلّ على ذلك[٨]. ولم يحكِ عن ابن الغضائري جرحه.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الضعيف بلا خلاف أو على الخلاف، ممّن لم يصل الطعن عليه من ابن الغضائري كثير، ولعلّ عدم الطعن في النوفلي، وعليّ بن محمّد بن شيرة، وغيرهما من الضعيف على الخلاف أو بلا خلاف، من أجل عدم التعرّض.

ومع ذلك نقول: إنّه قد يقال: إنّ المُسارعة إلى الجرح لا ضير فيها؛ لأنّ مَن

---

١. الفهرست: ٥٩ / ٢٢٤.

٢. رجال الشيخ الطوسي: ٣٧٣ / ٢٥.

٣. رجال النجاشي: ٣٨٧ / ٧٧.

٤. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٣٠٠.

٥. خلاصة الأقوال: ٢١٧ / ٩.

٦. خلاصة الأقوال: ٢١٧ / ٩.

٧. المصدر: ٢١٦ / ٩.

٨. رجال النجاشي: ٢٥٥ / ٦٦٩.

جرحه ابن الغضائري فهو عنده غير ثقة، ووثاقته عند غيره قادحة.

وليس هذا مختصّاً بابن الغضائري، بل النجاشي قد جرح كثيراً من الثقات عند الآخر؛ فإنّه جرح داود الرقي[١]، وقد وثّقه شيخنا المفيد[٢].

وكذا جرح جعفر بن محمّد بن مالك[٣]، وقد وثّقه الشيخ[٤].

وكذا جرح جابر الجعفي[٥]، وقد وثّقه ابن الغضائري، وأثنى عليه العقيقي[٦]، وهكذا.

وكذلك الشيخ جرح جماعة قد وثّقهم النجاشي[٧].

لكن نقول: إنّ الجرح يُوجب ضعف الجارح، مع وثاقة المجروح عند غير الجارح، كما لو تكثّر الجرح بالأمور غير المُوجبة للجرح، أو تكثّر الجروح في حقّ أشخاص لا يتّجه جرحهم بوجهٍ؛ إذ كثرة الجرح على الوجه المذكور، يُوجب عدم الاعتماد على الجرح، وتكشف عن الوسواس في حقّ من لا يتطرّق في حقّه في باب الجروح الأغراضُ النفسانيّة؛ فجرح من تكثّر منه الجرح بالوجه المذكور لا يختصّ بمن كان جرحه في غير المحلّ.

والمقصود بالمُسارعة إلى الجرح هو كثرة الجرح في غير المحلّ، وكثرة الجرح ممّن أوجب كثرةُ الجرح منه الوهنَ فيه جامعة بين الجرح في المحلّ والجرح في غير المحلّ، فجرح ابن الغضائري لا يختصّ بكثرة الجرح في غير

---

١. المصدر: ١٥٦ / ٤١٠.

٢. الإرشاد: ٣٤٢، فصل في من روى النصّ على الرضا عليّ بن موسى عليه السلام.

٣. رجال النجاشي: ١٢٢ / ٣١٣.

٤. رجال الشيخ الطوسي: ٤٥٨ / ٤، وخلاصة الأقوال: ٢١٠ / ٣.

٥. رجال النجاشي: ١٢٨ / ٣٣٢.

٦. خلاصة الأقوال: ٣٤ ـ ٣٥ / ١.

٧. انظر على سبيل المثال ترجمة أبي خديجة سالم بن مُكْرَم الجمّال، فقد وثّقه النجاشي وضعّفه الشيخ، انظر رجال النجاشي: ١٨٨؛ الفهرست للشيخ الطوسي: ٧٩ ـ ٨٠.

المحلّ، لكن كثرة جرحه في غير المحلّ ـ بناء على ثبوت هذه الكثرة ـ توجب وهنه، وإن كان المجروحون ثقاتاً عند آخر، ولا إشكال.

وبما تقدّم يظهر أيضاً ضعف ما استفاده الفاضل الخواجوئي عن المولى التقيّ المجلسي من سوء حال ابن الغضائري باعتبار كثرة الجرح، حيث ذكر:

أنّ الذي يظهر بالتتبّع أنّ جابر بن يزيد ثقة جليل من أصحاب أسرار الأئمّة وخواصّهم، والعامّة تُضعّفه[1] [لهذا، كما يظهر من مقدّمة صحيح مسلم[2]][3] وتبعهم بعض الخاصّة[4]؛ لأنّ أحاديثه تدلّ على جلالة الأئمّة صلوات الله عليهم. ولمّا لم يُمكن القدح فيه بجلالته[5]، قدح في رواته.

وإذا تأمّلت أحاديثه، يظهر لك أنّ القدح ليس فيهم، بل في من قدح فيهم، باعتبار عدم معرفة الأئمّة كما ينبغي.

والذي ظهر لنا من التتبّع التامّ: أنّ أكثر المجروحين سبب جرحهم علوّ حالهم، كما يظهر من الأخبار التي وردت عنهم عليهم السلام: «اعرفوا منازل الرجال [منّا] على قدر رواياتهم عنّا»[6] والظاهر أنّ المُراد بقدر الروايات، الأخبار [العالية][7] التي لا تصل إليها عقول أكثر الناس.

---

١. كتاب المجروحين لابن حبان ١: ٨١ـ٨٣؛ تهذيب الكمال ٤: ٤٦٥ / ٨٧٩؛ تاريخ الإسلام للذهبي: ٥٩، حوادث سنة ثلاثين ومائة؛ تهذيب التهذيب ٢: ٤٦ / ٧٥؛ طبقات ابن سعد ٦: ٣٤٥.

٢. صحيح مسلم ١: ١٤ـ١٥.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٤. انظر رجال النجاشي: ١٢٨ / ٣٣٢ وقوله: «لأنّ» تعليل لتضعيف العامّة.

٥. وفي المصدر: «ولمّا لم يمكنه القدح فيه لجلالته».

٦. وسائل الشيعة ١٨: ١٠٨، أبواب صفات القاضي، باب ١١، ح ٣٧. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٧. إضافة من المصدر.

وقد ورد متواتراً عنهم عليهم السلام: «إنّ حديثنا صعب مستصعب، لا يحتمله إلّا ملك مقرّب، أو نبيّ مُرسل، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان»[1].

ولهذا ترى أنّ ثقة الإسلام، وعليّ بن إبراهيم[2]، ومحمّد بن الحسن الصفّار[3]، وسعد بن عبد الله[4]، وأضرابهم ينقلون أخبارهم ويعتمدون عليهم، وابن الغضائري المجهولُ حاله وشخصه يجرحهم، والمتأخّرون يعتمدون على قوله، وبسببه يضعّف أكثر أخبار الأئمّة صلوات الله عليهم[5].

ومع هذا نقول: إنّ ما ذكره ـ: أنّ المُراد بقدر الروايات علوّ مُفادها ـ مدفوعٌ بظهور القدر في الحكم بحسب القلّة والكثرة، ولا بأس به، ولا موجب للصرف عنه؛ إذ قلّة الرواية تكشف غالباً عن قلّة الإخلاص، كما أنّ كثرة الرواية تكشف غالباً عن كثرة الإخلاص، كما ترى أنّ مخلصي العلماء يرِدون عليهم، وينقلون عنهم على حسب إخلاصهم، وكذلك أحبّاء الشخص يرِدون عليه وينقلون عنه، على حسب مقدار محبّتهم له.

ونظير ذلك ما في بعض الأخبار من: «أنّ أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا»[6] و«أنّه يعرف مودّة الرجل لأخيه بأكله من طعامه»[7].

نعم، في ترجمة عبد الله بن مُسكان:

أنّه لم يسمع من الصادق عليه السلام إلّا حديث: «من أدرك المشعر فقد أدرك

---

١. بحار الأنوار ٢: ٧١ / ٣٠.

٢. رجال النجاشي: ٢٦٠ / ٦٨٠.

٣. المصدر: ٣٥٤ / ٩٤٨.

٤. المصدر: ١٧٧ / ٤٦٧.

٥. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

٦. وسائل الشيعة ١٦: ٥٣١، أبواب آداب المائدة، الباب ٢٥، ح ٣.

٧. نفس المصدر، ح ١.

الحجّ»[1] وكان لا يدخل على الصادقؑ شفقةً أن لا يوفّيه حقّ إجلاله[2]، [وكان يسمع من أصحابه][3] ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً له وإعظاماً[4].

لكن روايته عن الصادقؑ كثيرة كما صرّح به شيخنا البهائي في حاشية **التهذيب**[5] وكذا غيره[6] وقد حرّرنا كثيراً من رواياته عن الصادق ؑ في الرسالة المعمولة في «أصحاب الإجماع».

مع أنّ روايته عن الكاظمؑ ممّا لا كلام فيه، وقد صرّح النجاشي: بأنّه روى عن الكاظمؑ[7]. وهذا يُنافي ذلك المقال، مُضافاً إلى ما ذكره الكشّي: من أنّه كان من أروى أصحاب الصادقؑ[8].

وربّما أورد الفاضل الخواجوئي:

بأنّ علوّ قدر الراوي بصدقه، وأمانته، [وعلمه][9] وحفظه، وضبطه، ونقله الحديثَ كما تحمّله، لا بتحمّله ما لا يصل إليه أكثر العقول؛ فإنّه ربّما تحمّل خبراً لا يصل إليه عقله أيضاً؛ إذ «ربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»[10] فكيف يستدلّ به على علوّ قدره؟![11].

---

١. وسائل الشيعة ٥: ٦٠، أبواب الوقوف بالمشعر، الباب ٢٣، ح ١٤.

٢. رجال الكشّي ٢: ٦٨٠ / ٧١٦.

٣. إضافة من المصدر.

٤. خلاصة الأقوال: ١٠٦ / ٢٢.

٥. حاشية التهذيب للشيخ البهائي مخطوط.

٦. انظر بهجة الآمال ٥: ٢٨٧؛ تنقيح المقال ٢: ٢١٦ / ٧٠٧٣.

٧. رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٩.

٨. رجال الكشّي ٢: ٦٨٠ / ٧١٦؛ خلاصة الأقوال: ١٠٦ / ٢٢.

٩. إضافة من المصدر.

١٠. أُنظر بحار الأنوار ٢١: ١٣٨ / ٣٣.

١١. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٧٨.

فلا يتّجه حمل الحديث على كون علوّ حال الراوي على حسب علوّ مفاد الرواية.

وهو مدفوع: بأنّ علوّ قدر الراوي وإن يتأتّى بصدقه وأمانته وغيرهما ممّا ذكره، لكنّه يتأتّى بتحمّل الأخبار العالية من حيث المُفاد، والإذعانِ بها غالباً أيضاً؛ لندرة حمل الراوي ما لا يصل إليه عقله، بل ندرةِ حمل الفقه إلى من هو أفقه بلا واسطة، كما هو ظاهر الرواية المعروفة، بناء على كون «رُبَّ» للتقليل كما هو المشهور[١] وإن كان الحمل إلى الأفقه مع الواسطة غيرَ عزيز.

ومع ذلك مقتضى كلامه: أنّ ما وقع من ابن الغضائري من الجرح كغيره من الجارحين، باعتبار عدم معرفة الأئمّة وقصورهم عن إدراك مفاد الأخبار التي رواها المجروحون، أو التقليد للعامّة، وعهدته عليه.

قال الفاضل الخواجوئي: «رحم الله امرءً عرف قدره ولم يتعدَّ طوره»[٢].

[في حال الحسين بن عبيد الله]

وأمّا الثاني ـ أعني حال الحسين بن عبيد الله ـ فنقول: إنّه قد ذكر النجاشي في ترجمة الحسين بن عبيد الله: إنّه شيخه[٣]، وله كتب، وأجازه جميعها وجميع رواياته عن شيوخه[٤].

ويصرّح بشيخوخته له كلامُه أيضاً في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن

---

١. لسان العرب ١: ٤٠٨ (ربب).

٢. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٧٧، وانظر غرر الحكم ٤: ٣٢.

٣. قوله: «أنّه شيخه» كما أنّ ولده شيخه أيضاً، كما يدلّ عليه كلامه في ترجمة أحمد بن محمّد بن شيران كما تقدّم في المتن. فكلّ من الوالد والولد شيخ له. والولد شريك معه كما يدلّ عليه كلامه في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل، كما تقدّم في المتن. (منه عفي عنه).

٤. رجال النجاشي: ٦٩ / ١٦٦.

يزيد الصيقل[١]، وقد تقدَّم؛ وروى عنه في تراجمَ.

وروى عنه في ترجمة عليّ بن بابويه، عن أبي جعفر الصدوق أنّه قال: «وُلدتُ بدعوة صاحب الأمر ﷺ»[٢].

والدعوة إشارة إلى ما ذكره النجاشي:

من أنّ عليّ بن بابويه [كان] قدم العراق، واجتمع مع [أبي القاسم الحسين] بن روح [ﷺ، وسأله مسائل ثمّ] كاتبه على يد عليّ بن جعفر بن الأسود، وسأله أن يُوصل له رقعةً إلى الصاحب ﷺ وسأله فيها الولد.

فكتب إليه: «قد دعونا الله [لك] بذلك، وسترزق ولدين ذكرين خيّرين»[٣].

وذكر العلّامة في **الخلاصة**: أنّه شيخ الطائفة، سمع الشيخ الطوسي منه وأجاز له جميع رواياته[٤]، وكذا أجاز النجاشي[٥] بل مُقتضى ذكره في القسم الأوّل من **الخلاصة** وثاقتُه.

وفي **المعراج**: «[والحقّ] أنّ جلالته وعدالته ممّا لا ينبغي الريب فيها»[٦].

وفي **وسيط** الفاضل الاسترآبادي: «ويُستفاد من تصحيح العلّامة لطريق الشيخ ﷺ إلى محمّد بن عليّ بن محبوب توثيقُه، ولم أجد إلى يومنا مَن خالفه»[٧].

وفي الرواشح: «إنّه العالم الخبير البصير المشهور، العارف بالرجال والأخبار، شيخ الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسي، والشيخ أبي العبّاس النجاشي»[٨].

---

١. المصدر: ٨٣ / ٢٠٠.

٢. المصدر: ٢٦١ / ٦٨٤.

٣. رجال النجاشي: ٢٦١ / ٦٨٤. ومابين المعقوفات كلّها أضفناها من المصدر.

٤. الخلاصة للعلّامة: ٩٤ / ٢٠.

٥. رجال النجاشي: ٢٦١ / ٦٨٤.

٦. معراج أهل الكمال إلى معرفة الرجال: ١٥. والزيادة من المصدر.

٧. الوسيط (مخطوط) وعنه في تنقيح المقال ١: ٣٣٣ / ٢٨٦٠، ورجال السيّد بحر العلوم ٢: ٣٠٥.

٨. الرواشح السماويّة: ١١١، الراشحة الخامسة والثلاثون.

والعلّامة في **الخلاصة** والحسن بن داود، قد صحّحا طريق الشيخ إلى محمّد بن عليّ بن محبوب، وهو في الطريق[1]، والعلّامة ومن تأخّر عنه من الأصحاب إلى زمننا هذا، في كتبهم الاستدلاليّة قد استصحّوا أحاديث كثيرة هو في أسانيدها.

وأمره أجلُّ من ذلك؛ فإنّه من أعاظم فقهاء الأصحاب وعلمائهم، وله تصانيفُ مُعتبرة في الفقه وغيره، وفتاواه وأقواله في الأحكام الفقهيه منقولة، فشيخنا الشهيد في **شرح الإرشاد** في باب المياه ذكر مذهب الشيخ أبي الحسن بن أبي عقيل العُماني[2]، ثمّ قال: «ونَقَلَه السيّد الشريف أبو يَعْلَى الجعفري[3] عن أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري»[4].

وعن السيّد بن طاووس في **النجوم** توثيقه[5].

وعن الشيخ فرج الله: أنّ الشهيد الثاني[6] في إجازته للشيخ الفاضل حسين بن عبدالصمد، صرّح بأنّه الحسين بن عبيد الله الثقة.

قوله: «الثقة» وإن أمكن أن يكون من كلام الشهيد، لكن كلام الشهيد خالٍ

---

١. قوله: «قد صحّحا طريق الشيخ إلى محمّد بن عليّ بن محبوب وهو في الطريق» والعلّامة قد صحّح أيضاً طريق الشيخ إلى عليّ بن جعفر وهو في الطريق أيضاً. والحسن بن داود قد صحّح طريق الشيخ إلى محمّد بن عليّ بن محبوب. وذكر سابقاً أنّ طريق الشيخ إلى محمّد بن عليّ بن محبوب وعليّ بن جعفر متّحد (منه عفي عنه).

٢. والصحيح هو: أبو محمّد الحسن بن عليّ بن أبي عقيل. رجال النجاشي: ٤٨ / ١٠٠.

٣. قوله: «أبو يعلى الجعفري»: هو تلميذ الشيخ المفيد وصهره كما قيل. والنسبة إمّا بالانتساب إلى مولانا جعفر ابن محمّد الصادق أو إلى جعفر الطيّار (منه عفي عنه).

٤. الرواشح السماويّة: ١١١ ـ ١١٢، الراشحة الخامسة والثلاثون؛ وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ٧١.

٥. فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم: ٩٨.

٦. بحار الأنوار ١٠٥: ١٥٩.

عنه، فهو من كلام الشيخ المذكور، والتوثيق منه.

نعم، ربّما يُستفاد التوثيق من الشهيد في بعض **تعليقات الخلاصة**، حيث إنّه قال العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني: «قال النجاشي: إنّه شيخ من أصحابنا ثقة... ـ إلى أن قال ـ: وقال ابن الغضائري: إنّه ضعيف جداً، والأقوى عندي قبول روايته»[1].

وقال الشهيد في **الحاشية**: «أقول: وفي ترجيح تعديله نظر. أمّا أوّلاً: فلتعارض الجرح والتعديل، والأوّل مُرجّح»[2].

فإنّه لو لم يكن ابن الغضائري ثقة عند الشهيد، لما صحّ منه إبداء التعارض بين الجرح من ابن الغضائري، والتعديلِ من النجاشي، وابنُ الغضائري عنده هو الحسين كما مرّ، فالتوثيق المُستفاد من كلامه يجري في حقّ الحسين.

وعن الشيخ في **الرجال**: أنّه عارف بالرجال، قال: «وله تصانيفُ ذكرناها في **الفهرست** سمعنا منه، وأجاز لنا بجميع رواياته»[3].

قال السيّد السند التفرشي: «قوله: «ذكرناها في **الفهرست**» ليس بمستقيم، لأنّي لم أجده في **الفهرست**»[4].

وقال الفاضل الاسترآبادي: «ولم أجد في النسخ التي رأينا من **الفهرست** شيئاً من ذلك»[5].

وفي **المعراج**: «لعلّ ترجمته كانت موجودة في مسودّته، ثمّ سقطت من

---

١. الخلاصة للعلّامة: ٦ / ١٥، وفيه: «والأرجح عندي...».
٢. أنظر تنقيح المقال ١: ٢٨، ورجال السيّد بحر العلوم ٤: ١٥٥.
٣. الرجال للشيخ الطوسي: ٤٧٠ / ٥٢.
٤. نقد الرجال ٢: ٩٨ / ٧٦.
٥. منهج المقال: ١١٤.

الناسخين، وإلّا فكتاب **الفهرست** الذي بأيدينا خالٍ عن ترجمته أصلاً [مع أنّا قد تتبّعنا من نسخه ما تيسّر لنا الوقوف عليه][1].

وبما سمعت من هذه الكلمات، ظهر فساد حكاية ابن داود عقد العنوان له في **الفهرست**.

وذكر شيخنا البهائي في فواتح مشرقه:

أنّه قد يدخل في بعض أسانيد الأحاديث مَن ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدحٍ ولا قدحٍ، غير أنّ أعاظم علمائنا المُتقدّمين قد اعتنوا بشأنه، وأكثروا في الرواية عنه، وأثباتَ مشايخنا المتأخّرين قد حكموا بصحّة رواياتٍ هو في سندها، والظاهر أنّ هذا القدر كافٍ في حصول الظنّ بعدالته.

ثمّ ذكر:

أنّ من ذلك أحمدَ بن محمّد بن الحسين بن الوليد، وأحمدَ بن محمّد بن يحيى العطّار، والحسينَ بن الحسن بن أبان، وابنَ أبي جيد.

ثمّ قال:

فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب، لنا ظنّ بحسن حالهم وعدالتهم، وقد عددت حديثهم في الحبل المتين[2] وفي هذا الكتاب في الصحيح، جرياً على منوالهم[3].

والظاهر بل بلا إشكال، دخول الحسين بن عبيد الله في قوله: «وأمثالهم من مشايخ الأصحاب».

وظهر بما سمعت فساد ما ذكره العلّامة الخوانساري في أوائل **المشارق**: من

---

١. معراج أهل الكمال إلى معرفة الرجال: ١٥. وما بين المعقوفين إضافة من المصدر.

٢. الحبل المتين: ٢٧٧.

٣. مشرق الشمسين: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

أنّ الحسين بن عبيد الله لم ينصّ الأصحاب على توثيقه[1].

[المقصود من «أحمد بن محمّد» في روايات الشيخ]

هذا، ولا يذهب عليك أنّه إذا روى الشيخ الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد، فالظاهر: أنّ «أحمد» هو أحمد بن الحسن بن الوليد.

وأمّا إذا روى عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد، فالظاهر: أنّه أحمد بن محمّد بن يحيى.

وإن ذكر الشيخ في طرقه طريقاً إلى الحسين بن سعيد، ومحمّد بن الحسن الصفّار، عن الشيخ المفيد، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلّهم، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد[2]، ومقتضاه شيخوخة أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، للشيخ المفيد، والحسين بن عبيد الله.

والمُستند فيما ذكر، الاستقراءُ في روايات الشيخ الطوسي، كما صرّح به المحقّق الشيخ محمّد[3].

ويما ذكر يظهر فساد ما وقع من جماعة ـ نقلاً ـ فيما رواه الشيخ في **الاستبصار** في باب كمّيّة الكرّ: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى؛ حيث ضربوا على «ابن يحيى»، وزادوا بعد محمّد بن يحيى «عن أبيه»[4]؛ تطبيقاً لما رواه الشيخ في **التهذيب** في باب الأحداث المُوجبة للطهارة: عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد [ابن الحسين] عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، [عن محمّد بن أحمد بن يحيى] عن أيّوب بن نوح، [عن صفوان] عن إسماعيل بن

---

١. مشارق الشموس: ١٣.

٢. شرح مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٦٣.

٣. شرح الاستبصار (مخطوط).

٤. الاستبصار ١: ١٢، ح ١٢، باب كمّيّة الكرّ.

جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»[1]؛ غفلةً عن اختلاف الراوي والمرويّ عنه في الروايتين.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

١. تهذيب الأحكام ١: ٤١، ح ١١٣، باب آداب الأحداث المُوجبة للطهارات.

[المقام الثالث]

[في اعتبار جرح ابن الغضائري]

ويظهر بما مرّ حال الثالث: أعني جرح ابن الغضائري؛ إذ بعد ما ثبت اعتبار مقالته من جهة الاعتبار أو الوثاقة، فيثبت اعتبار جرحه.

ولعلّ بروز كثرة الجرح منه، باعتبار انحصار كتابه في الضعفاء، كما تقدّم نقل الانحصار عن ابن طاووس، والشهيد الثاني، وصاحب المعالم[1]. أو بكون المعروف منه كتابَه المقصور على الضعفاء، بناء على ثبوت كتاب له في الممدوحين، كما تقدّم من الفاضل الخواجوئي[2]، ولم أظفر بذكره من غيره، فهو غير معروف، وإلّا فقد علمت بما مرّ أنّه في الجرح على التأمّل والتعميق والتثبيت.

---

١. انظر التحرير الطاووسي: ٥.

٢. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٩٠.

[المقام الرابع]

[في توثيق ابن الغضائري]

وأمّا الرابع: أعني توثيق ابن الغضائري، فيثبت اعتباره بما مرّ من الأدلّة على اعتبار نفسه، بل وثاقته، بل نقول: إنّه لو كان جرحه غير معتبرٍ باعتبار ابتنائه على الأُمور غير الموجبة للجرح ـ أي فرط الاحتياط وشدّة ضيق دائرة الوثاقة ـ فمقتضى توثيقه البراءة عن كلّ ما يُتوهّم التضعيف به، فتوثيقه أقوى من توثيق غيره.

نعم، لو كان جرحه مبنيّاً على فساد الأمر ومتابعة الهوى، يضعف التوثيق، لكن قد ظهر بما مرّ حاله، وابتناء جرحه على التأمّل والتعميق.

وعلى أيّ حالٍ، فالخطب سهل في المقام؛ لقلّة توثيق ابن الغضائري، بل لم أظفر بتوثيقه في غير الحسن بن القاسم بن محمّد بن شمون[1]، وعمرو بن أبي المقدام، وسالم بن عبد الرحمن، في ترجمة ابنه عبد الرحمن بن سالم.

وقال في ترجمة القاسم بن الحسن بن عليّ بن يقطين: «إنّ حديثه نعرفه وننكره، ذكر القمّيون أنّ في مذهبه ارتفاعاً، والأغلب عليه

---

١. شمون بفتح المعجمة وتشديد الميم المضموم كما في التوضيح (منه عفي عنه).

الخير»[١].

قال العلّامة في **الخلاصة**: «وهذا يُعطي تعديله منه»[٢].

وصرّح في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد بن حمّاد بن سعيد بن مهران الملقّب بدندان[٣]: بسلامة حديثه[٤].

[في كلام السيّد الداماد]

ثمّ إنّه قال السيّد الداماد في **الرواشح** في الراشحة الثالثة والثلاثين:

ثمّ إنّ لمشايخنا الكُبراء مشيخةً يوقّرون ذكرهم، ويكثرون من الرواية عنهم، والاعتناء بشأنهم، ويلتزمون إرداف تسميتهم بالرضيلة [عنهم][٥] والرحملة لهم ألبتّة فأُولئك ثبت فخماء، وأثبات أجلّاء، ذُكروا في كتب الرجال أو لم يذكروا، والحديث من جهتهم صحيح مُعتمد عليه، نُصّ عليهم بالتزكية [والتوثيق][٦] أو لم ينصّ، وهم كأبي الحسن عليّ بن أحمد بن أبي جيد، وأبي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، وأبي عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، أشياخ شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، والشيخ أبي العبّاس النجاشي

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٤٨ / ٧.

٢. المصدر: ٢٤٨ / ٧.

٣. **قوله**: «الملقّب بدندان» الظاهر أنّه لقب لأحمد وبه صرّح السيّد السند التفرشي، لكن مقتضى صريح كلام الكشّي في ترجمة محمّد بن سنان وكذا العلامة في الخلاصة في ترجمة الحسن بن سعيد أنّه لقب السعيد. وكيف كان فالدندان بفتح الدال المهملة والنون كما عن الايضاح، وعن ابن داود كسر الدال. وعن الصحاح أنّ الدندنة أن تسمع من الرجال كلاماً ولا تفهم ما يقول (منه عفي عنه).

٤. المصدر: ٢٠٢ / ٨.

٥. إضافة من المصدر.

٦. إضافة من المصدر.

رحمهما الله تعالى.

وشيخنا العلّامة الحلّي ﷺ في **الخلاصة** عدّ طريق الشيخ إلى جماعة، كمحمّد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمّد بن عليّ بن محبوب، ومحمّد بن يعقوب الكليني، وغيرهم[١]، صحيحاً وأولئك الأشياخ في الطريق، واستصحّ في مواضع كثيرة عدّة جمّة من الأحاديث وهم في الطريق[٢].

أقول: إنّ مقتضى صريح كلامه التزام الشيخ والنجاشي إردافَ ذكر ابن أبي جيد، وابن الغضائري، وابن عبدون بالرضيلة والرحملة، مع أنّ عبارة النجاشي خالية عن الرضيلة والرحملة في باب ابن أبي جيد، في ترجمة جعفر بن سليمان في قوله:

له كتاب **ثواب الأعمال**، أخبرنا عليّ بن أحمد بن أبي جيد قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن الوليد عنه[٣].

و[في][٤] ترجمةِ الحسين بن مختار في قوله:

له كتاب يرويه عنه حمّاد بن عيسى وغيره، أخبرنا عليّ بن أحمد بن محمّد بن أبي جيد[٥] قال: حدّثنا محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن السنْدي، عن حمّاد[٦].

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٥، الفائدة الثامنة.

٢. الرواشح السماويّة: ١٠٥، الراشحة الثالثة والثلاثون.

٣. رجال النجاشي: ١٢٢ / ٣١٢.

٤. إضافة يقتضيها السياق.

٥. قوله «محمّد بن أبي جيد» مقتضاه أنّ أبا جيد كنية جدّ أحمد، لكن مُقتضى قوله: أحمد بن أبي جيد في الترجمة السابقة، أنّ أبا جيد كنية جدّ عليّ، وهو مقتضى ما يأتي منه في الترجمة اللاحقة في ذكر الطريق الثاني. لكنّ النسبة إلى الجدّ البعيد كثيرة، ومقتضى كلامه في ترجمة جعفر بن سليمان، وفي ذكر الطريق الأوّل في الترجمة اللاحقة، كون أبي جيد كنية أحمد والد عليّ، إلّا أنّه يمكن أن يكون من باب النسبة إلى الجدّ القريب أو البعيد، على اختلاف الكلمات المشار إليها (منه عفي عنه).

٦. رجال النجاشي: ٥٤ / ١٢٣.

وترجمةِ أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي في قوله:

له كتب: منها كتاب **الاحتجاج**، أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، وابن أبي جيد القمّي، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عنه[1].

وكتاب[2] الأنبياء وكتاب المثالب، أخبرنا بهما أبو الحسين عليّ بن أحمد بن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار[3].

قوله: «أبو الحسين» مقتضاه أنّ ابن أبي جيد يكنّى بأبي الحسين.

وقد ذكر السيّد السند التفرشي: أنّه يكنّى به[4]، إلّا أنّه نسب كونه يكنّى به إلى النجاشي في ترجمة الحسين بن مُختار، مع أنّ كلام النجاشي فيها خالٍ عن ذكر تَكَنّي ابنِ أبي جيد بأبي الحسين[5].

وترجمةِ موسى بن القاسم في قوله بعد استقصاء كتبه: «أخبرنا أبو الحسين عليّ بن أحمد قال: [حدّثنا ابن الوليد قال][6]: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال: حدّثنا موسى بن القاسم بكتبه»[7].

ومقتضاه أيضاً: أنّ ابن أبي جيد يكنّى بأبي الحسين.

---

١. المصدر: ٧٧ / ١٨٣.

٢. وفي المصدر: «له كتاب الاحتجاج، أخبرنا ابن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا محمّد بن الحسن عنه. وكتاب الأنبياء وكتاب المثالب، أخبرنا عليّ بن أحمد القمّي، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عنه بهما».

٣. رجال النجاشي: ٧٨ / ١٨٣.

٤. نقد الرجال ٣: ٢٢٨ / ٣٢.

٥. انظر رجال النجاشي: ٥٤ / ١٢٣.

٦. إضافة من المصدر.

٧. نفس المصدر: ٤٠٥ / ١٠٧٣.

وترجمةِ إدريس بن عبد الله في قوله:

له كتاب، أخبرناه أبو الحسين عليّ بن أحمد بن [محمّد بن][1] طاهر الأشعري قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن الوليد قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار قال: حدّثنا العبّاس بن معروف قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أبي خالد المعروف بشَيْنولَة[2] قال: حدّثنا إدريس بكتابه[3].

قوله: «محمّد بن طاهر» مُقتضاه أيضاً أنّ ابن أبي جيد يُكنّى بأبي الحسين، ومقتضاه أيضاً أنّ جدّ عليّ بن محمّد اسم والده طاهر.

وقد حكم بعض الأعلام بأنّ مُقتضاه: أنّ كنية طاهر أبو جيد[4]؛ وليس بجيّد، إلّا أن يقال: إنّ الظاهر أنّ الإنهاء إلى طاهر لكونه هو، والمعروف هو أبو جيد، فالظاهر من ذلك أنّ كنية طاهر أبو جيد.

لكن نقول: إنّ كون أبي جيد معروفاً، غير ثابت، ولا دلالة في النسبة إليه على كونه معروفاً، إذ ربّما يُنسب إلى الشخص بواسطة كون اسمه أو كنيته أو لقبه غير معهود، إلّا أن يقال: إنّ الغالب في النسبة، كون المنسوب إليه معروفاً.

لكن يمكن الخدشة فيه بمنع الغلبة، وعبارة الشيخ في **الفهرست** خالية أيضاً عن الرضيلة والرحملة في باب ابن أبي جيد، في ترجمة أحمد بن الحسن بن

---

١. إضافة من المصدر.

٢. قوله: «المعروف بشَيْنُولَة» بفتح الشين المعجمة وإسكان الياء المنقّطة تحتها نقطتين وضمّ النون وإسكان الواو كما في الإيضاح (منه عفي عنه).

قال الشيخ: عن الخليل بن أحمد اللغوي أنّه ضبطه بضمّ الشين المعجمة وسكون النون وضمّ الباء الموحّدة وسكون الواو من الشنبلة وهي التقبيلة. (الفهرست للشيخ الطوسي: ٣٨).

٣. رجال النجاشي: ١٠٤ / ٢٥٩.

٤. انظر تنقيح المقال ٣: ١٠؛ المقام الثاني في المصدّرين بالابن.

سعيد الأهوازي[١]، وترجمة إدريس بن عبد الله[٢]، وترجمة محمّد بن الحسن بن الوليد[٣] وغير ما ذكر.

بل هو الحال في مواردَ من موارد ذكر ابن أبي جيد في **التهذيب**[٤] و**الاستبصار**[٥] بل الظاهر أنّه لم يتّفق الرضيلة والرحملة من الشيخ في باب ابن أبي جيد في كلام من كلماته.

وأمّا **أحمد بن عبدون** ـ وهو أحمد بن عبدالواحد ـ عنونه النجاشي وقال: «شيخنا»[٦]. ولم يأت برضيلة ولا رحملة في حقّه، وكذا الحال عند ذكره في ترجمة أبان بن تغلب[٧]، وإبراهيم بن محمّد بن سعيد[٨]، وإسحاق بن غالب[٩]، والحسن بن صالح[١٠]، وغيرهم.

وكذا عبارة الشيخ خالية في موارد من موارد ذكر ابن عبدون في **الفهرست**[١١] و**التهذيبين**[١٢] بل الظاهر أنّه لم يتّفق الرضيلة والرحملة من الشيخ في باب

١. الفهرست: ٢٢ / ٥٧.

٢. المصدر: ٣٨ / ١٠٩.

٣. المصدر: ١٥٩ / ٦٩٤.

٤. تهذيب الأحكام ١٠: ٣٤.

٥. الاستبصار ١: ٧٣، ح ٢ ـ ٣، باب وجوب الترتيب في الأعضاء.

٦. رجال النجاشي: ٨٧ / ٢١١.

٧. الفهرست: ١٧ / ٥١؛ رجال النجاشي: ١٠ / ٧.

٨. الفهرست: ٤ / ٧؛ رجال النجاشي: ١٦ / ١٩.

٩. رجال النجاشي: ٧٢ / ١٧٣.

١٠. الفهرست: ٥٠ / ١٦٥؛ رجال النجاشي: ٥٠ / ١٠٧.

١١. المصدر: ٣٨ / ١١٢، ٣٩ / ١١٤.

١٢. انظر على سبيل المثال الاستبصار ١: ١١٥، ح ٣٨٤، ١٤٢، ح ٤٨٦، ٢٤٥، ح ٨٧٤ وغيرها. وتهذيب الأحكام ١: ٢٦، ح ١٧، ٣٠، ح ٨٠، ١٦٨، ح ٤٨٢ وغيرها.

ابن عبدون، في كلام من كلماته أيضاً.

بل قال بعض الأعلام: «ما رأينا في كلامهما ـ يعني الشيخ والنجاشي ـ إرداف ابن أبي جيد، وابن الغضائري، وابن عبدون بالرضيلة والرحملة في موضع».

قال: «نعم، اطّردت عادة شيخ الطائفة عند ذكر شيخنا المفيد في **التهذيب** بـ«أيّده الله»[1] وفي **الاستبصار** بـ«رحمه الله»[2].

لكن قد تقدّم من النجاشي الرحملة في حقّ ابن الغضائري في مواردَ مُتعدّدةٍ، نعم لم يتّفق من الشيخ في حقّه الرضيلة أو الرحملة، وإن اتّفق منه التجليل والتبجيل بما تقدّم.

وبعد هذا **أقول**: إنّه لم يشرح العلّامة من طُرق الشيخ، إلّا طرقه المذكورة في **التهذيبين** على تفصيلٍ، ذكرها في بعض الفوائد المرسومة في آخر **الخلاصة**[3].

وقد حرّرنا التفصيل في الرسالة المعمولة في نقد الطريق، لكن لم يذكر الشيخ طريقاً إلى محمّد بن إسماعيل بن بزيع[4].

نعم، ذكر الطريق إلى محمّد بن إسماعيل، والطريقُ إليه ينتهي إلى الكليني كما يظهر ممّا يأتي، ومحمّد بن إسماعيل الذي روى عنه الكليني محلّ خلافٍ معروفٍ[5].

والحقّ أنّه النيسابوري، كما جرى عليه السيّد الداماد أيضاً، بل هو المحكيّ عن الأكثر[6]، فالظاهر أنّ ابن بزيع سهو عن النيسابوري.

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٥ ـ ٦، ح ٣ ـ ٤، باب في الأحداث الموجبة للطهارة.

٢. الاستبصار ١: ٣٠، ح ١، باب استعمال الماء الذي سخّنته الشمس، ٣٠ / ٢ ـ ٤.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٧٥، الفائدة الثامنة.

٤. رجال الشيخ الطوسي: ٣٦٠ / ٣١، ٣٨٦ / ٦، ٤٠٥ / ٦.

٥. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٩٨، ومعراج أهل الكمال إلى معرفة الرجال: ١١٦.

٦. نفس المصدر: ١٠٠، وانظر الرواشح السماويّة: ٧٠ ـ ٧١.

ولو فرضنا كون دعوى ذكر الطريق إلى محمّد إسماعيل بن بزيع هنا، مبنيّةً على دعوى كون محمّد بن إسماعيل الذي روى عنه الكليني هو ابنَ بزيع، فهذه الدعوى ضعيفة، وتفصيل الحال موكول إلى ما حرّرناه من الرجال في الأُصول.

وبعد هذا أقول: إنّ طريق الشيخ إلى الكليني خالٍ عن ابن أبي جيد، وابن الغضائري؛ حيث إنّ الشيخ قال في مشيخة **التهذيب**:

وما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمّد بن يعقوب الكليني، فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب.

وأخبرنا به [أيضاً] الحسين بن عبيد الله، عن أبي غالب أحمد بن محمّد بن الزراري، وأبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري، وأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، وأبي عبد الله أحمد بن [أبي] رافع الصَيمري[1] وأبي المفضّل الشيباني، وغيرِهم، كلُّهم عن محمّد بن يعقوب الكليني.

وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، عن أحمد بن أبي رافع، وأبي الحسين عبدالكريم بن عبد الله بن نصر البزّاز بتِنِّيس[2] وبغداد، عن أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني، جميع مُصنّفاته وأحاديثه، سماعاً [وإجازة] ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة[3].

---

١. قوله «الصيمري» ـ بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية وفتح الميم والراء ـ أي نهر من أنصار البصرة يقال لها الصيمرة وعليه عدّة قرى وبلدة بين الجبل وخوزستان كما نقله في رياض العلماء عن بعض قال: وأقول: والآن أيضاً الصيمرة محلّة معروفة بالبصرة (منه عفي عنه).

٢. قوله: «بتنيس» قال في القاموس: بتنيس كسكين بلدٌ بجزيرة بحر الروم قرب ومياط، تنسب إليه الثياب الفاخرة (منه عفي عنه).

٣. شرح مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٥ ـ ٢٩. وما بين المعقوفين من المصدر.

وعلى ذلك المنوال حال الطريق إلى محمّد بن إسماعيل؛ لأنّ طريقه إلى محمّد بن إسماعيل هو طرقه إلى الكليني؛ حيث إنّه قال في مشيخة **التهذيب** بعد ذكر الطرق إلى الكليني:

> وما ذكرته عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم.
>
> وأخبرني أيضاً برواياته الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي الطبري، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم.
>
> وما ذكرته عن محمّد بن يحيى العطّار، فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى العطّار.
>
> وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله، وكذا أبو الحسين بن أبي جيد القمّي، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى العطّار.
>
> وما ذكرته عن أحمد بن إدريس، فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس.
>
> وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، والحسين بن عبيد الله، جميعاً عن أبي جعفر محمّد بن الحسين بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس.
>
> وما ذكرته عن الحسين بن محمّد، فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد.
>
> وما ذكرته عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان[1]، فقد رويته بهذا الإسناد، عن محمّد بن يعقوب [عن محمّد بن إسماعيل][2].

---

١. عبارة: «عن الفضل بن شاذان» لم ترد في المصدر.

٢. شرح مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٢٩ ـ ٣٨. وما بين المعقوفين من المصدر.

والمقصود بالإسناد المشار إليه، هو الطرق المذكورة إلى الكليني.

ويمكن أن يكون الموجب لتوهّم السيّد الداماد هو حملَ الإسناد المُشار إليه على ما ذكر في الطريق إلى الحسين بن محمّد، المُشار به إلى ما ذُكر في الطريق إلى أحمد بن إدريس، من الطرق إلى الكليني، والطريقين الأخيرين.

لكن نقول: إنّه بعد خلوّ الطريقين الأخيرين عن ابن أبي جيد، وابن عبدون، يختصّ الطريق إلى محمّد بن إسماعيل بالطرق إلى الكليني؛ لانتهاء الطريق إلى محمّد بن إسماعيل بالكليني؛ لقوله: «فقد رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب»، فقوله: «عن محمّد بن يعقوب» قرينة على اختصاص الإسناد بطرق الكليني، فالمشار إليه بهذا الإسناد هو المشار إليه في ذكر الطريق إلى عليّ بن إبراهيم، ومحمّد بن يحيى العطّار، وأحمد بن إدريس، بهذه الأسانيد، أعني طُرق الكليني.

ويمكن أن يكون المُوجب للتوهّم هو حملَ الإسناد ـ المُشار به المذكورِ في الطريق إلى محمّد بن إسماعيل ـ على الطرق المذكورة في الطريق إلى أحمد بن إدريس، من الطريقين الأخيرين، والطرق المُشار بها إلى الطرق إلى محمّد بن يحيى العطّار، المشار بها إلى الطريقين الأخيرين، والطرق المُشار بها إلى الطرق إلى عليّ بن إبراهيم بن هاشم، من الطرق الأخيرة، والطرق إلى الكليني.

فحينئذٍ يندرج في الطرق إلى محمّد بن إسماعيل، ابنُ أبي جيد، وابن الغضائري، وابن عبدون؛ لاندراج الأخيرين في الطرق إلى عليّ بن إبراهيم، واندراج الأوّلين في الطريقين الأخيرين إلى محمّد بن يحيى العطّار، واندراج الأوسط في الطريقين الأخيرين إلى أحمد بن إدريس.

لكن يظهر ضعف ذلك بما مرّ، مع أنّ مُقتضى كلام السيّد الداماد دخول كلّ من ابن أبي جيد، وابن الغضائري، وابن عبدون في كلّ من الطريق إلى الكليني، ومحمّد بن إسماعيل، وقد سمعت كيفيّة الدخول.

والعجب من بعض الأعلام؛ حيث جعل المُوجب للتوهّم هو حملَ الإسناد ـ

المُشارِ به المذكورِ في الطريق إلى محمّد بن إسماعيل ـ على الطرق إلى محمّد بن يحيى العطّار، مع توسّط الطرق إلى أحمد بن إدريس والحسين بن محمّد، بين الطرق إلى محمّد بن إسماعيل، والطرق إلى محمّد بن يحيى العطّار.

والظاهر أنّ المنشأ الغفلة عن التوسّط وحسبانٌ سبق ذكر الطريق إلى محمّد بن يحيى العطّار بدون الفصل.

وإن قلت: إنّ السيّد الداماد لعلّه استفاد ما ذكره من تصحيح طرق **الاستبصار**.

قلت: إنّ الطرق المذكورة في **الاستبصار** إلى الكليني على ما سمعت من **التهذيب**، والطريق إلى محمّد بن إسماعيل مسبوق بالطريق إلى عليّ بن إبراهيم، ومحمّد بن يحيى العطّار، وأحمد بن إدريس، والحسين بن محمّد، والحال في ذكر الطرق على ما مرّ من **التهذيب** إلّا أنّه عبّر في ذكر الطريق إلى محمّد بن إدريس، والحسين بن محمّد، بـ«هذا الإسناد»، بدلَ «هذه الأسانيد» كما مرّ من **التهذيب**، بل طرق **التهذيب** وطرق **الاستبصار** مُتّحدة بأجمعها.

[في العجيب من العلّامة]

ومن هذا العجب العجيبُ من العلّامة؛ حيث شرح من طرق **الاستبصار** ما شرحه من طرق **التهذيب**[1].

وأمّا الطريق إلى محمّد بن عليّ بن محبوب، فهو مُشتمل على ابن الغضائري، دون ابن أبي جيد، وابن عبدون؛ حيث إنّه قال الشيخ في مشيخة التهذيبين:

> وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمّد بن عليّ بن محبوب، فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى [العطّار] عن أبيه

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٥ ـ ٢٧٦ الفائدة الثامنة.

محمّد بن يحيى، عن محمّد عليّ بن محبوب[1].

وبعد ما مرّ أقول: إنّ ما جرى عليه السيّد الداماد في العبارة المُتقدّمة، من توثيق ابن الغضائري كأخويه يُنافي ما تقدّم منه من نسبة المسارعة إلى التضعيف.

إلّا أن يقال: إنّه إنّما تتأتّى المُنافاة بناءً على دلالة النسبة المُشار إليها على الضعف وسوء الحال، كما فهمه الفاضل الخواجوئي، وأمّا بناء على كون الغرض فرطَ الاحتياط، كما هو الحال في القمّيين ـ كما تقدّم احتماله ـ فلا تتأتّى المُنافاة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. شرح مشيخة تهذيب الأحكام ١٠: ٧٢. وما بين المعقوفين من المصدر.

تنبيهات

[التنبيه] الأوّل

[في ضبط الغضائر لفظاً وبيان معناه]

إنّ الغضائر كالغِضار ـ بالكسر ـ جمع الغضارة بالفتح، وهي القطعة من الغَضار بالفتح، والقطاةُ أو ظرف كالقصعة، يُصنع من غَضار الطين بالفتح، والقصعة من الغضار مُحدَثة لأنّها من الخزف، وقصاع العرب كلُّها من الخشب، والغضار ـ بالفتح ـ الطين الخالص، المُمتزج المتلاصق، اللاصق بالبدن، وخزف يُحمل لدفع العين.

والغضائري جماعة من المُحدِّثين نسبةً إلى صنعة الغضائر وبيعها، ينصرح كلّ ما ذكر من **الطراز** على ما حُكي من عبارته[1].

ثمّ إنّ المرسوم في الكلمات ـ كما جرينا عليه فيما تقدّم ـ بالغين والضاد المُعجمتين، والألف، والياء المكتوبةِ فوقها الهمزةُ، والراء المكسورة، والياء. لكن في **الإيضاح** ضَبَطه بالغين المُعجمة، والضاد المُعجمة، والراء المُهملة بعد الألف بغير فصل[2]. وهو المحكيّ عن المرسوم في بعض نسخ **الخلاصة**»[3].

---

١. حكاه عنه في بهجة الآمال في شرح زبدة المقال ٢: ٥٣.

٢. إيضاح الاشتباه: ١٦١.

٣. أنظر تعليقة أمل الآمل للتستري: ١٣٦ / ٢٥٥.

وعن الشهيد الثاني في بعض تعليقات **الخلاصة** أنّه موافق لما في **الإيضاح**.

هذا، والظاهر أنّ قول العلّامة «بلا فصل» إشارة إلى تزييف ما هو المشهور، وإلّا فهو خارج عن المُتعارف، والمناسب للمتعارف أن يُقال: والراء المهملة بعد الألف.

[التنبيه] الثاني

[في الكلام عن كُتُب ابن الغضائري]

إنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ ما ينقله النجاشي، والعلّامة في **الخلاصة** عن ابن الغضائري ليس مأخوذاً من الكتابين الموصوفين في كلام الشيخ في فاتحة **الفهرست**: بأنّ أحدهما ذكر فيه المصنّفات، والآخر ذكر فيه الأُصول؛ لأنّه ذكر الشيخ بعد ذلك: أنّه لم ينسخهما أحد من أصحابنا، واخترم هو ـ أي ابن الغضائري ـ وعمد بعض الورثة إلى إهلاك الكتابين، وغيرهما من الكتب، على ما يحكي بعضهم عنه[1].

بل الظاهر أنّ الكتابين في بيان التصانيف والأُصول، من دون ذكر التوثيق والتضعيف، وإن كان **الفهرست** مُشتملاً على التوثيق قليلاً، وعلى التضعيف أقلّ قليل.

فالتضعيفات المنقولة عن ابن الغضائري إنّما هي من كتابه المقصور على الضعفاء، على ما مرّ من كلام ابن طاووس، والشهيد الثاني، وصاحب المعالم، والمذكور بتمامه في كتاب ابن طاووس[2].

وقد ذكر الفاضل العناية لابن الغضائري ثلاثة كتب: الكتابين المذكورين

---

١. الفهرست: ٢.

٢. التحرير الطاووسي: ٢.

الموصوفين، والكتابَ المقصور على الضعفاء[1].

وأمّا التعديل المنقول منه، فلعلّه ذكره في الكتاب المقصور على الضعفاء بالتبع، أو كان مذكوراً في كتاب آخر.

ويرشد إلى الأخير ما ذكره الفاضل الخواجوئي: من أنّ له كتاباً آخر في الرجال الممدوحين غيرَ الكتب الثلاثة المذكورة[2].

إلّا أنّ التعديل لابدّ أن يكون بالتبع، لو كان المقصود بالمدح في كلام الفاضل الخواجوئي هو ما يقابل التعديل، كما هو الظاهر، وإلّا فالتعديل كان مذكوراً بالأصالة.

وأمّا المدح المنقول عنه ـ لو ثبت ـ فيظهر حاله بما سمعت، إلّا أنّه لو كان من الكتاب المعمول لذكر الممدوحين، فهو كان مذكوراً بالأصالة، ولا وجه لكونه مذكوراً بالتبع، بناءً على كونه مأخوذاً من ذلك الكتاب، كما هو المفروض.

وبعدما مرَّ أقول: إنّ مُقتضى ما تقدّم من قول العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة محمّد بن مصادف: «اختلف قول ابن الغضائري فيه، ففي أحد الكتابين أنّه ضعيف، وفي الآخر أنّه ثقة»[3]، وكذا قوله: «عمر بن ثابت أبو المقدام، ضعيف جدّاً، قاله ابن الغضائري، وقال في كتابه الآخر: عمر بن أبي المقدام ثابت العجلي، مولاهم، الكوفي، طعنوا عليه وليس عندي كما زعموا و[هو] ثقة»[4] بقاء[5] الكتابين إلى زمان العلّامة، ومُقتضاه بقاؤهما إلى زمان النجاشي

١. مجمع الرجال ١: ١٠٨.

٢. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٥٦ / ٥٦.

٤. خلاصة الأقوال: ٢٤١ / ١٠. وما بين المعقوفين من المصدر.

٥. خبر «إنّ».

بالفحوى.

فالظاهر أنّ ما حكي عن ابن الغضائري، كان مأخوذاً من أحد الكتابين؛ لأنّهما المعروفان منه.

بقي أنّه قال الفاضل الخواجوئي بعد نقل ما تقدّم من كلام الشيخ في **الفهرست**: «وقد علم من مواضع أُخر أنّ له كتابين آخرين في ذكر الرجال الممدوحين، والرجال المذمومين، والأخير مذكور بتمامه في كتاب السيّد ابن طاووس»[١].

وقد حكى السيّد السند النجفي عن النجاشي: أنّه حكى في بعض الأحيان عن بعض تصانيف ابن الغضائري، وعمّا وجده بخطّه[٢].

[التنبيه] الثالث

[في انّ لابن الغضائري كتاباً في التاريخ]

إنّه قال النجاشي في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد البرقي: «قال أحمد بن الحسين في **تاريخه**: توفّي أحمد بن أبي عبد الله البرقي سنة أربع وتسعين ومائتين»[٣].

واستفاد منه الفاضل الخواجوئي أنّ لابن الغضائري ـ أعني لأحمد ـ كتابَ **التاريخ**[٤] وهو مبنيّ على رجوع الضمير إلى الأحمد بن الغضائري، فالإضافة من باب الإضافة إلى النفس، أي نفس القائل.

---

١. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٤٩.

٣. رجال النجاشي: ٧٧ / ١٨٢. والصحيح هو «سنة أربع وسبعين ومائتين» كما في المصدر.

٤. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٨٤.

لكن يمكن القول برجوع الضمير إلى البرقي؛ فالغرض بيان تاريخ الوفاة في كتاب الرجال، فقوله: «تاريخه» مبنيّ على الإضمار، أي تاريخ وفاته.

إلّا أن يُقال: إنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ كون الغرض كتاب **التاريخ** ـ كما يُرشد إليه أنّ النجاشي في ترجمة أبي رافع، ذكر بسنده عن أحمد بن محمّد بن سعيد أنّه قال في تاريخه: «إنّه يُقال اسم أبي رافع إبراهيم...» إلى آخر ما قال[1] ـ؛ حيث إنّه لا مجال لكون الغرض منه غير كتاب **التاريخ**، فالظاهر أنّ الغرض من قوله: «في تاريخه» في العبارة المتقدّمة، هو كتاب **التاريخ** أيضاً.

[التنبيه] الرابع

[في أنّ لابن الغضائري رسالة أخرى]

إنّه قال في **الخلاصة** في ترجمة سُليم بن قيس الهلالي[2]: «وقال ابن الغضائري...»[3] وساق المقال.

وقيل في الحاشية: «إنّه من عبارته في رسالته المنسوبة إليه».

فهذه الرسالة تزيد على الكتب الأربعة المُتقدّمة، بل على الكتب الخمسة بزيادة كتاب **التاريخ**.

[التنبيه] الخامس

[في معاصرة ابن الغضائري للصدوق]

أنّ النجاشي حكى في ترجمة عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن

---

١. رجال النجاشي: ٤ / ١.

٢. قوله: سُليم بن قيس، بضمّ السين كما في الخلاصة (منه عفي عنه).

٣. خلاصة الأقوال: ٨٢ / ١.

الحسين: «أنّه ذكر أنّه رأى نسخة أخرجها أبو جعفر بن بابويه...» إلى آخر ما ذكره[١].

ومُقتضاه كون الأحمد ـ وهو ابن الغضائري ـ معاصراً لابن بابويه الصدوق.

[التنبيه] السادس

[في معنى قول ابن الغضائري: «يعرف وينكر»]

إنّه كثيراً مّا يقول ابن الغضائري في التراجم: «يعرف وينكر، أو يعرف حديثه وينكر».

قال المولى التقيّ المجلسي في شرح مشيخة الفقيه: «معناه أنّه إذا روى مسنداً إلى[٢] الثقات فمعروف وحسن، وإذا روى عن الضعفاء، أو مرسلاً فمنكر»[٣].

[التنبيه] السابع

[في المقصود بـ«الغضائري» في كلام العلّامة]

إنّه قال العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جُلّين: «بضمّ الجيم وتشديد اللام [المكسورة] وإسكان الياء المنقّطة تحتها نقطتين، والنون، روى عنه الغضائري». انتهى[٤].

---

١. رجال النجاشي: ٢٥٨ / ٦٧٦.

٢. وفي المصدر «من».

٣. روضة المتّقين ١٤: ٥٥.

٤. خلاصة الأقوال: ١٧ / ٢٥. مابين المعقوفين من المصدر.

والمقصود بالغضائري: هو الحسين بن عبيد الله، كما يرشد إليه قول الشيخ في **الفهرست**: «روى عنه الحسين بن عبيد الله»[1].

[التنبيه] الثامن

[في رواية الشيخ عن أحمد بن محمّد]

[بتوسّط الحسين بن عبيد الله]

إنّه كثيراً مّا يروي الشيخ في **التهذيبين** عن أحمد بن محمّد، بتوسّط الحسين بن عبيد الله[2].

والمقصود بالأحمد: هو أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار؛ بشهادة الرواية عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار بتوسّط الحسين بن عبيد الله.

مضافاً إلى قول الشيخ في **الفهرست** في ترجمة أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار: «أخبرنا عنه الحسين بن عبيد الله، وأبو الحسن بن جيد»[3].

كما أنّه كثيراً مّا يروي عن أحمد بن محمّد بتوسّط الشيخ المفيد[4]. والمقصود هو ابن الوليد، بشهادة رواية الشيخ كثيراً عن ابن الوليد، بتوسّط أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، وإن أمكن أن يكون المقصود بأحمد بن محمّد في الرواية عنه، بتوسّط الحسين بن عبيد الله: هو ابنَ الوليد، قضيّةَ أنّ مُقتضى ما ذكره الشيخ في الطريق إلى محمّد بن الحسن الصفّار، شيخوخةُ ابن الوليد للشيخ

---

١. الفهرست: ١٠١ / ٤٢٣، ١٠٧ / ٤٦٢.

٢. أنظر على سبيل المثال تهذيب الأحكام ١: ٢٠١، ح ٥٨٥، ٢٠٤، ح ٥٩٠، ٥٠٥، ح ٦٧٩؛ والاستبصار ١: ١٧٥، ح ٦١٠، ٢: ١٠٥، ح ٣٤١.

٣. الفهرست: ٢٢ / ٥٦ ـ ٥٧.

٤. وانظر مثلاً الاستبصار ١: ٣٠، ح ٨٠، ٣١، ح ٨٢؛ تهذيب الأحكام ١: ١١٩، ح ٣١٣، ٢١٦، ح ٦٢٤.

المفيد أيضاً[1].

وكذا أمكن أن يكون المقصود بأحمد بن محمّد، في رواية الشيخ المفيد عنه، هو أحمدَ بن محمّد بن يحيى العطّار؛ قضيّةَ مُساعدة الطبقة؛ حيث إنّ أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار قد مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي، والشيخ المفيد قد مات سنة ثلاث عشْرة وأربعمائة على ما ذكره النجاشي وغيره[2].

لكن مُقتضى ما سمعت من كلام الشيخ الطوسي في **الفهرست** هو كون رواية الشيخ عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار لو روى عن أحمد بن محمّد بتوسّط الشيخ المفيد، ولم يتفطّن جماعة بما ذكر من التفصيل، فاتّفق لهم الخبط خبطَ عشواء[3]؛ حيث إنّه روى الشيخ في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارة عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الّذي لا ينجسّه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه [في ذراع] وشبر سعته»[4].

ورواه في **الاستبصار** في باب كمّيّة الكرّ: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد [بن محمّد] بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى[5].

فضرب الجماعة ـ على ما حكى المحقّق الشيخ محمّد ـ على «بن يحيى» وزادوا بعدَ محمّدِ بن يحيى «عن أبيه»؛ تطبيقاً لسند **الاستبصار** مع سند **التهذيب** من باب الاشتباه، وعدم التفطّن بكون أحمد بن محمّد الذي روى عنه الحسين بن

١. مشيخة التهذيب ١٠: ٧٣.
٢. رجال النجاشي: ٤٠٢ وانظر خلاصة الأقوال: ١٤٧ / ٤٥.
٣. يضرب هذا مثلاً لغير المتثبّت. انظر لسان العرب ١٥: ٥٧.
٤. تهذيب الأحكام ١: ٤١، ح ٥٣، باب الأحداث الموجبة للطهارة. ومابين المعقوفين من المصدر.
٥. الاستبصار ١: ١٠، ح ١، باب كمّيّة الكرّ.

عبيد الله، غير أحمد بن محمّد الذي روى عنه الشيخ بتوسّط الشيخ المفيد.

بل الاستقراء في روايات الشيخ يقضي: بأنّه كلّما يروي عن أحمد بن محمّد بتوسّط الحسين بن عبيد الله، فهو أحمد بن محمّد بن يحيى[1]. وكلّما يروي عن أحمد بن محمّد بتوسّط الشيخ المفيد،فهو أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد[2].

وإن كان مُقتضى ما ذكره الشيخ في طريقه إلى محمّد بن الحسن الصفّار، شيخوخةَ ابن الوليد للشيخ المفيد، وللحسين بن عبيد الله.

[التنبيه] التاسع

[في المقصود بـ«عدّة من أصحابنا»]

[فيما يرويه الحسين بن عبيد الله عنهم]

إنّه قد يقول الشيخ في **التهذيبين** نقلاً: «أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن يعقوب»[3].

وصرّح بالمقصود بـ«العدّة» في **الاستبصار** في باب وجوب الترتيب بين الأعضاء الأربعة من أبواب الوضوء، في قوله:

---

١. انظر مثلاً الاستبصار ١: ٣٣، ح ٨٩، ١١٤، ح ١٤٧، ٥٢، ح ١٤٨ـ١٤٩، ٨٩، ح ٢٨٥، ١١٨، ح ٣٩٧، ١٣٤، ح ٤٥٩، ١٦٨، ح ٥٨٢، ١٧٣، ح ٦٠١، ١٧٧، ح ٦١٨، ١٨٠، ح ٦٢٩، ٢٩٥، ح١٠٨٥، ٣٠٢، ح١١٢١، ٣٠٩، ح١١٥٠، ٤١٨، ح١٦٠٨، ٤٢٣، ح١٦٣٢، ٤٥٣، ح١٧٥٥ـ١٧٥.

٢. انظر على سبيل المثال: تهذيب الأحكام ١: ٦، ح ١ـ٢، ١١، ح ٢٠ـ٢١، ١٥، ح ٣١ـ٣٢، ٢١، ح ٥١ـ٥٢، ٢٣، ح ٦١، ٢٧، ح ٧٠، ٣١، ح ٨٢، ٣٣، ح ٨٧، ٣٤، ح ٩٠، ٣٥، ح ٩٣، ٩٦، ح ٩٨، ٣٧، ح ١٠١، ٣٨، ح ١٠٢، ٣٩، ح ١٠، ٤٤، ح ١٢٤، ٤٩، ح ١٤٤، ٥١، ح ١٤٩، ٥٣، ح ١٥٢، ٥٥، ح ١٥٧، ٥٦، ح ١٥٨ وغير ذلك في موارد كثيرة جدّاً فلاحظ.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٥١، ح ٧٢٤ـ٧٢٨، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ والاستبصار ١: ٢٥، ح ٦٤ باب، سؤر ما يؤكل لحمه.

أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدّة من أصحابنا، منهم: أبو غالب أحمد بن محمّد بن الزراري، وأبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، وأبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري، وأبو عبد الله [الحسين] بن أبي رافع الصيمري، وأبو المفضّل الشيباني، كلّهم عن محمّد بن يعقوب [الكليني][1].

[التنبيه] العاشر

[فيما حكي في رياض العلماء]

إنّه حكى في **رياض العلماء** بخطّ صاحبه:

أنّه رأى في أردبيل نسخة من الصحيفة الكاملة، كان صدر سندها هكذا: «قال الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي‌ﷺ : أخبرنا الحسين بن عبيد الله الغضائري، قال: حدّثنا أبو المفضّل محمّد بن عبد الله بن عبدالمطّلب في شهور سنة خمس وثمانين وثلاثمائة قال: حدّثنا الشريف أبو عبد الله جعفر بن محمّد جعفر»[2].

[التنبيه] الحادي عشر

[في مغايرةُ احمد بن الحسين]

[مع ابن الغضائري في بعض كلمات العلّامة]

إنّ النجاشي في ترجمة سهل بن زياد قال: «كان ضعيفاً في الحديث...» إلى

---

١. الاستبصار ١: ٧٣، ح ٢٢٣، باب وجوب الترتيب في الأعضاء.

٢. رياض العلماء ٢: ١٣٢.

آخر ما ذكره، فقال: «ذكر ذلك أحمد بن نوح، وأحمد بن الحسين رحمهما الله»[١].

ونقل في **الخلاصة** عن النجاشي ما ذكره وما نقله، فقال: «ابن الغضائري...» ونقل ما قاله[٢].

وظاهره مغايرة أحمد بن الحسين مع ابن الغضائري؛ لاختلاف التعبير، واختلاف المقالة المنقولة.

لكن اختلاف المقالة يمكن أن يكون باعتبار اختلاف الكتاب؛ إذ له كتب ثلاثة بلا كلام: الكتابان المذكوران صدرَ **الفهرست** بكون أحدهما ذكر فيه المُصنَّفات، والآخر ذكر فيه الأُصول، والكتاب المقصور على الضعفاء كما ذكره ابن طاووس، والشهيد الثاني، وصاحب المعالم، والفاضل العناية[٣]، كما تقدّم، والكتاب المذكور فيه الرجال الممدوحون على ما ذكره الفاضل الخواجوئي[٤]، وكتاب التاريخ على ما ذكره الفاضل المذكور[٥].

وقد تقدّم فيه ذكر الكتابين[٦].

ويرشد إلى ذلك ـ أعني كون اختلاف المقال باختلاف الكتاب ـ ما صنعه العلّامة في **الخلاصة** في الباب الثاني في ترجمة الحسن بن راشد؛ حيث قال: «وقال ابن الغضائري...» وبعد هذا قال أيضاً: «وقال ابن الغضائري»[٧]؛ للزوم كون اختلاف المقال فيه باختلاف الكتاب، ولا مجال فيه للمغايرة.

وكذا ما صنعه في ترجمة منصور بن يونس بن بزرج؛ حيث قال: «قال

---

١. رجال النجاشي: ١٨٥ / ٤٩٠.
٢. خلاصة الأقوال: ٢٢٨ / ٢.
٣. مجمع الرجال ٢: ١٨٢.
٤. الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٩٠.
٥. المصدر.
٦. المصدر.
٧. خلاصة الأقوال: ٢١٣ / ٩.

الشيخ: إنّه واقفي»[١].

ويرشد إلى كون اختلاف المقال فيه من جهة اختلاف الموضع، قوله في ترجمة سهل بن زياد: «فقال الشيخ في موضع: إنّه ثقة، وقال في عدّة مواضع: إنّه ضعيف»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

١. انظر المصدر: ٢٥٨ / ٢.

٢. المصدر: ٢٢٨ / ٢.

[فوائد]

فائدة [١]

[في مدلول «فاضل»]

يُقال في بعض التراجم: «فاضل»، كما ذُكر في حقّ إبراهيم بن أحمد بن محمّد الحسيني[1] وعليّ بن محمّد بن قتيبة[2] وخيثمة بن عبد الرحمن[3] وهيثم بن أبي مسروق، وأبيه[4]، والحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب[5].

وقد يقال: «ما رأيت أفضل منه» كما في ترجمة القاسم بن محمّد بن أبي بكر[6].

وقد صرّح العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة خيثمة: بعدم دلالته على العدالة[7].

---

١. انظر تنقيح المقال ١: ١٣ / ١٥٥؛ معجم رجال الحديث ١: ٢٠٢ / ٩٥؛ أعيان الشيعة ٢: ١١٠.

٢. خلاصة الأقوال: ٩٤ / ١٦؛ رجال الشيخ: ٤٢٩ / ٢.

٣. خلاصة الأقوال: ٦٦ / ٨.

٤. رجال الكشّي ٢: ٦٧٠ / ٦٩٦؛ خلاصة الأقوال: ١٧٩ / ٣.

٥. تهذيب التهذيب ٢: ٥٠٦ / ٢٧٩؛ تهذيب الكمال ٦: ١٥٢ / ١٢٣١.

٦. تهذيب التهذيب ٨: ٣٣٣ / ٦٠١.

٧. خلاصة الأقوال: ٦٦ / ٨.

وعن بعض أهل الدراية، دلالته على العدالة[1].

والحقّ هو القول الأوّل؛ لعدم استلزام الفضل للعدالة، ولا غلبةِ العادل في الفاضل، ولا ظهورِ الفضل في نفسه في العدالة.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الأعصار والأمصار مُختلفة في باب الغلبة؛ إذ في بعض الأعصار يكون غالب الناس من العدول فضلاً عن الفضلاء، بل الفضل بنفسه ظاهر في العدالة؛ إذ العلم بالمهالك يقتضي التجنّب عنها، بل هذا ثمرة الفضل، كما أنّ ثمرة العقل التجنّب عن المضارّ، بخلاف المجانين والصبيان.

لكن نقول: إنّه لو اختلفت الأعصار والأمصار في عدالة الفاضل، فلا جدوى في إفادة ذكر الفضل في الترجمة في إفادة العدالة، للجهل بحالة العصر والمصر، كما أنّ الفضل وإن كان بعض أصنافه مُقتضياً للتجنّب عن المهالك ورفض الشهوات، كعلم الفقه والحديث، لا مطلقاً؛ لعدم اقتضاء علم الرمل مثلاً للتجنّب عن المعاصي والشهوات رأساً، لكن شهوات الإنسان بمكان من الطغيان، بحيث تجعل الشخص مسلوب الشعور، كأنّه لا يفقه بقلبه، ولا يرى بعينه، ولا يُبصر بسمعه، فهي تقتضي لارتكاب المعاصي وهي قاهرة في الغالب غايةَ القهر.

بل العلم بنفسه ممّا[2] يكون مقتضياً للنخوة والكبر وزيادةِ الشأن المقتضيةِ للسعي في الأُمور المناسبة للشأن، وكذا قوّة الإدراك المُقتضية للسعي في الأُمور المناسبة للنفس، فاقتضاء التجنّب عن المعاصي والشهوات يضمحلّ، ولا يترتّب عليه أثر، كما أنّه لو كان لبعض أصناف الفضل ظهور في التجنّب، فيظهر بما ذكرنا أنّه بدويّ، ويرتفع الظهور بملاحظة ما ذكرناه.

وممّا ذكرناه [يظهر][3] غاية صعوبة العمل على طبق العلم، أسألك اللّهمّ ربّنا

---

١. القوانين المحكمة ١: ٤٦٩؛ أُنظر الرواشح السماويّة: ٦٠، الراشحة الثالثة عشر.

٢. وفي «ح»: «إنّما».

٣. إضافة يقتضيها السياق.

التوفيق للعمل على طبق العلم.

وبما تقدّم يظهر الحال فيما يقال: «ما رأيت أفضل منه»، كما في ترجمة القاسم بن محمّد بن أبي بكر[1]؛ حيث إنّه حكى ابن حجر نقلاً عن أيّوب أنّه قال: «ما رأيت أفضل منه»[2].

وكذا فيما يُقال: «عالم» كما في ترجمة معاوية بن حكيم، أو «فقيه»؛ كما في بعض التراجم[3].

لكن ذكر السيّد السند النجفي في **المصابيح** عند الكلام في توجيه المحتضر إلى القبلة: أنّ الظاهر من التوصيف بالفقاهة، الدلالة على العدالة؛ تعليلاً بأنّ الظاهر كون العدالة مأخوذةً في الفقاهة، كما هو المعهود[4].

والظاهر أنّ مرجع التعليل إلى ظهور الفقاهة في العدالة، إلّا أنّه يظهر المنع عنه بما مرّ من منع ظهور الفضل في العدالة.

ثمّ إنّ الفضل هل يدلّ على المدح، بعد عدم الدلالة على العدالة أم لا؟

لعلّ الأظهر القول بالأخير، ويظهر الحال بما تقدّم، بل يُسمع الكذبُ ممّن لا يجوّز النفس الكذبَ في حقّه من أرباب الفضل.

فائدة [٢]

[في مدلول: «عربي صليب» و«صليب»]

قد يقال في بعض التراجم: «عربي صليب» كما ذكر في حق إسحاق بن غالب

---

١. قال في التقريب [ص ٣٠٤] نقلاً: القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصدّيق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيّوب: ما رأيت أفضل منه (منه عفي عنه).

٢. تهذيب التهذيب ٨: ٣٣٣ / ٦٠١.

٣. خلاصة الأقوال: ١٦٧ / ٣. وانظر كذلك ص ١٦٤ / ١٧٩.

٤. المصابيح (مخطوط).

الأسدي[١] وأخيه عبد الله[٢]، وعيسى بن صُبيح[٣]، أو «صليب»، كما في ترجمة أبان بن محمّد[٤]، وعبد الله بن جبلة[٥].

والمقصود بالصليب: الخالص، قال في **المغرب** ـ نقلاً ـ: «يقال عربيّ صليب[٦]، أي خالص»[٧].

وقال في **الحاوي** في ترجمة إسحاق بن غالب بعد نقل «عربيّ صليب» في حقّه: «الصليب: الخالص النسب، أي لم يلتبس بغير العربيّ»[٨].

وقال بعض الفضلاء ـ نقلاً ـ: «معنى الصليب: الخالص النسب، يقال عربيّ صليب، أي خالص لم يلتبس غير عربيّ، فهو مقابل المولى بأحد إطلاقاته[٩]».

ثمّ إنّ في ترجمة ربيع بن أبي مدرك «أنّه يقال له: المصلوب؛ لأنّه كان صُلب بالكوفة على التشيّع»[١٠].

ومن هذا الباب قوله سبحانه: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[١١].

---

١. رجال النجاشي: ٧٢ / ١٧٣؛ خلاصة الأقوال: ١١ / ٥.
٢. رجال النجاشي: ٢٢٢ / ٥٨٢؛ خلاصة الأقوال: ١١ / ٥.
٣. رجال النجاشي: ٢٩٦ / ٨٠٤؛ خلاصة الأقوال: ١٢٣ / ٦.
٤. رجال النجاشي: ١٤ / ١١.
٥. رجال النجاشي: ٢١٦ / ٥٦٣؛ خلاصة الأقوال: ٢٣٧ / ٢١.
٦. المغرب: ٢٧٠.
٧. في بعض الأخبار في صفات المؤمن: «صليب كظّام». (منه عفي عنه).
٨. حاوي الأقوال ١: ١٥٨ / ٤٦.
٩. انظر أساس البلاغة: ٥٧.
١٠. رجال النجاشي: ١٦٤ / ٤٣٢؛ خلاصة الأقوال: ٧١ / ٢.
١١. طه (٢٠): ٧١.

فائدة [٣]

[في مدلول: «عربي صميم» و«صميم»:]

قد يقال في بعض التراجم: «عربي صميم» ـ كما في ترجمة معاوية بن وهب[1]، ومعمر بن خلّاد، ومحمّد بن مارد[2]، وفضيل بن يسار[3]، وفضالة بن أيّوب[4]. أو «صميم» ـ كما في ترجمة محمّد بن جميل بن صالح الأسدي العربي[5] ـ والمقصود بالصميم الخالص.

قال في **المصباح**: «وصميم الشيء: خالصه، يقال: هو صميم في قومه»[6].

وفي **القاموس**: «ورجل صميم ـ كأمير ـ: محضٌ»[7].

وفي **المجمع**: «والصميم ـ كأمير ـ: الخالص»[8].

فائدة [٤]

[في مدلول: «ضعيف»]

قد يقال في بعض التراجم: «ضعيف» كما في ترجمة الحارث بن عبد الله

---

١. خلاصة الأقوال: ١٦٧ / ٢؛ رجال النجاشي: ٤١٢ / ١٠٩٧.

٢. خلاصة الأقوال: ١٥٨ / ١١٧.

٣. خلاصة الأقوال: ١٣٢ / ١؛ رجال النجاشي: ٣٠٩ / ٨٤٦.

٤. رجال النجاشي: ٣١٠ / ٨٥٠.

٥. الخلاصة: ١٥٨ / ١٢٥؛ رجال النجاشي: ٣٦١ / ٩٧١.

٦. المصباح المنير: ٤٢٠ (صمم).

٧. القاموس المحيط ٤: ١٩٨ (صمم).

٨. مجمع البحرين ٦: ١٠٣ (صمم).

التغلبي[١]، والحسن بن راشد[٢]، والحسين بن أحمد[٣].

ولا إشكال في إفادة سقوط الرواية، بل عن الأكثر إفادته القدح في الراوي[٤] ما لم يقترن بقرينة تقتضي عدم القدح، كأن يُذكر في وجه الضعف الروايةُ عن الضعفاء والمجاهيل، وروايةُ المراسيل.

لكن عن العلّامة البهبهاني القول بعدم إفادة القدح في الراوي؛ تعليلاً بما تحريره إظهارُ جهة الضعف في طائفة من التراجم، فيما لا يفيد القدح في الراوي[٥].

وربّما يضعف بأنّ غاية الأمر وجود القرينة في الطائفة المذكورة على عدم إفادة القدح في الراوي، وهو لا يُنافي إفادة القدح عند الإطلاق.

لكنّه يُضعَّف بأنّ القرينة لو لم تكشف عن كون الضعف في موارد الإطلاق من غير جهة الراوي، فهي تُوجب الضعف في دلالة الإطلاق بلا شبهة، ولاسيّما لو تكرّر وتكثّر الانكشاف المزبور.

ونظير هذه المقالة ما ربّما قيل من أنّ ظهور استعمال الأمر في الندب، في أخبار الصادقين عليهما السلام في كثير من الموارد بواسطة القرينة، لايوجب ظهور الأمر في الاستحباب في صورة الإطلاق وعدم القرينة، وقد زيّفناه في الأُصول.

نعم، ربّما يضعف بعدم قيام القرينة في شيءٍ من الموارد على كون الضعف من غير جهة الراوي. لكن عُهدة هذه المقالة على من يدّعيها.

ويمكن أن يقال: إنّ الأمر من باب حذف المضاف إليه بقرينة «ضعيفِ

---

١. خلاصة الأقوال: ٢١٧ / ٢.

٢. خلاصة الأقوال: ٢١٣ / ٩؛ رجال النجاشي: ٣٨ / ٧٦.

٣. خلاصة الأقوال: ٢١٦ / ٢؛ رجال النجاشي: ٥٣ / ١١٨.

٤. توضيح المقال: ٤٨؛ انظر منتهى المقال ١: ١١٠؛ الرعاية في الدراية: ٢٠٩؛ ملخص المقال: ١٤؛ الفصول الغرويّة: ٣٠٥.

٥. انظر توضيح المقال: ٤٨ ـ ٤٩.

الحديث» أو من باب حذف المتعلّق بغير صورة المضاف إليه نحو «في الحديث» نظيرُ ما يأتي في باب «ضعيف الحديث» ولا يتأتّى الدلالة على القدح في الراوي.

وربّما يرشد إليه أنّ الشيخ قال في باب سهل بن زياد في مواضعَ ـ نقلاً ـ: «إنّه ثقة»[1].

وقال النجاشي: «إنّه كان ضعيفاً في الحديث»[2] إلّا أنّ ابن الغضائري قال ـ نقلاً ـ: «فاسد المذهب».

ثمّ إنّه على القول بالدلالة على القدح في الراوي، فالظاهر عدم الدلالة على الفسق؛ لعدم انحصار جهة الضعف فيه؛ لاحتمال كونه من جهة سوء الضبط، أو قلّة الحافظة، أو الرواية عن الضعفاء بناءً على دلالته على الضعف.

قال العلّامة البهبهاني ـ نقلاً ـ: «كما أنّ تصحيحهم غير مقصور على العدالة، فكذا تضعيفهم غير مقصور على الفسق»[3].

إلّا أن يُقال: إنّ الظاهر من التضعيف عند الإطلاق، كونه من جهة الفسق.

لكن يمكن منع الظهور، إلّا أنّ الخطب سهل؛ لعدم الفائدة في تشخيص الدلالة على القدح في نفس الراوي، بعد إفادة سقوط الرواية.

بقي أنّه قد يُقال: «ضعّفه فلان» ومن هذا القبيل ما في ترجمة الحسن بن الحسين اللؤلؤي؛ حيث إنّه قال في **الخلاصة**: «وقال الطوسي: إنّه ضعّفه ابن بابويه»[4]. ويظهر الحال بما مرّ.

وكذا الحال لو قيل: «ضعّفه أصحابنا» كما ذكره النجاشي في ترجمة الحسن بن محمّد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن عليّ بن

---

١. رجال الشيخ الطوسي: ٤١٦ / ٤؛ وانظر منتهى المقال ٣: ٤٢٥ / ١٤٠٦.

٢. رجال النجاشي: ١٨٥ / ٤٩٠.

٣. توضيح المقال: ٤٩.

٤. خلاصة الأقوال: ٤٠ / ١١.

الحسين بن عليّ بن أبي طالب؛ حيث قال: «رأيت أصحابنا يضعّفونه»[١].

لكن حكى في **الخلاصة** عن ابن الغضائري: أنّه كان كذّاباً يضع الحديث مجاهرة[٢].

ومقتضاه القدح في الراوي، بناء على اعتبار تضعيفات ابن الغضائري كما هو الأظهر، كما يظهر بملاحظة الرسالة المعمولة في باب ابن الغضائري.

بل في **الخلاصة**: «إنّه روى عن المجاهيل أحاديثَ منكرة»[٣].

ومقتضاه أيضاً القدح في الراوي، فلا ثمرة للكلام في دلالة تضعيف الأصحاب على القدح في الراوي وعدمها.

وفي ترجمة سعد بن طريف ـ بالطاء المهملة ـ عن ابن حجر: «أنّه واهٍ ضعّفوه»[٤].

فائدة [٥]

[في «مجفوّ الرواية»]

في بعض التراجم: «مجفوّ الرواية»، كما في ترجمة أحمد بن محمّد بن سيّار[٥][٦].

والغرض أنّه متروك الرواية، وروايته غير معمول بها.

كما أنّ كون الرجل مجفوّاً، معناه كونه مطروداً، معرضاً عنه؛ ومنه قول أميرالمؤمنين في كتاب له إلى عثمان بن حنيف الأنصاري يُعاتبه على حضوره

---

١. رجال النجاشي: ٦٤ / ١٤٩.

٢. خلاصة الأقوال: ٢١٤ / ١٤.

٣. المصدر: ٢١٤ / ١٤.

٤. انظر تهذيب التهذيب ٣: ٤٧٣ / ٨٨١.

٥. قوله: «سيّار» بالسين المهملة، والياء المثنّاة التحتانية المُشدَّدة، والراء بعد الألف (منه عفي عنه).

٦. خلاصة الأقوال: ٢٠٣ / ٩.

بعضَ المجالس؛ حيث قال ﷺ: «ما أظنّك تجيب إلى طعام قوم غنيّهم مدعوّ وعائلهم[١] مجفوّ»[٢].

قال في المصباح: «جفوت الرجل أجفوه: أعرضت عنه أو طردته، وهو مأخوذ من جفاه السيل، وهو ما نفاه السيل»[٣].

وفي المجمع: «الجفاء بالمدّ: غلظ الطبع، والبعد، والإعراض، يُقال: جفوت الرجل وأجفوه: إذا أعرضت عنه»[٤].

فائدة [٦]

[في «ضعيف الحديث»]

قد يقال في بعض التراجم: ضعيف الحديث، كما ذكره النجاشي، في ترجمة محمّد بن خالد البرقي[٥].

فعن الفاضل المراد التفرشي في تعليقات الفقيه[٦]:

أنّه يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون من قبيل قولنا: «ضعيف في النحو»، إذا كان لا يعرف منه إلّا القليل.

---

١. العائل: الفقير. انظر النهاية ٣: ٣٢٣ (عول).

٢. نهج البلاغة ٣: ٧٨ / ٤٥؛ بحار الأنوار ٣٣: ٤٧٣ / ٦٨٦.

٣. المصباح المنير ١: ١٢٨.

٤. مجمع البحرين ١: ٨٩.

٥. رجال النجاشي: ٣٣٥ / ٨٩٨.

٦. اسم الكتاب هو «التعليقة السجاديّة» للمولى العلّامة مراد بن عليخان التفرشي المتوفّى سنة ١٠٥١ هـ ق.

وهذا الكتاب لايزال مخطوطاً. انظر جامع الرواة ٢: ٢٢٣؛ الذريعة ٤: ٢٢٣ / ١١٢٢؛ مستدرك الوسائل ٣: ٧١٧ وغيرها.

الثاني: أن يكون المُراد الروايةَ عن الضعفاء، والاعتمادَ على المراسيل[1].

وربّما قيل: إنّ المتقدّمين لا يعنون به إلّا ضعف المضمون، والمتأخّرين في نادر من الأحوال قد يريدون ذلك[2]، فجاز أن يكون النجاشي أراد ذلك، يعني في قوله: «ضعيف الحديث»، في حقّ البرقي كما سمعت[3].

وقيل: يمكن أن يكون النجاشي أراد من قوله: «ضعيف الحديث»، ما يقابل قولهم: «صحيح الحديث»، إذا كان من غير الإماميين[4].

ولعلّ الغرض احتمال كون الغرض عدمَ ثبوت صدور الحديث، بناء على كون الغرض من صحيح الحديث هو اعتبارَ الحديث.

ومقتضى ما عن العلّامة في **المنتهى**[5] في بحث قضاء صلاة العيد، والشهيد في انقطاع[6] **المسالك** القول بدلالته على ضعف الراوي والقدح في عدالته؛ حيث إنّهما حكما بضعف البرقي، ومنشؤه استفادة الضعف من كلام النجاشي[7].

وهو مُقتضى ما عن بعضٍ من الإيراد على العلّامة في **الخلاصة** ـ مع نسبة ضعف الحديث من النجاشي إليه[8] وإن حكم الشيخ بعدالته[9] ـ بمنافاته مع ما جرى عليه في الأُصول، من تقديم قول الجارح على قول المُعدِّل عند التعارض، وهو

---

١. نُسب ذلك إلى الشيخ البهائي. أُنظر تنقيح المقال ٣: ١١٣ / ١٠٦٥٩؛ ونُسب كذلك إلى المحقّق الشيخ محمّد. أُنظر بهجة الآمال ٦: ٤٢٤.

٢. أُنظر تنقيح المقال ٣: ١١٤.

٣. رجال النجاشي: ٣٣٥ / ٨٩٨.

٤. أُنظر تنقيح المقال ٣: ١١٤.

٥. أُنظر منتهى المطلب ١: ٣٤٣؛ ومسالك الأفهام ١: ٥٠٦.

٦. في المصدر: «في النكاح المنقطع من المسالك».

٧. رجال النجاشي: ٣٣٥ / ٨٩٨.

٨. خلاصة الأقوال: ١٣١ / ١٤؛ رجال النجاشي: ٣٣٥ / ٨٩٨.

٩. رجال الشيخ الطوسي: ٣٨٦ / ٤.

ـ أعني القول المذكور ـ مبنيّ على كون الغرض ضعفَ الإسناد، وبعبارة أُخرى ضعفَ الحديث من جهة الراوي.

وعن الشهيد في **حاشية الخلاصة** عدم دلالة مقالة النجاشي على القدح في البرقي في نفسه، بل في من روى عنه؛ ومقتضاه القول في المقام ـ أعني ضعيف الحديث ـ بالدلالة على القدح في من روى عنه الراوي دون الراوي.

وقد جرى العلّامة البهبهاني وغيره على عدم دلالته على القدح في العدالة[1].

بل قيل: لم يذهب ذاهب إلى القدح في العدالة. لكن يظهر ضعفه بما سمعت.

وبالجملة، فقد تحصّل في المقام القول بكون الغرض ضعفَ الحديث باعتبار الراوي ومن روى عنه، والقولُ بكون الغرض ضعفَه باعتبار المرويّ عنه. و[أمّا] احتمال كون الغرض ضعفَه باعتبار الراوي، أو من روى عنه، فلم أظفر به من مُحتمل.

ولعلّ الأظهر: أنّ الغرض الرواية عن الضعفاء، أي ضعف الحديث باعتبار من روى عنه الراوي، فالمقصود بالحديث المعنى المصطلح، لا اللغوي.

ويرشد إليه ما ذكره ابن الغضائري في باب البرقي من أنّه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل[2]، إلّا أنّ المرشد هو الرواية عن الضعفاء.

وأمّا الاعتماد على المراسيل، فهو يُرشد إلى كون ضعف الحديث في الجملة، ولو من غير جهة الراوي.

وربّما قيل بدلالة مقالة ابن الغضائري على ضعف البرقي[3].

وهو ضعيف؛ للزوم ضعف كثير من الثقات؛ لروايتهم عن الضعفاء، وضعفه

---

١. انظر منتهى المقال ١: ١١٣؛ بهجة الآمال ١: ١٩٨؛ ملّخص المقال: ١٤؛ الفصول: ٣٠٤؛ مقباس الهداية: ١٣٧.

٢. خلاصة الأقوال: ١٣٩ / ١٤؛ الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٧١؛ تنقيح المقال ٣: ١١٣ / ١٠٦٥٩.

٣. انظر أعيان الشيعة ٣: ١٠٦.

أزيد من القول بالدلالة على الضعف في «ضعيف الحديث» كما هو مورد الكلام؛ لإمكان القول فيه بكون الغرض الضعفَ من جهة الراوي.

وأمّا الرواية عن الضعفاء، فلا جهة فيها تقتضي ضعف الراوي.

وإن قلت: إنّ غاية الأمر دلالة مقالة ابن الغضائري على كون المقصود بضعف الحديث في المقام هو ضعفَه باعتبار من روى عنه البرقي؛ لكن لا يثبت بها الدلالة على ذلك في غير البرقي.

قلت: إنّ الظاهر وحدة السياق.

وبعدما مرّ أقول: إنّ مُقتضى سياق المقام ـ قضيّةَ أنّ فنّ الرجال موضوع لتعرّض أحوال ناقلي الأخبار ـ كونُ الغرض ضعفَ الإسناد.

فالمقصود بالحديث المعنى اللغوي أو المعنى المصطلح، والغرض من ضعفه هو ضعفه باعتبار الراوي.

لكنّ الظاهر من «ضعيف الحديث» هو الضعف باعتبار من روى عنه الراوي، مضافاً إلى ظهوره باعتبار مقالة ابن الغضائري، بملاحظة وحدة السياق.

فاندفع ما لو قيل: إنّ الظاهر من «ضعيف الحديث» كون الضعف من جهة نفس الراوي.

فائدة [٧]

[في «حسن الانتقاء»]

قال العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة الحسن بن محمّد بن سماعة: «نقيّ الفقه، حسن الانتقاء»[1].

والظاهر أنّ المقصود بحسن الانتقاء حسن التصرّف والسليقة، من باب

---

١. الخلاصه: ٢١٢ / ٢.

الانتقاء بمعنى الاختيار.

قال في **المصباح**: «وانتقيت الشيء: اخترته»[١].

ومن ذلك قول ابن مالك في باب أفعال المقاربة: «وانتِقا الفتحِ ذُكِن»[٢].

وكذا قوله في باب النداء: «ورفع ينتقى»[٣].

فائدة [٨]

[في معنى التخميس]

قد يُذكر في ترجمة بعض الرواة أنّه مخمّس، كما في ترجمة عليّ بن أحمد الكوفي أبي القاسم[٤].

ومعنى التخميس ـ كما ذكره العلّامة في **الخلاصة** في طيّ تلك الترجمة ـ أنّ سلمان الفارسي، والمقداد، وعمّاراً، وأباذرّ، وعمر بن أُميّة الضمري، هم الموكّلون بمصالح العالم[٥]. أي من جانب الربّ. وبما ذكر ظهر حال المُخمّسة.

فائدة [٩]

[في من قيل: إنّه أوّل من صنّف في الفقه]

ذكر النجاشي[٦]، والعلّامة في **الخلاصة** في ترجمة عبيد الله بن أبي شعبة: أنّه

---

١. المصباح المنير ٢: ١٣٨ (نقي).

٢. انظر البهجة المرضيّة شرح ألفيّة ابن مالك: ١١٣.

٣. المصدر: ٩٤.

٤. خلاصة الأقوال: ٢٣٣ / ١٠.

٥. المصدر.

٦. رجال النجاشي: ٢٣٠ ـ ٢٣١ / ٦١٢.

صنّف كتاباً[1] وعرضه على الصادق عليه السلام فصحّحه واستحسنه، وقال عند قراءته: «ليس لهؤلاء في الفقه مثله»[2].

قوله عليه السلام: «لهؤلاء» يعني المخالفين[3] كما في **الفهرست**[4]. وفي **الخلاصة** ـ كما عن البرقي ـ: أنّ الكتاب المذكور أوّل كتاب صُنّف في الفقه.

قال المولى التقيّ المجلسي في شرح مشيخة الفقيه: «أي مُرتّباً، وإلّا فقبله كتب كثيرة بلا ريب فيما رأيناه»[5].

فائدة [١٠]

[في الدعاء بكثرة المال والولد]

قال العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة بشر بن طرخان النحاس: «روى الكشّي في كتابه حديثاً في طريقه محمّد بن عيسى: أنّ أبا عبد الله عليه السلام دعا له بكثرة المال والولد»[6].

وذكر الشهيد الثاني في **الحاشية**: أنّ الطريق ضعيف، والدعاء لا يدلّ على التوثيق، بل ربّما دلّ على المدح، لو صحّ طريقه[7].

وأورد عليه الفاضل الاسترآبادي: بأنّ في الدلالة على المدح تأمّلاً؛ لما روي

---

١. وفي المصدر: «وصنّف الكتاب المنسوب إليه وعرضه...».
٢. خلاصة الأقوال: ١١٢ ـ ١١٣ / ٢.
٣. «ح»: «المنافقين».
٤. الفهرست: ١٠٦ / ٤٥٥.
٥. روضة المتّقين: ١٤ / ١٨١.
٦. خلاصة الأقوال: ٢٥ / ٣.
٧. نقله عنه الخواجوئي في فوائده: ٣٤٠؛ والمامقاني في تنقيح المقال ١: ١٧٣ / ١٣٢٢، ومنهج المقال: ٦٩.

عنه ﷺ من أنّه قال: «اللّهمّ ارزق محمّداً وآل محمّد الكفاف والعفاف، وارزق محمّداً وآل محمّد كثرة المال والولد». بل ربّما أفاد نوع ذمّ[1].

وأورد عليه: بأنّ عبارة الشهيد قدح ـ بالقاف ـ وهو الذي يقتضيه المقام، فالاسترآبادي لم يتأمّل في المقام.

أقول: إنّ الترقّي في عبارة الشهيد وإن يقتضي كون القدح بالقاف؛ قضيّةَ أنّ الترقّي عن القول بعدم الدلالة على التوثيق إنّما يقتضي القول بالدلالة على القدح، لا القولَ بالمدح، والمناسب للقول بالدلالة على المدح أن يقول: «نعم» بدل «بل»، لكن لا يتمّ دعوى الدلالة على القدح إلّا بانضمام الدعاء في حقّ عدوّ محمّد وآل محمّد سلام الله عليهم بكثرة المال والولد، والمفروض الاستناد إلى الدعاء بكثرة المال والولد، ولا ريب أنّ الظاهر من هذا الدعاء حسن الحال لا المدح، إلّا من باب المُسامحة.

وقد حرّرنا في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمّد بن الحسن أنّ كثيراً من الأمور يُوجب حسن الحديث من الكشف عن الحال وليس من باب المدح، سواء كان من باب اللفظ نحو الترحّم والترضّي، أو كان من باب غير اللفظ نحو كون الراوي وكيلاً لأحدٍ من الأئمّة ﷺ وغير ذلك.

فائدة [١١]

[في بعض أسانيد الكافي المشتملة على «زحل»]

روى الكليني في بعض أبواب الأطعمة[2] عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن

---

١. منهج المقال: ٦٩.

٢. قوله: «في بعض أبواب الأطعمة» هو معنون بباب بعد باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه (منه عفي عنه).

محمّد بن عيسى، عن عمر بن عبدالعزيز زحل [عن رجل][١] عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: أكلنا مع أبي عبد الله ... [٢].

قوله: «زحل» بالمُعجمة فالمهملة، كما عن النسخ المُصحّحة، لا المهملة فالمعجمة كما توهّمه بعض الفضلاء[٣] ـ نقلاً ـ فزاد كلمة «عن» في الحاشية من باب الإصلاح والتصحيح.

إذ «زحل» لقب عمر بن عبدالعزيز بن أبي بشّار، كما ذكره في **الفهرست**[٤] وظاهره اشتهاره، وهو صريح الكشّي؛ حيث ذكر أنّه المعروف به، وهو يكنّى بأبي حفص، كما هو مُقتضى صريح الكشّي[٥] وغيره[٦].

وحكى النجاشي: أنّ له كتاباً رواه أحمد بن محمّد بن عيسى كما في المقام[٧].

وقد جرى السيّد السند التفرشي على ذكر «زحل» في باب الألقاب، وقال: «اسمه عمر بن عبدالعزيز»[٨].

وعلى أيّ حال، فالأمر في المقام من باب عطف البيان، نحو «أُقسم بالله أبو حفص عمر» وهذا النهج قليل في الأسانيد، والظاهر أنّه من جهة شدّة اشتهار عمر بن عبدالعزيز بـ«زحل»، وقد سمعت اشتهاره به تصريحاً من الكشّي، وتلويحاً من **الفهرست**.

---

١. إضافة من المصدر.
٢. الكافي ٦: ٢٧٨، ح ٢، باب من كتاب الأطعمة.
٣. أُنظر حاشية الميرالداماد على رجال الكشّي ١: ٢٨٢.
٤. الفهرست: ١١٥ / ٥٠١.
٥. رجال الكشّي ٢: ٥٤٧ / ٤٨٦.
٦. خلاصة الأقوال: ٢٤٠ / ٦؛ جامع الرواة ١: ٦٣٥.
٧. رجال النجاشي: ٢٨٤ / ٧٥٤.
٨. نقد الرجال: ٢٥٤ / ٨٤.

ونظير السند المذكور ما رواه الكشّي في ترجمة محمّد بن أبي بكر، بالإسناد عن زحل عمر بن عبدالعزيز إلى آخره[١].

وما رواه الكشّي أيضاً في ترجمة هشام بن الحكم، بالإسناد عن زحل عمر بن عبدالعزيز بن أبي بشّار[٢].

ثمّ إنّه روى الكشّي في ترجمة هشام بن الحكم، بالإسناد عن محمّد بن عيسى، قال: حدّثني رجل، عن عمر بن عبدالعزيز[٣].

والظاهر ـ بل بلا إشكال، كما عن بعض النسخ ـ أنّ العبارة كانت هكذا: «حدّثني زحل عمر بن العزيز» فأُصلح بمزيد «عن» قبل «عمر»؛ لتوهّم الإهمال؛ فالإعجام في «زحل» من باب عدم الدُربة[٤].

لكنّ الظاهر على ذلك سقوط «الأحمد» عن البين، بكون الأصل أحمد بن محمّد بن عيسى؛ لرواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن زحل، كما سمعت من النجاشي[٥] واتّفق في السند المذكور عن الكافي.

وروى الكشّي في الترجمة المذكورة أيضاً بالإسناد عن محمّد بن عيسى، قال: حدّثني رجل ... إلى آخره.

وعن بعض النسخ «زحل» مكان «رجل» وهو المُتعيَّن، لكن على هذا، الظاهرُ أيضاً سقوط «الأحمد» عن البين، بكون الأصل أحمد بن محمّد بن عيسى.

---

١. رجال الكشّي ١: ٢٨١ / ١١٣.

٢. المصدر ٢: ٥٤٧ / ٤٨٦.

٣. المصدر: ٢٧٠ وانظر كذلك هامش الكتاب (تحقيق حسن المصطفوي).

٤. الدُربة: أي التجربة. لسان العرب ١: ٣٧٤ (درب).

٥. رجال النجاشي: ٨٢ / ١٩٨.

فائدة [١٢]

[في رواية الكشّي عن عليّ بن محمّد]

روى الكشّي في طائفةٍ من التراجم عن عليّ بن محمّد، وفي بعض تلك الطائفة روى عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، كما في ترجمة أبي بصير المُرادي[١].

والمقصود بمحمّد بن أحمد: هو محمّد بن أحمد بن الوليد، كما هو مُقتضى روايته بعد ذلك عن عليّ بن محمّد عن محمّد بن أحمد بن الوليد.

ومحمّد بن أحمد بن الوليد، غير مذكور في الرجال، ولعلّه عمّ محمّد بن الحسن بن الوليد؛ لأنّه ابن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الوليد كما هو مقتضى بعض تعبيرات الصدوق عنه[٢]؛ حيث إنّه قد يُعبِّر عنه أيضاً بمحمّد بن الحسن بن الوليد، وقد يُعبّر عنه أيضاً بمحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.

والمقصود بعليّ بن محمّد، هو عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوري، صاحب الفضل بن شاذان ـ كما في كلام النجاشي[٣] ـ وتلميذُه ـ كما في كلام العلّامة في **الخلاصة**[٤] ـ بشهادة روايته عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، في ترجمة محمّد بن مسلم وغيره، وروايته عن عليّ بن محمّد القتيبي، عن الفضل بن شاذان مرّاتٍ متعدّدةً في ترجمة يونس بن عبد الرحمن، وروايته عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان، في ترجمة عبد الله بن أبي يعفور.

---

١. رجال الكشّي ١: ٤٠٢ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

٢. مشيخة الفقيه: ٥ و ٨ و ٢٠ و غيرها.

٣. رجال النجاشي: ٢٥٩ / ٦٧٨.

٤. خلاصة الأقوال: ٩٤ / ١٦.

ويرشد إلى ذلك ما في كلام النجاشي والعلّامة في **الخلاصة** من «أنّ عليّ بن محمّد بن قتيبة اعتمد عليه الكشّي»[1].

إلّا أن يُقال: إنّه يكفي في صحّة ذلك روايات الكشّي عن عليّ محمّد بن قتيبة ممّا سمعت وغيره، ولا دلالة في ذلك على كون المقصود بالمُطلق هو المقيّد، أي كونِ المقصود بعليّ بن محمّد هو عليّ بن محمّد بن قتيبة.

وبما مرّ يظهر الحال في روايةِ الكشّي عن عليّ، عن محمّد بن أحمد، كما في ترجمة يونس بن عبد الرحمن[2]؛ حيث إنّ المقصود بعليّ، هو عليّ بن محمّد بن قتيبة، والمقصود بمحمّد بن أحمد، هو محمّد بن أحمد بن الوليد.

ثمّ إنّ النجاشي في ترجمة الفضل بن شاذان قد ذكر طريقه إلى كتب الفضل بن شاذان، والطريق ينتهي إلى عليّ بن أحمد القتيبي[3]، بتوسّط ثلاث وسائطَ، لكنّ الأحمد سهو عن محمّد، كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في باب النجاشي عند الكلام في تعداد أغلاط النجاشي.

فائدة [١٣]

[في مدلول «السلف»]

قد ذكر في ترجمة محمّد بن أبي بكر: أنّ أبا الربيع بن أبي العاص بن ربيعة صهر النبيّ ﷺ وسلف أميرالمؤمنين ؑ[4].

---

١. المصدر: ٩٤ / ١٦.

٢. رجال الكشّي ٢: ٧٨٥ / ٩٤٠.

٣. رجال النجاشي: ٣٠٧ / ٨٤٠.

٤. رجال الكشّي ١: ٢٨١ / ١١١.

قال في **الصحاح**: «سلف الرجل، زوج أُخت امرأته»[١].

وفي **القاموس**: «السلف ـ كَكَبِدٍ وكَبْدٍ ـ: الجِلْدُ، ومن الرجل زوج أُختِ امرأتِهِ، وبينهما أُسلوفة صهر، وقد تسالفا، وهما سِلِفانِ أي مُتَزَوِّجا الأُختين»[٢].

فائدة [١٤]

[في تعدّد الكنية في جماعة من الأئمة عليهم السلام]

قد تعدّدت الكنية في مولانا الصادق عليه السلام بأبي عبد الله، وأبي إسحاق.

وفي مولانا الكاظم عليه السلام بأبي محمّد، وأبي إبراهيم، وأبي عليّ، وأبي الحسن. ومن جهة أنّهُ يكنّى بأبي الحسن، يكنّى بأبي الحسن الثاني [أيضاً].

وفي مولانا الرضا عليه السلام بأبي القاسم، وأبي الحسن. ومن جهة أنّه يكنّى بأبي الحسن، يكنّى [أيضاً] بأبي الحسن الثالث.

لكن ذكر السيّد السند التفرشي: أنّ كنية مولانا الكاظم عليه السلام أبو محمّد، ويكنّى بأبي إبراهيم، وأبي عليّ، وأبي الحسن، وكُنية مولانا الرضا عليه السلام أبو القاسم، ويكنّى بأبي الحسن[٣].

ومقتضاه: أنّ الأصل في كنية مولانا الكاظم عليه السلام أبو محمّد، والأصل في كنية مولانا الرضا عليه السلام أبو القاسم.

فالظاهر: أنّ أبا إبراهيم، وأبا عليّ، وأبا الحسن في مولانا الكاظم عليه السلام وأبا الحسن في مولانا الرضا عليه السلام من جهة الولد.

وربّما قيل: إنّ تعدّد الكنية في الرواة كثير؛ لكن [لم] أظفر به.

---

١. الصحاح ٤: ١٣٧٦ (سلف).

٢. القاموس المحيط ٣: ٢٢٥.

٣. نقد الرجال ٥: ٣٢١.

وربّما اختلف في عمّار بن موسى الساباطي، بين أبي الفضل وأبي اليقظان، وأبي يعقوب.

وفي ليث المرادي، بين أبي بصير، وأبي محمّد.

وقال الشيخ في الرجال: «إنّه أبو يحيى، ويكنّى أبا بصير»[1].

وفي يوسف بن الحارث بين أبي بصير، وأبي نصر.

وفي بعض روايات الكافي في باب «الصائمُ يُقبِّل أو يُباشر» تعبير الصادق عليه السلام عن منصور بن حازم: بأبي حازم[2].

والظاهر أنّه من باب المزاح.

وربّما يشبهه أنّ الصادق عليه السلام سأل عن والد مسمع، فقال: مالك، فقال عليه السلام: «عبدالملك»[3].

قال العلّامة المجلسي في حاشية مشيخة الفقيه بخطّه الشريف: «لعلّه لكراهة اسم مالك، كما ورد في غيره، ويُحتمل أن يكون عليه السلام علم أنّه كان يُقال لأبيه عبدالملك، فذكره على الإعجاز»[4].

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

فائدة [١٥]

[في تشخيص طائفة من المُشتركات]

قيل ـ نقلاً ـ: إنّ الحسين الذي يروي عن فضالة هو ابن سعيد الأهوازي، والذي يروي عنه فضالة هو ابن عثمان الرواسي إن روى عن أبي عبد الله عليه السلام

---

١. رجال الشيخ الطوسي: ٣٤٢ / ٢.

٢. الكافي ٤: ١٠٤، ح ٣، بابُ «الصائمُ يُقبِّل أو يباشر».

٣. انظر مشيخة الفقيه: ٤٥.

٤. حاشية مشيخة الفقيه (مخطوطة).

بواسطة، وإن روى عنه بدون واسطة، فهو ابن أبي العلا.

وأبو إسحاق الذي يروي عنه محمّد بن أحمد، هو إبراهيم بن هاشم، سيّما إذا روى عن النوفلي، ولا يتوسّط هو بين ابنه عليّ وبين محمّد بن عيسى العبيدي في **الكافي**، فتوسيطه بينهما في **التهذيبين**، في بعض المواضع المنقولة عن **الكافي** سهو.

وصفوان الذي يروي عنه الحسين بن سعيد هو ابن يحيى، وإن توسّط بينهما ثالث، فهو ابن مهران الجمّال.

والقاسم الذي يروي عنه الحسين بن سعيد هو الجوهري إن روى عن عليّ بن حمزة، وإن روى عن عبد الله بن بكير، فهو ابن عروة، وإن روى عن غيرهما، يُحتمل كلاً منهما.

فائدة [١٦]

[في تشخيص بعض المُشتركات]

قال المحدّث القاشاني:

> ربّما يتكرّر في أسانيد **التهذيب** «أبو جعفر»، ولا سيّما في كتابي الزكاة والصيام منه، ويُشبه أن يكون أحمدَ بن محمّد بن عيسى، وقد قطع بعض أصحاب كتب الرجال بأنّه هو إذا روى عنه سعد.

وقال أيضاً:

> وقد يُعبَّر صاحب **التهذيبين** عن أحمد بن محمّد بن عيسى بأبي جعفر، وعن معاوية بن عمّار بأبي القاسم. والله العالم[1].

---

١. الوافي ١: ٣٩.

٧ ـ رسالة في الشيخ البهائي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

اعلم أنّ شيخَنا البهائي هو محمّد بن الحُسين بن عبدالصمد الجُبَعي العامِلي الحارِثي الهمْداني والحارِثي، على ما ذَكَرَه نَفْسُه تعليقاً على قوله في أوائل أربعينه:

حدّثني والدي وأُستاذي ومن إليه في العُلُوم استنادي حسينُ بن عبدالصَمَد الحارِثي الهمْداني نِسْبَةً إلى الحارِث الهمْداني الذي كان من أصحاب أميرِ المؤمنين عليه السلام وخواصّه، وهو المخاطَبُ بالأبيات المشهورة التي أوّلُها:

يا حارِ همْدانَ من يَمُتْ يَرَني[1][2].

---

١. الأربعون حديثاً: ٦٣.

٢. الديوان المنسوب لأميرالمؤمنين: ١١٠. ولابأس بنقل بعض ماورد في ذلك فنقول:

عن الأصبغ بن نباتة قال: دخل الحارث الأعور على أميرالمؤمنين عليه السلام كئيباً حزيناً متغيّر اللون، فقال له: «يا حارث! مالي أراك كئيباً حزيناً متغيّر اللون؟» فقال: يا أميرالمؤمنين! وكيف لاأكون كذلك وقد كبرتْ سنّي ودقّ عظمي واقترب أجلي؟!. فقال عليه السلام:

يا حارِ همدانَ من يمت يرني	من مؤمن أو منافق قبلا
يعرفني طرفه وأعرفه	بنعته واسمه وما فعلا
وأنت عند الصراط معترضي	فلاتخف عثرةً ولازللا
أقول للنار حين توقف	للعرض: لاتقربين ذا الرجلا

↔

والهمْداني نسبة إلى همْدان، وهو بسكون الميم قبيلةٌ من اليمن على ما ذَكَرَه[1] نفسُه أيضاً بعد ما ذكر من كلامه في تفسير الحارِثي[2].

وسيأتي تفسير العامِلي والحارِثي والهمْداني في كلام الفاضل السيّد علي خان في **شرح الصَمَدية**[3].

[كلام التفرشي في حقّه]

وبالجملة، قال السيّد السند التفرشي في **النقْد** في ترجمته:

«جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، كثير الحِفْظ، مارأيتُ بكثرة علومه، ووفُور فَضْله، وعلوّ مرتبته أحداً في كلّ فنون الإسلام كمن له فنّ واحد. له كتب نفيسةٌ جيّدة، منها: الكتاب الموسوم **بالحبل المتين** وكتاب **مشرق الشمسين**»[4].

[كلام المجلسي الأوّل في حاشية النقد]

وقال الفاضلُ أوّلُ المجلسيين في الحاشية:

شيخنا الأعظم، بل الوالد المعظَّم، بهاءُ الملّة والحقّ والحقيقة والدين، علامة العُلماء وشيخُ الطائفة، قرأتُ عليه طرفاً من التفسير والفقهِ والأحاديثِ وأجاز لي جميعَ كتبِ العلماء، سيّما ما تضمّنته الإجازة

↩ ذَريــه لاتــقربيه أنّ له حبلاً بحبل الوصيّ متّصلا
أسقيك من باردٍ على ظماً تَخاله في الحلاوة العسلا
قولُ عليّ لحارثٍ عجبٌ كم ثَمّ أعجوبة له جملا

كشكول البحراني ١: ٦٦.

١. في «ح»: «ذكر».

٢. الأربعون حديثاً: ٦٣ في الهامش تحت عنوان: «منه مدّ ظله».

٣. الحدائق النديّة في شرح الصمديّة: ٤.

٤. نقد الرجال ٤: ١٨٦ / ٤٦١٦.

الكبيرة للشيخ زين الدين بخطّه لأبيه[1]، وذكر أنّ أباه[2] المترقّيَ عن حضيض التقليدِ إلى أوْجِ الاستدلال الحسينُ ابن الفاضل الصالح عبد الصمد ابن الشيخ الزاهد العابد البَدَل صاحبِ الكرامات شمسِ الدين محمّد العاملي.

وذكر شيخُنا البهائي من جملة كراماته أنّه كان الثلْج، ولم يكن في بيته شيء من القوت، وكان أولاده يبكون، فقال لجدّتنا: أسكتيهم ببعض الحِيَل، وندعو الله تعالى حتى يرزُقَنا، فأخذتْ من الثلْج وأوقعته في إجّانة[3] الخمير، وقالت لهم: هذا الخمير يتهيأ ونخبز لكم، فذهبَ الأولاد إليه وقالوا: يا أبانا تهيّأ الخمير، فلمّا رآه رأى أنّ الله تعالى جعل الثلْج لهم خميراً، فشكروا الله تعالى.

فقال شيخنا: هكذا كان حالُنا، فلمّا جئنا إلى العجم ذهبت تلك الأحوال، ثمّ قرأ:

من مَلَك بودم و فردوس برين جايم بود
آدم آورد دريـن دَيـر خـراب آبادم[4]

[كلام المجلسي الأوّل في شرح المشيخة]

وقال الفاضلُ المذكور في شرح مَشْيَخَةِ الفقيه:

محمّد بن الحسين بن عبد الصمَد المشتهر ببهاء الدين العاملي الحارِثي الهمْداني من أولاد الحارِثِ الهمْداني الذي كان من خواصّ أمير المؤمنين عليه السلام ذكره الشهيد الثاني في إجازته لأبيه، وذكر جماعة من

---

١. بحار الأنوار ١٠٥: ١٤٦.

٢. كذا في «ح» و «د»، وفي المصدر: «وذكر أباه أنّه».

٣. الإجّانة بالتشديد: إناء يغسل فيه الثياب والجمع أجاجين. المصباح المنير ١: ٦(أجن).

٤. نقد الرجالِ ٤: ١٨٦ / ٤٦١٦.

أجداده ومدحهم[1]، شيخنا وأُستاذنا ومن استفدنا منه، بل كان كالوالد المعظّم، كان شيخ الطائفة في زمانه، جليل القدر، عظيم الشأن، كثير العلم، ما رأيتُ بكثرة علومه ووفور فضله وعلوّ رتبته، له كتب نَفيسَةٌ منها كتابُ **الحبْل المتين**، وكتاب **مَشْرِق الشمسين**.

بل هذا الشرح[2] من فوائده، فإنّي رأيته في النوم، وقال لي: لِمَ لاتشتغل بشرح أحاديث أهلِ البيت صلواتُ اللهِ عليهم؟ فقلت له: هذا شأنكم وأنتم أهله، فقال: مضى زمانُنا، واشتغلْ واتركْ المباحثات سنة حتّى يتمّ، وكان بعد ذلك الرؤيا في بالي أن أشتغل بذلك.

ولمّا كانَ هذا أمراً عظيماً ما كنتُ أجترئ عليه، حتّى حَصَلَ لي مرضٌ عظيمٌ ووصّيت فيه، واشتغلتُ بالدعاء والتضرّع إلى الله تعالى أن يغفرَ لي ويذهبَ بروحي، فأصابني حينئذٍ سِنَةٌ، فرأيتُ سيّدَي شبابِ أهل الجنّة أجمعين قُدّامي جالسَين عندي، وسيّد الساجدين فوق رأسي جالساً، وأظهر أنّا جئنا لشفاعتك، وقال سيّدُ الساجدين صلواتُ الله عليه: لا تطلبْ الموتَ؛ فإنّ وجودَك أنفعُ، فانتبهت من السِنَةِ، وذهبَ الوجع بالكلّيّة، وحَصَلَ العَرَق.

ثمّ حَصَلَ لي سِنَةٌ أُخرى، فرأيتُ سيّدَ الأنبياء والمرسلين وأشرفَ الخلائقِ أجمعين قائماً في بيتي، فأردتُ أن أُقبِّلَ رجلَه فلم يَدَعْني، فشرعتُ في مدائحه بأنّك الذي خَلَقَ اللهُ تعالى الكونين لأجلك، وجعلك متخلّقاً بأخلاقه الكماليّة، وجعلك أفضلَ من براه الله، وأنت العالمُ بعلوم الله، والقادرُ بقدرة الله، والمتخلّق بأخلاق الله، وهو ﷺ يتبسّم ويقول: كذلك، وكانت المدائح كثيرةً اختصرتها.

---

١. بحارالأنوار ١٠٥: ١٤٨.

٢. أي: روضة المتّقين.

ثمّ قلت: يا رسولَ الله اهدني لأقرب الطرق إلى الله تعالى، فقالﷺ: هو ما تعمل، فقلت: يا رسول الله بأيّ شيء أعمل، وكانَ مرادي أن أشتغل بالرياضات للوصول إلى الله أم بغيره ممّا يأمره صلوات الله عليه، فقالﷺ: اعمل بما كنت تعمل.

وكنتُ في هذه المقالات إذ قالﷺ: جاء عليٌّ وفاطمةُ صلواتُ الله عليهما إلى عيادتك، فأخذني البكاءُ والنحيبُ وقلتُ: أنا كلبهم، أيّ مقدار لي حتّى تجيء ويجيئان إلى عيادتي! فانشقّ جدار البيت وظهرا، وللدهشة انتبهت، فبكيت كثيراً.

ثمّ حصل لي سِنَةٌ أُخرى، فسمعتُ أنّ سيّد المرسلين أرسل إليك من الجنّة ثمرةً وكباباً منها فدُفع إليّ أوّلاً سفافيدُ[1] الكباب، وكانت من الذهب، وحولي جماعة كثيرة، فآكُل من الكباب لقمة ويحصل مكانها أُخرى، وأدفع إلى كلّ مَنْ في حولي من هذا الكباب، وأقول لهم: إنّي كنت أقولُ لكم: إنّ سفافيدَ كبابِ الجنّة من الذهب ورأيتموها، وقلت لكم: إنّ ثمرات الجنّة كلّما جُنِيَ منها ثمرةٌ يُوجَدُ مكانها أُخرى، وكلّما أدفعُ إليهم من الكباب وآكله لا يفنى الكباب.

ثمّ شرعتُ في الثمرة، وكانت بقدر بطّيخ حلبي عظيم، وآخُذ منها ورقةً ورقةً وآكلها، وفي كلّ ورقة طعوم لاتتناهى وأقول لهم: كنت أقولُ لكم: إنّ ثمرةَ الجنّةِ كذلك، وكلّما أدفعُ إليهم يَحْصَلُ منها ورقةٌ أُخرى، فانتبهتُ من تلك الرؤيا، وأوّلتها بالعلم، وأُلهمتُ بأنْ أشتغلَ بشرحِ الأحاديثِ فاشتغلتُ بذلك، ولمّا كانت الطَلَبة مشغولين بالدروس كنت أُدغدغ في ترك الدروس بالكلّيّة، لكن حَصَلَ في التعطيلات التوفيقُ من

---

١. السَّفود بالفتح كتنور: الحديدة التي يشوى بها اللحم، والمعروف صيخ وميخ. مجمع البحرين ١: ٣٧٨ (سَفَدَ).

المنعِم الوهّاب، وحسبتها كانت سِنَةً على ما قاله شيخنا البهائي.

ومات ﷺ في شوّال سنة ثلاثين بعد الألف الهجرية في أصبهان، ونقل إلى المَشْهدِ الرضَوي ودُفِن في داره جنبَ الروْضَةِ المقدّسةِ، والآنَ يزار هناك، وكان عمره بضعاً وثمانين سَنَة، إمّا واحدًا أو اثنين، فإنّي سألته عن عمره، فقال: ثمانون أو[1] أنقص بواحدة، ثمّ توفّي بعده بسنتين.

وسَمِعَ قَبْل وفاته بستّة أشهر صوتاً من قبر بابا ركن الدين ﷺ، وكنتُ قريباً منه فَنَظَرَ إلينا وقال: سَمِعْتُم ذلك الصوت؟ فقلنا: لا، فاشتغل بالبكاء والتضرّع والتوجّه إلى الآخرة، وبعد المبالغة العظيمة قال: إنّه أخبرنا[2] باستعداد الموت، وبعد ذلك بستّة أشهر تقريباً توفّي ﷺ وتشرّفتُ بالصلاة عليه مع جميع الطَلَبة والفضلاء وكثير من الناس يقربون من خمسين ألفاً[3].

[في من دفن في داره]

قوله: «ودُفِنَ في داره» قد حكي الدفن في الدار في ترجمة جماعة كابن قولويه[4]، وعليّ بن بابويه[5]، وشيخنا المفيد[6]، والسيّد المرتضى[7]، والشيخ

---

١. كلمة «أو» غير موجودة في «د».

٢. في «د»: «أخبر»، وفي روضة المتّقين: «إنّي أُخبرت».

٣. روضة المتّقين ١٤: ٤٣٤.

٤. أستاذ الشيخ المفيد صاحب كتاب كامل الزيارات.

٥. والد الصدوق، رجال النجاشي: ٢٧٠ / ٧٠٨؛ وانظر نقد الرجال ٣: ٢٥٤ / ٣٥٥٢.

٦. رجال النجاشي: ٣٩٩ / ١٠٦٧؛ وفيه: «دفن في داره سنين ونقل إلى مقابر قريش بالقرب من السيّد أبي جعفر ﷺ».

٧. خلاصة الأقوال: ٩٤ / ٢٢؛ وفي تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة ص ٤٦: «ثم نقل إلى جوار جدّه الحسين ﷺ، ذكره صاحب تنزيه ذوي العقول».

الطوسي[1]، ومحمّد بن الحسن بن حمزة خليفة الشيخ المفيد[2]، وصاحب بن عبّاد[3].

[في وفاة التستري]

قوله: «يقربون خمسين ألفاً» قال في شرح المشيخة في ترجمة مولانا عبد الله التستري: «وكان يوم وفاته بمنزلة العاشوراء، وصلّى عليه قريب من مائة ألفٍ، ولم نَرَ هذا الاجتماع على غيره من الفضلاء»[4] انتهى.

وهو قد سكت عمّن صلّى عليه.

وعن **تاريخ عالم آرا**:

> أنّه صلّى عليه السيّد الداماد، وأنّه مرض يومَ الجمعة الرابع والعشرين من شهر محرّم الحرام سنة إحدى وعشرين وألف، وعاده يوم السبت السيّد الداماد والشيخ لطف الله الميسي العاملي[5] اللّذان كانا يناظرانه في المسائل العلميّة، ولمّا عاداه عانقهما وعاشرهما في غاية الفَرَحِ والسّرور. ثمّ في ليلة الأحد السادس والعشرين من الشهر المذكور قريباً من الصبح بعد ما أقام صلاة الليل والنوافل خرج من البيت لِيُلاحِظ الوقت، فلمّا رَجعَ سَقَطَ ولم يمهله الأجل لِلمكالمة[6].

[ما كتبه الداماد إلى الفاضل التستري]

قوله: «كانا يناظرانه في المسائل العلميّة» قال في **رياض العلماء** نقلاً.

---

١. خلاصة الأقوال: ١٤٨ / ٤٦.

٢. رجال النجاشي: ٤٠٤ / ١٠٧٠.

٣. إسماعيل بن عبّاد. اخبار أصبهان ١: ٢١٤؛ ذيل تجارب الأُمم: ٢٦٢.

٤. روضة المتّقين ١٤: ٣٨٢؛ وانظر روضات الجنّات ٧: ٧٨.

٥. قال في أمل الآمل ١: ١٣٦: «وكان البهائي يعترف له بالعلم والفضل والفقه ويأمر بالرجوع إليه».

٦. تاريخ عالم آرا ٢: ٨٥٩، ونقله عنه في رياض العلماء ٣: ٢٠٣.

واعلم أنّه وَقَعَ بين المولى عبد الله بن الحسين التستري وبين السيّد الداماد مشاجَرَة علميّة، فكَتَبَ السيّد الداماد إليه هكذا:

جوابست این نه جنگست «رحم الله امرأ عرف قدره ولم يتعدّ طوره» نهایت مرتبهٔ بی حیائیست که نفوس معطّله وهویات هیولائیه در برابر عقول مقدّسه وجواهر قادسه، به لاف وگزاف ودعوای بی معنی برخیزند، این قدر شعور باید داشت که سخن من فهمیدن، هنر است، نه با من جدل کردن و بحث نام نهادن؛ چه معیّن است که ادراك مراتب عالیه وبلوغ به مطالب دقیقه، کار هر قاصر المدرکی وپیشهٔ هر قلیل البضاعتی نیست.

فلا محاله مجادله با من در مقامات علمية از بابت قصور طبیعت خواهد بود، نه از بابت خفّت طبع، مشتی خفّاش منش که احساس محسوسات را عرش المعرفة دانش پندارند وأقصى الكمال هنر شمرند با زمرهٔ ملکوتیین که مسیر آفتاب تعلّقشان بر مدار أنوار عالم قدسی باشد، لاف تکافؤ زنند ودعوای مخاصمت کنند، روا نبود و در خور نیفتد ولیکن مشاکست وهم و عقل و معارضهٔ باطل با حق وکشاکش ظلمت با نور، منکریست نه حادث و بدعتیست نه امروزی، وإلى الله المشتکی، والسلام على من اتّبع الهدى.

وإذا أتتك مذمّتي من ناقص
فهي الشهادة لي بأنّي كامل[1]

خاقانی آن کسان که طریق تو می‌روند
زاغند زاغ را روش کبک از او رواست

گیرم که مارچوبه کند تن بشکل مار
کو زهر بهر دشمن وکو مهره بهر دوست

---

١. البيت للمتنبّي، انظر كشكول البحراني ٣: ١١٣.

وكتب المولى عبد الله في جوابه:

الجواب * جانا به زبان ما سخن مي‌گوئى «رحم الله امرأ عرف قدره» بدا به حال كسى كه من أرسل إليه را از نفوس معطّله شمارد و دعوى اسلام كند[1].

أقول: إنّه ينافي ما كتبه السيّد الداماد إلى الفاضل التستري ما حكي من أنّ السيّد الداماد كان يتحمّل من ذلك الفاضل كثيراً، وأنظر أيّها اللبيب أنّ الفاضل المسطور قد أعاد في الجواب ـ بأخصر كلام ـ تمامَ ما كَتَبَ إليه السيّدُ الداماد، مع مَزِيد كلامٍ غليظٍ، ولم يترتّب على الكتابة شيءٌ غير هَتْك العِرْض، فهل ينبغي أنْ يجعلَ الشخصُ بنفسه عِرْضَة منهتكاً، وليس هذا إلّا من قلّة التحمّل، ومفاسدُ قلّة التحمّل لا يُطيقها نِطاق البيان.

[نصائحُ]

وبالجملة، فالغِلْظة في الكلام توجب كسْرَ سورةِ الشخص ومَزِيدَ الجُرأة للطَّرَف المقابل، فمن خاف يُخاف كما هو مقتضى بعض الأخبار[2]، وفي الديوان المنسوب إلى أميرالمؤمنين عليه السلام:

ومن هاب الرجالَ تَهيبوه ... ومن يُهِن الرجالَ فلن يُهابا[3]

ولا ريبَ أنّ لسانَ شخصٍ أو قلمَه لا يتقاصرُ عن لسانِ غيره ممّن يوازنه ـ ولو بحسب الصورة ـ أو قلمِه، فبكلِّ ما يتكلّم شخصٌ أو يكتبُ يجيبُ آخرُ ويكتبُ، بل من كان شأنه أدنى من الشخص لا يسكتُ أيضاً في مقام الجواب بلا ارتياب.

---

١. رياض العلماء ٣: ٢٠٤.

٢. أنظر وسائل الشيعة ١٢: ٩، أبواب أحكام العشرة، ب ٢؛ ومستدرك الوسائل ٨: ٣١٥، أبواب أحكام العشرة، ب ٢.

٣. الديوان المنسوب لأميرالمؤمنين: ٢٠.

وعلى هذا المنوال حال الكتابة، بل الشخص كلّما كان شأنه أرفعَ تكون المعارضة معه أعزَّ وألأمَ مع النفس، بل الشخصُ المتعزّز يكون بمنزلة لقمة لطيفةٍ يَطْلُبُ افتراسها الإنسانُ المفطورُ على السبعيّة.

وإنّما الدنيا دارُ مِحْنة وأيّ مِحْنَة، ولابدّ من التحمّل والصبر الجميل، بل الشخص[1] لابدّ من التحمّل[2] والصبْر بإعداد من يعاشره ويعرفه ويصل إليه اسمه وصِيْتُه؛ لكون الكلّ مفطوراً على الشرارة، فربّما يصل إلى شخص في المشرق اسمُ شخصٍ آخر في المغرب ويعاند الأوّل للثاني، وجهةُ المعاندة أنّ الإنسانَ من جهة شدّةِ الطغيانِ يُريدُ التفرّدَ على وجه الأرض، فلمّا سَمِعَ بوجود شخصٍ يوازنه على وجه الأرض، يجري في مقام دَفْعه وهَتْكه.

وأكثرُ ما يتّفق هذا في أرباب العلم؛ حيث إنّ مقرَّ العالِم هو القلوب، وأفراده وأزواجه يزاحمونه في جميع الأصقاع، فالعالِم يميلُ إلى انتفاء جميعِ الأفراد والأزواج في الأصقاع، وانحصارِ الأمر فيه، وكلّ واحد من الأفراد والأزواج يريد انتفاءه.

فلابدّ للعالِم من تصفية النفس، وكفّ النفس عن الأذى، وتفويض الأمر إلى الله سبحانه، والعلْمِ بأنّه لا يصيبه إلّا ما كتب الله له، وتحمُّلِ ما يصيبه من الأفراد والأزواج.

وأمّا من عدا العالم فليس حاله على هذا المنوال؛ مثلاً التاجر يكون أمره على حَسَب تجارتهِ بمالهِ، ولا يزاحم عن تجارته تاجراً آخر غالباً إلّا في صورة خيال الإمارة على من عداه، ولا صعب أصعب من الحِلم.

ويرشد إليه ما ذكر من أنّ الله سبحانه لم يصف من الأنبياء السابقين بالحلم إلّا

---

١. كذا، والظاهر زيادتها.

٢. في «د»: «التجهيز».

إبراهيم[١] وإسماعيل[٢].

وكذا ما عن النبيّ ﷺ من أنّ حلم آدمَ ـ على نبيّنا و عليه السلام ـ كان راجحاً على حِلْم جميعِ أولادهِ[٣]، ومع هذا قال الله سبحانه: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾[٤].

ولا تورِث قلّةُ التحمُّل إلّا الأذى وتطرُّقَ العصيان، وإنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾[٥] فقد جعل كلَّ واحدٍ من آحادِ الناس سببَ الافتتان للآخر.

وأيضاً جعل الله سبحانه كلّ واحد من الآحاد عدوّاً لغيره بمقتضى قوله سبحانه: ﴿اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[٦] بناءً على كون الخِطاب لآدم ﷺ وحوّاء خطاباً لذرّيّتهما بخطابهما لكونهما أصلَي الذرّيّة، لا كونِ الخطاب لآدمَ ﷺ وإبليسَ، ولعلّ الأوّل ظاهر البيضاوي[٧].

وأيضاً الأولاد والأزواج أعداء الشخص بمقتضى قوله سبحانه: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾[٨] بناءً على كون «مِن» زائدة كما لعلّه الأظهر، لا للتبعيض، وقد حرّرنا الكلام فيه في الأصول في ذيل العدالة عند جمع الآيات الدالّة على الحثّ على العفو وحُسْنِ المعاشرة.

وليس المقصود هو الممانعةَ عن العبادة ونيلِ الأُجور الأُخروية؛ قضيّةَ قوله

---

١. هود (١١): ٧٥.
٢. الصافّات (٣٧): ١٠١.
٣. الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور ٥: ٦٠٣.
٤. طه (٢٠): ١١٥.
٥. الفرقان (٢٥): ٢٠.
٦. طه (٢٠): ١٢٣.
٧. أنظر أنوار التنزيل للبيضاوي ٢: ٦٠.
٨. التغابن (٦٤): ١٤.

سبحانه: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ﴾[1] وقضيّةَ التعرّض للممانعة بعد تلك الآية في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[2].

ومع ذلك خَلَقَ الله سُبْحانه الروح في غاية اللطافة، فلا مَخْلص ولا مَحيص عن التحمّل في آنٍ من الأوان، وإلّا فيُقْدِم الشخصُ بنفسه على هلاكته؛ لشدّة ألمِ الغضبِ في كثيرٍ من الأحيان، ولا سيّما مع التكرّر والوقوع كلّ آن، خصوصاً مع شدّة لطافة الروح، كيف وإكثار المشي بالأقدام على الأحجار يوجبُ نُعُومتها كما هو المشاهَدُ بالعيان، بل تقاطرُ قطرات الماء على الدوام قد أوجَبَ التعميقَ في بعض الجبال، ومع ذلك سماءُ خَيال الأداني المعارضةُ مع الأعالي.

ومن البيّن أنّ الإنسانَ لا يتقاعدُ عن سماء خَياله، فالعالي دائماً في مِحَن معارضات[3] الأداني، ولو لم يتحمّل لا يبقى له عزّ؛ بل عموم النفوس مفطور على الشرارة، ولو بنى على عدم التحمّل، لما أمكنت المعاشرة مع العيال والأولاد والخدّام، فيلزم الهلاكةُ أو السكونُ في الجبال، بل السكونُ في الجبال لا يوجبُ راحةَ البال؛ لما في الأخبار من أنّه إذا سَكَنَ المؤمن في الجبال، يخلق الله سبحانه من يؤذيه[4]، فلا مناص ولا خلاصَ إلّا بإلقائه نطاقَ التحمّل،[5] وواشدّتا ثمّ واشدّتا من شرور هذا العصر، ولا سيّما هذا المصر.

وما ذَكَرَه الفاضلُ أوّلُ المجلسيَّين في ترجمة الفاضل التستري:

(أنّه يمكن القول بأنّ انتشار الفقه والحديث كان منه، وإن كان غيره موجوداً، لكن كان لهم الأشغال الكثيرة، وكان مدّة درسهم قليلة،

---

١. التغابن (٦٤): ١٤.

٢. التغابن (٦٤): ١٥.

٣. في «د»: «بمعارضات».

٤. علل الشرائع: ٤٤، ح ٢؛ وسائل الشيعة ١٢: ١٢٣ أبواب أحكام العشرة، ب ٨٥، ح ٩.

٥. «و» غير موجودة في «د».

بخلافه، فإنّه كان مدّة إقامته في إصفهان قريبةً من أربع عشرة سنة)[1] وأنّه عندما جاء بإصبهان لم يكن فيه من الطلبة الداخلة والخارجة خمسون، وكان عند وفاته أزيدَ من ألفٍ من الفضلاء وغيرهم[2].

[من لم يتغيّر جسده بعد موته]

وذَكَرَ في ترجمته أيضاً: أنّه نُقل بعد دَفْنه قريباً من سنة إلى مشهد أبي عبد الله عليه السلام، ولم يتغيّر حين أُخرج[3].

وعن بعض أحفاد الشهيد الثاني: أنّ جسد السيّد المرتضى لم يَبلَ بعد ما مضى من دفنه مدّة[4].

وعن صاحب كتاب **روضة العارفين** عن بعض الثقات المعاصرين للكُلَيْني: أنّ بعضَ حكّامٍ بغداد رأى بناء قبره ـ عطّرالله مَرْقَده ـ فسأل عنه، فقيل: إنّه بعضُ الشيعة، فأَمَرَ بهدمهِ فَحَفَرَ القَبْرَ فرآه بكفنه لم يتغيّر، ومدفون معه آخرُ صغيرٌ بكفنه أيضاً، فأمر بدفنه وبنى عليه قبّة[5].

وعن بعضٍ: أنّ بعض حكّام بغداد أراد نبشَ قبرِ سيّدِنا أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، وقال: الرافضةُ يدّعون في أئمّتهم أنّهم لاتُبلى أجسادُهم بعد موتِهم، وأُريدُ أنْ أُكذِبهم، فقال له وزيرُه[6]: إنّهم يدّعون في علمائهم أيضاً ما يدّعون في أئمّتهِم، وهاهنا قبرُ محمّد بن يعقوب الكُلَيني من علمائهم، فأْمُرْ بحفرِه، فإنْ كان

---

١. مابين القوسين ليس في «ح».

٢. روضة المتّقين ١٤: ٣٨٢.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٣٨٢.

٤. حكاه السيّد بحرالعلوم في رجاله ٣: ١٣٦؛ وكذلك في روضات الجنّات ٤: ٢٩٧.

٥. حكى هذه القصّة السيّد بحرالعلوم في رجاله ٣: ٣٣٦ عن كتاب روضة الواعظين؛ وانظر لؤلؤة البحرين: ٣٩٢؛ وروضات الجنّات ٦: ١٠٧.

٦. في «د»: «وزيراه».

على ما يدّعونه عرَفنا صِدْق مقالتهم[١]، وإلّا تبيّن للناس كِذْبُهم، فأمَرَ بحفر قبرِ الكليني، ورآه بكفنه لم يتغيّر[٢].

[عبد الله التستري غير عبد الله اليزدي]

ثمّ إنّ مولانا عبد الله المتقدّم أُستاذ الفاضل التقيّ المجلسي، وهو غير المولى عبد الله اليزدي، والأخير أُستاذ شيخِنا البهائي، وصاحب حاشية التهذيب في المنطق. وقال شيخُنا البهائي في بعض تعليقات الزبدة عند الكلام في تعريف العلم: «قال أُستاذُنا المحقّق اليزدي‏ في حواشي تهذيب المنطق» إلى آخر ما ذكره[٣].

والأوّل كان معاصراً لشيخنا البهائي، وهو قد أجاز ولده، وأجازه والده أيضاً، وكذا الأمير الفندرسكي[٤] بعبارة فارسية قليلة، والإجازات المذكورةُ مذكورةٌ في البحار[٥]. والولد المذكور أَجاز الفاضل التقيّ المجلسي، كما في البحار أيضاً[٦].

والمولى المذكورُ كان مدرِّساً في المدرسة المعروفة في إصفهان بمدرسة ملّا عبد الله، وقد بناها الشاه عبّاس الماضي لأجل تدريسه، وكان ولده مدرّساً في

---

١. في «د» زيادة: «في الأئمّة».

٢. نقل هذه الحكاية الشيخ يوسف البحراني عن بعض مشايخه قائلاً: وأظنّه المحدّث السيّد نعمة الله الجزائري؛ أُنظر لؤلؤة البحرين: ٣٩٢ / ١٢٣. ونقلها السيّد بحرالعلوم في رجاله ٣: ٣٣٥.

٣. أُنظر زبدة الأُصول: ٥.

٤. هوالفيلسوف الشهير، والحكيم المتألّه الخبير، والمتكلّم المجاهد البصير الميرأبو القاسم الموسوي الاسترآبادي المشهور بمير الفندرسكي، من أكابر تلامذة المير محمّد باقر الداماد، سافر الهند وكشمير، وناظر مع علماء الهنود وغيرهم، وغلب عليهم حتّى أسلم بيده جمع من الهنود، توفّي في إصفهان ودفن في تخت فولاذ وقبره مزار معروف إلى اليوم.

٥. بحار الأنوار ١٠٧: ٢١ وفيه إجازة البهائي لحسن عليّ بن عبد الله التستري، وإجازة عبد الله التستري لولده حسن عليّ، وإجازة الفندرسكي لحسن عليّ.

٦. بحار الأنوار ١٠٧: ٣٨، إجازة حسن عليّ لتقيّ المجلسي.

المدرسةِ المذكورةِ أيضاً، ثمّ عَزَلَه السلطانُ وفوّض التدريس إلى العلّامة السبزواري مع كونه تلميذه [و] أنّه ربّما قيل: إنّ وقف السلطان كان مشروطاً بتدريس أولاد المولى المتقدّم. ذكر ما ذكر في **رياض العلماء**[1].

[كلام المجلسي الأوّل]

وقال الفاضل أوّلُ المجلسيين في شرح الفقيه أيضاً:

إنّي كنتُ في أوائل البلوغ طالباً لمرضاة الله تعالى، ساعياً في طلب رضاه، ولم يكن لي قرار إلّا بِذكْره تعالى، إلى أن رأيتُ بين النومِ واليقظةِ أنّ صاحبَ الزمان صلواتُ الله عليه كان واقفاً في الجامع القديم في إصبهان قريباً من باب الطبني[2] الذي الآنَ مَدْرَسي، فسلّمتُ عليه وأردت أن أُقبّل رِجْلَه عليه السلام فلم يَدَعْني، وأَخَذَني فقبّلتُ يدَه، وسألت منه ـ صلواتُ الله عليه ـ مسائلَ قد أشكلت عليّ، منها: أنّي كنتُ أوسوسُ في صلاتي، وكنتُ أقول: إنّها ليست كما طُلِبَتْ منّي وأنا مشتغل بالقضاء، ولا يُمْكنني صلاةُ الليل، وسألت عنها شيخَنا البهائي ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: صلِّ صلاة الظهر والعصر والمغرب بقصد القضاء وصلاة الليل، وكنت أفعل هكذا.

فسألت من الحجّة ـ صلواتُ الله عليه ـ : أُصلّي صلاة الليل؟ فقال ـ صلواتُ الله عليه ـ: «صلّها ولا تفعلْ كالمصنوعِ الذي كُنْتَ تفعلُ». إلى غير ذلك من المسائل التي لم تبقَ في بالي.

ثمّ قلتُ: يا مولاي لا يتيسّر لي أنْ أصِلَ إلى خِدْمَتِك كلَّ وقتٍ، فأعْطِني كتاباً أَعْمَلُ عليه دائماً.

---

١. رياض العلماء ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥.

٢. في روضة المتّقين: الطنبي.

فقال ـ صلواتُ الله عليه ـ : «أعطيتُ لأجْلِك كتاباً إلى مولانا محمّد التاج» وكنت أعْرِفُه في النوم ، فقال ـ صلوات الله عليه ـ : «رُحْ وخُذْ منه» فخرجتُ من باب المسجدِ الذي كان مقابلاً لوجهه صلواتُ الله عليه إلى جانب دار البطيخ محلّة من إصبهان ، فلمّا وصلتُ إلى ذلك الشخصِ ، فلمّا رآني قال : بعثك الصاحبُ إليّ ؟ قلتُ : نعم ، فأخرج من جيبه كتاباً قديماً ، ففتحته فظهر لي أنّه كتاب الدعاء ، فَقَبّلتُه ووضعتُه على عيني وانصرفتُ عنه متوجّهاً إلى الصاحب صلواتُ الله عليه ، فانتبهت ، ولم يكنْ مَعي ذلك الكتاب ، فشرعتُ في التضرّع والبُكاء والجوار[1] لفوت ذلك الكتاب إلى أن طَلَعَ الصبْحُ .

فلمّا فرغتُ من الصلاة والتعقيب ، وكان في بالي أنّ مولانا محمّد هو الشيخ ، وتسميتُه بالتاج لاشتهاره من بين العلماء ، فلمّا جئتُ إلى مَدْرَسِه ـ وكان في جوار المسجد الجامع ـ فرأيتُه مشتغلاً بمقابلة الصحيفة ، وكان القارئُ الأميرَ الصالح أمير ذوالفقار الجربادقاني ، فجلستُ ساعةً حتّى فرغ منه .

والظاهر أنّه كان في سَنَدِ الصحيفة ، لكن للغمّ الذي كان لي لم أعرف كلامه وكلامهم ، وكنت أبكي ، فذهبتُ إلى الشيخ وقلتُ له رؤياي وأنا أبكي لفوتِ الكتابِ ، فقال الشيخ : أبْشِرْ بالعلوم الإلهية ، والمعارف اليقينية التي كُنتَ تَطْلُبُ دائماً ؛ وكان أكثر صُحْبتي مع الشيخ في التصوّف ، وكان مائلاً إليه فلم يسكنْ قلبي .

وخَرَجْتُ باكياً متفكّراً إلى دار البطيخ رأيت رجلاً صالحاً كان اسمه

---

١. في الحديث : «لاأعلم أنّ في هذا الزمان جهاداً إلّا الحجّ والعُمْرَة والجوار» وفسّرت بالاعتكاف كما صرّح به ابن الأثير في النهاية ، ومنه «فلمّا قضيتُ جواري» أي اعتكافي . انظر مجمع البحرين ١ : ٤٢٦ (جور) .

آقا حسن، ويلقّب بـ«تاجا» فلمّا وصلتُ إليه وسلّمت إليه[1]، قال: يا فلان الكتبُ الوقفيّةُ التي عِنْدي كلّ من يأخذه من الطلبة لا يَعْمل بشرطِ الوقف، وأنت تعملُ بها، تعالَ وأنظر إلى هذه الكتب وكلّ ما تحتاج إليه خذْه، فذهبتُ معه إلى بيت كتبه، فأعطاني ـ أوّل ما أعطى ـ الكتاب الذي رأيته في النوم، فشرعتُ في البكاء والنحيب، وقلتُ: يكفيني، وليس في بالي أنّي ذكرتُ له النوم أم لا، وجئت عند الشيخ وشرعتُ في المقابلةِ مع نسخة كتبها جدُّ أبيه من نسخة الشهيد. إلى آخر كلامه[2].

وقال في شرح المشيخة أيضاً:

واعلم أنّ الأئمّة يتكلّمون في كلّ شيء ـ سيّما في المثوبات والعقوبات ـ على حَسَبِ عقولِ الرجال، كما وَرَدَ في الزيارات، ففي بعض الأخبار أنّ له ثوابَ عمرةٍ، وفي بعضها حَجّة، وفي بعضها حَجّةٌ وعمرة، وفي بعضِها عشرون حَجّة وعُمْرة، وفي بعضها مائة حَجّة وعُمْرة، وفي بعضها ألف حَجّة، وفي بعضها ألف ألف حجّةٍ، وفي بعضِها ضِعْفها[3]، وهو بِحَسَبِ اختلاف الأشخاص والنيّات والعقائد والمعارف غالباً، وكثيراً مّا يكون بحسب أحوال المخاطبين، فإنّهم لو سمعوا المثوبات الكثيرة، لبادَرَتْ عقولهم بالإنكار، وهو الكفر، وهو في أكْثرِ العالمين كذلك، فيتكلّم الأئمّة ـ صلواتُ الله عليهم ـ بحَسَبِ عقولِهم الضعيفة، ويقولون لَهُم أقلَّ مراتِبها، وهو حقٌّ، فيقع[4] أكثر الأخبار هكذا.

فإذا سمع المشايخُ من جماعةٍ من الخواصّ المثوباتِ العظيمةَ، فإنّ

---

١. كذا في النسخ، والأنسب: «عليه».

٢. روضة المتّقين ١٤: ٤١٩ـ ٤٢٠.

٣. أنظر وسائل الشيعة ١٤: ٤٠٩، أبواب المزار ومايناسبه، ب ٣٧ و ٣٨؛ ومستدرك الوسائل ١٠: ٢٦٥، أبواب المزار، ب ٣٣؛ وكامل الزيارات: ١٥٥ ـ ١٥٨.

٤. في «د»: «ينفع».

لم يكن له قوّة التمييز[١] بادَروها بالإنكار والغلوّ، كما وقع لي مع بعض المشايخِ الأجلاءِ في مثوباتِ إطعامِ المؤمنِ، فإنّه قال في الدرس: إنّا نعلَم قطعاً أنّ أمثالَ هذه الأخبار كاذبة؛ فإنّه وَرَدَ أنّ ثواب إطعام المؤمن ألف ألف حَجّةٍ[٢]، فحينئذٍ لا يبقى للحَجّة مقدار.

فذكرتُ أنّه لا يمكنُ إنكار[٣] هذه الأخبار؛ فإنّها متواترة معنىً، وقلتُ: أنتم ترون أنّ ضربةَ عليّ عليه السلام أفضلُ من عبادة الثقلين إلى يوم القيامة[٤] وتعتقدونه، ولا شكّ أنّ ذلك لسبب علوّ شأنه عليه السلام، بل كلّ فعلٍ من أفعاله كذلك، وكذلك كلّ واحدٍ من الأئمّة صلواتُ الله عليهم بالنظر إلى غيرهم، فأيّ استبعاد في أن يكونَ ثوابُ خُلّصِ أوليائهم كذلك، كما وَقَعَ في إطعام المسكين[٥] واليتيم والأسير هذه المثوباتُ العظيمة، وكانت فضّة الخادمة فيهم، مع أنّه فرقٌ بين الثواب الاستحقاقي والتفضّلي كما تقولون دائماً.

فاستحسنَ كلامي ولم يتكلّم بعدَه بما كان يتكلّم قبلَه، وهو شيخُنا الأعظمُ بهاءُ الملّة والدين رضي الله تعالى عنه، وكان إنصافُه فوق أنْ يوصَف، مع أنّي حين تكلّمت بذلك كنتُ أصغرَ تلامذتِه وأحقرَهم، ومظنونٌ[٦] أنّي لم أكن إذ ذاك بالغاً، وكثيراً مّا كان يَرْجعُ عن اعتقادِه بقولي وقول أمثالي.

وفي ذلك الزمان كان يحضر أكثر فضلاء العصر في مجلسه العالي، مع أنّ

---

١. في «د»: «التميز».

٢. أُنظر وسائل الشيعة ٦: ٣٢٨، أبواب الصدقة، ب ٤٧؛ ومستدرك الوسائل ٧: ٢٤٧، أبواب الصدقة، ب ٤٣.

٣. في «د» زيادة: «أمثال».

٤. كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام: ٨٣.

٥. في «د»: «المساكين».

٦. في «د»: «مظنوني».

إسكاتى كان في غايةِ السهولةِ لكثرة تبحّره في جميع العلوم، ونشاهد في أبناء الزمان ما نشاهد، أصلح الله أحوالنا وأحوالهم بجاه محمّد وآله الطاهرين[١].

وإنّما نَقَلْنا من عبارات شرح المَشْيَخَةِ ما يزيد عن محلّ الحاجة؛ لاشتمالِ الزائدِ على الفائدة.

وقال في شرحِ المشيخةِ أيضاً:

وكان يذكُرُ شيخنا البهائي ـ رضي الله عنه ـ أنّ عندنا كتابَ **مدينةِ العلم**، وهو أكبر مِنْ «**مَنْ لايَحْضُرُه الفقيه**»، وذَكَرَ أبوه في **الدراية** أنّ أُصولَنا خمسة: الكتب الأربعةُ، وكتابُ **مدينة العلم**، لكنّه لم نَرَهُ، والظاهر أنّه كان عندهما وضاع كما ضاع أكثرُ كتبهما، وكان يذكر كثيراً أنّ كتبي ألفُ كتابٍ تقريباً، وبعد فوته ظهر منها قريبٌ من سبعمائة كتابٍ[٢]. انتهى.

[في معنى الجفر]

وقد ذَكَرَ الفاضل المذكور في الفائدة الرابعةِ من الفوائد المرسومة في فاتحة شرحه الفارسي على الفقيه أنّ الجَفْر الجامع والجَفْر الأبيض من باب محض الاشتهار، لم يَرِدْ في حديث ولم يُسْمعْ من عالمٍ، فذكر أنّه في صِغَرِ سِنِّهِ كان واجداً للجَفْرين، وأدْرَكَ جميع علماء الزمان ولم يَسْمعْ من أحدٍ منهم ادّعاء العلم بهما إلّا شيخُنا البهائي، فقال: «إنّي عالمٌ في الجملة بما مضى، وأتمكّنُ من استخراج قواعد العلّامة بالجَفْر الجامع» فقلت له: تعلم بعنوان أنّ كلّ كلماته في هذا الجفر ولمّا جمع يصير القواعد؟ فقال: «هذا المعنى يعلم به كلُّ واحد، ولكن

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٤٠٤.

٢. روضة المتّقين ١٤: ١٥، وانظر وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار لوالد البهائي: ٨٥.

أعلم بعنوان». وسعيت كثير السعي لإظهاره فلم يظهره[١].

ربّما يختلج ببالي أنّ الفاضلَ أوّلَ المجلسيين حكى عن شيخِنا البهائي أنّه قال: لم أرتكبْ المكروه أو المباح مذ أربعين سَنَة.

[كلام السيّد علي خان في حقّ البهائي]

وقال الفاضل السيّد علي خان في فاتحة شرح الصَمَدية مع تلخيص مقالته:

هو الإمام، الفاضل، المحقّق، النحْرير، المحدّث، الفقيه المجتهد، النحوي الكبير، مالك أزمّة الفضائلِ والعلوم، مُحْرِز قَصَبات السَبْق في حَلَبتي المنطوقِ والمفهوم،شيخ العلم وحامل لوائه، بدر الفضل و كوكب سمائه، أبو الفضائل بهاء الدين محمّد بن الشيخ عزّ الدين حسين بن الشيخ عبد الصمد بن الشيخ الإمام شَمْس الدين محمّد بن عليّ بن حسن بن محمّد بن صالح الجُبعي العاملي الحارِثي الهمْداني رحمه الله تعالى.

مولده عند غروب الشمس يوم الأربعاء سابع عشر ذي الحجّة الحرام سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة،هكذا نقلته من خطّ والده رحمه الله تعالى.

وكان قد سلك في أوائل عمره نَهْجَ السياحة، واتّخذ الفَقْرَ دِرْعَهُ وسلاحَه، فطَوى الأرضَ وذرع منها الطول والعرض، فكان مدّةُ سياحتِهِ

---

١. لوامع صاحبقراني المشتهر بشرح الفقيه ١: ٤٠. ونقل البحراني في كشكوله عن كشكول البهائي: أنّ الجفر ثمانية وعشرون جزءاً، وكلّ جزء ثمانية وعشرون صفحة، كلّ صفحة ثمانية وعشرون سطراً، كلّ سطر ثمانية وعشرون بيتاً، في كلّ بيت أربعة أحرف: الحرف الأوّل بعدد الجزء، والثاني بعدد الصفحة، والثالث بعدد الأسطر، والرابع بعدد البيوت، فاسم جعفر مثلاً يطلب من البيت العشرين من السطر السابع عشر من الصفحة السادسة عشرة من الجزء الثالث، وقس على ذلك. كشكول البحراني ٢: ١٦٦ و ٤٤٠.

ثلاثينَ سنة، لا يلتذّ بنومٍ ولا تَطيبُ له سِنَةٌ إلى أن قامَ ببلاد العجم تابعاً لسُلطانِها، راقياً من المكانة أرفعَ مكانها، ولم يزل مشوَّش البـال، كـثير الهمّ والبلبال، آنفاً[1] مـن الانـحياش إلى السـلطان، مـؤثراً للـغُرْبة عـلى الاستيطان، يأمل العود على السياحة، ويرجو الإقلاع عن تلك الساحة، رغبة عن دار الفناءِ في دار البقاء، فلم يُقدَّر له.

وحكى لي بعض أجلاء الأصحاب أنّ الشيخ ﷺ قَصَدَ زيارةَ المقابِرِ قبلَ وفاته بأيّامٍ قلائلَ في جمعٍ من أصحابه، فما استقرّ بهم الجلوس حتّى قال لهم الشيخ: أسَمِعْتم ما سَمِعْتُه؟ قالوا: ما سمعنا شيئاً، وسألوه عمّا سَمِعَهُ فلم يُجبهم، ورجع إلى داره فأغلق بابَه، فلم يَلبث وانتقل من دار الفناء إلى دار البقاء، ولم يُخْبِرْ أحداً ما سَمِعَه.

وكانت وفاته ثاني عشر شوّال سنة إحدى وثلاثين وألف بإصبهان، ونُقل قبل دفنه إلى طوس، فَدُفِنَ بها في دارِه قريباً من الحَضْرَةِ الرضويّة على صاحبِها أفضلُ الصلاةِ والسلامِ والتحيّة.

والجُبَعي ـ بضمّ الجيم، وفتح الباء الموحّدة، وعينٍ مُهْملة مكسورة ـ: نسبةٌ إلى جُبَع، وهي قرية من قرى جبل عامل.

والعامِلي ـ بفتح العين المُهْملة، وبعدها ألف وميم مكسورة ـ: نسبة إلى جبل عامل قطرٌ بأرض شام باعتبار إقامته بها مدّة، وإلّا فمولده بَـعْلَبك على ما سُمع. وعامل أحد أولاد سبأ، أقام بهذا القُطْرِ بُرْهَةً، فنُسب إليه.

والحارثي نسبةَ إلى أبي زهير الحارث بن عبد الله الأعـور الهـمْداني، لكون نسبة المصنّف ـ يعني شيخنا البهائي ـ ينتهي إليه، كان من أصحاب أمير المؤمنين عليّ ﷺ.

والهمداني نِسْبَةٌ إلى همْدان بسكون الميم قبيلة من اليمن.

---

١. في «ح»: «تابعاً» بدلاً عن «آنفاً».

ومن تصانيفه التفسير المسمّى **بالعروة الوثقى**، والتفسير المسمّى **بعين الحياة**، **والحبلُ المتين**، **ومشرق الشمسين**، **وشرح الأربعين**، **والجامع العبّاسي الفارسي**، **ومفتاح الفلاح**، **والزبدة في الأُصول**، **والرسالة الهلالية**، **والاثنا عشريات الخمس** ـ وأجْوَدُهنّ الصلاتيّة ثمّ الصوميّة ـ **وخلاصة الحساب**، **والمخلاة**، **والكشكول**، **وتشريح الأفلاك**، **والرسالة الأُسطرلابية**، **وحواشي الكشّاف**، **وحاشية على البيضاوي**، وحاشية على **خلاصة الرجال**، **ودراية الحديث**، **والفوائد الصَّمَدية في علم العربية**، **والتهذيب في النحو**، **وحاشية الفقيه**، وله غير ذلك من الرسائل المختصرة والفوائد المحرّرة[1].

قوله: «ولم يزل مُشَوَّش البال، كثيرَ الهمّ والبلبال» لعلّ شيخَنا البهائي كان همُّه أكثرَ مِنْ همّ مَنْ عداه، وإن كانت الدنيا مخلوقة من الهمّ وفيها يتقاطر قطرات الهمّ من سحاب الهموم، وكان غيره من العلماء أيضاً كثير الهمّ كما تنادي به كلماتهم في أوائل كتبهم.

ووجه الأكثرية أنّه لم يُعْرَف من الغير في غيره الشهادةُ على كثرة الغموم، ومقتضى العبارة المذكورة كثرةُ هموم الشيخ، وهو مقتضى ما يأتي من الرباعي من السيّد الداماد، وإن أضاف بالرباعي الهمّ على الهموم، بل هو بنفسه قد ذكر في أوّل شرح **الاثني عشرية** لصاحب **المعالم**، وكذا في أوّل رسالة **نسبةُ أعظم الجبال إلى قطر الأرض** توزُّعَ البال واختلالَ الحال لأُمور توجب للطبع كَلالاً وللنفس من الحياة ملالاً.

والظاهر أنّ ملالة النفس من الحياة لم تَتَّفِقْ في شكاية غيره، وقد ذكر في أوّل لُغزه المعروف عذراً للألفاظ[2] أنّه يعرض للبال في بعض المحالّ ملالٌ يَمْنَعُ عن

---

١. الحدائق النديّة في شرح الصمدية: ٤.

٢. في «ح»: «للألغاز».

مطالعةِ العلوم الدينيّة، وكلالٌ يردع عن مزاولة الأعمال الأُخروية، فيضطرّ الإنسان إلى تطييب الدماغ بلطائف المداعبات، وترويح الروح بطرائف المطائبات، تشحيذاً للخاطر المحزون، وتمشيطاً للقلب المسجون، وحقيقٌ لمن تراكمت عليه أفواج الهموم، وتلاطمت لديه أمواج الغموم أن يتشاغل بمذاكرة إخوان الصفاء، ومفاكرة خُلّان الوفاء، ولعلّ إظهار بلوغ الهمّ إلى أن احتاج إلى المعالجة لم يتّفق في كلام غيره.

قوله: «أجودهنّ الصلاتيّة» وفي **الأمل** أنّها عجيبة[1] كما يأتي، وقد نظمها والد صاحب الحدائق كما ذكره في **اللؤلؤة** في ترجمة والده أحمد بن إبراهيم[2]، وفي **اللؤلؤة** أنّه شرحها السيّد نور الدين أخو صاحب المدارك كما في إجازته لبعضٍ[3]، والإجازة مذكورة في جلد إجازات **البحار**[4] وكما في **اللؤلؤة**[5].

قوله «ثمّ الصوميّة» وفي **الأمل** أنّه شرحها حسام الدين بن جمال الدين بن طريح النجفي[6]، وفي **الأمل** أيضاً:

> أنّ الحسين بن موسى الأردبيلي ساكن استراباد كان فاضلاً فقيهاً صالحاً معاصراً لشيخنا البهائي له كتبٌ منها **شرحُ الرسالةِ الصوميّة** للبهائي، وهو قبل الإتمام سَمِعَ بوفاة المصنّف[7].

وللسيّد المذكور كلام في **سلافة العصر** يُشبه كلامه في **شرح الصمدية**، ولكن قد جعل شيخنا البهائي في كلامه في السلافة مجدّدَ المذهب الاثني عشري على

---

١. أمل الآمل ١: ١٥٥.
٢. لؤلؤة البحرين: ٩٥.
٣. لؤلؤة البحرين: ٤٢.
٤. بحار الأنوار ١٠٧: ٢٥.
٥. لؤلؤة البحرين: ٤٢.
٦. أمل الآمل ٢: ٥٩ / ١٥١.
٧. أمل الآمل ٢: ١٠٤ / ٢٨٧.

رأس القرْنِ الحادي عشر، وقد حكى بعضَ مكاتيبه وطائفةً من أشعاره[1].

وفي آخر شرح الصمدية للسيّد المذكور:

أنّه كان الفراغ من تسويد الأصل ضَحْوةَ يوم الاثنين سابعَ شهر شوّال، سنة خمس وسبعين وتسعَمائة، ومن محاسن الاتّفاقات أنّ سابع شهر شوّال هو تاريخ الإتمام، وقد نظمه ﷺ فقال:

بسابع شهر شوّال جـنينا وَرد أكـمامه وسابع شهر شوّال غدا تاريخ إتمامه[2]

[كلام السيّد الجزائري في البهائي]

وعن السيّد السند الجزائري في مقاماته[3] أنّ الشيخ كان يسامح في معاشراته، قال:

ولهذا كان كلّ طوائف المسلمين ينسبه إليه، وسمعتُ الشيخَ الفاضل الشيخَ عمر من علماء البصرة يقول: إنّ بهاءالدين محمّداً من أهل السنّة إلّا أنّه كان يتّقي من سلطان الرافضة، وكذلك الملاحِدة والصوفية والعشّاق، سمعتُ كلّ هؤلاء يقول: إنّه من أهل نِحْلَتِنا، ومن هذا كان شيخُنا المعاصر[4] يزدري عليه، وفيض الله التفرشي لم يوثّقه في كتاب الرجال، وإن أثنى عليه في العلم والحفظ وغير ذلك، والحقُّ أنّه ثقةٌ معتمدٌ عليه في النقل والفتوى[5].

قوله: «وسمعت الشيخ الفاضل الشيخ عمر» يظهر منشأ المسموع بما يأتي.

---

١. سلافة العصر: ٢٨٩ ـ ٣٠٢.

٢. الحدائق النديّة في شرح الصمدية: ٥٨٣.

٣. مقامات الجزائري، اسمها مقامات النجاة، مرتّبة على تسعة وتسعين مقاماً. انظر الذريعة ٢٢: ١٤ / ٥٧٨٧.

٤. يعني به العلّامة المجلسي ﷺ، كما في روضات الجنّات ٧: ٦٦.

٥. نقله عنه الخوانساري في روضات الجنّات ٧: ٦٦.

قوله: «شيخنا المعاصر» المقصود به العلّامة المجلسي.

قوله: «وفيض الله التفرشي لم يوثّقه» وكذا السيّد السند التفرشي لم يوثّقه كما يظهر ممّا مرّ من كلامه[1]، وكذا صاحب **الأمل**[2] و**اللؤلؤة**[3] كما يظهر ممّا يأتي من كلامهما.

[كلام أمل الآمل في البهائي]

وفي **الأمل**:

محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الجُبَعي ـ يُنْسبُ إلى الحارث الهمْداني، وكان من خواصّ أمير المؤمنين ـ حاله في الفقه والعلم والفضل والتحقيق والتدقيق وجلالة القدر وعِظَم الشأن وحسن التصنيف ورشاقة العبارة وجمع[4] المحاسن أظهرُ من أن يذكر، وفضائلُه أكثرُ من أن تُحصر.

وكان ماهراً متبحّراً جامعاً كاملاً شاعراً أديباً مُنشِئاً، عديمَ النظير في زمانه في الفقه والحديث، والمعاني والبيان، والرياضي وغيرها.

له كتب: منها كتاب **الحَبْل المتين في إحكام أحكام الدين**، جمع فيه الأحاديث الصحاح والحسان والموثّقات، وشرحها شرحاً لطيفاً، خرج منها الطهارة والصلاة ولم يتمّه، فيه ألف حديث وزيادة يسيرة، وكتاب **مشرِق الشمسين وإكسير السعادتين**، جَمَعَ فيه آيات الأحكام وشرحها والأحاديث الصحاح وشرحها، خرج منه كتاب الطهارة لا غير [فيه] نحو

---

١. نقد الرجال ٤: ١٨٦.

٢. أمل الآمل ١: ١٥٥.

٣. لؤلؤة البحرين: ١٦.

٤. في «د»: «جميع».

[من][١] أربعمائة حديث، وكتاب **العروة الوثقى في تفسير القرآن**، خرج منه تفسير الفاتحة لا غير، و**الحديقة الهلالية** في شرح دعاء الهلال، وحاشية الشرح العضدي على **مختصر الأُصول**، و**الزبدة** في الأصول، ولغز الزبدة، ورسالة في المواريث، ورسالة في الدراية، ورسالة في ذبائح أهل الكتاب، ورسالة اثني عشرية في الصلاة عجيبة، ورسالة في الطهارة كذلك، ورسالة في الزكاة كذلك، ورسالة في الصوم كذلك، ورسالة في الحجّ كذلك، و**الخُلاصة** في الحِساب، و**الكشكول** كبير، و**المخلاة**، و**الجامع العبّاسي** بالفارسية في الفقه لم يتمّ، و**الصمدية** في النحو لطيفة، و**التهذيب** في النحو، و**بَحْر الحِساب**، و**توضيح المقاصِد** فيما اتّفق في أيّام السنة، و**حاشية الفقيه** لم تتمّ، وجواب مسائل الشيخ صالح الجزائري اثنتان وعشرون مسألة، وجواب ثلاث مسائل أُخَرَ عجيبة، وجواب المسائل المدنيّات، وشرح الفرائض النصيريّه للمحقّق الطوسي لم يتمّ، ورسالة في نسبة أعظم الجبال إلى قُطْرِ الأرض، وتفسيره الموسوم **بعين الحياة وتشريح الأفلاك**، ورسالة الكرّ، ورسالة الاسطرلاب عربيّة سمّاها **الصحيفة**، ورسالة أُخرى في الاسطرلاب سمّاها **التحفة الحاتمية**[٢]، وشرح الصحيفة الموسوم **بحدائق الصالحين**، و**حاشية البيضاوي** لم تتمّ، و**حاشية المطوّل** لم تتمّ، و**شرح الأربعين حديثاً**، ورسالة في القبلة، وكتاب **سوانح الحجاز** من شعره وإنشائه، و**مفتاح الفلاح**، و**حواشي الكشّاف**، و**حاشية الخُلاصَة** في الرجال، و**حاشية الاثني عشرية** للشيخ حَسَن، و**حاشية القواعد**

---

١. مابين المعقوفين أضفناها من المصدر.

٢. سمّاها التُحْفَة الحاتميّة؛ لأنّه ألّفها للوزير النوّاب اعتماد الدولة حاتم بک الأردوبادي حين قراءته الأُسطرلاب على الشيخ البهائي، ورتّبها على سبعين باباً. أُنظر الذريعة ٣: ٤٢٥.

الشهيدية، ورسالة في القصر والتخيير في السفر، ورسالة في أنّ أنوار سائر الكواكب مستفادة من الشمس، ورسالة في حلّ أشكال عطارد والقَمَر، ورسالة في أحكام سجود التِلاوة ورسالة في استحباب السورة ووجوبها، وشرحُ شرح الرومي على الملخّص ذكره في الحديقة الهلاليّة، وحواشي الزبدة، وحواشي تشريح الأفلاك، وحواشي شرح التذكرة، وغير ذلك من الرسائل وجواب المسائل، وله شعر كثير حسن بالعربيّة والفارسيّة متفرّق، وقد جَمَعَه ولدي محمّد رضا الحرّ، فصار ديواناً لطيفاً[١].

وقد حكى في **الأمل** بعد ما ذكر ما ذكره في **السلافة** في ترجمة شيخِنا البهائي إلى أن قال: «وذكر أنّه توفّي سنة ١٠٣١ وقد سمعنا من المشايخ أنّه مات سنة ١٠٣٥»[٢].

وقد استوفى **الأمل** فيما سمعت من كلماته مصنّفات شيخِنا البهائي، ولم يتّفق هذا الاستيفاء من غيره سابقاً عليه؛ حيث إنّه قد ذكر الفاضل السيّد علي خان في شرح الصَمَدية طائفة من مصنّفاته، وقد تقدّم كلامه[٣]، وعلى هذا المنوال حال **السلافة** حيث إنّه لم يذكر فيها إلّا ما ذكر في شرح الصَمَدية، على ما حكي من عبارتها[٤]، نعم قد استوفى **اللؤلؤة** أيضاً تبعاً للأمل[٥].

قوله: «وشرح الصحيفة الموسوم **بحدائق الصالحين**» قد رأيتُ من هذا الشرح الحديقةَ الهلاليّةَ الّتي هي شرحُ دعاءِ الهلال بخطّ الحكيم صاحبِ الأسْفار، ولعلّها

---

١. أمل الآمل ١: ١٥٥_١٥٧.

٢. أمل الآمل ١: ١٥٨؛ سلافة العصر: ٢٨٩.

٣. الحدائق النديّة في شرح الصمدية: ٤.

٤. انظر سلافة العصر: ٢٨٩.

٥. انظر أمل الآمل ١: ١٥٦؛ ولؤلؤة البحرين: ١٦.

المقصود بالرسالة الهلاليّة فيما تقدّم من الفاضل السيّد علي خان.

وقد ذكر هذا الفاضل في صَدْرِ شرحهِ على الصحيفَةِ - نقلاً - أنّه لم يَشْرَحْ شيخُنا البهائي غير دعاء الهلال، ولم يتّفق من حدائق الصالحين غير الحديقة الهلاليّة، قال:

ولم يسبقني إلى هذا الغرض والقيام بأداء هذا الحكم المفترض سوى ما حرّره جماعةٌ من أصحابنا المتأخّرين شكر الله سَعْيَهم وأحسن يوم الجزاء رَعْيَهُم من تعليقات تتضمّنُ حلَّ بعضِ ألفاظها وتفسير يسير من أغراضها وهي لا تبرّدُ غليلاً ولا تبرئ عليلاً.

وأمّا شَرْحُ شيخِنا البهائي الذي سمّاه حدائقَ الصالحين، وأشار إليه في الحديقة الهلاليّة فهو مجازٌ لا حقيقة؛ إذ لم يقع حدقة منه على غير تلك الحديقة، ولَعَمْري لو أتمّه على ذلك المنوال لكفى مَن بَعْدَه تجشّمَ الأهوال[1].

لكن ذكر بعض تلاميذ العلّامة المجلسي - على ما في آخر جلد إجازات البحار -: أنّ بعض حدائق تلك الحدائق غير الحديقة الهلاليّة يوجد في مشهد الإمام الثامن[2].

مع أنّ شيخنا البهائي في الحديقة الهلاليّة قد أحالَ الحالَ كراراً على الحدائقِ السابقة، قال تارة: «وقد تقدّم الكلام في الشكر مبسوطاً في الحديقة التحميدية، وهي شرح الدعاء الأوّل من هذا الكتاب الشريف»[3]. وقال أُخرى: «وقد تقدّم الكلام فيها في الحديقة الثالثة والعشرين، وهي شرح دعائه عليه السلام في طلب العافية»[4].

---

١. رياض السالكين ١: ٤٤.

٢. بحار الأنوار ١٠٧: ١٧١.

٣. الحديقة الهلاليّة: ١٥١.

٤. الحديقة الهلاليّة: ١٥٢.

وقال ثالثة: «وقد تقدّم الكلام فيما يتعلّق بها من المباحث في الحديقة الحادية والثلاثين في شرح دعائه ﷺ في طلب التوبة[1].

على أنّ شيخنا البهائي قد عدّ من مصنّفاته في بعض إجازاته المذكورة في جلد إجازات البحار شرحَ الصحيفة[2]؛ فلا مجال لإنكار اتّفاق غير الحديقة الهلاليّة من شرح الصحيفة كما سمعت من الفاضل المذكور.

ثمّ إنّ عدَّ **حدائق الصالحين** غيرَ الحديقة الهلاليّة ظاهر الفساد؛ إذ الحديقة الهلاليّة من حدائق تلك الحدائق.

وأيضاً قال في آخر الحديقة الهلاليّة:

> واتّفق الفراغ منها في جانب الغربي من دار السلام بغداد بالمشهد المطهّر الكاظمي ـ على من حلّ فيه من الصلوات أفضلها، ومن التسليمات أكملها ـ في أوائل جُمادى الأُولى سنة ألف وثلاث من الهجرة، وكان افتتاح تأليفها بمحروسة قزوين حُرِسَتْ عن كَيْدِ المعْتدين، وكتب مؤلِّف الكتاب الفقيرُ إلى الله الغنيّ بهاءُ الدين محمّدٌ العاملي جَعَلَ اللهُ خَيْرَ يومَيْهِ غَدَهُ ومن العيش أرغده بمحمّد وآله الطاهرين، والحمد لله أوّلاً وآخراً وباطناً وظاهراً[3].

وكان في آخر النسخة التي كانت بخطّ صاحبِ الأسفار: تشرّفتُ بنقله من نسخة نُقِلَتْ من نسخة الأصل بخطّه أدام الله ظلّه عبده الراجي صَدْر الدين محمّد الشيرازي في محروسة قزوين شهر ذي الحجّة سنة ألف و خمس من الهجرة النبويّة. فالفصل بين الانتساخ والتصنيف بسنتين.

قوله: «وشرح أربعين حديثاً» قد رأيت هذا الشرح بخطّ صاحبِ الأسفار

---

١. الحديقة الهلاليّة: ١٥٠.

٢. بحار الأنوار ١٠٦: ١٥٧.

٣. الحديقة الهلاليّة في شرح دعاء الهلال: ١٥٦ وفيها بدل «جمادى الأُولى»: «جمادى الآخر».

أيضاً، وكان مع شرح دعاء الهلال، وأوراقٍ من إفادات شيخنا البهائي، وأوراقٍ تشتمل على أشعار وكلمات كما هو المتعارف من رسم بعض الأوراق ظهرَيِ الكتاب وكتابةِ بعض المطالب والأشعار فيه، ومن تلك الكلمات المشتملة عليها تلك الأوراقُ ما حكاه عن الشهرزوري[1] من «أنّ كلّ حركة وكلمة خلت عن المراجعة إلى الله تعالى لا تعقب خيراً» انتهى.

ولَعَمْري قد أصدق القائل فيما قال والتجربةُ تقضي ـ قضاءَ مبرمٍ بل أبرمَ قضاءٍ ـ بصدق ذلك المقال.

[في انقضاء دَينه بالدعاء]

وقال شيخنا البهائي في الشرح المذكور عند شرح الحديث السادس عشر المرويّ عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ديناً كان عليَّ فقال: يا عليّ، قل: اللهمّ أغنني بحلالك عن حرامك، وبفضلك عمَّنْ سواك، فلو كان عليك مثل صبير[2] دَيناً قضاه الله عنك»[3]:

قال جامع هذه الأحاديث: كثُرَ عليَّ الدَّيْنُ في بعض السنين حتى تجاوزَ ألفاً وخمسمائة مثقال ذهباً، وكان أصحابُه متشدّدين في تقاضيه غايةَ التشدّد حتّى شغلني الاهتمام به عن أكثرِ أشغالي، ولم يكن في وفائه حيلة ولا إلى أدائه وسيلة، فواظبت على هذا الدعاء فكنتُ أُكرِّرُه كلَّ يوم بعد صلاة الصبح، وربّما دعوتُ به بَعْدَ الصلواتِ الأُخر أيضاً فيسّر الله سبحانه قضاءه وعجّل أداءه في مدّة يسيرة بأسباب غريبة ماكانت تخطر

---

١. الشهرزوري: أحد حكماء الإشراق، له كتاب نزهة الأرواح، والشجرة الإلهيّة في علوم الحقائق الربّانيّة. أُنظر مقدّمة كتابه نزهة الأرواح.

٢. والصبير اسم جبل باليمن، ليس باليمن جبل أعظم منه.

٣. الأمالي للصدوق: ٣٤٧، المجلس ٦١.

بالبال ولا تمرّ بالخيال[١].

وقال عند شَرْح الحديث الرابع والعشرين المرويّ عن أميرالمؤمنين عليه السلام أيضاً قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله حرّم الجنّة على كلّ فحّاش بذيء قليل الحياء، لايبالي بما قال ولا ما قيل له، فإنّك إن فَتَّشْتَهُ لم تجِدْه إلّا لُغية أو شِرك شيطان»[٢] إلى آخر الحديث في تفسير لُغْية:

يحتمل أن يكون بضمّ اللام، وإسكان الغين المعجمة، وفتح الياء المثنّاة من تحت؛ أي ملغى، والظاهر أنّ المراد به المخلوق من الزنى.

ويحتمل أن يكون بالعين المهملة المفتوحة أو الساكنة، والنون؛ أي من دأبه أن يلعن الناس أو يلعنوه، قال في كتاب أدب الكاتب: فُعْلة بضمّ الفاء وإسكان العين من صفات المفعول، وبفتح العين من صفات الفاعل يقال: رجل هُمْزة للذي يُهزأ به وهُمَزة لمن يَهزأ بالناس، وكذلك لُعْنَة ولُعَنَة[٣][٤].

وقد أورد عليه السيّد الداماد في الحاشية كلاماً طويلاً حاصِلُه أنّ اللام حرف الجرّ لا أصليّة، كما هو مدار ما ذكره شيخنا البهائي يقال: ولدُ غَيَّةٍ ولِغيَة، أي زنيّةٍ ولِزنيّة، قبالَ ما يقال: ولد رشدة ولرشد، أي نكاحٍ صحيح. وجعل ما جرى عليه شيخُنا البهائي من أعاجيب الأغاليط وتعاجيب التوهّمات.

وشنّع عليه أيضاً في الرسالة المعمولة في التصاحيف والأغاليط، وأكثرُ تلك التصاحيف والأغاليط مذكورة في **الرواشح** أيضاً[٥].

---

١. الأربعون حديثاً: ٢٤٣.

٢. الكافي ٢: ٣٢٣، ح ٣، باب البذاء.

٣. الأربعون حديثاً: ٣٢٢.

٤. أدب الكاتب: ٥٦٧.

٥. الرواشح السماويّة: ١٤٢.

وقد ذَكَرَ فيها طائفةً أُخرى أيضاً.

وفي آخر الشرح المذكور بخطّ صاحب الأسفار:

اتّفق الفراغ من مَشَقَّةِ مَشْقِهِ يوم السبت ثمان وعشرين من شهر صَفَر، خُتِمَ بالخير والظفر سنة ستّ وألف من هجرة سيّد المرسلين عليه وآله أفضلُ صلواتِ المصلّين على يد الفقير إلى الله الغنيّ، صَدْر الدين محمّد الشيرازي وفّقه الله للعمل في يومه لغده قبل أن يخرجَ الأمر من يده بمحروسة قزوين، والحمدلله أوّلاً وآخراً وباطناً وظاهراً.

وفي الحاشية ممّا قاله أدام الله تعالى ظِلالَه في تاريخه:

لقد تمّ تأليف هذا الكتاب وتمّ الأحاديث تاريخها

قوله: «وحاشية الاثني عشريّة للشيخ حسن» الاثنا عشرية في الطهارة والصلاة، وهي موجودة عندي، وقد ذكر بعضُ تلاميذ العلّامة المجلسي ـ على ما في آخر جلد إجازات البحار ـ أنّ الحاشية كانت موجودة عنده[1]، ومن هذا يظهر أنّها كانت نادرةَ الوجودِ، كما هو الحال في الحال، لكنّها موجودة عندي أيضاً، ولم يأت شيخنا البهائي في[2] الحاشية بذكر اسم المصنّف؛ أعني الشيخ حسن، ولعلّه لشدّة اشتهار الاثني عشريّة، لا المضايقةِ عن التسمية من باب تقليل الاعتناء، كما أشار إلى الاشتهار في أوّل الحاشية.

ويرشد إليه أنّ السيّد السند التفرشي في ترجمة فيض الله التفرشي عدّ من كتبه شرح الاثني عشريّة، ولم يذكر صاحب الاثني عشريّة[3]، والمقصود الاثنا عشريّة المذكورة، هذا.

---

١. بحار الأنوار ١٠٧: ١٧٠. والمقصود به عبد الله بن عيسى التبريزي المشهور بالأفندي، صاحب كتاب رياض العلماء المتوفّى ١١٣٠هـ.ق.

٢. في «د» زيادة: «أوّل».

٣. نقد الرجال ٤: ٣٣/ ٤١٥٨.

وقد عبّر شيخُنا البهائي بـ«بعض أفاضل المعاصرين» في أوائل مَشْرِقِه عند الكلام في كون التزكية من باب الشهادة أو خبر الواحد[1]، والمقصود هو صاحب **المعالم** في **المنتقى**.

وقد عبّر عنه أيضاً بـ«بعض المعاصرين» في تعليقات **الزبدة** في باب الترجيح عند الكلام في الترجيح بقلّة الواسطة[2]؛ حيث إنّه اعترض على العلّامة في **النهاية** ـ على الاستدلال على الترجيح بقلّة الواسطة بقلّة الكذب والغلط والسهو فيما قلّت الوسائط فيه بالنسبة إلى ما كثُرت الوسائط فيه ـ بأنّ عاليَ السند يضعف الاعتماد عليه؛ لندرة طول العمر زيادةً على العادة، فتطرُّق احتمال الكذب أو الغلط إليه أكثرُ من تطرّقه إلى ما يعارضه.

واعترض على الاعتراض صاحبُ **المعالم** بأنّ تأثير الندور في مثله غير معقول. قال شيخنا البهائي ـ بعد أن عبّر عنه ببعض المعاصرين ـ: «وظنّي أنّ هذا المعاصر لم يفهم ما قصده العلّامة».

وقد ذكر الفاضلُ أوّلُ المجلسيَّيْن في أوائل شرح مشيخة **الفقيه**:

> أنّه بالغ بعضُ الأصحاب ـ المقصود به صاحب المعالم ـ في اشتراط العدلين في المزكّي ردّاً على شيخنا البهائي، وذكر شيخُنا البهائي وجوهاً في الردّ عليه[3].

أقول: إنّ ما حكي عن شيخِنا البهائي فقد سَمِعْتَه، وأمّا ما حكي عن صاحب المعالم فقد عبّر في **المعالم** و[4] **المنتقى** في باب اشتراط العدلين في التزكية ببعضِ

---

١. مشرق الشمسين: ٤٦.

٢. أنظر زبدة الأُصول للبهائي: ١٢٥.

٣. روضة المتّقين ١٤: ١٧.

٤. في «د»: «أو».

الفضلاء المعاصرين ونحوه[1]، لكن ليس ما حكي من كلام شيخنا البهائي في **المشرق** و**الزبدة**، ولعلّه من كلامه في **حاشية الخلاصة**.

[مطالبة صاحب المعالم من المقدّس والبهائي من كتابة شيء]

ثمّ إنّه قد ذكر الشيخ عليّ في **الدرّ المنثور**:

أنّه طلب صاحب المعالم عن المقدّس شيئاً من خطّه ليكون عنده تذكاراً، فكتب له بعضَ الأحاديث في صفحةٍ قَدْرَ وَرقة، وكتب في آخرها: «كَتَبَهُ العبد لمولاه امتثالاً لأمره ورجاءً لتذكّره وعدم نسيانه إيّاه في خلواته وعقيب صلواته، وفّقه الله لما يحبّه ويرضاه بمنّه وكَرَمِه بمحمّد وآله» وفي تلك الصحيفة صفحة بخطّ شيخنا البهائي كتب فيها كلماتٍ حِكْمِيّةً، وفي آخرها: «كتب هذه الكلماتِ امتثالاً لأمر سيّده[2] صاحبِ الكتاب ـ حُرِس مَجْدُه، وكُبِت ضدّه ـ أقلُّ العباد بهاء الدين محمّد البهائي أصلح الله شأنه سائلاً منه إجراءه على خاطره الخطير سيّما في حال الإنابات ومَظانّ الإجابات، وذلك سنة ٩٨٣».

قال:

وكان اجتماعهما بكرك نوح لمّا سافر الشيخ بهاء الدين إلى تلك البلاد، ولمّا رجع إلى العراق، اشتغل بالتدريس والتصنيف، وقرأ عليه والدي جملة من كتب العلوم معقولاً ومنقولاً أُصولاً وفروعاً، حتّى أنّه قرأ عليه شرح الشرائع من أوّله إلى آخره على ما بلغني و**المنتقى** و**المعالم**، وتخرّج عليه، وقرأ مدارك السيّد محمّد وشرح مختصره[3].

---

١. اُنظر المعالم ٢٠٤؛ ومنتقى الجمان ١: ١٤.

٢. في «د»: «سيّدنا».

٣. الدرّ المنظوم والمنثور ٢: ١٩٩.

وأيضاً ذكر:

أنّ أخاه الشيخَ زينَ الدين بعد اشتغاله في بلاده في أوّل الأمر على تلامذة أبيه وجَدِّهِ سافَرَ إلى العراق في أوقات إقامة والده في بلاده، وكان يتوقّع من والده زيادة عمّا أظهر له من المحبّة، وكان إذ ذاك في سنّ الشباب فسافر إلى بلاد العَجَم، ولمّا قدمها أنزلَه شيخُنا البهائي في منزله وأكرمه إكراماً تامّاً، وبقي عنده مدّة طويلة، وكان في تلك المدّة مشتغلاً عنده قراءة وسماعاً لمصنّفاته وغيرها، وكان يقرأ أيضاً عند غيره من الفضلاء في تلك البلاد في العلوم الرياضيّة وغيرها.

قال:

ولمّا انتقل الشيخ بهاء الدين في السنة التي توفّي فيها والدي ـ وهي سنة ثلاثين بعد الألف ـ سافر إلى مكّة المشرّفة[1].

[في أحوال الشيخ زين الدين]

أقول: إنّ شيخ زين الدين المذكور قد أجاز لصاحب الوسائل كما ذكره في آخر **الوسائل**[2] وعَنْوَنه في **الأمل**[3]، وله ابنٌ شيخ حسن عنونه في **الأمل**[4]، كما أنّ للشيخ عليٍّ ابنٌ شيخ زين الدين عنونه في **الأمل**[5]، وما أندرا، بل لم يقع طول العلم في أعقاب عالم ما وقع من طول العلم في أعقاب الشهيد الثاني، بل كثيراً مّا لم يتجاوز العلم عن العالم.

وما أشدَّ مناسبةً بحال أولاد العلماء ـ السالكين مَسْلَك الجهل المُصْنعين

---

١. الدرّ المنظوم و المنثور ٢: ٢١٣؛ ونقله عنه في أمل الآمل ١: ٩٣ / ٨٤.

٢. وسائل الشيعة ٣٠: ١٧٠، الفائدة الخامسة.

٣. أمل الآمل ١: ٩٣ / ٨٤.

٤. أمل الآمل ١: ٦٣ / ٤٦.

٥. أمل الآمل ١: ١٢٠ / ١٢٦.

لأنفسهم ولآبائهم بل لنوع أهل العلم ـ ما قيل:

يعزّ على أسلافكم يا بَني العُلا إذا نال من أعراضكم شتمٌ شاتم

بَنَوا لكم مَجْد الحياة فما لكم أسأتم إلى تلك العِظام الرمائم[1]

وقد سمعتُ أنّ بعض أكابر الأواخر قال ـ مشيراً إلى بعض أولاده ـ: «إنّه يسافر بعدي ويهرزني في القبر».

[وفاة صاحب المعالم كان قبل وفاة البهائي]

ثمّ إنّ وفاة صاحب المعالم كان قبل وفاة شيخنا البهائي بتسعة عشر أو عشرين؛ لأنّ صاحب المعالم كان وفاته في سنة أحد عشر وألف على ما ذكره في **الدرّ المنثور**، قال: «ولا يحضرني خصوص الشهر واليوم» ووفاة شيخنا البهائي في ثلاثين أو إحدى وثلاثين بعد الألف، كما يظهر ممّا يأتي.

ومولدُ صاحبِ المعالم على ما حكاه في **الدرّ المنثور** عن خطّه في العشر الأخير من شهر رمضان سنة تسع وخمسين وتسعمائة، وعلى ما حكاه فيه عن خطّه عن خطّ والده الشهيد عشيّةَ الجمعة سابع عشر شهر رمضان من السنة المذكورة، فَسِنُّهُ اثنتان وخمسون سنة وشيء كما في **الدرّ المنثور**.

[في بعض الإجازات]

ثمّ إنّه قد ذكر بعضٌ في **حاشية الأمل** أنّ صاحب الأسفار كان من تلاميذ شيخِنا البهائي والسيّد الداماد، وهو قد أظهر إجازتهما له في أوّل كتاب العقل والجهل؛ حيث قال:

---

١. هذا الشعر لتاج الدين بن معية أبي عبد الله بن السيّد جلال الدين أبي جعفر بن الحسين العلوي الحسني الديباجي الحلّي، عالم أديب نسّابة، له كتاب معرفة الرجال ونهاية الطالب في نسب آل أبي طالب. وهو شيخ بن مهنّا صاحب عمدة الطالب. توفّي بالحلّة سنة ٧٧٦ وحمل إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ودفن هناك. الكنى والألقاب ١: ٤٠٢.

حدّثني شيخي وأُستاذي، ومن عليه في العلوم النقلية استنادي، عالم عصره وفريد دهره، بهاء الحقّ والدين محمّد العاملي الحارِثي الهمْداني نوّر الله قَلْبَه بالأنوار القدسيّة عن والده الماجد المكرّم وشيخه الممجّد المعظّم الكامل الفاضل حسين بن عبدالصمد أفاضَ الله على روحه الرحمة والرضوان وأسْكَنَهُ دارَ الجِنان.

إلى أن قال:

وأخبرني سيّدي وسندي واستنادي في المعالم الدينيّة والعلوم الإلهيّة والمعارف الحقيقيّة والأُصول اليقينيّة، السيّد الأجلّ الأنْوَر، العالم المُقدّس الأزهر، الحكيم الإلهي والفقيه الربّاني، سيّد عصره وصفوة دهره، الأمير الكبير والبَدْر المنير، علّامة الزمان أُعجوبة الدوران، المسمّى بمحمّد، الملقّب بباقر الداماد الحسيني قدّس الله عقله بالنور الربّاني. إلى آخر الإجازة[1].

لكن لم يَذْكُر في جلد إجازات **البحار** إجازتهما له، مع ذكر إجازة كلّ واحد منهما لطائفة[2] ولا بأس به، كما أنّه في إجازة السيّد الداماد قد ذكر هنا سلسلة الإجازة[3]، وأمّا ما في **البحار** من إجازات[4] السيّد الداماد فهو خالٍ عن ذكر سلسلة الإجازة[5] إلّا أنّ بعضَ من أجَازَ وذكر إجازته في **البحار**، وكان مجيز المجيز منحصراً في السيّد الداماد ذكر سلسلة إجازة السيّد الداماد، وإجازة ذلك المجيز فارسيّة.

---

١. شرح أُصول الكافي: ١٦.

٢. بحار الأنوار ١٠٧: ٣ ـ ٥ مثل إجازة السيّد الداماد إلى السيّد حسين بن السيّد حيدر الكركي، وفي ص ٢٣ إجازة الشيخ البهائي إلى حسن بن عبد الله الشوشتري، وفي ج ١٠٦: ١٥٧ إجازة البهائي للسيّد أحمد.

٣. شرح أُصول الكافي: ١٦.

٤. في «د»: «إجازة».

٥. أُنظر بحار الأنوار ١٠٧: ٣، ١٠٦: ١٥٢ و ١٥٦.

ومقتضى تقديم شيخِنا البهائي على السيّد الداماد ـ مع مضاعفة مدح السيّد الداماد، بل زيادةِ مَدْحِه على الضِعْف ـ كونُ شيخنا البهائي أعزَّ من السيّد الداماد، وإن كان عِزّ السيّد الداماد على وجه صار موجباً لخوف الشاه عبّاس من خروجه عليه، على ما حكاه في **السلافة**[1] نقلاً.

ويرشد إلى ذلك أنّ **الأمل** جعل السيّد الداماد معاصراً لشيخنا البهائي[2]، فضلاً عمّا ذكر كراراً في التراجم من معاصرة صاحب الترجمة لشيخنا البهائي لاتّحاد عصر شيخنا البهائي والسيّد الداماد، وقد جعل في **السلافة** شيخنا البهائي مقدّماً على السيّد الداماد ومجدّد المذهب كما مرّ، لكن قال في أثناء مدح السيّد الداماد: «والله إنّ الزمان بمثله لَعَقيم»[3].

ولعلّ تقديم شيخِنا البهائي، أو جعْلَ السيّد الداماد معاصراً لشيخنا البهائي، أو ذِكْرَ المعاصرة لشيخِنا البهائي في ترجمة جماعة، أو نسبةَ تجديد المذهب إلى شيخنا البهائي من جهة كون العمدة في السيّد الداماد هو المعقولَ، بخلاف شيخنا البهائي، وتقدّمِ أرباب المنقول على المعقول في الرسوم الظاهرة، ولا سيّما في باب تجديد المذهب، بل لا مجال لنسبته بملاحظة الاستيلاء في المعقول.

[كلام لؤلؤة البحرين في البهائي]

وقال في **اللؤلؤة** بعد قطعة من الكلام في الحارِثي بعد الكلام في نَسَب شيخنا البهائي:

> وكان هذا الشيخ علامةً فهّامةً محقّقاً، دقيقَ النظر، جامعاً لجميع العلوم، حَسَنَ التقرير، جيّدَ التحريرِ، بديعَ التصنيفِ، أنيقَ التأليفِ حتّى قال في

---

١. سلافة العصر: ٤٨٥ ـ ٤٨٧.

٢. أمل الآمل ٢: ٢٤٩.

٣. سلافة العصر: ٢٨٩.

كتاب سلافة العصر بعد الإطراء عليه: «وما مَثَله ومَن تقدّمه من الأفاضل والأعيان إلّا كالملّة المحمّديّة المتأخّرة عن الملل والأديان جاءت آخراً ففاقت مفاخراً» انتهى[1].

وكان رئيساً في دار السلطنة إصفهانَ، وشيخَ الإسلام فيها، وله مَنْزِلة عظيمة عند سلطانها الشاه عبّاس، وله صنّف كتاب الجامع العبّاسي، وربّما طُعِنَ عليه بالقول بالتصوّف؛ لما يُتراءى من بعض كلماته وأشعاره. والحقّ في الجواب عن ذلك ما أفاده المحدّث العلّامة السيّد نعمة الله الجزائري التستري‌ﷺ من أنّ الشيخ المذكور كان يعاشرُ كلَّ فرقةٍ وملّةٍ بمقتضى طريقتهم ودينهم وملّتهم وما هم عليه، حتّى أنّ بعض علماء العامّة ادّعى أنّه منهم، قال السيّد المذكور: «فأظهرتُ له كتاب مفتاح الفلاح وكان معي فعجب من ذلك» وذكَرَ جملةً من الحكايات المؤيّدة لما ذَكَره، ثمّ استدلّ بقوله في قصيدته التي في مدح القائم عجّل الله فرجه:

وانّي امرؤ لا يُدْرِكُ الدهرُ غايتي	ولا تصل الأيدي إلى سبر أغواري
أخالطُ أبناء الزمانِ بمقتضى	عقولهمُ كَيْلا يفوهوا بإنكاري
وأُظْهِرُ أنّي مثلهم تستفزّني	صروف الليالي باختلاء وإمراري[2]

وطَعَنَ عليه بعض مشايخنا المعاصرين أيضاً بأنّ له بعضَ الاعتقادات الفاسدة كاعتقاد أنّ المكلّف إذا بذل جُهْدَه في تحصيل الدليل فليس عليه شيء إذا كان مخطئاً في اعتقاده ولا يخلّد في النار وإن كان بخلاف أهل الحقّ.

---

١. سلافة العصر: ٢٨٩.

٢. القصيدة كلّها موجودة في أنيس الخاطر للشيخ يوسف البحراني ٢: ٢٦٦. أوّلها:

سرى البرق من نجد فجدد تذكاري	عهوداً بحزوى والعذيب وذي قار.

قال: وهو باطل قطعاً؛ لأنّه على هذا يلزم أن يكون علماء أهل الضلال ورؤساء الكفّار غير مخلّدين في النار إذا أوصلتهم شبههم وأفكارهم الفاسدة إلى ذلك من غير اتّباع لأهل الحقّ كأبي حنيفة وأحزابه[١].[٢]

أقول: وعندي فيه نظر؛ إذ يمكنُ أن يُقال: لا نسلّم أنّ علماء أهل الضلال قد بذلوا الجُهْدَ في طلب الحقّ ولم يقفوا عليه حتّى يتمّ الإيراد بهم كما توهّمه، سيّما والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[٣] فإنّا نقول: يجوز أن يكون منهم من لم يبذل الجهد، وإنّما جَمَدَ على بعض الأسلاف عصبيّةً، ومنهم من بذل الجُهْدَ وظهرَ له الحقُّ، ولكن يحبُّ الجاه والدولة والسلطان؛ حيث إنّ ذلك في جانبهم قادته يَدُ الشقّاوة إلى الحميّة والبقاء، ولذلك قيل: لا يكون العالم سنّياً بل السنّي عالماً.

وإلى ما ذكرنا يشير تصريح جملة من علمائهم ـ كما أوضحناه في كتاب سلاسل الحديد ـ بمخالفة جملة من السنن النبويّة من طرقهم؛ لأنّ الشيعة ملازمة عليها كمسألة تسطيح القبور ونحوها، ومن المعلوم أنّ من بَذَلَ وُسْعَه في تحصيل الدليل ولم يهتدِ إليه فهو معذور [عقلاً ونقلاً][٤].

ولكنّا نقول: هؤلاء المخالفون ونحوهم ليسوا كذلك، بل حالهم لا يخلو عن أحد الأمرين المذكورين، كما أوضحناه في صدر كتابنا الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب، فلا يرد ما أورده شيخنا المذكور[٥].

---

١. في «د»: «وأضرابه».

٢. أُنظر لؤلؤة البحرين: ١٩. والمقصود به الشيخ المحدّث الصالح عبد الله بن صالح البحراني أُنظر روضات الجنّات ٧: ٦٧.

٣. العنكبوت (٢٩): ٦٩.

٤. مابين المعقوفين من المصدر.

٥. انتهى كلام لؤلؤة البحرين: ١٨ ـ ٢٠.

ثمّ ساق الكلام في بيان تصانيف شيخنا البهائي بما تقدّم من **الأمل**[١] فقال:

وكان مولد شيخنا المذكور ببعلبكّ غروب الشمس يوم الخميس لثلاث عشرة بقين من شهر المحرّم السنة الثالثة والخمسين والتسعمائة، وتوفّي لاثنتي عشرة خَلَوْنَ من شوّال السنة الحادية والثلاثين بعد الألف، وقيل: سنة الثلاثين بعد الألف[٢].

وفي **اللؤلؤة** في ترجمة الصدوق:

وجدتُ بخطّ شيخِنا الشيخ أبي الحسن سليمان بن عبد الله البحْراني ما صورته؛ قال: أخبرني جماعة من أصحابنا قالوا: أخبرنا الشيخ الفقيه المحدّث سليمان بن صالح البحراني قال: أخبرني العالم الربّاني الشيخ عليّ بن سليمان البحراني قال: أخبرني الشيخ العلّامة البهائي ﷺ وقد سئل عن ابن بابويه فعدّله ووثّقه وأثنى عليه وقال: سُئِلْتُ قديماً عن زكريّا بن آدم والصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه: أيّهما أفضل وأجلّ مرتبةً؟ فقلت: زكريّا بن آدم؛ لتواتر الأخبار بِمَدْحِه، فرأيتُ شيخَنا الصدوق عاتباً عليَّ حتّى قال: من أين ظَهَرَ لك فضلُ زكريّا بن آدم عليَّ وأعرض[٣].

وفي أواخر **اللؤلؤة**:

نَقَلَ المحدّث السيّد نعمة الله الجزائري في كتابه **الأنوار النعمانية** قال: يُعجِبني نقلُ مباحثة جرت بين شيخنا البهائي ﷺ وبين عالم من علماء مِصْر وهو أعْلَمُهُم وأفضلهم، وقد كان شيخُنا البهائي ـ طاب ثراه ـ يُظْهِر لذلك العالم أنّه على دينه، فقال له: ما تقول الرافضةُ الذين قِبَلكم في

---

١. أمل الآمل ١: ١٥٥.

٢. لؤلؤة البحرين: ٢٢.

٣. لؤلؤة البحرين: ٣٧٥. ونقله عنه البحراني في الكشكول ٢: ١٢٦.

الشيخين؟ فقال شيخنا البهائي: قد ذكروا لي حديثين فعجزتُ عن جوابهم فقال: ما يقولون؟ فقال: يقولون: إنّ مُسْلِماً روى في صحيحه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من آذى فاطمة فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فقد كفر»[١] وروى بعد هذا الحديث بخمسة أوراق «أنّ فاطمةَ خَرَجَتْ من الدنيا وهي ساخطةٌ غاضبةٌ على أبي‌بكر وعمر» ما التوفيق بين الحديثين؟ فقال له العالم: دعني الليلةَ أنظر، فلمّا صار الصبح جاء ذلك العالم فقال للشيخ البهائي: ألم أقلْ لك أنّ الرافضة تكذب في نقل الأحاديث، البارحةَ طالعتُ الكتاب فوجدتُ بين الحديثين أكثرَ من خمسة أوراق[٢].

[كلام المحبّي في خلاصة الأثر في البهائي]

وقال في **خلاصة الأثر** بعد طائفة من الكلام في مدحه: «ذكر الشهاب في كتابه وبالغ في الثناء عليه» ثمّ قال:

وقد أطال أبو المعالي الطالوي[٣] في الثناء عليه وكذلك البديعي[٤] ونصّ عبارة الطالوي في حقّه: وُلِدَ بقزوين وأخذ عن علماء تلك الدائرة ثمّ خرج من بَلَدِهِ وتَنَقَّلَتْ به الأسفارُ إلى أن وَصَلَ إلى إصفهان، فوصل خبرُه إلى سلطانِها شاه عبّاس، فطلبه لرئاسة علمائها، فوليها وعظم قدره، وارتفع شأنه، إلّا أنّه لم يكن على مذهب الشاه في زندقته؛

١. صحيح مسلم ٥: ٩٤.

٢. حكاها في لؤلؤة البحرين: ٤٣٦ ونقله عنه البحراني في كشكوله ١: ٣٤٤؛ وانظر روضات الجنّات ٧: ٧١ حيث فيه «عن صحيح البخاري».

٣. هو درويش محمّد بن أحمد الطالوي الأرتقي المتوفّى عام ١٠١٤ (هـ. ق) له كتاب سانحات دمى القصر في مطارحات بني العصر.

٤. هو يوسف البديعي الدمشقي الحلبي المتوفّى عام ١٠٧٣ (هـ. ق) له كتاب الحدائق في الأدب.

لانتشار صيته في سداد دينه إلّا أنّه غالى في حبّ آل البيت[١].

ثمّ قال:

وكان يجتمعُ مدّة إقامته بمِصْر بالأُستاذ محمّد بن أبي‌الحسن البِكْري، وكان الأُستاذ يبالغ في تعظيمه، فقال له مرّةً: يا مولانا أنا درويش فقير كيف تُعَظِّمُنِي بهذا التعظيم؟!» قال: شممت منك رائحة الفضل[٢].

ثمّ قال:

ثمّ قدم القُدْس قال: وحكى الرضيّ بن أبي اللطف المقدسي قال: ورد علينا من مصر رجل من مهابته محترم، فَنَزَلَ من بيت المقدس بفناء الحَرَم، عليه سيماء الصلاح، وكان يألف من الحرم فناء المسجد الأقصى ولم يسند إليه أحد مدّة الإقامة نقصاً، فألقى في روعي أنّه من أكابر العلماء الأعاظم وأجلّة أفاضل الأفاخم[٣]، فمازلتُ لخاطره أتقرّبُ، ولما لا يُرضيه أتجنّبُ، فإذا هو مِمَّنْ يُرحَلُ إليه للأخذ عنه، ويُشَدُّ الرحال للروايةِ عنه، يسمّى بهاء الدين محمّد الحارثي، فسألته عند ذلك القراءة في بعض العلوم فقال: بشرط أن يكون ذلك مَكْنوناً[٤]، وقرأت عليه شيئاً من الهيئة والهندسة، ثمّ سافر إلى الشام قاصداً بلاد العجم[٥].

وقد ذكر بعد هذا:

أنّه لمّا ورد بدمشق نَزَلَ منزل بعض التجّار الكبار، وكان يَطْلُب ـ على ما سمع كثيراً ـ الاجتماعَ بالحَسَن البُوريني، فأحضره له التاجر الذي نزل منزله وتأنّق في الضيافة، ودعا غالب فضلاء محلّتهم، فلمّا حضر

---

١. خلاصة الأثر ٣: ٤٤١؛ سانحات دمى القصر ٢: ١٢٧. وانظر أعيان الشيعة ٩: ٢٤١.

٢. سانحات دمى القصر ٢: ١٢٧. ونقله المحبّي في خلاصة الأثر ٣: ٤٤١.

٣. في المصدر: «الأعاجم».

٤. في «د»: «مكتوبا» وفي المصدر: «مكتوما».

٥. سانحات دمى القصر ٢: ١٢٨ ونقله المحبّي في خلاصة الأثر ٣: ٤٤٢؛ وانظر أعيان الشيعة ٩: ٢٤١.

البوريني إلى المجلس رأى فيه صاحب الترجمة بهيئة السيّاح وهو في صدر المجلس والجماعة محدقون به، وهم متأدّبون غاية التأدّب، فعجب البوريني وكان لا يعرفه ولم يسمع به فلم يعبأ به ونحّاه عن مَجْلِسِه وجَلَسَ غَيْرَ مُلتفتٍ إليه، وشَرَعَ على عادته في بثّ رقائقه ومعارفه إلى أنّ صلّوا العشاء.

ثمّ جلسوا فابْتَدَرَ البهائي في نقل بعض المناسبات، وانجرّ إلى الأبحاث، فأورد بحثاً في التفسير عويصاً، فتكلّم عليه بعبارة سهلة فهمها الجماعة كلّهم، ثمّ دقّق في التعبير حتّى لم يَبْقَ يفهمُ ما يقول إلّا البوريني.

ثمّ أغمض في العبارة فبقي الجماعة كلّهم والبوريني معهم صموتاً جموداً لا يدرون ما يقول غير أنّهم يسمعون تراكيب واعتراضات وأجوبة تأخذ بالألباب، فعندها نهض البوريني واقفاً على قدميه وقال: إن كان ولابدّ فأنت البهائي الحارثي إذ لا أجدُ بهذة المثابة إلّا ذاك واعتنقا وأخذا بعد ذلك في إيراد أنْفَس ما يحفظان، وسأل البهائي من البوريني كتمان أمره وافترقا تلك الليلة، ثمّ لم يقم البهائي فأُقلع إلى حلب.

وذكر الشيخ أبو الوفا العرضي في ترجمته قال: قدم حلب مستخفياً في زمنِ السلطانِ مراد بن سليم مغيّراً صورته بصورة رجل درويش، فَحَضَرَ دَرْسَ الوالد يعني الشيخ عمر، وهو لا يُظهِرُ أنّه طالب علم حتّى فَرَغَ من الدرس، فسأله عن أدلّة تفضيل الصدّيق على المرتضى، فذكر حديث «ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيّين أفضل من أبي بكر»[1]، وأحاديثَ مثل ذلك كثيرةٌ[2]. فردَّ عليه، ثمّ أخذ يذكر أشياء

---

١. سنن الترمذي ٥: ٦١٨ / ٣٦٨٤، باب مناقب عمر؛ وانظر كنزالعمّال ١١: ٥٥٧ / ٣٢٦٢٢.

٢. أُنظر صحيح مسلم ٥: ٧ ـ ١٧، الباب ١ فضائل أبي بكر؛ وسنن الترمذي ٥: ٦٠٦، الباب ١٤ و الباب ١٥، باب مناقب أبي بكر وعمر.

كثيرة تقتضي تفضيل المرتضى فشتمه الوالد وقال له: رافضي شيعي وسبّه، فَسَكَتَ.

ثمّ إنّ صاحب الترجمة أَمَرَ بعض تجّارِ العَجَمِ أن يَصْنَعَ وليمةً ويجمعَ فيها بين الوالد وبينه، فاتّخذ التاجر وليمة ودعاهما فأخبره أنّ هذا هو الملّا بهاءالدين عالم بلاد العجم، فقال للوالد: شتمتمونا، فقال له: ما علمت أنّك الملّا بهاء الدين، ولكنّ إيراد مثل هذا الكلام بحضور العوامّ لا يليق، ثمّ قال: أنا سنّي أُحبّ الصحابة، ولكن كيف أفْعَلُ سُلطانُنا شيعي ويقتل العالم السُنّي، قال: وكان كتب قطعة من التفسير باسم شاه عبّاس فلمّا دخل بلاد السنّة قطع الديباجة وبدّلها، وذكر أنّه كتب ذلك باسم السلطان مراد، ولمّا سمع بقدومه أهل جبل عامل تواردوا عليه أفواجاً أفواجاً، فخاف أن يظهر أمره فخرج من حلب. انتهى[1].

وسياق كلام العرضي يقتضي أنّ دخوله في حلب كان في خروجه من العجم قاصداً للحجّ.

[وفاة الشيخ البهائي وكلامُ بعض المنجّمين]

وقد ذكر بعض المنجّمين:[2]

أنّ في سنة ألف وثلاثين تطرّق رجوع المرّيخ في العقرب، فتطرّق في الخاطر بعد كمال التدبّر أنّه يموت من العلماء مَنْ يوجب موته وَهْناً في المذهب، ولمّا كان الشيخُ البهائي أكملَ علماء الزمان فغلب على الظنّ أنّه يموت، وكان السلطانُ شاه عبّاس في أشرف المازندران وذكرتُ له

١. معادن الذهب: ٢٨٧ / ٥٤ ونقله المحبّي في خلاصة الأثر ٣: ٤٤٣، وانظر أعيان الشيعة ٩: ٢٣٧.

٢. المقصود ببعض المنجّمين هو الفاضل المولى مظفّر المنجّم في كتاب تنبيهات المنجّمين، وحكى كلّ هذا النوري في خاتمة المستدرك ٢: ٨١، الفائدة الثالثة.

الواقعة وقلت: لاتصل الدغدغه إلى الخاطر؛ فإنّ الدولة قويّة، ولا مفرّ عن القضاء، وبعد أربعة أشهر صار الشيخ مريضاً في أسبوع ومات، ثمّ مات بعده الشيخ محمّد سبط الشهيد الثاني[1].

أقول: إنّ مقتضى ما ذكر كون وفاة شيخنا البهائي في سنة ثلاثين بعد الألف وهو مقتضى ما تقدّم من الشيخ على ما في **الدرّ المنثور** من أنّ وفاته كانت في السنة التي توفّي فيها والده، وهي سنة ثلاثين بعد الألف.

وقد حكي أيضاً عمّن صَاحَبَ ولده[2] أنّه كتب تاريخ وفاة والده وعيّنه في ليلة الاثنين العاشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة ثلاثين بعد الألف، فمقتضى ما سمعت من بعض المنجّمين ـ من أنّ وفاة الشيخ محمّد كانت في سنة وفاة شيخنا البهائي ـ هو كون وفاة شيخنا البهائي في سنة ثلاثين بعد الألف، وهو مقتضى ما حكاه في **الأمل** عن المشايخ كما تقدّم[3]، وكذا ما حكاه في **اللؤلؤة** عن قائل كما تقدّم أيضاً[4]، لكن قد تقدّم عن **الأمل** أنّه حكى عن **السلافة** أنّ شيخنا البهائي توفّي في سنة إحدى وثلاثين[5]، وتقدّم أيضاً عن **اللؤلؤة** القول به[6].

ويمكن أن يقال: إنّه لا منافاة بين ما ذكَرَه بعضُ المنجّمين وما قيل من أنّ وفاة شيخنا البهائي كانت في سنة إحدى وثلاثين بعد الألف؛ لأنّه لم يذكر أنّ الوفاة كانت في سنة ثلاثين، بل ذكر أنّ رجوع المرّيخ في العقرب كان في سنة ثلاثين، فلعلّ الرجوع كان في أواخر سنة ثلاثين، وكان القضاء أربعة أشهر، أعني زمان

---

١. الدرّ المنظوم والمنثور ٢: ٢١٣.

٢. في «ح» و «د»: «والده» والأنسب ما أثبتناه.

٣. أمل الآمل ١: ١٥٨.

٤. لؤلؤة البحرين: ٢٢.

٥. سلافة العصر: ٢٩١؛ وانظر أمل الآمل ١: ١٥٨.

٦. لؤلؤة البحرين: ٢٢.

الوفاة في سنة إحدى وثلاثين.

اللهمّ إلّا أن يلزم كون رجوع المشتري في غير أواخر السنة على حسب قواعد الهيئة.

لكن منافاةُ ما جرى عليه في **الأمل** و**اللؤلؤة**، وما حكاه الأوّل عن المشايخ وحكاه الثاني عن قائل، بحالها.

[فيما حكاه نظام الساوجي]

وفي آخر **الجامع العبّاسي** حكى نظام الساوجي:

أنّه سَمِعَ عن شيخِنا البهائي أنّ يوماً حَضَرَ السلطان مَجْلِسَ دَرْسِ الشيخ وكان البحث في العاقلة، فسأل السلطانُ عن معنى العاقلة، فأجاب الشيخ بأنّ العاقلة جماعةٌ يؤخذُ منهم الدية لو قتل شخص خطأً، فقال السلطان: ما الحكمة في أخذ الدية من الجماعة ـ مع كون الجناية خطأً من غيرهم؟ فأجاب الشيخ بأنّ الظاهر أنّ الحكمة أنّ الجماعة لمّا علموا أنّ الدية تؤخذ منهم فيمانعون القريب عن الملاهي الموجبة للقتل خطأً، ويحافظونه عنها؛ فينسدّ طريق قتل الخطأ. فقال السلطان: إنّ الحكمة أنّ الجماعة لمّا أُخِذَتْ الدية منهم فيصير القريب خَجِلاً منهم ولا يأتي بالقتل الخطأ بعد ذلك[1].

[فيما ذكره الشيخ البهائي في سنّ الخنزير]

ومن شيخنا البهائي في **حاشية الفقيه** عند الكلام في نجاسة مالا تحلّه الحياة من نجس العين أنّه قال:

إنّ سلطان زماننا ـ خلّدالله مُلْكَه، وأجرى على بحار التأييد فُلْكه ـ عَرَضَ

---

١. الجامع العبّاسي: ٤٥٣.

له يوماً ـ وهو في مَصْيَدَةٍ ـ خنزيرٌ عظيمُ الجثّةِ، طويلُ السنّ الخارج، فَضَرَبه بالسيف ضربة نَصَّفَه بها، ثمّ أمر بقلع سِنِّه والإتيان بها إليه، فوجد مكتوباً عليها لفظَ الجلالة بخطٍّ بيّنٍ، فحصل له ولنا ولمن حَضَرَ المصيدة من العسكر المنصور نهايةُ التعجّب؛ فإنّ ذلك من أغرب الغرائب.

ولمّا أرانيها ـ أدام الله نصره وتأييده ـ قال لي: كيف يجتمع هذا مع نجاسة الخنزير، فعرضت لديه أنّ السيّد المرتضى قائل بطهارة مالا تحلّه الحياة من نجس العين[1]، ووجود هذا الخطّ على هذا السنّ ربّما يؤيّد كلامه طاب ثراه؛ فإنّ السنّ ممّا لا تحلّه الحياة.

وكان بعض الأطبّاء حاضراً في المجلس الأشرف، فقال لي: قد صرّح الشيخ في القانون بأنّ بعض العظام لها حياة، وأنّ السنّ من جملة تلك العظام، فتكون ممّا تحلّه الحياة ألبتّةَ.

فقلت له: كلام ابن سينا غير رائج عندنا بعد ما نقله علمائنا ـ قدّس الله أرواحهم ـ عن أئمّتنا ـ سلام الله عليهم ـ من أنّ السنّ ممّا لا تحلّه الحياة، وأنّها كالظفر والشعر والقرن، فَحَرّكَ رأسه ولَوى عُنُقَهُ مُشْمئزّاً ممّا قلته استعظاماً لابن سينا، فأردت كَسْر سَوْرة استعظامه، فقلت له: إنّ لي مع ابن سينا في هذا المقام بحثاً لا مَخْلَصَ له منه، وهو أنّه نَاقَضَ نفسه في هذا الكلام الذي نقلته أنت عنه؛ لأنّه ذكر في بعض أمراض الأسنان من القانون أنّها من جملة العظام التي ليس لها حسّ وقال في بحث تشريح الأسنان: ليس لشيء من العظام حس إلّا الأسنان، وظاهر أنّ تلك العبارة موجبة جزئيّة فيثبت الحسّ للبعض، وتلك سالبة كلّيّة تَنفيه عن الكلّ، وهل هذا إلّا عين التناقض؟! فطأطأ رأسه وقال: أُراجع القانون فقلت:

---

١. المسائل الناصريّة (ضمن الجوامع الفقهيّة): ١٨٢.

راجعه ألف مرّة[١].

أقول: إنّ نظير ما أورد به شيخُنا البهائي على ابن سينا ما أورد به الوالد الماجد على ما ذكره في نهاية الإحكام والمدارك من أنّ الصلاة أفضل الأعمال استدلالاً بوجوه[٢].

[فيما حكى عن الشيخ البهائي في بعض الأُمور]

وحكى أوّل المجلسيين في بعض كلماته عن شيخنا البهائي أنّه حكى أنّه أراد أن يزور مع شاه عبّاس قبر بابايزيدَ، فمنع منه عالم شيرازي، وقال: إنّه سنّي، فقال شيخنا البهائي للعالم المشار إليه: ليس لك أن تطعن في أهل جبل عامل بالتسنّن، على رؤوس بيوتكم مكتوب:

سنّيان! لعن بر امام شما	برنمازِ على الدوامِ شما
تا تماميد در مسلماني	اي دو صد لعن بر تمام شما

فأصرّ شيخُنا البهائي في حسن حال بابا يزيد، فذهب مع شاه عبّاس إلى قبر بابا يزيد ليزوراه، وكان هناك مثنويّ فتفألا في حال بابا يزيد فجاء:

از برون طعنه زني بر با يزيد	از درونت ننگ مى‌دارد يزيد

وحكى أوّل المجلسيين أيضاً في رسالته العملية عن شيخنا البهائي أنّه قال: «من أتى بقراءة دعاء أبي حمزة المعروف، فهو سكرانُ محبة الله سبحانه مدّةَ أُسبوع».

وحكى العلّامة المجلسي في **البحار**، وكذا في الرسالة المعمولة في الاستخارة المسمّاة **بمفاتح الغيب** وهي فارسيّة:

---

١. حاشية الفقيه غير موجودة لدينا، ونقله عنه في روضات الجنّات ٧: ٧٣ حيث نقل كلّ القصّة، وبعدها ردَّ ما احتمله البهائي.

٢. أُنظر نهاية الإحكام ١: ٣٠٧؛ ومدارك الأحكام ٣: ٦.

أنّه سمع عن والده يروي عن شيخه البهائي أنّه كان يقول: سمعنا مذاكرةً عن مشايخنا عن القائم صلواتُ الله عليه في الاستخارة بالسبحة أنّه يأخذها ويصلّي على النبيّ صلواتُ الله عليه وعليهم ثلاثَ مرّات، ويقبض على السبحة، ويعدّ اثنتين اثنتين، فإنْ بقيت واحدة، فهو افعل، وإن بقيت اثنتان، فهو لا تفعل[1].

أقول: قد حكي عن الوالد الماجد‌ أنّه كان يقول: إجازةُ السيّد السند العلي عن مشايخه عن مولانا الصاحب‌ في باب الاستخارة على ما ذكر.

وحكي في **البحار** أيضاً عن والده، عن الشيخ البهائي، عن المولى الفاضل جمال الدين محمود‌ عن أُستاذه العلّامة الدواني، عن بعض أصحابه قال:

ذهبتُ إلى الخلاء فظهرت لي حيّة فقتلتها، فاجتمع عليّ جمّ غفير وأخذوني وذهبوا بي إلى مَلكهم وهو جالسٌ على كرسيّ وادّعوا عليّ قتل والدهم وولدهم وقريبهم، فسألني عن ديني، فقلت: أنا من أهل الإسلام، فقال: اذهبوا به إلى ملك المسلمين، فليس لي أن أقضي عليهم بعهد[2] من رسول الله‌، فذهبوا بي إلى شيخ أبيضِ الرأس واللحية وجالس على سرير، وقعت حاجباه على عينيه، فرفعهما، ولمّا قصصنا عليه القصّة قال: اذهبوا به إلى المكان الذي أخذتموه منه وخلّوا سبيله؛ فإنّي سمعت رسول الله‌ قال: «من تزيّىٰ بغير زيّه فَدَمُهُ هدر»[3] فجاؤوا بي إلى هذا المكان وخلّوا سبيلي[4].

وذكر في **السلافة** نقلاً:

---

١. بحار الأنوار ٨٨: ٢٥٠.

٢. في «ح»: «عهد».

٣. انظر سفينة البحار ١: ٦٧٥، ٣: ٥٨٩ حيث فيها: «إنّ أوّل من نقل هذا الحديث هو الشيخ الجنّي».

٤. بحار الأنوار ١٠٧: ١٢٣ مع تفاوت.

أنّه أخبرني غيرُ واحدٍ أنّ السلطان شاه عبّاس تـوجّه إلى زيـارة شـيخنا البهائي يوماً، فرأى بين يديه من الكتب ما ينوف على الألوف، فقال له السلطان: هل في العالَم عالِمٌ يحفظ جميع ما فـي هـذه الكـتب؟ فـقال شيخنا البهائي: لا، وإن يكن فهو الميرزا إبراهيم.

وقد ذكر في **السلافة** حال الميرزا إبراهيم، وحكى عـنه مكـاتبة إلى شـيخنا البهائي، ورأيت في بعض المجاميع مكاتبة من شيخنا البهائي إلى ميرزا إبراهيم، والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ اتّحاد الكاتب والمكتوب إليه[1].

وفي **المجمع** في قرمط:

وعن شيخنا البهائي أنّه في سنة عشر وثلاثمائة دَخَلَتْ القرامِطةُ إلى مكّة في أيّام الموسم، وأخذوا الحَجَرَ الأسودَ، وبقي عندهم عشرين سـنة، وقتلوا خلْقاً كثيراً، وممّن قتلوا عليّ بن بابويه[2] وكان يطوف فـما قـطع طوافه، فضربوه بالسيف فوقع على الأرض وأنشد:

ترى المحبّين صرعى في ديارهم كفتية الكهف لايدرون كم لبثوا[3]

أقول: القرامطة جِيل من الإسماعيليّة جمعُ قرمطي، كما في حاشية أُصـول الكافي بخطّ العلّامة المجلسي.

وفي **المجمع** في السين:

قال الشيخ البهائي: قال الشيخ العارف مجد الدين البغدادي، قال: رأيت

---

١. سلافة العصر: ٤٨٨.

٢. ورد في هامش بعض نسخ الخطبة هذه الملاحظةُ نثبتها بألفاظها هنا: إن كان المراد بعليّ بـن بـابويه والدَ الصدوق، فالظاهر من كلمات علماء الرجال خلافه؛ لأنّ المستفاد منهم أنّه تـوفّي سـنة تـناثر النجوم، وأنّه لم يُقتل بل مات حتفَ أنفه، وأنّه لم يكن في الحجّ، بل مرقده في بلدة قمّ معروف، وبقعته مشهورة فيها تُزار. ويحتمل أن يكون المراد غيرَه، وأنّه أحد أهل التصوّف كما يظهر من شعره المذكور. لمحرّره محمّد هاشم الموسوي عفي عنه.

٣. مجمع البحرين ٢: ٤٩٣ (قرمط).

النبيّ ﷺ في المنام فقلت: ما تقول في حقّ ابن سينا؟ فقال ﷺ: «هو رجل أراد أن يَصِلَ بلا وساطتي فحجبته هكذا بيدي، فَسَقَطَ في النار»[1].

[محاورة بين السيّد الداماد والشيخ البهائي]

وقيل: وجدت بخطٍّ (قد نقل عن خطٍّ)[2] أفضلِ متأخّري الإشراقيين السيّد الداماد وأرسله إلى جناب الشيخ البهائي:

از قرص فلك بجز جُوى بيش مخور — انگشت عسل مخواه وصد نيش مخور
از لقمة الوان شهان دست بدار — خون دل صد هزار درويش مخور

قال الشيخ البهائي في الجواب:

زاهدا به تو طاعت ريا ارزانى — من دانم و بى دينى و بى ايمانى
كر باش چنان ميزن بزن — من كافر ومن يهودى ونصرانى

وعن السيّد الداماد هذا الرباعي أيضاً:

اى سرّ حقيقتْ اى كان سخا — در مشكل اين حرف جوابى فرما
گوئى كه خدا بود ودگر هيچ نبود — چون هيچ نبود پس كجا بود خدا

وعن شيخنا البهائي في الجواب:

اى صاحب مسأله تو بشنو از ما — تحقيق بدان كه لا مكانست خدا
خواهى كه ترا كشف شود اين معنى — جان در تن تو بگو كجا دارد جا[3]

وقال السيّد الداماد نقلاً في الرسالة التي ألّفها في الآداب وأدعية الأيّام الأربعة يوم دحو الأرض، ويوم الغدير، ويوم المولود، ويوم المبعث:

---

١. مجمع البحرين ١: ٤٦٩.

٢. مابين القوسين ليس في «د».

٣. أنظر روضات الجنّات ٧: ٦٩.

إنّه بعد الفراغ عن الصراط المستقيم بستّة وثلاثين سنة في قزوين في يوم من الأيّام الأربعة المذكورة على ظهر مسجد «پنجه عليّ» كنت جارياً على تعليم الزيارة للسلطان شاه عبّاس على تقديم الصلاة على الزيارة، وبعض المعاصرين ـ المقصود به شيخنا البهائي ـ مع كمال شهرته صار معارضاً، وقال على وجه التعجّب: كيف يكون صلاة الزيارة قبل الزيارة، والصلاة لابدّ أن تكون مؤخّرة، والفقير قلت[1] في الجواب: وقع اشتباه لكم، لو كانت الزيارة عن قرب، فالصلاة مؤخّرة عن الزيارة، وإن كانت عن بُعْدٍ، فالزيارة مؤخّرة عن الصلاة، والمجادلة والمناظرة قد طالت، وآخرَ الأمر أُحضرت الكتب، وبالعباراتِ الصريحةِ إلزامُ المعاصرِ المناظرِ وإسكاتُه تحصّلَ.

ولمّا كانت المسألةُ غريبةً ودقيقةً أذكرُ بعضَ عبارات الأصحاب من باب «ليطمئنّ قلبي» لكيْلا تتطرّق الوسوسة في خاطر المتعلّمين:

قال ابن زهرة الحلبي ـ وحقّقتُ اسمَه في كتاب **ضوابط الرضاع**[2] ـ في كتاب **الغنية** هذه العبارةَ قال: «وأمّا صلاة الزيارة للنبيّ صلى الله عليه وآله أو لأحدٍ من الأئمّة عليهم السلام فركعتان عند الرأس بعد الفراغ عن الزيارة، فإن أراد الإنسان الزيارة لأحدهم ـ وهو مقيم في بلده ـ قدّم الصلاة ثمّ زار عَقِيبَها»[3].

وشيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي ـ نوّرالله تعالى مَرْقَدَهُ ـ في كتاب **مصباح المتهجّد** في باب فضل يوم الجمعة روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من أراد أن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبرَ أمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج عليهم السلام فليغتسل في يوم الجمعة ويلبس ثوبين نظيفين، ولْيخرج إلى فلاة من الأرض، ثمّ يصلّي أربع ركعات

---

١. كذا. والأولى: «قال».

٢. ضوابط الرضاع (كلمات المحقّقين): ٤٠ الرسالة الأُولى.

٣. الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ٥٠٣.

يقرأ فيها ما تيسّر من القرآن، فإذا تشهّد وسلّم فليقم مستقبل القبلة وليقل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، إلى آخر الزيارة».

وفي رواية أُخرى «افعل ذلك على سطح دارك».

ويستحبّ زيارة أبي عبد الله الحسين بن عليّ عليه السلام مثل ذلك بعد أن يغتسل ويعلو سَطْحَ دارِه أوفي مفازة من الأرض ويومئ إليه بالسلام ويقول: السلام عليك يا مولاي وسيّدي، إلى آخر[1].

وفي زيارة يوم عاشوراء من بعد رواية علقمة بن محمّد الحضرمي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام تَقْدِيمُ الصلاةِ وتأخيرُ (الزيارة)في **المصباح** مذكورٌ[2].

وعُروة الإسلام أبو جعفر بن بابويه ـ رضوان الله تعالى عليه ـ في كتاب **من لا يحضره الفقيه** ذَكَرَ باب ما يقوم مَقام زيارةِ الحسين وزيارة غيره من الأئمّة عليهم السلام لِمَن لا يقدرُ على قصده لبُعْدِ المسافة، روى ابن أبي عمير عن هشام قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بَعُدَت لأحدكم الشقّةُ ونأت به الدارُ فليصعد أعلى منزلِه، ولْيصلّ ركعتين، وليؤم بالسلام إلى قبورِنا، فإنّ ذلك يصل إلينا»[3].

وشيخنا الشهيد محمّد بن مكّي ـ قدّس الله نفسه القُدسيّة ـ في كتاب **الذكرى** ذكر صلاة الزيارة عن قرب قبر رسول الله أو أمير المؤمنين أو أحد من الأئمّة عليهم الصلاة والسلام وقال: و«هي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلّي عند الرأس». وبعد هذا قال: «قال ابن زهرة ـ رحمه الله تعالى ـ: من زار وهو مقيم في بلده قدّم الصلاة ثمّ زار عقيبها»[4].[5]

---

١. مصباح المتهجّد: ٢٨٩.

٢. مصباح المتهجّد: ٧٧٣.

٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦١ / ١٦١٧، باب مايقوم مقام زيارة الحسين عليه السلام.

٤. ذكرى الشيعة ٤: ٢٨٧. وانظر الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ٥٠٣.

٥. انتهى كلام الداماد في رسالته في الآداب والأدعية و رسالته هذا غير موجودة لدنيا.

[الكلام في ابن زهرة:]

قوله: «وحقّقتُ اسمَه في كتاب **ضوابط الرضاع**» ذكر في المتن أنّ ابن زهرة هو السيّد عزّالدين حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي صاحب كتاب **الغنية**.

وحكى في الحاشية عن **الذكرى** في باب صلاة الجماعة أنّه قال:

وقال السيّد عزّالدين أبو المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة: ولا يصحّ الايتمام بالأبرص والمجذوم والمحدود والزَّمِن والخصيّ والمرأة إلّا لمن كان مِثْلهم؛ بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط. ويكره الايتمام بالأعمى، والعبد، ومن يلزمه التقصير، ومن يلزمه الإتمام، والمتيمِّم إلّا لمن كان مثلهم[1].

وكذا حكي عن ابن شهرآشوب في **معالم العلماء**: إنّ ابن زهرة حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني الحلبي وكتابه غنية النزوع[2].

وذكر في المتن أيضاً: إنّ ابنَ زهرة عمُّ قدوةِ المذهب السيّدِ السعيدِ محيي الدين أبو حامد محمّد بن عبد الله بن عليّ بن زهرة[3].

وفي **الأمل** في باب الكنى: «ابن زهرة حمزة بن عليّ بن زهرة»[4].

وعن **رياض العلماء**:

أنّه حكي عن بعض نسبة كتاب الوسيلة إلى السيّد حمزة، يعني ابن زهرة قال: وهو غلط فاحش، وهو قد ذكر أنّ المراد بابن حمزة في الأغلب

---

١. ذكرى الشيعة ٤: ٤٠٤، وفيه: «حمزة بن زهرة». وانظر الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة): ٤٩٨، ولم يذكر الأعمى.

٢. معالم العلماء لابن شهر آشوب: ٤٦.

٣. معالم العلماء: ٤٦.

٤. أمل الآمل ٢: ١٠٥ / ٢٩٣.

الشيخ الأجلّ الفقيه عمادالدين أبو جعفر محمّد بن عليّ بن حمزة بن محمّد المشهدي الطوسي المعروف بابن حمزة، وبأبي جعفر الثاني، وبأبي جعفر الطوسي المتأخّر، وهو صاحب **الوسيلة** وغيره من المؤلّفات.

وقد يطلق أيضاً على الشيخ نصير الدين عليّ بن حمزة بن الحسن الطوسي، ويطلق أيضاً نادراً على الشيخ نصير الدين عبد الله بن حمزة بن الحسن بن عليّ الطوسي المشهدي أُستاذ قطب الدين الكَيْدري، وهما أيضاً من سلسلة ابن حمزة الأوّل، وقد سهى شيخنا المعاصر في باب الكنى من أمل الآمل، وغيرُه في غيره، فجعلوا المشهور بابن حمزة هو الشيخَ الجليل الحسن بن حمزة الحلبي[1].

أقول: إنّه يترأى ـ أي بادي الرأي ـ أنّ ابن حمزة الثاني والد ابن حمزة الأوّل، لكنّ قولَه: «وهما أيضاً من سلسلة ابن حمزة الأوّل» يضايق عنه؛ إذ لا يطلق على والد الشخص أنّه من سلسلته، مضافاً إلى أنّ عليّاً في الأوّل سبطُ محمّدٍ، وفي الثاني سبطُ الحَسَن؛ فعليّ بن حمزة في الثاني غير عليّ بن حمزة في الأوّل.

قوله «وفي زيارة عاشوراء من بعد رواية عَلْقمة بن محمّد الحضرمي عن أبي جعفر الباقر‌ﷺ» إلى آخره[2] من العجيب كلّ العَجَب أنّه استند[3] إلى أحد المتعارضين وأغمض عن الآخر؛ لمعارضة الرواية المذكورة بما رواه صفوان من فعل أبي عبد الله‌ﷺ من تقديم الزيارة على الصلاة[4]، والتعارض في المقام معروف.

مع أنّ دلالة ذاك الحديث على تقديم الصلاة إنّما تتمّ لو كان ما رواه علقمة

١. رياض العلماء ١: ١٨١ و ٦: ١٧، وانظر أمل الآمل ٢: ٣٦١، باب الكنى.

٢. مصباح المتهجّد: ٧٧٣.

٣. في «ح»: «أسند».

٤. مصباح المتهجّد: ٧٧٧.

عن أبي جعفر عليه السلام من أجزاء تلك الرواية «إذا أنت صلّيت الركعتين بعد أن تومئ إليه بالسلام، فقل عند الإيماء إليه من بعد التكبير». وأمّا لو كان قوله: «فقل» و«قلت» ـ كما عن بعض النسخ ـ فمقتضاه تقديم الزيارة[1].

وبعد هذا أقول: إنّ شيخنا البهائي في **الجامع العبّاسي** بنى على تقديم الزيارة مطلقاً، وحكى عن بعض المجتهدين القولَ بتقديم الصلاة في البعيد[2]، ولعلّه[3] كان بعد واقعة السيّد الداماد؛ بل هو الظاهر؛ إذ مقتضى ما نقل عنه السيّد الداماد كمالُ التحاشي عن تقديم الصلاة، ومقتضاه عدم الاطّلاع على القول بتقديم الصلاة من قائل، وقد حكى في **الجامع العبّاسي** عن بعض المجتهدين القول بتقديم الصلاة للبعيد[4]، كما سمعت.

[تشنيع الداماد على البهائي في دعاء زيارة عاشوراء]

والسيّد الداماد قد عَنْوَن في أواخر **الرواشح** كلماتٍ وَقَعَ التصحيفُ فيها من معاصريه، وأظهرَ الحقّ فيها مع التشنيع على المعاصرين[5]، وكذا عمل رسالة في تلك الكلمات وأتى بالحقّ والتشنيع؛ والظاهر أنّ موردَ بعضِ تشنيعاته هو شيخُنا البهائي، كما حكي عن بعض معاصريه، وقال:

> وهو في ظنّه أَعْرَبهم لساناً وأَمْثَلهم طريقة: وهو دعاء زيارة عاشوراء «اللهمّ العنِ العِصابةَ التي جَاهَدتِ الحسين عليه السلام وشايعت وبايعت وتايعت على قَتْلِه» قال: كلتاهما بالمثنّاة من تحت بعد الألف، وقبلها موحّدة في الأُولى ومثنّاةٌ من فوقٍ في الثانية كتخصيص بعد التعميم؛ إذ

---

١. في «د» زيادة: «مطلقاً».

٢. الجامع العبّاسي: ١٦٧.

٣. أي: لعلّ الحكاية. وتذكر الضمير باعتبار النقل.

٤. الجامع العبّاسي: ١٦٧.

٥. الرواشح السماويّة: ١٤١.

المبايعة بالباء الموحّدة مفاعلة من البيعة بمعنى المعاقدة والمعاهدة، سواء كانت على الخير أم على الشرّ، والمتابعة بالتاء المثنّاة من فوق، معناها المجازاة والمساعاة والمهافتة والمعاضدة على الشرّ، ولا يكون في الخير.

وكذلك التتابع التهافت في الشرّ والتسارع إليه مفاعلةً وتفاعلاً من التيعان يقال: تاع يتيع تيعاً وتيعاناً: خرج، وتاع الشيء ذاب وسال على وجه الأرض، وتاع إلى كذا: إذا ذهب إليه وأسرعَ[1].

وبالجملة، بناء المفاعلة والتفاعُل منه لا يكون إلّا في الشرّ، والمصحِّف المغلاة صحّفها، فظنّها «تابعت» بالتاء المثنّاة والباء الموحّدة[2].

وسقَم نسخاً قديمة مصحّحة من **مصباح المتهجّد** بحكّ إحدى النقطتين، وجماهيرُ القاصرين سائرون مسيره في هذا التصحيف.

أقول: وقد سمعت أنّ بعضاً حكى أنّ بعض النسخ القديمة كان بالتاء المثنّاة والباء الموحّدة.

وقد ذكر العلّامة المجلسي في **البحار** إجازته لجماعة وإجازة والده له ولأخيه أبي تراب عبدالصمد بإجازة واحدة، وتاريخ الإجازة متّحد مع ما ذكر من تاريخ إجازة والده له في أوّل أربعينه، وهو يوم الثلثاء شهر رجب المرجّب سنة إحدى وسبعين وتسعمائة بالمشهد المقدّس الرضوي[3]، وكذا إجازة والده للسيّد الداماد[4].

---

١. أنظر ترتيب كتاب العين ١: ٢٣٢؛ ومجمع البحرين ١: ٣٠٣ (تيع).

٢. الرواشح السماويّة: ١٤٢ـ١٤٣.

٣. بحار الأنوار ١٠٥: ١٩٠، اجازة الشيخ حسين بن عبدالصمد لولديه الجليلين الشيخ بهاء الدين والشيخ أبي تراب عبدالصمد؛ الأربعين للعلّامة المجلسي: ٤.

٤. بحار الأنوار ١٠٦: ٨٧.

[في تاريخ وفاة شيخنا البهائي]

وقال الشيخُ صالحُ البحراني في تاريخ وفاة شيخنا البهائي نقلاً:

بَدرُ العراقين خَفِيَ ضوؤه ونيّر الشام وبدر الحجاز
أردتُ تاريخاً فلم اهتدِ له فألهمتُ قل: الشيخ فاز[1]

وعندي نسخة من شرح دراية الشهيد الثاني، وهو كان من كُتُبِ شيخِنا البهائي، وفي آخره: تمّت الرسالة بعَوْنِ الملك الوهّاب، وقد جاءني من شيخي بكتابتها الخطابُ، فكتبتها مغتنماً ممتثلاً مطيعاً للثواب، وقد صار «مالكه الشيخ» تاريخَ الكتاب. ١٠٠٦ هـ. ق.

[في كلمات كانت بخطّ شيخنا البهائي]

وفي بعض حواشيه تعليق بخطّ شيخنا الشيخ البهاني، وفي ظهره بخطّ شيخنا البهائي:

حكى لي والدي ـ قدّس الله سرّه ـ أنّ شيخنا الشيخ زين الدين مؤلّف هذا الكتاب حكى له أنّه رأى في المنام أنّه كان علماء الإماميّة مجتمعين في منزل السيّد المرتضى قال: فدخلتُ إلى ذلك المجلس، فقال لي السيّد المرتضى، اجلس لجنب[2] الشيخ الشهيد. وإنّما أظنّ أنّي أُقتل كما قتل ﷺ.

وفي ظهره أيضاً بخطّه:

نقلتُ من خطّ والدي ـ قدّس الله روحه ـ توفّي شيخنا الأعظم وأُستاذنا المعظّم زين الملّة والحقّ والدين مؤلّف هذا الكتاب ـ رَفَعَ الله درجته في علّيّين وحَشَرَه مع الأئمّة الطاهرين ـ شهيداً غريباً بقسطنطينيّة من

---

١. حكاه عنه البحراني في أنيس الخاطر ٢: ٢٤٥، وعلى هذا فيكون تاريخ وفاته ١٠٢٩ هـ. ق. وانظر روضات الجنّات ٧: ٧٩.

٢. في «د»: «بجنب».

مَمَالِك الروم سنة خمس وستّين وتسعمائة، وكانت ولادته في سنة إحدى عشرة وسبعمائة، وقبضوه بأمر السلطان سليمان ملك الروم في مكّةَ المشرّفة ثامن عشر ربيع الأوّل من السنة المذكورة، وكان قبضُه في المسجد الحرام بعد فراغه من صلاة العصر وبقي محبوساً في مكّة المشرّفة شهراً وأربعة أيّام، ثمّ ساروا به على طريق البحر إلى صوب قسطنطينيّة وقتلوه بها في تلك السنة، وبقي جسده الشريف مطروحاً ثلاثة أيّام ثمّ ألقوه في البحر قدّس الله نفسه كما شرفت خاتمته.

وفي ظهره أيضاً بخطّه:

شمس الدين محمّد بن مكّي قدّس الله روحه كما شرفت خاتمته قتيلاً برحبة قلعة الشام في سوق الجمال يوم الخميس تاسع عشر جمادى الأُولى سنة ستّ وثمانين وسبعمائة بعد أن كان مسجوناً في القلعة المذكورة قرب سَنَةٍ، ونُقِلَ فيها إلى ثلاثة أبراج، وكانت ولادته سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، وتوفّي ولده ضياء الدين عليّ ﷺ في شعبان سنة ستّ وخمسين وثمانمائة.

[في سجع خاتم شيخنا البهائي]

وقيل: إنّه كان سجْع خاتمه على بعض المواضع: بهائي من بهى.

ولعلّ الأنسب ما كتب الفاضل الهندي بعد فراغه من بعض المطالب: وكتب الهباء المعروف بالبهاء[1].

لكن عندي نسخة من **الزبدة** وفي آخرها خاتمُ شيخِنا البهائي وسجعه «بهاء الدين محمّد» وفي ظهره الأوّل: «ابتياعي از متروكات مرحوم شيخ بهاء الدين در بلدهٔ طيّبهٔ نجف أشرف» وحكى نقلاً «أنّ تلامذته كانوا يستفيدون منه يوم التعطيل

١. كشف اللثام ١: ٧٦، وانظر نسخة مكتبة السيّد المرعشي النجفي رقم ٣٧٦٧.

أكثر من الاستفادة في يوم التحصيل؛ لأنّه كان يلقي إليهم من فنون العلم ونوادر الأخبار والأشعار الفائقة والحكايات الرائقة».

[سرّ اشتهار مؤلّفاته]

وقد حكى المحدّث الجزائري في أوائل شرح **التهذيب** أنّ عادة شيخنا البهائي في جميع مصنّفاته على تعظيم اسم الله سبحانه بنحو «سبحانه» وتعظيم النبيّ ﷺ بالصلاة عليه وآله، وتعظيم أسماء الصحابة بنحو «رضي الله عنه» والعلماء بالترحيم. قال: «وما أظنّ أنّ مؤلّفاتِه رُزقت هذا الحظَّ الوافِر من الاشتهار إلّا لهذا وأمثاله»[1].

وقد حكى بعضٌ أنّ الشيخ عليّ المنشار زين الدين العاملي كان من تلامذة المحقّق الثاني، والمحقّق المشار إليه كان شيخَ الإسلام، وبعد وفاته جُعل الشيخ المشار إليه شيخَ الإسلام بإصبهان، وهو كان صهراً لشيخنا البهائي، ثمّ انتقل بعد وفاته منصبُ شيخوخة الإسلام إلى الشيخ البهائي، وكان هو الباعثَ على قدوم والد الشيخ البهائي إلى بلاد العجم وصيرورته مقرّباً عند السلطان.

وعن كتاب **حدائق المقرّبين**:

> أنّه جاء يوماً إلى زيارة شيخِنا البهائي المولى عبدُاللهِ التستري، فجلس عنده ساعة إلى أن أذّن المؤذّن، فقال الشيخُ للمولى المذكور: صلِّ لأن نقتدي بك ونفوز بفوز الجماعة، فتأمّل المولى المذكور ساعة، ثمّ قام وَرَجَعَ إلى المنزل ولم يرضَ بالصلاة في الجماعة هناك، فسأله بعض أحبّته عن ذلك، وقال: مع غاية اهتمامك في الصلاة في أوّل الوقت كيف لم تُجب الشيخ الكذائي إلى مسؤوله؟! فقال: راجعت نفسي سريعةً،

---

١. شرح التهذيب مخطوط.

فلم أرَ نفسي لا تتغيّر بإمامتي لمثله، فلم أرضَ بها[١].

[في أحوال والد الشيخ البهائي]

وحكى في **رياض العلماء** في ترجمة والد شيخِنا البهائي عن المولى مظفَّر عليّ[٢] في رسالته في أحوال شيخِنا البهائي:

أنّ والد شيخنا البهائي توجّه في زمان السلطان شاه طهماسب[٣] الصفوي من بلاد جبل عامل مع جميع توابعه وأهل بيته إلى إصفهان، واشتغل بإفادة العلوم الدينيّة، ثمّ عرض خبرَ وروده الشيخُ الفاضلُ الشيخ عليّ الملقّب بالمنشار ـ وكان شيخ الإسلام بإصفهان ـ إلى السلطان وهو كان في قزوين، فكتب السلطان بخطّه إلى والد شيخِنا البهائي، وطَلَبَ حضورَه، فتوجّه والد شيخنا البهائي إلى قزوين، ووصل إلى خدمة السلطان، وهو قد عظّمه غايةَ التعظيم، وجعله شيخَ الإسلام واستمرّ على ذلك سبع سنين، وكان يقيم صلاة الجمعة، ثمّ جعله السلطان شيخَ الإسلام في المشهد الرضوي على مشرّفه آلاف السلام والتحيّة.

ثمّ أمَرَ السلطان بأن يتوجّه والد شيخنا البهائي إلى هراةٍ لخلوّها عن العالِم وعن التديّن بالمذهب الاثني عشريّ، فتوجّه إليها، وأقام بها في كمال العزّة ثمان سنين، ثمّ توجّه إلى قزوين ليحصل رخصة لزيارة بيت الله لنفسه ولابنه شيخنا البهائي، فرخّص السلطان له دون ولده وأمر بإقامته هناك، فتوجّه والد شيخنا البهائي إلى زيارة بيت الله ورجع من طريق البحرين وأقام بها، وكتب إلى ابنه أنّك إن تطلبْ مَحْضَ الدنيا

---

١. حدائق المقرّبين غير موجود لدينا، وهو للعالم الجليل الأمير محمّد صالح الخاتون آبادي صهر العلّامة المجلسي، ونقل القصّة في خاتمة المستدرك ٢: ٢٠٥.

٢. المولى مظفر عليّ من تلامذة الشيخ البهائي، له رسالة في أحوال الشيخ البهائي بالفارسيّة.

٣. في «د»: «شاه عبّاس».

فلابدّ أنْ تذهب إلى بلاد الهند، وإن كُنتَ تريدُ العقبى فلابدّ أن تجيء إلى البحرين، وإن كنت لا تريد الدنيا ولا العقبى فتوطّن ببلاد عراق العجم[١].

وحكى في **التوضيح** عن شيخنا البهائي أنّه ذكر أنّ من كتب العلّامة **شرحَ الإشارات** ولم يذكره في عداد الكتب التي ذكرها في **الخلاصة** وهو موجود عندي بخطّه[٢].

وذكر في **رياض العلماء**: أنّ المظنون أنّ عقد المؤاخاة يوم الغدير قد نشأ من شيخِنا البهائي، وتبعه من تأخّر عنه كالمحدّث القاشاني وغيره[٣] وهو أدرى بما قاله.

وحكى صاحب **الحدائق** في أنيسه عن شيخنا البهائي في **الكشكول** أنّ أباه وَجَدَ في مسجد الكوفة فصّ عقيق عليه مكتوب:

أنـا درٌّ من السماء نثروني يوم تزويج والد السبطين

كنت أصفى من اللجين بياضاً صبغتني دماء نحر الحسين[٤]

وحكى عن السيّد علي خان في كشكوله بعد نقل ذلك أنّه قال بعد ذلك:

ووجدنا في نهر تستر صخرة صفراء أخرجها الحفّارون من تحت الأرض، وعليها مكتوب بخطّ من لونها: بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، عليّ وليّ الله[٥].

وحكى صاحب الحدائق أيضاً في أنيسه عن شيخنا البهائي في **الكشكول** أنّه بعد نقل ما رواه في **التهذيب** في أوائل كتاب **المكاسب** بسند حسن أو[٦] صحيح عن

---

١. رياض العلماء ٢: ١١٩.

٢. أُنظر رياض العلماء ١: ٣٧٦.

٣. رياض العلماء ١: ٢٤٨. وانظر مستدرك الوسائل ٦: ٢٧٨ أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ب ٣، ح ٥.

٤. أنيس الخاطر (كشكول البحراني) ٣: ٦٧؛ وانظر روضات الجنّات ٧: ٧٥.

٥. نقله عنه البحراني في أنيس الخاطر ١: ٢٥، وحكى نفس القصّة في ج ٣: ٦٧.

٦. في الكشكول: «و».

الحسن بن محبوب، عن حريز قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اتّقوا الله وصونوا أنفسكم بالورع وقووه بالتقيّة والاستغناء بالله عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان، واعلم أنّه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طالباً لما في يديه من دنياه أخمَلَهُ الله ومقته عليه ووكله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار منه إليه شيء نَزَعَ الله جلّ اسمه منه البركة، ولم يأجره على شيء ينفقه منه في حجٍّ، ولا في عتق رقبة، ولا برّ»[1].

قال:

أقول: صدق عليه السلام فإنّا قد جرّبنا ذلك، وجرّبه المجرّبون قَبْلَنا، واتّفقت الكلمة منّا ومنهم على عدم البركة في تلك الأموال الملعونة وسرعة نفادها واضمحلالها، وهو أمر ظاهر محسوس يعرفه مَن حصّل شيئاً من تلك الأموال الملعونة، فنسأل الله تعالى حلالاً طيّباً يكفّنا ويكفّ أكفّنا عن مدّها إلى هؤلاء وأمثالهم، إنّه سميع الدعاء لطيف لما يشاء[2].

وقد ذَكَرَ صاحب الحدائق ـ بعد نقل كلام شيخنا البهائي ـ:

أنّه قد وقع له برهة من الزمان اتّصال عظيم بالسلطان وأجرى عليه الوظيفة والإنعام، لكن كلّما تعمّد إلى إحراز شيء من ذلك توجّهت لذهابه أسباب[3].

وحكى صاحب الحدائق في أنيسه أيضاً أُرجوزة من شيخنا البهائي في وصف هراة، قد اشتغل بها شيخنا البهائي ـ على ما ذكره في الديباجة ـ حين

١. تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٠ / ٩١٤، كتاب المكاسب، الباب ٩٣.
٢. الكشكول للبهائي: ٢٧٤. ونقله عنه البحراني في كشكوله ١: ٤١.
٣. أنيس الخاطر (كشكول البحراني) ١: ٤١.

الابتلاء بالرَمَدِ في قزوين على وجه تَمانَع عن الاشتغال بالمسائل العلميّة، وسؤال بعض الأصدقاء وصف هراة في أبياتٍ[1].

وحكى صاحب الحدائق أيضاً في أنيسه: أنّ شيخنا البهائي قد تكلّم فيه بعضٌ تارةً بميله إلى التصوّف، وأُخرى بسماعه للغناء، وثالثه بحسن معاشرته مع طوائف الإسلام وأهل الملل بل وغيرهم[2].

وحكى في **الأنيس** عن أوثق مشايخه ـ المقصود به العلّامة المجلسي ـ:

أنّه أتى في بعض السنين إلى السلطان الأعظم شاه عبّاس الأوّل جماعة من علماء الملاحِدة طالبين المناظرة مع أهل الأديان الباطلة، فأرسلهم إلى حضرة الشيخ بهاء الدين، فاتّفق أنّهم وردوا مجلسه وقت الدرس وعلم ما أتوا به، فشرع في نقل أقوال مذاهب الملاحدة، وفي دلائلهم، وفي الجواب عنها حتّى مضى عامّة النهار، فقام الملاحِدة وقبّلوا الأرض بين يديه وقالوا: هذا الشيخ هو عالِمُنا وعلى ديننا ونحن له تبع، ثمّ لمّا تحقّقوا مذهبه بعد ذلك رَجَعوا إلى دين الإسلام.

وإنّ رجلين من أهل بهبهان: شيعياً وسنيّاً تناظرا وتباحثا في المذهب، فاتّفق رأيهما على أن يأتيا إلى إصفهان ويسألا ذلك الشيخ عن مذهبه، فلمّا وردا إصفهان جاء الرجل الشيعي إلى الشيخ سرّاً وحكى له ما جرى بينه وبين ذلك الرجل، فلمّا وردا على الشيخ نهاراً وأعلماه أنّهما تراضيا بدينه شرع في حكاية المذهبين ودلائل الفريقين، وما أجاب به علماءُ المذهبين حتّى انقطع النهار، فقاما من عنده وكلّ منهما يدّعي أنّ الشيخ على مذهبه، فلمّا بحث الرجل السنّي عن مذهبه وأنّه على دين الإماميّة رجع إليه[3].

---

١. أنيس الخاطر (كشكول البحراني) ٢: ٢٣٥ وهي مائة بيت سمّاها القصيدة الزاهرة.

٢. أنيس الخاطر (كشكول البحراني) ٢: ١٤٢.

٣. أنيس الخاطر (كشكول البحراني) ٢: ١٤٣.

وقال شيخُنا البهائي في بعض حواشي مشرقه:

بيني وبين شيخنا الشهيد ـ يعني الشهيد الأوّل ـ خمس وسائط، وبيني وبين العلّامة سبع وسائط، وبيني وبين المحقّق ثمان وسائط، وبيني وبين الشيخ الطوسي اثنتا عشرة واسطة، وبيني وبين الصدوق ثلاث عشرة واسطة، وبيني وبين الكليني أربع عشرة واسطة.

وحكى في **رياض العلماء** في ترجمة الشيخ خير الدين وهو من أسباط الشهيد الأوّل: أنّه كان معاصراً لشيخنا البهائي، وسكن بشيراز في مدّة طويلة، والشيخ لمّا ألّف **الحبْل المتين** أرسله إليه بشيراز ـ على ما نقل ـ ليطالع فيه ويستحسنه، وكان الشيخ يعتقده ويمدحه، وبعد ما طالعه كتب عليه تعليقاتٍ وحواشي وتحقيقاتٍ بل مؤاخذاتٍ[1]. والله العالم.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

١. رياض العلماء ٢: ٢٦٠. والمقصود من «وكان الشيخ يعتقده» أي كان الشيخ البهائي.

٨ ـ رسالة في المحقّق الخوانساري

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه سبحانه الاستعانة.

قال في رياض العلماء بخطّه:

الأستاد المحقّق والملاذ المدقّق الآقا حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري المولد والمجتهد، ثمّ الإصفهاني المسكن والمدفن، الفاضل العلّامة والعالم الفهّامة، أستاذ الأساتيذ في عصره، فضائله لا تعدّ ولا تحصى، وفواضله لا تردّ ولا تحامى، قد قرأ عليه فضلاء الزمان والعلماء الأعيان في العلوم العقليّة والاصوليّة والفقهيّة.

وكان وحيد دهره وفريد عصره، لم ير عين الزمان بمن يدانيه، فكيف بمن يساويه، ولَعَمر الله إنّه كان عين الكمال فأصابه عين الكمال، وكان ظهراً وظهيراً لكافّة أهل العلم، وحصناً حصيناً لأرباب الفضل والحلم.

وهو كما قال ـ قدّس سرّه ـ من باب لطيفة خاطره: كان تلميذ البشر، لكثرة مشائخه على محاذاة تلقّب السيّد الداماد بأضرابه بأستاذ البشر، وذلك من بداءة أمره إلى قريب من أواسطه؛ وقرأ العقليّات على الأمير أبي القاسم الفندرسكي وغيره، والنقليّات على المولى محمّد تقيّ المجلسي وغيره.

وهو ـ قدّس سرّه ـ شاعر منشئ حسن الشِعر والإنشاء بالعربيّة والفارسيّة، وإنشاءاته وأشعاره مشهورة على الألسنة، مسطورة في المجاميع.

وكان ـ قدّس سرّه ـ لكثرة ذكائه وفطنته في أوان تحصيله قليل المطالعة

حتّى أنّه كان مسلكه أنّه ينعس في مجالس القراءة على الاستاد، وكان لم يتكلّم كثيراً من أوّل أمره، حتّى أنّه كان في زمان قراءة الناس عليه أيضاً ينعس، ولم يأخذ الكتاب بيده حال التدريس، ولا يتكلّم إلّا قليلاً بقدر الضرورة في بعض المواضع.

وقال الشيخ المعاصر في **أمل الآمل**:

هو فاضل عالم حكيم متكلّم محقّق مدقّق ثقة ثقة، جليل القدر، عظيم الشأن، علّامة العلماء، فريد العصر، له مؤلّفات. منها: **شرح الدروس**، حسن لم يتمّ، وعدّة كتب في الكلام والحكمة، و**ترجمة القرآن**، و**ترجمة الصحيفة**، وغير ذلك؛ نروي عنه إجازة؛ وقد ذكره السيد عليّ بن ميرزا أحمد في **سلافة العصر في محاسن أعيان العصر** وأثنى عليه ثناءً بليغاً.[1] انتهى.

وأقول: **ترجمة القرآن** ممّا لم أسمع به منه ـ قدّس سرّه ـ ولا من أولاده، ولم يكتبها لي ولده في جملة مؤلّفاته.

ثمّ أقول: وتوفّي ـ رحمه الله ـ في سنة ثمان وتسعين وألف في إصبهان، ودفن بها في صحراء بابا ركن الدين، بموجب وصيّته. وقد بنى على قبره سلطان الزمان شاه سليمان الصفوي قبّة عالية رفيعة.

وأمّا **شرح الدروس** فهو شرح كبير جدّاً، قد خرج منه بعض من كتاب الطهارة إلى بحث الفقّاع من النجاسات، وهو يقرب من خمس وعشرين ألف بيت، مع أنّه ترك شرح بحث الحيض والاستحاضة والنفاس من البين؛ وهذا كتاب لم يُعمل مثله، وقد ألّف أوّلاً شطراً من أوّله، ثمّ تركه وكتب بعد ذلك بزمان كثير الباقي. وكان يقول تلميذه الأستاذ العلّامة الشيروانى: «إنّ ما كتبه أوّلاً أحسن بكثير ممّا كتبه أخيراً»

---

١. أمل الآمل ٢: ١٠١.

بل نقول: ماكان يقدر بعد ذلك أن يؤلّف مثل ما ألّف أوّلاً.

ومن تأليفاته أيضاً حاشية على **شرح الإشارات** ومتعلّقاته من الطبيعي والإلهي، جيّدة جدّاً كاملةً؛ وله حاشية أخرى عليه أيضاً، وردّ الأستاذ الفاضل في حاشيته عليه، ولعلّها لم تتمّ.

وحاشية على الحاشية القديمة الجلاليّة على **الشرح الجديد للتجريد** ومتعلّقاتها، وهي من أحسن الحواشي وأفيدها وأدقّها؛ وله حاشية أخرى جديدة عليها أيضاً لم يتمّها.

وحاشية على إلهيّات **الشفاء** وهي ممّا لم يراجعها أصلاً، ثمّ لمّا تعرّض الأستاذ الفاضل في حاشيته على الشفاء للردّ عليه فيها كتب ثانياً حاشيةً أخرى عليه، وقد ردّ عليه ردّه فيها، وهي من أواخر مؤلّفاته.

وله أيضاً رسالة **مقدّمة الواجب** وقد تعرّض فيها للردّ على الفاضل القزويني والفاضل النائيني والأستاذ الفاضل أيضاً.

ورسالة في مسائل متفرقة، تعرّض فيها للردّ على تلميذه الأستاذ العلّامة الشيرواني المذكور، وقد تتبّع فيها لمؤلّفاته، وقد أخذ عليه في كلّ موضع وموضع، وبعد ذلك ردّ الأستاذ العلّامة المذكور عليه جميع ردوده في رسالة مفردة، وهي في مطالب من الحكمة والمنطق والكلام والأصول ونحوها، وهذه آخر ما ألّفه.

وله أيضاً حاشية على **الحاشية الجلاليّة** على تصديقات **شرح المطالع** ومتعلّقاته لم تتمّ، بل وهي لم تخرج من المسودّة حتّى ضاعت، على ما سمعته منه أوان قراءة **شرح الإشارات** عليه، وهي من أوائل مؤلّفاته.

وله أيضاً رسالة في شبهات متفرّقة وجواباتها، منها: شبهة الإيمان والكفر، ورسالة في التشكيك، ورسالة مختصرة في الجبر والإختيار، حسنة الفوائد، قد كتبها على **شرح المختصر العضدي** في الأصول على ذلك المبحث، ورسالة في شبهة الظفرة، لطيفة جيّدة، ورسالة في شبهة

الاستلزام، وقد ردّ فيها على الفاضل النائيني والفاضل القزويني.

وهذه الكتب جلّها بل كلّها مشهورة معروفة متداولة بين الطلبة، وقد سمعت بعضها منه ـ قدّس سرّه ـ، وكتب أسامي جميعها ولده الفاضل الكامل جمال الدين محمّد ـ سلّمه الله تعالى ـ أيضاً لي.

وله ولدان فاضلان عالمان جليلان نبيلان، وهما: المولى الأعظم آقا جمال الدين محمّد، وآقا رضي الدين، وسيجيء ترجمة الآقا جمال الدين محمّد.

وأمّا آقا رضي الدين محمّد، فهو الفاضل العالم الزكيّ الذكيّ الألمعي اللّوذعي، الذي قد قرأ العلوم على والده ـ رضي الله عنه ـ وكان مع أخ المؤلّف شريك الدرس، وله أيضاً فوائد وتعليقات وكتب ومؤلّفات، منها: ترجمة **نهج الحقّ** للعلامة في الإمامة بالفارسيّة، ألّفها للسلطان شاه سليمان الصفوي، وله أيضاً كتاب **المائدة السليمانية**[1]، ألّفه للسلطان المذكور أيضاً بالفارسيّة، في أبواب الأطعمة والأشربة وما يناسبها.[2]

أقول: قال في **السلافة** ـ على ما حكي عبارته في جلد إجازات **البحار** ـ:

الآقا حسين الخوانساري علامة هذا العصر الذي عليه المدار، وإمامه الذي تخضع لمقداره الأقدار.[3]

وقد حكى العلّامة [المجلسي] في جلد الإجازات،[4] إجازته المشار إليها لتلميذه الأمير ذي الفقار، وهي مبسوطة، وقد ذكر فيها أنّ أسانيده إلى الكتب الأربعة إجازة متكثّرة واقتصر على إجازة الفاضل التقي المجلسي؛ وتاريخ الإجازة أربع وستّون بعد الألف.

---

١. هو كتاب المائدة السماوية بعينه، المطبوعة بالمؤتمر لذكرى آقا حسين الخوانساري.

٢. رياض العلماء ٢: ٥٧ـ٦٠.

٣. سلافة العصر: ٤٩١.

٤. بحار الأنوار ١٠٧: ٨٥ـ٩١.

ولعلّ الأمير ذا الفقار المذكور هو من حكى الفاضل المجلسي عند ذكر رؤياه في باب **الصحيفة**[١] أنّه بعد أن رأى الرؤيا ذهب في اليوم إلى شيخنا البهائي وهو كان يقابل **الصحيفة** وكان القادي هو الأمير ذو الفقار.

[إجازة آقا حسين الخوانساري للسيد محمّد باقر]

وقد رأيت إجازةً منه بخطّه في أوراق في آخر بعض أجزاء **أصول الكافي**، وفيها إجازة صاحب الوسائل والعلّامة المجلسي بخطّهما؛ وكانت إجازة الآقا حسين مقدّمة على إجازة أخويه، ومقتضى تقديمه في الاستجازة كونه أرفع شأناً من أخويه، ويرشد إليه أنّه اختصر وأطال أخواه، بل المجلسي بالغ في التواضع، قال:

الحمد لله مزيّن صحيفة الدعاء بزينة الاستجابة، ومطوّق حلله بحسن القبول والإجابة، القريب الذي يجيب دعوة الداع إذا دعاه، وهو حيّ، كلّ أحدٍ يستغيث إليه دعوة من سارّه ونجاه [كذا]، لا بل هو أقرب من حبل الوريد، ويعلم ما يهمّ به وما يريد.

والصلاة على سيّدنا المدعوّ بداعي الله في الأرض والسماء، المخصوص بخصوص الاصطفاء وعموم الدعاء، وآله الداعين إلى ملّته، الساعين في إعلاء كلمته والنُصحِ لأهل دعوته، ما قلّت بالدعاء لو كشف دواعي الدهور، وانحلّت به عقد الأعوام والشهور.

وبعد، فإنّ السيّد النجيب الحسيب الفاضل الكامل التقي النقيّ الورع المتوقّد الزكيّ، سالك مسالك الرشاد وناسك مناسك التقوى والسداد، السيد محمّد باقر[٢] ابن المرحوم السيّد عليّ رضا ـ صانه الله تعالى عمّا يوجب الخطأ والخطل ووفّقه لارتقاء أعلى مدارج العلم والعمل ـ لمّا

---

١. بحار الأنوار ١٠٧: ٤٣.

٢. أنظر ترجمته في كتاب دانشمندان خوانسار: ١٥١.

أطال التردّد وقرأ عليّ طرفاً صالحاً من صحف أحاديث أهل البيت وزبر آثار أصحاب العصمة ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ منها هذه **الصحيفة الكاملة** المنسوبة إلى رابع ثاني الثقلين مولانا الإمام السجّاد عليّ بن الحسين عليه السلام قراءة توضيح وإفضاح وتصحيح وإصلاح، التمس منّي الإجازة [ل] روايتها، فأجزت له دام فضله أن يرويها عنّي بأسانيدي المتّصلة إلى رواتها ـ أسكنهم الله تعالى نجاح الجنان وأفاض عليهم شآبيب الرحمة والرضوان ـ، آخذاً عليه ـ كما أخِذَ عليّ ـ أن يَضْرِبها كلّ الفن عن الصحفي اللحّان، ولا يبذلها لمن لا تقطف من رياض أحواله أوراد الصلاح والإيمان، مستدعياً منه أن يدعو لي في الخلوات ويذكرني في مظانّ إجابة الدعوات.

وكتب الفقير إلى عفو ربّه الباري، حسين الخوانساري، أعانه الله تعالى لدينه، وآتاه صحيفة أعماله بيمينه، إنّه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

وكان ذلك في شهر جمادى الأولى من شهور سنة ثمان وثمانين بعد الألف.

[إجازته لولده المحقّق جمال الدين]

ورأيت إجازة منه لولده جمال الملّة والدين في ظهر **المشارق**، والإجازات كانت منقولة عن خطّه الشريف في ظهر نسخة من نسخ **المشارق**، قال:

وبعد، فقد اتّفقت مدارسة هذا الشرح للدروس مع ولد[ي] الأعزّ الأمجد، العالم الفاضل الكامل الزكيّ الذكيّ الألمعي، الفائز بالقدح المعلّى من قداح الفضل والكمال، والحائز قصبات السبق من بين الأمثال، الجامع لمكارم الأخلاق السنيّة، الحاوي لمحاسن الأعراق البهيّة، ذي النجابة والمجد والعناء والسناء ـ ختم عاقبته بالحسنى

وجعل آخرته خيراً من الأولى ـ مدارسة تبيينٍ وتحقيقٍ، ومباحثة تحقيقٍ وتدقيقٍ، فأجزت له أن يرويه عنّي، وكذا سائر ما دارسه معي من الكتب النقليّة والعقليّة [بشرح انشاء كذا في إجازة مفصّلة على حدة] أثر رعاية ما يجب رعايته في هذا الباب، على نهج الصدق والصواب.

وألتمس من إشفاقه على هذا العبد الضعيف المذنب الخاطئ أن لا ينساني في الخلوات ومظانّ إجابة المسؤولات من صالح الدعوات واستغفار السيّئات، التي احتطبتها على ظهري واكتسبتها طول عمري ولا يحملها الجمال الجوابيّ، بل الجبال الرواسي.

كتبه بيده الخاطئة الجانية، مؤلّف هذا الشرح، الراجي عفو ربّه، ابن جمال الدين حسين الخوانساري، أوتيا كتابهما يميناً وحوسبا حساباً يسيراً.

[ديباجة كتاب «مشارق الشموس»]

وبعد هذا، أقول: إنّ ما رأيت من نسخة المشارق كان خالياً عن الديباجة، والظاهر أنّ الحال في الغالب على هذا المنوال، لكن رأيت في ظهر كتابٍ ديباجةً جيّدةً ـ كحال الجودة ـ للمشارق، قال:

الحمد لله مفيض النعم الودائع وملهم الحكم والشرائع، الواهب من أصول النعم وفروعها ما يعجز العقول عن نيل غايته، ويقف جمل العقود دون إدراك نهايته، منّ على عباده بالهداية إلى معالم الدين، وأخرجهم من ظلمات الجهالة إلى نور اليقين، أنعم عليهم بإرشاد أذهانهم إلى قواعد الأحكام، وأضاء بلمعة من لطفه مسالك أفهامهم كي يهتدوا إلى شرائع الإمام، نوّر بمصابيح الدراية قلوبهم لينقذهم من حيرة الجهالة، وشرح بأنوار الهداية صدورهم خلاصاً لهم من حومة الضلالة، أنزل الكتاب فيه تبيان كلّ شيء، وتميّز الرشد من الغي، تفضّل بإرسال

الرسل وايضاح السبل كي لا يضلّ بهم الطرق عن مدارك معرفته، وبيّن الآيات ونصب البيّنات حتّى لا يعذر أحد في ترك طاعته، لم يعتور أمره التباس ولم يغيّر حكمه قياس، نحمده حمداً يليق بكبريائه، ونشكره شكراً يستوجب المزيد بعد المزيد من آلائه، ونقرّ بتوحيده إقراراً ينفعنا يوم لقائه.

ونشهد أن لا إله إلّا الله، ونشهد أنّ محمّداً رسول الله، الأمّي الذي أتى بكتاب عجز عن نيل مبانيه مصاقع الفصحاء، وحار دون إدراك معانيه[1] أعلام العلماء، التهاميّ الذي شرف بكلّ عودٍ ونجدٍ، المكيّ الذي فاض على الآفاق كلّ فضل ومجد، الآخر الذي مدّ الأوّلون عين الرجاء إلى شفاعته، الخاتم الذي لم يخرج من حلقة الذلّ من لم ينتحل بعض طاعته، أرسله رحمة للعالمين وهداية للخلق أجمعين، مؤسّساً للملّة السمحاء، وموردا إلى الشريعة البيضاء، فقام بأعباء الرسالة حتّى تجدّد ذكر المعارف الوحيديّة غبّ طموسها، وانكشف بيان السرائر الالهيّة بعد دروسها.

وكان إتمام الدين وإكمال النعمة أن نصب للخلق باب مدينة العلم هادياً إلى ثواب الأعمال وعقابها، وكاشفاً عن الأمّة غياهب ارتيابها، وآله الهداة المرضيّين أئمّةً للعباد، وحفظةً للأحكام إلى يوم التناد.

ألّلهمّ فصلّ عليه وآله البررة الأخيار، الذين من أجمع على متابعتهم واستصحب هدى طريقتهم فاز بالبراءة من النار ـ كما بلغوا آياتك وجلوا عن سنن بيّناتك ـ صلاةً باقيةً، ما استخرج التفاصيل من الجمل، واتّضح بالمبيّن الجمل.

أمّا بعد، فيقول الراجي إلى رحمة ربّه الباريُ، حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري ـ أوتيا كتابهما يميناً وحوسبا حساباً يسيراً ـ : إنّ

---

١. في «د»: «مضامينه».

العلوم على شرف جلّتها و رفعة مكانتها وحلّتها متفاضلة في مدى الفخار، متفاوتة في المزايا والآثار، وأشرفها درايةً و روايةً، وأفضلها معلوماً وغايةً، وأسدّها دليلاً وحجّةً، وأوضحها مناراً ومحجةً، وأعظمها للراغب منفعةً، وأورثها للطالب رفعةً بعد علم المعرفة علم الفقه، الذي به يُعرَف ماكلّف به العباد، ويفرّق بين الغيّ والرشاد، ويميّز بين ما ينجي ويوثق يوم التناد، ومنه يشرح آيات كلام ربّ العالمين، ويوضح سنن خير المرسلين، وآثار عترته الطاهرين، وبه تنال السعادة الأبديّة، ويدرك الفوز بالحياة السرمديّة، فمن تمسّك بالفقه الأحمدي فله البشرى، وهو الفاخر بنيل منتهى المطلب في الآخرة والأولى، والفقيه الذي فاز باستبصار كافٍ في تهذيب عمله، والمهذّب الجامع لخصالٍ أدرك بها غاية مراده وأمله.

ولمّا كان كتاب **الدروس الشرعية في الفقه الإمامية** ـ من تصانيف شيخنا الأجل المحقّق والحبر المسدّد المدقّق، أفضل المتأخّرين وأكمل المتبحّرين، عمدة علماء الفرقة الناجية، بل الذي لم يظفر بمثله في القرون الماضية، الحائز لمرتبة السعادة، الفائز بمنقبة الشهادة، محمّد بن مكّي ـ أعلى الله درجته كما شرف خاتمته ـ أحسنَ الكتب المصنّفة تحقيقاً وتهذيباً، وأتقن الرسائل المؤلّفة تدقيقاً وتقريباً، وأكثرها اشتمالاً على الفروع التي تعمّ بها البلوى، وأسدّها تنقيحاً للمسائل التي تشتدّ الحاجة إليها، أحببنا أن نشرحه شرحاً، يوضح مقاصده الدقيقة، ويجلي مطالبه الأنيقة، ويبيّن حقائق أنظاره، ويظهر دقائق أفكاره، غير مقتصرين على حلّ الكتاب وبيان مبانيه، ولا مكتفين بكشف الحجاب عن عرائس معانيه، بل أوضحنا في كلّ مسألة مقاصد من تكلّم فيها، وأشبعنا القول فيما يصحّ أن يقال لها أو عليها، وأوردنا من الأدلّة ما أمكن بلوغ الفهم إليها، وأطلنا النظر في متن كلّ دليلٍ وسنده، وأجلنا الفكر في

ردّ كلّ مذهب ونقده، وأعلنّا سرّ الأقوال في الإبرام والنقض، وأمعنّا القول في ترجيح بعضها على بعض، وسمّيناه **مشارق الشموس في شرح الدروس** وجعلناها تحفة للخزائن العامرة، التي هي بذخائر العزّ عامرة، أعني خزانة السلطان الأعظم والخاقان الأفخم، مالك رقاب الأُمم، ناشر لواء المعدلة في البسيطة الغبراء، رافع أعلام المجد إلى القبّة الخضراء، مالك ملاك السلطنة العظمى والدولة الكبرى، رافع مهالك البغي والفساد، عارف مسالك الهدى والرشاد، أسنى الملوك حسباً ونسباً، وأعلاهم موروثاً ومكتسباً، وأعظمهم شأناً وسلطاناً، وأشدّهم إيقاناً وإيماناً، وأسدّهم قولاً وبياناً، خضع للربّ فتعاظم في الورى سلطانه، واستخفّ ميزان الدنيا كي يثقل في الحشر ميزانه، النّسر الطائر واقع دون قبّته، والسماك الرامح أعزل لدى شوكته، عتبته العلّية شماء بارع قدرها، وحضرته السنيّة سماء بازغ بدرها، من وضع له جبهة العبوديّة لم يرض بالأكليل تاجاً، ومن استضاء بصبح عزّته آنف من القمر سراجاً، قبّة مجده بادئة لكلّ حاضر وبادٍ، وعين عدله صافية يردها كلّ ريّ وصادٍ، يَطلع صبح العزّة من عزّته، ويَطّلع على سرّ العظمة من أسرته، لطفه[1] العميم دليل يدرك به أصناف الخلق مطلبهم، وكفّه الكريم بحرّ يعرف منه كلّ أناسٍ مشربهم، لو كان قيصر الروم يروم العزّ لم يقصر في متابعته، ولو أنّ الملك الهند أصاب الرأي لرأى السعادة في إطاعته، زهر الشجرة المصطفوية، غصن الدوحة المرتضوية، سراج الدولة الصفوية، ماحي آثار الجور والعناد، حامي أرجاء البلاد والعباد، ومروّج أحكام الشريعة الحقّة في الخافقين، ناشر آثار الفرقة المحقّة في المشرقين والمغربين:

---

١. في «د»: «جوده».

مولى ملوك الورى من لا يقاس به	عـزّاً ومـجداً وإحسـاناً وتـمكينا
ذو العرش أعطاه سلطاناً ومَكّنه	كي يظهر العدل في الآفاق والدينا
جـنوده لا يـهابون العـدوّ وهـل	يخاف حزب السليمان الشياطينا
أنّـى يـؤثر جـحد الناس قـدركم	حـاميم حـامٍ لكـم يـا آل يـاسينا
دعـوت تـبقى بـقاء الدهـر دولتـه	وقـول كـل الورى قـد كـان آمـينا

وبعد هذا أقول: إنّه قال في **اللؤلؤة**:

ومن طرقي ما أخبرني به إجازةً الفاضل الآخوند مـلّا مـحمّد بـن فـرّخ المعروف بملّا رفيعا، المجاور حـيّاً ومـيّتاً بـالمشهد الرضـوي ـ عـلى مشرّفه السلام ـ ، عن شيخه محمّد باقر المجلسي؛ وهذا الطريق أقرب طرقي لقـلّة الوسـائط فـيها. وأصـله مـن جـيلان، واسـتوطن المشـهد الرضوي ومات به حيلولة، وعنه ـ قدس سرّه ـ عن العلّامة آقـا جـمال الدين محمّد، ابن المحقّق المدقّق آقا حسين بن جـمال الديـن مـحمّد الخوانساري، عن المولى مـحمّد تـقي المـجلسي. وكـان آقـا حسـين المذكور محقّقاً، مدقّقاً كما يشهد به شرحه على **الدروس** إلّا أنّه لم يبرز منه إلّا القليل.

وكانت إجازتي منه بالمراسلة؛ ثـمّ إنّـي لـمّـا تشـرفت بـزيارة المشـهد المذكور تشرّفت بخدمته والوصول إليه، وكان يدرس في المدرسة التي في تلك البلدة **تفسير البيضاوي**، وفي المسجد الجامع بعد صلاة الظهر **جامع الجوامع** مع علوّ في السنّ بما يقارب المأة سنة.

والظاهر أنّه كان يُرجع فيما يأتيه من الاستفتاء إلى السيّد حيدر العاملي، أحد التلامذة الذين عنده يكتب الأجوبة عنه، ومن جملتها مسائل قـد أرسلتها إليه مشتملة على إشكالات، وطلبت تنقيح الجواب فيها، فجاء الجواب مكتوباً على حواشي المسـائل المـذكورة مـلخّصاً مـختصراً،

وأخبرني بعض الإخوان أنّه كان كتابة السيّد حيدر المذكور.[١]

وقد يتراءى بادئ الرأي ـ كما اتّفق لبعض ـ أنّ قوله: «وكانت إجازتي منه بالمراسلة» (إلى آخر ما ذكرها)، متعلّق بما قبله، أي من الكلام في ترجمة آقا حسين، نظير ما ذكره في الأوّل من قوله: «ونروي عنه إجازته».

وهذا توهّم فاسد؛ لأنّ القول المشار إليه متعلّق بالكلام في ملّا [محمّد بن] فرّخ المذكور في صدر العنوان، كيف وصاحب **الأمل** روى عن العلّامة المجلسي بتوسط ملّا محمّد بن فرّخ؟ فلا يتأتّى رواية عن العلّامة الخوانساري، مع أنّه مقدّم قليلاً على العلّامة المجلسي.

مضافاً إلى أنّ ظاهر العبارة يقضي برجوع قوله: «وكانت إجازتي منه بالمراسلة» [إلى ملّا محمّد بن فرّخ]؛ إذ ظاهره التعاهد، والمتعاهَد إجازة ملّا محمّد، ولولا التعاهد لقال: «نروي عنه إجازة» كما مرّ في عبارة **الأمل**، ولو كان هذه العلّامة الخوانساري أجاز صاحب **الأمل** فكيف يتأتّى لصاحب **اللؤلؤة**؟

وبعد هذا **أقول**: إنّي رأيت في بعض المكاتيب أنّ وصيّه كان ملّا محمّد جان وهو كان وصيّ العلّامة الملجسي أيضاً.

وبعد هذا **أقول**: إنّ رسالة المعمولة في مقدّمة الواجب موجودة عندي بخطّه، وهو كانت مع الرسالة المعمولة في شبهة الاستلزام في جلدٍ واحد.

وفي صدر رسالة مقدّمة الواجب ـ عند الإيراد على تعريف الواجب المطلق والمشروط المشار إليها ـ عبارة لو لم يتّفق شرحها من ولده العليل لما كان للوصول إلى المراد منها سبيل، قال:

> ولا يخفى ما في التعريفين المذكورين، إذ لم يعتبر فيما قيّد به الوجوب نفياً وإثباتاً في الإطلاق والتقييد كونه ممّا يتوقّف إليه وجود الواجب، بل

---

١. لؤلؤة البحرين ٩٠: ٣٤.

إنّما هو أعمّ من ذلك وهو ظاهر، فعند أخذه على ما ذكر ينتقض التعريف الأوّل عكساً على وجه ومنعاً على آخر، والثاني عكساً على الوجهين.[1]

وتنقيح الحال بما حرّرنا في تعليقات **الإشارات** في بحث مقدّمة الواجب.

وفي رسالة شبهة الاستلزام كان على العلّامة السبزواري؛ وقد اقتصر في **رياض العلماء** على الإيراد على الفاضل القزويني والنائيني.

ومن كلامه في الرسالة المشار إليها ردّاً على العلّامة السبزواري قوله:

ثمّ إنّه لمّا وصل إلى هذا [الفاضل] ما أوردته عليه تصدّى لتفهيم كلامه وترميم مرامه فكتبنا في المقام حاشيتين، ولعمري ما زاد بهما إلّا الخفّة والشين، وقد رجع عن المقصود بخفّي حنين.

وأصل الواقعة أنّه قد ألّف العلّامة السبزواري رسالة في شبهة الاستلزام ثمّ جرى العلّامة الخوانساري على الإيراد عليه في رسالة، ثمّ وصل هذه الرسالة إلى العلّامة السبزواري، فعمل رسالة في دفع ما أورده العلّامة الخوانساري، وهي بخطّه عندي مذبورة، ثمّ أورد العلّامة الخوانساري ما أجاب به العلّامة السبزواري، موجود عندي.

قال العلّامة السبزواري في أوّل الرسالة المعمولة ثانياً:

أمّا بعد فإنّي ألّفت سابقاً مقالةً في حلّ العقدة المشهورة به «شبهة الاستلزام»، واتّفق أنّها تشرّفت بنظر بعض أعاظم أفاضل المعاصرين ـ دامت أيّام فضله ـ ولم يتشرّف بنظر العناية والقبول، [بل] بحسب اتّفاق ضعف البخت والإقبال، لوحظت بعين الردّ والإبطال، فاتّفقت منّي

---

١. رسائل آقا جمال الخوانساري، المؤتمر لذكرى آقا حسين الخوانساري، ص ٧٦ (رسالة في مقدّمة الواجب).

مطالعة الردود والاعتراضات المذكورة، فوجدت فيها مواضع تستحقّ زيادة البحث والتفتيش، ولم يكن من عادتي التعرّض لأقاويل أهل العصر والزمان، خوفاً من أن يكون في ذلك ضيقاً في أنفسهم وثقلاً على طبائعهم؛ لكن يظهر ممّا كتبه الفاضل المذكور تلويحا بالترخيص في ذلك، بل يلوح ممّا فيه، فقام الداعي إلى إبداء ما اعتقدت فيها من الضعف والخلل، فاستخرت الله وكتبت هذا التعليق، شارطاً على نفسي أن لا أتعمّد مجاوزة حقّ أو نصر باطلٍ، بل يكون بتحريك اللسان والبيان على وفق ما عقد عليه الجنان، وأن لا أذكر إلّا ما رسخ في قلبي وعقدت عليه عقيدتي، وعلى الله التوكّل ومنه الاستعانة في كلّ باب، فإنّ إليه المرجع والمآب.

وقال في الرسالة قريباً من الآخر عند الجواب من العلّامة الخوانساري:

في هذا الكلام جنبة مخاشنةٍ من غير جرم، وجناية ظاهرة لا يوافق النهج المسلوك بين الناس والطريق المعهود في العادات ولا يناسب زاكيات الأخلاق وطيّبات السير، فلا يليق بمثله وإن لم ننكر استحقاقنا له ولا أزيد منه، ولا يستعظم ذلك منه ولا نشكوه نظراً إلى استحقاقنا، فإنّ من استحقّ النار لو صُوِّح على القاء الفحم والرماد فأبى أو شكا لم يعدل، وإنّما الغرض التنبيه على الأليق ولا نسند إليه - أيّده الله - مخالفة الصواب. انتهى.

مع ما أنّ من أنّه كان استاداً في بعض الأزمان للعلّامة الخوانساري، وقال في آخر الرسالة:

وإن تشرّفت هذه الكلمات بنظر الفاضل المذكور - أيّده الله وبلغه ما يتمنّاه - فالملتمس من جنابه العالي أن لا ينظر فيه بنظر السخط أو الرضاء، بل نظر مهدٍ مرشدٍ، شارطاً على نفسه من الله سبحانه ما شرطت على نفسي الشرط المذكور، ثمّ ليحكم بما تقرّر عليه رأيه المصيب،

فهو المطاع المتّبع. انتهى.

وانظر أنّ العلّامة السبزواري كيف جرى على طريقة حسن الأخلاق في العبارات المذكورة.

بقي الكلام في قول العلّامة الخوانساري في عبارته المتقدّمة:

«وقد رجع عن المقصود بخفّي حنينٍ».

اعلم وقد اختلف في أصله، ففي بعض: أنّ حُنيناً كان رجلاً يدّعي السيادة فجاء إلى عبدالمطّلب وعليه خفّان، فقال: «يا عمّ إنّي من هاشم»، فأمعن النظر فقال: «ما أرى فيك شمائل هاشم، فارجع!» فرجع حنين بخفّيه.[1]

وعن بعض آخر: أنّه كان جلاً مغنّياً، فدعاه قوم من أهل الكوفة فخرجوا به إلى الصحراء فضربوه وسلبوا ثيابه وتركوا عليه خفّيه لا غير، ولمّا رجع إلى زوجته وكانت منتظرة لرجوعه على عادته بما يفضل عن أطعمة أهل النزهة ـ وبراءة على تلك الآن ـ فقالت لكلّ من سألها عنه: رجع حنين بخفّيه.[2]

وعن ثالث: هو اسم إسكافٍ من أهل الحيرة، ساومه أعرابي بخفّين ولم يشترهما، فذهب الأعرابي ثمّ ذهب حنين وألقى خفّاً في طريقه، ثمّ ألقى خفّاً آخر وغاب في موضع، فسار الأعرابي فصادف خفّاً فقال: ما أشبه هذا بخفّ حنين ولو كان معه الآخر لأخذته، فسار الأعرابي فصادف خفّاً آخر [فعقل بعيره ورجع إلى الأوّل]، فجاء حنين وأخذ الإبل وذهب، فجاء الأعرابي ورأى أنّ الإبل [ذهب]، فذهب إلى قومه بالخفّين، فسألوه عن حاله فقال: جئت بخفّي حنين.[3]

وقد ذكر: أنّ حنين لصاً مغيراً فأخذ وصُلب، فجاءته أمّه وعليه خفّان

---

١. مجمع الأمثال، الميداني، ٢: ٤١ / ١٥٦٨؛ لسان العرب ١٣: ١٣٣؛ الصحاح ٤: ٢١٠٥ (حنن).

٢. لم يرد في الجوامع اللغوية وكتب الأمثال.

٣. الأمثال، أبو عبيد، ٢٤٥: ٧٧٩؛ المستقصى في الأمثال ١: ١٠٥ـ١٠٦ / ٤١٩؛ مجمع الأمثال ٢: ٤٠ / ١٥٦٨؛ لسان العرب ١٣: ١٣٣؛ القاموس ٤؛ الصحاح ٤: ١٢٠ (حنن).

فانتزعهما ورجعت، فقيل: رَجَعَت بخفّي حنين أي رضِيَت منه بذلك.[1]

ونظير الحيلة المحتال بها على القول الأوسط ما سمعت من: أنّ رجلاً سرق أحد خفّي رجلٍ، فذهب الرجل إلى الخفّاف وأعطاه مبلغاً وأحد الخفّين ليعمل له خفّاً آخر شبيه ذلك الخفّ، فجاء السارق ورأى ما صنعه الرجل، ثمّ لمّا ذهب الرجل فجاء السارق وقال: إنّ الرجل وصل إليه خفّه المسروق وهو هذا فاعط الخفّ الذي عندك والمبلغ، فأخذ الخفّ الذي كان عنده والمبلغ الذي أعطاه صاحب الخفّ! العياذ بالله من حيل الإنسان!

ثمّ إنّه ربما قيل: يخفي حنين وخفي حنين وأحدهما بمعنى خفاء الإثنين.

وبعد هذا أقول: إني رأيت منه انشاءات حسنة في بعض المجاميع.

وبعد هذا أقول: إنّ من لطيف الكلام ما قيل في شأنه من جانب السلطان في الجواب لولده جمال الملّة والدين، حيث أرسل ما كتبه بالفارسية ترجمةً **لمفتاح الفلاح** بأمر السلطان في تضاعيف مدح ولده:

وتهذيب أخلاقه مقنعة لمن استرشد بارشاد المفيد، وبيان شرح دروسه ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وبعد هذا أقول: إنّ في **رياض العلماء**: يعبّر عنه بالأستاد المحقّق، وعن صاحب **الذخيرة** بالأستاد الفاضل، وعن صاحب **البحار** بالأستاد الاستناد، وعن المدقّق الشيرواني بالأستاد العلّامة؛ وعن المحدّث الجزائري أنّه كان يعبّر عنه بشيخنا المحقّق، وعن صاحب **البحار** بشخينا المعاصر، وعن المحدّث الكاشاني بشيخنا الكاشي.

وقال في **منبع الحياة**:

---

١. في هامش كتاب الأمثال: ٢٤٦ / ٧٧٩، على حاشية الأصل «قال أبو الحسن: وحكى غيرنا عن غير أبي عبيد أنّ حنيناً كان لُصّاً مغيراً، فأخذه سلطان فقتله وصلبه، فجائته أمّه وعليه خفّان وهو مصلوب، فأخذت خفيّه ورجعت، فقيل: رَجَعتِ بخفّي حنين؟ أي إنّها رضيت بخفّيه منه».

وكان أستادنا المحقّق الذي انتهت إليه سلسلة التحقيق في المعقول والمنقول العلّامة الخوانساري ـ عطّر الله مرقده ـ يقول: «لو ملكت بيتاً من ذهب لأعطيته بمن يستدلّ بدليل عقليّ ثمّ جميع مقدّماته ولم يورد عليه العلماء ما يوجب الطعن فيه» وقد ذكر الفاضل الخوانساري في تعليقات الباغنوي حواشي.

وبعد أقول: إنّه قد ألّف العلّامة الخوانساري رسالة في ردّ ما أورد به العلّامة السبزواري على كلمات العلّامة السبزواري في رسالة المعمولة أوّلاً، والظاهر أنّ الرسالة التي عندي بخطّ العلّامة الخوانساري في «شبهة الاستلزام» إنّما هي ما رسمه في رسالة المعمولة ثانياً في ردّ كلمات العلّامة السبزواري.

قال العلّامة الخوانساري في أوّل رسالته المشار إليها:

إنّي قد كتبت سالف الأيّام رسالةً في حلّ شبهة الاستلزام، ولمّا كان الغرض من إبداء الشبهات ودفع إشكالها وإيراد المغالطات وحلّ عقالها تشحيذ الأذهان والأفهام وتثبيتها لئلّا تقع في أغلاط الأوهام، كان الإطناب فيه مطلوباً، والإسهاب مرغوباً، فلا جرم أوردت أجوبة كثيرة مما سنح ببالي أو وصل إليّ من غير أمثالي وأمثالي، وتعرّضت لما فيها من الجدل والقيل والقال، وكان من جملتها جوابات لبعض أجلّة فضلاء الحال، أديم له الفضل والكمال.

ثمّ قد اتّفق أن تشرّف ماكتبته بنظر هذا الفاضل ـ لا زالت فكرته عن الخطأ والخطل مصونة ـ ووجد فيه بقوّة فكره الصائب وجوهاً من الضعف والخلل مكنونة، فتصدّى من باب التفضّل والامتنان علينا لكشف تلك الوجوه وبيانها مع قلّة اعتنائه بشأنها، فبيّنها ببيان شافٍ كافٍ وكشفها ببسط وافر، وافٍ طيّ مقالة لطيفة وضمن رسالة شريفة.

ولكن مع ذلك، لمّا كانت المعاني التي قرّرها في غاية الدقّة والخفاء، والمطالب التي حرّرها في نهاية الرفعة والعلاء، لم يسفر لنا وجه

المقصود من تحت الحجاب، وبقينا على ما كنّا عليه من الشكّ والارتياب، فقصدت أن أعرض ما عرض من الشكوك فيما قال ـ دام فضله ـ من المقالة وأرسله من الرسالة، عسى أن يلحظه مرّة أُخرى بعين العناية ويزيل الشكوك بالمرّة بلطف الدراية.

وقال في تضاعيف المقال:

قوله «ويقع في ذهني أنّ توهّم التعريض» كان فيه تعريضاً بأنّي لا أفهم معنى «ما قيل» وهو كما قال بل كان أنقص مرتبةً من أن يقال في شأني هذا المقال!! ولاعجب في أن لا أفهم معنى «ما قيل»؛ إنّما العجب في فرق هذا الفاضل بين «آنچه يک کسی گفته» و بين «آنچه گفته شده»؛ وحكمه «أنّ توهّم التعريض» نشأ من حمل «ما قيل» على الأوّل دون الثاني.

وأعجب منه قوله بعد ما قال:

إنّ معنى «ما قيل» ليس «آنچه يک کسی گفته» حتّى يكون تعريضاً، بل: «آنچه گفته شده» وليس فيه تعريض؛ إنّه لا فرق بين قولنا: «ما قيل» أو «ما قاله قائل»، إذ ظاهر أنّه ليس معنى «ما قاله قائل» إلّا «آنچه يک کسی گفته».

وقال أيضاً:

والحاصل أنّ هذا أمر مركوز في الطبايع، إلّا أن يكون طَبْعٌ طُبِعَ عليه وتدنّس بأدناس الشبهات والأباطيل؛ ألاترى أنّ هذا الفاضل مع إنكاره له وجعله ذلك الإنكار مبنيّ لأقاويله المزخرفة استعمله هاهنا لغفلته عمّا خيّل إليه وسوّل له الوهم من الرأى الباطل الذي رآه، وعسى أن يكون بعد ما يرى هذا من نفسه يرجع عن رأيه الباطل إن لم يمنعه العصبية والعناد.

وقال أيضاً:

فهذا الفاضل إمّا أن يقول: «إنّ مرادهم جميعاً من هذه الشرطية ما ذكره من أنّه على حالة إذا انضمّت إلى الوجود يلزم ارتفاع العدم» فسفسطة

ظاهرة؛ إذ ظاهرٌ أنّ هذا المعنى لم يخطر ببال أحد من هذه القضيّة سوى هذا الفاضل.

أو يقول: «إنّ جميع الناس غلطوا واشتبهوا!» فذلك أمر يقضى منه العجب؛ إذ من أعجب العجائب أن يغلط جميع [الناس] في هذا الأمر الظاهر ولم يتفطّنوا له؛ فما بالهم غفلوا عن ذلك! وما صار سبب اشتباههم وشيوع هذه الغفلة بينهم! وبالجملة نسبة الغلط والاشتباه إلى هذا الفاضل كأنّها أولى من نسبتها إلى جميع الناس.

وأيضاً قال:

قوله: «في هذا الكلام جنبة مخاشنة»؛ لا يخفى أنّ هذا الكلام ليس في عدم الملائمة بالمنزلة التي ذكرها هذا الفاضل ـ دام تأييده ـ؛ إذ غايته إسناد خطأ إلى جنابه العالي على سبيل الظنّ مع استدراك له بالتخطئة ورجوع منه وانكار عليه. وظاهرٌ أنّ إيراد النظر والإعتراض على أحدٍ إسنادٌ للخطأ إليه على سبيل الجزم، فلو كان ذلك غير ملائم للطريق المعهود في العادات، لكان هذا أيضاً كذلك بطريق الأولى.

مع [أنّ] هذا أمر شائعٌ ذائعٌ بين العلماء، وكتبهم كلّها مشحونة به حتّى المشهورين بالورع والصلاح والتقوى والاحتياط في الدين، الذي بلغوا في هذا الأمر قصواه وطلعوا ثناياه، مثل[1] الولد مع الوالد والتلميذ مع الأستاد، ولم ينكر عليهم [أحد] ولم يعدوه إذاعةً للعقوق وإضاعة للحقوق.

وكان السرّ فيه أنّ العادة لم تجر بأن يكتب أحدٌ شيئاً ولم يتعرّض له آخر، سواء كان تعرّضه حسناً أو قبيحاً حتّى صار مثلاً من مصنّف فقد استهدف.

وأيضاً في التعرّض له مصالح كثيرة دينيّة، وفي تركه مفاسد كذلك؛ إذ ربما كان خطأً وكان ذلك سبباً لوقوع [خلق] كثير مدّة مديدة ـ بل أبداً

---

١. في «د»: «حتّى».

علـى رأي الحكـماء ـ فـي الخـطأ والضـلال [والجـهل المـركّب الذي يحسبونه عذاباً أبديّاً، فلو لم يتعرّض لإبطاله، وقع كثير في الضـلال]، ولو كان صواباً أيضاً [وتعرّض له أحدٌ خطأً، فربما يصير ذلك سبباً لزوال جهل هذا التعرّض، إذا] تعرّض أحد لردّه، ونـحو ذلك مـن المـصالح والمفاسد التي لا يخفى.

فعلى هذا إذا كتب أحدٌ شيئاً، فإن كان له أدنى حظٌّ من الفهم والشعور أو الورع [والدين]، لابدّ أن يوطّن نفسه على أن يصير هدفاً للملام وغرضاً للسهام، ويرض بأن يتعرّض له ذوو الأفهام، عسى أن يصير ذلك سبباً لزوال جهله المركّب، ومانعاً من أن يقع خلق كثير بسببه في الضـلال، ويكون ذلك عليه من أعظم الإثم والوبال، ويستحقّ به العقاب والنكال. فإذن كلّ أحد ممن ذكرنا، إذا صنّف كتاباً أو ألّف خطاباً أو أبدع مقالةً أو أنشأ رسالةً، فذلك منه إيذان وإعـلام بأنّـه راضٍ بأن يـتعرّض له الأنـام وينصب نحوه سهام الأقلام.

وظنّي أنّ ترك التعرّض والإيراد على كلام أحدٍ خوفاً من أن يثقل عليه أو لا يرضى به من أسوء الظنون به؛ إذ في هذا الظنّ نسبة له إلى البلاهة وقلّة الشعور والورع والإحتياط والدين، كما بينّا وقرّرنا وجـهه؛ و[أنـا] مـع ذلك كلّه معترف بـالتقصير والزلّات وأسأل مـن تُـخلقه الكـريم العـفو والصفح، فإنّه من أخلاق الكرام وخصال الخيار من الأنام.

وأيضاً قال:

[وهذا الفاضل] قد حرّم على نفسه التلفّظ بالاستحالة، إمّا بزعم منّا حيث بنينا الأجوبة على الاستحالة، وإمّا لإظهار كمال قـوّته وطـول يـده فـي الفضل بحيث يجيب عن الشبهة بدون التمسك بالاستحالة، كـما فـعل غيره؛ إذ عند التمسك بها، الجواب أسهل، بل الإشكال فـي أن يـجاب بدونه، ولذا أورط نفسه في الورطات وأوقعها في الهلكات، والمرجوّ

أن يعفى عنه وعنّا الزلّات والعثرات.

وأيضاً قال:

قوله: «فإن رجع وقال»،

هر دم از اين باغ، بری می‌رسد   تازه‌تر از تازه‌تری می‌رسد!

وقال في آخر الرسالة:

هذا آخر ما يتعلّق بكلام هذا الفاضل ـ دامت أيّام إفاداته وكثرت آثار إفاضاته ـ والمرجوّ من لطفه العميم، إن كان له فضلَ وقتٍ كان فيه فراغه من الاشتغال بالمطالب العالية، أن ينظر فيما كتبته بنظر العناية والشفقة ويصلح ما كان فيه من السهو والخبط، لعلّه يصير سبباً لخلاصنا عن الجهل فيكون مزيداً لألطافه وإفضاله علينا ـ دامت ألطافه وإفضاله ـ!

وبعد هذا أقول: إنّه كتب رسالة في الردّ على الفاضل القزويني في دعوى الدور في بعض المطالب، وقال:

كتب الفاضل المشار إليه رسالة في كمال الاختصار في الإيراد عليّ، قال في أوّل الرسالة: أمّا بعد، فقد رأينا فيما كتبتم «الدفع شبهة الدور» تدقيقات عجيبة وتحقيقات بديعه، فكلّ عن تصورها أذهان أولي الألباب، المميّزين للقشر عن اللباب، أحسنتم أحسنتم، شكرت مساعيكم الجميلة، وأديمت إفاداتكم النبيلة، ويخطر بالبال أن أعرض عليكم في ترويج المطلب الكاسد وإصلاح البيّنات الفاسد.

[خطبة إجازته للأمير ذي الفقار]

وبعد هذا أقول: إنّه قال في خطبة إجازته لتلميذه الأمير ذي الفقار على ما في جلد إجازة **البحار**:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يجعل ميراث الأنبياء درهماً ولا ديناراً، بل جعله

أحاديث من أحاديثهم وآثاراً، وأورثهم عباده الذين اصطفاهم من بين الناس واختار، وصيّرهم معالم في الأرض ومناراً، وهم الذين اقتبسوا من مشكاة نبوّتهم أنواراً، واجتهدوا في اقتفاء سيرتهم ليلاً ونهاراً، وجعلوا الاستنان بسنّتهم السنيّة شعاراً ودثاراً، لم يخافوا في اتّباع طريقتهم العليّة لوماً ولا عاراً.

والصلاة والسلام على سيّد رسله الذي جعل لأجل وجوده السماء دوّاراً والأرض قراراً، وأرسله إلى كافّة الناس عبيداً وأحراراً، وفضّله على جميعهم صغاراً وكباراً، وآله وأولاده المعصومين الذين ليس للملائكة المقرّبين أن يدخلوا أحداً من دون إجازتهم جنّةً ولا ناراً، ولا أن يثبتوا أعمال الخلائق بدون العرض عليهم، أبراراً كانوا أم فجّاراً، ما أنبت الربيع غثماً وبهاراً، وانضج الخريف فواكه وثماراً، وأقلّ الصيف عيوناً وأنهاراً، وأكثر الشتاء ثلوجاً وأمطاراً.

وهذا الخطبة مع اختصاره ليس كمثله في خطب الإجازات المرسومة في جلد الإجازات من **البحار**.

وقد عدّ من الشعراء ونسب إليه هذا الرباعي:

ای باد صبا، طرب فزا میآیی	**از طرف کدامین کف پا میآیی**
از کوی که برخاستهای، راست بگو	**کز دور، به چشمم آشنا میآیی**

٩ ـ رسالة في الصحيفة السجّاديّة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

أمّا بعد، فهذه كلمات في جامع الصحيفة الشريفة المَنسوبة إلى السيّد السجّاد وزين العباد عليهِ آلاف التحيّة من ربِّ العباد إلى يوم التناد. وهيَ معروفة بـ«إنجيل أهل البيت» و«زبور آل الرسول» سلام الله عليهم أجمعين.

[تحرير الأقوال في القائل لـ«حدّثنا» في فاتحة الصحيفة ومعناه]

فنقول: إنّ النُسخة المَشهورة في الصحيفة الشريفة المَذكورة مُصدَّرة بقوله: «حدّثنا السيّد الأجلّ نجم الدين بهاءُ الشرف أبو الحسن محمّد بن الحسن بن أحمد بن عليّ بن محمّد بن عمر بن يحيَى العلوي الحسيني ﷺ».

قوله: «حدّثنا»، قال السيّد السند العليّ في تعليقاته على تلك الصحيفة الشريفة:

> المُراد من قوله: «حدّثنا» السماع من لفظ السيّد الأجلّ، سواء كان إملاءً من حفظه أو من كتابه، وهو أرفع طُرُق التحمُّل السبعة عند جمهور المُحدِّثين، وقد اصطلحَ علماء الحديث على أن يقول الراوي فيما سمعَه وحدَه من لفظ الشيخ أو شكَّ هل كان سمعه أحد: «حدّثني» ومع غيره: «حدّثنا» وفيما قرأ عليه: «أخبرني» وفيما قرأ بحضرته: «أخبرنا».
> ولا يجوز عندهم إبدال كلٍّ من «حدّثنا» و «أخبرنا» بالآخَر في الكُتب المُؤلّفة.

وأمّا «أنبأنا» فهم يُطلقونه على الإجازة والمُناولة والقراءة والسماع اصطلاحاً، وإلّا فلا فرقَ بين الإنباء والإخبار لغةً[1].

وبالجملة، قد اختُلف في قائل «حدّثنا»؛ فعن الشيخ البهائي: أنّه حكمَ بأنّ القائلَ هو عليّ بن السكون، وأصرّ على ذلك، وأنكر كونه من مَقول قول عميد الرؤساء غايةَ الإنكار[2].

وهذا مبنيّ على كون قوله: «وهذه صورة خطّ شيخنا المحقّق الشهيد»[3] إشارةً إلى ما تأخّر. وأمّا لو كان قوله المُشار إليه إشارةً إلى ما تقدّم، فالقول بكون القائل لـ«حدّثنا» هو عميدَ الرؤساء من الشهيد ﷺ، لكنّ الظاهر هو الأوّل؛ إذ على الأخير لا يُناسب قولُه: «وعليها» منه عفي عنه الإنكارَ.

وجرى السيّد السند الداماد في تعليقاته على تلك الصحيفة الشريفة على أنّ القائل عميد الرؤساء، قال:

> فنقول: أسانيد طُرُق المشيخة - رضوان الله تعالى عليهم - في روايتهم للصحيفة الكاملة المكرّمة متواترة، وتحمّلهم لنقلها مختلفة، ولفظة «حدّثنا» في هذا الطريق لعميد الدين وعمود المذهب عميد الرؤساء، من أئمّة علماء الأدب، ومن أفاخم أصحابنا رضيَ الله تعالى عنهم، فهو الذي روى الصحيفة الكريمة عن السيّد الأجلّ بهاء الشرف. وهذه صورة خطّ شيخنا المحقّق الشهيد - قدّس الله لطيفه - على نُسخته التي عُورضت بنُسخة ابن السكون: وعليها - أي على النسخة التي بخطّ ابن السكون - خطُّ عميد الدين عميد الرؤساء ﷺ: قرأته على السيّد الأجلّ النقيب الأوحد

---

١. رياض السالكين ١: ٥٤.

٢. نقله في رياض العلماء ٥: ٣٠٩.

٣. ذكره في شرح الصحيفة السجّاديّة الكاملة: ٤٦.

العالم جلال الدين عماد الإسلام أبـي جـعفر القـاسم بـن الحسـن بـن محمّد بن الحسن بـن مـعيّة ـ أدام الله عـلوّه ـ قـراءةً صـحيحة مـهذّبة، ورويتها له عن السيّد بهاء الشرف أبي الحسن محمّد بـن الحسـن بـن أحمد عن رجاله المسمَّيْن في باطن هذه الورقة، وأبحت له روايتها عنّي حسبما وقّفته عليه وحدّثته له. وكتب هبة الله بن حامد بـن أحـمد بـن أيّوب بن عليّ بن أيّوب في شهر ربيع الآخر من سنة ثلاث وستّمائة، والحمدلله ربّ العالمين، وصلاته وتسليمه على رسوله سيّدنا مـحمّد المصطفى، وتسليمه على الغُرّ اللّهاميم[1]. إلى هنا حكاية خـطّ الشـهيد رحمه الله تعالى.

فأمّا النُسخة التي بخطّ عليّ بن السكون ﷺ فطريق الإسناد فيها على هذه الصورة: «أخبرنا أبو عليّ الحسن بن محمّد بن إسماعيل بـن أشـباس البزّاز فأقرأنيه[2]، قال: أخبرنا أبو الفضل محمّد بن عـبد الله بـن مـطّلب الشيباني» إلى آخر ما في الكتاب.

وهناك نُسخة أُخرىٰ طريقها على هذه الصورة: «حدّثنا الشـيخ الأجـلّ السيّد الإمام السعيد أبو عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي» إلى ساقة الإسناد المكتوب في هذه النُسخة على الهامش[3].

وصرّح بذلك السيّدُ السند العليّ بعد نقله عن قائل[4]. وقيل: إنّ القائل كلٌّ من ابن السكون وعميد الرؤساء؛ لأنّهما في درجة واحدة، والسيّد ابن معيّة يروي الصحيفة الكاملة عنهما، وهذه النسخة المتداولة

---

١. اللُّهموم: الجواد من الناس، والجمع لهاميم. لسان العرب ١٢: ٥٥٤.

٢. نسخ المصدر مختلفة، ففي بعضها: «قراءة عليه فأقرّ به»، وفـي بـعضها: «فأقـربه»، وفـي بـعضها: «فارئينه».

٣. شرح الصحيفة الكاملة السجّاديّة للسيّد محمّد باقر الداماد: ٤٥.

٤. رياض السالكين ١: ٥٣، قال: «وقيل: بل هو عميد الرؤساء هبة الله بن حامد وهو الصحيح».

منسوبة إلى الشهيد، وهو يرويها عن ابن معيّة، عنهما[1].

أقول: مرجع ما نقله السيّد السند الداماد عن الشهيد إلى أنّ الشهيد كتب على نسخة من الصحيفة الشريفة المعروضة على نُسخة الصحيفة التي كانت بخطّ ابن السكون «أنّ عميد الرؤساء كتب على النسخة التي كانت بخطّ ابن السكون إجازة للصحيفة الشريفة لابن معيّة» لكن كلام الشهيد ساكت عن كون النُسخة المكتوبة بخطّ ابن السكون هي النسخةَ المُتداولة أو غيرها، لكنّ السيّد السند الداماد حكى أنّها كانت برواية ابن أشناس، فهي إنّما كانت من النسخ غير المتداولة.

وبالجملة، إنّ أقصى ما يقتضيه ما نقله الشهيد عن ابن السكون إنّما هو كتابة الصحيفة الشريفة، فأقصى ما يثبت ممّا نقله الشهيد عن ابن السكون إنّما هو كتابة ابن السكون لـ«حدّثنا» ولا يقتضي هذا كونَ ابن السكون قائلاً لـ«حدّثنا» حتّى يكون ابن السكون راوياً وجامعاً للصحيفة الشريفة، وإلّا يلزم أنْ يكون الكاتب لكُتب الأخبار قائلاً بما في كُتب الأخبار، بل يلزم أن يكون الكاتب للكتاب ـ في أيّ فنٍّ كان الكتاب ـ قائلاً بما في الكتاب، ولا يتخيّل القولَ به ذو مسكة، فالقول بكون الجامع للصحيفة الشريفة هو ابنَ السكون ـ بناءً على كون القائل لـ«حدّثنا» هو ابن السكون ـ من باب اشتباه الكتابة بالرواية.

والظاهر أنّ المستند للقول المذكور هو ما ذكر، أعني كون القائل لـ«حدّثنا» هو ابنَ السكون، كما أنّ الظاهر أنّ المستند للبناء على ما ذكر هو ما نقله الشهيد من البناء على كتابة الشهيد للصحيفة الشريفة، اللهمّ إلّا أنْ يكون عدم تقدّم مَن يكون قائلاً لـ«حدّثنا» على ابن السكون ثابتاً مفروغاً عنه، لكن دونه الكلام.

وأمّا عميد الرؤساء، فغاية ما يقتضيه ما نقله الشهيد عنه ـ وقد تقدّم ـ إنّما هي إجازته لابن معيّة، ولا يقتضي هذا كونه قائلاً لـ«حدّثنا»، فالقول بكون الجامع

---

١. رياض العلماء ٥: ٣٠٩.

للصحيفة الشريفة هو عميدَ الرؤساء ـ بناءً على كونه هو القائل لـ«حدّثنا» ـ من باب اشتباه الإجازة بالرواية.

والظاهر أنّ مستند القول المذكور هو البناء على ما ذكر، أعني كون القائل لـ«حدّثنا» هو عميدَ الرؤساء.

والظاهر أنّ مستند البناء على ما ذكر هو ما نقله الشهيد من إجازة عميد الرؤساء للصحيفة الشريفة لابن معيّة.

وبما [ذكر] يظهر ضعف القول بأنّ القائل لـ«حدّثنا» كلٌّ من ابن السكون وعميد الرؤساء، بل ضعف القول بأنّ القائل لذلك هو ابن السكون، أو القول بأنّ القائل لذلك هو عميد الرؤساء.

ومع هذا كون ابن السكون وعميد الرؤساء في درجة واحدة لا يقتضي كون كلٍّ منهما قائلاً لـ«حدّثنا».

ومع هذا ابن معيّة لا يروي الصحيفة الشريفة عن ابن السكون، نعم هو يرويها عن عميد الرؤساء ـ لو ثبت روايته عنه ـ قضيّةَ أنّ لعميد الرؤساء إجازةً لابن معيّة على كتابٍ كانَ بخطّ ابن السكون ـ على ما نقله الشهيد كما تقدّم ـ لكنّ الإجازة لا تستلزم الرواية.

ومع هذا ما ذكره ـ من أنّ الصحيفة المُتداولة الشريفة منسوبة إلى الشهيد، وهو يرويها عن ابن معيّة، عنهما ـ مردودٌ بأنّ الصحيفة الشريفة المُتداولة غير منسوبة إلى الشهيد، بل الصحيفة الشريفة غير منسوبة إلى الشهيد رأساً، لا المُتداولة ولا غير المُتداولة.

وأيضاً الشهيد لا يروي الصحيفة الشريفة عن ابن معيّة، كما سمعتَ آنفاً.

وأيضاً ابن معيّة لا يروي عن ابن السكون كما سمعت، ولم تثبت روايته عن عميد الرؤساء كما يظهر ممّا مرّ.

وأيضاً صحيفة ابن السكون برواية ابن أشباس ـ كما نقله السيّد السند الداماد

فيما تقدّم من كلامه ـ فهي غير مُتداولة، مع أنّها مُصدّرة بـ«أخبرنا» والصحيفة المُتداولة الشريفة مُصدّرة بـ«حدّثنا»، فكيف يروي ابن معيّة الصحيفة عن ابن السكون وعميد الرؤساء؟!

فقد ظهر أنّ كلاً من أجزاء كلامه المذكور ـ وهي ثلاثة ـ مورد ورود الإيراد، بل «الشريفة» ـ الجزءُ الثاني من تلك الأجزاء ـ مركّب من دعويين، وكلّ منهما مورد الإيراد.

[بيان حال ابن السكون]

هذا، وقال في **رياض العلماء**:

> ابن السكون يُطلق على عليّ بن محمّد بن محمّد بن السكون الثقة المعروف من أصحابنا، المُراد من قوله: «حدّثنا» في أوّل النُسخة المشهورة من **الصحيفة الكاملة السجّادية** على قول الشيخ البهائي، وكان يرويها عنه السيّد شمس الدين فخّار بن معد الموسوي. ولكن يظهر من كلام شيخنا البهائي على أوائل الصحيفة الشريفة أنّ اسم ابن السكون ـ المذكور ـ محمّد، ولعلّه سهو؛ إذ هو اسم والده. وكان ابن السكون معاصراً لعميد الرؤساء. وقد يُطلق على الشيخ محمّد بن السكون، ولعلّه والد الأوّل[1].

وقال السيّد السند العليّ: و«قيل: القائل [لـ]«حدّثنا» هو الشيخ الجليل عليّ بن السكون من ثقات علماء الإماميّة»[2].

والظاهر أنّ التجليل والتوثيق من السيّد السند العليّ.

وقد ظهر بما سمعت من العبارتين أنّ اسم ابن السكون هو عليّ.

---

١. رياض العلماء ٤: ٢٤١.

٢. رياض السالكين ١: ٥٣.

وكذا ظهر بما سمعت من العبارتين اتّفاقُ توثيق ابن السكون من صاحب رياض العلماء والسيّد السند العليّ.

وفي **الأمل**: «عليّ بن محمّد بن محمّد بن عليّ بن محمّد السكون، فاضل شاعر أديب»[1].

[بيان حال عميد الرؤساء]

وأمّا عميد الرؤساء: فقال شيخنا الشهيد الثاني في إجازته لوالد شيخنا البهائي عند ذكر ذلك: «الشيخ الإمام المحقّق الضابط البارع»[2].

وفي **الأمل**: «أنّه كان فاضلاً جليلاً، له كتب يروي عنه السيّد فخّار»[3].

وعن السيّد الداماد: «أنّه من أئمّة علماء الأدب ومن أفاخم أصحابنا»[4].

وقال صاحب **رياض العلماء** في باب الألقاب:

> «عميد الرؤساء» هو في الأغلب يُطلق على السيّد الأجلّ أبي منصور هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيّوب بن عليّ بن أيّوب اللغوي الملقّب بعميد الرؤساء الذي صنّف كتاباً في تحقيق الكعب، وقد كان من أجلّة الأصحاب، وهو المُراد بقوله: «حدّثنا» في أوّل سند النسخة المشهورة من الصحيفة الكاملة على قول السيّد الداماد، وكانَ مُعاصراً لابن السكون، ويرويها عن عميد الرؤساء المذكور السيّدُ شمس الدين فخّار بن معد الموسوي. وقد يُطلق عميد الرؤساء على السيّد الأجلّ أبي الفتح يحيى بن محمّد بن نَصر بن عليّ بن جيا الذي يروي عن الشيخ المفيد بواسطة واحدة، والثاني متقدّم الطبقة على الأوّل، ولكن

---

١. أمل الآمل ٢: ٢٠٣.

٢. نقله في بحارالأنوار ١٠٥: ١٥٨.

٣. أمل الآمل ٢: ٣٤٢.

٤. شرح الصحيفة السجّاديّة: ٤٥.

قد يقال في الثاني: «أمين الرؤساء» أو «أمير الرؤساء»[١].

وقال أيضاً في باب الهاء:

السيّد الأجلّ رضيّ الدين أبو منصور عميد الرؤساء، هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيّوب بن عليّ بن أيّوب الحلّي، اللغوي، الإمام الفقيه الفاضل الحافل الأديب الكامل الإمامي، المعروف بعميد الرؤساء، صاحب كتاب الكعب، والمنقولُ قوله في مبحث الوضوء عند تحقيق مسألة الكعب، والمعوّلُ عليه عندهم، وكان ﷺ من تلامذة ابن الخشّاب النحوي المعروف، وابن العصّار اللغوي المشهور ومن أصحابنا، وقد كان الوزير ابن العلقمي المشهور من تلامذة عميد الرؤساء هذا، ويروي عنه السيّد جلال الدين أبو جعفر القاسم بن الحسن بن محمّد بن الحسن بن معيّة بن سعيد الحسني الديباجي كتابَ الصحيفة الكاملة، كما يرويها عن الشيخ ابن السكون؛ لأنّ عميد الرؤساء وابن السكون معاصران، وكان مُعتمداً عند الخاصّة والعامّة، وأقواله مذكورة في كتب كلتا الطائفتين. وقال الشيخ المُعاصر في **أمل الآمل**: «السيّد عميد الرؤساء هبة الله بن حامد بن أيّوب بن عليّ بن أيّوب، كان فاضلاً جليلاً، له كُتب، يروي عنه السيّد فخّار» انتهى[٢].

وأقول: المشهور أنّه كان من السادة، كما صرّح به الشيخ المعاصر أيضاً على ما نقلناه عنه، ولكن لا يظهر ذلك ممّا سيجيء من كلام ابن العلقمي والسيوطي وغيرهما؛ إذ يحتمل الاشتباه ـ وفي ذلك ـ بالسيّد عميد الرؤساء الآخَرَ.

ثمّ إنّي رأيت في بلدة أردبيل في مجموعة بخطّ بعض علماء جبل عامل

---

١. رياض العلماء ٥: ٣٧٥، إلّا أنّه مذكور في باب الياء، وليس في باب الألقاب.

٢. انظر أمل الآمل ٢: ٣٤٢.

مُشتملة على فوائدَ لغويةٍ من تحقيقاته ﷺ، نقلاً عن خطّ تـلميذه السـيّد فخّار بن معد الموسوي المذكور، ما يدلّ[1] على قوّة مهارته في هذا العلم.

وقد رأيت أيضاً على ظهر بعض نسخ المصباح هكذا: كاتبه رضيّ الدين عميد الرؤساء أبو منصور هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيّوب اللغوي الحلّي صاحب أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن أحـمد بـن أحـمد بـن الخشّاب، وأبي الحسن عبدالرحيم السـلمي الرقّـي ـ رضـيّ الله عـنهم أجمعين ـ. وكان ﷺ من الأخيار الصلحاء المتعبّدين، ومن أبناء الكُتّاب المعروفين، وكان آخر قراءتي عليه في سنة تسع وستّمائة، وفيها مات رضيّ الله [عنه] بعد أن تجاوز الثمانين.[2] انتهى.

وقال السيوطي في **طبقات النحاة** نقلاً:

الشيخ أبو منصور عـميد الرؤسـاء هـبة الله بـن حـامد بـن أحـمد بـن أيّوب بن عليّ بن أيّوب، قال ياقوت: هو أديب فاضل نـحوي لغـويّ شاعر، شيخ وقته، ومتصدّر بلده، أخذ عـنه أهـل تـلك البـلاد الأدب، وأخذ هو عن أبي الحسن عليّ بن عبدالرحـيم الرقّـي المـعروف بـابن العصّار وغيره، وله نظم ونثر[3].

وقال السيّد السند الجزائري في **تعليقات التهذيب** عند الكلام في الكعب:

اعلم أنّ المُستفاد من كلام أهل اللغة والمُفسّرين والفُقهاء وأهل التشريح إطلاقَ الكعب على معانٍ أربعة، الأوّل: العظم المرتفع في ظهر القدم بين الساق والمُشط، وبه قال من أصحابنا اللغويين عميد الرؤساء وفي كتابه الذي ألّفه في الكعب. إلى آخر كلامه.

---

١. مفعولٌ لـ«رأيت».

٢. كلّ ذلك في رياض العلماء ٥: ٣٠٩، وانظر أمل الآمل ٢: ٣٤٢.

٣. بغية الوُعاة، في طبقات اللغويين والنحاة ٢: ٣٢٢.

ومقتضى صريحه: أنّ عميد الرؤساء كان من الإماميّة رضوان الله سبحانه عليهم.

وعن نُسختين من المدارك ـ بعد ذكر اسم عميد الرؤساء ونقله عنه: أنّ الكعب هو الناشز في ظهر القدم أمامَ الساقِ ـ التَرَحمُ له[1]، وهو صريح أيضاً في كونه من الإماميّة، بل ربّما استفيد المدح أو التوثيق من الترضّي، وهو في مرتبة الترحّم؛ حيث إنّ السيّد السند التفرشي ذكر في ترجمة محمّد بن عليّ بن ما جيلويه أنّ الصدوق ذكره في مشيخة الفقيه كثيراً وقال: «رضي الله عنه»[2]. وغرض السيّد السند المذكور إظهار حُسن الحال أو الوثاقة المستفادة من ترضّي الصدوق.

قال شيخنا السند: ولعلّ العلّامة من هنا صحّح طريق الصدوق إلى منصور بن حازم وغيره وهو فيه.

قوله: «وغيره» لعلّ غرضه معاوية بن وهب.

وقد حرّرنا الكلام في مقصود الصدوق بمحمّد بن عليّ بن ماجيلويه في الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن عليّ بن محمّد، بل لا إشكال في دلالة الترحّم والترضّي من المعصوم ـ كما اتّفق الترضّي من مولانا الصادق في باب أبان بن تغلب[3] ـ على الوثاقة.

ومن ذلك أنّه تعجّب شيخنا السيّد من النجاشي؛ حيث يوثّق ذلك، مع أنّ في ترجمته أُموراً أُخر.

وممّن صرّح بتشيّع ذلك ـ أعني عميد الرؤساء ـ: الشيخُ محمّد بن عليّ الشهير بابن خاتون في شرحه الفارسي لأربعين شيخنا البهائي[4]، فقد ظهر ضعف

---

١. الموجود في المدارك المطبوع ج ١، ص ٢٢٠ قوله: «ونقل الشهيد في الذكرى عن الفاضل عميد الرؤساء أنّه صنّف كتاباً في الكعب» إلى آخره، وكذا في الطبعة الحجريّة ص ٣٣.

٢. نقد الرجال ٤: ٢٧٩.

٣. مشيخة الفقيه: ٢٣.

٤. أربعين (ترجمة خاتون آبادي): ١١٧.

ما عن بعضٍ من عدّ ذلك من العامّة.

ثمّ إنّ عميد الرؤساء غير السيّد عميد الدين عبدالمطّلب بن محمّد بن عليّ بن أحمد بن عليّ الأعرج الحسيني، المعروف بالعميدي، وهو ابن أُخت العلّامة، وصاحب المنية في شرح **تهذيب الأُصول**[1].

وربّما نقل عن بعض شرّاح الصحيفة بالفارسية طرح الاتّحاد في البين، وذاك صنع ساقط ضائع؛ إذ عميد الرؤساء كان في ستّمائة ـ على ما تقدّم من تاريخ إجازته الصحيفةَ الشريفة لابن معيّة ـ والعميدي ابن أُخت العلّامة كما سمعت، والعلّامة كان مولده في تاسع عشر رمضان سنة ثمان وأربعين وستّمائة على ما ذكره بنفسه في **الخلاصة**[2]، وانتقل إلى جوار رحمة الله سبحانه في حادي عشر المحرّم سنة ستّ وعشرين وسبعمائة على ما نقل عن نجله الزكيّ فخر المحقّقين[3]، وبه صرّح جماعة منهم الشهيد الثاني في حاشية **الخلاصة**، فزمان إجازة عميد الرؤساء مقدّم على زمان تولّد العلّامة، والعلّامة مقدّم على العميدي بكثيرٍ قطعاً، فعميد الرؤساء مقدّم على العميدي بمقدار تقدّم عميد الرؤساء على العلّامة، وتقدّم العلّامة على العميدي.

[ما ذكره التقيّ المجلسي في طريق رواية الصحيفة]

ثمّ إنّ المولى التقيّ المجلسي قد ذكر في بعض تعليقات النقد: أنّه يروي الصحيفة الكاملة عن الإمام صاحب الزمان صلوات الله عليه مناولة في المنام الصادق الذي ظهرت آثاره، منها انتشارها على يده في جميع البلاد، حتّى بلاد اليمن والهند والسند، قال:

---

١. انظر رياض العلماء ٣: ٢٥٩.

٢. رجال العلّامة الحلّي: ٤٨.

٣. نقله في حاشية رجال العلّامة الحلّي: ٤٨.

ومنها: حدّثنا به جمّ كثير من الفضلاء.
منهم: الشيخ الأجلّ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبدالصمد، عن أبيه، عن الشيخ زين الدين، وبلا واسطة عن الشيخ عبدالعالي، وهما عن الشيخ عليّ بن عبدالعالي.
ومنهم: الشيخ الأعظم مولانا عبد الله، عن الشيخ نعمة الله بن خاتون، عن الشيخ عليّ بن عبدالعالي.
ومنهم: جمّ كثير من الفضلاء، عن جدّي مولانا درويش محمّد، عن الشيخ عليّ بن عبدالعالي.
ومنهم: الشيخ أبو البركات الواعظ، عن الشيخ عليّ بن [عبد] العالي، عن جماعة كثيرة.
منهم: الشيخ عليّ بن هلال الجزائري، عن الشيخ البدل أحمد بن فهد الحلّي، عن الشيخ عليّ بن الخازن الحائري، عن الشيخ أبي عبد الله الشهيد محمّد بن مكّي، عن جمّ كثير من الفضلاء:
منهم السيّد تاج الدين بن معيّة، والشيخ فخر الدين، والشيخ مولانا قطب الدين محمّد الرازي، عن العلّامة جمال الملّة والدين حسن بن مطهّر، عن أبيه وخاله الشيخ أبي القاسم، عن السيّد فخّار، عن عميد الرؤساء، عن السيّد بهاء الشرف، إلى آخره.
وعن الشهيد الثاني، عن المزيدي، عن الشيخ محمّد بن صالح، عن السيّد فخّار، عن عميد الرؤساء، عن السيّد الأجلّ، إلى آخره.
وعن العلّامة، عن أبيه والسيّدَيْن: عليٍّ وأحمَد ابني طاووس، عن السيّد فخّار، عن الشيخ محمّد بن محمّد بن هارون الكمالي، عن حمزة بن شهريار، عن السيّد الأجلّ.
وعن العلّامة، عن أبيه والمحقّق، عن محمّد بن نما، عن الشيخ محمّد بن جعفر المشهدي، سماعاً عن السيّد الأجلّ؛ وقراءة على أبيه جعفر بن عليّ، وعلى الشيخ الفقيه هبة الله بن نما، والشيخ المقري

جعفر بن أبي الفضل بن شقرة[١]، والشريف أبي القاسم بن الزكيّ العلوي، والشريف أبي الفتح بن الجعفريّة، والشيخ سالم بن قياروية، عن السيّد الأجلّ.

وبالأسانيد عن السيّد فخّار، عن ابن إدريس، عن أبي عليّ، عن والده شيخ الطائفة، عن الحسين بن عبيد الله بن الغضائري، عن أبي المفضّل الشيباني.

وعن ابن نما، عن الشيخ أبي الحسن عليّ بن الخيّاط، عن الشيخ عربي بن مسافر، عن السيّد الأجلّ.

وعن السيّد تاج الدين، عن أبيه، عن[٢] القاسم بن معيّة، عن خاله جعفر بن معيّة، عن محمّد بن الحسن بن معيّة، عن ابن شهر آشوب، عن جدّه شهر آشوب، عن الشيخ الطوسي.

وعن السيّد تاج الدين، عن العلّامة والسيّد كمال الدين، عن خواجة نصير الدين محمّد بن محمّد الحسن الطوسي، عن أبيه، عن السيّد فضل الله الحسني، عن أبي الصمصام، عن الشيخ والنجاشي.

وعن السيّد فخّار، عن ابن إدريس وابن شهر آشوب وشاذان بن جبرئيل، عن الشيخ أبي عبد الله الدوريستي، عن الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد، عن أبي الفضل، إلى آخره.

والطريق يزيد على ألف ألف[٣] طريق إلى السيّد الأجلّ، وإلى الشيخ الطوسي، واقتصرنا هنا عليه لئلا يتوهّم أنّه من الآحاد[٤].

---

١. في المصدر: شفرة، وفي معجم رجال الحديث نقلاً عن تذكرة المتبحّرين (١٤٠): شعرة، وكذا أمل الآمل ٢: ٥٥.

٢. «عن» ليست في المصدر.

٣. في المصدر زيادة: «ألف».

٤. نقد الرجال ٤: ٨٤، هامش ٦.

ولا يذهب عليك أنّ ما ذكره ـ من مزيد الطُرق إلى السيّد الأجلّ وإلى الشيخ الطوسي ـ يرجع إلى أربعة كرور[1]. وفي بعض النُسخ مَزيد ألْفٍ ثالثٍ، فيرجع الأمر إلى أربعة آلاف كرور، والنفس تَضايقُ عن أربعة كرور، فضلاً عن أربعة آلاف كرور، ولعلّ المُراد غير ظاهر العبارة، ويأتي منه نظير الكلام المذكور مِراراً بعبارات مختلفة.

قوله: «مُناولة في المنام» قد ذكر شرح المنام في شرح مشيخة الفقيه بقوله:

إنّي كنت في أوائل البلوغ طالباً لمرضاة الله تعالى، ساعياً في طلب رضاه، ولم يكن لي قرار إلّا بذكره تعالى إلى أن رأيت بين النوم واليقظة أنّ صاحب الزمان صلوات الله عليه كان واقفاً في الجامع القديم في إصبهان قريباً من باب الطيني الذي [هو] الآنَ مدرسي، فسلّمت عليه صلوات الله عليه، وأردت أن أُقبّل رجله صلوات الله عليه، فلم يَدَعني، وأخَذَني، فقبّلتُ يدَه، وسألت عنه ـ صلوات الله عليه ـ مسائل قد أشكلت عليّ، منها: أنّي كنت أُوسوس في صلاتي، وكنت أقول: إنّها ليست كما طُلبت منّي، وأنا مُشتغل بالقضاء، ولا يمكنني صلاة الليل، وسألت من شيخنا البهائي ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: «صلِّ صلاة الظهر والعصر والمغرب بقصد القضاء، وصلاة الليل» وكنت أفعل هكذا، فسألت من الحجّة صلوات الله عليه: أُصلّي صلاة الليل؟، فقال ـ صلوات الله عليه ـ: «صلّها، ولا تفعل كالمصنوع الذي كنت تفعل». إلى غير ذلك من المسائل التي لم تبقَ في بالي.

---

١. الكُرُور اسم لخمسمائة ألفٍ، نصفِ الميليون، فأربعة كرور يصير ميليونين فيلزم أن يكون إلى كلّ من السيّد الأجلّ والشيخ الطوسي ميليون طريقٍ وفيه ما لا يخفى كما أشار إليه المصنف. وأيضاً حاصل النسخة الأُخرى هو الميليارد واحد مع أنّ أربعة آلاف كرور يصير ميلياردين فألف ألف راجع إلى ميليارد واحد لا ميلياردين.

ثمّ قلت: يا مولاي، لا يتيسّر لي أن أصِلَ إلى خدمتك كلّ وقت، فأعطني كتاباً أعمل عليه دائماً، فقال ـ صلوات الله عليه ـ: «أعطيت لأجلك كتاباً إلى مولانا محمّد التاج» وكنتُ أعرفه في النوم، فقال ـ صلوات الله عليه ـ: «رُح وخُذ منه». فخرجت من باب المسجد الذي كان مقابلاً لوجهه إلى جانب دار البطيخ محلّة من إصبهان، فلمّا وصلت إلى ذلك الشخص، فلما رآني قال لي: بعثك الصاحب صلوات الله عليه إليّ؟ قلت: نعم، فأخرج من جيبه كتاباً ففتحته فظهر لي أنّه كتاب الدعاء، فقبّلته ووضعته على عيني، وانصرفت عنه متوجّهاً إلى الصاحب صلوات الله عليه، فانتبهت ولم يكن معي ذلك الكتاب، فشرعت في التضرّع والبكاء لفوات ذلك الكتاب إلى أن طلع الصبح.

فلمّا فرغت من الصلاة والتعقيب وكان في بالي أنّ مولانا محمّداً هو الشيخ البهائي، وتسميته بالتاج لاشتهاره من بين العلماء؛ فلمّا جئت إلى مدرسه ـ وكان في جوار المسجد الجامع ـ فرأيته مُشتغلاً بمُقابلة الصحيفة، وكان القارئ السيّد الصالح أمير ذوالفقار الجرفادقاني[1]، فجلست ساعة حتّى فرغ منه، والظاهر أنّه كان في سند الصحيفة، لكن للغمّ الذي كان بي لم أعرف كلامه وكلامهم، وكنت أبكي، فذهبت إلى الشيخ وقلت له رؤياي وأنا أبكي لفوات الكتاب.

فقال الشيخ: أبشر بالعلوم الإلهيّة والمعارف اليقينيّة وجميع ما كُنت تطلب دائماً، وكان أكثر صحبتي معه في التصوّف، وكان مائلاً إليه، فلم يسكن قلبي.

وخرجتُ باكياً متفكّراً إلى أن أُلقي في رُوعي أن أذهبَ إلى الجانب الذي

---

١. في المصدر: «الجرپادقاني».

ذهبتُ إليه في النوم، فلمّا وصلتُ إلى دار البطيخ رأيتُ رجلاً صالحاً كان اسمه آقا حسن، ويُلقَب بـ«تاج»، فلمّا وصلت إليه وسلّمت عليه قال: يا فلان، الكُتب الوقفيّة التي عندي كلّ مَن يأخذها من الطلبة لا يعمل بشروط الوقف، وأنت تعمل بها، تعالَ وانظرْ إلى هذه الكُتب، وكلُّ ما تحتاج إليه خُذه، فذهبت معه إلى بيت كتبه، فأعطاني ـ أوّلَ ما أعطى ـ الكتابَ الذي رأيته في النوم، فشرعت في البكاء والنحيب، وقلت: يكفيني، وليس في بالي أنّي ذكرت له النوم أم لا.

وجئت عند الشيخ وشرعت في المُقابلة مع النُسخة التي كتبها جدّ أبيه من نُسخة الشهيد، وكتب الشهيد نُسخته من نُسخة عميد الرؤساء وابن السكون، وقابلها مع نسخة ابن إدريس بواسطة أو بدونها، وكانت النُسخة التي أعطانيها الصاحب صلوات الله عليه أيضاً مَكتوبةً من خطّ الشهيد، وكانت مُوافقة غايةَ الموافقة حتّى في النُسخ التي كانت مكتوبة على هامشها.

وبعد أن فرغت من المُقابلة شرعَ الناس في المُقابلة عندي.

وببركة إعطاء الحجّة صارت الصحيفة الكاملة في البلاد كالشمس طالعةً في كلّ بيت، وسيّما في إصبهان، فإنّ أكثر الناس لهم الصحيفة المتعدّدة، وصار أكثرهم صلحاءَ وأهلَ الدعاء، وكثير منهم مُستجابَ الدعوة.

وهذه الآثار معجزة من الصاحب ﷺ، والذي أعطاني الله تعالى من العلوم بسبب الصحيفة لا أُحصيها، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس، والحمدلله ربّ العالمين. هذه طريق أجازتي القريبة.

وأمّا إجازاتي الظاهرة: فأكثر من أن أُحصيها، فمن ذلك ما أخبرني به الشيخ الأجلّ بهاء الدين محمّد، والمولى الأعظم القاضي معزّالدين محمّد، والشيخ يونس الجزائري، عن الشيخ العلّامة عبدالعالي، عن أبيه الشيخ نور الدين عليّ بن عبدالعالي.

وأخبرني المولى الأعظم مولانا عبد الله بن الحسين التستري، عن الشيخ الأكمل نعمة الله بن خاتون العاملي، عن الشيخ نور الدين.

وأخبرني الشيخ المعظّم بهاء الدين محمّد، عن أبيه الشيخ الأجلّ الحسين بن عبدالصمد، عن شيخ علمائنا المتأخّرين زين الدين عليّ بن أحمد، عن الشيخ نورالدين عليّ بن عبدالعالي، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن داود، عن الشيخ ضياء الدين، عن شيخ علمائنا المحقّقين السعيد الشهيد محمّد بن مكّي، عن السيّد عميدالدين عبدالمطّلب، والشيخ فخر الدين أبي طالب وغيرهما من الفضلاء، عن الشيخ العلّامة جمال الدين الحسن بن الشيخ سديد الدين يوسف، عن أبيه، عن السيّد الأجلّ محيي الدين بن زهرة الحلبي[1]، عن الشيخ محمّد بن أبي القاسم، عن المفيد أبي عليّ، عن شيخ الطائفة محمّد بن الحسن، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أبي المفضّل الشيباني، إلى آخر ما ذكر في السند.

وعن العلّامة، عن أبيه، عن السيّد العلّامة فخّار بن معد الموسوي، عن عليّ بن السكون وعميد الرؤساء هبةِ الله بن حامد، عن السيّد بهاء الشرف، إلى آخره.

وعن السيّد فخّار، عن محمّد بن إدريس، عن أبي عليّ، عن أبيه محمّد بن الحسن، إلى آخره.

وبالأسانيد المتقدّمة في أوّل الكتاب، عن السيّد فخّار عن محمّد بن إدريس وعميد الرؤساء.

وبالإسناد عن الشهيد، عن السيّد تاج الدين بن معيّة، عن أبيه أبي جعفر القاسم بن معيّة، عن عميد الرؤساء، عن السيّد الأجلّ، إلى آخره.

---

١. في المصدر زيادة: «عن محمّد بن شهر آشوب».

وعن القاسم بن معيّة، عن خاله جعفر بن محمّد بن معيّة، عن والده محمّد بن الحسن بن معيّة، عن محمّد بن شهر آشوب، عن السيّد أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني، عن أبي جعفر الطوسي.

وعن الشهيد، عن السيّد تاج الدين، عن السيّد نجم الدين رضيّ الدين محمّد بن محمّد الآوي الحسيني.

وعن الشيخ جلال الدين محمّد بن محمّد بن الكوفي، عن خواجة نصيرالدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن السيّد أبي الرضا فضل الله بن عليّ الحسني، عن السيّد أبي الصمصام، عن الشيخ الطوسي.

وبالإسناد عن الشهيد، عن السيّد تاج الدين، عن صفيّ‌الدين بن معد، عن أبيه.

وعن السيّد، عن جماعة منهم جلال الدين بن الكوفي، عن نجم الدين سعيد. ومنهم علم الدين المرتضى عليّ بن عبدالحميد، عن والده عبدالحميد جميعاً، عن السيّد فخار، عن الشيخ محمّد بن محمّد بن هارون المعروف بابن الكال، عن أبي طالب حمزة بن شهريار، عن السيّد الأجلّ.

وبطريق الوجادة عن خطّ الشيخ الأجلّ صاحب المقامات والكرامات محمّد بن عليّ بن الحسن الجباعي والد عبدالصمد والد الحسين والد شيخنا البهائي رضيّ الله عنهم، ونقله من خطّ الشهيد كالصحيفة التي أعطاني الصاحب صلوات الله عليه، ونقله الشهيد من خطّ الشيخ الأجلّ عليّ بن أحمد السديد، ونقله السديد من خطّ عليّ بن السكون، وقابله مع النسخة التي كانت بخطّ محمّد بن إدريس الحلّي[1].

١. روضة المتّقين ١٤: ٤١٩ ـ ٤٢٣.

[مانقله المجلسي عن الشهيد الثاني في طرق روايته للصحيفة]

ثمّ إنّه قد ذكرَ العلّامة المجلسي في جلد إجازات **البحار**: أنّ طُرُق رواية الصحيفة كثيرة، يعسُر ضبطُها والإحاطة بها، فذكرَ ما ذكره الشهيد الثاني بقوله:

أرويه عن الشيخ عليّ بن عبدالعالي الميسي، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن محمّد بن داود الشهير بابن المؤذّن، عن الشيخ الصالح ضياء الدين عليّ أبي القاسم نجل الشيخ الإمام الأعلم الأكمل خاتمة المُجتهدين وآية الله في العالمين شمس الدين محمّد بن مكّي قدّس الله نفسه وطهّر رمسه، عن والده المذكور بحقّ روايته، عن عدّة من مشايخه، وهم السيّد الإمام الأعظم المرتضى ذو المجدين عبدالمطّلب بن الأعرج، والشيخ الإمام الأعلم فخر الملّة والدين محمّد بن الإمام الفاضل العلّامة زين الدين عليّ أبو الحسن بن أحمد بن طرّاد المطارآبادي، والشيخ رضيّ الدين عليّ بن أحمد المزيدي، والسيّدُ تاجُ الدين بن معيّة، جميعاً عن الشيخ أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ المطهّر ـ قدّس الله أرواحهم ـ عن والده.

وبالإسناد عن الشهيد، عن السيّد تاج الدين النسّابة، عن صفيّ الدين بن معد، عن والده.

وعن السيّد، عن جماعة، منهم جلال الدين بن الكوفي، عن نجم الدين بن سعيد. ومنهم علم الدين المرتضى عليّ بن عبدالحميد، جميعاً، عن فخّار، عن الشيخ محمّد بن محمّد بن هارون، عن أبي طالب حمزة بن شهريار بسنده المذكور أوّلاً.

وعن الشهيد، عن السيّد تاج الدين أبي عبد الله محمّد بن السيّد العالم جلال الدين أبي جعفر القاسم بن معيّة الحسني الديباجي، عن والده أبي جعفر القاسم، عن خاله تاج الدين أبي عبد الله جعفر بن محمّد بن معيّة، عن والده السيّد مجد الدين أبي طالب محمّد بن الحسن بن معيّة،

عن أبي جعفر محمّد بن شهر آشوب المازندراني، عن أبي الصمصام ذي الفقار الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

ويظهر من خطّ عميد الرؤساء هبة الله بن حامد أنّ أبا جعفر القاسم بن الحسن بن محمّد بن الحسن بن معيّة يروي عن عميد الرؤساء، وهو عن السيّد الأجلّ بهاء الشرف، إلى آخر السند، فتأمّل[1].

[ماكتبه الشهيد الثاني على الصحيفة التي بخطّه]

ثمّ ذكر ما كتبه الشهيد الثاني على الصحيفة التي بخطّه بقوله:

يقول فقير عفوِ الله تعالى، زين الدين بن عليّ، كاتبُ هذا الكتاب ـ لطف الله تعالى به ـ: إنّي أرويه عن شيخنا الأجلّ الشيخ عليّ بن عبدالعالي الميسي أدام الله تعالى أيّامه بحقّ روايته، عن شيخه الصالح المُتقن شمس الدين محمّد بن محمّد بن داود الشهير بابن المؤذّن، عن الشيخ الصالح ضياء الدين عليّ بن أبي القاسم نجل الشيخ الإمام الأعلم الأكمل، خاتمة المجتهدين، وآية الله في العالمين، شمس الدين محمّد بن مكّي ـ قدّس الله تعالى نفسه وطهّر رمْسه ـ عن والده المذكور بحقّ روايته، عن عدّة من مشايخه، وهم السيّد الإمام الأعظم المرتضى ذو المجدين عبدالمطّلب بن الأعرج، والشيخ الإمام الأعلم فخر الملّة والدين محمّد بن الإمام الفاضل العلّامة زين الدين عليّ أبو الحسن بن أحمد بن طرّاد المطارآبادي، والشيخ الفقيه العلّامة رضيّ الدين أبو الحسن عليّ بن أحمد المزيدي، والسيّد تاج بن معيّة جميعاً، عن الشيخ أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر ـ قدّس الله أرواحهم ـ عن والده.

---

١. بحارالأنوار ١٠٥: ١٣٠.

وبالإسناد عن الشهيد عن السيّد تاج الدين النسّابة، عن صفيّ الدين بن معد، عن والده.

وعن السيّد، عن جماعة، منهم جلال الدين بن الكوفي عن نجم الدين بن سعيد، ومنهم علم الدين المرتضى عليّ بن عبدالحميد بن محمّد عن والده عبدالحميد جميعاً عن فخّار، عن الشيخ محمّد بن محمّد بن هارون المعروف بابن الكال، عن أبي طالب حمزة بن شهريار بسنده المذكور أوّلاً.

وأرويها أيضاً بالطريق الأوّل إلى الشهيد، عن السيّد تاج الدين أبي عبد الله محمّد ابن السيّد العالم جلال الدين أبي جعفر القاسم بن معيّة الحسني الديباجي، عن والده أبي جعفر القاسم، عن خاله تاج الدين أبي عبد الله جعفر بن محمّد بن معيّة، عن والده السيّد مجد الدين أبي طالب محمّد بن الحسن بن معيّة، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، عن السيّد أبي الصمصام ذي الفقار بن محمّد بن معبد الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وأرويها أيضاً بالطريق الأوّل إلى الشيخ أبي عبد الله الشهيد، عن السيّد تاج الدين المذكور، عن السيّد نجم الدين الرضيّ محمّد بن محمّد بن السيّد رضيّ الدين الآوي الحسيني.

وعن الشيخ جلال الدين محمّد بن محمّد الكوفي، عن خواجة نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن السيّد أبي الرضا فضل الله بن عليّ الحسني، عن السيّد أبي الصمصام بسنده، وذلك في سابع شهر شعبان المبارك سنة ثلاثين وتسعمائة، وكتب أفقر العباد زين الدين بن عليّ كان الله له، انتهى[1].

---

١. انظر بحارالأنوار ١٠٥: ١٣٣.

قال العلّامة المجلسي:

وقد كان على تلك النُسخة من الصحيفة الكاملة السجاديّة أيضاً التي قد كتبها الشهيد الثاني هذه العبارة:

صورة لها على الأصل الذي بخطّ الشيخ سديد الدين عليّ بن أحمد الحلّي، نقلت هذه الصحيفة من خطّ عليّ بن السكون، وتتبّعت إعرابها عن أقصاه حسَبَ الجهد إلا ما زاغ عنه النظر وحسر عنه البصر، وذلك في شهر ذي الحجّة سنة ثلاث وأربعين وستّمائة، بلغت مقابلة مرّة ثانية بخطّ السعيد محمّد بن إدريس ﷺ بحسب ما وصل إليه الجهد ولله الحمد، وذلك في شهر ذي القعدة من سنة أربع وخمسين وستّمائة، وكلُّ ما على هامشها من حكاية «سين» ونسخة في «س» فإنّه عن ابن إدريس، وكذلك جميع ما يوجد بين السطور وعليه سين فإنّه حكاية خطّه.

وأمّا ماكان من نسخة بلا «سين»، فمنها ما هو بخطّ ابن السكون، ومنها ما هو بخطّ ابن إدريس.

صورة خطّ ابن إدريس في مقابلته: بلغ العرض بأصل خير الموجود، وبذل فيه الجهد والطاقة، إلّا ما زاغ عنه النظر وحسر عنه البصر.

فذكر ما كتبه الشهيد الثاني أيضاً على النُسخة التي كانت بخطّه من الصحيفة الكاملة وبقوله: قوبلت هذه النسخة وضُبطت من نسخة شيخنا ومولانا السعيد أبي عبد الله الشهيد محمّد بن مكّي، وتتبّعت ما فيها من الضبط والنسخ والإعراب إلّا في مواضعَ يسيرةٍ تحقّق وقوعها سهواً على الخطأ، فضبطناه على الصواب.

وهو كتَبَ نسختَه من خطّ الشيخ سديد الدين عليّ بن أحمد الحلّي ﷺ، والشيخ سديد نقل نسخته من خطّ ابن السكون، وقابلها بنُسخة الشيخ محمّد بن إدريس.

وكلّ ما على هامشها من حكاية «سين» ونسخة في «س» فإنّه عن ابن إدريس، وكذلك [ما] بين السطور، وأمّا ما كان من نسخة بلا «سين» فمنها ما هو بخطّ ابن السكون، ومنها ما هو بخطّ ابن إدريس ﷺ وذلك مرّاتٍ متعدّدةً، أوّلها سنةُ تاريخ الكتاب، والثانية سنة أربع وستّمائة وأربعين، والثالثة سنة أربع وخمسين وتسعمائة، وكتبه الفقير إلى الله تعالى زين الدين عليّ بن أحمد الشامي العاملي، وفّقه الله تعالى لطاعته، والدعاء بها، وأعطاه ما اشتملت عليه من سؤال الخير، ودفع عنه ما سئل فيها دفعه، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، والحمدلله حقّ حمده، وسلامه على سيّد رُسله محمّد خير خلقه وعلى آله وصحبه حامداً مُصلّياً، انتهى[1].

وقد ظهر بمامرّ أنّ للشهيد الثاني على الصحيفة الشريفة التي كانت بخطّه ثلاثةَ مكاتيبَ.

[مانقل المجلسي عن والده من طرق رواية الصحيفة]

ثمّ إنّه قد حكى العلّامة المجلسي في البحار رواية والده المَولى التقيّ المجلسي للصحيفة الكاملة ـ لِمُنشئها السلام الكامل، والتحيّة الكاملة إلى ساعة القيام وقيام الساعة ـ بقوله:

إنّي أروي الصحيفة الكاملة ـ المُلقّبة بزبور آل محمّدﷺ وإنجيل أهل البيتﷺ والدعاء الكامل ـ بأسانيدَ مُتكثّرةٍ، وطُرُق مُختلفة:

منها: ما أرويها مناولةً عن مولانا صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه في الرؤيا الطويلة.

ومنها: ما وجدته بخطّ الشيخ شمس الدين، صاحب الكرامات، جدّ

---

١. بحارالأنوار ١٠٥: ١٣٤.

الحسين بن عبدالصمد أبي شيخنا بهاء الملّة والدين محمّد، ونقله هو من خطّ الشهيد، ونقله هو من خطّ شيخنا عليّ بن أحمد السديد المعروف بالسديدي، ونقله هو من خطّ عليّ بن السكون، وعارضها مع نُسخة بخطّ محمّد بن إدريس الحلّي، ورواه عليّ بن السكون عن السيّد الأجلّ.

وأمّا من جهة الإجازة، فأخبرني بها أُستادي وشيخي، بل شيخ الكلّ الشيخ بهاء الدين محمّد، عن أبيه شيخ الإسلام الشيخ حسين بن عبد الصمد ابن شيخ شمس الدين محمّد الحارثي الهمداني، عن شيخ علمائنا المحقّقين زين الدين عليّ، عن شيخ فضلائنا المدقّقين الشيخ نور الدين عليّ بن عبد العالي قدّس الله أرواحهم.

وأخبرنا بها أُستادي وأُستاد الكلّ مولانا عبد الله بن الحسين التستري، عن الشيخ الأجلّ نعمة الله أفضل المتأخّرين أحمد بن خاتون العاملي، عن أبيه، عن الشيخ عليّ؛ وبلا واسطة أبيه عن الشيخ نور الدين عليّ.

وعن جماعة من أصحابنا، عن جدّي شيخ الفضلاء مولانا درويش محمّد، عن الشيخ نور الدين عليّ.

وعن جماعة من أصحابنا ـ منهم العلّامة الشيخ بهاء الدين محمّد، والعلّامة القاضي معزّالدين محمّد، والشيخ يونس الجزائري ـ عن الشيخ العلّامة عبدالعالي، عن أبيه الشيخ نور الدين عليّ بن عبدالعالي أنار الله بُرهانهم، عن الشيخ الأفضل نور الدين عليّ بن هلال الجزائري، عن الشيخ الأعظم جمال الدين أحمد بن فهد الحلّي، عن الشيخ زين الدين عليّ بن الخازن، عن شيخ علمائنا المحقّقين والمدقّقين الشهيد السعيد محمّد بن مكّي العاملي قدّس الله أسرارهم.

وعن الشيخ نور الدين عليّ بن عبدالعالي، عن الشيخ الأجلّ محمّد بن أحمد بن داود الشهير بابن المؤذّن ابن عمّ الشهيد، عن الشيخ الأعظم

ضياء الدين عليّ، عن أبيه الشهيد رحمهم الله.

وعن ابن المؤذّن، عن الشيخ الفاضل عليّ بن طيّ، عن الشيخ شمس الدين العريضي، عن السيّد حسن بن أيّوب، عن الشهيد.

وعن ابن المؤذّن، عن السيّد عليّ بن دقماق الحسني، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن شجاع القطّان، عن الشيخ أبي عبد الله المقداد، عن الشهيد ـ رضيَ الله عنهم ـ عن فخر المحقّقين محمّد بن العلامة، والشيخ العلامة قطب الدين محمّد الرازي، والسيّد العلامة تاج الدين محمّد بن القاسم بن معيّة الحسني الديباجي، والسيّد الأعظم عميدالدين عبدالمطّلب بن الأعرج الحسيني، والسيّد الجليل أحمد بن محمّد بن الحسن بن زهرة الحلبي، والسيّد الكبير مهنّا بن سنان المدني، والشيخ الفاضل عليّ بن أحمد بن يحيى المزيدي، والشيخ الفاضل عليّ بن طرّاد المطارآبادي جميعاً، عن العلامة الفهّامة جمال الإسلام والمسلمين شيخ الطائفة في عصره الحسن بن الشيخ العلامة سديد الدين يوسف بن المطهّر، عن أبيه، عن شيخ المحقّقين نجم الملّة والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد، عن السيّد السعيد فخّار بن معدّ الموسوي، عن عليّ بن السكون وعميد الرؤساء هبة الله بن حامد بن أيّوب، عن السيّد بهاء الشرف إلى آخر السند المذكور في المتن.

وعن السيّد تاج الدين، عن صفيّ الدين بن معدّ، عن والده السيّد جلال الدين القاسم بن معيّة، عن عميد الرؤساء، عن السيّد الأجلّ.

ح وعن السيّد تاج الدين، عن صفيّ الدين بن معدّ، عن أبيه.

ح وعن السيّد، عن جماعة ـ منهم جلال الدين بن الكوفي عن نجم الدين بن سعيد، ومنهم علم الدين المرتضى عليّ بن عبدالحميد، عن أبيه جميعاً ـ عن السيّد فخّار، عن الشيخ محمّد بن محمّد بن هارون،

عن أبي طالب حمزة بن شهريار، عن السيّد الأجلّ إلى آخره.

ح وعن السيّد فخّار، عن الشيخ الأجلّ محمّد بن إدريس، عن الشيخ الفقيه أبي عليّ، عن أبيه شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ الأجلّ الثقة الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أبي المفضّل الشيباني، إلى آخره.

ح وعن السيّد تاج الدين، عن السيّد كمال الدين محمّد بن محمّد الآوي الحسيني، عن الشيخ الأعظم نصير الدين محمّد بن الحسن الطوسي، عن أبيه، عن السيّد أبي الرضا فضل الله الحسني، عن السيّد أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني، عن الشيخ الطوسي[1].

ح وعن السيّد مجدالدين، عن الشيخ محمّد بن شهر آشوب، عن السيّد أبي الصمصام، عن الطوسي والمفيد والنجاشي.

ح وعن الشهيد، عن السيّد شمس الدين أبي المعالي، عن الشيخ كمال الدين عليّ بن حمّاد الواسطي، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن السيّد الأجلّ مُحيي الدين محمّد بن عبد الله بن زهرة الحسيني الحلبي، عن الشيخ محمّد بن شهر آشوب المازندراني، عن شهر آشوب، عن الطوسي.

ح وعن ابن شهر آشوب، والشيخ محمّد بن إدريس الحلّي، والشيخ سديد الدين شاذان بن جبرئيل القمّي جميعاً، عن العماد محمّد بن أبي القاسم الطبري، عن أبي عليّ، عن الطوسي، عن جماعة، عن التلعكبري، عن أبي الحسن بن أخي طاهر، عن محمّد بن مطهّر، عن

---

١. في المصدر زيادة: «وعن السيّد تاج الدين، عن أبيه القاسم، عن خاله جعفربن محمّد، عن السيّد مجدالدين محمّد بن معيّة، عن الشيخ الطوسي».

أبيه، عن عمير بن المتوكّل، عن أبيه المتوكّل بن هارون، عن يحيى بن زيد بالدعاء[1] الكامل.

ح وعن العلّامة، عن السيّدين الأجلّين الأعظمين رضيّ الدين عليّ وجمال الدين أحمد ابني طاووس الحسني، عن السيّد فخّار، عن الشيخ شاذان، عن أبي عبد الله الدوريستي، عن المفيد، عن أبي المفضّل الشيباني، إلى آخره.

ح وعن المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن الكليني بكتابه **الكافي**.

ح وعن المفيد، عن محمّد بن عليّ بن بابويه بكتبه، سيّما كتاب **من لا يحضره الفقيه**.

ح وعن شيخ الطائفة بكتبه، سيّما **تهذيب الأحكام** و**الاستبصار**.

ومن هذه الأسانيد يُعرف الإسناد إلى كتب العلماء الذين فيها، وإلى كتب مُعاصريهم في كلّ طبقة.

والحاصل: أنّه لا شكّ في أنّ الصحيفة الكاملة، عن مولانا سيّد الساجدين لذاتها وفصاحتها وبلاغتها واشتمالها على العلوم الإلهيّة التي لا يمكن لغير المعصوم الإتيان بها، والحمدلله ربّ العالمين على هذه النعمة الجليلة العظيمة التي اختصّت بنا معشرَ الشيعة، والصلاة على مدينة العلوم الربّانيّة، سيّد المرسلين، وعترته أبواب العلوم والحِكَم القدسيّة، والسلام عليهم ورحمته وبركاته[2].

---

١. في المصدر زيادة: «وعن الطوسي، عن أحمد بن عبدون، عن أبي بكر الدوري، عن أبي أخي طاهر، عن محمّد بن مطهّر، عن أبيه، عن عمير بن المتوكّل، عن أبيه. وبالأسانيد عن أبي الصمصام، عن النجاشي، عن الحسين بن عبيد الله، عن ابن أخي طاهر، عن محمّد بن مطهّر، عن أبيه، عن عمير بن المتوكّل، عن أبيه المتوكّل بن هارون، عن يحيى بن زيد بالدعاء».

٢. بحارالأنوار ١٠٧: ٦٣.

[بيان المراد بالمناولة]

أقول: قوله: «منها ما أرويها مناولة» إلى آخره مقتضى كلامه أنّ عناية الصحيفة من مولانا الحجّة ـ عليه آلاف السلام والتحيّة ـ بتوسّط الواسطة من باب المناولة.

وفيه: أنّه إن كان المقصود بالمناولة هو المعنى اللغوي، فلا بأس به، لكن لا وقْع لذكره في المقام.

وإن كان المقصود بها هو المعنى المصطلحَ عليه عند أرباب الدراية، فيضعّف بأنّ المناولة بالمعنى المذكور على قسمين:

أحدهما: ما كان مقروناً بالإجازة، كأن يُعطي كتاباً ويقولَ: «هذا سماعي عن فلان فاروهِ عنّي» أو «أجزت لك روايته عنّي فاروهِ عنّي».

والآخر: ما كان خالياً عن الإجازة، كأن يُعطي كِتاباً ويقول: «هذا سماعي» مقتصراً عليه، من غير أن يقول: «فاروهِ عنّي» أو «أجزت لك روايته فاروهِ عنّي».

أمّا الأوّل: فالعُمدة فيه الإجازة، بل عن بعضٍ إنكار إفراده عنها، وإن يفترقان: بأنّ المناولة تحتاج إلى مُشافهة المُجيز للمُجاز له وحضوره دون الإجازة عن بعض، وأنّ المناولة أخصّ من الإجازة؛ لأنّها إجازة مخصوصة في كتاب مخصوص، بخلاف الإجازة.

وأين عناية مولانا الحجّة ـ روحي وروح العالمين له الفداء ـ للصحيفة الشريفة بتوسّط الواسطة فما ذكر.

وأمّا الثاني: فلا يرتبط بالعناية المذكورة، وأين أحدهما من الآخر. مع أنّ الظاهر منه جواز الرواية بالمناولة. والظاهر أنّ المشهور عدم جواز الرواية بالمناولة على الاسم الأخير؛ لعدم دلالته على صدور الرواية.

[بيان المراد بالوجادة]

قوله: «ومنها ما وجدته بخطّ الشيخ شمس الدين» إلى آخره.

وفيه: أنّ المَدار في الوَجادة المُصطلحة على أن يجد شخص كتاباً رواه شخص عن شخص بخطّه، أو حديثاً رواه شخص عن شخص بخطّه، فيقول الشخص الأخير: «وجدتُ في كتاب فلان»، أو «حدّثنا فلان». والمقصود بفلان في كلٍّ من الكلامين المَذكورين هو الشخص الأوسط.

فالمَدار في الوجادة على وجدان الشخص الأوّل ما ذكره الشخص الأوسط من كون الكتاب بخطّ فلان، أي الشخصِ الأخير، أو كون الرواية رواها فلان، أي الشخصُ الأخير، فما وقع من الشخص الأوسط صار سبباً وطريقاً للروايةمن الشخص الأوّل، كما هو مقتضى عَدِّ الوَجادة في الدراية من طُرُق التحمُّل.

وما في الزبدة ـ بل هو المشهور في الألسُن من أنّ أنحاء التحمّل سبعة ـ ليس بشيء؛ إذ المقصود بالتحمّل هو الرواية إلى الأُمور السبعة، كيف لا، وكلٌّ مِن تلك الأُمور مُقدّم على الرواية، ومن باب المقدّمة لها. وأين ما ذكر من وجدان الصحيفة الشريفة بخطّ الشيخ شمس الدين. فما صنعه المولى المتقدّم من باب الاشتباه بين أن يجد شخص قول شخص: «روى فلان هذه الرواية بخطّه» وأن يجد الشخص الرواية بخطّ فلان.

[كلام الصحيفة فوق كلام البشر وجبرُ ضعف سندها به]

قوله: «والحاصل أنّه لاشكّ» إلى آخره قال في شرح مشيخة الفقيه:

> عبارة الصحيفة دالّة على أنّها ليست من البشر ـ سيّما من عمير ومتوكّل اللذين ليسا من علماء العامّة ولا من علماء الخاصّة ـ؛ فإنّ علماء العامّة كيف يمكنهم أن ينسبوا ذلك [إلى] أئمّتنا عليهم السلام، والخاصّة كيف كانوا بهذه الفضيلة العظيمة ولم يكن يعرفهم أحد أصلاً. على أنّ الوجدان الخالي عن التعصّب يجزم بأنّها فوق كلام المخلوق، ويمكن أن تكون من كلام الله تعالى، بأنْ تكون منقولة عن النبيّ ﷺ.

والظاهر أنّ ذلك الكلام من إلهام الله تعالى على قلوبهم، وعلى ألسنتهم، ولا شكّ في إمكانه إمّا للأخبار المتواترة بأنّ من زهد في الدنيا أو أخلص العبادة لله، أجرى الله سبحانه أو فتح الله تعالى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه[1] وهذه المرتبة دون مرتبتهم سلام الله عليهم أجمعين، كما اعترف العامّة بذلك أيضاً، فإنّهم يجوّزون تلك المرتبة لجنيد البغدادي، ولأبي يزيد البسطامي، ولإبراهيم البلخي، وأمثالهم، وهُم مُعترفون بأنّ مرتبة أئمّتنا سلام الله عليهم أجمعين أعلى منهم بكثير.

وإمّا من جهة الأخبار الكثيرة من الطرفين الصحيحة من الجانبين «أنّه لايزال العبد يتقرّب إليّ بالنوافل حتّى أُحبّه، فإذا أحببته كنتُ سَمعه وبصَره ويدَه ولسانه»[2] فكيف يُستبعد أن يكون الله تعالى تكلّم على لسانِ سيّد العارفين والزاهدين والعابدين، هذا على أفهام العامّة.

وأمّا الخاصّة: فلا خلاف عندهم في ذلك، وأخبارنا بذلك متواترة بالنسبة إلى الجميع سلام الله عليهم جميعاً. ولهذا سُمّيت الصحيفة بـ«إنجيل أهل البيت» و«زبور آل محمّد ﷺ» كما أنّ الإنجيل كان يجري على لسان عيسى بن مريم على نبيّنا وآله وعليه السلام، والزبورَ كان يجري على لسان داود على نبيّنا وآله وعليه السلام، انتهى[3].

ويأتي منه بعض الكلام في المقام في بعض ما يأتي منه من الكلام.

وقال السيّد السند العليّ:

واعلم أنّ هذه الصحيفة عليها مسحة من العلم الإلهي، وفيها عبقة من

---

١. الكافي ٢: ١٢٨، ح ١، باب ذمّ الدنيا والزهد فيها، وص ١٥، ح ٣ و ٦، باب الإخلاص.

٢. الكافي ٢: ٣٥٢، ح ٧، باب من أذى المسلمين واحتقرهم؛ وسائل الشيعة ٤: ٧٢، أبواب أعداد الفرائض، ب ١٧، ح ٦ مع اختلاف في اللفظ.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٤١٨.

الكلام النبويّ، كيف لا، وهو قبس من نور مشكاة الرسالة، ونفحة من شميم رياض الإمامة، حتّى قال بعض العارفين: إنّها تجري مجرى التنزيلات السماويّة، وتسير مسير الصُحُف اللوحيّة والعرشيّة؛ لما اشتملت عليه من أنوار حقائق المعرفة، وثمار حدائق الحكمة. وكان أحبار العلماء، وجهابذة القُدماء من السلف الصالح يلقّبونها بـ«زبور آل محمّد» و«إنجيل أهل البيت».

قال الشيخ الجليل محمّد بن عليّ بن شهر آشوب في **معالم العلماء** في ترجمة المتوكّل بن عمير: «روى عن يحيى بن زيد بن عليّ دعاء الصحيفة، وتُلقّب بزبور آل محمّد» انتهى[1].

وأمّا بلاغة بيانها: فعندها تسجد سحرة الكلام، وتُذعن بالعجز عنها مدارَة الأعلام، وتعترف بأنّ النبوّة غير الكهانة، ولا يستوي الحقّ والباطل في المكانة، ومن حام حول سمائها بغاسق فكره رُمي من رجوم الخذلان بشهاب ثاقب.

حكى ابن شهر آشوب في **مناقب آل أبي طالب**: أنّ بعض البُلغاء ذُكِرت عنده الصحيفة الكاملة، فقال: خذوا عنّي حتّى أُملي عليكم مثلها، فأطرقَ رأسه فما رفعه حتّى مات. ولعمري قد رامَ شططاً،فنالَ سخطاً[2].

أقول: إنّ سائر الأدعية المأثورة عن مولانا السيّد السجّاد وزين العباد ـ عليه آلاف التحيّة من ربّ العباد إلى يوم التناد ـ وكذا الأدعية المأثورة عن سائر موالينا أئمّة الأنام ـ عليهم آلاف السلام، من السلام، فوق كلّ سلام، إلى قيام الساعة وساعة القيام ـ لا يقصر عن أدعية الصحيفة الكاملة الشريفة لمُنشئها آلاف السلام والتحيّة إلى قيام القيامة.

---

١. معالم العلماء: ١٢٥ رقم ٨٤٧.

٢. رياض السالكين ١: ٥١.

[ما يوجب جبر ضعف سند الخبر]

وبالجملة: ما يوجب رجحان سند أحد الخبرين المتعارضين، يوجب جبر ضعف سند الخبر، كما أنّ ما يوجب رجحان دلالة أحد الخبرين المتعارضين، يوجب ضعف دلالة الخبر، فيجبر ضعف سند الخبر بواسطة متنه، إمّا من جانب اللفظ من حيث الفصاحة والبلاغة والاشتمال على المحاسن البديعيّة، وإمّا من جانب المعنى من حيث علوّ المُفاد.

ويُرشد إلى انجبار ضعف سند الخبر بواسطة المتن لفظاً: ما نقل من أنّ كفّار قريش أرادوا أن يتعاطوا معارضة القرآن، فعكفوا على لباب البُرّ ولحوم الضأن وسلاف الخمر أربعين يوماً لتصفو أذهانهم، فلمّا أخذوا فيما أرادوا، سمعوا قوله سبحانه: ﴿وَقِيلَ يَـٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَـٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾[1] فقال بعضهم لبعض: هذا كلام لا يُشبهه شيء من الكلام، ولا يشبهه كلام المخلوقين، وتركوا ما أخذوا فيه[2].

وقد ذكر السيّد السند العليّ في **أنوار الربيع** ثلاثة وعشرين نوعاً من المحاسن البديعيّة في تلك الآية، قال: وهي سبع عشرة لفظةً. وربُما نقل عن بعض أنّه أفردَ رسالة فيما اشتلمت عليه تلك الآية من المحاسن البديعيّة.

ويُرشد إلى انجبار ضعف سند الخبر بمعناه: ما نقل من أنّ عثمان بن مظعون أسلم بسماع قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[3]؛ لاحتوائه على جميع مراتب الخير والشرّ بما لا يحتويه غيره من الآيات[4].

---

١. هود (١١): ٤٤.

٢. مجمع البيان ٣: ١٦٥.

٣. النحل (١٦): ٩٠.

٤. مجمع البيان ٣: ٣٨٠؛ نور الثقلين ٣: ٧٨.

وبما ذكر يظهر الحال فيما اشتمل عليه **نهج البلاغة** والخُطَب التي جَمَعها بعضٌ منسوبةً إلى أميرالمؤمنين ويعسوب المسلمين، والديوان المنسوب إليه، عليه آلاف السلام والتحيّة إلى قيام يوم القيامة.

والظاهر أنّ علوّ المُفاد في الأخير أزيدُ من مزايا الألفاظ.

ولا يذهب عليك أنّ العمدة فيما يحكم باستناد الخبر إلى المعصومعليه السلام بواسطة مزايا الألفاظ إنّما هي الفضل، بل خصوصُ بعض أصنافه؛ حيث إنّ تميّز تلك المزايا في عهدة الفضل بل بعضِ أصنافه. و[أمّا] علوّ المفاد: فتميّزه في عهدة العقل، فالعمدة فيما يحكم باستناد الخبر إلى المعصومعليه السلام بواسطة علوّ المُفاد إنّما هي العقل.

وأيضاً غاية الأمر في المقام إنّما هي ثبوت استناد الصحيفة الكاملة إلى المعصوم في الجملة، لاخصوصِ مولانا سيّد السجّاد وزين العباد عليه آلاف التحيّة من ربّ العباد إلى يوم التناد.

ونظير ذلك الحالُ في سائر موارد جبر ضعف الخبر وعموم موارد ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بمزايا الألفاظ أو علوّ المُفاد، لكنّ الشهرة العمليّة في موارد جبر ضعف السند وموارد الترجيح توجب الظنّ باستناد الخبر إلى من روي الخبر عنه من المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

[مانقله المجلسي عن والده في طريق روايته للصحيفة]

وحكى العلّامة المجلسي في **البحار** رواية والده المولى التقيّ المجلسي أيضاً للصحيفة الكاملة ـ لمنشئها آلاف السلام والتحيّة إلى قيام القيامة ـ بقوله:

إنّي أروي زبور آل محمّدصلى الله عليه وآله وإنجيل أهل البيتعليهم السلام الصحيفة الكاملة أوّلاً عن مولانا صاحب الزمان وحجّة الرحمن مناولة في الرؤيا الصحيفةَ الطويلةَ التي ظهرت آثارها.

وثانياً عن جماعة من الفضلاء، منهم مولانا الأعظم، بل الوالد المعظّم، شيخ الطائفة في زمانه الشريف عبد الله بن الحسين التستري، عن الشيخ الأجلّ نعمة الله بن الشيخ الأعظم أحمد بن خاتون العاملي، عن الشيخ نورالدين عليّ بن عبدالعالي رضيّ‌الله تعالى عنهم.

ح وعن الشيخ المعظّم شيخ الإسلام والمسلمين بهاءالدين محمّد العاملي، عن أبيه العلّامة الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي الهمداني، عن شيخ علماء الزمان زين الدين الشهيد الثاني، عن مروّج المذهب الشيخ نور الدين عليّ بن عبدالعالي قدّس الله أرواحهم.

وعن الشيخ بهاء الدين محمّد، عن الشيخ الأعظم عبدالعالي، عن الشيخ عليّ.

وعن الشيخ المعظّم أبي الشرف وغيره، عن شيخ الفقهاء والمحدّثين في زمانه مولانا درويش محمّد جذي، عن الشيخ عليّ بن عبدالعالي، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن داود ابن عمّ الشهيد، عن الشيخ ضياء الدين عليّ بن شيخ محمّد، عن الشهيد[1].

ح وعن الشيخ عليّ بن عبدالعالي، عن الشيخ نورالدين عليّ بن هلال الجزائري، عن الشيخ جمال الدين وزين العارفين أحمد بن فهد الحلّي، عن الشيخ عليّ بن خازن، عن الشهيد، نوّر الله أرواحهم.

وعن الشيخ عليّ، عن الشيخ أحمد بن داود، عن[2] الشيخ أبي القاسم علي بن طيّ، عن الشيخ شمس الدين العريضي، عن السيّد حسن بن أيّوب، عن الشهيد قدّس الله أرواحهم، عن الشيخ محمّد بن العلّامة؛ والسيّدِ تاج الدين محمّد بن معيّة؛ والسيّدِ عميدالدين عبدالمطّلب بن

---

١. في المصدر: «عن الشيخ ضياء الدين عليّ بن الشهيد الثاني محمّد بن مكّي العاملي عن الشهيد».

٢. في النسخة الحجريّة: «وعن».

الأعرج، عن الشيخ العلّامة جمال الدين الحسن ابن المعظّم الشيخ سديد الدين يوسف بن المطهّر وغيره من الفضلاء، عن أبيه الشيخ سديد الدين[1]؛ وشيخ الطائفة في العلوم العقليّة والنقليّة الخواجة نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي والسيّدين الأجلّين البدلين: رضيّ الدين عليّ بن طاووس، وجمال الدين أحمد بن طاووس وغيرهم من الفضلاء، عن شيخ علماء الوقت محمّد بن جعفر بن نما والسيّدِ شمس الدين فخّار بن معدّ الموسوي والسيّدِ العلّامة عبد الله بن زهرة الحلبي، عن محمّد بن إدريس الحلّي بإسناده إلى آخره.

وعن عميد الرؤساء هبة الله بن أحمد بن أيّوب؛ وعليّ بن السكون، عن السيّد الأجلّ، إلى آخره.

وعن ابن إدريس وعميد الرؤساء، عن الشيخ العماد أبي القاسم محمّد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ الأجلّ أبي عليّ وبلا واسطة عنه أيضاً، عن والده شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي، إلى آخره.

وبالإسناد عن الشهيد، عن السيّد تاج الدين محمّد بن معيّة، عن أبيه القاسم، عن خاله جعفر بن محمّد بن معيّة، عن أبيه السيّد مجد الدين محمّد بن معيّة، عن الشيخ الطوسي.

وعن السيّد تاج الدين، عن السيّد كمال الدين الرضيّ محمّد بن محمّد الآوي، عن الإمام الوزير نصير الدين الطوسي، عن أبيه، عن السيّد أبي الرضا فضل الله الحسني، عن السيّد أبي الصمصام ذي الفقار معبد الحسني[2]، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

---

١. في المصدر زيادة: «وشيخ الطائفة أبي القاسم جعفر بن سعيد».

٢. في المصدر: «الحسيني».

وعن الشهيد، عن رضيّ الدين عليّ بن المزيدي، عن الشيخ جمال الدين محمّد بن صالح، عن السيّد فخّار، عن عميد الرؤساء، عن السيّد الأجلّ.

وعن رضيّ الدين، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن صالح[١]، عن السيّد فخّار، عن عميد الرؤساء، عن السيّد الأجلّ، إلى غير ذلك من الطُرق الكثيرة التي تزيد على الآلاف والأُلوف، وإن كان ما ذكرته مع وجازته يرتقي إلى ستّمائة طريق عالية[٢].

[مانقله المجلسي أيضاً عن والده في طريق روايته للصحيفة]

وحكى العلّامة المجلسي في **البحار** أيضاً روايةوالده المولىالتقيّ المجلسي للصحيفة الكاملة الشريفة ـ لمنشئها آلاف السلام والتحيّة من ربّ البريّة ـ بقوله:

إنّي أروي الصحيفة الكاملة عن مولانا ومولى الأنام سيّد الساجدين عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام مناولةً عن صاحب الزمان وخليفة الرحمن الحجّة بن الحسن عليه السلام بين النوم واليقظة، ورأيت كأنّي بالجامع العتيق بإصبهان، والمهديّ ـ صلوات الله عليه ـ قائم، وسألت عنه ـ صلوات الله عليه ـ مسائل أشكلت عليّ، فأجاب عنها، ثمّ سألت عنه ـ صلوات الله عليه ـ كتاباً أعمل عليه، فأحالني بذلك الكتاب إلى رجل صالح، فلمّا أخذت منه كانَ الصحيفةَ، وببركة هذه الرؤيا انتشرت الصحيفة في الآفاق بعد ما كانت مطموسةَ الأثر في هذه البلاد.

وأيضاً أرويها عن الشيخ الأعظم والوالد المعظّم، عن[٣] مولانا عبد الله،

---

١. في المصدر زيادة: «عن الشيخ نجم الدين طمان بن أحمد العاملي».

٢. بحارالأنوار ١٠٧: ٤٥ـ٤٧.

٣. «عن» ليست في المصدر.

عن الشيخ نعمة الله، عن الشيخ نورالدين عليّ بن عبدالعالي.
وعن شيخ الإسلام والمسلمين الشيخ بهاء الدين محمّد العاملي، عن أبيه الشيخ حسين بن عبدالصمد، عن الشيخ زين الدين، عن الشيخ عليّ بن عبدالعالي.
وعن الشيخ بهاء الدين، عن الشيخ عبدالعالي، عن الشيخ عليّ.
وعن الشيخ أبي الشرف وغيره، عن جدّي مولانا درويش (عن الشيخ عليّ)[1]، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن داود، عن الشيخ ضياء الدين عليّ، عن الشيخ الشهيد محمّد بن مكّي.
وعن الشيخ عليّ، عن الشيخ عليّ بن هلال، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد، عن الشيخ عليّ بن الخازن، عن الشيخ الشهيد، عن الشيخ فخر الدين والسيّد عميد الدين والسيّد تاج الدين محمّد بن القاسم بن معيّة الحسني، عن الشيخ جمال الدين العلّامة، عن أبيه الشيخ سديد الدين والشيخ أبي القاسم والخواجة نصير الدين الطوسي والسيّد رضيّ الدين عليّ بن طاووس والسيّد جمال أحمد بن طاووس الحسني، عن العلّامة محمّد بن جعفر بن نما والسيّد شمس الدين فخّار بن معدّ الموسوي والسيّد عبد الله بن زهرة، عن ابن إدريس وعميد الرؤساء هبة الله بن أحمد بن أيّوب وعليّ بن السكون، عن السيّد الأجلّ[2].
(وعنه أيضاً، عن والده شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي إلى آخره.
وبالإسناد عن الشهيد، عن السيّد تاج الدين بن معيّة، عن أبيه القاسم،

---

١. مابين القوسين ليس في المصدر.
٢. إلى هنا ما هو الموجود في بحار الأنوار ١٠٧: ٤٣ـ ٤٤.

عن خاله جعفر بن محمّد بن معيّة، عن السيّد مجد الدين محمّد بن الحسن بن معيّة، عن الشيخ الطوسي.

وعن السيّد تاج الدين، عن السيّد كمال الدين الرضيّ محمّد بن محمّد الآوي، عن الإمام الوزير نصير الدين الطوسي، عن أبيه، عن السيّد أبي الرضا فضل الله الحسني، عن السيّد أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وعن الشهيد عن رضيّ الدين عليّ بن المزيدي، عن الشيخ جمال الدين محمّد بن صالح، عن السيّد فخّار، عن عميد الرؤساء، عن السيّد الأجلّ.

وعن رضيّ الدين، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن صالح، عن الشيخ نجم الدين طمان بن أحمد العاملي، عن السيّد فخّار وابن نما، عن عميد الرؤساء، عن السيّد الأجلّ.

وعن رضيّ الدين، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن صالح، عن الشيخ نجم الدين طمان بن أحمد العاملي، عن السيّد فخّار وابن نما، عن عميد الرؤساء، عن السيّد الأجلّ، إلى آخر سند الصحيفة الكاملة عالية)[1].

[مانقله المجلسي أيضاً عن والده في طريق روايته للصحيفة]

وحكى العلّامة المجلسي في **البحار** أيضاً رواية والده المولى التقيّ المجلسي للصحيفة السميّة السجّاديّة ـ لمنشئها آلاف السلام والتحيّة ما تعاقب الغداة والعشيّة ـ بقوله:

أخبرني بالصحيفة الكاملة زبور آل محمّد ﷺ وإنجيل أهل البيت عليهم السلام شيخنا الأعظم والوالد المعظّم بهاء الدين محمّد العاملي، عن أبيه شيخ

---

١. مابين القوسين ليس في المصدر، ولعلّه تكرار لما في الطريق السابق.

الإسلام والمسلمين الحسين بن عبدالصمد، عن الشهيد الثاني، قال: يقول فقير عفو الله تعالى زين الدين بن عليّ الكاتب لهذا الكتاب ـ لطف الله تعالى به ـ: ما في الرواية عن شيخنا الأجلّ الشيخ عليّ بن عبدالعالي الميسي ـ أدام الله أيّامه بحقّ روايته ـ عن شيخه الصالح المُتقِن شمس الدين محمّد بن محمّد بن داود الشهير بابن المؤذّن، عن الشيخ الصالح ضياء الدين عليّ بن القاسم نجل الإمام الأعلم الأكمل خاتمة المجتهدين وآية الله في العالمين شمس الدين محمّد بن مكّي ـ قدّس الله تعالى نفسه وطهّر رمسه ـ عن والده المذكور بحقّ روايتهما، عن عدّة من مشايخه ـ وهم: السيّد الإمام الأعظم المرتضى وهو السيّد عميد الدين ذو المجدين عبدالمطّلب بن الأعرج، والشيخ الإمام الأعلم فخر الملّة والدين محمّد بن الإمام الفاضل العلّامة جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ المطهّر؛ ومنهم الشيخ الإمام العلّامة زين الدين عليّ أبو الحسن بن أحمد بن طراد المطارآبادي، والشيخ الفقيه العلّامة رضيّ الدين أبو الحسن عليّ بن الأحمد المزيدي، والسيّد تاج الدين بن معيّة جميعاً ـ عن الشيخ أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر ـ قدّس الله أرواحهم ـ عن والده.

وبالإسناد عن الشهيد، عن السيّد تاج الدين النسّابة، عن صفيّ الدين معدّ، عن والده.

وعن السيّد، عن جماعة ـ منهم جلال الدين بن الكوفي ـ عن نجم الدين بن سعيد، ومنهم علم الدين المرتضى عليّ بن عبدالحميد بن محمّد، عن والده عبدالحميد جميعاً، عن فخّار، عن الشيخ محمّد بن محمّد بن هارون المعروف بابن الكال، عن أبي طالب حمزة بن شهريار بسنده المذكور أوّلاً.

وأرويها أيضاً بالطريق الأوّل إلى الشهيد الأوّل ﷺ، عن السيّد تاج الدين

أبي عبد الله محمّد بن السيّد العالم جلال الدين أبي جعفر القاسم بن معيّة الحسني الديباجي، عن والده أبي جعفر القاسم، عن خاله تاج الدين، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد بن معيّة، عن والده السيّد مجد الدين أبي طالب محمّد بن الحسن بن معيّة، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني، عن السيّد أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وأرويه أيضاً بالطريق الأوّل إلى الشيخ أبي عبد الله الشهيد، عن السيّد تاج الدين المذكور، عن السيّد نجم الدين الرضيّ محمّد بن محمّد بن السيّد رضيّ الدين الآوي الحسيني.

وعن الشيخ جلال الدين محمّد بن محمّد الكوفي، عن خواجة نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن السيّد أبي الرضا فضل الله بن عليّ الحسني، عن السيّد أبي الصمصام، وذلك في سابع شهر رمضان[1] المبارك سنة ثلاثين وتسعمائة، وكتب أفقر العباد زين الدين بن عليّ الشهير بابن الحجّة كان الله له[2].

قال العلّامة المجلسي رحمه الله:

وقد نمّقت هذه الإجازة من خطّ الشهيد الثاني إلّا خمس أسطر من أوّلها تقريباً، فإنّه كان من خطّ الوالد العلّامة مولانا محمّد تقيّ رحمه الله.

فقال: كان مكتوباً بعد هذه الإجازة الشهيديّة الثانويّة بخطّ الوالد العلّامة مولانا المرحوم المبرور مولانا محمّد تقيّ المتقدّم ذكره آنفاً سلام الله عليه: أجزت للولد الأعزّ أن يروي عنّي الصحيفة بهذا الإسناد عن إمام الساجدين وزين العارفين والعابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن

١. في المصدر: «شعبان».

٢. انظر بحار الأنوار ١٠٧: ٤٨ـ ٤٩.

أبي طالب صلوات الله عليهم، مع الإسناد الذي بلا واسطة عن صاحب الزمان وخليفة الرحمن صلوات الله وسلامه عليه، الذي وقع في الرؤيا، مع سائر الأسانيد التي تزيد على ألف ألف سند[1]، إلى آخر ما ذكره، رفع الله ذكره[2].

[مانقله المجلسي أيضاً عن والده في طريق روايته للصحيفة]

وحكى العلّامة المجلسي في **البحار** أيضاً رواية والده المولى التقيّ المجلسي للصحيفة الكاملة الشريفة السجّاديّة ـ لمنشئها آلاف التحيّة من ربّ البريّة إلى ساعة القيام وقيام الساعة ـ بقوله:

إنّي أروي الصحيفة الكاملة إنجيل أهل البيت عليهم السلام وزبور آل محمّد صلى الله عليه وآله والدعاء الكامل، عن الشيخ الأجلّ الأعظم بهاء الدين محمّد، عن أبيه شيخ الإسلام والمسلمين الحسين بن عبدالصمد الحارثي الهمداني، عن شيخ علماء المحقّقين زين الدين بن عليّ الشهير بابن الحجّة، عن الشيخ نور الدين بن عليّ بن عبدالعالي.

ح وأرويها عن أعظم العلماء الراسخين مولانا عبد الله بن الحسين التستري، عن الشيخ الأجلّ نعمة الله بن خاتون، عن الشيخ نور الدين.

(ح وعن الشيخ بهاء الدين، عن الشيخ العلّامة عبدالعالي)[3].

ح وعن الشيخ بهاء الدين، عن الشيخ العلّامة عبدالعالي، عن أبيه الشيخ نور الدين عليّ.

ح وعن جماعة من أصحابنا ـ منهم القاضي أبو الشرف ـ عن جدّي رئيس العلماء مولانا درويش محمّد ابن العارف الربّاني الشيخ حسن

---

١. إن كان معناه ألفاً في ألف ـ أي الميليون سند ـ فهو بعيد غاية البُعد كما مرّ من المصنّف أيضاً.

٢. بحارالأنوار ١٠٧: ٥٠.

٣. مابين القوسين ليس في المصدر.

النطنزي العاملي.

وعن الشيخ الأجلّ جابر بن عبد الله وغيره جميعاً، عن الشيخ نور الدين عليّ بن عبدالعالي، عن الشيخ الأجلّ نور الدين عليّ بن هلال الجزائري، عن الشيخ جمال العارفين أحمد بن فهد الحلّي، عن الشيخ زين الدين عليّ بن الخازن، عن رئيس العلماء المتأخّرين الشهيد السعيد محمّد بن مكّي.

ح وعن[1] شيخ شمس الدين محمّد بن داود ابن عمّ الشهيد الشهير بابن المؤذّن، عن الشيخ ضياء الدين عليّ والشيخ فخر الدين أبي طالب، عن أبيهما الشهيد.

ح وعن ابن المؤذّن، عن الشيخ عزّ الدين المعروف بابن العشرة، عن ابن فهد، عن الشيخ عليّ بن الخازن، عن الشهيد.

ح وعن ابن المؤذّن، عن السيّد عليّ بن دقماق، عن الشيخ محمّد بن شجاع القطّان، عن الشيخ مقداد، عن الشهيد.

ح وعن ابن العشرة، عن الشيخ محمّد بن نجدة الشهير بابن عبدالعالي، عن الشهيد، عن الشيخ فخر الدين محمّد بن العلّامة والسيّد الأعظم عميد الدين عبدالمطّلب، والسيّد العلّامة تاج الدين محمّد بن القاسم بن معيّة، والسيّد الأجلّ أحمد بن زهرة الحلبي، والسيّد الكبير مهنّا بن سنان المدني، والشيخ العلّامة مولانا قطب الدين محمّد الرازي، والشيخ الأفضل عليّ بن أحمد المزيدي، والشيخ الأكمل عليّ بن طراد، عن الشيخ الأجلّ الأعظم العلّامة الحسن بن الشيخ الأعظم سديد الدين يوسف بن المطهّر الحلّي، عن أبيه، عن شيخ علمائنا المحقّقين أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلّي؛ وعن السيّدين

---

١. في المصدر زيادة: «الشيخ نورالدين عن».

الأعظمين البدلين: رضيّ الدين عليّ، وجمال الدين أحمد بن طاووس الحسني، وعن الوزير السعيد وعلّامة العلماء نصير الملّة والدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي؛ والشيخ مفيد الدين محمّد بن جهم -رضيّ الله عنهم- جميعاً، عن السيّد العلّامة فخّار بن معدّ الموسوي وابن نما الحلّي، عن عميد الرؤساء هبة الله بن حامد، عن السيّد الأجلّ بهاء الشرف، إلى آخر السند المذكور في المتن.

وعن فخّار وابن نما، عن ابن إدريس، إلى آخر ما في الحاشية حدّثنا الشيخ الأجلّ أبو عليّ، عن أبيه شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي.

والمشهور في الأسانيد رواية ابن إدريس عن أبي عليّ بواسطة أو واسطتين، فيمكن أن يكون سماع الصحيفة في صغر السنّ، وباقي الروايات في كبر السنّ، كما هو المتعارف الآنَ أيضاً.

ح وعن الشهيد، عن المزيدي، عن الشيخ محمّد بن صالح، عن السيّد فخّار. وعن محمّد بن صالح، عن محمّد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلّي، عن ابن إدريس.

ح وعن الشهيد محمّد بن مكّي، عن أبيه، عن الشيخ العلّامة نجم الدين طومان، عن محمّد بن صالح، عن السيّد فخّار وابن نما، عن عميد الرؤساء، عن السيّد الأجلّ. وعنهما، عن ابن إدريس.

ح وعن السيّد فخّار وابن نما، عن الشيخ محمّد بن جعفر المشهدي، عن السيّد الأجلّ سماعاً بقراءة الشريف نظام الشرف، وقال محمّد بن جعفر: وقرأته أيضاً على والدي جعفر بن عليّ المشهدي، وعلى الشيخ الفقيه هبة الله بن نما، والشيخ المقري جعفر بن أبي الفضل بن شعرة، والشريف أبي الفتح بن الجعفريّة، والشريف أبي القاسم ابن الزكيّ العلوي والشيخ سالم بن قباروية جميعاً، عن السيّد بهاء الشرف[1].

---

١. في المصدر: «الشريف» بدل «الشرف».

ح وبالإسناد عن المحقّق، عن ابن نما، عن الشيخ أبي الحسن عليّ بن الخيّاط، عن الشيخ عربي بن مسافر، عن السيّد بهاء الشرف.

ح وعن[1] السيّد تاج الدين بن معيّة، عن والده أبي جعفر القاسم، عن خاله تاج الدين جعفر بن معيّة، عن أبيه السيّد مجد الدين محمّد بن الحسن بن معيّة، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

ح وعن السيّد تاج الدين بن معيّة، عن السيّد كمال الدين محمّد الآوي الحسيني، عن خواجة نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي، عن أبيه، عن السيّد أبي الرضا فضل الله، عن السيّد أبي الصمصام، عن شيخ الطائفة.

وعن السيّد تاج الدين، عن السيّد نجم الدين الرضيّ، وعن الشيخ جلال الدين محمّد بن محمّد الكوفي، عن نصير الدين الطوسي، إلى آخر السند السابق.

ح وعن السيّد تاج الدين، عن صفيّ الدين وعن جلال الدين، عن المحقّق وعن علم الدين المرتضى عليّ بن عبدالحميد، عن أبيه، عن فخّار، عن الشيخ محمّد بن محمّد بن هارون، عن أبي طالب حمزة بن شهريار، عن السيّد الأجلّ.

وبدون توسط الشهيد ﴿، عن الشيخ نور الدين عليّ بن عبدالعالي، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن أحمد الصهيوني، عن الشيخ جمال الدين أحمد المعروف بابن الحاجّ عليّ، عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام، عن السيّد حسين بن أيّوب الشهير بابن نجم الدين بن الأعرج الحسيني، عن السيّدين الفقيهين: ضياء الدين عبد الله وعميد الدين عبدالمطّلب بن الأعرج، وعن الشيخ فخر الدين محمّد بن العلّامة

١. في المصدر زيادة: «الشهيد عن».

جميعاً، عن العلّامة جمال الدين بن المطهّر.

ح وبالإسناد عن الشيخ نور الدين عليّ، عن ابن المؤذّن، عن الشيخ ضياء الدين عليّ بن الشهيد.

وعن ابن المؤذّن، عن عزّ الدين حسن بن العشرة، عن الشيخ أبي طالب محمّد ابن الشهيد وابني الشهيد، عن السيّد تاج الدين بالإجازة لهما عند الإجازة للشهيد، رحمهم الله تعالى.

وعن ابن المؤذّن، عن ابن العشرة، عن الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلّي، عن الشيخ عبدالحميد النيلي، عن السيّدين ضياء الدين وعميد الدين ابني الأعرج، وعن الشيخ فخر الدين بن المطهّر جميعاً، عن العلّامة بطرقه.

ح وعن الشيخ نور الدين عليّ الميسي، عن الشيخ محمّد الصهيوني، عن الحسن بن العشرة، عن الشيخ نظام الدين عليّ بن عبدالحميد، عن الشيخ فخر الدين، عن العلّامة.

ح وعن ابن المؤذّن، عن الشيخ زين الدين عليّ بن طيّ، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن عبد الله العريضي، عن السيّد بدرالدين حسن بن نجم الدين، عن السيّدين: ـ ضياء الدين وعميد الدين ـ والشيخ فخرالدين جميعاً، عن العلّامة، عن أبيه الشيخ سديد الدين يوسف والشيخ نجم الدين المحقّق والسيّدين الأعظمين: عليّ وأحمد ابني طاووس، عن السيّد فخّار، عن عميد الرؤساء، عن السيّد الأجلّ.

وعن ابن إدريس، عن أبي عليّ بسنديهما المذكورين في المتن والحاشية.

ح وبالأسانيد السابقة وغيرها ممّا لا يُحصى بواسطة الشهيد وبغيرها، عن السيّد تاج الدين، عن جمّ غفير من علمائنا الذين كانوا من عصره: فمنهم العلّامة الشيخ جمال الدين الحسن بن المطهّر ـ قدّس الله روحه ـ

والشيخ السعيد صفيّ الدين محمّد بن سعيد، والشيخ الأجلّ نجم الدين عبد الله بن حملات، والسيّد الأجلّ يوسف بن ناصر بن الحسين[1]، والسيّد الجليل السعيد جلال الدين جعفر بن عليّ، والسيّد علم الدين المرتضى عليّ بن عبدالحميد بن فخّار الموسوي، والسيّد رضيّ الدين عليّ بن السيّد الأعظم غياث الدين عبدالكريم بن السيّد الأعظم أحمد بن موسى بن طاووس الحسني.

وعن أبيه السعيد القاسم بن معيّة، والقاضي تاج الدين محمّد بن محفوظ بن وشّاح، والسيّد السعيد صفيّ الدين محمّد بن الحسن أبي الرضا العلوي، والسيّد السعيد صفيّ الدين محمّد بن محمّد الموسوي، والعدل الأمين جلال الدين محمّد بن شمس الدين محمّد بن أحمد الكوفي، والسيّد كمال الدين الرضيّ الحسن بن محمّد الآوي الحسيني، والشيخ الأمين زين الدين جعفر بن علي الحلّي، والشيخ الأجلّ ناصر الدين عبدالمطّلب بن بادشاه الحسيني، والشيخ الزاهد كمال الدين عليّ بن الحسين بن حمّاد الواسطي، والسيّد فخر الدين أحمد بن عليّ بن عرفة الحسني، والسيّد مجد الدين أبو الفوارس محمّد بن الأعرج، والسيّد ضياء الدين عبد الله بن الأعرج الحسيني، والشيخ شمس الدين محمّد بن الغزالي، والسيّد الأعظم الأجلّ عميد الدين عبدالمطّلب، والشيخ فخر الدين، والشيخ نصير الدين عليّ بن محمّد القاشي، والشيخ الفقيه ظهير الدين محمّد بن محمّد بن مطهّر، والشيخ رضيّ الدين عليّ المزيدي، والشيخ عليّ بن طراد جميعاً، عن العلّامة، وكلّ واحد منهم عن غيره من المشايخ المتكثّرة، وبعضهم عن مشايخ العلّامة أيضاً.

---

١. في المصدر: «الحسيني».

والكلّ عن الشيخ الفقيه تقيّ الدين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي صاحب كتاب الرجال، عن الشيخ الأجلّ الأعظم المحقّق، والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، والشيخ سديد الدين يوسف، والسيّدين ابني طاووس، والوزير السعيد سلطان العلماء المحقّقين خواجة نصير الملّة والدين برواية العلّامة عنه.

وعن الشيخ مفيد الدين بن جهم، وابن داود، عن السيّد غياث الدين عبدالكريم، عن خواجة نصير الدين.

وعن السيّد تاج الدين، عن الشيخ فخر الدين، عن عمّه رضيّ الدين عليّ بن يوسف بن مطهّر.

وعن السيّد عميد الدين،عن والده السعيد مجد الدين أبي الفوارس، وخاله الشيخ رضيّ الدين بن مطهّر، عن والده الشيخ سديد الدين يوسف، والشيخ نجم الدين بن سعيد، وعن الشيخ كمال الدين بن حمّاد[1]، والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، والشيخ نجم الدين جعفر بن نما، والشيخ العلّامة كمال الدين ميثم بن عليّ البحراني شارح نهج البلاغة[2]، والشيخ شمس الدين محمّد بن صالح القسيني جميعاً، عن السيّد فخّار وابن نما وغيرهم، عن عميد الرؤساء، عن السيّد الأجلّ، وعن السيّد فخّار، عن ابن إدريس.

ح وعن الشهيد، عن الشيخ جلال الدين محمّد بن الكوفي، عن المحقّق بغير واسطة.

(ح وعن الشهيد، عن الشيخ جلال الدين محمّد بن الكوفي بغير واسطة)[3].

---

١. في المصدر: «كمال الدين حمّاد».

٢. في المصدر زيادة: «والشيخ شمس الدين محفوظ بن وشّاح».

٣. مابين القوسين ليس في المصدر.

ح وعن الشهيد، عن الشيخ جلال الدين بن نما، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد.

ح وعن الشهيد، عن عليّ المزيدي، عن الشيخ شمس الدين محمّد بن صالح، عن السيّد فخّار، وهذا أعلى الأسانيد.

وكذلك يروي الشهيد، عن المزيدي، عن محمّد بن صالح، عن نجيب الدين محمّد بن جعفر هبة الله بن نما والسيّد فخّار وجماعة كثيرة، عن محمّد بن إدريس الحلّي، عن[1] عميد الرؤساء، عن السيّد الأجلّ، وابن إدريس، عن أبي عليّ، عن والده شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي.

وعن الشيخ نجيب بن نما، عن الشيخ محمّد بن جعفر، عن السيّد الأجلّ.

وعن السيد فخّار، عن الشيخ أبي الحسين يحيى بن البطريق. وعن الشيخ الأعظم عميد الرؤساء هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيّوب، وعن الشيخ أبي الفضل بن شاذان بن جبرئيل القمّي، وعن الشيخ الأجلّ رشيد الدين محمّد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني جميعاً، عن الحسين بن رطبة، عن الشيخ أبي عليّ، عن والده شيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي.

ح وعن العلّامة، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن السيّد محيي الدين محمّد بن عبد الله بن زهرة، عن الشيخ سديد الدين شاذان بن جبرئيل وابن إدريس وابن شهر آشوب، عن عربي بن مسافر، عن السيّد الأجلّ.

ح وعن ابن مسافر، عن الشيخ إلياس الحائري، عن الشيخ أبي عليّ، عن

---

١. في المصدر: «وعن».

والده شيخ الطائفة.

ح وعن العلّامة، عن السيّدين الأجلّين: عليّ وأحمد ابني طاووس، وأبيه الشيخ سديد الدين، والشيخ الأعظم خواجة نصير الدين، عن السيّد صفيّ الدين بن معدّ، عن الشيخ الأجلّ الفقيه برهان الدين محمّد القزويني، عن الشيخ منتجب الدين المدعوّ حسكا ابن بابويه بأسانيده المذكورة في فهرسته المشهور، عن شيخ الطائفة وغيره من العلماء الأخيار.

ح وعن العلّامة، عن خواجة، عن الشيخ برهان الدين، عن الشيخ منتجب الدين.

وعن العلّامة، عن أبيه، عن السيّد أحمد بن يوسف العريضي، عن الشيخ برهان الدين، عن الشيخ منتجب الدين.

وعن الشيخ برهان الدين، عن العلّامة أمين الدين الفضل بن الحسن الطبرسي مصنّف مجمع البيان، والشيخ سديد الحمصي، والسيّد الأجلّ فضل الله بن عليّ الراوندي جميعاً، عن السيّد الأعظم عماد الدين أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني، عن النجاشي بفهرسته، وعن شيخ الطائفة بفهرسته.

ح وعن الشهيد، عن الفقيه جلال الدين[1] بن أحمد بن الشيخ نجيب الدين محمّد بن جعفر بن هبة الله بن نما، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن الشيخ أبي عبد الله الحسين طحال المقدادي، عن الشيخ أبي عليّ، عن شيخ الطائفة.

ح وعن السيّد المرتضى عليّ بن السيّد جلال الدين عبدالحميد بن فخّار الموسوي، عن أبيه، عن جدّه فخّار، عن شاذان بن جبرئيل، عن

١. في المصدر زيادة: «ابن الحسن».

العماد الطبري، عن أبي عليّ، عن والده.

ح وعن الشهيد، عن الشيخين: رضيّ الدين عليّ المزيدي وزين الدين عليّ بن طراد، عن تقيّ الدين الحسن بن داود، عن الشيخ المحقّق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد، عن أبيه يحيى الأكبر، عن الشيخ عربي بن المسافر، عن السيّد الأجلّ.

وعن الشيخ إلياس الحائري، عن الشيخ أبي عليّ، عن والده.

وعن العلامة، عن الشيخ يحيى السوراوي، عن الفقيه الحسين بن رطبة، عن أبي عليّ، عن الطوسي.

ح وعن العلامة، عن ابني طاووس، عن السيّد الأجلّ محمّد بن عبد الله بن زهرة، عن الشيخ يحيى بن البطريق، عن الفقيه عماد الدين، عن أبي عليّ، عن والده.

ح وعن الشهيد، عن المزيدي، عن محمّد بن صالح، عن أبيه أحمد بن صالح، عن الفقيه قوام الدين محمّد البحراني، عن السيّد فضل الله الراوندي، عن مشايخه ـ منهم السيّد ذوالفقار ـ عن شيخ الطائفة.

وعنه، عن أبيه، عن الشيخ راشد بن إبراهيم البحراني، عن القاضي جمال الدين عليّ بن عبدالجبّار الطوسي، عن أبيه، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

ح وعن محمّد بن صالح، عن محمّد بن أبي البركات الصنعاني، وعن عليّ بن ثابت السوراوي جميعاً، عن عربي بن مسافر، عن السيّد بهاء الشرف.

وعن الحسين بن رطبة، عن أبي عليّ، عن أبيه.

وعن محمّد بن صالح، عن السيّد رضيّ الدين محمّد الآوي، عن أبيه محمّد، عن جدّه زيد، عن جدّ أبيه الداعي، عن أبي جعفر الطوسي.

ح وعن السيّد تاج الدين، عن السيّد غياث الدين، عن أبيه وعمّه

ابني طاووس، عن ابن زهرة، عن رشيد الدين بن شهر آشوب، عن جدّه شهر آشوب، عن الطوسي.

ح وعن السيّد غياث الدين عبدالكريم بن طاووس، عن علّامة العلماء خواجة نصير الدين الطوسي، عن أبيه محمّد بن الحسن، عن السيّد فضل الله الراوندي، عن السيّد ذي الفقار، عن الطوسي.

وعن السيّد غياث الدين، عن السيّد رضيّ الدين عليّ بن طاووس، عن الشيخ حسين بن أحمد السوراوي، عن محمّد بن أبي القاسم الطبري، عن أبي عليّ، عن والده.

ح وعنه عن عليّ بن يحيى الخيّاط، عن عربي بن مسافر، عن السيّد بهاء الشرف، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أبي عليّ، عن أبيه، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى.

وبجميع الأسانيد، عن شيخ الطائفة، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أبي المفضّل الشيباني، عن الشريف الحسني إلى آخره.

ح وعن شيخ الطائفة، عن جماعة من مشايخه، عن التلعكبري، عن أبي محمّد الحسن المعروف بابن أخي طاهر، عن محمّد بن مطهّر، عن أبيه، عن عمير بن متوكّل، عن أبيه، عن يحيى بن زيد إلى آخره.

وعن الشيخ، عن أحمد بن عبدون، عن أبي‌بكر الدوري، عن ابن أخي طاهر أبي محمّد، عن محمّد بن مطهّر، عن أبيه إلى آخره.

وبالأسانيد السابقة، عن أبي الصمصام ذي الفقار، عن أحمد بن العبّاس النجاشي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري إلى آخره.

وبالأسانيد المتواترة، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن أحمد بن العبّاس الصيرفي المعروف بابن الطيالسي يُكنّى أبا يعقوب روى الصحيفة الكاملة سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة بإسناده إلى يحيى بن زيد.

والذي رأيت من أسانيد الصحيفة بغير هذه الأسانيد فهي أكثر من أن تحصى، ولا شكّ لنا في أنّها من سيّد الساجدين.

أمّا من جهة الإسناد، فإنّها كالقرآن المجيد، وهي متواترة من طرق الزيديّة أيضاً.

وأمّا من جهة الإحاطة من حيث العبارة، فهي أظهر من أن تذكر، فهي كالقرآن المجيد في نهاية الفصاحة.

وأمّا من جهة الإحاطة بالعلوم الإلهية، فهو أيضاً ظاهر لمن كان له أدنى معرفة بالعلوم.

والعمدة في ذلك: أنّي كنتُ في أوائل البلوغ أو قبله طالباً للقُرب إلى الله سبحانه بالتضرّع والابتهال، فرأيت في الرؤيا صاحب الزمان وخليفة الرحمن صلوات الله عليه، وسألت عنه صلوات الله عليه مسائل أشكلت عليّ، ثمّ قلت: يابن رسول الله ﷺ، ما يتيسّر لي ملازمتكم دائماً، وإنّما أُريد أن تُعطيني كتاباً أعمل عليه، فأعطاني صحيفة عتيقة. فلمّا انتبهتُ وجدتُ تلك الصحيفة في كتب وقفها المرحوم المبرور آقا غدير، فأخذت وقرأتها على الشيخ بهاء الدين محمّد.

وقال: كتبت تلك الصحيفة من نسخة بخطّ الشهيد ﷺ.

وقال: كتبتها من نسخة بخطّ السديدي ﷺ.

وقال: كتبتها من نسخة بخطّ عليّ بن السكون، وقابلتها مع النسخة التي بخطّ عميد الرؤساء، ومع النسخة التي كانت بخطّ ابن إدريس.

وببركة مناولة صاحب الزمان صلوات الله عليه انتشرت نسخة الصحيفة في جميع بلاد الإسلام، سيّما إصفهان، فإنّه شذّ بيت لا تكون الصحيفة فيه متعدّدة.

وهذا الانتشار صار برهانَ صحّة الرؤيا، والحمدلله ربّ العالمين على هذه النعمة الجليلة.

والظاهر أنّ النسبة إلى زبور آل محمّدﷺ وإنجيل أهل البيتﷺ على ما ذكره الشيخ رشيد الدين محمّد بن شهر آشوب المازندرانيّ أنّه كما أنّ الزبور والإنجيل جريا من الله تعالى على لسان داوُد وعيسى بن مريم صلوات الله عليهما، كذلك جرت الصحيفة الكاملة من الله تعالى على لسان سيّد الساجدين عليّ بن الحسين صلوات الله عليه.

ويحتمل أن تكون منزلة من السماء على رسول اللهﷺ، ولمّا كان الظهور على يده صلوات الله عليه صارت منسوبة إليه.

والحمدلله ربّ العالمين، والصلاة على محمّد وعترته المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وترتقي الأسانيد المذكورة هنا إلى ستّة وخمسين ألف إسناداً ومائة إسناد[1].

قوله: «فأعطاني صحيفة عتيقة» مقتضاه أنّ مولانا الصاحب والحجّة ـ عليه آلاف السلام والتحيّة إلى يوم القيامة ـ أعطاه الصحيفة في النوم، وهو كان عالماً في النوم بكونها هي الصحيفة، لكن مقتضى ما تقدّم منه في شرح المشيخة في شرح الرؤيا مفصّلاً أنّهﷺ أمره بأخذ كتاب من محمّد التاج، فذهب إليه في النوم وأخذ منه كتاباً كان الظاهر كونه كتابَ الدعاء، ثمّ ذهب بعد التيقّظ عن النوم في اليوم إلى آقاحسن الملقّب بـ«تاج» فأعطاه كتاباً؛ فإذن هو الصحيفة والكتاب الذي أعطاه محمّد التاج في النوم.

[ما نقله المجلسي في طريق رواية بعض الأفاضل للصحيفة الكاملة]

وقد حكى العلّامة المجلسي في **البحار** أيضاً رواية بعض الأفاضل **للصحيفة الكاملة السنيّة السجّاديّة** ـ لمنشئها آلاف السلام والتحيّة من ربّ البريّة مادامت

---

١. انظر بحارالأنوار ١٠٧: ٥١ ـ ٦١.

التحيّة بين البريّة ـ بخطّ والده المولى التقيّ المجلسي بقوله:

أروي الصحيفة عن العلّامة الشهيد محمّد بن مكّي، عن السيّد شمس الدين محمّد بن أبي المعالي، عن الشيخ كمال الدين عليّ بن حمّاد الواسطي، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، والشيخ نجم الدين جعفر بن نما، عن والده الشيخ نجيب الدين محمّد بن نما، والسيّد فخّار، عن الشيخ محمّد بن جعفر المشهدي، عن الشيخ الأجلّ سماعة بقراءة الشريف الأجلّ نظام الشرف.

وقال محمّد بن جعفر: وقرأته أيضاً على والدي جعفر بن عليّ المشهدي، وعلى الشيخ الفقيه هبة الله بن نما، والشيخ المُقري جعفر بن أبي الفضل بن شعرة، والشريف أبي الفتح بن جعفريّة، والشريف أبي القاسم بن الزكيّ العلوي، والشيخ سالم بن قباروية جميعاً، عن السيّد بهاء الشرف.

وبالإسناد عن المحقّق، عن ابن نما محمّد، عن الشيخ أبي الحسن عليّ بن الخيّاط، عن الشيخ عربي بن مسافر، عن السيّد بهاء الشرف.

وعن السيّد فخّار، عن الشيخ عليّ بن يحيى الخيّاط، عن الشيخ حمزة بن شهريار، عن السيّد بهاء الشرف.

وروى الشيخ والنجاشي بأسانيدهما المتكثّرة إلى محمّد بن أحمد بن عيسى، عن ابن همام، عن عليّ بن مالك بالصحيفة الكاملة.

وجلالة قدر ابن عيسى وإسماعيل بن همام تدلّ على جلالة عليّ أيضاً، وابن همام راوي الرضا ثقة جليل القدر عظيم الشأن، ومن رواة الصحيفة عليّ بن النعمان[1].

---

١. بحارالأنوار ١٠٧: ٦٢.

[إجازة السيّد عبدالباقي للسيّد السند النجفي]

ثمّ إنّ بعض أحفاد العلّامة المجلسي ـ أعني السيّد السند السيّد عبد الباقيَ إمام الجمعة في إصفهان ـ في إجازته للسيّد السند النجفي بعد أن نقل رواية الصحيفة الشريفة المشهورة عن ابن السكون وعميد الرؤساء نقل أنّه رواها السيّد الأجلّ فخّار بن معدّ الموسوي عن ابن إدريس، وأنّ السديدي قابَلَ النُسخة المشهورة مع نسخةابن إدريس،وكتب مواضع الاختلاف في هوامش الأوراق،وكتب عليها حرف «س» علامةً لابن إدريس،ثمّ بعد ذلك عرض الشهيد أيضاً النسخة المشهورة على نسخة ابن إدريس فوجدها موافقة لعرض السديدي إلّا في مواضعَ، فتعرّض لها، وكتبها في الهوامش مقرونةً بحرف «سين» ليتميّز عن عرض السديدي.

ثمّ المولى التقيّ المجلسي قد ظفر بصحيفة ابن ادريس بخطّه، وعرّض الصحيفة المشهورة عليها، وظفر ببعض مواضع الاختلاف أيضاً وكتبها في الهوامش، وأدار عليها حلقة لتمتاز عمّا فعله الشيخان المتقدّمان ـ يعني السديدي والشهيد ـ ثمّ قابلها مع بعض الصحائف غير المشهورة، كصحيفة ابن شاذان، وابن أشناس البزّاز.

قال: «وأصل هذه النسخة مأخوذ من نسخة كتبها والده العلّامة المولى محمّد تقيّ ـ طاب ثراه ـ بخطّه الشريف، وهي مأخوذة من النسخة البهائيّة التي هي بخطّ جدّ شيخنا البهائي، صاحب الكرامات والمقامات الشيخ محمّد الجباعي ﷺ وكتب في آخرها أنّه نقلها من خطّ الشهيد، وهو نقله من خطّ السديدي ـ وهو الشيخ الفاضل عليّ بن أحمد السديدي ـ وهو نقله من خطّ عليّ بن السكون ـ وهو مؤلّف ديباجة الصحيفة المشهورة والقائل لـ«حدّثنا» ـ أو عميدِ الرؤساء، على الخلاف المشهور في ذلك. واجتمع عندي تلك النسخ الثلاث: البهائيّة، والتي بخطّ جدّي المولى محمّد تقيّ طاب ثراه، ونسخةُ جدّي العلّامة، وهي أكمل وأشمل؛ لمقابلتها مع نسخة ابن إدريس ثالثاً وصحيفتي

ابن شاذان وابن أشناس».

قوله: «وأصل هذه النسخة» يعني نسخة جدّه العلّامة المجلسي.

قوله: «لمقابلتها مع نسخة ابن إدريس ثالثاً» لسبق مقابلة السديدي والشهيد، والمقصود مُقابلة نوع تلك النسخة، أي النسخة المشهورة، لاخصوص النسخة المُشار إليها.

[طريق الشيخ الطوسي والنجاشي لرواية الصحيفة الكاملة]

ثمّ إنّ لشيخنا الطوسي في **الفهرست** طريقين آخرين، وللنجاشي طريقاً آخَرَ لرواية الصحيفة الكاملة الشريفة؛ حيث إنّه قال الشيخ في **الفهرست**:

> المتوكّل بن عمير روى عن يحيى بن زيد بن عليّ دعاء الصحيفة، أخبرنا بذلك جماعة، عن التلعكبري، عن الحسن يعرف بابن أخي طاهر، عن محمّد بن مطهّر، عن أبيه، عن عمير بن المتوكّل، عن أبيه، عن يحيى بن زيد.
>
> وأخبرنا بذلك أحمد بن عبدون، عن أبي‌بكر المروزي، عن ابن أخي طاهر أبي محمّد، عن محمّد بن مطهّر، عنه[1].

قوله: «عنه» الظاهر رجوع الضمير إلى أبيه المذكور في الطريق السابق.

وقال النجاشي:

> متوكّل بن عمر بن المتوكّل، روى عن يحيى بن زيد دعاء الصحيفة. أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن ابن أخي طاهر، عن محمّد بن مطهّر، عن أبيه، عن عمر بن المتوكّل، عن أبيه متوكّل، عن يحيى بن زيد بالدعاء[2].

---

١. الفهرست: ١٧٠ / ٧٦٧.

٢. رجال النجاشي: ٤٢٦ / ١١٤٤. في الطبعة المحقّقة: «عمير» بدلَ «عمر» في الموردين.

لكن ابن داود لم يذكر الطريق الثاني للفهرست[1]، وكذا الفاضل الاسترآبادي في **الوسيط**، والسيّد السند التفرشي[2]، لكنّ الفاضل الاسترآبادي ذكره في **المنهج**.

[كلام في المتوكّل راوي الصحيفة]

وأيضاً حكى في **الوسيط**: أنّ المذكور في كلام النجاشي هو «عمر» بدون الياء، لكنّ المذكور في طُرُق الصحيفة هو «عُمير» مع الياء. ويوهن ما ذكر ـ من خلوّ كلام النجاشي عن الياء ـ أنّه في بعض النُسَخ المُعتبرة كانَ «عمر» بدون الياء، ثمّ أُصلح بمزيد الياء، مضافاً إلى أنّ المنقول من كلام النجاشي في **النقد** وغيره هو «عمير» مع الياء[3].

ومع ذلك أعجب في **الوسيط**؛ حيث حكى عن الشيخ والنجاشي رواية المتوكّل، عن أبيه، عن يحيى بتخلّل الأب بين المتوكّل ويحيى، بعد أن نقل عبارتهما مشتملةً على رواية المتوكّل عن يحيى بعدم تخلّل الأب في البين.

وبالجملة، مقتضى صدر كلام الشيخ والنجاشي رواية المتوكّل عن يحيى بلا واسطة، ومقتضى ما ذكره الشيخ في الطريق الأوّل رواية عمير بن المتوكّل عن أبيه عن يحيى بتخلّل الأب في البين.

وأيضاً مقتضى صدر كلام النجاشي رواية المتوكّل بن عمير عن يحيى، ومقتضى ما ذكره في بيان الطريق رواية المتوكّل والد عمير.

وربّما أصلح السيّد السند التفرشي بكون المتوكّل والدِ عمير هو ابنَ عمير أيضاً[4]، فالمتوكّل بن عمير بن متوكّل بن عمير بن متوكّل، فالمذكور في الصدر

---

١. انظر رجال ابن داود: ١٥٧ / ١٢٥٦.

٢. نقد الرجال ٤: ٨٤.

٣. نقد الرجال ٤: ٨٤؛ منتهى المقال ٥: ٢٧٩.

٤. انظر نقد الرجال ٤: ٨٦؛ ومنتهى المقال ٥: ٢٨٠.

والذيل هو متوكّل بن عمير جدُّ متوكّل بن عـمير، وليس المـذكور فـي الصـدر المتوكّلَ سبطَ المتوكّل، والمذكورُ في الذيل هو المتوكّلَ جدَّ المتوكّل.

لكنّه استدرك بأنّ مقتضى ما في سند الصحيفة الكاملة أنّ المتوكّل الذي روى عن يحيى هو ابن هارون، فهو ينافي ابن عمير بن متوكّل.

لكنّه ذبّ عن هذا الإشكال على وجه الإجمال بأنّه يمكن التوفيق بنوع عناية، وبيّنَ وجهه في الحاشية بإرجاع الضمير في قوله: «روى» في صدر العـبارة إلى المتوكّل[1] فالمتوكّل بن عمير بن متوكّل بن عمير بن متوكّل بـن هـارون، فـنسبة المتوكّل في الذيل من باب النسبة إلى الجدّ البعيد، لا النسبةِ إلى القريب كما هو ظاهر العبارة؛ إذ الجدّ القريب هو المتوكّل.

والمولى التقيّ المجلسي تبع السيّد السند المشار إليه في إصلاح ذات البين، أعني دفع المنافاة بين الصدر والذيل بإرجاع ضـمير الروايـة إلى المـتوكّل جـدٌّ المتوكّل، وحمْلِ النسبة إلى هارون على النسبة إلى الجدّ البعيد[2].

وتبعه السيّد السند العليّ أيضاً، إلّا أنّه جرى على إصلاح الحال على وجـه الإجمال؛ حيث إنّه حكم بأنّه ممكن التوفيق بالعناية تعبيراً بما عبّربه السيّد السند المشار إليه[3].

لكن أقول: إنّ إرجاع ضمير الرواية إلى المتوكّل الأخير، أعني المتوكّل الجدَّ ممّا يشيب به الصغير ويهرم به الكبير؛ حيث إنّ الظاهر في متعلّقات الكلام بعد استتمام الكلام رجوعُها إلى المذكور بالأصالة. ولو أُرجع الضـمير المـذكور إلى المتوكّل الأخير، يلزم خلوّ الترجمة عن شرح حال المعنون، وكذا خلوّ المتبدأ عن الخبر.

---

١. انظر نقد الرجال ٤: ٨٦، هامش ٥.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٤١٨.

٣. رياض السالكين ١: ٦٩.

وحملُ النسبة إلى هارون على النسبة إلى الجدّ خلاف الظاهر، فلا مجال لرجوع الضمير المذكور إلى المتوكّل الأخير، ولو قلنا بجواز رجوع متعلّقات الكلام إلى المذكور بالتبع بعد استتمام الكلام، بل على ذلك المنوال الحالُ في رجوع متعلّقات الكلام إلى المذكور بالتبع قبل استتمام الكلام.

[طريق خامس للصحيفة ذكره البحراني]

ثمّ إنّه، قد ذكر المحدّث البحراني في **اللؤلؤة** في ترجمة جعفر بن محمّد بن معيّة طريقاً خامساً، قال: «وهو الذي في نُسخة ابن إدريس بخطّه، وهو حدّثنا الشيخ الأجلّ السعيد أبو عليّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي ـ أدام الله تأييده ـ في جمادى الآخرة من سنة إحدى عشرة وخمسمائة، قال: أخبرنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله الغضائري، قال: حدّثنا الشريف أبو عبد الله جعفر بن محمّد بن جعفر بن الحسين، إلى آخر ما في السند المشهور» فنقل عن بعض مشايخه أنّ القائل في نسخة ابن إدريس [أ]«حدّثنا» هو ابن إدريس، فاستشكل: بأنّ ابن إدريس إنّما يروي عن الشيخ أبي عليّ بواسطتين، وعلى ذلك يلزم رواية ابن إدريس عن الشيخ أبي عليّ بلا واسطة.

فذبّ عن الإشكال: بأنّ أبا عليّ خالُ ابن إدريس، فلا يبعد رواية ابن إدريس عن أبي عليّ بلا واسطة.

أقول: إنّه قد نقل في ترجمة ابن إدريس أنّه ينقل عن خاله أبي عليّ بواسطة وغير واسطة عن جدّه لأُمّه الشيخ الطوسي[1]، فلا مجال للإشكال المذكور.

---

١. لؤلؤة البحرين: ٢٧٨ / ٩٧.

[ما ربّما يستدلّ به على صحّة أدعية الصحيفة]

ثمّ إنّه قال العلّامة المجلسي في البحار:

فائدة في إيراد حديث يدلّ على صحّة أدعية **الصحيفة الكاملة السجّادية** على الظاهر فتأمّل:

نقل من خطّ الشهيد بإسناد المعافا إلى نصر بن كثير، قال: دخلت على جعفر بن محمّد أنا وسفيان الثوري منذ ستّين سنة، فقلت له: إنّي أريد البيت الحرام، فعلّمني شيئاً أدعو به، فعلّمني ثمّ علّم سفيان شيئاً.

قال المعافا: حكي لي عن أبي جعفر الطبري أنّه ذُكر له هذا الدعاء عن جعفر بن محمّد، فاستدعى محبرة وصحيفة فكتبه، وكان قبل موته بساعة، فقيل له: أفي هذه الحال؟! فقال: ينبغي للإنسان أن لا يدع اقتباس العلم حتى يموت[1].

والظاهر أنّ تقريب الاستدلال بذلك على اعتبار أدعية الصحيفة الكاملة الشريفة بأنْ يقال: إنّ مُسارعة الطبري إلى ضبط أدعية الصحيفة المُشار إليها بعد إسنادها إلى مولانا الصادق روحي وروح العالمين له الفداء.

أقول: إنّ الغرض من قوله: «حكي لي عن أبي جعفر الطبري» أنّه حكى لي حاكٍ عن أبي جعفر الطبري، فالأمر من باب الإرسال بحذف الواسطة، فلا اعتبار بالحديث المذكور.

مع أنّه لم يثبت اعتبار المرسِل ولا المرسَلِ عنه.

على أنّه لم يثبت كون المقصود بالدعاء الصحيفةَ الكاملةَ، بل الظاهر أنّ المقصود بالدعاء غيرَ الصحيفة الكاملة؛ لأنّه لا يمكن أن يُكتَب في ساعة.

والظاهر أنّ الطبري جرى على أنْ يكتب الدعاء بالتمام في ساعة قبل موته.

---

١. بحارالأنوار ١٠٤: ٢١٠ ـ ٢١١.

مضافاً إلى أنّ الظاهر استناد الدعاء إلى مولانا الصادق ـ عليه آلاف التحيّة والسلام ـ ولعلّ اضطراب[1] العلّامة المُشار إليه في الاستدلال بذلك من أجْل ما ذكر، لكن ليته ترك الاستدلال بذلك بالكلّيّة، هذا.

وقوله: «فقال: يليق للإنسان أنْ لا يدع اقتباس العلم حتى يموت» يُشبه في المبالغة على التحصيل ما نقله ابن إدريس في أوّل السرائر من أنّه نقل عن الحسن اللؤلؤي أنّه قال:

«غبرت أربعين سنة وما قلت وما بتّ إلّا والكتاب موضوع على صدري».

ومن أنّه اختار الجملةُ من المحقّقين وأهل العبرة والفكرة من الديّانين وضْعَ الكتب والاشتغالَ بها واجتهادَ النفس في تخليدها وتوريثها على صوم النهار وقيام الليل[2].

[التخلّق ثمّ التعلّم]

لكن نقول: إنّه لابدّ في تحصيل العلم من التقوى وتهذيب الأخلاق، وإلّا فلا يتيسّر التحصيل. وكذا لابدّ من التضرّع إلى الله طلباً لمزيد عناياته، وإلّا فالعلم بمجرّده لا يُسمِن ولا يُغني من جوع، بل يزيد جوعاً على جوع؛ ولعمري لا يوجب العلم بمجرّده إلّا الهموم والغموم، والسالك في مسلكه إنّما يسلك مسالك المهالك، بل ربّما يتعدّى الأمر إلى الجنون أو الهلاكة أو خُسران الدنيا والآخرة، ومن الخبط خبطَ العشواء الإكبابُ على تحصيل العلم فقط، ولا دواءَ الداء إلّا طرياق عناية الله عزّوجلّ.

وما أحسن ما نقله سيّدنا من أنّه وصّى إليه الوالد الماجد ﷺ أنْ لا يترك الابتهال إلى الله العزيز الأعلى في الليل، ولو كان طلوع الفجر مشكوكاً فيه.

---

١. يفهم الإضطراب من قوله: «فتأمّل».

٢. أُنظر مقدّمة السرائر: ٤٢، ٤٣. وفيه: «الجلّة»، بدل «الجملة».

وقد أجاد ثمّ أجاد بعض الأواخر؛ حيث اهتدى إلى طريق المقاصد، فبالغ في التضرّع إلى الله سبحانه، بحيث إنّ الظاهر عدم اتّفاق مثله من مثله، فضلاً عن غيره في زمان الغيبة، فطوبى له ثمّ طوبى له؛ حيث طلب حوائجه من مظانّها، وأتى مطالبه من وجهها.

ومن ذلك أنّه لعلّه لم يتّفق مثل ما اتّفق له لمثله في زمان الغيبة، وقد ضبطنا في **البشارات** الآياتِ الدالّةَ على أنّ التقوى توجب انتظام الدنيا. هذا هو الكلام في الاهتمام في تحصيل العلم.

والويل الدائم والشقاء الأشقى لمن تكاسل في طريق الاجتهاد، وأغمض عن يوم يقوم الأشهاد، في موقف العرض لربّ العباد، فأكثر الافتراء والفرية على من دانت له السماوات والأرض بالعبوديّة.

آه وا نفساه، آه وا نفساه، كيف باع حظّه بالأرذل الأدنى، وشرى آخرته بالثمن البخس الأوكس، وتَغَطْرَسَ وتردّى في مهوى هواه، ولبئس المطيّة التي امتطت نفسه من هواها، وواهاً لها لما سوّلت لها ظنونها ومُناها، وتبّاً لها لجرأتها على سيّدها ومولاها.

والعجب ممّن يلعن خلفاء الجور، وهو ينتهج في منهجهم مع غاية دنوّه، بحيث إنّه ليس شرّه بالنسبة إلى شرورهم إلّا كشرارة النار بالنسبة إلى نار الجحيم.

لاتَنْه عن خُلُقٍ وتأتيَ مثلَه عارٌ عليكَ إذا فعلتَ عظيمُ

وقد أجاد السيّد السند النجفي ﷺ؛ حيث عدّ ضرر ذلك على العوامّ أشدَّ من ضرر الدّجال، ولعمري إنّ غالب أهل صورة التحصيل أخصُّ خلق الله العزيز الجليل في هذا العصر، بل في عموم الأمصار، بل مُشاهدتهم تُوجب الإزجار والازدجار، العلماءُ الأخيار والأحبار والأبرار بربّ البراري والبحار، وخالق الليالي والنهار.

ولو أنّي اعددت ذنوب دهري، لضاع القِطَر فيها والرمال، لكن ليس شيء من

ذلك إلّا بواسطة إمساك الرحمة من جانب الله سبحانه؛ لحكمة ومصلحة كما هو الحال في عدم إرسال الرسول في زمان الفترة.

ويمكن أن يقال: إنّ غلبة الكسالة مطّردة في عموم الأزمنة، كما يُرشد إليه شكاية العلماء من الخاصّة والعامّة في صدور كتبهم المصنّفة، كيف لا وهذه الدار كسافةٍ[1]، فلابدّ من قلّة اللطافة في جنب الكسافة، ألاترى قلّة السعادة في جانب الشقاوة، خصوصاً قلّة المسلمين في جنب الكفرة.

نعم، غلبة الكسالة تختلف بالنسبة إلى الأزمنة، لكن مع ذلك كلّه الظاهر [أنّ] ما اتّفق من الكسالة في هذا العصر في غاية الشذوذ والندرة بالنسبة إلى سائر الأعصار والأزمنة.

[شروح الصحيفة]

ثمّ إنّه قد تصدّى جماعة لشرح الصحيفة الشريفة، فأوّل من شمّر عن الساق في ذلك المساق إنّما هو شيخنا البهائي، لكن مقتضى ما ذكره المحدّث الحرّ في **أمل الآمل** أنّه شرح دعاء الهلال تارة، وهو كان يُسمّى بـ«**الحديقة الهلالية**» وأُخرى شرح تمام الأدعية، وهو كان يُسمّى بـ«**حدائق الصالحين**»[2].

لكن مقتضى كلام السيّد السند العليّ في فاتحة شرحه للصحيفة الشريفة أنّه لم يشرح شيخنا البهائي غير **الحديقة الهلالية** وإنْ أشار فيها إلى **حدائق الصالحين** قال:

> ولا أعلم سابقاً سبقني إلى هذا الغرض، والقيام بأداء هذا الحكم المفترض سوى ما حرّره جماعة من أصحابنا المتأخّرين ـ شكر الله سعيهم، وأحسن يوم الجزاء رعيهم ـ من تعليقات تتضمّن حلّ بعض

١. الكسافة بمعنى الوساخة في اللغة الفارسية وليس هذا اللفظ بهذا المعنى موجوداً في اللغة العربية.

٢. أمل الآمل ١: ١٥٦.

ألفاظها وتفسيرَ يسيرٍ من أغراضها، وهي لا تبرد غليلاً ولا تبرئ عليلاً،
وأمّا شرح شيخنا البهائي ـ قدّس الله روحه الزكيّة ـ الذي سمّاه «**حدائق الصالحين**» وأشار إليه في **الحديقة الهلالية** فهو مجاز لا حقيقة؛ إذ لم تقع حدقة منه على غير تلك الحديقة، ولعمري لو أتمّه على ذلك المنوال، لكفى مَن بعده تجشّمَ الأهوال[1].

وقد حامَ السيّد السند الداماد حولَ الشرح أيضاً، لكن ما عندي من نسخة شرحه إلى[2] دعاء مولانا السيّد السجّاد وزين العباد في استكشاف الهموم، عليه آلاف السلام من الحيّ القيّوم، ما كانت الدنيا موردَ ورود الهموم والغموم.

ونَقَل شرحَها أيضاً عن المولى التقيّ المجلسي عربياً وفارسياً، والعلّامةِ المجلسي إلى الدعاء الرابع، والسيّدِ السند الجزائري صغيراً وكبيراً المحدّثُ القاشاني، وأكمل الشروح شرح السيّد السند العلي؛ فإنّه قد بسط بساط تمام البسط، وأتى في البيان **عواليَ اللآلي ومنتقى الجُمان**.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

١. رياض السالكين ١: ٤٤.

٢. كذا. والظاهر: «إلّا» أو «إلّا إلى».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١٠ ـ رسالة في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه الاستعانة للتتميم

وبعد:

فهذه كلمات في حال التفسير المشهور المنسوب إلى العسكري سلام الله عليه أبدَ الآبدين.

فنقول: إنّ سَنَدَهُ ـ على ما في النسخة المنطبعة، وعن نُسَخ مُعتبرة ـ هكذا:

قال محمّد بن عليّ بن جعفر الدقّاق: حدّثني الشيخان الفقيهان: أبو الحسن محمّد بن أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان، وأبو محمّد جعفر بن محمّد بن عليّ القمّي، قالا: حدّثنا الشيخُ الفقيهُ أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، قال: أخْبَرَنا محمّد بن القاسم المفسّر الاسترآبادي الخطيب، قال: حدّثنا أبو يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد، وأبو الحسن عليّ بن محمّد بن سيّار ـ وكانا من الشيعة الإماميّة ـ قالا: كان أبوانا إماميين، وكانت الزيديّة هم الغالبين على استراباد، وكنّا في إمارة الحسين بن زيد العلوي الملقّب بالداعي إلى الحقّ إمام الزيديّة، وكان كثير الإصغاء إليهم، يقتل الناس لسعاياتهم، فخشينا على أنفسنا، فخرجنا بأهلِنا إلى حضرة الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام أبي القائم عليه السلام، وأنزلنا عيالاتِنا في بعضِ الخانات، ثمّ استأذنّا على الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام ـ إلى أن قالا[1] ـ: أمر عليه السلام أبوينا

---

١. كان في النسختين كلتيهما: «قال».

بالرجوع وقال لهما: «خلّفا ولديكما لأُقيّد لهما العلم»[1].

وفي النسخة المنطبعة: أبو محمّد جعفر بن أحمد القمّي.

وفي بعض النسخ نقلاً:

قال أبو الفضل شاذان بن جبرئيل بن إسماعيل القمّي: حدّثنا السيّد محمّد بن سراهنك الحسن الجرجاني، عن السيّد أبي جعفر مهديّ بن حرب الحسيني المرعشي، عن الشيخ الصدوق أبي عبد الله جعفر بن محمّد الدوريستي، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، قال: أخبرنا محمّد بن القاسم؛ إلى آخر السند المتقدّم[2].

قال العلّامة في القسم الثاني من **الخلاصة**:

محمّد بن القاسم ـ وقيل: ابن أبي القاسم ـ المفسّر الاسترابادي، روى عنه أبو جعفر بن بابويه، ضعيف كذّاب، روى عنه تفسيراً، يروي عن رجلين مجهولين: أحدهما يعرف بيوسف بن محمّد بن زياد، والآخر عليّ بن محمّد بن سيّار، عن أبيهما، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، والتفسير موضوع عن سهل الديباجي، عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير[3].

وقد نقل السيّد السند التفرشي هذه العبارة عن ابن الغضائري[4]، وهو عجيب؛ لأنّها عبارة **الخلاصة** كما سَمِعْتَ، مع أنّ السيّد السند المذكور لم ينقل قطّ عن ابن الغضائري.

---

١. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٨.

٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٤.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٥٦ / ٦٠ وفيه: «يسار» وفي نسخة أُخرى: «بن بشار» بدل «سيّار» انظر منتهى المقال ٦: ١٦٤ / ٢٨٣٠.

٤. نقد الرجال ٤: ٣٠٣ / ٥٠١٤.

أقول: إنّه يتأتّى الكلام في المقام تارة في السند الأوّل وهو العمدة، وأُخرى في السند الثاني.

امّا السند الأوّل

فنقول:

إنّه لم يتواتر التفسير المذكور عن الصدوق، وكذا لم يثبتْ اعتبارُ الرجالِ المتقدّمين[١] على الصدوق في السند، حتّى يختصّ القدح في السند بمَنْ قبل الصدوق، أعني محمّد بن القاسم، ومن روى عنه، أعني يوسف بن محمّد بن زياد، وأبا الحسن عليّ بن محمّد بن سيّار؛ إذ كلٌّ من محمّد بن عليّ بن جعفر الدقّاق ومن روى عنهما ـ أعنيَ الشيخين الفقيهين، أعني أبا الحسن محمّد بن أحمد بن عليّ بن شاذان، وأبا محمّد جعفر بن محمّد بن عليّ، أو أحمد[٢] بن عليّ القمّي، على اختلاف النسخ، كما تقدّم ـ من المجاهيل، فتخصيص القدح في السند من العلّامة بِمَنْ قَبْل الصدوق كما ترى.

نعم، بناءً على كون المدار في الاستفاضة على المجاوزة عن الواحد لا يتمّ القدح ـ باعتبار الشيخين بل طولِ المقال ـ فيما ينجبر به ضعف السند كما حرّرناه في الأُصول، فيتأتّىٰ الانجبار في نقل الكتاب بالأولويّة آلافَ مرّةٍ، إلّا أنّ طول المقال إنّما يوجب جَبْر المجموع لا الجميع، فلا ينافي اختلالَ[٣] حال البعض. كما أنّه إنّما يقتضي الصدور عن مطلق المعصوم، لا خصوصِ المعصوم المرويّ عنه.

ففي المقام، غاية الأمر صدور مجموع التفسير عن المعصوم في الجملة، ولا يثبت اعتبار كلّ واحدٍ من الأجزاء، ولا صدورُ المجموع عن خصوص

١. أي الدقّاق والشيخان الفقيهان.

٢. يعني: أبا محمّد جعفر بن أحمد. وأحمد بدل محمّد.

٣. في «د»: «اختلاف».

العسكري عليه السلام.

نعم، قال الصدوق في **التوحيد** نقلاً في باب معنى بسم الله:

حدّثنا محمّد بن القاسم الجرجاني المُفسّر رحمه الله، قال: حدّثنا أبو يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد، وأبو الحسن عليّ بن محمّد بن سيّار ـ وكانا من الشيعة ـ عن أبويهما، عن الحسن بن عليّ[1].

وروى الطبرسي في أوائل **الاحتجاج** بالإسناد عن الصدوق، قال:

حدّثني أبو الحسن محمّد بن القاسم الاسترآبادي المفسّر، قال: حدّثنا أبو يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد، وأبو الحسن عليّ بن محمّد بن سيّار ـ وكانا من الشيعة ـ قال: حدّثنا أبو محمّد الحسن بن عليّ العسكري[2].

فالظاهر صدق الإسناد إلى الصدوق، لكن غاية الأمر ظهور الصدق في الإسناد بالنسبة إلى المجموع، لا الجميع.

ومع ذلك، قد روى أبو يعقوب وأبو الحسن، عن أبي محمّد الحسن في السند المذكور بلا واسطة، والمذكور في كلام العلّامه روايتهما عن أبيهما[3].

نعم، مقتضى ما تقدّم من **التوحيد** هو توسُّط الأب في البين، لكن مقتضى ما تقدّم من الاحتجاج عدم التوسُّط.

ومع هذا، الإمام المرويّ عنه إنّما هو أبو محمّد أعني العسكري عليه السلام، لا أبو الحسن الثالث وهو الهادي عليه السلام.

ومع هذا، سهل الديباجي غير مذكور في السند المذكور، ولا في السند المستفاد ممّا ذكره العلّامة؛ إذ السند ـ على ما يُستفاد من كلامه ـ هو الصدوق،

---

١. التوحيد للصدوق: ٢٣٠، ح ٥، باب معنى «بسم الله الرحمن الرحيم».
٢. الاحتجاج ١: ١٦، فصل في فضل العلماء. والصحيح: «قالا» بدلَ «قال».
٣. خلاصة الأقوال: ٢٥٦ / ٦٠.

عن[1] يوسف بن محمّد بن زياد، وعليّ بن محمّد بن سيّار، عن أبيهما، عن أبي الحسن الثالث، فلا ارتباط بذكر سهل الديباجي في المقام من العلّامة بوجهٍ من الوجوه.

واعترض بعضٌ على العلّامة نقلاً بأنّه كيف يكون محمّد بن القاسم ضعيفاً كذّاباً، والحال أنّ رئيس المحدّثين ﷺ كثيراً مّا يروي عنه في **الفقيه**[2] **والتوحيد**[3] **والعيون**[4]، وفي كلّ موضع يذكره يقول بعد ذكر اسمه: «رضي الله عنه» أو «رحمه الله»؟![5]. وبعد التتبّع يُعلم أنّه أجلّ شأناً من أن يروي الحديث عمّن لا اعتماد عليه ولا يوثق به، ويذكرَه على جهة التعظيم.

ولو كان المرويّ عنه ضعيفاً في نفسه، فروايته عنه بعد علمه بصحّة الرواية بالقرائن والأمارات.

وممّا يدلّ على كمال احتياطه وعدم نقله حديثاً لم تثبت صحّته عنه بوجهٍ من الوجوه ما ذكره في **العيون** بعد نقل [ما] رواه بسنده عن الرضا ﷺ في الحديثين المختلفين، فقال:

> كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد سَيِّئَ الرأي في محمّد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنّما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنّه كان في كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وقد

---

١. هذه الاستفادة منه خطأ قطعاً؛ لأنّ الراوي عنهما هو محمّد بن القاسم دون الصدوق. ووجه الخطأ هو إرجاع الضمير المستتر في «يروي» في ص ٦١٩ س ١ إلى الصدوق مع أنّه راجع إلى محمّد بن القاسم المبحوث عنه، فراجع.

٢. الفقيه ٢: ٢١١، ح ٩٦٧؛ وفي المشيخة ٤: ١٠٠، ولم يرد فيهما الترضّي أو الترحّم.

٣. التوحيد: ٤٧، ح ٩، باب التوحيد ونفي التشبيه، و ص ٢٣٠، ح ٥، باب تفسير «بسم الله الرحمن الرحيم».

٤. عيون أخبار الرضا ﷺ ١: ١٣٧، ح ٣٦، وص ٢٥٤، ح ٤، ٢٨٢، ح ٣٠.

٥. نقله عن الفوائد النجفيّة في منتهى المقال ٦: ١٦٦ / ٢٨٣٠.

قرأته عليه ولم ينكره، ورواه لي[١].

أقول: إنّ إصلاح حال محمّد بن القاسم لا يجدي في إصلاح حال التفسير؛ لجهالة الجماعة المتقدّمة على الصدوق، أعني: الدقاق والشيخين الفقيهين، وجهالةِ من روى عنه محمّد بن القاسم، أعني: أبا يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد، وأبا الحسن عليّ بن محمّد بن سيّار.

نعم، تنجبر جهالة الشيخين الفقيهين في من تأخّر[٢] عن الصدوق، وكذا جهالة أبي يعقوب وأبي الحسن في من تقدّم على الصدوق بالاستفاضة، بناءً على كون المدار فيها [على المجاوزة على الواحد][٣].

ويمكن نُصرة الاعتبار باعتماد[٤] الطبرسي في **الاحتجاج**؛ حيث إنّه قال في أوائل **الاحتجاج**:

> لا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بأسناده إمّا لوجود الإجماع عليه، أو موافقتِه لما دلّت العقول عليه، أو لاشتهاره في السِيَر والكتب بين المخالف والمؤالف، إلّا ما أوردتُه عن أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام، فإنّه ليس من الاشتهار على حدّ ما سواه، وإن كان مشتملاً على مثل الذي قدّمناه[٥].

وأيضاً عن الشهيد الاعتماد عليه، ونقْلُ أخبار كثيرة عنه في كتبه[٦].

وأيضاً قال في أوائل **البحار**: تفسيرُ الإمام من الكتب المعروفة، واعتمد الصدوق عليه وأخذ منه، وإن طعن فيه بعض المحدّثين، لكنّ الصدوق أعرف

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١، ح ٤٥، باب ما جاء في الحديثين المختلفين.

٢. عبّر عنهما آنفاً بمن تقدّم على الصدوق.

٣. أضفنا ما بين المعقوفين لتكميل الجملة.

٤. في «ح»: «باعتبار».

٥. الاحتجاج ١: ١٤، مقدّمة المؤلّف.

٦. منية المريد: ٣١. ونقل اعتماد الشهيد عليه والد المجلسي في روضة المتّقين ١٤: ٢٥٠.

وأقرب عهداً ممّن طعن فيه[1].

وأيضاً قد حكى العلّامة البهبهاني عن جدّه: أنّ من كان مُرتبطاً بكلام الأئمّة عليهم السلام يعلم أنّه كلامهم[2].

لكن نقول: إنّ المحكيّ عن بعض المتأخّرين أنّه قال: «بعد ما تتبّعت ذلك التفسير المشهورَ الآنَ بتفسير العسكري عليه السلام وجدت فيه بعض المناكير»[3].

وأيضاً ربّما يستبعد انتساب ذلك التفسير إلى العسكري عليه السلام؛ نظراً إلى عدم اتّفاق مثله من الإفادات عن مثله من أرباب العصمة.

لكنّه يندفع: بأنّ مولانا الصادق عليه السلام كتب رسالة لعبدالله النجاشي الذي ولي الأهواز، بعض أجداد النجاشي المعروف صاحب الرجال على ما ذكره في رجاله[4]، والرسالة مذكورة في رسالة الشهيد الثاني في الغيبة المسمّاة **بكشف الريبة**[5]، وكذا مذكور في **الوسائل** ـ في أوائل كتاب التجارة في باب ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيّته ـ روايةً عن الشهيد الثاني في الرسالة المذكورة[6]، لكن ذكر النجاشي أنّه لم يُرَ لأبي عبد الله عليه السلام مصنَّفٌ غير تلك الرسالة[7].

لكن روى في **روضة الكافي** رسالة عن أبي عبد الله عليه السلام كتبها إلى أصحابه، وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بما فيها، فكانوا يضعونها في

---

١. بحار الأنوار ١: ٢٨.

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣١٦. وانظر روضة المتّقين ١٤: ٢٥٠.

٣. حكاه في رياض العلماء عن الخليل القزويني، رياض العلماء ٢: ١٦١.

٤. رجال النجاشي: ٢١٣ / ٥٥٥.

٥. كشف الريبة: ١٢٢ / ١٠.

٦. وسائل الشيعة ١٢: ١٥٠، أبواب مايكتسب به، ب ٤٩، ح ١.

٧. رجال النجاشي: ٢١٣ / ٥٥٥؛ وفيه: «يروي عن أبي عبد الله عليه السلام رسالة منه إليه، وقد ولي الأهواز من قِبَل المنصور».

مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها[1]، وهذه الرسالة أيضاً ترفع الاستبعاد.

والأظهر أنّ الروضة من أجزاء **الكافي**؛ لأنّها قد عدّها النجاشي والشيخ من كتب الكافي[2]، مع أنّ المصرّح به في صدر الروضة أنّها من كتاب **الكافي** للشيخ محمّد بن يعقوب الكليني[3]، على أنّ كثيراً من أسانيد الروضة، بل أكثرها مصدّر بصدور سائر أجزاء **الكافي** من عليّ بن إبراهيم، ومحمّد بن يحيى، وعدّة من الأصحاب، وغيرهم.

وعن الفاضل الخليل القزويني الاعتذارُ عن ترك شرح الروضة بأنّ المظنون أنّها ليست من **الكافي**؛ لاشتمالها على منكرات.

وحكى في **رياض العلماء** عن الفاضل المذكور أنّها من تصنيف ابن إدريس قال: «وساعد معه بعض الأصحاب، وحكى عن الشهيد الثاني ولم يثبت»[4].

وقد عدّ في **الرياض** ذلك المقال من غرائب أقوال الفاضل المذكور[5].

وحكى بعض عن الفاضل المذكور في أوائل شرح كتاب الصّلاة أنّه لا يُتراءى منها كونها من أجزاء **الكافي**، وظاهر بعض أسانيدها أنّه تصنيف ابن الجنيد. ويمكن أن يكون تصنيفاً على حِدَةٍ من الكليني، وألحقه به بعض تلاميذه.

وقد حرّرنا الحال في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن الحسين بن محمّد.

بقي الكلام في سهل الديباجي، وأنّه لا يكون حاجة إلى الكلام فيه؛ لما مرّ

---

١. الكافي ٨: ٢ / ١، كتاب الروضة.

٢. رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦، وانظر الفهرست: ١٣٥ / ٦٠١، ورجال الشيخ: ٤٩٥ / ٢٧.

٣. انظر عنوانَ ومقدّمة المجلّدِ الثامن من الكافي.

٤. رياض العلماء ٢: ٢٦١.

٥. رياض العلماء ٢: ٢٦١.

من عدم دخوله في السند.

فنقول: إنّه قال النجاشي:

سهل بن عبد الله بن أحمد بن سهل الديباجي أبو محمّد لا بأس به، كان يُخفي أمره كثيراً، ثمّ ظاهرَ بالدين في آخر عمره، له كتاب إيمان أبي طالب، أخبرنا به عدّة من أصحابنا وأحمد بن عبدالواحد[1].

وقال الشيخ في **الرجال** في باب من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام:

سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي بغدادي، كان ينزل درب الزعفراني ببغدادَ، وسمع منه التلعكبري سنة سبعين وثلاثمائة، وله منه إجازة، أخبرنا عنه الحسين بن عبيد الله، يكنّى أبا محمّد[2].

وقال العلّامة في **الخلاصة**:

سهل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن سهل الديباجي أبو محمّد. قال النجاشي: لا بأس به، كان يخفي أمره كثيراً، ثمّ ظاهرَ بالدين في آخر عمره. وقال ابن الغضائري: إنّه كان يضع الأحاديث، وروى عن المجاهيل، ولا بأس بما روى عن الأشعثيات وما جرى مجراها ممّا رواه عن غيره[3].

وعن الشهيد الثاني في **حاشية الخلاصة**:

أنّ قوله: «ظاهر» لفظ النجاشي[4]، وفي كتاب ابن داود نقلاً عنه «شاهر»[5] موضعَ «ظاهر» وهو أجود، وأنّه لا وجه لإلحاقه بهذا القسم، أي القسم الأوّل المعمول للثقات؛ لأنّ نفي البأس في كلام النجاشي لا يقتضي

---

١. رجال النجاشي: ١٨٦ / ٤٩٣.

٢. رجال الشيخ: ٤٧٤ / ٣.

٣. خلاصة الأقوال: ٨١ / ٤، وانظر رجال النجاشي: ١٨٦ / ٤٩٣.

٤. رجال النجاشي: ١٨٦ / ٤٩٣.

٥. رجال ابن داود: ١٠٧ / ٧٤٣. وفيه: «تشاهر» بدلاً عن «شاهر».

التوثيق ولا مدحاً غيرَ ظاهر الإيمان[١].

وقال ابن داود في الجزء الأوّل من رجاله: «سهل بن أحمد بن سهل الديباجي أبو محمّد [جش]: لا بأس به، كان يُخفي أمره، ثمّ شاهر بالدين في آخر عمره. [غض]: مشتبه الحديث»[٢].

وقال في الجزء الثاني: «سهل بن أحمد بن عبد الله الديباجي أبو محمّد [غض]: كان يضع الأحاديث ويروي عن المجاهيل. [جش]: لا بأس به»[٣].

وعن **الوجيزة**[٤] **والحاوي** عَدُّه من رجال الحسن[٥].

ومال العلّامة البهبهاني إلى وثاقته[٦]؛ نظراً إلى نفي البأس في كلام النجاشي[٧]، وتنصيصِ الشيخ على أنّه شيخ الإجازة، وعدمِ الطعن عليه[٨]، كما هو ظاهر التلعكبري وابنِه[٩].

وعن السمعاني ـ نقلاً ـ أنّه قال أبوبكر الخطيب: «سألت الأزهري عن الديباجي، فقال: كان كذّاباً رافضيّاً زنديقاً».

وعن الأزهري أنّه قال: «رأيت في داره على الحائط مكتوباً لعَنَ أبي‌بكر وعمر وباقي الصحابة العشرة سوى عليّ عليه السلام، وصلّى عليه أبو عبد الله بن المعلّم شيخ الرافضة الذي يقال له: المفيد»[١٠].

---

١. تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ٤٠.

٢. رجال ابن داود: ١٠٧ / ٧٤٣. وفيه: «تشاهر» بدلاً عن «شاهر».

٣. رجال ابن داود: ٢٤٩ / ٢٢٨.

٤. الوجيزة: ٢٢٣ / ٨٦٧.

٥. حاوي الأقوال: ١٨٣ / ٩٢٣.

٦. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٧٦.

٧. رجال النجاشي: ١٨٦ / ٤٩٣.

٨. رجال الشيخ: ٤٧٤ / ٣.

٩. انظر رجال الشيخ: ٤٧٤ / ٣؛ وتعليقة الوحيد البهبهاني: ١٧٦.

١٠. الأنساب ٥: ٣٩٣. ولم يرد فيه «الذي يقال له المفيد».

وبالجملة، حاله محلّ الإشكال، وإن لا تكون حاجة إلى تشخيص حاله؛ لعدم دخوله في السند كما مرّ، لكن نفيِ البأس يُفيد الاعتماد بالنقل مع حُسن المذهب لو كان من الإمامي.

وقد حرّرنا الكلام فيه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن عليّ بن محمّد.

وإن قلت: إنّ سهل الديباجي ـ الذي يقتضي كلام العلّامة في **الخلاصة** دخولَه في السند ـ إنّما هو الجدّ البعيد لسهل بن أحمد المعنون في الرجال؛ قضيّةَ أنّ «الديباجي» صفة له لِقُربه، لاصفةٌ لسهل المعنون، فنفي البأس في كلام النجاشي لا يفيد اعتبار حال سهل المذكور في السند بناءً على دخوله فيه

قلت: إنّ الظاهر أنّ الديباجي صفة لسهل المعنون، لاصفة للجدّ البعيد لسهل المعنون؛ قضيّةَ أنّ الظاهر رجوع المتعلّقات المذكورة في الكلام إلى المقصود بالأصالة، وقد حرّرنا الكلام في الرسالة المعموله في «ثقة».

وأمّا السند الثاني

فالجماعة المتأخّره[1] عن الصدوق من المجاهيل، وأمّا الجماعة المتقدّمة على الصدوق فيظهر حالهم بما[2] تقدّم.

ثمّ إنّه قال في **رياض العلماء** بخطّه:

> صاحب العسكر هو مولانا أبو الحسن عليّ بن محمّد التقيّ الهادي، وقد شاع أنّ الوجه في تلقّبه بصاحب العسكر هو كونه في السامرة المعروف بعسكر، وبعسكرا أيضاً.

١. وهم: شاذان بن جبرئيل ومن قبله إلى الصدوق وعبّر عن مثل هؤلاء في السند الأوّل بالمتقدّمين على الصدوق.

٢. في «د»: «ممّا».

وكان هذا الوجه ممّا لا وجه له، بل الصوابُ كونُه من جهة إظهاره عليه السلام عسكر الله تعالى وجيشه للخليفة العبّاسي معجزةً، كما رواه جماعة من علمائنا[1].

وهذا الوجه خَطَرَ ببالي في قديم الزمان، ثمّ بعد مدّة في سنة سبعَ عشْرَ ومائةٍ وألفٍ عثرت على كلام للسيّد علي خان والي الحويزة في كتاب **نكت البيان**، وفي كتابٍ مجموعُه في هذا الباب يُطابق ماسنح بخاطري، فهو من باب توارد الخواطر، فأعجبني إيراده بعبارته، قال رحمه الله:

وممّا تنبّهنا له من الكلام ممّا نظنّ أنّنا لم نُسبَق إليه، هو أنّه قد اشتهر بين علماء الشيعة أنّهم يلقّبون الهادي عليه السلام بصاحب العسكر، ويخصّونه بذلك دون ولده الحسن العسكري، على أنّهم يلقّبون الهادي عليه السلام بالعسكري أيضاً؛ لنزولهما في العسكر الذي هو سُرَّ مَن رأى. وأمّا تخصيص الهادي عليه السلام بصاحب العسكر فربّما يُظنّ أنّه نسبة إلى العسكر الذي هو البلد أيضاً، وليس كذلك، وإلّا لقيل للحسن عليه السلام: إنّه صاحب العسكر أيضاً، على أنّ تلقّب الهادي عليه السلام بصاحب العسكر بعيد من النسبة إلى البلدة أيضاً؛ لأنّه عليه السلام لم يكن صاحب اليد في زمانه عليها.

ولكنّ الظاهر أنّه لُقّبَ بصاحب العسكر؛ لأنّه أظهَرَ عسكره من الملائكةِ للخليفةِ المتوكّل لمّا عَرَضَ عليه عسكره، كما ورد في الحديث المشهور بين الشيعة، فلذلك لقّب بصاحب العسكر.

وأمّا الحديث الذي أشرنا إليه فهو ما ذكره صاحب كتاب الثاقب قال: إنّ الخليفة أمر العسكر، وكان هو تسعين ألفَ فارس من الأتراك الساكنين بسرّ من رأى، فأمر كلَّ واحدٍ منهم أنْ يملأ مِخلاة[2] فرسه من الطين

---

١. أُنظر مختار الخرائج: ٢١١، وحكاه في بحار الأنوار ٥٠: ١٥٥، ح ٤٤، باب معجزات الإمام الهادي وأخلاقه.

٢. المخلاة هي مايجعل فيه العلف، ويعلّق في عنق الدابّة لتعتلفه. بيان من بحار الأنوار ٥٠: ١٥٦.

الأحمر، ويجعلوا بعضه على بعض بوسط بريّة واسعة هناك، ففعلوا وصارت مثلَ جبل عظيم، ثمّ صعد فوقه ودعا بأبي الحسن‌ﷺ وأصعده معه وقال: قد استحضرتك للنظارة، وقد كان أَمَرَ عسكره بلبس التجافيف[1]، وأن يلبسوا الأسلحة، فأقبلوا و أحاطوا به بأحسن الزينة وتمام العُدّة، وكان غرضه أن يرهب بذلك أبا الحسن‌ﷺ خوفاً من أن يخرجَ عليه أحدٌ من أهل البيت بأمر أبي الحسن‌ﷺ فقال‌ﷺ: «وهل أعرض عليك عسكري؟» فقال: نعم، فدعا الله تعالى، فإذا ما بين السماء والأرض من المشرق والمغرب مملوءة من الملائكة، وهم مدجّجون[2]، فغُشي على المتوكّل، فلمّا أفاق قال له أبو الحسن‌ﷺ: «نحن لانتنافسكم بدنياكم، وإنّما نحن مشتغلون بأُمور الآخرة، فلا عليك بأس ممّا تظنّ»[3] انتهى.

وفي **القاموس** قد عدّ من معاني العسكر سُرَّ من رأى قال: «وإليه نُسب العسكريان: أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى، وولده الحسن»[4]

وقد ظهر بما سَمِعْتَ أنّ العسكري يطلق على الهادي ونجله الزكيّ‌ﷺ، والمقصود بالعسكري في المقام إنّما هو الثاني كما يظهر ممّا مرّ من الاسم والكنية، وهو المعروف بالعسكري، وأمّا إطلاقه على الهادي‌ﷺ فهو نادر. وأمّا صاحب العسكر فهو يطلق على الهادي‌ﷺ فقط، والله العالم.

---

١. التجافيف: جمع التجفاف بالكسر، وهو آلة للحرب يلبسه الفرس والإنسان ليقيه في الحرب. بيان من بحار الأنوار ٥٠: ١٥٦.

٢. مدجّجون: بتشديد الجيم المفتوحة، يقال: فلان مدجّج، أي شاك في السلاح. بيان من بحار الأنوار ٥٠: ١٥٦.

٣. لم نعثر على كلام صاحب الرياض في الرياض، أُنظر مختار الخرائج: ٢١١، وحكاه في بحار الأنوار ٥٠: ١٥٥، ح ٤٤، باب معجزات الإمام الهادي وأخلاقه‌ﷺ.

٤. القاموس المحيط ٢: ٩٢ (عسكر).

الفهرس التفصيلي

٤ ـ رسالة في أصحاب الإجماع

٥ ـ رسالة في النجاشي

٦ـ رسالة في ابن الغضائري

٧ـ رسالة في الشيخ البهائي

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

٨ـ رسالة في المحقّق الخوانساري

٩ـ رسالة في الصحيفة السجّاديّة

١٠ ـ رسالة في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الرسائل الرجالية

لأبي المعالي محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي

(١٢٤٧ـ١٣١٥ هـ)

تحقيق

محمد حسين الدرايتي

الجزء الثالث

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۰۹۸۵۷
تاریخ ثبت:

الرسائل الرجالية

لأبي المعالي محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي
(١٢٤٧ - ١٣١٥ هـ ق)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تحقيق
محمد حسين الدرايتي

الجزء الثالث

الكلباسي، محمّد بن محمّد إبراهيم، ١٢٤٧ - ١٣١٥ ق.
الرسائل الرجاليّة / أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي؛ تحقيق: محمّد حسين الدرايتي. - قم: دارالحديث ١٤٢٢ ق / ١٣٨٠ ش.
٤ ج.
المصادر بالهامش.
١. حديث - علم الرجال. الف. العنوان. ب. الدرايتي، محمّد حسين، ١٣٤٣ ش - المحقق.

٥ ر ٨ ك/ ١١٤ BP ٢٩٧/٢٦٤

شابک: ٦ - ١٩ - ٧٤٨٩ - ٩٦٤ ISBN : 964 - 7489 - 19 - 6

مؤسسة دارالحديث الثقافية

الرسائل الرجاليّة / ج ٣

تأليف: أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي
تحقيق: محمّد حسين الدرايتي
المساعدون: عباس تبريزيان، عبدالحليم الحلّي، عبدالعزيز الكريمي
مقابلة النص: محمود سپاسي، مصطفى أُوجي
نضد الحروف: فخرالدّين جليلوند
الناشر: دارالحديث
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ق / ١٣٨٠ ش
المطبعة: سُرور
النسخ: ١٥٠٠
الثمن: ٢٨٠٠ تومان

دارالحديث للطباعة و النشر - قم - شارع آية‌الله المرعشي النجفي - قرب ساحة الشهداء
الهاتف: ٧٧٤١٦٥٠، ٧٧٤٠٥٢٣ - ٠٢٥١ ص. ب ٣٧١٨٥/٤٤٦٨

بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس الإجمالي

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

١١ ـ رسالة في «أبي بكر الحضرمي»

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتتميم

وبعد، فهذه كلمات في أبي بكر الحضرمي، فنقول: إنّ اسمه عبد الله بن محمّد، وقد ذكره الشيخ في **الرجال** في أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام،[1] وذكره العلّامة في القسم الأوّل من **الخلاصة**.[2]

واختُلف في حاله على أقوال:

أحدها: أنّه ثقة، كما صرّح به السيّد الداماد في بعض تعليقاته على **الاستبصار**،[3] وكذا في بعض تعليقاته على **اختيار** الشيخ، المعروف بالكتاب الكشّي.[4]

وقد حرّرنا الحال في هذا الباب في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في الحسين بن محمّد الذي يروي عنه الكليني.

ووثّقه الفاضل الخواجوئي[5] أيضاً، ونقل توثيقه عن الفاضل العناية في حاشية كتابه عند ترجمة عبد الله بن محمّد المشار إليه،[6] وإليه مالَ السيّد السند الجزائري

---

١. رجال الشيخ: ٢٢٤ / ٢٥ وفيه: «ابن محمّد أبوبكر الحضرمي الكوفي، مسمع من أبي الصيقل، تابعي، روي عنهما عليهما السلام».

٢. خلاصة الأقوال: ١٨٩ / ٢٤.

٣. تعليقات السيد الداماد على الاستبصار غير موجود.

٤. تعليقة الداماد على رجال الكشي ١: ٢٤٢، و ٢: ٧١٤ وانظر منتهى المقال ٧: ١٢٥ / ٣٣٨٠.

٥. الفوائد الرجالية: ٢٤٥.

٦. مجمع الرجال ٤: ٤٤، هامش رقم ٢.

في **تعليقات التهذيب** عند الكلام في سقوط الوضوء مع غسل الجنابة،[١] وكذا العلّامة البهبهاني في التعليقات،[٢] والمحقّق القمّي في **المناهج** عند الكلام في بيع السلاح لأعداء الدين.

وهو مقتضى ما ذكره العلّامة في القسم الأوّل من **الخلاصة**،[٣] وكذا تصحيحه في **المختلف** في مسألة العقد على الأُختين حديثَ أبي‌بكر الحضرمي في قوله: احتجّ ابن‌الجنيد بما رواه‌أبوبكر الحضرمي في الصحيح، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام.[٤]

وكذا ما عن المقدّس ـ فيما رواه الشيخ في مكاسب **التهذيب** ومكاسب **الاستبصار** ـ في باب مَنْ له على غيره مالٌ فيجحده ثمّ يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له أن يأخذه بدلاً له، أم لا؟ ـ عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بكر قال قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قِبَلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي؟ قال: فقال: «نعم، ولهذا كلام» قلت: وما هو؟ قال: «تقول: اللّهمّ إنّي لم آخذه ظلماً ولاخيانةً، وإنّما أخذته مكان مالي الذي أخذ منّي، لم أزدد عليه شيئاً»[٥] وعن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٦] ـ من الحكم بعدم الإضمار وعدم التصريح بتوثيق أبي بكر في الحديث الأوّل، وعدم إضرار الثاني

---

١. تعليقات التهذيب للجزائري مخطوط.

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٨٤.

٣. خلاصة الأقوال: ١٨٩ / ٢٤.

٤. مختلف الشيعة ٧: ٧١.

والصحيح موجود في الكافي ٥: ٤٣١، ح ٢، باب الجمع بين الاختين من الحرائر و الاماء؛ وتهذيب الأحكام ٧: ٢٨٥، ح ١٢٠٥، باب فيمن أحلّ الله نكاحه من النساء؛ والاستبصار ٣: ١٦٩، ح ٦١٨، باب الرجل يعقد على المرأة ثمّ يعقد على اختها وهو لايعلم.

٥. تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٨ ح ٩٨٢، باب المكاسب (في التقاص)؛ الاستبصار ٣: ٥٢، ح ١٦٨.

٦. تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٨، ح ٩٨٣، باب المكاسب (في التقاص).

في الحديث الثاني.[١]

وربما نقل ابن داود في باب الكنى توثيقه عن الكشّي.[٢] لكنّه غير مطابق للواقع، بل هو كثيراً مّا ينقل التوثيق عن الكشّي اشتباهاً بالنجاشي، كما حرّرناه ـ كسائر اشتباهاته ـ في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في أنّ معاوية بن شريح متّحد مع معاوية بن ميسرة، أو مختلف معه؟

ثانيها: أنّه من رجال الحسن، كما عن المشهور، بل نسبه الفاضل الخواجوئي إليهم.[٣]

ثالثها: أنّه مجهول الحال، كما هو مقتضى كلام المقدّس عند الكلام في الخراج والمقاسمة،[٤] وكذا صاحب **الذخيرة** عند الكلام في قضاء النافلة،[٥] وهو المحكيّ عن صاحب **المنتقى**،[٦] وكذا صاحب **المدارك** في حاشية الاستبصار حيث حَكَم بأنّ أبابكر الحضرمي لم يثبت إيمانه فضلاً عن كونه ممّن يُقبل خبره.[٧]

أقول: إنّ توثيقه يثبت بما تقدّم، وكذا يثبت إيمانه لظهور التوثيق من الإمامي بدون ذكر سوء المذهب في الإيمان فضلاً عن تصحيح الخبر والحكم بحسن حاله، بل مقتضى صريح الفاضل الخواجوئي وصريح ما نقله عن الفاضل العناية إيمانه.[٨]

ويثبت إيمانه أيضاً بما رواه في **التهذيب** ـ في باب تلقين المحتضرين ـ عن الكليني عن محمّد بن يحيى عن حمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن

---

١. انظر مجمع الفائدة والبرهان ٩: ١٢٥.

٢. رجال ابن داود: ٢١٥ / ١٢.

٣. الفوائد الرجالية: ٢٤٧.

٤. الخراجيات (رسالة المقدس الأردبيلي): ٢١؛ مجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٠٣.

٥. ذخيرة المعاد: ٢٠٢.

٦. انظر التحرير الطاووسي: ٦٤٤ / ٤٨٣.

٧. حاشية الاستبصار للسيّد صاحب المدارك غير موجود.

٨. الفوائد الرجالية: ٢٤٥. وانظر مجمع الرجال ٤: ٤٤.

النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن أبي بكر الحضرمي، قال:

مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً له، فقلت له: يابن أخي إنّ لك عندي نصيحة أتقبلها؟ فقال: نعم، فقلت: اشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، فشهد بذلك، فقلت: قل: وإنّ محمّداً صلى الله عليه وآله رسول الله، فشهد بذلك، فقلت: إنّ هذا لاتنتفع به إلّا أن تكون على يقينٍ، فذكر أنّه على يقين، فقلت: قل: أشهد أنّ عليّاً وصيّه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطاعة من بعده، فشهد بذلك، فقلت له: إنّك لن تنتفع بذلك حتّى يكون منك على يقينٍ، ثمّ سمّيت له الأئمّة رجلاً فرجلاً، فأقرّ بذلك، وذكر أنّه منه على يقين، فلم يلبث الرجل أن تُوفّي، فجزع أهله عليه جزعاً شديداً، فغبت منهم ثمّ أتيتهم فرأيت عزاءً حسناً فقلت: كيف تجدونكم؟ كيف عزاؤكِ أيّتها المرأة؟ فقالت: والله لقد أُصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان، وكان سخى بنفسه لرؤيا رأيتها في الليلة، قلت: وما تلك الرؤيا؟ قالت: رأيت فلاناً ـ تعني الميّت ـ حيّاً سليماً، فقلت: فلاناً، قال: نعم، فقلت له: أكنت متَّ؟ قال: بلى، ولكن نجوت بكلمات لقّنيهنّ أبوبكر، ولولا ذلك كدت أهلك.[1]

ومع هذا قد روى في مكاسب **التهذيب** بالإسناد عن فضالة بن أيّوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: «ما يمنع ابن أبي سمّال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس» قال: ثمّ قال لي: «لِمَ تركت عطاءك؟» قال، قلت: مخافة على ديني، قال: «ما منع ابن أبي سمّال أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً؟»[2] ومقتضاه كون أبي بكر الحضرمي مؤمناً متورّعاً.

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٢٨٧، ح ٨٣٧، باب تلقين المحتضرين.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣٣٦، ح ٩٣٣، كتاب المكاسب.

إلّا أن يقال: إنّه من باب الشهادة على النفس، والمفروض عدم ثبوت إيمان أبي بكر، فلا اعتداد به.

نعم، لو ثبت كون الرجل من رجال الحسن أو القوي وروي ما يقتضي وثاقته فيه، يثبت كونه من رجال الصحيح على الأوّل، وكونه من رجال الموثّق على الثاني، بناءً على اعتبار الخبر الحَسَن والقوي.

ومزيد الكلام موكول إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة».

ويمكن أن يقال: إنّه قد استدلّ المحقّق الثاني في الرسالة الخراجيّة[1] بالرواية المذكورة على حلّيّة الخراج والمقاسمة، فيمكن التمسّك به على اعتبار أبي بكر، نظير ما صنعه المحقّق المذكور في جامع المقاصد عند الكلام في اشتباه دم الحيض بدم القرحة، حيث جرى على ترجيح مارواه الشيخ[2] ـ من كون المدار على الطرف الأيسر ـ على مارواه الكليني من كون المدار على الطرف الأيمن؛[3] استناداً إلى عمل الشيخ بذلك في النهاية،[4] بعد الاستناد إلى أنّ الشيخ أعرف بوجوه الحديث وأضبط.[5]

لكن نقول: إنّه لم أظفر بالقول بانجبار ضعف الراوي أو الرواية بفتوى الفقيه الواحد، ولا الترجيح بها، وإن أمكن القول بالجبر والترجيح بفتوى الفقيه الواحد. كيف لا! وقد حكى الشهيد في الذكرى عن الأصحاب أنّهم يسكنون إلى فتاوى ابن بابويه عند إعواز النصوص؛ لحسن ظنّهم به، وأنّ فتواه كروايته،[6] ومقتضاه جواز العمل بالظنّ المستفاد من فتوى الفقيه الواحد، وجواز العمل بالظنّ في مقام الجبر والترجيح أسهل بمراتب من العمل بالظنّ ابتداءً في الحكم الشرعي. كيف لا!

---

١. الخراجيات (رسالة المحقّق الكركي): ٧٦.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥، ح ١١٨٥، باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

٣. الكافي ٣: ٩٤، ح ٣، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة.

٤. النهاية: ٢٤.

٥. جامع المقاصد ١: ٨٤.

٦. ذكرى الشيعة ١: ٥١، الفرع الثالث.

وأرباب الظنون الخاصّة يجرون على جبر ضعف السند بالشهرة، وكذا الترجيح بها.

لكنّك خبير بأنّ العمل بالرواية من المشهور أو الفقيه الواحد إنّما يوجب [جبر][١] ضعف الرواية لا الراوي؛ إذ غاية الأمر الظنّ بصدور الرواية؛ قضيّة الظنّ باستناد العمل إلى ما يوجب الظنّ بالصدور من القرينة، وأين ذلك من جبر ضعف الراوي.

إلّا أن يقال: إنّه لو ثبت عدم وجود القرينة الخارجيّة ـ كما في المقام ـ فالعمل بالرواية يوجب جبر ضعف الراوي.

لكن نقول: إنّه لاوثوق لي بالشهرة فكيف بفتوى الفقيه الواحد، مع أنّ عمل المحقّق الثاني بتلك الرواية معارَض بالحكم بجهالة أبي بكر من جماعةٍ،[٢] كما مرّ، فلا جدوى في ذلك، وإلّا لصحّ الاستناد في اعتبار بعض الرجال ـ ممّن اختلف في حاله ـ إلى القول بالاعتبار ممّن قال به، مضافاً إلى أنّه قد ذكر صاحب **الذخيرة** في بعض الموارد أنّ بناء المحقّق الثاني في باب الأسانيد على المتابعة.

ومع ذلك قد روى الكشّي عن محمّد بن مسعود قال:

> حدّثني عبد الله بن محمّد بن خالد الطيالسي قال: حدّثني الوشّاء عمّن يثق به، يعني أُمّه عن خاله، قال: فقال له عمرو بن إلياس قال: دخلت أنا وأبي إلياس بن عمرو على أبي بكر الحضرمي وهو يجود بنفسه، قال: يا عمرو ليست بساعة الكذب، أشهد على جعفر بن محمّد أنّي سمعته يقول: «لاتمسّ النار مَنْ مات وهو يقول بهذا الأمر».[٣]

وروى الكشّي أيضاً عن أبي جعفر محمّد بن علي بن القاسم بن أبي حمزة القمّي، قال:

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة.

٢. كما في الخراجيات (رسالة المقدس الأردبيلي): ٢١؛ ومجمع الفائدة والبرهان ٨: ١٠٣؛ والذخيرة: ٢٠٢ وغيره.

٣. رجال الكشّي ٢: ٧١٦ / ٧٨٩

حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار المعروف بممولة، قال: حدّثني عبد الله بن محمّد بن خالد، قال: حدّثني الحسن بن إلياس، قال: حدّثني خال عمرو بن إلياس، قال: دخلت على أبي بكر الحضرمي وهو يجود بنفسه، فقال لي: أشهد على جعفر بن محمّد أنّه قال: «لن يدخل النار منكم أحد».[1]

قوله «أشهد» في كلٍّ من الروايتين بصيغة المتكلّم، فمقتضى صريح الروايتين كون أبي بكر الحضرمي من أهل الإيمان.

لكن نقول: إنّ الشهيد الثاني في حاشية الخلاصة قدح في الروايتين بأنّ في طريقهما الوشّاء وخاله، وحالهما مجهول.[2]

لكنّك خبير بأنّ الأمّ غير واقعة في طريق الرواية الثانية، مع أنّ توثيق الوشّاء يكفي ولو كان حين وقفه، وإن كان مقتضى كلام بعضٍ عدمَ ثبوت وقفه، بل عن جماعةٍ تصحيح حديثه؛ لأنّ خبره حين الوقف لا يخرج عن القوي والموثّق،[3] بل لا حاجة إلى ما ذُكر بناءً على كون التزكية من باب الظنون الاجتهاديّة، وكذا بناءً على حجّيّة مطلق الظنّ في نفس الأحكام الشرعيّة.

نعم، عمرو بن إلياس واقع في طريق كلٍّ من الروايتين، وهو مشترك بين رجلين عنونهما النجاشي وصرّح بتوثيق أحدهما وسكت عن حال الآخَر،[4] على أنّ في طريق الرواية الثانية محمّد بن عليّ بن القاسم بن أبي حمزة، وهو مجهول، وليس هو محمّد بن أبي القاسم ما جيلويه المصرّح بالتوثيق في كلام النجاشي؛[5] لاختلاف الوالد بعليّ بن القاسم وأبي القاسم؛ بل الظاهر الاختلاف فيمن فوق

---

١. رجال الكشّي ٢: ٧١٦ / ٧٩٠.

٢. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٥٣. وانظر منتهى المقال ٤: ٢٢١ / ١٧٧٧.

٣. انظر منتهى المقال ٢: ٤١٩ / ٧٦٨.

٤. رجال النجاشي: ٢٨٨ / ٧٧٢ و ٧٧٣.

٥. رجال النجاشي: ٣٥٣ / ٩٤٧.

القاسم وأبي القاسم؛ لعدم ذكر أبي حمزة فيمن فوق محمّد بن أبي القاسم، وذُكر ذلك هنا، فإغماض الشهيد عن محمّد بن عليّ بن القاسم[1] ليس على ما ينبغي.

مضافاً إلى أنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الصفّار المعروف بـ«ممولة» غير محمّد بن الحسن الصفّار المعروف المصرَّح بالتوثيق؛ لعدم ذكر الممولة في ترجمته،[2] مع أنّ اشتهار الصفّار كان مقتضياً لذكره في ترجمة محمّد بن الحسن الصفّار المعروف على تقدير اتّحاده مع الممولة، فإغماض الشهيد عن الصفّار المعروف بـ«ممولة» غير سديد.

ومع ذلك قد ذكر الكشّي في ترجمة البراء بن عازب:

أنّه روى جماعة من أصحابنا ـ منهم أبوبكر الحضرمي، وأبان بن تغلب، والحسين بن أبي العلاء، وصباح المزني ـ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال للبراء بن عازب: كيف وجدت هذا الدين؟ قال: كنّا بمنزلة اليهود قبل أن نتّبعك، تخفّ علينا العبادة، فلمّا اتّبعناك ووقع حقائق الإيمان في قلوبنا وجدنا العبادة قد تثاقلت في أجسادنا» إلى آخر الحديث.[3]

ومقتضاه إيمان مَنْ روى هذه الرواية؛ لبُعْد رواية شيء ممّن لايقول بحقيقة مفاده، بل مقتضاه وثاقة أبي بكر الحضرمي؛ إذ الظاهر تخصيص الجماعة المذكورين بالذكر كونهم من الأجلّاء والثقات.

[مناظرة الحضرمي مع زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام]

ثمّ إنّه قد روى الكشّي مناظرةً لطيفة له مع زيد حيث إنّه روى عن علي بن

١. انظر تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٥٣، ومنتهى المقال ٤: ٢٢١ / ١٧٧٧.
٢. انظر الفهرست: ١٤٣ / ٦١٦، ومنتهى المقال ٦: ١٧ / ٢٥٦٥.
٣. رجال الكشّي ١: ٢٤٢ / ٩٤.

محمّد القتيبي عن الفضل بن شاذان، عن أبيه، عن محمّد بن جمهور، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي قال:

دخل أبوبكر وعلقمة على زيد بن عليّ، وكان علقمة أكبر من أبي، فجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وكان بلغهما أنّه قال: ليس الإمام منّا مَنْ أرخى عليه ستره، إنّما الإمام مَنْ شهر سيفه. فقال له أبوبكر وكان أجرأهما: يا أبا الحسين أخبرني عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أكان إماماً وهو مُرخٍ عليه ستره، أو لم يكن إماماً حتّى خرج وشهر سيفه؟ قال: وكان زيد يتبصّر الكلام، قال: فسكت فلم يُجبه، فردّ عليه الكلام ثلاث مرّات كلّ ذلك لا يجيبه بشيء، فقال له أبوبكر: إن كان عليّ بن أبي طالب إماماً، فقد يجوز أن يكون بعده إمام مُرخٍ عليه ستره، وإن كان عليّ بن أبي طالب لم يكن إماماً وهو مُرخٍ عليه ستره، فأنت ما جاء بك هاهنا؟ قال: فطلب زيد إلى علقمة أن يكفّ عنه فكفّ عنه.[1]

وقد ذكر المناظرة المذكورة في **مجالس المؤمنين** أيضاً في المجلس الخامس.

[في حال محمّد بن جمهور]

وأورد الشهيد الثاني في حاشية **الخلاصة** بأنّ محمّد بن جمهور مجهول الحال.[2]

وينقدح بأنّه مقدوح فيه ـ في **رجال الشيخ**[3] ـ بضعف الحديث وفساد المذهب، وأنّه لا يكتب حديثه، وأنّ له شعراً يحلّل فيه محرّمات الله عزّوجلّ في القناعة بجهالة الحال، كما ترى.

نعم، ربّما يظهر من النجاشي في ترجمة ابنه الحسن بن محمّد بن جمهور

---

١. رجال الكشّي ٢: ٧١٤/ ٧٨٨.

٢. تعليقة الشهيد على خلاصة الأقوال: ٥٣.

٣. رجال الشيخ: ٣٨٧/ ١٧. وحكاه في التحرير الطاووسي: ٢٤٣.

توثيقه، بل إطباق الأصحاب على توثيقه؛ حيث إنّه قال في ترجمة ابنه: ثقة في نفسه، ينسب إلى بني العمّ من تميم، يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ذكره أصحابنا بذلك، وقالوا: كان أوثق من أبيه وأصلح.[١]

[شرح حديث «ارتدّ الناس إلّا ثلاثة»]

بقي أنّه قد روى الكشّي بالإسناد عن أبي بكر الحضرمي قال، قال أبو جعفر عليه السلام: «ارتدّ الناس إلّا ثلاثة نفر: سلمان وأبوذر والمقداد» قال، قلت: فعمّار؟ قال: «قد كان حاص حيصة ثمّ رجع»[٢] إلى آخر الحديث.

قال السيّد الداماد في **الرواشح** عند الكلام في تعداد المصحّف من الحديث بعد ذكر الرواية: فيه روايتان بالجيم والضاد المعجمة، والحاء والصاد المهملتين، كلاهما بمعنى الحيود والزيغ، فصحّفه بعض المصحّفين من القاصرين بالحاء المهملة والضاد المعجمة.[٣] انتهى.

وفي **المجمع**:

جاض عن الشيء يجيض جيضاً: حاد عنه وعدل. وأصل الجيض الميل عن الشيء، ومنه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام: «ارتدّ الناس إلّا ثلاثة: سلمان وأبوذر والمقداد» قلت: فعمّار؟ قال: «كان جاض جيضة» أي مال وعدل. قال في **النهاية**:[٤] ويروى بالحاء والصاد المهملتين، يعني جال جولة يطلب الفرار.[٥]

والله العالم.

---

١. رجال النجاشي: ٦٢/ ١٤٤.

٢. رجال الكشّي ١: ٤٧، ح ٢٤.

٣. الرواشح السماوية: ١٤٢ وانظر حاشية السيّد الداماد على رجال الكشّي ١: ٥١.

٤. النهاية لابن الأثير ١: ٣٢٤ (جيض).

٥. مجمع البحرين ١: ٤٣٨ (جيض).

١٢ ـ رسالة في «أبي داود»

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتتميم

وبعد، فقد روى الكليني عن أبي داود في مواردَ متعدِّدةٍ، كما رواه في كتاب الطهارة في باب «الرجُل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثمّ يخرج منهما الشيء بعد الغسل» عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال سألته، إلى آخره.[1]

وما رواه في باب «الجنبُ يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدّهن ويطلي ويحتجم» عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، إلى آخره.[2]

وما رواه في كتاب الصلاة في باب فضل الصلاة عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن فضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.[3]

وما رواه في باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن حسن الصيقل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، إلى آخره.[4]

---

١. الكافي ٣: ٤٩، ح ٤، باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثمّ يخرج منهما شيء.

٢. الكافي ٣: ٥١، ح ٨، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي.

٣. الكافي ٣: ٢٦٥، ح ٦، باب فضل الصلاة.

٤. الكافي ٣: ٣٠٢، ح ١٠، باب بدء الأذان والاقامة وفضلهما وثوابهما. والموجود في الباب بهذا السند:

↔

وما رواه في الباب عن أبي داود، عن عليّ بن مهزيار بإسناده عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبد الله ، إلى آخره.[١]

وعن السيّد الداماد القطعُ بأنّ المقصود بأبي داود المذكورِ هو المسترقّ.[٢]

وعن المولى التقيّ المجلسي تارة: أنّه كثيراً يروي الكليني عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، والمسموع من المشايخ أنّه المسترقّ؛ وأُخرى: أنّه يروي الكليني عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، ويظهر منه أنّه رآه، والظاهر أنّه لم يره؛ وثالثةً: أنّه يروي الكليني عن كتابه، ولمّا كان الكتاب معلوماً عنده يقول: أبو داود، فالحديث ليس بمرسل.[٣]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ المقصود بالكتاب هو كتاب أبي داود المسترقّ.

وجرى العلّامة البهبهاني على القول بذلك، أي القولِ بكون المقصود هو المسترقّ، وبنى على الإرسال، بل حَكَمَ بأنّ الإرسال دَيْدَن الكليني بالنسبة إلى كثير من الرواة.[٤]

أقول: إنّ «ابن داود» كنية لجماعةٍ من الرواة، كما ذكره السيّد السند التفرشي: سليمان بن سفيان المسترقّ،[٥] ويوسف بن إبراهيم،[٦] وسليمان بن عمر،[٧] ونقيع[٨] بن

⇐ «أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله : ...».

١. انظر الكافي ٣: ٣٠٢.

٢. تعليقة الداماد على رجال الكشّي ٢: ٦٠٦/ ٥٧٧.

٣. روضة المتقين ١٤: ٤٨٢.

٤. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٨٩.

٥. كما في رجال الكشّي ٢: ٦٠٦/ ٥٧٧، ورجال النجاشي: ١٨٣/ ٤٨٥.

٦. كما في رجال الشيخ: ٣٢٤/ ٥٧.

٧. كما في رجال الشيخ: ٢١٧/ ١٠٢، وفيه «عمرو».

٨. في «د»: «نقيع».

الحارث،[١] وسليمان بن عبد الرحمن،[٢] وسليمان بن هارون[٣]،[٤] والأشهر سليمان بن سفيان المسترِقّ بكسر الراء، كما ذكره العلّامة في **الإيضاح**[٥] وابن داود؛ تعليلاً منهما بأنّه كان يسترِقّ الناس بشعر السيّد؛ لأنّه كان راويةَ شعره.[٦]

والظاهر أنّ المقصود بشعر السيّد هو أشعار الحميري، كما ذكره السيّد السند التفرشي.[٧]

وفي **الخلاصة**: «أنّه كان يستخفّه الناس لإنشاده، أي يرقّ على أفئدتهم».[٨]

وسبقه إليه الكشّي لكنّه قال: «وكان يستخفّه الناس ويسترقّ، أي رقّ على أنفسهم».[٩]

وعن الشهيد الثاني في بعض تعليقات **الخلاصة**: «أنّ هذا يدلّ على فتح الراء من المسترَقّ».

والمرجع ـ على ذلك ـ إلى دنوّ المسترَقّ في القلوب، بخلاف ما ذكر في باب عبد الرحمن بن الحجّاج[١٠] من ثقالته على الفؤاد، بناءً على كون المرجع إلى الوقر والعظم في القلوب.

وتحرير الكلام فيه بالمناسبة أنّه قد ذكر الصدوق في مشيخة الفقيه: أنّ

---

١. انظر خلاصة الأقوال: ٢٦٢ / ٣، ورجال ابن داود: ٢٨٢ / ٥٣٥.

٢. كما في رجال الشيخ: ٢١٦ / ٩٢.

٣. انظر خلاصة الأقوال: ٢٢٥ / ٢؛ ومجمع الرجال ٣: ١٧٠.

٤. نقد الرجال ٥: ١٥٦ / ٦٠٠٠.

٥. إيضاح الاشتباه: ١٩٥ / ٣١٠.

٦. رجال ابن داود ٢١٣، الفصل الخامس من الخاتمة.

٧. نقد الرجال ٢: ٣٦٢/ ٢٤٠٣.

٨. خلاصة الأقوال: ٧٨ / ٤.

٩. رجال الكشّي ٢: ٦٠٦/ ٥٧٧.

١٠. رجال الكشّي ٢: ٧٤٠ / ٨٢٩.

عبد الرحمن بن الحجّاج روى عن الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام فقال: «وكان موسى عليه السلام إذا ذُكر عنده، قال: إنّه لثقيل على الفؤاد».[1]

والضمير المرفوع في «ذُكر» إمّا أن يكون راجعاً إلى عبد الرحمن، فالضمير المجرور راجع إلى موسى عليه السلام، أو يكونَ الأمر بالعكس، فالضمير المرفوع راجع إلى موسى عليه السلام، والضمير المجرور راجع إلى عبد الرحمن.

وعلى الأوّل إمّا أن يكون الضمير المنصوب في «إنّه» راجعاً إلى المسمّى، أعني شخص عبد الرحمن أو (إلى الاسم. وعلى الأخير الغرض من الاسم إمّا اسم عبد الرحمن)[2] باعتبار كونه اسمَ ابن مُلْجِم، أو اسمُ أبيه باعتبار كونه اسمَ ابن يوسف الثقفي، أو كلاهما بالرجوع منهما بناءً على صحّته.

وعلى الأوّل يكون الغرض أنّ عبد الرحمن موقّر ومعظّم في قلب مولانا موسى عليه السلام، أو في القلوب، والمرجع إلى المدح.

وعلى الثاني يكون المعنى أنّ موسى عليه السلام مهما ذُكر عند عبد الرحمن، قال عبد الرحمن: إنّه ـ أي موسى ـ ثقيل على الفؤاد، و المرجع إلى الاحترام من عبد الرحمن لموسى عليه السلام.

ويرشد إلى الوجه الأوّل ـ مضافاً إلى أنّه الظاهر من العبارة ـ مارواه الكشّي بسنده عن حسين[3] بن ناجية، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وذُكر عبد الرحمن بن الحجّاج عنده، فقال: «إنّه لثقيل على الفؤاد»؛[4] حيث إنّه لا مجال فيه لاحتمال رجوع الضمير المرفوع إلى أبي الحسن عليه السلام.

---

١. الفقيه ٤: ٤١ من المشيخة.

٢. في «د» بدل ما بين القوسين: «اسم ابيه».

٣. في «ح» و «د»: «يونس» والصحيح ما أثبتناه موافقاً للمصدر.

٤. رجال الكشّي ٢: ٧٤٠/ ٨٢٩.

فيتعيّن الوجه الأوّل، لكنّ لفظة «على» فيه ربّما احتمل كونُها سهواً عن «في» من النسّاخ،[١] إلّا أنّ احتمال كون «على» سهواً عن «في» ليس أولى من العكس.

وعلى أيّ حال مات أبو داود سنة إحدى وثلاثين و مائتين على ما ذكره النجاشي،[٢] وإحدى ومائة وثلاثين على ما ذكره الكشّي[٣] والعلّامة في **الخلاصة**،[٤] إلّا أنّ «مائة» سهو عن «مائتين» لما ذكره العلّامة البهبهاني من أنّ الرواة عنه مثل محمّد بن الحسين، والحسن بن محبوب، وابن أبي نجران، وابن شاذان، وحمدان الكوفي، ومحمّد بن الجمهور وغيرهم من أصحاب الجوادعليه السلام ومَن بعده، غاية الأمر أنّ بعضهم من أصحاب الرضاعليه السلام، فكيف يروون عمّن مات قبل الصادقعليه السلام بكثير؟! لأنّ وفاتهعليه السلام كانت سنة ثمان وأربعين ومائة.[٥]

وعاش أبو داود سبعين سنة على ما ذكره الكشّي، ويسمّى بالمنشد أيضاً.[٦]

وقد عرفت بما سمعتَ اختلافَ كلام النجاشي والكشّي في تاريخ وفاته.

وقال الشيخ في **الفهرست**:

> أبو داود المسترق، له كتاب، أخبرنا به أحمد بن عبدون، عن ابن الزهري، عن عليّ بن الحسن، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي داود؛ وأخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن أبي داود؛ ورواه عبد الرحمن بن أبي نجران عنه.[٧] انتهى.

---

١. روضة المتقين ١٤/ ١٦١، وانظر منتهى المقال ٤: ١٠٦/ ١٥٩٠.

٢. رجال النجاشي: ١٨٣/ ٤٨٥.

٣. رجال الكشّي ٢: ٦٠٩/ ٥٧٧. وفيه: «مات سنة ثلاثين ومائة».

٤. خلاصة الأقوال: ٧٨/ ٤.

٥. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٧٣.

٦. رجال الكشّي ٢: ٦٠٩/ ٥٧٧ وفيه: «تسعين سنة» بدلاً عن «سبعين سنة».

٧. الفهرست: ١٨٤/ ٨٢٥. وفيه: «الزبير» بدلاً عن «الزهري».

فعلى ما ذكره الشيخ في **الفهرست**، للشيخ إلى أبي داود طرق ثلاثة أحدها: عبد الرحمن بن أبي نجران، وفي الآخر: الصفّار، وفي ثالث: الحسن بن محبوب.[١]

وقد وثّقه العلّامة في **الخلاصة**[٢] إلّا أنّ الظاهر أنّه مأخوذ ممّا نقله الكشّي عن محمّد بن مسعود في قوله: «قال محمّد بن مسعود: سألت عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبي داود المسترقّ، قال: إنّه سليمان بن سفيان المسترقّ، وهو المنشد، وهو ثقة»[٣] بناءً على كون التوثيق من الكشّي لا ابنِ فضّال، كما حكم به المحقّق الشيخ محمّد[٤] والمحقّق الجزائري،[٥] بناءً على اعتبار الإيمان منه ـ أعني العلّامة ـ في اعتبار الخبر، كما هو مقتضى اشتراط الإيمان منه في اعتبار الخبر في الأُصول.

وهو مقتضى قوله في ترجمة الحسن بن سيف بن سليمان التمّار بعد نقل توثيقه عن ابن عقدة عن عليّ بن الحسن: «ولم أقف له على مدح ولا جرحٍ من طرقنا سوى هذا، والأولى التوقّف حتّى يثبت عدالته».[٦]

وكذا قوله في الترجمة اللاحقة لتلك الترجمة ـ أعني ترجمة الحسن بن محمّد أبي عليّ القطّان ـ بعد نقل توثيقه أيضاً عن ابن عقدة عن عليّ بن الحسن: «والكلام فيه كالسابق».[٧]

وكذا قوله في الترجمة اللاحقة لهذه الترجمة ـ أعني ترجمة الحسن بن صدقة ـ بعد نقل توثيقه وتوثيق أخيه مصدّق عن ابن عقدة عن عليّ بن الحسن:

---

١. الفهرست: ١٨٤ / ٨٢٥.
٢. خلاصة الأقوال: ٧٨ / ٤.
٣. رجال الكشّي ٢: ٦٠٨/ ٥٧٧.
٤. حكاه عنه في منتهى المقال ٣: ٣٩٦/ ١٣٧٠.
٥. حاوي الأقوال في علم الرجال: ٨١/ ٢٩٠، و ٢٦٤/ ١٥٠٨.
٦. خلاصة الأقوال: ٤٤/ ٤٩. وفيه زيادة: «فيما ينفرد به» بعد كلمة «التوقّف».
٧. خلاصة الأقوال: ٤٥/ ٥٠.

«وفي تعديله بذلك نظر، والأولى التوقّف».[1]

وكذا قوله في ترجمة إسماعيل بن عمّار أخي إسحاق: «والأقوى عندي التوقّف في روايته حتّى يثبت عدالته».[2] وغير ما ذكر.

لكنّه صرّح في **الخلاصة** بقبول رواية جماعة من فاسدي المذهب كما في قوله في ترجمة عليّ بن الحسن بن فضّال: «وأنا أعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً»[3] وقوله في ترجمة عليّ بن أسباط بعد نقل كونه فطحياً عن النجاشي والكشّي: «وأنا أعتمد على روايته».[4]

بل قال المحقّق القمّي: «إنّه أكثرَ في **الخلاصة** من قبول رواية فاسدي المذهب».[5]

وكيف كان، فدعوى الإرسال في المقام بعيدة؛ لندرة الإرسال من الكليني، كما هو مقتضى صريح شيخنا البهائي في مشرقه.[6]

نعم، قد اتّفق الإرسال في موارد كما في قوله في كتاب الحجّ في باب الاستراحة في السعي والركوب فيه: «معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام»[7] وغيره.

والظاهر أنّ دعوى كثرة إرسال الكليني مبنيّة على دعوى الإرسال فيما شاع وذاع من الكليني من الابتداء ببعض رجال السند السابق ممّن عدّ الأوّل ولم يَلْقَه الكليني، كما نقله في **المنتقى** عن بعض،[8] إلّا أنّ المذكور في كلام شيخنا البهائي

---

١. خلاصة الأقوال: ٤٥/ ٥١.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٠٠/ ٨.

٣. خلاصة الأقوال: ٩٣/ ١٥.

٤. خلاصة الأقوال: ٩٩/ ٣٨.

٥. القوانين المحكمة ١: ٤٥٨.

٦. مشرق الشمسين: ٦٤.

٧. الكافي ٤: ٤٣٧، ح ٢ و ٦، باب الاستراحة في السعي والركوب فيه.

٨. منتقى الجمان ١: ٤٤.

أنّه من باب الاتّصال وحوالةِ الحال إلى السند السابق.[1]

وعليه جرى صاحب المنتقي ونجلُه في تعليقات **الاستبصار**، بل المحكيُ في كلامهما أنّه من طريقة القدماء.

ونصّ على ذلك المولى التقيّ المجلسي،[2] وكذا السيّد السند الجزائري.[3]

ومقتضى بعض كلمات العلّامة المجلسي في **أربعينه** أنّ الرواية اللاحقة كالرواية السابقة مأخوذة من كتابٍ صدَّر سندَ الرواية اللاحقة، فالواسطة بينه وبين الكلينيِ ـ أعني صدرَ الرواية اللاحقة ـ من باب مشايخ الإجازة، إلّا أنّها ذُكرتْ تارة وتُركت أُخرى.[4]

والأظهر القول بأنّ الأمر من باب حوالة الحال إلى السند السابق؛ إذ لو كان الأمر من باب الإرسال أو غيره، لاتّفق كثيراً أيضاً في صورة مباينة السند السابق واللاحق، فتخصيص الإسقاط بصورة الاشتراك في صدر السند اللاحق يرشد إلى كون الأمر من باب حوالة الحال إلى السند السابق ولاسيّما مع نقل ذلك عن طريقة القدماء، وإن أمكن القول بأنّه يأتي في كلام القدماء ما يأتي في كلام الكليني، فلا دلالة في كلام القدماء على ما نقل عنهم، فلا وثوق بالنقل عنهم، اللهمّ إلّا أن يكون النقل مبنيّاً على قرائنَ ترشد إليه.

وقد تطرّق الكلام في كلام الشيخ في **التهذيب** فيما يبتدئ في الإسناد بمن ابتدأ به الكليني في موارد احتمال الإرسال مع ذكر طريقه إلى المبدوّ به في السند اللاحق بطريقه عن الكليني عنه، فحكم في **المنتقى** بأنّه من باب الغفلة وعدم التفطّن بطريقة الكليني.[5]

---

١. مشرق الشمسين: ٦٤.

٢. روضة المتقين ١: ٢٨.

٣. حاوي الأقوال ٤: ٤٧٨ و ٤٨٠.

٤. الأربعون للمجلسي: ٢٨ و ٣٣ و ٤٧.

٥. منتقى الجمان ١: ٢٥.

وعلى هذا جرى المحقّق الشيخ محمّد في تعليقات **الاستبصار**، وذكر أنّ الشيخ بسبب الغفلة عن حقيقة الحال ضيّع أحاديثَ كثيرة.

وعليه جرى الفاضل التستري نقلاً.

وحكم المولى التقيّ المجلسي بأنّ غرض الشيخ غرض الكليني من الاختصار، وذكر أنّه قد وقع ذلك من الشيخ في **التهذيب** و**الاستبصار** قريباً من مائة مرّةٍ، فيستبعد أنّه سها، أو توهّم أنّ المبدوّ به في السند هو المبدوّ به في الإسناد.

وأمّا دعوى كون المقصود بأبي داود هو المسترقّ، فإن كان الغرض أنّ الأمر مبنيّ على الإرسال، فيظهر حاله بما سمعت في الحال.

وإن كان الغرض أنّ الأمر مبنيّ على الاتّصال، فهو في كمال اختلال الحال؛[1] حيث إنّ الكليني توفّي في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي[2] والشيخ في **الرجال**،[3] وثمانٍ وعشرين ثلاثمائة على ما ذكره الشيخ في **الفهرست**.[4] والمسترقّ توفّي في سنة إحدى وثلاثين ومائتين على الوجه كما يظهر ممّا مرّ. فوفاة الكليني متأخّرة عن وفاة المسترقّ بقريب من مائة سنةٍ، فكيف يمكن رواية الكليني عن المسترقّ، والرواية تحتاج إلى مضيّ زمان البلوغ أقلاً في غالب الروايات؟!

وربّما تأيّد العلّامة البهبهاني على الإرسال بما رواه في **التهذيب** في باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك عن الكليني، عن عدّة من الأصحاب، عن أحمد بن محمّد وأبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن

---

١. في «د»: الخلال.

٢. رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

٣. رجال الشيخ: ٤٩٥ / ٢٧.

٤. **الفهرست**: ١٣٥ / ٦٠١.

سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام،[1] تعليلاً بأنّ طبقة أحمد طبقة المسترقّ، فإنّ أحمد لقي الرضا والجواد والعسكري عليهم السلام وابتداء إمامة العسكري بعد سنة عشرين ومائتين، والمسترقّ توفّي سنةَ إحدى وثلاثين ومائتين، وعاش سبعين، فتولّده سنة تسع وخمسين ومائة وهو زمان الكاظم عليه السلام.

وهو مبنيّ على كون المقصود بأحمد بن محمّد هو أحمدَ بن محمّد بن عيسى؛ لأنّه ذكر العلّامة في **الخلاصة** في ترجمته: أنّه لقي الرضا والجواد والعسكريّ عليهم السلام.[2] وإن كان هذا مأخوذاً من النجاشي،[3] والمذكور في كلامه الهادي بدلَ العسكري، كما أنّ الشيخ في **الرجال** عدّه أيضاً من أصحاب مولانا الجواد والهادي عليهما السلام،[4] مع أنّ من البعيد الروايةَ عن والد مولانا الهادي وولده دونه عليه السلام.

ولادليل في المقام على كون المقصود بأحمد هو أحمدَ بن محمّد بن عيسى؛ لاحتمال كون المقصود به أحمدَ بن محمّد بن خالد، وقد عدّه الشيخ في **الرجال** من أصحاب مولانا الجواد والهادي عليهما السلام،[5] مع أنّ أبا داود ـ على ما في نسختين من **الكافي** ـ بالرفع، فهو معطوف على «عدّة» والجرّ سهو من **التهذيب** ولا يتأتّى ما ذكره العلّامة المشار إليه بوجهٍ.

---

١. تهذيب الأحكام ١: ١٨٢، ح ٥٢٣، باب حكم الحيض والاستحاضة. وفيه: «وبهذا الاسناد عن محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمّد بن أبي حمزة».

وانظر الكافي ٣: ١٠٩، ح ٢، باب الحائض تختضب.

٢. خلاصة الأقوال: ١٤/ ٢.

٣. رجال النجاشي: ٨٢/ ١٩٨.

٤. رجال الشيخ: ٣٩٧/ ٦، و ٤٠٩/ ٣.

٥. رجال الشيخ: ٣٩٨/ ٨، و ٤١٠/ ١٦.

تنبيهات

الأوّل

[رواية الكليني عن أبي داود المسترقّ مع الواسطة]

أنّه قد روى الكليني عن أبي داود مع الواسطة أيضاً مقيّداً بالمسترقّ في بعض الموارد، كما رواه في **الكافي** في باب أنّ الأئمّة هم العلامات التي ذكرها الله عزّوجل في كتابه عن الحسين بن محمّد الأشعري، عن أبي محمّد، عن أبي داود المسترقّ، عن داود الجصّاص، عن أبي عبد الله؛[1] وما رواه في باب من الغيبة من الأُصول عن عليّ بن محمّد، عن عبد الله بن محمّد بن خالد، عن منذر بن محمّد بن قابوس، عن منصور بن السندي، عن أبي داود المسترقّ، عن ثعلَبة بن ميمون، عن مالك الجهني، عن الحارث بن المغيرة، عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتيت أمير المؤمنين عليه السلام.[2]

ومقتضاه تقييد الإطلاق فيما رواه عن أبي داود مع الواسطة بالمسترقّ.

بل يمكن القول بأنّ مقتضاه تقييد الإطلاق في الرواية عن أبي داود بلا واسطة، إلّا أنّه ينافي ظهورَ التقييد ظهورُ الاتّصال؛ لندرة الإرسال.

---

١. الكافي ١: ٢٠٦، ح ١، باب أنّ الأئمّة هم العلامات التي ذكرها الله عزّوجلّ. وفيه: «معلّى بن محمّد» بدلاً عن «أبي محمّد».

٢. الكافي ١: ٣٣٨، ح ٧، باب الغيبة.

الثاني

[رواية الشيخ عن الكليني عن ابي داود]

أنّه قد روى الشيخ في التهذيب في باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز عن الكليني عن أبي داود عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته، إلى آخره.[1]

قال المولى التقي المجلسي في الحاشية على ما نسب إليه:

أبو داود غير مذكور في كتب الرجال وليس هو أبا داود المنشدَ سليمانَ بن سفيان، فإنّه كان وفاته قبل وفاة محمّد بن يعقوب قريباً من مائة سنةٍ على ما يفهم من كتب الرجال، إلّا أن يقال: هنا إرسال فإنّ رواية الكليني عن الحسين بن سعيد بواسطة واحدةٍ بعيدةٌ، والذي يظهر من الكافي أنّ الواسطة محمّد بن يحيى العطّار، ومثل هذا في كلام الشيخ رحمه الله كثير فلا تَعتمِدْ ما أمكن.[2]

وظنّي أنّ الحاشية من الفاضل التستري؛ فإنّه مصرّ في إظهار أغلاط الشيخ وغيره كالعلّامة في الخلاصة؛ إبرازاً لعدم الوثوق بخبر الواحد وعدم جواز العمل به، كما جرى عليه، وينهى عن الاعتماد ما أمكن بتقريب أنّ الشيخ لو اختلّت رواياته مع علوّ رتبته وسموّ مرتبته لايبقى الوثوق برواية غيره.

وقد أظهر المولى التقي المجلسي هذا المضمون في حقّ الفاضل المشار إليه بالنسبة إلى الشيخ عند الاعتذار عن الشيخ في إسقاطه من أوائل أسانيد الكافي ما أسقطه الكليني حوالةً على السند السابق بأنّ غرضه غرض الكليني من الاختصار، وليس الأمر من باب الاشتباه كما حسبه بعض الفضلاء المقصود به في كلامه الفاضل التستري، وأكثرَ في الاعتراض؛ حيث اعترضَ في موارد الإسقاط، وقد تقدّم الاعتذار المذكور.

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧، ح ٦٥٦، باب المياه وأحكامها.

٢. حكاه ولده باقر المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٢: ٢٥٣، ذيل ح ٣٩. و في «د»: «فلا يعتمد».

[فوائد]

فائدة[١]

[في «شرطة الخميس»]

روى الكشّي في ترجمة الأصبغ بن نباتة ـ بفتح الهمزة كما في **التوضيح** ، وضمّ النون كما في **الإيضاح**[١] **والتوضيح** ـ: «أنّه قيل للأصبغ: كيف سمّيتم شرطة الخميس يا أصبغ؟ قال: إنّا ضمنّا له الذبح وضمن لنا الفتح، يعني أميرالمؤمنين عليه السلام».[٢]

وروى الكشّي أيضاً أنّه قال أبو عبد الله عليه السلام: «دخل قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري صاحب شرطة الخميس على معاوية».[٣]

وحكى الشهيد الثاني في حاشية **الخلاصة**: «أنّه قال أنس بن مالك: كان قيس بن سعد من النبيّ صلى الله عليه وآله بمنزلة الشرطة من الأمير».

وفي ترجمة أبي يحيى الحنفي: «أنّه كان من شرطة الخميس».[٤]

---

١. ايضاح الاشتباه: ٨٠/٢.

٢. رجال الكشّي ١: ١٦٥/٣٢١.

٣. رجال الكشّي ١: ١٧٧/٣٢٦.

٤. خلاصة الأقوال: ١٩٢.

وحكى العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة عبد الله بن يحيى الحضرمي: أنّه قال له عليّ ﷺ يوم الجمل: «أبشر يابن يحيى فإنّك وأباك من شرطة الخميس حقّاً، أخبرني رسول الله ﷺ باسمك واسم أبيك في شرطة الخميس والله سمّاكم في السماء شرطة الخميس على لسان نبيّه ﷺ».[١]

قال السيّد السند التفرشي بعد نقل الحكاية المذكورة: «والخميس: العسكر، وإنّما سمّي خميساً لانقسامه خمسةَ أقسام: مقدّمه، وساقه، ويمينه، ويساره، وقلبه. والشرطة: طائفة من الجيش».[٢]

وحكي الفاضل الاسترآبادي في ترجمة عبد الله بن يحيى الحضرمي، وكذا في الفائدة التاسعة من الفوائد المرسومة في آخر **المنهج** عن البرقي: أنّ شرطة الخميس كانوا ستّة آلاف رجل، وقال عليّ بن الحكم قال أميرالمؤمنين ﷺ: تشرّطوا فإنّما أُشارطكم على الجنّة، ولست أُشارطكم على ذهب ولا فضّة، إنّ نبيّنا ﷺ قال لأصحابه فيما مضى: تشرّطوا فإنّي لست أُشارطكم إلّا على الجنّة».[٣]

وعن البرقي في ترجمة سهل بن حنيف الأنصاري: «أنّه كان من شرطة الخميس».[٤]

وقد ذكر شرطة الخميس في بعض تراجمَ أُخرى.

وفي **الكافي** في باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الإمامة: «رأيت أميرالمؤمنين ﷺ في شرطة الخميس».[٥]

وقال العلّامة المجلسي بخطة الشريف في الحاشية:

---

١. خلاصة الأقوال: ١٠٤/٨.

٢. نقد الرجال ٣: ١٥٢/ ٤٢٤٠.

٣. منهج المقال: ٢١٤ و ٤١٨.

٤. رجال البرقي: ٣، وانظر رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٣٢.

٥. الكافي ١: ٣٤٦، ح ٣، باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الامامة.

الشُرطة ـ بالضمّ ـ أوّل طائفة من الجيش تشهد الواقعةَ، والخميس: الجيش، سمّي به لأنّه مقسوم بخمسة أقسام: المقدّمة، والساقة، والميمنة، والميسرة والقلب.[١]

وفي بعض روايات زيادات القضاء من **التهذيب**: «يا قنبر، ادع لي شرطة الخميس».[٢]

وقال المولى التقيّ المجلسي في الحاشية:

الخميس: الجيش، سمّي به لأنّهم خمسُ طوائفَ: المقدمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب. والشُرَط: الأقوياء الذين يتقدّمون الجيش، فهم أخصُّ من المقدّمة، كأنّهم شرطوا أن لايرجعوا حتّى يفتحوا أو يُقتلوا، وكان الأصبغ بن نُباتةَ منهم، وروى الكشّي أنّه قيل للأصبغ بن نباتة: كيف سمّيتم شرطة الخميس يا أصبغ؟ قال: إنّا ضمنّا له الذبحَ وضمن لنا الفتحَ يعني أميرالمؤمنين عليه السلام[٣].[٤]

وفي **المصباح**:

الشُرطة ـ وزان غُرفة، وفتحِ الراء مثال رطبة ـ لغة قليلة. وصاحب الشرطة يعني الحاكم. والشرط ـ بالسكون والفتح أيضاً ـ الجند، والجمع شُرَطٌ، مثل رُطَبٍ. والشُرَط على لفظ الجمع: أعوان السلطان؛ لأنّهم جعلوا أنفسهم علاماتٍ يُعرفون بها للأعداء، والواحدة: شرطة، مثل غرفة، والجمع: غُرَف.

وإذا نسب إلى هذا قيل: «شُرْطيّ» بالسكون ردّاً إلى واحده.[٥]

---

١. مرآة العقول ٤: ٧٩.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣١٦، ح ٨٧٥، باب زيادات القضاء.

٣. رجال الكشّي ١: ٣٢١/ ١٦٥.

٤. حكاه عنه ولده في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ١٠: ٢٤٠، ذيل ح ٨٢.

٥. المصباح المنير: ٣٠٩ (شرط).

وفي النهاية الأثيريّة: «الخميس: الجيش، سُمّي به لأنّه مقسوم بخمسة أقسام: المقدّمة، والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب. وقيل: لأنّه تخمّس فيه الغنائم».[١]

وفي المجمع:

وفي حديث عليّ عليه السلام لعبدالله بن يحيى الحضرميّ يوم الجمل: «أبشر يابن يحيى، فإنّك وأباك من شرطة الخميس» أي من نُخَبِهِ وأصحابه المتقدّمين على غيرهم من الجند.

والشُرْطَة ـ بالسكون والفتح ـ: الجند، والجمع: شُرَط، مثل رُطَب.

والشُرَط على لفظ الجمع: أعوان السلطان، والوُلاة، وأوّلُ كتيبة تشهد الحربَ وتتهيّأ للموت.

سمّي بذلك لأنّهم جعلوا لأنفسهم علاماتٍ يُعرفون بها للأعداء. الواحدة: شُرْطَة كغُرَف وغُرْفَة.

وصاحب الشرطة يعني الحاكم. وإذا نسب إلى هذا قيل: «شُرْطيّ» بالسكون ردّاً إلى واحده كتركيّ.

والخميس: الجيش. وفي حديث الأصبغ بن نُباتةَ وقد سئل: كيف سمّيتم شرطة الخميس يا أصبغ؟ قال: لأنّا ضمنّا له الذبحَ، وضمن لنا الفتحَ يعني أميرالمؤمنين عليه السلام.[٢][٣]

أقول: إنّ مقتضى عبارة **المصباح** أنّ «الشرط» يستعمل تارةً في مقدّمة الجيش وهو معروف، وأُخرى في نفس الجيش، وثالثةً في بعض أعوان السلطان.

ومقتضي عبارة **المجمع** أنّ «الشرط» يستعمل تارةً ـ زيادةً على المعاني الثلاثة

---

١. النهاية لابن الاثير ١: ٧٩ (خمس).

٢. رجال الكشّي ١: ٣٢١/١٦٥.

٣. مجمع البحرين ١: ٤٩٩ (خمس).

المتقدّمة ـ في أوّل كتيبة، أي طائفة من الجيش تحضر الحرب.

وما نقله في **النهاية** عن قائل في وجه تسمية الخميس ضعيف؛ إذ لا مجال لوضع اللفظ اللغوي بمناسبة أمر شرعي، إلّا أن يكون المقصود من تخميس الغنائم هو التخميس بالنسبة إلى المقدّمة وأخواتها، لا التخميسُ بالخمس الشرعي.

وما ذكره السيّد السند التفرشي ـ من أنّ «الشرط» طائفة من الجيش[١] ـ كما ترى؛ إذ الشرطة هي مقدّمة الجيش، لا مطلق طائفة من الجيش.

فائدة [٢]

[في «حفظة»]

قد يقال في بعض التراجم: «حُفَظَة» كما ذكره الشيخ في **الرجال** في ترجمة الصدوق،[٢] أو «كان حفظة» كما ذكره الشيخ في **الفهرست** في ترجمة محمّد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة،[٣] وعمرو بن محمّد بن سليم.[٤]

وهو كهُمَزة من صيغ المبالغة، كما يرشد إليه ما ذكره في **القاموس** في مادّة العرق قال: «العَرَق ـ محرّكةً ـ رشح جلد الحيوان ويستعار لغيره. والعُرَق كصُرَد كثيره. وأمّا عُرَقة كهُمَزة فبناء مطّرد في كلّ فعل ثلاثي كضُحَكة»،[٥] وكذا ما ذكره في **القاموس** في نكح من قوله: «رجل نُكَحَةٌ ونُكَحٌ: كثيره».[٦]

---

١. نقد الرجال ٣: ١٥٢/ ٤٢٤٠.

٢. رجال الشيخ: ٤٩٥/ ٢٥.

٣. الفهرست: ١٣٣/ ٥٨٨.

٤. الفهرست: ١١٤/ ٤٩٤. وفيه: «عمر بن محمّد بن سالم» عوضاً عما في المتن.

٥. القاموس المحيط ٣: ٢٧١ (عرق).

٦. القاموس المحيط ١: ٢٦٣ (نكح).

بل يرشد إليه ما ذكره في **الصحاح** في قوله: «رجل عُرَقَةٌ مثال هُمَزة: إذا كان كثيرَ العَرَق».[1]

ويرشد إليه ما قاله البيضاوي في تفسير قوله سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[2] من أنّ بناء فُعَلَة يدلّ على الاعتياد، فلا يقال: ضُحَكَة ولُعَنَة إلّا للمكثّر المتعوّد.[3]

وكذا ما نقله التفتازاني في شرح **التلخيص** في البديع في الجناس اللاحق من أنّ بناء فُعَلَة يدلّ على الاعتياد، فلا يقال: ضُحَكَة ولُعَنَة إلّا للمكثّر المتعوّد.[4]

ويرشد إلى كون المقصود من حُفَظَة في ترجمة الصدوق هو المبالغةَ ما ذكره في **الفهرست** في ترجمة الصدوق من أنّه لم يَرَفي القمّيين مثلَه في حفظه.[5]

لكن قال الشهيد في **المسالك** صدْرَ كتاب اللقطة: «إنّ اللُّقَطة بفتح القاف على فُعَلة، فهو اسم الفاعل كهُمَزة ولُمَزة وهُزاةٍ».[6]

وبما سمعت يظهر فَساد ما صنعه بعضُ مَن أجاز الوالدَ الماجد رحمه الله في إجازته بخطّه؛ حيث أعرب بكسر القاف بين فتح الحاء والظاء.

وكذا ما صنعه بعضٌ آخَرُ؛ حيث أعرب بما ذكر.

ثمّ إنّه قد يذكر المبالغة في الحفظ بلفظٍ آخَرَ نحو: «عظيمُ الحفظِ» كما في ترجمة ابن عقدة وهو أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة،[7] أو «أحفظُ الناسِ» كما في ترجمة عليّ بن الحسن بن فضّال،[8] أو «حَسَنُ الحفظِ» كما في ترجمة

١. الصحاح ٤: ١٥٢٢ (عرق).

٢. همزه (١٠٤): ١.

٣. تفسير البيضاوي ٤: ٤٤٩.

٤. المطول: ٤٤٨.

٥. الفهرست: ١٥٦ / ٦٩٥.

٦. مسالك الأفهام ١٢: ٤٥٩. و «هُزاة» أصلُه: هُزَوَة ثمّ قُلب الواو ألفاً.

٧. الفهرست: ٢٨ / ٧٦.

٨. رجال الكشّي ٢: ٨١٢ / ١٠١٤.

محمّد بن عبد الله بن البهلول،[1] ومحمّد بن جعفر بن محمّد بن أبي الفتح،[2] ومحمّد بن عبد الله الشيباني،[3] أو «حافظ حَسَنَ الحفظِ» كما في ترجمة عبد الرحمن بن الحسن القاشاني،[4] أو «مشهور بالحفظ» كما في ترجمة أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني.[5]

وقد يذكر مجرّد الحفظ، كما في ترجمة محمّد بن مسلم؛ حيث ذكر أنّه حافظٌ.[6]

فائدة [٣]

[في «فقحة العلم»]

قد حكى النجاشي في ترجمة جعفر بن بشير عن ابن نوح أنّه كان يلقَّب بـ«فقحة العلم».[7]

واختلفت الكلمات في باب اللقب المشار إليه.

فمقتضى العبارة المذكورة أنّ اللقب بالفاء والقاف والحاء المهملة، وبه ضبط في الإيضاح.[8]

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٥٢/ ٢٧.

٢. رجال النجاشي: ٣٩٤/ ١٠٥٣.

٣. الفهرست: ١٤٠/ ٦٠٠.

٤. خلاصة الأقوال: ١١٤/ ١٠.

٥. الفهرست: ٢٨/ ٧٦.

٦. لم نجده انظر رجال النجاشي: ٣٢٣/ ٨٨٢، ورجال الكشّي: ١٦١/ ٢٧٣ وص ١٦٢ ح ٢٧٤ و ٢٧٧ ورجال الشيخ: ٣٥٨/ ١، وخلاصة الأقوال: ١٤٩/ ٥٩.

٧. الرجال النجاشي: ١١٩/ ٣٠٤.

٨. ايضاح الاشتباه: ١٢٨/ ١٢٥.

وعليه يمكن أن يكون الغرض أنّه مفتح العلم، من باب استعمال المصدر بمعنى اسم الفاعل.

قال في **الصحاح**: «فقحت الوردة: تَفَقَّحَت».[١]

وإليه يرجع ما احتمل من كون المراد محلّ فتح العلم ونَشْرِه، وإلّا فلا يصحّ بظاهره؛ إذ لا مجال لكون الفقحة من باب اسم المكان.

وربّما احتمل أن يكون الغرض أنّه يميّز العلم بين حقّه وباطله.

قال في **القاموس**: «فقح الشيء سفّه كما يسفّ الدواء».[٢]

هو مردود ـ بعد كونه خلافَ الظاهر ـ بأنّ ما بمعنى السفّ هو القمح.

قال في **الصحاح**: «قَمِحْتُ السويقَ وغيرَه ـ بالكسر ـ إذا استففته».[٣]

وفي **القاموس**: «قَمِحَهُ كسَمِعَهُ: استفَّهُ».[٤]

ولعلّ المحتمل توهّم كون السفّ بمعنى التصفية.

وعبّر في **الخلاصة** بقفة العلم قال: «وكان، يُعرف بقُفَّة العلم؛ لأنّه كان كثيرَ العلم».[٥]

وقال الشهيد الثاني في الحاشية: «هكذا وجدت في النسخ التي عندي».[٦]

وعليه إمّا أن يكون اللقب مستعاراً من القُفَّة بمعنى مارتفع من الأرض، كما قال في **الصحاح** «القُفُّ: ما ارتفع من مَتْن الأرض وكذلك القُفَّةُ».[٧]

أو بمعنى الإناء المستديرة المأخوذة من ورق الشجر قيل: «يقال: شيخ

---

١. الصحاح ١: ٣٩٢ (فقح).

٢. القاموس المحيط ١: ٢٤٩ (فقح). وانظر ص ٢٥٢.

٣. الصحاح ١: ٣٩٧ (قمح).

٤. القاموس المحيط ١: ٢٥٢ (قمح).

٥. خلاصة الأقوال: ٣١/٧.

٦. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ١٩. وانظر منتهى المقال ٢: ٢٣٦ / ٥٤١.

٧. الصحاح ٤: ١٤١٨ (قفف).

كالقُفّ، أي قد انضمَّ بعضه إلى بعض من الكِبَر».[١]

وقال في **الإيضاح** نقلاً:

رأيت بخطّ السيّد السعيد صفيّ الدين محمّد بن محد الموسوي قال: حدّثني بعض العلماء ممّن قرأت عليه هذا الكتاب ـ يعني كتاب النجاشي ـ أنّه نفحة العلم بالنون والفاء والحاء المهملة.[٢]

وعليه إمّا أن يكون بمعنى القطعة من العلم نحو: نفحة من العذاب، أو معطي العلم من باب استعمال المصدر في اسم الفاعل، كما يقال: نَفَحَه بشيء، أي أعطاه.

فائدة [٤]

[في «جِلّة أصحابنا»]

قد يقال: «فلان من جلّة أصحابنا» كما في ترجمة الحسين بن قاسم بن محمّد بن أيّوب بن شمّون،[٣] وترجمة منصور بن حازم.[٤]

وفي ترجمة الحسن بن أبي عقيل[٥] ومحمّد بن سعيد بن كلثوم: «من جلّة المتكلّمين».[٦]

وفي ترجمة نصر بن الصباح: «لقي جلّةَ مَن كان في عصره من المشايخ

١. انظر ترتيب العين ٣: ١٥١٢ (قف).

٢. إيضاح الاشتباه: ١٢٩/ ١٢٥.

٣. رجال النجاشي: ٦٦/ ١٥٧.

٤. رجال النجاشي: ٤١٢/ ١١٠١.

٥. الفهرست: ٥٤/ ٢٠٣ وفيه: «من جملة».

٦. خلاصة الأقوال: ١٥١/ ٦٧. وفيه: «من أجلة».

والعلماء».[١]

وفي ترجمة عليّ بن شجرة: «وكلّهم ثقاتٌ، وجوهٌ، جلّةٌ».[٢]

والجِلّة بالكسر ـ على ما أُعرب في **القاموس** ـ: جمع الجليل كالأجلّة.[٣]

قال في **القاموس**: «فهو جليل من جلّة».[٤]

وربّما يزاد ألف قبل «جلّة» بتوهّم سقوطها سهواً وكونِ الأصل «الأجلّةَ».

وفي أواخر **الروضة**: «وهم جلّة المتأخّرين كابن إدريس ويحيى بن سعيد والعلّامة رحمهم الله».[٥]

وربّما أُعرب الجلّة ـ في نسخة معتبرة في آخرها خطُّ الشيخ عليّ سبطِ الشهيد، وكذا في تضاعيفها ـ بضمّ الجيم، بتوهّم كونها بمعنى الأكثر كالجُلّ بالضمّ.

وهو كماترى؛ إذ الجُلّ بمعنى الأكثر لايدخل عليه التاء، مع أنّ المذكورين جماعة لا الأكثرُ.

وقد يقال في بعض التراجم: «جلّ من أصحابنا» كما في ترجمة أسد بن معلّى،[٦] وهو ـ بالفتح أو بالكسر ـ أي جليل.

قال في **القاموس**: «فهو جليل وجلّ بالفتح والكسر».[٧]

---

١. رجال الشيخ: ٥١٥ / ١. وانظر تعليقة الوحيد البهبهاني: ٨٣.

٢. خلاصة الأقوال: ١٠٢ / ٦٣. وفيها: «أجلة» بدلاً عن «جلّة».

٣. القاموس المحيط ٢: ٣٦٠ (جلّ).

٤. القاموس المحيط ٣: ٣٦٠ (جلّ).

٥. الروضة البهية ١٠: ٣٢٧.

٦. حكاه في منتهى المقال ٢: ٣٦ / ٣٢٠ عن نسخة صحيحة من كتاب النجاشي. وانظر رجال النجاشي: ١٠٦ / ٢٦٦.

٧. القاموس المحيط ٣: ٣٦٠ (جلّ).

فائدة [٥]

[في الترجمة]

قال في **المصباح**: «وترجم فلان كلامه: إذا بيّنه و أوضحه. وترجم كلام غيره: إذا عبّر عنه بلُغَة غير لغة المتكلّم ـ إلى أن قال ـ: ووزن تَرْجَمَ فَعْلَلَ، مثل دَحْرَجَ».[١]

ومقتضى هذه العبارة أنّ الترجمَة بفتح الميم، لا الضمّ كما هو المشهور المعروف في الألسُن.

ومقتضاه أيضاً أنّ الترجمة بمعنى إيضاح معنى الكلام، سواء كان الكلام كلامَ الموضح أو كلامَ غيره.

وظاهر **الصحاح** كونه بمعنى كلام الغير قال: «ويقال: قد ترجم كلامه: إذا فسّره بلسانٍ آخَرَ».[٢]

لكن يمكن أن يكون الغرض إيضاحَ معنى الكلام بلسانٍ آخَرَ، سواء اتّحد المتكلّم والموضح أم اختلفا.

فاستعمال الترجمة في شرح حال الشخص في كلمات أرباب الرجال من باب المجاز، اللهمّ إلّا أن يكون الترجمة بمعنى الإيضاح والتفسير بإيضاح الكلام من باب نسبة الترجمة إلى الكلام.

هذا، وقد ذكر في **المصباح**: أنّ «ترجمان» اسمُ الفاعل، وفيه لغات أجودُها فتحُ التاء وضمّ الجيم، والثانية ضمّهما معاً بجعل التاء تابعةً للجيم، والثالثة فتحهما بجعل الجيم تابعةً للتاء والجمع تَراجِم، التاء والميم أصليّتان ثمّ حكى عن الأكثر أصالةَ التاء.[٣]

---

١. المصباح المنير: ٧٤ (رجم).

٢. الصحاح ٥: ١٩٢٨ (رجم).

٣. المصباح المنير: ٧٤ (رجم).

لكن حكي عن الجوهري زيادة التاء بمقتضى ذكره في رجم، ونقله عن نسخة من التهذيب وهو للأزهري.[١]

والأظهر الأصالة، وهو مقتضى حوالة الحال من صاحب **القاموس** في رجم على ت ر ج م،[٢] إلّا أنّه عنون الترجمان فيما آخره الميم، وكان الأحسن أن يعنون بما عنون به **المصباح**،[٣] أو بالترجمة ثمّ يذكر الترجمان في الذيل.

والعجب أنّه لم يأت بالإيراد على الجوهري مع إصراره في الإنكار عليه.

فائدة [٦]

[في «ثبت»]

قد تكرّر لفظ «ثبت» في التراجم: ففي ترجمة إسماعيل بن جعفر،[٤] وإسماعيل بن أميّة،[٥] وأيّوب بن أبي تميمة «ثقة، ثبت».[٦]

وفي ترجمة حسين بن إشكيب،[٧] وعبد الله بن محمّد الأسدي: «ثقة ثقة، ثبت».[٨]

---

١. الصحاح ٥: ١٩٢٨ (رجم).

٢. القاموس المحيط ٤: ٨٤ وص ١١٩ (رجم).

٣. المصباح المنير: ٧٤ (رجم).

٤. لم نجده. انظر رجال الشيخ: ١٠٩/١٦٠ و ٨١/١٤٦، ورجال الكشّي ٢: ٤٤٩/٥١٣ و ٢: ٨٩٩/٧٧١.

٥. رجال الشيخ: ٦/٨٢. وليس فيه: «ثبت».

٦. رجال الشيخ: ٣٤/١٠٦ و ١٦٠/١٥٠. وليس فيه «ثبت».

٧. خلاصة الأقوال: ٨/٤٩.

٨. رجال النجاشي: ٥٩٥/٢٢٦. وفي «ح» و «د»: «الأنصاري» بدلاً عن «الأسدي» والصحيح ما أثبتناه.

وفي ترجمة عبد الرحمن بن الحجّاج: «كان ثقةً ثقةً، ثبتاً».[١]

وفي ترجمة رافع بن سلمة: «ثقةٌ، مِن ثُبْت الثقات وعيونهم».[٢]

وفي ترجمة صاحب **المعالم**: «صحيح الحديث، ثبتٌ».[٣]

وفي ترجمة داود بن النعمان: «كان ثقةً، وجهاً، ثبتاً، صحيحاً».

وفي ترجمة عليّ بن إبراهيم بن هاشم: «ثقةٌ في الحديث، ثبتٌ، معتمدٌ».[٤]

وفي ترجمة عليّ بن محمّد بن عليّ بن رياح: «كان ثقةً في الحديث، واقفاً في المذهب، صحيحَ الرواية، ثبتاً، معتمداً على ما يرويه».[٥]

وفي ترجمة الحسن بن عليّ بن النعمان: «أبوه عليّ بن النعمان ثقةٌ، ثبتٌ»،[٦] إلّا أنّه وقع الكلام في عود التوثيق والتثبيت إلى الحسن، أو العود إلى أبي الحسن على قولين، وقد حرّرنا الحال في الرسالة المعمولة في «ثقة».

وفي ترجمة عليّ بن النعمان «كان ثقةً، وجهاً، ثبتاً، واضحَ الطريق».[٧]

وفي ترجمة محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبيدالله بن البهلول: «كان في أوّل أمره ثبتاً ثمّ خلط».[٨]

وفي ترجمة نصر بن مزاحم: «ثبتٌ، صحيح النقل».[٩]

---

١. رجال النجاشي: ٢٣٧ / ٦٣٠؛ خلاصة الأقوال: ١١٣ / ٥.

٢. رجال النجاشي: ١٦٩ / ٤٤٧؛ خلاصة الأقوال: ٧٣ / ١٣.

٣. نقد الرجال ٢: ٢٥ / ١٢٧٧.

٤. رجال النجاشي: ١٥٩ / ٤١٩؛ و رجال الكشّي ٢: ٨٦١ / ١١٤١؛ خلاصة الأقوال: ٦٩ / ٦.

٥. رجال النجاشي: ٢٥٩ / ٦٧٩.

٦. رجال النجاشي: ٤٠ / ٨١؛ خلاصة الأقوال: ٤١ / ١٧.

٧. رجال النجاشي: ٢٧٤ / ٧١٩؛ خلاصة الأقوال: ٩٥ / ٢٥.

٨. رجال النجاشي: ٣٩٦ / ١٠٥٩.

٩. رجال النجاشي: ٤٢٧ / ١١٤٨؛ الفهرست: ١٧٢ / ٧٥١؛ خلاصة الأقوال: ١٧٥ / ٢. وليس فيه «ثبت».

وبالجملة، قال في **المصباح**:

«ثبت الشيء يثبت ثبوتاً: دام واستقرّ فهو ثابت. ثمّ قال: رجل ثبْت ساكن الباء: متثبّت في أُموره. ثمّ قال: والاسم ثَبَتٌ بفتحتين، ومنه قيل للحجّة: ثَبَتٌ ورجل ثَبَتٌ بفتحتين أيضاً إذا كان عدلاً ضابطاً».[1]

وفي **المجمع**:

وثبت الشيء ثباتاً وثبوتاً: دام واستقرّ. والثَّبَت ـ بالتحريك ـ: الحجّة، ومنه قولهم: «بلا ثبت ولا بيّنة» فالبيّنة كعطف التفسير له. ورجل ثبتٌ بإسكان الباء، أي ثابت القلب.[2]

قال بعض الأعلام: ثبت إمّا بفتح الباء أو بسكونها.

وعلى الأوّل يحتمل معنيين:

الأوّل أن يكون المراد أنّه حجّة على الناس. قال في **الصحاح**: «لا أحكم بكذا إلّا بثَبَتٍ، أي بحجّة».[3]

والثاني: أنّه ثبت، أي له ثَبات في دينه. قال في **الصحاح**: «رجل له ثَبَتٌ عند الحملة بالتحريك، أي ثبات في الحروب».[4]

وعلى الثاني أيضاً يحتمل معنيين:

الأوّل: أنّه ثَبْتٌ، أي لا يزلّ لسانه في موضع الزلل.

والثاني: أنّه ثبْتٌ، أي ثابت القلب.

أقول: إنّ الظاهر كون الثَبَت بالتحريك كما صرّح به في **الرواشح** فقال: أي حجّة،[5] إلّا أنّه يمكن أن يكون بمعنى الثابت في الدين.

---

١. المصباح المنير: ٨٠ (ثبت).

٢. مجمع البحرين ١: ٣٠٦ (ثبت).

٣. الصحاح ١: ٢٤٥ (ثبت).

٤. الصحاح ١: ٢٤٥ (ثبت).

٥. الرواشح السماوية: ٦٠، الراشحة الثانية عشر.

وأمّا الإسكان فخلاف الظاهر، سواء كان الغرض عدمَ زلل اللسان في الخصومات أو ثبوتَ القلب، بل لعلّ الظاهر أنّ الغرض من «ثابت» هو قويّ القلب، وهو لايرتبط بالمقام.

وأمّا كون الغرض ثبوتَ القلب بالإيمان فمرجعه إلى ثبوت الإيمان في القلب، وهذا غير ثبوت القلب بنفسه، كما هو معنى ثابت القلب.

وقد وقع الخلاف في دلالته على العدالة وعدمِ الدلالة على القول بالدلالة كما اختاره شيخنا السيّد تعليلاً بأنّ معنى كونه حجّةً في أمر الدين ـ كما هو المقصود بالتثبّت في المقام من قوله: «بلا ثبت ولا بيّنة» ـ أنّه مرجع الأنام وملجأهم فيه، يهربون ويلوذون به، ومن لوازمه الوثاقة والعدالة؛[1] بل مال إلى كونه أقوى الألفاظ في إفادة التوثيق نظراً إلى أنه يقال للأئمّة عليهم السلام: حجج الله، وللأُمناء المسلمين من نوّابهم.

وهو ظاهر **الرواشح**؛ حيث قال: «ألفاظ التوثيق والمدح: ثقة، ثبت». ثمّ قال: «شيخ، جليل» إلى آخر ما ذكر.[2]

والظاهر أنّ غرضه إفادة الألفاظ التي ذكرها قبل قوله: «ثمّ للعدالة»، إلّا أنّه ذكر من تلك الألفاظ «حافظاً» و «ضابطاً»، ومن البعيد كمالَ البعد القولُ بالدلالة على العدالة فيهما، فلعلّ الغرض من ألفاظ التوثيق هو ما يدلّ على الاعتماد.

والقول بعدم الدلالة، كما جرى عليه الشهيد الثاني في **الدراية**[3] تعليلاً بأنّه أعمُّ من العدالة؛ لأنّه يجامع ضعف الرواية وإن كان من صفات الكمال، حيث إنّ مُفاده أنّه يحتجّ بحديثه، وقد يحتجّ بالرواية الضعيفة إذا انجبرت بالخارج.

واختاره سيّدنا تعويلاً على أنّ الذي يظهر بالتتبّع أنّ المراد به محكم غير

---

١. نقله ولد المصنّف عن بعض الأماجد في كتابه سماء المقال ٢: ١٨٦.

٢. الرواشح السماوية: ٦٠، الراشحة الثانية عشر.

٣. الدراية: ٧٦.

مخلّط، كما يرشد إليه ما ذكره النجاشي[1] في ترجمة محمّد بن عبد الله بن محمّد من أنّه كان في أوّل أمره ثبتاً ثمّ خلط.[2]

أقول: إنّ المقصود به «المعتمدُ في النقل» كما يرشد إليه تعقيب «ثقة في الحديث» به، وتعقيبه بـ«المعتمد» في ترجمة إبراهيم بن هاشم،[3] وكذا تعقيبه بـ«صحيح النقل» في ترجمة نصر بن مزاحم،[4] وكذا تعقيب «صحيح النقل» به في ترجمة صاحب **المعالم**،[5] وتعقيبه بـ«صحيح» في ترجمة داود بن النعمان،[6] بناءً على كون الغرض من صحّة الراوي هو الاعتمادَ على نقله، كما هو الأظهر كما يأتي، وكذا تعقيب «ثقة في الحديث» و «صحيح الرواية» به، وتعقيبه بـ«المعتمد على ما يرويه» في ترجمة عليّ بن محمّد، وكذا تعقيب «ثقة» به في ترجمة إسماعيل بن جعفر،[7] وتعقيب «ثقة ثقة» به في ترجمة حسين بن إشكيب[8] وعبد الله بن محمّد،[9] وعبد الرحمن بن الحجّاج،[10] بناءً على دلالة «ثقة» على الاعتماد دون العدالة؛ حيث إنّ الظاهر كون تعقيب «ثبت» أو تعقيبه بما ذكر من باب الإرداف بالمرادف.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

١. رجال النجاشي: ٣٩٦/ ١٠٥٩.

٢. حكاه ولد المصنّف عن بعض الأساطين في سماء المقال ٢: ١٨٧.

٣. ان هذا الكلام لم يرد في حق ابراهيم بن هاشم بل ورد في حقّ عليّ بن إبراهيم، انظر رجال النجاشي: ١٦/ ١٨ و ٢٦٠/ ٦٨٠، وخلاصة الأقوال: ١٠٠/ ٤٥، ورجال ابن داود: ٢٣٧/ ٩٩٨.

٤. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٣٢، وحكاه عنه في تنقيح المقال ٣: ٢٧٠، وانظرو رجال النجاشي: ٤٢٧/ ١١٤٨، والفهرست: ١٧٢/ ٧٥١، وخلاصة الأقوال: ١٧٥/ ٢.

٥. نقد الرجال ٢: ٢٥/ ١٢٧٧.

٦. انظر رجال النجاشي: ١٥٩/ ٤١٩، وليس فيه: «صحيح».

٧. انظر منتهى المقال ٢: ٥١/ ٣٣٨.

٨. خلاصة الأقوال: ٤٩/ ٨.

٩. خلاصة الأقوال: ١٠٥/ ١٨.

١٠. خلاصة الأقوال: ١١٣/ ٥.

وكذا يرشد إليه ما في ترجمة الكليني من «أنّه أوثق الناس وأثبتهم في الحديث».[١]

وكذا يرشد إليه ما في ترجمة حمّاد بن عيسى من أنّ هذا القول ليس بثبت والأوّل أثبت؛[٢] إذ المقصود بالثبت فيه المعتمدُ، والظاهر وحدة المُفاد في عموم الموارد والموادّ.

وكذا يرشد إليه ما في ترجمة سهل بن زياد من أنّه لم يكن بكلّ الثبت في الحديث.[٣]

وكذا يرشد إليه أنّه لو كان المقصود بثقة ـ وهي متكرّرة كمالَ التكرّر ـ هو الاعتمادَ والصدقَ كما هو الأظهر، فمن البعيد انحصار العادل فيمن ذُكر في حقّه ثبتٌ؛ فالظاهر كون المقصود به الاعتمادَ والصدقَ أيضاً.

فقد ظهر ضعف الاستدلال المتقدّم على العدالة، نعم يمكن الاستدلال عليها بغلبة العادل في الصادق ومعتمد النقل وظهور الصدق في العدالة، لكنّه ضعيف.

ويظهر الحال بملاحظة ما حرّرناه في باب «ثقة في الحديث» في الرسالة المعمولة في «ثقة».

وأمّا الاستدلال على عدم الدلالة على العدالة بكونه أعمَّ منها؛ قضيّةَ إمكان الاحتجاج بالحديث مع عدم اعتبار الراوي، فينقدح بإمكان دعوى ظهوره بنفسه في العدالة؛ قضيّةَ ظهور الصدق فيها أو دعوى ظهوره فيها بواسطة الغَلَبة، فلا يجدي مجرّد دعوى العموم، بل لابدّ من منع الظهور بكلا الوجهين.

وأمّا الاستدلال عليه بكون المراد المحكمَ غيرَ المخلّط فينقدح بأنّه لم يقابل الثبت بالتخليط في غير الترجمة المذكورة، والمورد الواحد لايصير شاهداً على

---

١. رجال النجاشي: ٣٧٧/١٠٢٦.

٢. رجال النجاشي: ١٤٢/ ٣٧٠.

٣. رجال النجاشي: ١٩٢/ ٥١٣؛ خلاصة الأقوال: ٢٢٩/ ٣.

الموارد المتعدّدة؛ فتدبّر.

مع أنّ المقصود بالمحكم إن كان هو المعتمدَ، فلا بأس، وإلّا فلا معنى له.

على أنّ مقتضى المقابلة ارتفاعُ التثبّت بالتخليط، ولا يلزم منه مداخلة عدم التخليط في التثبّت؛ قضيةَ عدم مداخلة عدم المانع في ماهيّة الشيء، بل موانع الشيء في حواشي عدم التناهي، ولو كان عدم المانع داخلاً في ماهيّة الشيء، يلزم مداخلة أعدامِ أُمورٍ تقرب عدمَ الإحصاء.

ثم إنّه قد ذكر السيّد الداماد في **الرواشح** أنّ الثبت الصحيح الحديث أقوى الألفاظ في إفادة التوثيق.[1]

ويظهر ضعفه بما سمعت ويأتي في باب صحيح الحديث.

وربّما نسب إليه شيخنا السيّد أنّه جعل «الثبت» أقوى الألفاظ في إفادة التعديل.[2]

بل ويظهر فساده بما سمعت حكايته عنه آنفاً.

فائدة [٧]

[في «صدوق»]

قد يقال في بعض التراجم: «صدوق» كما في ترجمة جارود بن أبي سيرة، ويحيى بن الحسن بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن أبي طالب، وإسماعيل بن أبي فديك،[3] وحمّاد بن شعيب.[4]

---

١. الرواشح السماوية: ٦٠، الراشحة الثانية عشر.

٢. حكاه ولد المصنّف في سماء المقال ٢: ١٨٦.

٣. خلاصة الأقوال: ١٨٢ / ٧.

٤. تقريب تهذيب الأحكام ١: ٥٥٧/٧٤، وانظر منتهى المقال ٢: ٣٣١/٤٧.

ومقتضى صريح صاحب **الحاوي** في ترجمة يحيى بن الحسن القولُ بالدلالة على العدالة.[١]

وهو مقتضى استدلاله على عدالة القاسم بن عبد الرحمن بما في أواخر روضة **الكافي** ممّا هذا لفظه: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن القاسم شريك المفضّل وكان رجلَ صدقٍ».[٢]

قوله: «شريك المفضّل» الظاهر أنّ الغرض الشركة في التجارة، كما أنّه ذكر في ترجمة الحسن بن عليّ بن الحجّال: أنّه كان شريكاً لمحمّد بن الحسن بن الوليد في التجارة».[٣]

وقوله: «رجل صدق» الظاهر أنّه على سبيل الإضافة كما يقال: شاهدُ صدقٍ، وقرينُ سوءٍ، وميتةُ سوءٍ، ونسخة الأصل وإلّا فلو كان على سبيل التوصيف، لكان اللازم نصْبَ الرجل والصدق.

وربّما حُمل العبارة على الغلط حِسْبانَ كونِ الأمر من باب التوصيف، بملاحظة لزوم النصب. وقد اتّفق تلك العبارة في بعض أخبار نوادر نكاح **الكافي**[٤] أيضاً.

وقيل: قد جرت عادة أهل العربيّة والعرب على أنّهم إذا نسبوا شيئاً إلى الخير والصلاح أضافوه إلى لفظة «صِدْقٍ» كما يقال: «رجلُ صدقٍ» يعني رجلاً صالحاً، وليس المراد بالصدق حينئذٍ ما يقابل الكذب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا

---

١. خلاصة الأقوال: ٥٧ / ٧.

٢. حاوي الأقوال ٢: ٣٣٨ / ٧٢١.

٣. الكافي ٨: ٣٧٤، ح ٥٦٢، باب أنا إمام من أطاعني.

٤. انظر الكافي ٥: ٣٣٦ و ٣٧٩ و ٤١٢ و ٤٤٤ و ٤٦٥.

بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾.[١]

وذكر ذلك صاحب **القاموس**[٢] وسائر أرباب اللغة.[٣]

قوله: «وذكر ذلك صاحب **القاموس** وسائر أرباب اللغة» قال في **القاموس**:

والصدق ـ بالكسر ـ: الشدّة، وهو رجلُ صدقٍ وصديقُ صدقٍ مضافين، وكذا امرأةُ صدقٍ ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾:[٤] أنزلناهم منزلاً صالحاً ويقال: هذا الرجل الصَدْقُ بالفتح فإذا أضفتَ إليه كسرت الصاد.[٥]

قوله: «الشدّة» الظاهر انطباق النسخ عليه، إلّا أنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّه غَلَطٌ من النسّاخ والأصل «السدد» حيث إنّ السدد كالسداد بالفتح بمعنى القصد، كما ذكره في **القاموس**.[٦] ولاخفاء في مناسبة السديد للأمثلة المذكورة، بخلاف الشدّة.

وإن قلت: إنّ الشدّة تأتي بمعنى الايثاق، فلا بأس بالشدّة في المقام.

قلت ـ بعد عدم مناسبة الإيثاق للأمثلة المذكورة ـ: ما يأتي بمعنى الإيثاق هو السدّة لا الشدّة.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

وقال في **المُغْرِب**: ويعبّر عن كلّ فعل فاضل ظاهراً وباطناً بالصدق، فيضاف إليه ذلك الفعل الذي يوصف به، نحو قوله عزّوجلّ: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾.[٧] وعلى هذا: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[٨] وقوله عزّوجلّ:

---

١. يونس (١٠): ٩٣.
٢. القاموس المحيط ٣: ٢٦١ (صدق).
٣. انظر لسان العرب ١٠: ١٩٤ (صدق).
٤. يونس (١٠): ٩٣.
٥. القاموس المحيط ٣: ٢٦١ (صدق).
٦. القاموس المحيط ١: ٣١١ (سدد).
٧. القمر (٥٤): ٥٥.
٨. يونس (١٠): ٢.

﴿أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾؛[1] ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْأَخِرِينَ﴾.[2]

وقال في **المجمع**: وكلّ ما نُسب إلى الصلاح والصدق، أُضيف إلى الصدق، كقوله تعالى: ﴿مُبَوَّأَ صِدْقٍ﴾[3] وكقولهم: «دارُ صدقٍ» و «فرسُ صدقٍ».[4]

ويقتضي القولَ بذلك استدلالُ صاحب **الحاوي** أيضاً على عدالة محمّد بن أحمد بن زيارة بما في **إكمال الدين** قبل باب نصّ الله على القائم بنحو من ثلاث ورقات ممّا لفظه. «حدّثنا الشريف الدَّيِّن الصدوق أبو عليّ محمّد بن أحمد بن محمّد بن زيارة بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن عليّ بن قتيبة على عدالة محمّد» إلّا أنّه يمكن أن يكون باعتبار الدين».[5][6]

وقد أجاد من أورد على الاستدلال الأوّل بأنّ هذه العبارةَ لاتدلّ على التوثيق؛ لأنّ الصدق أعمٌّ من العدالة؛ لجواز أن يكون الرجل صادقاً وليس بعدل، إلّا أنّ مجرّد الجواز لايكفي في الإيراد، ولايتمّ الإيراد إلّا بإضافة عدم ظهور الصدق في العدالة.

نعم، الأظهر عدم ظهور الصدق في العدالة لابنفسه ولابواسطة الغلبة.

ويظهر الحال تمامَ الظهور بما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة» في باب «ثقة في الحديث».

فقد بانَ أنّ في المقام قولين، والأظهر القول بعدم الدلالة على العدالة. نعم،

---

١. الاسراء (١٧): ٨٠.

٢. الشعراء (٢٦): ٨٤.

٣. يونس (١٠): ٩٣.

٤. مجمع البحرين ١: ٥٩٤ (صدق).

٥. كمال الدين: ٢٣٩ / ٦٠.

٦. حاوي الأقوال: ١٧٢ / ٧١٢.

يتأتّى الدلالة على المدح التامّ.

وبما ذكرنا يظهر الحال في «صادق» كما في ترجمة نجيّة بن الحارث.[١]

ثمّ إنّه قد يقال: «صدوق، كثير الخطأ، والتدليس» كما ذكره ابن حجر في ترجمة حجّاج بن أرطاة.[٢]

والظاهر أنّ المقصود بالتدليس هو الإرسال، كما يكشف عنه قوله في ترجمة حبيب بن أبي ثابت: «كثيرُ الإرسال والتدليس».[٣]

[في «صدوق يخطئ»]

وقد يقال: «صدوق يخطئ» كما في ترجمة سعاد بن سليمان.[٤]

وقد يقال: «صدوق يخطئ ويصرّ» كما في ترجمة عليّ بن عاصم.[٥]

وقد يقال: «صدوق وله أغاليطُ» كما في ترجمة سعيد بن خيثم.[٦]

أقول: إنّه لا إشكال في ارتفاع دلالة «الصدوق» على المدح بتعقّبه بكثرة الإرسال أو الخطأ أو نحوهما.

[في «صادق اللهجة»]

ثمّ إنّ في ترجمة داود بن أبي زيد: «أنّه صادق اللهجة»،[٧] وكذا: «معروف

---

١. رجال الكشّي ٢: ٨٥٢/٧٤٨؛ خلاصة الأقوال: ٢/١٧٦.
٢. تقريب تهذيب الأحكام ١: ١١٢٢/١٨٨.
٣. تقريب تهذيب الأحكام ١: ١٠٨٧/١٨٣.
٤. تقريب تهذيب الأحكام ١: ٦٩/٢٨٥.
٥. تقريب تهذيب الأحكام ١: ٤٧٧٤/٦٩٧.
٦. تقريب تهذيب الأحكام ١: ١٥١/٢٩٤.
٧. رجال الشيخ: ٢/٤١٥.

بصدق اللهجة» بناءً على اتّحاده مع داود بن بيورد.[1]

وفي ترجمة عليّ بن أسباط: «أنّه كان أوثقَ الناس وأصدقَهم لهجةً».[2]

وفي ترجمة عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «أنّه كان يصدق علينا».[3]

وفي ترجمة حسن بن عليّ بن فضّال: «أنّ محمّد بن عبد الله أصدقُ لهجةً من أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال».[4]

وقيل فيه بالدلالة على التوثيق، ومنع عنه بعض آخَرُ.

ثمّ إنّه قد يقال: «فلان أصدقُ من فلان»

ويظهر بما مرّ أنّه لا دلالة فيه على عدالة المفضَّل فضلاً عن المفضَّل عليه.

نعم، يتأتّى الدلالة على مدح المفضَّل والمفضَّل عليه، لكن لو كان المفضَّل عليه عدلاً، يتأتّى الدلالة على العدالة، إلّا أن يقال: إنّ الزيادة في الصدق ـ سواء كان الكذب بالتعمّد أو الخطأ ـ لا تقتضي العدالة فضلاً عن الأعدليّة، بناءً على قبول العدالة للتفاضل؛ فلو كان المفضَّل عليه عدلاً، لابدّ من أن يكون الأصدقيّة منه باعتبار قلّة الخطأ، لكن لايثبت بهذا العدالةُ.

بقي أنّه لو عُرض كتاب الراوي أو حديث من أحاديثه على المعصوم، فقال: «صدق» فلا دلالة فيه على عدالة الراوي فيه، بل لادلالة فيه على المدح؛ إذ الصدق في كتاب أو حديث لا دلالة فيه على عموم الصدق.

نعم، يمكن القول بالدلالة على المدح.

---

١. خلاصة الأقوال: ٦٨/ ٤.

٢. رجال النجاشي: ٢٥٢/ ٦٦٣.

٣. خلاصة الأقوال: ١٠٧/ ٢٥.

٤. رجال النجاشي: ٣٦/ ٧٢.

فائدة [٨]

[في «صحيح الحديث»]

قد يقال في بعض التراجم: «صحيح الحديث» كما في ترجمة أنس بن عياض،[1] وعبد السلام بن صالح الهروي،[2] وأحمد بن الحسن بن إسماعيل.[3]

أقول: إنّ «الصحّة» لغةً خلاف السقم، كما صرّح به في **الصحاح**،[4] وينصرح من **المصباح**،[5] وعرفاً بمعنى تماميّة الشيء وخلوّه عن العيوب والخَلَل من حيث انتفاء الجزء أو الشرط أو المانع؛ وبعبارة أُخرى: كون الشيء بحيث يترتّب عليه آثاره المطلوبة منه.

والتفصيل موكولٌ إلى ما حرّرناه في الأُصول، كما أنّ الكلام في أنّ الصحّة في العبادات عند الفقهاء والمتكلّمين بمعنى إسقاط القضاء وموافقة الأمر موكولٌ أيضاً إلى ذلك.

وأمّا في اصطلاح أرباب الدراية والفقهاء في مقام إظهار حال الخبر في تضاعيف المسائل الفقهيّة عبارةٌ عن كون كلّ من رواة الخبر عَدْلاً إماميّاً.

وبعبارة أُخرى: كون كلّ جزء من أجزاء سند الخبر عدلاً إماميّاً.

والمتّصف بالصحّة هو الخبر، لكن يطلق الصحّة على نفس السند أيضاً، كما أنّ الضعف مصطلح في الخبر، لكن يطلق على السند أيضاً.

بل على هذا المنوال الحالُ في الموثّق والحَسَنَ والقوي.

---

١. رجال النجاشي: ١٠٦ / ٢٦٩؛ خلاصة الأقوال: ٢٢ / ٣.

٢. رجال النجاشي: ٢٤٥ / ٦٤٣؛ خلاصة الأقوال: ١١٧ / ٣.

٣. رجال النجاشي: ٧٤ / ١٧٩.

٤. الصحاح ١: ٣٨١ (صحح).

٥. المصباح المنير: ٣٣٣ (صحح).

لكنّ الاصطلاح في الصحّة إنّما نشر بالتعيّن عن الاصطلاح في الصحيح بالتعيّن أو بالتعيين، كما هو الأظهر، لكنّ الاصطلاح في الموثّق لم ينشر إلى التوثيق، وكذا الاصطلاح في الحَسَن والقويّ لم ينشر إلى الحُسن والقوّة.

ويطلق الصحّة أيضاً شائعاً على الخبر باعتبار بعض أجزاء السند، أو على بعض أجزاء السند فيما يقال مثلاً: «في صحيح زرارة» أو «الصحيح عن زرارة».

ومن هذا الباب إطلاق الصحّة على الطريق، كطريق الصدوق في **الفقيه** وطريق الشيخ في **التهذيب** و**الاستبصار**؛ لأنّ الطريق بعض أجزاء السند.

وقد يطلق الصحّة على الراوي كما يقال: «ثقة صحيح» إلّا أنّه يدور الأمر بين كون الأمر من باب الإضمار، أي صحيح الحديث، وكونه من باب إطلاق الصحّة على الراوي باعتبار الرواية. ويأتي الكلام فيه.

وقد يطلق الصحّة على الخبر باعتبار سلامة سنده عن الطعن، أو على السند باعتبار سلامته عن الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع، كما ذكره الشهيدان في **الذكرى** [1] و**الدراية**. [2]

وربّما وقع إطلاق الصحّة في مواردَ من كلمات الفقهاء المتأخّرين على بعض أجزاء السند، مع اشتمال البعض على غير الإمامي بواسطة نقل الإجماع على التصحيح من الكشّي، وهو خارج عن الاصطلاح المتأخّر المعروف.

وقد ذكر جماعة كالشهيد الثاني [3] وشيخنا البهائي [4] والسيّد الداماد [5] مواردَ أُخرى للخروج عن الاصطلاح المذكور، وهو المحكي في **المنتقى** عن جماعة

---

١. ذكرى الشيعه ١: ٤٨.

٢. الدرايه: ٢٠.

٣. الرعاية في علم الدراية: ٢٠٤.

٤. مشرق الشمسين: ٣٢.

٥. الرواشح السماوية: ٦٠ الراشحة الثانية عشر.

أخرى من المتأخّرين.[١]

لكنّ الأظهر عدم الخروج فيها، وقد حرّرنا الحال في الرسالة المعمولة في تصحيح الغير والرسالة المعمولة في باب حمّاد بن عثمان.

وأمّا القدماء ـ أعني قدماءَ الفقهاء ـ في مواردِ ذكر حال الخبر، وكذا أرباب الرجال والرواة فقد حكي كون المدار عندهم في إطلاق الصحّة وتوصيف الخبر بها على مجرّد الوثوق بالصدور ولو من جهة القرائن.

[في «الحديث» لغةً واصطلاحاً]

وأمّا «الحديث» فهو لغةً يطلق على معانٍ،[٢] إلّا أنّ الأمر في معناه الحقيقي دائر بين كونه مطلقَ الكلام ـ كما صرّح به السيّد السند المحسن الكاظمي، وربّما جنح إليه الوالد الماجد رحمه الله من جهة التبادر، فيثبت اللغة بأصالة عدم النقل ـ و[كونِه] ضِدَّ القديم، كما يؤذن به جعلُه أوّلَ المعاني من جماعة من اللغويّين، بل يرشد إليه توجيه تسمية الكلام بالحديث بتجدّده شيئاً فشيئاً.

وفي اصطلاح الأُصوليين والفقهاء عرّف بكلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره.[٣]

والظاهر أنّ المقصود بالكلام هو القول المتلفّظ به، فإطلاق الحديث على المكتوب من باب المجاز، كما أنّ الظاهر أنّ المقصود بالقول في تعريف السُنّة هو ما يُتلفَّظ به، فإطلاق السنّة على كتابة المعصوم من باب المجاز.

اللهمّ إلّا أن يعمّم القول للكتابة تجوّزاً، فكتاب **فقه الرضا** ـ بناءً على اعتباره ـ من باب السنّة، بناءً على تعميم القول للكتابة، وملحق بالسنّة بناءً على اختصاص

---

١. منتقى الجمان ١: ٤.

٢. القاموس المحيط ١: ١٧٠.

٣. القوانين المحكمة: ١: ٤٠٨.

القول بالمتلفَّظ به.

وكذا الحال فيما تكرّر في الأخبار من نقل مكاتبات المعصوم ﷺ.

والحديث فيما يقال: «قال الصادق ﷺ» مثلاً إنّما هو مقول القول، لا نفس القول، وليس القول جزءاً من الحديث.

ولا ينافيه قولهم: «متن الحديث» إذ الظاهر أنّ الإضافة بيانيّة، والمعنى «أصل الحديث ونفسه» فلا تغاير بين «المتن» و «الحديث» كما في متن اللغة.

وما يقتضيه كلام المحقّق القمّي من كون الحديث نفسَ القول،[1] ليس بالوجه.

وبالجملة، فالمقصود بـ«الصحّة» ليس ما هو المصطلح عند المتأخّرين بلاشبهة.

وأمّا «الحديث» **فإن كان المقصود** به المعنى اللغويّ ـ ولعلّه الأظهر ـ فالغرض اعتبار الإسناد وصدق الراوي.

والصحّة جارية على المعنى المصطلح عند القدماء بناءً على كون المدار عندهم على الوثوق بالصدور وعدم اختصاص اصطلاحهم بالوثوق بصدق الخبر، أي باعتبار تمام أجزاء السند وعمومه؛ للوثوق بالإسناد في بعض أجزاء السند.

وإن كان المقصود المعنى المصطلحَ المعروفَ، فإمّا أن يكون الغرض صحّةَ الحديث باعتبار تمام أجزاء السند ـ كما هو الظاهر، بناءً على هذا الفرض، أعني كون المقصود بالحديث هو المعنى المصطلحَ ـ أو الصحّةَ باعتبار الراوي، فالغرض اعتبار الإسناد، كما هو الحال بناءً على كون المقصود بالحديث هو المعنى اللغويَّ، فالصحّة باعتبار بعض أجزاء السند. وقد تقدّم مواردُ لإطلاقها بهذا الاعتبار.

---

١. القوانين المحكمة ١: ٤٠٨.

[في دلالة «صحيح الحديث» على الإماميّة وعدمها]

وقد ظهر بما مرّ أنّه لا دلالة في «صحيح الحديث» على كون الراوي إمامياً، فضلاً عن كونه عادلاً. فما جرى عليه الشهيد الثاني في **الدراية** من كون «صحيح الحديث» بمنزلة «ثقة»[١] ـ وهو ظاهر السيّد الداماد[٢] ـ ضعيفٌ؛ لكونه مبنيّاً على حمل الصحّة على المعنى المصطلح عليه عند المتأخّرين، وحملِ «الحديث» على المعنى المصطلح، وقد سمعت الكلام فيهما.

وما حكم به الفاضل الجزائري في ترجمة عبد السلام بن صالح ـ من أنّ قولهم: «صحيح الحديث» ينافي كون الراوي عامياً[٣] ـ ضعيفٌ أيضاً؛ لكونه مبنيّاً على ما ذكر.

وأورد عليه المحقّق الشيخ محمّد بأنّ «الصحيح» عند المتقدّمين ليس المراد به ما يرويه الإمامي، بل معناه ما ثبت بالأصل المأخوذ منه بأيّ نوع كان من أنواع الثبوت.

وبمعناه ما أورد به الفاضل الكاظمي من أنّ «الصحيح» في قولهم: «صحيح الحديث» غير المصطلح عليه عند المتأخّرين.[٤]

وهو في محلّه.

لكنّ ظاهر الإيرادين ابتناء ذلك المقال على حمل الصحّة في قولهم: «صحيح الحديث» على المعنى المصطلح عليه عند المتأخّرين، مع أنّه مبنيّ أيضاً على حمل الحديث على المعنى المصطلح عليه.

---

١. الدراية: ٧٦.

٢. الرواشح السماوية: ٦٠، الراشحة الثانية عشر.

٣. حاوي الاقوال ٢: ١١٠/ ٤٤٨.

٤. عدة الرجال ١: ١١٨.

وقد سَمِعْتَ أنّ الظاهر كون الغرض المعنى اللغويّ، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ «صحيح الحديث» ينصرف إلى كون الراوي إمامياً؛ لكون الغالب في الرواة هو الإماميّةَ، لكنّ هذا المقال لايُصْلِحُ دعوى منافاة صحّة الحديث لسوء المذهب، كما سمعت من الفاضل الجزائري؛[1] لابتناء المنافاة على ما ذكر؛ إذ الظاهر من دعوى المنافاة إنّما هو المنافاة بالذات على تقدير الانصراف.

ويظهر بما مرّ أنّه لاتعارض بين أن يقال: «صحيح الحديث» وأن يقال: «فطحيّ».

نعم، يتأتّى التعارض لو كان «صحيح الحديث»[2] في كلام مَن كان سكوته عن سوء المذهب ظاهراً في حُسْن المذهب، أعني كون الراوي إمامياً بأن كان «صحيح الحديث» في كلام مَن كان إمامياً من أهل الرجال؛ بناءً على كون الظاهر من سكوتهم عن مذهب الراوي كونَه إمامياً، أو كان في كلام من كان كتابه موضوعاً لذكر الإماميين.

ويمكن إبداء التعارض لو قلنا بانصراف «صحيح الحديث» إلى كون الراوي إمامياً بملاحظة كون الغالب في الرواة هو الإماميّةَ.

ولا إشكال في التعارض لو كان «صحيح الحديث» في كلام بعض المتأخّرين، مع كون الظاهر عدمَ المتابعة لكلام المتقدّمين من أهل الرجال.

ومن هذا أنّه لو اتّفق ذلك في كلام العلّامة في **الخلاصة** لايتأتّى ثبوت التعارض.

---

١. حاوي الأقوال ٢: ١١٠/٤٤٨.

٢. أي عبارة «صحيح الحديث».

[في «صحيح الرواية»]

وبما مرّ يظهر الحال في «صحيح الرواية» ـ كما في ترجمته أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب،[1] وأحمد بن إدريس،[2] ومحمّد بن أبي عمران،[3] وعليّ بن عبد الرحمن،[4] ـ أو «صحيح الحكايات» كما في ترجمه عمرو بن عثمان.[5]

وربّما جرى بعض الأعلام على دلالة «صحيح الرواية» في ترجمة الراوي على حسن حال مَن روى عنه، ولذا بنى على حُسْن حال محمّد بن أحمد العلوي؛ لرواية أحمد بن إدريس عنه؛ لما ذكر في ترجمة أحمد من أنّه صحيح الرواية.[6]

ويظهر ضعفه بما مرّ؛ حيث إنّ المقصود بصحّة الرواية إنّما هو صحّة الإسناد، لاصحّةُ المرويّ؛ فلايرتبط صحّة الرواية باعتبار مَن روى عنه الراوي.

فقد بانَ ضعف ما ربّما يظهر القول به من الفاضل الشيخ محمّد من دلالة «صحيح الرواية» على توثيق مَن روى عنه الراوي؛ حيث إنّه حَكَمَ بأنّ محمّد بن أحمد العلوي وإن لم يكن فيه تصريح بالتوثيق، إلّا أنّهم ذكروا أنّ أحمد بن إدريس صحيح الرواية؛ لروايته عن محمّد بن أحمد العلوي.[7]

بقي أنّ ما تقدّم إنّما هو في صورة توصيف الراوي بصحّة الحديث، لكن قد يوصف الكتاب بصحّة الحديث، كما في ترجمة الحسن بن عليّ بن النعمان، حيث إنّه ذُكر في ترجمته أنّ «له كتاب نوادر صحيح الحديث».[8]

---

١. رجال النجاشي: ٧٤ / ١٧٩.
٢. رجال النجاشي: ٩٢ / ٢٢٨.
٣) رجال النجاشي: ٣٩٧ / ١٠٦٢.
٤. رجال النجاشي: ٢٧٠ / ٧٠٦.
٥. رجال النجاشي: ٧٦٦ / ٧٦٦؛ خلاصة الأقوال: ١٢١ / ٦.
٦. الفهرست: ٢٦ / ٧١.
٧. الفهرست: ٢٦ / ٧١.
٨. رجال النجاشي: ٥٤ / ٢٠١.

[في دلالة «صحيح الحديث» على العدالة]

وتحرير الحال أنّه يتأتّى الكلام هنا تارةً في دلالة «صحيح الحديث» على عدالة الراوي، وأُخرى في الدلالة على حال رواية الكتاب.

أمّا الأوّل فقد حَكَمَ بَعْضٌ نقلاً في الترجمة المشار إليها بالدلالة على العدالة.[1]

وضعفه ظاهر؛ إذ غاية الأمر الدلالة على اعتبار أحاديث الكتاب الموصوف، وأين هذا من الدلالة على اعتبار مطلق أحاديث الراوي، فضلاً عن صحّتها بالمعنى المصطلح عليه عند المتأخّرين المبنيّ عليها القولُ بالدلالة على العدالة.

وبوجهٍ آخَرَ، غاية الأمر الدلالة على العدالة حالَ رواية أحاديث الكتاب، وأين هذا من الدلالة على العدالة على الإطلاق.

وأمّا الثاني فمقتضى كلام الفاضل الاسترآبادي في الترجمة المشار إليها[2] القولُ بالدلالة على العدالة حالَ رواية الكتاب الموصوف بصحّة الحديث.[3]

وهو ضعيف؛ إذ غاية الأمر الدلالة على اعتبار أحاديث الكتاب، ولا دلالة في الباب على صحّة تلك الأحاديث بالمعنى المصطلح عليه عند المتأخّرين.

وقد أجاد مَن أورد بأنّ صحّة الحديث لاتستلزم العدالة؛[4] إذ لعلّه عرف صحّة أحاديث الكتاب من القرائن الخارجة.

لكن يمكن أن يقال: إنّ «صحيح الحديث» في وصف الراوي ظاهرٌ في عدالته من باب انصراف الإطلاق إلى بعض الأفراد، لانطرُّقِ الاصطلاح، ولا الاستلزامِ العقليّ؛ بل «صحيح الحديث» في وصف الكتاب ظاهرٌ أيضاً في عدالة الراوي مطلقاً.

---

١. انظر مقباس الهداية ٢: ١٦٧. وحكاه ولد المصنّف في مسماء المقال ٢: ٢٥٤.

٢. منهج المقال: ١٠٥.

٣. في «د» زيادة: «وهو ضعيف الحديث».

٤. انظر مقباس الهداية ٢: ١٦٧.

نعم، لا دلالة في تصحيح حديث الراوي[1] على كون الراوي إمامياً رأساً، وكذا الحال في تصحيح حديث الكتاب؛ فلا دلالة في تصحيح حديث الكتاب على كونه إمامياً حالَ رواية أحاديث الكتاب.

فالمرجع إلى دلالة تصحيح الحديث ـ سواء كان في باب الراوي أو الكتاب ـ على العدالة بالمعنى الأعمّ، اللهمّ إلّا أن يدّعى انصراف تصحيح الحديث ـ سواء كان في باب الراوي أو الكتاب ـ إلى كون الراوي إمامياً؛ قضيّةَ أنّ الغالب في الرواة الإماميّةُ، فيثبت الدلالة على العدالة بالمعنى الأخصّ، سواء كان التوصيف بصحّة الحديث في باب الراوي أو في باب الكتاب.

وعلى الأخير يثبت الدلالة على العدالة بالمعنى الأخصّ في غير حال رواية الكتاب أيضاً.

فائدة [٩]

[في «صحيح»]

قد ذكر في بعض التراجم: «صحيح» كما في ترجمة حبيب الخثعمي،[2] والحسين بن بشّار،[3] وجرير بن عبد الحميد،[4] وعمر بن محمّد بن عبد الرحمن،[5] وعبّاس بن معروف،[6] وداود بن النعمان.[7]

---

١. في «د»: «الكتاب» بدلاً عن الراوي.

٢. رجال النجاشي: ١٤١/ ٣٦٨.

٣. خلاصة الأقوال: ٤٩/ ٦.

٤. انظر رجال الشيخ: ١٦٣/ ٤٣. وليس فيه: «صحيح».

٥. خلاصة الأقوال: ١١٩/ ٢.

٦. خلاصة الأقوال: ١١٨/ ٤.

٧. قاله النجاشي في أخيه علي بن النعمان: روى عن الرضا ﷺ وأخوه داود اعلى منه وابنه الحسن بن ⇔

وقد جرى شيخنا السيّد على دلالته على العدالة استناداً إلى عموم المقتضي قال: «فمُفاده صحيح من جميع الوجوه».

أقول: إنّه لعلّ الظاهر كون الأمر من باب حذف المضاف إليه نحو: ﴿وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ ٱلْأَمْثَـٰلَ﴾.[1] ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[2] أي صحيح الحديث أو الرواية بقرينة ذكرهما في الموارد المتقدّمة، فالأمر من باب العنوان السابق، أي صحيح الحديث في وصف الراوي. وقد تقدّم عدم دلالته على العدالة، وكونُ الغرض الاعتمادَ على الإسناد؛ فالصحّة مستعملة في المقام في غير المعنى المصطلح عليه في لسان المتأخّرين من الفقهاء؛ لاستعمالها هنا في اعتبار بعض أجزاء السند كما تقدّم في العنوان السابق، والمدار في المعنى المعروف على عدالة جميع أجزاء، السند فالحديث المحذوف بالمعنى اللغوي.

وكذا الحال في الرواية لو كانت هي المحذوفةَ في المقام.

ومع هذا نقول: إنّ الظاهر كون المحذوف هو الحديثَ أو الروايةَ، ولو لم يكن الأمر على نهج الإضافة بأن يكون المضمر هو لفظةَ «في الحديث» بشهادة سياق المقام وغيره ممّا يأتي في سالم الجنبة، وسليم الجنبة، فالصحّة مستعملة في غير المعنى المصطلح عليه في لسان المتأخّرين من الفقهاء؛ لكونها هنا صفةً للراوي، والمدار في المعنى المشار إليه على كونها صفةً للرواية والحديثِ المحذوف بالمعنى اللغوي.

وكذا الحال في الرواية لو كانت هي المحذوفةَ في المقام.

فقد ظهر ضعف الاستناد على الدلالة على العدالة بعموم حذف المقتضي،

↩ علي وابنه أحمد، رويا الحديث وكان علي ثقة، وجهاً، ثبتاً، صحيحاً واضح الطريقة رجال النجاشي: ٢٧٤ / ٧١٩ ولا بأس بالنظر لصفحة: ١٥٩ / ٤١٩.

١. الفرقان (٢٥): ٣٩.

٢. الاسراء (١٧): ١١٠.

لكن يمكن أن يقال بانصراف الصحّة إلى العدالة، وكذا انصرافها إلى الإيمان، كما مرّ في العنوان السابق.

[في «فلان أصحّ من فلان»]

ثمّ إنّه قد يقال: «فلان أصحُّ من فلان» كما في ترجمة حسّان بن مهران؛ حيث إنّه قد ذكر العلّامة في **الخلاصة**[1] كالنجاشي أنّه أصحُّ من صفوان وأوجَهُ.[2]

ويظهر الحال فيه بما سَمِعْتَ لكن لمّا عطف فيما ذكر الأوجه على الأصحّ فيبتني الأمر على الكلام في الأوجه بناءً، على كون العطف من باب التفسير، وإلّا فلا.

فائدة [١٠]

[في «سالم الجنبة»]

قد يقال في بعض التراجم: «سالم الجنبة» كما في ترجمة أحمد بن محمّد بن طلحة، وعليّ بن الحسن العاصمي،[3] وأحمد بن محمّد بن عاصم؛[4] أو «سليم الجنبة» كما ذكر في حقّ عبد الله بن محمّد بن خالد،[5] وأخيه أبي محمّد الحسن.[6]

قيل: معناه: سليم الأحاديث وسليم الطريقة.[7]

وعن قائل: أنّ معناه سليم الطريقة.[8]

---

١. خلاصة الأقوال: ٦٤/ ٨.

٢. رجال النجاشي: ١٤٧/ ٣٨١.

٣. رجال النجاشي: ٩٣/ ٢٣٢. قاله في أحمد بن محمّد بن طلحة.

٤. رجال ابن داود: ٤٢/ ١٣٢.

٥. خلاصة الأقوال: ١١٠/ ٣٥.

٦. خلاصة الأقوال: ١١٠/ ٣٥.

٧. حكاه في منتهى المقال ١: ٨٤ بلفظ «قيل».

٨. انظر مقباس الهداية ٢: ٢٣٨.

ومقتضى كلام المحقّق القمّي التوقّف بين سلامة الأحاديث وسلامة الطريق؛ بل مقتضى كلامه التوقّف مطلقاً.[١]

وفي ترجمة زياد بن أبي غياث: «ثقة سليم»[٢] وفي ترجمة محمّد بن أحمد بن عبد الله بن مهران أنّه كان ثقةً سليماً.[٣]

أقول: إنّ الجَنَبَةَ بالتحريك: شقّ الإنسان أو غيره، كما في **القاموس**.[٤] وإليه يرجع تفسيره بالناحية من **الصحاح**[٥] لو كان المقصود بالناحية الطرفَ الداخلَ، كما يرشد إليه ما قاله في **المصباح** من أنّ الجنب من الناحية تعليلاً بأنّه ناحية من الشخص.[٦]

وكذا يريد إليه ما يقال: «يُغسل الجانب الأيسر مقدّماً على الجانب الأيمن» لتفسير «الجانب» بالناحية في **الصحاح**.

والجَنْبَة بالإسكان: الناحية كما في **الصحاح**؛ حيث قال: «ونزل فلان جَنْبَةً، أي ناحيةً».[٧] وكذا في **القاموس**.[٨]

والمقصود بالناحية الطرف الداخل أو الخارج.

ولعلّ الأخير أظهر، كما هو مقتضى عبارة **الصحاح**.

وكيف كان، فالجنبة يُحتمل فيها الإسكانُ والتحريك، ولعلّ الأوّل[٩] أظهر.[١٠] وهي كناية عن الذات على الوجهين كما في الجَناب بالفتح، سواء كان المقصود به

---

١. القوانين المحكمة ١: ٤٨٥ - ٤٨٦.

٢. رجال النجاشي: ١٧١/ ٤٥٢.

٣. رجال النجاشي: ٣٤٦/ ٩٣٥.

٤. القاموس المحيط ١: ٥٠ (جنب).

٥. الصحاح ١: ١٠١ (جنب).

٦. المصباح المنير: ١١٠ (جنب).

٧. الصحاح ١: ١٠٣ (جنب).

٨. القاموس المحيط ١: ٥٠ (جنب).

٩. في «د»: «الأخير» بدلاً عن «الأوّل».

١٠. في «د» زيادة: «كما».

الفناءَ أو الناحيةَ.

وربّما يرشد ما في ترجمة إسماعيل بن شعيب ـ من أنّه سالم فيما يرويه ـ[1] إلى كون الغرض سلامةَ الأحاديث.

وكذا يرشد إليه ما في ترجمة أحمد بن هلال من أنّه صالح الرواية.[2]

بل يرشد إليه ما يقال: «صحيح الحديث» كما في ترجمة جماعة كما مرّ.

وكذا ما يقال: «ثقة في الحديث» و «ثقة في الرواية» و «ثقة فيما يرويه» و «مسكون إلى روايته» و «مأمون على الحديث».

بل يرشد إليه سياق المقام؛ لكون فنّ الرجال موضوعاً للتعرّض لأحوال ناقلي الأخبار.

فالظاهر كون الغرض السلامةَ في النقل بشهادة المقام.

فقد بانَ ضعف ما لعلّه مستند القول بكون الغرض سلامةَ الرواية والمذهب من عموم حذف المتعلّق.

وبما ذكرنا يظهر الحال فيما يقال: «سليم» كما في ترجمة أحمد بن الحسن بن إسماعيل.[3]

فائدة [١١]

[في «اخبل في آخر عمره»]

قد حكى السيّد الداماد في **الرواشح** عن الشيخ في كتاب **الرجال** أنّه قال في ترجمة أحمد بن محمّد بن عيّاش: «كثير الرواية إلّا أنّه أخبل في آخر عمره».[4]

---

١. الفهرست: ١١ / ٣٣؛ خلاصة الأقوال: ٩ / ٧.

٢. رجال النجاشي: ٨٣ / ١٩٩.

٣. الفهرست: ٢٢ / ٦٦.

٤. انظر رجال النجاشي: ٨٥ / ٢٠٧، وخلاصة الأقوال: ٢٠٤ / ١٥.

وجرى السيّد المشار إليه على أنّ «أخبل» من باب الإفعال من الخبل بالخاء المعجمة المفتوحة والباء الموحّدة. وهمزةُ القطع للصيرورة بمعنى صار ذا خَبال، أي ذا فساد في عقله أو في روايته والخَبال في الأصل بمعنى الفساد، وأكثرُ ما يُستعمل في العقول والحواسّ والأبدان والأعضاء وفي التنزيل الكريم ﴿لَايَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[1] فقال: فجماهير المصحّفين من ضعف التحصيل وقلّة البضاعة بدّلوه إلى اختلّ بالتاء المثنّاة من فوق وتشديد اللام من الاختلال.

أقول: إنّه قال النجاشي في الترجمة المذكورة: «واضطرب في آخر عمره».[2]

وفي **الفهرست**: «واختلّ في آخر عمره».[3]

وفي **الخلاصة**: «وأخبل واضطرب في آخر عمره».[4]

ولا يناسب عطف الاضطراب على الإخبال في عبارة **الخلاصة**، بل لا مجالَ له لو كان المقصود بالإخبال اختلالَ العقل، سواء كان العطف تفسيريّاً ـ كما هو الظاهر ـ أو كان العطفُ غيرَ تفسيري.

والتعبير بالاضطراب في عبارة النجاشي يكشف عن كون المدار في عبارة الشيخ على الاختلال في الرواية، فلا بأس بكون ما في عبارة الشيخ من الاختلال، بل لو كان الغرض اختلالَ العقل، فلا بأس بكون ذلك من الاختلال. والأوجَهُ تعيُّنُ كونِه من الإخبال.

ومع ما ذُكر رسْم الكتابة في عبارة **الفهرست** و **الخلاصة** مبنيٌّ على كون «اختلّ» من الاختلال، وحمل الكلّ ـ أعني عبارة **الفهرست** و**الرجال** و**الخلاصة** ـ على التصحيف ضعيفٌ.

---

١. آل عمران (٣): ١١٨.

٢. رجال النجاشي: ٨٥/ ٢٠٧.

٣. الفهرست: ٣٣/ ٨٩.

٤. خلاصة الأقوال: ٢٠٤/ ١٥.

هذا، والظاهر أنّ المقصود بـ«**الرجال**» في عبارة السيّد الداماد هو أُخت **الفهرست**؛ قضيّةَ الاشتهار، وعليه بنينا الأمر؛ حيث نقلنا عبارةَ **الفهرست**، وعبارةُ **الرجال** منطبقة على عبارة **الفهرست**، ويمكن أن يكون المقصود هو **الفهرستَ**.

فائدة [١٢]

[في سقوط الواسطة في السند]

قد يسقط الواسطة في السند بين المعصوم والراوي أو بين الراويين، فإن تعيّن الواسطة بملاحظة أسانيدَ أُخرى ـ ولو ظنّاً ـ فعليه المدار، وإلّا فالسند خالٍ عن الاعتبار.

والفرق بين السقوط المعنون والإرسال بإسقاط الواسطة: أنّ المدار في الإرسال بالإسقاط على التعمّد في الإسقاط، والمدار في السقوط على ظهور السهو في السقوط أو احتمالِه.

ومن ذلك ما رواه الشيخ في **التهذيب** في باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه،[1] وفي **الاستبصار** في باب وجوب الموالاة في الوضوء بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام،[2] حيث إنّ رواية الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام بواسطةٍ واحدةٍ قليلةٌ نادرةٌ، ولا سيّما بتوسّط معاوية بن عمّار، كما ذكره شيخنا البهائي في الحاشية المنسوبة إليه على **التهذيب**.[3]

لكنّه ذكر في **مشرق الشمسين** وكذا في الحاشية المنسوبة إليه على **الاستبصار** أنّ رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار ممكنة؛ لأنّ موت معاوية بن عمّار قريب من آخر زمان الكاظم عليه السلام، فملاقاة الحسين بن سعيد له غير بعيدة، فإنّه

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٨٧، ح ٢٣١، باب صفة الوضوء والفرض منه.

٢. الاستبصار ١: ٧٢، ح ٢٢١، باب وجوب الموالاة، في الوضوء.

٣. حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ١: ٣٥٠.

قد يروي عن بعض أصحاب الصادق عليه السلام.[١]

قوله: «لأنّ موت معاوية بن عمّار قريب من أواخر زمان الكاظم عليه السلام» لأنّ الكاظم عليه السلام قد قُبض في سنة ثلاث وثمانين ومائة كما رواه[٢] الكليني،[٣] ونقل روايته عن الصدوق،[٤] وذكره الكفعمي نقلاً؛ أو في سنة اثنتين وثمانين ومائة كما عن بعضٍ.[٥] ومعاوية بن عمّار توفّي في سنة خمس وسبعين ومائة كما ذكره النجاشي.[٦]

وقد يقال: إنّه لم يُعهد رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار من غير واسطة، والتتبّع اقتضى أن يكون الواسطة حمّادَ بن عيسى، أو صفوانَ بن يحيى، أو ابنَ أبي عمير، أو فضالةَ بن أيّوب، وقد يجتمع منهم اثنان أو ثلاثة، واجتمع في بعض الأسانيد الأربعةُ، وفي النادر قد يتوسّط النضر بن سويد.

وكيف كان، فالخبر صحيح، والعمدة أنّ الواسطة في الصحّة غالباً على وجهٍ يُظنّ رجحانه جدّاً.

وقد يقال: إنّ رواية الحسين بن سعيد عن معاوية غير معهودة، و [الواسطة] غالباً ابن أبي عمير أو فضالة أو نحوُه، والحديث محلّ الارتياب.

ومن ذلك ما رواه في التهذيب في باب حكم الجنابة وصفة الطهارة،[٧] وفي **الاستبصار** في باب أنّ المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة، وعلى كلّ حال بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى آخره؛[٨] حيث إنّ رواية الحسين بن سعيد عن

١. مشرق الشمسين: ١٦٢.
٢. في «د»: «يرويه» بدلاً عن «رواه».
٣. الكافي ١: ٤٧٦، باب مولد أبي الحسن موسى بن جعفر.
٤. كمال الدين ١: ٣٩.
٥. انظر البحار ٤٨: ٢٠٧، ح ٦؛ والدروس ٢: ١٣.
٦. رجال النجاشي: ١٠٩٦/٤١١.
٧. تهذيب الأحكام ١: ١٢١، ح ٣١٩، باب حكم الجنابه وصفة الطهارة.
٨. الاستبصار ١: ١٠٥، ح ٣٤٤، باب المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم أو اليقظة.

حمّاد بن عثمان قليلة جدّاً، والواسطة غالباً ابن أبي عمير أو فضالة، كما قيل.[١]

وفي **المنتقى** أنّ احتمال السقوط سهواً أقربُ، لكنّ الأظهر إمكان رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان.[٢]

ويظهر شرح الحال بالرجوع إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في باب حمّاد بن عثمان.

ومن ذلك ما رواه في أوائل حجّ **التهذيب والاستبصار** عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، إلى آخره؛[٣] حيث إنّه قال المحقّق الشيخ محمّد: «رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب بلا واسطة غير معهودة».

ومن ذلك ما رواه في **الاستبصار** في باب قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها بالإسناد عن موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى آخره؛[٤] حيث إنّه قال المحقّق الشيخ محمّد: «المعهود رواية موسى بن القاسم عن حمّاد بالواسطة».

ورواه في **التهذيب** في باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه[٥] الشرائطَ بتوسّط عبد الرحمن بين موسى بن القاسم وحمّاد.[٦]

ومن ذلك ما رواه في **التهذيب** في زيادات الحجّ،[٧] وفي **الاستبصار** في باب

---

١. انظر منتقى الجمان ٢: ١٤١.

٢. منتقى الجمان ٢: ١٤١.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٣، ح ٤، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار ٢: ١٤٠، ح ٤٥٦، باب ماهيّة الاستطاعة وأنّها شرط في وجوب الحجّ.

٤. الاستبصار ٢: ٢٠١، ح ٦٨٣، باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها.

٥. في «د»: «تعدية».

٦. تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٢، ح ١١٤٣، باب كفّارة عن خطأ المحرم.

٧. تهذيب الأحكام ٥: ٣٩٧، ح ١٣٨٠، باب الزيادات في فقه الحجّ.

جواز أن يحجّ الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن له مال عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله‌ﷺ، إلى آخره؛[1] حيث إنّه قال المحقّق الشيخ محمّد: «إبراهيم بن هاشم لا يروي عن معاوية بن عمّار بلا واسطة، والصحيح ما وقع في الكافي من توسّط ابن أبي عمير بينهما».

ومن ذلك ما رواه في **التهذيب** في زيادات الحجّ،[2] وفي **الاستبصار** في الباب المتقدّم عن الكليني، عن عدّة من الأصحاب، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى‌ﷺ إلى آخره؛[3] حيث إنّه قد حكى في **المنتقى** أنّه قد اتّفق نسخ **الكافي والتهذيبين** على ذكر السند بهذه الصورة، مع أنّ المعهود والمتكرّر في رواية أحمد بن محمّد، عن سعد بن أبي خلف أن يكون بواسطة ابن أبي عمير والحسن بن محبوب، ولعلّ الواسطة منحصرة فيهما، فلا يضرّ سقوط الواسطة.[4]

ومن ذلك ما رواه في **الاستبصار** في باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحجّ عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله، إلى آخره؛[5] حيث إنّه رواه في **الكافي** في باب العمرة المبتولة،[6] وفي **التهذيب** في زيادات الحجّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى.[7]

---

١. الاستبصار ٢: ٣٢٠، ح ١١٣٢، باب جواز أن يحجّ الصرورة.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٤١٠، ح ١٤٢٧، باب زيادات في فقه الحجّ.

٣. الاستبصار ٢: ٣١٩، ح ١١٣١، باب جواز أن يحجّ الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن له مال.

٤. منتقى الجمان ٣: ٨١.

٥. الاستبصار ٢: ٣٢٧، ح ١١٦٠، باب جواز العمرة المبتولة.

٦. الكافي ٤: ٥٣٥، ح ٣، باب العمرة المبتولة في أشهر الحجّ.

٧. تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٦، ح ١٥١٦، باب زيادات الحجّ.

ويمكن أن يقال: إنّه ينبغي إخراج هذه الصورة عن مورد الكلام؛ لوضوح الواسطة بملاحظة مأخذ الرواية، فالمدار على المأخذ.

ومن ذلك ما رواه في **التهذيب** في باب البيّنات من أبواب القضاء،[1] وفي **الاستبصار** في باب العدالة المعتبرة في الشهادة عن محمّد بن أحمد [عن محمّد] بن موسى، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور، إلى آخره؛[2] حيث إنّ الأصل عن أحمد بن الحسن بن عليّ، وقد سقط «أحمد» مع لفظة «عن» بشهادة ثبوته في أسانيدَ متعدّدةٍ مذكورة في **التهذيب** بعد تلك الرواية في الباب المتقدّم،[3] وكذا ثبوته في **الاستبصار** في بعض الأسانيد المذكورة في الباب المتقدّم بعد تلك الرواية،[4] وكذا في باب شهادة الأجير مقروناً بوجود أحمد.[5]

هذا، والظاهر أنّ المقصود بالحسن هو الحسن بن عليّ بن فضّال، لكنّ الحسن بن عليّ بن فضّال لايروي عن أبيه، كما نصّ عليه النجاشي، إلّا أنّه ينافي ما رواه عن ابن الغضائري من أنّه رأى نسخة أخرجها الصدوق وقال: «حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام» ولعلّه لذلك قال: «ولا رويت من غير هذا الطريق».[6]

ومزيد الكلام موكولٌ إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في باب النجاشي عند الكلام في أغلاط النجاشي.

---

١. تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١، ح ٥٩٦، باب البيّنات.

٢. الاستبصار ٣: ١٢، ح ٣٣، باب العدالة المعتبرة في الشهادة. و ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٣، ح ٦٠٤، باب البيّنات.

٤. الاستبصار ٣: ١٣، ح ٣٤، باب العدالة المعتبرة في الشهادة.

٥. الاستبصار ٣: ٢١، ح ٦٢، باب شهادة الأجير.

٦. رجال النجاشي: ٢٥٧ / ٦٧٦. والكلام كلّه في عليّ بن الحسن بن فضّال.

ومن ذلك ما رواه في **التهذيب** في باب البيّنات من كتاب القضاء،[1] وفي **الاستبصار** في باب «الذمّيّ يُستشهد ثمّ يسلم هل يجوز قبول شهادته أم لا؟» عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان؛[2] حيث إنّه قال المحقّق الشيخ محمّد: «ولم يحضرني الآنَ روايةُ الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان بلا واسطة، والواسطةُ في الغالب نضر بن سويد، فلا يبعد سقوط الواسطة».

ومن ذلك ما رواه في **التهذيب** في أوائل التجارة،[3] وفي **الاستبصار** في باب «الرجلُ يشتري المتاع ثمّ يَدَعُه عند بائعه ويقول: حتّى أجيئك بالثمن كم شرطه؟» عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن زرارة، عن أبي جعفر؛[4] حيث إنّه قد استغرب المحقّق الشيخ محمّد روايةَ عليّ بن حديد عن زرارة بلاواسطة.

ومن ذلك ماروا ه في **التهذيب** في باب عدد النساء،[5] وفي **الاستبصار** في باب أنّ التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه إذا كانتا في سنّ مَن لاتحيض لم يكن عليها عدّة عن الكليني، عن أبي عليّ الاشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار والرزّاز جميعاً، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن محمّد بن حكيم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر، إلى آخره؛[6] حيث إنّه رواه في **الكافي** عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار، والرزّاز، عن أيّوب بن نوح، وحميد بن زياد عن ابن سماعة.[7]

لكن يمكن أن يقال: إنّه ينبغي إخراجه عن مورد الكلام؛ لوضوح المأخذ كما

---

١. تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٦، ح ٦٢٠، باب البيّنات.
٢. الاستبصار ٣: ١٨، ح ٥٥، باب الذمّيّ يستشهد ثمّ يسلم هل يجوز قبول شهادته.
٣. تهذيب الأحكام ٧: ٢١، ح ٨٨، باب عقود البيع.
٤. الاستبصار ٣: ٧٧، ح ٢٥٨، باب الرجل يشتري المتاع ثمّ يدعه عند بائعه.
٥. تهذيب الأحكام ٨: ١٣٨، ح ٤٨٠، باب عدد النساء.
٦. الاستبصار ٣: ٤٥٢، ح ٣، باب أنّ التي لم تبلغ المحيض....
٧. الكافي ٦: ٨٥، ح ٣، باب طلاق التي لم تبلغ و التي قد يئست من المحيض.

تقدّم في نظيره.

ومن ذلك ما رواه في **التهذيب** في باب الوصيّة للوارث،[1] وفي **الاستبصار** في باب صحّة الوصيّة للوارث عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله؛[2] حيث إنّه قال العلّامة المجلسي في الحاشية المنسوبة إليه على التهذيبين: «الظاهر أنّه سقط النضر بن سويد؛ لأنّ الحسين يروي عن القاسم بواسطة النضر غالباً، ولايروي عنه بلاواسطة».[3]

ومن ذلك ما رواه في **الكافي** في كتاب الحدود في بابٍ آخَرَ منه بعد باب صفة الرجم بالإسناد عن خَلَف بن حمّاد، عن أبي عبد الله؛[4] حيث إنّ رواية خَلَف بن حمّاد عن الصادق بعيدة؛ لأنه من أصحاب الكاظم؛ قضيّةَ ما قاله النجاشي من أنّه سمع موسى بن جعفر[5] وإن روى عنه صفوان فيما نقل من بعض أخبار **روضة الكافي**،[6] وصفوان من أصحاب الكاظم والرضا والجواد بناءً على انصراف صفوان في الرواية المذكورة إلى صفوان بن يحيى؛ لكونه أشهرَ بشهادة نقل الكشّي إجماعَ العصابة في حقّه،[7] والغالب في الروايات كونها ممّن تأخّر طبقته عمّن تقدّم طبقته، بل قد يروي خلف بن حمّاد عن الصادق بواسطةٍ واحدة كما فيما رواه في **الكافي** في باب منع الزكاة بالإسناد عن خلف بن حمّاد، عن حريز عن أبي عبد الله، إلى آخره.[8]

---

١. تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٠، ح ٨٩٩، باب الوصية للوارث.
٢. الاستبصار ٤: ١٢٧، ح ٤٧٩، باب صحّة الوصية للوارث.
٣. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ١٥: ٩٩.
٤. الكافي ٧: ١٨٨، ح ١، باب آخر منه.
٥. رجال النجاشي: ١٥٢ / ٣٩٩.
٦. الكافي ٨: ١٥٣، ح ١٤٣.
٧. رجال الكشّي ٢: ٨٣٠ / ١٠٥٠.
٨. الكافي ٣: ٥٠٥، ح ١٩، باب منع الزكاة.

وقد يروي عنهبواسطتين كما فيما يرويهفي **الكافي** في بابالسعي فيحاجة المؤمن بالإسناد عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، [١] لكنّه قد يروي عن أبي جعفر، وهو يناسب روايته عن الصادق بلاواسطة.

لكنّه قد يروي عن أبي جعفر بواسطتين كما فيما يرويه في **الكافي** في باب فضل الصدقة بالإسناد عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل الجوهري، عن أبي بصير، عن أبي جعفر. [٢]

وقد يروي عنه بثلاث وسائطَ، كما فيما رواه في **الكافي** في باب تمام المعروف بالإسناد عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر، إلى آخره. [٣]

وبما مرّ يظهر الكلام في الإرسال بإسقاط الواسطة، لكنّ الأظهر القول بحجّيّة المرسل بإسقاط الواسطة على تقدير كون الإرسال من الثقة أو المتحرّز عن الكذب، أي مَن يُقبل روايته وإن كان الكلام في حجّيّة المرسل بعد الفراغ عن كون الإرسال ممّن يُقبل روايته على تقدير إسناد المتن إلى المعصوم، وأمّا على تقدير الإخلال بالإسناد إلى المعصوم فلا اعتبار بالإرسال بلا إشكال.

ثمّ إنّه قد روى في **التهذيب** في باب الطواف، [٤] وفي **الاستبصار** في باب مَن طاف ثمانيةَ أشواط بالإسناد عن رفاعة قال: كان عليّ يقول: «إذا طاف ثمانيةً فليتمّ أربعة عشر». قلت: يصلّي أربع ركعات؟ قال: «يصلّي ركعتين». [٥]

ولا يذهب عليك أنّ ظاهره يوهم عدمَ اتّصال الإسناد إلى الإمام، لكن

---

١. الكافي ٢: ١٩٨، ح ٧، باب السعي في حاجة المؤمن.

٢. الكافي ٤: ٢، ح ٣، باب فضل الصدقة.

٣. الكافي ٤: ٣٠، ح ٢، باب تمام المعروف.

٤. تهذيب الأحكام ٥: ١١٢، ح ٣٦٣، باب الطواف.

٥. الاستبصار ٢: ٢١٨، ح ٧٤٩، باب فيمن طاف ثمانية أشواط.

مقتضى قوله: «قلت: يصلّي أربع ركعات» الاتّصال، فالظاهر أنّه سؤال عن الصادق أو الكاظم؛ لكونه من أصحابهما، فالظاهر أنّ الأمر من باب سقوط الإسناد إلى الإمام سهواً.

ثمّ إنّه قد اتّفق السقوط من رأس السند كثيراً من الشيخ في **التهذيب** في الرواية عن الكليني فيما أسقطه الكليني من رأس السند حوالةً إلى السند السابق.

وحمله الفاضل التستري على الاشتباه.

وقال المحقّق الشيخ محمّد بعد نقل حوالة الحال إلى الإسقاط إلى السند السابق عن طريقة القدماء: «وكثيراً مّا تبعها الكليني، وربّما غفل عنها الشيخ، فيَضيع بسببها أحاديثُ كثيرة».

لكن بالغ المولى التقيّ المجلسي في الإصلاح، وحكم بأنّ الغرض الاختصار كما هو الحال في الكليني.

ومزيد الكلام موكول إلى الرسالة المعمولة في نقد الطريق.

وربّما يتّفق من الشيخ السقوطُ في غير ما ذُكر، كما فيما رواه في **الاستبصار** في كتاب الحجّ في باب «المرأةُ الحائض متى تفوت متعتها» عن الكليني، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن درست الواسطي، عن عجلان بن أبي صالح، عن أبي عبد الله، إلى آخره؛[1] حيث إنّه قد سقطت العدّة من بين الكليني وأحمد بن محمّد.

ثمّ إنّه قد حكى صاحب **المعالم** في حاشية **المنتقى** عن والده الشهيد في بعض فوائده أنّه اختلف **التهذيب والاستبصار** في إثبات الواسطة في أثناء السند وإسقاطها، فيتطرّق الاضطراب على الرواية.

ومزيد الكلام موكول إلى الرسالة المعمولة في نقد الطريق.

١. الاستبصار ٢: ٣١٢، ح ١١٠٩، باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها.

ثمّ إنّه قد يزاد في السند من باب السهو كما فيما رواه في **التهذيب** في زيادات القضاء،[1] وفي قضاء **الاستبصار** في باب مَن يُجبر الرجلَ على نفقته بالإسناد عن ابن أبي عمير، عن عليّ، عن جميل، عن بعض الأصحاب، عن أحدهماعليهما السلام، إلى آخره؛[2] حيث إنّه قد ذكر المحقّق الشيخ محمّد أنّ رواية ابن أبي عمير عن جميل مع الواسطة غير حاضرة.

وقد يكون السهو في وصف الإسناد كما فيما رواه في قضاء **الاستبصار** في باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عبد الحميد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد اللهعليه السلام، إلى آخره؛[3] حيث إنّه قال المحقّق الشيخ محمّد: «كذا في النسخ التي عندنا، والصحيح ما في **التهذيب** من قوله: «ومحمّد بن عبد الحميد» لأنّ رواية ابن عيسى عن ابن أبي نصر بالواسطة غير معهودة».

فائدة [١٣]

[في جماعة لم يذكروا في كتب الجرح والتعديل]

قد ذكر الطريحي أنّ جماعة من الرواة قد كثر الرواية عنهم، ولم يُذكروا في كتب الجرح والتعديل.

منهم: أبو الحسين عليّ بن أبي جيد الذي كثرت رواية الشيخ عنه حتّى آثر الشيخ الرواية عنه غالباً على الرواية عن المفيد؛ لإدراكه محمّد بن الحسن [بن]

---

١. تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٣ ح ٨١٥ باب من الزيادات في القضايا والاحكام.

٢. الاستبصار ٣: ٤٣ ح ١٤٥ باب من يجبر الرجل على نفقته.

٣. الاستبصار ٣: ٤٥، ح ١٥٠، باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت.

الوليد وروايته عنه بغير واسطة، بخلاف المفيد.

ومنهم: الحسين بن الحسن بن أبان شيخ محمّد بن الحسن بن الوليد، فإنّ الرواية كثرت عنه ولم يذكر له حالة بمدح ولاقدح.

ومنهم: أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار شيخ الصدوق، وهو ممّن يروي عنه كثيراً بتوسّط سعد بن عبد الله بن أبي خلف.

ومنهم: أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد الذي كثرت رواية الشيخ عن المفيد عنه، ولا ذِكْرَ له في توثيق ولا غيره، وإنّما ورد التوثيق في أبيه دونه.

ومنهم: محمّد بن عليّ ما جيلويه الذي أكثر الصدوق عنه الرواية، فحكى عن المتأخّرين من أصحابنا الحكمَ بصحّة الطرق المشتملة عليهم.[1]

قوله: «ومنهم محمّد بن عليّ ماجيلويه». **أقول**: إنّ الأظهر انحصار ماجيلويه في محمّد بن أبي القاسم، أو كونُه مشتركاً بين محمّد بن أبي القاسم وعليّ بن أبي القاسم. لكن حَكَمَ بعضُ الأعلام باشتراكه بين أربعة: محمّد بن عليّ بن أبي القاسم، ومحمّد بن أبي القاسم، وابنِ عمّه عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، وبعضٍ مِنْ أحفاد عمّه محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم. ومحمّدُ بن عليّ ماجيلويه إمّا أن يكون معيّناً في محمّد بن عليّ بن أبي القاسم، أو محمّد بن علي بن محمّد بن أبي القاسم، أو متردّداً بينهما على حسب اختلاف الراوي عنه.[2]

وعلى أيّ حال فقد حكم الفاضل الاسترآبادي بوثاقتهما في **الوسيط**.

وشرح الحال على سبيل البسط في المقال موكولٌ إلى الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن عليّ بن محمّد.

قوله: «وأحمد بن عبدون» هو ممّن اشترك النجاشي والشيخ في شيخوخته لهما، والله العالم. تمّت الرسالة بعون الله الملك المتعال.

١ـ انظر جامع المقال: ١٢٥ و ١٩٥.

٢. نقد الرجال ٥: ٢٩٧ / ٦٥١٠.

١٣ ــ رسالة في «أحمد بن محمّد»

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانةُ للتتميم

وبعد، فقد تكرّرت رواية الكليني ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد كما في باب الفَرق بين الرسول والنبيّ والمحدَّث،[1] وبابِ أنّ الأئمّة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولايفعلون إلّا بعهدٍ من الله تعالى وأمرٍ منه لايتجاوزونه،[2] وبابِ النوادر من كتاب الصوم،[3] وغيرها.[4]

وقد ذكر العلّامة المجلسي في حاشية **الكافي** بخطّه الشريف في الباب الثاني: أنّه تحيّر فيه كثيرٌ من الأصحاب ولم يعرفوه.[5]

والحقّ أنّه العاصمي، وهو المعنون في كلام النجاشي بأحمد بن محمّد بن طلحة بن عاصم أبي عبد الله، قال: «وهو ابن أخي عاصم، ويُقال له: العاصمي».[6]

---

١. الكافي ١: ١٧٧، ح ٤، باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدَّث.

٢. الكافي ١: ٢٨٠، ح ٢، باب أنّ الأئمّة لم يفعلوا شيئاً ولايفعلون إلّا بعهدٍ من الله تعالى وأمرٍ منه لايتجاوزونه.

٣. الكافي ٤: ١٦٩، ح ٢، باب النوادر.

٤. كما في باب النوادر من كتاب الحج من الكافي ٤: ٥٤٣، ح ١٦، ٣٦.

٥. مرآة العقول ٣: ١٩١، باب أنّ الأئمّة لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلّا بعهدٍ من الله تعالى وأمر منه لايتجاوزونه.

٦. رجال النجاشي: ٩٣ / ٢٣٢. وفيه: «أحمد بن محمّد بن أحمد بن طلحة».

وعنونه الشيخ في **الفهرست**[1] وكذا في **الرجال**[2] ـ نقلاً ـ بأحمد بن محمّد بن عاصم.

وذكر في **الفهرست** و**الرجال** أيضاً: أنّه ابن أخي عليّ بن عاصم ويقال له: العاصمي.

وحكى العلّامة البهبهاني في ترجمة الحسن بن الجهم، عن **المعراج**، عن رسالة أبي غالب الزراري: أنّه ابن أُخت عليّ بن عاصم، لُقّب بالعاصمي من جهة هذا، وقال: «وصفه خالي والمحقّق البحراني بأنّه أُستاد الكليني».[3]

وعلى ذلك المجرى جرى المولى التقيّ المجلسي في بعض تعليقات **التهذيب** كما يأتي، وكذا في شرح مشيخة **الفقيه** فيما يأتي من كلامه،[4] وكذا عند الكلام في أحمد بن محمّد بن أبي نصر.[5]

وكذا نجله العلّامة المجلسي في حاشية **الكافي** بخطّه الشريف في الباب الأوّل والثاني.[6]

وكذا السيّد السند النجفي.[7]

وكذا بعض الأعلام.[8]

والمستند في ذلك ـ مضافاً إلى ما ذكره العلّامة المجلسي في حاشية **الكافي**

---

١. **الفهرست**: ٢٨ / ٨٥.
٢. رجال الطوسي: ٤٥٤/ ٩٧.
٣. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٤٥، وانظر معراج أهل الكمال: ١٨٩ / ٧٣، وبلغة المحدّثين: ٣٢٩.
٤. روضة المتّقين ١٤: ٤٤ و ٢٣٢.
٥. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٤.
٦. مرآة العقول ٣: ١٩١.
٧. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ١٥.
٨. تنقيح المقال ١: ٨٨.

في الباب الأوّل من أنّ العاصمي من مشايخ الكليني،[١] وما ذكره السيّد السند النجفي من أنّه ليس في طبقة مَن يروي عنه الكليني سوى العاصمي[٢] ـ شهادةُ التقييد بالعاصمي تارة كما في باب النوادر من المعيشة،[٣] وباب ما أُحلّ للنبيّ ﷺ من النساء،[٤] وباب «المرأةُ تحرم على الرجل ولاتحلّ له أبداً»،[٥] وباب «الولدُ إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً»،[٦] وباب العزل،[٧] وباب شبه الولد،[٨] وباب تأديب الولد،[٩] وباب الدعاء في طلب الولد،[١٠] وباب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركة،[١١] وغير ما ذكر، والتقييدِ بالكوفي أُخرى كما في آخر باب كراهية تجهيز الكفن[١٢] وغيره؛ حيث إنّ العاصمي كان كوفياً كما صرّح به النجاشي والشيخ في **الرجال والفهرست**،[١٣] والتعبيرِ بأبي عبد الله العاصمي ثالثة؛ حيث إنّه كان يكنّى بأبي عبد الله، كما يقتضيه كلام النجاشي.[١٤]

---

١. مرآة العقول ٢: ٢٩٢.
٢. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ١٥.
٣. الكافي ٥: ٣١٨، ح ٥٩، باب النوادر.
٤. الكافي ٥: ٣٩١، ح ٨، باب ما أُحلّ للنبيّ من النساء.
٥. الكافي ٥: ٤٢٨، ح ٨، باب المرأة تحرم على الرجل ولاتحلّ له أبداً.
٦. الكافي ٥: ٤٩٢، ح ٣، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً.
٧. الكافي ٥: ٥٠٤، ح ٢، باب العزل.
٨. الكافي ٦: ٦، ح ٩، باب فضل البنات بعد باب شبه الولد.
٩. الكافي ٦: ٤٧، ح ٣، باب تأديب الولد.
١٠. الكافي ٦: ١٠، ح ١٠، باب الدعاء في طلب الولد.
١١. الكافي ٧: ٤٧، ح ٢، باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركة، وفيه: بدون التقييد بالعاصمي.
١٢. الكافي ٣: ١٤٧، ح ٣، باب كراهية تجهيز الكفن.
١٣. رجال النجاشي: ٩٣ / ٢٣٢؛ رجال الطوسي: ٤٥٤ / ٩٧؛ الفهرست: ٢٨ / ٨٥.
١٤. رجال النجاشي: ٩٣ / ٢٣٢.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

ومع ذلك روى الكليني في باب نادر من كتاب فضل القرآن عن أحمد بن محمّد بن أحمد،[1] وهذا مشترك بين العاصمي وابن طرخان والجرجاني.

والثاني لاتّساعد طبقته لرواية الكليني عنه؛ إذ ذكر النجاشي: أنّه كان صديقه.[2]

والأخير غير معروف، فينصرف الإطلاق إلى العاصمي؛ لكونه مشهوراً؛ حيث إنّه ذكر النجاشي: أنّه روى عن جميع الشيوخ الكوفيين، وذكر له كتباً،[3] هذا.

[طريقة الكليني في الحوالة على السند السابق]

وبعد انحلال الإشكال المُتطرّق في المقام يتطرّق إشكال أوعرُ وأعسرُ قد اشتبهَ فيه الحال على الفضلاء، كما ذكره المولى التقيّ المجلسي في بعض تعليقات **التهذيب** في باب الديون وأحكامها من كتاب الديون والكفالات والضمانات والوكالات، وهو أنّ الكليني ـ في صورة اشتراك السند اللاحق مع السند السابق في جزءين أو الأزيد من أوائل السند السابق ـ يأخذ الجزء الأخير من القدر المشترك ـ أعني الجزء الثاني في صورة انحصار الاشتراك في جزءين أو غيرَ ذلك في صورة الاشتراك في الأزيد من الجزءين ـ حوالةً لمَن قَبْلَ الجزء الأخير، إلى السند السابق.

هذا على وجه الكلّيّة كما قيل، أو على وجه الغلبة، وقد نصّ على ذلك جماعة كشيخنا البهائي في مشرقه،[4] وصاحبِ **المنتقى**،[5] ونجلِه في تعليقات

---

١. الكافي ٢: ٦٣٢، ح ٢١، باب النوادر.

٢. رجال النجاشي: ٨٧/ ٢١٠.

٣. رجال النجاشي: ٩٣/ ٢٣٢.

٤. مشرق الشمسين: ٩٢.

٥. منتقى الجمان ١: ٢٣ و ٢٤، الفائدة الثالثة.

الاستبصار، بل نقله الأخيران عن طريقة القدماء، وارتضاه المولى التقيّ المجلسي[1] والسيّد السند الجزائري.

لكن حكى في **المنتقى** عن بعضٍ القولَ بالإرسال،[2] وهو مقتضى كلام العلّامة البهبهاني في باب الكُنى في ترجمة أبي داود.[3]

ومقتضى كلام العلّامة المجلسي في أربعينه: أنّ كلاً من الرواية السابقة واللاحقة مأخوذ من كتاب صدر المذكورين في السند اللاحق، فالواسطة بين الكليني وصَدْرِ المذكورين مشايخُ الإجازة ذُكرت تارة، وتُركت أُخرى.[4]

ويُرشد إلى القول الأوّل: أنّه لو كان الأمر من باب الإرسال أو غيره، لاتّفق كثيراً أيضاً في صورة مباينة السند السابق واللاحق، فتخصيص الإسقاط بصورة اشتراك السندين في صدر المذكورين في السند اللاحق يكشف عن كون الغرض الاختصارَ وحوالةَ الحال إلى السند السابق، ولا سيّما مع نقل ذلك عن طريقة القدماء.

وإن أمكن القول بأنّه يأتي في كلام القدماء ما يأتي من الكلام في كلام الكليني، فلادلالة في كلام القدماء على ما نقل عنهم، فلاوثوق بالنقل في الباب.

[طريقة الشيخ في التهذيبين]

وقد تسرّى الطريقة المُشار إليها إلى الشيخ على ما ذكره المولى التقيّ المجلسي؛ حيث إنّه قد حكى:

أنّه كثيراً ما يروي الكليني أوّلاً عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد،

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٢.

٢. منتقى الجمان ١: ٢٤، الفائدة الثالثة.

٣. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٨٩.

٤. الأربعين: ٥١٠، الحديث الخامس والثلاثون.

أو عن عِدّة من أصحابنا عن أحمد، ثمّ يُسقط محمّد بن يحيى أو العِدّة.

ولاشكّ أنّ مراده محمّد بن يحيى أو عن عِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، وأسقطهما للاختصار.

وكثيراً ما يروي الشيخ عن الكليني عن أحمد بن محمّد وغرض الشيخ غرض الكليني من إسقاط العِدّة أو محمّد بن يحيى.

ويُعترض على الشيخ أنّه سها، وإن كان السهو من مثل الشيخ ليس ببعيد، لكن مثل هذا السهو بعيد؛ لأنّه وقع منه في **التهذيب** و**الاستبصار** قريباً من مائة مرّة، فيُستبعد أنّه كان سها أو توهّمَ أنّ الكليني يروي عنه.

بل يمكن أن يقال: عدم فهم الشيخ مُحالٌ عادةً؛ فإنّ فضيلته أعظمُ من أن يُرتاب فيها. وذكر بعض الفضلاء في كلّ مرّةٍ حاشيةً مُشعرةً بغلَط الشيخ، ولم يتفطّن أنّه تَبِعَ الكليني في الاختصار.

والذي تتبّعنا من غرض هذا الفاضل أنّ مُراده أن يذكر أنّه لايعمل بأخبار الآحاد؛ لوقوع مثل هذه الأغلاط من أمثال هذه الفضلاء، فكيف يجوز الاعتماد على خبر جماعة تقع الأغلاط الكثيرة من أفضلهم؟![1]

ومقصوده ببعض الفضلاء هو الفاضل التستري.

لكن حكى في **المنتقى** عن الشيخ: أنّه يذكر طريقه إلى المبدوّ به في السند المحذوف عن صدره في **الكافي** بطريقه عن الكليني من غير تفطّن بتوسّط الواسطة المحذوفة في السند السابق.[2]

وقال المحقّق الشيخ محمّد في تعليقات **الاستبصار** مُشيراً إلى بعض الأسانيد: «هذا الإسناد مبنيّ على ما قبله، وهذه طريقة القدماء، وربما غفل عنها الشيخ، فتَضيع بسببها أحاديثُ».[3]

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٢. وأشار إليه أيضاً في ص ٤٤.

٢. منتقى الجمان ١: ٢٤، الفائدة الثالثة.

٣. انظر استقصاء الاعتبار ٢: ٤٥٦.

[مقوم اتّحاد المذكور في صدر السند اللاحق وأوائل السند السابق]

وعلى أيّ حال طَرْح الاتّحاد بين الجزء المذكور في صدر السند اللاحق وأوائل السند السابق إنّما يتمّ في صورة اتّحاد الجزء المُشار إليه مطلقاً، أو في مورد الإسناد ـ أعني الإسناد إلى من روى عنه في السندين ـ أو التعدّدِ في مورد الإسناد مع عدم احتمال أن يكون المقصود بالجزء المذكور في صدر السند اللاحق هو المختصّ بالصدر، وإلّا فلو تعدّد الجزء المُشار إليه بين من يختصّ بالصدر ومن يعمّ غير الصدر وقامت القرينة على كون المقصود بالصدر هو المختصّ بالصدر من المرويّ عنه أو غيره فلا مجال لطرح الاتّحاد، ولامناص عن الاختلاف، والكليني قد يروي عن أحمد بن محمّد وأحمد بن محمّد مذكور في أوائل السند السابق، فيأتي الإشكال في اتّحاد أحمد بن محمّد في صدر السند اللاحق وأوائل السند السابق، واختلافه.

[تعيين أحمد بن محمّد المذكور في صدر سند الكافي]

لكن يمكن القول: بأنّ الإشكال المذكور وإن لايكون مبنيّاً على الإشكال المتقدّم، لكنّ الظاهر أنّ الاشتباه المَحكيّ في كلام المولى التقيّ المجلسي عن الفضلاء كما تقدّم إنّما يكون مبنيّاً على الاشتباه في أحمد بن محمّد المذكور في صدر سند **الكافي** من أصله وعدم معرفته.

وبالجملة، فقد جرى المولى التقيّ المجلسي على القول بالاختلاف، أعني كون أحمد في صدر السند هو العاصمي، وفي أوائل السند السابق هو ابن عيسى مثلاً، وحكى عن الفضلاء الاشتباه كما سمعت.[1]

والظاهر أنّ المقصود بالاشتباه هو المصير إلى القول بالاتّحاد لا التوقّف.

---

١. انظر روضة المتّقين ١٤: ٤٤ و ٣٣٢.

ويظهر القول بالاتّحاد ممّا صنعه الشيخ في **التهذيب**؛ حيث إنّه روى في باب الديون وأحكامها من كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات عن أحمد بن محمّد، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، ثمّ روى عنه، عن عليّ بن الحسن بن جعفر بن محمّد إلى آخره،[1] والكليني روى عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد إلى آخره، ثمّ روى عن أحمد بن محمّد إلى آخره، فجرى الشيخ على اتّحاد أحمد في السندين وقال: «عنه».[2]

أقول: إنّ مقتضى ما تقدّم ـ من أنّه لو تعدّد الجزء المذكور في صدر السند اللاحق وأوائل السند السابق وقامت قرينة على كون المقصود بالصدر هو المخصوصَ بالصدر من المرويّ عنه وغيره فلامجال لطرح الاتّحاد، ولابدّ من القول بكون المقصود بأحمد في المقام هو العاصميَ؛ قضيةَ قضاء التقييد بالعاصمي وغيرِه ممّا تقدّم ـ يكون المقصود بأحمد في صدر سند **الكافي** هو العاصميَ.

[تعارض أغلبيّة الرواية عن العاصمي مع أغلبيّة التطابق مع السند السابق]

وبعد هذا أقول: إنّ الغالب في أحمد في صدر سند **الكافي** هو العاصمي ـ وإن كان مطلقاً ـ من باب حمل المطلق على المقيّد، فالمشكوك فيه ـ أعني مورد اشتراك السند السابق واللاحق ـ يحمل على الغالب.

إلّا أن يقال: كما أنّ الغالب في أحمد في صدر السند هو العاصمي، فكذا الغالب في مورد الاشتراك هو الاتّحاد، فليس البناء على كون المقصود بأحمد في مورد الاشتراك هو العاصميَ أولى من البناء على كون المقصود هو ابنَ عيسى مثلاً.

مضافاً إلى أنّه ربما وقع في صدر السند أحمد بن محمّد بن سعيد، كما في

---

١. تهذيب الأحكام ٦: ١٩١، ح ٤١٢ و ٤١٣، باب الديون وأحكامها، إلّا أنّ في الأوّل «أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عمّار» إلى آخره.

٢. الكافي ٥: ١٠٢، باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء.

باب ما يُستحبّ من تزويج النساء، وباب إكرام الزوجة.[1]

والظاهر أنّ المقصود بأحمد بن محمّد بن سعيد هو ابن عقدة؛ حيث إنّ الكليني توفّي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره الشيخ،[2] أو سنة تسع وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي،[3] وابن عقدة توفّي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة على ما ذكره الشيخ، فوفاة ابن عقدة كانت بعد وفاة الكليني بأربع سنين أو خمس سنين.

إلّا أن يقال: إنّ الأمر في المقام من باب تعارض الغلبة الشخصيّة والغلبة النوعيّة، والغلبة الشخصيّة مقدّمة على الغلبة النوعيّة.

وبوجهٍ آخَرَ: يدور الأمر في المقام بين حمل أحمد في صدر السند في مورد الاشتراك على أحمد في الصدر في سائر الموارد، والحملِ على غير ذلك ـ أعني الجزء الأخير من القدر المشترك في السند السابق في سائر موارد الاشتراك ـ والظنّ يتحرّك إلى جانب الأوّل.

ولو فرضنا كون الحمل على الجزء الأخير في موارد الاشتراك أكثر،وأحمد بن محمّد بن سعيد نادر بالإضافة إلى موارد اتّفاق العاصمي في صدر السند بالعبارات المُختلفة المتقدّمة، فلايُمانع ذلك عن إلحاق المشكوك فيه بالغالب.

بل على هذا المنوال الحالُ في جميع موارد حمل المشكوك فيه على الغالب مع وجود الفرد النادر.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الأمر في المقام من باب تعارض الغلبتين الشخصيّتين؛ حيث إنّ أحمد بن محمّد في موارد الاشتراك أحد أفراد أحمد في صدر السند وأحد موارد الاشتراك، فكما أنّ الغلبة في أحد أفراد أحمد في صدر السند تقتضي

---

١. الكافي ٥: ٣٣٨ ذيل ح ٧، باب ما يستحبّ من تزويج النساء عند بلوغهنّ وتحصينهنّ بالأزواج؛ وص ٥١٠، ذيل ح ٣، باب إكرام الزوجة.

٢. الفهرست: ١٣٥ / ٦٠١.

٣. رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

البناء على كون المقصود به في موارد الاشتراك هو العاصميَ، فكذا غلبة الاتّحاد في موارد الاشتراك تقتضي الاتّحاد في باب أحمد، ولا ترجيح للغلبة في جانب أحمد. ولاسيّما لو كانت غلبة الاتّحاد أزيدَ؛ لاتّفاق الاشتراك في رجال كثيرة من دون اختصاص بالواحد، كما في الغلبة في جانب أحمد.

والأمر نظير أن ينتهي خطّان عرضاً وطولاً في نقطة واحدة واختلف الغالب في النقطة عرضاً وطولاً، فإنّ حمل النقطة المُشار إليها على الغالب من النقطة في العرض أو الطول ليس أولى من الحمل على الغالب من النقطة في الآخر، ولاسيّما لو كان الغالب في الآخر أزيدَ.

وكما أنّ غَلَبة الاتّحاد في موارد الاشتراك تُمانع عن نفع غَلَبة العاصمي في أحمد في صدر السند، فكذا تُمانع عن نفع قيام القرينة في مواردَ متعدّدةٍ على كون أحمد هو العاصميَ من باب حمل المطلق على المقيّد مع قطع النظر عن الغلبة؛ لتطرّق التعارض بين غلبة الاتّحاد وحملِ المطلق على المقيّد.

[الرجوع إلى القرينة في تعيين أحمد في صدر سند الكافي]

فحينئذٍ نقول: إنّ المناسب حوالةُ الحال على القرينة، فإنْ تُساعد القرينة للدلالة على كون المقصود بأحمد هو المذكورَ في أوائل السند السابق ـ كما لو روى عمّن يروي عنه أحمد بن محمّد بن خالد مع رواية أحمد في أوائل السند السابق عمّن يروي عنه أحمد بن محمّد بن عيسى أو أحمد بن محمّد بن خالد ـ فالمدار على الاتّحاد.

ومنه ما في **الكافي** في باب أنّ أهل الذكر الذين أمرَ الله الخلقَ بسؤالهم هم الأئمّة عليهم السلام؛ حيث روى عن عِدّة من الأصحاب، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، ثمّ روى عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.[1]

---

١. الكافي ١: ٢١٢، ح ٨ و ٩، باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم هم الأئمّة.

حيث إنّ المقصود بأحمد في السند الأوّل هو ابن عيسى؛ لروايته عن الوشّاء كما يظهر بملاحظة ترجمة الوشّاء، والمقصودَ بأحمد في رواية أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر إنّما هو ابن عيسى أو ابن خالد، كما ذكره المولى التقيّ المجلسي،[1] لكن هنا يتعيّن في ابن عيسى، ولا مجال لاحتمال العاصمي.

ومن ذلك ما في باب المدالسة في النكاح؛ حيث روى عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، ثمّ روى عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد؛[2] لأنّ أحمد الراويَ عن الحسين بن سعيد يتردّد بين ابن عيسى وابن خالد كما ينصرح عن المولى التقيّ المجلسي،[3] ولا مجال لابن خالد، فيتعيّن ابن عيسى، فلا مجال لاحتمال العاصمي.

مع أنّ الظاهر بل المقطوعَ به عدم رواية الكليني عن الحسين بن سعيد بواسطةٍ واحدة، كما هو الحال لو كان المقصود بأحمد هو العاصميّ، فلامجال لاحتمال العاصمي.

وإن تُساعد القرينة للدلالة على كون المقصود هو العاصميّ، فالمدار عليه، وإلّا فلابدّ من التوقّف، لكن لاضير فيه بناءً على وثاقة العاصمي أو ابن عيسى أو ابن خالد.[4]

ومن موارد مُساعدة القرينة للدلالة على كون المقصود بأحمد هو العاصميّ الروايةُ المتقدّمة؛ لوقوع التقييد بالعاصمي في باب شبه الولد وباب تأديب الولد في رواية أحمد عن عليّ بن الحسن.[5]

---

١. انظر روضة المتّقين ١٤: ٤٤ و ٣٣٢.

٢. الكافي ٥: ٤٠٥، ح ٢ و ٣، باب المدالسة في النكاح.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٤٤ و ٣٣٢.

٤. كذا، والأنسب: «وابن عيسى وابن خالد».

٥. الكافي ٦: ٦، ح ٩، باب فضل البنات بعد باب شبه الولد؛ وص ٤٧، ح ٣ باب تأديب الولد.

وكذا في باب أُحلّ للنبيّ ﷺ من النساء وباب «المرأةُ تَحرم على الرجل ولاتَحلُّ له أبداً» وباب العزل في رواية أحمد عن عليّ بن الحسن بن فضّال[1] الكاشفِ عن كون المقصود بعليّ بن الحسن في مورد الإطلاق ـ كما في الرواية المتقدّمة ـ هو ابنَ فضّال، وغيرُها ممّا ذُكرهنا.

ومثله في باب الدعاء لطلب الولد في رواية أحمد عن عليّ بن الحسن التيملي؛[2] حيث إنّ التيملي لقب عليّ بن الحسن بن فضّال، كما صرّح به المُحدِّث القاشاني في **الوافي**، وعليه جرى في أسانيد **الوافي** قال: «ويقال له: التيمي، ويصحّف بالميثمي».

وهو مقتضى ما رواه في **الكافي** في باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة؛ حيث إنّه روى عن بعض الأصحاب، عن عليّ بن الحسن بن فضّال التيملي، لكن في بعض النسخ «الحسن بن عليّ بن صالح»[3] وهو غلط.

[الخلاف في لقب ابن فضّال]

وربما يقتضي كلام المولى التقيّ المجلسي في حاشية **النقد** أنّه اشتباه والصواب التيمي.[4]

وربما يُرشد إلى ما استصوبه ما رواه في **الكافي** في باب «الولدُ إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً»؛ حيث روى الكليني عن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن بن عليّ التيمي.[5]

---

١. الكافي ٥: ٣٩١، ح ٨، باب ما أُحلّ للنبيّ ﷺ من النساء؛ وص ٤٢٨، ح ٨، باب المرأة تحرم على الرجل ولاتحلّ له أبداً؛ وص ٥٠٤، ح ٢، باب العزل.

٢. الكافي ٦: ١٠، ح ١٠، باب الدعاء في طلب الولد.

٣. الكافي ٥: ٣٤٣، ح ٢، باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة.

٤. انظر نقد الرجال ٢: ٤٧، هامش ١.

٥. الكافي ٥: ٤٩٢، ح ٣، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حراً.

لكنّ الظاهر أنّ الأمر على الثاني من باب السهو في الزيادة؛ لأن عليّ بن الحسن سبط فضّال من دون توسّط عليّ بين الحسن وفضّال.

وكذا ما رواه في **الكافي** في باب النوادر من المواريث؛ حيث روى عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن التيمي.[1]

وكذا ما رواه في **الكافي** في باب من تركَ من الورثة بعضُهم مسلمون وبعضهم مشركون؛ حيث روى عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن التيمي.[2]

لكن ربما حُكي عن بعض النُسَخ في البابين الأخيرين الميثمي.[3]

وربما يُرشد إلى ذلك أيضاً ما عن **الفهرست** و**الخلاصة** في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال من أنّه مولى تيم بن ثعلبة.[4]

لكنّ المذكور فيهما في العنوان الحسن بن عليّ بن فضّال التيملي.

وعلى ما ذُكِر المناسب «التيمي» إلّا أن يكون التيملي صفةً لعليّ، لكنّه خلاف الظاهر.

لكن عن بعض نسخ **الفهرست** و**الخلاصة**: أنّه مولى تيم الله بن ثعلبة،[5] فلا إشكال.

وربما قيل: إنّ التيملي مُخفَّف «تيم الله». وعلى هذا توصيف الحسن بالتيملي يُجامع كونه مولى تيم بن ثعلبة بكون «تيمٍ» مخفّفَ «تيمِ الله».

وكذا ترتفع المنافاة بين توصيف عليّ بالتيمي والتيملي.

[اشتباه عليّ بن الحسن الميثمي بالتيملي]

وبما سمعت يظهر ضعف ما صنعه المولى التقيّ المجلسي في شرح المشيخة؛ حيث عنون عليّ بن الحسن الميثمي، وذكر أنّ الكليني كثيراً ما يروي

---

١. الكافي ٧: ٧٨، ح ٢، باب النوادر.

٢. الكافي ٧: ١٤٦، ح ١، باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون.

٣. انظر الوسائل ١٧: ٣٨٤، أبواب موانع الإرث، باب ٥، ح ١.

٤. الفهرست: ٤٧ / ١٦٣، وفيه: «يتم الله»؛ خلاصة الأقوال: ٣٧ / ٢، وفيه: «مولى بني تميم بن ثعلبة».

٥. انظر مجمع الرجال للقهبائي ١: ١٣٤.

عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أبيه، وأراد بأحمد أبا عبد الله العاصمي، عن الميثمي، عن الحسن بن إسماعيل.[١]

وربما عنون السيّد السند التفرشي عليّ بن الحسن الميثمي أيضاً، لكنّه صرّح باستخراجه ممّا رواه في **التهذيب** في باب ميراث أهل الملل المختلفة، عن الكليني، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن أخيه أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن أبيه. وجرى على اتّحاد عليّ بن الحسن الميثمي وعليّ بن إسماعيل بن شعيب استظهاراً له من ترجمة أحمد بن الحسن بن إسماعيل، وحكم بأنّه يروي عن أخيه، عن أحمد بن الحسن.[٢]

ويرد عليه: بعد ما يظهر ممّا مرّ أنّه كان المناسب نسبةَ الاستخراج إلى **الكافي**، كما لايخفى،[٣] مع أنّ الظاهر أنّ الغرض من عليّ بن الحسن في سند **الكافي** المذكور في **التهذيب** هو ابن فضّال، كما ترشد إليه الرواية المذكورة في **التهذيب** قبل ذلك عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه.[٤]

وأيضاً استظهار الاتّحاد من الترجمة المذكورة مدفوعٌ بأنّه لايظهر الاتّحاد من تلك الترجمة، كما ذكره المولى التقيّ المجلسي[٥] والعلّامة البهبهاني،[٦] بل الظاهر أنّ عليّ بن الحسن الميثمي ابن أخي عليّ بن إسماعيل بن شعيب بأن كان لإسماعيل ابنان: عليّ ـ أعني عليّ بن الحسن الميثمي أحدَ طرفي الحكم

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٩٢.

٢. نقد الرجال ٣: ٢٤٢ / ٣٥٣٤، وانظر تهذيب الأحكام ٩: ٣٧١، ح ١٣٢٦، باب ميراث أهل الملل المختلفة.

٣. انظر الكافي ٧: ١٤٦، ح ١، باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون. وفيه: «التيمي».

٤. تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٠، ح ١٣٢٣، باب ميراث أهل الملل المختلفة.

٥. نقد الرجال ٣: ٢٤٣، هامش ٢.

٦. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٢٩.

بالاتّحاد ـ والحسن، وكان للحسن ابنان: أحمدُ صاحب الترجمة المذكورة، وعليٌ أعني عليّ بن إسماعيل بن شعيب آخِرَ طرفي الاتّحاد. لكن روى عن عليّ بن حكم محمّد بن السندي، فلإسماعيل ثلاثة أبناء بناءً على كون عليّ بن السندي هو عليّ بن إسماعيل بن شعيب، كما حرّرناه في مقالة منفردة.

وأيضاً الظاهر أنّ دعوى أنّ عليّ بن إسماعيل الميثمي يروي عن أخيه أحمد بن الحسن من باب الاشتباه بين عليّ بن الحسن الميثمي وعليّ بن الحسن التيملي، أعني عليّ بن الحسن بن فضّال؛ حيث إنّ عليّ بن الحسن بن فضّال كان يروي عن أخويه: أحمدَ ومحمّدٍ، عن أبيهم، كما نصّ عليه النجاشي، وقد تقدّمت رواية عليّ بن الحسن بن فضّال عن أخيه أحمد في سند **الكافي** المذكور في **التهذيب**.

مع أنّه على ذلك لاوجه لذكر أحمد فقط، بل كان اللازم ذِكْرَ محمّد أيضاً، فالأمر من باب السهو في السهو.

ومن رواية عليّ بن الحسن عن أخويه ما رواه في **الكافي** في باب من يترك من الورثة بعضُهم مسلمون وبعضهم مشركون،[1] ورواه في **التهذيب** في باب ميراث أهل الملل المختلفة،[2] كما سمعت.

وكذا ما رواه في **الكافي** في باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ منهما ببعض التركة، عن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن، عن أخويه: محمّدٍ وأحمدَ، عن أبيهما.[3] بل نظيره غير عزيز.

لكنّ الإيراد المذكورَ يُنافي ما يقتضيه كلامه المتقدّمُ بالنقل عنه في شرح المشيخة في عنوان عليّ بن الحسن الميثمي من أنّه عليّ بن الحسن بن إسماعيل.[4]

---

١. الكافي ٧: ١٤٦، ح ١، باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون.
٢. تهذيب الأحكام ٩: ٣٧١، ح ١٣٢٦، باب ميراث أهل الملل المختلفة.
٣. الكافي ٧: ٤٧، ح ٢، باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ منهما ببعض التركة.
٤. روضة المتّقين ١٤: ٣٩٢.

وربما قال في **الفقيه** في باب «الرجلُ يوصي إلى الرجل بولده ومالٍ لهم وأذن لهم عند الوصيّة أن يعمل بالمال والربح بينه وبينهم»:

روى محمّد بن يعقوب الكليني ـ رضي الله عنه ـ قال: حدّثني أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن الحسن بن يوسف، عن مثنّى بن الوليد، عن محمّد بن مسلم.[1]

وأنتَ خبير بأنّ الميثمي اشتباه عن التيمي أو التيملي.

مع أنّ الكليني لم يَقُل: «حدّثني» وإنّما جرى مجرى ما تعارف منه أي قال: «أحمد بن محمّد».[2]

على أنّه لم يقيّد أحمدَ بالعاصمي، ولا عليَّ بنَ الحسن بالميثمي.

وبما تقدّم يظهر ضعف ما ذكره المولى التقيّ المجلسي في شرح المشيخة عند الكلام في أحمد بن محمّد بن عيسى في قوله:

وقد يوجد في أوائل سند **الكافي** أحمد بن محمّد، فإن تقدّمه خبر يكون فيه أحمد بن محمّد بأن كان قبله عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد، أو محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، فهو ابن عيسى أو ابن خالد، وإن لم يكن قبله ذلك، فهو أحمد بن محمّد الثقة. والغالب فيه روايته عن عليّ بن الحسن.[3]

لعدم قيام دليل على كون المقصود بأحمد في مورد الاشتراك هو العاصمي.

مضافاً إلى أنّه منافٍ لما سمعت منه في بعض تعليقات التهذيب من أنّ المقصود بأحمد في موارد الاشتراك هو العاصمي.

---

١. الفقيه ٤: ١٦٩، ح ٥٩٠، باب الرجل يوصي إلى الرجل بولده ومالٍ لهم وأذن لهم عند الوصيّة أن يعمل بالمال والربح بينه وبينهم.

٢. الكافي ٧: ٦٢، ح ١٩، باب النوادر.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٤٤.

تنبيهات

[التنبيه] الأوّل

[بيان حال احمد بن محمّد العاصمي]

إنّه ذكر النجاشي[1] والشيخ في **الفهرست**[2] وكذا في **الرجال**[3] نقلاً في ترجمة أحمد بن محمّد العاصمي أنّه ثقة في الحديث.

وقد اتّفقت هذه اللفظة في تراجمَ أُخرى أيضاً، كترجمة أحمد بن أبي بشر،[4] وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال،[5] والحسين بن أبي سعيد،[6] والحسين بن أحمد بن المغيرة،[7] وعمّار بن موسى،[8] وغيرهم.[9]

---

١. رجال النجاشي: ٩٣ / ٢٣٢.

٢. الفهرست: ٢٨ / ٨٥.

٣. رجال الطوسي: ٤٥٤ / ٩٧.

٤. رجال النجاشي: ٧٥ / ١١٨١.

٥. رجال النجاشي: ٨٠ / ١٩٤.

٦. رجال النجاشي: ٣٨ / ٧٨.

٧. رجال النجاشي: ٦٨ / ١٦٥؛ خلاصة الأقوال: ٢١٧ / ١١.

٨. رجال النجاشي: ٢٩٠ / ٧٧٩؛ خلاصة الأقوال: ٢٤٣ / ٦.

٩. كالحسن بن عليّ بن فضّال كما في الفهرست: ٤٧ / ١٦٣؛ وأحمد بن إبراهيم كما في الفهرست ٣٠ / ٨.

وعن المشهور أنّها تفيد العدالة، فيكون الحديث من باب الصحيح إن كان الراوي إمامياً، ومن باب الموثّق إن كان الراوي غير إمامي.

ويظهر من بعضٍ القول به،[١] بل ظاهر البعض الاتّفاق عليه.[٢]

والأظهر أنّها تفيد المدح بعد إفادة التوثيق بثقة للعدالة، فيكون الحديث من باب الحَسَن إن كان الراوي إمامياً، ومن باب القويّ إن كان الراوي غير إمامي على ما فصّلنا الكلام فيه في الرسالة المعمولة في «ثقةٌ في الحديث».

وفي المقام من باب الحسن؛ لكون أحمدَ العاصميِ من باب الإماميِ؛ لغلبة الإماميّة في الرواية.

وكذا دلالة عدم ذكرسوء المذهب من الإمامي من أهل الرجال على كون الراوي إمامياً.

وكذا دلالة عدم ذكر سوء المذهب من النجاشي على كون الراوي إمامياً كما عن غير واحد.[٣]

مضافاً إلى أنّ كتاب النجاشي موضوع لذكر الإماميّين بناءً على ما ذكره النجاشي في أوّل الكتاب من أنّه موضوع لذكر سلف الإماميّة ومصنّفاتهم.[٤]

وكذا الحال في **الفهرست** على ما ذكره بعض المتأخّرين؛[٥] استدلالاً بأنّه فهرست كتب الشيعة وأُصولهم وأسماء المصنّفين منهم، كما هو المصرّح به في نفسه.

---

١. انظر تعليقة الوحيد البهبهاني: ٦، وعدّة الرجال للكاظمي: ١٨.

٢. منتهى المقال ١: ٤٨.

٣. حاوي الأقوال ١: ١٠٧؛ الرواشح السماوية: ٦٧، الراشحة ١٧؛ عدة الرجال ١: ١١٥. ونقله عن الاستقصاء في منتهى المقال ١: ٤٣، تنقيح المقال ١: ٢٠٥.

٤. رجال النجاشي: ٣.

٥. عدّة الرجال ١: ١١٥، ونقله عن العلّامة الطباطبائي في الفوائد الرجالية، والمحقّق الداماد في تنقيح المقال ١: ٢٠٥.

لكنّه عجيب؛ حيث إنّه وإن قال الشيخ في أوّل الكتاب:

فإنّي لمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفتين من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف ورووه من الأُصول، ولم أجد منهم أحداً استوفى ذلك وأحاطت به خزائنه من الكتب، ولم يتعرّض أحد منهم باستيفاء جميعه، إلّا ما كان قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله، فإنّه عمل كتابين أحدهما ذكر فيه المصنّفات، والآخر ذكر فيه الأُصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا، واخترم هو ـ رحمه الله ـ وعمد بعض الورثة إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه، ولمّا تكرر من الشيخ ـ أدام الله علوّه وعزّه ـ الرغبة فيما يجري هذا المجرى، وتوالى منه الحثّ على ذلك ورأيته حريصاً عليه، عمدت إلى عمل كتاب يشتمل على ذكر المصنّفات والأُصول من الإماميّة.[1]

وظاهر هذه العبارة: أنّ تأليف **الفهرست** لبيان أرباب المصنّفات والأُصول من الإماميّة؛ حيث إنّ مقتضاها أنّ تأليف **الفهرست** لاستيفاء ما أراده شيوخ الطائفة من ضبط كتاب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف والأُصول.

وقوله: «أصحابنا» ظاهر في الإماميّة.

لكنّه قال بعد فصل يسير:

فإذا ذكرتُ كلّ واحد من المصنّفين وأصحاب الأُصول، فلابدّ من أن أُشير إلى ما قيل فيه من التجريح والتعديل، وهل يعوّل على روايته أم لا؟ وأُبينَ عن اعتقاده وهل هو موافق للحقّ أو مخالف له؟ إنّ كثيراً من أصحابنا ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة.[2]

---

١. الفهرست: ١. وليس فيه: «من الإماميّة».

٢. الفهرست: ٢.

وهذه العبارة صريحة في أنّ **الفهرست** موضوع لبيان أرباب المصنّفات والأُصول من الرواة الإماميّة وغيرهم ،وجرى على تعميم «أصحابنا» في قوله: «مصنّفي أصحابنا» للإمامي وغيره بشهادة قوله: «ينتحلون المذاهب الفاسدة». وكذا قوله سابقاً على ذلك: «وأُبينَ عن اعتقاده، وهل هو موافق للحقّ أو مخالف له» مع أنّه جرى على ذكر فساد العقيدة من العاميّة وغيرها في تراجمَ شتّى.[1]

ومزيد الكلام موكول إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقةٌ».

قوله في العبارة الأُولى: «أحمد بن الحسين بن عبيدالله» هذا هو ابن الغضائري المعروفُ على ما جرى عليه جماعة.[2]

وعن الشهيد الثاني في إجازته لوالد شيخنا البهائي التصريحُ بكون ابن الغضائري هو والدَ أحمدَ، أعني الحسين،[3] وهو المحكيّ عن بعض مَن تأخّر عنه.[4]

والحقّ هو الأوّل، وشرح الحال موكول إلى ماحرّرناه في الرسالة المعمولة في باب ابن الغضائري.

ثمّ إنّ المولى التقيّ المجلسي جرى على توثيق أحمدَ العاصميِ في العبارة المتقدّمة منه عند الكلام في أحمد بن محمّد بن عيسى، وهو مبنيّ على دلالة «ثقةٌ في الحديث» في كلام النجاشي والشيخ على العدالة ـ كما هو الظاهر ـ أو اشتباهِ «ثقةٌ في الحديث» بـ«ثقةٌ».

---

١. انظر الفهرست: ٢٠ / ٥٤، وص ٢٣ / ٦٠، وص ١٣ / ٣٢.

٢. منهج المقال: ٣٩٨؛ تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٥؛ الرواشح السماوية: ١١١، الراشحة ٣٥؛ روضة المتّقين ١٤: ٣٣٠؛ نقد الرجال ١: ١١٩.

٣. بحار الأنوار ١٠٨: ١٥٩، إجازة الشيخ الشهيد الثاني لوالد شيخنا البهائي.

٤. مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤٥٥؛ عوائد الأيام: ٨٥٣؛ مقابيس الأنوار: ٨.

[التنبيه] الثاني

[كلام العلّامة البهبهاني في العاصمي وردّه]

أنّه ذكر العلّامة البهبهاني ـ عند الكلام في الألقاب بعد تفسير العاصمي من الفاضل الاسترآبادي بعيسى بن جعفر العاصم ـ أنّ الظاهر أنّه الذي ذكره الصدوق عن الأسدي في وكلاء الصاحبعليه السلام، ويظهر من الكشّي الاعتماد عليه، وذكر أنّه روى النجاشي عنه رواية في باب محمّد بن سنان ثمّ قال: «وهذا يدلّ على اضطرابٍ كان وزال» فقال: «والظاهر أنّ هذا أحمد بن محمّد بن عاصم».[1]

أقول: إنّ مقصوده بما نقله عن الصدوق عن الأسدي هو مارواه الصدوق في **إكمال الدين** في باب من شاهَدَ القائمعليه السلام، عن محمّد بن محمّد الخزاعي، عن أبي عليّ الأسدي، عن أبيه محمّد بن أبي عبد الله الكوفي في عدد من وقف على معجزات مولانا القائمعليه السلام ورآه من الوكلاء، وقد عدَّ منهم العاصمي.[2]

لكنّك خبير بأنّ رواية الصدوق ليست عن الأسدي، كما هو ظاهر عبارة العلّامة المشار إليه، بل إنّما (هي عن الخزاعي، كما يظهر ممّا سمعت. وتعداد العاصمي من الوكلاء ليس من الأسدي، كما هو ظاهر عبارة العلّامة المشار إليه، بل إنّما)[3] هو عن أبيه محمّد بن أبي عبد الله الكوفي كما يظهر ممّا سمعت.

ومقصوده من ظهور الاعتماد من الكشّي: أنّه روى الكشّي بالإسناد عن محمّد بن الفرج، قال:

كتبت إلى أبي الحسنعليه السلام أسأله عن أبي عليّ بن راشد، وعن عيسى بن

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٤٠٦.

٢. كمال الدين: ٤٤٢، ح ١٦، باب ٤٣ ذكر من شاهد القائمعليه السلام ورآه وكلمه.

٣. مابين القوسين ليس في «د».

جعفر بن عاصم وابن بند، فكتب إليّ: «ذكرتَ ابن راشد فإنّه عاش سعيداً ومات شهيداً» ودعا لابن بند والعاصمي».[1]

فذِكْرُ هذه الرواية من الكشّي ظاهر في الاعتقاد بمضمونها.

لكنّك خبير بأنّ ما ذكر إنّما يرتبط بعيسى بن جعفر العاصمي، ولا يرتبط بأحمد العاصمي، إلّا أنّ الإيراد به مبنيّ على كون الإشارة في قوله: «والظاهر أنّ هذا أحمد بن محمّد بن عاصم» راجعةً إلى كلّ من الفقرات الثلاث المتقدّمة، لا الفقرةِ الأخيرة بالخصوص.

ومقصوده بما ذكره النجاشي: ما نقله النجاشي عن الكشّي من أنّه قال:

وجدت بخطّ أبي عبد الله الشاذاني أنّه قال: سمعت العاصمي يقول: إنّ عبد الله بن محمّد بن عيسى الملقّب ببُنان قال: كنتُ مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل إذ دخل علينا محمّد بن سنان، فقال صفوان: هذا ابن سنان لقد همّ أن يطير فقصصناه حتّى يثبت معنا.[2]

لكنّك خبير بأنّه لا يرتبط بعيسى بن جعفر، ولا يرتبط أيضاً بأحمد، فلا يتّجه ذكر ذلك في المقام، سواء كانت الإشارة المُشار إليها راجعةً إلى كلّ من الفقرات الثلاث المتقدّمة، أو الفقرةِ الأخيرة.

وبالجملة، فالإشارة المُشار إليها إن كانت راجعةً إلى كلّ من الفقرات الثلاث المتقدّمة، فلا خفاء في أنّ استظهار تلك الفقرات في باب عيسى بن جعفر يُنافي استظهارها في باب أحمد، مضافاً إلى ما سمعتَ من عدم ارتباط الفقرة الثانية بأحمد، وعدمِ ارتباط الفقرة الأخيرة بعيسى ولا بأحمد.

وإن كانت الإشارة راجعةً إلى الفقرة الأخيرة، فينحصر المحذور في عدم ارتباط الفقرة الأخيرة بعيسى ولا بأحمد.

---

١. رجال الكشّي ٢: ١١٢٢/٨٦٣.

٢. رجال النجاشي: ٨٨٨/٣٢٨؛ وانظر رجال الكشّي ٢: ٩٨٠/٧٩٦.

[التنبيه] الثالث

[فيما يتردّد فيه احمد بين العاصمي وابن مهران]

أنّه قد يروي الكليني عن أحمد، فيتردّد الأمر بين العاصمي وابن مهران؛ لروايته عن ابن مهران، بل كثرةِ روايته عنه.

وقد يكون مسبوقاً بأحمد بن محمّد في أوائل السند السابق، كما فيما رواه في **الكافي** في باب «البولُ يصيب الثوب أو الجسد». عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، ثمّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى آخره. ثمّ قال أحمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام إلى آخره. ثمّ قال أحمد عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام[1] إلى آخره.

فإن قامت القرينة على كون المقصود بأحمد في صدر السند اللاحق هو أحمدَ المذكور في أوائل السند السابق أو غيره، فلابدّ من التعويل على القرينة، وإلّا فلابدّ من التوقّف.

والحديث ضعيف؛ لاحتمال ابن مهران، وهو ضعيف ـ كما عن ابن الغضائري[2] ـ أو مجهول الحال، وإن أمكن القول بحسن حاله؛ لإكثار الكليني الروايةَ عنه، وتكرُّرِ ترحّمه عليه،[3] لكن لعلّ الظاهر الرجوع إلى السند السابق.

---

١. الكافي ٣: ٥٥، ح ١، باب البول يصيب الثوب أو الجسد.

٢. نقله في خلاصة الأقوال: ٢٠٥/ ٢٢.

٣. انظر: الكافي ١: ٣٩١، ح ٨؛ باب التسليم و فضل المسلمين؛ و ص ٣٩٨، ح ٥، باب في الأئمة عليهم السلام أنهم إذا ظهر أمرهم...؛ و ص ٤٢٤، ح ٦٠، باب فيه نكت و نتف من التنزيل في الولاية؛ و ص ٤٥٨، ح ٣، باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام؛ و ص ٤٨٤، ح ٧، باب مولد أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، و ص ٤٨٧، ح ٣، باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام؛ و منتهى المقال ١: ٣٥٦.

[التنبيه] الرابع

[كلام الشهيد الثاني]

[في تعيين احمد بن محمّد والكلام فيه]

أنّه قد حكم الشهيد الثاني في الدراية:

بأنّ أحمد بن محمّد مشترك بين جماعة، منهم: أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وأحمد بن محمّد بن الوليد، وجماعةٍ آخرين من أفاضل أصحابنا في تلك الأعصار، ويتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان؛ فإنّ المرويّ عنه إن كان من الشيخ في أوّل السند أو ما قاربه؛ فهو أحمد بن محمّد بن الوليد. وإن كان في آخره مقارناً للرضا عليه السلام، فهو أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي.

وإن كان في الوسط، فالأغلب أنّه يريد به أحمد بن محمّد بن عيسى. وقد يُراد غيره، ويحتاج في ذلك إلى فضل قوّة وتميّز واطّلاع على الرجال ومراتبهم، ولكنّه مع الجهل لايضرّ؛ لأنّ جميعهم ثقات، فالاحتجاج بالرواية سهل.[1]

قوله: «ولكنّه مع الجهل لايضر» إلى آخره.

الظاهر أنّه مربوط بصدر الكلام ممّا قبل قوله: «وقد يُراد غيره» والغرض أنّ تردّد أحمد في السند بين ابن الوليد والبزنطي وابن عيسى لايضرّ؛ لوثاقة الكلّ. إلّا أنّ تعيين أحمد في أوّل السند أو ما قاربه في ابن الوليد وفي الوسط في البزنطي وفي الآخر في الرواية عن مولانا الرضا عليه السلام يحتاج إلى المَهارة في الرجال والاطّلاع

---

١. الدراية في علم مصطلح الحديث: ١٢٨.

على مراتبهم.

وعلى ذلك تقتضي العبارة توثيق ابن الوليد، كما استفادة جماعة، كالعلّامة المجلسي،[١] والمحقّق الشيخ محمّد،[٢] والسيّد السند التفرشي[٣] من العبارة.

ويمكن أن يكون مربوطاً بذيل الكلام، أعني قوله «وقد يُراد غيره» وحينئذٍ لا دلالة في العبارة على التوثيق المُشار إليه.

ويمكن أن يكون كلاماً مُستأنفاً غير مربوط بخصوص الصدر، أو بخصوص الذيل، والغرَض أنّ تعيين أحمد في واحدٍ من الثلاثة أو غيره يحتاج إلى المهارة والاطّلاع على المراتب، وعلى هذا تتأتّى دلالة العبارة على التوثيق المُشار إليه.

هذا كلّه على تقدير رجوع الضمير المجرور في قوله: «وقد يُراد غيره» إلى أحمد بن محمّد بن عيسى كما يقتضيه القُرب.

وأمّا على تقدير الرجوع إلى أحمد في كلّ من الموارد الثلاثة كما استظهره السيّد السند النجفي[٤] فتتعيّن الدلالة على التوثيق المُشار إليه.

وبالجملة، يتطرّق الإيراد عليه بأنّ تعيين أحمد في أوّل سند الشيخ وما قاربه في ابن الوليد محلّ المنع؛ إذ روى الشيخ في **التهذيب** في باب الديون والكفالات والحوالات والضمانات عن أحمد بن محمّد، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام. ثمّ روى عنه، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن محمّد إلى آخره.[٥] وقد روى الكليني الرواية الأُولى عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد إلى آخره، ثمّ

---

١. رجال المجلسي: ١٥٣.

٢. الاستقصاء الاعتبار ١: ٣٩.

٣. نقد الرجال ١: ١٥٣.

٤. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ١٧.

٥. تهذيب الأحكام ٦: ١٩١، ح ٤١٢، ٤١٣، باب الديون والحوالات والضمانات؛ وفيه: «أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن عمّار ...».

ذكر الرواية الثانية في قوله: «أحمد بن محمّد»[1] وهذا من باب عنوان مُشاركة الجزء الأوّل من السند اللاحق مع الجزء الثاني من السند السابق.

وقد عبّر الشيخ عن أحمد في السند الثاني بالضمير، فالأمر من باب وقوع أحمد صدرَ السند بناءً على كون أحمد صدرَ السند.

ويحتمل كون المقصود بأحمد فيه العاصميّ، بل جرى المولى التقيّ المجلسي على كونه المقصودَ.[2]

كما أنّه يحتمل كون المقصود هو ابنَ عيسى أو ابنَ خالد بناءً على كون صدر السند هو محمّدَ بن يحيى؛ حوالةً للمحال إلى السند السابق، كما هو مقتضى ما مرّ من الشيخ بناءً على تفطّنه بطريقة الكليني، بل هو مقتضى ما نقله المولى التقيّ المجلسي عن الفضلاء كما مرّ،[3] فتعيين أحمد في أوّل سند الشيخ في ابن الوليد ليس على ما ينبغي.

وأيضاً روى الشيخ في **التهذيب** في باب ميراث أهل المِلل المختلفة، عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن ابن رباط، رفعه، قال أميرالمؤمنين عليه السلام. وتقدّمت هذه الرواية.[4]

والمقصود بأحمد بن محمّد في رواية الكليني هو العاصميّ كما يظهر ممّا مرّ، فالمقصود بأحمد بن محمّد في رواية **التهذيب** فيما قارب الجزء الأوّل في الرواية المذكورة هو العاصمي، فتعيين أحمد فيما قارب الجزء الأوّل في سند

---

١. الكافي ٥: ١٠٢، باب إذا التوى الذين عليه الدين على الغرماء.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٤٤ و ٣٣٢.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٣.

٤. تهذيب الأحكام ٩: ٣٧١، ح ١٣٢٦، باب ميراث أهل الملل المختلفة؛ وفيه: «عن جعفر بن محمّد بن رباط».

الشيخ في ابن الوليد كما ترى.

وأيضاً ذكر الشيخ في المشيخة أنّ ما رواه عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد فهو عن أحمد بن محمّد بن موسى، عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد،[1] فلو اتّفق أحمد بن محمّد في الجزء الثاني من السند ـ وهو ممّا قارب الجزء الأوّل ـ يحتمل أن يكون هو أحمدَ بن محمّد بن سعيد.

وإن قلت: إنّ الرواية عن أحمد بن محمّد بن سعيد مُنحصرة في الرواية عن أحمد بن محمّد بن موسى على ما يقضي به ما ذكر من نقل الشيخ طريقه إلى أحمد بن محمّد بن سعيد.

قلت: إنّ مقتضى ما ذُكر من نَقْل الطريق إلى أحمد بن محمّد بن سعيد انحصارُ الواسطة بين الشيخ وأحمد بن محمّد بن سعيد لو روى عن أحمد بن سعيد مبدوّاً به في الإسناد في أحمد بن محمّد بن موسى، ولايقتضي انحصارَ الواسطة بين الشيخ وأحمد بن محمّد بن سعيد في أحمد بن محمّد بن موسى مطلقاً، كما أنّه لايقتضي انحصار رواية الشيخ عن أحمد بن محمّد بن سعيد فيما لو كان أحمد بن محمّد بن سعيد مبدوّاً به في الإسناد.

ولا بأس بوقوع من ذُكِرَ الطريق إليه في وسَط السند.

والأمر نظير رواية بلاواسطة ومع الواسطة، ونظير أنّه قد ذكر الشيخ في المشيخة الطريق إلى الكليني،[2] والكليني قد وقع في الطريق إلى عليّ بن إبراهيم بن هاشم،[3] ومحمّد بن يحيى العطّار،[4] وأحمد بن إدريس،[5] والحسين بن

١. تهذيب الأحكام (شرح المشيخة) ١٠: ٧٧.
٢. المصدر ١٠: ٥.
٣. المصدر ١٠: ٢٩.
٤. المصدر ١٠: ٣٣.
٥. المصدر ١٠: ٣٥.

محمّد،[1] ومحمّد بن إسماعيل،[2] وحميد بن زياد،[3] وأحمد بن محمّد بن عيسى،[4] وأحمد بن محمّد بن خالد،[5] والفضل بن شاذان.[6]

وكذا ذَكَرَ في المشيخة الطريق إلى الصدوق،[7] والصدوق قد وقع في الطريق إلى والده،[8] وكلّ منهما قد وقع في الطريق إلى سعد بن عبد الله.[9]

وكذا روى الصدوق عن الشريف بن سابق التفليسي ولم يذكُر الطريق إليه، والشريف قد وقع في طريق الصدوق إلى الفضل بن أبي قرّة،[10] فتعيين أحمد ـ فيما قارب الجزء الأوّل في سند الشيخ ـ في ابن الوليد ليس بالوجه.

وأيضاً لم أجِد رواية الشيخ عن ابن الوليد إلّا مع الواسطة، بل لم أجِدها إلّا بتوسُّط الشيخ المفيد. وقد اعترفَ بعض الأعلام أيضاً بأنّه لم يجِد رواية الشيخ عن ابن الوليد إلّا مع الواسطة، فتعيين أحمد في أوّل سند الشيخ في ابن الوليد ظاهر السقوط.

وأيضاً إن كانت الرواية الشيخ عن أحمد بن محمّد بتوسّط الحسين بن عبيد الله ـ وهو الغضائري ـ فالمقصود بأحمد هو أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار؛ لوقوع أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار في الرواية عنه بتَوسُّط الحسين بن عبيد الله كثيراً. مضافاً إلى قول الشيخ في **الفهرست** في ترجمة

١. تهذيب الأحكام (شرح المشيخة) ١٠: ٣٦.

٢. المصدر ١٠: ٣٧.

٣. المصدر ١٠: ٣٨.

٤. المصدر ١٠: ٤٢.

٥. المصدر ١٠: ٤٤.

٦. المصدر ١٠: ٤٧.

٧. المصدر ١٠: ٧٤.

٨. المصدر ١٠: ٧٤.

٩. المصدر ١٠: ٧٣.

١٠. الفقيه (شرح المشيخة) ٤: ٨١؛ رجال الطوسي: ٣٦/٤٤٤.

محمّد بن أحمد بن يحيى العطّار: «أخبرنا عنه الحسين بن عبيد الله وأبو الحسن بن جيد القمّي»،[1] وإن أمكن أن يكون هو ابنَ الوليد؛ قضيّةَ أنّ مقتضى ما ذكره الشيخ في الطريق إلى محمّد بن الحسن الصفّار شيخوخة ابن الوليد للشيخ المفيد، وكذا للحسين بن عبد الله.[2]

وكذا أمكن أن يكون المقصود بأحمد بن محمّد في رواية الشيخ المفيد هو أحمدَ بن محمّد بن يحيى العطّار؛ لمساعدة الطبقة؛ حيث إنّ أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار روى عنه التلّعكبري هارون بن موسى، وهو قد مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي،[3] والشيخ المفيد قد توفّي في سنة ثلاث عشرة وأربعمائة على ما ذكره النجاشي[4] وغيره،[5] لكن مُقتضى ما سمعتَ من كلام الشيخ في **الفهرست** هو كون رواية الشيخ عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار بتوسُّط الحسين بن عبيد الله.

وممّا ذكر في هذا الوجه والوجه السابق يظهر أنّ المقصود بأحمد بن محمّد بقولٍ مُطلق فيما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد بتوسُّط الحسين بن عبيد الله إنّما هو أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، وأنّ المقصود بأحمد بن محمّد بقولٍ مُطلق فيما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد بتوسُّط الشيخ المفيد إنّما هو ابن الوليد كما بنى عليه المحقّق الشيخ محمّد، قال:

> إنّ الذي سمعناه من الشيوخ ورأيناه بعين الاعتبار عند مراجعة الأخبار أنّ رواية الشيخ المفيد عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد هي

---

١. الفهرست: ١٤٤/٦١٢، وانظر رجال الطوسي: ٤٤٩/٦٠.

٢. تهذيب الأحكام (شرح المشيخة) ١٠: ٥٩.

٣. ذكره الشيخ الطوسي في رجاله: ٥١٦/١، والعلّامة في خلاصة الأقوال: ١٨٠/١.

٤. رجال النجاشي: ٣٩٩/١٠٦٧.

٥. كالشيخ في الفهرست: ١٥٧/٧٠٦؛ والعلّامة في خلاصة الأقوال: ١٤٧/٤٥.

المستمرّة، كما أنّ رواية الحسين بن عبيد الله الغضائري عن أحمد بن محمّد بن يحيى هي المستمرّة، فإذا ورد الإطلاق في كلا الرجلين بالنظر إلى الروايتين تعيّن كلّ واحد من المذكورين بما استمرّت روايته عنه.[١]

فإن قلت: قد ذكر الشيخ في طُرُقه آخِرَ الكتاب طريقاً إلى محمّد بن الحسن الصفّار عن الشيخ أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه[٢] فدلّ هذا على أنّ أحمد بن محمّد بن الحسن شيخ لكلٍّ من الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله، فكيف حكمت باختصاص الحسين بن عبيد الله بأحمد بن محمّد بن يحيى؟!

قلت: الأمر كما ذكرت، إلّا أنّ كلامنا في عادة الشيخ في الأسانيد، ولم نقِف على حديث يتضمّن سنده الحسينَ بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد.

هذا كلّه إنّما يتعلّق بما ذكره فيما لو وقع أحمد بن محمّد في أوّل سند الشيخ أو ما قاربه.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

وأمّا ما ذكره من أنّه لو وقع أحمد بن محمّد في آخر السند مقارناً للرضا عليه السلام[٣] فهو البزنطي، فيتطرّق الإيراد عليه بأنّه يحتمل أن يكون أحمد بن محمّد واقعاً في آخر السند مُقارناً لمولانا الرضا عليه السلام هو أحمدَ بن محمّد بن عيسى؛ لأنّ أحمد بن محمّد بن عيسى قد عدّه الشيخ في **الفهرست** من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام، وذكره الشيخ في الرجال في أصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي عليهم السلام إلّا أنّه قال في أصحاب مولانا الجواد عليه السلام: «أحمد بن محمّد بن عيسى من أصحاب الرضا عليه السلام».[٤]

---

١. استقصاء الاعتبار ١: ٤٠.

٢. تهذيب الأحكام (شرح المشيخة) ١٠: ٥٨.

٣. الفهرست: ٢٥ / ٧٥.

٤. رجال الطوسي: ٣٦٦ / ٣؛ وص ٣٩٧ / ٦؛ وص ٤٠٩ / ٣.

وربما يستفاد منه أنّه كان من خواصّ مولانا الرضا عليه السلام.

وذكره النجاشي من أصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي عليهم السلام.[١]

وعدّه العلّامة في **الخلاصة** من أصحاب مولانا الرضا والجواد والعسكري عليهم السلام.[٢]

إلّا أنّ الظاهر أنّ العسكري اشتباه عن الهادي عليه السلام؛ لأنّ الظاهر أنّ ما ذكره العلّامة مأخوذ من كلام النجاشي، قضيّةً دأبه ودَيْدَنه، وقد سمعت أنّ النجاشي ذكره من أصحاب مولانا الهادي، مضافاً إلى مولانا الرضا والجواد.

مضافاً إلى بُعد الرواية عن مولانا الجواد ومولانا العسكري دون مولانا الهادي، وهو ولد مولانا الجواد ووالد مولانا العسكري عليهم السلام، فكون أحمد بن محمّد بن عيسى من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام محلّ الاتّفاق.

فلاوجه لعدم احتماله فيما لو روى أحمد بن محمّد في آخر السند مقارناً لمولانا الرضا عليه السلام.

[التنبيه] الخامس

[كلام الشيخ البهائي في اشتراك أحمد بن محمّد]

أنّه قد ذكر شيخنا البهائي في فاتحة **مشرق الشمسين** أنّ أحمد بن محمّد مشترك بين جماعة يزيدون على الثلاثين، قال:

> ولكن أكثرهم إطلاقاً وتكرّراً في الأسانيد أربعةٌ ثقاتٌ: ابن الوليد القمّي، وابن عيسى الأشعري، وابن خالد البرقي، وابن أبي نصر البزنطي، فالأوّل يُذكر في أوائل السند، والأوسطان والأخير في أواخره، وأكثر ما

---

١. رجال النجاشي: ٨١/١٨٩.

٢. خلاصة الأقوال: ١٣/٢.

يقع الاشتباه بين الوسطين، ولكن حيث إنّهما معاً ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه فائدة يُعتدّ بها. وأمّا البواقي فأغلبَ ما يُذكرون مع قيدٍ مميّز، والنظر فيمن روى عنهم. ورووا عنه ربما يُعِين المُمارس على استكشاف الحال.[١]

وتبعه المحدّث القاشاني في **الوافي**.[٢]

والظاهر أنّ الكلام المذكور مأخوذ من الكلام المسبوق بالذكر من الشهيد الثاني.

ويتطرّق القَدح عليه ـ مضافاً إلى ما يظهر ممّا مرّ ـ بأنّه إن كان أحمد بن محمّد في صدر سند **الكافي** فهو مُعيَّن في العاصمي إن كان غيرَ مسبوق بأحمد بن محمّد في السند السابق، ومردّد بين العاصمي وأحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن محمّد بن خالد إن كان مسبوقاً بأحمد في السند السابق مع عدم قيام القرينة، وإن كان في صدر سنة **الفقيه**، فهو مردّد بين البزنطي وأحمد بن محمّد بن سعيد؛ لوقوع كلٍّ من هؤلاء في صدر بعض أسانيد الفقيه.

[التنبيه] السادس

[رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد]

أنّه قد روى الشيخ في **التهذيب** في زيادات الطهارة في باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة روايةَ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام.[٣]

---

١. مشرق الشمسين: ٩١ـ٩٣. وفيه: «والأوسطان في أواسطه والأخير في أواخره».

٢. الوافي ١: ٢٠ المقدّمة الثانية.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٣٥٩، ح ١٠٨١، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة.

وعن الشهيد الثاني: أنّ أحمد حيث يُطلق هنا فالمراد ابن الحسن بن عليّ بن فضّال.

[التنبيه] السابع

[كلام المولى التقيّ المجلسي في اشتراك أحمد]

أنّه ذكر المولى التقيّ المجلسي:

أنّ أحمد بن محمّد يزيد على خمسين رجلاً، كما أنّ أحمد يقرّب من مائتي رجلٍ الغالبُ ذكرهم مع الأب، وإذا ذكر أحمد بن محمّد، فالغالب منهم عشرة، والأغلب أربعة، وكثيراً مّا يقع الاشتباه بين أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن محمّد بن خالد، وهما ثقتان، ويقع الاشتباه فيهما كثيراً وإن كان الغالب ذكرَ الأوّل بعنوان أحمد بن محمّد، والثاني بعنوان أحمد بن أبي عبد الله، لكنّه يقع بعنوان أحمد بن محمّد كثيراً، وكثيراً مّا يرويان عن البزنطي، فإذا وقع أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد، فالمراد بالأوّل أحدهما، وبالثاني البزنطي، وقد يقع السهو من نُسّاخ الكليني والشيخ بأن يذكر محمّد بن يحيى عن أحمد بن أبي نصر بأن يكون الساقط «عن أحمد بن محمّد» أو «عن أحمد» بأن كانت النُسخة «عن أحمد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر» فتوهّم الناسخ زيادة أحمد، أو كانت عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر فأسقط «عن».[1]

قوله: «ويقع الاشتباه فيهما كثيراً» الظاهر أنّه مبنيّ على جعل الضمير في قول الشهيد الثاني: «وقد يُراد غيره» في العبارة المتقدّمة [راجعاً] إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، لا أحمدَ في كلّ من الموارد الثلاثة المتقدّمة في العبارة المُشار إليها.

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٢.

الثامن

[في بعض روايات الشيخ]

[في التهذيبين عن احمد بن محمّد مع الواسطة]

أنّه روى الشيخ في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارات ـ لاباب الأحداث الموجبة للطهارة المذكورة سابقاً على الباب المُشار إليه، ولاباب آداب الأحداث الموجبة للطهارة لاحقاً للباب المشار إليه في الزيادات ـ عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء لاينجّسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه وشبر سعته».[1]

ورواه في الاستبصار في باب كمّيّة الكرّ عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد، عن أحمد بن يحيى،[2] إلى آخره.

وقد حكى المحقّق الشيخ محمّد: أنّه ضرب جماعة على «بن يحيى» في صدر سند الاستبصار وزادوا بعد «عن أبيه» «محمّدَ بن يحيى»؛ تطبيقاً لسند الاستبصار مع سند التهذيب.[3]

ويظهر فساده بما تقدّم، حيث إنّه مبنيّ على الاشتباه بتوهّم اتّحاد أحمد في السندين، مع أنّ المقصود بأحمد في سند التهذيب إنّما هو ابن الوليد؛ لرواية الشيخ عنه، والمقصود بأحمد في سند الاستبصار إنّما هو أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار؛ لرواية الحسين عنه.

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٤١، ح ١١٤، باب الأحداث الموجبة للطهارات، وفيه: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته».

٢. الاستبصار ١: ١٠، ح ١٢، باب كمّيّة الكرّ.

٣. انظر استقصاء الاعتبار ١: ٩٢.

[التنبيه] التاسع

[كلام التستري في اشتراك احمد]

أنّه قد حكم الفاضل التستري نقلاً بعدم انحصار أحمد بن محمّد في رواية العدّة عن أحمد بن محمّد في أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن محمّد بن خالد كما هو مقتضى كلام العلّامة في فوائد **الخلاصة**؛[1] لاتّفاق رواية أحمد بن محمّد في مرتبة أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن محمّد بن خالد في بعض أسانيد خُمس **الكافي** مُصرّحاً بكونه غير ابن عيسى وابن خالد.[2]

أقول: إنّ الخمس في **الكافي** إنّما قد عُنون في الأُصول في آخر كتاب الحجّة، والسند المذكور ما رواه الكليني عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر بتوسّط العدّة، إلّا أنّ السند المذكور مسبوق بما رواه عن عدّة من الأصحاب، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم.[3]

والظاهر كون أحمد في السند اللاحق هو أحمدَ في السند السابق، فأحمد بن محمّد بن أبي نصر إنّما روى عنه الكليني بواسطتين، وأين هذا من الرواية عن أحمد بن محمّد بواسطة واحدة؟

وإن قلت: إنّه تجوز الرواية بلاواسطة ومع الواسطة، بل هي واقعة، بل هي غير عزيزة، فلا تمانع روايةَ الكليني عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر في رواية العدّة عن أحمد بن محمّد.

قلت: إنّ جواز الرواية بلاواسطة ومع الواسطة، بل كثرتّها ـ على تقدير التسليم ـ لايوجب تردّد الراوي ـ فيما تكون الرواية بلاواسطة ـ في صورة اشتراك

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٧١، الفائدة الثالثة.

٢. نقله في ملاذ الأخيار ١: ٨٠، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

٣. انظر الكافي ١: ٥٤٥، ح ١٣، ٦ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده ومايجب فيه. والموجود فيه: «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر».

الراوي بين من تتّفق الرواية عنه بلاواسطة ومع الواسطة، فرواية الكليني عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر بواسطتين لاتوجب تردّد أحمد بن محمّد في رواية الكليني عن أحمد بن محمّد، بين أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وأحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد.

ويمكن أن يكون المقصود بالسند المشار إليه ما رواه الكليني في الباب المشار إليه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام بسقوط لفظة «عن» بين محمّد وابن أبي نصر في نسخة الفاضل التستري.

لكنّك خبير بأنّه يبعُد الإيراد على العلّامة، بل مطلق إظهار كلام بمجرّد مُلاحظة نُسخة واحدة.

مع أنّ الظاهر أنّ الغرض من الإيراد المتقدّم إنّما هو وجود أحمد بن محمّد مُصرَّحاً بكونه غير ابن عيسى وابن خالد في مرتبة ابن عيسى وابن خالد في غير رواية العدّة عن أحمد بن محمّد بحيث يتطرّق احتمال كون ذلك هو المقصودَ بأحمد بن محمّد في رواية العدّة عن أحمد بن محمّد، وإلّا فلو كان الغرض ما ذكر، لأورد باتّفاق رواية العدّة عن أحمد بن محمّد؛ مصرّحاً بكونه غير ابن عيسى وابن خالد، حيث إنّ التعبير عن هذا الكلام من باب الأحجيّة.

[التنبيه] العاشر

[رواية الكليني عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن يحيى]

أنّه قد يروي الكليني عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن يحيى كما في باب ماعند الأئمّة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومتاعه،[1] وباب مايفصل بين دعوى المُحِقّ

---

١. الكافي ١: ٢٣٤، ح ٥، باب ما عند الأئمّة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومتاعه.

والمُبطل في أمر الإمامة.[1]

والمقصود بأحمد هو العاصمي، لكن كثيراً مّا يروي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، والمقصود بأحمدَ المرويِّ عنه أحمدُ بن محمّد بن عيسى بشهادة التقييد بابن عيسى في بعض الموارد، بل كثيرٍ منها، مضافاً إلى دخوله في أعداد عدّة أحمد بن محمّد بن عيسى.

[التنبيه] الحادي عشر

[رواية الشيخ عن احمد بن محمّد]

أنّه قد تكرّر ذكر أحمد بن محمّد في صدر سند **التهذيب**، كما في باب الحيض والاستحاضة؛ حيث قال: «أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته»،[2] إلى آخره.

وأيضاً في الباب المذكور أحمد بن محمّد رفعه عن زرعة عن سماعة قال: سألته،[3] إلى آخره.

وأيضاً في الباب المذكور أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حكيم، عن حسن بن عليّ، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام،[4] إلى آخره.

وأيضاً في الباب المذكور أحمد بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن خلف بن حمّاد قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام،[5] إلى آخره. إلى غير ذلك من

---

١. الكافي ١: ٣٥٣، ح ٩، باب ما يفصل بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الإمامة.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠، ح ١١٧٨، باب الحيض والاستحاضة.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٣٨٠، ح ١١٨١، باب الحيض والاستحاضة.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٣٨١، ح ١١٨٢، باب الحيض والاستحاضة.

٥. تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥، ح ١١٨٤، باب الحيض والاستحاضة.

روايات أُخرى في الباب المذكور وغيره.

والظاهر أنّ المقصود بأحمد بن محمّد هو أحمد بن محمّد بن عيسى بشهادة كثرة التقييد بابن عيسى، كقوله عند الكلام في صلاة الليل عند قوله: «ثمّ يقوم إلى مصلّاه»؛[1] «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام».[2]

وقوله بعد ذلك: «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله ابن البرقي وأبي أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام»،[3] إلى آخره.

وقوله عند قوله: «ثمّ ليصلّ ركعتي الفجر»: «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام»،[4] إلى آخره.

وقوله عند الكلام في صلاة الجماعة إلى غير القبلة: «روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام»،[5] إلى آخره.

وقوله عند الكلام فيما إذا أدرك المأموم بعض الركعات: «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام»،[6] إلى آخره.

---

١. يعني: قول الشيخ المفيد.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٢٣، ح ٤٦٨ باب كيفيّة الصلاة و صفتها....

٣. تهذيب الأحكام ٢: ١٢٤، ح ٤٧١ باب كيفيّة الصلاة و صفتها....

٤. تهذيب الأحكام ٢: ١٣٣، ح ٥١٧ باب كيفيّة الصلاة و صفتها....

٥. تهذيب الأحكام ٢: ٤٠، ح ١٤٢، وفيه: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد، إلى آخره.

٦. تهذيب الأحكام ٣: ٤٦، ح ١٦١، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدي به ومن لايقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها.

وقوله في باب الصلاة على الميّت: «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن مروان بن مسلم، عن عمّار بن موسى، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ»، [١] إلى آخره.

وقوله في الباب المذكور: «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ». [٢]

وقوله في الباب المذكور: «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ»، [٣] إلى آخره.

وقوله في باب حكم المسافر والمريض في الصيام: «أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمّار، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله ﷺ»، [٤] إلى آخره.

وقوله في الباب المذكور: «فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن أبي خلف، عن يحيى بن هاشم، عن أبي هاشم، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري»، [٥] إلى آخره. إلى غير ذلك من روايات أخرى.

لكن قد يروي عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد كما في طائفة من الأسانيد في باب الأحداث الموجبة للطهارة. [٦]

وقد يروي عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، كقوله عند الكلام في صلاة الليل عند قوله: «ثمّ يقوم إلى مصلّاه»: «أحمدُ بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا،

---

١. تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٧، ح ١٠٢٢، باب الصلاة على الميّت.
٢. تهذيب الأحكام ٣: ٣٢٨، ح ١٠٢٤، باب الصلاة على الميّت.
٣. تهذيب الأحكام ٣: ٣٣٠، ح ١٠٣٣، باب الصلاة على الميّت.
٤. تهذيب الأحكام ٤: ٢١٧، ح ٦٣٠، باب حكم المسافر والمريض في الصيام.
٥. تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٤، ح ٦٥٩، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وليس فيه: «عن أبي هاشم».
٦. تهذيب الأحكام ١: ٣٥١، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام»،[1] إلى آخره.

وقوله في باب صلاة الميّت: «أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام»،[2] إلى آخره.

[التنبيه] الثاني عشر

[رواية أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم]

أنّه قد يروي في **الكافي** عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم كما في كتاب النكاح في باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن ضريس، عن أبي عبد الله عليه السلام،[3] إلى آخره.

وكذا قد يروي في **التهذيب**، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم كما في كتاب الطهارة في باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك: «عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسحاق بن جرير، قال: سألتني امرأة أن أُدخلها على أبي عبد الله عليه السلام»،[4] إلى آخره.

والظاهر أنّ المقصود هو أحمد بن محمّد بن عيسى؛ لكثرة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم كما في **الكافي** في كتاب النكاح في باب السنّة في المهر عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ١٢٤، ح ٤٧٢، باب كيفية الصلاة و صفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

٢. كذا، ولم نعثر عليه.

٣. الكافي ٥: ٣٣٩، ح ٤، باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال.

٤. تهذيب الأحكام ١: ١٥١، ح ٤٣١، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك.

معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام،[١] إلى آخره.

وكذا ما في **الكافي** في كتاب الزيّ والتجمّل والمروّة واللباس في باب اللباس عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام،[٢] إلى آخره.

وباب الحمّام عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: دخلت مع أبي بصير الحمّام، فنظرت إلى أبي عبد الله عليه السلام،[٣] إلى آخره.

وكذا ما في **التهذيب** في كتاب الطهارة في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام،[٤] إلى آخره.

وباب تلقين المحتضرين من الزيادات عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان والحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي العبّاس، عن أبي عبد الله،[٥] إلى آخره.

وكذا ما في **التهذيب** في كتاب الصلاة في باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لايجوز عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ذريح بن محمّد المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام،[٦] إلى آخره.

---

١. الكافي ٥: ٣٧٦، ح ٢، باب السنّة في المهر.

٢. الكافي ٦: ٤٤١، ح ١، باب اللباس.

٣. الكافي ٦: ٤٩٨، ح ٩، باب الحمّام.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٢٧٩، ح ٨٢١، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

٥. تهذيب الأحكام ١: ٤٤٦، ح ١٤٤٢، باب تلقين المحتضرين.

٦. تهذيب الأحكام ٢: ١٤٣، ح ٥٥٩، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لايجوز.

لكن نقول: إنّه يحتمل أن يكون المقصود هو أحمدَ بن محمّد بن خالد البرقي؛ لرواية الكليني في كتاب النكاح في باب فضل البنات، عن عدّة من الأصحاب، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي العبّاس الزيّات، عن حمزة بن حمران رفعه،[1] إلى آخره.

فما قيل في حاشية **التهذيب** تعليقاً على ما مرّ ـ من الرواية في **التهذيب** عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم من أنّ المظنون أنّ أحمد بن محمّد هو أحمد بن محمّد بن عيسى؛ لكثرة روايته عن عليّ بن الحكم ـ ليس على ما ينبغي؛ لما سمعتَ من رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن الحكم.

إلّا أن يقال: إنّ غاية الأمر احتمال كون المقصود بأحمد بن محمّد راوياً عن عليّ بن الحكم هو أحمدَ بن محمّد بن خالد، وهو لاينافي الظنّ بكون المقصود هو أحمدَ بن محمّد بن عيسى؛ لغلبة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم بالنسبة إلى رواية أحمد بن محمّد بن خالد عنه.

لكنّه يندفع: بأنّ الظاهر من التعليل بكثرة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم من دون إشارة إلى رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن الحكم عدمُ رواية أحمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن الحكم.

وقد أجاد شيخنا البهائي في حاشية **التهذيب** تعليقاً على ما رواه في **التهذيب** في كتاب الطهارة في باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام،[2] إلى آخره في قوله: «الظاهر أنّ المراد بأحمد إمّا البرقي أو الأشعري».[3]

ثمّ إنّه لو كان أحمد بن محمّد الراوي عن عليّ بن الحكم في صدر سند

---

١. الكافي ٦: ٥، ح ٦، باب فضل البنات.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٣٧٠، ح ١١٢٨، باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة.

٣. حكاه في ملاذ الأخيار ٣: ٧٥ باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة.

الكافي، فلابدّ أن يكون مأخوذاً من السند السابق، أو يكونَ الأمر من باب الإرسال على الخلاف السالف؛ لأنّ أحمد بن محمّد بن عيسى من أصحاب مولانا الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، وأحمد بن محمّد بن خالد من أصحاب مولانا الجواد والهادي عليهما السلام.

بقي أنّه روى في الاستبصار في باب «الرجلُ تُصيب ثوبه الجنابة ولايجد الماء لغسله وليس معه غيره» عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن عليّ بن الحكم، قال: سألته،[1] إلى آخره.

والمقصود بأبي جعفر هو أحمد بن محمّد بن عيسى، بشهادة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم كما يظهر ممّا مرّ؛ حيث إنّ أحمد بن محمّد بن عيسى كُنيته أبو جعفر، وبشهادة رواية سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى كثيراً، كما فيما رواه في التهذيب في باب الطهارة من الأحداث، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته،[2] إلى آخره، وغير ذلك.

ومن ذلك: أنّه يُحمل أحمد بن محمّد في رواية سعد بن عبد الله عنه ـ كما في روايات كثيرة، كما رواه في التهذيب في باب الطهارة من الأحداث، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام،[3] إلى آخره وغيره ذلك ـ على أحمد بن محمّد بن عيسى.

مضافاً إلى تفسير أبي جعفر بأحمد بن محمّد فيما رواه في التهذيب عند

---

١. الاستبصار ١: ١٦٩، ح ٥٨٦، باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولايجد الماء لغسله وليس معه غيره.
٢. تهذيب الأحكام ١: ٣٨، ح ١٠٢، باب الطهارة من الأحداث.
٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٧، ح ٧٠، باب الطهارة من الأحداث.

الكلام في الصلاة في الخفّ أو النعل النجس بالإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن حفص بن أبي عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام،[1] إلى آخره.

لكن روى في **الكافي** في باب تاريخ مولد الصادق عليه السلام، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر محمّد بن عمر بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن عليه السلام،[2] إلى آخره.

وروى في **التهذيب** في أواخر الخُمس عن ابن عقدة، عن أبي جعفر محمّد بن المفضّل بن إبراهيم الأشعري، عن عبد الكريم بن عمر الخثعمي، عن عبد الله بن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس، عن أبي الصامت، عن أبي عبد الله عليه السلام.[3]

وروى في **التهذيب** أيضاً عند الكلام في طواف المريض، عن موسى بن القاسم، عن أبي جعفر محمّد الأحمسي، عن يونس بن عبد الرحمان البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام،[4] إلى آخره.

قوله: «عن يونس بن عبد الرحمن البجلي».[5] قال المحقّق الشيخ محمّد: «لم يذكر أحد من علماء الرجال أنّ يونس بن عبد الرحمن بجليّ، والظاهر أنّ البجلي كان وصفاً للأحمسي، فأُخّر عن محلّه وهو غلط من النُسّاخ».

وتفسير أبي جعفر بمحمّد بن عمر بن سعيد و محمّد بن المفضّل ومحمّد الأحمسي يُوجب احتمال كون المقصود بأبي جعفر هو أحدَ هؤلاء، كما أنّه روى

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٢٧٤، ح ٨٠٨، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

٢. الكافي ١: ٤٧٥، ح ٨، باب تاريخ مولد الصادق عليه السلام.

٣. تهذيب الأحكام ٤: ١٤٩، ح ٤١٧، باب الزيادات.

٤. تهذيب الأحكام ٥: ١٢٤، ح ٤٠٦، باب الطواف.

٥. في «د» زيادة: «والظاهر أنّ البجلي».

في **الاستبصار** في باب أنّ البدأة بالمدينة أفضلُ لمن حجَّ على طريق العراق بالإسناد عن أبي جعفر، عن أبيه.[1]

والمقصود بأبي جعفر هو أحمد بن محمّد بن خالد؛ لكونه يُكنّى بأبي جعفر.

وقد روى الرواية في **الكافي** بالإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه،[2] فيتأتّى أيضاً احتمال كون المقصود بأبي جعفر هو أحمدَ بن محمّد بن خالد.

لكنّ الاحتمال لاينافي الظهور.

ولاريب أنّ مقتضى ما سمعتَ ـ من كثرة رواية سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى ـ أنّ الظاهر كون أبي جعفر في رواية سعد بن عبد الله عنه هو أحمدَ بن محمّد بن عيسى.

لكن ربما يقال: إنّ أبا جعفر يروي كثيراً عن موسى بن القاسم، وأحمدُ بن محمّد بن عيسى لايروي عن موسى بن قاسم.

---

١. الاستبصار ٢: ٣٢٩، ح ١١٦٦، باب أنّ البدأة بالمدينة أفضل لمن حجّ على طريق العراق.

٢. الكافي ٤: ٥٥٠، ح ٢، باب فضل الرجوع إلى المدينة.

[فوائد]

فائدة [١]

[في لفظة «عين»]

قد ذكر لفظة «عين» في بعض التراجم، وقد اختُلف في المقام على القول بالدلالة على التوثيق كما جرى عليه السيّد الداماد[1] والمولى التقيّ المجلسي.[2]

وربما يظهر القول به من الفاضل الاسترآبادي في ترجمة الحسن بن عليّ بن زياد،[3] إلّا أنّ كلامه فيما لو قيل: «عين من عيون هذه الطائفة».

ويأتي القول بالفرق بين ما لو قيل: «وجه» وما لو قيل: «وجه من وجوه هذه الطائفة» بقوّة الدلالة في الثاني، مع اطّراد الدلالة في الأوّل.

ولم يبعُد القول بعدم الاطّراد، فلعلّ الفاضل المذكور لايقول بالدلالة على التوثيق فيما لو قيل: «عين». لكنّه مقطوع العدم.

واختاره سيّدنا وحكى القول به عن بعض.

والظاهر أنّ الغرض من القول المذكور الدلالة على العدالة بالمعنى الأخصّ،

---

١. الرواشح السماوية: ٦٠، الراشحة الثانية عشر.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٤٥.

٣. منهج المقال: ١٠٣.

والقول بالدلالة على المدح المُعتدّ به.

وإليه العلّامة البهبهاني.

واستدلّ سيّدنا على القول بالدلالة على التوثيق بأنّ العين المذكور في التراجم إمّا أن يكون مأخوذاً من العين بمعنى الباكية، أو من العين بمعنى الربيئة، أو من العين بمعنى الميزان، والأخير هو الأظهر؛ لكونه مذكوراً في ترجمة جماعة كثيرة، ويبعد في الغاية أن يكون الجميع بمنزلة الباكية أو الربيئة.

وبأنّ الغالب كون العين مرادفاً لثقة، فيقولون «ثقة عين» بحيث يظهر أنّ الغرض منه هو التأكيد، وأنّ المراد منه ما يناسب الوثاقة ويؤكّدها، وليس ذلك إلّا المعنى الأخيرَ؛ لأنّ الميزان لمّا كان في كمال الاستواء والاستقامة بحيث لايزيد أحد كفّيه على الآخر، فتشبيه الرجل به يفيد كونه كاملاً في تلك الصفة، فيدلّ على كمال الوثاقة، كما أنّ مولانا الصادق عليه السلام سمّى أبا الصباح الكناني ميزاناً لثقته.

قال النجاشي: «كان الصادق عليه السلام يُسمّيه الميزانَ لثقته، ذكره أبو العبّاس في الرجال»[1] انتهى. فقال له الصادق عليه السلام: «أنت ميزان» على ما ذكره الشيخ في **الرجال**.[2]

وكذا رواه الكشّي بالإسناد عن الوشّاء عن بعض الأصحاب، فقال أبو الصباح على ما رواه الكشّي: «أنّ الميزان ربما كان فيه عين، قال عليه السلام: أنت ميزان ليس فيه عين».[3]

فظهرت صحّة التشبيه بالعين بمعنى الميزان لإفادة توكيد الوثاقة، وأنّ حمله على الرجل بذلك المعنى يُفيد كمال الوثاقة، بخلاف المعنيين الآخَرين، فإنّ الظاهر في وجه الشبه فيهما غير ذلك المعنى، فلايفيد التشبيه فيهما تأكيدَ الوثاقة.

وإذا كان المراد ذلك فإفادة العين للعدالة وكونُه من ألفاظ التوثيق والتعديل

---

١. رجال النجاشي: ١٩ / ٢٤.

٢. رجال الطوسي: ١٠٢ / ٢.

٣. رجال الكشّي ٢: ٦٣٩ / ٦٥٤.

لا مجرّدِ المدح ظاهرة.

أقول: إنّ «العين» ظاهرة في نفسها في الباكية، وهي أشهر معاني العين، فالظاهر أنّ المقصود بالعين هنا هو الباكية؛ تشبيهاً للشخص بين الأمثال بالعين بين الأعضاء.

وقد شاع استعمال العين في الشخص تشبيهاً له بالعين الباكية في مثل ما يقال: «فلان من أعيان البلد» إلّا أنّ التشبيه فيه باعتبار الامتياز الدنيوي، بخلاف المقام؛ فإنّ التشبيه فيه باعتبار الامتياز في الصدق أو العدالة.

وإن أمكن التشبيه بالنابعة في عموم النفع، وكونها من أسباب الحياة بكون الغرض عمومَ نفع الراوي وإحياء الشريعة.

وكذا التشبيه بالربيئة في حفظ الدين والدنيا.

بل استعمال العين في الشخص تشبيهاً له بالعين الباكية شائع في اللغة الفارسيّة أيضاً، كما يقال: «فلان، چشم و چراغ بلد است».

وأمّا الميزان فاستعمال العين فيه نادر.

وكذا الحال فيما احتمله المولى التقيّ المجلسي من كون المُشبّه به من معاني العين هو الشمس والخيار.

بل استعمال العين في الميزان والشمس والخيار متروك في العرف، بل مفقود الأثر في الاستعمالات بالكلّيّة.

وبالجملة، قد يقال: «فلان عين أهل البلد» والمقصود الامتياز في العزّ، وقد يقال: «فلان عين التجّار» والمقصود الامتياز في المال، وقد يقال: «فلان عين أهل الديوان» والمقصود الامتياز في علوّ المنصب، وقد يقال: «فلان عين العلماء» والمقصود الامتياز في العلم فقط، ولاسيّما لو كان فلان من الأموات أو مع الامتياز في انتشار الاسم، فالأمر من باب حذف المتعلّق، ويختلف المتعلّق المحذوف باختلاف الموارد.

والظاهر أنّ المقصود في المقام الامتياز في الصدق والوثوق بالنقل، فلاتتأتّى الدلالة على العدالة بناءً على عدم دلالة «ثقة» على العدالة، ولاسيّما في صوره تعقّب «عين» لـ«ثقة».

وأمّا الاستدلال بالوجهين المتقدّمين على الدلالة على العدالة، فيبتني كلّ من الوجهين على كون العين في المقام بمعنى الميزان.

ويندفع أوّلهما ـ بعد كثرة ذكر العين في التراجم ـ بالمنع من بُعد كون العين في جميع التراجم بمعنى الباكية بكون جميع الأشخص المذكورِ في ترجمتهم العينُ بمعنى الباكية.

وأمّا الثاني: فمرجعه إلى أنّ العين يستعمل تأكيداً للتوثيق، ولامحيص في إفادة التشبيه من كون المشبّه به هو الميزانُ.

لكنّه يندفع: بأنّ إرادة الباكية لاتُنافي الدلالة على الوثاقة، بل تؤكّدها، ويصحّ التشبيه لإفادة الوثاقة.

ووجه الشبه: امتياز الثقة من بين الأمثال في الصدق، كامتياز العين الباكية بين الأعضاء.

والتشبيه بالميزان في قول الصادق عليه السلام لايقتضي كون المقصود بالعين في كلام أرباب الرجال هو الميزانُ، بل قوله عليه السلام: «أنت ميزان ليس فيه عين» يوهن الحمل على الميزان.

لكنّ الظاهر أنّه ليس الغرض من التشبيه المذكور الاستنادَ إليه للمقصود.

هذا، وفي **الصحاح**: «في الميزان عين إذا لم يكن مستوياً».[1]

وهو مقتضى ما صنعه في **القاموس** حيث عدّ من معاني العين المَيلَ في الميزان.[2] وإليه يرجع قول أبي الصباح: «إنّ الميزان ربما كان فيه عين».

---

١. الصحاح ٦: ٢١٧١ (عين).

٢. القاموس المحيط ٤: ٢٥٣ (عين).

والظاهر أنّ الغرض الميل الذاتي، لا الميل بالتعمّد ممّن بيده الميزان.

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ المقصود بالعين في قوله ﷺ في جواب أبي الصباح: «أنت ميزان لاعين فيه» هو الميل كما هو الحال في قول أبي الصباح: «الميزان ربما كان فيه عين».

وربما قيل: قوله: «أنت ميزان لاعين فيه» من حقّ الميزان أن لاتفارق العين منه؛ لاحتمال الاعوجاج فيه قال: أنت ميزان ليس فيه احتمال الاعوجاج ليحتاج إلى ملاحظة العين، بل أنت مستقيم بالاستقامة الذاتيّة.

ومرجع ذلك إلى أنّ المقصود بالعين في قوله: «أنت ميزان ليس فيه عين» هو الباكية، والغرض أنت ميزان لاحاجة فيه إلى نظر العين؛ لاستقامتك.

ومقتضاه حمل العين في قول أبي الصباح: «إنّ الميزان ربما كان فيه عين» على الباكية، أو نظرِ العين، بملاحظة ذكر النظر في معاني العين بكون الغرض أنّ الميزان ربما يحتاج إلى نظر العين.

لكنّ الحمل على الباكية أو النظر في كلٍّ من مقالة الإمام ﷺ ومقالة أبي الصباح بيّن الفساد.

وربما احتمل أن يكون الغبن في «لاغبن فيه» بالغين المعجمة والباء الموحّدة وليس بشيء.

ثمّ إنّ الأكثر كون «العين» مذكورةً عقيبَ «ثقة» فلاثمرة غالباً في البحث عن دلالة العين على التوثيق وعدمها.

نعم، قد يفترق «العين» عن «ثقة» كما في ترجمة محمّد بن بكران بن عمران، كما ذكره النجاشي[1] أو محمّد بن بدران بن عمران كما ذكره العلّامة في **الخلاصة**،[2] حيث إنّه قال النجاشي والعلّامة: «عين مسكون إلى روايته» ففيه تظهر الثمرة،

---

١. رجال النجاشي: ٣٩٤/ ١٠٥٢.

٢. خلاصة الأقوال: ٦٣/ ١٦٥.

إلّا أنّه نادر، والنادر كالمعدوم.

بقي أنّه لو قيل: من عيون هذه الطائفة أو من عيون أصحابنا فيظهر الكلام فيه بما يأتي من الكلام فيما لو قيل: من وجوه هذه الطائفة أو من وجوه أصحابنا.

فائدة [٢]

[في لفظة «وجه»]

قد ذكر لفظة «وجه» في بعض التراجم أيضاً، وقد اختلف في المقام أيضاً على القول بالدلالة على التوثيق، كما جرى عليه السيّد الداماد[١] والمولى التقيّ المجلسي.[٢]

وربما يظهر القول به من الفاضل الاسترآبادي في ترجمة الحسن بن عليّ بن زياد،[٣] وهو المحكيّ عن بعض،[٤] ونفي البُعد عنه سيّدنا.

والظاهر أنّ الغرض من القول المذكور الدلالة على العدالة بالمعنى الأخصّ، والقول بالدلالة على المدح المُعتدّ به.

وإليه العلّامة البهبهاني.[٥]

وهو مقتضى ما جرى عليه السيّد السند النجفي من الدلالة على المدح القريب من التوثيق.[٦]

---

١. الرواشح السماوية: ٦٠، الراشحة الثانية عشر.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٤٥.

٣. منهج المقال: ١٠٣.

٤. تعليقة رجال الكشّي ١: ٢٤٣، وحكاه في منتهى المقال ١: ٦٤.

٥. تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال: ٧.

٦. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٢٣٦.

أقول: إنّه قد ذكر في **القاموس** للوجه معانيَ متعدّدةً، وجعل أوّلَ المعاني الجارحةَ؛ حيث جعل المعنى الأوّلَ ما هو المعروف. وعدَّ من المعاني: مستقبلَ كلِّ شيء، وكذا سيّدَ القوم.[١]

والظاهر أنّ الثاني مجاز عن الأوّل.

وعدَّ في **المجمع** من معاني «الوجه»: الحجّةَ، كما في الحديث القدسي، «فمن سجد سجدتَيِ الشكرِ أُقبل إليه بفضلي وأُريه وجهي».[٢]

ونقل عن الصدوق: أنّ وجهَ الله: أنبياؤه[٣] وحُججه، قال: ويُصدِّق ذلك ما روي عن أبي الصلت عن الرضا ﷺ قال، قلت: يابن رسول الله ما معنى الخبر الذي رووه أنّ ثواب لا إله إلّا الله ثواب النظر إلى وجه الله؟ فقال: «من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر، ولكن وجه الله أنبياؤه وحججه الذين يُتوجّه بهم إلى الله وإلى دينه، والنظر إلى أنبياء الله ورسله وحججه في درجاتهم ثوابٌ عظيم للمؤمنين يوم القيامة».[٤]

وكيف كان، فالظاهر أنّ الوجه بمعنى الجارحة لايختصّ بالإنسان، بل يعمّ مثل البقر والغنم.

والظاهر أنّ المقصود بمستقبل كلِّ شيء هو المواجه منه، لكن يمكن أن يكون إطلاق الوجه على المواجه غير الجارحة مجازاً على الجارحة.

ويُطلق في اللغة الفارسيّة «رُوىْ» على الجارحة، وكذا على المواجه غير الجارحة، كما يقال: «رُوىِ كلاه».

---

١. القاموس المحيط ٤: ٢٩٦ (وجه).

٢. مجمع البحرين ٦: ٣٦٦، والرواية في الوسائل ٤: ١٠٧٢، أبواب سجدتي الشكر، باب ١، ح ٥. وفيه: «وجهي» بدل «بوجهي».

٣. الفقيه ١: ٢٢٠، ح ٩٧٨، باب سجدة الشكر والقول فيها.

٤. التوحيد للصدوق: ١١٧، ح ٢١، باب ما جاء في الرؤية.

والوجه في المقام يمكن أن يكون مجازاً عن الجارحة أو عن المستقبل.

إلاّ أنّه لو كان الإطلاق على الجارحة باعتبار كونها فردَ المستقبل، فالظاهر أنّ التجوّز عن الجارحة لكونها معروفةً، لكنّ الأمر على هذا مبنيّ على الاشتباه؛ لكون المعنى الحقيقي هو المستقبَل.

وبالجملة، فقد يقال: «فلان وجه العلماء» أو «وجه أهل البلد» أو «وجه التجّار» أو «وجه أهل الديوان» والمتعلّق في الكلّ محذوف على حسب ما مرّ في العين.

والظاهر ـ بل المقصود في المقام ـ إنّما هو الوجاهة في الصدق والوثوق بالنقل كما مرّ في العين، لا الوجاهة في العزّ أو المال أو كليهما. كيف، ولم يكن للأئمّة عليهم السلام غالباً ـ فضلاً عن أغلب أصحابهم ـ الوجاهة الدنيويّة.

والكلام في الدلالة على العدالة وعدمها بعين ما مرّ في العين.

ثمّ إنّه لو قيل: «من وجوه هذه الطائفة» فقد حكم العلّامة البهبهاني بكونه أقوى دلالةً على المدح المُعتدّ به من «وجه».[1]

وجرى سيّدنا على القول بالدلالة على العدالة؛ نظراً إلى أنّ الغالب في الأكابر في أزمنة الحضور هو العدالة، بل الرجل لم يصِرفي أزمنة الحضور من الأكابر إلّا باعتبار كثرة العلم والفضل والتقوى والورع، وبالجملة باعتبار الدين؛ لأنّ أمور الدنيا كانت يومئذٍ بيد غيرهم، وكانوا في تقيّة و وراء حجاب.

بل لم يُعهَد إطلاق العلماء لفظةَ «وجه» باعتبار الأُمور الدنيويّة لا الدينيّة،[2] بل المعهود إطلاقها على الأكابر باعتبار الدين.

قال: «وأمّا إذا أُطلق فقولهم: «وجه» لا دلالة فيه على العدالة؛ لأنّه أعمّ، والعامّ لايدلّ على الخاصّ، وإن لايبعد القول بظهوره في العدالة».

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٧.

٢. كذا، و لعلّ الصحيح: «الأُمور الدنيوية الدنيّة».

أقول: إنّه لادلالة في «وجه» على الإماميّة، ولو على القول بدلالة «ثقة» على الإماميّة، ولابدّ في استفادة الإماميّة من دعوى الغلبة أو انصراف «وجه» إلى الإمامي، أو كون الكتاب موضوعاً لذكر الإماميين ككتاب النجاشي.

لكن «من وجوه هذه الطائفة» صريحٌ في الإماميّة.

وأمّا «من وجوه» فلايزيد على «وجه» بشيء. كيف، والواحد بعض الجمع، فـ«وجه» متّحد المُفاد مع «من وجوه» فلايزيد «من وجوه هذه الطائفة» على «وجه» إلّا في باب الدلالة على الإماميّة.

فلافرق في باب الدلالة على العدالة أو قوّة الدلالة على المدح المُعتدّ به إلّا بناءً على كون الدلالة على الإماميّة من باب الدلالة على المدح.

وأمّا دعوى أنّ العامّ لايدلّ على الخاصّ، فتندفع بأنّ العامّ قد يستلزم الخاصّ، مثلاً لو قيل: «أعط زيداً الدرهم» فإنّ الأمر بإعطاء الدرهم أعمٌّ من إعطاء درهم واحد وإعطاء درهمين مثلاً مرّة واحدة، لكنّ الأمر المذكور يستلزم وجوب إعطاء درهم واحد، مع أنّ العامّ كثيراً مّا يكون ظاهراً في الخاصّ كما في المطلق؛ لانصرافه كثيراً إلى بعض الأفراد من جهة الشيوع أو غيره.

ومن ذلك أنّه لو حلف أن لايأكل بيضاً، وكان البيض لايُطلق في عرف الحالف إلّا على نوع خاصّ، ينصرف الإطلاق إليه، كما جرى عليه العلّامة في **المختلف**،[1] بل الحال على هذا المنوال لو أُطلق البيض في عُرف الحالف على بيض السمك والجراد مثلاً، خلافاً لما عن الحلّي؛ حيث حكم بالحنث بأكل ما يصدق عليه اسم البيض من بيض السمك والجراد مثلاً.[2]

وبما مرّ يظهر الكلام فيما لو قيل: «من وجوه أصحابنا» لو قلنا باختصاص «الأصحاب» في كلام الإمامي بالإماميين.

---

١. مختلف الشيعة ٨: ١٨٠.

٢. السرائر ٣: ٥١.

وأمّا لو قلنا بالعموم لغير الإماميين بملاحظه تكرّر الإطلاق على الأعمّ ـ كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة» ـ فلايتجاوز مُفادُ «من وجوه أصحابنا» على «وجه» بوجه.

ونظير الحال بناءً على الإجمال.

وبما سمعت يظهر الحال في «كان وجهاً في أصحابنا» كما ذكر في ترجمة يونس بن عبد الرحمن.[1]

هذا، وقد ذكر في ترجمة أبان بن تغلب: «أنّه كان من وجوه القرّاء».[2]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الغرض الامتياز في القراءة والاستكمال فيها.

وفي ترجمة أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل: «شيخ أهل اللغة ووجههم».[3]

والمقصود بالوجاهة الامتياز في اللغة.

وربما ذكر أنّ الوجاهة في أُمورٍ متعدّدة، كما ذكر في ترجمة إبراهيم بن سلميان من أنّه كان وجه الأصحاب بالبصرة فقهاً وكلاماً وأدباً وشعراً.[4]

ثم إنّ الظاهر أنّ أكثر ما وقع من لفظة «وجه» كان بعد «ثقة». وربما ذُكرت منفردةً، كما ذكر في ترجمة سليمان بن خالد: «أنّه كان قارئاً فقيهاً وجهاً».[5]

وكذا ذكر في ترجمة محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون: بأنّه كان أبوه وجهاً.[6]

وكذا ذكر في ترجمة عبد الله بن جعفر الحميري: «أنّه كان شيخَ القمّيين

---

١. رجال النجاشي: ٤٤٦ / ١٢٠٨؛ خلاصة الأقوال: ١٨٤ / ١.

٢. رجال النجاشي: ١٠ / ٧.

٣. رجال النجاشي: ٩٢ / ٢٣٠.

٤. رجال النجاشي: ١٥ / ١٤؛ الفهرست: ٤ / ٣؛ خلاصة الأقوال: ٤ / ٨.

٥. رجال النجاشي: ١٨٣ / ٤٨٤.

٦. رجال النجاشي: ٣٧٣ / ١٠٢٠.

ووجههم».[1]

لكن كانَ هذا من باب المقيّد، والكلام في «وجه» بقول مطلق، إلّا أنّه لافرق بين المُطلق والمقيّد، فالبحث عن الوجه قليل الفائدة، كما تقدّم في أُخته المتقدّمة.

ثمّ إنّه قد ذكر في ترجمة عبد الله بن يحيى: «أنّه كان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام».[2]

وما تقدّم من الكلام في الوجه يأتي فيه.

ثمّ إنّه قد ذكر في ترجمة أحمد بن أبي زاهر: «أنّه كان وجهاً بقمّ وليس حديثه بذلك النقيّ».[3]

ويحتمل أن يكون المقصود: أنّ أحمد كانت وجاهته عند أهل قمّ، لكن حديثه ليس محلَّ السكون والركوع من جهة عدم الوثوق بنقله.

ويحتمل أن يكون المقصود أنّه كان وجهاً، وكان ساكناً بقمّ، لكن أحاديثه كانت من المراسيل أو مرويّةً عن الضعفاء، فلابأس به في نفسه، لكنّ البأس في حديثه. نظير ما قاله العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة إبراهيم بن محمّد بن فارس من أنّه لابأس به بنفسه ولكن في بعض مَن يروي عنه.[4]

ثمّ إنّه قد ذكر في ترجمة معاوية بن عمّار: أنّه كان أبوه عمّار ثقةً عند العامّة، وجهاً.[5]

ولعلّ الوجه كون الغرض من الوجه الوجاهةَ عند العامّة.

ويظهر الحال بعد اختلاف الحال بدلالة الوجاهة على العدالة أو حُسْن الحال بما حرّرناه في الوثاقة عند العامّة في الرسالة المعمولة في «ثقة».

---

١. رجال النجاشي: ٢١٩/ ٥٧٣.

٢. رجال النجاشي: ٢٢١/ ٥٨٠.

٣. رجال النجاشي: ٨٨/ ٢١٥.

٤. خلاصة الأقوال: ٧/ ٢٥.

٥. رجال النجاشي: ٤١١/ ١٠٩٦.

ثمّ إنّه قد حكى العلّامة المجلسي في **البحار** عند الكلام في الوضوء عن جماعة: أنّ الوجه مأخوذ من المواجهة، وحكى عن والده المولى التقيّ أنّ الأمر بالعكس، فإنّ المواجهة مشتقّة من الوجه.[1]

والحقّ أنّ شيئاً من الوجه والمواجهة غير مأخوذ من الآخر، وإن شاعت دعوى الاشتقاق. كيف، والحقّ أنّ أوضاع الأفعال والأسماء المشتقّة من باب الوضع الشخصي كما حرّرناه في الأُصول، وعلى تقدير ثبوت الاشتقاق فالمواجهة مأخوذة من الوجه.

ثمّ إنّه قد يقال: «فلان أوجه من فلان» ومنه ما في ترجمة الحسين بن أبي العلاء من أنّه أوجه من أخويه: عليٍّ وعبدِ الحميد، كما نقله النجاشي عن ابن عقدة.[2]

وكذا ما في ترجمة مسمع بن عبد الملك من أنّه كان أوجهَ من أخيه عامر، وأبيه، لكن في ترجمته أنّه كان وجهاً.[3]

والحقّ أنّه إن كان المفضَّل عليه ثقةً ـ كما في باب الحسين بن أبي العلاء؛ لوثاقة عبد الحميد ـ فالظاهر الدلالة على التوثيق، كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة».

وأمّا لو لم يكن المفضَّل عليه ثقةً فمقتضاه ثبوت الوجاهة، فيظهر الحال فيه بما تقدّم في الوجه.

بقي أنّه قال سيّد الأولياء ـ عليه آلاف التحيّة والثناء ـ في الخطبة الشقشقية: «ينثالون عليّ من كلّ وجه»[4] والمتراءى بادئ أنّ الوجه فيه بالفتح، لكنّ الظاهر أنّه

١. بحار الأنوار ٨٠: ٢٤٠، باب وجوب الوضوء وكيفيّته وأحكامه.
٢. رجال النجاشي: ٥٢.
٣. رجال النجاشي: ٤٢٠ / ١١٢٣؛ خلاصة الأقوال: ١٧١ / ١٣.
٤. نهج البلاغة (صبحي صالح): ٤٩.

بالضمّ أو الكسر، أي الجانب والناحية، كما حرّرناه في شرح الخطبة المُشار إليها.

قال في **القاموس**: «الوجه بالضمّ أو الكسر: الجانب والناحية» ثمّ قال: «الجهة بالضمّ والكسر: الجانب والناحية كالوجهة والوجه».[1]

قوله ﷺ: «ينثالون» قال في **المصباح** في مادة ثول: «انثال الناس عليه من كلّ وجه: اجتمعوا».[2]

[أغلاط صاحب مجمع البحرين]

وقال في **المجمع** في نثل: «ينثالون عليّ، أي يتزاحمون ويتتابعون».[3]

وهو عجيب.

ونظيره أنّه في مادّة «أمن» ذكر قوله سبحانه: ﴿فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.[4]

وأيضاً في مادّة «لها» نقل عن قائل ما قاله في يالها نعمة ثلاثاً في دعاء الخلوة.[5]

والمقصود بالقائل شيخنا البهائي في **مشرق الشمسين** في آداب الخلوة،[6] لا **الحبلِ المتين**؛ فإنّه وإن ذكر الدعاء فيه لكنّه لم يأت بالكلام.[7]

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الدعاء من باب المناسبة.

وأيضاً في مادّة «خفت» بعد شرح قوله سبحانه: ﴿وَلَاتُخَافِتْ بِهَا﴾.[8]

---

١. القاموس المحيط ٤: ٢٩٧ (وجه).

٢. المصباح المنير: ٨٨ (ثول).

٣. مجمع البحرين ٥: ٤٧٧ (نثل).

٤. مجمع البحرين ٦: ٢٠٤ (أمن).

٥. مجمع البحرين ٥: ٣٨٥ (لها).

٦. مشرق الشمسين: ٢٠٣.

٧. الحبل المتين: ٣٢.

٨. الإسراء (١٧): ١١٠.

وشرحِ قوله سبحانه: ﴿يَتَخافَتونَ﴾[1] قال في شرح قوله سبحانه: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَايَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾:[2] «هو من الاستخفاء، يعني: الاستتار، أي يستترون من الناس ولا يستترون من الله».[3]

وأيضاً قال في مادّة «شهد»: «و شهدانج حَبّ معروف»[4] إلّا أن يقال: إنّ ذكر شهدانج من باب المناسبة.

وأيضاً ذكر في مادّة «ألق» شرحَ حديث «ألق دواتك»،[5] مع أنّ ألق في الحديث من الليقة.[6]

وإن قلت: إنّه لعلّ العنوان «ألق» أمراً من اللقية.[7]

قلت: إنّ العنوان بالأمر غير مُتعارف، بل مقطوع العدم، مع أنّه ذكر بعد ذلك ما في الدعاء من قولهﷺ «نعوذبك من الألق».

فائدة [٣]

[في رواية يونس عن الصادقؑ]

حكى الكشّي عن حمدويه عن محمّد بن عيسى: أنّ يونس بن عبد الرحمن أدرك أبا عبد اللهؑ ولم يسمع منه.[8]

---

١. طه (٢٠): ١٠٣.

٢. النساء (٤): ١٠٨.

٣. مجمع البحرين ٢: ١٩٩ (خفت).

٤. مجمع البحرين ٣: ٨٢ (شهد).

٥. مجمع البحرين ٥: ١٣٦ (ألق).

٦. في «ح»: «اللقية» بدل «الليقة».

٧. في «د»: «الليقة» بدل «اللقية».

٨. رجال الكشّي ٢: ٩٣٢/٧٨٣.

وحكى النجاشي: أنّه رأى الصادقعليه السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن موسى والرضاعليه السلام.[1]

لكن روى الكليني في **روضة الكافي** في باب حُبّ الأئمّةعليهم السلام، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس قال:

> قال أبو عبد الله عليه السلام لعبّاد بن كثير البصري الصوفي: «ويحك يا عبّاد، غرّك أنْ عفَّ بطنك وفرجك، إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[2] اعلم أنّه لايتقبّل الله عزّ وجلّ منك شيئاً حتّى تقول قولاً عدلاً».[3]

وأنت خبير بأنّه قد اتّفق التنافي فيما وقع من محمّد بن عيسى بالنفي درايةً، والإثباتِ روايةً.[4]

وإن قلت: إنّ محمّد بن عيسى لعلّه كان مختلفاً في النفي والإثبات.

قلت: إنّ محمّد بن عيسى في النفي وإن كان مطلقاً، لكن تكثر رواية حمدويه عنه في روايات الكشّي، وقد قيّد في بعضها بابن عبيد.

مضافاً إلى أنّ محمّد بن عيسى بن عبيد أشهر ممّن عداه، فالمقصود بمحمّد بن عيسى في مورد الإطلاق كمورد النفي وغيره هو محمّد بن عيسى بن عبيد الراوي في باب الإثبات، فانتهض التنافي فيما اتّفق من محمّد بن عيسى بن عبيد نفياً وإثباتاً.

وربما حكم العلّامة المجلسي بأنّ في الإسناد شائبةَ الإرسال؛ تعليلاً بأنّ الظاهر أنّ يونس هو يونس بن عبد الرحمن ولم تُعهد روايته عن الصادقعليه السلام،

---

١. رجال النجاشي: ٤٤٦/١٢٠٨.

٢. الأحزاب (٣٣): ٧٠.

٣. الكافي ٨: ١٠٧، ح ٨١، باب حبّ الأئمّةعليهم السلام.

٤. يعني: أنّ محمّد بن عيسى يذكر رواية يونس عن أبي عبد الله، ويروي أنّه لم يرو عن أبي عبد اللهعليه السلام كما مرّ في كلام الكشّي والنجاشي.

واحتمل على بُعد أن يكون يونس هو ابنَ يعقوب قال: «لكن رواية محمّد بن عيسى منه غير معهودة».[١]

ويضعّف بأنّ الإرسال خلاف الظاهر، ورواية محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن كما نصّ عليه في **الفهرست**[٢] تكون قرينةً على أنّ المقصود بيونس هو يونس بن عبد الرحمن.

فائدة [٤]

[في رواية عليّ بن يقطين عن الصادق عليه السلام]

ذكر النجاشي في ترجمة عليّ بن يقطين: أنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً وروى عن موسى عليه السلام فأكثر.[٣]

وروى الشيخ في **التهذيب** في باب نزول منى[٤] وفي **الاستبصار** في باب وقت الخروج إلى منى[٥] بالإسناد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال:

> سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدّم فيه الذي ليس له وقت أولى منه، قال: «إذا زالت الشمس» وعن الذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التروية إلى أيّة ساعة تسعه أن يتخلّف قال: «ذلك أوسع له حتّى يصبح بمنى».

---

١. مرآة العقول ٢٥: ٢٦٠ الحديث الحادي والثمانون.

٢. الفهرست: ١٨١ / ٨٠٩.

٣. رجال النجاشي: ٢٧٣ / ٧١٥.

٤. تهذيب الأحكام ٥: ١٧٥، ح ٥٨٧، باب نزول منى.

٥. الاستبصار ٢: ٢٥٢، ح ٨٨٧، باب وقت الخروج إلى منى.

قيل: قال أبوالعبّاس النجاشي:

روى عليّ بن يقطين عن أبي عبد اللهﷺ حديثاً واحداً، وروى عن موسىﷺ فأكثر. وكذلك قال مشيختنا الأقدمون الناقدون للأخبار، العارفون بأحوال الرجال، فإذن هذا الحديث هو الذي رواه عليّ بن يقطين عن مولانا الصادقﷺ[1] انتهى.

وقال الفاضل الشيخ محمّد في كتب الرجال: «إنّه ـ يعني عليّ بن يقطين ـ روى عن أبي عبد اللهﷺ حديثاً واحداً فكأنّه هذا» انتهى.

لكن روى الشيخ في **التهذيب** في آخر باب صلاة الكسوف من الزيادات بالإسناد عن عليّ بن أبي حمزة، عن ابن يقطين، قال أبو عبد اللهﷺ:

من أصابته زلزلة فليقرأ: يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفوراً صلّ على محمّد وآل محمّد وأمسك عنّا السوء إنّك على كلّ شيء قدير.[2]

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المقصود بابن يقطين غير عليّ بن يقطين من أحد إخوته الثلاثة وهم: خزيمة، ويعقوب، وعبيد.

إلّا أنّه يندفع بأنّ عليّ بن يقطين أشهر من إخوته غايةَ الأشهريّة بعد اتّفاقهم في الأسانيد، فينصرف ابن يقطين إلى عليّ بن يقطين، ولامجال لإنكار الانصراف.

وبما مرّ بان ضعف ما ذكره ابن داود في بعض الفصول التي ذكرها في آخر الجزء الأوّل من كتابه من أنّ عليّ بن يقطين لم يرو عن الصادقﷺ إلّا حديثاً واحداً.[3]

---

١. انظر رجال النجاشي: ٢٧٣.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٤، ح ٨٩٢، باب صلاة الكسوف.

٣. رجال ابن داود ١: ٢١٢.

ثمّ إنّه قد ذكر الشيخ في **الفهرست**: «أنّ عليّ بن يقطين له كتب منها ما سأل عنه الصادقَ عليه السلام من الملاحم».[١]

قوله: «الملاحم» جمع الملحمة، وهي الواقعة العظيمة في الفتنة كما في **الصحاح**، أو الوقعة العظيمة القتل كما في **القاموس**، والغرض بيان ما سئل عنه الصادق عليه السلام من الملاحم.

وربما يُتوهّم أنّ الغرض سؤال عليّ بن يقطين عن الصادق عليه السلام بكون «عنه» سهواً عن لفظة «عن»، ومقتضاه اتّفاق روايات لعليّ بن يقطين عن الصادق عليه السلام.

وليس بشيء؛ لاتّفاق نسختين من **الفهرست** في لفظة عنه.

وكذا العبارة المنقولة عن **الفهرست** في **المنهج**[٢] وغيره.[٣]

فائدة [٥]

[في رواية عمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام]

ذكر النجاشي في ترجمة عمر بن أذينة: أنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام بالمكاتبة.[٤]

أقــول: إنّـه روى فـي **الكافي** فـي بـاب الحـركة والانـتقال بـالإسناد عـن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام؛[٥] وكذا في باب النوادر من آخر الصلاة؛[٦] وكذا في باب «الرجلُ يبعث بالهدي تطوّعاً ويُقيم في أهله».[٧]

---

١. الفهرست: ٩٠/ ٣٨٨.

٢. منهج المقال: ٢٤٠.

٣. منتهى المقال ٥: ٨٣/ ٢١٢٨.

٤. رجال النجاشي: ٢٨٣/ ٧٥٢.

٥. الكافي ١: ١٢٦، ح ٥، باب الحركة والانتقال.

٦. الكافي ٣: ٤٨٢، ح ١، باب النوادر.

٧. الكافي ٤: ٥٤١، ح ٤، باب الرجل يبعث بالهدي تطوّعاً ويقيم في أهله.

فائدة [٦]

[في إضافة الأسماء إلى الألقاب]

قد عدَّ النجاشي[1] والشيخ في **الفهرست**[2] من كتب أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن داود كتاب طيّء شعر عُجير السلولي وصنعته وشعر ثابت قطنة وصنعته.[3]

قال في **القاموس** في مادّة عجر: «وكزبير موضع وشاعر سلولي».[4]

وقال في مادة السلّ: «وسلول فخذ من قيس، وهم بنومرّة بن صعصعة».[5]

وقال في مادّة قطن: «وأبو العلاء ابن كعب بن ثابت قطنة مضافاً؛ لأنّه أصيبت عينه يوم سمرقند وكان يحشوها بقطنة».[6]

وقال في **الصحاح**: «وقطنة لقب رجل وهو ثابت قطنة العتكي، والأسماء تُضاف إلى ألقابها إذا كانا مفردين، وتكون الألقاب معارفَ، و تعرّف بها الأسماء، كما قيل: قيس قفّة، وزيد بطّة، وسعيد كرز».[7]

وقال في مادّة عتك: «وعتك حيّ من العرب، ومنه فلان العتكي».[8]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ التاء في قطنة في الأصل للوحدة، فليس قطنة في ثابت قطنة من باب إضافة القطن إلى الضمير الراجع إلى ثابت.

---

١. رجال النجاشي: ٩٣ / ٢٣٠.

٢. الفهرست: ٢٧ / ٨٣.

٣. في رجال النجاشي: «كتاب طيّء، شعر العُجير السلولي صنعته، شعر ثابت قطنة صنعته».

٤. القاموس المحيط ٢: ٨٨ (عجر).

٥. القاموس المحيط ٣: ٤٠٨ (سلّ).

٦. القاموس المحيط ٤: ٢٦٢ (قطن).

٧. الصحاح ٦: ٢١٨٣ (قطن).

٨. الصحاح ٤: ١٥٩٨ (عتک) وفيه: «عتيك» بدل «عتك».

وكذا الحال في عبارة **القاموس** «وكان يحشوها بقطنة».

والظاهر أنّه كان الغرض من الكتاب المذكور هو تزييفَ أشعار عُجير السلولي وثابت قطنة وصنعتها قضاءً لقضيّة معنى الطيّ.

ولعلّ الأظهر كون الغرض ذِكْرَ تلك الأشعار والصنعة المعمولة فيها.

هذا، وما ذكره في **الصحاح** ـ من أنّ «الأسماء تُضاف إلى ألقابها إذا كانا مفردين» بعدَ اشتماله على المسامحة؛ حيث إنّ اللقب إنّما يكون لقباً للمسمّى لاالاسم، فكان المناسب أن يقول: إلى الألقاب ـ قد صرّح به ابن مالك في قوله:

وإن يكونا مفردين فأضِف ... حتماً وإلّا أتبع الذي ردف[1]

وعليه جرى بعض الفضلاء فيما ذكره من أنّه ربما تُوُهِّم أنّ الزهراء في قولنا: «يا فاطمة الزهراء» صفة لفاطمة، وعلى هذا ففاطمة أيضاً مرفوعة.

وليس الأمر كذلك؛ لأنّ الزهراء لقب لفاطمة عليها السلام لاصفة لها؛ لورود الرواية بأنّها سمّيت الزهراء، ونقل الثقات أنّها لقب لها لاصفة لها، وللتبادر أيضاً، وعلى هذا فتجب إضافة الاسم إليها وجعلها مجرورةً، وجعلُ الاسم منصوباً على أنّه من باب المنادى المضاف.

لكن حكى الأزهري في **التصريح** عن ابن خروف: أنّه إذا كان الاسم مقروناً بأل، أو كان اللقب وصفاً في الأصل مقروناً بأل كهارون الرشيد ومحمّد المهديّ، فلايُضاف الاسم إلى اللقب.

وظاهر الأزهري تقرير ذلك وتلقّيه بالقبول، فما ذكره في **الصحاح** لايتمّ على إطلاقه.

وكذا لاتتمّ دعوى الإضافة في باب فاطمة الزهراء سلام الله عليها، بل لابدّ من رفع الزهراء صفة لفاطمة، إلّا أنّه يمكن [أن يكون] المقصود بكون اللقب وصفاً

---

١. شرح ابن عقيل: ٦٧، العلم.

في الأصل هو كونُ إطلاق اللقب في أوائل الأمر من باب التوصيف إلى أن تطرّق التلقّب بالتعيّن، فيضاف فاطمة إلى الزهراء.

لكنّ الظاهر أنّ المقصود بكون اللقب وصفاً في الأصل هو كونُ اللقب من المشتق، فلابدّ من رفع الزهراء صفةً لفاطمة؛ لكون زهراء مؤنّث أزهرَ، نحو حمراءَ مؤنّثِ أحمرَ، من الزهرة بمعنى البياض.

قال في **المجمع**: «سُمّيت الزهراءَ؛ لأنّها إذا قامت في محرابها زهرَ نورها إلى السماء كما يزهر نور الكواكب لأهل الأرض. وروي: أنّها سُمّيت الزهراءَ؛ لأنّها خُلقت من نور عظمته».[1]

فائدة [٧]

[فيما روي في اتّهام الحسن بن محبوب]

قال الكشّي في ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى:

لايروي عن ابن محبوب من أجل أنّ أصحابنا يتّهمون ابن محبوب في روايته عن ابن أبي حمزة، ثمّ تاب أحمد بن محمّد فرجع قبل ما مات.[2]

هكذا العبارة في نُسخة مُعتبرة، ونقلها السيّد السند التفرشي وقال: «ولعلّ ما ذكره الكشّي هو عليّ بن أبي حمزة البطائني الضعيف».[3]

لكنّك خبير بأنّ العبارة المذكورة من كلام نصر بن الصباح لامن كلام الكشّي، كما هو مقتضى كلام السيّد السند المُشار إليه.

---

١. مجمع البحرين ٣: ٣٢١ (زهر)، وانظر بحار الأنوار ٤٣: ١٢، ح ٥، باب أسماء سيّدة النساء وبعض فضائلها، وإحقاق الحقّ ١٩: ١٦.

٢. رجال الكشّي ٢: ٧٩٩ / ٩٨٩، وفيه: «أبي حمزة».

٣. نقد الرجال ١: ١٦٩ / ٣٣٣.

وعلى ذلك وُجّه عدمُ الرواية عن ابن محبوب، واتّهامُه روايته عن الضعيف.

وأمّا وجه التوبة والرجوع، فهو إمّا عدمُ ثبوت الرواية عن البطائني، أو عدمُ تسليم كون الرواية عن الضعيف قادحةً في الوثاقة.

والعبارة المذكورة قد نقلها الفاضل الاسترآبادي بدون لفظة الابن.[1]

وقال النجاشي:

> قال الكشّي عن نصر بن الصباح: ماكان أحمد بن محمّد بن عيسى يروي عن ابن محبوب من أجل أنّ أصحابنا يتّهمون ابن محبوب في أبي حمزة الثمالي، ثمّ تاب ورجع عن هذا القول.[2]

قوله: «في أبي حمزة الثمالي» الظاهر أنّه كان الغرض «في روايته عن ابن أبي حمزة» فسقط ما سقط سهواً.

والظاهر أنّ ذكر الثمالي من باب النقل، أو اشتمال نسخة كتاب الكشّي التي كانت موجودة عنده.

قوله: «عن هذا القول» فيه: أنّه لم يسبق في المقام قول حتّى تتأتّى التوبة والرجوع عنه. كيف، وما تقدّم إنّما هو ترك الرواية من جهة الاتّهام، وليس الترك من باب القول بلا كلام.

اللهمّ إلّا أن يكون الغرض من ترك الرواية بواسطة الاتّهام هو تعليلَ الترك بالاتّهام.

ويظهر الكلام في وجه الاتّهام والتوبة بما يأتي.

وبالجملة، يُرشد إلى كون العبارة بلفظة «أبي حمزة» ما نقله الكشّي في ترجمة عثمان بن عيسى عن نصر بن الصباح من أنّه كان يروي عن أبي حمزة

---

١. منهج المقال: ٤٦.

٢. رجال النجاشي: ١٨٩/٨١.

الثمالي، ولا يتّهمون عثمان بن عيسى.[١]

وكذا تُرشد إليه رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي، كما فيما رواه في **الكافي** في باب ظلمة قلب المنافق وإن أُعطي اللسانَ، ونورِ قلب المؤمن وإن قصر به لسانه بالإسناد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام.[٢] وغير ذلك بناءً على أنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ المقصود بابن محبوب في كلام نصر بن الصباح هو الحسن بن محبوب.

لكنّ وفاة الحسن بن محبوب على ما نقله الكشّي عن سبط الحسن بن محبوب في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين، وكان من أبناء خمس وسبعين سنة على ما نقله الكشّي عن سبط الحسن بن محبوب أيضاً.[٣]

وربما نَسب الفاضل الخواجوئي ما ذُكر إلى الكشّي،[٤] وهو وهم.

ومات أبو حمزة الثمالي ـ على ما ذكره النجاشي ـ في سنة خمسين ومائة،[٥] وعلى هذا كان تولّد الحسن بن محبوب قبل وفاة أبي حمزة الثمالي بسنة، لا في سنة وفاة أبي حمزة الثمالي كما قيل،[٦] فلا مجال لرواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي بدون الإرسال.

مع أنّه قد اتّفق رواية الحسن بن محبوب عن ابن أبي حمزة فيما رواه في **الكافي** في باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

---

١. رجال الكشّي ٢: ١١١٧/٨٦٠.

٢. الكافي ٢: ٤٢٣، ح ٣، باب ظلمة قلب المنافق وإن أعطي اللسان ونور قلب المؤمن وإن قصر به لسانه.

٣. رجال الكشّي ٢: ١٠٩٤/٨٥١.

٤. الفوائد الرجالية: ٢٥٧.

٥. رجال النجاشي: ٢٩٦/١١٥.

٦. انظر: تنقيح المقال ١: ٩١.

ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام.[١]

وما رواه في الفقيه في باب أحكام المماليك والإماء من أبواب النكاح، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام إلى آخره.[٢]

وما رواه ابن طاووس في ربيع الشيعة في باب السنة التي يقوم فيها القائم عليه السلام واليوم الذي يقوم فيه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

وفيه الكفاية في الدلالة على صحّة كون العبارة بلفظة ابن أبي حمزة.

لكنّ المقصود بعليّ بن أبي حمزة في هذه الروايات هو البطائني بشهادة روايته عن أبي بصير في الرواية الأُولى والأخيرة حيث إنّ البطائني كان قائدَ أبي بصير، وبه يظهر كونه هو البطائنيّ في الرواية الثانية.

وبما ذكر تظهر صحّة المؤاخذة عن سلطاننا في حاشية الفقيه، حيث احتمل كون عليّ بن أبي حمزة في الرواية الثانية هو البطائنيّ على ما فهم من الشهيد الثاني حيث حكم بضعف الرواية.[٣]

مع أنّ تضعيف الرواية من الشهيد الثاني مبنيّ على كون عليّ بن أبي حمزة هو البطائنيّ، لااحتمال كونه هو البطائنيّ كما هو مقتضى كلامه.

إلّا أن يقال: إنّ العبارة مبنيّة على المسامحة، والغرض احتمال كون عليّ بن أبي حمزة هو البطائنيّ، كما فهم كونه هو البطائنيّ من الشهيد الثاني.[٤]

بل اشتهار البطائني وكثرةُ روايته يكفي في حمل عليّ بن أبي حمزة في الرواية الثانية وأُختيها على البطائني، بل هو العمدة، وإلّا فقد اتّفق رواية عليّ بن

---

١. الكافي ٢: ٦١٦، ح ١٣، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

٢. الفقيه ٣: ٢٨٩، ح ١٣٧٥، باب أحكام المماليك والإماء.

٣. يعني سلطان العلماء (١٠٦٤ هـ).

٤. مسالك الأفهام ٨: ٦٠. قال: «وهذه الرواية ضعيفة السند بابن أبي حمزة».

أبي حمزة الثمالي في الروايات، كما فيما رواه في **الكافي** في كتاب الطهارة في باب «الحائضُ تختضب» بالإسناد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام.[١]

وكذا ما رواه في **الكافي** في كتاب الدعاء في باب دعوات موجزات بجميع حوائج الدنيا والآخرة بالإسناد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبيه قال: رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام،[٢] بناءً على ما يستفاد ممّا ذكر في ترجمة عليّ بن أبي حمزة الثمالي من أنّ له أخوان محمّد والحسين.[٣]

بل اتّفق رواية الحسن بن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة الثمالي فيما رواه في **إكمال الدين** في باب اتّصال الوصيّة من لدن آدم بالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة.[٤]

لكن يمكن أن يكون الثمالي غلطاً؛ لما مرّ من كون الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبي بصير هو البطائني.

وكيف كان لعلّ وجه التوبة من أحمد بن محمّد بن عيسى التفطّن بعدم قدح الإرسال في الوثاقة، أو اطّلاعه على إقامة القرينة من الحسن بن محبوب على الإرسال، أو الاطّلاع على ملاقاة الحسن بن محبوب مع أبي حمزة الثمالي بتطرّق السهو في تاريخ وفاة الحسن بن محبوب، أو تاريخ مدّة حياة الحسن بن محبوب.

ولا حاجة في باب الاتّهام إلى ما ذكره بعض الأعلام من احتمال الإرسال في

---

١. الكافي ٣: ١٠٩، ح ٣، باب الحائض تختضب.

٢. الكافي ٢: ٥٧٩، ح ١٠، باب دعوات موجزات بجميع حوائج الدنيا والآخرة.

٣. رجال الكشّي ٢: ٧٠٧/ ٧٦١.

٤. كمال الدين ١: ٢٢٩، ح ٢٦، ٤٣، باب اتّصال الوصية من لدن آدم عليه السلام وأنّ الأرض لاتخلو من حجّة لله عزّوجلّ على خلقه إلى يوم القيامة.

رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي؛[1] لكون زمان الحسن بن محبوب بعيداً عن زمان أبي حمزة الثمالي؛ لاختلافهم في بقاء أبي حمزة الثمالي إلى زمان أبي الحسن موسى عليه السلام كما نقله في **الخلاصة**[2] كما عن الشيخ في **الرجال**،[3] والحسن بن محبوب من رجال أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام على ما ذكره الشيخ في الرجال نقلاً.[4] وإن ذكر في **الفهرست** أنّه روى عن الرضا عليه السلام،[5] ولم يعلم روايته عمّن قبل الكاظمين من الأئمّة عليهم السلام.

بل لامجال لرواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي كما يظهر ممّا مرّ بدون الإرسال، فالقناعة باحتمال الإرسال لايخفى ما فيها من اختلاف الحال.

وربما احتمل بعض الأعلام كونَ وجه عدم الرواية والتهمة قدحَ الحسن بن محبوب في أبي حمزة الثمالي على زعم أحمد بن محمّد بن عيسى.

وينقدح بأنّ ترك الرواية على ما يقتضي به صريح العبارة المتقدّمة من جهة اتّهام الحسن بن محبوب عند الأصحاب، لاقدحِ الحسن بن محبوب في أبي حمزة الثمالي.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

ثمّ إنّه قد روى في **التهذيب** في كتاب الطلاق عند شرح قوله: «وكذلك من طلّق صبيّة لم تبلغ المحيض وإن كانت قد دخل بها ولم تكن في سنّ من تحيض ومن طلّق آئسة من المحيض فذلك أيضاً حكمها» عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن تغلب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام.[6]

---

١. الفوائد الرجالية للفاضل الخاجوئي: ٢٥٧.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٩ / ٥.

٣. رجال الطوسي: ٣٤٥ / ١.

٤. رجال الطوسي: ٣٤٧ / ٩، و ص ٣٧٢ / ١١.

٥. الفهرست: ٤٦ / ١٦١.

٦. تهذيب الأحكام ٨: ٦٧، ح ٢٢٤، باب أحكام الطلاق.

وأبان بن تغلب إنّما لقي أبا محمّد عليّ بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله عليهم السلام ومات في حياة أبي عبد الله عليه السلام في سنة إحدى وأربعين ومائة، فقال أبو عبد الله عليه السلام لمّا أتاه نعيه: «أما والله، لقد أوجع قلبي موت أبان».[1]

والحسن بن محبوب قد عدّه الشيخ في **الرجال** من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام،[2] وإن عدّه في **الفهرست** من أصحاب الرضا عليه السلام،[3] ومات الحسن بن محبوب كما تقدّم في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين، وكان من أبناء خمس وسبعين كما مرّ، فكان تولّده بعد وفاة أبان بن تغلب بثمان سنين، فلامجال لروايته عن أبان بن تغلب.

ولعلّ عدم جعل رواية الحسن بن محبوب عن أبان بن تغلب موجبة للاتّهام من جهة نُدرتها أو عدم الإطلاق عليها بخلاف الرواية عن أبي حمزة الثمالي، أو كان وجه الاتّهام في رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي أمراً آخرَ غير عدم مساعدة الطبقة.

ثمّ إنّ الحسن بن محبوب كان ملقّباً بـ«السرّاد» لكن في **ثواب الأعمال** في باب من قطع ثوباً جديداً وقرأ إنّا أنزلناه إلى آخره: حدّثني أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عمر السرّاد، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام[4] إلى آخره.

ثمّ عثمان بن عيسى من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام على ما عن الشيخ في

---

١. انظر تقريب تهذيب الأحكام ١: ٣٠، ح ١٥٧، ورجال الكشّي ٢: ٦٢٢/٦٠١، ومنتهى المقال ١: ١١/١٣٤.

٢. رجال الطوسي: ٩/٣٤٧، وص ٣٧٢/ ١١.

٣. الفهرست: ٤٦/ ١٦١.

٤. ثواب الأعمال ١: ٤٤، باب ٥٤، باب من قطع ثوباً جديداً وقرأ إنّا أنزلناه.

الرجال،[1] وإن جعله الكشّي من أصحاب الكاظم عليه السلام.[2]

لكن وقع في التهذيب نقلاً روايته عن أبي عبد الله عليه السلام،[3] وهو موجب للاتّهام، فالظاهر أنّ عدم جعله موجباً للاتّهام مع ذكر عدم الاتّهام في روايته عن الحسن بن محبوب من جهة نُدرته، أو عدم الاطّلاع عليه.

لكن ربما يقتضي ما نقله الكشّي ـ من جعله مكانَ فضالة من أصحاب الصادق عليه السلام[4] ـ كونَه من أصحاب الصادق عليه السلام.

بقي أنّ مقتضى كلام السيّد السند النجفي في صلاة المصابيح عند الكلام في البلوغ أنّ كون الرواية في كتاب مشيخة الحسن بن محبوب كما فيما استطرفه في آخر السرائر من مشيخة الحسن بن محبوب يوجب جبر ضعف الرواية باعتبار مَن فوق الحسن بن محبوب مع قطع النظر عن الحسن بن محبوب، بناءً على كون الإجماع المنقول في حقّه في كلام الكشّي موجباً لجبر ضعف الرواية باعتبار مَن فوقه؛ نظراً إلى ما ذكره في إعلام الورى من أنّ من جملة ثقات المحدّثين والمصنّفين من الشيعة الحسنَ بن محبوب الزرّاد، وقد صنّف كتاب المشيخة الذي في أُصول الشيعة أشهر من كتاب المُزني وأمثاله.[5]

وما ذكره في آخر السرائر من أنّ ممّا استطرفه من كتب المشيخة المصنّفين والرواة المحصّلين ما استطرفه من مشيخة الحسن بن محبوب السرّاد صاحب

---

١. رجال الطوسي: ٢٨/٣٥٥، وص ٨/٣٨٠.

٢. رجال الكشّي ٢: ١١١٧/٨٦٠ ـ ١١٢٠.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٨، ح ١٣٤٨، باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون. وانظر الكافي ٢: ٥٨٥، ح ٢٢، باب دعوات موجزات.

٤. رجال الكشّي ٢: ٨٣١، وفيه: «وقال بعضهم مكان ابن فضّال عثمان بن عيسى»، والمنقول من عبارة الكشّي في الرسائل الرجالية للشفتي: ٣٩: «فضالة» بدل «ابن فضّال».

٥. إعلام الورى بأعلام الهدى ٢: ٢٥٨، الفصل الأوّل في ذكر الدلالة على إثبات غيبته عليه السلام وصحّة إمامته من جهة الأخبار التي تقدّم ذكرها وذكر أحوال غيبته.

الرضا، وهو ثقة عند أصحابنا، جليل القدر، كثير الرواية، أحد الأركان الأربعة في عصره.[١]

ثمّ قال بعد إيراد الروايات المستطرفة من المشيخة المُشار إليها: «تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب الحسن بن محبوب السرّاد الذي هو كتاب المشيخة، وهو كتاب معتمد».[٢]

لكن اشتهار الكتاب لا يقتضي بمجرّده اعتبارَ أخبار الكتاب، وإلّا للزم اعتبار أخبار الكتب الأربعة بواسطة اشتهارها، ولم يقُل به أحد؛ حيث إنّ مَن قال باعتبار أخبار تلك الكتب لم يستند إلى اشتهار تلك الكتب.

نعم، ما ذكره في آخر **السرائر** ـ من أنّ المشيخة المُشار إليها معتمدة ـ يوجب جبر ضعف الرواية باعتبار مَن فوق الحسن بن محبوب، ويتّجه التعويل عليها لو لم يكن خلافَ المشهور أو خلافَ الإجماع.

فائدة [٨]

[في احمد بن يحيى بن عمران]

أحمد بن يحيى بن عمران والد محمّد صاحب **نوادر الحكمة** المعروف بدبّة شبيب مجهول في الرجال، ولم تُعهد رواية ابنه عنه، إلّا أنّه روى في **التهذيب** في زيادات الطهارة في باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن المغيرة.[٣]

وفي زيادات الصلاة في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما

١. السرائر ٣: ٥٨٩.

٢. السرائر ٣: ٦٠٠.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٣٥٧، ح ١٠٧٢، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة.

لايجوز، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن أبيه.[١]

لكنّ الظاهر وقوع السقط بأن كان السند محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، كما في **التهذيب** في زيادات الصلاة من الجزء الأوّل في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.[٢]

لكنّه روى في **التهذيب** في أواخر باب تطهير الثياب وغيرها، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى.[٣]

وفي باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفان، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة.[٤]

وكذا ما رواه في **التهذيب** إلّا أنّه لعلّه اشتباه عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

لكن في بعض النُسخ ليس أحمد بن يحيى، إلّا أنّه حكي ثبوته في نسخة شيخنا البهائي.

وربما يُرشد إلى وقوع السقط في السند المتقدّم ما رواه في **التهذيب**، في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه؛[٥] إذ المراد بأبي جعفر هو أحمد بن محمّد بن عيسى.

قال العلّامة في الفائدة الثانية من الفوائد المرسومة في خاتمة **الخلاصة**: «ذكر الشيخ وغيره في كثير من الأخبار سعد بن عبد الله عن أبي جعفر، والمراد

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١، ح ١٥٤٦، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لايجوز.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ١٨، ح ٦٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وفيه: «محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبيه».

٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤، ح ٨٣٢، باب تطهير الثياب وغيرها.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٣٢٢، ح ٩٣٩، باب تلقين المحتضرين.

٥. تهذيب الأحكام ٣: ١٩، ح ٦٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

بأبي جعفر هذا أحمد بن محمّد بن عيسى».[١]

ويمكن أن يكون المقصود بأحمد بن محمّد هو أحمدَ بن محمّد بن عيسى من دون وقوع السقط، كما يُرشد إليه مارواه في **الكافي** في باب عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عيسى.[٢]

ثمّ إنّه قد ذكر السيّد السند النجفي رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبيه فيما رواه الشيخ في **التهذيب** في باب لباس المصلّي، وحكم بأنّ عدم استثنائه من ابن الوليد فيما استثناه يدلّ على عدم ضعفه.[٣]

أقول: إنّ الظاهر أنّ مقصوده ممّا رواه الشيخ في **التهذيب** في باب لباس المصلّي هو ما ذكرناه ممّا رواه الشيخ في **التهذيب** في زيادات الصلاة في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالاتجوز.[٤]

لكن ظهر بما مرّ أنّه يمكن أن يكون المَدار في السند المذكور وأُختِه ـ أعني ما رواه في **التهذيب** في زيادات الطهارة في باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة[٥] ـ على أحمد بن محمّد بن عيسى، السقوط[٦] أو عدمه، بأن يكون المقصود بأحمد بن محمّد هو أحمدَ بن محمّد بن عيسى.

بل الظاهر ذلك، فلا دلالة في عدم الاستثناء من ابن الوليد على عدم الضعف.

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٧١.

٢. الكافي ٦: ١٨١، ح ٣، باب عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات، وفيه: «عن أبيه عن محمّد بن عيسى».

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ١٤٣، فائدة ٢٣. والرواية في تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣، ح ١٥٥٠، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لاتجوز.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣، ح ١٥٥٠، باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لاتجوز.

٥. تهذيب الأحكام ١: ٣٥٧، ح ١٠٧٢، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة.

٦. في «د»: «بالسقوط».

نعم، يمكن القول بالدلالة بملاحظة ما ذكرناه ممّا رواه في **التهذيب** في أواخر باب تطهير الثياب وغيرها.[1]

لكن قد سمعتَ احتمال الاشتباه فيه، فلادلالة في عدم الاستثناء على عدم الضعف رأساً.

بقي أنّه قد روى في **التهذيب** في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، عن الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله، [2] إلى آخره.

وليس في **الكافي** «ابن يحيى».[3]

مع أنّ محمّد بن يحيى العطّار ـ وهو المقصود بمحمّد بن يحيى في السند المذكور ـ يروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وعثمان بن عيسى يروي عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، فكان الصواب إبدالَ ابن يحيى بابن عيسى، أو الاقتصارَ على أحمد بن محمّد كما سمعت الاقتصارَ من الكليني في بعض الأسانيد المتقدّمة على أحمد، والمقصود به أحمد بن محمّد بن عيسى.

على أنّه لامجال لرواية محمّد بن يحيى العطّار المقصودِ بمحمّد بن يحيى في السند المذكور ـ كما سمعت ـ عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار المقصودِ بأحمد بن محمّد بن يحيى ولو كان متعدّداً ولاشتهاره؛ للزوم رواية الوالد عن الولد.

اللهمّ إلّا أن يكون أحمد بن محمّد بن يحيى في السند المذكور على فرض ثبوته فيه من باب المهمل.

---

١. تهذيب الأحكام ٣: ١٨، ح ٦٥، باب تطهير الثياب وغيرها.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٤٢، ح ١١٦، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة. وفيه: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عثمان» إلى آخره.

٣. الكافي ٣: ٣، ح ٥، باب الماء الذي لاينجّسه شيء.

فائدة [٩]

[في لفظة «واقف»]

ذكر النجاشي في ترجمة حميد بن زياد: «أنّه كان ثقة واقفاً وجهاً فيهم».[١]

وربما فسَّرَ بعضٌ «الوقف» بالاطّلاع على الأخبار والروايات، وحكم بأنّه ليس الغرض الوقف بالمعنى المصطلح، كما يظنّه من لم يقف على المحاورات.

أقول: إنّ الوقف وإن كان يستعمل بمعنى الاطّلاع كما ينصرح من **الصحاح**[٢] و**القاموس**[٣] ومنه العبارة المعروفة المذكورة في صدر صكوك الموقوفات، أعني: الحمدلله الواقف على الضمائر، لكن ضمير الجمع في قوله: «فيهم» يُمانع عن كون الغرض من الوقف هو الاطّلاعَ على الأخبار بعد بُعده؛ إذ المرجع هو الواقفيّة، نظير قوله: «فيهم» ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ وكذا قول أميرالمؤمنين عليه السلام في دعاء الصباح: «والثابت القدم على زحاليفها في الزمن الأوّل» إذ مرجع الضمير المؤنّث هو الدنيا.

ومع ذلك ذكر النجاشي في ترجمة أحمد بن أبي بشر السرّاج: «أنّه ثقة في الحديث واقف».[٤]

وذكر الشيخ في **الفهرست**: «أنّه ثقة في الحديث واقفيّ المذهب».[٥]

وهو يُرشد إلى أنّ المقصود بالواقف في كلام النجاشي في ترجمة حميد بن زياد هو الواقف في المذهب، والله العالم.

---

١. رجال النجاشي: ١٣٢ / ٣٣٩.

٢. الصحاح ٤: ١٤٤٠ (وقف). وفيه: «وقفته على ذنبه، أي أطلعته عليه».

٣. القاموس المحيط ٣: ٢١٢ (وقف).

٤. رجال النجاشي: ٧٥ / ١٨١.

٥. **الفهرست**: ٢٠ / ٦٤.

١٤ ـ رسالة في «حسين بن محمّد»

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتتميم

وبعد فقد تكثر رواية الكليني عن الحسين بن محمّد، ويروي الحسين بن محمّد تارة عن المعلّى بن محمّد عن الوشّاء، وأُخرى عن غير المعلّى، وثالثةً عن المعلّى عن غير الوشاء.

وقد يروي الكليني عن الحسين بن محمّد الأشعري.

والمقصود بالحسين بن محمّد إنّما هو الحسين بن محمّد بن عامر؛ لوقوع التقييد بـ«ابن عامر» في باب أنّ الأئمّة وُلاة الأمر، وهُم الناس المحسودون،[1] وكذا في باب صلة الأرحام،[2] وكذا في باب المستأكل بعلمه والمباهي به،[3] وغيرها، مع أنّ صاحب المشتركات قد ذكر في ترجمة معلّى بن محمّد أنّه يروي عنه الحسين بن محمّد بن عامر.[4]

على أنّ النجاشي ذكر في ترجمة الحسين بن محمّد بن عمران أنّ له كتاباً رواه محمّد بن محمّد عن أبي غالب الزراري عن الكليني عنه.[5]

والظاهر أنّه من باب النسبة إلى الجدّ الأعلى؛ حيث إنّ عامر ابنُ عمران، كما

---

١. الكافي ١: ٢٠٥، ح ١، باب أنّ الأئمّة هم ولاة الأمر وهم المحسودون.

٢. الكافي ٢: ١٥١، ح ٧، باب صلة الرحم، وفيه: «الحسين بن محمّد» فقط.

٣. الكافي ١: ٤٦، ح ٢، باب المستأكل بعلمه والمباهي به.

٤. هداية المحدّثين: ١٥٠. وانظر منتهى المقال ٦: ٢٩٩ / ٣٠١٤.

٥. رجال النجاشي: ٦٦ / ١٥٦.

يقتضيه قول النجاشي: عبد الله بن عامر بن عمران بن أبي عمر الأشعري أبو محمّد شيخ من وجوه أصحابنا ثقة.[١]

قال الفاضل الجزائري في **الحاوي**: وعامر وعمران لمسمّى واحد.[٢]

قيل: وهو مقتضي ما عن **المنتقى** من التعبير بالحسين بن عامر، وعدّ حديثه من الصحي.[٣]

قوله: «وعدّ حديثه من الصحي» إذ لايتمّ هذا إلّا بمداخلة توثيق النجاشي المذكور في ابن عمران، والمداخلة مبنيّة على اتّحاد عمران وعامر، مضافاً إلى أنّ النجاشي والشيخ في **الفهرست والرجال** ذكر كلٌّ منهما في ترجمة معلّى بن محمّد أنّ له كتباً روى عنه الحسين بن محمّد بن عامر الأشعري.[٤]

ومقتضاه كون الحسين بن محمّد الذي روى عنه الكليني ـ وهو يروي عن معلّى بن محمّد ـ هو ابنَ عامر، فضلاً عمّا ذكره السيّد الداماد ـ نقلاً ـ من أنّ الحسين بن محمّد أحد أجلاء مشايخ الكليني، وقد أكثر في الرواية عنه في **الكافي** وصرّح باسم جدّه الأشعري في مواضع عديدة.[٥]

قوله: «باسم جدّه الأشعري» إلى آخره، هذا مبنيّ على جَعْل الأشعري في المواضع المشار إليها صفةً للجدّ بملاحظة القرب، فالأشعري في الحسين بن عامر الأشعري، المعنون في **الخلاصة**[٦] ـ كما يأتي ـ صفة لعامر.

لكنّ الظاهر أنّ ما يذكر في الكلام من المتعلّقات ـ كالصفة والضمير

---

١. رجال النجاشي: ٢١٨ / ٥٧٠.

٢. حاوي الاقوال ١: ٣١٢/ ٢٠٢.

٣. منتقى الجمان ١: ٢٩٧، باب الدفن.

٤. رجال النجاشي: ٤١٨ / ١١١٧؛ الفهرست: ١٦٥ / ٧٣٢؛ رجال الشيخ: ٤٤٩ / ١٣٣.

٥. تعليقة الداماد على رجال الكشّي ٢: ٤٩٦/ ٤١٦.

٦. خلاصة الأقوال: ٥٢ / ٢٤.

وغيرهما ـ يرجع إلى المقصود بالأصالة في الذكر، ومن هذا أنّه لو تردّد التوثيق أو غيره رجوعاً بين شخصين أحدهما مذكور بالأصالة والآخر مذكور بالتبع ـ كما يتّفق في بعض الأحيان بل كثيراً ـ فالظاهر الرجوع إلى المقصود بالأصالة.

وقد استوفينا موارد تردّد التوثيق وغيره رجوعاً بين شخصين في الرسالة المعمولة في «ثقة».

لكن قد تشهد القرينة برجوع ما يتعلّق بالكلام إلى المذكور بالتبع، وعليه المدار.

ومنه ما ذكره العلّامة في **الخلاصة** من أنّ الحسين بن سعيد بن حمّاد بن مهران الأهوازي مولى عليّ بن الحسين عليه السلام، ثقةٌ جليل القدر، روى عن الرضا وعن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهم السلام،[1] حيث إنّ قوله: «مولى عليّ بن الحسين» وإن كان الظاهر رجوعه إلى الحسين بن سعيد، لكن مقتضى القرينة القائمة في المقام هو الرجوع إلى حمّاد بن مهران أو إلى مهران، وإن أمكن القول بظهور الرجوع إلى حمّاد؛ إذ لو رجع إلى الحسين بن سعيد يلزم أن يقارب عمره مائتي سنة؛ لأنّ عليّ بن الحسين عليه السلام قُبض في سنة خمس وتسعين،[2] ومولانا الهادي عليه السلام قُبض في سنة أربع وعشرين ومائتين،[3] مضافاً إلى لزوم أن يكون الحسين بن سعيد قد أدرك زمان عليّ بن الحسين والباقرين عليهم السلام ولم يرو عنهم، وهو في كمال البُعْد، وفضلاً عمّا جرى عليه السيّد

---

١. خلاصة الأقوال: ٤/٤٩.

٢. الكافي ١: ٤٦٦، باب مولد عليّ بن الحسين عليه السلام؛ الارشاد للمفيد ٢: ١٣٧؛ المناقب لابن شهرآشوب ٤: ١٧٥.

٣. انظر الكافي ١: ٤٩٧، باب مولد أبي الحسن علي بن محمّد عليه السلام؛ وإعلام الورى بأعلام الهدى ٢: ١٠٩. وفيهما: «سنة أربع وخمسين ومائتين».

السند النجفي من أنّ الحسين بن محمّد المبحوث عنه هو الحسين بن محمّد بن عامر.[١]

هذا، والظاهر أنّ الحسين بن محمّد بن عامر ـ المشار إليه ـ هو الحسين بن محمّد الأشعري المعنون في **الخلاصة**[٢] والمذكور بالتوثيق، وهذا التوثيق أحد التوثيقين الموجب اجتماعهما لعدّ حديث الحسين بن عامر من **المنتقى** صحيحاً، كما مرّ.[٣]

وأيضاً الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الحسين بن محمّد بن عمران ـ المقصود بالحسين بن محمّد المذكور في صدر سند **الكافي**،[٤] بناءً على اتّحاد عامر وعمران ـ غير الحسين بن عمران المذكور في الرجال والمعدود من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام،[٥] كما لا يخفى.

وأيضاً الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الحسين بن محمّد بن عمران المشار إليه متّحد مع الحسين بن أحمد بن عامر الأشعري المعنون في رجال الشيخ في «لم»،[٦] كما حَكَم به الفاضل الاسترآبادي في رجاله الكبير في ترجمة الحسين بن أحمد بن عامر،[٧] وكذا في ترجمة الحسين بن محمّد بن عامر.[٨]

و «أحمد» سهو، كما حَكَم به الفاضل المذكور في رجاله الوسيط في ترجمة الحسين بن أحمد بن عامر.

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ١٤٥، الفائدة: ٢٥.

٢. خلاصة الأقوال: ٥٢ / ٢٤.

٣. كما في منتقى الجمان ١: ٢٩٧.

٤. الكافي ١: ٢٤، ح ٢٠ و ٢١ من كتاب العقل والجهل.

٥. رجال الشيخ: ١٧٠ / ٨٨.

٦. رجال الشيخ: ٤٦٩ / ٤١.

٧. منهج المقال: ١١١.

٨. منهج المقال: ١١١.

وأيضاً ذكر الفاضل الاسترآبادي في رجاله الكبير والوسيط كلاً من الترجمتين المذكورتين، وعنون بين الترجمتين الحسين الأشعري القمّي، وجرى على التردّد بين كونه هو الحسين بن أحمد بن إدريس، وكونه هو الحسين بن عامر.[1]

ويُضعّف بأنّ الظاهر أنّ الحسين الأشعري هو الحسين بن محمّد كما سمعت، فلا مجال لاحتمال كونه الحسين بن أحمد بن إدريس، مع أنّ الظاهر أنّ أحمد بن إدريس هو أبو عليّ الأشعري الذي يروي عنه الكليني،[2] فالرواية عن الوالد تارةً وأخرى عن الولد بعيدة.

وأيضاً الحسين بن محمّد بن عامر يروي عن عمّه عبد الله بن عامر، كما ذكره الشيخ في الرجال،[3] بناءً على كون «أحمد» سهواً عن «محمّد».

بل ذكر الفاضل الاسترآبادي وقوع ذلك في أسانيد كثيرة.

ومنه ما رواه في **الكافي** ـ في باب صفة الوضوء ـ عن الحسين بن محمّد عن عبد الله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان،[4] إلى آخره.

وما رواه في **الكافي** ـ في باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ـ عن الحسين بن محمّد عن عبد الله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل،[5] إلى آخره.

---

١. منهج المقال: ١١٠.
٢. نقد الرجال ٢: ٧٥/ ١٤٠٩.
٣. رجال الشيخ: ٤٦٩/ ٤١، وانظر هامش: ٢.
٤. الكافي ٣: ٢٧، ح ٨، باب صفة الوضوء.
٥. الكافي ٣: ٤٧، ح ٧، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة.

وما رواه في **الكافي** ـ في باب تكفين المرأة ـ عن الحسين بن محمّد عن عبد الله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمّد بن مسلم،[١] إلى آخره، وغيرها.

ومنه ما في مشيخة **الفقيه**: وما كان فيه عن عبيدالله المرافقي فهو مرويّ عن جعفر بن محمّد بن مسرور عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي عن عبيدالله المرافقي.[٢]

وأيضاً جَعَل النجاشي في ترجمة الحسين بن محمّد بن عمران كنيةَ والد عمران «أبابكر»[٣] وفي ترجمة عبد الله بن عامر «أباعمر»[٤] والتنافي في البين بيّنٌ.

[في «ابن بابويه» الوارد في كلام الكليني]

ثمّ إنّ في **الكافي** في باب مولد مولانا عليّ بن الحسين عليه السلام رواية في ذيلها أنّ عليّ بن الحسين كان يحجّ على ناقة كانت له ولم يقرعها قرعة، فقال ابن بابويه: الحسين بن محمّد بن عامر عن أحمد بن إسحاق بن سعيد[٥] عن سعدان بن مسلم عن أبي عمارة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام.[٦]

وقد اختلف في المراد بالعبارة على وجوه:

أحدها: ما نقله العلّامة المجلسي في الحاشية بخطّه الشريف عن قائلٍ، وهو

١. الكافي ٣: ١٤٧، ح ٣، باب تكفين المرأة.
٢. الفقيه ٤: ١٩، من المشيخة.
٣. رجال النجاشي: ٦٦/ ١٥٦.
٤. رجال النجاشي: ٢١٨/ ٥٧٠.
٥. في المصدر: «سعد» بدلاً عن «سعيد».
٦. الكافي ١: ٤٦٧، ح ٢ و ٣ و ٤، باب مولد عليّ بن الحسين عليه السلام.

أنّ المراد عليّ بن بابويه، والكلام كلام التلميذ الّذي جمع نسخ **الكافي**، أي كان هذا الخبر في نسخة عليّ، ولم يكن في باقي نسخ الكافي، ويحتمل رواية الكليني عنه.[١] انتهى.

وعلى الأخير يلزم رواية الكليني عنه وعن الحسين بن محمّد بتوسّط ابن بابويه رأسَ السند.

ثانيها: ما نقله العلّامة المشار إليه احتماله عن **الوافي**، وهو أن يكون «أين» بمعنى المكان، وأبويه بمعنى والديه، يعني أنّي لا أجد مثل أبويه، فيكون المراد إنّه لا يوجد مثل أبويه في الشرف، ولهذا كان كذلك.[٢] انتهى.

وعلى هذا يكون الحسين بن محمّد رأسَ السند، ويكون رواية الكليني عن الحسين بن محمّد بلاواسطة.

ويرشد التقييد إلى كون المقصود بالحسين بن محمّد هو ابنَ عامر، وإن أمكن القول بتأتّي الإرشاد على الوجه السابق أيضاً.

ثالثها: مانقله العلّامة المشار إليه عن بعض أفاضل معاصريه، وهو أنّ العبارة ابن شهرباتويه صار في الفضل إلى هذه المرتبة،[٣] انتهى.

والحال على هذا على منوال الحال في الوجه السابق.

رابعها: ما جرى عليه نفسه ـ بعد تزييف الوجوه السابقة بأنّ كلّها نشأ من عدم التتبّع والربط بمصطلحات القوم ـ وهو: أنّ «ابن بابويه» كما اتّفقت عليه النسخ، والمراد به الصدوق، فإنّه من رُواة **الكافي**، كما هو المذكور في إجازات الأصحاب، ولمّا كانت النسخ التي رواها التلامذة عن الكليني مختلفةً في بعض المواضع، فعرض الأفاضل المتأخّرون عن عصرهم نُسخَ الكتاب بعضها على

١. مرآة العقول ٦: ٩، ذيل ح ٣.

٢. مرآة العقول ٦: ٩، وانظر: الوافي ٣: ٧٦٤، ذيل ح ١٣٨٧، باب ما جاء في عليّ بن الحسين عليه السلام.

٣. مرآة العقول ٦: ١٠، ذيل ح ٣.

بعض، فما كان فيه خلاف أشاروا إليه، كما في عرض الكتاب في نسخة الصفواني ونسخة النعماني. فهذا أيضاً إشارة إلى أنّ الحديث المذكور إنّما كان في نسخة الصدوق، ولم يكن في سائر النسخ.

قال: فهكذا حقّق المقام، ولاتصغ إلى ما صحّفوه لقلّة التدرّب بأساليب الكلام.[١] انتهى.

والحال على هذا على منوال الوجهين السابقين.

أقول: إنّ ما جرى عليه العلّامة المشار إليه هو الأظهر بناءً على ما نقله ممّا ذُكر في إجازات الأصحاب من كون الصدوق من رُواة **الكافي**.

وأمّا ما نقله عن **الوافي** وبعض أفاضل معاصريه فهو في غاية البُعْد، مضافاً إلى المخالفة لما اتّفقت عليه النسخ، كما نقله العلّامة المشار إليه. لكنّ الاتّفاق غير ثابت، بل ثابت العدم؛ إذ بعض النسخ «ابن بابويه».

وأمّا كون الأمر من باب الرواية عن عليّ بن بابويه فهو وإن كان ممكناً؛ قضيّة المعاصرة بشهادة أنّ الكليني توفّي في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره الشيخ في **الفهرست**[٢] كما عن **الرجال**،[٣] أو في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي[٤] والعلّامة في **الخلاصة**،[٥] وعليّ بن بابويه توفّي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي[٦] والعلّامة في **الخلاصة**،[٧] أو في سنة سبع و عشرين وثلاثمائة على ما يظهر من الصدوق

---

١. انظر مرآة العقول ٦: ٩؛ والكافي ١: ٤٦٨، هامش ١.
٢. الفهرست: ١٣٥ / ٦٠١.
٣. رجال الشيخ: ٤٩٥ / ٢٧.
٤. رجال النجاشي: ٢٧٧ / ١٠٢٦.
٥. خلاصة الأقوال: ١٤٥ / ٣٦.
٦. رجال النجاشي: ٢٦٢ / ٦٨٤.
٧. خلاصة الأقوال: ٩٤ / ٢٠.

في إكمال الدين ـ نقلاً ـ حيث قال:

> حدّثنا أبو الحسن صالح بن شعيب الطالقاني في ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، قال: حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن مخلد. قال: حضرت ببغداد عند المشايخ رحمهم الله، فقال الشيخ أبو الحسن عليّ بن محمّد السمري ابتداءً منه: رحم الله عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي. قال: فكتب المشايخ تأريخ ذلك اليوم، فورد الخبر أنّه توفّي ذلك اليوم، ومضى أبو الحسن السمري بعد ذلك في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.[1]

فعلى هذا يكون وفاة عليّ بن الحسين إمّا في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة أو في سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

وبشهادة ما ذكره المولى التقي المجلسي من أنّ الصدوق عاصر الكليني في برهة من الزمان لكن لم يتّفق لقاؤه إيّاه؛[2] إذ على هذا يلزم معاصرة عليّ بن موسى بن بابويه للكليني بالأولويّة.

وبشهادة رواية عليّ بن الحسين عن مشايخ الكليني، كعليّ بن إبراهيم ومحمّد بن يحيى والحسين بن محمّد وغيرهم.

لكن ذلك ـ أعني رواية الكليني عن ابن بابويه ـ بعيد؛ لبُعْد نقل المعاصر عن معاصره، مضافاً إلى عدم اتّفاق رواية الكليني عن ابن بابويه في رواية أُخرى.

وبالجملة، فقوله: «ابن بابويه» على الوجهين الوسطين جزء الرواية السابقة، وأمّا على الجنبين فهو من قبيل رأس السند. ومن هذا أنّه لم يأتِ

---

١. كمال الدين ٢: ٥٠٣، ح ٣٢، الباب الخامس والاربعون.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٢٦٠.

في **البحار** بذكر ذلك في ذيل الرواية المتقدّمة وإن لم يذكره في صدر السند؛ لعدم النقل عن **الكافي**؛ لأنّ الرواية في **البحار** منقولة عن **منتخب البصائر والبصائر**.[1]

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

١. بحار الأنوار ٤٦: ١٤٧، ح ٢، باب وفاته عليه السلام؛ بصائر الدرجات: ٧.

[فوائد]

فائدة [١]

[في صاحب كتاب رجال الكشّي المتداول]

قد صرّح السيّد الداماد في الراشحة الثانية عشرة من **الرواشح** بأنّ المعروف من كتاب الكشّي في هذه الأعصار هو **اختيار** الشيخ الطوسي.[١]

وكذا صاحب **رياض العلماء** قال: والآن لم يوجد إلّا اختيار الشيخ، ولم نقف إلى الآن على أصل رجال الكشّي.[٢]

وكذا المحدّث البحراني في **اللؤلؤة** قال: وكتاب الكشّي لم يصل إلينا، وإنّما الموجود المتداول كتاب اختيار الكشّي للشيخ أبي جعفر الطوسي.[٣]

وعن الفاضل العناية أنّ **اختيار الرجال** هو المشهور بالكشّي.[٤]

وكذا بعض المتأخّرين قال:

والموجود في هذه الأوان بل وزمان العلّامة وما قاربه إنّما هو اختيار

---

١. الرواشح السماوية: ٦٨، الراشحة الثانية عشر.

٢. رياض العلماء ٧: ٢٤٠.

٣. لؤلؤة البحرين: ٤٠٢.

٤. مجمع الرجال ١: ٢٥١.

الشيخ الطوسي، لا الكشّي الأصل. بل حكى عن جماعة من مشايخه أنّ كتاب الكشّي جامع رواة العامّة والخاصّة خالَطَ بعضهم ببعض، فعمد إليه شيخ الطائفة فلخّصه وأسقط منه الفضلات وسمّاه بـ«**اختيار الرجال**».[1]

وعدّ الشيخ في **الفهرست** من مصنّفاته رجالَ مَنْ روى عن النبيّ ﷺ وعن الأئمّة الاثني عشر ﷺ، وكذا **اختيار الرجال**.[2]

ويرشد إلى كون الموجود في هذه الأعصار هو **الاختيار** أنّه قال في أواخر **الاختيار** المعروف بكتاب الكشّي في ترجمة أبي يحيى الجرجانيّ: قال أبو عمرو: وأبو يحيى الجرجاني اسمه أحمد بن داود بن سعيد ـ إلى أن قال ـ: وسنذكر بعض مصنّفاته، فإنّها ملاح ذكرناها نحن في **الفهرست**، ونقلناها من كتابه.[3]

والضمير في «كتابه» راجع إلى أبي عمرو، والمقصود به الكشّي؛ حيث إنّ هذه العبارة صريحة في أنّ الكتاب المعروف بكتاب الكشّي من الشيخ، حيث إنّ المقصود بتلك العبارة أنّ الشيخ ذكر كتاب الجرجانيّ في **الفهرست** أخذاً من كتاب الكشّي.

وهل ترى عبارةً أفصح من تلك العبارة فيما ذكرناه؟

وتلك العبارة إشارة إلى ما صنعه في **الفهرست** في ترجمة أحمد بن داود؛ حيث إنّه ـ بعد الفراغ عن نقل الكتب ـ قال: ذكر الكشّي في كتابه **معرفة الرجال**.[4]

وعلى ذلك ليس المقصود بما في التراجم من **الاختيار** من قوله: «قال أبو عمرو» أو «قال الكشّي» أو «قال أبو عمرو الكشّي مصنّف الكتاب» كما هو

١. خاتمة المستدرك ٣: ٢٨٧، الفائدة الثالثة.

٢. الفهرست: ١٤١ / ٦٠٤.

٣. رجال الكشّي ٢: ٨١٣ / ١٠١٦.

٤. الفهرست: ٣٣ ـ ٣٤ / ٩٠.

الحال، بناءً على كون الكتاب كتابَ الكشّي، وهو المتعارف في كتب القدماء.

وإن قلت: إنّه كيف أحال الحال في **الاختيار** على **الفهرست**، ومقتضاه: تأخّر **الاختيار** عن **الفهرست**، مع أنّه قد عدَّ في **الفهرست الاختيارَ** من مصنّفاته، كما مرّ، ومقتضاه: تقدّم **الاختيار** على **الفهرست**!؟

قلت: إنّ العبارة المذكورة من **الاختيار** إنّما هي في آخر الكتاب، ونَقْلُ الشيخ كُتبَ الجرجاني إنّما هو في أوائل الكتاب في حرف الألف في ترجمة أحمد بن داود[1] كما سمعت، وعدُّه **الاختيارَ** من كُتبه إنّما هو في حرف الميم في أواخر الكتاب،[2] فهو كان قد فرغ من **الاختيار** بعد نقل الكتب في حرف الألف وقبل البلوغ إلى حرف الميم.

ويمكن أن يكون **الاختيار** مؤخّراً عن **الفهرست**، لكنّه زاد **الاختيار** على كتبه المذكورة في **الفهرست** في حرف الميم.

وأيضاً قال في أواخر **الاختيار** في ترجمة الفضل بن شاذان: وقيل: إنّ للفضل مائةً وستّين مصنّفاً ذكرنا بعضها في كتاب **الفهرست**.[3]

ودلالته على كون الموجود في هذه الأعصار هو **الاختيار** خالية عن شائبة الاستتار.

ويرشد أيضاً إلى كون الموجود في هذه الأعصار هو **الاختيار**: أنّه قال في آخر الجزء الثاني: تمّ الجزء الثاني من **الاختيار** من كتاب أبي عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز في معرفة الرجال.[4] وقال في آخر الكتاب: تمّ الجزء السابع من

---

١. الفهرست: ٣٣ / ٩٠.

٢. الفهرست: ١٥٩ / ٧٠٩، وانظر منتهى المقال ٦: ٢٢.

٣. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ٢: ٨٢٢، ذيل ح ١٠٢٩.

٤. انظر اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ١: ٤١٦ ذيل ٣١٢. وفيه: «إلى هنا انتهى الجزء الثاني، ويتلوه في الجزء الثالث حدّثني محمّد بن مسعود ...».

الاختيار، وتمّ الكتاب بأسره.[١]

لكنّ الظاهر أنّ «السابع» اشتباه من «السادس».

وربّما يظهر ممّا قاله في **الذخيرة** ـ عند الكلام في الطريق الثاني من طريقي معرفة الكُرّ من قوله: ويظهر ذلك من رجال النجاشي والكشّي واختيار الرجال ـ[٢] أنّ كتاب الكشّي موجود في البين كاختيار الرجال.

ويظهر فساده بما مرّ.

اللّهمّ إلّا أن يكون الاستظهار من رجال الكشّي بتوسّط الظهور من **الاختيار**؛ لكونه من نفسه أوّلاً وبالأصالة، ومن كتاب الكشّي ثانياً وبالعرض.

لكنّه بعيد، مع أنّ كون **الاختيار** مظهراً عن نفسه محلّ الإشكال؛ إذ الظاهر أنّ الاختيار صرف الاختصار من دون تصرّف واعتقاد في المضمار.

وقد حكم الشهيد الثاني في **حاشية الخلاصة** في ترجمة خالد بن جرير بمخالفة ما نقله العلّامة عن الكشّي وكذا ما ذكره الشيخ في **الاختيار** لما في كتاب الكشّي.[٣]

وأورد عليه الفاضل الاستراباديّ بمطابقة ما في **الاختيار** لما في كتاب الكشّي،[٤] فقد وقع للشهيد سهو في النسبة إلى **الاختيار**، كما وقع السهو من العلّامة في النسبة إلى الكشّي.

وهذا صريح في أنّ كتاب الكشّي كان موجوداً عند الشهيد الثاني والفاضل الاستراباديّ.

---

١. انظر اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ٢: ٨٧٢ وفيه: «تمت يتلوه في الجزء السابع ما روي في أبي جرير القمّي ...».

٢. الذخيرة: ١٢٢.

٣. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٢٣.

٤. منهج المقال: ١٢٨ ـ ١٢٩.

وقال الفاضل الاسترآبادي في **الوسيط** في ترجمة عليّ بن إسماعيل: هكذا في جميع ما وصل إلينا من نسخ «كش» نعم، في نسخ اختيار الشيخ من «كش» إلى آخره.

وهو صريح في أنّ كتاب الكشّي كان موجوداً عند الفاضل المشار إليه، وهو كان مخالفاً لكتاب **الاختيار** الشيخ الطوسي.

وهو مقتضى صريح ما ذكره الفاضل المشار إليه في الرجال الكبير في ترجمة بنان في آخر الترجمة[1] من أنّه بالتحتانيّة بعد الموحّدة كما في اختيار الشيخ من الكشّي وأكثر الروايات في «كش».

وكذا ما ذكره الفاضل المشار إليه في **الوسيط** في ترجمة الحسين بن عبد ربّه في قوله: وهذا أصحّ ما وصل إليّ من نسخ الكشّي، وأورده السيّد ابن طاووس[2] ولم أجد نسخة من «كش» فيه هنا «عليّ بن الحسين بن عبد ربّه» نعم، الشيخ في كتاب **الاختيار** ذكر في الرواية الأخيرة بدل «الحسين بن عبد ربّه»: «عليّ بن الحسين بن عبد ربّه».[3]

وهو المستفاد ممّا ذكره الفاضل المشار إليه في الترجمة المشار إليها في الرجال الكبير.[4]

وينصرح القول به من الفاضل المشار إليه في الرجال الكبير في ترجمة عليّ بن السريّ، حيث حكى عن الكشّي أنّه قال في عليّ بن إسماعيل نصر بن الصباح قال: عليّ بن إسماعيل ثقة وهو عليّ بن السندي فلُقّب إسماعيل

---

١. منهج المقال: ٧٣.

٢. انظر التحرير الطاووسي: ١٤٥/ ١٠٨؛ و ٣٧٢/ ٢٦٠؛ و ٦٥٤/ ٤٩٦.

٣. رجال الكشّي ٢: ٨٠٠/ ٩٩٢.

٤. منهج المقال: ١١٣.

بالسندي. ثمّ حكى عن اختيار الشيخ من كتاب الكشّي «السري»[1] بدل «السندي» فقال: وهو الذي ينبغي.[2]

وفي ترجمة محمّد بن إبراهيم الحضيني في قوله: والذي وجدت في «كش» واختيار الشيخ.[3]

ويظهر من كلام الفاضل الشيخ محمّد في قوله في ذيل كلامٍ له: وأمّا ما وقع في الكشّي من المخالفة لما في النجاشي فالظاهر أنّه من أغلاط نسخ الكشّي، الموجودة الآن.[4]

اللّهمّ إلّا أن يكون المقصود من «نسخ الكشّي، الموجودة» هو نسخَ **الاختيار**.

ثمّ إنّه يظهر بما مرّ من عبارة **الفهرست** في ترجمة أحمد بن داود أنّ كتاب الكشّي اسمه **معرفة الرجال**، إلّا أن يكون لفظة «في» سقطت قبل «معرفة الرجال» حيث إنّه قال: نقلناها من كتابه **معرفة الرجال**، كما يرشد إليه ما في آخر الجزء الثاني من **الاختيار**[5] كما مرّ.

لكن صريح العلّامة المجلسي في أوائل **البحار**[6] ـ عند تعداد الكتب المأخوذ عنها ـ يقتضي كون اسم كتاب الكشّي «**معرفة الرجال**».

وأيضاً وضع كتاب الكشّي لنقل الروايات المادحة والقادحة، والتعرّض لحال الرجل فيه نادر.

وأيضا قد حكى في **اللؤلؤة** أنّه رتّب كتابَ الكشّي على حروف المعجم

١. في المصدر: «السدي».
٢. منهج المقال: ٢٣٣.
٣. منهج المقال: ٢٧٣.
٤. التحرير الطاووسي: ٦٥٥/ ٤٩٦.
٥. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ٢: ٨١٣ـ ٨١٤/ ١٠١٦.
٦. بحار الأنوار ١: ١٦، باب مصادر الكتاب.

الشيخ داود بن الحسن الجريري البحراني.[١]

وأيضاً قد ذكر السيّد الداماد في أوائل حواشيه على **الاختيار**:

أنّ الكَشّي بفتح الكاف وإعجام الشين المشدّدة نسبةً إلى «كشّ» بالفتح والتشديد: البلد المعروف على مراحل من سمرقند، خرج منه كثير من مشايخنا ورجالنا وعلمائنا، وقد ضمّ النجاشي الكاف.

وقال الفاضل المهندس البيرجندي في كتابه المعروف في مساحة الأرض وبلدان الأقليم: كشّ بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة، من بلاد ماوراء النهر، بلد عظيم ثلاثة فراسخ في ثلاثة فراسخ، والنسبة إليه كشّي.

وأمّا ما في **القاموس**: الكشّي بالضمّ يلقّح به النخل وكشّ بالفتح قرية بجرجان[٢] فقد أوردت في **الرواشح السماوية** أنّه من أغلاط الفيروز آبادي، وعلى تقدير الصحّة فليست هذه النسبة إلى تلك القرية، ولا في المعروفين من العلماء والمحدّثين مَنْ يُعدّ من أهلها، فمن كشّ ماوراء النهر أبو عمرو الكشّي صاحب كتاب الرجال وشيخه حَمْدَويه بن نصير والعيّاشي محمّد بن مسعود.[٣]

وأيضاً السيّد ابن طاووس ـ أعني أحمد بن موسى بن جعفر بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن الطاووس الحسني، كما هو مقتضى كلام صاحب **المعالم** في ديباجة **التحرير الطاووسي**،[٤] ومن مصنّفاته **البشرى** و **الملاذ** ـ قد جمع في كتابه خمسة كتب: كتاب **رجال** الشيخ الطوسي، وكتاب **الفهرست** له، وكتاب **اختيار**

---

١. لؤلؤة البحرين: ٣٠٤. وترجمة الشيخ داود بن الحسن في كتاب أنوار البدرين: ١٨٦.

٢. القاموس المحيط ٢: ٢٩٧ (كشش).

٣. انتهت عبارة الداماد في اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ١: ٥. وانظر الرواشح السماوية: ٧٦، الراشحة العشرون.

٤. التحرير الطاووسي: ٣ و ٤.

الرجال من كتاب الكشّي، وكتاب النجاشي، وكتاب ابن الغضائري، كتاب الكشّي باعتبار اشتماله على الأخبار المتعارضة من دون تعرّضٍ لوجه الجمع بينها كان محتاجاً إلى التحرير والتحقيق، ومع ذلك لم يكن مبوّباً، وكان تحصيل المقصود منه عسراً، فعني السيّد بتوجيهه وتهذيبه، وبحث عن أكثر أخباره متناً وأسناداً، وضَمّ إليه فوائد شريفة، وكان كتاب السيّد منحصراً في نسخة واحدة، وتطرّق الضياع على بعض أجزائه، فانتزعه صاحب **المعالم** من سائر الكتب، وجَعَله كتاباً مفرداً، وسمّاه بـ«**التحرير الطاووسي**» لكتاب الاختيار من كتاب أبو عمرو الكشّي، ذكر ذلك كلّه في ديباجة **التحرير الطاووسي**.[1]

ثمّ إنّه قال الشيخ في **الفهرست** في ترجمة الكشّي: ثقة بصير بالأخبار وبالرجال، حَسَن الاعتقاد.[2]

وقد وثّقه الفاضل الاسترآبادي في ترجمة أبان بن عثمان.[3]

لكنّ النجاشي قد حَكَم بأنّ كتاب الكشّي فيه أغلاط كثيرة.[4] وقد حكم بهذا العلّامةُ في **الخلاصة**.[5]

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

ونقله السيّد السند التفرشي عن النجاشي في ترجمة معاوية بن عمّار، كما نقله عنه في ترجمة الكشّي.[6]

وقال المحقّق الشيخ محمّد ـ بعد تزييف ما ذكره الكشّي من أنّ معاوية بن عمّار عاش مائةً وخمساً و سبعين ـ: ولايبعد أن يكون من أغلاط الكشّي؛ لأنّ

---

١. التحرير الطاووسي: ٣ و ٤.

٢. الفهرست: ١٤١ / ٦٠٤.

٣. منهج المقال: ١٧ و ١٨.

٤. رجال النجاشي: ٣٧٢ / ١٠١٨.

٥. خلاصة الأقوال: ١٤٦ / ٣٩.

٦. نقد الرجال ٤: ٣٩٠ / ٥٣٣٤. وانظر رجال النجاشي: ٣٧٢ / ١٠١٨.

النجاشي ذكر أنّ فيه أغلاطاً كثيرة.

لكن قال الفاضل التقي المجلسي ـ بعد كلام النجاشي ـ: والظاهر أنّ المراد بالأغلاط الكثيرة الروايات المتعارضة.[١]

وأنت خبير بكمال مخالفته للظاهر بحيث يكون إرادته مقطوع العدم.

نعم، كتاب الكشّي موضوع لذكر الأخبار المادحة والقادحة، ولايتصرّف الكشّي بشيء أندر نادر، ونَقْلُ الأخبار لايكون قابلاً لكثرة الغلط.

نعم، قد حرّرنا طائفةً من أغلاطه في الرسالة المعمولة في باب النجاشي.

وقال المقدّس في تجارة المجمع نقلاً:

ورأيت في كتاب ابن داود خلطاً كثيراً بحيث لايمكن الاعتماد على نقل توثيقه عن الكشّي مع سكوت غيره؛ لأنّه كثيراً مّا يقول: «كش، ثقة» ونرى أنّه روى ما يدلّ على ذلك، لا أنّه حَكَم بذلك.[٢]

وربما حكى العلّامة البهبهاني ـ في ترجمة بُريد بن معاوية ـ عن بعض المحقّقين أنّه نسب النجاشي إلى كثرة الأغلاط بسبب المنافاة بين كلاميه في باب وفاة بريد بن معاوية وأضعف من هذا وتعجّب منه العلّامة المشار إليه؛ تعليلاً بأنّه لايظهر من النجاشي منافاة بين كلاميه، قال: وأنت خبير بأنّ هذه جسارة لاتُرتكب سيّما بأمثال ذلك.[٣]

بقي أنّه قد ذكر في كلماتهم أنّ الكشّي كان معاصراً للكليني، كما في الاستدلال على تعيين محمّد بن إسماعيل ـ الذي روى عنه الكليني كثيراً ـ في البرمكي برواية الكشّي ـ المعاصر للكليني ـ عنه تارة بلا واسطة، وأُخرى مع

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٤٤٥.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤٣.

٣. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٦٦.

الواسطة.[١]

ولم أظفر للمعاصرة بوجهٍ، لكنّ الصدوق قد ذَكَر في **الفقيه** في طريقه إلى العيّاشي ثلاث وسائط حيث إنّه قال:

وما كان فيه عن محمّد بن مسعود العيّاشي فقد رويته عن المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوي العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمّد بن مسعود عن أبيه أبي النضر محمّد بن مسعود العيّاشي رضي الله عنه.[٢]

وذكر في طريقه إلى الكليني واسطتين طولاً، حيث إنّه قال:

وما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد رويته عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني وعليّ بن أحمد بن موسى ومحمّد بن أحمد السناني رضي الله عنه عن محمّد بن يعقوب الكليني.[٣]

والكشّي روى كثيراً عن العيّاشي، بل هو من غلمان العيّاشي، كما في رجال الشيخ،[٤] فالصدوق قد تأخّر عن الكشّي بواسطتين، كما تأخّر عن الكليني بواسطتين، فقد تعاصر الكشّي والكليني.

فائدة [٢]

[في صاحب روضة الكافي]

قد اختلف في باب **روضة الكافي**، فقد عدّها النجاشي[٥] والشيخ في

١. انظر منتهى المقال ٥: ٣٥٦/ ٢٤٩٢.

٢. الفقيه ٤: ٩٢، من المشيخة.

٣. الفقيه ٤: ١١٦، من المشيخة.

٤. رجال الشيخ: ٣٨/٤٩٧.

٥. رجال النجاشي: ١٠٢٦/٣٧٧.

الفهرست[١] من كتب **الكافي**.

وفي آخر الشرح الفارسي **للكافي** من الفاضل الخليل القزويني الاعتذار عن ترك شرح الروضة: بأنّ المظنون أنّها ليست من **الكافي**؛ لاشتمالها على منكرات.[٢]

وحكى في **رياض العلماء** عن الفاضل المذكور أنّها من تصنيف ابن إدريس، قال: وساعد معه بعض الأصحاب. وحكي عن الشهيد الثاني ولم يثبت.[٣]

وقد عدّ في **الرياض**[٤] ذلك المقال من غرائب أقوال الفاضل المذكور.

وحكى بعضٌ عن الفاضل المشار إليه في أوائل شرح كتاب الصلاة أنّه لايتراءى منها كونها جزء **الكافي**، وظاهر بعض أسانيدها أنّه تصنيف أحمد بن محمّد بن الجنيد المشهور بابن الجنيد، ويمكن أن يكون تصنيفاً على حدة من الكليني، وألحقه به تلامذه.

لكن نقول: إنّ ابن الجنيد هو محمّد بن أحمد بن الجنيد، لا أحمد بن محمّد بن الجنيد، فما في الحكاية ـ من أنّ ابن الجنيد أحمد بن محمّد بن الجنيد ـ سهوٌ من الحاكي عنه.

وبالجملة، فالأظهر كون الروضة من أجزاء **الكافي**؛ لما سمعت من تصريح النجاشي والشيخ، مع أنّ المصرَّح به في صدر الروضة أنّها من كتاب **الكافي** للشيخ محمّد بن يعقوب الكليني، على أنّ كثيراً من أسانيد الروضة بل أكثرها مصدَّرٌ بصدور سائر أجزاء **الكافي** من عليّ بن إبراهيم، ومحمّد بن يحيى، وعدّة من الأصحاب، وغير مَنْ ذُكر.

---

١. الفهرست: ١٣٥ / ٦٠١.

٢. انظر رياض العلماء ٢: ٢٦١.

٣. رياض العلماء ٢: ٢٦١.

٤. رياض العلماء ٢: ٢٦١.

ثمّ إنّ التسمية بـ«الروضة» لقوله في أوّلها: أمّا بعد، فهذا كتاب الروضة من الكافي.[١]

وقيل: إنّ الروضة في اللغة: البستان،[٢] ومستنقع الماء[٣] أيضاً، مستعار لهذا الكتاب تشبيهاً لما فيه من المسائل الشريفة في البهجة والصفاء والنضارة والبهاء، أو في كونه سبباً لحياة النفوس كالماء.

فائدة [٣]

[في صاحب «دعائم الإسلام»]

قد اختلف في صاحب **دعائم الإسلام**، فقد عدّه الشيخ في **الفهرست** من كتب الصدوق،[٤] وحكى النجاشي عدّه منها في **الفهرست**.[٥]

وظاهره: التقرير لو لم نقل بأنّ ظاهره: عدم الاطّلاع على ذلك، أو ظاهره تمريض ذلك.

وقال الفاضل التقي المجلسي في شرح المشيخة: رأينا كتاب **دعائم الإسلام** المنسوب إليه ـ أي الصدوق ـ وهو كتاب كبير، لكن ظهر أنّه ليس منه.[٦]

وفي **البحار** قد عدّ **دعائم الإسلام** من كتب الصدوق، ثمّ قال: وكتاب دعائم الإسلام الذي عندنا يحتمل أن يكون تأليف غيره من العلماء.[٧]

---

١. لا وجود لهكذا كلام في أوّل الروضة انظر أوّل المجلّد الثامن من الكافي.

٢. انظر القاموس المحيط ٢: ٣٤٥ (روض).

٣. انظر لسان العرب ٧: ١٦٢ (روض).

٤. الفهرست: ١٥٧ / ٦٩٥.

٥. رجال النجاشي: ٣٨٩ / ١٠٤٩.

٦. روضة المتّقين ١٤: ١٥.

٧. بحار الأنوار ١: ٢٠.

وعن صاحب **الحدائق** عند الكلام فيما يحرم الاستنجاء به: أنّ **دعائم الإسلام** لم يثبت الاعتماد على قول مصنّفه وإن ذكره المجلسي في **البحار** ونقل عنه ما تضمّنه من الأخبار.[1]

وقال السيّد السند النجفي:

نعمان بن محمّد بن منصور قاضي مصر، وقد كان في أوّل أمره مالكيّاً، ثمّ انتقل إلى مذهب الإماميّة، وصنّف على طريق الشيعة كتباً، منها: كتاب **دعائم الإسلام**، وله فيه وفي غيره ردودٌ على فقهاء العامّة، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم.

وذكر صاحب كتاب تاريخ مصر وغيره أنّه كان من العلم والفقه في الدين والنبل على ما لا يزيد عليه، وكتاب **الدعائم** كتاب حَسَن جيّد يصدق ما قيل فيه، إلّا أنّه لم يرو عمّن بعد الصادق عليه السلام من الأئمّة، خوفاً من الخلفاء الإسماعيليّة حيث كان قاضياً منصوباً من قِبَلهم بمصر، لكنّه قد أبدى من وراء ستر التقيّة حقيقة مذهبه بما لا يخفى على اللبيب.[2] انتهى.

لكنّه عنونه في **معالم العلماء**،[3] وذكر له كتباً، ولم يعدّ الدعائم من الكتب.

وقيل: إنّه اسماعيليّ، وطعن عليه العامّة بالرفض.[4]

فائدة [٤]

[في صاحب «كفاية الأثر»]

قد اختلف في باب **كفاية الأثر في النصوص على الأئمّة الاثنى عشر**، فقد نسبه

١. الحدائق الناضرة ٢: ٤٤.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٥ ـ ١٤.

٣. معالم العلماء: ١٢٦ / ٨٥٣.

٤. حكاه في مقابس الأنوار: ٦٦، وحكاه النوري أيضاً في خاتمة المستدرك ١: ١٣٠.

العلّامة المجلسي في **البحار** إلى عليّ بن محمّد بن عليّ الخزّاز، بالخاء المعجمة والزاي قبل الألف وبعدها.[1]

قيل: ولم يذكر له سنداً إلى كتابه كأنّه كان في زمانه، وهو المحكيّ عن العلّامة في الإجازة لبني زهرة،[2] والسيّد الجليل عبد الكريم بن طاووس في **فرحة الغري**[3] وابن شهرآشوب في **معالم العلماء**،[4] والمحدّث الحُرّ في **الوسائل**.[5]

وعن بعضٍ نسبته إلى الصدوق.[6]

وعن بعضٍ آخَر نسبته إلى القمّيّين.[7]

وربما حكي عن العلّامة المجلسي نسبته إلى شيخنا المفيد.[8]

وقد حَكَم النجاشي والعلّامة في **الخلاصة** بوثاقة عليّ بن محمّد بن عليّ الخزّاز.[9]

وفي **البحار** عند بيان مراتب الوثوق بالكتب التي أخذ **البحار** منها:

وكتاب الكفاية ـ يعني **كفاية الأثر** في النصوص ـ كتاب شريف لم يؤلّف مثله في الإمامة، وهذا الكتاب ومؤلّفه مذكوران في إجازة العلّامة وغيرها، وتأليفه أدلّ دليل على فضل المؤلّف وثقته وديانته.[10]

---

١. بحار الأنوار ١: ١٠ و ٢٩.

٢. بحار الأنوار ١٠٧: ١١٥.

٣. فرحة الغري: ١٣٤ ـ ١٣٥.

٤. معالم العلماء: ٤٧٨/٧١.

٥. وسائل الشيعة ٢٠: ٢٩/٤٠.

٦. حكاه عن البعض الوحيد البهبهاني في تعليقته: ٢٣٨.

٧. حكاه عن الشيخ محمّد بن عليّ الجرجاني جدّ المقداد عبد الله السوراوي الوحيد البهبهاني في تعليقته: ٢٣٨.

٨. بحار الأنوار ١٠: ١٠ و ٢٩.

٩. رجال النجاشي: ٢٦٨ / ٧٠٠؛ خلاصة الأقوال: ١٠١ / ٥٢.

١٠. بحار الأنوار ١: ٢٩، توثيق المصادر.

وقال العلّامة البهبهاني:

رأيت هذا الكتاب ـ أي الكفاية ـ وهو كتاب مبسوط جيّد في نهاية الجودة، جميعه نصوص ـ عن الرسول وعن غيره أيضاً ـ على أنّ الأئمّة اثنا عشر، وفيه بعض تحقيقات يظهر منه كونه في نهاية الفضل، ويظهر من ذلك الكتاب كونه من تلامذة الصدوق وأبي المفضّل الشيباني.[1]

فائدة [٥]

[في صاحب «قرب الإسناد»]

قال النجاشي: عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري أبو العبّاس القمّي شيخ القمّيّين ووجههم. ثمّ عدَّ من كتبه كتابَ **قرب الإسناد** إلى مولانا الرضاﷺ وكتاب **قرب الإسناد** إلى أبي جعفر الجوادﷺ، ثمّ عدَّ منها مسائل الرجال ومكاتباتهم أبا الحسن الثالثﷺ، وكذا مسائل لأبي محمّد الحسنﷺ على يد محمّد بن عثمان العمري، وكذا كتاب **قرب الإسناد** إلى صاحب الأمرﷺ.[2]

ومقتضاه أن يكون عبد الله قد أدرك خمسةً من الأئمّة و لعلّه بعيد وإن أمكن؛ لأنّ مولانا الكاظمﷺ قُبض سنة ثلاث وثمانين على ما في **الكافي**،[3] وولد مولانا الحجّة سنة ستّ وخمسين ومائتين على ما رواه في **الكافي**،[4] فلو كان عمره بلغ تسعين يكفل إدراك الأئمّة الستّة، وهو أمر ممكن.

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٣٨، وحكاه عنه في منتهى المقال ٥: ٦٦/٢١٠٢.

٢. رجال النجاشي: ٢١٩ ـ ٢٢٠/٥٧٣.

٣. الكافي ١: ٤٧٦، مولد أبي الحسن موسى بن جعفرﷺ.

٤. الكافي ١: ٥١٤، مولد الصاحبﷺ. وفيه: «ولدﷺ للنصف من شعبان سنه خمسة وخمسين ومائتين».

وأيضاً **قرب الإسناد** المعروف إنّما هو معنون في صدر كتابه «قرب الإسناد إلى أبي إبراهيم موسى بن جعفر» ولم يعدّه النجاشي[1] من كتبه. وعلى هذا يلزم أن يكون مُدركاً لستّة من الأئمّة، فيصير الأمر أدهى وأمرّ.

وفي **المنتقى**: ولكن راجعت كتاب **قرب الإسناد** لمحمّد بن عبد الله الحميري، فإنّه متضمّن لكتاب عليّ بن جعفر.[2]

ومقتضاه أنّ **قرب الإسناد** المعروف تأليف الولد.

لكن قيل: إنّ مقتضاه أنّ محمّداً له كتاب **قرب الإسناد** كما أنّ لأبيه قربَ الإسناد.[3]

وقد جرى العلّامة المجلسي في **البحار** على أنّ **قرب الإسناد** للوالد، والولد راوٍ له، قال:

> كما صرّح به النجاشي، وإن كان الكتاب له ـ أي الولد، كما صرّح به ابن إدريس ـ فالوالد متوسّط بينه وبين مَنْ أوردناه من أسانيد كتابه.[4]

ثمّ قال:

> وكان قرب الإسناد من الأصول المعتبرة المشهورة، وكتبناه من نسخة قديمة مأخوذة من خطّ الشيخ محمّد بن إدريس وكان عليها صورة خطّه هكذا: الأصل الذي نقلته منه كان فيه لحن صريح وكلام مضطرب فصوّرته على ما وجدته خوفاً من التغيير والتبديل.[5]

لكن نقول: إنّ النجاشي لم يعدّ **قرب الإسناد** المعروف من كتب الولد، كما

---

١. انظر رجال النجاشي: ٣٥٤/ ٩٤٩.

٢. انظر مقدّمة قرب الإسناد: ٢٢.

٣. انظر مقدّمة قرب الإسناد: ١٢.

٤. بحارالأنوار ١: ٧، مصادر الكتاب.

٥. بحارالأنوار ١: ٢٦ ـ ٢٧.

سمعت.[١]

وقال المحدّث الحُرّ: **قرب الإسناد** للشيخ الجليل عبد الله بن جعفر الحميري، وربما نسب إلى ولده محمّد، والذي يظهر منه أنّه رواية الابن وتأليف الأب.[٢]

وبالجملة، فقد عرفت بما سمعت الاختلاف في المقام على قولين: القول بكون **قرب الإسناد** تأليفَ الوالد، كما جرى عليه العلّامة المجلسي، والمحدّث الحُرّ، والقول بكونه تأليفَ الولد، كما هو مقتضى كلام صاحب **المنتقى**، وإن احتمل مصيره إلى تعدّد **قرب الإسناد** بكون واحدٍ من المتعدّد تأليفَ الوالد وكون الآخَر تأليفَ الولد، وهو المحكي عن ابن إدريس.[٣]

وقد سكت الشيخ في **الفهرست** و**الرجال** عن الوالد، وسكت في **الفهرست** في ترجمة الولد عن **قرب الإسناد**.

ثمّ إنّه قد تكثّر في **قرب الإسناد** عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.[٤]

ومقتضاه أنّ عبد الله من أحفاد مولانا الكاظم عليه السلام، لكن مقتضى الإسناد المذكور أنّ والد عبد الله هو الحسن، والنسخة معتبرة على ظهرها بعض حواشيها بخطّ الفاضل الهندي.

ومقتضى ما تقدّم من النجاشي[٥] كون الوالد جعفر بن الحسين، كما أنّ مقتضى الإسناد المذكور كونَ عليّ بن جعفر والدَ الحسن.

---

١. انظر رجال النجاشي: ٩٤٩/٣٥٤.
٢. وسائل الشيعة ٢٠: ٤٠.
٣. السرائر ٣: ٦٢٤.
٤. كما في قرب الإسناد: ١٧٦، ح ٦٤٦؛ و ٢١٣، ح ٨٣٤؛ و ٢١٦، ح ٨٤٦؛ و ٢٣٤، ح ٩١٤؛ و ٢٤٦، ح ٩٧١؛ و٢٥٣، ح ٩٩٨؛ و ٢٦١، ح ١٠٣٢.
٥. رجال النجاشي: ٥٧٣/٢١٩.

ومقتضى ما تقدّم من النجاشي كون والد الحسين مالك بن جامع، اللهمّ إلّا أن يحمل الجدّ على الأعلى. لكنّه بعيد؛ لبُعْد رواية الشخص عن جدّه البعيد.

بقي أنّ **قرب الإسناد** على ثلاثة أجزاء، وعندي نسخة في ظهرها إجازة من كاشف اللثام بخطّه الشريف لبعضٍ، وفي الإجازة إجازة لرواية الكتب الثلاثة من **قرب الإسناد** إلى أئمّة العباد.

فائدة [٦]

[في صاحب «الجنّة الواقية»]

قال المحدّث الحُرّ في الفائدة السادسة المرسومة في آخر **الوسائل**:

> وقال الكفعمي في أوّل **الجنّة الواقية**: هذا كتاب محتوٍ على عُوذٍ ودعوات وتسابيح وزيارات وحجب وتحصينات وهياكل واستغاثات وأحراز وصلوات وأقسام واستخارات.[1]

ومقتضاه كون **الجنّة الواقية** من الكفعمي.

وعن العلّامة المجلسي: أنّ **الجنّة الواقية** لبعض المتأخّرين، وربما ينسب إلى الكفعمي.[2]

وعن ثاني الخوانساريّين: أنّه ظهر كونه من ابن طاووس بعد الظنّ بكونه من الكفعمي.[3]

---

١. وسائل الشيعة ٢٠: ٦٧/٩، الفائدة السادسة. وانظر الجنّة الواقية (المصباح للكفعمي): ٣ـ ٤.

٢. بحارالأنوار ١: ١٧، باب مصادر الكتاب.

٣. روضات الجنّات ١: ٢١. وفيه: «وكتاب الجنّة الواقية مختصر لطيف في الأدعية والأوراد كما نسبه إليه صاحب البلغة في الرجال، وكأنّه مختصر المصباح الّذي نسبه إليه أيضاً في الأمل، وفي البحار: انّه لبعض المتأخّرين».

وربّما يقال: إنّه يبعُد كونه من الكفعمي النقل فيه عن البلد الأمين؛ لكونه من الكفعمي، كما أنّه يبعُد كونه من ابن طاووس النقل فيه عن ابن طاووس.

لكن يمكن أن يقال: إنّ نظير ذلك غير عزيز في كتب المتقدّمين.

فائدة [٧]

[في صاحب كتاب «طبّ الأئمّة»]

صاحب كتاب **طبّ الأئمّة** هو الحسين بن بسطام، وأخوه عبد الله بن بسطام.

قال النجاشي:

> الحسين بن بسطام، قال أبو عبد الله بن عيّاش: هو الحسين بن بسطام بن سابور الزيّات، له ولأخيه أبي عتّاب كتاب جمعاه في الطبّ، كثير الفوائد والمنافع على طريق الطبّ في الأطعمة ومنافعها والرقى والعوذ. قال ابن عيّاش: أخبرناه الشريف أبو الحسين صالح بن الحسين النوفلي عن أبيه عنهما به.[1]

وقال في **الوسائل** ـ في باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ وغيرهما من المحرّمات أكلاً وشرباً ـ: الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في كتاب **طب الأئمّة**.[2]

وقال بعض أصحابنا: الظاهر أنّ صاحب كتاب **طبّ الأئمّة** هو الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله بن بسطام.

ونظير الاشتراك المذكور في التأليف ما ذُكر في ترجمة جميل بن درّاج من أنّ كتاباً اشترك هو ومحمّد بن حمران فيه، رواه الحسن بن عليّ ابن بنت

---

١. رجال النجاشي: ٣٩/ ٧٩.

٢. وسائل الشيعة ١٧: ٢٧٦، أبواب الأشربة المحرّمة، باب ٢٠، ح ٧.

إلياس عنهما، وأنّ له كتاباً اشترك هو ومرازم بن حكيم فيه، روى عليّ بن حديد عنهما.[1]

وكذا ما ذُكر في ترجمة عليّ بن الريّان من أنّ عليّاً ومحمّداً ابني الريّان بن الصلت لهما كتاب مشترك بينهما.[2]

وكذا ما ذُكر في ترجمة الحسين بن سعيد من أنّه شارك أخاه الحسن في الكتب الثلاثين المشهور انتسابها به.[3]

وكذا ما ذُكر في ترجمة حكيم بن سعيد من أنّه شارك أخاه مُشْمَعِلاً في كتاب الديات.[4]

ثمّ إنّه قد ذُكر كتاب الطبّ في ترجمة جماعة، كعبدالله بن جعفر الحميري،[5] وعبد العزيز بن يحيى الجلودي،[6] وموسى بن عامر،[7] ومحمّد بن أحمد بن يحيى صاحب دبّة شبيب،[8] كما أنّه ذُكر كتاب الرجال في الرجال في ترجمة جماعة.

فائدة [٨]

[في صاحب كتاب «الاحتجاج»]

قد اختلف في صاحب الاحتجاج على القول بكونه تأليف أبي منصور

١. رجال النجاشي: ١٢٧/ ٣٢٨.

٢. الفهرست: ٩٠/ ٣٨٦.

٣. رجال النجاشي: ٥٨/ ١٣٦.

٤. رجال النجاشي: ١٣٦/ ٣٥٢، وعنوان الترجمة «حكم بن سعد» بدلاً عن حكيم بن سعيد.

٥. رجال النجاشي: ٢٢٠/ ٥٧٣.

٦. رجال النجاشي: ٢٤٢/ ٦٤٠.

٧. رجال النجاشي: ٤٠٦/ ١٠٧٨، في ترجمة محمّد بن الحسن بن عامر.

٨. رجال النجاشي: ٣٤٩/ ٩٣٩.

أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي، كما صرّح به في **البحار**.[١]

وحكي التصريح به عن السيّد ابن طاووس في كتاب **كشف المحجّة**،[٢] وابن شهرآشوب في **المناقب**.[٣]

والقولِ بكونه تأليفَ أبي الفضل الطبرسي صاحب **مجمع البيان**، كما نقله في **البحار** عن بعضٍ، وحَكَم بكونه خطأً.[٤] ونقله بعضٌ عن أمين الأخباريّة في **الفوائد المدنيّة**.[٥]

والقــولِ بكـونه تأليفَ أبـي الفـضل الطـبرسي، وهـو المـحكي عـن ابـن أبي جمهور في **المحلي**.[٦]

وربما يحكى أنّ عصر أبي منصور وأبي عليّ متّحد، بل بينهما قرابة.[٧]

وقال في **البحار**:

> وكتاب **الاحتجاج** وإن كان أكثر أخباره مرسلاً لكنّه من الكتب المعروفة المتأخّرة، وقد أثنى السيّد ابن طاووس على الكتاب وعلى مؤلّفه، وقد أخذ عنه أكثر المتأخّرين.[٨]

والحقّ هو الأوّل؛ لأنّ ابن شهر آشوب في **معالم العلماء** قد ذكر: أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي المذكور شيخه، وذكر مصنّفاته في خمسة، وعدَّ منها

---

١. بحار الأنوار ١: ٩ و ٧٥.

٢. كشف المحجّة لثمرة المهجة: ٨٣ و ١١٤.

٣. المناقب لابن شهرآشوب ١: ١٢. وحكاه عنه البحراني في الكشكول ١: ٣٠١.

٤. بحار الأنوار ١: ٩.

٥. حكاه عنه في روضات الجنّات ١: ٦٥.

٦. حكاه البحراني في الكشكول ١: ٣٠١.

٧. حكاه البحراني في الكشكول ١: ٣٠١.

٨. بحار الأنوار ١: ٢٨، باب توثيق المصادر.

الاحتجاج على أهل اللجاج.[1]

وقرّره شيخنا البهائي في الحاشية بخطّه الشريف، حيث عنون أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي صاحب كتاب **الاحتجاج**.

بل قيل: وجدنا الكتاب المذكور منسوباً إلى الشيخ أبي منصور بخطّ جماعة من أجلّاء العلماء المحقّقين منهم: الشهيد الثاني وولده والشيخ نجيب الدين عليّ بن محمّد المكّي العاملي، مضافاً إلى التصريح بذلك في **البحار** كما مرّ، ونقل التصريح به فيها عن كشف المحجّة والمناقب كما مرّ.

فائدة [٩]

[في تسمية كتاب «الفهرست»]

لم يسمّ الشيخ فهرسته المعروف في ديباجته بـ«الفهرست» وإنّما قال في ترجمة نفسه في تعداد كتبه: له هذا الكتاب وهو فهرست كتب الشيعة.[2]

والصواب «الفهرس» بدون التاء، وإن شاع الاستعمال في موارد الاستعمال مع التاء.

قال في **القاموس**: الفهرس ـ بالكسر ـ الكتاب الذي تجمع فيه الكتب، معرّب «فهرست» وقد فهرس كتابه.[3]

وعن **المغرب**: الفهرس: مجمع الأشياء، وهو لغة روميّة، ووزنه فعلل. و «الفهرست» غلطٌ.[4]

---

١. معالم العلماء: ٢٥.

٢. الفهرست: ١٥٩/ ٧٠٩.

٣. القاموس المحيط ٢: ٢٣٨ (فهرس).

٤. لم نعثر عليه في المغرب ولكن حكاه ولد المصنّف عنه في سماء المقال ١: ١٣٣.

وعن **ديوان الأدب**: أنّ التاء من مزيدات العوامّ.[١]

ولو كان «الفهرست» من باب العَلَم لكان خالياً عن المحذور وإن كان مبنيّاً على الاشتباه في المنقول عنه.

وقد ظهر بما ذُكر فساد قول الشيخ في آخر **التهذيب**: «في الفهارست المصنّفة»[٢] وقوله في آخر **الاستبصار**: «في فهارست الشيوخ».[٣]

ثمّ إنّه ربّما نسب **الفهرست** إلى بعض أبناء بابويه، لكنّه لم يسمّ.

والظاهر أنّ النسبة من باب المعنى اللغوي لا العلمي، وقد حرّرنا الكلام في الرسالة المعمولة في محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني.

فائدة [١٠]

[في صاحب «تحف العقول»]

صاحب **تحف العقول عن آل الرسول** هو الشيخ أبو محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة على ما ذكره في **البحار**[٤] و**رياض العلماء**،[٥] كما عن القطيفي،[٦] ولم يتعرّض له الأكثر.

وفي **البحار** عند الكلام في الكتب المأخوذة منها:

أنّ **تحف العقول** حسن، كثير الفوائد، مشهور، ونظمه يدلّ على رفعة شأن مؤلّفه، وأكثره في المواعظ والأُصول المعلومة التي لايحتاج فيها

---

١. حكاه عن ديوان الأدب ولد المصنّف في سماء المقال ١: ١٣٣.

٢. تهذيب الأحكام ١٠: ٨٨، من المشيخة. وفيه: «الفهارس المصنّفة» بدلاً عن الفهارست المصنّفة.

٣. الاستبصار ٤: ٣٤٢.

٤. بحار الأنوار ١: ١٠.

٥. رياض العلماء ١: ٢٤٤.

٦. حكاه عنه في رياض العلماء ١: ٢٤٤.

إلى سند.[١]

وفي **رياض العلماء**:

أنّ الشيخ المذكور هو الفاضل العالم الفقيه المعروف، وأورد في **تحف العقول** كلمات النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام وحِكَمِهم، ولكن لم يذكر لصاحب الزمان عليه السلام شيئاً وختمه بذكر مناجاة الله سبحانه لموسى بن عمران وعيسى بن مريم، ومواعظ عيسى المذكورة في الإنجيل وغيره، ووصيّة مفضّل بن عمر ثقة الصادق عليه السلام لجملة من الشيعة.[٢]

وعن القطيفي أنّ صاحب **تحف العقول** هو صاحب **التمحيص**.[٣]

لكن في **البحار**: أنّ **التمحيص** لبعض القدماء ممّن كان في عصر الصدوق.[٤] وقال: ويحتمل أن يكون من مؤلّفاته ـ أي الصدوق ـ لكنّه بعيد.

ثمّ إنّ الشيخ المذكور ليس من آل أبي شعبة المذكور في حقّهم أنّهم أطهر بيت اختصّ بأهل البيت الأطهار عليهم السلام وخير شعبة من شعب الشيعة؛ قضيّة اختلاف الشعبة وأبي شعبة، والله العالم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١. بحار الأنوار ١: ٢٩.

٢. رياض العلماء ١: ٢٤٤.

٣. حكاه عنه في رياض العلماء ١: ٢٤٤.

٤. بحار الأنوار ١: ١٧.

١٥ ـ رسالة في «حفص بن غياث»
«سليمان بن داود المنقري»
«قاسم بن محمّد»

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتميم

وبعد، فهذه كلمات في حفص بن غياث، وسليمان بن داود المنقري، وقاسم بن محمّد. وإنّما جمعنا بينهم؛ لكثرة اجتماعهم في السند، فنقول:

أمّا الأوّل

[في حفص بن غياث]

فقد ذكر الشيخ في **الفهرست** و**الرجال** في أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، وكذا الكشّي: أنّه عاميّ.[1]

لكن سكت النجاشي عن كونه عاميًا.[2] وهو يدلّ على كونه إماميّاً؛ بناءً على ما ذكره السيّد الداماد من أنّ عدم ذكر النجاشي كون الرجل عاميّاً يدلّ على كونه إماميّاً عنده.[3]

بل حكى بعض[4] المتأخّرين في ترجمة عبد السلام الهروي عن المحقّق

---

١. الفهرست: ٦١/ ٢٣٢؛ رجال الشيخ: ١١٨/ ٥٠؛ وص ١٧٥/ ١٧٦، رجال الكشّي ٢: ٦٨٨/ ٧٣٣.

٢. أُنظر: رجال النجاشي: ١٣٤/ ٣٤٦.

٣. انظر الرواشح السماوية: ٦٧، الراشحة السابعة عشر.

٤. وهو أبوعليّ الحائري في منتهى المقال ٤: ١٢٨/ ١٦١٨.

الشيخ محمّد: أنّه ذكر في جملة كلامٍ له أنّه ذكرنا في بعض ما كتبنا على **التهذيب** أنّ عدم نقل النجاشيّ كون الرجل عاميّاً يدلّ على نفيه.

بل عن الفاضل الجزائريّ في **الحاوي**:

> أنّ إطلاق الأصحاب لذكر الرجل يقتضي كونه إماميّاً، فلا يحتاج إلى التقييد بكونه من أصحابنا وشبهه، ولو صرّح به كان تصريحاً بما علم من العادة. نعم، ربما يقع نادراً خلاف ذلك، والحمل على ما ذكرناه عند الإطلاق مع عدم صارفٍ متعيّن.[١]

واستجوده بعض المتأخّرين.

لكنّه إنّما يتمّ فيما لم يكن موضوعاً من الإمامي لذكر الإمامي، وإلّا فلا حاجة إلى التمسّك بالسكوت في باب كون الرجل إماميّاً، فلا حاجة في باب النجاشي في كون الرجل إماميّاً إلى التمسّك بسكوته؛ لكون كتابه موضوعاً لذكر الإماميّين؛ قضيّةَ تصريحه في أوّل كتابه بأنّ تأليفه لذكر سلف الإماميّة ومصنّفاتهم، إلّا أنّه إنّما يتمّ لو لم يتّفق منه ذكر غير الإماميّ، وإلّا فلا يتمّ الحكم بكون الرجل إماميّاً بدون التمسّك بأنّ ذكر الإمامي للرجل مع عدم ذكر كونه غير إمامي ظاهر في كونه إماميّاً؛ قضيّة أنّ الظاهر أنّ المترجم ـ سواء كان إماميّاً أو غير إمامي ـ لا يسكت عن مذهب الرجل واعتقاده إلّا فيمن ثبت عنده موافقته لمذهبه، فإذا لم يذكر من مذهب الرجل شيئاً فظاهره أنّه يعتقد كونه موافقاً له في المذهب. فالظاهر أنّ بناء أهل الرجال على ذكر المخالفة وعدم العلم بالموافقة، لا على ذكر الموافقة، إلّا لداعٍ كدفع توهّم متوهّم، وإنكار منكرٍ، بل قد نقل استقرار طريقة أهل الرجال واستمرار سيرتهم على ما ذُكر. وتفصيل الكلام موكول إلى ما حرّرناه في محلّه.

---

١. حاوي الأقوال ١: ١٠٧، الفائدة الرابعة.

[في كونه عاميّاً]

وقد حكم بكونه عاميّاً جماعةٌ من الفقهاء ـ نقلاً ـ كالمحقّق في **المعتبر**،[1] والحلّيّ في **السرائر**،[2] والشهيد في **الذكرى والبيان**،[3] والمحقّق الثاني في **جامع المقاصد**.[4]

ويرشد إليه ما ذكره النجاشي من أنّه ولي قضاء الكوفة ببغداد الشرقيّة لهارون، ثمّ ولّاه قضاء الكوفة.[5]

وكذا ما في **الخلاصة** من أنّه ولي القضاء لهارون.[6]

وكذا ما رواه الصدوق في **المجالس** ـ نقلاً ـ بالإسناد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث من أنّه كان إذا حدّث عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: حدّثني خير الجعافر جعفر بن محمّد عليه السلام.[7]

وربّما حكي عن العلّامة في **المنتهى**، والشهيد في **البيان** وغيرهما: القدح في السند بواسطة حفص.[8]

والظاهر أنّ الغرض كونه عاميّاً.

لكن عدّه في **العدّة** ممّن اتّفقت الإماميّة على العمل بروايته.[9]

---

١. المعتبر ٢: ٢٩٩.

٢. السرائر ١: ٣٠٠.

٣. ذكرى الشيعة ٤: ١٢٧؛ البيان: ١٩٣.

٤. جامع المقاصد ٢: ٤٣٠.

٥. رجال النجاشي: ١٣٤/ ٣٤٦.

٦. خلاصة الأقوال: ٢١٨/ ١.

٧. الأمالي للصدوق: ٢٠٢، ح ١٤، المجلس الثاني والأربعون.

٨. منتهى المطلب ٥: ٣٥٥، البيان: ١٩٥.

٩. عدّة الأُصول ١: ١٤٩.

إلّا أنّ الفاضل الخاجوئي زيّف نقل الاتّفاق من **العدّة** فيمن عدّه بأنّه قد عدّ ممّن عدّ عبد الله بن بكير وعمّار الساباطي وعليّ بن أبي حمزة البطائني، مع أنّه صرّح في **الاستبصار** في آخر الباب الأوّل من أبواب الطلاق بما يدلّ على فسقه وكذبه، وأنّه يقول برأيه،[1] وقال في **الاستبصار**: إنّ عمّار الساباطي ضعيف لايُعمل برأيه.[2] ولم نجد أحداً من الأصحاب وثّق عليّ بن أبي حمزة البطائني أو يعمل بروايته إذا انفرد بها؛ لأنّه خبيث واقفي كذّاب مذموم. قال: وقس عليه حال غيره ممّن ادّعي في حقّه إجماع الطائفة على العمل بروايته.

قوله: «ولم نجد أحداً من الأصحاب وثّق عليّ بن أبي حمزة البطائني» فيه أنّه قد حكى العلّامة المجلسي في **الأربعين** في شرح الحديث الخامس والثلاثين عن والده المولى التقي عدّ حديثه من الموثّقات،[3] وجرى على تأييده وإن جرى في **الوجيزة** على تضعيفه.[4]

وهو مقتضى قول ابن الغضائري في ترجمة ابنه: «إنّ أباه أوثق منه.[5] وكذا قول النجاشي في ترجمة ابنه: وكان أبوه قائد أبي بصير يحيى بن القاسم، ورأيت شيوخنا يذكرون أنّه من وجوه الواقفة؛[6] بناءً على دلالة «وجه» على التوثيق، كما اختاره السيّد الداماد،[7] والمولى التقي المجلسي،[8] ويظهر القول به من الفاضل

---

١. انظر الاستبصار ٣: ٢٧٩، ذيل ح ٩٨٢، باب من طلّق ثلاث تطليقات للسنة.
٢. الاستبصار ١: ٣٧٢، ذيل ح ١٤١٣، باب السهو في صلاة المغرب.
٣. الأربعين للمجلسي: ٥٤٦، ح ٣٥.
٤. رجال المجلسي (الوجيزة): ١١٩٥/٢٥٥.
٥. حكاه عنه العلّامة في خلاصة الأقوال: ١/٢١٨.
٦. رجال النجاشي: ٧٣/٣٦.
٧. الرواشح السماويّة: ٦٠، الراشحة الثانية عشر.
٨. روضة المتّقين ١٤: ٤٥، في ترجمة الحسن بن عليّ الوشّاء.

الاسترآبادي،[1] وهو المحكيّ عن بعضٍ، بل دلالة قوله: «من وجوه الواقفة» على التوثيق أقوى من دلالة «وجه» على القول بدلالته على التوثيق، على القول بكون دلالة ما لو قيل: «من وجوه هذه الطائفة» ـ مثلاً ـ على المدح أقوى من دلالة ما لو قيل: «وجه» إلّا أن يقال: إنّ الزيادة على هذا القول في جانب المدلول لا الدلالة، فلا تتفاوت الدلالة على التوثيق، بناءً على عدم قبول العدالة للزيادة، كما هو الحال على القول بكون العدالة هي نفس الاجتناب.

نعم، بناءً على القول بكون العدالة هي الملكة تكون العدالة قابلةً للزيادة، فلا بأس بما ذُكر من كون دلالة قوله: «من وجوه الواقفة» أقوى من دلالة «وجه» على التوثيق، على القول بدلالته على التوثيق، على القول بكون دلالة ما لو قيل: «من وجوه هذه الطائفة» ـ مثلاً ـ أقوى ممّا لو قيل: «وجه».

وكذا رواية ابن أبي عمير وصفوان عنه؛ بناءً على ما نقله الشيخ في **العدّة** من أنّهما لا يرويان إلّا عن ثقة،[2] وكذا استدلال العلّامة في **المختلف** ـ في مسألة جلد ما لا يؤكل لحمه ـ على جواز الصلاة في السنجاب [بروايته][3]،[4] و إن حَكَم بضعفه في موضع آخَرِ من **المختلف**[5] نقلاً، وهو مقتضى تضعيفه طريقَ الصدوق في **الفقيه** إلى أبي بصير،[6] حيث إنّ الطريق: محمّد بن عليّ بن ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير.

---

١. منهج المقال: ٢٢٣.

٢. عدّة الأصول ١: ١٥٤.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه لأجل السياق.

٤. مختلف الشيعة ١: ٣٤٤، المسألة ٢٦٣.

٥. مختلف الشيعة ٤: ٤٧، ذيل المسألة ١١.

٦. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

والتضعيف من جهة عليّ بن أبي حمزة المقصود به البطائني لا الثمالي، بقرينة روايته عن أبي بصير، مضافاً إلى اشتهاره وكثرة أخباره.

ويرشد إليه ما ذكره السيّد السند في بعض كلماته من أنّ عليّ بن أبي حمزة مشترك بين الثقة والضعيف، والإطلاق ينصرف إلى الثاني؛ لاشتهاره وكثرة أخباره، وإن كان في الطريق مَنْ يتطرّق الكلام في حديثه، أعني محمّد بن خالد، لكن مقتضى كلام العلّامة ـ كالشيخ في الرجال ـ كون حديثه من الصحيح.

وذكر الشيخ في **الفهرست** و**الرجال** والعلّامة في **الخلاصة**: أنّ حفص بن غياث له كتاب معتمد.[1]

وحكى الفاضل الاسترآبادي في **المنهج** ـ نقلاً ـ عند ذكر طريق الصدوق إليه ـ بعد نقل أنّ له كتاباً معتمداً عن **الفهرست** و**الخلاصة** ـ :أنّه ربما جعل ذلك مقام التوثيق من أصحابنا.[2] لكن لم أظفر به.

[أدلّة كون حفص إمامياً]

ويستفاد كونه إمامياً ممّا رواه الكليني ـ في باب فضل حامل القرآن ـ بالإسناد عن حفص بن غياث قال:

> سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لرجل: «أتحبّ البقاء في الدنيا؟» فقال: نعم، فقال: «ولِمَ؟» قال: لقراءة «قل هو الله أحد» فسكت عنه، فقال: لي بعد ساعةٍ: «يا حفص مَنْ مات من أوليائنا ولم يحسن القرآن عُلّم في قبره ليرفع الله به من درجته، فإنّ درجات الجنّة على قدر آيات القرآن، يقال له: اقرأ آية و ارق فيقرأ ثمّ يرقى» قال حفص: فما رأيت أحداً أشدّ خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام ولا أرجى الناس منه،

---

١. الفهرست: ٦١ / ٢٣٢، خلاصة الأقوال: ٢١٨ / ١، في القسم الثاني.

٢. منهج المقال: ٤١٠.

وكانت قراءته حزناً، فإذا قرأ فكأنّما يخاطب إنساناً.[1]

وكذا ما رواه الكليني في روضة **الكافي** بالإسناد عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال:

«إن قدرتم أن لا تُعرفوا فافعلوا، وما عليك إن لم يثن الناس عليك وما عليك أن تكون مذموماً عند الناس إذا كنت محموداً عندالله تبارك وتعالى، إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول: لاخير في الدنيا إلّا لأحد رجلين: رجل يزداد فيها كلّ يوم إحساناً، ورجل يتدارك منيّته بالتوبة وأنّى له بالتوبة، فوالله أن لو سجد حتّى ينقطع عنقه ما قَبِل الله عزّوجلّ منه عملاً إلّا بولايتنا أهل البيت، ألا ومَنْ عرف حقّنا، ورجا الثواب بنا، ورضي بقوته نصف مدّ كلّ يوم، وما يستر به عورته، وما أكنّ به رأسه وهُمْ مع ذلك خائفون وجلون ودّوا أنّه حظّهم من الدنيا، وكذلك وصفهم الله عزّوجلّ حيث يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[2] ما الذي آتوا به؟ آتوا والله بالطاعة مع المحبّة والولاية وهُمْ مع ذلك خائفون أن لا يُقبل منهم، وليس خوفهم خوف شكّ فيما هُمْ فيه من إصابة الدين، ولكن خافوا أن يكونوا مقصّرين في محبّتنا وطاعتنا» ثمّ قال: «إن قدرت أن لا تخرج من بيتك فافعل، فإنّ في خروجك أن لا تغتاب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنّع ولا تداهن» ثمّ قال: «نعم، صومعة المسلم بيته يكفّ فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه، إنّ مَنْ عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله عزّوجلّ قبل أن يظهر شكرها على لسانه، ومَنْ ذهب يرى أنّ له على الآخر فضلاً فهو من المستكبرين» فقلت له: إنّما يرى أنّ له عليه فضلاً

---

١. الكافي ٢: ٦٠٦، ح ١٠، باب فضل حامل القرآن.

٢. المؤمنون (٢٣): ٦٠.

بالعاقبة[1] إذا رآه مرتكباً للمعاصي؟ فقال: «هيهات هيهات، فلعلّه أن يكون غفر له ما أتى وأنت موقوفٌ محاسب، أما تلوت قصّة سحرة موسى؟» ثمّ قال: «كَمْ من مغرورٍ بما أنعم الله عليه، وكَمْ من مستدرج يستر الله عليه، وكَمْ من مفتون بثناء الناس عليه»، ثمّ قال: «إنّي لأرجو النجاة لمن عرف حقّنا من هذه الأُمّة إلّا لأحد ثلاثة: صاحب سلطان جائر، وصاحب هوى، والفاسق المعلن» ثمّ تلا: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[2] ثمّ قال: «يا حفص، الحبّ أفضل من الخوف» ثمّ قال: «والله ما أحبّ الله مَنْ أحبّ الدنيا ووالى غيرنا، ومَنْ عرف حقّنا وأحبّنا فقد أحبّ الله تبارك وتعالى»، فبكى رجل، فقال: «أتبكي؟ لو أنّ أهل السماوات والأرض كلّهم اجتمعوا يتضرّعون إلى الله عزّوجلّ أن ينجيك من النار ويدخلك الجنّة لم يشفّعوا فيك» ثمّ قال: «يا حفص، كُنْ ذنباً ولا تكن رأساً، يا حفص، قال رسول الله ﷺ: مَنْ خاف الله كَلّ لسانه، ثمّ قال: بينا موسى بن عمران ﷺ يعظ أصحابه إذ قام رجلٌ فشقّ قميصه، فأوحى الله عزّوجلّ إليه: يا موسى قل له: لا تشقّ قميصك، ولكن اشرح لي عن قلبك، ثمّ قال: مرّ موسى بن عمران ﷺ برجلٍ من أصحابه [وهو ساجد][3] فانصرف من حاجته وهو ساجد على حالته، فقال [له][4] موسى ﷺ: لو كان حاجتك بيدي لقضيتها لك، فأوحى الله عزّوجلّ إليه: يا موسى لو سجد حتّى ينقطع عنقه ما قبلته حتّى يتحوّل عمّا أكره إلى ما أحبّ».[5]

---

١. قوله: بالعاقبة، بالقاف والباء الموحّدة. [و] في بعض النسخ بالفاء والياء المثنّاة التحتانيّة غلط. (منه رحمه الله).

٢. آل عمران (٣): ٣١.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٤. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٥. الكافي ٨: ١٢٨، ح ٩٨، باب لا يقبل الله عملاً إلّا بولاية أهل البيت ﷺ.

[ما يرشد إلى حسن روايته]

وربما يرشد إلى اعتباره وحسن روايته رواية محمّد بن عيسى الأشعري عنه، كما في ما رواه في **التهذيب** ـ في أوّل الجزء الثاني في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ـ بالإسناد عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه‌ﷺ،[1] إلى آخره، وكذا ما رواه في **التهذيب** في زيادات الجزء الثاني في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها بالإسناد عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه‌ﷺ،[2] إلى آخره؛ إذ المقصود بأبي جعفر هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري؛ لأنّه كنيته، كما ذُكر في ترجمته،[3] بل يأتي عن العلّامة في **الخلاصة** أنّ أبا جعفر هو أحمد بن محمّد بن عيسى،[4] وإن كان ما ذكره في رواية سعد بن عبد الله عن أبي جعفرﷺ، بل قد ذكر في ترجمة محمّد بن عيسى الأشعري أنّه يروي عنه ابنه.

ومنه مارواه في **الكافي** ـ في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ـ بالإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي جعفر وأبي عبد الله‌ﷺ،[5] إلى آخره، وكذا ما رواه في **الكافي** في الباب المذكور بالإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه ومحمّد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن

---

١. تهذيب الأحكام ٣: ١٩، ح ٦٧، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها؛ الكافي ٣: ٤٢٢، ح ٥، باب تهيئة الإمام الجمعة.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٨، ح ٦٧٨، باب زيادات العمل في ليلة الجمعة ويومها.

٣. انظر خلاصة الأقوال: ١٣ / ٢.

٤. خلاصة الأقوال: ٢٧١، الفائدة الثانية ويأتي قريباً في نفس الصفحة.

٥. لم نعثر على هذا الباب في الكافي وهو موجود في تهذيب الأحكام والسند المذكور موجود في تهذيب الأحكام ١: ٣٢٢، ح ٩٣٩، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة.

أبي عبد الله عليه السلام»،[1] إلى آخره، حيث إنّ المقصود بأحمد بن محمّد هو أحمد بن محمّد بن عيسى، بقرينة رواية سعد بن عبد الله؛ لما رواه في **التهذيب** ـ في باب الأحداث الموجبة للطهارة ـ بالإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى،[2] بل رواية سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى كثير في الأخبار.

مع أنّه قد ذكر العلّامة في الفائدة الثانية من الفوائد المرسومة في آخر **الخلاصة** أنّه ذكر الشيخ وغيره في كثير من الأخبار عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر،[3] والمراد بأبي جعفر هو أحمد بن محمّد بن عيسى.

لكن ذكر النجاشي في ترجمة سعد بن عبد الله أنّه «كان أبوه عبد الله بن أبي خلف قليل الحديث، روى عن الحكم بن مسكين، وروى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى».[4]

واحتمل في كلٍّ من الضمير المرفوع في «روى» والمجرور في «روى عنه» الرجوع إلى عبد الله بن أبي خلف والرجوع إلى سعد بن عبد الله.

والثاني أظهر؛ قضيّةَ أنّ الظاهر رجوع الضمائر والمتعلّقات المذكورة في التراجم إلى المذكور بالأصالة، أعني صاحبَ العنوان والترجمة، كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة» بل قد ذكر في **المشتركات** في ترجمة سعد بن عبد الله رواية سعد عن الحكم بن مسكين، وحكم برجوع الضمير المجرور إلى سعد بن عبد الله، بل قيل: إنّا لم نر رواية سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى. لكنّه مردود

---

١. لم نعثر عليه في الكافي وهو موجود في تهذيب الأحكام ١: ٢٥٨، ح ٧٥٠، باب تطهير الثياب من النجاسات.

٢. تهذيب الأحكام ١: ١٧، ح ٣٨، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٧١، الفائدة الثانية.

٤. رجال النجاشي: ١٧٧ / ٤٦٧.

بما سمعت.

ومن ذلك مارواه في **الكافي** ـ في باب عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات ـ عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام،[1] إلى آخره.

وكذا مارواه في **الكافي** ـ في باب [عتق][2] ولد الزنا والذمّي والمشرك والمستضعف ـ عن محمّد عن أحمد عن أبيه محمّد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.[3]

وكذا مارواه في **التهذيب** ـ في الموضع الأوّل من الموضعين المتقدّمين ـ بالإسناد عن أحمد بن محمّد عن أبيه، عن ابن المغيرة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.[4]

وكذا مارواه في **التهذيب** ـ في الموضع الثاني من الموضعين المتقدّمين ـ بالإسناد عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام،[5] إلى آخره.

وربما يتوهّم أنّ من ذلك مارواه في **التهذيب** ـ في باب الأحداث الموجبة للطهارة ـ عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن الحسن عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير، قال: سمعته يقول،[6] إلى آخره.

---

١. الكافي ٦: ١٨١، ح ٣، باب عتق الصغير والشيخ الكبير. وفيه: «عن أبيه عن محمّد بن عيسى».
٢. أضفناه من المصدر.
٣. الكافي ٦: ١٨٢، ح ٣، باب عتق ولد الزنا والذمي.
٤. تهذيب الأحكام ٣: ١٨، ح ٦٥، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.
٥. تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٨، ح ٦٧٨، باب زيادات في العمل في ليلة الجمعة ويومها.
٦. تهذيب الأحكام ١: ١٥، ح ٣١، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

وكذا مارواه في **التهذيب** ـ في الباب المذكور ـ عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام،[١] إلى آخره.

لكنّ الظاهر أنّ المقصود بأحمد بن محمّد هو أحمد بن محمّد بن الحسن الوليد؛ لروايته ـ سابقاً على الرواية الأُولى ـ عن أحمد بن محمّد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمّد بن الحسين أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي حبيب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام،[٢] وروايته ـ سابقاً على الرواية الثانية بقليل ـ عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمّد بن الحسن الصفّار عن موسى بن عمر عن عليّ بن النعمان عن أبي سعيد المكاريّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.[٣]

وبالجملة، منشؤ الإرشاد المتقدّم أنّه ذكر النجاشيّ في ترجمة محمّد بن عيسى الأشعري أنّه شيخ القمّيّين، ووجه الأشاعرة.[٤]

وقيل: إنّ المقصود بالأشاعرة هو الأشعريّون، وهُمْ جماعة من القمّيّين، لا الأشاعرة المقابلة للمعتزلة.

وهو الظاهر؛ قضيّةَ أنّ كتاب النجاشي مقصور على الإماميّين، مع أنّ الأشعري بالمعنى المقابل للمعتزلي كيف يمكن أن يكون شيخ القمّيّين!؟

بل وثّقة الشهيد الثاني في **المسالك** في كتاب الأطعمة والأشربة في مسألة

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٢١، ح ٥١، باب الأحداث الموجبة للطهارة.
٢. تهذيب الأحكام ١: ١٤، ح ٣٠، باب الأحداث الموجبة للطهارة.
٣. تهذيب الأحكام ١: ١٩، ح ٤٤، باب الأحداث الموجبة للطهارة.
٤. رجال النجاشي: ٣٣٨/ ٩٠٥.

البهيمة الموطوءة،[1] وكذا العلّامة المجلسي في الوجيزة،[2] بل عن العلّامة تصحيح الروايات التي هو فيها.[3]

وعن صاحب الحاوي أنّه لا يبعد توثيقه.[4]

لكن عن المنتقى عدّ حديثه من الحسن.[5]

وعن نجله الزكي دعوى عدم وجدان توثيقه.[6]

والأظهر: عدم دلالة رواية العدل عن الراوي على عدالته، ولا ظهورها فيه، ولادلالتها على حسن حاله، ولاظهورها فيه.

ويظهر الحال بالرجوع إلى ما حرّرناه في الأصول، وإن جرى السيّد الداماد على دلالة رواية العدل على عدالة الراوي، بل ادّعى الاتّفاق عليه،[7] وهو المحكيّ عن العامّة.

وقد أكثر في الذخيرة أنّ رواية الثقات من الضعفاء ليست إلّا قليلة.[8]

وربما يظهر منها عند الكلام في نيّة الصوم عدم رواية العدل عن غير العدل.[9]

وربما يظهر من الفاضل الخاجوئي في تعليقات المدارك دلالة رواية العدل على حسن رواية الراوي، حيث إنّه حكم بحسن رواية أبي الربيع بواسطة رواية عبد الله بن مسكان عنه.[10]

---

١. مسالك الافهام ١٢: ٣١.

٢. رجال المجلسي: ١٧٥١/٣١١.

٣. انظر مختلف الشيعة ١: ١٢٢، المسألة ٧٥، رواية زرارة وبكير.

٤. حاوي الأقوال ٢: ٦٠٢/٢٤٢.

٥. منتقى الجمان ١: ٩٨.

٦. استقصاء الاعتبار ١: ٣٥٥.

٧. انظر الرواشح السماوية: ١٧٣.

٨. الذخيرة: ٥.

٩. الذخيرة: ٥١٤.

١٠. تعليقات الفاضل الخواجوئي على المدارك مخطوط.

ثمّ إنّه قد ذكر النجاشي أنّه روى حفص بن غياث عن الصادق والكاظم عليهما السلام.[١]

لكن السيّد السند التفرشي قد اقتصر في النقل عنه على الصادق عليه السلام.[٢]

وذكره الكشّي في أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام.[٣]

وذكره الشيخ في **الرجال** في أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام،[٤] ثمّ ذكره فيمَنْ لم يَرْوِ عن الأئمّة عليهم السلام.[٥]

ومثله غير عزيز من الشيخ في الرجال، وقد ذكر السيّد السند التفرشي في ترجمة قاسم بن محمّد الجوهري أنّ الشيخ في **الرجال** قد ذكر كثيراً من الرجال في باب مَنْ يروي، وأُخرى في باب مَنْ لم يرو، وعدّ جماعة.[٦] وذكر تلك المقالة في ترجمة الحسين بن إشكيب،[٧] وريّان بن الصلت،[٨] ومعاوية بن حكيم أيضاً.[٩]

ثمّ إنّه قد ذكر النجاشي[١٠] رواية ابنه عمر [عنه]،[١١] وذكر الشيخ في **الفهرست** و**الرجال** رواية ابنه محمّد عنه،[١٢] فأحدهما اشتباه عن النجاشي أو الشيخ، أو كلٌّ منهما يروي عنه، وهُما أخوان.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

١. رجال النجاشي: ١٣٤/ ٣٤٦.

٢. نقد الرجال ٢: ١٣٤/ ١٥٩١/ ٣١.

٣. رجال الكشّي ٢: ٦٨٨/ ٧٣٣ و فيه: «أنّه عامي».

٤. رجال الشيخ: ١١٨/ ٥٠؛ وص ١٧٥/ ١٧٦.

٥. رجال الشيخ: ٤٧١/ ٥٧.

٦. نقد الرجال ٤: ٤٥/ ٤١٩٦/ ٣٦.

٧. نقد الرجال ٢: ٧٩/ ١٤١٨/ ٢٢.

٨. نقد الرجال ٢: ٢٤٩/ ٢٠٠٨/ ٢.

٩. نقد الرجال ٤: ٣٨٦/ ٥٣٢٤/ ٤.

١٠. رجال النجاشي: ١٣٤/ ٣٤٦.

١١. أضفناه من المصدر.

١٢. الفهرست: ٦١/ ٢٣٢، رجال الشيخ: ٤٧١/ ٥٧.

وأمّا الثاني

[في سليمان بن داود المنقري]

فقد قال النجاشي:

سليمان بن داود المنقري أبو أيّوب الشاذكوني، بصريّ، ليس بالمتحقّق بنا، غير أنّه روى عنه جماعة من أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمّد عليه السلام، وكان ثقةً، له كتاب.[1]

قوله: «ليس بالمتحقّق بنا» الظاهر أنّ الغرض أنه لم يتحقّق مذهبه عندنا، لكنّه مشتمل على المسامحة، وقد اتّفق منه هذه العبارة في ترجمة عبد الرحمن بن بدر،[2] ولم أظفر بها في غيرها مع الفحص.

ونقل العلّامة عنه في **الخلاصة** أنّه يروي عن جماعة من أصحابنا من أصحاب أبي جعفر عليه السلام.[3]

ونقل السيّد السند التفرشي عن العلّامة في **الخلاصة** أنّه نقل عن النجاشي [أنّه] من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، وأورد عليه بأنّه من أصحاب جعفر بن محمّد عليه السلام.[4]

وأورد بعض الأعلام على السيّد السند المذكور بعدم مطابقة ما ذكره لما ذكره النجاشي ولا ما نقله العلّامة؛ إذ ما ذكره النجاشي أنّه يروي عنه جماعة من أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمّد عليه السلام، لا أنّه من أصحاب جعفر بن محمّد عليه السلام، وما نقله العلّامة: أنّه يروي عنه جماعة من أصحابنا من أصحاب

---

١. رجال النجاشي: ١٨٤ / ٤٨٨.

٢. رجال النجاشي: ٢٣٨ / ٦٣١.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٢٥ / ٣، في القسم الثاني.

٤. نقد الرجال ٢: ٣٦٠ / ٢٣٩٨ / ١١.

أبي جعفر ، لا أنّه من أصحاب جعفر بن محمّد ، فما نقله العلّامة مخالف لما ذكره النجاشي ذيلاً، وما نقله السيّد السند المذكور مخالف لكلّ ما ذكره النجاشي وما نقله العلّامة صدراً.

أقول: إنّ قول النجاشي: «من أصحاب جعفر بن محمّد» يحتمل أن يكون راجعاً إلى سليمان بن داود بكونه خبراً ثالثاً له بعد كون قوله: «بصريّ» خبراً أوّلاً، وقوله: «ليس بالمتحقّق بنا» خبراً ثانياً.

ويحتمل أن يكون راجعاً إلى قوله: «من أصحابنا».

لكنّ الأوّل أظهر؛ بناءً على أنّ الظاهر رجوع متعلّقات الكلام إلى المذكور بالأصالة.

وما ذكره بعض الأعلام من أنّ الظاهر هو الرجوع إلى «أصحابنا» ليس في محلّه.

وكيف كان، عدم مطابقة ما ذكره النجاشي لما نقل عنه العلّامة ظاهر؛ إذ ما ذكره النجاشي: أنّه يروي عنه جماعة من أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمّد ، وما نقله العلّامة: أنّه يروي عنه جماعة من أصحابنا من أصحاب أبي جعفر ، فيختلف المنقول والمنقول عنه في الذيل، كما سمعت.

وأمّا ما أورده السيّد السند التفرشي، ففيه: أنّ المدار في صحّة النقل على مطابقة المنقول للمنقول عنه، ومرجع الإيراد إلى عدم مطابقة المنقول للواقع، وأين أحدهما من الآخر؟

اللّهمّ إلّا أن يكون الغرض عدم مطابقة المنقول للمنقول عنه بكون الغرض أنّ ما ذكره النجاشي هو أنّه يروي عنه جماعة من أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمّد ، وما نقله العلّامة هو أنّه يروي عنه جماعة من أصحابنا من أصحاب أبي جعفر .

لكنّه تجشّم ظاهر؛ لابتنائه على إسقاط صدر المنقول والمنقول عنه،

وارتكاب الاختصار المخلّ بالقناعة بالذيل.

أو يكون مبنياً على كون قول النجاشي: «من أصحاب جعفر بن محمّد عليه السلام» راجعاً إلى سليمان بن داود، كما استظهرناه، وكذا قول العلّامة: «من أصحاب أبي جعفر عليه السلام».

لكنّه ـ بعد كونه خلافَ ظاهر الإيراد ـ غير مناسبٍ؛ إذ كان المناسب إظهار رجوع قول النجاشي: «من أصحاب جعفر بن محمّد عليه السلام» وقول العلّامة: «من أصحاب أبي جعفر عليه السلام» إلى سليمان بن داود، واحتمال رجوعهما إلى أصحابنا.

ثمّ إنّه قد ذكر الصدوق في مشيخة **الفقيه** ـ عند ذكر طريقه إلى سليمان بن داود المنقري، كما يأتي ـ أنّه المعروف بـ«ابن الشاذكوني»[1] وهو مقتضى كلام ابن داود في قوله: «وأمّا الصحيح ممّا يتعلّق بالشيخ أبي جعفر بن بابويه فما رواه عن كردويه» إلى أن قال: «ومعاوية بن شريح وسليمان بن داود المنقري الشاذكوني».[2]

لكنّه مخالف لما يقتضيه ما مرّ من النجاشي من أنّه هو الشاذكوني.

[كلام الشيخ محمّد ونقده]

ثمّ إنّه قد ذكر المحقّق الشيخ محمّد:

أنّ قول النجاشي: «ليس بالمتحقّق بنا» يدلّ على أنّ الرجل ثقة، غير معلوم كونه من الإماميّة، فذكر العلّامة في القسم الثاني كأنّه لذلك.

وربما يقال: إنّه لا مجال للاحتمال في كونه موثّقاً؛ إذ كما يعتبر تحقّق الإيمان يعتبر تحقّق المخالفة، إلّا أن يفرق بين الأمرين.[3]

قوله: «يدلّ على أنّ الرجل ثقة» فيه: أنّ مجرّد قوله: «ليس بالمتحقّق بنا»

---

١. الفقيه ٤: ٦٥ من المشيخة.

٢. رجال ابن داود: ٣٠٨ـ٣٠٩.

٣. انظر: استقصاء الاعتبار ١: ٣١٩.

لا يدلّ على الوثاقة.

اللّهمّ إلّا أن يكون الغرض مجموع قوله المذكور والتوثيق المذكور بعده. لكنّه خلاف الظاهر.

قوله: «كأنّه لذلك» هذا إنّما يتمّ بناءً على اعتبار الإيمان في اعتبار الرواية، كما نقل الشهيد الثاني في بعض **تعليقات الخلاصة** في ترجمة أبان بن عثمان عن فخر المحقّقين: نقله العلّامة شفاهاً.[1]

لكنّ المنقول عن العلّامة في أكثر كتبه الفقهيّة عدم اعتبار الإيمان،[2] بل قال في **الخلاصة** في ترجمة أبان بن عثمان بعد نقل كونه ناووسيّاً عن الكشّي عن عليّ بن الحسن: والأقوى عندي قبول روايته وإن كان فاسد المذهب.[3]

وقال في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال: وأنا أعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً.[4]

وقال في ترجمة عليّ بن أسباط ـ بعد نقل كونه فطحيّاً من الكشّي والنجاشي ـ: فأنا أعتمد على روايته.[5]

بل قال المحقّق القمّي والفاضل الخاجوئيّ: إنّه في **الخلاصة** أكثر من قبول روايات فاسد المذهب.[6]

قوله: «لا مجال للاحتمال في كونه موثّقاً» أنت خبير بأنّ المفروض التوثيق فهو موثّق، فكان الصواب في الباب أن يقول: «في كون خبره موثّقاً» لاستقرار

---

١. حواشي الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٣.

٢. انظر منتهى المطلب ٣: ١٧١ حيث قال: «وما رواه في الموثّق، عن عمّار الساباطي ...» وهكذا صحّح مرسلة ابن أبي عمير انظر منتهى المطلب ٣: ١٨٦.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٢/ ٣.

٤. خلاصة الأقوال: ٣٧/ ٢؛ ولا يوجد فيه ما نسب إليه.

٥. خلاصة الأقوال: ٩٩/ ٣٨.

٦. انظر القوانين المحكمة ١: ٤٦٢.

الاصطلاح في إطلاق الموثّق على الخبر في سوء المذهب، بخلاف إطلاقه على الراوي.

قوله: «إلّا أن يفرق بين الأمرين» أقول: إنّه لا مجال للفرق بين الإيمان وسوء المذهب بحسب التحقّق في صدق الصحيح والموثّق على الخبر؛ إذ كما لا يصدق الخبر الصحيح مع عدم تحقّق الإيمان، فكذا لا يصدق الموثّق مع عدم تحقّق سوء المذهب.

نعم، بناءً على اعتبار الإيمان في اعتبار الخبر لافرق في اعتبار الخبر بين تحقّق سوء المذهب والشكّ فيه؛ إذ بناءً على ذلك كما لا يعتبر الخبر في صورة تحقّق سوء المذهب، فكذا الحال في صورة الشكّ في الإيمان وسوء المذهب، لكن لابدّ في اعتبار الخبر من تحقّق الإيمان.

وامّا الثالث

[في قاسم بن محمّد]

فهو مشترك بين سبعة رجال معنونة في الرجال.[1]

وروى في **الكافي** في باب الظهار عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن القاسم بن محمّد الزيّات.[2]

ومقتضى ما قاله الصدوق في مشيخة **الفقيه** ـ من قوله: «وما كان فيه سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن أبي ﷺ [عن سعد بن عبد الله][3] عن

١. انظر منتهى المقال ٥: ٢٣٠ / ٢٣١٩ ـ ٢٣٢٥.

٢. الكافي ٦: ١٥٨، ح ٢٤.

٣. أضفناه من المصدر.

القاسم بن محمّد الإصفهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بالشاذكوني»[١] ـ كون القاسم بن محمّد الراوي عن سليمان بن داود المنقري هو القاسم بن محمّد الإصفهاني.

[في اتّحاد القاسم بن محمّد الإصفهاني مع القمّي]

والظاهر أنّ القاسم بن محمّد الإصفهاني متّحد مع القاسم بن محمّد القمّي المعنون في كلام النجاشي ـ قال: القاسم بن محمّد القمّي المعروف بـ«كاسولا» لم يكن بالمرضيّ، له كتاب النوادر، أخبرنا ابن نوح، قال: حدّثنا الحسن بن حمزة، قال: حدّثنا ابن بطّة، قال: حدّثنا البرقي عن القاسم بن محمّد[٢] ـ لأنّ الشيخ عنون في **الفهرست** القاسم بن محمّد الإصفهاني وقال: إنّه يُعرف بـ«كاسولا».[٣] وقد سمعت أنّ النجاشي ذكر أنّ القاسم بن محمّد القمّي يُعرف بـ«كاسولا».

ولأنّ الشيخ قال في **الفهرست**: له كتاب، أخبرنا به جماعة عن أبي المفضّل عن ابن بطّة عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن محمّد؛[٤] حيث إنّ البرقي الراوي عن القاسم بن محمّد القمّي في طريق النجاشي هو أحمد بن أبي عبد الله الراوي عن القاسم بن محمّد الإصفهاني في طريق الشيخ؛ إذ أحمد بن أبي عبد الله هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي المعروف.

ولأنّ العلّامة في **الخلاصة** إنّما عنون القاسم بن محمّد القمّي،[٥] وكذا ابن داود،[٦] والظاهر اطّلاعهما على القاسم بن محمّد الإصفهاني المعنون في **الفهرست**،

---

١. الفقيه ٤: ٦٥، من المشيخة.

٢. رجال النجاشي: ٨٦٣/٣١٥.

٣. الفهرست: ٥٦٥/١٢٧.

٤. الفهرست: ٥٦٥/١٢٧.

٥. خلاصة الأقوال: ٥/٢٤٨، في القسم الثاني.

٦. رجال ابن داود: ٤٠٢/٢٦٧، في القسم الثاني.

فالظاهر أنّ اتّحاد العنوان من باب طرح الاتّحاد بين القمّي والإصفهاني. ولأنّ الفاضل الاسترآبادي والسيّد السند التفرشي ذكرا كلام النجاشي والشيخ في عنوانٍ واحد،[1] ولا يصحّ إلّا بطرح الاتّحاد بين القمّي والإصفهاني.

[في حال قاسم بن محمّد]

وأمّا حال القاسم بن محمّد فقد سمعت من النجاشي أنّه لم يكن بالمرضيّ، وذكره العلّامة في القسم الثاني من **الخلاصة**، وحكى عن ابن الغضائري «أنّ حديثه يُعرف تارةً ويُنكر أُخرى، ويجوز أن يخرج شاهداً».[2]

وهذه العبارة غير عزيزة من ابن الغضائري.

قوله: «ويجوز أن يخرج شاهداً» الغرض الجواز على تقدير الإنكار بكونه معطوفاً على قوله: «وينكر» أو مطلقاً بكونه مستأنفاً، ولعلّ الغرض تأييد الرواية المعتبرة.

وربما فُسّر صدر العبارة المذكورة ـ وهو بالانفراد غير عزيز الذكر أيضاً ـ بأنّ الغرض أنّه إن روى عن الثقات فمعروف وحسن، وإن روى عن الضعفاء فهو منكر.

ويشبه تلك العبارة ما اتّفق من العلّامة في كثير من التراجم من الحكم في بعض الأُمور بأنّه لا يقتضي التعديل، لكنّه مرجّح.[3]

وقد حرّرنا الكلام في الرسالة المعمولة في «ثقة».

وذكره ابن داود في القسم الثاني من رجاله، وحكى عن النجاشي أنّه لم يكن بالمرضيّ، وحكى عن الكشّي أنّه قال: وحكي عن ابن الغضائري أنّ حديثه

---

١. منهج المقال: ٢٦٥؛ نقد الرجال ٤: ٤٤/ ٤١٩٤/ ٣٤.
٢. خلاصة الأقوال: ٢٤٨/ ٥، في القسم الثاني.
٣. خلاصة الأقوال: ٥٠/ ١٢ في ترجمة الحسين بن المنذر.

يُعرف تارةً، ويُنكر أخرى.[١]

لكن ما حكاه عن الكشّي غير موجود في كلامه، كما صرّح به بعض الأعلام،[٢] إلّا أنّه كثيراً مّا يحكي عن الكشّي ما ذكره النجاشي، كما حرّرناه وغيره من كثير من اشتباهات ابن داود في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في أنّ معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة متّحدان أو مختلفان؟ وقد حرّرنا الكلام في الغلوّ في الرسالة المعمولة في محمّد بن سنان.

ومقتضى ذكره من العلّامة وابن داود في القسم الثاني كونه مجروحاً عندهما أو توقّفهما فيه، حيث إنّ القسم الثاني من **الخلاصة** في ذكر الضعفاء ومَنْ يُردّ قوله أو يُتوقّف فيه، والقسم الثاني من رجال ابن داود في المجروحين والمجهولين.

لكن ينافي تصحيحُهما طريقَ الصدوق إلى سليمان بن داود.[٣]

واحتمال تجدّد الاطّلاع منهما على الوثاقة في تصحيح الطريق لكونه في آخر الكتاب بعيدٌ.

وربما يظهر ممّا عن العلّامة في **المنتهى**،[٤] والشهيد في **الذكرى والبيان**،[٥] والمحقّق الثاني[٦] من القدح فيما رواه المشايخ الثلاثة عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم، فكبّر مع الإمام ولم يقدر على السجود،[٧] بوجود حفصٍ القولُ

١. رجال ابن داود: ٢٦٧ / ٤٠٢.

٢. لم نعثر عليه، وانظر تنقيح المقال ٢: ٢٤ / ٩٥٩٩.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٧٩، الفائدة الثامنة؛ رجال ابن داود: ٣٠٩.

٤. منتهى المطلب ١: ٣٣٤.

٥. ذكرى الشيعة ٤: ١٢٧؛ البيان: ١٩٥.

٦. جامع المقاصد ٢: ٤٣٠.

٧. الكافي ٣: ٤٢٩، ح ٩، باب نوادر الجمعة؛ الفقيه ١: ٢٧٠، ح ١٢٣٥، باب وجوب الجمعة وفضلها؛ تهذيب الأحكام ٣: ١٦١، ح ٣٤٧، باب أحكام فوائت الصلاة.

بوثاقته، إلّا أن يقال: إنّه يمكن أن يكون ذلك من جهة عدم الالتفات إلى غير حفص، والتفطّن بالغير لا وثاقة الغير. لكنّه بعيد، وإن ادّعى ظهورَه بعضُ الأعلام.

[تردّد قاسم بن محمّد بين الجوهري وكاسولا]

وربّما روى عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «الرباء رباءان أحدهما حلال»[1] إلى آخر الحديث.

وقد حكم بعضُ الأعلام بأنّ القاسم بن محمّد فيه مردّد بين «كاسولا» المتقدّم والقاسم بن محمّد الجوهري، والأوّل مجهول، والثاني واقفي قال: بشهادة الطبقة.

ويشكل بأنّ الشيخ في **الرجال** ذكر القاسم بن محمّد الجوهري في أصحاب الكاظم عليه السلام،[2] وقال الكشّي: لم يلق الصادق عليه السلام،[3] فقول الكشّي: «لم يلق الصادق عليه السلام» لابدّ من كونه في معرض احتمال التشرّف بحضور الصادق عليه السلام، فقول الكشّي: «لم يلق» غير لائق، مع أنّه قد ذكر الشيخ في **الفهرست** أنّه روى عنه أبو عبد الله البرقي والحسين بن سعيد.[4]

وعن **المشتركات** أنّه روى عنه الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي، وهو عن عليّ بن أبي حمزة، كما صرّح به في بعض المواضع، ومنه يُعلم رواية القاسم عن عليّ على الإطلاق،[5] فلا يساعد الراوي ولا المروي عنه؛ لاحتمال كون القاسم في السند المذكور هو الجوهري.

---

١. تفسير عليّ بن إبراهيم ٢: ١٥٩ في تفسير سورة الروم.

٢. رجال الشيخ: ١/٣٥٨.

٣. رجال الكشّي ٢: ٨٥٣/٧٤٨.

٤. الفهرست: ٥٦٣/١٢٧.

٥. هداية المحدّثين: ٢٢٣.

وأمّا دعوى الجهالة في «كاسولا» فكماترى؛ لأنّه مصرّح بالضعف،[1] كيف لا! وقد سمعت من النجاشي أنّه لم يكن بالمرضيّ.

[في تعدّد قاسم بن محمّد الجوهري]

وربّما ذكر ابن داود أنّ القاسم بن محمّد الجوهري متعدّد؛ نظراً إلى تعدّد العنوان في رجال الشيخ، حيث إنّه عنونه تارةً في رجال الكاظم ﷺ، وأُخرى عنونه فيمَنْ لم يرو عن الأئمّة ﷺ، وحَكَم بوثاقة الأخير.[2]

لكن تعدّد العنوان في رجال الشيخ على الوجه المذكور قد تقدّم الكلام فيه.

وحَكَم السيّد السند التفرشيّ بعدم استقامة التوثيق المذكور من ابن داود؛ تعليلاً بعدم وجدانه في شيء من كتب الرجال.[3]

وقال المحقّق الشيخ محمّد في **تعليقات الاستبصار** ـ في باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ـ بعد نقل مارواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ﷺ: وأمّا القاسم بن محمّد فهو الجوهري، ولم يوثّق في الرجال، مع أنّه واقفي، ونَقْلُ ابن داود التوثيقَ عن الشيخ لا نعلمه.[4]

ثمّ إنّه قد روى في **الكافي** ـ في باب آخَر منه بعد بابين معنونين بباب آخَر منه بعد باب ميراث الخنثى ـ بالإسناد عن محمّد بن القاسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله ﷺ،[5] إلى آخره.

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٤٨ / ٥.

٢. رجال ابن داود: ١٢١٩/١٥٤ (القسم الأوّل)؛ وانظر رجال الشيخ: ٣٥٨ / ١، و٤٩٠ / ٥.

٣. نقد الرجال ٤: ٤١٩٦/٤٧ / ٣٦.

٤. استقصاء الاعتبار ١: ١٨٠ ـ ١٨٢؛ وانظر رجال ابن داود: ١٢١٩/١٥٤ (القسم الأوّل).

٥. الكافي ٧: ١٥٩، ح ١، باب آخر من ميراث الخنثى وفيه: «القاسم بن محمّد».

قوله: «محمّد بن القاسم الجوهري» الظاهر بل بلا إشكال: أنّه من باب السهو والنسيان، والصواب: القاسم بن محمّد الجوهري، مع أنّه قد روى فيه بعد الرواية المذكورة ما هذا لفظه: «عدّة من أصحابنا عن القاسم بن محمّد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله».[١]

[رواية الجوهري عن عليّ بن أبي حمزة]

ثمّ إنّ القاسم بن محمّد الجوهري يروي عن عليّ بن أبي حمزة، كما سمعت من **المشتركات**، والمقصود بعليّ بن أبي حمزة إنّما هو البطائني بشهادة اشتهاره وكثرة رواياته، كما تقدّم.

ومن ذلك مارواه في **التهذيب** في باب صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر، وما جاء في ذلك بالإسناد عن القاسم بن محمّد الجوهري عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير.[٢]

لكن فيه قرينةٌ زائدة على اشتهار عليّ بن أبي حمزة البطائني تدلّ على كون المراد بعليّ بن أبي حمزة هو البطائني، وهي رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير؛ لما ذكره النجاشي في ترجمة عليّ بن أبي حمزة البطائني من أنّه كان قائدَ أبي بصير يحيى بن القاسم،[٣] بل في الأسانيد المذكورة في **الخرائج والجرائح** أنّ عليّ بن أبي حمزة البطائني كان تلميذَ أبي بصير.[٤]

وبذلك يُعلم حال الإطلاق في الراوي والمرويّ عنه، كما في **التهذيب** في باب عِدَد النساء بالإسناد عن القاسم عن عليّ عن أبي بصير عن

---

١. الكافي ٧: ١٥٩، ذيل الحديث ١، باب آخر من ميراث الخنثى.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٣٠٣، ح ٩١٥، باب صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر.

٣. رجال النجاشي: ٢٤٩ / ٦٥٦.

٤. الخرائج والجرائح ١: ٣٢٤ / ١٦.

أبي عبد الله عليه السلام.[1]

وقد سمعت الحال فيه عن **المشتركات**.

وكذا الحال في تقييد الراوي بالقيد الأوّل، كما في **التهذيب** ـ في باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر منه وما يجوز منه وما لا يجوز ـ بالإسناد عن القاسم بن محمّد عن عليّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[2] إلى آخره، وما في **التهذيب** في باب الذبائح بالإسناد عن القاسم بن محمّد عن عليّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام،[3] أو بالثاني،[4] كما عن **بصائر الدرجات** بالإسناد عن القاسم الجوهري عن عليّ عن أبي بصير.[5]

وكذا الحال في تقييد الراوي بالقيد الأوّل وتقييد المرويّ عنه بالقيد الأوّل أيضا، كما في **الكافي** في باب عرض الأعمال على النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بالإسناد عن القاسم بن محمّد عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام،[6] والله العالم.

قد تمّ الكتاب بعون الملك الوهّاب.

---

١. تهذيب الأحكام ٨: ١٤٦، ح ٥٠٧، باب عدد النساء.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٩٨، ح ٤٢٢، باب بيع الواحد بالاثنين ....

٣. تهذيب الأحكام ٩: ٦٥، ح ٢٧٥، باب الذبائح والأطعمة.

٤. أي: وكذا الحال في تقييد الراوي بالقيد الثاني، ففي الروايتين الأوّلتين الراوي عن عليّ مقيّد بقيد الأوّل وهو: محمّد، وفي الرواية الثالثة مقيّد بقيد الثاني وهو: الجوهري.

٥. بصائر الدرجات: ٣٩٥، ح ٥.

٦. الكافي ١: ٢١٩، ح ١، باب عرض الأعمال على النبيّ والأئمّة عليهم السلام.

١٦ ـ رسالة في «حمّاد بن عثمان»

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتتميم

وبعد، فهذه رسالة في باب حمّاد بن عثمان فنقول: قال النجاشي:

حمّاد بن عثمان بن عمرو بن خالد العرازي[1] مولاهم، كوفي، كان يسكن عرزمَ فنُسب إليها وأخوه عبد الله ثقتان، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى حمّاد عن أبي الحسن والرضا عليهما السلام، ومات حمّاد بالكوفة في سنة تسعين ومائة، وذكرهما أبو العبّاس في كتابه، وروى عنه جماعة منهم أبو جعفر محمّد بن الوليد بن خالد الخزّاز البجلي. أخبرنا أبو العبّاس احمد بن محمّد الجندي، قال: حدّثنا أبو عليّ محمّد بن همّام، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدّثنا محمّد بن الوليد بكتاب حمّاد بن عثمان.[2]

قوله: «ذكرهما أبو العبّاس في كتابه» الظاهر رجوع الضمير المثنّى إلى حمّاد وأخيه عبد الله، كما هو الحال في قوله: «رويا».

والظاهر أنّ المقصود بـ«أبي العبّاس» هو ابن نوح؛ حيث إنّه من مشايخ النجاشي، وقد عنونه النجاشي وقال: «أُستاذنا وشيخنا ومَن استفدنا منه».[3] وقال

---

١. في المصدر: «الفزاري» بدلاً عن العرازي. والمصنّف التزم بالعرازي وأشكل عليه.

٢. رجال النجاشي: ١٤٣ / ٣٧١، وفيه: «أخبرنا أبو الحسن أحمد بن الجندي» بدلاً عن «أخبرنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد الجندي».

٣. رجال النجاشي: ٨٦ / ٢٠٩.

في ترجمة محمّد بن زكريّا بن دينار: «وقال لي أبو العبّاس بن نوح: إنّني أروي عن عشرة رجال، عنه»، ثمّ قال: «أخبرنا أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح، قال: حدّثنا ابو الحسن عليّ بن يحيى بن جعفر السلمي الحذّاء، وأبو عليّ أحمد بن الحسين بن إسحاق بن[1] شعبة الحافظ، وعبد الجبّار بن شيران الساكن بنهرِ خَطّى[2] في آخَرين».[3] وفي ترجمة محمّد بن أبي عمير: «أخبرنا أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن نوح مذاكرةً».[4]

وروى عنه النجاشي في تراجمَ كثيرةٍ.

ويمكن أن يكون المقصود هو ابنَ عقدة.

وتظهر الثمرة في اعتبار التوثيق بناءً على عدم اعتبار توثيقه لو كان المقصود بأبي العبّاس هو ابنَ عقدة، بناءً على اعتبار حُسْن المذهب في اعتبار التوثيق، لكنّ الأظهر عدم الاعتبار، كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة».

قوله: «كان يسكن عرزمَ فنُسب إليها» ظاهر العبارة يقتضي كونَ النسبة في العرازي إلى العرزم، مع أنّ النسبة إلى العرزم إنّما هي العرزمي كما هو مقتضى كلام صاحب **القاموس**.[5]

إلّا أن يقال: إنّه ليس الغرض من قوله المذكور شرحَ حال النسبة في العرازي، وإنّما الغرض إظهار نسبة أُخرى وهي العرزمي.

---

١. كلمة «بن» ليست في المصدر.

٢. خطّى: وهي بالفتح وتشديد الطاء والقصر: اسم نهر من أنهار البصرة في شرق دجلة (مراصد الاطلاع ١: ٣٣٥، معجم البلدان ٢: ١٤١). علماً أنّ الموجود في رجال النجاشي: ٣٤٧/ ٩٣٦ كلمة «جطّى» بدلاً عن «خطّى».

٣. رجال النجاشي: ٣٤٧/ ٩٣٦.

٤. رجال النجاشي: ٣٢٧/ ٨٨٧.

٥. القاموس المحيط ٤: ١٥١ (عرم).

لكنّه خلاف الظاهر، ومع ذلك لايناسب تأنيث الضمير؛ إذ العرزم لا يكون من باب المونّث؛ فالعبارة المذكورة ذات اختلال الحال لفظاً من جهة تأنيث الضمير أيضاً، مضافاً إلى ما سمعت من اختلالها معنى، فلعلّ عرزمَ مصحّف عرازة.

إلّا أن يقال: إنّ العرازة ـ كما عن أهل اللغة ـ أبو حيّ من غطفان،[1] فلا مجال لنسبة السكون إليها، مع أنّه على هذا لا يصحّ أخذ ضمير الجمع في قوله: «مولاهم» إذ أبو حيّ واحدٌ، فلابدّ من إفراد الضمير الراجع إليه.

وقال الكشّي في حمّاد الناب: «حمدويه، قال: سمعت أشياخي يذكرون أنّ حمّاداً وجعفراً والحسينَ بني عثمان بن زياد الرواسي، ـ و حمّاد يلقّب بالناب ـ كلّهم ثقات فاضلون خيار. حمّاد بن عثمان مولى غني مات سنة تسعين ومائة بالكوفة».[2]

قوله: «سمعت أشياخي» إلى آخره يكفي توثيق الأشياخ وإن لم يُعرفوا بالأعيان؛ لكفاية الظنّ المتحصل في المقام، مضافاً إلى ما يأتي من توثيق الشيخ في **الفهرست**.[3]

قوله: «حمّاد بن عثمان» لعلّ الأظهر أنّه من باب ذيل العنوان السابق، بل هو الظاهر بشهادة أنّ أكثر مَن عنونه الكشّي بعنوان برأسه عنونه بـ«في فلان» كما سمعت قوله: «في حمّاد الناب وجعفر والحسين أخويه»،[4] لكن حكى العلّامة البهبهاني: «أنّ في حاشية التحرير بخطّه: في نسخة معتبرة للكشّي عليها خطّ

---

١. أنظر القاموس المحيط ٤: ٣٧٤ (غنى).

٢. رجال الكشّي ٢: ٦٧٠ / ٦٩٤.

٣. الفهرست: ٦٠ / ٢٣٠.

٤. رجال الكشّي ٢: ٦٧٠ / ٦٩٤.

السيّد جعل حمّاد الثاني ـ يعني مولى[1] غني ـ بصورة العنوان على وجه يقتضي المغايرة بينه وبين الأوّل»[2].[3]

قوله: «مولى غني» قال في **القاموس**: «وغني حيّ من غطفان» انتهى.[4] وهو المحكيّ عن أهل اللغة.[5]

وقيل: إنّه رأس أهل قبيلة ينسب إليه الغنويّة.[6]

وقال الشيخ في **الفهرست**:

> حمّاد بن عثمان الناب، ثقة جليل القدر، له كتاب، أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميري عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان. وأخبرنا به ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير والحسن بن عليّ الوشّاء والحسن بن عليّ بن فضّال، عن حمّاد بن عثمان.[7]

وقال في الرجال نقلاً في باب أصحاب الصادق عليه السلام: «حمّاد بن عثمان ذو الناب، مولى غني، كوفي».[8]

وفي باب أصحاب الكاظم عليه السلام: «حمّاد بن عثمان، لقبه الناب، مولى الأزد،

---

١. في التحرير الطاووسي: «ابن» بدلاً عن «مولى».
٢. التحرير الطاووسي: ١٥٤ / ١١٦ ـ ١١٧.
٣. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٢٤.
٤. القاموس المحيط ٤: ٣٧٤ (غنى).
٥. انظر لسان العرب ١٥: ٦٤ (غنا).
٦. الأنساب للسمعاني ٤: ٣١٥.
٧. الفهرست: ٦٠ / ٢٣٠.
٨. رجال الشيخ: ١٧٣ / ١٣٩.

كوفي، له كتاب».[1]

وفي باب أصحاب الرضا ﷺ: «حمّاد بن عثمان الناب، من أصحاب أبي عبد الله ﷺ».[2]

وقال العلّامة في **الخلاصة**:

> حمّاد بن عثمان الناب، ثقة، جليل القدر، من أصحاب الرضا ﷺ، ومن أصحاب الكاظم، والحسين أخوه وجعفر أولاد عثمان بن زياد الرواسي، فاضلون خيار ثقات. قال الكشّي: عن حَمْدويه، عن أشياخه قال: وحمّاد ممّن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه والإقرار له بالفقه. وقال: حمّاد بن عثمان بن عمرو بن خالد العرازي، مولاهم، كوفي، كان يسكن عرزم فنسب إليها وأخوه عبد الله ثقتان، رويا عن أبي عبد الله ﷺ، وروى حمّاد عن أبي الحسن والرضا ﷺ، ومات حمّاد بالكوفه ﷺ في سنة تسعين ومائة، ذكرهما أبو العبّاس في كتابه.[3]

قوله: «ذكرهما أبو العبّاس في كتابه» قد احتمل العلّامة البهبهاني كون الغرض مجرّدَ ذكر العنوانين،[4] فالتوثيق من العلّامة وكون الغرض ذكرَ العنوانين مع ما ذكر في ذيلهما.

وفيه: أنّ العبارة مأخوذة من النجاشي وقد تقدّم أنّ الظاهر رجوع الضمير المثنّى إلى حمّاد وأخيه.

وقال ابن داود:

---

١. رجال الشيخ: ٢/٣٤٦.

٢. رجال الشيخ: ١/٣٧١.

٣. خلاصة الأقوال: ٥٦/ ٤.

٤. انظر تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٢٤.

حمّاد بن عثمان الناب ق م جخ،[١] يعرف بالناب، كان يسكن عرزم فنسب إليها، هو وأخوه عبد الله ثقتان، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام، واختصّ حمّاد بروايته عن الكاظم والرضا عليهما السلام، مات سنة تسعين ومائة بالكوفة، والحسين أخوه خير، فاضل، وحمّاد ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.[٢]

وقال: «حمّاد بن عثمان بن عمرو بن خالد العرازي، مولاهم، كوفي، ثقة، هو وأخوه عبد الله ق م ضا».[٣]

أقول: إنّ ما ذكره ابن داود ـ من أنّ أخاهما عبد الله في كلّ من عنوان العرازي، والناب ـ واضح الفساد؛ لأنّه مأخوذ من كلام النجاشي، وهو إنّما ذكره في عنوان العرازي. ومن هذا أنّ العلّامة في **الخلاصة** بعد البناء على تعدّد حمّاد بن عثمان ذكر في عنوان العرازي: أنّ أخاه عبد الله أخذاً من النجاشي،[٤] وفي عنوان الناب ذكر [أنّ] أخاه الحسين وجعفر أخذاً من كلام حمدويه.[٥]

هذا، وظاهر مامرّ من عبارة الكشّي،[٦] والشيخ في **الفهرست**[٧] وفي **الرجال**، في باب أصحاب الرضا عليه السلام،[٨] والعلّامة، أنّ الناب: من باب الألقاب،[٩] وهو مقتضى

---

١. في المصدر: ق، م، ضا، د (جخ، ست).
٢. رجال ابن داود: ٨٤ / ٥٢١.
٣. رجال ابن داود: ٨٤ / ٥٢٢. وفيه: «الفزاري» بدلاً عن العرازي.
٤. خلاصة الأقوال: ٥٦ / ٤؛ رجال النجاشي: ١٤٣ / ٣٧١.
٥. خلاصة الأقوال: ٥٦ / ٣ وفيها: «في عنوان الفرازي لا العرازي».
٦. رجال الكشّي ٢: ٦٧٠ / ٦٩٤.
٧. الفهرست: ٦٠ / ٢٣٠.
٨. رجال الشيخ: ٣٧١ / ١.
٩. خلاصة الأقوال: ٥٦ / ٣.

صريح الشيخ في **الرجال** في باب أصحاب الكاظم عليه السلام،[١] وبه صرّح ابن داود[٢] بعد تلويح كالتصريح، ومقتضى صريح الشيخ في **الرجال** في باب أصحاب الصادق عليه السلام[٣] أنّ اللقب هو ذوالناب، وهو مقتضى صريح الطريق المذكور للشيخ إلى عبيدالله بن عليّ الحلبي في ترجمته،[٤] إلّا أنّ الظاهر أنّ لفظة «ذوالناب» في الطريق من كلام بعض رجال الطريق، لا من كلام الشيخ.

وعن بعض تعليقات **الخلاصة**: أنّ الناب من حدّ الموصل إلى حدّ العسكريين.

وعلى هذا لابدّ ان يكون حمّاد الناب من باب الإضافة بمعنى «في» نحو: شهيد الدار، ولا مجالَ لكون الإضافة بمعنى «من» لاشتراط الإضافة بمعنى «من» بكون المضاف بعضاً من جنس المضاف إليه، نحو: خاتم فضّةٍ. لكنّ الكلام المذكور مخالف لجميع الكلمات المتقدّمة.

[في تعدّد واتّحاد حمّاد الناب والعرازي]

وبالجملة، مقتضى كلام النجاشي انحصار حمّاد بن عثمان في العرازي، ومقتضى كلام الشيخ في **الفهرست** و**الرجال** الانحصار في الناب، ومقتضى ما صنعه العلّامة وابن داود من تعدّد العنوان اشتراكُ حمّاد بن عثمان بين العرازي والناب، وهو مقتضى ما صنعه الفاضل الاسترآبادي،[٥] والسيّد السند التفرشي[٦] من

١. رجال الشيخ: ٣٤٦/ ٢.
٢. رجال ابن داود: ٨٤/ ٥٢١.
٣. رجال الشيخ: ١٧٣/ ١٣٩.
٤. الفهرست: ١٠٦/ ٤٦٥.
٥. منهج المقال: ١٢٢.
٦. نقد الرجال ٢: ١٥٢/ ١٦٦٥ و ١٦٦٦.

تعدّد العنوان، وجنح إليه العلّامة البهبهاني،[1] وهو المحكيّ عن صاحب المعالم،[2] بل نقله المولى التقيّ المجلسي عن أصحاب الرجال،[3] لكنّه قد مال إلى الاتّحاد.

ومال إليه بعض الأعلام في بعض تعليقات النجاشي تعليلاً باتّحاد سنة الموت المذكور في كلام النجاشي في باب العرازي، وفي كلام الكشّي في باب الناب؛ حيث إنّ المذكور في كلّ منهما أنّ زمان الموت سنة تسعين ومائة.[4]

ويمكن القدح فيه بأنّه يمكن أن يتّفق موت شخصين متّحدَيِ الاسمِ في سنة واحدة إلّا أن يقال: إنّه وإن أمكن ما ذكر، لكن ليس اللازمُ إفادةَ اتّحادِ سنةِ الموتِ العلمَ باتّحاد حمّاد بن عثمان. نعم، الظهور المزبور لا يتّجه التعويلُ عليه مالم تيأتَّ دفعُ منافياته عن أدلّة القول بالتعدّد، لكنّ ابتناء انتهاض الاستدلال على دفع المانع بعد اقتضاء المقتضي قضيّةٌ جارية في عموم الموارد.

[أدلّة القول بالتعدّد]

وقد يستدلّ على القول بالتعدّد بوجوه:

أحدها: اختلاف الجَدّ؛ حيث إنّ جدّ العرازي عمرو بن خالد على ما ذكره النجاشي، وجَدُّ الناب زيادٌ على ما يقتضيه كلام حَمْدويه.

ويمكن دفعه باحتمال أن يكون النسبة إلى زياد من باب النسبة إلى الجدّ البعيد، ونظيره غير عزيز، فلاينافي ذلك كونُ الجدّ القريب للناب هو عمرو بن خالد، فلا يقضي اختلاف الجدّ باختلاف حمّاد بن عثمان.

ثانيها: اختلاف اللقب.

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٢٤.

٢. منتقى الجمان ٣: ٤٣٢.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٤٨.

٤. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٢٤.

ويندفع بأنّ مقتضاه الاتّفاق على التلقّب واللقب، مع أنّ النجاشي لم يذكر لقباً رأساً، وكلام غيره دائر بين كون اللقب هو النابَ أو ذو الناب، بل الظاهر من سكوت النجاشي عن ذكر اللقب إنكار التلقّب؛ قضيّةَ أنّ الظاهر من ترك ذكر ما يتعلّق بالمعنون في مقام استيفاء ما يتعلّق به ـ كما هو حقّ الترجمة ـ إنّما هو انتفاء متروك الذكر؛ من باب ظهور السكوت في مقام البيان في انتفاء المسكوت عنه. ومن هذا مفهوم البيان كما هو حديث معروف، وقد حرّرناه في الأُصول استنقاذاً من كلماتهم. لكنّ الأكثر من الأُصوليّة لم يذكروا له عنواناً.

وإن قلت: إنّ النجاشي قد ذكر العرازي، وكلام غيره دائر في اللقب بين الناب وذي الناب كما ذكر، فأصل الاختلاف في اللقب بلا ريب.

قلت: إنّ العرازي ليس من باب اللقب، بل إنّما هو من باب النسبة، ويأتي الاستدلال باختلاف النسبة.

ثالثها: اختلاف النسبة بالعرازي والرواسي، حيث إنّ المذكور في كلام النجاشي إنّما هو العرازي، والمذكورَ في كلام حمدويه إنّما هو الرواسي.

ويندفع بأنّ النسبة في الرواسي من باب النسبة إلى البلد، كما يرشد إليه قول صاحب **القاموس**: «والروّاسي لَحْنٌ، منه: عمر بن عبد الكريم الدهستاني الرواسي».[1]

والنسبة في العرازي من النسبة إلى الطائفة على ما يقتضيه قول النجاشي: «مولاهم»، فلا دلالة في اختلاف النسبة على اختلاف حمّاد بن عثمان؛ قضيّةَ عدم دلالة اختلاف النسبة مع اختلاف نوعِ المنسوب إليه على اختلاف المنسوب.

نعم، يتأتّى الدلالة في صورة اتّحاد نوع المنسوب إليه من البلد أو غيره.

---

١. القاموس المحيط ٢: ٢٢٦ (رأس). وفيه: «الرأسي» بدلاً عن «الروّاسي».

نعم، يمكن القول بأنّ مقتضى كلام النجاشي أنّ بلد حمّاد بن عثمان هو العرزم، ومقتضى كلام حمدويه أنّ بلده الرواس، فيتأتّى اختلاف البلد المنسوب إليه، ومقتضاه اختلاف المنسوب.

إلّا أن يقال إنّه يمكن أن يكون العرزم جزءَ الرواس وبالعكس، ولا دلالة في اختلاف البلد المنسوب إليه بالعموم والخصوص على اختلاف المنسوب، فلم يتّجه الاستدلال باختلاف النسبة على التعدّد.

ويمكن القول أيضاً بأنّ المقصود بالعرازة البلد، وإضافة المولى إلى ضمير الجمع باعتبار أهل البلد، فيتّجه الاستدلال باختلاف النسبة على التعدّد.

لكنّه يندفع ـ مضافاً إلى ما يظهر ممّا سمعت في باب العرزم ـ بأنّه خلاف الظاهر، ونظيره غير مأنوس في كلمات أرباب الرجال، فضلاً عمّا مرّ من أنّ العرازة رأس حيّ من غطفان، كما يقتضيه كلام صاحب **القاموس**،[1] بل أهل اللغة نقلاً.

رابعها: اختلاف توصيف حمّاد بالعرازي في كلام النجاشي،[2] وكونه مولى غني في كلام حَمْدَويه.[3]

وفيه: أنّه بناءً على كون العرازة رأسَ حيّ من غطفان كما مرّ، وكونِ الغني حيّاً من غطفان كما تقدّم، فالتوصيف تارة بالمتبوع وأُخرى بالتابع، ولا دلالة في اختلاف التوصيف على ذلك على التعدّد، كيف ولو كان مطلق اختلاف التوصيف كاشفاً عن التعدّد، فهو ـ بعد وضوح فساده ـ يستلزم تعدّد حمّاد الناب أو ذي الناب؛ لتوصيفه في كلام الشيخ في باب

---

١. القاموس المحيط ٤: ٣٧٤ (غني).

٢. رجال النجاشي: ١٤٣ / ٣٧١.

٣. خلاصة الأقوال: ٥٦ / ٣.

أصحاب الصادقعليه السلام: بأنّه مولى غني،[١] وفي باب أصحاب الكاظمعليه السلام: بأنّه مولى الأزد.[٢]

خامسها: اختلاف الأخ شخصاً فضلاً عن اختلافه وصفاً بالوحدة والتعدّد؛ حيث إنّ مقتضى كلام النجاشي أنّ أخا حمّاد بن عثمان عبد الله، ومقتضى كلام حَمْدويه أنّ أخاه الحسين وجعفر.

ويضعّف بأنّ مقتضى كلام النجاشي في ترجمة الحسين[٣] وجعفر[٤] إنكار أُخوّتهما لحمّاد؛ لعدم ذكر الأُخوّة في ترجمتهما، ولا سيّما مع أنّه ذكر في ترجمة جعفر أُخوّةَ الحسين له، فهذا يوهن أُخوّة الحسين وجعفر لحمّاد بن عثمان كما في كلام حَمْدويه، فلم يثبت اختلاف الأخ، فلا يتمّ الاستدلال به على التعدّد.

فإذن نقول: إنّ المقام وإن كان للمقال فيه مجالٌ، إلّا أنّ الظاهر أنّ نقل الإجماع على التصحيح من الكشّي إنّما كان في باب الملقّب بالناب؛ قضيّةَ أنّ الظاهر أنّه كان مشهوراً، بل يرشد إليه قول ابن داود: «يعرف بالناب»،[٥] فمن البعيد كمالَ البُعد عدم اطّلاع النجاشي على الناب مع كونه معروفاً، فضلاً عن كونهِ موردَ نقلِ الإجماع على التصحيح بعد كونه مغايراً للعرازي، وكذا الحال في الإخلال بالذِكْر، بل الأمر فيه أدهى وأمرُّ، فالظاهر اتّحاد حمّاد بن عثمان

لكن نقول: إنّه إنّما يتمّ التمسّك بذلك بناءً على اتّحاد العنوان في كلام

---

١. رجال الشيخ: ١٧٣/ ١٣٩.

٢. رجال الشيخ: ٣٤٦/ ٢.

٣. انظر رجال النجاشي: ٥٣/ ١١٩.

٤. انظر رجال النجاشي: ١٢٤/ ٣٢٠.

٥. رجال ابن داود: ٨٤/ ٥٢١.

الكشّي، وإلّا فلا مجالَ للتمسّك بذلك، إلّا أن يقال: الظاهر اتّحاد العنوان في كلام الكشّي، بل الظاهر انطباق أكثر نسخ الكشّي غير نسخة واحدة على اتّحاد العنوان، وفيه الكفاية في البناء على اتّحاد العنوان في كلام الكشّي، وأيضاً اتّحاد زمان موت العرازي والناب ـ كما يظهر ممّا مرّ ـ مُظهر عن اتّحاد حمّاد بن عثمان.

تنبيهات

[التنبيه] الأوّل

[ثمرة النزاع في الاتّحاد و التعدّد]

أنّه تظهر ثمرة الاختلاف في الاتّحاد والتعدّد في صحّة حديث حمّاد بن عثمان ؛ حيث إنّه يصحّ الحديث بناءً على اتّحاد حمّاد بن عثمان في الناب، وأمّا بناءً على الاتّحاد في العرازي فلا يتأتّى الصحّة بناءً على كون المقصود بأبي العبّاس هو ابنَ عقدة، واعتبارِ حُسْن المذهب في اعتبار التوثيق.

وكذا الحال بناءً على التعدّد ؛ لعدم ثبوت المميّز لكون المقصود بحمّاد بن عثمان هو العرازيَّ أو النابَ بناءً على كون المقصود بأبي العبّاس هو ابنَ عقدة واعتبارِ حسن المذهب في اعتبار التوثيق أيضاً، وإلّا فلا تظهر الثمرة في صحّة الحديث بناءً على عدم كون المقصود بأبي العبّاس هو ابنَ نوحٍ، أو عدمِ اعتبار حُسْن المذهب في اعتبار التوثيق.

لكن تظهر الثمرة في جبر ضعف مَن تقدّم على القول بالجبر ؛ حيث إنّه يتأتّى الجبر على تقدير اتّحاد حمّاد بن عثمان في الناب، وأمّا على تقدير الاتّحاد في العرازي فلا يتأتّى الجبر.

وكذا الحال على تقدير التعدّد ؛ لعدم ثبوت المميّز، والظاهر أنّ المصير إلى

الجبر من السيّد السند العلي في **الرياض** وغيره من باب عدم التفطّن بالكلام في الاتّحاد والتعدّد، إلّا أن يقال: مورد نقل الإجماع على التصحيح اشتهاره كما مرّ، فلا بأس بالمصير إلى الجبر على القول بالجبر.

[التنبيه] الثاني

[في الحسين بن عثمان]

أنّه قد عَنْون في **الخلاصة** الحسين بن عثمان بن شريك بن عديّ العامري الوحيدي، ثمّ قال: «الكشّي عن حمدويه: أنّ الحسين بن عثمان خير، فاضل، ثقة».[1]

وأنت خبير بأنّ ما نقله عن الكشّي عن حمدويه إنّما يستفاد ممّا تقدّم نقله عن الكشّي عن حمدويه، لكنّ ما يستفاد منه إنّما هو في باب الحسين بن زياد الرواسي،[2] وأين هذا من الحسين بن عثمان بن شريك بن عديّ؟! اللهمّ إلّا أن يكون زياد هو الجدّ الأعلى المتقدِّمَ على عديّ، لكنّ حَمْل كلام العلّامة على الاشتباه أقربُ من ارتكاب خلاف الظاهر في باب زياد بكونه هو الجدّ الأعلى؛ لكثرة اشتباهات **الخلاصة**، وقد استوفيناها في الرسالة المعموله في النجاشي.

هذا، وقد يروي الحسين بن عثمان، عن ابن مُسكان كما في بعض روايات **الاستبصار**،[3] والحسين هو ابن أبي العلاء، أو ابن عثمان كما ذكره المحقّق الشيخ محمّد، لكن عن السيّد الداماد أنّ الظاهر أنّه ابن عثمان؛ لأنّه الذي يروي عن أبي عبد الله مع الواسطة، وابن أبي العلاء يروي عنه؈ بلا واسطة.

---

١. خلاصة الأقوال: ٥١/ ١٥.

٢. رجال الكشّي ٢: ٦٧٠/ ٦٩٤.

٣. الاستبصار ١: ١٦٢، ح ٥٦٣، باب الجنب إذا تيمّم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا.

[التنبيه] الثالث

[في ملاقاة إبراهيم بن هاشم لحمّاد بن عثمان]

أنّه قال الصدوق في مشيخة **الفقيه**:

وماكان فيه من وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفيّة فقد رويته عن أبي، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذَكَرَه، عن أبي عبد الله عليه السلام، ويغلط أكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكانَ حمّاد بن عيسى حمّادَ بن عثمان وإبراهيمُ بن هاشم لم يلقَ حمّاد بن عثمان، وإنّما لقي حمّاد بن عيسىٰ وروى عنه.[1]

ووافقه العلّامة في التغليط في الفائدة التاسعة من الفوائد المرسومة في آخر **الخلاصة** في قوله:

إذا ورد عليك الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حمّاد، فلا تتوهّم أنّه حمّاد بن عثمان، فإنّ إبراهيم بن هاشم لم يلقَ حمّاد بن عثمان وإنّما لقي حمّاد بن عيسى وروى عنه.[2]

وكذا ابن داود في بعض التنبيهات المرسومة في آخر كتابه في قوله:

إذا ورد عليك الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حمّاد، فلا تتوهّم أنّه حمّاد بن عثمان، فإنّ إبراهيم بن هاشم لم يلقَ حمّاد بن عثمان، بل حمّادَ بن عيسى.[3]

وعلى ذلك المجرى جرى في **المنتقى**؛ حيث إنّه بعد ما ذكر ما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان عن حريز، عن زرارة

---

١. الفقيه ٤: ١٢٥ من المشيخة.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٨١، الفائدة التاسعة.

٣. رجال ابن داود: ٣٠٧/٤.

ومحمّد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر ﷺ العمامة للميّت من الكفن؟ قال: «لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب» إلى آخر الحديث،[١] قال:

قلت: ذكر العلامة في **الخلاصة** أنّ جماعة يغلطون في الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حمّاد بن عيسى فيتوهّمونه حمّاد بن عثمان وإبراهيمُ بن هاشم لم يلقَ حمّاد بن عثمان.[٢] ونبّهَ على هذا غير العلّامة أيضاً من أصحاب الرجال،[٣] والاعتبار شاهد به. وقد وقع هذا الغلط في أسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي.[٤]

أقول: إنّه روى الكليني في باب من يحلّ له أن يأخذ من الزكاة ومن لايحلّ له ومن له المال القليل من كتاب الزكاة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله، قال: قلت له: ما يعطى المصدِّق، قال: «ما يرى الإمام ولا يقدَّر له شيء».[٥]

وروى في باب الوصيّة من كتاب الحجّ، عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «إذا أصبحت فاصحب نحوك، ولا تصحبنّ من يكفيك، فإنّ ذلك مذلّة للمؤمن».[٦]

فقد وقع رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان في ثلاثة أسانيدَ: هذين السندين، والسندِ المتقدّم.

وحمل الكلّ على الغلط بعيد، بل قد وقع رواية إبراهيم بن هاشم، عن

١. الكافي ٣: ١٤٤، ح ٥، باب تحنيط الميّت وتكفينه.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٨١، الفائدة التاسعة.

٣. كابن داود في رجاله: ٣٠٧/ ٤، وانظر هداية المحدثين: ٥٠.

٤. انتهى كلام منتقى الجمان ١: ٢٦١، باب التكفين والتحنيط.

٥. الكافي ٣: ٥٦٣، ح ١٣، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لايحلّ له ومن له المال القليل. وفيه: «ابن أبي عمير متوسّط بين أبيه وحمّاد بن عثمان».

٦. الكافي ٤: ٢٨٦، ح ٦، باب الوصية.

حمّاد بن عثمان في مواردَ أُخرى أيضاً:

كما رواه في **التهذيب** في كتاب الزكاة في باب تعجيل الزكاة وتأخيرها، عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عثمان، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفرعليه السلام.[1]

ومارواه في **التهذيب** في كتاب الحجّ أواخر باب الخروج إلى الصفا، عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد اللهعليه السلام.[2]

وما رواه في **التهذيب** في كتاب الحجّ في باب صفة الإحرام، عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد اللهعليه السلام.[3]

لكن يضعف الاستناد إلى رواية إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عثمان في هذه الأسانيد بأنّ المذكور في **الكافي** في السند الأوّل ـ و **الكافي** هو الأصل في الرواية ـ هو حمّاد بن عيسى. والمذكور في السند الثاني في الكافي هو رواية إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. وأمّا الثالث فقد حكي اختلاف نسخ **الكافي** في باب السند، فعن بعض النسخ رواية إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد كما في السند الثاني على ما في **الكافي**، وإن كان في بعض النسخ ـ كما عن بعض النسخ ـ رواية إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عثمان.

وبعد هذا أقول: إنّه قد وقع في جملة من الأسانيد رواية إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن الحلبي، والمقصود بحمّاد هو حمّاد بن عثمان بملاحظة اتّفاق حمّاد بن عثمان راوياً عن عبيدالله بن عليّ الحلبي في الطريق المذكور لا يستلزم

---

١. تهذيب الأحكام ٤: ٤٧، ح ١٢٣، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقاف.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ١٦٢، ح ٥٤٣، باب الخروج إلى الصفا.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٩٣، ح ٣٠٦، باب صفة الإحرام.

انحصار حمّاد الراوي عن الحلبي في حمّاد بن عثمان، إلّا أنّه يندفع بأنّ منع الاستلزام وإن كان في محلّه، لكنّ وقوع حمّاد بن عثمان راوياً عن الحلبي في الطريق المذكور يوجب ظهور حمّاد في الرواية عن الحلبي مطلقاً في حمّاد بن عثمان من باب حمل المطلق في الأسانيد على المقيّد.

إلّا أن يقال: إنّ السيّد السند التفرشي قد ذكر: أنّ الحلبي يطلق على محمّد بن عليّ بن أبي شعبة، وعلى إخوته: عبيدِالله، وعمرانَ، وعبدِالأعلى، وعلى أبيهم عليّ بن أبي شعبة، وفي الأوّل، ثمّ الثاني أشهرُ.[1]

ومقتضاه أنّ الظاهر من الحلبي: هو محمّد بن عليّ بن أبي شعبة، فوقوع حمّاد بن عثمان راوياً عن عبيدالله لا يوجب ظهور «حمّاد» في حمّاد بن عثمان في رواية حمّاد بقول مطلق عن الحلبي بقول مطلق؛ لفرض ظهور الحلبي بقول مطلق في محمّد بن عليّ بن أبي شعبة، بناءً على ما ذكره السيّد السند المشار إليه من كون الحلبي في محمّد بن عليّ بن أبي شعبة أشهرَ منه في غيره، وبملاحظة اتّفاق رواية حمّاد بن عثمان عن الحلبي في طائفة من الأسانيد.

كما رواه في **الكافي** في كتاب المعيشة في باب من كدّ على عياله، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي.[2]

وما رواه الكليني في كتاب النكاح في باب التزويج بغير وليّ، عن أبيه ومحمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي.[3]

وما رواه في باب «المرأةُ تولّي أمرَها رجلاً ليزوّجها من أحدٍ فزوّجها من

---

١. نقد الرجال ٥: ٢٧٦ / ٨-٦٤٠. وفيه: «وأحمد بن عمر بن أبي شعبة وأبيه عمر بن أبي شعبة وأحمد بن عمران، وفي الأوّل ثمّ في الثاني أشهر» عوضاً عن «وفي الأوّل ثمّ الثاني أشهر».

٢. الكافي ٥: ٨٨، ح ١، باب من كدّ على عياله.

٣. الكافي ٥: ٣٩٢، ح ٥، باب التزويج بغير ولي. وفيه: «محمّد بن يحيى» بدلاً عن محمّد بن عيسى.

غيره»، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي.[١]

وقد روى في الباب المذكور رواية أُخرى بالسند المذكور.[٢]

ومارواه في **التهذيب** في كتاب الحجّ في باب صفة الإحرام، عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام.[٣] **إلّا أن يقال**: إنّه قد اتّفق رواية حمّاد بن عيسى، عن الحلبي في باب بناء مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب الصلاة؛ حيث روى الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام.[٤]

لكنّه يندفع بأنّ تقييد حمّاد بابن عيسى في هذه الرواية لا يرفع ظهور إطلاق حمّاد في حمّاد بن عثمان؛ لغلبة التقييد بـ«ابن عثمان».

وبعد هذا أقول: إنّه لو أمكن رواية إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى فيمكن روايته عن حمّاد بن عثمان أيضاً، كيف وقد روى كلّ من حمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان الخبر المشهور: «الماء كلّه طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» عن أبي عبد الله عليه السلام، على ما رواه في **التهذيب** في باب المياه وأحكامها،[٥] مع أنّ حمّاد بن عيسى جعله الشيخ في **الرجال** من أصحاب مولانا الصادق والكاظم عليهما السلام،[٦]

---

١. الكافي ٥: ٣٩٧، ح ١، باب المرأة تولي أمرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوّجها من غيره.

٢. الكافي ٥: ٣٩٧، ح ١، باب المرأة تولي أمرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوّجها من غيره.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٩٣، ح ٣٠٦، باب صفة الإحرام.

٤. الكافي ٣: ٢٩٦، ح ٢، باب بناء المسجد النبي صلى الله عليه وآله.

٥. تهذيب الأحكام ١: ٢١٦، ح ٦٢١، عن حمّاد بن عثمان؛ وص ٢١٥، ح ٦١٩، عن حمّاد بن عيسى، باب المياه وأحكامها. وانظر الوسائل ١: ١٠٠، أبواب الماء المطلق، باب ١، ح ٥ وذيله.

٦. رجال الشيخ: ١٧٤/ ١٥٢، وص ٣٤٦/ ١.

وفي **الخلاصة**: «أنّه روى، عن أبي عبد الله، وأبي الحسن، والرضا، ومات في حياة أبي جعفر الثاني، لكن قال: لم يحفظ عنه رواية عن الرضا، ولا عن أبي جعفر»،[1] وأمّا حمّاد بن عثمان فقد جعله الشيخ في **الرجال**: من باب أصحاب مولانا الصادق والكاظم والرضا.[2]

[في وفاة حمّاد بن عثمان وابن عيسى]

وبعد هذا **أقول**: إنّ وفاة حمّاد بن عثمان ـ على ما ذكره النجاشي ـ في سنة تسعين ومائة كما تقدّم،[3] ونقله الكشّي عن حَمْدويه كما تقدّم[4] أيضاً، بناءً على اتّحاد حمّاد بن عثمان، ووفاةَ مولانا الكاظم في شهر رجب منه ثلاث وثمانين ومائة كما في **الكافي**،[5] أو إحدى وثمانين ومائة كما عن قائل،[6] فقد أدرك حمّاد بن عثمان من زمان مولانا الرضا سبع سنين، أو تسع سنين. والشيخ ذكر إبراهيم بن هاشم من أصحاب الرضا،[7] فلا بأس بملاقاة إبراهيم بن هاشم لحمّاد بن عثمان. نعم، عن قائل: إنّ وفاة مولانا الكاظم في سنة ستّ وثمانين ومائة،[8] فقد أدرك حمّاد بن عثمان من زمان مولانا الرضا أربع سنين، ولا مجال على هذا لملاقاة إبراهيم بن هاشم لحمّاد بن عثمان.

---

١. خلاصة الأقوال: ٥٦/ ٢.

٢. رجال الشيخ: ١٧٣/ ١٣٩ و ٣٤٦/ ٢ و ٣٧١/ ١.

٣. رجال النجاشي: ١٤٣/ ٣٧١.

٤. رجال الكشّي ٢: ٦٧٠/ ٦٩٤.

٥. الكافي ١: ٤٧٦، باب مولد أبي الحسن موسى بن جعفر؛ والإرشاد ٢: ٢١٥.

٦. حكاه في البحار ٤٨: ٢٠٧، ح ٦، باب أحواله في الحبس إلى شهادته، عن الدروس ٢: ١٣.

٧. الفهرست: ٤/ ٦.

٨. حكاه عن قائل عن ابن شهرآشوب المجلسي في مرآة العقول ٦: ٣٦.

وبعد هذا أقول: إنّ وفاة حمّاد بن عيسى في سنة تسع ومائتين على ما ذكره الكشّي[1] والنجاشي،[2] وإنّ ينافيه ما ذكره الكشّي قُبَيْلَ ذلك: من أنّه عاش إلى وقت الرضا عليه السلام.[3] وقد حرّرناه عند ذكر أغاليط الكشّي في الرسالة المعمولة في باب النجاشي. وحكى النجاشي عن قائل: «إنّه توفّي في سنة ثمانين ومائتين»[4] وقبض مولانا الرضا عليه السلام في سنة ثلاث ومائتين على ما ذكره في **الكافي**؛ قال: «وقد اختلف في تاريخه، إلّا أنّ هذا التاريخ هو أقصدُ»[5] أي: أقربُ إلى الحقّ والعدل والصواب، كما ذكره العلّامة المجلسي بخطّه الشريف في الحاشية،[6] فقد أدرك حمّاد بن عيسى خمساً، أو ستّاً من أيّام مولانا الجواد عليه السلام. فغاية الأمر تقدّم وفاة حمّاد بن عثمان على وفاة حمّاد بن عيسى المسبوق ذكره بثمان عشر، أو تسع عشر، وهذا لا يمانع عن ملاقاة إبراهيم بن هاشم لحمّاد بن عثمان، فلا يوجب تعيين حمّاد الذي يروي عنه إبراهيم بن هاشم في حمّاد بن عيسى.

وبعد هذا أقول: إنّه روى الشيخ في **الاستبصار** في باب ما يجوز شهادة النساء فيه ومالا يجوز، بالإسناد عن حمّاد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام،[7] فلو ثَبَتَ اللقاء بين الحمّادين، فلو أمكن رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى، فيمكن روايته عن حمّاد بن عثمان، وهذا أوجَهُ وجهٍ ممّا سبق أو لحق.

لكن نقول: إنّه يتطرّق الفتور على السند المذكور بخلوّه في **التهذيب** عن

١. رجال الكشّي ٢: ٦٠٥/ ٥٧٢.
٢. رجال النجاشي: ١٤٢/ ٣٧٠.
٣. رجال الكشّي ٢: ٦٠٥/ ٥٧٢.
٤. رجال النجاشي: ١٤٢/ ٣٧٠.
٥. الكافي ١: ٤٨٦، باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام.
٦. مرآة العقول ٦: ٧٢، باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام.
٧. الاستبصار ٣: ٣٠، ح ٩٦، باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز.

حمّاد بن عثمان.[1]

إلّا أن يقال: إنّ الزيادة مقدّمة على النقيصة ،فالظاهر صحّة ما في **الاستبصار**،

إلّا أن يقال: إنّه يؤيّد النقيصة عدم اتّفاق رواية حمّاد بن عيسى عن حمّاد بن عثمان في سائر الأخبار، ومن البعيد غايةَ البُعد انحصار رواية شخصٍ عن شخصٍ في روايةٍ واحدة.

إلّا أن يقال: إنّ المولى التقيّ المجلسي قد ضبط من روى رواية أو روايتين في جمع كثير، فلا استبعاد في انحصار رواية حمّاد بن عيسى عن حمّاد بن عثمان في رواية واحدة.

إلّا أن يقال: إنّ الضبط إنّما هو بالنسبة إلى من روى عنه في **الفقيه** رواية أو روايتين لا مطلقاً، ولا استبعاد في ذلك. وأمّا رواية حمّاد بن عيسى عن حمّاد بن عثمان، فالظاهر أنّه لم يتّفق في غير الرواية المذكورة رأساً وفيه استبعاد شديد، إلّا أن يقال: إنّ حمّاد بن عثمان قليل الرواية، كما يرشد إليه مارواه الكشّي عنه من أنّه قال: «سمعت عن أبي عبد الله عليه السلام سبعين حديثاً، فلم أزل أُدخل الشكّ على نفسي حتّى اقتصرت على العشرين».[2]

وبعد هذا **أقول**: إنّه روى الشيخ في باب الزيادات في آخر كتاب الزكاة، عن عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه: [عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم]،[3] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمّة، وما يؤخذ من جزيتهم، من ثمن خمورهم، ولحم خنازيرهم، وميتتهم. قال: «عليهم الجزية في

---

١. انظر تهذيب الأحكام ٤: ١٨٠، ح ٤٩٨، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره.

٢. رجال الكشّي ٢: ٦٠٤/ ٥٧١. وانظر رجال النجاشي: ١٤٢/ ٣٧٠.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر. إلّا أنّ في الطبعة الحجريّة من تهذيب الأحكام ١: ٢٥٦ ذكر السند بدون ما بين المعقوفين وفي هامشها ذكر الواسطة عن نسخة. انظر منتهى المقال ١: ٢١٧.

أموالهم، يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر» إلى آخر الحديث.[١]

وقد تقدّم أنّ الشيخ عدّ حمّاد بن عثمان من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام[٢] فلا بأس برواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان.

لكن نقول: إنّه قد تمانع الشهيد الثاني ـ في حاشية **التهذيب** نقلاً ـ عن رواية إبراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام، وحكم بأنّ الخبر المذكور من باب المرسل؛ تعليلاً بأنّ إبراهيم بن هاشم ذكروا أنّه لقي الرضا عليه السلام، وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمن، ويونس من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، وأنّه روى إبراهيم بن هاشم في الباب المذكور قال: «كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن سهل» إلى آخره،[٣] فروايته عن الصادق عليه السلام لا يخلو عن البعد،[٤] ووافقه الفاضل التستري في حاشية **التهذيب**.

لكنّه يندفع بما ذكره السيّد الداماد من عدم تطرّق احتمال الإرسال فيما لو قال الراوي: «سألته عن كذا» نعم، يتأتّى الإرسال لو كان عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع أنّ أبا عبد الله عليه السلام إنّما توفّي في سنة ثمان وأربعين ومائة،[٥] وهي بعينها سنة ولادة مولانا الرضا عليه السلام، وقبض مولانا الرضا عليه السلام بطوس في سنة ثلاث ومائتين،[٦] ومولانا الجواد إذ ذاك ابن تسع سنين، فيمكن أن يكون لإبراهيم بن هاشم ـ إذ يروي عن مولانا الصادق عليه السلام ـ عشرون سنة، ثمّ بقي إلى

---

١. تهذيب الأحكام ٤: ١٣٥، ح ٣٧٩، زيادات باب الجزية.

٢. رجال الشيخ: ١٧٣ / ١٣٩ و ٣٤٦ / ٢.

٣. الكافي ١: ٥٤٨، ح ٢٧، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس...؛ تهذيب الأحكام ٤: ١٤٠، ح ٣٩٧؛ الاستبصار ٢: ٦٠، ح ١٩٧.

٤. حكاه عنه الحائري في منتهى المقال ١: ٢١٧ / ٩٢.

٥. انظر إعلام الورى في أعلام الهدى ١: ٥١٤، فصل في ذكر تاريخ مولده و....

٦. انظر إعلام الورى في أعلام الهدى ٢: ٤١، فصل في مولده ومبلغ سنّه.

زمان الجواد عليه السلام وروى عنه.[١]

إلّا أن يقال: إنّه لا بأس بسقوط الواسطة وتطرُّقِ الإرسال فيما لو قال الراوي: «سألته عن كذا» بلا إشكال، وما ذكره في تصحيح الأسناد وإن يوجب إمكان الإسناد، لكنّ الظاهر ـ بل بلا اشكال ـ أنّه لم يقع رواية إبراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام بلا واسطة في غير الرواية المذكورة، وإنّما الواقع الرواية بواسطتين أو ثلاث وسائط، والظاهر تطرّق الإرسال، وفيه الكفاية.

بل لو كان إبراهيم بن هاشم من أصحاب الصادق عليه السلام لأكثرَ في الرواية عنه، كما أكثرَ سائرُ أصحابه عليه السلام في الرواية عنه، فعدم إكثار إبراهيم بن هاشم في الرواية عن الصادق عليه السلام ـ مع قطع النظر عن عدم روايته عنه ـ يرشد إلى الإرسال.

ومع هذا، الرواية مذكورة في **الكافي** بالإسناد عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام».[٢] وذكر الرواية في **التهذيب** في باب الجزية قبل ذلك بالإسناد عن عليّ بن إبراهيم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام».[٣]

وعن غير واحد من النسخ كونُ الإسناد في الباب المتقدّم على ما ذُكر من رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم؛ وإن كان الرواية في بعض النسخ ـ كما عن غير واحد من النسخ ـ على الوجه المتقدّم.

---

١. انتهى كلام الرواشح السماوية: ٥٠، الراشحة الرابعة.
٢. الكافي ٣: ٥٦٨، ح ٥، باب صدقة أهل الجزية.
٣. تهذيب الأحكام ٤: ١١٣، ح ٣٣٣، باب الجزية.

[التنبيه] الرابع

[في رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان]

أنّه روى الشيخ في **التهذيب** في باب حكم الجنابة وصفة الطهارة بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، عليها غسل؟ قال: «نعم، ولا تحدّ ثونهنّ فيتّخذنه علّة».[1]

ورواه في **الاستبصار** في باب أنّ المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كلّ حال.[2]

وقد حكم في **المنتقى**: بأنّ المعهود المتكرّر في الأسانيد رواية الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، بواسطة ابن أبي عمير غالباً، قال: «ولكن وجدتُ تركَ الواسطةِ في غيرِ هذا الإسناد على قلّة وندور»، وقال في الحاشية: «وقع ذلك في حديث نذر الإحرام من غير المتعارف في كتاب الحجّ».[3]

وذكر المحقّق الشيخ محمّد في تعليقات **الاستبصار**: أنّ رواية الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان من غير واسطة قليلة جدّاً، إلّا أنّه واقع في غير هذا السند أيضاً، والواسطة في الغالب ابن أبي عمير وفضالة، واللقاء محتمل، إلّا أنّ بعض الممارسين في أحوال الرجال قال: إنّ احتمال سقوط الواسطة سهواً أقربُ في الاختيار.

---

١. تهذيب الأحكام ١: ١٢١، ح ٣١٩، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

٢. الاستبصار ١: ١٠٥، ح ٢، باب أنّ المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقضه وعلى كلّ حال.

٣. منتقى الجمان ١: ١٧٥.

[التنبيه] الخامس

[في صحّة رواية حمّاد بن عثمان عمّن رواه]

أنّه قد حكم صاحب **المعالم** نقلاً بصحّة مارواه في **التهذيب** عن حمّاد بن عثمان عمّن رواه، والظاهر أنّه مبنيّ على نقل الإجماع على التصحيح من الكشّي بعد البناء على اتّحاد حمّاد بن عثمان أو انصرافه إلى الناب؛ لكنّك خبير بما فيه من الخروج عن الاصطلاح.

ونظيره ما ذكره العلّامة في **الخلاصة** في الفائدة الثامنة من الفوائد المرسومة في آخرها: من أنّ طريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصاري صحيح ـ وإن كان في طريقه أبان بن عثمان بن عيسى، وهو واقفي ـ؛[1] حيث إنّ الظاهر أنّ تصحيح الطريق المذكور باعتبار نقل الإجماع على التصحيح من بعض على ما نقله الكشّي في حقّ عثمان بن عيسى.[2]

وكذا ما ذكره الشهيد في **المسالك** عند الكلام في حلّيّة الغراب وعدمها «وفي طريق الرواية أبان، وهو مشترك بين جماعة، منهم أبان بن عثمان، والأظهر أنّه هو، وكان ناؤوسيّاً، إلّا أنّ العِصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه».[3]

وكذا ما ذكره العلّامة الخوانساري في شرح قول المصنّف: «والمستعمل في الإستنجاء طاهر مالم يتغيّر أو يلاقِهِ نجاسة أُخرى» من قوله:

ومنها مارواه أيضاً في هذا الباب في الصحيح، عن محمّد بن النعمان،

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة. وفي آخر العبارة: «وهو فطحيّ» بدلاً عن «وهو واقفي».

٢. رجال الكشّي ٢: ٥٠٧ / ٤٣١، وص ٦٧٣ / ٧٠٥، وص ٨٣٠ / ١٠٥٠.

٣. مسالك الأفهام ١٢: ٣٩ عند الكلام في حلّيّة الغراب وعدمها.

عن أبي عبد الله ﷺ، وقال في الحاشية: في طريق هذه الرواية أبان وهو ممّن أجمعت العِصابة على تصحيح ما يصحّ عنه؛ فلذا حكمنا عليه بالصحّة.[١]

وإن يحتمل كون الغرض من الصحّة في قوله: «في الصحيح» هو الصحّةَ باعتبار بعض أجزاء السند، أعني من تقدّم على محمّد بن النعمان، بل هو الظاهر كما يظهر ممّا يأتي؛ لكنّه حَكَم بصحّة الرواية في قوله: «فلذا حكمنا عليها بالصحّة».

إلّا أن يكون الضمير راجعاً إلى الطريق؛ لأنّه يذكّر ويؤنّث في لغة الحجاز، لكنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ حال البعض لا يتخلّف عن حال الكلّ بالنسبة إلى أجزاء البعض.

ومن هذا مامرّ من خروج العلّامة عن الاصطلاح في تصحيح طريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصاري،[٢] فلا مجال للحكم بصحّة ما تقدّم من السند على محمّد بن النعمان مع اشتماله على أبان.

وكذا ما ذكره صاحب **الحدائق** عند الكلام في جواز المسح على الحائل للضرورة من صحّة رواية أبي الورد[٣] مع أنّه غير مصرّح بالتوثيق لسبق حمّاد بن عثمان، مع كونه من أهل إجماع العصابة.[٤]

بل قد ذكر السيّد الداماد في **الرواشح** مواردَ أُخرى للخروج عن الاصطلاح،

---

١. مشارق الشموس في شرح الدروس: ٢٥٢.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٣٦٢، ح ١٠٩٢، باب صفة الوضوء والفرض منه؛ الاستبصار ١: ٧٦، ح ٢٣٦، باب المسح على الرأس وعليه الحناء؛ الوسائل ١: ٣٢٢، أبواب الوضوء، باب ٣٨، ح ٥.

٤. الحدائق الناضرة ٢: ٣١٠.

كما في **المختلف**[١] في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة: من أنّ حديث عبد الله بن بكير صحيح مع أنّه فطحي؛ استناداً إلى الإجماع المذكور.[٢]

قوله: «فطحي» لم يقل أحدٌ بكونه فطحياً حتّى نفسه في **الخلاصة** في ترجمته أبان؛ إذ المذكور في ترجمته أنّه من الناووسيّة.[٣] نعم، جرى على القول بكونه فطحياً في **المنتهى** في بحث صلاة العيدين، كما أنّه ذكر في **المنتهى** في بحث الحلق والتقصير: أنّه واقفي.[٤]

وكلّ منهما فاسد، إلّا أنّه ربّما احتمل كون المقصود بالوقف هو الوقفَ على أحد الأئمّة، فيدخل في الناووسيّة؛ لأنّهم كانوا يقفون على الصادق عليه السلام؛ لكنّه خلاف الظاهر قطعاً.

وكذا ما في **شرح الإرشاد** للشهيد الأوّل، في كتاب الحجّ في مسألة تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد عمداً أو سهواً، من التعليل برواية ابن أبي عمير في الصحيح عن أصحابه، عن الصادق عليه السلام.[٥]

وكذا ما في **المسالك** في مبحث الارتداد، من التعليل بصحيحة الحسن بن محبوب، عن غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.[٦]

وقد ذكر شيخنا البهائي في مبادئ مشرقه ما سمعت من **المختلف** و**المسالك** في شرح ما اتّفق فيه الخروج عن الاصطلاح.[٧]

لكنّك خبير بأنّ مدار تعليل الشهيدين على إطلاق الصحّة على الخبر باعتبار

---

١. مختلف الشيعة ٢: ٤٩٧، المسألة ٣٥٧.

٢. الرواشح السماوية: ٤٧، الراشحة الثالثة.

٣. خلاصة الأقوال: ٢١ / ٣.

٤. منتهى المطلب ٢: ٧٦٣.

٥. غاية المراد في شرح الإرشاد ١: ٤١٣.

٦. مسالك الأفهام: ٣٥٨.

٧. مشرق الشمسين (ضمن الحبل المتين): ٢٦٩.

بعض أجزاء السند كما في **المسالك**،[١] أو على بعض أجزاء السند كما هو ظاهر **شرح الإرشاد**؛[٢] لتذكير «الصحيح» بعد ذكر الرواية، إذ لو كان الغرض صحّةَ الرواية، كان المناسب التأنيثَ، ولا يناسب كونَ التذكير باعتبار كون الموصوف المحذوف هو الخبرَ بعد سبق الرواية، والغرض الصحّة إلى ابن أبي عمير والحسن بن محبوب، وإطلاق الصحّة على الخبر شائع باعتبار بعض أجزاء السند، كما فيما يقال: «في صحيح زرارة» أو «في الصحيح عن زرارة».

وكذا قول العلّامة في **الخلاصة** في شرح حال طرق **الفقيه**: «وعن زرعة، صحيح وإن كان زرعة فاسدَ المذهب إلّا أنّه ثقة».[٣]

ومن هذا الباب إطلاق الصحيح على الطريق، كطريق الصدوق في **الفقيه**، وطريق الشيخ في **التهذيب** و**الاستبصار**، كما اتّفق للعلّامة وغيره شرح حال الطرق المذكورة؛[٤] إذ الطريق بعض أجزاء السند.

لكنّ احتمال إطلاق الصحّة على الخبر باعتبار بعض أجزاء السند بعيد، بل غيرُ جارٍ في بابِ الطريق ولا دلالة في شيء من التعليلين من الشهيدين على انجبار ضعف الإرسال؛ لوجود ابن أبي عمير والحسن بن محبوب، وصحّة الخبر أو السند.

وعلى المنوال المذكور حال **المختلف**؛ لأنّه قال: «ومارواه فضالة في الصحيح عن عبد الله بن بكير، ثمّ ذكر أنّ عبد الله بن بكير وإن كان فطحياً إلّا أنّه ثقة للإجماع المنقول في كلام الكشّي».[٥]

---

١. مسالك الأفهام ١٢: ٣٩.

٢. غاية المراد في شرح الإرشاد ١: ٤١٣.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

٤. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

٥. مختلف الشيعة ٢: ٤٩٧، المسألة ٣٥٧.

فمقتضى الكلام المذكور هو صحّته إلى عبد الله بن بكير لا صحّة الخبر أو تمام السند، فالمرجع إلى إطلاق الصحّة على بعض أجزاء السند، أو على الخبر باعتبار بعض أجزاء السند.

ومنشأ خيال الخروج عن الاصطلاح من السيّد الداماد، وشيخنا البهائي بالنسبة إلى الموارد المذكورة كلاًّ أو بعضاً كلامُ الشهيد في **الدراية**، وهو قد ذكر:

أنّهم قالوا كثيراً: «روى ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه» مع كون الرواية مرسلةً، قال: ومثله وقع لهم في المقطوع كذلك، وأنّهم قالوا: «في صحيحة فلان» مع كون فلان غيرَ إمامي، وأنّه قال في **الخلاصة** وغيرها: إنّ طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة، وإلى عائذ الأحمسي، وإلى خالد [بن] نجيح، وإلى عبد الأعلى مولى آل سام صحيحة مع أنّ الثلاثة الأُوَل لم ينصّ عليهم بتوثيق ولا غيره، قال: وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحياً[1].[2]

ويظهر الكلام فيما ذكره ـ من قولهم: «روى ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه» أو «في صحيحة فلان مع كون الفلان غيرَ إمامي» وكلامِ العلّامة في **الخلاصة** ـ بما مرّ.

قوله: «ومثله وقع لهم في المقطوع كذلك» يعني أنّهم قالوا كثيراً: في صحيح ابن أبي عمير قال: مع كون المدار في الصحيح على ما نَقَل السنّةَ ورجوعُ القول هنا إلى ابن أبي عمير وكونُ المقال مقالتَه. لكن عهدته عليه وعليه الإثبات.

قوله: «وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحياً»، قال شيخنا البهائي بخطّه في الحاشية: ولذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن عبد الله بن بكير، وقد عدّ العلّامة فيما لو ظهر فسق الإمام

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

٢. الدراية: ٢٠ و ٢١، مع تفاوت

وروايتَه من الصحيح.[1]

والظاهر أنّ مقصود الشهيد أنّهم قد ادّعوا الإجماع على صحّة الخبر المحكيّ صحيحاً عن أبان بن عثمان، مع أنّ أبان بن عثمان يمانع عن صحّة الخبر؛ لكونه فطحيّاً، لكن لم يعهد نقل الإجماع من المتأخّرين، وإنّما وقع من الكشّي مع أنّه مبنيّ على حمل الموصول في نقل الإجماع على التصحيح على الخبر. وأمّا بناءً على حمله على الإسناد ـ كما هو الأقرب بكون الغرض الإجماعَ على صحّة الإسناد المحكيّ صحيحاً، أي الإجماع على الصدق ـ فلا مجال لما ذكره، ولعلّه كان الغرض الاستنادَ إلى الكلام المتقدّم من العلّامة في **الخلاصة** ووقع ما وقع من باب الاشتباه.

ويظهر ما في قوله: «مع كونه فطحيّاً» بما مرّ.

وأمّا ما ذكره شيخنا البهائي في الحاشية فيظهر فساد الاستناد إلى نقل الإجماع على التصحيح بما ذكره آنفاً، ويظهر فساد الاستناد إلى كلام العلّامة بما تقدّم سالفاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقد حكى في **المنتقى** مشاركة الشهيد لجماعة من المتأخّرين في التفطّن بتطرّق الخروج عن الاصطلاح في طائفة من الكلمات.[2]

فالخروج عن الاصطلاح من صاحب **المنتقى** فيما تقدّم عنه في صدر العنوان بعد التفطّن من غيره أشدُّ فساداً من تطرّق الخروج عن الاصطلاح من غيره.

ثمّ إنّه قد ذكر الشهيدان في **الذكرى والدراية**: أنّه يطلق الصحيح ـ أي في لسان المتأخّرين ـ على سلامة الطريق من الطعن بسوء المذهب، أو الفسق، وإن اعتراه إرسال أو قطع.[3]

---

١. مختلف الشيعة ٢: ٤٩٧، المسألة: ٣٥٧.

٢. منتقى الجمان ١: ١٤، الفائدة الأُولى.

٣. الدراية: ٢٠ ـ ٢١؛ ذكرى الشيعة ١: ٤٨.

قال الشهيد الثاني في **الدراية**: «وبالجملة، فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولاً إماميّة وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك».[١] فساق الكلام في إطلاق الصحيح في كلمات المتأخّرين في صورة اشتمال السند على غير الإمامي، وغير المذكور بالتوثيق. والمرجع إلى سَعَة دائرة الإطلاق المذكور، لكن مقتضى كلام الشهيد الأوّل في **الذكرى** عدم اطّراد الإطلاق في الصورة المذكورة.[٢]

وأيضاً ذكر المولى التقيّ المجلسي:

> أنّ العلّامة وإن ذكر آنفاً عدّة في تسمية الأخبار بالصحيح، والحسن، والموثّق، فكثيراً يقول ويصف على قوانين القدماء والأمر سهل. واعترض عليه كثيراً بعض الفضلاء؛ لغفلته عن هذا المعنى، ولا مجال للحمل على السهو؛ لأنّه إنّما يتأتّى فيما كان مرّة أو مرّتين مثلاً، وأمّا ما كان في صفحة واحدة عشر مرّات ـ مثلاً ـ فلا يمكن أن يكون سهواً.[٣]

[التنبيه] السادس

[في رواية الحمّاد عن الحسين]

أنّه روى الكليني نقلاً، عن محمّد، عن أحمد، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن يونس، عن حمّاد، عن الحسين إلى آخره.[٤] والظاهر أنّ

---

١. الدراية: ٢٠ ـ ٢١.

٢. ذكرى الشيعة ١: ٤٨.

٣. روضة المتّقين ١: ١٩.

٤. الكافي ٣: ٣٠، ح ٣، كتاب الطهارة. وفيه: «عن أحمد بن محمّد» بدلاً عن محمّد عن أحمد.

المقصود بـ«حمّاد»: هو حمّاد بن عيسى، والمقصود بـ«الحسين»: هو الحسين بن مختار القلانسي. والوجه في الظهورين هو ما ذكره النجاشي في ترجمة الحسين بن مختار من «أنّ له كتاباً يرويه حمّاد بن عيسى وغيره».[1]

وكذا مارواه في باب التطوّع في يوم الجمعة من صلاة **الكافي** عن جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن مختار.[2]

ومارواه في آخر باب التجارات من متاجر **التهذيب**، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن مختار،[3] بناءً على عدم اشتراط حمل الإطلاق على التقييد باتّحاد الراوي وصاحب الكتاب، وقد ذكره السيّد السند النجفي: أنّه لم يتّفق رواية حمّاد عن الحسين إلّا فيما ذكر.[4]

[التنبيه] السابع

[رواية ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان وبالعكس]

أنّ مقتضى مامرّ من عبارة الشيخ في **الفهرست** أنّ محمّد بن أبي عمير روى عن حمّاد بن عثمان الناب،[5] ويقضي به الاستقراء في الأخبار كما يظهر ممّا يأتي.

لكن اتّفق في بعض أسانيد **التهذيب** رواية حمّاد بن عثمان عن ابن أبي عمير؛

---

١. رجال النجاشي: ٥٤/ ١٢٣.

٢. الكافي ٣: ٤٢٨، ح ٢، باب التطوّع يوم الجمعة.

٣. تهذيب الأحكام ٧: ١٤، ح ٦٢، باب التجارة وآدابها وغير ذلك.

٤. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ١٢٩، الفائدة ١٤.

٥. الفهرست: ٦٠/ ٢٣٠.

كماروه في **التهذيب** في أواخر باب الزيادات في فقه الحجّ، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام،[1] لكن حكم في **المنتقى** بأنّ رواية حمّاد بن عثمان عن ابن أبي عمير من باب السهو.[2]

[التنبيه] الثامن

[في رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد عن الحلبي]

أنّه روى الشيخ في **الاستبصار** في باب من أحرم قبل الميقات، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الى آخره.[3]

وقد ذكر في **المنتقى**: أنّه اتّفقت كلمة المتأخّرين على صحّة هذا الحديث. ولا شكّ عند الممارس أنّه غير صحيح؛ لأنّ حمّاداً إن كان ابنَ عثمان ـ كما يُشعر به روايته عن الحلبي ـ فالحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة قطعاً. وإن كان ابنَ عيسى، فهو لا يروي عن عبيدالله الحلبي فيما تعارف عند إطلاق الحلبي، وذكر أنّ في بعض النسخ: «حمّاد، عن عليّ» ورواية حمّاد بن عيسى عن عليّ بن أبي حمزة معروفة.[4]

وذكر السيّد الداماد في حاشية **الاستبصار**: أنّ هذا السند بعينه متكرّر الوقوع في أسانيد الأخبار جدّاً ولا سيّما في **التهذيب**[5] **والاستبصار**[6] وقد اتّفق على

١. تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٧، ح ١٦٨٧، باب الزيادات في فقه الحجّ.
٢. منتقى الجمان ٣: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، باب الطواف والسعي.
٣. الاستبصار ٢: ١٦٣، ح ٥٣٤، باب من أحرم قبل المقيات.
٤. منتقى الجمان ٣: ١٣٨ ـ ١٣٩، باب أشهر الحجّ ومواقيت الإحرام بالمضمون.
٥. تهذيب الأحكام ٥: ٥٣، ح ١٦٢، باب المواقيت.
٦. الاستبصار ٢: ١٦٣، ح ٥٣٤، باب من أحرم قبل الميقات.

تصحيحه جمع من أعاظم الأصحاب؛ كالعلّامة في **المنتهى**[1] و**المختلف**،[2] والمحقّق في **المعتبر**[3] و**نكت النهاية**، والشهيد في **الذكرى** و **شرح الإرشاد**، والمحقّق الثاني في شرح **القواعد**،[4] وغيرهم.

ويسبق إلى الأذهان أنّ هناك إشكالاً لا مخرج عنه، وذلك: أنّ المقصود بـ«حمّاد»، هو حمّاد بن عثمان أو حمّاد بن عيسى، فعلى الأوّل طبقة الحسين بن سعيد عنه متأخّرة، فلا يستقيم روايته عنه إلّا بواسطة، والواسطة في هذا السند غير مذكورة ولا معلومة. وعلى الثاني طبقته عن الحلبي ـ والظاهر أنّه عبيدالله على ما هو الشائع المعلوم ـ متأخّرة، فلابدّ لروايته عنه أيضاً من واسطة. وإذن فأيّاً ما كان ليس هذا السند صحيحاً، قال: «فهذا الإشكال قد تعرّض لذكره أوّلاً بعض مشيختي، ثمّ توغّل فيه غير واحد من أهل العصر، فذكر أنّه لا إشكال في ذلك عند المتمهّر في علم الرجال؛ إذ من المستبين أنّ حمّاداً هذا هو حمّاد بن عيسى، غريق الجحفة، وأبو عمرو الكشّي قد نقل إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه،[5] فهم قد عوّلوا على هذا الإجماع وصار ديدنهم الحكم بصحّة ما صحّ عن أهل إجماع العصابة». قال: «ثم إنّ في **التهذيب** عن عليّ الحلبي،[6] وإذا كان ذاك فعليّ هو ابن أبي حمزة الثمالي، وهو وأخوه وأبوه، كلّهم ثقات فاضلون، ورواية حمّاد بن عيسى بغير واسطة معروفة صحيحة».

أقول: إنّ الظاهر أنّ المقصود بحمّاد في السند المذكور هو حمّاد بن عثمان؛

---

١. منتهى المطلب ٢: ٦٦٧.

٢. مختلف الشيعة ٤: ٦٧.

٣. المعتبر ٢: ٨٠٤.

٤. جامع المقاصد ٣: ١٦١.

٥. رجال الكشّي ٢: ٦٧٣/ ٧٠٥.

٦. تهذيب الأحكام ٥: ٥٣، ح ١٦٢، باب المواقيت.

بملاحظة وقوع حمّاد بن عثمان في طريق الشيخ إلى عبيدالله بن عليّ بن أبي شعبة المقصود بالحلبي بحكم الظهور والانصراف، والطريق مذكور في **الفهرست**،[1] فقد أجاد صاحب **المنتقى**؛ حيث أشار إلى إشارة رواية حمّاد عن الحلبي إلى كون المقصود هو حمّادَ بن عثمان،[2] فالحكم بكون المقصود هو حمّادَ بن عيسى من السيّد الداماد كماترى. وعلى أيّ حال، فالنجاشي من صاحب **المنتقى**، والسيّد الداماد عن رواية الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان دون حمّاد بن عيسى نظير النجاشي من الصدوق في مشيخة **الفقيه**، والعلّامة في **الخلاصة**، وابن داود عن رواية إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عثمان، دون حمّاد بن عيسى، فهو مبنيّ على توهّم بُعْدِ زَمان حمّاد بن عثمان بالنسبة إلى حمّاد بن عيسى، كما هو مقتضى صريح ما سمعت من كلام صاحب **المنتقى**،[3] والسيّد الداماد.

لكن قد ظهر فيما تقدّم اتّحاد زمان حمّاد بن عثمان وحمّاد بن عيسى؛ حيث إنّه حمّاد بن عثمان جعله الشيخ في الرجال من أصحاب الصادق والكاظم والرضاﷺ، قال: «ومات في زمان أبي جعفرﷺ»، لكن قال: «ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا ولا عن أبي جعفرﷺ»،[4] وأمّا حمّاد بن عيسى فقد جعله العلّامة في **الخلاصة** من أصحاب الصادق والكاظم والرضاﷺ.[5]

بل قد تقدّم رواية حمّاد بن عيسى عن حمّاد بن عثمان، فقد بان حال النجاشي عن رواية حمّاد بن عيسى عن الحلبي، دون حمّاد بن عثمان.

---

١. الفهرست: ١٠٦/ ٤٦٥.

٢. منتقى الجمان ٣: ١٣٨ ـ ١٣٩.

٣. منتقى الجمان ٣: ١٣٩.

٤. انظر رجال الشيخ: ١٨٢/ ١٩٣، ص ٣٤٦/ ٢، و ص ٣٧١/ ١.

٥. خلاصة الأقوال: ٥٦/ ٢.

وبالجملة، فمن أمكن روايته عن حمّاد بن عيسى يمكن روايته عن حمّاد بن عثمان، ومن أمكن رواية حمّاد بن عثمان عنه يمكن رواية حمّاد بن عيسى عنه.

وبعد هذا أقول: إنّه قد ذكر في **الخلاصة**: «أنّ الحسين بن سعيد بن حمّاد بن مهران الأهوازي مولى عليّ بن الحسين عليه السلام، ثقة جليل القدر، روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث».[1]

فقد أدرك الحسين بن سعيد زمان حمّاد بن عثمان، بل نقول: إنّ مقتضى الكلام المذكور أنّه قد زاد زمان الحسين بن سعيد عن زمان حمّاد بن عثمان بكثير؛ لإدراكه زمانَ عليّ بن الحسين عليه السلام، وكذا زمانَ الباقرَين عليهما السلام.

إلّا أن يقال: إنّ إدراك الحسين بن سعيد زمانَ عليّ بن الحسين إلى زمان الهادي عليه السلام مقطوعُ العدم؛ للزوم أن يقارب عمره مائتي سنة؛ لأنّ عليّ بن الحسين عليه السلام قبض في سنة خمس وتسعين،[2] ومولانا الهادي عليه السلام قبض في سنة أربع وعشرين ومائتين،[3] مضافاً إلى كمال البُعْدِ في إدراك الحسين بن سعيد زمانَ عليّ بن الحسين والباقرين عليهم السلام مع عدم الرواية عنهم، فقوله: «مولى عليّ بن الحسين» صفة أو بدل أو عطف بيان لحمّاد بن مهران، أو لمهران، إلّا أنّه جارٍ على خلاف الظاهر والغالب؛ إذ الظاهر والغالب رجوع متعلّقات الكلام إلى المقصود بالأصالة في العنوان، كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة» على التفصيل.

وبعد هذا أقول: أصدقُ شاهدٍ يشهد برواية الحسين بن سعيد عن حمّاد بن

---

١. خلاصة الأقوال: ٤٩ / ٤.

٢. انظر الإرشاد للمفيد ٢: ١٣٧. والمناقب لابن شهرآشوب ٤: ١٧٥؛ وروضة الواعظين: ٢٠١؛ ودلائل الإمامة: ٨٠؛ وتذكرة الخواصّ: ٢٩٩.

٣. في سنة أربع وخمسين ومائتين في: الإرشاد للمفيد ٢: ٢٩٧؛ وتاج المواليد «مجموعة نفيسة»: ١٣١؛ والمناقب لابن شهرآشوب ٤: ٤٠١؛ وكشف الغمّة ٢: ٣٧٦. وانظر إعلام الورى ٢: ١٠٩.

عثمان ماروواه في **التهذيب** في باب حكم الجنابة وصفة الطهارة،[1] وفي **الاستبصار** في باب أنّ المرأة إذا أنزلت، وجب عليها الغسل في النوم واليقظة، وعلى كلّ حال بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ، قال: سألت أبا عبد الله‍ؑ.[2]

وكذا ما رواه في **التهذيب** في باب أحكام الجماعة وصفتها، عند شرح قوله: «ولا يجوز لمن يقتدي بالإمام أن يصلّي معه العصر ولا يكون قد صلّى الظهر» عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله‍ؑ،[3] لكن بنى في **المنتقى** على أنّ احتمال السقوط سهواً في الأوّل أقربُ إلى الاختيار.[4]

وبعد هذا **أقول**: إنّه قد روى الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار كما حرّرناه في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن أبي داود. ومعاويةُ بن عمّار قد توفّي في سنة خمس وسبعين في أواخر الكاظم‍ؑ؛ لأنّه‍ؑ قبض في سنة اثنتين وثمانين ومائة كما نقل عن بعض. وقد حكى شيخنا البهائي في **مشرق الشمسين** ـ عند الكلام في أحكام الوضوء؛ وكذا في الحاشية المنسوبة إليه على **الاستبصار** ـ أنّ الحسين بن سعيد يروي عن بعض أصحاب الصادق‍ؑ.[5] فملاقاة الحسين بن سعيد مع معاوية بن عمّار ممكنة، بل هي غير بعيدة، فملاقاة الحسين بن سعيد مع حمّاد بن عثمان ممكنة أيضاً، بل هي غير بعيدة؛ لأنّ

---

١. تهذيب الأحكام ١: ١٢١، ح ٣١٩، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

٢. الاستبصار ١: ١٠٥، ح ٣٤٤، باب المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقضة وعلى كلّ حال.

٣. تهذيب الأحكام ٣: ٤٩، ح ١٧٢، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لايقتدى به.

٤. منتقى الجمان ٢: ١٤١، باب صلاة الجماعة.

٥. مشرق الشمسين: ١٦٢.

حمّاد بن عثمان مات في سنة تسعين ومائة كما مرّ،[١] بل رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد أولى بالإمكان من روايته عن معاوية بن عمّار؛ لأنّ أواخر زمان حمّاد بن عثمان أقربُ إلى أوائل زمان الحسين بن سعيد من أواخر زمان معاوية بن عمّار بخمس عشرة سنة.

وبعد هذا أقول: إنّ ما ذكره صاحب **المنتقى** والسيّد الداماد ـ من أنّ رواية حمّاد بن عيسى عن عليّ بن أبي حمزة الثمالي معروفة[٢] ـ يضعَّف بأنّه لم يذكر في ترجمة حمّاد بن عيسى، ولا في ترجمة عليّ ابن أبي حمزة الثمالي روايةَ حمّاد بن عيسى عن عليّ بن أبي حمزة الثمالي؛ ولعلّه مبنيّ على الاشتباه بين حمّاد بن عيسى والحَسَن بن محبوب.

وكذا الاشتباهِ بين عليّ بن أبي حمزة وأبي حمزة الثمالي؛ حيث إنّه قد حكى الكشّي في ترجمة الحسن بن محبوب «عن نصر بن الصباح أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى كان لا يروي عن ابن محبوب من أجل أنّ أصحابنا يتّهمون ابن محبوب في روايته عن ابن أبي حمزة»[٣] كما عن بعض نسخ كتاب الكشّيّ، لكن عن بعض نسخ كتاب الكشّي ـ كما نقله الفاضل الاسترآبادي[٤] والسيّد السند التفرشي من عبارة الكشّي ـ : «أبو حمزة».[٥]

ويرشد إليه ما نقله الكشّي في ترجمة عثمان ابن عيسى عن نصر بن الصباح من أنّه كان يروي عن أبي حمزة الثمالي ولا يتّهمون عثمان بن عيسى.[٦]

---

١. خلاصة الأقوال: ٥٦ / ٤.

٢. منتقى الجمان ٣: ١٣٩.

٣. انظر رجال الكشّي: ٥٨٥ ح ١٠٩٥.

٤. منهج المقال: ١٠٨.

٥. نقد الرجال ٣: ٢٢١ / ٢٤٨١.

٦. رجال الكشّي ٢: ٨٦٠ / ١١١٧.

ويمكن أن يكون هذا من كلام الكشّي، ووجه الاتّهام عدم مساعدة الطبقة لرواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي؛ لأنّ وفاة أبي حمزة الثمالي ـ على ما ذكره الصدوق في مشيخة **الفقيه** ـ سنةَ خمسين ومائة،[1] ووفاةَ الحَسَن بن محبوب ـ على ما ذكره العلّامة في **الخلاصة** ـ سنةَ أربع وعشرين ومائتين.[2]

وعلى هذا يشكل رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي وإن أمكن القول بأنّ ما ذكر في ترجمة عثمان بن عيسى كما سمعت ـ من أنّهم لا يتّهمونه في الرواية عن أبي حمزة الثمالي ـ مُظهرٌ عن كون وجه الاتّهام في الرواية عن أبي حمزة الثمالي أمراً معروفاً غير ذلك.

مع أنّه يمكن أن يكون المقصود بابن أبي حمزة هو البطائني كما احتمله السيّد السند التفرشي،[3] بل هو الأظهر؛ لكون ابن أبي حمزة البطائني أشهرَ من ابن أبي حمزة الثمالي؛ ووجه الاتّهام سوء حال البطائني وإن احتمل بعض الأعلام قبولَ روايته؛ لما قال شيخ الطائفة في **العدّة** من أنّ الطائفة عملت بأخباره؛[4] ولقوله في **الرجال**: «له اصل»؛[5] ولما حكي عن ابن الغضائري من أنّه قال في ترجمة ابنه الحسن من أنّ أباه أوثق منه؛[6] ولرواية كثير من الأعاظم عنه مثل: ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، والبزنطي، وغيرهم.[7]

على أنّه ينافي الاشتباهَ بين أبي حمزة الثمالي وابنِه. قولُ السيّد الداماد: «هو وأخوه وأبوه كلّهم ثقات فاضلون»؛ إذ هذا المضمون جارٍ في حقّ ابن أبي حمزة

١. الفقيه ٤: ٣٦ من المشيخة.

٢. خلاصة الأقوال: ٣٧ / ١.

٣. انظر نقد الرجال ٢: ٥٦ / ١٣٥٣.

٤. عدّة الأُصول ١: ١٥٠.

٥. رجال الشيخ: ٣٥٣ / ١٠ وفيه: «له كتاب» بدلاً عن «له أصل».

٦. مجمع الرجال ٢: ١٢٢.

٧. حكاه الوحيد البهبهاني في تعليقته: ٣٢٣ بلفظ «قيل».

دون أبي حمزة؛ حيث إنّه مأخوذ من كلام حمدويه إذ قال الكشّي: «سألت أبا الحسن حَمْدويه بن نصير عن عليّ بن أبي حمزة الثمالي، والحسين بن أبي حمزة ومحمّدٍ أخويه، فقال: كلّهم ثقات فاضلون».[1]

لكن هذا الكلام خالٍ عن أبي حمزة ويختصّ بأبنائه.

وبعد هذا **أقول**: إنّ ما ذكره السيّد الداماد في الجواب عن الإشكال ـ من أنّ الحكم بالصحّة مبنيٌّ على تعميم الصحّة لصورة الإرسال ـ يضعّف بأنّه وإن تطرّق الخروج عن الاصطلاح في بعض كلمات المتأخّرين في بعض موارد نقص السند كما يظهر ممّا مرّ، لكنّه نادر، ومقتضى كلام السيّد الداماد كثرة رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد، عن الحلبي، بل مقتضى كلامه مصير جماعة إلى الخروج عن الاصطلاح في موارد ذكر الرواية المذكورة، وهو بعيد.

نعم، قولهم: «صحيح زرارة» و «الصحيح عن زرارة» غير عزيز، لكنّه لا يرتبط بما نحن فيه.

وبعد هذا اقول: إنّ حمل «عليّ» في عبارة **التهذيب** على تطرّق الإسقاط في عبارة **الاستبصار** ـ بكون الأصل الحلبيَّ بنَ عليّ؛ إذ الحلبي متعارف في عبيدالله بن عليّ بن أبي شعبة ـ لعلّه أولى من التصحيف، ولعلّه مقالة صاحب **المنتقى** والسيّد الداماد.

[التنبيه] التاسع

[في حمّاد بن طلحة]

أنّه روى في **الكافي** في كتاب الحجّ في باب ما يستحبّ للرجل أن يكون

---

١. رجال الكشّي ٢: ٧٠٧، ح ٧٦١.

متهيّئاً في كلّ وقت بالإسناد عن عبد الله بن المغيرة، عن حمّاد بن طلحة، عن عيسى بن أبي منصور، قال: قال لي جعفر بن محمّد عليه السلام،[1] وروى في **التهذيب** في أواخر كتاب الزكاة بالإسناد عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن طلحة صاحب السابري، عن معاذ بن كثير بيّاع الأكسية، عن أبي عبد الله عليه السلام ... إلى آخره.[2]
وحمّاد بن طلحة غير مذكور في الرجال.

[التنبيه] العاشر

[في رواية ابن أبي عمير عن حمّاد]

أنّه كثيراً مّا يروي محمّد بن أبي عمير عن حمّاد، ومنه مارواه في **الكافي** في باب نكاح ولد الزنا، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام.[3]

والظاهر أنّ المقصود هو حمّاد بن عثمان؛ بشهادة التصريح به في روايات كثيرة، كما فيما رواه في **الكافي** في باب فضل نساء قريش عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام ...[4] إلى آخره، وفي باب أنّ المرأة تولّى أمرها رجلاً ليزوّجها من رجل فزوّجها من غيره عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام ...[5] إلى غير ما ذكر من روايات أُخرى.

---

١. الكافي ٤: ٢٨١، ح ١، باب أنّه يستحبّ للرجل أن يكون متهيّئاً في كلّ وقت.
٢. تهذيب الأحكام ٤: ١٤٣، ح ٤٠٢، باب الزكاة.
٣. الكافي ٥: ٣٥٣، ح ٥، باب نكاح ولد الزنا.
٤. الكافي ٥: ٣٢٦، ح ١، باب فضل نساء قريش.
٥. الكافي ٥: ٣٩٧، ح ١، باب المرأة تولّى أمرها رجلاً ليزوّجها من رجل فزوّجها من غيره.

لكن روي في **التهذيب** في باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه بالإسناد عن محمّد بن عثمان،[1] إلّا أنّه بعد ثبوته لاينافي الظهور المتقدّم بالادّعاء؛ لكثرة رواية ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان قلّة وروايته عن حمّاد بن عيسى لو ثبت.

[التنبيه] الحادي عشر

[في حمّاد المنقري]

أنّه روى في **التهذيب** و**الاستبصار** عند الكلام في استحباب إطالة الوقوف عند الصفا والمروة بالإسناد عن موسى بن القاسم قال: حدّثني النخعي أبو الحسين قال: حدّثني عبيد بن الحرث عن حمّاد المنقري قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام.[2] وحمّاد المنقري غير مذكور في الرجال. منقر كمنبر أبو بطن من تميم ق، وحمّادٌ المذكورُ في الرجال يتجاوز عن الخمسين.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

[التنبيه] الثاني عشر

[في أبي إسماعيل السرّاج]

أنّه روى في **الكافي** في أواخر كتاب الصلاة في باب النوادر،[3] وفي **التهذيب** في باب كيفيّة الصلاة وصفتها،[4] وفي **الاستبصار** في باب وضع الإبهام على الأرض

١. تهذيب الأحكام ٢: ١٧٥، ح ٦٩٧، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ١٤٧، ح ٤٨٣، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار ٢: ٢٣٨، ح ٨٢٧، باب أنّه يستحبّ الإطالة عند الصفا والمروة.

٣. الكافي ٣: ٤٨٧، ح ٤، باب النوادر من الصلاة.

٤. تهذيب الأحكام ٢: ١١٥، ح ٤٢٩، باب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة.

في حال السجود،[١] وفي **الكافي** في باب «الرجلُ يطوف فيعرض له الحاجة أو العلّة»[٢] وفي **التهذيب** في باب الطواف،[٣] وفي **الاستبصار** المذكورة في باب من قطع طوافه العذر بالإسناد عن أبي إسماعيل السرّاج،[٤] وهو عبد الله بن عثمان، كما هو صريح **الكافي** في باب «البئرُ يكون جنبَ البالوعة»[٥] وباب صلاة الحوائج،[٦] وبه صرّح الفاضل الاسترآبادي في باب الكشّي.[٧]

والظاهر أنّ عبد الله بن عثمان المشارَ إليه هو أخو حمّاد بن عثمان بالتوثيق، وبه صرّح السيّد الداماد في حاشية **الاستبصار** في الباب الأوّل من البابين المذكورين، وقيل: إنّه مهمل.[٨]

[التنبيه] الثالث عشر

[في رواية حمّاد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر]

أنّه روى في **الفقيه** في باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب بن مظاهر، عن أبي عبد الله عليه السلام،[٩] وقد حمل المقدّس حبيب بن مظاهر على حبيب شهداء كربلاء؛ بشهادة أنّه وصفه بالمشكور؛[١٠] حيث

---

١. الاستبصار ١: ٣٢٩، ح ٢، باب وضع الابهام في حال السجود.

٢. الكافي ٤: ٤١٤، ح ٧، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجه أو العلّة.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ١١٩، ح ٣٩١، باب الطواف.

٤. الاستبصار ٢: ٢٢٤، ح ٧٧٣، باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط.

٥. الكافي ٣: ٨، ح ٣، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة.

٦. الكافي ٣: ٤٧٨، ح ٦، باب صلاة الحوائج.

٧. منهج المقال: ٣١٢.

٨. انظر منتهى المقال ٧: ١٠٩/ ٢٣٣٥.

٩. الفقيه ٢: ٢٤٧، ح ٤٦، باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها.

١٠. مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٧١.

إنّه مأخوذ من العلّامة في **الخلاصة**، لأنّه قال في ترجمته: حبيب الشهيد.[1]

ومن ذلك أنّه استظهر أنّ المراد بأبي عبد الله هو الحسين روحي وروح العالمين له الفداء، وقد حكم في **المدارك** بصحّة الحديث،[2] والظاهر أنّه تبع المقدّس. واحتمل بعضٌ أن يكون هو الذي كان من أصحاب الحسين‏ؑ، فيكون المراد بأبي عبد الله هو الحسينَ‏ؑ،[3] فيكون في السند إدخال.

وقال سلطاننا: المذكور في كتب الرجال إنّما هو حبيب بن مظاهر المقتول بكربلا مع الحسين‏ؑ.

فهذا مجهول إلّا أن يحمل أبو عبد الله المذكور في الرواية على الحسين‏ؑ، وهو بعيد، مع بُعْدِ رواية حمّاد بن عثمان عنه أيضاً.

ولا يذهب عليك أنّ الطبقة لا تساعد لرواية حمّاد بن عثمان عن حبيب الشهيد؛ إذ حمّاد بن عثمان ـ على ما يظهر ممّا مرّ ـ من أصحاب الصادق والكاظم والرضا‏ؑ، ومات بالكوفة سنة تسعين ومائة،[4] وأين هذا من حبيب الشهيد بكربلا.

والظاهر أنّ «مظاهر» كان غلطاً في **الفقيه** عن «معلّل» كما أفاده الفاضل الخواجوئي؛[5] بشهادة أنّ **الفقيه** قد ذكر طريقه إلى حمّاد بن عثمان عن حبيب بن معلل،[6] وليس في مشيخته غير هذا، وهو من أصحاب الصادق والكاظم والرضا‏ؑ، كما أنّ حمّاد بن عثمان كذلك كما مرّ؛ فالمراد بأبي عبد الله‏ؑ هو الصادق‏ؑ.

---

١. خلاصة الأقوال: ٦١ / ٢.

٢. مدارك الأحكام ٨: ١٤٥.

٣. حاوي الأقوال: ١٨٢ / ٩١٧، احتمله على بُعد.

٤. رجال النجاشي: ١٤٣ / ٣٧١؛ وخلاصة الأقوال: ٥٦ / ٤.

٥. الفوائد الرجالية: ٦١.

٦. الفقيه ٤: ٤١، من المشيخة، وفيه: «المعلّى» بدلاً عن المعلل.

لكن في مشيخة **الفقيه** ـ على ما في نسختين معتبرتين عندي في حواشي إحداهما خطوط العلّامة المجلسي ـ حبيب بن المعلّى، وهو المشروح بشرح المولى التقيّ المجلسي.[١]

نعم، عَنْوَنَ النجاشي حبيب بن المعلّل الخثعمي وذكر أنّه روى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام؛[٢] فبان صحّة المؤاخذة من المولى المذكور في عدم الإشارة إلى عنوان النجاشي، وكذا الحال في العلّامة المشار إليه؛ لأنّه قد تعرّض في حواشي المشيخة لطائفة من المطالب، ولم يتعرّض هنا لمخالفة المعلّل لعنوان النجاشي.

وقد أجاد السيّد السند التفرشي؛ حيث ذكر في حاشية **النقد** عند شرح طريق **الفقيه** إلى حبيب بن المعلّى أنّ في كتب الرجال حبيبَ المعلَّل، قال: «ولعلّه الصواب» لكنّ النسبة إلى كتب الرجال محلّ الإشكال؛ إذ لم يأت بالمعلّل غير النجاشي.[٣]

ثمّ إنّ حبيب بن مظاهر قد ذكره ابن داود بهذا العنوان،[٤] بل نقله عن خطّ الشيخ وجرى عليه في **التوضيح**، بل ضبطه بضمّ الميم، وفتح الظاء المعجمة، وكسر الهاء. ونقله في **الخلاصة** عن قائل،[٥] لكن في **الخلاصة** حبيب بن مظهّر: بضمّ الميم، وفتح الظاء المعجمة، وتشديد الهاء، والراء أخيراً،[٦] قال في التوضيح: «ويظهر منه التوقّف في حركة الهاء»، وحكى ابن داود عن قائل فتحَ الظاء وتشديدَ الهاء وكسرَها،[٧] وفي **الصحاح**: «والمظهر

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٨٥. وانظر مشيخة الفقيه ١: ٤١.
٢. رجال النجاشي: ١٤١/ ٣٦٨.
٣. نقد الرجال ٥: ٣٥٩ هامش: ٩، وانظر مشيخة الفقيه ١: ٤١.
٤. رجال ابن داود: ٧٠/ ٣٧٨.
٥. خلاصة الأقوال: ٦١/ ٢.
٦. خلاصة الأقوال: ٦١/ ٢.
٧. رجال ابن داود: ٧٠/ ٣٧٨.

بكسر الهاء اسم رجل».[1]

[التنبيه] الرابع عشر

[في عدم الضير في اشتراك حمّاد]

أنّ الظاهر من حمّاد هو حمّاد بن عثمان وحمّاد بن عيسى، فلا ضير في اشتراكه بين جماعة كثيرة تقرب الخمسين وأكثرهم من المجاهيل؛ لوثاقة حمّادين المذكورين. نعم، أنكر المحقّق القمّي اعتبار انصراف المشترك إلى بعض المعاني،[2] لكن زيّفناه في بحث المطلق من الأُصول، وكذا في الرسالة المعمولة في حجّيّة الظنّ؛ فقد انقدح القدح فيما عن المحقّق في **المعتبر** من القدح فيما رواه في **التهذيب** في باب تطهير المياه بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام[3] باشتراك حمّاد،[4] مضافاً إلى أنّه مبنيّ على حمل معاوية على معاوية بن عمّار من باب الانصراف في حمّاد، ولو لم ينفع الانصراف في حمّاد، فلا ينفع الانصراف في معاوية.

وأورد عليه شيخنا البهائي في الحاشية المنسوبة إليه على **التهذيب** بأنّ حمّاد المذكور في السند هو ابن عيسى، كما يظهر من تَصَفُّحِ كتب الرجال، وهو الراوي عن معاوية بن عمّار، قال: «والعجب من المحقّق كيف طعن في هذه الرواية بأنّ حمّاداً مشترك».[5]

---

١. الصحاح ٢: ٧٣٢ (ظهر).

٢. القوانين المحكمة ١: ٦٣، في الحاشية.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٣٢، ح ٦٧٠، باب تطهير المياه من النجاسات.

٤. المعتبر ١: ٥٧.

٥. حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٢: ٢٧١.

وفيه: أنّه لا حاجةَ إلى تعيين حمّاد في ابن عيسى؛ قضيّةَ انصرافه إلى ابن عيسى وابن عثمان كما سمعت، وإلّا فلابدّ في تعيين معاوية في ابن عمّار من قرينة مقتضية له، وهو قد فرض كونَ المقصود بمعاوية هو ابنَ عمّار قضيّةً مسلّمةً، ولا يتمّ هذا إلّا بقضيّة الانصراف.

نعم، قيّد معاوية في **الاستبصار** بابن عمّار،[1] لكنّ الإيراد غير مبنيّ عليه؛ لعدم ذكر فيه.

وأورد عليه الفاضل التستري في الحاشية المنسوبة إليه على **التهذيب** أيضاً بأنّ الظاهر أنّ حمّاد المذكور في السند هو ابن عيسى بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه، قال: «فلا يرد قدح المحقّق في **المعتبر** بأنّ حمّاداً مشترك بين الثقة وغير الثقة».[2]

وفيه ـ مضافاً إلى ما يظهر ممّا مرّ ـ: أنّه مبنيّ على عدم إمكان رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان في أسانيدَ متعدّدةٍ ولغيرها، وربّما ذكر السيّد السند التفرشي في ترجمة معاوية بن عمّار روايةَ حمّاد مقيّداً بابن عيسى في السند المذكور في الباب المشار إليه،[3] مع أنّ المقصود بالسند المذكور في الباب المشار إليه إنّما هو السند المقدوح فيه من المحقّق في **المعتبر**.[4]

والله العالم، تمّت الرسالة المعمولة بعون الله.

---

١. الاستبصار ١: ٣٠، ح ٨٠، باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء.

٢. حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٢: ٢٧١. وقدح المحقّق في المعتبر ١: ٥٧.

٣. نقد الرجال ٤: ٣٩٠ / ٥٣٣٤.

٤. المعتبر ١: ٥٧.

١٧ ـ رسالة في «عبد الله بن محمّد»

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتتميم

وبعد، فهذه مقالة في باب عبد الله بن محمّد، حيث إنّه قد اتّفق في الأسانيد كثيراً خصوصاً أسانيد **الكافي** رواية محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد، خصوصاً عن عليّ بن الحكم، كما رواه في **الكافي** ـ في باب أنّه لا رضاعَ بعد فطامٍ ـ عن محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم».[1]

وما رواه في **الكافي** ـ في باب الصيد بالسلاح ـ عن محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمّد الحلبي، قال: سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه، فيبتدره القوم فيقطعونه؟ فقال: «كُلْه».[2]

وما رواه ـ في باب ما يذكّى به الذبيحة عند الاضطرار ـ عن محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال: «إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر».[3]

---

١. الكافي ٥: ٤٤٣، ح ٢، باب أنّه لا رضاع بعد فطام وفيه بدلاً عن عبد الله بن محمّد: «أحمد بن محمّد».

٢. الكافي ٦: ٢١١، ح ٩، باب الصيد بالسلاح.

٣. الكافي ٦: ٢٢٨، ح ١، باب ما يذكّى به الذبيحة عند الاضطرار.

وما رواه في **الكافي** ـ في باب الإشهاد على الوصيّة ـ عن محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة فأجاز شهادتها في الربع من الوصيّة بحساب شهادتها.[1]

وما رواه في **التهذيب** ـ في باب الزراعة ـ عن محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن إسماعيل عن الفضل الهاشميّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّى ثمّ آجرها وشرط لمن لم يزرعْها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وأنّ له ما في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك؟ قال: «نعم إذا حفر نهراً، أو عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك»[2] إلى آخر الحديث.

وقد قدح في **الكفاية** باشتمال السند على المشترك.[3]

ومقصوده بالمشترك هو عبد الله بن محمّد؛ حيث إنّه مشترك بين خمسة وعشرين رجلاً بل أزيد، وفيهم المجهول والمصرّح بالضعف.

وبالجملة، يتأتّى الكلام تارة في المقصود بعبد الله بن محمّد، وأُخرى في حال المقصود بعد تعيينه.

أمّا الأوّل

[في المقصود بعبد الله بن محمّد]

فالمقصود هو عبد الله بن محمّد بن عيسى الملقّب بـ«بنان» بضمّ الباء

١. الكافي ٧: ٤، ح ٥، باب الإشهاد على الوصية. وهي في تهذيب الأحكام ٩: ١٨٠، ح ٧٢٢.
٢. تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٣، ح ٨٩٦، باب المزارعة.
٣. كفاية الأحكام: ٧٨.

الموحّدة، كما في **الخلاصة**[1] و**التوضيح**.[2]

وقد ذكره ـ أعني التلقيب بـ«بنان» ـ الكشّي،[3] وهو مقتضى ما يأتي من بعض الأسانيد، وهو نسبة السيّد السند التفرشي إلى النجاشي في ترجمة محمّد بن سنان.[4]

لكنّ النجاشي نقل عن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوري أنّه ذكر أنّه وجد بخطّ أبي عبد الله الشاذاني: أنّي سمعت القاضي يقول: إنّ عبد الله بن محمّد بن عيسى الأسدي الملقّب بـ«بنان» قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزلٍ إذ دخل علينا محمّد بن سنان، فقال صفوان: إنّ هذا ابن سنان لقد همّ أن يطير غير مرّة، فقصصناه حتّى ثبت معنا.[5]

[في ذكر روايات فيها عبد الله بن محمّد بن عيسى المعروف بـ«بُنان»]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ التلقيب بـ«بنان» من كلام القاضي، وهو أخو أحمد بن محمّد بن عيسى، كما ذكره الكشّي،[6] وهو مقتضى أكثر الأسانيد الآتية. والمستند في ذلك تقييد الإطلاق بمحمّد بن عيسى، أو التعبير بـ«بنان» في أسانيد كثيرة:

منها: مارواه في **الكافي** ـ في باب النهي عن القول بغير علم ـ عن محمّد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم عن

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٠٨ / ٤.

٢. توضيح الاشتباه والاشكال في تصحيح الأسماء والنسب والألقاب من الرجال للشيخ محمّد عليّ بن المولى محمّد رضا الساروي المازندراني، وهو كبير ـ يزيد على ضعفي إيضاح الاشتباه للعلّامة الذريعة ٤: ٤٩٠ / ٢٢٠١.

٣. رجال الكشّي ٢: ٧٩٩ / ٩٨٩.

٤. نقد الرجال ٤: ٢٢٤ / ٤٧٥٦.

٥. رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨.

٦. رجال الكشي ٢: ٧٩٩ / ٩٨٩.

سيف بن عميرة عن مفضل بن يزيد قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «أنهاك عن خصلتين فيهما يهلك الرجال؛ أنهاك أن تدين الله بالباطل، وتفتي الناس بما لا تعلم».[1]

ومنها: ماروا في الكافي ـ في باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء ـ عن محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبان عن محمّد الواسطي قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول:

لا تدع في دبر كلّ صلاة: أعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصمد حتّى تختمها، وأعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق حتّى تختمها، وأعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس حتّى تختمها.[2]

ومنها: ماروا في الكافي ـ في باب صلاة الخوف ـ عن محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ﷺ، قال:

صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه في غزوة ذات الرقاع[3] صلاة الخوف، ففرّق أصحابه فرقتين، أقام فرقةً بإزاء العدّو، وفرقةً خلفه، فكبّر وكبّروا، فقرأ وأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثمّ استتمّ رسول الله ﷺ قائماً وصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض، ثمّ خرجوا إلى أصحابهم وقاموا بإزاء عدوّهم، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ، فصلّىٰ بهم ركعه ثمّ تشهّد وسلّم عليهم، فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض.[4]

ومنها: ماروا في الكافي ـ في باب أنّ التزويج يزيد في الرزق ـ عن محمّد بن

١. الكافي ١: ٤٢، ح ١، باب النهي عن القول بغير علم. وفيه: «هلاك» بدلاً عن «يهلك».
٢. الكافي ٣: ٣٤٣، ح ١٨، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء.
٣. غزوة معروفة كانت في سنة خمسة من الهجرة بأرض غطفان من نجد.
٤. الكافي ٣: ٤٥٦، ح ٢، باب صلاة الخوف.

يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فشكا إليه الحاجة، فقال: تزوّج، فتزوّج فوسّع عليه».[١]

ومنها: ماررواه في **الكافي** ـ في باب نوادر الصوم ـ عن محمّد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أخيه عن عبد الرحمن بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنّها من فطرة العيال، فكتب عليه السلام بخطّه «قبضت وقبلت».[٢]

ومنها: مارواه في **الكافي** ـ في باب نوادر الحجّ ـ عن محمّد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال:

> إنّ أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال له: قوّم الجارية أو بِعْها، ثمّ مُرْ منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا مَنْ قصرت به نفقته أو قطع به طريقه أو نفد به طعامه فليأت فلان بن فلان، ومُرْه أن يعطي أوّلاً فأوّلا حتّى ينفد ثمن الجارية[٣]

ومنها: مارواه في **الكافي** ـ في باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز ـ عن محمّد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها، قال: «يفي لها بذلك» أو قال:

---

١. الكافي ٥: ٣٣٠، ح ٢، وفي «ح، د» بدل «جاء رجل ... فوسّع عليه»: «مَنْ ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظنّ» وهي من الحديث الأوّل من الباب لا الثاني. وقد أورد مصنّف هذه الرسالة نفسَ الرواية بعد حديثين، فحذفناها.

٢. الكافي ٤: ١٧٤، ح ٢، باب الفطرة. ولم نجده في نوادر الصوم.

٣. الكافي ٤: ٢٤٢، ح ٢، باب ما يهدى إلى الكعبة. ولم نجده في باب نوادر الحج.

«يلزمه ذلك».[1]

ومنها: مارواه في **الكافي** ـ في باب الأبكار ـ عن محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بأن يتمتع بالبكر مالم يفض إليها مخافة كراهيّة العيب على أهلها».[2]

ومنها: مارواه في **الكافي** ـ في باب الرجل يطلّق امرأته ثمّ يموت قبل أن تنقضي عدّتها ـ عن محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان تحته امرأة فطلّقها ثمّ مات قبل أن تنقضي عدّتها، قال: «تعتدّ أبعد الأجلين عدّة المتوفّى عنها زوجها».[3]

ومنها: مارواه في **الكافي** ـ في باب إدراك الذكاة ـ عن محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كتاب عليّ: إذا طرفت العين أو ركضت الرِّجْل أو تحرّك الذنب فأدركته فذكّه».[4]

ومنها: مارواه في **الكافي** ـ في باب الكمأة ـ عن محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن فاطمة بنت عليّ عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأُمّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، قالت: أتاني أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام في شهر رمضان، فأُتي بعشاء وتمر وكمأة، فأكل عليه السلام وكان يحبّ الكمأة.[5]

---

١. الكافي ٥: ٤٠٢، ح ٢، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه ومالايجوز.

٢. الكافي ٥: ٤٦٢، ح ٢، باب الأبكار.

٣. الكافي ٦: ١٢١، ح ٥، باب الرجل يطلق امرأته ثمّ يموت قبل أن تنقضى عدّتها.

٤. الكافي ٦: ٢٣٢، ح ١، باب إدراك الذكاة، وفيه: «وأدركته» بدلاً عن «فأدركته».

٥. الكافي ٦: ٣٦٩، ح ١، باب الكمأة. وفي «ح» و «د»: «إنّها» بدلاً عن «امّها».

ومنها: مارواه في **الكافي** ـ في كتاب الزيّ والتجمّل والمروّة واللباس، في باب لُبْس الحرير والديباج ـ عن محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا في الحرب».[1]

ومنها: مارواه في **الكافي** ـ في الكتاب المذكور ـ أو في كتاب المروّة على اختلاف النسخ ـ في باب تزويق البيوت ـ عن محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ جبرئيل عليه السلام قال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ـ يعني صورة إنسان ـ ولا بيتاً فيه تماثيل».[2]

ومنها: مارواه في **الكافي** ـ في الباب المذكور ـ عن محمّد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ﴾ فقال: «والله ماهي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها الشجر وشبهه».[3]

ومنها: مارواه في **التهذيب** ـ في باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها ـ بالإسناد عن أحمد بن محمّد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى عن داود الصرميّ، قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدّث حتّى غابت الشمس، ثمّ دعا بشمع وهو جالس يتحدّث، فلمّا خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلّي المغرب، ثمّ دعا بالماء فتوضّأ فصلّى.[4]

---

١. الكافي ٦: ٤٥٣، ح ٤، باب لبس الحرير والديباج.
٢. الكافي ٦: ٥٢٧، ح ٣، باب تزويق البيوت.
٣. الكافي ٦: ٥٢٧، ح ٧، باب تزريق البيوت. والآية في سورة سبأ (٣٤): ١٣.
٤. تهذيب الأحكام ٢: ٣٠، ح ٩٠، باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها.

ومنها: مارواه في **التهذيب** ـ في باب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون ـ بالإسناد عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقومَ فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثمّ إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء».[١]

ومنها: مارواه الصدوق في **المجالس** ـ في المجلس الخامس والأربعين ـ عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن عبد الله بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «اغتنموا الدعاء عند خمس: عند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفّين للشهادة، وعند دعوة المظلوم ليس لها حجاب دون العرش».[٢]

ومنها: ماروواه الصدوق في **المجالس** ـ في المجلس السادس[٣] والثمانين ـ عن أحمد بن هارون الفامي عن محمّد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري عن أبيه عن بنان بن محمّد بن عيسى [عن أبيه] عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكونيّ عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول: إنّي صائم سلام عليك إلّا قال الربّ تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من عبدي أجيروه من ناري وأدخلوه جنّتي».[٤]

ثمّ إنّ مقتضى ما تقدّم ممّا ذُكر في ترجمة محمّد بن سنان أنّ عبد الله بن محمّد كان أسديّاً.

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ١٣٧، ح ٥٣٣، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعه وترتيبها والقراءة.

٢. الأمالي للصدوق: ٢٦٥، ح ٣، المجلس ٤٥.

٣. في «ح» و «د»: «الخامس». والصحيح ما أثبتناه.

٤. الأمالي للصدوق: ٥٨٢، ح ٢، المجلسي ٨٦. وما بين المعقوفين من المصدر.

وأما الثاني

[في بيان حاله]

[روايات الكشّي في ذمّه]

فقد روى الكشّي عن أبي عليّ خلف بن حامد عن الحسن بن طلحة عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن بريد العجلي عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألت عن قول الله عزّوجلّ: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾[1] قال: «هُمْ سبعة: المغيرةبن سعيد، وبنان، وصائد الهندي، والحارث الشامي، وعبد الله بن عمرو بن الحارث، وحمزة بن عمارة الزبيدي، وأبو الخطّاب».[2]

وروى عن محمّد بن مسعود عن الحسين بن الحسن بن بندار ومحمّد بن قولويه القمّيّان عن سعد بن عبد الله عن أبي خلف عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: سمعته يقول: «لعن الله بنان التبّان، وإنّ بناناً لعنهالله كان يكذب على أبي، أشهد أن أبي كان عبداً صالحاً».[3]

وفي بعض النسخ: «أشدّ» بدل «أشهد» أي: أشدّ الكذب.

وروى عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن الحسن بن فضّال ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ويعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضّال عن داود بن أبي يزيد العطّار عمّن حدّثه من أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ قال: «يقول الله عزّوجّل: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾[4]» قال: «هُمْ سبعة: المغيرة بن سعيد، وبنان، وحمزة بن عمارة الزبيدي،

---

١. الشعراء (٢٦): ٢٢١ ـ ٢٢٢.

٢. انظر رجال الكشّي ٢: ٥٩١/ ٥٤٣.

٣. رجال الكشّي ٢: ٥٩٠/ ٥٤١.

٤. الشعراء (٢٦): ٢٢١ ـ ٢٢٢.

والحارث الشامي، وعبد الله بن عمرو بن الحارث، وأبو الخطّاب».[1]

وروى عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي يحيى سهل بن زياد الواسطي ومحمّد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر وأبي يحيى الواسطي، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام:

كان بنان يكذب على عليّ بن الحسين عليه السلام فأذاقه الله حَرّ الحديد، وكان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر عليه السلام فأذاقه الله حَرّ الحديد، وكان محمّد بن بشير يكذب على أبي الحسن موسى عليه السلام فأذاقه الله حَرّ الحديد، وكان أبو الخطّاب يكذب على أبي عبد الله عليه السلام فأذاقه الله حَرّ الحديد، والذي يكذب عليّ محمّد بن فرات.[2]

وروى عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنّ بناناً والسري وبزيعاً ـ لعنهم الله ـ تراءى لهم الشيطان في أحسن صورة آدمي من قرنه إلى سرّته» قال: قلت: إنّ بناناً يتأوّل هذه الآية ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَـٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَـٰهٌ﴾[3] أنّ الذي في الأرض غير إله السماء، وإله السماء غير إله الأرض، وأنّ إله السماء أعظم من إله الأرض، وأنّ أهل الأرض يعرفون فضل إله السماء ويعظّمونه، فقال: «والله ما هو إلّا الله وحده لا شريك له، إله مَنْ في السموات ومَنْ في الأرض، كذب بنان ـ عليه لعنة الله ـ لقد صغّر الله عزّ وجلّ وصغّر عظمته.[4]

---

١. رجال الكشّي ٢: ٥٩١ / ٥٤٣. وفي المصدر زيادة «صائد».

٢. رجال الكشّي ٢: ٥٩١ / ٥٤٤.

٣. الزخرف (٤٣): ٨٤.

٤. رجال الكشّي ٢: ٥٩٢ / ٥٤٧.

وروى عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن سنان قال، قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إنّا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس، كان رسول الله صلى الله عليه وآله أصدق البريّة لهجةً وكان مسيلمة يكذب عليه، وكان أميرالمؤمنين عليه السلام أصدق من برأ الله من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب صدقه بما يفتري عليه من الكذب عبد الله بن سبأ لعنه الله، وكان أبو عبد الله الحسين بن عليّ عليه السلام قد ابتلي بالمختار» ثمّ ذكر أبو عبد الله عليه السلام الحارث الشامي وبنان، فقال: «كانا يكذبان على عليّ بن الحسين عليه السلام». ثمّ ذكر المغيرة بن سعيد وبزيعاً والسري وأبا الخطّاب ومعمراً وبشّاراً الأشعريَ وحمزة الزبيدي وصائد الهندي فقال: «لعنهم الله إنّا لا نخلو من كذّاب يكذب علينا أو عاجزاً لرأي، كفانا الله مؤونة كلّ كذّاب علينا وأذاقهم الله حرّ الحديد».[1]

وروى عن يحيى بن عبد الحميد في كتابه المؤلّف في إثبات إمامة أميرالمؤمنين عليه السلام: قلت لشريك: إنّ أقواماً يزعمون أنّ جعفر بن محمّد عليه السلام ضعيف الحديث، فقال:

أُخبرك القصّة، كان جعفر بن محمّد رجلاً صالحاً مسلماً ورعاً، فاكتنفه قوم جُهّال يدخلون عليه ويخرجون من عنده ويقولون: «حدّثنا جعفر بن محمّد» ويحدّثون بأحاديث كلّها منكراتٌ كِذْبٌ موضوعة على جعفر عليه السلام، يستأكلون الناس بذلك، ويأخذون منهم الدراهم، وكانوا يأتون من ذلك بكلّ منكر. فسمعت العوامّ بذلك منهم، فمنهم مَنْ هلك ومنهم مَنْ أنكر، وهؤلاء مثل المفضّل بن عمر، وبنان، وعمرو

---

١. رجال الكشّي ٢: ٥٩٣ / ٥٤٩.

النبطي وغيرهم ذكروا أنّ جعفراً حدثهم أنّ معرفة الإمام تكفي من الصلاة والصوم، وحدّثهم عن أبيه عن جدّه، وأنّه حدّثهم ع ة[1] قبل القيامة، وأنّ عليّاً في السحاب يطير مع الريح، وأنّه كان يتكلّم بعد الموت، وأنّه كان يتحرّك على المغتسل، وأنّ إله السماء وإله الأرض الإمام، فجعلوا لله شريكاً، جهّالٌ ضلّالٌ، والله ما قال جعفر شيئاً من هذا قطّ، كان جعفر أتقى لله وأورع من ذلك، فسمع الناس ذلك فضعّفوه، ولو رأيت جعفراً عليه السلام لعلمت أنّه واحد الناس.[2]

وحكى العلّامة في **الخلاصة** عن الكشّي أنّه روى عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن سنان أنّ الصادق عليه السلام لعنه.[3]

لكن لم أظفر به في اختيار الشيخ، المعروف بكتاب الكشّي. والحقّ أنّه من تأليفات الشيخ كما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن الحسين بن محمّد.

وقد أجاد الفاضل الاسترآبادي[4] حيث إنّه نقل ما ذُكر عن **الخلاصة**، لكنّ السيّد السند التفرشي[5] نقله عن الكشّي.

[في بيان البنانيّة]

وحكى الفاضل الاسترآبادي عن تاريخ أبي زيد أنّ البنانيّة أقرّوا بنبوّة بنان،[6]

---

١. قوله: «ع ة» رمز لـ«عن الرجعة».

٢. رجال الكشّي ٢: ٦١٦ـ٦١٧ / ٥٨٨.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٠٨ / ٤.

٤. منهج المقال: ٧٣ و ٢١١، والنقل في الترجمتين عن الكشّي.

٥. انظر نقد الرجال ١: ٣٠٣ / ٨٠٩ـ٨١٠.

٦. في المصدر: «بيان».

وهو رجل من سواد الكوفة يأوّل قولَ الله عزّوجلّ ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ﴾[١] أنّه هـو، وكان يقول بالتناسخ والرجعة، فقتله خالد بن عبد الله القسري.[٢]

[دفاع عن «بنان»]

أقول: إنّ مقتضى ما ذكر فيه أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى من الأسانيد المتقدّمة كون عبد الله بن محمّد بن عيسى في طبقة أخيه أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن عيسى من رجال الرضا والجواد والهادي عليهم السلام،[٣] بل روى عبد الله بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن مهزيار فيما رواه الكشّي في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن عليّ بن محمّد عن بنان بن محمّد عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أنّ يأمرلي بقميص من قمصه أعدّه لكفني، فبعث به إليّ، فقلت له: كيف أصنع به جعلت فداك؟ قال: «انزع أزره»[٤] وعليّ بن مهزيار من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام[٥] أيضاً، فلا مجال لكونه ممّن نزل في شأنه الآية، كما هو مقتضى الرواية الأُولى[٦] والرواية الثالثة[٧] من الروايات المذكورة عن الكشّي.

وكذا لا مجال لوضعه الكذب على السيّد السجّاد ـ عليه آلاف التحيّة من ربّ العباد ـ كما هو مقتضى الرواية الرابعة[٨] والسادسة،[٩] ولا لوضعه الكذب على

---

١. آل عمران (٣): ١٣٨.

٢. توضيح المقال: ٤٤ وحكاه أيضاً عن تاريخ أبي زيد البلخي في مقباس الهداية ١: ٣٥٨.

٣. رجال الشيخ: ٣٦٦/ ٢، و٣٩٧/ ٦، و ٤٠٩/ ٣.

٤. نقله عنه في خلاصة الأقوال: ١٣٩/ ١٥. وانظر منتهى المقال ٥: ٣٧٠/ ٢٤٩٤.

٥. رجال الشيخ: ٣٨١/ ٢٢، و ٤١٧/ ٣، و٤٠٣/ ٨.

٦. انظر رجل الكشّي ٢: ٥٩١/ ٥٤٣.

٧. رجال الكشّي ٢: ٥٩١/ ٥٤٣.

٨. رجال الكشّي ٢: ٥٩١/ ٥٤٤.

٩. رجال الكشّي ٢: ٥٩٣/ ٥٤٩.

الصادقعليه السلام، كما هو مقتضى الرواية السابعة،[1] ولا للعن الصادقعليه السلام عليه، كما هو مقتضى ما نقله العلّامة في **الخلاصة** عن الكشّي،[2] ولا لكونه في عصر الصادقعليه السلام أو في بعض الأعصار السابقة على عصره، كما هو مقتضى الرواية الخامسة من تلك الروايات،[3] بل كثرة رواياته ـ فضلاً عن كونه من مشايخ الإجازة، كما ذكره المولى التقي المجلسي[4] ـ توجب القطع بكونه مغايراً للمطعون بالمطاعن المذكورة، بل كونه من مشايخ الإجازة يقتضي صحّة حديثه أو حسنه بناءً على دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة، كما جرى عليه جماعة،[5] أو دلالتها على الحسن، كما نسبه العلّامة البهبهاني إلى المشهور.[6]

[دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة أو حسن الحال]

ولكنّ التحقيق أنّه لا إشكال في أنّ الظاهر عدالة شيخ الإجازة لو كان مرجعاً للمحدّثين في الإجازة والاستجازة؛ حيث إنّ الظاهر أنّ رجوع المحدّثين إليه في الإجازة واشتهاره بينهم بالاستجازة منه كان من جهة اعتمادهم على عدالته، وإن فرض كون الكتاب المستجاز لروايته متواتراً عند بعضهم، فكانت الاستجازة من جهة اتّصال السند، فكأنّ في المستجيزين جماعةً من المعتمدين وإن لم نعرفهم بأعيانهم كان استجازتهم من جهة الاعتماد على المجيز قطعاً، فالظاهر في هذه الصورة أنّ الاشتهار بالإجازة كان من جهة الوثاقة، مع أنّه لا أقلّ من ظهور كون جماعة من المستجيزين معتمدين كانت استجازتهم من جهة الاعتماد، فيتأتّى لنا الظنّ بالوثاقة، وفيه الكفاية.

---

١. رجال الكشّي ٢: ٦١٥ / ٥٨٨.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٠٨ / ٤.

٣. رجال الكشّي ٢: ٥٩٢ / ٥٤٧.

٤. روضة المتّقين ١٤: ٧٢.

٥. كالعلامة البحراني في معراج الكمال: ٦٤. وانظر منتهى المقال ١: ٨٥، المقدمة الخامسة.

٦. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٩.

وقد يقال: إنّ مَنْ حَكَم بعدالة مشايخ الإجازة إنّما أراد الشيخوخة في تلك الصورة، وأمّا في غير تلك الصورة فالظاهر أنّ الاستجازة من جهة اعتماد المستجيز على المجيز وإن احتمل كون الاستجازة من جهة مجرّد اتّصال السند، إلّا أنّ كون اعتماد المستجيز موجباً لاعتمادنا بالمجيز على[1] كون المستجيز معتمداً عليه عندنا، فعلى تقدير كون المستجيز معتمداً عليه يتأتّى الاعتماد على المجيز.

إلّا أن يقال: إنّه على هذا التقدير ليس ظهور كون الاستجازة منه من جهة اعتماده على المجيز، دون مجرد اتّصال السند بحيث تركن النفس وتسكن إليه، فحينئذٍ لا يثبت حُسْن حال المجيز أيضاً، فلا يثبت كونه من رجال الحَسَن.

ولو كان المستجيز ممّن يطعن بالرواية عن المجاهيل وغير الثقات وإن لم يكن من المشاهير، فيمكن القول بدلالة استجازته على وثاقة المجيز.

إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من الطعن في الرواية عن غير الثقات هو الطعن على أخذ الرواية من غير الثقة، بحيث كان غير الثقة طريقاً في وصول الخبر إلى الراوي، وهاهنا يمكن أن يكون الكتاب متواتراً عند المستجيز، وكانت الاستجازة من جهة مجرّد اتّصال السند.

[مايدلّ على الاعتماد عليه]

مضافاً إلى أنّ ما تقدّم من النجاشي بإسناده عن القاضي في باب محمّد بن سنان[2] يقتضي كونه محلّ الاعتماد بقوله فضلاً عن أنّه قد تكثّر رواية محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد، ولم يذكرها محمّد بن الحسن بن الوليد فيما استثناه من روايات محمّد بن يحيى.[3]

---

١. كذا.

٢. رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨.

٣. انظر خلاصة الأقوال: ٢٧٢، الفائدة الرابعة.

وقد ذكر العلّامة في آخر **الخلاصة** ما استثناه محمّد بن الحسن [بن] الوليد من روايات محمّد بن يحيى.[١]

وفضلاً عن أنّ ذكره في الأسانيد مع أخيه يقتضي مساوقة شأنه لشان أخيه ولو في الجملة، فلا أقلّ من دلالته على حُسْن حاله بناءً على وثاقة أخيه، كما حرّرناه في الأصول.

فالظاهر أنّ حاله لا يخرج عن حسن الحال، وحديثه لا يخرج عن الحسن، بل حكى العلّامة البهبهاني رواية أخيه عنه كثيراً؛[٢] حيث إنّ رواية أخيه عنه مع ملاحظة سلوك أخيه بالنسبة إلى البرقي تقضي بحسن حاله، بل تقضي بوثاقته وإن لم تقض رواية الثقة بوثاقة المرويّ عنه.

ويرشد إليه أنّ الصدوق في **الفقيه** في مقام المدح لعبد الله بن الصلت ذكر ـ نقلاً ـ أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى في فضله وجلالة قدره كان يروي عن عبد الله بن الصلت.[٣]

لكن بعد كثير من الاستقراء لم أظفر برواية أخيه عنه، بل قد تقدّم في بعض الروايات المتقدّمة روايته عن أخيه، وإن أمكن بل وقع رواية كلٍّ من رجلين عن آخَر، لكنّه نادر.

بل يرشد إلى كون دعوى رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن أخيه عبد الله بن محمّد اشتباهاً من العلّامة المشار إليه: أنّه ذكر الفاضل الكاظمي أنّ رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن محمّد قرينة على كون المرويّ عنه هو عبد الله بن محمّد الأسديّ الحجّال المزخرف، ووقوع عبد الله بن محمّد في طبقة أحمد بن محمّد بن

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٢، الفائدة الرابعة.

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٧٢.

٣. قال البهبهاني في تعليقته: ٢٠٣. مدحه الصدوق في أوّل كمال الدين مدحاً عظيماً وأثنى عليه ثناءاً كثيراً. انظر كمال الدين ١: ٣، ومنتهى المقال ٤: ١٩٥ / ١٧٣٧.

عيسى قرينةً على كون عبد الله بن محمّد هو أخا أحمد بن محمّد بن عيسى، حيث إنّه لو روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن أخيه عبد الله بن محمّد، فهو أقوى قرينة على كون المرويّ عنه هو أخا أحمد بن محمّد بن عيسى.[1]

ولم يذكر الفاضل المشار إليه كون رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن محمّد قرينةً على كون المرويّ عنه هو أخا أحمد بن محمّد بن عيسى، بل ذكر القرينة عليه كون عبد الله بن محمّد في طبقة عبد الله بن محمّد، فمقتضاه عدم رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن أخيه عبد الله بن محمّد.

لكن لم أظفر بذكر رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن محمّد الحجّال غير الفاضل المشار إليه.

[في تمييزه بالراوي والمرويّ عنه]

ثمّ إنّه لو روى عن عبد الله بن محمّد بكّار، فالمرويّ عنه هو أبوبكر الحضرمي؛ لأنّ بكّاراً ابنُ أبي بكر الحضرمي.

والظاهر أنّ أبابكر الحضرمي ثقة وإن اختلف في حاله.[2] وقد حرّرنا الكلام في حاله في مقالة منفردة.

ولو روى عنه محمّد بن أحمد بن إسحاق الجريري، فالمرويّ عنه هو عبد الله بن محمّد بن أبي الدنيا، وهو عامّي المذهب، كما في **الفهرست**،[3] ومجهول الحال؛ لرواية محمّد بن أحمد ـ المذكور ـ عن عبد الله بن محمّد ـ المذكور ـ كما يستفاد من **الفهرست**.[4]

---

١. هداية المحدثين: ٢٠٦.

٢. انظر نقد الرجال ٣: ١٣٣/ ٣١٧٧، ومنتهى المقال ٤: ٢٢١/ ١٧٧٧، وج ٧: ١٢٤/ ٣٣٨٠.

٣. الفهرست: ١٠٤/ ٤٤٨.

٤. الفهرست: ١٠٤/ ٤٨٨.

ونقل عنه الفاضل الاسترابادي،[١] وذكره الفاضل الكاظمي[٢] أخذاً من **الفهرست**.

لكنّ السيّد السند التفرشي حكى عن **الفهرست** رواية أحمد بن محمّد بن إسحاق عن عبد الله بن محمّد ـ المذكور ـ على ما في نسختين من **النقد**،[٣] وإحدى النسختين في غاية الاعتبار.

ولو روى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى، فالمرويّ عنه هو عبد الله بن محمّد الشامي المصرَّح بالضعف في كلام النجاشي؛[٤] لرواية محمّد بن أحمد ـ المذكور ـ عن عبد الله بن محمّد ـ المذكور ـ كما ذكره الشيخ في **الرجال**.[٥]

ولو روى عنه الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، فالمرويّ عنه هو عبد الله بن محمّد الحجّال المزخرف؛ لما ذكره النجاشي،[٦] ولما يستفاد من الفاضل الكاظمي من رواية الحسن بن عليّ ـ المذكور ـ عن عبد الله بن محمّد، المذكور.[٧]

لكن ربّما زاد الفاضل الاسترآبادي في حاشية **المشتركات** ـ على ما نُسب إليه ـ «عن أبيه» قبل قوله: «عنه» من باب إصلاح الحال.

لكنّه مخالف لعبارة النجاشي[٨] وما نقل عنه الفاضل الاسترآبادي[٩] والسيّد

---

١. منهج المقال: ٢١٠.

٢. هداية المحدثين: ٢٠٦.

٣. نقد الرجال ٣: ٣١٧٧/١٣٥، وانظر الهامش رقم ٥.

٤. رجال النجاشي: ٩٣٩/٣٤٨. وانظر تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢١١.

٥. رجال الشيخ: ٤٤/٤٨٤.

٦. رجال الشيخ: ٥٩٥/٢٢٦.

٧. هداية المحدثين: ٢٠٦.

٨. رجال النجاشي: ٥٩٥/٢٢٦.

٩. منهج المقال: ٢١٠.

السند التفرشي،[١] مع أنّ ذكر رواية الراوي عنه عن أبيه عن الراوي نادرٌ وإن يأتي في باب عبد الله بن محمّد بن خالد.

وكذا الحال لو روى عنه الحسن بن عليّ الكوفي؛ لما في **الفهرست**[٢] ويُستفاد من الفاضل الكاظمي من رواية الحسن بن عليّ ـ المذكور ـ عن عبد الله بن محمّد، المذكور.[٣]

ولكنّ المقصود بالحسن بن عليّ المذكور ـ هو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، كما صرّح به الفاضل الاسترآبادي في حاشية **المشتركات** على ما نُسب إليه.

والظاهر أنّ الجمع بين الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة والحسن بن عليّ الكوفي من الفاضل الكاظمي[٤] من باب استيفاء الكلام ومزيد شرح الحال؛ لاحتمال اختلاف التعبير في الأسانيد أو وقوعه؛ حذراً من عدم حمل عبد الله على عبد الله بن محمّد ـ المذكور ـ لو اقتصر على الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة أو الحسن بن عليّ الكوفي، لا من باب توهّم التعدّد في الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة والحسن بن عليّ الكوفي.

ولو روى عنه محمّد بن عيسى بن عبيد أو أحمد بن عمر الحلّال، فالمرويّ عنه هو عبد الله بن محمّد الحصيني؛ لما ذكره النجاشي من رواية محمّد بن عيسى بن عبيد عن عبد الله بن محمّد، المذكور،[٥] وما في **الفهرست** من رواية أحمد بن عمر ـ المذكور ـ عن عبد الله بن محمّد، المذكور.[٦]

---

١. نقد الرجال ٣: ١٣٥ / ٣١٨٠.

٢. الفهرست: ١٠٢/ ٤٣٩.

٣. هداية المحدثين: ٢٠٦.

٤. هداية المحدّثين: ٢٠٦.

٥. رجال النجاشي: ٢٢٧/ ٥٩٧.

٦. الفهرست: ١٠١/ ٤٣٦.

ولو روى عنه محمّد بن جعفر، أو عليّ بن محمّد بن الزبير، أو جعفر بن محمّد بن مسعود عن أبيه عنه، فالمرويّ عنه هو عبد الله بن محمّد بن خالد الطيالسيّ؛ لما ذكره النجاشي من أنّ له نوادر روى عنه محمّد بن جعفر. ونسخة أُخرى: نوادر صغيرة روى عنه عن عليّ بن محمّد بن الزبير. ونسخة أُخرى: صغيرة روى عنه جعفر بن محمّد بن مسعود عن أبيه عنه.[1]

وذكر الفاضل الكاظمي أنّه لو كان عبد الله بن محمّد في طبقة رجال العسكريّ، فعبدالله بن محمّد هو عبد الله بن محمّد بن خالد الطيالسي أيضاً؛[2] أخذاً ممّا صنعه الشيخ في **الرجال** في أصحاب العسكريّ.[3]

وفيه: أنّ عبد الله بن محمّد بن الشامي بناءً على اتّحاده مع عبد الله بن محمّد الدمشقي ذكره الشيخ في **الرجال** في أصحاب العسكري[4] أيضاً، مع أنّ الاقتصار عليه في القرينة على كون عبد الله بن محمّد هو عبد الله بن محمّد بن خالد الطيالسي كماترى؛ لما سمعت من رواية جماعة عن عبد الله بن محمّد بن خالد الطيالسي.

ولو روى عنه أحمد بن محمّد بن يحيى، فالمرويّ عنه هو عبد الله بن محمّد الرازي المجهول الحال؛ بناءً على ما ذكره الشيخ في **الرجال** ـ في باب مَنْ لم يرو ـ من أنّه روى عنه أحمد بن محمّد بن يحيى.[5]

لكن ذكره الشيخ في **الرجال** في أصحاب الجواد[6] أيضاً، فلو كان عبد الله بن

---

١. رجال النجاشي: ٢١٩/ ٥٧٢.
٢. هداية المحدثين: ٢٠٧.
٣. رجال الشيخ: ٤٣٣/ ٢١.
٤. رجال الشيخ: ٤٣٣/ ٢١.
٥. رجال الشيخ: ٤٨٤/ ٤٥.
٦. رجال الشيخ: ٤٠٤/ ١٣.

محمّد في طبقة أصحاب الجواد، فالمقصود به هو عبد الله بن محمّد الرازي[1] أيضاً.

لكنّ الشيخ في **الرجال** كثيراً مّا ذكر الرجل المتّحد تارةً في أصحاب الإمام، وأُخرى في باب مَنْ لم يروِ، كما ذكره السيّد السند التفرشي في ترجمة الحسين بن إشكيب[2] وريّان بن الصلت[3] والقاسم بن محمّد الجوهري[4] ومعاوية بن حكيم.[5]

ومزيد الكلام موكول إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في باب النجاشي.

واقتصر الفاضل الكاظمي في القرينة ـ على كون عبد الله بن محمّد هو عبد الله بن محمّد الرازي ـ على رواية أحمد بن محمّد بن يحيى عنه،[6] ولم يذكر كونه في طبقة أصحاب الجواد قرينة على ذلك.

ولو روى عنه عبّاد بن يعقوب الرواجني، فالمرويّ عنه هو عبد الله بن محمّد بن قيس المجهول الحال؛ لما في **الفهرست** من رواية عبّاد بن يعقوب عن عبد الله بن محمّد، المذكور.[7]

ولو روى عنه أحمد بن محمّد البرقي، فالمرويّ عنه هو عبد الله بن محمّد النهيكي؛ لما ذكره النجاشي من رواية أحمد بن محمّد بن خالد البرقي عن عبد الله بن محمّد، المذكور.[8]

---

١. في «ح»: «الزّراري».

٢. نقد الرجال ٢: ١٤١٨/٧٩؛ رجال الشيخ: ١٨/٣٨٦، و ١/٣٩٨، و ٧/٤٢٠.

٣. نقد الرجال ٢: ٢٠٠٨/٢٤٩؛ رجال الشيخ: ١/٣٥٧، و ١/٤٢٦، و ١/٣٨٦.

٤. نقد الرجال ٤: ٤١٩٦/٤٥؛ رجال الشيخ: ٤٩/٢٧٣، و ١/٣٤٢، و ٥/٤٣٦.

٥. نقد الرجال ٤: ٥٣٢٤/٣٨٦؛ رجال الشيخ: ٢٢/٣٧٨، و ٢٤/٣٩٢، و ١٣٤/٤٤٩.

٦. هداية المحدّثين: ٢٠٧.

٧. الفهرست: ٤٦٥/١٠٦.

٨. رجال النجاشي: ٦٠٥/٢٢٩ وفيه: «روى عنه أحمد بن أبي عبد الله».

ولو روى عبد الله بن محمّد عن العسكري عليه السلام، فالراوي هو عبد الله بن محمّد الشامي، بناءً على اتّحاده مع عبد الله بن محمّد الدمشقي؛ لما صنعه الشيخ في **الرجال** حيث ذكر عبد الله بن محمّد الدمشقي في أصحاب العسكري عليه السلام.[1]

ولو روى عن أحمد بن محمّد بن عيسى، فالراوي هو عبد الله بن محمّد الشامي؛ بناءً على اتّحاده مع عبد الله بن محمّد الدمشقي؛ لما ذكره الشيخ في **الرجال** من رواية عبد الله بن محمّد الدمشقي عن أحمد بن محمّد بن عيسى.[2]

لكن السيّد السند التفرشي نقل عن الشيخ في **الرجال** رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن محمّد الدمشقيّ.[3]

لكنّه خلاف ما في **الرجال**. وما ذكره الفاضل الاسترآبادي والفاضل الكاظمي أخذاً من **الرجال**.

ولو روى عبد الله بن محمّد عن محمّد بن الحسن بن عبد الله الجعفريّ، فالراوي هو عبد الله بن محمّد البلويّ المصرّح بالضعف في كلام النجاشي؛ لما ذكره النجاشي في ترجمة محمّد بن الحسن بن عبد الله الجعفري أنّه روى عنه عبد الله بن محمّد البلوي.[4]

لكنّ السيّد السند التفرشي نقل عن النجاشي في الترجمة المذكورة رواية محمّد بن الحسن الصفّار عن عبد الله بن محمّد البلوي.[5]

لكنّه مخالف لكلام النجاشي. وما نقل عنه الفاضل الاسترآبادي وما ذكره الفاضل الكاظمي أخذاً من النجاشي.

---

١. رجال الشيخ: ٤٠١ / ٢١.

٢. رجال الشيخ: ٤٠١ / ٢١.

٣. نقد الرجال ٣: ١٣٩ / ٣١٩٠.

٤. رجال النجاشي: ٣٢٤ / ٨٨٤.

٥. نقد الرجال ٣: ١٣٦ / ٣١٨٢.

وكيف كان جميع ما ذُكر نادر، بل مفقود الأثر، وذكره من باب استيفاء الكلام في المرام.

[في عبد الله بن محمّد المكنّى بأبي بصير]

بقي أنّ عبد الله بن محمّد الأسدي المتقدّم ـ بظهور كونه مراداً بعبدالله بن محمّد ـ غير عبد الله بن محمّد الأسدي الذي عدّه الشيخ في **الرجال** من أصحاب الباقر عليه السلام، وذكر أنّه يكنّى بأبي بصير؛ حيث قال في أصحاب الباقر عليه السلام: عبد الله بن محمّد الأسدي كوفي يكنّى بأبي بصير.[1]

ومقتضى كلام الكشّي أيضاً أنّه يكنّى بأبي بصير؛ حيث قال في أصحاب الباقر عليه السلام: عبد الله بن محمّد الأسدي الكوفي يكنّى بأبي بصير.[2]

ومقتضى كلام الكشّي أيضاً أنّه يكنّى بأبي بصير حيث قال في أبي بصير:

عبد الله بن محمّد الأسدي طاهر بن عيسى قال: حدّثني جعفر بن أحمد الشجاعي عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن الحسن الميثمي عن عبد الله بن وضّاح عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة في القرآن، فغضب وقال: «أنا رجل تحضرني قريش وغيرهم، وإنّما تسألني عن القرآن» فلم أزل أطلب إليه وأتضرّع حتّى رضي، وكان عنده رجل من أهل المدينة مقبل عليه، فقعدتُ عند باب البيت على بثّي وحزني إذ دخل بشير الدّهان فسلّم وجلس عندي فقال لي: سله عن الإمام بعده، فقلت: لو رأيتني ممّا قد خرجت عن هيئة لم تقل: سله، فقطع أبو عبد الله عليه السلام حديثه مع الرجل ثمّ أقبل فقال: «يا أبا محمّد ليس لكم أن تدخلوا علينا في أمرنا، وإنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا

---

١. رجال الشيخ: ١٤٠/ ٢٦.

٢. رجال الكشّي ١: ٤٠٩/ ٢٩٩.

إذا أمرتم».[١]

لكنّك خبير بأنّ مقتضاه الإذعان بتحقّق رواية عبد الله بن محمّد الأسدي عن الصادق عليه السلام، وهذا ينافي ما تقتضيه صنيعة الشيخ؛ حيث عدّ عبد الله بن محمّد الأسدي من أصحاب الباقر عليه السلام.[٢]

وكيف كان لا دليل على كون المقصود بأبي بصير في سند الرواية المذكورة هو عبد الله بن محمّد الأسدي، فلا يثبت إطلاق أبي بصير على عبد الله بن محمّد الأسدي، بل لا دليل على كون المقصود بأبي محمّد هو بشير الدهّان، فذِكْر الرواية من الكشّي في طيّ عنوان عبد الله بن محمّد الأسدي كماترى؛ لابتنائه على كون المقصود بأبي بصير وأبي محمّد هو عبد الله بن محمّد، وقد سمعت عدم ثبوت شيء من الأمرين.

ويمكن أن يقال: إنّ الكشّي من أرباب الخبرة والبصيرة في الرجال، فالظاهر اطّلاعه على كون المقصود بأبي بصير وأبي محمّد هو عبد الله بن محمّد، نظير أنّه قد يذكر بعض الروايات في بعض كتب الأخبار في بعض الأبواب مع عدم اقتضاء الرواية للاختصاص بالباب الذي ذكر الرواية فيه، كما رواه المشايخ الثلاثة ـ في باب السجود ـ بالإسناد عن أبي جرير الرواسي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «اللهمّ إنّي أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب» يردّدها،[٣] أي يكرّرها، كما في الترديد بالقرائن، مع عدم دلالة الرواية على أنّه عليه السلام كان يأتي بالدعاء المذكور في السجدة، فضلاً عن سجدة الصلاة.

نعم، مقتضى ما عن **البحار** عن جامع البزنطي عن خطّ بعض الأفاضل عن

---

١. رجال الكشّي ١: ٤٠٩/٢٩٩.

٢. رجال الشيخ: ١٤٠/٢٦.

٣. الكافي ٣: ٣٢٣، ح ١٠، باب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض والنوافل؛ تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٠، ح ٦٥، باب كيفيّة الصلاة و صفتها و المفروض من ذلك و المسنون.

جميل عن الحسن بن زياد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو ساجد: «اللهمّ إنّي أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب».[١] وكذا ما عن نوادر الراوندي من أنّه كان موسى بن جعفر عليه السلام يدعو كثيراً في سجوده: «اللّهمّ إني أسألك»[٢] إلى آخره: هو كون الدعاء في السجود، بل ظاهر هاتين الروايتين كون السجود للصلاة.

ومثل ذلك مارواه في **الفقيه** ـ في باب أحكام السهو في الصلاة ـ عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إن شككت فابن على الأربع» قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»[٣] مع عدم اقتضاء الرواية للاختصاص بشكوك الصلاة.

فثبت أنّ عبد الله بن محمّد كان يكنّى بأبي بصير وأبي محمّد وكان يروي عن الصادق عليه السلام، فلا بأس بذكر الرواية المذكورة في ذيل عنوانه لا سنداً ولا متناً.

لكن نقول: إنّه ذكر النجاشيّ[٤] والعلّامة[٥] وابن داود[٦] أنّ عبد الله بن وضّاح صاحَب أبا بصير يحيى بن القاسم كثيراً وعرف به، بل ذكر النجاشي أنّ له كتباً يُعرف منها كتاب الصلاة، أكثره عن أبي بصير.[٧]

فالظاهر أنّ التعبير بأبي بصير من غير الكشّي لا منه بتغيير التعبير بأن عبّر جعفر بن محمّد بعبدالله بن محمّد، وهو عبّر بأبي بصير، والمقصود بأبي بصير هو

---

١. البحار ٨٦: ٢١٦، ح ٣١؛ مجموعة الشهيد: ٩٠؛ مستدرك الوسائل ٤: ٤٦٣، أبواب السجود، باب ١٤، ح ٣.

٢. دعوات الراوندي: ٨٠. وعنه في البحار ٨٦: ٢١٨، ح ٣٤، ومستدرك الوسائل ٥: ١٣٦، أبواب سجدتي الشكر، باب ٥، ح ١٠.

٣. الفقيه ١: ٢٣١، ح ١٠٢٥، باب أحكام السهو في الصلاة. وفيه: «اليقين» بدلاً عن «الأربع».

٤. رجال النجاشي: ٢١٥/ ٥٦٠.

٥. خلاصة الأقوال: ١١٠/ ٣٧.

٦. رجال ابن داود: ١٢٤/ ٩١٣.

٧. رجال النجاشي: ٢١٥/ ٥٦٠.

يحيى بن أبي القاسم وإن حكي عن الكاظمي دعوى رواية عبد الله بن وضّاح عن عبد الله بن محمّد الأسديّ.[1]

لكنّ الظاهر أنّ مدركه ظاهر كلام الكشّي.

ومزيد الكلام موكول إلى ما حرّرناه في باب أبي بصير في الأُصول.

وبالجملة، الوجه في مغايرة عبد الله بن محمّد المتقدّم وعبد الله بن محمّد المذكور هنا: أنّ عبد الله بن محمّد المذكور هنا قد عدّه الشيخ من أصحاب الباقر عليه السلام[2] كما سمعت، والحال في روايته عن الصادق عليه السلام كما سمعت، وعبد الله بن محمّد المتقدّم قد تقدّم أنّ الظاهر اتّحاد طبقته مع طبقة أخيه أحمد بن محمّد، وأخوه من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام كما يظهر ممّا مرّ، وقد تقدّم رواية عبد الله بن محمّد عن أخيه.

ومن البعيد غاية البُعْد بل القريب مِنَ الامتناع أن يروي من كان من أصحاب الباقر أو الباقرين عليهما السلام عمّن كان من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، ولا يروي عن الصادق ولا الكاظم عليهما السلام أقلاً، أولا يروي عن الكاظم عليه السلام أقلاً.

هذا ـ أعني الحكم بالمغايرة ـ مبنيّ على ثبوت عبد الله بن محمّد المذكور هنا، وأمّا لو قلنا بانتفاء عبد الله بن محمّد المذكور هنا ـ كما هو مقتضى ما ذكرناه بالآخرة ـ فعبدالله بن محمّد منحصر في عبد الله بن محمّد المتقدّم، والله العالم.

---

١. هداية المحدّثين: ٢٠٧.

٢. رجال الشيخ: ١٤٠/ ٢٦.

١٨ ـ رسالة في «عليّ بن الحكم»

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه - سبحانه - الاستعانة للتتميم

وبعد، فهذه كلمات في عليّ بن الحكم، فنقول: قال النجاشي:

عليّ بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير، مولى، له ابن عمّ يُعرف بعليّ بن جعفر بن الزبير النخعي، روى عنه، له كتاب، أخبرنا عبد الله بن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيي العطّار قال: حدّثنا سعد عن محمّد بن إسماعيل وأحمد بن أبي عبد الله عن عليّ بن الحكم بكتابه.[1]

وقال الكشّي في عليّ بن الحكم الأنباري:

حمدويه عن محمّد بن عيسى: أنّ عليّ بن الحكم هو ابن أُخت داود بن النعمان بيّاع الأنماط، وهو نسيب بني الزبير الصيارفة، وعليّ بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير، ولقي من أصحاب أبي عبد الله الكثير، وهو مثل ابن فضّال وابن بكير.[2]

قوله: «وهو نسيب» عن بعض النسخ «النسب».

وقال صاحب المعالم في حاشية التحرير الطاوُسي - نقلاً -:

ربما يتوهّم كون مرجع الضمير فيه عليّ بن الحكم، فيقوى به وَهْم كون

---

١. رجال النجاشي: ٢٧٤ / ٧١٨.

٢. رجال الكشّي ٢: ٨٤٠ / ١٠٧٩.

المسمّى بهذا الاسم متعدّداً، والحقّ أنّه عائد إلى داود بن النعمان، كما يشهد به قوله: «وعليّ بن الحكم» على أثر هذا الكلام.[١]

والأظهر: عود الضمير إلى عليّ بن الحكم؛ بناءً على ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة» من رجوع متعلّقات الكلام إلى المقصود بالأصالة.

والتمسّك في ترجيح العود إلى داود بقوله: «وعليّ بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير» يضعّف بأنّ قوله: «وعليّ بن الحكم» وإن كان مظهراً عن العود إلى داود لكن كلمات أرباب الرجال لم يراع فيها أمثال ذلك، كما حرّرناه في الرسالة المذكورة، مع أنّ العود إلى عليّ لا دلالة فيه على التعدّد.

وقال الشيخ في **الفهرست**: عليّ بن الحكم الكوفي، ثقة جليل القدر. فذكر: أنّ له كتاباً، روى عنه محمّد بن السندي وأحمد بن محمّد.[٢]

وقال الشيخ في **الرجال** في أصحاب الرضا عليه السلام: عليّ بن الحكم بن الزبير مولى النخع،[٣] كوفيّ.[٤]

وقال العلّامة في **الخلاصة** في القسم الأوّل:

عليّ بن الحكم الكوفي، ثقة جليل القدر.[٥]

ثمّ قال:

عليّ بن الحكم من أهل الأنبار، قال الكشّي: حمدويه عن محمّد بن عيسى: إنّ عليّ بن الحكم هو ابن أُخت داود بن النعمان بيّاع الأنماط، وهو نسيب بني الزبير الصيارفة، وعليّ بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير،

---

١. التحرير الطاووسي: ٣٧٠ـ ٣٧١ / ٢٥٩.

٢. الفهرست: ٨٧ / ٣٦٦.

٣. في «ح، د»: «النخعي». والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

٤. رجال الشيخ: ٣٨٢ / ٣٠.

٥. خلاصة الأقوال: ٩٣ / ١٤.

ولقي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الكثير، وهو مثل ابن فضّال وابن بكير.[١]

وقال ابن داود في القسم الأوّل من رجاله:

عليّ بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير مولى، لم، جش، له ابن عمّ يُعرف بعليّ بن جعفر بن الزبير، روى عنه، فقال: عليّ بن الحكم الكوفي، لم، ست، ثقة جليل القدر، فقال: عليّ بن الحكم الأنباري، كش، هو ابن أُخت داود بن النعمان بيّاع الأنماط، وهو تلميذ ابن أبي عمير، لقي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام كثيراً، مثل ابن فضّال وابن بكير، ولم يذكر له ثناءً ولا ذمّ[٢].[٣]

قال الفاضل الاسترآبادي في حاشية المنهج: إنّ عبارة الكشّي تدلّ على جلالته فكيف[٤] لا يكون ثناءً!.[٥]

وقال بعض مَنْ تأخّر عنه بأنّ ما ذكره الكشّي ـ من كونه تلميذ ابن أبي عمير، ولقي من أصحاب الصادق عليه السلام الكثير، وهو مثل ابن فضّال وابن بكير ـ لا يخفى دلالة كلّ ذلك على المدح. ونقل كلام ابن داود، وحَكَم بأنّه ليس في محلّه. وهو في محلّه.

وبالجملة، قد اتّخذ العنوان في كلام النجاشي والشيخ في **الرجال** في النخعي، وفي كلام الكشّي في الأنباري، وفي كلام الشيخ في الكوفي.

---

١. خلاصة الأقوال: ٩٨ / ٣٣.

٢. في «ح، د»: «ذمّاً». والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

٣. رجال ابن داود: ١٣٨ / ١٠٤٤ ـ ١٠٤٦.

٤. في «ح، د»: «كيف». والصحيح ما أثبتناه من الحاشية.

٥. وجدناه في حاشيةٍ له على نسخة خطّيّة من المنهج، ص ٣٠٤، والتي توجد في مكتبة جامعة طهران. وكذا في نسخة أُخرى، ص ٥٧٧، والتي توجد في مكتبة آية الله المرعشي. ولم تُطبع تلك الحاشية في منهج المقال المطبوع بالطبعة الحجريّة.

وثنّى العنوان في **الخلاصة**: فأخذ عليّ بن الحكم الكوفي من الشيخ في **الفهرست**، وأخذ عليّ بن الحكم الأنباري عن الكشّي، وترك مَنْ عنونه النجاشي، أعني عليّ بن الحكم النخعي.

والعجب ممّن نسب إلى **الخلاصة** القول بالاتّحاد.

وثلّث العنوانَ ابنُ داود.

والعجب من الوالد الماجد ـ رحمه الله ـ حيث نسب إليه متابعة **الخلاصة**.

[في اتّحاد عليّ بن الحكم وتعدّده]

واختلف كلمات الأعلام في باب اتّحاد عليّ بن الحكم وتعدّده، وعلى الأخير اختلف في كونه اثنين أو ثلاثة.

فعن المتأخّرين القول بأنّه متّحد،[1] وحديثه صحيح.

وعن شيخنا البهائي القول بالاتّحاد، وتخطئة القول بالتعدّد.[2]

وعن صاحب المعالم في مقدّمات **المنتقى** المبالغة في الاتّحاد.[3]

وحكي القول بذلك عن العلّامة المجلسي، والسيّد السند الجزائري في شرح التهذيب والاستبصار، والفاضل الشيخ محمّد، وصاحب الوافي **والحاوي والبلغة والفوائد الطوسيّة وجوامع الكلم**، ومال إليه الفاضل الاسترآبادي والسيّد السند التفرشي والمحدّث الحرّ في آخر **الوسائل**،[4] وصرّح به المولى التقي المجلسي[5] والوالد الماجد ـ رحمه الله ـ في بحث الأذان والإقامة من **الشوارع**. وعن **المدارك**

---

١. عدّة الرجال ٢: ١٦١، الفائدة السادسة.

٢. مشرق الشمسين: ٩٥.

٣. المنتقى ١: ٣٨، الفائدة السابعة.

٤. الوجيزة: ١٢٣٥/٢٦٠؛ استقصاء الاعتبار ١: ٢٤٩؛ حاوي الأقوال ٤: ١٦٩٠/٣٩؛ بلغة المحدّثين: ٣٢/٣٨٣؛ منهج المقال: ٢٣٢؛ نقد الرجال ٣: ٣٥٥٧/٢٥٥٧؛ الوسائل ٣٠: ٤٢٨.

٥. روضة المتّقين ١٤: ١٩٣.

الحكمُ بصحّة سندٍ فيه أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم.[١]

وعن **المنتقى** في باب الماء المستعمل الحكمُ بصحّة سندٍ فيه عليّ بن الحكم.[٢] ومقتضى ما تقدّم من **الخلاصة** القولُ بالاشتراك بين الكوفيّ والأنباري.

وقد جرى في المشتركات على الاشتراك بين النخعي والكوفي، وحَكَم بأنّه يتميّز الأوّل برواية محمّد بن إسماعيل وأحمد بن أبي عبد الله عنه، ويتميّز الثاني برواية محمّد بن السندي وأحمد بن محمّد بن عيسى عنه.[٣]

وعن العلّامة في **التذكرة** البناء على التعدّد والوثاقة.[٤]

وقال الشهيد الثاني في **المسالك** ـ عند الكلام في الوطيء في الدبر ـ :

> عليّ بن الحكم مشترك بين ثلاثة رجال، أحدهم: عليّ بن الحكم الكوفي، وهو ثقة. والثاني: عليّ بن الحكم تلميذ ابن أبي عمير، ذكره الكشّي ولم يذكر له مدحاً ولا ذمّاً، وتبعه[٥] على ذلك جماعة. والثالث: عليّ بن الحكم بن زبير النخعي، ذكره الشيخ في كتاب الرجال، ولم يتعرّض له بمدح ولا ذمّ. والرجل المذكور في الرواية يحتمل كونه كلّ واحدٍ من هؤلاء، فلا تكون الرواية صحيحةً، خصوصاً الأوّلين، فإنّ طبقتهما واحدة وروايتهما كثيرة، ومجرّد الظنّ بأنّه الأوّل ـ من حيث إنّ أحمد بن محمّد روى عنه كثيراً ـ غير كافٍ في الحكم به.[٦]

والظاهر أنّ قوله بالاشتراك بين الثلاثة مأخوذ ممّا صنعه ابن داود، حيث عنون ثلاثة عناوين، كما تقدّم، كما أنّ الظاهر أنّ قوله: « ولم يتعرّض له بمدح

---

١. مدارك الأحكام ٢: ٢٢١.

٢. المنتقى ١: ٦٨.

٣. هداية المحدّثين: ٢١٦.

٤. لم نعثر عليه صريحاً، لكنّه حكم في رواية عليّ بن الحكم بالصحّة، تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٧.

٥. في «د، ح»: «سبقه» وما أثبتناه من المصدر.

٦. مسالك الأفهام ٧: ٦٠.

ولاذمّ» مأخوذ من كلام ابن داود.

وبما ذُكر من عبارة **المسالك** يظهر أنّ مقصود الشهيد الثاني ممّا ذكره في موضعٍ آخر من **المسالك** ـ نقلاً ـ من اشتراك عليّ بن الحكم بين الثقة وغيره[1] هو الاشتراك بين ثلاثة لا اثنين، كما زعمه الوالد الماجد رحمه الله.

وقد جرى المقدّس على القول بذلك ـ أعني الاشتراك بين ثلاثة ـ أيضاً عند الكلام في ضرب اليدين في التيمّم،[2] وكذا عندا لكلام في نجاسة الخمر، إلّا أنّه صرّح في الأخير بالاشتراك بين ثقتين وغير ثقة،[3] وهو الظاهر منه في الأوّل.

وحكى بعضٌ في حاشية كتاب النجاشي عن كثير من المتأخّرين القولَ بالتعدّد، وحَكَم بأنّه لا حقيقة له.

[وجوه القول باتّحاده]

والأظهر القول بالاتّحاد؛ لوجوه:

أحدها: أنّ اتّحاد العنوان في كلام النجاشي والشيخ والكشّي يقتضي اتّحاد المعنون، ولا سيّما الشيخ، فإنّه كثيراً مّا يتعدّد العنوان في كلامه مع اتّحاد المعنون، فإنّه كثيراً مّا يذكر الراوي في بعض الأئمّة عليهم السلام ثمّ يذكره فيمَنْ لم يَرْوِ عن الأئمّة عليهم السلام، وقد صرّح بذلك السيّد السند التفرشي في ترجمة القاسم بن محمّد الجوهري،[4] والحسين بن اشكيب،[5] وريّان بن الصلت،[6] ومعاوية بن حكيم،[7] وذكر في

---

١. مسالك الأفهام ٧: ١٢٤، و ٢١٩.

٢. مجمع الفائدة ١: ٢٣٠.

٣. مجمع الفائدة ١: ٣١٠.

٤. نقد الرجال ٤: ٤٥/٤١٩٦/٣٦.

٥. نقد الرجال ٢: ٧٩/١٤١٨/٢٢.

٦. نقد الرجال ٢: ٢٤٩/٢٠٠٨/٢.

٧. نقد الرجال ٤: ٣٨٦/٥٣٢٤/٤.

ترجمه عبد الحميد بن سعد: أنّ ذكر المتّحد مختلفين في كلام الشيخ في الرجال كثير، مع عدم التعدّد يقيناً،[١] كما يظهر من أدنى تتبّع، بل قد عقد السيّد السند النجفي في طيّ الفوائد المرسومة في آخر رجاله فائدةً لما صنعه الشيخ وجَعَله من الإشكال، واحتمل في الجواب وجهين، وحكى ظهور وجهين آخَرَيْن من كلام بعضٍ، وحَكَم بضعف الكلّ.[٢]

ثانيها: مصير الأكثر إلى طرح الاتّحاد، ولا يعارضه مصير العلّامة وابن داود والشهيد الثاني إلى القول بالتعدّد؛ لوضوح ندرة هؤلاء بالنسبة إلى أرباب الاتّحاد، خصوصاً وقد حكى عن صاحب المعالم نجلُه الزكي عدمَ اعتبار توثيقات العلّامة من جهة كثرة أوهامه وقلّة مراجعته في الرجال، كما أنّه حَكَم النجلُ المذكور بعدم اعتبار تصحيحاته تعليلاً بكثرة ما وقع له من الأوهام في توثيقات الرجال.

وقد ضبطنا كثيراً من اشتباهات العلّامة في **الخلاصة** في الرسالة المعمولة في باب النجاشي، وضبطنا أيضاً كثيراً من اشتباهات ابن داود في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في أنّ معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة متّحدان أو مختلفان؟

نعم، ضبطنا كثيراً من اشتباهات النجاشي أيضاً في الرسالة المعمولة في باب النجاشي.

وأمّا الشهيد الثاني فالظاهر أنّ القول بالتعدّد منه مأخوذ من ابن داود، كما سمعت.

ثالثها: أنّ الظاهر بل المقطوع أنّ عليّ بن الحكم مع كثرة روايته لم يقيّد في شيءٍ من الأسانيد بشيءٍ من القيود، وهذا يكشف عن الاتّحاد، إلّا أن يقال: إنّه

١. نقد الرجال ٣: ٣٥ / ٢٨١٠ / ٨.

٢. رجال بحر العلوم ٤: ١٤١ ـ ١٤٢ الفائدة ٢٢.

لعلّه كان مشتركاً وكان مشهوراً في البعض، فلذا لم يقيّد بقيدٍ.

رابعها مركّب من أمرين:

[الأمر] الأوّل: أنّه قد جمع الشيخ في الرجال بين النخعي والكوفي،[١] وهذا يقتضي اتّحاد عليّ بن الحكم النخعي المذكور في كلام النجاشي، وعليّ بن الحكم الكوفي المذكور في كلام الشيخ في **الفهرست**، ومع هذا قد ذكر الشيخ في **الفهرست**: أنّ أحمد بن محمّد روى عن عليّ بن الحكم،[٢] والمقصود بأحمد بن محمّد إمّا أن يكون هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، المستفاد روايته عن عليّ بن الحكم النخعي من كلام النجاشي،[٣] أو يكون المقصود هو أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم بشهادة الانصراف، أو بشهادة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم، كما فيما رواه في **الكافي** في باب النهي عن القول بغير علم،[٤] وباب مَنْ عرف حقّ أهل البيت ومَنْ أنكره،[٥] وباب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّة وحقّ الرعيّة على الإمام،[٦] وباب أنّ السكينة هي الإيمان،[٧] وباب الصبر في سندين،[٨] وباب المداراة،[٩] وباب [ذمّ] الدنيا والزهد فيها في ستّة أسانيد،[١٠]

---

١. رجال الشيخ: ٣٨٢ / ٣٠.

٢. الفهرست: ٨٧ / ٣٦٦.

٣. رجال النجاشي: ٢٧٤، ح ٧١٨ وفيه: «أحمد بن محمّد بن يحيى العطار».

٤. الكافي ١: ٤٢، ح ١، باب النهي عن القول بغير علم.

٥. الكافي ١: ٣٧٧، ح ١، باب فيمن عرف الحق من أهل البيت ومن أنكر.

٦. الكافي ١: ٤٠٦، ح ٥، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّة وحقّ الرعيّة على الإمام.

٧. الكافي ٢: ١٥، ح ١، باب أنّ السكينة هي الإيمان.

٨. الكافي ٢: ٨٩، ح ٧ و ١٠، باب الصبر.

٩. الكافي ٢: ١١٦، ح ٢، باب المداراة.

١٠. الكافي ٢: ١٣١، ح ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، باب ذمّ الدنيا والزهد فيها.

وباب حقّ المؤمن على أخيه وأداء حقّه،[١] وباب تذاكر الإخوان،[٢] وباب السعي في حاجة المؤمن،[٣] وباب إلطاف المؤمن وإكرامه،[٤] وباب شدّة ابتلاء المؤمن في سندين،[٥] وباب الكبر،[٦] وباب البذاء،[٧] وباب الكذب،[٨] وباب مَنْ يهمّ بالحسنة والسيّئة،[٩] وباب الاستغفار من الذنب،[١٠] وباب الدعاء على العدّو،[١١] وباب مَنْ قال: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلّا بالله،[١٢] وباب الدعاء إذا خرج المؤمن من منزله،[١٣] وباب الحرز والعوذة،[١٤] وباب ثواب قراءة القرآن،[١٥] وباب احتلام الرجل والمرأة،[١٦] وباب تفضيل القرابة في الزكاة ومَنْ لا يجوز منهم أن يُعطى من الزكاة،[١٧] وباب مؤونة النعم من كتاب الزكاة،[١٨] وباب الإنفاق من

---

١. الكافي ٢: ١٦٩، ح ١، باب حقّ المؤمن على أخيه وأداء حقّه.

٢. الكافي ٢: ١٨٧، ح ٤، باب تذاكر الإخوان.

٣. الكافي ٢: ١٩٦، ح ١، باب السعي في حاجة المؤمن.

٤. الكافي ٢: ٢٠٥، ح ١، باب ألطاف المؤمن وإكرامه.

٥. الكافي ٢: ٢٥٣، ح ٩، ١٤، باب شدّة ابتلاء المؤمن.

٦. الكافي ٢: ٣٠٩، ح ٢، باب الكبر.

٧. الكافي ٢: ٣٢٤، ح ٤، باب البذاء. البذاء بالمد: الفحش.

٨. الكافي ٢: ٣٣٨، ح ١، باب الكذب.

٩. الكافي ٢: ٤٢٩، ح ٤، باب من يهم بالحسنة أو السيئة.

١٠. الكافي ٢: ٤٣٨، ح ٥، باب الأستغفار من الذنب.

١١. الكافي ٢: ٥١٢، ح ٣، باب الدعاء على العدو.

١٢. الكافي ٢: ٥٢١، ح ١، باب من قال: ما شاء الله لاحول ولا قوّة إلّا بالله.

١٣. الكافي ٢: ٥٤١، ح ٢، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله.

١٤. الكافي ٢: ٥٧٠، ح ٥، باب الحرز والعوذة.

١٥. الكافي ٢: ٦١١، ح ٣، باب ثواب قراءة القرآن.

١٦. الكافي ٣: ٤٨، ح ١، باب احتلام الرجل والمرأة.

١٧. الكافي ٣: ٥٥١، ح ١ و ٢.

١٨. الكافي ٤: ٣٧، ح ١، باب مؤونة النعم.

كتاب الزكاة،[١] وباب الرجل يستدين ويحجّ،[٢] وباب فضل الجهاد،[٣] وباب الغزو مع الناس إذا خِيف على الإسلام،[٤] وباب فضل التجارة والمواظبة عليها،[٥] وباب مَنْ أدان ماله من غير بيّنة.[٦]

وما رواه الصدوق في مشيخة **الفقيه** في الطريق إلى عليّ بن الحكم،[٧] وما رواه الصدوق في **المجالس** في المجلس العاشر، والمجلس الحادي والعشرين، والمجلس الثالث والسبعين.[٨]

وما رواه الشيخ في **التهذيب** في باب الأحداث الموجبة للطهارة،[٩] وباب تلقين المحتضرين،[١٠] وباب صفة التيمّم،[١١] وباب نوافل الصلاة في السفر،[١٢] وباب كيفيّة الصلاة وصفتها عند شرح عبارة **المقنعة** فإذا خرج المصلّي من ثمان ركعات الزوال فليؤذّن للظهر،[١٣] وعند الكلام في دعاء السجود،[١٤] وعند الكلام في القنوت،[١٥]

---

١. الكافي ٤: ٤٣، ح ٣، باب الإنفاق.

٢. الكافي ٤: ٢٧٩، ح ٣، باب الرجل يستدين ويحجّ.

٣. الكافي ٥: ٢، ح ١، باب فضل الجهاد.

٤. الكافي ٥: ٢٠، ح ١، باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام.

٥. الكافي ٥: ١٤٨، ح ٦، باب فضل التجارة والمواظبة عليها.

٦. الكافي ٥: ٢٩٨، ح ١، باب من أدان ماله بغير بيّنة.

٧. الفقيه ٤: ٨٨، من شرح مشيخة الفقيه.

٨. الأمالي: ٤٠، ح ١؛ وص ٨٧، ح ٣؛ وص ٣٩٠، ح ٣.

٩. تهذيب الأحكام ١: ٣٥٣، ح ١٠٤٩، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

١٠. تهذيب الأحكام ١: ٤٣٦، ح ١٤٠١، باب تلقين المحتضرين.

١١. تهذيب الأحكام ١: ٢٠٧، ح ٥٩٨، باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه و ....

١٢. تهذيب الأحكام ٢: ١٦، ح ٤٤، باب نوافل الصلاة في السفر.

١٣. تهذيب الأحكام ٢: ٩٥، ح ٣٥٤، باب كيفيّة الصلاة وصفتها و ....

١٤. تهذيب الأحكام ٢: ٨٢، ح ٣٠٢، باب كيفيّة الصلاة وصفتها و ....

١٥. تهذيب الأحكام ٢: ٩٠، ح ٣٣٤، باب كيفيّة الصلاة وصفتها و ....

وباب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة.[1]

فلو كان المقصود بأحمد بن محمّد في كلام الشيخ في **الفهرست** هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، فالظاهر اتّحاد عليّ بن الحكم النخعي المذكور في كلام النجاشي، وعليّ بن الحكم الكوفي المذكور في كلام الشيخ في **الفهرست**؛ لظهور وحدة الراوي في وحدة المروي عنه.

وكذا الحال لو كان المقصود بعليّ بن الحكم المذكور هو أحمد بن محمّد بن عيسى؛ لما يستفاد من الشيخ في **الفهرست** في ترجمة معاوية بن ميسرة من رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم،[2] وكذا ما يستفاد منه في ترجمة محمّد بن فضيل الأزرق من رواية أحمد بن محمّد بن عيسى ـ كأحمد بن محمّد بن خالد ـ عن عليّ بن الحكم.[3]

ومع هذا قد سمعت من النجاشي رواية محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن الحكم النخعي، وسمعت من الشيخ في **الفهرست** رواية محمّد بن السندي عن عليّ بن الحكم الكوفي.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

والسندي لقب إسماعيل ـ على ما ذكره الكشّي[4] ـ أو نصر بن الصباح على الاحتمالين في العبارة.

ولعلّ الأخير أظهر على ما في بعض النسخ، لكن عن بعض النسخ «السري» بدل «السندي» وهو مقتضى ما صنعه العلّامة في **الخلاصة**؛ حيث إنّه عنون عليّ بن السري ونقل حديث تلقّب إسماعيل بـ«السري» فيه.[5]

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ١٧٧، ح ٧١٠، باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة.

٢. الفهرست: ١٦٧ / ٧٣١.

٣. الفهرست: ١٤٧ / ٦٢٢.

٤. رجال الكشّي ٢: ٨٦٠ / ١١١٩.

٥. خلاصة الأقوال: ٦٩ / ٢٨.

لكن مقتضى بعض الكلمات إطباق ما عدا نسخة العلّامة على السنديّ، وهو مقتضى كلام السيّد السند التفرشي،[١] لكن الفاضل الاسترآبادي حكى عمّا كان يحضره من نسخة كتاب الكشّي «السندي» وحكى عن اختيار الشيخ لكتاب الكشّي «السري» بدل «السندي» فقال: وهو الذي ينبغي.[٢]

[كلام النجاشي يقتضي الاتّحاد]

[الأمر] الثاني: أنّه عنون النجاشي عليّ بن النعمان، وذكر أنّه كوفي، وقال: وأخوه داود أعلا منه[٣] والظاهر كون داود كوفيّاً، وعنون الشيخ في الرجال داود بن نعمان الأنباري،[٤] فداوُد بن النعمان كوفي وأنباري، فالظاهر أنّ عليّ بن الحكم النخعي ـ المحكوم باتّحاده مع عليّ بن الحكم الكوفي ـ متّحدٌ مع عليّ بن الحكم الأنباري، بل ذكر النجاشي في ترجمة أبي شعيب المحاملي: أنّه مولى عليّ بن الحكم الأنباري.[٥]

فعليّ بن الحكم النخعي ـ المحكوم باتّحاده مع عليّ بن الحكم الكوفي ـ متّحدٌ مع عليّ بن الحكم الأنباري المذكور في كلام النجاشي، بل لا أقلّ من دلالة ذلك على اتّحاد عليّ بن الحكم النخعي ـ المذكور في كلام النجاشي ـ مع عليّ بن الحكم الأنباري المذكور في كلام النجاشي في ترجمة أبي شعيب.

كما أنّ مقتضى ما نقل عن قائلٍ من أنّ الأنبار محلّة بالكوفة:[٦] اتّحاد عليّ بن الحكم الكوفي ـ المذكور في كلام الشيخ في **الفهرست** ـ مع عليّ بن الحكم

---

١. نقد الرجال ٣: ٢٦٣ / ٣٥٨١ / ١١١.

٢. منهج المقال: ٢٣٣، وفيه: «السدي» بدل «السندي».

٣. رجال النجاشي: ٢٧٤ / ٧١٩.

٤. رجال الشيخ: ١٩١ / ٢٣، أصحاب الصادق عليه السلام.

٥. رجال النجاشي: ٤٥٦ / ١٢٤٠.

٦. كما في منتهى المقال ٤: ٤٠٢.

الأنباري المذكور في كلام الكشي؛ فثبت اتّحاد عليّ بن الحكم النخعي وعليّ بن الحكم الكوفي وعليّ بن الحكم الأنباري.

وبما سمعت يظهر ضعف القول بالاشتراك بين الكوفي والأنباري، أو بين النخعي والأنباري، والقول بالاشتراك بين الثلاثة.

ويظهر أيضاً بما سمعت ضعف ما ذكره في المشتركات من كون رواية أحمد بن أبي عبد الله عن عليّ بن الحكم قرينةً على كون عليّ بن الحكم المرويّ عنه هو النخعي؛[1] لرواية أحمد بن أبي عبد الله عن عليّ بن الحكم الكوفي، كما يستفاد من الشيخ في **الفهرست** في ترجمة محمّد بن الفضيل الأزرق، كما مرّ.

[في حال عليّ بن الحكم]

بقي الكلام في حال عليّ بن الحكم، لكنّ الأمر فيه سهل بناءً على ما جرينا عليه من القول بالاتّحاد؛ لما سمعت من توثيق الشيخ في **الفهرست** لعليّ بن الحكم الكوفي، مع أنّه قد صرّح بتوثيقه ابن شهر آشوب،[2] ومع هذا قد سمعت من بعضٍ دلالة كلام الكشّي على المدح من وجوهٍ ثلاثة: كونه تلميذ ابن أبي عمير، وكونه ملاقياً لكثير من أصحاب الصادق ﷺ، وكونه مثل ابن فضّال وابن بكير.

لكن كلٌّ من الوجهين الأوّلين وإن يفيد المدح ـ وإن ربما ينكر ـ لكنّه لا يوجب اعتبار الحديث؛ حيث إنّ الحقّ التفصيلُ في اعتبار المدح بالقول بالاعتبار فيما يوجب الظنّ بالصدور نحو: صادق، وصدوق، ونحوهما، وعدم الاعتبار في غير ذلك نحو: فاضلٌ.

---

١. هداية المحدّثين: ٢١٦.

٢. معالم العلماء: ٦٢/ ٤٢٣.

وقد حرّرنا الكلام فيه في الأُصول، وكذا في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمّد بن الحسن.

ثمّ إنّه قد ذكر المحقّق الشيخ محمّد في حاشية التهذيب ـ نقلاً ـ دلالة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم ـ بناءً على اشتراكه ـ على كونه هو الكوفي، وهو مبنيّ على حمل أحمد بن محمّد فيما ذكره الشيخ في **الفهرست** ـ من رواية أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم ـ على أحمد بن محمّد بن عيسى.

لكنّك خبير بأنّه يحتمل أن يكون المقصود بأحمد بن محمّد في كلام الشيخ هو أحمد بن محمّد بن خالد البرقي؛ لما ذكره النجاشي من روايته عن عليّ بن الحكم النخعي.[1]

وإن قلت: إنّه قد ذكر الشيخ في **الفهرست** في ترجمة محمّد بن فضيل الأرزق روايةَ البرقي عن عليّ بن الحكم[2] المقصود به عليّ بن الحكم الكوفي كما مرّ، فلاضيرفي احتمال كون المقصود بأحمد بن محمّد هو البرقي في دلالة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم على كون المقصود به عليّ بن الحكم الكوفي.

قلت: ما ذكره الشيخ من رواية البرقي عن عليّ بن الحكم يقتضي اتّحاد عليّ بن الحكم النخعي وعليّ بن الحكم الكوفي، والكلام على تقدير الاشتراك.

[رواية عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان]

ثمّ إنّه قد روى عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان فيما رواه في **التهذيب** في باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام وغير

١. رجال النجاشي: ٢٧٤ / ٧١٨. انظر هامش ١ ص ٧.

٢. الفهرست: ١٤٧ / ٦٢٢.

ذلك.[1]

وفي **الاستبصار** في باب حجامة الصائم عن الكليني بالإسناد عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره، فقال: وعنه عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام[2] إلى آخره، بناءً على رجوع الضمير في «عنه» إلى عليّ بن الحكم لا إلى محمّد بن يعقوب كما جرى عليه السيّد الداماد في حاشية الاستبصار؛ تعليلاً بعدم وجود الرواية الثانية في **الكافي**.

وقد جرى الشهيد الثاني ـ نقلاً ـ على رجوع الضمير إلى محمّد بن يعقوب، فاعترض بأنّ هذين الحديثين ليسا في **الكافي**.[3]

والظاهر أنّ الغرض عدم وجود مجموع الروايتين، وإلّا فالرواية الأُولى موجودة في **الكافي**.[4]

وحكم صاحب المعالم في حاشية الاستبصار برجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد المذكور في صدر السند سابقاً على سند الكليني.

لكنّه بعيد غاية البُعْد، إلّا أنّ المستند في الحكم المذكور هو قضاء الاستقراء في آثار الشيخ، لكن عهدته على مَنْ يدّعيه، مع أنّه لا يتمّ في **الاستبصار**؛ لأنّ الحسين بن سعيد فيه مذكور في صدر السند في الباب السابق، أعني باب حكم الكحل.

لكنّه اعترف بذلك حيث حكم بفساد ما في **الاستبصار**؛ لخلوّه عن

---

١. لم نعثر على رواية عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان في الباب المذكور، والموجود في تهذيب الأحكام روايته عن عليّ بن النعمان موافقاً للاستبصار. نعم، رواية عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان موجودة في الفقيه ٤: ١٤٦ باب ٩٢ باب الحدّ الذي إذا بلغه الصبي جازت وصيته، ح ٥٠٤.

٢. الاستبصار ٢: ٩٠، ح ٢٨٦ و ٢٨٧، باب الحجامة للصائم.

٣. حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار ٧: ٤٦.

٤. الكافي ٤: ١٠٩، ح ٣، باب الصائم يحتجم ويدخل الحمّام.

الحسين بن سعيد سابقاً على السندين.[١]

وتبعه السيّد السند الجزائري حيث جرى على رجوع الضمير في **التهذيب** إلى الحسين بن سعيد، واستشكل في باب الضمير في **الاستبصار**.

لكن تضايق نجله الفاضل الشيخ محمّد في حاشية الاستبصار بدعوى كفاية وجود الحسين بن سعيد سابقاً على السندين وإن كان في الباب السابق. وهو عجيب.

وكيف كان، فرواية عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان ـ بناءً على رجوع الضمير إلى داود ـ ترشد إلى كون عليّ بن الحكم هو الكوفي، بناءً على اشتراك عليّ بن الحكم بين الكوفي والأنباري، أو النخعي والكوفي، أو الاشتراك بين الثلاثة؛ لما تقدّم من أنّ الظاهر كون داود كوفياً.

ثمّ إنّه قد روى في **الكافي** في باب المرأة يمنعها زوجها عن حجّة الإسلام:

عن محمّد بن يحيى عن عليّ بن الحكم[٢] عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن امرأة لها زوج أبى أن يأذن لها أن تحجّ؟ قال: «لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام، فلتحجّ إن شاءت».[٣]

ولعلّه تطرّق السقط بين محمّد بن يحيى وعلي بن الحكم؛ لأنّ الظاهر عدم اتّفاق رواية محمّد بن يحيى عن عليّ بن الحكم في غير هذا الموضع.

[رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عنه بالواسطة]

ثمّ إنّه قد روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم مع الواسطة فيما رواه الصدوق في المجالس في المجلس الخامس والثمانين:

---

١. حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار ٧: ٤٦.

٢. في الكافي: «عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم».

٣. الكافي ٤: ٢٨٢، ح ١، باب المرأة يمنعها زوجها عن حجة الإسلام.

عن عليّ بن الحسين بن شاذويه عن محمّد بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن الحكم عن مندل بن عليّ العنزي عن محمّد بن مطرف عن مسمع عن الأصبغ بن نباتة [عن عليّ] قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا غضب الله تبارك وتعالى على أمّة ولم ينزل بها العذاب غلت أسعارها، وقصرت أعمارها، ولم يربح تجّارها، ولم تزكّ أثمارها ولم تغزز [أنهارها، وحبس عنها] أمطارها، وسلّط عليها أشرارها».[1]

[رواية عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم]

بقي أنّه قد يروي عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم كما في طائفة من الأسانيد، كما حرّرناها في الرسالة المعمولة في عبد الله بن محمّد.

والظاهر أنّ عبد الله بن محمّد الواقع في الأسانيد هو عبد الله بن محمّد بن عيسى الملقّب بـ«بنان» أخو محمّد بن عيسى، كما حرّرناه في تلك الرسالة. فلو كانت رواية أحمد بن محمّد بن عيسى قرينةً على كون عليّ بن الحكم هو عليّ بن الحكم الكوفي الثقة ـ بناءً على اشتراكه بين الكوفي والأنباري، أو اشتراكه بين النخعي والكوفي والأنباري ـ فرواية عبد الله بن محمّد تكون أيضاً قرينةً على ذلك. والله العالم.

---

١. أمالي الصدوق: ٤٦٦، ح ٢٣.

١٩ ـ رسالة في «عليّ بن السندي»

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتتميم[1]

أمّا بعد[2] فهذه كلمات في عليّ بن السندي، فنقول:

[الاختلاف في لقب أبيه]

إنّه قال الكشّي في باب أصحاب الصادق عليه السلام:

عليّ بن السندي[3] الكرخي: محمّد بن مسعود قال: حدّثنا محمّد بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن عيسى. وحمدويه، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى، قال: حدّثنا القاسم بن صيقل، رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: كُنّا جلوساً عنده فتذاكرنا رجلاً من أصحابنا، فقال بعضنا: ذلك ضعيف، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كان لايُقبل ممّن دونكم حتى يكون مثلكم لم يُقبل منكم حتى تكونوا مثلنا».

قال أبو جعفر العبيدي: قال الحسن بن عليّ بن يقطين: أظنّ الرجل عليّ بن السري.[4]

---

١. في «د»: «وبه نستعين» بدل «ومنه سبحانه الاستعانة للتتميم».

٢. في «د»: «وبعد».

٣. قد حكم العلّامة في خلاصة الأقوال: [: ٢٧٦ ـ ٢٧٧] بصحّة طريق الصدوق إلى إسحاق بن عمّار، وفي الطريق عليّ بن إسماعيل. (منه عفي عنه).

٤. رجال الكشّي ٢: ٦٦٢/ ٦٨٣، وفيه: «عليّ بن السريّ»، وكذا عنه في منتهى المقال ٥: ١٣/ ٢٠٣٠؛ ونقد الرجال ٣: ٢٦٤/ ٣٥٨١.

وعَنْوَن الكشّي في باب أصحاب الصادق عليه السلام عليّ بن إسماعيل السري الكرخي، ثمّ قل في باب أصحاب الرضا عليه السلام في عليّ بن إسماعيل: نصر بن الصباح، قال: عليّ بن إسماعيل ثقة، وهو عليّ بن السندي، فلُقِّب إسماعيل بالسندي.[1]

وعَنْوَن في **الخلاصة** عليّ بن السري الكرخي، فقال:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة.

قال النجاشي وابن عقدة: ورواية الكشّي لاتدلّ على الطعن فيه، مع ضعفها، وقد ذكرناها في كتابنا الكبير.

وقال الكشّي في موضعٍ آخَر: قال نصر بن الصباح: عليّ بن إسماعيل ثقة، وهو عليّ بن السري، فلُقِّب إسماعيل بالسري،[2] ونصر بن الصباح ضعيف عندي لاأعتبر بقوله.[3]

ومقتضاه اتّحاد عليّ بن إسماعيل المعنون في كلام الكشّي في رجال أصحاب الصادق عليه السلام وعليّ بن إسماعيل المعنون في كلامه في أصحاب الرضا عليه السلام.

ومنشؤه كون السندي ـ المذكور في كلام الكشّي في العنوان الثاني في نسخته من كتاب الكشّي على القول بوجوده، أو كتاب اختيار الشيخ على القول بعدم وجود كتاب الكشّي، وقد حرّرنا الكلام فيه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن الحسين بن محمّد ـ هو السري، لكن ما في نسخة معتبرة عندي من الاختيار هو السندي،

---

١. رجال الكشّي ٢: ١١١٩/٨٦٠، وفيه: «عليّ بن السديّ»، ونقل عنه عليّ بن السندي في نقد الرجال ٣: ٢١٥/ ٣٥٨١، ومنتهى المقال ٥: ١٤/ ٢٠٣٠.

٢. رجال الكشي ٢: ١١١٩/٨٦٠.

٣. خلاصة الأقوال: ٩٦/ ٢٨.

وعليه جرى النقل فيما نقله السيّد السند التفرشي، وقال في الحاشية: «هكذا جميع ما وصل إلينا من نُسخ كش».[1]

[كلام الفاضل الاسترآبادي والكلام فيه]

وقد نقله الفاضل الاسترآبادي عن جميع ما وصل إليه من نسخ الكشّي، لكنّه حكى عن نسخ اختيار الشيخ: السري، وجرى على اختياره، فقال: وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السري، كما تقدّم، فأمر بالتدبّر.[2]

ولعلّ وجه الأمر بالتدبّر: أنّ المتقدّم إنّما هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن السدّي بضمّ السين المهملة وتشديد الدال المهملة، كما نقله عن التقريب.[3]

وفي **النهاية** نقلاً: أنّه سمّي السدّي لأنّه كان يبيع الخَزّ في سدّة المسجد، أي مسجد الكوفة.[4]

لكنّ الأمر بالتدبّر ونحوه بعد ادّعاء أمر إنّما يناسب إشارة إلى تطرّق المقال لو أمكن صحة المدّعى بوجه، وأمّا لو لم يمكن صحّة المدّعى بوجه ـ كما في المقام ـ فلايكفي الأمر بالتدبّر ونحوه، ولايصحّ الادّعاء.

وربما نقل الفاضل المذكور عمّا كان يحضره من نُسخ الكشّي أمرين: أحدهما: خلوّه عن «وهو» والآخَر: ثبوت «يقال» مكان «ثقة» فحَكَم بأنّه ـ أعني: «يقال» ـ أقرب إلى العرف والسياق.[5]

---

١. نقد الرجال ٣: ٢٦٥ / ٣٥٨١.

٢. منهج المقال: ٢٣٣.

٣. منهج المقال: ٥٧. وانظر: تقريب تهذيب الأحكام ٨٣ / ٥٣١.

٤. النهاية ـ لابن الأثير ـ ٢: ٣٥٣. وفيه: «الخُمُر» بدل «الخز».

٥. منهج المقال: ٢٣٣.

[حاصل الكلام في الخلاف في لقب أبيه]

وبالجملة، فالكلام في عبارة الكشّي يتأتّى تارةً في ثبوت «السندي» كما عليه جرى النقل فيما نقله الفاضل الاسترآبادي[١] والسيّد السند التفرشي،[٢] ونقلاه عن جميع ما وصل إليهما من نُسخ الكشّي. وثبوت «السري» كما نقله في **الخلاصة**،[٣] ونقله الفاضل الاسترآبادي عن **الاختيار**.[٤]

وأُخرى في ثبوت لفظة «هو» كما فيما عندي من نسخة معتبرة من **الاختيار**، وعليه جرى النقل فيما نقله الفاضل الاسترآبادي عمّا كان يحضره من نسخ الكشّي.[٥]

وثالثةً في ثبوت «ثقة» كما فيما عندي من نسخة معتبرة من **الاختيار**، وعليه جرى النقل فيما نقله السيّد السند التفرشي،[٦] وثبوت «يقال» كما نقله الفاضل الاسترآبادي عن جميع ما وصل إليه من نسخ الكشّي، وجنح إليه.[٧]

[عليّ بن السندي في كلام النجاشي وغيره]

هذا، وقال النجاشي في ترجمة الحسن بن راشد الطفاوي:[٨] «ضعيف، له

---

١. منهج المقال: ٢٣٣.

٢. نقد الرجال ٣: ٢٦٥ / ٣٥٨١.

٣. خلاصة الأقوال: ٩٦ / ٢٨.

٤. منهج المقال: ٢٣٣.

٥. منهج المقال: ٢٣٣.

٦. نقد الرجال ٣: ٢٦٥ / ٣٥٨.

٧. منهج المقال: ٢٣٣.

٨. قوله: «الطفاوي» بالطاء المهملة والفاء نسبةً إلى طفاوه، حيّ من عيسى بن غيلان، وكانت أُمّه بطفاوة، ومسكنهم بالبصرة كما في التوضيح (منه عفي عنه).

كتاب نوادر حسن، كثير العلم روى عنه عليّ بن السندي».[١]

وحكى[٢] العلّامة في **الخلاصة** عن ابن الغضائري أنّه قال:

> الحسن بن أسد الطفاوي البصري أبو محمّد، روى عن الضعفاء، ويروون عنه، وهو فاسد المذهب، وما أعرف له شيئاً أصلح فيه إلّا روايته[٣] كتابَ عليّ بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم، وقد رواه عنه غيره.[٤]

قال السيّد السند التفرشي: «والظاهر أنّ ما ذكره النجاشي وابن الغضائري واحد، والناسخ أسقط الراء من أوّل اسم أبيه، كما قال العلّامة في **الخلاصة**، أو زاد الراء في أوّله في النجاشي».[٥]

ومقتضى ما ذُكر: اتّحاد عليّ بن السندي وعليّ بن إسماعيل بن شعيب، كما حَكَم به المولى التقي المجلسي في حاشية **النقد** عند ترجمة عليّ بن إسماعيل بن شعيب،[٦] وكذا السيّد السند النجفي في بعض الفوائد الرجاليّة.[٧]

وقال النجاشي في ترجمة عليّ بن إسماعيل بن شعيب: «إنّه كان من وجوه متكلّمي أصحابنا».[٨]

---

١. رجال النجاشي: ٣٨/ ٧٦.

٢. في النسختين زيادة: «وحكى العلّامة في الخلاصة عن ابن الغضائري أنّه قال: الحسن بن راشد الطفاوي ضعيف، له كتاب نوادر، حسن، كثير العلم، روى عنه علي بن السندي».
أقول: هذا تكرار لعبارة النجاشي، وهي غير موجودة في خلاصة الأقوال: ٢١٣/ ٩، وانظر: نقد الرجال ٢: ٢٠/ ١٢٦٤.

٣. في «ح ،د»: «رواية». وما أثبتناه من المصدر.

٤. خلاصة الأقوال: ٢١٣/ ٩.

٥. نقد الرجال ٣: ٢٣٢/ ٣٥٠٩.

٦. نفس المصدر، الهامش (٤).

٧. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ١٤٥، الفائدة ٢٤.

٨. رجال النجاشي: ٢٥١/ ٦٦١.

فهو من رجال الصحيح، بناءً على دلالة قولهم: «وجه» على العدالة، أو كون قول النجاشي: «من وجوه متكلّمي أصحابنا» بمنزلة ما لو قيل: «من وجوه هذه الطائفة» في الدلالة على العدالة ولو قيل بعدم دلالة قولهم: «وجه» على العدالة.

ومن رجال الحسن، بناءً على دلالة قولهم: «وجه» أو «من وجوه أصحابنا» على المدح، أو كون قول النجاشي: «من وجوه متكلّمي أصحابنا» بمنزلة ما لو قيل: «من وجوه هذه الطائفة» في الدلالة على المدح المعتدّ به.

وقد حرّرنا الحال في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن أحمد بن محمّد.

[عدم اتّحاد عليّ بن إسماعيل وعليّ بن الحسن الميثمي]

ثمّ إنّه قد جرى السيّد السند التفرشي على اتّحاد عليّ بن إسماعيل بن شعيب الميثمي وعليّ بن الحسن الميثمي، استظهاراً له من ترجمة أحمد بن الحسن بن إسماعيل الميثمي،[1] وصرّح باستخراج عليّ بن الحسن الميثمي ممّا رواه في **التهذيب** في باب ميراث أهل الملل المختلفة عن الكليني عن أحمد بن محمّد بن عليّ بن الحسن الميثمي عن أخيه أحمد عن عليّ بن الحسن عن أبيه،[2] وحَكَم بأنّ عليّ بن الحسن الميثمي يروي عن أخيه أحمد بن الحسن.[3]

أقول: إنّه لايظهر من الترجمة المذكورة حديث الاتّحاد، كما حَكَم به المولى التقي المجلسي والعلّامة البهبهاني،[4] بل الظاهر أنّ عليّ بن الحسن الميثمي ابن أخي عليّ بن إسماعيل بن شعيب بأن كان لإسماعيل ابنان: عليّ، أعني عليّ بن الحسن الميثميّ أحد

---

١. نقد الرجال ٣: ٢٤٢ ـ ٢٤٣ / ٣٥٣٤.

٢. تهذيب الأحكام ٩: ٣٧١، ح ١٣٢٦، باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة.

٣. نقد الرجال ٣: ٢٤٢ / ٣٥٣٤.

٤. نقد الرجال ٣: ٢٤٣، الهامش (٢)، تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٢٩.

طرفَي الاتّحاد، والحسن. وكان للحسن ابنان: أحمد صاحب الترجمة المذكورة، وعليّ أعني عليّ بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب الميثمي آخر طرفي الاتّحاد.

لكن روى عن عليّ بن الحكم محمّد بن السندي، فلإسماعيل ثلاثة أبناء، بناءً على كون عليّ بن السندي هو عليّ بن إسماعيل بن شعيب الميثمي.

وأيضاً كان المناسب نسبة الاستخراج إلى **الكافي**، كما لايخفى.

مع أنّ الظاهر أنّ الغرض من عليّ بن الحسن في سند **الكافي** هو ابن فضّال، كما يُرشد إليه ما رواه في **التهذيب** ـ في الباب المذكور قبل الرواية المذكورة ـ عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه،[1] مضافاً إلى مايظهر ممّا يأتي.

[اشتباه الميثمي بالتيملي]

وأيضاً الظاهر أنّ دعوى أنّ عليّ بن الحسن الميثمي يروي عن أخيه أحمد بن الحسن من باب الاشتباه بين عليّ بن الحسن الميثمي وعليّ بن الحسن التيملي، أعني عليّ بن الحسن بن فضّال، حيث إنّ عليّ بن الحسن بن فضّال كان يروي عن أخويه: أحمد ومحمّد عن أبيهم، كما نصّ عليه النجاشي.[2]

ومنه ما رواه في **التهذيب** و**الاستبصار** عن عليّ بن الحسن عن أحمد ومحمّد ابني الحسن، عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصُمْ يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان».[3]

١. تهذيب الأحكام ٩: ٣٧٠/ ١٣٢٣.

٢. رجال النجاشي: ٢٥٩/ ٦٧٩.

٣. تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٨ ـ ٢٩٩، ح ٩٠٢، باب كيفيّة الصلاة وصفتها و المفروض من ذلك والمسنون، الاستبصار ٢: ١٣٣، ح ٤٣٤، باب صوم يوم عرفة، وانظر: الوسائل ١٠: ٤٦٦، أبواب الصوم المندوب، باب ٢٣، ح ٧.

وقد ذكر السيّد الداماد في حاشية الاستبصار: «أنّ روايته عنهما عن أبيهم كثيرة في الأسانيد».

وبما سمعت يظهر أنّ الميثمي في السند المتقدّم اشتباه، وقد حَكَم المولى التقي المجلسي بأنّ تلك الدعوى من باب الاشتباه بين عليّ بن الحسن الميثمي وعليّ بن الحسن التيمي بتوهّم كون عليّ بن الحسن التيمي هو عليّ بن الحسن بن فضّال، لكن الحسن بن فضّال يقال له: التيملي، لا التيمي،[1] كما صرّح به المحدّث القاشاني في **الوافي**،[2] وجرى عليه في أسانيد **الوافي**،[3] قال: ويقال له: التيمي ويصحّف بالميثمي.

وهو مقتضى ما رواه في **الكافي** - في باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة - عن بعض الأصحاب عن عليّ بن الحسن بن فضّال التيملي.[4]

لكن في بعض النسخ: «الحسن بن صالح» وهو غلط.

ومزيد الكلام موكول إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن أحمد بن محمّد.

[الكلام في وثاقة السندي]

بقي أنّه تظهر ثمرة اتّحاد السندي والسري في وثاقة السندي؛ لتوثيق نصر بن الصباح للسري، حيث إنّه على تقدير الاتّحاد يكون السندي مصرّحاً بالتوثيق؛ قضيّة التوثيق المذكور، بخلاف الحال على تقدير التعدّد.

١. نقد الرجال ٣: ٢٤٢، الهامش (٥).

٢. انظر الوافي ١: ٤، من المقدّمة الثالثة للكتاب.

٣. انظر الوافي ٦: ١٧٣ - ١٧٤، باب عرق الجنب والحائض وإصابتهما برطوبة، وص ٣٨٥، باب أنواع الغسل، وص ٣٩٧، باب حد الجنابة.

٤. الكافي ٥: ٣٤٣، ح ٢، باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة، وفيه: «عليّ بن الحسين بن صالح التيملي». وكذا في مرآة العقول ٢٠: ٣٧، ح ٢، باب أنّ المؤمن كفو المؤمنة.

لكن ظهور الثمرة إنّما يتأتّى على تقدير اعتبار توثيق نصر بن الصباح، إلّا أنّه قال العلّامة ـ فيماتقدّم[1] من كلامه ـ: «ونصر بن الصباح ضعيف لا أعتبر بقوله».

وقال في ترجمة نصر بن الصباح: «إنّه غالي المذهب، وكان كثيرَ الرواية».[2]

وقال النجاشي في ترجمته: «إنّه غالي المذهب، روى عنه العيّاشي».[3]

وذكره ابن داود في عداد المجروحين، وقال في ترجمته: «نصر بن الصباح أبو القاسم من أهل بلخ لم كش غض، غالٍ».[4]

وقال الكشّي في ترجمة المفضّل بن عمر: «حدّثني أبوالقاسم نصر بن الصباح، وكان غالياً».[5]

لكنّه منافٍ لما نقله عنه في ترجمة عليّ بن حسكة في قوله: «قال نصر بن الصباح: عليّ بن حسكة كان أُستاد القاسم اليقطيني من الغُلاة الكبار، ملعون».[6]

وكذا في ترجمة العبّاس بن صدقة وشاه رئيس، لقوله: «قال نصر بن الصباح: العبّاس بن صدقة وأبو العبّاس الطرناني وأبو عبد الرحمن الكندي، المعروف بشاه رئيس كانوا من الغُلاة الكبار الملعونين».[7]

وأيضاً قد نقل عنه في الترجمة السابقة على تلك الترجمة لَعْنه على جماعة من الغُلاة.[8]

---

١. في ص ٢.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٦٢/٢.

٣. رجال النجاشي: ١١٤٩/٤٢٨. وفيه: «الكشّي» بدل «العيّاشي» وفي طبعة دار الأضواء ٢: ١١٥٠/٣٨٥، كما في المتن.

٤. رجال ابن داود: ٥٣٢/٢٨٢.

٥. رجال الكشّي ٢: ٥٨٤/٦١٣.

٦. رجال الكشّي ٢: ٨٠٣، ذيل رقم ٩٩٥.

٧. رجال الكشّي ٢: ١٠٠٢/٨٠٦.

٨. رجال الكشّي ٢: ١٠٠١/٨٠٦.

بل حكى العلّامة البهبهاني في ترجمة فارس بن حاتم: «أنّ نصر بن الصباح كتب كتاباً في الردّ على الغُلاة».[١]

فيمكن القول بأنّ نسبة الغلوّ إليه من الكشّي والنجاشي وابن الغضائري من جهة أنّ كثيراً من القدماء ولاسيّما من القمّيّين منهم وابن الغضائري يعتقدون في الأئمّة عليهم السلام منزلةً خاصّة من الرفعة بحسب اجتهادهم، وماكانوا يجوّزون التعدّي عنها، بل كانوا يعدّون التعدّي عنها ارتفاعاً وغلوّاً على حسب اعتقادهم، كما عن الصدوق وشيخه ابن الوليد من الحكم بالغلوّ فيمن أنكر سهو النبيّ صلى الله عليه وآله.[٢]

ونسبة الغلوّ من العلّامة[٣] لعلّها من جهة الاعتماد على الكشّي والنجاشي وابن الغضائري، بل هو الظاهر، كيف لا! والعلّامة كثير المتابعة للنجاشي تحصيلاً ونقلاً، وقد اتّفقت منه اشتباهات كثيرة من باب شدّة العجلة في متابعة النجاشي.

ويظهر الحال بالرجوع إلى الرسالة المعمولة في باب النجاشي بل كثرة رواية الكشّي عنه تدلّ على حسن حاله، بل حَكَم بعضُ الأعلام بأنّ الظاهر من كثيرٍ من الروايات المرويّة عنه في الكشّي براءته من الغلوّ، كيف! وقد حَكَم بعضٌ بالاعتماد على محمّد بن إسماعيل النيشابوري؛ لاعتماد الكشّي عليه،[٤] ورواية الكشّي عن نصر بن الصباح أكثر من روايته عن محمّد بن إسماعيل بكثير.

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٥٧.

٢. انظر الفقيه ١: ٢٢٥، ذيل حديث ١٠٣١، باب أحكام السهو في الصلاة.

٣. قوله: «ونسبة الغلوّ من العلّامة» وإنّما لم يذكر ابن داود؛ لأنّ قوله خالٍ من باب الرواية، أعني الحكاية عن الكشّي وابن الغضائري، لا من باب الدراية. وربّما جرى المولى التقي المجلسي على أنّ المحكيّات بالرموز من باب الدراية والرواية معاً. وليس بشيء، وقد قدّر الحال في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمّد بن إسحاق (منه عفي عنه).

٤. منتهى المقال ٥: ٣٦٠.

تذييلات

الأوّل

[توثيق العلّامة عليّ بن إسماعيل إجمالاً]

أنّه قد حكم العلّامة بصحّة طريق الصدوق في **الفقيه** إلى إسحاق بن عمّار،[1] وفيه عليّ بن إسماعيل، حيث إنّه قال:

> وما كان فيه عن إسحاق بن عمّار فقد رويته عن أبي عليه السلام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عليّ بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار.[2]

وحَكَم شيخنا البهائي في **الحبل المتين** ـ نقلاً ـ بصحّة رواية عليّ بن إسماعيل عن حمّاد بن عيسى.[3]

والظاهر أنّ عليّ بن إسماعيل فيه هو عليّ بن إسماعيل بن عيسى؛ بشهادة طريق الصدوق إلى زرارة، حيث إنّه قال:

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٢٧.

٢. الفقيه ٤: ٥، من شرح المشيخة.

٣. الحبل المتين: ١٨٦. وانظر الوسائل ٤: ٣٩٧، أبواب لباس المصلي، باب ٢٤، ح ٧. والحديث فيه عن عليّ بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى. ونقله في هداية المحدثين: ٢١٢ عن باب التيمم ص ٨٢.

وما رويته عن زرارة فقد رويته عن أبي - ﷺ - عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمّد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل بن عيسى كلّهم عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين.[١]

وعليّ بن إسماعيل مشترك بين مصرَّح بالتوثيق ومَنْ يتأتّى الخلاف في وثاقته -على حسب الخلاف في دلالة ما ذُكر في ترجمته على التوثيق والمدح - والمجهول،[٢] وتصحيح الطريق من العلّامة غير صحيح، وكذا الحال في الحكم بالصحّة من شيخنا البهائي.

إلّا أن يقال: إنّ إرادة المجهول خلاف الظاهر؛ لأنّ الظاهر من المشترك إرادة المشهور، فلا بأس بالحكم بصحّة الطريق، بناءً على وثاقة عليّ بن إسماعيل الذي يتأتّى الخلاف في وثاقته، الحسن على حسب الخلاف في دلالة ما ذُكر في ترجمته على الوثاقة والحسن.

وقد حَكَم في **المنتقى** -عند الكلام في تطهير الشمس- بصحّة رواية الصدوق عن زرارة،[٣] وفيها عليّ بن إسماعيل.

ولابأس به؛ لشركة عبد الله بن جعفر الحميري والحسن بن ظريف - المصرَّحين بالتوثيق - مع عليّ بن إسماعيل في الرواية عن حمّاد بن عيسى، كما يظهر ممّا مرّ، بل شركة محمّد بن عيسى بن عبيد، بناءً على وثاقته، ولعلّه الأظهر.

لكنّ الظاهر أنّه يقول بضعفه، كما جرى عليه في **المسالك** و**المدارك**،[٤] تبعاً

---

١. الفقيه ٤: ٩، من شرح المشيخة.

٢. أُنظر: هداية المحدثين للكاظمي: ٢١١.

٣. منتقى الجمان ١: ١٠٢، باب ما تطهّره الشمس.

٤. مسالك الأفهام ٣: ١٣٧؛ مدارك الأحكام ١: ١١١.

للصدوق وشيخه محمّد بن الحسن بن الوليد.[1]

لكن عن المنتقى الحكم بجهالة عليّ بن إسماعيل في الطريق إلى إسحاق بن عمّار.

وكان المناسب الحكم بالاشتراك، بل مع هذا يمكن القول بأنّ الظاهر عدم إرادة المجهول، كما يظهر ممّا مرّ.

الثاني

[رواية في ذمّ عليّ بن إسماعيل]

أنّه روى في أواخر الخرائج والجرائح في فصول استجابة الدعوات:

أنّ موسى الكاظم عليه السلام قال لعليّ بن إسماعيل ابن أخيه: «إنّ هرون الرشيد يدعوك، فلا تخرج إليه» فقال له: إنّي مملق، وعليّ ديون،[2] فقال موسى عليه السلام: «اتّق الله، فلاتوتم أولادي» فأمر له بثلاثمائة درهم،[3] فلمّا خرج قال: «والله ليسعينّ في دمي» فقيل له: أنت تعلم هذا وتصله؟! قال: «حدّثني أبي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الرحم إذا قطعت فوصلت ثمّ قطعت مرّة أخرى قطعها الله، وإنّي أردت أن أصله بعد قطعه حتّى إذا قطعني قطعه الله» وكان كذلك، وذلك أنّه خرج إلى بغداد، وقال للخليفة: إنّ الأموال تُحمل إلى موسى بن جعفر - عليه السلام - من المشرق والمغرب، وإنّه اشترى ضيعة بثلاثين ألف ألف دينار، وأحضرها، فقال صاحبها: لاآخذ إلّا نقد كذا، فأعطاه ذلك، فأمر له الرشيد بمائتي ألف درهم، ودعا موسى بن جعفر أن لاينتفع منها بشيء، فلما تمّ كلامه

---

١. كما في رجال النجاشي: ٢٣٣/ ٨٩٦.

٢. في المصدر زيادة: «فقال موسى عليه السلام: أنا أقضيها وأفعل بك وأصنع. فلم يلتفت إليه وخرج من عنده، فدعاه موسى عليه السلام».

٣. في المصدر: «ثلاثمائة دينار وأربعة آلاف درهم».

للرشيد، وأمر له بالدراهم فزحر عليّ بن إسماعيل زحرة خرج منها حشوة، فسقط، وجهدوا في ردّها، فلم يقدروا، وجاء المال وهو في النزع، فقال: ماأصنع به وأنا في الموت، فلم ينتفع به وهلك.[1]

وإنّما ذكرناه من باب المناسبة.

الثالث

[في سندي بن محمّد]

أنّه ربما ذُكر في بعض الأسانيد سندي بن محمّد، كما في بعض روايات **التهذيب** في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.[2]

وقد ذكر الشيخ في **الرجال** في أصحاب الصادق عليه السلام في باب السين في ترجمة سندي بن محمّد أنّ اسمه أبان، وهو أخو عليّ وابن أُخت صفوان بن يحيى.[3]

ولعلّ الأُخوّة في كلامه اشتباه عن الأُبوّة، والغرض أنّ سندي بن محمّد أبو عليّ بن السندي المعروف، قضيّة أنّ المدار في ذكر الانتسابات على اشتهار المنسوب إليه، وعليّ بن السندي مشهور، فإظهار النسبة إليه بالأُبوّة في محلّه لكن لم يشتهر على آخر يليق بذكر النسبة إليه بالأُخوّة.

وذكره الشيخ في **الرجال** في باب مَنْ لم يرو أيضاً،[4] ونظيره من الشيخ في **الرجال** غير عزيز، كما يظهر بالرجوع إلى الرسالة المعمولة في باب النجاشي.

---

١. الخرائج والجرائح ٢: ٩٤٤ ـ ٩٤٥ باب في أنّ معجزات النبي صلى الله عليه وآله والائمّة من آله عليهم السلام ليست ببدع، فقد كان قبلهم للأنبياء والأوصياء معجزات.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٤٧، ح ١٣٤، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

٣. ذكر أنّه أخو عليّ في رجال الهادي عليه السلام، رجال الطوسي: ٤١٦/ ٦، ولكن سائر مانقله ذكره النجاشي في رجاله: ١٨٧/ ٤٩٧.

٤. رجال الطوسي: ٤٧٦/ ١١. وفيه: «السندي بن ربيع بن محمّد».

وذكر النجاشي أنّه ابن أُخت صفوان بن يحيى، واسمه أبان، ويُكنّى أبابشر.[1]

الرابع

[تعيين عليّ بن إسماعيل في رواية الشيخ]

أنّه روى في **التهذيب** في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة بالإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن إسماعيل.[2]

قيل: كأنّه ابن أبي شعيب أو الدهقان أو عليّ بن إسماعيل السندي.[3]

وفيه: أنّ الظاهر أنّ عليّ بن إسماعيل المذكور هو السندي، بقرينة روايته بعد ذلك قليلاً بالإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن السندي،[4] مع أنّ عليّ بن إسماعيل مشترك أيضاً بين عليّ بن إسماعيل بن عامر وعليّ بن إسماعيل بن عمّار، فكما يُحتمل فيه الجماعة المذكورة، كذا يُحتمل فيه غيرها ممن ذُكر، فلا يتّجه تخصيصه في الجماعة المذكورة.

الخامس

[تعيين عليّ بن إسماعيل في رواية الكليني]

أنّه روى في **الكافي** في باب الأوقات التي يكره فيها الذبائح عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن موسى عن العبّاس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض

---

١. رجال النجاشي: ١٨٧ / ٤٩٧.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٣٣، ح ٨٧، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

٣. ملاذ الأخيار ١: ١٥٢، ح ٢٦، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٣٦، ح ٩٧، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمّد الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ، إلى آخر الحديث.[١]

فروى عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن عمرو، عن جميل بن درّاج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ﷺ، إلى آخر الحديث.[٢]

وقال: في نوادر الجمعة: عليّ بن إسماعيل عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن عمرو، عن جميل بن درّاج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ﷺ، إلى آخر الحديث.[٣]

قال العلّامة المجلسي في الحاشية:

> عليّ بن إسماعيل هو السندي، ومحمّد هو محمّد بن عمرو الزيّات، والظاهر أنّ سهل بن زياد يروي عن عليّ بن إسماعيل، وليس دأب الكليني الإرسال في أوّل السند، إلّا أن يبني على السند السابق، ويذكر رجلاً من ذلك السند. ولعلّه اكتفى هنا باشتراك محمّد بن عمرو بعد محمّد بن عليّ الذي ذكره في السند السابق مكان عليّ بن إسماعيل.
>
> قوله: «في نوادر الجمعة» ولعلّ المعنى أنّ هذا الخبر رواه عليّ بن إسماعيل في باب نوادر الجمعة، ولعلّ هذا كان مكتوباً في الخبر الأوّل إمّا في الأصل أو في الهامش، وأخّره النُّسّاخ. انتهى.

قوله: «وليس دأب الكليني» إلى آخره، قد حرّرنا الحال في الرسالة المعمولة في نقد الطريق، والله العالم.

---

١. الكافي ٦: ٢٣٦، ح ١، باب الأوقات التي يكره فيها الذبح.

٢. الكافي ٦: ٢٣٦، ح ٢، باب الأوقات التي يكره فيها الذبح.

٣. الكافي ٦: ٢٣٦، ح ٣، باب الأوقات التي يكره فيها الذبح. وفيه: «علي بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو، عن جميل بن درّاج، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت علي بن الحسين».

٢٠ ـ رسالة في «عليّ بن محمّد»

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتتميم

وبعد، فقد أكثرَ الكليني في الرواية عن عليّ بن محمّد، كما في مارواه في باب أنّه لايعرف الله إلّا به، عن عليّ بن محمّد، عمّن ذكره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن حمران، عن الفضل بن السكن، عن أبي عبد الله عليه السلام[1] إلى آخره.

وما رواه في باب حدوث الأسماء، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام.[2]

وما رواه في باب معاني الأسماء واشتقاقها، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن العبّاس بن هلال، قال: سألت الرضا عليه السلام[3] إلى آخره.

(وما رواه في باب تأويل الصمد، عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد ـ ولقبه شباب الصيرفي ـ عن داود بن القاسم الجعفري قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام،[4] إلى

---

١. الكافي ١: ٨٥، ح ١، باب أنّه لايعرف إلّا به.

٢. الكافي ١: ١١٢، ح ١، باب حدوث الأسماء.

٣. الكافي ١: ١١٥، ح ٤، باب معاني الأسماء واشتقاقها.

٤. الكافي ١: ١٢٣، ح ١، باب تأويل الصمد.

آخره).[1]

وما رواه في باب جوامع التوحيد، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن شباب الصيرفي ـ واسمه محمّد بن الوليد ـ عن عليّ بن سيف بن عميرة، قال: حدّثني إسماعيل بن قُتيبة، قال: دخلت أنا وعيسى شلقان على أبي عبد الله عليه السلام،[2] إلى آخره.

وما رواه في باب السعادة والشقاوة، عن عليّ بن محمّد رفعه، عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير، قال: كنت بين يدي أبي عبد الله عليه السلام،[3] إلى آخره.

وما رواه في باب أنّ الأئمّة شهداء الله عزّوجلّ على خلقه، عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام،[4] إلى آخره.

وما رواه في باب أنّ الأئمّة عليهم السلام يعلمون علم ماكان وعلم مايكون، وأنّه لايخفى عليهم شيء صلوات الله عليهم، عن عليّ بن محمّد، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن جماعة بن سعد الخثعمي أنّه[5] كان المفضّل عند أبي عبد الله عليه السلام،[6] إلى آخره.

[رواية الكليني عن عليّ بن محمّد مقيّداً]

وتحقيق الحال: أنّه قد يروي الكليني عن عليّ بن محمّد أيضاً تارةً مُقيّداً بـ«ابن عبد الله» كما في ماروا في باب المشيئة والإرادة، عن عليّ بن محمّد بن

١. ما بين القوسين ليس في «د».

٢. الكافي ١: ١٣٩، ح ٥، باب جوامع التوحيد.

٣. الكافي ١: ١٥٣، ح ٢، باب السعادة والشقاء.

٤. الكافي ١: ١٩٠، ح ١، باب أنّ الأئمّة شهداء الله عزّوجلّ على خلقه.

٥. في المصدر زيادة: «قال».

٦. الكافي ١: ٢٦١، ح ٣، باب أنّ الأئمّة يعلمون علم ما كان وما يكون.

عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن عليّ بن إبراهيم الهاشمي، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفرؑ،[1] إلى آخره.

وما رواه في باب فرض الزكاة ومايجب في المال من الحقوق، عن عليّ بن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد اللهؑ،[2] إلى آخره، وغير ماذُكر.

وأُخرى مُقيّداً بـ«ابن بندار»، كما فيما رواه في باب قلّة عدد المؤمنين؛ عن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن سدير الصيرفي، قال: دخلت على أبي عبد اللهؑ،[3] إلى آخره.

وما رواه في باب مَنْ أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد اللهؑ،[4] إلى آخره.

و ما رواه في باب أنّ أباطالب عقّ عن رسول اللهﷺ عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن أحمد بن الحسين، عن أبي العباس، عن جعفر بن إسماعيل، عن إدريس، عن أبي السائب، عن أبي عبد الله عن أبيهؑ،[5] إلى آخره.

وثالثةً مقيداً بـ«الكليني» كما فيما رواه في باب الخضخضة ونكاح البهيمة؛ عن عليّ بن محمّد الكليني، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن إبراهيم النوفلي،

---

١. الكافي ١: ١٥٠، ح ١، باب المشيئة والإرادة.
٢. الكافي ٣: ٤٩٩، ح ١٠، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق.
٣. الكافي ٢: ٢٤٢، ح ٤، باب في قلّة عدد المؤمنين.
٤. الكافي ٤: ١٠٣، ح ٩، باب من أفطر متعمّداً من غير عذر أو جامع متعمّداً في شهر رمضان.
٥. الكافي ٦: ٣٤، ح ١، باب أنّ أبا طالب عقّ عن رسول اللهﷺ.

عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام،[1] إلى آخره.

وقد عدّ من أعداد سهل بن زياد في العبارة المحكيّة في **الخلاصة** عن الكليني: عليّ بن محمّد بن علّان[2] بفتح العين المهملة وتشديد اللام على ما عن الإيضاح،[3] وتخفيف اللام على ما عن الشهيد الثاني في حاشية الخلاصة تعليقاً على قول العلّامة في ترجمة الكليني.

وينصرح من الفاضل الاسترآبادي أنّ الصحيح عليّ بن محمّد علّان، وعليّ بن محمّد بن علّان غير صحيح.[4]

ولاإشكال في اتّحاد عليّ بن محمّد الكليني، مع عليّ بن محمّد بن علّان، أو عليّ بن محمّد علّان.

كما أنّه لا إشكال في مغايرته مع عليّ بن محمّد بن عبد الله، وعليّ بن محمّد بن بندار.

وإنّما الكلام في اتّحاد عليّ بن محمّد بن عبد الله، وعليّ بن محمّد بن بندار، وتعدّدهما.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

[الكلام في اتّحاد عليّ بن محمّد بن عبد الله]
[وعليّ بن محمّد بن بندار]

فنقول: قال النجاشي في ترجمة محمّد بن أبي القاسم:

عبيدالله بن عمران الخبّابي[5] البرقي أبو عبد الله الملقّب بماجيلويه:

---

١. الكافي ٥: ٥٤١، ح ٥، باب الخضخضة ونكاح البهيمة.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٧٢، الفائدة الثالثة.

٣. إيضاح الاشتباه: ٢٢١.

٤. انظر منهج المقال: ٢٣٧.

٥. كذا في النسختين، وفي المصدر: «الجنابي».

«وأبوالقاسم يُلقَّب بُندار سيّد من أصحابنا القمّيّين ثقة عارف بالأدب والشعر والغريب، وهو صهر أحمد بن أبي عبد الله البرقي على ابنته، وابنه عليّ بن محمّد منها، وكان أخذ العلم منه.[1]

وفي **الخلاصة**:

محمّد بن أبي القاسم عبيدالله ـ بالياء بعد الباء، وقيل: عبد الله بغير ياء ـ ابن عمران الخَبّابي ـ بالخاء المعجمة المفتوحة و الباء المنقّطة تحتها نقطة قبل الألف وبعدها ـ البرقي أبوعبد الله الملقّب بماجيلويه بالجيم والياء المنقّطة تحتها نقطتين قبل اللام وبعد الواو أيضاً. وأبوالقاسم يُلقّب بندار ـ بالنون بعد الباء والدال المهملة والراء ـ سيّد من أصحابنا القمّيّين، ثقة عالم فقيه عارف بالأدب والشعر.[2]

والظاهر بل بلاإشكال أنّ عبيدالله من باب الاسم لااللقب؛ لكثرة ذكر عبيدالله في الأسماء في الرجال. وعدم دلالة عبيدالله على المدح أو الذمّ، فلامحيص عن رجوع عبيد إلى أبي القاسم، ولامجالَ لرجوعه إلى محمّد، وإلّا يلزم تعدّد الاسم، وكذا يلزم تكرار الذكر بلفظ مختلف في الابن بمحمّد وعبيدالله، وفي الأب بأبي القاسم وعمران؛ للزوم كون عمران اسماً لأبي القاسم على تقدير رجوع عبيدالله إلى محمّد، وهذه صورة لانظير لها، فإرجاع عبيدالله إلى محمّد حُسبان كون عبيدالله من باب اللقب يندفع بما سمعتَ من كون عبيدالله من باب الاسم.

نعم، لوكان من اللقب، كان الظاهر رجوعه إلى محمّد؛ قضيّة أنّ الظاهر رجوع المتعلّقات المذكورة في الكلام ـ من الوصف والضمير وغيرهما ـ إلى المقصود بالأصالة في الكلام.

ومن هذا: أنّه لو تردّد التوثيق أو غيره بين الرجوع إلى المقصود بالأصالة في الكلام والمقصود بالتبَع فالظاهر الرجوع إلى المقصود بالأصالة.

---

١. رجال النجاشي: ٩٤٧/٣٥٣.

٢. خلاصة الأقوال: ١١١/١٥٧.

وقد استوفينا موارد تردّد التوثيق وغيره بين الرجوع إلى المقصود بـالأصالة والمذكور بالتبع في الرسالة المعمولة في «ثقة» وحرّرنا فيها رجوع التوثيق أو غيره إلى المذكور بالأصالة، لكن لو قامت قرينة على رجوع التوثيق أو غيره إلى المذكور بالتبع، فهو المتّبع.

ومنه قول النجاشي في ترجمة الحسين بن عليّ بن الحسين بن محمّد بن يوسف الوزير: «وأُمّه فاطمة بنت أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن جعفر النعماني شيخنا صاحب كتاب الغيبة»[1] حيث إنّ قوله: «شيخنا» لامجال لرجوعه إلى الحسين المقصود بالأصالة من العنوان، بل الظاهر رجوعه إلى جعفر. كما أنّ الظاهر رجوع النعماني إليه، لكنّه راجع إلى محمّد بن ابراهيم، بشهادة عدّ كتاب الغيبة من كتبه في الترجمة المعقودة له، وإن أمكن القول بأنّ قوله: «وأُمّه» إلى آخره كلامٌ مُستأنف، والمقصود بالأصالة في هذا الباب هو محمّد بن إبراهيم من باب تعريف فاطمة، فالرجوع إلى محمّد جارٍ على مايقتضيه الظاهر.

والظاهر أنّ الضمير المرفوع في قوله: «وهو صهر أحمد بن أبي عبد الله» يرجع إلى محمّد، لا إلى أبي القاسم؛ قضيّة ما سمعتَ من رجوع المتعلّقات المذكورة في الكلام إلى المقصود بالأصالة.

بل الحال على هذا المنوال ولو قلنا برجوع عبيدالله إلى أبي القاسم، مع احتمال كونه راجعاً إلى محمّد بكونه من باب اللقب؛ لتطرُّق التغيّر على السوق بقوله: «أبو عبد الله الملقّب بماجيلويه» لرجوعه إلى محمّد بلاشُبهة.

لكنّ النجاشي قد ذكر في ترجمة عليّ بن أبي القاسم: «أنّ عليّ بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف أبوه بماجيلويه، يكنّى أباالحسن، ثقة فاضل فقيه أديب، رأى أحمد بن محمّد البرقي وتأدّب عليه، وهو ابن بنته».[2]

---

١. رجال النجاشي: ٦٩/ ١٦٧.

٢. رجال النجاشي: ٢٦١/ ٦٨٣.

والظاهر أنّ الضمير في قوله: «وهو ابن بنته» يرجع إلى عليّ، ومقتضاه كون أبي القاسم صهر البرقي، فمقتضاه رجوع الضمير المتقدّم في قوله: «وهو صهر أحمد بن محمّد البرقي» إلى أبي القاسم.

إلّا أنّ ذلك يُنافي قوله في ترجمة محمّد بن أبي القاسم: «وابنه عليّ بن محمّد منها».[1]

إلّا أن يقال: إنّ النسبة في قوله: «عليّ بن أبي القاسم» من باب النسبة إلى الجدّ، والأصل عليّ بن محمّد بن أبي القاسم؛ بشهادة قوله في ترجمة محمّد بن أبي القاسم: «عليّ بن محمّد منها» فالمراد بأبيه في قوله: «المعروف أبوه بماجيلويه» هو محمّد.

وربما يقال: إنّ قوله: «المعروف أبوه بماجيلويه» يُنافي ما ذكره في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد عند ذكر تأريخ وفاته، قال: «قال أحمد بن الحسين رحمه الله: توفّي سنة أربع وسبعين ومائتين، وقال عليّ بن محمّد ماجيلويه: سنة ثمانين ومائتين».[2] لأنّ مقتضى قوله المُشار إليه أنّ عليّاً لم يُلقّب بماجيلويه، أولم يُعرف به.

ويمكن دفعه: بأنّ مقتضى قوله: «المعروف أبوه بماجيلويه» باقتضاء تامٍّ تمام أنّ عليّاً لم يُلقّب بماجيلويه؛ لأنّ السكوت عن شيء في ترجمة شخص والمقام يقتضي التعرّض لجميع أحواله، مع إثبات ذلك لشخصٍ آخَر في غاية القوّة من الدلالة على انتفاء ذلك الشيء في صاحب الترجمة.

كيف! والسكوت عن شيء في ترجمة شخصٍ يقتضي نفيه عنه من باب[3] مفهوم البيان، فيتقوّى الاقتضاء في صورة إثبات الشيء لغير صاحب الترجمة.

---

١. رجال النجاشي: ٧٧ / ١٨٢.

٢. رجال النجاشي: ٧٧ / ١٨٢.

٣. في «ح» زيادة: «نفي».

بل ربّما توهم أنّ السكوت عن شيء في حقّ شخص في ترجمة شخصٍ آخر يقتضي نفيه عنه.

ومن هذا ماقيل من أنّ سكوت ابن الغضائري عن القدح في العقيقي عند ذكر أنّ له كتباً مشهورة في ترجمة الحسن بن محمّد بن يحيى ـ على ما في الخلاصة[1] ـ يُظهر عن كمال اعتبار العقيقي.[2]

لكنّه مدفوع: بأنّ مفهوم البيان إنّما يتأتّى في صورة السكوت في مقام البيان، والسكوت عن ذِكْر شيء في حقّ شخصٍ في ترجمة شخص آخَر ليس من السكوت في[3] مقام البيان بالنسبة إلى الشّخص الأوّل.

وبوجهٍ آخَر: مفهوم البيان إنّما يتأتّى في صورة السكوت عن إثبات شيء لشيء في مقام بيان حاله، دون صورة السكوت عن إثبات شيء لشيء في مقام بيان حال شيءٍ آخَر.

ونظير ذلك التمسُّك بإطلاق النبويّ: «الصلاة خير موضوع، فمَنْ شاء استقلّ، ومَنْ شاء استكثر»[4] لدفع الجزئيّة والشرطيّة والمانعيّة (بالنسبة إلى الصلاة، وهو مدخول بأنّ الإطلاق لايقتضي نفي الجزئية والشرطية والمانعية[5]) إلّا في صورة كون الإطلاق في مقام بيان تفصيل أحكام الموضوع، سواء قلنا بأنّ دلالة الإطلاق على عدم القيد من باب عدم ذكر القيد أو من باب أصالة الحقيقة على ماحرّرناه في الأُصول. والإطلاق في الحديث المذكور إنّما هو لبيان جواز القلّة

---

١. خلاصة الأقوال: ٢١٤/ ١٤.

٢. منتهى المقال ٤: ٣٤٠/ ١٩٤٨.

٣. في «ح»: «من» بدل «في». والصحيح ما أثبتناه.

٤. معاني الأخبار: ٣٣٢، ح ١، باب معنى تحيّة المسجد ومعنى الصلاة وما يتّصل بذلك من تمام الحديث؛ الخصال: ٥٢٣، ح ١٣؛ الوسائل ٥: ٢٤٧، أبواب أحكام المساجد، باب ٤٢، ح ١ بلفظ آخر؛ عوالي اللآلي ١: ٩٠، ح ٢٦.

٥. ما بين القوسين ليس في «ح».

والكثرة، لابيان تفصيل الأُمور الدخيلة في الصلاة نفياً وإثباتاً.

وكيف كان؛ فما ذكر من قوله: «المعروف أبوه بماجيلويه» يصير قرينةً على أنّ ماجيلويه في قوله: «عليّ بن ماجيلويه» صفة لمحمّد، لا لعلي، وإن كان الظاهر كونه صفةً لعليّ؛ لكون ذلك أقوى، بل في جميع موارد قيام القرينة على خلاف الظاهر يتأتّي التعارض بين القرينة والمقرون في ارتكاب خلاف الظاهر.

مثلًا: لوقيل: «رأيت أسداً في الحمّام» يدور الأمر بين حمل الأسد على الرجل الشجاع، وحمل الحمّام على الفلاة الحارّة، لكن قوّة ظهور الحمّام في معناه بالإضافة إلى ظهور الأسد في الحيوان المفترس ـ لكثرة استعمال الأسد في الرجل الشجاع ـ توجب ارتكاب خلاف الظاهر في الأسد.

ونظيره الحال فيما لو قيل: «رأيت أسداً يرمي» لدوران الأمر فيه بين حمل الأسد على الحيوان المفترس، وحمل الرمي على إثارة التراب، لكن قوّة ظهور الرمي في معناه ـ لنُدرة استعماله في إثارة التراب ـ توجب ارتكاب خلاف الظاهر في الأسد.

كيف! وقد اتّفق في كلمات أرباب الرجال رجوع بعض الكلمات إلى المذكور بالتبع، ومنه ماتقدّم من النجاشي في ترجمة الحسين بن محمّد بن يوسف وغيره ممّا حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة» وغيرها.

وبالجملة، فلو قلنا بأنّ الضمير في قول النجاشي في ترجمة محمّد بن أبي القاسم: «وهو صهر أحمد بن أبي عبد الله» راجع إلى محمّد، وكون النسبة في عليّ بن أبي القاسم في كلام النجاشي والعلّامة من باب النسبة إلى الجدّ، فعليّ بن محمّد بن عبد الله وعليّ بن محمّد بن بندار متّحد، وقد صرّح النجاشي والعلّامة بتوثيقه في ترجمة عليّ بن أبي القاسم،[1] فيتردّد الأمر في عليّ بن محمّد المبحوث

١. رجال النجاشي: ٢٦١ / ٦٨٣؛ خلاصة الأقوال: ١٠٠ / ٤٨.

عنه ـ أعني عليّ بن محمّد المذكور في صدر سند الكافي ـ بين عليّ بن محمّد بن عبد الله المكنّى بأبي القاسم والمُلقّب ببُندار، وعليّ بن محمّد الكليني، وهو عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان، وقد صرّح النجاشي بتوثيقه،[1] فلاحاجة إلى الفحص عن المقصود بعليّ بن محمّد المذكور في صدر سند الكافي.

ولوقلنا بأنّ الضمير المُشار إليه راجع إلى أبي القاسم، وكون النسبة في عليّ بن أبي القاسم إلى الأب، فعليّ بن محمّد بن عبد الله غير عليّ بن أبي القاسم، وعليّ بن أبي القاسم غير عليّ بن محمّد بن بندار، ولادليل على اتّحاد علي بن محمّد بن عبد الله مع عليّ بن محمّد بن بندار، فيتردّد عليّ بن محمّد المبحوث عنه بين عليّ بن محمّد بن عبد الله، وعليّ بن محمّد بن بندار المجهولين، وعليّ بن محمّد بن إبراهيم المصرَّح بالتوثيق، فلابدّ في تصحيح الحديث المصدَّر سنده بعليّ بن محمّد من الفحص عن المقصود بعليّ.

إلّا أن يقال: إنّ كثرة رواية الكليني عن عليّ بن محمّد مُقيّداً بابن عبد الله أو بابن بندار توجب القولَ برجوع الضمير المُشار إليه إلى محمّد والقولَ بكون النسبة في عليّ بن أبي القاسم من باب النسبة إلى الجدّ، فيتّحد عليّ بن محمّد بن عبد الله وعليّ بن محمّد بن بندار، وليس في البين عليّ بن أبي القاسم، والأمر كما مرّ بناءً على القول برجوع الضمير المشار إليه إلى محمّد.

---

١. رجال النجاشي: ٢٦٠ / ٦٨٢.

تذييلات

الأوّل

[في عليّ بن محمّد المعدود في عداد سهل بن زياد]

إنّه يظهر بما مرّ حال عليّ بن محمّد المعدود من أعداد عدّة سهل بن زياد، إلّا أنّه لاحاجة هنا إلى الفحص ولو بناءً على جهالة عليّ بن محمّد بن أبي عبد الله وعليّ بن بندار؛ لوجود الثقة في أعداد العدّة، وكفاية التعدّد على تقدير خلوّ الأعداد عن الثقة، نظير الاستفاضة.

الثاني

[في ماجيلويه]

إنّ مقتضى مانصرناه ـ من كون النسبة في عليّ بن أبي القاسم من باب النسبة إلى الجدّ ـ: انحصار ماجيلويه في محمّد بن أبي القاسم، وأمّا بناءً على كون النسبة من باب النسبة إلى الأب، فيكون ماجيلويه مشتركاً بين محمّد بن أبي القاسم وعليّ بن محمّد بن أبي القاسم.

لكن حكم بعض الأعلام[1] باشتراك ماجيلويه بين أربعة: محمّد بن علي

---

١. الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٤٩.

ماجيلويه، وعمّه محمّد بن أبي القاسم، وابن عمّه عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، وبعضٍ من أحفاد عمّه محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم؛ استناداً في إطلاقه على الأوّل إلى أسانيد مذكورة في **العيون** و**الخصال** و**المجالس** و**التوحيد** و**إكمال الدين** ومشيخة **الفقيه**، تشتمل على محمّد بن علي ماجيلويه،[1] وفي إطلاقه على الثاني إلى أسانيد مذكورة في **العيون** و**إكمال الدين**، تشتمل على محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه،[2] وفي إطلاقه على الثالث إلى أسانيد مذكورة في **العلل** و**المجالس** أيضاً، تشتمل على عليّ بن محمّد ماجيلويه،[3] وفي إطلاقه على الرابع إلى ما ذكره النجاشي في ترجمة محمّد بن أبي القاسم عند ذكر طريق إليه حيث قال:

> لهُ كُتب، منها: كتاب المشارب ـ إلى أن قال ـ: أخبرنا أبو عليّ بن أحمد، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه قال: حدّثنا أبو عليّ بن محمّد، عن أبيه محمّد بن أبي القاسم.[4]

ويُرشد إلى الإطلاق على محمّد بن علي قولُ الشيخ في الرجال: «محمّد بن

---

١. انظر الخصال: ٥، ح ١٤، باب حقيقة السعادة واحدة وحقيقة الشقاء واحدة، وص ٨، ح ٢٧، باب ما بلا الله العباد بشيء أشدّ عليهم من خصلة، وص ١١ ح ٣٧، باب خصلة من احتملها لم يشكر النعمة.

٢. انظر علل الشرائع: ٥٧١، ح ١، باب العلّة التي من أجلها لاترث المرأة مما ترك زوجها من العقار شيئاً وترك مما سوى ذلك، وص ٢٩٧، ح ١، باب علّة سهولة النزع وصعوبته على المؤمن والكافر؛ وكمال الدين: ٢٨٩، ح ٢؛ ومعاني الأخبار: ١٤٤، ح ١، باب معنى ما روي أنّه ليس لامرأة خطر لاالصالحتهن ولاالطالحتهن.

٣. انظر علل الشرائع: ٢٣٩، ح ١، باب علّة قتل المأمون للرضا، وص ١٠٩، ح ٧٧، باب علّة الطبائع والشهوات والمحبات؛ والأمالي للصدوق: ٢٥٨، ٤٣٥، ٤٤٩، ٤٨٩، ٥١٦، ٥٨٧؛ وعيون أخبار الرضا ١: ٢٧٥، ح ١٠، باب ٢٨ فيما جاء عن الإمام عليّ بن موسى من الأخبار المتفرقة؛ وج ٢: ٢٠٨/ح ١١، باب ٤٧ دلالات الرضا.

٤. رجال النجاشي: ٣٥٣/٩٤٧.

علي ماجيلويه روى محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه عنه».[1]

إلّا أنّ الظاهر منه اتّحاد محمّد بن عليّ مع اشتراكه بين محمّد بن عليّ بن أبي القاسم ومحمّد بن علي بن محمّد بن أبي القاسم، فكانَ المُناسب أن يذكر الشيخ رواية الصدوق عن كلٍّ من محمّد بن عليّ بن أبي القاسم و محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم. لكن يُمكن القَدح في الإطلاق على الثالث بملاحظة ماتقدّم من أنّ سكوت النجاشي عن كون عليّ مُلقّباً بماجيلويه مع ذكر أنّ أباه معروف بماجيلويه ـ ظاهر بظهورٍ قويّ ـ في أنّ عليّاً غير مُلقّب بماجيلويه، فهو يوجب حمل ماجيلويه على كونه لقباً لمحمّد، ولاسيّما مع ذكره بدون ماجيلويه في بعض الأسانيد، كما رواه في **التهذيب** في باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة،[2] وفي **الاستبصار** في باب أنّ الرجل يموت وهو جُنُب؛[3] عن عليّ بن محمّد عن أبي القاسم، سعيد بن محمّد، حيث إنّ المقصود بعليّ بن محمّد هو عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، كما هو مقتضى كلام العلّامة المجلسي في حاشية الاستبصار، ولاسيّما مع اتّفاق رجوع بعض الكلمات إلى المذكور بالتبع وعدم مُراعاة أرباب الرجال في كلماتهم كثيراً ممّا رُوعِي في غيرها.

لكن يمكن أن يقال: إنّه لمّا كان «ماجيلويه» صفةً للمضاف في الطوائف الثلاث الباقية من الأسانيد ـ أعني الأسانيد المشتملة على محمّد بن عليّ بن أبي القاسم ماجيلويه، ومحمّد بن أبي القاسم، ومحمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ـ فالظاهر أنّ ماجيلويه في الأسانيد المُشتملة على عليّ بن محمّد ماجيلويه صفة لعليّ لا لمحمّد.

---

١. رجال الشيخ: ٤٩١/ ٢.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٢٩٠، ح ٨٤٤، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفات.

٣. الاستبصار ١: ١٩٤، ح ٦٨٣، باب الرجل يموت وهو جنب.

وبما ذكر ينقدح القدح فيما ذكره الفاضل الاسترابادي من اشتراك ماجيلويه بين محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، وجدّه محمّد بن أبي القاسم؛[1] قضيّة إهماله محمّد بن علي بن أبي القاسم، بل إهماله عليّ بن محمّد بن أبي القاسم.

وما ذكره السيّد السند التفرشي من أنّ ماجيلويه اسمه محمّد بن أبي القاسم ويُطلق على محمّد بن علي؛[2] قضيّة أنّ الظاهر منه اتّحاد محمّد بن عليّ مع اشتراك محمّد بن عليّ بين محمّد بن عليّ بن أبي القاسم ومحمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، بل قضيّة إهماله عليّ بن محمّد بن أبي القاسم.

ثمّ إنّه قد أكثر الصدوق في **الفقيه** في الرواية عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، فالمقصود به محمّد بن عليّ بن أبي القاسم لو كان محمّد بن عليّ راوياً عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، كما وقع في روايات كثيرة، سواء قيل: محمّد بن عليّ قال: حدّثنا أبي، أو قيل: محمّد بن عليّ عن أبيه، أو قيل: محمّد بن عليّ عن محمّد بن أبي القاسم.

والمقصود به محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم لو كان محمّد بن على راوياً عن أبيه، كما سمعت في طريق النجاشي إلى محمّد بن أبي القاسم وغيره من أسانيد مذكورة في **المجالس** و**العلل** و**الخصال**.

ولو كان محمّد بن على راوياً عن غير أبيه وعمّه، فهو متردّد بين محمّد بن عليّ بن أبي القاسم، ومحمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم.

لكن قد حكى بعض الأعلام: أنّ محمّد بن عليّ بن أبي القاسم أكثر رواية من محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم،[3] فالظاهر أنّ المقصود محمّد بن عليّ بن أبي القاسم، فالمقصود بمحمّد بن عليّ إنّما هو محمّد بن عليّ بن محمّد بن

١. منهج المقال: ٣٩٩.
٢. نقد الرجال ٥: ٢٩٧/ ٦٥١٠.
٣. الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٥٧.

أبي القاسم لو كان راوياً عن أبيه، والمقصود محمّد بن عليّ بن أبي القاسم لو كان راوياً عن غير أبيه، سواء كان راوياً عن عمّه أم لا.

وأيضاً قد ذكرَ الشهيد الثاني في حاشية الخلاصة في ترجمة زرارة: «أنّ محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه كان مُعاصراً للصدوق».[1]

وهو كماترى؛ لأنّ الصدوق يروي عن محمّد بن عليّ بن أبي القاسم، وهو يروي عن محمّد بن أبي القاسم كثيراً، كما سمعت، فالمعاصر هو الأوّل لا الثاني.

ثمّ إنّه قد ذكر السيّد السند التفرشي في ترجمة محمّد بن عليّ بن ماجيلويه: «أنّه ذكره محمّد بن علي بن بابويه في مشيخته كثيراً، وقال: «رضي الله عنه» فقال وروى عن محمّد بن يحيى العطّار وعليّ بن إبراهيم بن هاشم وغيرهما».[2]

وقوله: «وروى» إلى آخره، قد جرى بعضٌ على رجوع الضمير إلى محمّد بن عليّ بن ماجيلويه. وعن بعضٍ احتمالُ الرجوع إلى محمّد بن علي بن بابويه. والأوّل أظهر.

ويظهر الحال بمُلاحظة ماحرّرناه مُفصّلاً في دوران رجوع التوثيق أو غيره بين الرجوع إلى صاحب العنوان، والرجوع إلى المذكور بالتبع.

مضافاً إلى أنّه على الثاني يلزم اتّحاد بعض مشايخ الكليني والصدوق، مع أنّه قد حكى المولى التقي المجلسي: أنّ الصدوق عاصر الكليني في بُرهة من الزمان.[3] ومقتضاه عدم مساعدة سنّ الصدوق للرواية عمّن روى عنه الكليني.

ويُرشد إليه أنّ الكليني توفّي في سنة ثمان وعشرين ـ على ماذكره النجاشي[4] والشيخ في الرجال[5] ـ أو تسع وعشرين ـ على ماذكره الشيخ في

---

١. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ١٢.

٢. نقد الرجال ٤: ٢٧٩ / ٤٩٣٨.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٢٦٠.

٤. رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

٥. رجال الطوسي: ٤٩٥ / ٢٧.

الفهرست[1] ـ وثلاثمائة، والصدوق توفّي في سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، فلوكان عمر الصدوق ثمانين سنة فقد أدرك من زمان الكليني ثلاثين سنة، وعلى هذا لايساعد سنّ الصدوق للرواية عمّن روى عنه الكليني.

وبما مرّ ظهر أنّ محمّد بن عليّ ماجيلويه كان معاصراً للكليني.

بقي أنّ محمّد بن أبي القاسم قد سمعت توثيقه من النجاشي، وكذا العلّامة في **الخلاصة**.[2]

وأمّا عليّ بن محمّد بن أبي القاسم: فقد سمعت أيضاً توثيقه من النجاشي في ترجمة عليّ بن أبي القاسم، وقد حكم العلّامة في **الخلاصة** أيضاً بوثاقته.[3]

وأمّا محمّد بن عليّ بن أبي القاسم ومحمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، فقد حكم الفاضل الاسترآبادي بتوثيقهما في رجاله **الوسيط**.

وربّما يُستدلّ على وثاقتهما بكونهما من مشايخ الصدوق، وذِكْرِهما بطريق الترحّم والترضّي في مشيخة **الفقيه** و**الخصال** و**المجالس** و**العيون** و**العلل** و**التوحيد** و**معاني الأخبار**، بل لم يوجد ذِكْرُهما في الكتب المذكورة إلّا كذلك، وتصحيحِ العلّامة طريقَ **الفقيه** إلى منصور بن حازم ومعاوية بن وهب، وفيه محمّد بن عليّ بن أبي قاسم، وطريقَه إلى الحارث بن أبي المغيرة وإسماعيل بن رياح وفيه محمّد بن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم.[4]

وفي الكلّ نظر.

أمّا الأوّل: فلأنّه مَبنيّ على دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة، والأظهر اختصاص الدلالة بما لوكان المُجيز مَرجعاً للمُحدّثين دونَ غيره، على ما حرّرناه

---

١. الفهرست: ١٣٥ / ٦٠١.

٢. رجال النجاشي: ٣٥٣ / ٩٤٧؛ خلاصة الأقوال: ١٥٧ / ١١١.

٣. رجال النجاشي ٢٦١ / ٦٨٣؛ خلاصة الأقوال: ١٠٠ / ٤٨.

٤. انظر خلاصة الأقوال: ٢٧٧، ٢٧٨، وفيه: «الحارث بن المغيرة».

في مَحلّه.

وأمّا الثاني: فلأنّ الظاهر أنّه لم يقُل أحدٌ بدلالةِ الترحُّم والترضّي على العدالة، وإن كان دلّاه على الحُسن.

وأمّا الأخير: فلأنّه مَبنيّ على دلالة تصحيح الحديث على عدالة الراوي.

والأظهر التفصيل بين إكثار تصحيح أحاديث كثيرة مُشتمل سندها على مجهولٍ خاصّ، أو إكثار تصحيح حديثٍ واحد مرّات متكثّرة، فتتأتّى الدلالة على العدالة، إلّا أنّ المُحتاج إليه من الكثرة على الأخير أزيد من الكثرة المُحتاج إليها على الأوّل، وغير ذلك، فلاتتأتّى الدلالة على العدالة.

والأوجَه: حوالة الحال إلى حصول الظنّ بالعدالة، وعدمه؛ إذ ربّما يحصل الظنّ بالعدالة مع عدم الإكثار، كما لو كان التصحيح من شخصٍ دقيق النظر، مُتقن الأمر، شديد الاحتياط، ما هو في الرجال، فلابدّ من البناء على عدالة الرجل المجهول. وقد لايحصل الظنّ بالعدالة مع الإكثار بتصحيح أحاديث متعدّدة أو تصحيح حديثٍ مرّات متعدّدة، فلامجال للبناء على عدالة الراوي، وإن أمكن القول بأنّ ذلك بعيد، إلّا أنّ العلّامة قد حَكَم في **الخلاصة** بالحسن في طُرُق شتّى[1] من **الفقيه** تشتمل على إبراهيم بن هاشم، والطُرُق تبلغ العشرين، ومع هذا حَكَم بالصحّة في ثلاث طُرُق مُشتملة على إبراهيم بن هاشم من طُرُق **الفقيه**.

[الكلام في تصحيحات العلّامة]

ومع ذلك تصحيحات العلّامة بالخصوص محلّ الكلام من وجوه:

أحدها: ماذكره المحقّق الشيخ محمّد ـ بل نقله شفاهاً عن والده المحقّق ـ من كثرة أوهامه في توثيق الرجال، وأخذه من كتاب ابن طاووس، وهو مُشتمل على أوهام.

---

١. في «د» و «ح»: «شيء». والصحيح ما أثبتناه.

ثانيها: ماذكره المولى التقي المجلسي من كثرة تصحيحه بالصحّة عند القدماء، فلايجدي تصحيحه في الصحّة باصطلاح المتأخّرين، فلاتثبت به عدالة الراوي. قال المُشار إليه:

> إنّ العلّامة وإن ذكر القاعدة في تسمية الأخبار بالصحيح والحَسَن والموثّق، فكثيراً مّا يقول ويصف على قوانين القدماء، والأمر سهل، واعترض عليه كثيراً بعضُ الفضلاء لغفلته عن هذا المعنى، ولامجال للحمل على السهو؛ لأنّه إنّما يتأتّى فيما كان مرّة أو مرّتين مثلا، وأمّا ما كان في صفحة واحدة عشر مرّات ـ مثلاً ـ فلايمكن أن يكون سهواً. انتهى.[1]

ثالثها: مااتّفق من اختلال طائفة من تصحيحات العلّامة، كما ذكره في بعض الفوائد المرسومة في آخر **الخلاصة** من أنّ طريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصاري صحيح وإن كان في طريقة أبان بن عثمان وهو فطحيّ، لكنّ الكشّي قال: إنّ العصابة أجمعت على تصحيح مايصحّ عنه؛[2] لوضوح خروج التصحيح المذكور عن الصحّة بالاصطلاح المتأخّر المعروف.

وكذا قوله في شرح حال طُرُق **الفقيه**: «وعن زرعة صحيح وإن كان زرعة فاسدَ المذهب إلّا أنّه ثقة»[3] وكذا ماحكَم به من صحّة طريق الصدوق في **الفقيه** إلى معاوية بن شريح وإلى سماعة[4] مع وجود عثمان بن عيسى في الطريق، وهو واقفيّ.

لكن حكى الكشّي عن بعضٍ نَقْلَ الإجماع على التصديق والتصحيح في حقّه، وإن احتمل أن يكون تصحيح الطريق إلى معاوية بن شريح بواسطة اتّحاده مع معاوية بن ميسرة بن شريح وصحّة الطريق إليه.

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٢٧٤.
٢. خلاصة الأقوال: ٢٧٧.
٣. خلاصة الأقوال: ٢٧٧.
٤. خلاصة الأقوال: ٢٧٩.

بل أمثال ماذُكر متكرّرة في كلمات الفقهاء، بل عدّ الشهيد الثاني[1] والسيّد الداماد موارد أُخرى للخروج عن الاصطلاح في الصحّة في التصحيح، وقد ذكر بعض تلك الموارد في **المنتقى** و**مشرق الشمسين**، وإن كان دعوى الخروج عن الاصطلاح في تلك الموارد مورد الإيراد، كما يظهر ممّا حرّرناه في الأُصول والرسالة المعمولة في تصحيح الغير.

رابعها: كثرة أخذ العلّامة عن النجاشي، كما يُرشد إليه ماذكره الشهيد الثاني في حاشية الخلاصة في ترجمة حجّاج بن رفاعة: من أنّ المعلوم من طريقة المصنّف أنّه ينقل في **الخلاصة** لفظ النجاشي في جميع الأبواب ويزيد عليه مايقبل الزيادة.[2]

وكذا ماذكره في حاشية الخلاصة في ترجمة عبد الله بن ميمون: من أنّ الذي اعتبر بالاستقراء من طريقة المصنّف أنّ ما يحكيه أوّلاً من كتاب النجاشي وغيره.[3]

لكنّ الأخذ من الغير أقلّ بالنسبة إلى الأخذ من كلام النجاشي، بناءً على كون المقصود من التعقيب بالغير هو الأخذ من غيركتاب النجاشي، ولعلّه الظاهر. ويحتمل أن يكون الغرض منه الأعمّ منه ومن ذكرِ كلامٍ من نفسه.

خامسها: شِدّة العَجَلَة المعلومة بالتتبّع في **الخلاصة**، وقد أشارَ إليه المحقّق الشيخ محمّد في تزييف كلامه في بعض التراجم.[4]

وقيل: وكأنّ تجديد النظر لم يكن من عادته، كما لايخفى على المتتبّع.

لكن هذا الوجه ـ كالوجه الأوّل والرابع ـ لايختصّ بالتصحيح، بل يطّرد في غير التصحيح، كالتوثيق وغيره.

وقد استوفينا اشتباهاتِ العلّامة في **الخلاصة** في الرسالةالمعمولة في باب النجاشي.

---

١. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ١.

٢. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٣٣.

٣. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٥٢.

٤. انظر لؤلؤة البحرين: ٢٢٦.

الثالث

[الكلام في الملقّب بعلّان]

إنّ السيّد السند التفرشي جعل «علّان» لقباً لأشخاص ثلاثة: عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الكليني، المسبوق ذكره، وأحمد بن إبراهيم الكليني، ومحمّد بن إبراهيم الكليني،[1] فهو لقب لعليّ وأبيه وعمّه، لكنّه جَعَل المُراد بـ«علّان» في العبارة المتقدّمة ـ أعني قوله: وكان خاله علّان الكليني ـ هو عليّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان الكليني، هذا في ترجمة الكليني.[2]

وربّما أورد بعضٌ على العلّامة البهبهاني حيث حكى الكلام المذكور عن السيّد السند المُشار إليه: بعدم وجدانه في كلام السيّد السند المشار إليه في باب الألقاب.[3]

ويظهر ما فيه بما سمعت.

وقد جَعَله السيّد الداماد في حاشية أُصول **الكافي** لقباً لاثنين، وهُما الأخوان، أعني: الأحمد ومحمّد، وحَكَم بأنّهما خالان للكليني، وبأنّ إبراهيم جدّ الكليني من أُمّه.

واحتمل الشهيد الثاني في الموضع المذكور كونُه لقباً للأخوين كونَه لقباً لأبيهما إبراهيم.[4]

وجَعَله صاحب **رياض العلماء** لقباً لواحدٍ، وهو إبراهيم، وهو المحكيّ عن

---

١. نقد الرجال ٥: ٢٩٢.

٢. نقد الرجال ٤: ٣٥٢.

٣. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٦ـ٤٠.

٤. نقله في رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٧٩.

العلّامة البهبهاني،[١] وعليه جرى بعض مَنْ تأخّر عنه.[٢]

وفي بعض أسانيد **العلل والمحاسن والتوحيد** ـ على ما أورده في أوائل صلاة **البحار**[٣] نقلاً ـ هكذا: «محمّد بن محمّد بن عصام، عن الكليني، عن عليّ بن محمّد علّان، عن محمّد بن سليمان» إلى آخر السند.

وفي بعض أسانيد **إكمال الدين** نقلاً هكذا: «حدّثنا محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن عليّ بن محمّد الرازي المعروف بعلّان الكليني، قال: حدّثنا شاذان بن نعيم بنيسابور،[٤] إلى آخره.

والأظهر عندي هو القول بكونه لقباً لواحدٍ، أعني إبراهيم؛ حيث إنّه قال الشيخ في **الرجال** في باب مَنْ لم يرو عن الأئمّة: «محمّد بن إبراهيم المعروف بعلّان الكليني خير».[٥]

ومثله العلّامة في الخلاصة.[٦]

وقال النجاشي: «عليّ بن محمّد بن إبراهيم الرازي الكليني المعروف بعلّان يُكنّى أبا الحسن ثقة عين» إلى أن قال: «وقتل علّان بطريق مكة، وكان استأذن الصاحب، فخرج: «توقّف عنه في هذه السنة» فخالف.[٧]

ومثله العلّامة في **الخلاصة**.[٨]

وقال الشيخ في **الرجال** في باب مَنْ لم يروِ عن الأئمّة: «أحمد بن إبراهيم

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٤٠٦.

٢. مجمع الرجال للقهپائي ١: ٣٩.

٣. بحار الأنوار ٨٢: ٢٥١، ح ٢.

٤. كمال الدين ٢: ٤٨٥، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم، ونقله في لؤلؤة البحرين: ٣٩٠.

٥. رجال الطوسي: ٤٩٦/ ٢٩.

٦. خلاصة الأقوال: ١٤٨/ ٤٩.

٧. رجال النجاشي: ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ٦٨٢.

٨. خلاصة الأقوال: ١٠٠/ ٤٧.

المعروف بعلّان الكليني خيّر فاضل من أهل الري». [١]

ومثله العلّامة في **الخلاصة**. [٢]

والظاهر في التراجم الثلاثة هو كون المعروف صفةً لمحمّد وعليّ وأحمد، فجَعْله صفةً لإبراهيم خلاف الظاهر، إلّا أنّ المعروفيّة تُنافي الاشتراك؛ حيث إنّ المعروفيّة تقتضي امتياز المعروف عمّن عداه. وعلى تقدير الاشتراك يلزم عدم الامتياز، فاشتراك العلّان بين أشخاص ثلاثة [٣] يُنافي المعروفية بالتلقُّب به.

وإن قلت: إنّه على تقدير الاشتراك يتأتّى الامتياز الناقص، وفيه الكفاية في صدق المعروفيّة؛ لعدم انحصار صدق المعروفيّة بالامتياز التامّ.

قلت: بعد تسليم صدق المعروفيّة على الامتياز الناقص أنّ المعروفيّة تنصرف عند الإطلاقات إلى الامتياز التامّ، ولا تشمل الامتياز الناقص بلاكلام.

فعلى ماذكرنا عليّ بن محمّد بن إبراهيم علّان متّحد مع عليّ بن محمّد بن علّان، ذُكِرَ والده تارة باسمه كما في ترجمة محمّد وعلي، وأُخرى بلقبه كما في بيان العدّة كما يظهر ممّا مرّ، فالمُراد بعلّان المذكور في كلام النجاشي بأنّه قُتِلَ في طريق مكّة هو إبراهيم.

الرابع

[في اتّفاق ذكر العدّة في وسط السند]

إنّه روى الكليني في باب الحركة والانتقال، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن

---

١. رجال الطوسي: ١/٤٣٨.

٢. خلاصة الأقوال: ٣١/١٨.

٣. في «ح»: «ثقة» بدل «ثلاثة».

زياد، عن محمّد بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام، إلى آخره، ثمّ قال: وفي قوله [تعالى]: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[1] عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام.[2]

قوله: «وفي قوله» قال العلّامة المجلسي ـ بخطّه الشريف في الحاشية ـ :هذا من كلام المصنّف، أي: روي في بيان قوله تعالى هذه الرواية الآتية. وقيل: عطف على عنوان الباب، أي: في باب قوله تعالى.[3]

قوله: «عنه» الظاهر أنّ الضمير يرجع إلى عليّ بن محمّد، لكن على هذا تلزم رواية الكليني عن العدّة مع الواسطة، مع أنّ طريقته جارية على الرواية عن العدّة بلاواسطة.

نعم، قد اتّفق ذكر العدّة في أواسط السند في باب مَن اضطرّ إلى الخمر للدواء من كتاب الأشربة، حيث قال: «عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابنا»[4] إلّا أنّه في غاية النُدرة، ولا اعتداد به، فلعلّ الظاهر كون الضمير المجرور والجارّ السابق عليه والجارّ اللاحق له من باب الغلط.

ويمكن أن يكون الضمير المجرور راجعاً إلى سهل بن زياد، لكن على هذا تلزم رواية الكليني عن العدّة مع الواسطة، وكذا رواية سهل بن زياد عن العدّة. بلاواسطة، والثاني أبعد من الأوّل.

ونظير ذلك: أنّه روى الكليني في الباب المذكور، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليّ بن

---

١. المجادلة (٥٨): ٧.

٢. الكافي ١: ١٢٦، ح ٤، باب الحركة والانتقال.

٣. مرآة العقول ٢: ٦٧، باب الحركة والانتقال.

٤. الكافي ٦: ٤١٤، ح ٩، باب من اضطرّ إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقيّة.

محمّد، ثمّ قال: وعنه، عن محمّد بن جعفر الكوفي، عن محمّد بن عيسى مثله.[1]

ومقتضاه: أن تكون رواية الكليني عن محمّد بن أبي عبد الله، وهو من أعداد العدّة، ويروى الكليني عن العدّة بلاواسطة غالباً بواسطتين:[2] عليّ بن محمّد، ومَنْ روى عن عليّ بن محمّد.

وربّما يظهر من بعض الأعلام انحصار الواسطة في عليّ بن محمّد. وهو كماترى.

ويمكن أن يكون الضمير المذكور راجعاً إلى سهل بن زياد، فالواسطة بين الكليني ومحمّد بن جعفر متعدّدة أيضاً، لكنّ الرواية مسندة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١. الكافي ١: ١٢٦، ذيل ح ٤، باب الحركة والانتقال.

٢. في «ح»: «بواسطة».

[فوائد]

فائدة [١]

[في معنى «أسند عنه»]

قد ذكر الشيخ في الرجال «أُسند عنه» في كثير من التراجم، لكن قد اختصر كثرة ذكره بباب أصحاب الصادق، بل قيل: إنّ الشيخ لم يذكره في غيره، إلّا أنّه ذكره في ترجمة حمّاد بن راشد في باب أصحاب الباقر.[١] وربّما ذكر العلّامة في **الخلاصة** أيضاً في ترجمة يحيى بن سعيد بن فيض الأنصاري،[٢] والعلّامة المجلسي أيضاً كما في ترجمة ابن أرقم.[٣]

وقيل: إنّ الذين قال الشيخ في حقّهم «أُسند عنه» من الرواة من رجاله مائة وستّون وسبعة، كلّهم من أصحاب الصادق، إلّا رجلين منهم، وإنّهما من أصحاب الباقرين، وهُما: بكر بن كرب الصيرفي ومعاذ بن مسلم، إلّا أنّه يُشكل بما سمعتَ من أنّ الشيخ ذكرَ «أُسند عنه» في ترجمة حمّاد بن راشد، وهو من أصحاب الباقر.

---

١. رجال الطوسي: ١١٧ / ٣٩.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٦٤ / ١.

٣. رجال المجلسي: ١٤١ / ٦.

وبالجملة، قد اختلفت كلماتهم في المقصود بذلك على أقوال:

أحدها: أنّه سُمِعَ عنه الحديث، نقله العلّامة البهبهاني عن قائل.[١]

ويؤيّده ما في ترجمة عمر بن محمّد بن زيد من أنّه دخل الكوفة وأسندوا عنه.[٢]

قيل: يظهر من هذا الجمع أنّ المراد بـ«أسند عنه» الواردة مكرّرةً في التراجم وقوعُ الرجل في سلسلة الأسناد.

لكن نقول: إنّ كثيراً ممّن سُمع عنه الحديث لم تُذكر تلكَ اللفظة في ترجمته، مع أنّه لايساعد تخصيص الشيخ إكثار ذكره بباب أصحاب الصادق عليه السلام.

ثانيها: أنّه سمع عنه الحديث على وجه الاستناد، أي الاعتماد، قد صرّح به العلّامة البهبهاني في بعض الفوائد الأُصوليّة،[٣] وينصرح منه في التعليقات،[٤] وتبعه المُحقّق القمّي في القوانين.[٥]

وفيه: ما يظهر ممّا مرّ؛ حيث إنّه لايساعد تخصيص الشيخ إكثار ذكره بباب أصحاب الصادق عليه السلام، مع أنّ الشيخ ذكره في ترجمة محمّد بن عبد الملك الأنصاري، وقال: «ضعيف».[٦]

وقال في ترجمة حسن بن صالح بن حي الثوري الهمداني في باب أصحاب الصادق عليه السلام: «أُسند عنه».[٧]

وقال في باب أصحاب الباقر عليه السلام: «إنّه زيديّ».[٨]

١. الفوائد الرجالية للوحيد: ٣١.

٢. رجال الطوسي: ٤٩٩/٢٥٥.

٣. الفوائد الحائريّة: ٢٢٥.

٤. التعليقة المطبوعة في مقدّمة منهج المقال للاسترابادي: ٧، وفي ذيل رجال الخاقاني: ٣١.

٥. القوانين المحكمة ١: ٤٨٦.

٦. رجال الطوسي: ٢٢٣/٢٩٤.

٧. رجال الطوسي: ٧/١٦٦.

٨. رجال الطوسي: ٦/١١٣.

وقال في **التهذيب** في باب المياه وأحكامها: «إنّه زيديّ بتريّ متروك العمل بما يختصّ بروايته».[١]

ثالثها: ما عن السيّد الداماد، بل عن بعضٍ آخَر، وهو: أنّ الشيخ فرّق في كتاب **الرجال** بين أصحاب الرواية بالسماع من الإمام، وأصحاب الرواية بالإسناد عنه، أي بالرواية من أصحابه الموثوق بهم والأخذ من أُصولهم المعوّل عليها، فمعنى «أسند عنه» أنّه لم يسمع من الإمام، بل إنّما أخذ بالرواية عن أصحابه الموثوق بهم والاخذ من أُصولهم المعوّل عليها.[٢]

وفيه: أنّه قال الشيخ في ترجمة محمّد بن مسلم الثقفي المعروف: «أسند عنه». وقال: «روى عنهما ـ يعني الباقرَيْن ـ بل روايته عنهما كثيرة».[٣]

مع أنّ المعنى المذكور لايدلّ دليل على كونه مقصوداً أصلاً. على أنّه لايُساعد أيضاً التخصيص المتقدّم من الشيخ، مضافاً إلى أنّه بناءً على ذلك لابدّ من العمل برواية مَنْ قيل في شأنه: «أسند عنه» ولو كان ضعيفاً، ولم يُعهد من أحد.

رابعها: أنّه روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه، وقد نقله العلّامة البهبهاني عن جدّه المولى التقي المجلسي.[٤]

ولعلّ الفرق بين هذا ومانقلناه عن نفسه هو اختصاص هذا بتعدُّد الراوين المُعتمد عليهم، وعموم ذلك لوحدة السامع المُعتمد عليه، واختصاص ذلك بالسماع، وعمومِ الأخرَ لغيره، فتدبّر.

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨، ح ١٢٨٢، باب المياه وأحكامها.

٢. الرواشح السماوية: ٦٣ ـ ٦٥، الراشحة الرابعة عشر.

٣. رجال الطوسي: ٣١٧/٣٠٠.

٤. الفوائد الرجالية للوحيد: ٣١ المطبوع في آخر رجال الخاقاني، والتعليقة المطبوعة في مقدّمة منهج المقال للاستراباذي: ٧، وفي ذيل رجال الخاقاني: ٣١، وانظر: روضة المتّقين: ١٤ / ٦٤. ذكر ذلك عند شرحه لحال أيّوب بن الحرّ الجعفي.

وفيه مايظهر ممّا مرّ.

خامسها: مانُقل عن بعضهم، وهو أنّ الضمير المجرور راجع إلى الإمام الذي ذُكر مَنْ قيل في شأنه: «أسند عنه» في أصحابه.

وهذا القول هو مقتضى كلام السيّد الداماد في **الرواشح**، قال في الراشحة الرابعة عشر:

> وبالجملة، قد أورد الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام جماعةً وروايتهم عنه بالسماع من أصحابه الموثوق بهم والأخذ من أُصولهم المعوّل عليها، وقال في شأنه: «أسند عنه».
>
> وهو قد حكى أنّ الشيخ ذكر القاسم بن محمّد الجوهري في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، إلّا أنّه لمّا لم يكن من أصحابه، لا لقاءً له ولاسماعاً منه، بل روايةً بالإسناد عنه،[1] فقال: القاسم بن محمّد الجوهري مولى تيم الله، روى عن عليّ بن حمزة وغيره، له كتاب.[2] وكذا الحال في غياث بن إبراهيم بن محمّد التميمي الأسدي، قال الشيخ: أسند عنه وروى عن أبي الحسن عليه السلام.[3]
>
> والفعل على ذلك بصيغة المعلوم، كما أنّه بصيغة المجهول على الأقوال السابقة، والظاهر أنّ المعنى على هذا أنّه روى عنه، وكأنّه إشارة إلى هذا، أي أنّ مَنْ قيل في شأنه: «أسند عنه» ليس من أصحاب اللقاء فقط.[4]

وفيه: أنّ الشيخ قال في ترجمة جابر بن يزيد: «أسند عنه وروى عنهما أيضاً».[5]

---

١. قد ذكر الشيخ في الفهرست [: ٣٧/ ١٠٧] في ترجمة أحمد بن [محمّد بن] نوح أنّه صنّف كتاباً في الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام، وزاد على ما ذكره ابن عقدة (منه عفي عنه).

٢. رجال الطوسي: ٢٧٦/ ٤٩.

٣. رجال الطوسي: ٢٧٠/ ١٦.

٤. الرواشح السماوية: ٦٥، الراشحة الرابعة عشر.

٥. رجال الطوسي: ١٦٣/ ٣٠.

قال في ترجمة محمّد بن إسحاق بن يسار: «أسند عنه» وقال في ترجمته أيضاً: «روى عنهما»[1] فقوله: «روى عنهما» في الترجمتين يُنافي المعنى المذكور، مضافاً إلى عدم مساعدته للتخصيص المذكور من الشيخ.

سادسها: ما عن بعض السادة الأزكياء قال نقلاً: «و الأشبه كون المراد أنّهم أسندوا عنه ولم يسندوا عن غيره من الرواة كما تتبّعت، ولم أجد رواية أحد عن هؤلاء من غيره إلّا أحمد بن عائذ، فإنّه صحب أباخديجة وأخذ عنه كما نصّ عليه النجاشي،[2] والأمر فيه سهل، والفعل على ذلك بصيغة المعلوم».[3]

والظاهر أنّ الفرق بين هذا وسابقه: أنّ المقصود بالسابق هو الرواية عن غير الصادق عليه السلام، والمقصود بهذا هو الرواية عن الصادق عليه السلام حسب.

وفيه ـ مضافاً إلى المؤاخذة عن عدم مساعدته للتخصيص المذكور ـ: ما أورد عليه بعض الأصحاب من أنّ ثلّة ممّن ذُكر في ترجمته «أسند عنه» ـ غير أحمد بن عائذ ـ رووا عن غير الإمام أيضاً.[4]

سابعها: ما عن بعضهم، وهو أنّه إشارة إلى ماذكره ابن عقدة، فإنّه قد صنّف كتاباً في أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام، وذكر أنّهم أربعة آلاف رجل، وأخرج فيه لكلّ رجلٍ الحديثَ الذي رواه عنه، كما ذكره العلّامة في **الخلاصة**[5] والشيخ في ديباجة كتاب **الرجال**، حيث قال:

> ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى إلّا مختصرات، وقد ذكر كلّ إنسان منهم طرفاً إلّا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام، فإنّه

---

١. رجال الطوسي: ٢٨١ / ٢٢.

٢. رجال النجاشي: ٩٨ / ٢٤٦.

٣. نقله في منتهى المقال ١: ٧٥ عن السيّد بشير الجيلاني.

٤. منتهى المقال ١: ٧٦.

٥. الخلاصة: ٢٠٤.

قد بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمّة، وأنا أذكُر ماذكَره، وأُورد من بعد ذلك مالم يذكره.[١]

فالفعل على صيغة المعلوم، أي: روى عن الصادق عليه السلام وبذلك يظهر السرّ في التخصيص المذكور.

وفيه: أنّه مجرّد الخرص والتخمين من دون دلالة دليلٍ صالح في البين، مضافاً إلى أنّ الشيخ ذكره في باب أصحاب الباقر عليه السلام أيضاً كما مرّ، فضلاً عن أنّ الشيخ لم يذكره في ترجمة زرارة، ومن البعيد كمال البُعْد عدم عدّه ابنَ عقدة من أصحاب الصادق عليه السلام.

ثامنها: أنّ المقصود أنّه روى ابن عقدة عنه، فالفعل بصيغة المعلوم أيضاً.

وهو مثل سابقة، مع أنّه لم يُعهد ابن عقدة سابقاً في الذكر حتى يرجع الضمير المرفوع المستتر إليه، على أنّه لم تتحقّق رواية ابن عقدة عن كلّ مَنْ قال الشيخ في ترجمته: «أسند عنه».

تاسعها: أنّ أصحاب الحديث كانوا يسكنون ويعتمدون إذا أُسند الخبر إليه، فالفعل بصيغة المجهول.

وفيه مايظهر ممّا مرّ.

عاشرها: ماربّما يُحكى عن بعضهم من أنّ لفظة «عن» بمعنى «على» أي: اعتُمد عليه، فالفعل بصيغة المجهول أيضاً.

وفيه مافيه.

فإذَنْ نقول: إنّه لم ينتهض شيء من الأقوال المذكورة، وبقيت تلك اللفظة آوية في زاوية الخفاء، وبه اعترف غير واحد من الأجلّاء.

وبما مرّ تبيّن أنّه لايصحّ أخذ تلك اللفظة مدحاً ولاتوثيقاً، كيف! والمفروض

---

١. رجال الطوسي: ٢.

إجمال الحال.

لكن العلّامة البهبهاني قد استظهر كونه مدحا، وحكى عن قائل أنّها كالتوثيق.[1] ويظهر من المحقّق القمّي أنّها تفيد الوثاقة.

وليس شيء منها بشيء.

مع أنّه ذكرها الشيخ في ترجمة سفيان الثوري وقال العلّامة في **الخلاصة**: إنّه ليس من أصحابنا،[2] إلّا أنّ الإيراد به إنّما يرد على القولين الأخيرين دون القول الأوّل بناءً على كون الغرض من التوثيق في القولين الأخيرين هو العدالة بالمعنى الأخصّ، كما هو الظاهر، وإلّا فلايرد إيراد بذلك على شيء من تلك الأقوال.

فائدة [٢]

[في المراد بلفظ «الغلام»]

لفظ «الغلام» كثيراً مّايقع استعماله في كلمات أرباب الرجال في التراجم، فيُقال «إنّ فلاناً من غلمان فلان» حتى اتّفق في بعض الأعيان كالكشّي، حيث قيل: «من غلمان العيّاشي».[3]

قال بعض أصحابنا: «قد يتوهّم أنّ المُراد به العبد، وهو خلط اللغتين: العربيّة والعجميّة، وإلّا فلم نقف فيما عندنا من كُتب اللغة على مثل هذا المعنى حتّى في مثل القاموس، والظاهر أنّ المراد به التلميذ».[4]

وصريح المحقّق الشيخ محمّد ـ على ما نُقل من عبارته ـ يقتضي عدم

---

١. الفوائد الرجالية: ٣١، وانظر روضة المتّقين ١٤: ٦٤.

٢. رجال الطوسي: ٢١٢ / ١٦٢؛ خلاصة الأقوال: ٢٢٨ / ٢.

٣. رجال الطوسي: ٤٩٧ / ٣٨.

٤. توضيح المقال: ٤٧.

استعمال الغلام في التلميذ في الرجال، بل هو ظاهر ماحكي من كلام غير واحد.

لكن قال بعض الأصحاب في ترجمة بكربن محمّد بن حبيب بعد أن حكى عن غير واحد أنّه من غلمان إسماعيل بن ميثم:

ويجيء الغلام بمعنى المتأدّب ـ أي التلميذ ـ في عبائر القوم أكثر كثير، فلاحِظْ ترجمة أحمد بن عبد الله الكرخي،[1] وترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة،[2] وعبد العزيز بن البرّاج،[3] ومحمّد بن جعفر بن محمّد بن أبي الفتح الهمداني،[4] والمظفّر بن محمّد الخراساني،[5] ومحمّد بن بشير،[6] وترجمة الكشّي،[7] وغيرها ممّا لايُحصى كثرةً؛ بل لم أجد إلى الآن استعمال الغلام في كُتب الرجال في غير التلميذ، ويظهر ذلك من غير كتب الرجال، ففي **كشف الغمّة** في جملة حديث: فدعا أبوالحسن بعليّ بن أبي حمزة البطائني، وكان تلميذاً لأبي بصير، فجعل يوصيه، إلى أن قال: أنا أصحبه منذ حين ثمّ يتخطّاني بحوائجه إلى بعض غلماني.[8] وفي تفسير **مجمع البيان**:[9] الغلام للذّكر أوّل

١. رجال الكشّي ٢: ١٠٧١/٥٦٦، وفيه: «وكان أحمد أحد غلمان يونس بن عبد الرحمن».

٢. رجال النجاشي: ٢٤٢/٩٧، وفيه: «وكان إسماعيل بن عبد الله من غلمان أحمد بن أبي عبد الله البرقي وممّن تأدّب عليه».

٣. معالم العلماء: ٥٤٥/٨٠، قال ابن شهرآشوب: «أبو القاسم عبد العزيز بن عزيز بن عبد العزيز المعروف بابن البرّاج من غلمان المرتضى».

٤. النجاشي: ١٠٥٣/٣٩٤، وفيه: «وكان أبوالحسن السمسمي أحد غلمانه».

٥. الفهرست: ٧٣٨/١٦٩، وفيه: «وكان من غلمان أبي سهل النوبختي».

٦. النجاشي: ١٠٥٣/٣٩٤، وفيه: «وكان أبو الحسن السمسمي أحد غلمانه».

٧. رجال الطوسي: ٣٨/٤٩٧، وفيه: «أنّه من غلمان العيّاشي».

٨. كشف الغمّة ٢: ٢٤٩، باب في ذكر طرف من فضائل أبي الحسن موسى عليه السلام ومناقبه وخلاله التي بانَ بها في الفضل من غيره.

٩. مجمع البيان ٦: ٥٠٤.

مايبلغ ـ إلى أن قال ـ: ثمّ يستعمل في التلميذ، فيقال: غلام فلان، وغلب هذا.[١]

قوله: «وغيرها ممّا لايُحصى كثرةً» ففي ترجمة أحمد بن محمّد بن أبي عبد الله الآملي: «أنّه غلام الخليل».[٢] وفي ترجمة طاهر: «أنّه غلام أبي الجيش».[٣] وفي ترجمة ميسر: روى الكشّي عنه عن أحدهما‌ قال، قال لي: «ياميسر إنّي لأظنّك وَصُولاً لبني أبيك؟» قلت: نعم جعلت فداك، لقد كنتُ في السوق وأنا غلام وأُجرتي درهمان، وكنت أُعطي واحداً عمّتي وواحداً خالتي، فقال: «أما والله لقد حضرك أجلك مرّتين كلّ ذلك يؤخّره».[٤]

وأمّا مايقتضيه الكلام المتقدّم من بعض الأصحاب من أنّ استعمال الغلام في العبد من اللغة العجميّة، فهو مردود: بأنّ استعمال الغلام في العبد كثيرٌ في الأخبار، كما روي عن سيّد الشهداء روحي وأرواح العالمين له الفداء من أنّه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة، فدفعها إلى غلام له، فقال: «يا غلام أُذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت» فأكلها الغلام، فلمّا خرج الحسين بن عليّ قال: «ياغلام أين اللقمة؟» قال: أكلتها يامولاي، قال: «أنت حُرٌّ لوجه الله»[٥] إلى آخر الحديث.

وكذا ما روي عن سيّد الشهداء‌ من أنّه جنى غلام جناية توجب العقاب عليه فأمر أن يُضرب، فقال: يامولاي ﴿ٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ قال:

---

١. هذا كلام الحائري في منتهى المقال ٢: ١٧٢.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٠٥ / ٢٠؛ مجمع الرجال ١: ١٣٥.

٣. رجال النجاشي: ٢٠٨ / ٥٥٢.

٤. رجال الكشّي ١: ٢٤٤ / ٤٤٧.

٥. الفقيه ١: ١٨، ح ٤٩، باب ارتياد المكان للحدث والسنّة في دخوله والآداب فيه إلى الخروج منه؛ عيون أخبار الرضا‌ ٢: ٤٣، ح ١٥٤، باب ٣٠ فيما جاء عن الرضا‌ من الأخبار المنثورة؛ الوسائل ١: ٣٦١ أبواب أحكام الخلوة، باب ٣٩.

«خلّوا عنه» فقال: يامولاي ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ قال: «قد عفوت عنك» قال: يامولاي ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1] قال: «أنت حُرٌّ لوجه الله ولك ضِعْف ماكنت أعطيك».[2]

وكذا مارواه منصور بن حازم أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ماتَ فترك عبداً، فشهد بعض ولده أنّ أباه أعتقه، فقال: «تجوز عليه شهادته، ولايغرم ولايستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة».[3]

وكذا مارواه منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حُرٌّ، فقال أبوعبد الله عليه السلام: «يردّ من وصيّته مايشاء ويجيز مايشاء».[4]

وكذا مارواه أبوبصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أعتق أبوجعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم، وأمسك خيارهم، فقلت :يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء؟ فقال: إنّهم أصابوا منّي ضرباً، فيكون هذا بهذا».[5]

إلى غير ذلك من أخبار كثيرة يجدها المتتبّع، بل لم أظفر بتفسير الغلام بالعبد في اللغة الفارسيّة وإن كان استعماله في العبد شائعاً في اللغة الفارسيّة.

---

١. آل عمران (٢): ١٣٤.

٢. كشف الغمّة ٢: ٣١ـ٣٢.

٣. الفقيه ٤: ١٧٠، ح ٥٩٦، باب إقرار بعض الورثة بعتق أو دين؛ الكافي ٧: ٤٢، ح ١، باب بعض الورثة يقرّ بعتق أو دين؛ الوسائل ١٩: ٣٢٣، أبواب الوصايا، باب ٢٦، ح ١. وفيه: «يستسعي».

٤. تهذيب الأحكام ٩: ١٩١، ح ٧٦٦، باب الرجوع في الوصية؛ الوسائل ١٩: ٣٠٥، كتاب الوصايا، باب ١٨، ح ٨.

٥. الكافي ٧: ٥٥، ح ١٣، باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمّة عليهم السلام ووصاياهم؛ الفقيه ٤: ١٧١، ح ٦٠٠، باب نوادر الوصايا؛ تهذيب الأحكام ٩: ٢٣٢، ح ٩٠٨، باب من الزيادات؛ الوسائل ١٩: ٤١٩، كتاب الوصايا، باب ٨٥، ح ١.

لكن قد تكرّر في الكتاب[١] ذكر الغلام، والمقصود به الابن، وكذا في الأخبار قد وقع في عنوان طائفة من الأبواب، كباب طلاق الغلام،[٢] وباب الرجل يفسق بالغلام فيتزوّج ابنته أو أُخته، أو غيرهما.[٣]

والظاهر أنّ إطلاق الغلام على العبد الصغير السنّ من باب إطلاق الكُلّيّ على الفَرد، وعلى الشيخ من باب المجاز.

قال في **المصباح**: «الغُلام: الابن الصغير، وجَمْعُ القِلّة غِلْمَة».

ثمّ قال:

> ويُطلق الغُلام على الرجل [مجازاً] باسم ماكانَ عليه، كما يُقال للصغير :الشيخ، مجازاً باسم مايؤول إليه. وقال الأزهري: وسمعتُ العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غُلام، وسمعتهم يقولون للكهل: غلام، وهو فاشٍ في كلماتهم.[٤]

قوله: «كما يُقال للصغير: شيخ، مجازاً باسم مايؤول إليه» فيه: أنّ إطلاق الشيخ على الصغير من باب إمكان الأوّل، كما في ﴿أَرَىٰنِىٓ أَعۡصِرُ خَمۡرًا﴾[٥] لاالأوّل كما في إطلاق الشارب على السكران.

وفي **المجمع**: «الغلام الابن الصغير».[٦]

وفي: **القاموس**: «الغلام الطارّ الشارب، والكهل ضدٌّ، أو من حين يولد إلى أن

---

١. آل عمران (٣): ٤٠، يوسف (١٢): ١٩، الحجر (١٥): ٥٣، الكهف (١٨): ٧٤ و ٨٠، مريم (١٩): ٧ و ٨ و ١٩ و ٢٠، الصافّات (٣٧): ١٠١، الذاريات (٥١): ٢٨.

٢. الفقيه ٣: ٣٢٥.

٣. الكافي ٥: ٤١٧، وليس فيه «أو غيرهما».

٤. المصباح المنير: ٤٥٢ (غلم).

٥. يوسف (١٢): ٣٦.

٦. مجمع البحرين ٦: ١٢٧ (غلم).

يشبّ، والجمع أغلمة وغِلمة وغِلمان، وهي غلامة».[١]

فالغلام ليس بمعنى الولد، وإنّما الولديّة تُستفاد من الإضافة، كما هو الحال في الابن على ما تقتضيه عبارة **المصباح**، وإن كان هذا خلاف المعروف في الألسن، حيث إنّ المعروف فيها كون الابن بمعنى الولد الذكر، فالغلام كالابن بمعنى الصبي ويُقابل الرجل والشيخ، واستعماله في العبد الصغير السنّ من باب كونه موضوعاً لمطلق الصبي، فإطلاقه على العبد الصغير من باب إطلاق الكلّيّ على الفرد، كما سمعت، وإطلاقه على الرجل والشيخ من باب المجاز.

[الكلام في معنى التلميذ]

بقي الكلام في «التلميذ»: قال في **الدرّ المنثور**: ذكر لي بعض الناس أنّ «تلميذاً» و «تلاميذ» ونحوهما ممّا فيه هذه المادّة مشهور الاستعمال في معنى مشهور، وليس موجوداً في كتب اللغة.

فكتبت في الجواب ماصورته: وذكر في **القاموس**: أنّ «لمذ» لغة في «لمح إليه» اختلس النظر،[٢] فيكون التلميذ ونحوه مأخوذَيْن من ذلك؛ فإنّ التلامذ يكون نظرهم إلى مَنْ تلمذوا له، خصوصاً في حال الدرس والقراءة والسماع منهم. ومناسبة الاختلاس باعتبار ملاحظة التأدّب مع الأُستاذ، فلايكون نظرهم إليه نظرَ تحديقٍ. والمجازات المأخوذة من اللغة كثيرة، ولايحضرني من كتب اللغة مالعلّه يكون موجوداً فيه بخصوصه.

ورأيت بعد هذا عبارة **كنز اللغة**، وهي هذه ـ على مانُقل ـ: من التفعّل: التلمّذ، بر كش چيزى خواندن من غير المصادر. التلميذ: شاگرد.[٣]

---

١. القاموس المحيط ٤: ١٥٨ (غلم).

٢. في القاموس ١: ٣٧١: «لمذ» لغة في «لمج». وفي ص ٤٧: لمح إليه: اختلس النظر.

٣. كنز اللغة: ٥٩ (تلمذ).

وقال في **الطراز** نقلاً: التلميذ ـ كقِطْمير ـ: الخادم، وغلام الصانع، ومتعلّم الصنعة، وإهمال الدال لغة فيه، وزنه فِعْليل، لاتفعيل؛ إذ ليس في كلام العرب «تِفعيل» بالكسر إلّا ماكان أصله الفتح ثمّ اتبعت كـ«تنبيت» و «ترغيب» وجمعه: تلاميذ، إلى أن قال: واشتهر إطلاق التلميذ والتلاميذ على طلبة العلم؛ لأنّهم غلمان مشايخهم، والأصل فيه غلمان الصانع، وتلمذه تلمذةً كدحرجه دحرجةً: استخدمه، فهو ملتمِذ وملتمَذ بكسر الميم وفتحها، وماشتهر من قول الناس: «تلمّذ له» بتشديد الميم خطأ منشؤه توهّم أنّ التاء زائدة.[1]

وصرّح أيضاً نقلاً في «لمذ» بأنّ التاء في التلميذ أصليّة، وقولهم: «تلمذه» أي صار تلميذاً له غلط.[2]

وفي **الصحاح** في مادّة «تلم»: التلام: التلامذ، سقطت منه الذال.[3]

وفي **القاموس** في مادّة «تلم» أيضاً: وكسحاب: التلامذ، حُذف ذاله.[4]

وقال في **رياض العلماء**:

اعلم أنّ التلميذ لفظ مشهور دائر على الألسنة، ولكن قد يُقال: إنّه غير معلوم الاشتقاق والمعنى اللغوي، وقد ألّف ابن كمال باشا الرومي الفاضل المشهور رسالةً جيّدةً في تحقيق معناه وبيان وجه اشتقاقه، وقد رأيتها في قسطنطنيّة، ونحن قد شرحنا وحقّقنا هذه اللفظة وبيّنّا حقيقة اشتقاقه وصِيَغه في كتاب **ثمار المجالس** في باب مايتعلّق بالعلوم العربيّة. ولنذكر هنا مايتعلّق بشأن هذا المقام فنقول: إنّ التلميذ تاؤه

---

١. طراز اللغة مادة «تلمذ».
٢. طراز اللغة مادة «لمذ».
٣. الصحاح ٥: ١٨٧٧ (تلم).
٤. القاموس المحيط ٤: ٨٤ (تلم).

أصليّة، وأخطأ مَنْ ظَنّ أنّ تاءه مزيدة، وجعَله مشتقّاً من «لَمَذَ» بل هو رباعيّ، يقال: تلمذ تلمذة، كدحرج دحرجة، بمعنى خدم، والتلميذ ـ كـ«قِطمير» بكسر أوّله ـ: الخادم، وغلام الصانع، ومتعلّم الصنعة. وإهمال الدال لغة فيه، ووزنه «عيل» إذ ليس في كلام العرب «تفعيل» بكسر أوله إلّا ماكان أصله الفتح ثمّ اتّبع، وذلك كـ«ترغيب» و «تنبيت» وجمع تلميذ: تلاميذ، وتُحذف ذاله في الشعر.

ثمّ إنّ في ترجمة إبراهيم ابن هاشم: «أنّه تلميذ يونس بن عبد الرحمن».[1]

وفي ترجمة عليّ بن إبراهيم الورّاق: «أنّه من تلاميذ سعد بن عبد الله».[2]

وفي ترجمة عليّ بن حسنويه:[3] «أنّه من تلاميذ العياشي».[4]

وفي ترجمة عبد الله بن عباس: «أنّه من أصحاب الرسول، كان مُحبّاً لعليّ وتلميذه».[5]

وفي ترجمة عليّ بن محمّد بن قتيبة: «أنّه تلميذ الفضل بن شاذان».[6]

وفي بعض الروايات:

أنّه ورد رجل من أهل الشام على أبي عبد الله عليه السلام وأراد أن يُناظر معه، فأمر أبو عبد الله عليه السلام جماعةً من أصحابه ـ منهم هشام بن الحكم وهشام بن سالم ـ أن يناظروا معه، فبعد الفراغ من المناظرة قال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام: اجعلني من شيعتك وعلّمني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ياهشام علّمه، فإنّي أُحبّ أن يكون تلميذاً لك».[7]

١. رجال النجاشي: ١٦/ ١٨؛ الفهرست: ٤/ ٦؛ خلاصة الأقوال: ٤/ ٩.

٢. نقد الرجال ٣: ٢١٩/ ٣٤٧٥؛ تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٢٢.

٣. قوله: «حسنويه» بفتح الحاء والسين المهملتين والنون (منه عفي عنه).

٤. رجال الشيخ: ٤٢٩/ ١٠؛ نقد الرجال ٣: ٢٤٨/ ٣٥٤٤.

٥. خلاصة الأقوال: ١٠٣/ ١.

٦. خلاصة الأقوال: ٩٤/ ١٦.

٧. رجال الكشّي ٢: ٥٦٠/ ٤٩٤؛ تنقيح المقال ٣: ٢٩٧.

ثمّ إنّه قد يستفاد كون الرجل تلميذاً من إضافة الأُستاد إليه، ففي ترجمة عبد الرحمن بن الحجّاج: «أنّه أُستاد صفوان»[١] وفي ترجمة عليّ بن حسكة:[٢] «أنّه أُستاد القاسم الشعراني»[٣] وفي ترجمة عليّ بن الحسن الطاطري: أنّه أُستاد الحسن بن محمّد بن سماعة، ومنه تعلّم».[٤]

فائدة [٣]

[المدعوّ له بالبركة]

[في صفقة يمينه هو عروة البارقي]

المشهور أنّ عروة البارقي مورد الدعاء بالبركة في صفقة يمينه، وقد ذَكَرَهُ الشهيد في **الروضة** في كتاب البيع[٥] كما عن غيره.[٦]

لكن هذا المضمون ذكره العلّامة في **الخلاصة**[٧] ـ كما عن الشيخ في **الرجال** ـ في ترجمة عرفة الأزدي[٨]،[٩] وهو المَحكيّ عن **التوضيح**.

وعَرَفَة بفتح العين المهملة والراء المهملة والفاء، كما عن **التوضيح**، وعن

---

١. رجال الطوسي: ١٢٦/٢٣٠.

٢. قوله: «حسكة» بالمهملتين على وزن ثمرة (منه عفي عنه).

٣. رجال الكشّي ٢: ١٠٠١/٨٠٦.

٤. رجال النجاشي: ٦٦٧/٢٥٥.

٥. الروضة البهية ٣: ٥١٠.

٦. مسالك الأفهام ٣: ١٥٨.

٧. خلاصة الأقوال: ١٥/١٣١.

٨. ذكر الشيخ في رجاله عرفة الأزدي، وعرفة المدني وذكر الدعاء في الثاني دون الأوّل (رجال الشيخ: ٤٧).

٩. قوله: «الأزدي» بإمكان الزاي، كما عن العلّامة في الإيضاح [: ٢٧٦/١٨٢] في ترجمة ذبيان [بن] الحُكيم. (منه عفا الله عنه).

المجالس: أنّه ذكره في الاستيعاب في الغين المعجمة.[١]

وقد عنْوَن الفاضل الاسترآبادي كلاًّ من الأزدي والبارقي،[٢] واقتصر السيّد السند التفرشي على الأوّل.[٣]

هذا، والدعاء المذكور رواه العلّامة في **المختلف**، حيث إنّه روى فيه أنّ النبيّ ﷺ أعطى عروة ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين ثمّ باع إحداهما بدينار، فأتى النبيّ ﷺ بالدينار والشاة فأخبره وقال ﷺ: «بارك الله في صفقة يمينك»[٤] واستدلّ به على صحّة بيع الفضولي.

وأُورد عليه: بأنّه إن أراد بالشراء شراء إحدى الشاتين من عروة، كما أنّ المراد بالبيع بيعها، ففيه: أنّ الشراء في ذلك البيع لم يكن فضوليّاً؛ لأنّ المشتري فيه أصليّ، وإنّما البائع فيه فضوليّ.

وإن أراد به شراء عروة بالدينار شاتين مع أنّه ﷺ أمره بشراء شاةٍ واحدة، ففيه: أنّ ذلك ليس من باب الفضولي، وإنّما هو من باب إذن الفحوى،[٥] فإنّ التوكيل في شراء شاة بدينار يستلزم التوكيل في شراء شاتين بدينار بطريق أولى، كما أنّ التوكيل في بيع العبد بمائة يستلزم الإذن في بيع نصفه بمائة، كما صرّح به في **القواعد**[٦] وغيره.[٧]

إلّا أن يُقال: إنّه لم يثبت توكيله في شراء شاة بدينار، وإنّما الثابت توكيله في شراء شاة، ودفع الدينار إليه لايدلّ على صَرف جميعه في شاة.

---

١. مجالس المؤمنين ١: ٢٥٤؛ الاستيعاب ٣: ١٩٢، وفيه: «غرفة بن الحارث الكندي».

٢. منهج المقال: ٢٢٠.

٣. نقد الرجال ٣: ٢٠٠.

٤. مختلف الشيعة ٥: ٨٦، ضمن المسألة ٤٧.

٥. انظر المكاسب: ١٢٥.

٦. قواعد الأحكام ١: ٢٥٦.

٧. جامع المقاصد ٨: ٢٤٢.

أقول: إنّه يتأتّى الكلام تارة في دلالة «شاة» منوّناً بتنوين التنكير ـ بناءً على كون تنوين التنكير موضوعاً للدلالة على الوحدة ـ على المنع عن الزائد على الواحد بناءً على دلالة النكرة على الوحدة بشرط لا، وعدم الدلالة لدلالة النكرة على الوحدة لابشرط. وعلى ما ذكر يجرى الكلام بناءً على ظهور المنوّن بتنوين التمكّن في الواحد من باب انصراف المطلق إلى بعض أفراده.

وأُخرى في صورة سكوت اللفظ عن الدلالة على المنع عن الزيادة على الواحد في دلالة اللفظ على الرضا بالزيادة من باب مفهوم الموافقة، وعدمه.

وثالثةً في صورة عدم دلالة اللفظ على الرضا بالزيادة من باب مفهوم الموافقة في حكم العقل بالرضا بالزيادة على الواحد، وعدمه.

ورابعةً في حكم العقل بالرضا في كفايته في خروج العقد عن الفضوليّة، وعدم كفايته من جهة عدم كفاية الرضا مع عدم دلالة اللفظ، نظير عدم كفاية الرضا في جواز التصرّف في ملك الغير لعدم كفاية الرضا في الرشوة والمكاسب المحرّمة. فإذا ثبتت المراتب الأربعة، يخرج الشراء عن الفضوليّة.

وأمّا على تقدير عدم ثبوت تلك المراتب ـ وحدانيّةً أو ثنائيّةً أو ثلاثيّةً ـ فلايتمّ الخروج في أنّ الفضوليّة في البيع تكون تارةً من الصفة وأُخرى من المضاف إليه أو تكون من الصفة مطلقاً.

ولايذهب عليك أنّ المحقّق القمّي؀ في رسالته المعمولة في بيع الفضولي ذكر أنّ الفضوليّة إمّا أن تكون في البيع من باب البيع الفضولي، أي التركيب من باب التركيب التوصيفي، والغرض هو العقد المعهود المصطلح الذي يبيع البائع مال غيره نيابة عنه متزلزلاً ثمّ يجيزه المالك للمبيع، فهو اسم لمجموع العقد والإجازة، وهو كما إذا باع مايكون ملكاً للغير بالفعل أو بالقوّة، كما لوباع ملك الصبي ثمّ أجازه الصبي، وإمّا أن يكون في البائع، أي التركيب من باب التركيب الإضافي، كما لوباع مايكون ملكاً للغير ثمّ انتقل إليه مايكون ملكاً للغير. وفيه

يتأتّى الكلام تارةً في كفاية الملكيّة اللاحقة في صحّة العقد، وأُخرى في احتياج صحّة العقد إلى إجازة المالك.[١]

لكن أقول: إنّه يصحّ إسناد الفضوليّة في كلٍّ من الصورتين المذكورتين إلى كلٍّ من البيع والبائع، فالأنسب أن يقال: إن البيع الفضولي يتصوّر على صورتين، والمعروف في كلماتهم هو الصورة الأُولى، وقد تعرّض فخر المحقّقين للصورة الثانية أيضاً.[٢]

ويمكن أن يقال: إنّ الظاهر من البيع الفضولي هو مداخلة الفضوليّة في البيع من البدأة إلى النهاية، وفي الصورة الثانية تنقطع الفضوليّة بالآخرة.

لكن يخدشه أنّه يكفي في صدق البيع الفضولي مداخلة الفضوليّة في ابتداء البيع، كيف لا؟! ويكفي في الإضافات أدنى الملابسات، فكلٌّ من التركيب التوصيفي والتركيب الإضافي يصدق في كلٍّ من الصورتين.

نعم، المبحوث عنه في كلام الغالب هو ما لو كانت الفضوليّة دخيلةً في البيع في الابتداء والانتهاء، لكنّه خارج عن مفاد العبارة، كما أنّ المبحوث عنه في كلام الغالب هو ما لو تعقّب البيع بالإجازة، والصورة الثانية أعمّ من تعقّب بالإجازة، وعدمه، لكنّه خارج عن مفاد اللفظ، والتركيب التوصيفي يصدق مع عدم تعقّب الإجازة.

فائدة [٤]

[في معنى التخليط والاختلاط]

قد ينسب الراوي إلى التخليط والاختلاط، إلّا أنّه قد يكون المنسوب إليه هو نفسه، وقد يكون المنسوب إليه كتابه، أو أستاده مثلاً، وقد يكون أعمّ.[٣]

---

١. غنائم الأيام: ٥٣٨.

٢. إيضاح الفوائد ١: ٤١٩.

٣. وقد يقال: «خِلط» كما في ترجمة عبد الله بن مسعود، وهو بكسر الخاء المعجمة بمعنى الأحمق، كما ذكره في القاموس [٢: ٣٥٨] من معاني الخِلط بالكسر (منه عفي عنه).

[التخليط المنسوب إلى الراوي]

أمّا الأوّل: ففي ترجمة عليّ بن أحمد العقيقي «أنّه مخلّط».[١]

وفي ترجمة ابن إدريس عن سديد الدين محمود الحمصي: «أنّه مخلط لايعتمد على تصنيفه».[٢]

وفي ترجمة جابر بن يزيد الجعفي: «أنّه كان في نفسه مختلطاً، وأنشد الشيخ المفيد أشعاراً تدلّ على اختلاطه».[٣]

وفي ترجمة عبد الله بن القاسم: «أنّه كان صحب معاوية بن عمّار ثمّ خلط وفارقه».[٤]

وفي ترجمة عليّ بن أحمد أبي القاسم «أنّه كان إمامياً مستقيم الطريقة، ثمّ خلط وأظهر مذهب المخمّسة، وصنّف كتباً في الغلوّ والتخليط».[٥]

وفي ترجمة سُدير بن حكيم: «أنّه كان مخلّطاً».[٦]

وفي ترجمة محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبيدالله بن البهلول: «أنّه كان في أوّل عمره ثَبْتاً ثمّ خلط».[٧]

وفي ترجمة أبي بصير يحيى بن القاسم: «أنّه لم يكن غالياً، لكن كان مخلّطاً».[٨]

---

١. رجال الطوسي: ٤٨٦ / ٦٠.

٢. فهرست علماء الشيعة لمنتجب الدين: ١٧٣ / ٤٢١.

٣. رجال النجاشي: ١٢٨ / ٣٣٢؛ خلاصة الأقوال: ٣٥ / ٢.

٤. رجال النجاشي: ٢٢٦ / ٥٩٣.

٥. الفهرست: ٩١ ـ ٩٢ / ٣٨٩.

٦. خلاصة الأقوال: ٨٥ / ٣.

٧. خلاصة الأقوال: ٢٦٥ / ٥٣.

٨. خلاصة الأقوال: ٢٦٤ / ٣.

وفي ترجمة عمر بن عبد العزيز الملقّب بـ«زحل» ذكر النجاشي أنّه مخلّط.[١] وعن الفضل بن شاذان: «أنّه يروي المناكير».[٢]

وفي ترجمة عبد الله بن مسعود: «أنّه خلط ووالى القوم ومال معهم وقال بهم».[٣]

وفي ترجمة إسحاق بن محمّد: «أنّه معدن التخليط، وله كتب في التخليط».[٤]

وفي ترجمة عليّ بن صالح بن محمّد: «أنّه سمع فأكثر، ثمّ خلط في مذهبه».[٥]

وفي ترجمة طاهر بن حاتم: «أنّه كان صحيحاً ثمّ خلط».[٦]

وفي ترجمة حمران بن أعين: «أنّه كان يجلس مع أصحابه، فلايزال معهم في الرواية عن آل محمّدﷺ، فإن خلطوا في ذلك بغيره ردّهم إليه، فإن صنعوا ذلك عدل ثلاث مرّات ثمّ قام عنهم وتركهم».[٧]

وفي ترجمة موسى بن عيسى: «أنّه مختلط».[٨]

[التخليط المنسوب إلى الكتاب]

وأمّا الثاني: ففي ترجمة محمّد بن أورمة ذكر النجاشي: «أنّ كتبه صحاح إلّا كتاباً يُنسب إليه من تفسير الباطن فإنّه مختلط»[٩] وذكر الشيخ في **الفهرست**: «أنّ في

---

١. رجال النجاشي: ٢٨٤ / ٧٥٤.

٢. رجال الكشّي ٢: ٧٤٨ / ٨٥٠.

٣. رجال الكشّي ١: ١٧٩ / ٧٨.

٤. رجال النجاشي: ٧٣ / ١٧٧.

٥. رجال النجاشي: ٢٧٠ / ٧٠٧؛ خلاصة الأقوال: ٢٣٥ / ٢٥.

٦. رجال النجاشي: ٢٠٨ / ٥٥١؛ الفهرست: ٨٦ / ٣٧٠؛ خلاصة الأقوال: ٢٣١ / ٢.

٧. رجال الكشّي ١: ٤١٥ / ٣١٠.

٨. معالم العلماء: ١٢١ / ٨٠٦؛ نقد الرجال ٤: ٤٣٩ / ٥٥٠١.

٩. رجال النجاشي: ٣٢٩ / ٨٩١.

رواياته تخليطاً».[١]

وفي ترجمة محمّد بن جعفر بن أحمد بن بطّه ذكر ابن الوليد ـ على مانقله في **الفهرست** ـ «أنّه كان ضعيفاً مختلطاً فيما يسنده».[٢]

وفي ترجمة إسماعيل بن عليّ بن عليّ بن رزين: «أنّه كان مختلط الأمر في الحديث يُعرف منه ويُنكر»[٣].[٤]

وفي ترجمة ربيع بن زكريّا: «أنّ له كتاباً فيه تخليط».[٥]

وفي ترجمة سالم بن أبي سلمة: «أنّ أحاديثه مختلطة».[٦]

وفي ترجمة زكريّا بن محمّد: «أنّه كان مختلط الأمر في حديثه».[٧]

وفي ترجمة جهم[٨] بن حكيم: «أنّ له كتاباً ذكره ابن بطّة وخلط إسناده تارة، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد البرقي عنه، وتارة قال: حدّثنا أحمد بن محمّد عن أبيه عنه».[٩]

وفي ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى صاحب الدبّة حكى في **الفهرست** عن عليّ بن الحسين بن بابويه: أنّه أخبر بجميع كتبه ورواياته عدّة من الأصحاب إلّا

---

١. الفهرست: ١٤٣/ ٦٢٠.

٢. لم يذكره الشيخ في الفهرست، ونقله في رجال النجاشي: ٣٧٢/ ١٠١٩؛ وخلاصة الأقوال: ١٦٠/ ١٤٤.

٣. الفهرست: ١٣/ ٣٧؛ خلاصة الأقوال: ١٩٩/ ٤.

٤. قوله: «يعرف منه وينكر» قد ذكر المولى التقي المجلسي أنّ معناه أنّه إذا روى مسنداً من الثقات فمعروف وحسن، وإذا روى عن الضعفاء أو مرسلاً فمنكر. (منه عفي عنه) راجع: روضة المتّقين ١٤: ٥٥.

٥. الفهرست: ٧٠/ ٢٩٣.

٦. رجال النجاشي: ١٩٠/ ٥٠٩.

٧. رجال النجاشي: ١٧٢/ ٤٥٣؛ خلاصة الأقوال: ٢٢٤/ ١.

٨. قوله: «جهم» بالجيم المفتوحة والميم بعد الهاء (منه عفي عنه).

٩. رجال النجاشي: ٣٠٢/ ٦٣١.

ماكان فيه من تخليط، وعدَّ: مارواه عن رجل، أو عن بعض أصحابنا، أو يقول: روي من ذلك.[١]

وفي ترجمة جعفر بن يحيى بن العلاء: «أنّ كتابه يختلط بكتاب أبيه؛ لأنّه يروي كتاب أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام، فربما نسب إلى أبيه، وربما نسب إليه».[٢]

وفي ترجمة محمّد بن الحسن بن جمهور، قال في **الفهرست**: «له كتب أخبرنا برواياته [و كتبه] كلّها إلّا ماكان فيه من غلوّ أو تخليط».[٣]

[التخليط المنسوب إلى الإسناد وغيره]

وأمّا الثالث: ففي ترجمة محمّد بن عمر الجرجاني: «أنّه مختلط الأمر».[٤]

وفي ترجمة إبراهيم بن إسحاق وخلف بن حمّاد: «أنّ أمره مختلط».[٥]

وبالجملة، عن السيّد السند المحسن الكاظمي: «أنّه ظاهر في القدح؛ لظهوره في فساد العقيدة،[٦] وتبعه بعضٌ.[٧]

وجرى بعضُ أصحابنا على كون الغرض عدم المبالاة بمن يروي وممّن يأخذ والجمع بين الغثّ والسمين.[٨]

---

١. الفهرست: ١٤٤ ـ ١٤٥ / ٦٢٢، وقال النجاشي: له كتاب نوادر الحكمة يعرّفه القمّيّون بدبّة شبيب وشبيب فامي كان بقم له دبّة ذات بيوت يعطي منها ما يطلب منه، فشبهوا هذا الكتاب بذلك. رجال النجاشي: ٣٤٨ـ٣٤٩ / ٩٣٩.

٢. رجال النجاشي: ١٢٦ / ٣٢٧.

٣. الفهرست: ١٤٦ / ٦٢٥، ومابين المعقوفين من المصدر.

٤. رجال النجاشي: ٣٤٤ / ٩٢٩.

٥. خلاصة الأقوال: ١٩٨ / ٤؛ وص ٦٦ / ٤.

٦. عدة الرجال: ٣١.

٧. نهاية الدراية: ١٦٩؛ التوضيح: ٤٤.

٨. منتهى المقال ١: ١٢٠.

أقول: إنّ القول بالظهور في الدلالة على فساد العقيدة لابدّ أن يكون في صورة نسبة نفس الراوي إلى التخليط أو الاختلاط، وأمّا لوكان المنسوب كتابه أو إسناده، فلامجال لدعوى الظهور في فساد العقيدة.

نعم، يتأتّى الكلام في الدلالة على القدح في العدالة.

والأظهر عدم الدلالة، ويظهر الحال بمايأتي.

ولعلّ الحال على ذلك المنوال فيما لوكانت النسبة أعمّ، نحو: مختلط الأمر.

والأظهر أيضاً: عدم الدلالة على فساد العقيدة في صورة نسبة نفس الراوي؛ نظراً إلى مادّة التخليط والاختلاط، حيث إنّها بمعنى المزج، ولادلالة فيه على فساد العقيدة.

لكن مقتضى ماتقدّم من ابن بابويه في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى كون المقصود بالتخليط في الرواية عدم اعتبار الرواية، فهذا لايساعد كون التخليط بمعنى المزج.

إلّا أن يقال: إنّ إطلاق التخليط على الرواية الغير المعتبرة باعتبار امتزاج مظنون الصدور بغيره مثلاً فيما أرسل بإبهام الواسطة لو أظهر الواسطة تارة يتحصّل الظنّ بالصدور، وأُخرى لايتحصّل. ففي إبهام الواسطة يتأتّى الاختلاط؛ إذ ليس الغرض من الروايات الغير المعتبرة ما ثبت كونه موضوعاً.

وماقيل ـ من أنّ فساد العقيدة ربما يكون بتخليط صحيحها بسقيمها، بل الغالب في المرتدّين عن الدين أو المذهب كذلك؛ لبُعْد الرجوع عن جميع المذاهب ـ مدفوع بأنّه تجشّمٌ في تصوير التخليط والاختلاط، ولايساعده ظاهر اللفظ.

ومع ذلك حال ابن إدريس ظاهر، وذكرالنجاشي في باب ابن بطّة: «أنّه كبير المنزلة بقم»[1] ومقتضاه حسن المذهب، بل هو مقتضى سكوت النجاشي[2] بناءً على دلالة سكوت مثله من الإماميّين من أهل الرجال على حُسْن

١. رجال النجاشي: ١٠١٩/٣٧٢.

٢. انظر رجال النجاشي: ١٠١٩/٣٧٢.

المذهب، فضلاً عن كون كتابه موضوعاً لذكر الإماميّين.

وكذا أصالة الإماميّة بناءً على غلبة الإماميّة في الرواة.

وجابربن يزيد لم يُذكر في حقّه سوء المذهب، بل عن ابن حجر «أنّه رافضيّ».[1]

فحُسْن مذهب ابن إدريس وابن بطّة يُرشد إلى عدم دلالة التخليط والاختلاط على سوء المذهب.

ومع ذلك ذكر النجاشي في ترجمة ابن بطّة: «أنّه كان يتساهل في الحديث، ويعلّق الأحاديث بالإجازات».[2]

والغرض منه ـ كما هو مقتضى كلام المولى التقي المجلسي،[3] كما يظهر ممّا يأتي ـ أنّه كان يقول فيما أُجيز له من الكتب: أخبرنا فلان عن فلان، من دون أن يقول: «إجازةً».

فالظاهر أنّ المقصود بالتخليط في كلام ابن الوليد[4] هو غير فساد العقيدة.

إلّا أن يقال: إنّ ابن الوليد قد أسند التخليط باعتبار الإسناد، والكلام في إسناد التخليط والاختلاط إلى الراوي بنفسه، كما مرّ.

نعم، ما تقدّم ـ من عدم دلالة إسناد التخليط إلى الإسناد أو الكتاب على القدح في العدالة ـ ينقدح باقتضاء التخليط في الإسناد المذكور ـ بناءً على كون المقصود به ماتقدّم آنفاً ـ القدحَ في العدالة، لكنّه ينقدح بأنّ الأشهر جوازه نقلاً، كما يظهر ممّا يأتي، فلعلّه كان رأيه الجوازَ، فلايتأتّى اقتضاء القدح.

مع ذلك فقد روى الكشّي في ترجمة محمّد بن أبي عمير: عن عليّ بن

---

١. تهذيب التهذيب ٢: ٤٣ ـ ٤٤.

٢. رجال النجاشي: ٣٧٣ / ١٠١٩، وفيه: «ويعلّق الأسانيد بالإجازات».

٣. روضة المتقين ١٤: ٤٣١ ـ ٤٣٢.

٤. نقله العلّامة في خلاصة الأقوال: ١٦٠ / ١٤٤.

محمّد القتيبي، عن الفضل بن شاذان أنّه قال:

سأل أبي عن محمّد بن أبي عمير فقال: إنّك لقيت مشايخ العامّة فكيف لم تسمع منهم؟! فقال: سمعتُ منهم، غير أنّي رأيتُ كثيراً من أصحابنا قد سمعوا علم العامّة وعلم الخاصّة، فاختُلطا عليهم حتّى كانوا يروون حديثَ العامّة عن الخاصّة وحديثَ الخاصّة عن العامّة، فكرهتُ أن يختلط عليّ، فتركتُ ذلك.[1]

ومقتضاه: أنّ الغرض من التخليط والاختلاط في الإسناد إلى الراوي هو الاشتباه في النسبة بنسبته ما عن العامّة إلى الخاصّة وبالعكس، أو بغير هذا الوجه.

ومع ذلك في **الفهرست** في ترجمة إسماعيل بن عليّ بن عليّ بن رزين: «أنّه كان مختلط الأمر في الحديث يُعرف منه ويُنكر، كما مرّ».[2]

وعن ابن الغضائري: «أنّه كان كذّاباً وضّاعاً للحديث لايلتفت إلى مارواه».[3]

فالظاهر أنّ الغرض من الاختلاط ولو في الإسناد إلى الراوي هو الجمع بين الرواية المعتبرة والموضوعة من جانب الراوي، فلادلالة في إسناد التخليط والاختلاط إلى الراوي على فساد العقيدة.

ومع ذلك فقد روى الكشّي في ترجمة جابر:

أنّه خرج جابر ذات يوم وعلى رأسه قوصرة راكباً قصبة حتّى مرّ على سكك الكوفة، فجعل الناس يقولون: جُنَّ جابر، إلى أن شهدوا عند الأمير أنّه اختلط.[4]

والمقصود بالاختلاط في هذه العبارة اختلال العقل، فيمكن أن يكون المقصود بالاختلاط المذكور في ترجمته ـ كما تقدّم ـ أو في سائر التراجم هو:

١. رجال الكشّي ٢: ٨٥٥/ ١١٠٥.

٢. الفهرست: ١٣/ ٣٧.

٣. نقله في خلاصة الأقوال: ١٩٩/ ٤.

٤. رجال الكشّي ٢: ٤٤٣/ ٣٤٤.

اختلال العقل، فلاتتأتّى الدلالة على فساد العقيدة، إلّا أنّ الأمر يصير أوهى وأمرّ على تقدير الدلالة على فساد العقل.

ومع ذلك، الظاهرُ من إسناد التخليط أو الاختلاط إلى نفس الراوي هو التخليط والاختلاط في الرواية؛ بقرينة الإسناد إليها في موارد كثيرة، كما تقدّم، بل قد فسّر المولى التقي المجلسي التخليطَ في ترجمة عمربن عبد العزيز: بأنّه يُدخل أخبارَ الغلاة أو العامّة في كتابه،[1] فلاتتأتّى الدلالة على فساد العقيدة.

وبعد ما مرّ أقول: إنّ العلّامة في **الخلاصة** ذكر في ترجمة عليّ بن أحمد أبي القاسم أنّه غلا في آخر عمره وفسد مذهبه.[2]

وعن [الشيخ]:[3] أنّه كان إمامياً مستقيم الطريقة ثمّ خلط وأظهر مذهب المخمّسة، وصنّف كتباً في الغلوّ والتخليط.[4]

ومقتضى هذه العبارة: أنّ المقصود بالتخليط فساد المذهب؛ قضيّة عطف إظهار التخميس على التخليط، بل يُرشد إليه عطف التخليط على الغلوّ في قوله: «صنّف كتباً في الغلوّ والتخليط» بل يُرشد إليه ماسمعت من العلّامة من أنّه غلا في آخر عمره وفسد مذهبه.

فالظاهر أنّ المقصود بالتخليط بقولٍ مطلق ـ أي في المتنازع فيه ـ هو فساد المذهب؛ لظهور وحدة السياق.

وكذا الحال في الاختلاط؛ لعدم الفرق بينه وبين التخليط.

وفي ترجمة محمّد بن عبد الله ـ كما تقدّم[5] ـ: «أنّه كان في أوّل عمره ثَبْتاً ثمّ

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٤٠٦.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٣٣ / ١٠. ومعنى التخميس: أنّه عند الغلاة ـ لعنهم الله ـ أنّ سلمان والمقداد وأباذر وعمرو بن أُميّة الضمري هم الموكّلون بمصالح العالم.

٣. في «ح، د» بدل ما بين المعقوفين: «ابن الغضائري». والصحيح ما أثبتناه كما سبق في ص ٣٨٦.

٤. الفهرست ١: ٩١ ـ ٩٢ / ٣٨٩.

٥. في ص ٣٨٧.

خلط».[1]

والظاهر منه: كون الغرض من التخليط سوء المذهب.

إلّا أن يقال: إنّه لابأس بكون الغرض أنّه كان في أوّل عمره معتبَرَ الحديث، ثمّ خلط بالجمع بين الغثّ والسمين، أو كان معتمد الإسناد، ثمّ ظهر منه الكذب والوضع في بعض أسناداته، فجمع بين الصدق في بعض الإسنادات والكذب في بعض، فلاتتأتّى الدلالة على سوء المذهب.

نعم، بناءً على كون المقصود بالثبت العدالةَ، وعدم اجتماع العدالة مع سوء المذهب يكون المدار في التخليط ـ في المقام ـ على سوء المذهب. وتتأتّى دلالة التخليط في موارد النزاع ـ أي ـ في موارد ذكره بقولٍ مطلق ـ على سوء المذهب؛ لوحدة السياق.

وكذا الحال في الاختلاط؛ لعدم الفرق.

لكنّ الأظهر عدمُ دلالة الثبت على العدالة كما مرّ، واجتماعُ العدالة مع سوء المذهب.

ومع ذلك مسألة الاختلاط بعد الاستقامة معروفة.

وقد ذكر الشهيد في **الدراية**: أنّ الاختلاط إمّا بالجنون أو الفسق، كالوقف وغيره.[2] وصرّح الشيخ في **العدّة** بأنّ الغلاة والمتّهمين مايروونه في حال تخليطهم لايجوز العمل به على كلّ حال.[3]

فهذا أيضاً يُرشد إلى كون الغرض من التخليط والاختلاط هو فساد المذهب. لكن مع ماسمعت القول بدلالة التخليط والاختلاط على فساد المذهب محلّ الإشكال.

---

١. رجال النجاشي: ١٠٥٩/٣٩٦؛ خلاصة الأقوال: ٩٦/١٥٥.

٢. الدراية: ٧٩ ـ ٨٠.

٣. عدّة الأصول ١: ١٥١.

ثمّ إنّ التخليط والاختلاط بناءً على كون الغرض الجمع بين الغثّ والسمين لايوجب عدم اعتبار الرواية بعد النقد.

[الكلام في ابن بطّة]

بقي أنّ أوّل المجلسيّين له كلامٌ نافع في ترجمة ابن بطّة، قال:

إنّ تخليطه كان لفضله، وكان يعلم أنّ الإجازات لمجرّد اتّصال السند، فكان يقول فيما أُجيز له من الكتب: أخبرنا فلان عن فلان. وهذا نوع من التخليط، وكان الأحسن أن يقول: أخبرنا إجازةً، وكان الأشهر جواز ما فَعَله أيضاً، مع أنّه كان رأيه الجواز، وكان ابن الوليد كالبخاري من العامّة يشترط شروطاً غير لازمة، وذكر مسلم بن الحجّاج في أوّل صحيحه شروطَه، واعترض عليه بأنّ هذه الشروط غير لازمة، وإنّما هي بدعة ابتدعها البخاري، وذكر جزءاً في إبطال ما ذكره من الشروط، وكذلك النجاشي والشيخ، فإنّ الشيخ -لتبحّره[1] في العلوم- كان يعلم أو يظنّ عدم لزوم ما ذكره النجاشي، فلهذا اعتمد الشيخ على جميع إجازات ابن بطّة في فهرسته، فتدبّر في أكثر مايضعفون الأصحاب فإنّه من هذا القبيل.[2]

ونظير كلامه المذكور ما ذكره في تزييف تضعيف ابن الوليد لمحمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين، قال:

وتضعيف ابن الوليد لكون اعتقاده أنّه يعتبر في الإجازة أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ ويكون السامع فاهماً لما يرويه، وكان لا يعتبر الإجازة المشهورة بأن يقول: أجزت لك أن تروي عنّي، وكان محمّد بن

---

١. قوله: «وكذلك النجاشي والشيخ، فإنّ الشيخ لتبحّره» إلى آخره، كان الصواب أن يقول: «وكذلك النجاشي»، دون الشيخ، أو يقول: «وكذلك النجاشي والشيخ؛ لتبحّره الإخفاء». (منه عفي عنه).

٢. روضة المتّقين ١٤: ٤٣٢.

عيسى صغير السنّ ولايعتمدون على فهمه عند القراءة ولاعلى إجازة يونس له، ولهذا ضعّفه. وأنت خبير بأنّه لايشترط ذلك، بل تكفي الإجازه في الكتب، بل لايحتاج في الكتب المتواترة إلى الإجازة، فلهذا الاشتراط ضيّق على نفسه كما ضيّق بعض مَنْ عاصرناه في أمثاله.[1]

فائدة [٥]

[في معنى «لابأس به»]

قد يقال في بعض التراجم: «لابأس به» كما في ترجمة سهل بن أحمد الديباجي،[2] أو «ليس به بأس» كما في ترجمة بشّار بن بشّار بالباء الموحّدة والشين المعجمة في الوالد والولد، كما في نسختين من الكشّي[3] ونسخة من النجاشي، وبالمعجمة بعد الموحّدة في الولد، وبالياء المثنّاة التحتانيّة والسين المهملة في الوالد، كما عن نسخة من النجاشي،[4] وضبط به ابن داود.[5]

وقد يقال: «في نفسه لابأس به، ولكن في بعض مَنْ يروي عنه» كما في ترجمة إبراهيم بن محمّد بن فارس.[6]

وقد يقال: «ثقة لابأس به» كما في ترجمة حفص بن سالم.[7]

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٥٤.

٢. رجال النجاشي: ١٨٦/ ٤٩٣.

٣. رجال الكشّي ٢: ٧١١/ ٧٧٣.

٤. رجال النجاشي: ١١٣/ ٢٩٠.

٥. رجال ابن داود: ٥٦/ ٢٤٣.

٦. رجال الكشّي ٢: ٨١٢/ ١٠١٤.

٧. رجال النجاشي: ١٣٥/ ٣٤٧؛ خلاصة الأقوال: ٥٨/ ١.

وقيل: نُقل الحنّاطون لابأس بهم.

وبالجملة، قد اختلف في نفي البأس على القولِ بأنّه لايفيد التوثيق ولاالمدح، و إنّما يفيد ظاهر الإيمان، كما جرى عليه الشهيد في بعض تعليقات الخلاصة في ترجمة سهل الديباجي[1] والقولِ بأنّه يفيد التوثيق، كما عن الفاضل الاسترآبادي في الوسيط، والقولِ بأنّه يفيد المدح، كما عن المشهور.[2]

[معنى البأس في اللغة]

أقول: إنّه قد اضطربت كلمات اللغويّين في معنى البأس.

وففي **الصحاح** حكى عن أبي زيد أنّه العذاب والشدّة، قال: «فهو بئيس على فعيل، أي شجاع. وعذاب بئيس، أي شديد. وبئس يبأس بؤساً وبئيساً: اشتدّت حاجته. والمبتئس: الكاره والحزين. والبأساء: الشدّة».[3]

وفي **القاموس** أيضاً فسّره بالعذاب والشدّة في الحرب، وأخذ في تفسير ألفاظ مأخوذة من هذه المادّة الشدّة».[4]

وفي المجمل: «البأس: الشدّة في الحرب، والبئيس: الكاره والحزين».[5]

وفي **المفردات**: «البؤس والبأساء: الشدّة والمكروه».[6]

وفي **النزهة**: «البأس الشدّة في الحرب والعذاب».

وفي **المجمع**: «البأس الشدّة في الحرب والعذاب، والخضوع والخوف».[7]

---

١. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٤٠.

٢. نقله في منتهى المقال ١: ٦٣.

٣. الصحاح ٣: ٩٠٧ (بأس).

٤. القاموس المحيط ٢: ٢٠٦ (بأس).

٥. مجمل اللغة ١: ٣٠٨ (بأس).

٦. مفردات الراغب: ٦٩.

٧. مجمع البحرين ٤: ٥٠ (بأس).

وعن بعض اللغويّين: أنّه من أسماء الشدائد.[١]

وقال البيضاوي ـ نقلاً ـ في تفسير قوله سبحانه: ﴿وَلا يَأْتُونَ البَأْسَ إلَّا قَلِيلاً﴾:[٢] البأس: الحرب. وأصله:[٣] الشدّة».[٤]

[المختار في معنى البأس ونفي البأس]

والأظهر أنّه بمعنى مطلق الشدّة كما حرّرناه في الأصول،[٥] لكنّه يُستعمل تارةً في الشخص، وأُخرى في الفعل، وثالثةً في الصفة.

والظاهر أنّ المقصود به في الكلّ هو الحزازة. فـ«لابأس به» بالفارسيّة بمعنى: «نيست باكى به آن» إلّا أنّ الظاهر أن المقصود به في نفي البأس عن الفعل هو نفي الحرمة من باب انصراف الإطلاق إلى بعض الأفراد.

وكيف كان يمكن أن يقال: إنّه لامجال لإنكار دلالة «لابأس» على المدح النافع في اعتبار الخبر، أعني الاعتماد بالنقل والوثوق بالصدق؛ حيث إنّ بعض ألفاظ المدح لايفيد الاعتماد بالنقل والوثوق بالصدق نحو «فاضل» وذلك من جهة عموم حذف المقتضي لعموم نفي البأس للمذهب والنقل، أو من جهة ظهور كون

---

١. انظر تاج العروس ٤: ١٠٤ (بأس).

٢. الأحزاب (٣٣): ١٨.

٣. في «ح»: «الأصل» بدل «أصله».

٤. انظر أنوار التنزيل للبيضاوي ٣: ٣٧٧، وليس فيه.

٥. قيل:

فكم أُعطي لبيباً كأس بؤس ... سقاه الله من بأس بكأس

وربما حكي: أنّه تصدّق مجوسي فاستهزأ به مستهزئ بأنّه كيف ينفعه التصدّق مع كونه مجوسيّاً؟! فأتت وريقة من جانب السماء مكتوب فيها:

مكافاة السماحة دار خلد ... و أمن من مخافة يوم بؤس

وما نار بمحرقة جواداً ... ولو كان الجواد من المجوسي

(منه عفي عنه).

المحذوف هو النقل.

ويُرشد إلى ذلك ـ أعني: الدلالة على المدح النافع ـ أنّه قد يقال: «ثقة لابأس به» بناءً على عدم دلالة التوثيق على العدالة، كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في ثقة، بل بناءً على دلالة التوثيق على العدالة، غاية الأمر دلالة نفي البأس بعد التوثيق فيما ذُكر ـ أعني «ثقة لابأس به» ـ على العدالة، فتثبت دلالة نفي البأس على العدالة مطلقاً، فتثبت الدلالة على اعتبار النقل.

ويمكن أن يقال: إنّه لو كان نفي البأس من الإمامي، فالظاهر كون الاعتماد بالنقل من جهة العدالة بالمعنى الأخذ بعد ظهور السكوت من الإمامي، فالرجل من رجال الصحيح.

فلو كان نفي البأس من غير الإمامي، فالظاهر كون الاعتماد بالنقل من جهة العدالة بالمعنى الأمر، فالرجل من رجال الموثّق.

وإن قلت: إنّ من نفي البأس لايلزم ثبوت الحسن.

قلت: إنّه من جهة تخلّل الواسطة، لكن نفي الكذب في القول يستلزم ثبوت الصدق فيه؛ لعدم تخلّل الواسطة، كما أنّ نفي الحركة يستلزم ثبوت السكون، وبالعكس. وكذا نفي كون الشخص كاذباً في أقواله يستلزم كونه صادقاً فيها، بل نفي الكذب ينصرف إلى ثبوت الصدق ولو مع تخلّل الواسطة من باب انصراف الإطلاق إلى بعض الأفراد.

ونظيره النبوي: «ما أقلّت الغبراء ولاأظلّت الخضراء على ذى لهجة أصدق من أبي ذر»[1] حيث إنّ نفي كون غير أبيذر أصدق من أبي ذر أعمّ من مساواته

---

١. معاني الأخبار: ١٧٨، باب معنى قول النبيﷺ: «ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر»؛ الأمالي للشيخ الطوسي: ٥٣، ح ٧٠، المجلس الثاني؛ وص ٧١٠، ح ١٥١٤، المجلس الثاني والأربعون؛ الاحتجاج: ١٣٨؛ البحار ١٠: ١٢٣، ح ٢، باب ما تفضّل به على الناس ←

لغيره في الصدق وكونه أصدق من غيره، لكنّه ينصرف إلى الثاني؛ قضيّة مقام المدح. وكذا قال ابن مالك:

كلّنْ ترى في الناس مِن رفيق أولى به الفضل من الصديق

حيث إنّ نفي أولويّة الفضل من غير الصديق من ولاية الفضل بالصديق ـ كما هو الأصل في المثال، كما يظهر بالرجوع إلى محلّه ـ أعمّ من مساواة الصديق لغيره في ولاية الفضل، وكونه أولى من غيره في ولاية الفضل، لكنّه ينصرف إلى الثاني، قضيّة مقام المدح أيضاً.

فبعد دلالة نفي البأس على نفي البأس في النقل عموماً أو خصوصاً يثبت الاعتبار فيه ولو بتخلّل الواسطة بعد انتفاء البأس وثبوت الاعتبار.

[كلام الشهيد في الدراية وردّه]

ثمّ إنّه قد ذكر الشهيد في **الدراية**: «أنّ من المشهور أنّ نفي البأس يفيد البأس».[1]

أقول: إنّ هذا الكلام محلّ الكلام، بل هذا الكلام غير معقول بلاكلام.

نعم، يمكن دعوى أنّ الظاهر من نفي البأس عن الشخص كونه محلّ الكلام بين الناس، لكنّه محلّ الكلام.

نظير ذلك ما نقله في **المغني** في الباب السادس: أنّه اشتهر أنّ «كاد» إثباته نفي، ونفيه إثبات، بل جعله المعرى من اللغز.[2]

لكنّك خبير بأنّه إن كان الغرض أنّ إثبات الكود في «كاد زيد أن يقوم» ـ مثلاً ـ

﴾ بقوله: «سلوني قبل أن تفقدوني»؛ وج ٢٢، ص ٣٤٣، باب فضائل سلمان وأبي ذر والمقداد وعمار؛ وص ٤٠٥ و ٤٠٦ باب كيفيّة إسلام أبي ذر.

١. الدراية: ٧٧.

٢. مغني اللبيب: ٨٦٨.

نفيٌ للكود، ونفيُ الكود في مثل «ما كاد زيد أن يقوم» ـ مثلاً ـ إثبات للكود، فهو غلط فاحش.

وإن كان الغرض أنّ إثبات الكود في المثال الأوّل نفيٌ للفعل، ونفي الكود في المثال الثاني إثباتٌ للفعل، فالأوّل وإن كان صحيحاً؛ إذ القرب إلى الشيء يستلزم عدم البلوغ إليه، لكنّ الثاني أيضاً غلط فاحش؛ إذ مَنْ لايقرب إلى الفعل لايأتي به بالأولويّة.

ومع ذلك لو كان الإثبات في «كاد» نفياً وبالعكس، فهو يطّرد في المقاربة وتصاريفها.

وأيضاً نظير ذلك ماقيل: إنّ تكرار التوثيق يقتضي كون الرجل محلّ الإنكار والتضعيف. لكنّه ضعيف.

وقد حرّرنا الحال في الرسالة المعمولة في «ثقة» والله العالم.

٢١ ـ رسالة في «محمّد بن أبي عبد الله»

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتتميم

[روايات وقع في سندها محمّد بن أبي عبد الله]

وبعد، فقد تكرّر رواية الكليني عن محمّد بن أبي عبد الله، كما فيما رواه في باب البدع والرأي والمقائيس عن محمّد بن أبي عبد الله، رفعه عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل. [1]

وما رواه في باب إطلاق القول بأنّه شيء، عن محمّد بن أبي عبد الله عن محمّد بن إسماعيل عن الحسين بن الحسن عن بكر بن صالح عن الحسين بن سعيد، قال: سئل أبو جعفر الثاني. [2]

وما رواه في باب إبطال الرؤية عن محمّد بن أبي عبد الله عن عليّ بن أبي القاسم عن يعقوب بن إسحاق، قال: كتبت إلى أبي عبد الله. [3]

وما رواه في باب النهي عن الصفة بغير ما وصف الله به نفسه جلّ وتعالى، عن محمّد بن أبي عبد الله عن محمّد بن إسماعيل عن الحسين بن الحسن عن بكر بن صالح عن الحسن بن سعيد عن إبراهيم بن محمّد الخزّاز ومحمّد بن الحسين

---

١. الكافي ١: ٥٦، ح ١٠، باب البدع والرأي والمقاييس.

٢. الكافي ١: ٨٢، ح ٢، باب إطلاق القول بأنّه شيء.

٣. الكافي ١: ٩٥، ح ١، باب في إبطال الرؤية.

قالا: دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام.[١]

وما رواه في باب النهي عن الجسم والصورة عن محمّد بن أبي عبد الله عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن العبّاس عن الحسن بن عبد الرحمن الحمّاني، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.[٢]

وما رواه في باب الحركة والانتقال عن محمّد بن أبي عبد الله عن محمّد بن إسماعيل البرمكي عن عليّ بن عباس الجراذيني عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر الجعفري عن أبي إبراهيم عليه السلام،[٣] إلى غير ذلك من رواياتٍ كثيرة.[٤]

فينبغي نشر الكلام في المقام، ورفع الإبهام عن وجه المرام.

مقدّمة

[يقال لمحمّد بن جعفر بن عون: «محمّد بن أبي عبد الله»]

محمّد بن جعفر بن عون الأسدي أبو الحسين الكوفي ساكن الريّ،[٥] يقال له: «محمّد بن أبي عبد الله» كان ثقةً، صحيحَ الحديث، إلّا أنّه روى عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه، وأنا في حديثه من المتوقّفين، وكان أبوه وجهاً، روى

---

١. الكافي ١: ١٠٠، ح ٣، باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى.

٢. الكافي ١: ١٠٦، ح ٧، باب النهي عن الجسم والصورة.

٣. الكافي ١: ١٢٥، ح ١، باب الحركة والإنتقال. وفيه: «عليّ بن عباس الخراذيني»

٤. في تهذيب الأحكام في باب الحيض و الاستحاضة و النفاس (تهذيب الأحكام ١: ٣٨٥/١١٨٤): أحمد بن محمّد بن محمّد عن جعفر بن محمّد عن خلف بن حماد قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام. إلى آخره، و احتمل فاضل التستري في الحاشية كون جعفر بن محمّد هو جعفر بن محمّد بن عون الأسدي لما قيل: إنّه روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى و كونه جعفر بن محمّد بن يونس لما قيل إنّه روىٰ عنه أحمد بن محمّد (منه رحمه الله). حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار ٣: ١١٨.

٥. قوله: ساكن الري: بفتح الراء كما عن عجائب البلدان (منه رحمه الله).

عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، كما ذكره النجاشي والعلّامة في **الخلاصة**،[1] لكن كلام النجاشي خالٍ عن قوله: «وأنا في حديثه من المتوقّفين» إلّا أنّه زاد قوله: «له كتاب الجبر والاستطاعة، أخبرنا أبوالعبّاس ابن نوح قال: حدّثنا الحسن بن حمزة قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الأسدي بجميع كتبه»، إلى آخر ما ذكره.

وفي **الفهرست**: محمّد بن جعفر الأسدي يكنّى أبا الحسين، له كتاب الردّ على أهل الاستطاعة، أخبرنا جماعة عن التلعكبري عن محمّد بن جعفر الأسدي.[2]

وعن **الرجال**: محمّد بن جعفر الأسدي، يكنّى أبا الحسين الذي كان من أحد الأبواب.[3]

وعن ابن داود: أنّه عنون في القسم الأوّل: محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون.[4] وعنون في القسم الثاني: محمّد بن جعفر بن عون.[5]

وعن ابن داود أيضاً أنّه عنون: محمّد بن جعفر بن الأسدي، وكذا: «محمّد بن الأسدي»،[6] لكنّه عنون في القسم الأوّل تارةً: محمّد بن جعفر الأسدي حاكياً عن الشيخ في **الرجال**، وأخرى: محمّد بن جعفر الأسدي حاكياً عن **الفهرست**،[7] وثالثةً: محمّد بن جعفر بن عون الأسدي حاكياً عن النجاشي،[8] وعنون في القسم الثاني: محمّد بن جعفر بن عون الأسدي أيضاً حاكياً عن النجاشي.[9]

---

١. رجال النجاشي: ٣٧٣/ ١٠٢٠؛ خلاصة الأقوال: ١٦٠/ ١٤٥.

٢. الفهرست: ١٥١/ ٦٤٦، وفيه: «عن التلعكبريّ عن الأسدي».

٣. رجال الشيخ: ٤٩٦/ ٢٨.

٤. رجال ابن داود: ١٦٨/ ١٣٣٧.

٥. رجال ابن داود: ٢٧١/ ٤٣٧.

٦. رجال ابن داود: ١٦٧/ ١٣٣٥؛ وص: ١٦٨/ ١٣٣٦.

٧. رجال ابن داود: ١٦٧/ ١٣٣٥؛ وص ١٦٨/ ١٣٣٦.

٨. رجال ابن داود: ١٦٨/ ١٣٣٧.

٩. رجال ابن داود: ٢٧١/ ٤٣٧.

ونسب إليه السيّد السند التفرشي في ترجمة محمّد بن جعفر تكراره ثلاثاً،[١] وهو مبنيّ على اتّحاد المذكورين، لكن تكرّر منه العنوان أربع مرّات، كما مرّ.

[في اتّحاد المعنونين بـ«محمّد بن جعفر»]

وتحقيق الحال: أنّه يتأتّى الكلام تارةً في اتّحاد محمّد بن جعفر الأسدي ومحمّد بن جعفر [بن] عون الأسدي، وأُخرى في اتّحاد محمّد بن جعفر بن عون ومحمّد بن جعفر [بن محمّد بن] عون،[٢] وثالثةً في اتّحاد محمّد بن جعفر الأسدي ومحمّد بن جعفر بن [عون] الأسدي.

والظاهر في المرحلتين الأخيرتين الاتّحاد، ولم يثبت تعدّد العنوان في المرحلتين المذكورتين.

وأمّا المرحلة الأُولى فقد نفى الفاضل الاسترآبادي البُعْدَ عن الاتّحاد تارةً،[٣] وأُخرى حَكَم بالاتّحاد، وقال: «فافهم».[٤]

وظاهر المولى التقي المجلسي القول بالاتّحاد، حيث إنّه قال في حقّ محمّد بن جعفر بن عون:

> الظاهر أنّه كان يروي أخبار الجبر والتشبيه، كما رواه الأكثر، وورد به القرآن المجيد بحسب الظاهر، وما صنّف في الردّ على أهل الاستطاعة لايستلزم أن لايكون قائلاً بالحقّ من أنّه لاجبر ولاتفويض، ولمّا كان الأكثر على الاستطاعة تبعاً للمعتزلة صنّف ما لايقول به، ولو كان فاسد المذهب، كيف يعتمد الصاحب عليه بأن يكون بابه؟[٥]

---

١. نقد الرجال ٤: ١٦٤/٤٥٥٣/١٩٧.

٢. في «ح» و «د»: «جعفر بن عون»، ولعلّ الصحح ما أثبتناه.

٣. منهج المقال: ٢٨٨.

٤. منهج المقال: ٢٨٩.

٥. روضة المتّقين ١٤: ٢٣٨.

وروى الصدوق أخباراً مستفيضة تدلّ على وكالته للصاحب عليه السلام، وظهور المعجزات منه على يده، فمن أراده فعليه **بكمال الدين** وكتاب **الغيبة**، والوكالة والبابيّة وظهور المعجزات على اليد في باب محمّد بن جعفر الأسدي.

ويظهر من بعضٍ آخر أيضاً القول باتّحاد محمّد بن جعفر الأسدي ومحمّد بن جعفر بن عون، حيث إنّه حكى في ترجمة محمّد بن جعفر بن عون أنّه عدّه الصدوق في **كمال الدين** من الوكلاء الذين وقفوا على معجزات الصاحب عليه السلام ورأوه.[1]

وفي باب مولد صاحب الزمان عليه السلام من الأصول: «الأسدي، نعم العديل».[2]

وقال الشيخ محمّد الحُرّ: هو من مشايخ الكليني يروي عنه بعنوان محمّد بن أبي عبد الله.[3]

قوله: «عدّه الصدوق في **كمال الدين** من الوكلاء».

أقول: إنّ الصدوق روى في باب ذكر مَنْ شاهد القائم عليه السلام وكلّمه، عن محمّد بن محمّد الخزاعي، عن أبي عليّ الأسدي، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي أنّه ذكر عدد مَن انتهى إليه ممّن وقف على معجزات صاحب الزمان عليه السلام، ورآه من الوكلاء، إلى أن ذكر من أهل الريّ «الأسدي» قال: «يعني نفسه».[4]

وهذا المقال من كلام الصدوق أو من كلام محمّد بن محمّد الخزاعي؟ فلا يكون العدّ معيّناً في كونه من الصدوق، كما يقتضيه كلام القائل، بل الظاهر كون المقالة المشار إليها من كلام محمّد بن محمّد الخزاعي، فليس العدّ من كلام الصدوق، كما جرى عليه القائل.

---

١. انظر منتهى المقال ٥: ٣٩٨/ ٢٥٣٩.

٢. الكافي ١: ٥٢٢، ح ١٧، باب مولد الصاحب عليه السلام.

٣. لم نعثر عليه في الوسائل.

٤. كمال الدين وتمام النعمة ٢: ٤٤٢، ح ١٦، باب ٤٣.

ومع هذا محمّد بن جعفر الأسدي يكنّى بأبي الحسين ولو كان هو محمّد بن جعفر بن عون الأسدي، كما يظهر من الكلمات المتقدّمة، ومقتضى الرواية المذكورة كون الأسدي يكنّى بأبي عليّ، وتعدّد الكنية ظاهر في تعدّد المكنّى، فليس مَنْ عُدَّ من الوكلاء هو محمّد بن جعفر الأسدي أو محمّد بن جعفر بن عون الأسدي؛ لكون كلٍّ منهما يكنّى بأبي الحسين.

إلّا أن يكون الأمر مبنيّاً على تعدّد الكنية، كما أنّ ليث الأسدي[1] يكنّى بأبي محمّد وأبي بصير،[2] بل الظاهر من الرواية المذكورة اتّحاد الوكيل الأسدي المدلول عليه بكونه يكنّي بأبي عليّ، وأبو الحسين كان من الوكلاء، كما هو مقتضى كلام الشيخ في **الرجال** و**الفهرست** و**الغيبة**.[3] فالظاهر اتّحاد المكنّى بأبي عليّ وأبي الحسين.

ويمكن أن يكون التكنية بأبي عليّ اشتباهاً من محمّد بن محمّد الخزاعي؛ لبُعْد الاشتباه من الشيخ في الكتب الثلاثة، ولاسيّما مع النجاشي؛[4] بناءً على اتّحاد محمّد بن جعفر الأسدي مع محمّد بن جعفر بن عون الأسدي.

ثمّ إنّه يمكن القدح في دلالة الرواية المذكورة على اعتبار الأسدي بكونه من أجزاء السند.

قوله: «وفي باب مولد صاحب الزمان؈ من الأصول» إلى آخره.

---

١. قوله: «كما أنّ ليث الأسدي يكنّى بأبي محمّد وأبي بصير». ممّا أُطلق فيه الإمام؈ أبا محمّد على أبي بصير ما رواه في الكافي [٣: ٥٦٢ / ١٠] في باب مَنْ يحلّ له أن يأخذ من الزكاة ومَنْ لايحلّ له ومَنْ له المال القليل، بالإسناد عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله؈، فقال له أبو بصير: إنّ لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به، فقال: «من هذا يا أبا محمّد» إلى آخر الحديث، وقد أُطلق فيه أبو محمّد على أبي بصير (منه رحمه الله).

٢. انظر رجال النجاشي: ٣٢١ / ٨٧٦؛ منتهى المقال ٥: ٢٦٣ / ٢٣٧٥.

٣. رجال الشيخ: ٤٩٦ / ٢٨؛ الفهرست: ١٥١ / ٦٤٦؛ الغيبة للطوسي: ٤٠.

٤. رجال النجاشي: ٣٧٣ / ١٠٢٠.

أقول: إنّه روى الكليني في أُصول الكافي عن عليّ، عمّن حدّثه، قال:

وُلد لي ولد، فكتبت أستأذن في طهره، أي اختتانه يوم السابع، فورد: «لاتفعل»، فمات يوم السابع أو الثامن، ثمّ كتبت بموته، فورد: «ستخلّف غيره وغيره تسمّيه بأحمد، ومن بعد أحمد جعفراً» فجاء كما قال. وتهيّأت للحجّ، وودّعت الناس، وكنت على الخروج، فورد: «نحن لذلك كارهون، والأمر إليك». قال: فضاق صدري، واغتممت، وكتبت: أنا مقيم على السمع والطاعة، غير أنّي مغتمّ بتخلّفي عن الحجّ، فورد: «لايضيقنّ صدرك، فإنّك ستحجّ من قابل إن شاء الله». قال: [ولمّا كان من قابل، كتبت أستأذن][1] فورد الإذن، فكتبت: إنّي عادلت محمّد بن العبّاس، وأنا واثق بديانته وصيانته، فورد: «الأسدي نعم العديل، [فإن قدم][2] فلاتختر عليه» فقدم الأسدي فعادلته.[3]

وفي الحاشية تعليقاً على الأسدي في قوله: «فقدم الأسدي»: والظاهر أنّه بخطّ العلّامة المجلسي: هو أبوالحسين من الوكلاء.[4]

[كلام الشيخ في الغيبة وشرحه]

وعن الشيخ في كتاب الغيبة: أنّه كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات يرد عليهم التوقيعات من قِبَله، المنصوبين للسفارة من الأصل، منهم: محمّد بن جعفر الأسدي، إلى أن قال: ومات الأسدي على ظاهر العدالة، لم يتغيّر ولم يطعن عليه.[5]

قوله: «من الأصل» المقصود بالأصل هو مولانا إمام العصر عجّل الله فرجه.

---

١ و ٢. أضفناه من المصدر.

٣. الكافي ١: ٥٢٢ ـ ٥٢٣، ح ١٧، باب مولد الصاحب عليه السلام.

٤. مرآة العقول ٦: ١٩٢.

٥. الغيبة: ٤١٧.

وقد ذكر الطريحي أنّه قد يعبّر عن الإمام بـ«الأصل» كما في بعض التراجم.[١]

لكن نفى شيخنا السيّد الظفرَ به، إلّا أنّ من هذا الباب ما رواه الكشّي في ترجمة أحمد بن إبراهيم أبي حامد المراغي:

قال عليّ بن محمّد بن قتيبة: قال: حدّثني أبو حامد أحمد بن إبراهيم المراغي، قال: كتب أبو جعفر محمّد بن أحمد بن جعفر القمّي العطّار ـ وليس له ثالث في الأرض في القرب من الأصل ـ يصفنا لصاحب الناحية. فخرج،[٢] إلى آخره.

وقد صرّح العلّامة البهبهاني أيضاً بكون المقصود بـ«الأصل» هو الإمام، وكذا ما في باب الكنى في ترجمة أبي شداخ من أنّه وقع إليه كتاب في الإمامة موقّع عليه بخطّ الأصل: «كتاب أبي شداخ في الإمامة».[٣]

وكذا ما رواه الكشّي في ترجمة الفضل بن شاذان من أنّ مولانا ـ يعني أبا محمّد الجواد‌ ـ أنفذ إلى نيسابور وكيلاً يقبض حقوقه، فنزل بنيسابور عند قوم من الشيعة، فكتب هذا الوكيل يشكوا الفضل بن شاذان بأنّه يزعم أنّي لست من الأصل، ومنع الناس من إخراج الحقوق، وكتب هؤلاء النفر أيضاً إلى الأصل الشكاية عن الفضل.[٤]

[في توثيق محمّد بن جعفر الأسدي و عدمه]

وكيف كان، فالظاهر بل بلا إشكال كمال اعتبار محمّد بن جعفر الأسدي؛[٥]

---

١. جامع المقال: ١٨٥.

٢. رجال الكشّي ٢: ١٠١٩/٨١٥.

٣. تعليقات الوحيد على منهج المقال: ٣٨٩.

٤. رجال الكشّي ٢: ١٠٢٨/٨٢٠.

٥. قال الصدوق في صوم الفقيه: وأمّا الخبر الذي روي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً أنّ عليه

⇜

لكونه من الوكلاء والأبواب، وقوله‌ﷺ: «نعم العديل» وتوثيق الشيخ مرّتين، والتوثيق في كلّ مرّة في غاية المبالغة والتأكيد، حيث إنّه تارةً عُدّ من الثقات خصوصاً من ثقات الأقوام المذكورين ولاسيّما مع الاكتفاء بذكره عن ذكر غيره ومقتضاه كونه أعلى وأعرف من غيره من ثقات الأقوام، وأُخرى قال: «مات على ظاهر العدالة ولم يتغيّر ولم يطعن عليه».[1]

وكذا توثيقه وتصحيح حديثه من النجاشي،[2] بناءً على اتّحاده مع محمّد بن جعفربن عون.

إلّا أنّ دلالة التوثيق المذكور على العدالة ـ كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في ثقة ـ محلّ المنع؛ إذ الظاهر كون «صحيح الحديث» بياناً للتوثيق، فلاتتأتّى الدلالة على العدالة ولو على تقدير دلالة التوثيق على العدالة.

إلّا أن يقال: إنّ منشأ المنع عن دلالة التوثيق على العدالة كثرة أمثال ذلك ممّا يتعقّب التوثيق بما كان أدنى من التوثيق، فلوتمّ دلالة التوثيق هنا على العدالة، فلابدّ من دلالة التوثيق هنا على العدالة، فلامجال لمنع دلالة التوثيق هنا على العدالة ولو بناءً على دلالة التوثيق على العدالة.

إلّا أن يقال: إنّه كثيراً مّا يتعقّب التوثيق بالأدنى، ولامجال لكون الأدنى بياناً للتوثيق.

إلّا أن يقال: إنّ جميع موارد التعقيب على حالٍ واحدة، والظاهر في الكلّ كون الأدنى بياناً للتوثيق، بناءً على عدم دلالة التوثيق على العدالة.

⇐ ثلاث كفّارات، فأنا أُفتي فيمن أفطر بجماع محرّمٍ عليه؛ لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري، وظاهره التوثيق (منه رحمه الله).

١. الغيبة: ٤١٥/٤١٧.

٢. رجال النجاشي: ٣٧٣/١٠٢٠.

وكذا التوثيق من **الوجيزة** من غير إبرازٍ للقدح والتوثيق من بعض الأعلام.[١]

وكذا ما عن الصدوق والشيخ في كتاب **كمال الدين** وكتاب **الغيبة** من نقل رواياتٍ تدلّ على أنّ لمحمّد بن جعفر مرتبةً رفيعةً عند الإمام الصاحب روحي وأروح العالمين له الفداء، ومن جملتها: «أنّ محمّد بن جعفر من ثقاتنا»[٢] وقد أجاد مَنْ قال: «إنّه لولم يكن إلاّ هذا، لكفاه فخراً وشرفاً».

وكذا ترحّم الكليني في باب حدوث العالم، قال: «حدّثني محمّد بن جعفر الأسدي رحمه الله».[٣] وذكره مترضّياً مع اختلاف التعبير من الصدوق في الأبواب الآتية.

وكذا في مشيخة **الفقيه** في قوله: «وما كان فيه عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه»[٤] إلى آخره.

وتوقّف العلّامة في حديثه بملاحظة رواية أخبار الجبر والتشبيه[٥] مبنيٌّ على اعتبار العدالة في اعتبار الرواية، واختصاص العدالة بالإيمان، كما هو مقتضى اشتراط الإيمان والعدالة منه في اعتبار الخبر في الأصول، وهو مقتضى قوله في ترجمة الحسن بن سيف بن سليمان التمّار بعد نقل توثيقه عن ابن عقدة عن عليّ بن الحسن: «ولم أقف له على مدح ولاجرح من طُرقنا سوى هذا، والأولى التوقّف حتّى تثبت عدالته».[٦]

وكذا قوله في الترجمة اللاحقة لتلك الترجمة ـ أعني ترجمة الحسن بن صدقة ـ بعد نقل توثيقه وتوثيق أخيه مصدّق عن ابن عقدة عن عليّ بن الحسن:

---

١. الوجيزة: ٢٩٦ / ١٥٩٧.

٢. إكمال الدين ٢: ٤٤٢ / ١٦ و ٤٨٨ / ٩؛ الغيبة: ٤١٥.

٣. الكافي ١: ٧٨، ح ٣، باب حدوث العالم.

٤. الفقيه ٤: ٧٦، من المشيخة.

٥. خلاصة الأقوال: ١٦٠ / ١٤٥.

٦. خلاصة الأقوال: ٤٤ / ٤٩.

«وفي تعديله بذلك نظر، والأولى التوقّف».[١]

وقد حرّرنا في الرسالة المعمولة في «ثقة» عباراتٍ من العلّامة تقتضي القدحَ في الشهادة للنفس أو غيرها بعدم ثبوت العدالة بها وإن كانت مرجّحةً للقبول، والظاهر منه لزوم ثبوت العدالة في اعتبار رواية الراوي، والظاهر من العدالة إنّما هو المعنى الأخصّ، أعني المجامع للإيمان، فالظاهر لزوم ثبوت العدالة بالمعنى الأخصّ في اعتبار رواية الراوي،

لكنّه صرّح في **الخلاصة** بقبول رواية جماعةٍ من فاسدي المذهب، كقوله في ترجمة أبان بن عثمان ـ بعد نقل كونه ناووسيّاً عن الكشّي عن عليّ بن الحسن ـ : «والأقوى عندي قبول روايته وإن كان فاسدَ المذهب».[٢]

وقوله في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال: «وأنا أعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً».[٣]

وقوله في ترجمة عليّ ابن أسباط بعد نقل كونه فطحيّاً عن النجاشي والكشّي: «وأنا أعتمد على روايته».[٤]

بل قال المحقّق القمّي: إنّه أكثر في **الخلاصة** من قبول رواية فاسدي المذهب،[٥] ولولا اعتبار العدالة ففساد مذهب محمّد بن جعفر الأسدي لاينافي اعتبار خبره، بل يمكن القول بأنّ القول بالجبر والتشبيه لاينافي العدالة.

إلّا أن يقال: إنّ القول بالتشبيه خلاف الضرورة، وهو يوجب الكفر وإن كان الإنكار من جهة الشُبهة، بناءً على كون إنكار الضروريّ موجباً للكفر وإن كان

١. خلاصة الأقوال: ٤٥ / ٥١.

٢. خلاصة الأقوال: ٢١ / ٣.

٣. أُنظر: خلاصة الأقوال: ٣٧ / ٢، ولايوجد فيه هذه العبارة.

٤. خلاصة الأقوال: ٩٩ / ٣٨.

٥. انظر القوانين المحكمة ١: ٤٦٢.

الإنكار من جهة الشُبهة.

لكن يمكن القول بأنّه يكفي في اعتبار الخبر حصول الظنّ بالصدور ولو بناءً على حجّيّة الظنون الخاصّة، والظنّ بالصدور متحصّل في الباب؛ لكونه صحيحَ الحديث على مامرّ من النجاشي.

إلّا أن يقال: إنّه لو تطرّق الكفر بالقول بالجبر والتشبيه، فلايكفي الظنّ المتحصّل بالصدور ولو بناءً على حجّيّة مطلق الظنّ؛ لقيام الإجماع على عدم اعتبار خبر الكافر.[1]

لكن نقول: إنّ المحكي في كلام المولى التقي المجلسي عن بعض الفضلاء المتبحّرين أنّ أهل قم على الجبر والتشبيه سوى محمّد بن عليّ بن بابويه.[2]

وكيف يمكن القول بكفر أهل قم مع شدّة ورعهم وغاية احتياطهم؟

بل ذكر المولى المشار إليه أنّ الوجه في تلك النسبة أنّ الصدوق إذا ذكر خبراً يدلّ على الجبر أو التشبيه يأوّله، ولايأوّله غير الصدوق من أهل قم، إمّا بناءً على الظهور، أو بناء على عدم جرأتهم بأن يؤلّوا بآرائهم، بل يقولون مجملاً: إنّ له محملاً يعلمه المعصومون ﷺ،[3] فلعلّ نسبة الجبر والتشبيه من جهة أنّ محمّد بن جعفر روى أخبار الجبر والتشبيه، بل يمكن دعوى الظهور، كما ادّعاه بعض الأعلام، بل روى عنه الكليني أخباراً في بطلان الجبر والتشبيه،[4] ومَنْ يروي هذه الأخبار يبعد كونه قائلاً بخلافها، فلا أقلّ من التوقّف.

---

١. انظر معالم الدين: ٢٠٠.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٢٣٨.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٢٣٨.

٤. انظر الكافي ١: ١٠٠، ح ٣، باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى؛ وص: ١٠٥، ح ٤ و ٦ و ٧، باب النهي عن الجسم والصورة؛ وص: ١٥٩، ح ١٢ و ١٣، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين؛ وص: ١٦٢، ح ٣، باب الإستطاعة.

وفيه الكفاية في عدم ثبوت إنكار الضروريّ، مضافاً إلى ماتقدّم من الوجوه الدالّة على اعتبار خبره، فضلاً عن عدالته، فضلاً عن غاية رفعة مرتبته.

[ما يمنع من اتّحاد بن جعفر الأسدي مع بن جعفر بن عون]

ثمّ إنّ رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي محمّد بن جعفر بن عون بناءً على رجوع الضمير في قول النجاشي: «روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى»[1] إلى الأب يمانع عن اتّحاد محمّد بن جعفر بن عون مع محمّد بن جعفر الأسدي الذي كان من الوكلاء؛ إذ أحمد بن محمّد بن عيسى من أصحاب الرضا والجواد والهاديعليهم السلام، فهو في مرتبة محمّد بن جعفر، ولامجال لكونه من الوكلاء.

ولو كان الضمير المذكور راجعاً إلى محمّد بن جعفر، فالأمر أظهر.

إلّا أن يقال: إنّه لابأس بكون أحمد بن محمّد بن عيسى راوياً عن أبي محمّد بن جعفر، وكان محمّد بن جعفر صغيراً ثمّ صار من الوكلاء، فلا يمانع رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي محمّد بن جعفر بن عون الأسدي عن كون محمّد بن جعفربن عون الأسدي المشار إليه هو محمّد بن جعفر الأسديّ المذكور بكونه من الوكلاء.

إلّا أن يقال: إنّ مقتضى الرواية المذكورة ـ رواية والد الأسدي عن محمّد بن أبي عبد الله ـ كون الأسديّ من الوكلاء، فمقتضاه كون الأسدي غيرَ صغيرٍ في زمان والده.

لكن نقول: إنّه لابأس بإدراك الأسدي زمان مولانا الهاديعليه السلام إلى زمان الغيبة، كيف! وقد أدرك بعضٌ بل كثير من الرواة أربعةً من الأئمّةعليهم السلام.

[في كنية محمّد بن جعفر]

ثمّ إنّه قد عبّر في **الفقيه** في باب ما يجب على مَنْ أفطر أو جامع في شهر

---

١. رجال النجاشي: ٣٧٣ / ١٠٢٠.

رمضان متعمّداً أو ناسياً،[١] وفي باب [ثواب] معانقة الحاجّ: بـ«أبي الحسين البصري رضي الله عنه»[٢] وفي باب علل الحجّ: بـ«الأسدي أبي الحسين رضي الله عنه».[٣]

والظاهر بل بلاإشكال أنّ المقصود هو محمّد بن جعفر الأسدي؛ لأنّه كان يكنّى بأبي الحسين، كما يظهر ممّا مرّ، مضافاً إلى تصريح سلطاننا في الأوّلين، والفاضل الاسترآبادي ـ على مانقله تلميذه الفاضل الشيخ محمّد[٤] ـ في الأخير بذلك،[٥] فضلاً عن شهادة التعبير بأبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه في أوائل الزكاة،[٦] وفي باب إبطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنّة،[٧] وفي باب الرهن.[٨]

فقد بانَ الحال فيما في **الفقيه** في باب سجدة الشكر والقول فيها من قوله:

> وفي رواية أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه أنّ الصادق عليه السلام قال: «إنّما يسجد المصلّي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما مَنّ عليه من أداء فرضه، وأدنى مايجزئ فيها شكر الله ثلاث مرّات».[٩]

فإنّ المقصود بأبي الحسين فيه أيضاً إنّما هو محمّد بن جعفر الأسدي.

لكنّه يشكل بأنّ رواية محمّد بن جعفر الأسديّ عن الصادق عليه السلام غير ممكنة؛

---

١. الفقيه ٢: ٧٤، ح ٣١٧، باب ما يجب على من أفطر. وفيه: «في روايات أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه».

٢. الفقيه ٢: ١٩٦، ح ٨٩٢، باب ثواب معانقة الحاج. وفيه: «في رواية أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه».

٣. الفقيه ٢: ١٢٧، ح ٥٤٦، باب علل الحجّ.

٤. انظر: استقصاء الاعتبار ٤: ٥١٤.

٥. منهج المقال: ٢٨٨.

٦. الفقيه ٢: ٤، ح ٦، باب علّة وجوب الزكاة.

٧. الفقيه ٣: ٤٠، ح ١٣٥.

٨. الفقيه ٣: ٢٠٠، ح ٩٠٩.

٩. الفقيه ١: ٢١٩، ح ٩٧٧، باب سجدة الشكر والقول فيها.

لما تقدّم عن الشيخ في كتاب **الغيبة** و**الرجال** من أنّه من الأبواب.[1]

إلّا أن يقال: إنّ المقصود بالصادق إنّما هو إمام العصر عجّلَ الله فرجه، كما أُطلق الصادق على الهادي عليه السلام فيما رواه في **التهذيب** و**الاستبصار** في باب أقلّ مايعطى الفقير من الصدقة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي الصهبان قال: «كتبت إلى الصادق عليه السلام».[2]

قيل:[3] المراد بالصادق هنا هو محمّد الهادي عليه السلام فإنّ محمّد بن أبي الصهبان بعيد الطبقة عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقال السيّد الداماد في **حاشية الاستبصار**: المعصوم المكتوب إليه هو أبو محمّد العسكري، أو أبوه أبوالحسن الثالث؛ لأنّ محمّد بن أبي الصهبان من رجالهما عليهما السلام.

ويحتمل أن يكون هو أبو جعفر الجواد عليه السلام؛ لأنّه أدرك عصره.

والأظهر أنّه هو أبوالحسن الثالث عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام؛ لأنّه أكثر روايةً عنه، وكما أُطلق أبو عبد الله عليه السلام على سيّد الشهداء عليه السلام فيما رواه في **كامل الزيارة**:

> عن سليمان بن عيسى، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك؟ قال [لي]:[4] «يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء فإذا كان في يوم الجمعة فاغتسل أو توضّأ واصعد على سطحك وصلّ ركعتين وتوجّه نحوي».[5]

---

١. رجال الشيخ: ٤٩٦/ ٢٨؛ الفهرست: ١٥١/ ٦٤٦.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٦٣، ١٦٩، باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقلّ ما يعطى؛ الاستبصار ٢: ٣٨، ح ١١٨، باب أقل ما يعطى الفقير من الصدقة.

٣. قال به في المنتقى ٢: ٤١٥.

٤. أضفناه من المصدر.

٥. كامل الزيارات: ٢٨٧/ ٤، الباب السادس والتسعون؛ الوسائل ١٤: ٥٧٨، أبواب المزار باب استحباب زيارة قبور النبي والأئمة، ح ٥.

فإنّ المقصود بأبي عبد الله فيه إنّما هو سيّد الشهداء، بقرينة متن الرواية وسائر ما أُورد في زيارة سيّد الشهداء عليه السلام.

إلّا أن يقال: إنّ بيان الزيارة لاينافي كون المقصود بأبي عبد الله عليه السلام هو الصادق عليه السلام؛ لاستحباب زيارة سائر الأئمّة غير سيّد الشهداء أيضاً، بل في ذيل رواية أُخرى مرويّة في **كامل الزيارة** عن أبي عبد الله عليه السلام مشتملة على بيان الزيارة: «وليوف بالسلام إلى قبورنا، فإنّ ذلك يصل إلينا».[1]

والظاهر أنّ المقصود بأبي عبد الله فيه هو الصادق عليه السلام.

إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من السؤال والجواب في تلك الرواية هو تعاهد زيارة أبي عبد الله، والمتعاهد زيارة سيّد الشهداء عليه السلام.

ويرشد إلى ذلك أنّه روى تلك الرواية في **كامل الزيارات** في باب مَنْ نأت داره وبعُدت شقّته كيف يزور الحسين عليه السلام؟[2]

ونظيره ـ أعني مايكون مطلقاً من الأخبار لكن ذُكر في بعض الأبواب من كتب الأخبار وذِكْرُه فيه يظهر عن التقييد ـ متكرّر، كما في قول الكاظم عليه السلام: «إن شككت فابن على اليقين» حيث إنّه مطلق لكن ذكره الصدوق في باب أحكام السهو في الصلاة.[3]

وكذا ماروي في مسح موضع السجود باليد وإمرارها على الوجه، فإنّه مطلق لكن ذكره المشايخ الثلاثة في باب سجدة الشكر وإن يساعدها بعض الروايات.[4]

---

١. كامل الزيارات: ٢٨٨ / ٦ الباب السادس والتسعون؛ الوسائل ١٤: ٥٧٧، أبواب المزار باب استحباب زيارة قبور النبي والأئمة، ح ١.

٢. كامل الزيارات: ٢٨٨ / ٦، الباب السادس والتسعون.

٣. الفقيه ١: ٢٣١، ح ١٠٢٥، باب أحكام السهو في الصلاة؛ الوسائل ٨: ٢١٢، أبواب الخلل الواقع في الصلاة باب وجوب البناء على الأكثر...، ح ٢.

٤. الكافي ٣: ٣٤٤، ح ٢٣، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء؛ الفقيه ١: ٢١٨، ح ٩٦٨، باب سجدة الشكر والقول فيها؛ تهذيب الأحكام ٢: ١١٢، ح ٤٢٠، باب كيفيّة الصلاة وصفتها؛ الوسائل ٧: ١٣، أبواب سجدتي الشكر، باب استحباب مسح اليد على موضع السجود ثمّ مسح الوجه بها.

وكذا ما روي في باب السجود عن أبي الحسن موسى عليه السلام من أنّه كان يقول: «اللّهمّ إنّي أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب»[1] حيث إنّه مطلق لكن ذُكر في باب السجود، مع أنّه لادلالة فيه على أنّه عليه السلام كان يقوله في السجدة فضلاً عن سجدة الصلاة، فضلاً عن السجدة الأخيرة، وإن كان مقتضى غير واحدٍ من الأخبار كون الدعاء في سجدة الصلاة.[2]

بل ربما روى في **المصباح** بسنده عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ما على أحدكم إذا دفن ووسد في التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، ولايضعها تحت رأسه؟».[3]

والظاهر من الطين هو الطين المتعارف، لكن ذكره الشيخ في جملة أخبار التربة، إلّا أنّه يبعد أخذ اللبنة من قبر سيد الشهداء عليه السلام في أزمنة إمكان الأخذ، ولاسيّما بعدد آحاد الناس، فالأمر في الرواية المذكورة من باب انصراف المطلق إلى بعض الأفراد، وذكره في بعض كتب الأخبار في موردٍ يظهر عن كون الغرض فرداً آخر.

وربما ذكر في **الوسائل**[4] أنّ القرينة على كون المقصود بالطين في تلك الرواية هو التربة هو كون التربة محلّ التبرّك.

لكنّه ـ بعد ظهور فساده بما سمعت ـ مدفوعٌ بأنه يمكن أن يكون الغرض جَعْل لبنة من الطين، أي لبنة مرطوبة، وإلّا فكلّ لبنة من الطين، والجهة عدم تطرّق العذاب مدّة رطوبة اللبنة، نظير ماورد في الجريدتين،[5] ورشّ القبر بعد الدفن

---

١. الإرشاد للمفيد ٢: ٢٣١؛ الوسائل ٧: ١٠، أبواب سجدتي الشكر، باب استحباب تعفير الخدين على الأرض بين سجدتي الشكر، ح ٩.

٢. انظر الوسائل ٦: ٣٣٩، أبواب السجود باب استحباب الدعاء بالمأثور في السجود.

٣. المصباح: ٦٧٨؛ الوسائل ٣: ٣٠، أبواب التكفين باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميّت، ح ٣.

٤. الوسائل ٣: ٣٠، أبواب التكفين باب استحباب وضع التربة الحسينيّة مع الميت، ذيل الحديث ٣.

٥. الوسائل ٣: ٢٤، أبواب التكفين باب استحباب كون الجريدتين من النخل.

بالماء.[1]

لكن نقول بعد ذلك: إنّه ينافي احتمال كون المقصود بالصادق في الرواية المتقدّمة إمامَ العصر‌ أنّ الشيخ عدّ في الرجال محمّد بن جعفر ممّن لم يروا.[2]

ويمكن أن يقال: إنّ الأمر مبنيّ على الإرسال، ولعلّه لذا قال في الفقيه: «وفي رواية أبي الحسين الأسدي»[3] ولم يقل: روى أبو الحسين الأسدي، كما هو دأبه في أمثال المقام.

[في رواية الكليني عن محمّد بن جعفر الرزّاز]

بقي أنّه قد روى الكلينيّ[4] عن محمّد بن جعفر الرزّاز[5] المكنّى بأبي العبّاس، إلّاأنّه اختلف تعبير الكليني[6] عنه في الرواية عنه بين التعبير بالاسم وباللقب، وبالاسم والكنية، وبالاسم واللقب، وبالكنية واللقب.

وبالجملة، قد حكي عن بعض طرح الاتّحاد بين محمّد بن جعفر الرزّاز ومحمّد بن جعفر الأسدي المتقدّم.

ويندفع باختلاف اللقب والكنية بالأسدي والرزّاز وأبي الحسين وأبي العبّاس، مع أنّ موت محمّد بن جعفر الأسدي ـ كما يأتي ـ كان في سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة.

---

١. الوسائل ٣: ١٩٥، أبواب الدفن باب استحباب رشّ القبر بالماء.

٢. رجال الشيخ: ٤٩٦ / ٢٨.

٣. الفقيه ١: ٢١٩، ح ٩٧٧، باب سجدة الشكر.

٤. قد ذكر المولى التقي المجلسي [روضة المتّقين ١٤: ٤٣٢] أنّ محمّد بن جعفر الرزّاز أبا العباس روى عنه الكليني، وروى هو عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن مهزيار وروى أيضاً عن محمّد بن عبد الحميد وأيّوب بن نوح ولم يكن له كتاب وكان ذكر أمثاله لمجرّد ذكر السند. (منه عفي عنه).

٥. الكافي ٧: ٤٥٦، ح ١٢، باب النذور.

٦. الكافي ٧: ٤٥٦، ح ١٢، باب النذور.

وعن رسالة أبي غالب: «أنّ موت محمّد بن جعفر الرزّاز كان في سنة عشر وثلاثمائة، كما في بعض النسخ، وإحدى عشرة وثلاثمائة كما في بعضٍ آخر من النسخ».[1]

وإن قلت: إنّ عدم عنوان الرزّاز في كلام النجاشي والشيخ في **الرجال والفهرست** يظهر عن الاتّحاد.

قلت: هذا الإظهار مدفوعٌ بما سمعت، مضافاً إلى ما ذكره بعض الأعلام من أنّ الرزّاز وإن لم يكن معنوناً في كلام النجاشي والشيخ إلّا أنّه ذكره النجاشي في تضاعيف التراجم.[2]

لكنّه يضعّف: بأنّ مجرّد ذكره لاينافي الاتّحاد ولايقتضي التعدّد، بل المنافي للاتّحاد والمقتضي للتعدّد إنّما هو الذكر بعنوانٍ على حدة، فضلاً عن وقوع التعدّد في كلام السيّد السند التفرشي[3] وبعض المتأخّرين، والجزم به من بعض[4] الأعلام.

هذا، ولو كان رواية الكليني عن محمّد بن جعفر مقيّداً بأبي العبّاس أو الرزّاز أو الأسدي، فلا إشكال في أنّ المقصود به هو محمّد بن جعفر المذكور.

وإن كان مطلقاً، فإن روى عن محمّد بن عبد الحميد أو عن أيّوب بن نوح، فهو الرزّاز؛ لتصريح السيّد السند التفرشي بأنّه روى عنهما،[5] ولوقوع التقييد بالرزّاز ـ في الرواية عنهما ـ في كلام الكليني في بعض المواضع.[6]

١. رسالة أبي غالب الزراري: ١٤١.
٢. رجال النجاشي: ٤٢٤ / ١١٤٠، في ترجمة ميّاح المدائني.
٣. نقد الرجال ٤: ١٥٩ / ٤٥٤٣ / ١٨٧؛ وص ١٦٢ / ٤٥٥٣ / ١٩٧.
٤. انظر منتهى المقال ٤: ١٥٩ / ٤٥٤٥ / ١٨٩؛ وص: ١٦٢ / ٤٥٥٣ / ١٩٧.
٥. نقد الرجال ٤: ١٥٩ / ٤٥٤٥ / ١٨٩.
٦. الكافي ٥: ٢٣٦، ح ١٨، باب الرهن؛ وج ٦: ٦٣، ح ٤ باب أنّه لاطلاق قبل النكاح؛ وص ٦٤، ح ١، باب تفسير طلاق السنة ...؛ وص ٧٦، ح ٣، باب التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

فقد بانَ ضعف ماذكره المولى التقي المجلسي فيما رواه الكليني في كتاب الحجّ ـ في باب كفّارات ما أصاب المُحْرم من الطير والبيض ـ عن محمّد بن جعفر عن محمّد بن عبد الحميد،[١] من أنّ الظاهر أنّ محمّد بـن جـعفر هـو الأسـدي، ويحتمل أن يكون هو الرزّاز.[٢]

وعلىٰ ذلك المنوال الحالُ فيما لو روى عن محمّد بن خالد الطيالسي، أو يحيى بن زكريّا، أو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، أو عبد الله بن محمّد بن خالد، أو يحيى بن زكريّا اللؤلؤيّ، أو عبد الله بن [أبي عبد الله][٣] محمّد بن خالد؛ لأنّ مقتضى كلام النجاشي في تراجم هؤلاء[٤] رواية محمّد بن جعفر الرزّاز عنهم.

ولو روى عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، فهو الأسدي؛ لما مرّ من رواية الكليني ـ في باب حدوث العالم ـ بهذه العبارة: «حدّثني محمّد بن جعفر الأسدي عن محمّد بن إسماعيل البرمكي».[٥]

وكذا الحال لو روى عن محمّد بن إسماعيل مطلقاً؛ لشهادة التقييد بالبرمكي ـ فيما ذكر ـ بكون المقصود من المطلق هو البرمكي؛ ولتصريح النجاشي في ترجمة محمّد بن إسماعيل البرمكي بأنّه روى عنه محمّد بن جعفر الأسدي.[٦]

وكذا الحال لو روى عنه التلعكبري؛ لتصريح الشيخ في **الفهرست** بأنّه روى عن محمّد بن جعفر الأسدي.[٧]

---

١. الكافي ٤: ٣٩٠، ح ٩ باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض.

٢. لم نعثر عليه في روضة المتقين.

٣. أضفناه من المصدر.

٤. رجال النجاشي: ٩١٠/٣٤٠؛ وص ١١٩٠/٤٤٢؛ وص ٨٩٧/٣٣٤؛ وص ٥٧٢/٢١٩. ولم نعثر فيه على ترجمة يحيى بن زكريا اللؤلؤي.

٥. الكافي ١: ٧٨، ح ٣، باب حدوث العالم وإثبات المحدث.

٦. رجال النجاشي: ٩١٨/٣٤١.

٧. الفهرست: ٦٤٦/١٥١.

[كلام التستري والردّ عليه]

إذا تمهّد ماتقدّم فنقول: إنّه قال الفاضل التستري في **حاشية المنهج**:[1] محمّد بن أبي عبد الله ـ الذي يروي عنه الكليني ـ اسمه محمّد بن جعفر بن عون الأسدي، أخذت ذلك من ملاحظة حديثين في **الكافي**، أحدهما في باب إطلاق القول بأنّه شيء،[2] والآخر في باب حدوث العالَم وإثبات المحدث،[3] ومن كلام النجاشي أيضاً.

أقول: إنّ مقصوده بالحديث المروي في باب إطلاق القول بأنّه شيء: هو الرواية الثانية من الروايات المتقدّمة صدر العنوان.

ومقصوده بالحديث المروي في باب حدوث العالَم وإثبات المحدث: هو مارواه الكليني عن محمّد بن جعفر الأسدي عن محمّد بن إسماعيل البرمكي كما مرّ.

والظاهر أنّ الغرض الاستنادُ إلى مجموع الحديثين من قبيل دلالة الإشارة، لا إلى كلّ واحدٍ من الحديثين؛ لعدم دلالة كلّ واحدٍ على المطلوب.

وتقريب دلالة المجموع على المطلوب: أنّ الظاهر من اتّحاد المرويّ عنه ـ أعني محمّد بن إسماعيل البرمكي ـ واختلاف التعبير عن والد الراوي بالاسم والكنية اتّحاد الوالد، فالظاهر اتّحاد الراوي، فمقتضاه كون محمّد بن أبي عبد الله هو محمّد بن جعفر الأسدي والظاهر أنّ محمّد بن جعفر الأسدي هو محمّد بن جعفر بن عون الأسدي المعنون في الرجال المتقدّم ذكره.

---

١. حاشية المنهج للفاضل التستري مخطوط.

٢. الكافي ١: ٨٢، ح ٢، باب إطلاق القول بأنّه شيء.

٣. الكافي ١: ٧٨، ح ٣، باب حدوث العالَم.

ولَيْتَه أضاف إلى الحديثين: الحديثَ المرويَ في **الكافي** في باب الحركة والانتقال؛[1] لانطباقه مع الحديث المروي في **الكافي** في باب إطلاق القول بأنّه شيء.[2]

ومقصوده من كلام النجاشي هو مالفظه ـكما تقدّم[3]ـ:

محمّد بن جعفر بن عون الأسدي أبو الحسن الكوفي، ساكن الري، يقال له: محمّد بن أبي عبد الله، كان ثقةً، صحيحَ الحديث، إلّا أنّه روى عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه، وكان أبوه وجهاً، روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، له كتاب الجبر والاستطاعة، أخبرنا أبو العبّاس بن نوح قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الأسدي بجميع كتبه.[4]

بملاحظة تصريح النجاشي باتّحاد محمّد بن أبي عبد الله ومحمّد بن جعفر بن عون الأسدي.

لكنّه يشكل بأنّ مقتضى العبارة المذكورة أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى روى عن محمّد بن جعفر بن عون الأسدي، فمحمّد بن جعفربن عون الأسدي مقدّمٌ طبقةً على أحمد بن محمّد بن عيسى، وهو مقدّم على الكليني بواسطةٍ، كما يشهد رواية الكليني عنه بتوسّط العدّة،[5] فرواية الكليني عن محمّد بن جعفر بن عون الأسدي بعيدة.

إلّا أنّه يندفع بأنّه وإن كان الظاهر ـ مضافاً إلى أنّ الغالب عدم التعريض لحال شخصٍ في ترجمة شخصٍ آخَرٍ ـ رجوع المتعلّقات المذكورة في كلام أيِّ متكلّمٍ

---

١. الكافي ١: ١٢٥، باب الحركة والانتقال.

٢. الكافي ١: ٨٢، ح ٢، باب إطلاق القول بأنّه شيء.

٣. تقدّم في ص ٤٠٧.

٤. رجال النجاشي: ٣٧٣ / ١٠٢٠.

٥. الكافي ١: ٣٢، ح ٢، وص ٣٣، ح ٥، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء.

كان إلى المقصود بالأصالة، لاالمذكور بالتبع، فالظاهر رجوع التوثيق إلى الشخص المعنون المقصود بالأصالة من العنوان.

وقد استوفينا موارد تردّد التوثيق وأمثاله بين الرجوع إلى الشخص المعنون المقصود بالأصالة وغيره المذكور بالتبع في الرسالة المعمولة في «ثقة» وحرّرنا الكلام في رجوع التوثيق ونحوه إلى الشخص المعنون المقصود بالأصالة.

لكن لو شهد القرينة بالرجوع إلى المذكور بالتبع ـ كما في المقام بملاحظة قوله: «قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الأسدي بجميع كتبه» ـ لابدّ من البناء على ذلك والمصير إليه، كيف! وربما كان التوثيق في بعض التراجم مختصّاً بالمذكور بالتبع، وكانت الترجمة خاليةً عن التعرّض لحالِ الشخص المقصود بالأصالة من العنوان، كما في قول النجاشي: «الحسين بن القاسم بن محمّد بن أيّوب بن شمّون، أبو عبد الله، الكاتب، وكان أبوه القاسم من جِلّة[1] أصحابنا.[2]

ويرشد إلى ذلك أنّ العلّامة في الخلاصة مع ذِكْرِه الكلامَ المذكور في ترجمة الولد ذَكَر في ترجمة الوالد أنّه روى عنه أحمد بن محمّد بن عيسى.[3]

بل قال بعض الأعلام: إنّ كون الضمير المجرور راجعاً إلى الأب مقطوع به عند مَنْ له تتبّعٌ في الأخبار.

ونظير ذلك قول النجاشي في ترجمة الحسين بن محمّد بن يوسف الوزير: «وأمّه فاطمة بنت أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن جعفر النعماني شيخنا صاحب كتاب الغيبة».[4]

---

١. قوله: من جلّة أصحابنا. الجلّة بالكسر جمع الجليل كالأجلّة. قال في القاموس: فهو جليل من جلّة. ومزيد الكلام موكول إلى ما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن أبي ...(منه). ومكان النقاط مخروم في الأصل.

٢. رجال النجاشي: ٦٦/ ١٥٧.

٣. خلاصة الأقوال: ٣٣/ ٢٥، و ١٦٠/ ١٤٥.

٤. رجال النجاشي: ٦٩/ ١٦٧.

حيث إنّ قوله: «شيخنا» لامجال لعوده إلى الحسين المقصود بالأصالة من العنوان، بل الظاهر عوده إلى جعفر، كما أنّ الظاهر عود النعماني إليه، لكنّه عائد إلى محمّد بن إبراهيم بشهادة عدّ كتاب **الغيبة** من كتبه في الترجمة المعقودة له.[١] وإن أمكن القول بأنّ قوله: «وأمّه» إلى الآخِر مستأنف، والمقصود بالأصالة في هذا الباب هو محمّد بن إبراهيم من باب تعريف فاطمة، فالعود إلى محمّد جارٍ على مايقتضيه الظاهر، فلاإشكال في المقام، بل ليس شدّة بُعْدٍ في رواية شخصٍ عن شخصٍ بلاواسطة ومع الواسطة.

ويمكن أن يقال: إنّ الإسناد إلى الكلام المذكور من النجاشي إنّما يتّجه لو كان محمّد بن أبي عبد الله منحصراً في محمّد بن جعفر، وأمّا لو كان محمّد بن أبي عبد الله يطلق على غير محمّد بن جعفر أيضاً، فلامجال للحكم باتّحاد محمّد بن أبي عبد الله مع محمّد بن جعفر بن عون الأسدي.

والشيخ قد عنون في **الفهرست** محمّد بن جعفر ثمّ، عنون محمّد بن أبي عبد الله.[٢] ومقتضى تعدّد العنوان تعدّد المعنون.

لكن نقول: إنّ دلالة تعدّد العنوان ـ في كلام الشيخ ـ على تعدّد المعنون محلّ الإشكال؛ لكثرة اتّفاق تعدّد العنوان منه في الرجال مع اتّحاد المعنون، كما يرشد إليه ماذكره السيّد السند التفرشي في ترجمة القاسم بن محمّد الجوهري من أنّ الشيخ في **الرجال** قد ذكر كثيراً من الرجال تارة في باب مَنْ يروي، وأُخرى في باب مَنْ لم يرو، وعدّ جماعةً.[٣]

وذكر تلك المقالة أيضاً في ترجمة معاوية بن حكيم،[٤] والحسين بن

١. رجال النجاشي: ١٠٤٣/٣٨٣.

٢. الفهرست: ٦٤٦/١٥١ و ص ٦٧٠/١٥٣.

٣. نقد الرجال ٤: ٣٦/٤١٩٦/٤٥.

٤. نقد الرجال ٤: ٤/٥٣٢٤/٣٨٦.

اشكيب،[١] وريّان بن الصلت.[٢]

وذكر في ترجمة عبد الحميد بن سعد: أنّ ذكر المتّحد مرّتين كثيرٌ في كلام الشيخ في **الرجال** مع جزمنا بالاتّحاد.[٣]

وذكر في ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد: أنّ تعدّد العنوان في كلام الشيخ في الرجال كثير، مع عدم التعدّد يقيناً، كما يظهر من أدنى تتبّع.[٤]

إلّا أن يقال: إنّ اتّفاق تعدّد العنوان المتّحد في الرجال ولاسيّما على تقدير الاختصاص بتكرار المعنون في أصحاب الأئمّة في باب مَنْ لم يرو لايوجب سقوط دلالة تعدّد العنوان في **الفهرست** على تعدّد المعنون.

ومع ذلك نقول: إنّ محمّد بن أبي عبد الله المذكور في كلام النجاشي غير محتمل لمحمّد بن أبي عبد الله المعنون بعد عنوان محمّد بن جعفر في كلام الشيخ في **الفهرست**، حيث إنّ الشيخ بعد أن عنون محمّد بن أبي عبد الله عنون رجلين آخَرين، فقال: رويناها كلّها بهذا الإسناد عن حُمَيد عن أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان بن حيّان الخزّاز عنهم.[٥]

والمقصود بالإسناد المشار إليه هو جماعة عن أبي المفضّل المذكور قبل ذلك.

[في حال حميد]

والمقصود بحميد هو حُمَيد بن زياد، حيث إنّ الشيخ ذكر في **الرجال** في ترجمة إبراهيم بن سليمان بن أبي إسحاق أنّه روى عنه حُمَيد بن زياد،[٦] مع أنّه في **الفهرست**

---

١. نقد الرجال ٢: ٧٩/١٤١٨/٢٢.

٢. نقد الرجال ٢: ٢٤٩/٢٠٠٨/٢.

٣. نقد الرجال ٣: ٣٥/٢٨١٠/٨.

٤. نقد الرجال ١: ٧١/٩٧/٦٩.

٥. الفهرست: ١٥٣/٦٧٤، ولايخفى أنّه ذكر ذلك بعد عنوان أربع رجال.

٦. رجال الشيخ: ٤٤٠/٢٤.

قيّد الحُمَيد بابن زياد في بعض رواياته: عن جماعة عن حُمَيد بن زياد عن إبراهيم بن سليمان،[١] وكذا بعض رواياته: عن جماعة عن حُمَيد بن زياد عن غير إبراهيم.[٢]

ومات حُمَيد بن زياد في سنة ست وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي في ترجمته،[٣] وموت الكليني في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي،[٤] أو سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة على ما ذكر الشيخ في **الفهرست**،[٥] فموت حُمَيد بن زياد ـ الذي يروي عن إبراهيم بن سليمان الذي يروي عن محمّد بن أبي عبد الله المذكور ـ قبل موت الكليني بتسع سنة، أو ثمان سنة فرواية الكليني عن إبراهيم بعيدة، بخلاف محمّد بن جعفر الأسدي المذكور، فإنّه قد ذكر النجاشي في ترجمته أنّ موته كان في سنة اثنتي عشرة وثلاثمأئة،[٦] فموته كان قبل موت الكليني بسبع عشرة سنة، أو ستّ عشرة سنة.

وإن قلت: إنّ عبارة الشيخ هكذا: «محمّد بن أبي عبد الله له كتاب، محمّد بن بكر الأزدي له كتاب، محمّد بن مروان له روايات، رويناها كلّها بهذا الإسناد عن حُمَيد عن أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان بن حيّان الخزّاز عنهم»[٧] والمقصود بقوله: «رويناها كلّها»[٨] روايات محمّد بن الصباح.

---

١. الفهرست: ١٥١/ ٦٤٤ حيث قال فيه: «محمّد بن مسكين له كتاب، أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل عن حميد بن زياد عن ابراهيم بن سليمان بن حيان».

٢. الفهرست ٦٤/ ٢٤٨ وقال فيه: «حمزة بن حمران له كتاب، أخبرنا به عدّة من أصحابنا عن أبي المفضل عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عنه».

٣. رجال النجاشي: ١٣٢/ ٣٣٩ و فيه: «مات حُمَيْد سنة عشر وثلاثمائة».

٤. رجال النجاشي: ٣٧٧/ ١٠٢٦.

٥. الفهرست: ١٣٥ـ ١٣٦/ ٥٩١.

٦. رجال النجاشي: ٣٧٣/ ١٠٢٠.

٧. الفهرست: ١٥٣/ ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤.

٨. أي هذه العبارة موجودة بعد عنوان محمّد بن الصباح حيث قال فيه: «محمّد بن الصباح، له روايات، روينا كلّها».

قلت: إنّه قال قبل ذلك: «محمّد بن فضيل له كتاب، محمّد بن زايد الخزّاز له كتاب، رويناهما عن حُمَيد بالإسناد الأوّل عن الحسن بن عليّ اللؤلؤي الشعيري عنهما»[١] والمقصود بقوله: «رويناها كلّها» هو رواية الكتب والروايات المتقدّمة ممّا بعد عنوان محمّد بن زايد بشهادة قوله: «عنهما».

فالظاهر بل المتعيّن أنّ المقصود بمحمّد بن أبي عبد الله في كلام النجاشي[٢] هو محمّد بن جعفربن عون الأسدي؛ لعدم إطلاقه في **الرجال** على غيره من غير مَنْ عنونه الشيخ،[٣] بل عرفت بُعْد كونه مراداً في المقام، بل فيه كمال البُعْد.

وعلى أيّ حال ظهر بما ذُكر أنّ الأظهر اتّحاد محمّد بن أبي عبد الله ومحمّد بن جعفر بن عون الأسديّ. وعليه جرى الفاضل الاسترآبادي.[٤]

وما صنعه السيّد السند التفرشي ـ حيث جعل الاتّحاد من باب الاحتمال[٥] ـ كما ترى.

ومن العجيب ما حكي عن صاحب المشتركات من أنّ محمّد بن أبي عبد الله المعنون في **الفهرست** روى عنه الكليني، وهو يروي عن محمّد بن جعفر الأسدي؛[٦] لبُعد مساعدة الطبقة لرواية الكليني عن محمّد بن أبي عبد الله المذكور، كما مرّ، وعدم اتّفاق رواية محمّد بن أبي عبد الله عن محمّد بن جعفر الأسدي، وقد نفى الوقوف على روايته عنه بعض المتأخّرين.

---

١. الفهرست: ١٥٣/ ٦٦٨، ٦٦٩.

٢. رجال النجاشي: ٣٧٣/ ١٠٢٠، حيث قال في ترجمة محمّد بن جعفر بن محمّد: «يقال له محمّد بن أبي عبدالله».

٣. عنونه الشيخ في الفهرست: ١٥٣/ ٦٧٠.

٤. منهج المقال: ٢٧٥.

٥. نقد الرجال ٤: ١٠٥/ ٤٤٠٠/ ٤٤ قال فيه: «إن كان هذا محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الآتي، فيكون ثقة».

٦. انظر جامع المقال: ١٨١.

هذا بناءً على كون الضمير المرفوع راجعاً إلى محمّد بن أبي عبد الله، ويمكن أن يكون الضمير المشار إليه راجعاً إلى الكليني بكون الغرض دعوى اتّحاد محمّد بن أبي عبد الله ومحمّد بن جعفر الأسدي.

وبمامرّ يظهر الحال في محمّد بن أبي عبد الله المعدود من أعداد عدّة سهل بن زياد.

تنبيهات

[التنبيه] الأوّل: إنّه قال الكليني في باب الحركة والانتقال بعد ما رواه بالسند المتقدّم ذكره: وعنه عن محمّد بن أبي عبد الله عن داود بن عبد الله عن عمرو [بن محمّد] عن محمّد بن عيسى عن يونس، قال: قال ابن أبي العوجاء لأبي عبد الله عليه السلام.[1]

وأنت خبير بأنّ الضمير المجرور بين الجارّين صدر السند غلط؛ إذ صدر السند المتقدّم على ذلك السند هو محمّد بن أبي عبد الله، فلامجال لرجوع الضمير المجرور في ذلك السند إليه؛ للزوم اتّحاد الراوي والمرويّ عنه في ذلك السند.

ولامجال لاحتمال كون محمّد بن أبي عبد الله في صدر السند المتقدّم غيرَ الأسدي؛ لكون المرويّ عنه فيه هو الأسدي بقرينة الرواية عن محمّد بن إسماعيل البرمكي؛ لما تقدّم من رواية محمّد بن جعفر الأسدي عن محمّد بن إسماعيل البرمكي في بعض الروايات.

وربما كتب فوق السند ـ والظاهر أنّه بخطّ العلّامة المجلسي ـ : «الظاهر زيادة: عنه».[2]

ولايخفى عليك عدم كفاية زيادة «عنه» في إصلاح الحال، بل لابدّ من زيادة الجارّ.

[التنبيه] الثّاني: إنّه روى الكلينيّ في باب الحركة والانتقال عن عليّ بن محمّد

---

١. الكافي ١: ١٢٥، ح ٣، باب الحركة والانتقال، وما بين المعقوفين من المصدر.

٢. روضة المتّقين ٢: ١٩٢.

عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد، إلى آخره، ثمّ قال: وعنه عن محمّد بن جعفر الكوفيّ عن محمّد بن عيسى مثله.[1]

ومقتضاه رواية الكليني عن محمّد بن أبي عبد الله بتوسّط عليّ بن محمّد، ومن روى عنه، أعني الواسطة المحذوفة، فالرواية مرسلة، والواسطة بين الكليني ومحمّد بن جعفر: عليّ بن محمّد ومَنْ روى عن عليّ بن محمّد.

ويظهر من بعض الأعلام انحصار الواسطة في عليّ بن محمّد، وهو كماترى.

هذا بناءً على رجوع الضمير المجرور إلى عليّ بن محمّد، ويمكن أن يكون الضمير المذكور راجعاً إلى سهل بن زياد، فالواسطة بين الكليني ومحمّد بن جعفر متعدّدة أيضاً، لكنّ الرواية مسندة، وعليّ بن محمّد ومحمّد بن جعفر من أعداد عدّة سهل بن زياد.

وقد حرّرنا الكلام في الأوّل في رسالة منفردة فيهما في طبقةٍ واحدة، فلابأس برواية أحدهما عن الآخر.

وأمّا سهل بن زياد فالظاهر أنّه مقدّم طبقةً على محمّد بن جعفر وغيره من أعداد العدّة؛ إذ لم تثبت رواية سهل بن زياد عن أحد من أعداد العدّة، بل لم تثبت رواية أحمد بن محمّد بن عيسى أو أحمد بن محمّد بن خالد عن أحدٍ من أعداد عدّتيهما، فالظاهر رجوع الضمير إلى عليّ بن محمّد.

[التنبيه] الثالث: إنّه روى الكليني في باب الجبر والقدر عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد عن يونس عن عدّة عن أبي عبد الله عليه السلام، ثمّ قال: محمّد بن أبي عبد الله وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام.[2]

وربما يتراءى منه كون المقصود بمحمّد في السند الأوّل هو محمّد بن أبي عبد الله؛ بشهادة الابتداء بمحمّد بن أبي عبد الله في السند الثاني، بناءً على

١. الكافي ١: ١٢٦، ح ٤، باب الحركة والإنتقال.

٢. الكافي ١: ١٥٩، ح ١١ و ١٢، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين.

ما جرى عليه دأبه ودَيْدَنه، بل دَيْدن القدماء من الابتداء في السند بالجزء الأخير من القدر المشترك بينه وبين السند السابق، كما نصّ على ذلك شيخنا البهائي في مشرقه،[1] وصاحبُ **المنتقي**،[2] ونجله في **تعليقات الاستبصار**، والمولى التقي المجلسي، وإن توهّم الإرسالَ بعضٌ على مانقله في **المنتقى**، وجنح إليه العلّامة البهبهاني في باب الكنى في ترجمة أبي داود.[3]

وجرى العلّامة المجلسي في أربعينه على كون الرواية مأخوذةً من كتاب صدر المذكورين في السند اللاحق،[4] فالواسطة بينه وبين الكليني في السند السابق من باب مشايخ الإجازة.

ومن ذلك البناءُ من بعض الفضلاء على مانقله المولى التقي المجلسي في **حاشية التهذيب** في باب الديون وأحكامها من كتاب الديون والحوالات والضمانات والوكالات فيما رواه الكليني عن أحمد بن محمّد مع سبقه في السند السابق من جانب الصدر ـ على كون المقصود بأحمد هو العاصمي.

وقد حرّرنا الكلام فيه في رسالة مفردة، كما حرّرنا في الرسالة المعمولة في نقد الطريق بأنّ الحذف من جانب صدر السند في الصورة المذكورة ـ أعني: صورة اشتراك السند مع السند السابق عليه في جانب الصدر ـ من باب الحوالة على السند السابق، كما هو مقتضى القول الأوّل، فإنّه لولا كون الأمر من باب الحوالة لاطّرد الحذف في غير صورة الاشتراك المشار إليه.

لكنّ الظاهر بل بلا إشكال أنّ المقصود بمحمّد في السند السابق في المقام هو محمّد بن عيسى اليقطيني؛ بشهادة كثرة رواية عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن

---

١. مشرق الشمسين: ١٠٢.

٢. منتقى الجمان ١: ٢٣ الفائدة الثالثة.

٣. تعليقات الوحيد على منهج المقال: ٣٨٨.

٤. الأربعين للمجلسي: ٥١٠.

يونس بن عبد الرحمن، والراوي عن يونس هو محمّد بن عيسى اليقطيني.

[التنبيه] الرابع: إنّه يظهر الكلام في حال محمّد بن أبي عبد الله المبحوث عنه بماتقدّم من الكلام في حال محمّد بن جعفر الأسدي؛ بناءً على كونه متّحداً معه، كما ظهر فيما مرّ نصرة القول به.

[التنبيه] الخامس: إنّه قد وقع محمّد بن أبي عبد الله في طريق الصدوق إلى محمّد بن إسماعيل البرمكي،[1] والمقصود هو محمّد بن جعفر الأسدي، كما صرّح به العلّامة المجلسي بخطّه في الحاشية.[2]

[التنبيه] السادس: إنّه روى الكليني في باب تسمية من رآه، عن محمّد بن عبد الله ومحمّد بن يحيى جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري.[3]

والظاهر أنّ محمّد بن عبد الله غلط، والأصل محمّد بن أبي عبد الله، وقد انطبق ثلاث نسخ على محمّد بن عبد الله، وواحدة منها في حواشيها خطوط العلّامة المجلسي.

وروى أيضاً في باب تاريخ مولد النبيّ ﷺ ووفاته عن محمّد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني عيسى عن أبيهما عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد.[4]

هذا على ما في نسخةٍ معتبرة، وفي حواشيها خطوط العلّامة المجلسي، لكن في غير واحدة من النسخ: محمّد بن يحيى بدل محمّد بن عبد الله.

والعجب أنّ العلّامة المشار إليه لم يأت بالإشارة إلى أنّ محمّد بن عبد الله غلط في شيء من البابين، والله العالم.

---

١. الفقيه ٤: ١٢٤ من المشيخة.

٢. انظر روضة المتّقين ١٤: ٢٣٤.

٣. الكافي ١: ٣٢٩، ح ١، في تسمية من رآه ﷺ.

٤. الكافي ١: ٤٤٩، ح ٣٣ باب مولد النبي ووفاته. وفيه: «محمّد بن يحيى».

٢٢ ـ رسالة في «محمّد بن أبي عمير»

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتتميم

أمّا بعد، فهذه كلمات في روايات محمّد بن أبي عمير، وقد حرّرت بعضَ الكلام في رواياته في الأُصول في بحث المرسل، وبعض الكلام في نفسه في الرسالة المعمولة في أصحاب الإجماع.

وبالجمله، محمّد بن أبي عمير يتأتّى الكلام تارةً في مسانيده، وأُخرى في مراسيله.

أمّا الأوّل

[الكلام في مسانيده]

فقد نقل عن الشيخ في **العدّة**: أنّه وأحمد بن محمّد بن أبي نصر لايرويان إلّا عن ثقة.[1]

وقد كرّر العلّامة السبزواري في رسالته المعمولة في الغناء القولَ بأنّ رواية ابن أبي عمير تشعر بحسن حال المرويّ عنه؛ لوجوه منها: تصريح الشيخ في **العدّة** بأنّه لايروي إلّا عن ثقة.[2]

والظاهر: أنّ بعض الوجوه المذكورة أنّه يبعد رواية أعاظم الأجلاء عن غير

---

١. عدّة الأصول ١: ١٥٤.

٢. رسالة في تحريم الغناء (ضمن مجموعة رسائل غناء وموسيقى) ١: ٣٠.

الثقة، كما ذكره في **الذخيرة**، كما يأتي.

لكنّ القول به مهجور؛ حيث إنّه لم أظفر بمَنْ وافقه، مضافاً إلى أنّ العلّامة البهبهاني في **تعليقات المدارك** قد ذكر أنّ ما ذكره الشيخ ـ من أنّ ابن أبي عمير وأحمد بن أبي نصر لايرويان إلّا عن ثقة ـ غير مسلّم؛ لتخلّفه على ما نراه عياناً في كثير من الروايات المرويّة عنهما،[1] فضلاً عمّا ذكره شيخنا البهائي من أنّهم ذكروا أنّه لايرسل إلّا عن ثقة [لا] أنّه لايروي إلّا عن ثقة.[2]

لكن نقول: إنّ روايته عن الضعفاء والمجاهيل إنّما تثبت لو ثبتت الرواية عن ابن أبي عمير بطريقٍ معتبر، وإلّا فلا تثبت الرواية عنهم.

ومع ذلك قد نقل الفاضل الخواجوئي أنّه يروي عن كثير من الضعفاء والمجاهيل، كدرست بن أبي منصور، وخلّاد السندي، وإسماعيل بن عبد الله الأعمش الكوفي، وبُرَيْه العبادي، وحمدان بن المهلب القمّي، وحكم بن أيمن الخيّاط، وبرد الإسكاف، وفضيل بن غزوان الضبيّ المجهول، كما في **الكافي** في باب لقطة الحرم.[3] ومثله القاسم بن عروة المجهول، كما في **الكافي** أيضاً في باب وقت الإفطار،[4] وغيرهم.

وأمّا الثاني

[الكلام في مراسيله]

فقد صرّح جماعة ـ كالعلاّمة في **النهاية** والشهيد في **الذكرى** وفخر المحقّقين

١. وجدنا خلاف ما نسب إليه في ثلاث مواضع من حاشية المدارك. انظر مدارك الأحكام (الحجري): ١٣ و ٤٠ و ٦٠.

٢. الحبل المتين: ٥.

٣. الكافي ٤: ٢٣٩، ح ٣.

٤. الكافي ٤: ١٠٠، ح ٢.

في شرح المبادئ والعميدي في **المنية** وشيخنا البهائي في **الوجيزة** ـ : بأنّه لايرسل إلّا عن ثقة، وبه صرّح الشيخ في **العدّة**، بل عن جماعة من أصحابنا ـ كالنجاشي والشهيدين في **الذكرى** و**شرح الدراية** والمقدّس في **المجمع** ـ دعوى اتّفاق الأصحاب على العمل بمراسيل ابن أبي عمير.[1]

وعن العلّامة البهبهاني أنّ مراسيل ابن أبي عمير في حكم المسانيد عند الفقهاء لو لم تكن أقوى عند القدماء، قال: ويظهر من الشيخ أنّه معروف بأنّه لايرسل إلّا عن ثقة.[2]

وعن السيّد السند النجفي أنّ مراسيل ابن أبي عمير لاتقصر عن المسانيد؛ لسكون الأصحاب إليها، واتّفاقهم على أنّه لايرسل إلّا عن ثقة، قال: فالظنّ الحاصل من مرسلات ابن أبي عمير لايقصر عن مسانيد الثقات.[3]

وقد اتّفقت الدعوى المذكورة، في كلام المحقّق في **المعتبر** في كتاب الطهارة، إلّا أنّه منع عنه في مسألة سنن الطهارة.[4]

وقدح أيضاً في أواخر كتاب الطهارة في بعض مراسيل ابن أبي عمير.[5]

وكذا في كلام العلّامة في كتاب البيع، بل في **المنتهى** في باب المطهّرات.[6]

وكذا في كلام الشهيد في **المسالك** في مسألة مَنْ أوقب غلاماً حرم عليه اُمّه.[7]

بل مقتضى كلام الشيخ في **العدّة**: أنّ منشأ اتّفاقهم على قبول مراسيله هو كونه

---

١. عدّة الأصول ١: ١٥٤؛ رجال النجاشي: ٣٢٦/٨٨٧؛ ذكرى الشيعة ١: ٤٩؛ الدراية: ٤٩؛ مجمع الفائدة ١: ١٢٧.

٢. تعليقات الوحيد البهبهاني على منهج المقال: ٢٧٥.

٣. لم نعثر عليه في رجال بحر العلوم.

٤. المعتبر ١: ٤٧، ١٦٥.

٥. المعتبر ١: ٤٥٣.

٦. منتهى المطلب ٢: ١٠٠١ و ١٠٢١ (الطبعة الحجريّة)، وج ٣: ٢٩٠ (الطبعة الحديثة).

٧. مسالك الأفهام ٧: ٣٤٣.

لا يُرسِل إلّا عن ثقة.[١]

وهو مقتضى عبارة **الذكرى**[٢] نقلاً، بل هو المعروف كما في كلام السيّد السند المحسن الكاظمي.[٣]

قال السيّد الداماد:

إنّ مراسيل محمّد بن أبي عمير تعدّ في حكم المسانيد؛ لما ذكره الكشّي من أنّه حُبس بعد الرضا ﷺ ونُهب ماله وذهبت كتبه، وكان يحفظ أربعين جلداً، ولذلك أرسل أحاديثه.

وقال النجاشي: إنّ أخته دفنت كتبه في حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب.

وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلذلك أصحابنا يسكنون إلى مراسيله.

وبالجملة، كان يروي مايرويه بأسانيد [صحيحة]، فلمّا ذهبت كتبه أرسل رواياته التي كانت هي المضبوطة المعلومة المسندة عنده بسندٍ صحيح، فمراسيله في الحقيقة مسانيد معلومة الاتّصال والإسناد إجمالاً وإن فاتته طرق الإسناد على التفصيل، إلّا أنّها مراسيل على المعنى المصطلح حقيقةً، والأصحاب يسحبون عليها حكم المسانيد؛ لجلالة قدر ابن أبي عمير على مايتوهّمه المتوهّمون.

وقال أيضاً:

ظاهر الأصحاب في مراسيل ابن أبي عمير بخصوصها أنّها في الحقيقة

---

١. عدّة الأُصول ١: ١٥٤.

٢. ذكرى الشيعة ١: ٤٩.

٣. عدّة الرجال ١: ٢٠٧، الفائدة الثامنة.

صحاح معلومة الأسانيد عنده إجمالاً، وإن كانت أسانيدها قد فاتته على التفصيل لحكايته المحكيّة في كتابي أبي عمرو الكشّي وأبي العبّاس النجاشي.[١]

وقد جرى العلّامة السبزواري في **الذخيرة** على اعتبار مراسيله، وكذا مراسيل أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ تمسّكاً بأنّ كلّاً منهما من جملة أعاظم الأجلّاء الذي يعظم شأنه من أن يروي من غير الثقة.[٢]

وحَكَم في رسالته المعمولة في الغناء بأنّ إرسال ابن أبي عمير غير قادح في الخبر، قال: كما هو المشهور.[٣]

وقد قدح الشيخ في **التهذيب** ـ في آخر العتق ـ في مرسل ابن أبي عمير بالإرسال.[٤]

وقدح المحقّق في **المعتبر** عند الكلام في التسمية في باب الوضوء؛ تعليلاً بأنّ في رجاله مَنْ طعن الأصحاب فيه، فإذا أرسل، احتُمل أن يكون الراوي أحدَهم.[٥]

وأورد عليه في **الذخيرة**: بأنّ الغرض من هذه الأخبار تحصيل الظنّ، ولا يقدح الاحتمال الذي ذكره؛ لأنّه نادر قليل،[٦] ولا أقلّ من احتمال الإرسال والإسناد.

ونقل عن المحقّق أنّ ابن أبي عمير يرسل عن أربعين من أصحاب الصادق عليه السلام وفيهم المجاهيل والضعفاء، فإذا أرسل احتمل الجميع.[٧]

---

١. الرواشح السماويّة: ٦٧، الراشحة السادسة عشر، وص ١٧٦، الراشحة السابعة والثلاثون.

٢. الذخيرة: ٦٣، وص ٥١٤.

٣. رسالة في تحريم الغناء (ضمن مجموعة رسائل غناء وموسيقى) ١: ٣٠.

٤. تهذيب الأحكام ٨: ٢٥٧، ذيل حديث ٩٣٢، باب العتق وأحكامه.

٥. المعتبر ١: ١٦٥.

٦. الذخيرة: ٤٠.

٧. انظر المعتبر ١: ١٦٥.

وعن العلّامة في **المنتهى** عدم قبول مراسيله؛[1] استناداً إلى جهالة الواسطة، لعدم العلم بأنّه لايرسل إلّا عن ثقة، بل في رجاله مَنْ طعن الأصحاب فيه، وعدم كفاية تزكية مجهول العين.

وحكى في **المعراج** عن الشهيد الثاني في **شرح الدراية** وولده في **المعالم** وسبطه في **المدارك**: وعدم اعتبار مراسيل ابن أبي عمير.[2]

وعن الشهيد الثاني: منع ابن طاووس في **البشرى** عن دعوى عدم إرساله إلّا عن الثقة.[3]

والظاهر: أنّ الغرض إنكار دعوى ابن أبي عمير أنّه لايرسل إلّا عن ثقة.

لكنّك خبير بأنّه لم ينسب إليه أحد هذه الدعوى، وإنّما ذكر الشيخ في **العدّة** أنّه عرف الطائفة أنّ محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر لايروون ولايرسلون إلّا عمّن يوثق به.[4]

ويمكن أن يكون الغرض عدم صدور تلك الدعوى من أحد.

لكن يظهر ضعفه بما سمعت من كلام الشيخ، لكنّه مبنيّ على تأخّر ابن طاووس المذكور عن الشيخ، كما هو مقتضى ما نُقل من كونه أُستاذَ العلّامة.

وجرى المقدّس والخوانساريّان والفاضل الجزائري في **الحاوي** على عدم قبول مراسيله.[5] وهو ظاهر المحدّث القاشاني.[6]

وقال الفاضل التستري ـ نقلاً ـ: قد اشتهر بين الأصحاب قبول مراسيله، يعني

---

١. منتهى المطلب ٣: ٢٩٠.

٢. المعراج: ١٥٢، المعالم: ٢١٣.

٣. الدراية: ٤٩.

٤. عدّة الأُصول ١: ١٥٤.

٥. مجمع الفائدة ١: ١٢٧؛ مشارق الشموس: ٤٨؛ الحواشي على شرح اللمعة: ٥٢، ٧٧؛ الحاوي ٢: ١٧٧ / ٥٢٨.

٦. مفاتيح الشرائع ١: ٤٠، وانظر الرواية في الوسائل ١: ٢٤٨، أبواب الجنابة، باب ٣٥، ح ١.

ابن أبي عمير، ولم نقف له على وجهٍ واضح.

وردّها المحقّق في المعتبر،[1] وهو الواضح المطابق للقواعد الأُصوليّة.

وبالجملة، يظهر عدم اعتبار مسانيده بما سمعت من المحقّق من روايته من جماعة من الضعفاء والمجاهيل.

وكذا ما يظهر ممّا مرّ من كلام شيخنا البهائي من أنّه لم يدّع أحد أنّه لايروي إلّا عن ثقة.

وكذا ما سمعت من الفاضل الخواجوئي من روايته من جماعة من المجاهيل والضعفاء.

وأمّا مراسيله فينقدح اعتبارها بناءً على اشتراط العدالة في اعتبار الرواية، فإنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ ابن أبي عمير لم يكن عالماً بالكلام في أصل العدالة، فضلاً عن الكلام في الصغيرة والكبيرة، وكذا الكلام في كاشف العدالة، بل لم يكن البحث عن العدالة ومايتعلّق بها متعارفاً في أزمنة الحضور، وإنّما قد حدث البحث عنهما في زمان الغيبة.

مضافاً إلى أنّه ـ بعد تسليم كونه عالماً بما ذُكر ـ يتأتّى الإشكال في موافقة مذهبه لمذهب المجتهد، لكن يطّرد هذا الإشكال في توثيقات أهل الرجال أيضاً. وقد حرّرنا الكلام فيه في الأُصول.

ومع هذا إنّما تكون العدالة المستفادة من روايته من باب تعديل مجهول العين، وقد اختلف في اعتباره، وإن كان الأظهر القول بالاعتبار. وقد حرّرنا الحال في محلّه.

[أدلّة اعتبار مراسيله وردّها]

وربما يستدلّ على القول بالاعتبار في المقام بأنّ الكشّي قد عدّه ممّن ادّعي

---

١. المعتبر ١: ٣٤٣.

إجماع العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم.[١]

لكنّه يضعّف بعدم كفاية دعوى الإجماع ـ المذكورة ـ في جبر ضعف مَنْ روى عنه الجماعة المدّعى في حقّهم الإجماع بواسطة الإرسال أو غيره.

وقد حرّرنا الحال في **البشارات**، وكذا الرسالة المعمولة في باب أصحاب الإجماع.

وأمّا الاستناد إلى كلام الكشّي المتقدّم فهو مبنيّ على أن يكون مقصوده أنّ ابن أبي عمير كان يحفظ أربعين جلداً من الأخبار المسندة بأسانيد صحيحة، فلمّا ذهبت كتبه حدّث ممّا حفظه، ولمّا تطرّق عليه النسيان بالنسبة إلى الرواية جرى على الإرسال.

لكن دونه الإشكال؛ لعدم دلالة عبارة الكشّي على كون جميع المحفوظ مسنداً، ولاتنافي بين اشتمال المحفوظ على الإرسال وكون الحفظ موجباً للإرسال أيضاً، فاشتمال المحفوظ على الإرسال لايوجب فساد قوله: «فلذلك أرسل أحاديثه».

هذا، والمقصود بالأربعين جلداً إمّا أربعين جلداً من كتب الرواة، أو من كتبه التي ألّفها هو بنفسه، كما يرشد إليه قول مَنْ قال: «كان يحفظ أربعين جلداً وله أربعة وتسعون كتاباً في أيدي الناس» فتدبّر.

ولايذهب عليك أنّ ظاهر عبارة الكشّي هو أنّ ابن أبي عمير أرسل جميع أحاديثه بعد الحبس.

وأيضاً لعلّ الأظهر في عبارة النجاشي أنّ القائلَيْن متّفقان على هلاكة الكتب، إلّا أنّ أحدهما جَعَل وجهَ الهلاكة دفن الكتب من أُخته، والآخر جَعَل الوجهَ سيلان المطر على الكتب عند تركها من أُخته في الغرفة. وهما

---

١. رجال الكشّي ٢: ٨٣٠ / ١٠٥٠.

متّفقان أيضاً على أنّه حدّث من حفظه وممّا سلف له في أيدي الناس، أي: ممّا رواه للراوين عنه، فهو كان يسمع ممّن سمع منه، ويروي عمّن يحكي له روايته ممّن سمع منه.

وقد يقال: إنّ المقصود أنّه حدّث من حفظه وممّا سلف له في أيدي الناس. وهُما متّفقان أيضاً على سكون الأصحاب إلى مراسيله، فقوله: «حدّث من حفظه» من حدّ الاشتراك بين القائلَين، وقوله: «فلذلك»[1] من كلام القائلَين، وأمّا كون قوليه هذين[2] من كلام القائل الأخير فهو بعيد؛ إذ على هذا لاثمرة في نقل كلام القائل الأوّل.

[تحليل عبارة النجاشي]

وقد يتوهّم أنّ قوله: «فلذلك» من كلام النجاشي، ولذا نسب إليه نقل الإجماع على قبول مراسيل ابن أبي عمير.

إلّا أنّه لعلّه خلاف ظاهر العبارة، مع أنّ النجاشي كيف يعلّل سكون الأصحاب بكلام القائلَين! مع عدم ثبوت صدقه عنده. فعلى ما ذكرنا لابدّ من كون مقصود القائلَين أنّ محفوظه كان أخباراً مسانيد صحيحة، إلّا أنّه وقع الإرسال؛ لتطرّق النسيان، فالتفريع في قوله: «فلذلك» لابدّ أن يكون مسبوقاً بتفريع آخر هو وقوع الإرسال، ولايصحّ ذلك التفريع إلّا على تقدير كون المراد أنّ محفوظه كان مسانيد معتبرة.

---

١. لايخفى أنّ الموجود في رجال النجاشي: «فلهذا».

٢. أي قوله: «فحدّث ...» وقوله: «فلهذا ...» الموجود في رجال النجاشي بعد نقل القولين. وعليك بعبارة النجاشي حيث قال في رجاله: ٣٢٦ / ٨٨٧: «وقيل: إنّ أُخته دفنت كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله ...».

وأيضاً مراسيل ابن أبي عمير لاتخرج عن الإرسال بأن كانت في متن الواقع مسانيد معتبرة مدوّنة في الكتب؛ لأنّ الخبر المسند لو روي على طريق الإرسال مرّة أُخرى، لايخرج عن الإرسال في المرّة الأُخرى، فإخراج مراسيل ابن أبي عمير عن الإرسال حقيقة لاوجه له.

وأيضاً ما حكاه عن جماعة متوهّمين من أنّ إجراء حكم المسانيد على مراسيل ابن أبي عمير من جهة جلالة قدره بَيِّنُ الفساد؛ العدم دلالة عدالة الراوي على عدالة المرويّ عنه كما حرّرناه في محلّه، وإن يظهر من **الذخيرة** عند الكلام في نيّة الصوم عدمُ رواية العدل عن غير العدل، وقال عند الكلام في نسيان تعيين الصلاة الواحدة الفائتة: رواية الثقات عن الضعفاء ليس إلّا قليلاً، كما أشرنا إليه مراراً.[1]

واختار القولَ بدلالة رواية العدل على عدالة المرويّ عنه السيّد الداماد، بل ادّعى هو الاتّفاقَ على ذلك.[2]

ثمّ إنّه روى في **الفقيه** ـ في أواخر باب الدَّيْن ـ عن إبراهيم بن هاشم:

> أنّ محمّد بن أبي عمير كان رجلاً بزّازاً فذهب ماله وافتقر، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم، فباع داراً له ـ كان يسكنها ـ بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمّد بن أبي عمير فقال: ما هذا؟ فقال: هذا مالك الذي لك عليَّ، قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وُهب لك؟ قال: لا، قال: هو ثمن ضيعة بعتها؟ قال: لا، قال: فما هو؟ قال: بعت داري التي أسكنها لأقضي دَيْني، فقال محمّد بن أبي عمير: حدّثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لايخرج الرجل من مسقط رأسه بالدَّيْن» ارفعها فلاحاجة لي فيها، والله إنّي لمحتاج في وقتي هذا

---

١. الذخيرة: ٥١٤؛ و ص ٣٨٤.

٢. الرواشح السماويّة: ١٧٨، الراشحة السابعة والثلاثون.

إلى درهم ومايدخل ملكي منها درهم.[١]

قوله: «فذهب ماله» مقتضى بعض مارواه الكشّي أنّه كان ربّ خمسمائة ألف درهم.

ثمّ إنّه روى في **الكافي** ـ في كتاب المواريث، في باب الرجل يموت ولايترك إلّا امرأته ـ عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن الحسن بن زياد العطّار عن محمّد بن نعيم الصحّاف، قال:

> مات ابن أبي عمير بيّاع السابري وأوصى إليّ وترك امرأة له، ولم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح؈، فكتب إليّ: «أعط المرأة الربع، واحمل الباقي إلينا».[٢]

[رواية الكافي وشرحها]

ثمّ إنّه روى في **الكافي** في باب أنّ الأرض كلّها للإمام عن عليّ بن إبراهيم عن السريّ بن ربيع قال:

> لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً، وكان لايغبُّ إتيانه [ثمّ انقطع منه] وخالفه، وكان سبب ذلك أنّ أبا مالك الحضرمي كان أحد رجال هشام، ووقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحاة[٣] في شيء من الإمامة، قال ابن أبي عمير: الدنيا كلّها للإمام على [جهة] الملك وأنّه أولى بها من الذين [هي] في أيديهم، وقال أبو مالك: ليس كذلك، أملاك الناس لهم إلّا ماحكم الله سبحانه [به] للإمام؈ من الفيء والخمس والمغنم فذلك له، وذلك بيّن [الله] للإمام؈ أين يضعه وكيف يصنع به، فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا إليه، فحَكَم هشام لأبي مالك

---

١. الفقيه ٣: ١١٧، ح ٥٠١، باب الدين والقروض.

٢. الكافي ٧: ١٢٦، ح ١.

٣. لاحيته ملاحاةً: إذا نازعته. الصحاح ٦: ٢٤٨١ (لحى).

على ابن أبي عمير، فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك.[١]

قوله: «لم يكن ابن أبي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً» الظاهر أنّ الغرض أنّه لم يكن يوازن هشام عند ابن أبي عمير بحسب الحبّ شيء.

[في شرح كلمة «غبّ»]

قوله: «وكان لايغبّ إتيانه» أي لم يكن يأتيه غِبّاً، بل كان يأتيه كلّ يومٍ، كما قيل.[٢]

وهو مبنيّ على كون الغِبّ في المقام بمعنى المجيء يوماً دون يوم، كما هو المعروف في استعمالات الغِبّ.

لكن قال في **الصحاح**:

> الغبّ أن ترد الإبل الماء [يوماً] وتدعه يوماً، وكذلك الغبّ في المجيء، فقال: قال الكسائي: أغبَبْتُ القوم، وَغبَبْتُ عنهم أيضاً: إذا جئت يوماً وتركت يوماً.
>
> ثمّ قال: [الغِبّ] في الزيارة قال الحسن: أن تكون في كلّ أُسبوع، ومن الحُمّى ما تأخذه يوماً.
>
> ثمّ قال: وأغبّ القوم جاءهم يوماً وترك يوماً.[٣]

فمقتضى ماحكاه في **الصحاح** عن الحسن و[ما][٤] ذكره [في][٥] **القاموس** من أنّ الغبّ في الزيارة هو الاختلاف بالفعل والترك بحسب الأسبوع:[٦] كون الغرض من

---

١. الكافي ١: ٤٠٩ـ ٤١٠، ح ٩، وما بين المعقوفين من المصدر.

٢. انظر مرآة العقول ٤: ٣٥٥.

٣. الصحاح ١: ١٩٠ (غبب).

٤. ما بين المعقوفين أضفناه لأجل السياق.

٥. في «ح» و «د»: «عن» بدل «في». والصحيح ما أثبتناه.

٦. القاموس المحيط ١: ١١٣ (غبب).

الغبّ في المقام هو المجيء أُسبوعاً دون أُسبوع، فالغرض من ترك الغبّ هو عدم مراعاة الاختلاف الأُسبوعي.

لكن قال في **المجمع**:

في الحديث: «الادّهان ـ غبّاً» هو بكسر الغين والباء المشدّدة، يعني في يومٍ وفي يومٍ لايكون، ومثله: «زُرْغِبّاً تزدد حُبّاً»، ومثله: أَغِبُّوا في زيارة المريض. والغِبّ في زيارة القبور في كلّ أُسبوع.[1]

ومقتضاه اختصاص الاختلاف في الأُسبوع بزيارة القبور.

ولو فرضنا ارتكاب تقييد الزيارة ـ في كلام صاحب القاموس ـ بزيارة القبور ـ مع كونه خلاف الظاهر، ولايتأتّي شيوع التقييد في غير الإطلاقات الشرعيّة، كما لاتتأتّى كثرة التخصيص في غير العمومات الشرعية ـ فلايتأتّى التقييد في مقالة الحسن بملاحظة قوله: زُرْغِبّاً تزدد حُبّاً، إلّا أن يكون هذا المقال استئنافاً من صاحب **الصحاح**، لامن تتمّه مقالة الحسن. إلّا أنّه مع هذا يوجب قوّة الزيارة في الإطلاق.

وفي **التهذيب** في صحيح سليمان الجعفري قال:

مرضت حتّى ذهب لحمي، فدخلت على الرضا عليه السلام فقال عليه السلام: «أيسرّك أن يعود إليك لحمك؟» فقلت: بلى، فقال: «الزم الحمّام غِبّاً، وإيّاك أن تدمنه فإنّه يورث السلّ».[2]

وعن شيخنا البهائي في **الحبل المتين** ـ بعد استظهاره أن يكون المراد أن تدخل الحمّام يوماً وتترك يوماً ـ احتمال أن يكون المراد أن تدخل في كلّ أُسبوع، قال: ومنه زُرْغِبّاً تزدد حُبّاً، فقد فسّره في **الصحاح والقاموس** بأن تكون الزيارة في

---

١. مجمع البحرين ٢: ١٣٠ (غبب).

٢. تهذيب الأحكام ١: ٣٧٧، ح ١١٦٢، باب دخول الحمّام وآدابه وسننه باختلافٍ يسير.

كلّ أسبوع.[١]

وفيه نظر: حيث إنّ مقتضى ماروي من أنّ الحمام يوم ويوم لا ،يكثر اللحم:[٢] هو كون المراد من الغِبّ في الحمّام هو الدخول يوماً دون يوم.

وقد ظهر بما مرّ أنّ الغِبّ يُستعمل إمّا في الحمّام، أو في الحمّى، أو في الزيارة، أو في زيارة أهل القبور.

وقد يُستعمل الغِبّ في حلب الشاة؛ حيث إنّ المغبّبة: الشاة التي تُحلب يوماً دون يوم.[٣]

[بحث في العشرة]

وبالجملة، من دقائق المعاشرة مع الأصدقاء ترك إكثار الملاقاة؛ إذ بالإكثار يصير كلٌّ من الصديقين قليل الوَقْع عند الآخَر قهراً، كما هو مقتضى فطرة الإنسان، حيث إنّه مجبول على تطرّق الفتور في حبّه ولو بالنسبة إلى أحبّ الأشياء عنده، بل هذا أمر قهريّ يحكم به العقل. وقلّة وَقْع أحد الصديقين عند الآخَر توجب عدم ملاحظه أحدهما لميل الآخَر، فيقع منه ما لا يلائم ميل الآخَر، وبكثرة وقوع ما لا يلائم ميل الآخَر من أحدهما ينجرّ الأمر إلى العداوة.

ويزداد مفسدة إكثار الملاقاة لوكان الإكثار بورود أحد الصديقين على الآخَر في منزله، حيث إنّ كلّ شخص رَبّ بيته ومنزله، ولو كثر الورود عليه في منزله وهو مستعدّ للطغيان ليقع منه أُمور غير مناسبة، دون ما لو كان كثرة الملاقاة في الخارج، ولايطيق الوارد لتحمّل ورود الواردات غير المناسبة، فيتأدّى الأمر إلى العناد.

---

١. الحبل المتين: ١٣٠.

٢. الكافي ٦: ٤٩٦، ح ٢، باب الحمّام؛ الوسائل ٢: ٣١ أبواب آداب الحمّام، باب ٢، ح ١.

٣. الصحاح ١: ١٩٠ (غبب).

ولو تدبّرتَ لتجد الشخص في منزله في غاية الكبر والنخوة، وفي منزلك ضعيف الحال منكسر البال بالإضافة إلى منزله، وفي الخارج متوسّط الحال. هذا هو الغالب والمشاهد في النفوس الناقصة، وليس إلّا من جهة ضعف العنصر، والشخص الكامل قليل قليل، أقلّ من الكبريت الأحمر في كلّ عصر ومصر، بل ربما ينجرّ طول المقال في المجلس الأوّل من الملاقاه إلى غاية الملال، وفي الفقرة المذكورة من الرواية المذكورة تلويح إلى وقوع ترك الأولى من ابن أبي عمير وكون الأولى الغِبّ.

والظاهر أنّ مناسبة الغِبّ كانت معروفةً بين الخاصّة والعامّة، كما يرشد إليه مافي الصحاح من أنّه يقال: «زُرْغِبّاً تزدد حُبّاً» سواء كان هذا من كلام الجوهري أو من كلام الحسن.

وظاهر العبارة أنّه ليس حديثاً نبويّاً، لكنّه ورد في أخبار الخاصّة نبويّاً أو وَصَوِيّاً.

وفي الديوان المنسوب إلى أميرالمؤمنين﵇ روحي وروح العالمين له الفداء:

إن شئت أن تُقلى فزُرْ متواتراً ... وان شئت أن تزدادَ حُبّاً فزُرْغِبّاً

منادمةُ الإنسان تحسُن مرّةً ... وان أكثروا إدمانها أفسدوا حُبّاً.[1]

قوله﵇ روحي وروح العالمين له الفداء: «تقلى» أي: تبغض، كما في قوله سبحانه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.[2]

قوله﵇ روحي وروح العالمين له الفداء: «إدمانها» أي: إدمان الندامة، ولعلّ مفسدة الإكثار لاتندفع بالاختلاف اليومي. فهو يؤيّد حمل الغِبّ في الشعر والخبر المأثور على الاختلاف الأسبوعي.

---

١. ديوان الإمام عليّ﵇: ٨٦، رقم ٤٣.

٢. الضحى (٩٣): ٣.

[آفات المعاشرة والعزلة]

وكيف كان مضارّ الإنسان لايحصيها ولايحيط بها نطاق البيان، لكنّ الاعتزال ـ بعد امتناعه؛ قضيّةَ أنّ الإنسان محتاج إلى الغير في جهاتٍ لاتحصى، وفي كلٍّ من الجهات يحتاج إلى المعاشرة، وكذا بعد مرجوحيّته شرعاً ـ مغرس الوسواس، كما نصّ عليه الحكيم الشيرازي في **شرح أُصول الكافي**.[1]

وهذا من قبيل الداء الفاقدة للدواء، بل الاعتزال يقرب العقل إلى الزوال، كما قيل، ووجهه: عدم ورود الملائم على الطبيعة، حيث إنّ المعاشرة وإن كانت في غاية الإضرار لكنّها توجب الفرح والسرور كثيراً، وقوام الروح بورود السرور، وهو غذاؤها، كما أنّ قوام الجسد بورود الغذاء الخارجيّ.

وكذا توجب المعاشرة الغفلةَ عن الموت، وبه قوام نظام الدنيا، والاعتزال يوجب حركة الفكر إلى جانب الموت، وهو يوجب توحّش الطبيعة، فيتأدّي الأمر إلى ضعف العقل.

وعن بعض الحكماء: إيّاكم والخلوات، فإنّها تفسد العقول وتحلّ المعقول وتعقد المحلول، بل في بعض الأخبار أنّ التفكّر في عاقبة الأمر يوجب الهلاكة.

وليس ماذُكر إلّا من جهة كثرة شدائد هذه الدار، دارِ النار؛ حيث إنّ تحمّل كلٍّ من الضدّين فيها كتحمّل حرارة نار الجحيم، كيف لا! وفي بعض الأخبار أنّ المؤمن يموت كلّ يومٍ سبعين مرّة، هذه الدار يتغلغل أهلها بين أطباقها، وتلقى سكّانها بآخر ما لديها من أليم النكال وعظيم الوبال، ولايطّلع على حالها وحراراتها غيرالله سبحانه وأحزابه سلام الله عليهم أجمعين.

وتتّضح حرارة المعاشرة بالاطّلاع على حالات الإنسان، فإنّه في غاية نقصان العقل، كيف لا! وقد ذكر بعض: أنّ عقل عشرين أو أربعين رجلاً يوازن عقل شاة.

---

١. شرح أُصول الكافي للحكيم الشيرازي: ٥٨.

وقيل: للحماقة ستّ علامات، وأكثرها موجود في غالب الناس.

وقال بعض الأطبّاء: إنّ أكثر علامات الجنون موجود في غالب الناس.

وقال البيضاوي: يتعب الناس أنفسهم جدّاً إتعاب الصبيان في الملاعب.

وعن أبي هذيل العلّاف ترجيح الحمار على الإنسان؛ نظراً إلى أنّه لو أتيت بالحمار إلى جدول صغير وضربته للعبور يُطيع، لكن لو أتيت به إلى جدول كبير وضربته للعبور لايُطيع، فهو يفرّق بين المقدور، وغير المقدور لكنّ الإنسان لايفرّق بين المقدور وغير المقدور.

ولعمري إنّ هذا لهو حقّ اليقين؛ حيث إنّ الإنسان يتحرّك إلى ما يشتهيه ولو كان غير مقدور له، وهذا من عاداته المتعارفة بين أفراده.

لكن حرارة المعاشرة مع هذا السفيه البالغ في الحماقة حدّ النهاية بمقدار عقل المعاشر وحماقته أحد وجهي شدّة حرارة المعاشرة معه، والوجه الآخر: شدّة شرارته، ومن شواهدها تشبيهه في بعض أخبار الدّين بالتنّين[1].[2]

[كلام في النفس الإنسانيّة]

وقيل: إنّ النفس على طباع الفراعنة والجبابرة من الخلق، فيها كبر إبليس، وحسد قابيل، وعتوّ عاد، وعلوّ شدّاد، واستطالة فرعون، وبغي قارون، وهوى بلعم، ووقاحة هامان، وأمل النسر، وغرور طاووس، وشهوة الديك، وحرص الغراب، ودناءة الجُعَل، وسقوط الرخمة، وشره الكلب، وعدوان الذئب، وعقوق الضبّ، وعبث القِرَد، وحِقْد الجمل، وفساد السوس، ووثوب الفهد، وصولة الأسد، وخبث الحيّة، ومكر الفأرة، وغدر العقرب، الهالك مَنْ تبعها، والفائز مَنْ رَدَعها.

ولنعم ما ذكره أميرالمؤمنين عليه آلاف التحيّة من ربّ العالمين من أنّ:

---

١. التنّين: ضرب من الحيّات. الصحاح ٥: ٢٠٨٧ (تنن).

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣٢٩، ح ٩١٢، باب المكاسب.

أهل الدنيا كِلابٌ عاويةٌ، وسِباعٌ ضارية، يَهِرُّ بعضُها بعضاً، يأكل عزيزُها ذليلَها، ويَقْهَر كبيرُها صغيرَها... سلكت بهم الدنيا طريقَ العَمى، وأخذت بأبصارِهم عن منازل الهُدى، فتاهوا في حيرَتِها، وغَرِقوا في نعمتها، واتّخذوها ربّاً، ونسوا ما وراءها.[1]

وروى في **الكافي** ـ في باب قلّة عدد المؤمنين ـ بالإسناد عن كامل التمّار قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الناس كلّهم بهائم ـ ثلاثاً ـ إلّا قليل من المؤمنين».[2]

[روايات مدح الاعتزال]

ثمّ إنّه قال مولانا الصادق عليه السلام لحفص بن غياث:

«إنْ قدرتَ أن لاتخرج من بيتك فافعل، فإنّ في خروجك أن لاتغتاب ولاتحسد ولاترائي ولاتتصنّع ولاتداهن». ثمّ قال: «نعم صومعة المسلم بيته، يكفّ فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه».[3]

وقد حرّرناه في الرسالة المعمولة في حفص بن غياث وسليمان بن داود المنقري وقاسم بن محمّد.

وقد ذكر مدح الاعتزال عن الناس وذمّ المعاشرة معهم تصريحاً أو تلويحاً في أشعار كثيرة:

ففي الديوان المنسوب إلى أميرالمؤمنين عليه السلام روحي وروح العالمين له الفداء:

فطوبى لنفسٍ أوطنت قَعرَ دارِها

مغلّقةَ الأبواب مُرخىً عليها حجابُها[4]

---

١. نهج البلاغة (صبحي صالح): ٤٠٠؛ الرسائل: ٣١.

٢. الكافي ٢: ٢٤٢، ح ٢، باب قلّة عدد المؤمنين.

٣. الكافي ٨: ١٢٨، ح ٩٨، باب لايقبل الله تعالى عملاً إلّا بولاية أهل البيت عليهم السلام.

٤. ديوان الإمام عليّ عليه السلام: ٩٨، رقم ٤٩.

وفيه أيضاً:

تغرّبتُ أسألُ مَن عنّ لي ... مِن الناس هل مِن صديقٍ صَدُوق

فقالوا أمران لايوجدانِ ... صديق صدوقٌ وبيض الأنوق.[١]

قوله روحي وروح العالمين له الفداء: «وبيض الأنوق» هذا مثالٌ لما يمتنع وجوده، والأنوق ـ بالفتح ـ جمع الناقة، وامتناع الوجود في الباب واضح؛ لامتناع البيضة للناقة، نظير ذلك الأبلقّ العقوق، كما هومقتضى كلام صاحب الصحاح حيث [قال]: إنّ الأبلق بمعنى الذكر.[٢] والعقوق من العقاق، بالفتح، ومن الظاهر امتناع الحمل للذكر.

لكن ظاهر كلام صاحب الصحاح في مادّة «عَصَمَ»[٣] كونه وكذا ماقبله مثالاً لما يندر وجوده، حيث إنّه جعل كلّاً منهما مثالاً لما يعزّ وجوده. ولاإشكال في أنّ الظاهر من عزّة الوجود هو ندرة الوجود لاامتناعه.

وقد يمثّل لنادر الوجود بالغراب الأعصم، وهو الذي في جناحه ريشة بيضاء، كما في الصحاح،[٤] لكن في القاموس أنّه أحمر الرِّجْلين والمنقار، أو في جناحه ريشة بيضاء.[٥]

وقد يمثّل لنادر الوجود ببارح الأروى أيضاً، كما صرّح به في الصحاح.[٦]

[اشعار مدح الاعتزال]

وفيه أيضاً:

تراب على رأس الزمان فإنّه ... زمان عقوقٍ لازمان حقوق

---

١. ديوان الإمام عليّ: ٣٩٠، رقم ٣٠٢، وفيه: «فقالوا عزيزان ...».
٢. الصحاح ٤: ١٥٢٨ (عقق).
٣. الصحاح ٥: ١٩٨٦ (عصم).
٤. الصحاح ٥: ١٩٨٦ (عصم).
٥. القاموس ٤: ١٥٣ (عصم).
٦. الصاح ١: ٣٥٦ (برح).

وكلّ رفيق غير موافق وكلّ صديق غير صدوق[1]

وفيه أيضاً:

هذا زمانٌ ليس إخوانه يا أيّها المرءُ بإخوان
إخوانه كلّهم ظالمٌ لَهُم لِسانانِ وَوَجْهان
يَلْقاكَ بالبُشرِ وفي قَلبِه داءٌ يواريه بكتمان
حتّى إذا ما غبت عن عينيه رماك بالزور وبُهْتان
هذا زمانٌ هكذا أهلُه بالوُدّ لايَصْدُقُك اثنان
أيّها المرءُ فَكُن مفرَداً دَهْرَك لاتأنس بإنسان

وفيه أيضاً:

يغشون بينهم المودّة والصفا وقلوبهم محشوّة بعقارب.[2]

ونظيره ماقيل بالفارسيّة:

همچو شيران بدرانند و به لب مى‌خندند
دشمن يكدگرند و به حقيقت يارند

وفيه أيضاً:

ما من صديق وإن تمّت صداقته بأنجح في الحاجات من طَبَق[3]

وقال مولانا الرضا عليه السلام ـ على ما رواه الصدوق في العيون ـ :

وإنّ الذئب يترك لحم ذئب ويأكل بعضنا بعضاً عياناً[4]

وقال السيّد المرتضى نقلاً:

ولم يعصمني إلّا الذي أنا طوعه ولم يَقْلِني إلّا الذي أنا عاشقُه
ومن عجب أنّي ألوع بغاضب يكايدني في وُدّه وأصادقُه

١. ديوان الإمام عليّ عليه السلام: ٣٩٠، رقم ٣٠٣، باختلاف يسير.
٢. ديوان الإمام عليّ عليه السلام: ٥٩٨، رقم ٤٥٤.
٣. ديوان الإمام عليّ عليه السلام: ٣٩٢، رقم ٣٠٤.
٤. عيون أخبار الرضا ٢: ١٧٥، ح ٥، باب ٤٣: ذكر ما أنشد الرضا عليه السلام المأمون من الشعر.

وقيل:

فــما ضــرّني إلّا الذيــن عــرفتهم جزى الله خيراً كلّ مَنْ لست أعرف

وقيل:

ولم أر في الأيّام خِلّاً يسترني مــباديه إلّا ســاءني بعواقبه

وقيل:

كفّ عن الناس إذا شئت أن تسلم من قول جهول سـفيه

من قذف الناس بمن فيهم يقذفه الناس بما ليس فـيه

وقيل:

الظلم من شِيَم الرجال وإن تجد ذا عـــفّة فـــلعلّة لايــظلم[1]

وقيل:

فواعجباً لمن ربّيت طـفلاً أُلقـمه بأطـراف البـنان

أُعلّمه الرمـاية كـلّ يـوم فلمّا استدّ ساعده رمـاني

وكم علّمتُه نظمَ القوافي فلمّا قـال قـافية هـجاني[2]

قوله: «استدّ» بالسين المهملة، كما ضبطه ابن إدريس في السرائر.[3]

وقال في **الصحاح**: وقد اشتدّ الشيء، أي استقام، وعدَّ منه الشعرَ فقال: ليس بشيء.[4]

والظاهر أنّ غرض الشاعر بيان حال ولده، فلكن لاتعجّب فيما ذكره في باب ولده؛ إذحال الأكثر على منوالٍ واحد.

ويمكن أن يكون الغرض بيان حال مَن اتّخذ ولداً. لكنّه بعيد.

---

١. ديوان المتنبّي: ٤٤.

٢. الاشتقاق: ٤٩٧.

٣. السرائر ٣: ٢٣٨، وانظر الاشتقاق لابن دريد: ٤٩٧.

٤. الصحاح ٢: ٤٨٥ (سدد).

وقيل:

وأفـرَدَني عـن الإخـوان علي ... بـهم فـبقيت مـهجور النواحـي

إذا مـا قلّ وفـري قلّ مـدحي ... فإن أثريت عادوا في امتداحـي

وقيل:

تحذّر من صديقك كلّ يوم ... وبالأشرار لاتركن إليه

سلمت من العدوّ فما دهاني ... سوى مَنْ كان معتمدي عليه

وقيل:

أقلل زيارة مَنْ تهوى مودّته ... فالناس من لم يواسيه أجلوه

فـالغيث وهـو حـياة الناس ... كـلّهم إن دام يـومين ملّوه

وقيل:

احــذر عــدوّك مـرّة ... واحذر صديقك ألف مرّة

فـلربّما انقلب الصديق ... فكـان أخـبر بـالمضرّة[1]

وقيل:

عدوّك مـن صـديقك مستفاد ... فـلا تكـثرنّ مـن الصحاب

فـإنّ الداء أكـثر مـاتراه ... يكون من الطعام والشراب[2]

وقيل:

ولمّا بلوت الناس أطلب عندهم ... أخـا ثـقة عـند الشـدائـد

تـطلّعت فـي حـال رخـاء وشدّة ... وناديت في الأحياء هل من مساعد

وقيل:

لقـاء الناس ليس يـفيد شيئاً ... سوى الهذيان من قيل وقالِ

فأقـلل مـن لقـاء الناس إلّا ... لأخذ العلم أو إصلاح حالِ

---

١. شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١٩: ٣٣٨.

٢. شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١٠: ٥٢٠.

وقيل:

إنّما أنفس الأنيس سباع / يتفارسْنَ جهرةً واغتيالا[1]

وقيل:

رجوت دهراً طويلاً في التماس أخ / وكم تبدّلت بالإخوان خوّاناً
فما وفى لي على الأيّام ذو ثقة / ولارعى أحدٌ ودّي ولاصاناً
فقلت يانفس لما عزّ مطلبها / بالله لاتألفي ما عشت إنساناً

وقيل:

جرّبت دهري وأهليه فما تركت / لي التجارب في ودّ امرءٍ غرضاً[2]

وقيل:

لاأشتكي زمني هذا فأظلمه / وإنّما أشتكي من أهل هذا الزمن
هُم الذئاب [بدث] تحت الثياب فلا / تكن على أحد عنهم بمؤتمَن
قد كان لي كنز صبر فافتقرت إلى / إنفاقه في مداراتي ففني

وقيل:

ولست أسلم ممّن لست أعرفه / فكيف أسلم من [أهل]المودّات
الناس داء دواء الناس تركهم / وفي الجفاء بهم قطع الأخوّات

وقيل:

الناس داء دفين لاتركننّ إليهم / فيهم خداع ومكر لو اطّلعت عليهم

وقيل:

سمعنا بالصديق ولاتراه / على التحقيق يوجد في الأنام
وأحسبه محالاً نمّقوه / على وجه المجاز من الكلام

وعن أفلاطون أنّه كان يسكن في خارج المعمورة في جانب الماء والخضراء.

---

١. شرح شواهد الشافية (للبغدادي): ٢٩٦؛ وديوان البغدادي ٢: ١١٢.

٢. شرح نهج البلاغة ٢٠: ٨١، باب ٤٤٣.

وهو المنقول عن الفارابيّ، بل المنقول عنه أنّه سئل أنّك كيف تأنس بالفقر والفاقة ولاتأنس بالناس؟ فأجاب: بأنّي تأمّلتُ ووجدتُ مافعلتُ أولى.

وأمّا الأشعار المذكورةالدالّة على مدح الاعتزال فما كان منها من أميرالمؤمنين‌ - روحي وروح العالمين له الفداء - يقيّد بما كان منها دالّاً على مدح الاعتزال في صورة الإمكان.

وأمّا ما كان من غيره - روحي وروح العالمين له الفداء - فهو من باب الغفلة عن مفسدة الاعتزال، نظير ما نقله في اللطائف والظرائف، نَقْل من مدح بعض الحكماء بعض الأمور لبعض المصالح غفلةً عن مصلحة ضدّه، ونُقل مدح بعضٍ آخَر من الحكماء الضدَّ لمصلحة اُخرى.

وأمّا مادلّ من تلك الأشعار على عدم صِدْق الأصدقاء فهو حقٌّ لاريب فيه، لكنّه لايرتبط بمدح الاعتزال.

[ترك الاستئناس بالناس والاستشهاد بالآيات في المقام]

ويرشد إلى كون علاج الإنسان في ترك الاستئناس بالناس قوله سبحانه حكايةً عن داود - على نبيّنا وآله و - : ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[1] حيث إنّ مقتضاه وصول الظلم إلى الشخص ممّن يعاشر معه، فالتهارب عن الظلم يقتضي ترك المعاشرة مع الناس، وقد قرّر سبحانه الفقرة المذكورة: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[2] كيف لا! والناس بواسطه سوء فطرهم مثل الديوك، وكلّما تلاقى ديك مع ديك يتعارضان، ويخرج كلٌّ منهما الآخَر ولو كان ملاقاتهما في.[3]

---

١. سورة ص (٣٨): ٢٤.

٢. الذاريات (٥١): ٢٣.

٣. كذا في «ح» و «د».

ومن ذلك أنّه يندر أن يجلس فردان من الإنسان في مجلس ولايتزجر كلٌّ منهما عن الآخَر.

والظاهر أنّ المقصود بالخلط هو الازدواج.

وربّما فسّره البيضاوي بالشركة في المال.[١]

وليس على ماينبغي، كيف لا! ومناسبة ذيل الآية مع صدرها إنّما تتأتّى [على] ماذكرناه. وعلى ما ذكره لايرتبط الذيل بالصدر.

ومع ذلك ينافي ذلك تفسيره الأُخوّة في الآية[٢] بالدين والصحبة، وإن كان ظاهره الميل إلى الأوّل.[٣]

ونظير الآية المذكورة قوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿قُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[٤] وخطاباً لآدم وحوّاء، كما يرشد إليه قوله سبحانه في سورة طه: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا﴾[٥] ـ وجمع الضمير؛ لأنّهما أصل جنس الإنس، فكأنّهما الجنس كلّهم، كما يظهر الميل إليه من البيضاوي؛ لتقديمه على تفسير ضمير الجمع بآدم وحوّاء وذريّتهما[٦] ـ حيث إنّ النجاة من مضارّ العداوة منوطه ومربوطة بترك المعاشرة.

ويمكن الإشكال على ذلك بأنّ الله سبحانه لايأمر بعداوة أفراد الإنسان بعضهم لبعض.

لكن يمكن الذبّ: بأنّه يمكن أن يكون من باب الافتتان والابتلاء.

---

١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ٥: ١٧.

٢. سورة ص (٣٨): ٢٣.

٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ٥: ١٧.

٤. البقرة (٢): ٣٦.

٥. سورة طه (٢٠): ١٢٣.

٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ١: ١٤٣.

قال الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾.[١]

وفي سورة آل عمران: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾.[٢]

وفي سورة المائدة: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾.[٣]

وفي سوره الأنعام: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾.[٤]

وفي سورة النحل: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ﴾.[٥]

وفي سورة الأنبياء: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾.[٦]

وفي سورة الفرقان: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾.[٧]

وفي سورة العنكبوت: ﴿الم * أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾.[٨]

وفي سورة محمّد ﷺ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ

---

١. البقرة (٢): ١٥٥.
٢. آل عمران (٣): ١٨٦.
٣. المائدة (٥): ٤٨.
٤. الأنعام (٦): ١٦٥.
٥. النحل (١٦): ٩٢.
٦. الأنبياء (٢١): ٣٥.
٧. الفرقان (٢٥): ٢٠.
٨. العنكبوت (٢٩): ١ ـ ٣.

وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾.[١]

وفي سورة الملك: ﴿الَّذِى خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾.[٢]

ويمكن الذبّ أيضاً: بأنّ الأمر يختصّ بالهبوط، والمعاداة تجري مجرى الحال، أي: أمرهما بالهبوط في حال عداوة بعضهم بعضاً، فالمراد أنّ ذرّيّتهما يُعادي بعضهم بعضاً.

بقي أنّ العلّامة المجلسي قال في حاشية **الكافي** تعليقاً على الرواية المتقدّمة في باب منازعة ابن أبي عمير والحضرميّ ـ والظاهر أنّه بخطّه الشريف في حواشي الكافي المذكور ـ :والحقّ أنّ النزاع لفظيّ؛ إذ الإمام أولى بالنفس والمال من كلّ واحد، لكن لايأخذ سوى الأشياء المخصوصة.[٣]

وأنت خبير بأنّ مرجعه إلى تقديم قول الحضرميّ؛ لأنّ ابن أبي عمير كان يدّعي الملكيّة الشرعيّة، لا الأولويّة المذكورة.

ولايذهب عليك أنّ مايستفاد من الرواية المتقدّمة في جانب ابن أبي عمير لايوجب تقليل الوثوق إليه.

[التعبير عن ابن أبي عمير بأبي أحمد]

ثمّ إنّه قد وقع التعبير عن ابن أبي عمير بأبي أحمد في بعض الأسانيد، كما في بعض أسانيد الكشّي في ترجمة هشام بن الحكم،[٤] وكما في **الاستبصار** في باب تحريم ما يذبحه المُحْرِم من الصيد، حيث روى الشيخ بسنده عن أبي أحمد، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام.[٥]

---

١. محمّد (٤٧): ٣١.

٢. الملك (٦٧): ٢.

٣. مرآة العقول ٤: ٣٥٦.

٤. رجال الكشّي ٢: ٥٤٣ / ٤٨١.

٥. الاستبصار ٢: ٢١٥، ح ٧٤٠، باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد.

قال الفاضل الشيخ محمّد: أبو أحمد كنية ابن أبي عمير، واسمه زياد، كما في كتب الرجال، لكن الضمير المجرور فيه راجع إلى ابن أبي عمير.

وهو خلاف ما هو المتعارف في العبارات من رجوع متعلّقات الكلام إلى المقصود بالأصالة.

وروى الشيخ في **التهذيبين** عند الكلام في المشارب عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم، قال: كان يُعمل لأبي الحسن عليه السلام الفُقّاع في منزله، قال محمّد بن أحمد بن يحيى: قال أبو أحمد - يعني ابن أبي عمير -: لايعمل فُقّاع يغلى.[1]

وفيه تفسير أبي أحمد بابن أبي عمير، وتفسير ابن أبي عمير لما رواه مرازم.

وفي بعض أسانيد الكشّي في ترجمة مفضّل بن قيس [تفسير] أبي أحمد بابن أبي عمير.[2]

[في محمّد بن أبي عمرو]

ثمّ إنّه قد عنون الشيخ في الرجال في أصحاب الصادق عليه السلام محمّد بن أبي عمرو البزّاز بيّاع السابري، وحكى أنّه روى عنه الحسن بن محمّد بن سماعة.[3]

والظاهر أنّ أبي عمرو غلطٌ، والصحيح أبي عمير؛ لأنّ الحسن بن سماعة إنّما روى عن ابن أبي عمير المعروف؛ لأنّه قد تكثّر رواية الحسن بن سماعة عن محمّد بن زياد المقصود به ابن أبي عمير، وكذا رواية ابن سماعة عنه.

مضافاً إلى ما مرّ من ذكر بيّاع السابري في وصف ابن أبي عمير البزّاز في

١. تهذيب الأحكام ٩: ١٢٦، ح ٥٤٥، باب الذبائح والأطعمة؛ الاستبصار ٤: ٩٦، ح ٣٧٤، باب تحريم شرب الفقّاع.

٢. رجال الكشّي ٢: ٤٢١ / ٣٢١.

٣. رجال الشيخ: ٣٠٦ / ٤١١. وفيه: «محمّد بن أبي عمرة» وأُشير في هامشة باختلاف النسخ هنا.

رواية محمّد بن نعيم الصحّاف، المتقدّمة.

[اتّحاد البزّاز مع الأزدي]

وقد أجاد ابن داود حيث أتى بعنوانٍ واحد في قوله: محمّد بن أبي عمير البزّاز بيّاع السابري، ق، ضا، جخ، ست، يكنّى أبا أحمد، من موالي الأزد، واسم أبي عمير زياد،[1] إلى آخره.

ثمّ إنّه قد روى الصدوق في المجلس الثاني من **الأمالي**:

عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمّد بن أبي الصهبان عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي عن أبان الأحمر عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه جاء إليه رجل فقال له: بأبي أنت وأُمّي يابن رسول الله علّمني موعظةً، فقال: «إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفّل في الرزق فاهتمامك لماذا؟»،[2] إلى آخر الحديث.

وفيه دلالة على كون محمّد بن زياد هو ابن أبي عمير؛ قضيّةَ التكنية بأبي أحمد.

ثمّ إنّه قد روى الصدوق في **المجالس** في المجلس السادس والسبعين:

عن محمّد بن موسى المتوكّل عن محمّد بن الحسين بن السعدآبادي[3] عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمّد بن عليّ بن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، إلى آخر الحديث.[4]

كذا في نسختين من المجالس، وأحدهما ظاهر الصحّة، لكن لم يعهد محمّد بن عليّ بن أبي عمير.

---

١. رجال ابن داود: ١٥٩ / ١٢٧٢.

٢. الأمالي للصدوق: ١٦، ح ٥، المجلس الثاني.

٣. في الأمالي: «عليّ بن الحسين السعدآبادي».

٤. الأمالي للصدوق: ٤١١، ح ٦، المجلس السادس والسبعون.

ثمّ إنّه روى الصدوق في **الخصال**:

بالإسناد عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة» فقال: ونسي ابن أبي عمير الخامسَ.

قال مصنّف هذا الكتاب: أظنّ الخامسَ الذي نسيه ابن أبي عمير مالاً يرثه الرجل وهو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام، ولايعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم، ولايعرف الحرام بعينه فيجتنبه، فيخرج منه الخمس.[1]

قوله: «أظنّ الخامسَ مالاً يرثه الرجل» إلى آخره، يرشد إليه مارواه سابقاً على الرواية المذكورة بالإسناد عن عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن والبحر، والغنيمة [والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه][2] والكنوز الخمس».[3]

ثمّ إنّه قد روى الصدوق في **المجالس** في المجلس الرابع والسبعين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير قال: حدّثني مَنْ سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما أحبّ الله عزّوجلّ مَنْ عصاه» ثمّ تمثّل فقال:

تعصي الإله وأنت تظهر حبّه — هذا محال في الفعال بديع

لو كان حبّك صادقاً لأطعته — إنّ المحبّ لمن يحبّ مطيع

وأيضاً روى بإسناده عن محمّد بن أبي عمير قال: كان الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام يقول:

لكلّ أناس دولة يرقبونها — ودولتنا في آخر الدهر تظهر

وأيضاً روى بإسناده عن محمّد بن أبي عمير قال: كان الصادق عليه السلام كثيراً مّا

---

١. الخصال ١: ٢٩١، ح ٥٣، باب الخمسة.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٣. الخصال ١: ٢٩٠، ح ٥١، باب الخمسة.

يقول:

عـلم المحجّة واضح لمريده	وأرى القلوب عن المحجّة في عمي
ولقد عجبت لهالك ونجاته	موجودة ولقد عجبت لمن نجى

وأيضاً روى بإسناده عن محمّد بن أبي عمير قال: كان الصادق؈ يقول:

اعمل على مهل فإنّك ميّت	واختر لنفسك أيّها الإنسان
فكان ما قد كان لم يك إذ مضى	وكان ما هو كائن قد كان[1]

[التعبير عن ابن أبي عمير بمحمّد بن زياد]

ثمّ إنّه قد وقع التعبير عن ابن أبي عمير بمحمّد بن زياد ولاسيّما في روايات الحسن بن سماعة، وروايات ابن سماعة عنه [كثيرة] كما مرّ.

ويرشد إليه ما رواه الصدوق في المجلس الثاني من **الأمالي** عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمّد بن أبي الصهبان عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي عن أبان الأحمر عن الصادق؈،[2] إلى آخر الحديث؛ قضيّة التكنية بأبي أحمد.

وربما حَكَم المقدّس عند الكلام في الحبوة بجهالة محمّد بن زياد، إيراداً على الشهيد الثاني في رسالته حيث حَكَم بكون الرواية المشتملة عليه موثّقة.[3]

وكذا الشيخ محمّد في بعض **تعليقات الاستبصار** في باب أوّل وقت الظهر والعصر.[4]

وهو الظاهر من الشيخ في الرجال حيث إنّه قال: محمّد بن زياد الأشجعي أبو أحمد، ق.[5][6]

---

١. الأمالي للصدوق: ٣٩٦، ح ٣، المجلس الرابع والسبعون.

٢. الأمالي للصدوق: ١٦، ح ٥، المجلس الثاني.

٣. مجمع الفائدة ١١: ٣٨١، وانظر: رسالة في الحبوة (ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٢٢٢.

٤. استقصاء الاعتبار ٤: ٢٠٥.

٥. أي من أصحاب الصادق؈.

٦. رجال الشيخ: ٢٨٧ / ١١٣، وفيه: «أبو إسماعيل».

وكذا الفاضل الاسترآبادي[1] حيث إنّه نقل كلام الشيخ ولم يورد عليه بكون محمّد بن زياد المذكور هو ابن أبي عمير.

وربما نقل السيّد السند التفرشي كلامَ الشيخ في **الرجال** بعد أن عنون محمّد بن زياد وقال: مضى بعنوان محمّد بن أبي عمير.[2]

ومقتضاه جهالة محمّد بن زياد المعنون في كلام الشيخ، وكونه مغايراً لمحمّد بن زياد المعبَّر به عن ابن أبي عمير.

وقد حرّرنا رسالةً في باب محمّد بن زياد.

[الأئمّة الذين أدركهم]

ثمّ إنّ ابن أبي عمير قد عدّه النجاشي من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام قال: لقي أبا الحسن موسى عليه السلام، وسمع منه أحاديث، كنّاه في بعضها فقال: «يا أبا أحمد» وروى عن الرضا عليه السلام.[3]

وعدّه الشيخ في **الرجال** من أصحاب الرضا عليه السلام.[4]

وقال في **الفهرست**: إنّه أدرك الأئمّة الثلاثة: موسى بن جعفر عليه السلام ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن الرضا والجواد عليهما السلام.[5]

لكن قال السيّد الداماد: إنّ في كتب الأخبار عموماً وفي **التهذيب** و**الاستبصار** خصوصاً رواياتٍ مسندةً عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام[6] انتهى.

قوله: «وروى عن أبي الحسن الرضا والجواد عليهما السلام» مقتضاه عدم روايته عن

---

١. منهج المقال: ٢٩٦.

٢. نقد الرجال ٤: ٢٠٦ / ٤٦٨٩.

٣. رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧.

٤. رجال الشيخ: ٣٨٨ / ٢٦.

٥. الفهرست: ١٤٢ / ٦٠٧.

٦. الرواشح السماوية: ٦٣، الراشحة الرابعة عشر.

مولانا الصادق، بل مقتضى قوله: «أدرك الأئمّة الثلاثة» عدم إدراكه له، لكنّ الاستقراء في الأسانيد يقضي بروايته عنه، كما يرشد إليه مارواه الكليني ـ في باب وقت صلاة الجمعة ـ عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن القاسم بن عروة عن محمّد بن أبي عمير، قال: سألت أبا عبد الله عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: «نزل بها جبرئيل، إذا زالت الشمس فصلّها»[1] إلى آخر الحديث.

وكذا مارواه ـ في باب صلاة النوافل ـ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان عن محمّد بن أبي عمير، قال: سألت أبا عبد الله عن أفضل ما جرت به السنّة [في الصلاة][2] فقال: «تمام الخمسين».[3]

وكذا ما رواه ـ في أواخر كتاب [الحجّ من التهذيب][4] ـ عن صفوان عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن أبي عمير، قال: سألت أبا عبد الله عن مفرد الحجّ أيعجّل طوافه أو يؤخّره؟ فقال: «هو والله سواء عجّله أو أخّره».[5]

ولامجال لاحتمال الإرسال في الأسانيد المذكورة أو سقوط الواسطة؛ قضيّة التصريح بالسؤال.

ولاينافي روايتَه عنه روايتُه عنه بواسطة أو بواسطتين، كما في بعض الأسانيد، كيف لا! ونظيره غير عزيز.

وإن قلت: إنّ رواية ابن مسكان في السند الأوسط تنافي كون المرويّ عنه هو ابن أبي عمير؛ لرواية ابن أبي عمير عن ابن مسكان في بعض الأسانيد.

---

١. الكافي ٣: ٤٢٠، ح ٤، باب وقت صلاة الجمعة.
٢. أضفناها من المصدر.
٣. الكافي ٣: ٤٤٣، ح ٤.
٤. أضفناها لاستقامة العبارة.
٥. تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٧، ح ١٦٨٧، باب الزيادات في فقه الحجّ.

قلت: لامنافاة في الباب؛ إذ لابأس برواية أحد المتعاصرين عن الآخَر، كيف لا وروايةُ أصحاب الإجماع بعضهم عن بعض غير عزيزة، كما حرّرناه في محلّه.

وربّما قال المحدِّث القاشاني في حاشية **الوافي** تعليقاً على رواية القاسم بن عروة عن محمّد بن أبي عمير: كأنّ «ابن بكير» بُدِّل بـ«ابن أبي عمير».[١] وإنّما هو من جهة إنكار رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام.

لكن تكرّر صورة الرواية بل كثرتها يشهد بوقوع الرواية وصحّة العبارة.

ومع هذا ما ذكره إنّما يتمّ لو كان العبارة عن ابن أبي عمير كما في **الوافي**، لكن في **الكافي**: عن محمّد بن أبي عمير،[٢] ولامجال لما ذكره فيه.

[بحث في مراسيل الصدوق]

ثمّ إنّه ربما قيل: رأيت جمعاً من الأصحاب يصفون مراسيل الصدوق ـ يعني في **الفقيه** ـ بالصحّة، ويقولون: إنّها لاتقصر عن مراسيل ابن أبي عمير، منهم العلّامة في **المختلف**، والشهيد في شرح الإرشاد، والسيّد المحقّق الداماد.[٣]

وحَكَم بعضُ الأعلام باعتبار مراسيل **الفقيه** إن كان الإرسال بحذف الواسطة.

لكنّه مالَ إلى العدم في موضعٍ آخَر؛ تمسّكاًبأنّ إكثار الصدوق مثل هذا الإرسال يبعّد كونه عالماً بالجميع ولو من غير السماع.[٤]

أقول: إنّ الصدوق كثيراً مّايرسل الخبر، إلّا أنّه لم يَجْرِ في الإرسال على وتيرةٍ واحدة، فقد يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، أو قال أميرالمؤمنين عليه السلام، أو قال الصادق عليه السلام، أو قال أبوجعفر عليه السلام، أو قال الصادق عليه السلام، وهو كثير، أو قال الرضا عليه السلام، وقد يقول:

---

١. الوافي ٨: ١١٠٧ ح ٧٨٣٢، باب وقت صلاة الجمعة وعصرها، الهامش ١.

٢. الكافي ٣: ٤٢٠، ح ٤، باب وقت صلاة الجمعة.

٣. لتسهيل الخطب انظر مفاتيح الأُصول: ٣٣٥.

٤. انظر رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٣٠٠؛ وج ٤: ٧٨، الفائدة الرابعة.

قضى رسول اللهﷺ كذا، أو كان أميرالمؤمنينؑ يفعل كذا، أو كان الصادقؑ كذا،وقد يقول: وسئل الصادقؑ، أو سئل أبو الحسن الرضاؑ، وقد يقول: وقال رجل لعليّ بن الحسينؑ، أو قيل للصادقؑ، وقد يقول: وفي خبرٍ آخَر كذا، وقد يذكر متن الخبر على سبيل الفتوى، ولاينسبه إلى أحدٍ من المعصومينؑ.

والظاهر أنّ شرائع والده كان على هذه الطريقة.

وبالجملة، لاإشكال في اعتبار عموم مراسيله لو قلنا بعموم اعتبار مافي **الفقيه**، وإلّا فالقول باعتبار مراسيله إن كان الإرسال بحذف الواسطة ولاسيّما لوكان بإرسال الفعل أو التقرير لايخلو عن قوّة.

وأمّا قوله: «وفي خبرٍ آخَرٍ كذا» فيمكن الإشكال في اعتباره، وتثبت الاستفاضة على تقدير الاعتبار، بناءً على كفاية التثنيه في الاستفاضة، وكذا اعتبار مثله، ومنه المنقول بالمعنى، بل هو الرأس في العنوان الشامل للمقام وغيره، وهو نقل الخبر بدون ذكر لفظ المعصومؑ بعدم ذكر اللفظ رأساً كما في المقام ونحوه، أو ذكر لفظٍ غير لفظ الإمامؑ كما في المنقول بالمعنى.

ووجه الإشكال: أنّ العمل بالخبر من باب العمل باجتهاد الناقل، وهو لايكون حجّةً في حقّ المجتهد.

لكنّه مدفوع: بأنّ سيرة أصحاب الأئمّة كما استقرّت على النقل بالمعنى فكذا استقرّت على العمل بالمنقول، فيتأتّى الإجماع أصحاب الأئمّة وتقرير الأئمّة روحي وروح العالمين لهم الفداء، بل مقتضى مادلّ على حجّيّة خبر الواحد خصوصاً أو من باب حجّيّة مطلق الظنّ: حجّيّة ما نقله رُواة الأخبار، ولافرق بين المنقول بالمعنى وغيره ممّا نحن فيه ومثله.

وقد يذبّ: بأنّه في المقام يحصل الظنّ اللفظي بالحكم، فيكون حجّةً، ويجوز العمل به.

ويشكل بأنّه إن كان المقصود أنّ من لفظ الناقل يحصل الظنّ بالحكم، فيكون

حجّة، ففية: أنّ استناد الظنّ بالحكم إلى لفظ الناقل لايوجب حجّيّته لو كان النقل مبنيّاً على اجتهاد الناقل، كيف لا! ولو كان الظنّ المستند إلى اللفظ حجّةً مطلقاً، لكان الظنّ الحاصل من فتوى الفقيه الواحد حجّةً في موضع بلا إشكال على حسب حجّيّة سائر الظنون اللفظيّة؛ لاستناده إلى اللفظ، مع أنّه لاتتأتّى حجّيّته على القول بحجّيّة الظنون الخاصّة، بل بعض مَنْ قال بحجّيّة مطلق الظنّ قال بعدم حجّيّته، بل ادّعى الإجماع على عدم الحجّيّة.

وإن كان المقصود أنّ من لفظ الناقل يحصل الظنّ بدلالة لفظ المعصوم على الحكم؛ للظنّ بالمطابقة بين الأصل والترجمة، فالظنّ بالحكم حجّة، فله وجه، إلّا أنّ هذا الفرد من الظنّ بدلالة لفظ المعصوم أخفى أفراد الظنّ بدلالة اللفظ، فعموم مادلّ على حجّيّة الظنّ المستند إلى اللفظ له مشكل، بل العموم غير ثابت، وإلّا لكان ظنون المتجزّي المستندة إلى الكتاب والسنّة حجّةً اتّفاقاً، مع أنّ الخلاف في حجّيّة ظنّ المتجزي معروف، بل بعض مَنْ قال بحجّيّة مطلق الظنّ قال بعدم حجّيّته، إلّا أن يقال: إنّ العموم إنّما هو بالنسبة إلى المجتهد المطلق. لكن دونه المقال، وشرح الحال موكول إلى الرسالة المعمولة في حجّيّة الظنّ.

وبما مرّ يظهر الحال فيما لو قيل في الكتب الفقهيّة: «ويدلّ على هذا بعض الأخبار الصحيحة» أو «أخبار شتّى»، ففيهما يثبت اعتبار المدلول، ويثبت اعتبار السند في الأوّل باعتبار التصحيح على تقدير كفايته، وفي الثاني باعتبار الاستفاضة.

ومن قبيل الثاني ما في **الوسائل** كثيراً، ومثله: مامرّ ويأتي.

وأمّا ذكر متن الخبر على سبيل الفتوى من دون نسبةٍ إلى المعصوم فهو ليس من مصداق المرسل، إلّا أنّه في حكم المرسل، فلو صار مظنون الصدور، فعليه المدار.

ومن هذا ما ذكره الشهيد في **الذكرى** من أنّ أصحابنا كانوا يسكنون إلى فتاوى

ابن بابويه في شرائعه عند إعواز النصوص؛ لحُسْن ظنّهم به، وأنّ فتواه كروايته.[1]

[كلام البهائي و ردّه]

هذا، وقد ذكر شيخنا البهائي في أوائل **الحبل المتين**: أنّه ينبغي أن لاتقصر مراسيل الصدوق عن مراسيل ابن أبي عمير، وأن تُعامل معاملتها، ولاتُطرح بمجرّد الإرسال؛ لما ذكره من أنّه حاكم بصحّة ما أورده فيه، معتقداً أنّه حجّة فيما بينه وبين الله سبحانه.[2]

وفيه: أنّه لو تمّ الاستناد إلى كلام الصدوق فمقتضاه عموم اعتبار مافي **الفقيه**. والأظهر خلافه، بل هو لايقول به، فلم يثبت اعتبار ما أرسله الصدوق بإبهام الواسطة.

وأورد عليه السيّد السند الماجد في الحاشية المنسوبة إليه بأنّ معاملة مراسيل الصدوق معاملة مراسيل ابن أبي عمير غير واضح، والتزامه ـ رحمه الله تعالى ـ حجّيّتها بينه وبين ربّه لايقتضي اتّصالها بالعدول لتكون من باب الصحيح، بل غاية مايقتضيه الالتزام أن تكون ممّا يجوز العمل بها عنده والاعتماد عليه، وهذا أمر وراء وصف الحديث بالصحّة؛ لجواز تأدّي اجتهاده في العمل بالمراسيل والضعاف إلى قرائن لاتفيد عندنا.

وتحريره: أنّ المقصود بالصحة في كلام الصدوق إنّما هو الصحّة عند القدماء، أعني: الظنّ بالصدور، والظنّ لايلزم أن يكون من جهة عدالة رجال السند حتّى تتأتّى الصحّة، بل يمكن أن يكون من جهة القرينة، وأسباب الظنّ تختلف بالنسبة إلى الأشخاص، فلعلّ ما أوجب الظنّ بالصدور للصدوق لايوجب الظنّ لنا، فمراسيل الصدوق لايحصل لنا الظنّ بصدورها عن المعصوم، بخلاف

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٥١.

٢. الحبل المتين: ١١.

مراسيل ابن أبي عمير؛ لثبوت وثاقة الواسطة؛ بناءً على عدم إرساله إلّا عن ثقة.

وأنت خبير بأنّ الظاهر اتّحاد الأسباب بحسب الأشخاص في إفادة الظنّ وإن أمكن الاختلاف، فمراسيل الصدوق لاتقصر في إفادة الظنّ بالصدور عن مراسيل ابن أبي عمير.

وأيضا الظاهر منه اتّصاف مراسيل الصدوق بالصحّة لوكانت بتوسّط العدول، ومقتضاه اتّصاف مراسيل ابن أبي عمير بالصحّة.

والغرض من الصحّة إن كان هو الصحّة باصطلاح المتأخّرين، فلاريب في اختصاصها في الاصطلاح بالمسند، فلا يتّصف المرسل بالصحّة لامراسيل ابن أبي عمير ولامراسيل الصدوق.

وإن كان الغرض هو الصحّة باصطلاح القدماء، فلابأس به. والله العالم.

قد فرغ منه ابن محمّد إبراهيم أبو المعالي، ولله المحسن المفضل المنعام تمام الحمد، والحمد التمام على إتمام التوفيق بتوفيق الإتمام بعد حمده سبحانه على الإقدام على المرام، فله الحمد على الإقدام والإتمام، والسلام من السلام فوق كلّ سلام على نبيّه خاتم الأنبياء وسيّد الأنام، وعلى أهل بيته الغرّ الميامين الكرام؛ سيّما ابن عمّه شافع المذنبين لدى قيام الساعة وساعة القيام ما دارالسلام في الإسلام بين أهل الإسلام.

٢٣ ـ رسالة في «محمّد بن الحسن»

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتتميم

وبعد، فقد تكثّر رواية الكليني عن محمّد بن الحسن، كما رواه في باب أدنى المعرفة، عن محمّد بن الحسن (عن عبد الله بن الحسن)[1] العلوي وعليّ بن إبراهيم عن المختار بن محمّد بن المختار الهمداني جميعاً عن الفتح بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام.[2]

وما رواه ـ في باب النهي عن الجسم والصورة ـ عن محمّد بن الحسن عن سهل بن زياد عن حمزة بن محمّد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام.[3]

وما رواه ـ في باب العرش والكرسي ـ عن محمّد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمان بن كثير عن داود الرقّي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام.[4]

وما رواه ـ في باب فرض طاعة الأئمّة عليهم السلام ـ عن محمّد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام.[5]

والظاهر اتّحاد محمّد بن الحسن المذكور مع محمّد بن الحسن المعدود من

---

١. ما بين القوسين ليس في «د» و «ح»: «عبد الله محمّد بن الحسن» والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

٢. الكافي ١: ٨٦، ح ١، باب أدنى المعرفة.

٣. الكافي ١: ١٠٤، ح ٢، باب النهي عن الجسم والصورة.

٤. الكافي ١: ١٣٢، ح ٧، باب العرش والكرسي.

٥. الكافي ١: ١٨٨، ح ١٣، باب فرض طاعة الأئمّة.

أعداد عدد سهل بن زياد.

وعلى أيّ حال فقد حَكَم السيّد الداماد في **حاشية الاستبصار** ـ عند الكلام فيما رواه الشيخ ـ في باب الرعاف ـ عن الكليني، عن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد[١] ـ بأنّ المقصود من محمّد بن الحسن هو الصفّار.

والظاهر بل بلا إشكال: عدم الفرق بين ما لو روى محمّد بن الحسن عن سهل بن زياد، وما لو روى عن غيره.

وهو مقتضى ما صنعه الفاضل الاسترآبادي، حيث حَكَم بأنّ محمّد بن الحسن المعدود من أعداد عدّة سهل بن زياد هو الصفّار[٢] وارتضاه غير واحد ممّن تأخّر عنه.

وقال الفاضل التستري في **حاشية الاستبصار** ـ عند الكلام في الرواية المذكورة ـ: وكأنّه ابن الوليد وإن ذكر بين ابن الوليد وسهل واسطة.[٣]

والظاهر بل بلا إشكال: عدم الفرق أيضاً بين ما لو روى محمّد بن الحسن عن سهل بن زياد، وما لو روى عن غيره.

[في أنّه محمّد بن الحسن الصفّار]

وربّما يستدلّ على كون المقصود وهو الصفار بأنّه في طبقة الكليني، وعاش الكليني بعد موته بتسع وثلاثين سنة، أو ثمان وثلاثين سنة؛ لأنّ النجاشي والعلّامة قالا: إنّ محمّد بن الحسن الصفّار مات في سنة تسعين ومائتين،[٤] وموت الكليني سنة تسع وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي والشيخ في **الرجال**،[٥] وفي سنة

---

١. الاستبصار ١: ٨٤، ح ٢٦٤. باب الرعاف.

٢. منهج المقال: ٤٠١.

٣. حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار ١: ٩١.

٤. رجال النجاشي: ٩٤٨/٣٥٤؛ خلاصة الأقوال: ١١٢/١٥٧.

٥. رجال النجاشي: ١٠٢٦/٣٧٧؛ رجال الشيخ: ٢٧/٤٩٥.

ثمان وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره الشيخ في **الفهرست**.[1]

وبأنّ محمّد بن الحسن بن الوليد يكون وفاته بعد وفاة الكليني بأربع عشرة سنة، أو خمس عشرة سنة؛ لما ذكره النجاشي من أنّ محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد مات في سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة،[2] وموت الكليني في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، أو ثمان وعشرين وثلاثمائة، ومحمّد بن الحسن المشار إليه يروي عن الصفّار كما صرّح به الشيخ في **الرجال**،[3] فرواية الكليني عن الصفّار أولى.

وفيهما نظر.

أمّا الأوّل فلأنّ مساعدة الطبقة إنّما تقتضي عدم ممانعة الطبقة عن الرواية، لكنّها لا تكون من باب المقتضي للرواية. كيف! ويحتمل مشاركة غير الصفّار للصفّار في الطبقة، وليس مساعدة الطبقة موجبةً لتعيّن محمّد بن الحسن في الصفّار.

إلّا أن يقال: إنّه ليس في طبقة الصفّار مَنْ يشاركه في الاشتهار، فاشتهار الصفّار مع فرض مساعدة الطبقة وعدم ممانعتها عن الرواية يقتضي الظنّ بكون المقصود هو الصفّار، وفيه الكفاية.

وبما سمعت يظهر الكلام في الثاني.

نعم، يمكن الاستدلال بأنّ رواية الكليني عن محمّد بن الحسن أكثر من أن تحصى، ولم يقيّده في شيء من المواضع بشيء، والظاهر من عدم التقييد رأساً أنّ محمّد بن الحسن في جميع المواضع واحد، ومن البعيد أن يقتصر الكليني في الرواية على واحدٍ مجهول، ولم يرو عن الصفّار مع كونه من أعاظم المحدّثين، وكتبه معروفة مثل **بصائر الدرجات** وغيره، بل في كلام الشيخ في **الفهرست**: أنّ له

---

١. الفهرست: ١٣٥/ ٥٩١.

٢. رجال النجاشي: ٣٨٣/ ١٠٤٢.

٣. رجال الشيخ: ٤٩٥/ ٢٣.

كتباً مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة[1] فالظاهر بالظهور الموفور: أنّ محمّد بن الحسن المذكور هو الصفّار.

إلّا أن يقال: إنّه ذكر النجاشي والشيخ أنّه روى عنه محمّد بن الحسن بن الوليد ومحمّد بن يحيى،[2] ولم يذكر أحد منهما رواية الكليني عنه، ومن البعيد عدم الاطّلاع على روايته عنه، وكذا عدم ذكره مع الاطّلاع عليه.

والأوجه الاستدلال بأنّ الكليني قد أكثر في الرواية عن محمّد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق، وهو: الأحمري، كما في باب قلّة عدد المؤمنين من الأُصول في قوله: محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق.[3] ومقتضى كلام الشيخ في **الفهرست** في ترجمة إبراهيم المذكور: أنّ محمّد بن الحسن الصفّار يروي عنه، حيث قال ـ بعد أن أورد جملة من كتبه ـ: أخبرنا أبوالحسن بن أبي جيد القمّي عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم الأحمري بمقتل الحسين عليه السلام خاصّة.[4]

مضافاً إلى ما ذكره بعض المتأخّرين من التقييد بالصفّار في بعض روايات الكليني عن محمّد بن الحسن بتوسّط محمّد بن يحيى. ولا بُعْد في رواية الكليني بلا واسطة ومع الواسطة.

إلّا أن يقال: إنّ عدم البُعْد غير القرب، والمقصود إنّما يحصل بالقرب، فالتقييد بالصفّار في الرواية عن محمّد بن الحسن مع الواسطة لا يوجب تقييد الإطلاق في الرواية بلا واسطة، ولا يوجب الظنّ بكون المقصود في الرواية

١. الفهرست: ٦١١/١٤٣.
٢. رجال النجاشي: ٩٤٨/٣٥٤؛ الفهرست: ١٤٣، وفيهما: «أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه عنه ...».
٣. الكافي ٢: ٢٤٢، ح ٤، باب قلّة عدد المؤمنين.
٤. الفهرست: ٩/٧ في بعض نسخ الفهرست: «ابو الحسن بن ...».

بلا واسطة هو الصفّار، فضلاً عن اتّفاق التقييد بالصفّار في رواية الكليني عن محمّد بن الحسن بلا واسطة في أوّل كتاب الصلاة.[1] وفيه الكفاية.

ويمكن أن يقال: إنّه قد اتّفق رواية محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم في مكاسب **التهذيب** في بعض أخبار الهديّة،[2] فهو ينافي رواية الكليني عن محمّد بن الحسن الصفّار؛ لرواية الكليني عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم،[3] فلا يساعد الطبقة لرواية الكليني عن محمّد بن الحسن الصفّار.

لكنّه مدفوع: بأنّ رواية الرجل عن الإمام أو عن الرجل بلا واسطة ومع الواسطة كثيرة، فرواية الكليني عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم غير منافية لروايته عن إبراهيم بن هاشم، فضلاً عمّن يروي عن إبراهيم بن هاشم؛ لكون محمّد بن الحسن الصفّار في مرتبة عليّ بن إبراهيم بن هاشم، والمفروض رواية الكليني عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

[في أنّه محمّد بن الحسن الطائي]

لكن نقول: إنّه قد اتّفق تقييد محمّد بن الحسن بالطائي فيما رواه في **الكافي** في باب أنّ الجهاد الواجب مع مَنْ يكون: محمّد بن الحسن الطائي عمّن ذكره عن عليّ بن النعمان عن سويد القلانسي عن بشير الدهّان عن أبي عبد الله عليه السلام.[4] فيشكل حمل الإطلاق على الصفّار وإن يحتمل اتّحاد الطائي مع الصفّار، حيث إنّه لم يعنون محمّد بن الحسن الطائي في الرجال.

إلّا أن يقال: إنّه يقع التعارض بين التقييد بالصفّار والتقييد بالطائي، ويتأتّى التساقط.

---

١. الكافي ٣: ٢٦٥، ح ٥، باب فضل الصلاة.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٠، ح ١١١٦، باب المكاسب.

٣. الكافي ٣: ٢٦٥، ح ٥، باب فضل الصلاة.

٤. الكافي ٥: ٢٣، ح ٣، وفيه: «محمّد بن الحسن الطاطري ... عن سويد القلانسي».

ويكفي اشتهار الصفّار في حمل الإطلاق عليه خالياً عن المعارض. مع أنّه روى في **التهذيب** عن الكليني عن محمّد بن يحيي عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن النعمان عن سويد القلانسي عن الدهّان عن أبي عبد الله عليه السلام.[١]

إلّا أنّ الظاهر [أنّه] من باب الاشتباه؛ لمخالفته مع السند المذكور في **الكافي** بوجوه.

وبعد ذلك أقول: إنّه قد تكرّر رواية الكليني عن محمّد بن الحسن عن سهل بن زياد،[٢] وكذا تكرّر روايته عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد.[٣]

والمقصود بعليّ بن محمّد هو: علان، وبمحمّد بن أبي عبد الله: محمّد بن جعفر الأسدي، وهُما من أعداد عدّة سهل بن زياد دلالةً على كون المقصود بمحمّد بن الحسن هو الصفّار؛ لأنّه من أعداد عدّة سهل بن زياد.

وكذا الحال في مشاركة محمّد بن الحسن مع عليّ بن محمّد ومحمّد بن أبي عبد الله في الرواية؛ لكونهما من شركاء الصفّار في الرواية عن سهل بن زياد في رواية الكليني عن العدّة عن سهل بن زياد، فالمقصود بمحمّد بن الحسن في الموارد المذكورة هو الصفّار.

ويظهر من ذلك أنّ المقصود بمحمّد بن الحسن في سائر موارد الإطلاق هو الصفّار، بل الموارد المذكورة كثيرة، فمورد الشكّ يُحمل على الغالب ولو كان محمّد بن الحسن في بعض الموارد هو الطائي وكان الطائي مغايراً للصفّار.

١. تهذيب الأحكام ٦: ١٣٤، ح ٢٢٦، باب من يجب معه الجهاد.

٢. منها: ما في الكافي ٣: ٣٧، ح ١٣، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه.

٣. منها: ما في الكافي ٣: ٣٩، ح ٤، باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر.

تنبيهات

[التنبيه] الأوّل

[سند رواية «لايجمع القرآن إلّا الأئمّة»]

أنّه قد روى الكليني ـ في باب أنّه لا يجمع القرآن كلّه إلّا الأئمّة عليهم السلام وأنّهم يعلمون علمه كلّه ـ عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن عمّار بن مروان، عن المنخل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام.[1]

وربما حكي عن بعض النسخ: محمّد بن الحسين عن محمّد بن الحسين.

وليس بشيء؛ إذ المقصود بمحمّد بن الحسن هو الصفّار، والمقصود بمحمّد بن الحسين هو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب؛ بشهادة رواية الشيخ في **الفهرست** عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب بتوسّط محمّد بن الحسن،[2] وبشهادة رواية محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن سنان.

---

١. الكافي ١: ٢٢٨، ح ١٢، وفيه: «محمّد بن الحسين عن محمّد بن الحسين» كما أشار إليه فراجع.

٢. الفهرست: ٤٩٢/١١٣ في ترجمة عمر بن أذينة.

[التنبيه] الثاني

[الواسطة بين الكليني ومحمّد بن الحسن]

أنّ الكليني قد يروي عن محمّد بن الحسن بتوسّط محمّد بن يحيي، كما في باب التفويض إلى رسول الله ﷺ [حيث] روى عن محمّد بن يحيي عن محمّد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن زياد عن محمّد بن الحسن الميثمي عن أبي عبد الله ؑ،[1] إلى آخره.

وقد يروي بتوسّط أحمد بن محمّد، كما في باب خلق أبدان الأئمّة، حيث روى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن عيسى بن عُبيد عن محمّد بن شعيب عن عمران بن إسحاق الزعفراني[2] عن محمّد بن مروان عن أبي عبد الله ؑ،[3] إلى آخره.

وقد يروي بتوسّط محمّد بن يحيي وأحمد بن محمّد، كما في باب ما يفصل به بين دعوى المُحقّ والمبطل في أمر الإمامة، حيث قال: محمّد بن يحيى وأحمد بن محمّد عن محمّد بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم مثله.[4]

وكما في باب أنّ الأئمّة ؑ محدّثون، حيث قال: أحمد بن محمّد ومحمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن إسماعيل قال: سمعت أبا الحسن ؑ[5] إلى آخره.

وقد روى عن محمّد بن الحسين بتوسّط محمّد بن يحيى كثيراً، ومنه ما رواه

---

١. الكافي ١: ٢٦٨، ح ٩، باب التفويض إلى رسول الله....

٢. في «ح» و «د»: «والزعفران» وما أثبتناه من المصدر.

٣. الكافي ١: ٣٨٩، ح ٢، باب خلق أبدان الأئمّة وأرواحهم وقلوبهم.

٤. الكافي ١: ٣٥٣، ذيل حديث ٨، باب ما يفصل به بين دعوى المُحقّ والمبطل في أمر الامامة.

٥. الكافي ١: ٢٧١، ح ٣، باب أنّ الأئمّة ؑ محدّثون.

ـ في باب ما جاء أنّ حديثهم صعب مستصعب ـ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام.[1]

والمقصود بمحمّد بن الحسين هو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب؛ بشهادة التصريح به في بعض روايات محمّد بن سنان،[2] مضافاً إلى أنّه قد عدّه الكشّي والسيّد السند النجفي ممّن روى عن محمّد بن سنان،[3] فالمقصود بمحمّد بن الحسين في سائر الموارد هو ابن أبي الخطّاب؛ بناءً على عدم إناطة حمل الإطلاق على التقييد باتّحاد الراوي والمرويّ عنه.

وربما قيل: إنّ رواية الكليني عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسن كثير، ولعلّه بواسطة اشتباه محمّد بن الحسين بمحمّد بن الحسن.

وكيف كان، لا بأس برواية الكليني عن محمّد بن الحسن مع الواسطة؛ لكثرة الرواية بلا واسطة ومع الواسطة عن المعصوم عليه السلام وعن الراوي.

[التنبيه] الثالث

[في إبراهيم بن إسحاق الذي يروي عنه محمّد بن الحسن]

أنّه قد أكثر الكليني في الرواية عن محمّد بن الحسن وعلي بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق.[4]

والمقصود بإبراهيم بن إسحاق هو الأحمري؛ للتصريح به في مواضع كثيرة.

---

١. الكافي ١: ٤٠١، ح ١، باب ما جاء أنّ حديثهم صعب مستصعب.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣١٢، ح ٨٦٣، باب من الزيادات في القضايا والأحكام.

٣. رجال الكشّي ١: ١٢٣ / ٥٥؛ رجال السيّد بحرالعلوم ٣: ٢٦٩.

٤. الكافي ٢: ٢٤٢، ح ٤، باب في قلّة عدد المؤمنين.

مضافاً إلى أنّ الشيخ قال في **الفهرست** في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الأحمري ـ بعد أن أورد جملة من كتبه ـ: أخبرنا بها أبو الحسن بن أبي جيد القمّي عن محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم الأحمري.[١]

ومقتضاه كون المقصود بإبراهيم بن إسحاق المطلق في رواية محمّد بن الحسن ـ المحمول على الصفّار ـ عن إبراهيم بن إسحاق هو: الأحمري

[التنبيه] الرابع

[في عليّ بن محمّد الذي يروي عنه محمّد بن الحسن]

أنّه قد يروي محمّد بن الحسن الصفّار عن عليّ بن محمّد، كما في **التهذيب** في كتاب الجهاد في باب قتالِ أهل البغي.[٢]

وربما يتوهّم أنّ المقصود بعليّ بن محمّد هو علّان بملاحظة أنّهما في طبقةٍ واحدة، كما يرشد إليه كونهما من أعداد عدّة سهل بن زياد، نظير رواية عليّ بن محمّد ـ المذكور ـ عن محمّد بن جعفر الأسدي، وهو أيضاً من أعداد عدّة المذكورة، كما مرّ.

لكنّه يندفع بأنّ المقصود بعليّ بن محمّد هو القاشاني؛ للتصريح به في أسانيد متعدّدة في جهاد **التهذيب**،[٣] هذا.

وربما روى في جهاد **التهذيب** ـ في باب الدعوة إلى الإسلام ـ بالإسناد عن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد القاشاني عن القاسم بن محمّد،[٤] نظير رواية

١. الفهرست: ٧/ ٩.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ١٤٤، ح ٢٤٦، باب قتل أهل البغي من أهل الإسلام.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ١٣٦، ح ٢٣٠، باب أصناف من يجب جهاده.

٤. تهذيب الأحكام ٦: ١٤١، ح ٢٣٩، باب الدعوة إلى الإسلام.

عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن عن العدّة عن سهل بن زياد.

[التنبيه] الخامس

[في ضعف سهل وعدمه]

أنّه قد حكم الفاضل الاسترآبادي بأنّه لما اشتمل عدّة سهل بن زياد على محمّد بن الحسن الصفّار ومحمّد بن جعفر الأسدي، فلا يضرّ إذَنْ ضعف سهل بن زياد مع وجود ثقة في مرتبته.[1]

أقول: إنّ الذي يظهر في ظاهر الأنظار أنّ الغرض أنّه لمّا فرض وجود الصفّار والأسدي في العدّة وضعف سهل لا يضرّ باعتبار الخبر مع فرض وجود الثقة ـ أي: الصفّار والأسدي ـ في مرتبة سهل. لكنّه في غاية الوضوح من الفساد؛ لظهور تقدّم الصفّار والأسدي على سهل، بحيث لا مجال فيه للشكّ والإرتياب.

والظاهر بل بلا إشكال أنّ الغرض أنّه لمّا فرض وجود الصفّار والأسدي في العدّة، وضعف سهل لا يضرّ باعتبار الخبر لو فرض وجود الثقة في مرتبة سهل، بأن كانا متشاركين في الرواية، فالغرض من فرض وجود الثقة إنّما هو تجديد الفرض، أي: فرض وجود ثقةٍ آخَر من الخارج غير الصفّار والأسدي، لا فرض المفروض، أي: وجود الصفّار والأسدي.

ومن ذلك الباب مارواه في **الكافي** ـ في باب مدمن الخمر من كتاب الأشربة ـ عن عدّة من الأصحاب عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد.[2]

ويرشد إلى ما ذُكر، أنّه لو كان الغرض فرض المفروض لقال: «لوجود ثقة في

---

١. منهج المقال: ٤٠١.

٢. الكافي ٦: ٤٠٥، ح ٩، باب مدمن الخمر.

مرتبته لا «مع وجود ثقة في مرتبته».

وقد حكى الوجه المذكور عمّن سمع منه في الحاشية تمثيلاً بما رواه الكليني ـ في باب تنقّل أحوال القلب ـ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد.[1]

وما رواه ـ في الباب المتعقّب لذلك الباب، أعني: باب الوسوسة وحديث النفس ـ عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن عليّ بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام،[2] إلى آخره.

لكنّك خبير باحتمال كون محمّد بن يحيى معطوفاً في السندين على عليّ بن إبراهيم والعدّة، لا على سهل بن زياد، كيف! ورواية الكليني عن عليّ بن إبراهيم كثيرة، مع أنّ إناطة عدم الإضرار بوجود الثقة إنّما يتأتّى بناءً على عدم اعتبار العدالة في اعتبار الخبر. وليس بالوجه، على أنّ وجود الثقة في عرض سهل لا يكفي في اعتبار الخبر؛ لاحتمال ضعف بعض مَنْ كان فوق سهل، فكان المناسب أن يقول: «مع فرض وجود ثقة في مرتبته، ووثاقة جميع من فوقه» لا «وفيمن فوقه» لأنّ مقتضاه كفاية مجرّد وثاقة بعض رجال مَنْ فوقه، وهو كماترى.

[التنبيه] السادس

[في اتّحاد الصفّار مع ابن فروخ وغيره]

إنّ مقتضى ما صنعه ابن داود: اشتراك محمّد بن الحسن الصفّار بين ابن فروخ وغيره، حيث إنّه عنون محمّد بن الحسن بن فروخ، وذكر أنّ له كتباً مثل كتب

---

١. الكافي ٢: ٤٢٣، ح ١، باب تنقّل أحوال القلب.

٢. الكافي ٢: ٤٢٥، ح ٤، باب الوسوسة وحديث النفس.

الحسين بن سعيد،[1] ثمّ عنون محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار، وحَكَم بأنّه ثقة،[2] ومقتضاه اشتراك محمّد بن الحسن بين الثقة والممدوح.

وجرى شيخنا البهائي في بعض تعليقات أربعينه على طرح الاتّحاد، وحَكَم بأنّ ابن داود واهم في كلامه.[3]

ومال إليه الفاضل الاسترآبادي،[4] وكذا السيّد السند التفرشي،[5] إلّا أنّ الأوّل لم يقنع بعنوانٍ، وكان المناسب بعد الميل إلى الاتّحاد اتّحادَ العنوان.

والأظهر: القول بالاتّحاد؛ حيث إنّ منشأ تعدّد العنوان في كلام ابن داود إنّما هو الجمع بين ما عنونه النجاشي من محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار[6] وما عنونه الشيخ في الرجال والفهرست من محمّد بن الحسن الصفّار،[7] ولا خفاء في أنّ الظاهر بظهور قويّ اتّحاد العنوان.

---

١. رجال ابن داود: ١٦٩ / ١٣٥٣.

٢. رجال ابن داود: ١٧٠ / ١٣٥٩.

٣. الأربعون حديثاً: ١٩٥ في الهامش.

٤. منهج المقال: ٢٩١ و ٢٩٣.

٥. نقد الرجال ٤: ١٨١ / ٤٦٠٣ / ٢٤٧.

٦. رجال النجاشي: ٣٥٤ / ٩٤٨.

٧. رجال الشيخ: ٤٣٦ / ١٦، الفهرست: ١٤٣ / ٦٢١.

[فوائد]

فائدة [١]

[حمل المشترك على المشتهر فيه]

إذا كان المشترك مشهوراً في بعض أفراد الاشتراك من الرواة فلابدّ من حمل المشترك على الفرد المشتهر فيه المشترك، سواء كان الاشتراك في الاسم أو الكنية أو اللقب.

لكن مقتضى غير واحد من كلمات المحقّق القمّي: عدم جواز الاعتماد على انصراف المشترك إلى أحد معانيه، كما قال في بحث التبادر من أنّ المشترك إذا اشتهر في أحد معانيه مثل العين في الباصرة، أو هي مع الينبوع، أو هي مع الذهب، فإنّه لاريب في أنّه [عند] إطلاقها ينصرف الذهن إلى أحد المذكورات، لا إلى غيرها من المعاني، ومع ذلك فلا يجوز الاعتماد على هذا الانصراف.[1]

وما قاله في بحث الاستثناء الوارد عقيب الجُمل المتعدّدة من أنّ أغلبيّة استعمال بعض معان المشترك لا توجب ترجيح إرادته، وإن بادر الذهن إلى انفهامه عند الإطلاق؛ بل قال: ولم نقف على قائلٍ بالاعتماد على تبادر الذهن إلى

---

١. القوانين المحكمة ١: ١٧، وما بين المعقوفين يقتضيه السياق، وكما هو في المصدر.

انفهام بعض معان المشترك عند الإطلاق.[1]

وعلى ذلك المجرى جرى في المطلق بالنسبة إلى الفرد الشائع.

ويظهر تحرير الحال بملاحظة ما حرّرناه في بحث المطلق في الأصول، وكذا ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في حجّيّة الظنّ.

هذا على تقدير اتّحاد الاشتراك، وأمّا على تقدير تعدّد الاشتراك ـ كما لو اشترك الاسم والكنية معاً مثلاً ـ فهل الاشتهار في الاسم ـ مثلاً ـ يقتضي حمل الكنية على المشهور، أو لابدّ في حمل الكنية على المشهور من اشتهار الكنية؟

وبوجهٍ آخَر: هل يشترط في حمل المشترك على المشهور اتّحاد مورد الاشتراك والاشتهار، أو يكفي الاشتهار في الجملة؟

وبوجهٍ ثالث: هل يشترط في حمل المشترك على المشهور اشتهار المشهور باللفظ المحمول على المشهور، أو يكفي مجرّد اشتهار المشهور ولو بغير اللفظ المحمول على المشهور؟ مثلاً: اشتهار أحمد بن محمّد بن عيسى [هل] يكفي في حمل أبي جعفر ـ وهو كنية أحمد بن محمّد بن عيسى ـ [عليه] كما يكفي في حمل أحمد بن محمّد عليه، أو لابدّ في حمل أبي جعفر على أحمد بن محمّد بن عيسى من اشتهار أبي جعفر في أحمد بن محمّد بن عيسى؟

لعلّ الأظهر: القول بالاشتراط، كيف اولو كان للشخص المشهور كنية لا يعرفها أحد، لاتنصرف الكنية إلى الشخص المشهور، ولايحملها عليه أحدٌ.

فائدة [٢]

[حمل المشترك على المعيّن بواسطة التقييد]

إذا تعيّن المشترك في بعض أفراد الاشتراك في بعض الموارد بواسطة التقييد

---

١. القوانين المحكمة ١: ٢٩٥.

ببعض القيود، فيُحمل المشترك على المعيّن في سائر الموارد، نظير حمل المطلق على المقيّد؛ لحصول الظنّ بالتعيين، وقضاء فهم أهل العرف به، نظير حصول الظنّ بالتقييد وقضاء فهم أهل العرف به في باب حمل المطلق على المقيّد.

ومن ذلك حمل أحمد بن محمّد المذكور في صدر سند **الكافي** ـ كثيراً ـ على العاصمي بواسطة التقييد بالعاصمي[1] ونحوه ـ كالكوفي[2] وابن أبي عبد الله ـ[3] في بعض الموارد.

هذا، ولو كانت الكنية ـ مثلاً ـ مشتركةً بين أشخاصٍ وذُكر اسم بعض الأشخاص في بعض الموارد، فيُحمل الكنية في سائر الموارد على المسمّى بالاسم مع مساعدة الطبقة؛ لحصول الظنّ بذلك، نظير حمل المطلق على المقيّد فيما لو قيل: «أكرم رجلاً» ثمّ قيل: «أكرم زيداً».

ومن ذلك حمل أبي عليّ الأشعري المذكور في صدر سند **الكافي** ـ كثيراً ـ على أحمد بن إدريس؛ لوقوعه في صدر سند **الكافي**، بل هو كثير أيضاً، وقد صرّح في **الخلاصة** باشتراك أبي عليّ بين أحمد بن إدريس وغيره.[4]

وبما ذُكر يظهر الحال فيما لو لم يثبت الاشتراك لكن احتُمل الاشتراك، بل الأمر فيه أظهر.

ثمّ إنّ الظاهر اطّراد حمل المشترك على المعيّن مع اختلاف الراوي والمرويّ عنه أو اختلاف الكتاب، كما لو وقع المشترك في **التهذيب**، والمقيّد ببعض القيود في **التهذيب** أو **الاستبصار**، بل على ذلك بناء أهل الرجال بلا إشكالٍ.

---

١. الكافي ٤: ٤٦٥، ح ٩، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف.

٢. الكافي ٢: ٢٧٥، ح ٢٩، باب الذنوب.

٣. الكافي ٣: ١٧١، ح ٢، باب من يتبع جنازة ثمّ يرجع؛ وج ٣، ص ٤٧٦، ح ١، باب صلاة الحوائج؛ وج ٤: ٢، ح ٣، باب فضل الصدقة.

٤. خلاصة الأقوال: ٢٦٩ / ٢ الفائدة الأولى.

وأيضاً لو تعارض الاشتهار والتقييد، فهل يُحمل المشترك على المشهور، أو على المقيّد؟ للخيال مجال، لكنّ الحمل على المشهور لعلّه لا يبعد.

هذا على تقدير اتّحاد القيد، وأمّا لو وقع التقييد بالمشهور تارةً وبغيره أُخرى ـ كما في محمّد بن الحسن صدرَ سند **الكافي** ـ فالأظهر: الحمل على المشهور.

[التعارض بين التقييد والغلبة]

وأيضاً قد يقع التعارض بين التقييد والغلبة، كما في أحمد بن محمّد العاصمي، حيث إنّه قد وقع في بعض روايات **الكافي** الرواية عن أحمد بن محمّد مع سبق أحمد بن محمّد بن عيسى بتوسّط محمّد بن يحيى مثلاً، فيقع الإشكال في أنّ المقصود بأحمد بن محمّد في صدر السند هو العاصمي ـ كما هو مقتضي التقييد بالعاصمي ونحوه في طائفة من الموارد ـ أو أحمد بن محمّد بن عيسى المروي عنه في السند السابق بتوسّط محمّد بن يحيى، كما هو مقتضى غلبة إعادة الجزء الأخير من الكليني في طائفة الأجزاء الواقعة في صدر السند، **على القول** بكون الأمر من باب الإعادة، كما نصّ عليه جماعة، كشيخنا البهائي في مشرقه،[1] وصاحب **المنتقى**،[2] ونجله في تعليقات الاستبصار،[3] والمولى التقي المجلسي[4] والسيّد السند الجزائري،[5] بل هو المحكي في كلام صاحب **المنتقى** ونجله عن طريقة القدماء، وهو الأظهر، أو القول بكون الرواية السابقة كالرواية اللاحقة مأخوذة من صدر سند الرواية اللاحقة، فالواسطة بينه وبين الكليني من باب مشايخ الإجازة، إلّا أنّها ذُكرت تارةً وتُركت أُخرى، كما يقتضيه بعض كلمات

---

١. مشرق الشمسين: ١٠١.

٢. منتقى الجمان ١: ٢٣ الفائدة الثالثة.

٣. استقصاء الاعتبار ١: ١٨٤.

٤. انظر روضة المتّقين ١٤: ٣٣٤.

٥. انظر حاوي الأقوال ٤: ٤٥٠ التنبيه الثالث.

العلّامة المجلسي في أربعينه، لا القول بكون الأمر من باب الإرسال، كما هو مقتضى بعض كلمات العلّامة البهبهاني في باب الكني في ترجمة أبي داود،[1] ونقله في **المنتقى** عن بعض.[2]

والمناسب حوالة الحال إلى القرينة، فلوقام القرينة على كون المدار على التقييد أو الغلبة، فلابدّ من متابعة القرينة، وإلّا فلابدّ من التوقّف، لكن جرى المولى التقي المجلسي على متابعه الغلبة.[3]

وقد حرّرنا الحال في الرسالة المعمولة في أحمد بن محمّد المذكور في صدر سند **الكافي** وغيرها.

وأيضاً لو قيل كثيراً: «حسن بن محمّد بن سماعة الهمداني» أو كان سماعة مشهوراً في ابن مهران، وهو غير والد الحسن الهمداني، او كان سماعة بن مهران له ابن أيضاً يُسمّى بالحسن، وقيل: «حسن بن سماعة» فهل يبنى على كثرة التقييد في المضاف، أو الاشتهار في المضاف إليه؟

الأظهر: البناء على التقييد؛ نظراً إلى تطرّق الفتور في ظهور المضاف إليه في ابن مهران؛ إذ المفروض أنّ الحسن الهمداني غير ابن مهران، وهو يستلزم كثرة استعمال المضاف إليه في غير المشهور، فكثرة استعمال المضاف إليه في موارد التقييد توجب تطرّق الفتور في ظهور المضاف إليه في المشهور، فيبقى ظهور المضاف في المقيّد خالياً عن المعارض.

ولعلّ الحال على ما ذُكر فيما لو تطرّق التقييد على المضاف لكن لا على وجه الكثرة.

وأيضاً قد يتعدّد القيد مع التنافي في البين، كما يقيّد أحمد بن محمّد تارةً

---

١. تعليقات الوحيد على منهج المقال: ٣٨٩.

٢. منتقى الجمان ١: ٢٣، الفائدة الثالثة.

٣. انظر روضة المتّقين ١٤: ٣٢٤.

بابن عيسى، وأُخرى بابن خالد، فيتأتّى الإجمال في موارد الإطلاق مع اتّحاد الراوي والمرويّ عنه في موارد التقييد وإن اختلف الراوي والمرويّ عنه في موارد التقييد، فلابدّ من البناء على كلّ واحد من القيد المتعدّد في الموارد المشابهة من موارد الإطلاق لموارد التقييد من حيث الراوي أو المرويّ عنه، ويزيد غرض الإجمال لو كان المشهور شخصاً ثالثاً لو لم نقل بتقدّم المشهور.

ولو تعدّد القيد مع عدم التنافي في البين، كما لو قيّد شخص تارةً ببلده، وأُخرى بلقبه، فالأمر من باب القيد المتّحد.

لكن يتأتّى الإشكال في صورة التنافي في البين، بأنّه لو لم يشترط في التقييد اتّحاد الراوي والمرويّ عنه، فلابدّ على ذلك من الإجمال في موارد الإطلاق ولو في الموارد المشابهة منها لموارد التقييد من حيث الراوي والمرويّ [عنه].

إلّا أن يقال: إنّ الظاهر في الموارد المشابهة: التقييد عرفاً وإن كان مقتضى حمل الإطلاق على التقييد: تطرّق الإجمال في المقام على الإطلاق، فلو كان الراوي والمرويّ عنه في رواية أحمد بن محمّد هو الراوي والمرويّ عنه في رواية أحمد بن محمّد بن عيسى أو أحمد بن محمّد بن خالد، فالظاهر أنّ المقصود بأحمد بن محمّد هو أحمد بن محمّد بن عيسى، أو أحمد بن محمّد بن خالد وإن كان مقتضى حمل الإطلاق على التقييد: تطرّق الإجمال.

وبعبارة أُخرى: المدار على فهم العرف، وكما يُفهم في العرف التقييد في الموارد المشابهة من حيث الراوي والمرويّ عنه، وكان من شأن اختلاف الراوي والمرويّ عنه الممانعة عن التقييد، كذا يُفهم في العرف التقييد في الموارد المشابهة من حيث الراوي والمرويّ عنه، وإن كان من شأن انفهام التقييد مع وحدة القيد واختلاف الراوي والمرويّ عنه الممانعة عن التقييد في الموارد المشابهة.

وأيضاً لو ذُكر الراوي تارةً مسبوقاً برواية الراوي عنه تارةً على وجه الإطلاق،

وأُخرى مقيّداً بقيد، وأُخرى غير مسبوق برواية الراوي عنه، بأن كان صدر السند، أو مسبوقاً برواية راوٍ آخَر عنه مقيّداً بقيدٍ آخَر، فيبنى في الإطلاق على التقييد بالقيد الأوّل؛ لحركة الظنّ إليه؛ لفرط المشابهة بين صورة الإطلاق وصورة التقييد.

إلّا أن يقال: إنّه بناءً على عدم ممانعة اختلاف الراوي عن التقييد يتطرّق التعارض بين القيدين.

ومزيد الكلام موكول إلى ما حرّرناه في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن يحيى في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في محمّد بن زياد.

فائدة [٣]

[في شرح «بوّ»]

ربّما قيل في بعض التراجم: بوّ.

وهو بفتح الباء الموحّدة وتشديد الواو بمعنى: الأحمق، كما ذكره في **القاموس** من معنى البوّ.[١]

ونظيره ما في ترجمة عبد الله بن مسعود حيث روى الكشّي عن الفضل بن شاذان: أنّه خِلط،[٢] وهو بكسر الخاء المعجمة بمعنى الأحمق، كما ذكره في **القاموس** من معاني الخِلط بالكسر،[٣] وفي ترجمة معاوية بن عمّار: أنّه ضعيف العقل.[٤]

---

١. القاموس المحيط ٤: ٣٠٧ (بوّ).

٢. رجال الكشّي ١: ١٧٨ / ٧٨.

٣. القاموس المحيط ٢: ٣٧١ (خلط).

٤. حكاه في خلاصة الأقوال: ١٦٦ / ١ عن علي بن أحمد العقيقي.

فائدة [٤]

[في مدح المأخوذ في تعريف الحديث الحسن]

المدح المأخوذ في تعريف الحديث الحسن يتأتّى الكلام فيه في مقامات:

[المدح بـ«له كتاب»]

أحدها: أنّ المدح بنحو: «له كتاب» يوجب حسن الحديث، أو المدار في المدح ـ الموجب لحسن الحديث ـ على ما كان مفيداً للظنّ بصدق الراوي وصدور الحديث، نحو: «صدوق»؟.

وعلى الأوّل هل يختصّ اعتبار الحديث بما لو كان المدح موجباً للظنّ بالصدور، أو يطرّد الاعتبار فيما لو كان المدح بنحو: «له كتاب»؟

أقول: إنّ الأظهر اطّراد الحسن اصطلاحاً فيما لو كان المدح بنحو: «له كتاب» ـ حيث إنّ مقتضى صريح بعض الكلمات اطّراد الحسن فيما لو كان المدح بنحو: «له كتاب» المأخوذ في تعريف الحسن للمدح بنحو: «له كتاب» ـ محلّ الإشكال، بل الظاهر الانصراف إلى ما يفيد الظنّ بالصدور بل المدح، وإن أمكن الإشكال فيه بأنّ شمول المدح بنحو: «له كتاب» إنّما يكون وقوعه نادراً في العرف، والغالب ممّا يقع في العرف ما يكون مفيداً لاعتبار الممدوح، وكلام بعض من أرباب الاصطلاح لا يكشف عن مشاركة غيره، فلا يكشف عن حال الاصطلاح، فلا يكشف كلام البعض في المقام عن اطّراد الاصطلاح.

إلّا أن يقال: إنّ كلام بعض أرباب الاصطلاح يكشف عن حال الاصطلاح؛ إذ الظاهر إصابة البعض، فالظاهر مشاركة غير البعض مع البعض، فالظاهر في المقام اطّراد الاصطلاح.

وعلى أيّ حال لا إشكال في اختصاص الاعتبار بما لو كان المدح مفيداً للظنّ

بالصدور ولو بناءً على كفاية الظنّ النوعي في السند؛ لاختصاص القول بكـفاية الظنّ النوعي في السند بالخبر الصحيح، فلا يتأتّى الاعتبار لو كان المدح بنحو: «له كتاب» أو «فاضل» وإن قيل بدلالة الأخير على العدالة.

هذا، وقد عدّ الفاضل الخواجوئي في أربعينه ورسالته المعمولة فـي صـلاة الجمعة ممّا يفيد المدح كونَ الراوي راوياً عن واحدٍ أو غير واحد أو جماعة من الأئمّةعليهم السلام، وكذا كونه صاحب أصل أو كتاب؛ نظراً إلى أنّه لولاه يـلزم أن يكـون رجال الشيخ وفهرسته بلا فائدة، فإنّه لا يذكر في الأكثر إلّا الرجل ووالده وموضعه وصنعته وكونه من أصحاب بعض الأئمّة اكتفاءً في ذلك.

ونظيره ما ذكره من أنّه لو لم يكن نصر بن صباح ثقةً معتمداً عليه، يلزم أن يكون كتاب الكشّي في الأكثر بلا فائدة؛ لأنّه قد أكثر النقل عنه.

والظاهر بل بلا إشكـال أنّ غـرضه كـون الأُمـور المـذكورة مـوجبةً للـمدح الموجب لاعتبار الخبر والظنّ بالصدور. وهو كماترى.

ومع هذا إطلاق المدح على تلك الأُمور مورد المؤاخذة، ويظهر الحال بما مرّ.

ومع هذا طائفة من كتب الرجال من قبيل كتب التاريخ، ولهذا ربما عِيب على بعضٍ بأنّه من أهل التاريخ لا الرجال، فلا بأس بعدم ترتّب فـائدة عـلى رجـال الشيخ، كما لا تترتّب فائدة على كتب التاريخ، مع أنّ مجرّد الاطّلاع على كـون الراوي من أصحاب أيٍّ من الأئمّةعليهم السلام ينفع في عدم اعتبار الرواية لو كانت مرويّةً عن غير مَنْ كان الراوي من أصحابهعليه السلام.

وأمّا **الفهرست** فكان الغرض من تأليفه ضبط أرباب الكتاب من الرواة، كما هو مذكور في فاتحة الكتاب، أعني: **الفهرست**،[1] فليس الغرض من ذكر الكتاب في ترجمة الراوي إظهار حسنه.

---

١. الفهرست: ١.

وأمّا دلالة كون الراوي صاحب الأصل على المدح أو الوثاقة أو عدمها، فقد حرّرنا الكلام فيه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في أنّ معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة متّحدان أو مختلفان؟

[المدار في المدح]

ثانيها: أنّ المدار في المدح على اعتقاد المترجم، أو اعتقاد المجتهد؟

أقول: إنّه لا إشكال في عدم اعتبار الخبر لو لم يتأتَّ المدح باعتقاد المجتهد، ولم يكن ما ذُكر إفادةً للمدح موجباً للظنّ بالصدق كالصدق، كما اتّفق في حقّ بعض الرواة، كما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن أبي داود لو قلنا بخلوّ الصدق عن القبح دون اشتماله على الحسن، فيتأتّى اعتبار الخبر ولو لم يكن من باب الحسن، لكن حينئذٍ يزيد قسمٌ آخَر في أقسام الخبر.

إلّا أن يقال: إنّ الصدق بنفسه وإن لم يشتمل على الحسن، لكن توصيف الرجل بأنّه صادق يكون المقصود به المداومة على التحرّز من القبيح، أي الكذب، وهي من باب الحسن، كما يرشد إليه توصيف الله سبحانه إبراهيم وإدريس على نبيّنا وآله و عليهما السلام بـ«الصدّيق»[1] بل لا إشكال في أنّ المداومة على التجنّب عن القبيح من باب الحسن.

كيف! ولا تتيسّر المداومة إلّا بزيادة حسن الفطرة ونقاء الباطن أو زيادة المجاهدة.

هذا بناءً على كون «الصدّيق» بمعنى كثير الصدق، لكنّه قد يفسّر بكثير التصديق للحقّ من غيوب الله تعالى وآياته وكتبه ورسله.[2]

---

١. مريم (١٩): ٤١ و ٥٦.

٢. انظر مجمع البيان ٣: ٥١٦.

وأمّا توصيف إسماعيل على نبيّنا وآله و عليه السلام بأنّه ﴿كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾[١] فعن مولانا الرضا ﷺ: «أنّه واعد رجلًا أن ينتظره في مكان ونسي الرجل، فانتظره سنة حتّى أتاه الرجل»[٢] فالمدح ـ المستفاد من الآية ـ على الصدق إنّما هو على فرد مخصوص يختصّ مثله بالأنبياء.

وقد ذكر البيضاوي أنّه وعد الصبر على الذبح بقوله: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾.[٣]

لكن هذا مبنيّ على كون المقصود بإسماعيل هو نجل إبراهيم على نبيّنا وآله و عليه السلام، ومقتضى أخبار متعدّدة: أنّ المقصود هو إسماعيل بن حزقيل.[٤]

وأمّا قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾[٥] فقد فسّره الطبرسي بالثناء الحَسَن في الناس،[٦] كما أنّه فسّر قوله سبحانه: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْأَخِرِينَ﴾[٧] بالثناء الحَسَن في آخر الأمم والذكر الجميل، والقبول العامّ في الذين يأتون من بعد إلى يوم القيامة.[٨]

[إشكال خروج كثير من أفراد الحسن عن الحسن]

ثالثها: أنّه يتطرّق الإشكال بناءً على اعتبار المدح في حسن الحديث بلزوم خروج كثير من أفراد الحسن عن الحسن؛ إذ كثير من الأُمور يوجب حسن

١. مريم (١٩): ٥٤.
٢. مجمع البيان ٣: ٥١٦ وفيه: «... ذلك مرويّ عن أبي عبد الله ﷺ».
٣. تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ٤: ١٠ في ذيل الآية ١٠٢ من سورة الصافّات
٤. اُنظر مجمع البيان ٣: ٥١٨.
٥. مريم (١٩): ٥٠.
٦. مجمع البيان ٣: ٥١٧.
٧. الشعراء (٢٦): ٨٤.
٨. مجمع البيان ٤: ١٩٤.

الحديث واعتباره، ولا يصدق «الحسن» على الخبر بناءً على اعتبار المدح في تعريف الحسن، مع أنّ الخبر عندهم معدود من الحسن بلاكلام، سواء كان ما يوجب الحسن والاعتبار من باب اللفظ، نحو الترحّم والترضّي ـ كما في الحسين بن إدريس؛ حيث إنّه حكى المولى النقي المجلسي: أنّ الصدوق ترحّمَ عليه عند ذكره أزيد من ألف مرّة،[1] وكذا حمزة بن محمّد القزويني؛ حيث إنّه حكى المولى المشار إليه: أنّ الصدوق ترحّمَ عليه وترضّى له كلّما ذكره[2] ـ أو كان من غير اللفظ، نحو كون الراوي وكيلاً لأحدٍ من الأئمّة عليهم السلام، أو كونه ممّن تترك رواية الثقة لروايته، أو تُؤوَّل محتجّاً بروايته مرجّحةً على رواية الثقة، أو يُخصَّص بروايته الكتاب، كما اتّفق كثيراً ـ نقلاً ـ أو كونه كثير الرواية، أو رواية الثقة عنه، أو رواية الأجلاء عنه، أو كونه ممّن يروي عن الثقات، أو كونه ممّن أخذ توثيقه وعمل به، أو اعتماد القمّيّين عليه، أو كون رواياته كلاً أو جلاً مقبولةً.

فالأحسن جَعْل المدار في الحسن على كون بعض رجال الخبر موصوفاً بالحسن، وبعبارة أُخرى: موصوفاً ببعض أسباب اعتبار القول، والظنّ بالصدق.

وإن قلت: إنّ أخذ الحسن في تعريف الحسن يوجب الدور.

قلت: إنّ الحسن في جانب الحدّ هو الحسن اللغوي، والحسن في جانب المحدود هو الحسن الاصطلاحي، فاختلف الطرفان، فلا يتأتّى الدور.

[إشكال خروج جميع أفراد المحدود عن الحدّ]

رابعها: أنّه يتطرّق الإشكال بناءً على اعتبار المدح في تعريف الحسن: بلزوم خروج جميع أفراد المحدود عن الحدّ، و دخوله في الصحيح بناءً على كون المدار في العدالة على حسن الظاهر في كاشف العدالة، كما هو ـ أعني الكفاية ـ

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٦٦، وفيه: «الحسين بن أحمد بن إدريس».

٢. روضة المتّقين ١٤: ٣٦٠.

منصور المشهور من الطائفة، بل نقل عليه الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً،[١] بل يطّرد الإشكال بناءً على اعتبار الحسن في تعريف الحسن.

ومن ذلك أنّ السيّد السند النجفي حَكَم بأنّ الحسن يشارك الصحيح في أصل العدالة، وإنّما يخالفه في الكاشف عنها، فإنّه في الصحيح هو التوثيق أو ما يستلزم له، بخلاف الحسن، فإنّ الكاشف فيه حسن الظاهر المفيد للعدالة ولو من باب الكشف عن العدالة، وبهذا دفع التنافي بين القول بحجّيّة الخبر الحسن مع القول باشتراط العدالة في اعتبار الخبر، كما هو المشهور.[٢]

أقول: إنّه لا إشكال في أنّ المدح لا يستلزم العدالة ولو من باب إفادة حسن الظاهر وكفايته في العدالة وفي كاشف العدالة؛ لإمكان أن يكون المدح بنحو: «فاضل» أو نحو: «له كتاب» بناءً على شمول المدح المعتبر في تعريف الحسن للأخير، فلا مجال للإشكال بلزوم خروج جميع أفراد المحدود ودخوله في الصحيح، بل المدح المأخوذ في تعريف الحسن إنّما ينصرف إلى مالا يفيد العدالة ولو من باب إفادة حسن الظاهر؛ بناءً على كفاية حسن الظاهر في أصل العدالة أو في الكاشف عنها، بقرينة مقابلة الصحيح بالحسن.

إلّا أن يقال: إنّ الانصراف المذكور محلّ المنع، كيف! وقد تقدّم دعوى انصراف المدح إلى ما يفيد الظنّ بالصدق، بل تعداد طائفة من الألفاظ ممّا يفيد حسن الظاهر في عداد ألفاظ المدح يكشف عن عموم المدح المأخوذ في تعريف الحسن لما يفيد حسن الظاهر، فلابدّ من تقييد المدح المأخوذ في تعريف الحسن بما لا يفيد العدالة، بناءً على كفاية حسن الظاهر في العدالة أصلاً أو كشفاً، بل الألفاظ عند أهل الدراية بين ما يكون صريحاً في العدالة، نحو: «ثقة» و «عدل» وما يكون ظاهراً في العدالة، نحو: «عظيم المنزلة» وما يدلّ على المدح

---

١. لتسهيل الخطب انظر رسالة في العدالة للشيخ الأنصاري (تراث الشيخ الأعظم ٢٣): ٢٤.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ١: ٤٦٠ ـ ٤٦١ في ترجمة إبراهيم بن هاشم.

الخالص، نحو: «فاضل» وما يدلّ على الذمّ.

والظاهر بل بلا إشكال أنّ المدار عندهم فيما يكون ظاهراً في العدالة على صحّة الحديث، لاحسنه؛ لاعتبار اللفظ فيما يكون ظاهراً فيه، كاعتباره فيما يكون صريحاً فيه، فلابدّ من التقييد المشار إليه.

إلّا أن يقال: إنّ الظهور في العدالة بتوسّط الخارج، لا بواسطة اللفظ، فلا يتأتّى اعتبار الظهور في العدالة.

لكن نقول: إنّه لوتمّ هذا المقال، فدلالة تعداد طائفة من الألفاظ المفيدة لحسن الظاهر في عداد ألفاظ المدح على عموم المدح المأخوذ في تعريف الحسن على حالها، فلات حين مناص عن التقييد المشار إليه.

إلّا أن يقال: إنّ التقييد يوجب ضيق دائرة الحسن، وخروج كثير من الأخبار عن تحت الحسن وهو خلاف طريقتهم.

إلّا أن يقال: إنّه لا بأس بتطرّق الضيق على دائرة الحسن، غاية الأمر تطرّق الإشكال على طريقة المشهور من الأعلام، وليس هذا أوّل قارورة انكسرت في الإسلام.

لكن نقول: إنّ حقّ المقال أن يقال: إنّ الظاهر بل بلا إشكال أنّ المدار في حسن الظاهر ـ المذكور في كلام المشهور ـ على حسن الظاهر المعلوم برأي العين، فإنّه المقصود بحسن الظاهر في كلماتهم، لكن في حكم حسن الظاهر المعلوم برأي العين حسن الظاهر المعلوم بالسمع؛ قضيّةَ حجّيّة العلم. وأمّا الحسن الظاهر المظنون بتوسّط الخبر، ولا سيّما لو كان مستفاداً من الخبر بالتبع ـ كما في موارد المدح بمثل «عظيم المنزلة» ـ فلم تثبت قناعة المشهور به في العدالة، فلم يثبت اطّراد العدالة من باب حسن الظاهر في موارد المدح رأساً.

وإن قلت: إنّ مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة ابن أبي يعفور: «فإذا سئل عنه في

محلّته قالوا: ما علمنا منه إلّا خيراً»[1] كفاية الإخبار، فمقتضى كفاية حسن الظاهر في العدالة كفاية الإخبار بحسن الظاهر بتوسّط المدح.

قلت: إنّ هذه الفقرة إنّما هي مذكورة في **الفقيه**، وأمّا رواية **التهذيب والاستبصار** فالمأخوذ فيها تعاهد الجماعة في الأوقات الثلاثة،[2] وليست تلك الفقرة مذكورةً فيها، مع أنّ مقتضى تلك الفقرة إنّما هو حصول العلم بحسن الظاهر؛ إذ لو سئل عن جميع أهل القبيلة والمحلّة وقالوا: «ما علمنا منه إلّا خيراً». يحصل العلم بحسن الظاهر؛ على أنّ غاية الأمر مداخلة السمع بانضمام العين برؤية المواظبة على الصلوات بالجماعة، والكلام في المقام في صورة اختصاص الحال بقرع السمع فقط؛ لانحصار الأمر في الإخبار.

مضافاً إلى أنّ مقتضى تلك الفقرة إنّما هو استفادة حسن الظاهر في المقام بالتبع. لكن نقول: إنّه بناءً على كفاية الظنّ في الرجال يثبت حسن الظاهر في المقام، فلابدّ من تقييد المدح المأخوذ في تعريف الحسن بمالا يفيد العدالة.

بقي الكلام فيما صنعه السيّد السند النجفي.

أقول: إنّ دعوى استلزام المدح للعدالة من السيّد السند المشار إليه يظهر ضعفها بما مرّ من عدم اختصاص ألفاظ المدح بما يفيد العدالة؛ بناءً على كفاية حسن الظاهر في أصل العدالة أو في كاشف العدالة، نحو: «فاضل» بل كفاية نحو: «له كتاب» في باب المدح.

وأيضاً مقتضى كلامه أنّ المدار في الفرق بين الصحيح والحسن على ذكر التوثيق في باب الصحيح، وعدمه في باب الحسن، مع اشتراك الصحيح والحسن

---

١. الفقيه ٣: ٢٤، ٦٥، باب العدالة؛ الوسائل ٢٧: ٣٩١، أبواب الشهادات، باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة، ح ١.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١، ح ٥٩٦، باب البيّنات؛ الاستبصار ٣: ١٢، ح ٣٣، باب العدالة المعتبرة في الشهادة.

في العدالة، وهو خلاف ما تقتضيه كلماتهم؛ إذ مقتضى كلماتهم أنّ المدار في الفرق على ثبوت العدالة في الصحيح، وعدمها في الحسن، كيف لا! والمأخوذ في تعريف الصحيح عدالة الراوي لا توثيقه، فلابدّ من ابتناء الحسن على عدم ثبوت العدالة.

نعم، المأخوذ في تعريف الحسنِ المدحُ من دون تنصيصٍ على عدم ثبوت العدالة، إلّا أنّ قضيّة مقابلة الصحيح بالحسن تقضي بكون المدار في الحسن على عدم ثبوت العدالة.

[مَنْ ذُكر في الفهرست ولم يُذكر حاله]

ثمّ إنّه قد حَكَم السيّد السند النجفي بأنّ الظاهر أنّ كلّ مَنْ ذُكر في **الفهرست** ولم يُذكر حاله أصلاً من رجال الحسن؛ لكونه إماميّاً ممدوحاً.[1]

أمّا الإماميّة: فلأنّ الظاهر أنّ جميع مَنْ ذُكر في **الفهرست** من الشيعة الإماميّة، إلّا مَنْ نصّ فيه على خلاف ذلك من كونه من الزيديّة أو الفطحيّة أو الواقفيّة؛ قضيّةَ وضع الكتاب، فإنّه موضوع لذكر الإماميّين ومصنّفاتهم.

وأمّا المدح: فلأنّ المفروض أنّه موضوع لذكر أرباب التصنيف، وهذا مدحٌ عامّ، ويكفي في باب الحسن، فكلّ مَنْ ذُكر في **الفهرست** ولم يُذكر حاله فهو صحيح المذهب، وممدوح بمدحٍ عامّ، مضافاً إلى استفادة الحسن من ذكر الطريق إلى الراوي، وذكر مَنْ روى عنه، وذكر مَنْ روى هو عنه؛ قضيّةَ اقتضاء ما ذُكر كونَ الراوي ممّن يُعتنى بشأنه وشأن كتبه من جهة الوثوق بنقله، فإطلاق الجهالة على ما ذُكر في **الفهرست** ولم يُذكر حاله ليس على ما ينبغي.

وعلى منوال حال **الفهرست** حال كتاب النجاشي، فإنّه أيضاً موضوع لذكر أرباب التصنيف من الإماميّين.

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ١١٤، الفائدة ١٠.

وكذا حال **معالم** ابن شهر آشوب، و**فهرست** عليّ بن عبيدالله،[١] فإنّ كلاً منهما أيضاً موضوع لذكر أرباب التصنيف من الإماميّين.

[و] مقتضى ما ذُكر أنّ كلّ مَنْ ذُكر في **الفهرست** ـ مثلاً ـ بسوء المذهب ولم يذكرفيه قدح ولامدح بغير ذكر الكتاب من رجال القوي.

أقول: إنّ دعوى كون **الفهرست** موضوعاً لذكر الإماميّين قد اتّفقت من غيره أيضاً، لكنّها عجيبة؛ حيث إنّه وإن قال في أوّل الكتاب:

> فإنّي لمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف و رووه من الأُصول، ولم أجد أحداً منهم استوفى ذلك، [ولا ذكر أكثره، بل كلٌّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته][٢] وأحاطت به خزانته من الكتب، ولم يتعرّض أحد منهم باستيفاء جميعه، إلّا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله، فإنّه عمل كتابين، أحدهما ذكر فيه المصنّفات، والآخر ذكر فيه الأُصول، واستوفاهما على مبلغ ماوجده وقدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا، واختُرم هو رحمه الله، وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه. ولمّا تكرّر من الشيخ ـ أدام الله علوّه وعزّه ـ الرغبة فيما يجري هذا المجرى، وتوالى منه الحثّ على ذلك، ورأيته حريصاً عليه عمدتُ إلى كتابٍ يشتمل على ذكر المصنّفات والأُصول.[٣]

وظاهر هذه العبارة: أنّ تأليف **الفهرست** لذكر أرباب المصنّفات والأُصول من

---

١. قوله: «وفهرست عليّ بن عبيدالله» فإنّه موضوع لذكر الرجال الذين عاصروا الشيخ الطوسي أو تأخّروا عنه. وقد حرّرنا حال عليّ بن عبيدالله في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرواية، المعمولة في رواية محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني (منه عفي عنه).

٢. أضفناه من المصدر.

٣. الفهرست: ١.

الإماميّة؛ حيث إنّ مقتضاه أنّ تأليف **الفهرست** لاستيفاء ما أراده شيوخ الطائفة من ضبط كتب أصحابنا، وما صنّفوه من التصانيف والأُصول.

وقوله: «أصحابنا» ظاهر في الإماميّة، وإن اتّفق من غير واحدٍ من الأصحاب في بعض الموارد تعميم «الأصحاب» لغير الإمامي، بل عن الأصحاب استعمال «الصاحب» في غير الإمامي، ويظهر الحال بالرجوع إلى الرسالة المعمولة في «ثقة».

لكنّه قال بعد ذلك بفصلٍ يسير:

> فإذا ذكرت كلّ واحد من المصنّفين وأصحاب الأُصول، فلابدّ من أن أُشير إلى ما قيل فيه من التعديل والجرح، وهل يعوّل على روايته أم لا؟ وأُبيّن عن اعتقاده، وهل هو موافق للحقّ أو مخالف له؟ لأنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأُصول من الرواة الإماميّة ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدةً.[١]

قوله: «من الرواة الإماميّة» مقتضاه اختصاص **الفهرست** بـ«إلى» و «إيّاه» بل مقتضاه اختصاص ما عمله شيوخ الأصحاب بالرواة أيضاً؛ لأنّه نسج على منوال ما نسجوه، وجرى على تعميم أصحابنا في قوله: «مصنّفي أصحابنا» للإمامي وغيره، بشهادة قوله: «ينتحلون المذاهب الفاسدة» وكذا قوله سابقاً على ذلك: «وأُبيّن عن اعتقادهم وهل هو موافق للحقّ أو مخالف له» ومع ذلك قد اعترف الشيخ بذكر سوء المذهب في بعض التراجم، ولو كان **الفهرست** موضوعاً لذكر الإماميّين فكيف ذكر سوء المذهب في بعض التراجم؟! وهذا عجب.

وبعد هذا أقول: إنّ مقتضى كلامه كفاية مجرّد وضع الكتاب لذكر أرباب الكتاب وإن لم يذكر الكتاب في ترجمة الراوي، وهو محلّ الإشكال؛ لاحتمال الاشتباه، إلّا أنْ يدّعى أنّ الاشتباه خلاف الظاهر.

---

١. الفهرست: ٢.

وبعد هذا أقول: إنّ ذكر الكتاب في ترجمة الراوي وإن يكون كافياً في حسن الرواية لكنّه لا يكفي في اعتبار الرواية، كما يظهر ممّا مر.

نعم، يمكن القول باعتبار الرواية من جهة ذكر الطريق إلى الراوي وذِكْر مَنْ روى هو عنه، لكنّه لا يصفو الوثوق إلى ما ذُكر في باب الاعتبار عن الغبار، مع أنّ القول بالاعتبار في الباب خلاف طريقة الأصحاب.

فائدة [٥]

[في قول ابن داود: «ثقة ست جخ»]

الظاهر بل بلا إشكال أنّ قول ابن داود ـ مثلاً ـ «ثقة، ست جخ»[1] من باب مجرّد النقل، لكنّ المولى التقي المجلسي[2] حكم بأنّ الأمر من باب القول بالوثاقة، ونقل القول بها من «ست جخ» فالأمر من باب الدراية والرواية، لا الرواية فقط، كما هو الحال على الأوّل.

فائدة [٦]

[في كتاب مَنْ لايحضره الفقيه]

قد ذكر الصدوق في فاتحة كتاب **مَنْ لا يحضره الفقيه**: أنّه ذاكره بعضٌ في بعض أسفاره بكتابٍ صنّفه محمّد بن زكريا المتطبّب الرازي، وترجمه بكتاب **مَنْ لا يحضره الطبيب**، وسأله أن يصنّف له كتاباً و يترجمه بكتاب **مَنْ لا يحضره الفقيه**.[3]

---

١. انظر رجال ابن داود: ٣١/١٢، ١٣، ١٦، ١٧.

٢. انظر روضة المتّقين ١٤: ٢٦٧.

٣. الفقيه ١: ٣، مقدّمة الكتاب.

قال المولى التقي المجلسي:

بمعنى أنّ كلّ مَنْ لا يحضر عنده فقيه يجوز له العمل به، وإن كان الظاهر أنّ مَنْ كان عنده فقيه أيضاً يجوز له العمل به في عرف المحدّثين؛ لأنّه خبر وليس بفتوى حتّى يموت بموت قائله، لكنّ المعروف عندهم عدم جواز العمل بالوجادة إذا أمكنهم النقل من المحدّث.[١]

أقول: إنّ مقتضى ما سمعت أنّ اسم ما صنّفه محمّد بن زكريّا هو: كتاب **مَنْ لا يحضره المتطبّب**، واسم ما صنّفه الصدوق هو: كتاب **مَنْ لا يحضره الفقيه**، فلفظ «الكتاب» داخل في كلٍّ من اسم الكتابين، وعلى هذا لا حزازة في اسم الكتابين، ولا محيص عن الحزازة على تقدير كون الاسم «**مَنْ لا يحضره المتطبّب**» و «**مَنْ لا يحضره الفقيه**» إلّا أنّ إدخال «الكتاب» في اسم الكتاب غير مأنوس، كما أنّ التسمية بكتاب مَنْ لا يحضره الفقيه منوطة بجواز العمل بالوجادة مع التمكّن بالنقل بالتحديث بعد جواز العمل بالخبر لغير المجتهد.

فائدة [٧]

[في معنى «المرفوع»]

«المرفوع» له إطلاقان:

أحدهما: ما سقط من وسط سنده أو آخره واحدٌ أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع، كأن يقال: «روى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم رَفَعَه عن أبي عبد الله عليه السلام» وهذا داخل في المرسل، ولا بأس به؛ بناءً على حجّيّة المرسل في صورة حذف الواسطة ممّن يُقبل روايته.

---

١. روضة المتّقين ١: ١٢.

والثاني: ما أُضيف إلى المعصوم من نقل قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، أي: وصل آخر السند إلى المعصوم، سواء اعتراه إرسالٌ في سنده أولا، في مقابل «الموقوف» وهو قسمان: مطلق، وهو ما روي عن مصاحب المعصوم، ومقيّد [وهو] ما روي عن غير مصاحب المعصوم، كما يقال: «وقفه فلان على فلان». والمرفوع على ذلك أعمّ من المسند والمرسل.

فائدة [٨]

[في الصحي والصحر]

المعروف أنّ صاحب المعالم يقتصر في العمل بخبر الواحد على الخبر المزكّى بتزكية العدلين،[١] أعني: «الصحي» في قبال «الصحر» لكن مقتضى كلامه عند الكلام في «الصحي» و «الصحر» أنّه لو قام شهادة العدل الواحد أو شهادة العدلين مع كون شهادة أحدهما مأخوذةً من شهادة الآخر ـ كما في توثيقات العلّامة في **الخلاصة** حيث إنّها مأخوذة من النجاشي مع قيام القرائن الحاليّة التي يطلع عليها الممارس ـ فهو في حكم «الصحي» عملاً، لكنّه ذكر أنّه أدرجه في «الصحر» اسماً.[٢]

والظاهر أنّه جرى على إمكان تحصيل العلم بعدالة الرواة.

والظاهر أنّ المقصود بالقرائن المشار إليها إنّما هو ما يفيد العلم، فالأمر فيما في حكم «الصحي» من باب قيام القرينة الموجبة للعلم.

ويرشد إلى ما ذُكر قوله: فإنّ تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين وبرأي

---

١. معالم الأصول: ٢٠٤.

٢. منتقى الجمان ١: ٢٢ ـ ٢٣، الفائدة الثانية.

جماعة من المزكّين أمرٌ ممكن بغير شكّ من جهة القرائن الحاليّة والمقاليّة،[1] إلّا أنّه خفيّة المواقع متفرّقة المواضع، فلا يهتدي إلى جهاتها ولا يقدر على جمع أشتاتها إلّا مَنْ عظم في طلب العصابة جهده وكثر في تصفّح الآثار كدّه، ولم يخرج عن حكم الإخلاص في تلك الأحوال قصده.

وقال في **المنتقى** في بحث الركوع والسجود: وحيث إنّ الرجل ثقة بمقتضى شهادة النجاشي لجميع آل أبي شعبة بالثقة فالأمر سهل.[2] ومقتضاه القناعة في التوثيق بتوثيق شخصٍ واحد.

وحكى عنه نجله: أنّه كان يقنع بالرواية الدالّة على العدالة في صورة الانضمام إلى التزكية من عدلٍ واحد.

وحكى السيّد السند النجفي في ترجمة الصدوق أنّه جَعَل الحديث المذكور في **الفقيه** من الصحيح عنده وعند الكلّ.[3]

لكنّه قال في **المنتقى** بعد ذكر بعض أخبار الخمس:

> وهذا الحديث وإن لم يكن على أحد الوصفين، فلطريقه جودة يقوّيها إيراده في كتاب **مَنْ لا يحضره الفقيه**، فقد ذكر مصنّفه أنّه لا يورد فيه إلّا ما يحكم بصحّته ـ يعني: صدقه ـ ويعتقد فيه أنّه حجّة بينه وبين ربّه، وأنّ ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع.[4]

ومقتضاه عدم اعتبار الحديث المذكور في **الفقيه** بنفسه.

---

١. في حاشية كتاب النجاشي في ترجمة محمّد بن يحيى الأشعري ـ والظاهر أنّ الحاشية بخطّ صاحب المعالم، كما أنّ في ظهر الكتاب خطّه وخاتمه ـ: كفاية شهادة القرائن مع تزكية النجاشي. لكنّه مبنيّ على دلالة «ثقة في الحديث» على العدالة؛ إذ المدار في التزكية على التعديل، والنجاشي قال في ترجمة المشار إليه: «ثقة في الحديث» (منه عفي عنه). وانظر رجال النجاشي: ٣٥٣/٩٤٦.

٢. منتقى الجمان ٢: ٤٣.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٣٠٠.

٤. منتقى الجمان ٢: ٤٤٤.

والظاهر أنّ مقصوده بـ«أحد الوصفين» هو كون الخبر من «الصحي» أو ممّا في حكم «الصحي» وقد عرفت المقصود بما في حكم «الصحي».

وربّما حكى السيّد السند المشار إليه: أنّه حكى عن صاحب المعالم تلميذه الشيخ الجليل عبد اللطيف بن أبي جامع في رجاله: أنّه سمع منه مشافهةً يقول: كلّ رجل يذكر في الصحيح عنده فهو شاهد أصل بعدالته لا ناقل.[1]

وقال في **الأمل**:

> عبد اللطيف بن عليّ بن أحمد بن أبي جامع العاملي كان فاضلاً محقّقاً صالحاً فقيهاً، قرأ عند شيخنا البهائي والسيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن العاملي وغيرهما، وأجازوه، وله مصنّفات منها: كتاب **الرجال**، وهو لطيف، وكتاب **جامع الأخبار في إيضاح الاستبصار**، وغير ذلك.[2] انتهى.

والمقصود بالسيّد محمّد هو صاحب المدارك.

وقد حكى المحقّق الشيخ محمّد في بعض **تعليقات التهذيب** عن والده صاحب المعالم: أنّه ادّعى العلم باعتماد النجاشي على شاهدين.

والمقصود بـ«الصحي» هو الصحيح عندي، كما أنّ المقصود بـ«الصحر» هو الصحيح عند المشهور، والأمر من باب الرمز والإشارة، وكما أنّه جعل صورة النون إشارةً إلى الحسن.

ويمكن أن يكون «الصحي» إشارةً إلى صحيحي، و «الصحر» إشارة إلى صحيح المشهور.

وربما جعل السيّد السند النجفي «الصحي» إشارةً إلى صحيحي، و «الصحر»

---

١. رجال السيّد بحرالعلوم ٣: ٣٠٠.

٢. أمل الآمل ١: ١١١/ ١٠٣ وفيه: «قرأ عند شيخنا البهائي وعند الشيخ حسن بن الشهيد الثاني والسيّد محمّد ...».

إشارة إلى الصحيح عند المشهور،[1] ولا دليل عليه، بل هو بعيد.

والصَحي: بفتح الصاد وتخفيف الياء، لا كسر الصاد وتشديد الياء كما في الصِحّ على ما اصطلح السيّد الداماد فيما كان بعضُ سنده بعضَ أصحاب الإجماع لو لم يكن ذلك البعض أو بعض ما تأخّر عنه من رجال الصحّة، والمقصود به المنسوب إلى الصحّة باعتبار نقل الإجماع.

وقد اشتبه الحال على السيّد الداماد حيث حَكَم بأنّ ما يقال: «الصحي» ويراد به النسبة إلى المتكلّم على معنى الصحيح عندي لا يستقيم على قواعد العربية؛ إذ لا تسقط تاء الصحّة إلّا عند الياء المشدّدة التي هي للنسبة إليها، وأمّا الياء المخفّفة التي هي للنسبة إلى المتكلّم فلا يصحّ معها إسقاط تاء الكلمة، كسلامتي، وكتابتي، وصنعتي، وصحبتي؛ لأنّ «الصحي» في كلام صاحب المعالم بفتح الصاد وهو من باب الرمز والإشارة، والمقصود به الصحيح عندي كما سمعت، قبال «الصحي» المقصود به الرمز والإشارة، والغرض الصحّة المضافة إلى ياء المتكلّم، وليس «الصحي» في كلامه بكسر الصاد وتشديد الياء كما زعمه السيّد الداماد حتّى يرد ما أورد به.

[في توثيقات العلّامة]

ثمّ إنّه قد حكم صاحب المعالم ـ على ما حكى نجله عنه شفاهاً ـ بعدم اعتبار توثيقات العلّامة؛ لكثرة أوهامه وقلّة مراجعته في الرجال، وأخْذِه من كتاب ابن طاووس، وهو مشتمل على أوهام، كما أنّه قد تأمّل نجله في تصحيحات العلّامة؛ تعليلاً بكثرة ما وقع له من الأوهام في توثيق الرجال. قال: نعم، يشكل الحال في توثيق الشيخ؛ لأنّه كثير الأوهام أيضاً. ثمّ قال: الاضطراب قد عُلم من العلّامة في التصحيح، كما يُعرف من **المنتهى**.

---

١. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ١٩٧.

ويقتضي القول بذلك ما ذكره الشهيد الثاني في بعض **تعليقات الخلاصة** ـ عند ترجمة إبراهيم بن محمّد بن فارس ـ من أنّ الغالب من طريقة العلّامة في **الخلاصة** متابعة السيّد جمال الدين بن طاووس حتّى شاركه في كثير من الأوهام.[1]

وكذا ما ذكره السيّد السند التفرشي ـ في ترجمة حذيفة بن منصور ـ من أنّ العلّامة في **الخلاصة** كثيراً مّا وثّق الرجل بمحض توثيق النجاشي أو الشيخ، وإن كان ضعّفه ابن الغضائري أو غيره، وعدَّ جماعة.[2]

وتفصيل الحال موكول إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في تصحيح الغير.

وأيضاً حكى المولى التقي المجلسي أنّ صاحب المعالم لم يعتبر توثيق العلّامة والسيّد بن طاووس والشهيد الثاني، بل أكثر الأصحاب؛ تمسّكاً بأنّهم ناقلون عن القدماء.[3]

والمولى المشار إليه لم يعتبر أيضاً تصحيح العلّامة؛ لكثرة تصحيحه بالصحّة عند القدماء، فلا يجدي في الصحّة باصطلاح المتأخّرين.

ولعلّ دعوى كثرة تصحيح العلّامة بالصحّة عند القدماء إشارة إلى ما ذكره العلّامة في **الخلاصة** من أنّ طريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصاري صحيح وإن كان في طريقه أبان بن عثمان وهو واقفيّ؛ لأنّ الكشّي قال: إنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه.[4]

وكذا ما ذكره في **الخلاصة** من أنّ طريق الصدوق إلى معاوية بن شريح وإلى سماعة صحيح،[5] مع وجود عثمان بن عيسى في الطريق، وهو واقفيّ.

---

١. حواشي الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٢، لايخفى أنّه لايوجد ما نسب إليه فلاحظ.

٢. نقد الرجال ١: ٤٠٦/١١٩٥/٤.

٣. روضة المتّقين ١٤: ١٧.

٤. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

٥. خلاصة الأقوال: ٢٧٩، الفائدة الثامنة، وفي ص ٢٧٧: طريق الصدوق إلى سماعة بن مهران حسن.

والظاهر أنّ الوجه في التصحيح: أنّه حكى الكشّي عن بعضٍ نقل الإجماع على التصديق والتصحيح في حقه.[1]

لكن يمكن أن يكون تصحيح الطريق إلى معاوية بن شريح بواسطة اتّحاده مع معاوية بن ميسرة بن شريح، وصحّة الطريق إليه، كما جرى على القول به بعض الأعلام، بل على ذلك المنوال الحال فيما ذكره في **الخلاصة** أيضاً من أنّ طريق الصدوق إلى معاوية بن ميسرة وإلى عائذ الأحمسي وإلى خالد بن نجيح صحيح،[2] مع أنّ الثلاثة المذكورين غير مذكورين بتوثيق ولا بغيره على ما ذكره الشهيد الثاني في **الدراية**.[3]

وكذا الحال فيما ذكره في **المختلف** ـ في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة ـ من: أنّ حديث عبد الله بن بكير صحيح، مع أنّه واقفيّ؛ استناداً إلى نقل إجماع العصابة من الكشّي،[4] على ما ذكره السيّد الداماد.[5]

لكنّك خبير بأنّ الغرض من الصحيح فيما ذكره الشهيد والسيّد الداماد إنّما هو الصحّة إلى معاوية بن ميسرة وأمثاله، فمعاوية بن ميسرة وأمثاله خارجة عن الصحّة، فليس إطلاق الصحّة في الموارد المذكورة مبنيّاً على الخروج عن الاصطلاح.

ومن قبيل الموارد المذكورة قول العلّامة في **الخلاصة** في شرح حال طرق **الفقيه**: وعن زرعة صحيح وإن كان زرعة فاسدَ المذهب.[6]

---

١. رجال الكشّي ٢: ٨٣١/ ١٠٥٠.
٢. خلاصة الأقوال: ٢٧٧ و ٢٧٨، الفائدة الثامنة.
٣. الدراية: ٢١.
٤. مختلف الشيعة ٢: ٤٩٧، المسألة ٣٥٧.
٥. الرواشح السماوية: ٤٧، الراشحة الثالثة.
٦. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

بل قد اتّفق الخروج عن الاصطلاح الجديد في الصحّة من غير العلّامة من المتأخّرين أيضاً، كالشهيد الثاني في **المسالك**،[1] والعلّامة الخوانساري، وصاحب **الحدائق**،[2] بل قد عدّ الشهيد الثاني في **الدراية** موارد أُخرى للخروج عن الاصطلاح،[3] وكذا السيّد الداماد،[4] وقد ذكر بعض تلك الموارد في **المنتقى** و**مشرق الشمسين**.[5]

إلّا أنّ الحال في تلك الموارد نظير الحال في الموارد المتقدّمة، فتوهّم تطرّق الخروج عن الاصطلاح فيها مبنيّ على الاشتباه بين الدخول في الصحّة والخروج عنها، وتفصيل الحال موكول إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في تصحيح الغير.

[كلام المنتقى وشرحه]

بقي أنّه قال في أوائل **المنتقى**:

> واعتمدت فيه إيثار سلوك الاختصار، مع التزام الإشارة في موضع الإشكال إلى ما به ينحلّ، والتنبيه في محلّ التعارض على طريق الجمع؛ حرصاً على توفّر الرغبة في تصحيحه وضبطه، وحذراً من تطرّق الملل إلى الاشتغال بقراءته ودرسه، ولهذين الوجهين أضربت عن الموثّق مع كونه شريكاً للحسن في المقتضي؛ لضمّه إلى الصحيح، وهو دلالة القرائن الحاليّة على اعتباره، على أنّ التدبّر يقضي برجحانها في الحسن عليها في

---

١. مسالك الأفهام ١٥: ٢٥.

٢. انظر الحدائق الناضرة ١: ١٤.

٣. الدراية: ٢٢.

٤. الرواشح السماويّة: ٤٧، الراشحة الثالثة.

٥. منتقى الجمان ١: ١٢؛ مشرق الشمسين: ٣٤.

الموثّق.[١]

والمقصود أنّه لم يأت بذكر الأخبار الموثّقة مع كونها في عدم الاعتبار مثل الحسن، وكذا مثله في المقتضي للذكر، وهو دلالة القرائن على الاعتبار من جهة توفّر الرغبة في التصحيح والضبط، والحذر عن تطرّق الملل إلى الاشتغال بالقراءة والتدريس، بل من جهة أنّ المقتضي للاعتبار في الحسن أقوى منه في الموثّق، فلا يرد الإشكال بأنّه ليس ذكر الحسن وترك الموثّق أولى من العكس.

فائدة [٩]

[ذكر الرجل في باب أصحاب إمامٍ آخَر]

قد يعدّ الشيخ في الرجال الرجلَ في باب أصحاب إمام آخَر﵇ والفرض كون الرجل من أصحاب الإمامين، لا كونه من أصحاب الإمام الأخير﵇ كما يظهر في ظاهر النظر.

ومنه أنّ الشيخ بعد ما عدّ عبد الرحمان بن الحجّاج من أصحاب الصادق﵇[٢] قال في أصحاب الكاظم﵇ عند ترجمته: من أصحاب أبي عبد الله﵇.[٣]

ومقصوده أنّه من أصحاب الصادق والكاظم﵉، لا أنّه من أصحاب الصادق﵇ فقط، كما هو ظاهر العبارة. والله العالم.

---

١. منتقى الجمان ١: ٣، مقدّمة المؤلّف.

٢. رجال الشيخ: ٢٣٠ / ١٢٦.

٣. رجال الشيخ: ٣٥٣ / ٢.

٢٤ ـ رسالة في «محمّد بن زياد»

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتتميم

وبعد، فهذه رسالة في محمّد بن زياد، فنقول: إنّه قد تكثّر وقوع محمّد بن زياد في الأسانيد كما في **الكافي** في باب النهي عن الجسم والصورة: «عن محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن محمّد بن زياد، قال: «سمعت يونس بن ظبيان يقول: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام»، إلى آخره.[1]

وكما في **الكافي** في باب قضاء حاجة المؤمن في قوله: «عنه، عن محمّد بن زياد، قال: حدّثني خالد بن يزيد، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام» إلى آخره.[2]

وقوله في الباب المذكور: «عنه، عن محمّد بن زياد، عن صندل، عن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام»، إلى آخره،[3] وغير ما ذكر.

وقد اشتبه الحال وتشتّت الخيال.

وتحقيق المقال أنّ محمّد بن زياد مشترك بين جماعة:

منهم محمّد بن أبي عمير، قال الشيخ في **الفهرست**: «محمّد بن أبي عمير

---

١. الكافي ١: ١٠٦، ح ٦، باب النهي عن الجسم والصورة.

٢. الكافي ٢: ١٩٣، ح ٢، باب قضاء حاجة المؤمن.

٣. الكافي ٢: ١٩٣، ح ٤، باب قضاء حاجة المؤمن، وفيه: «علي، عن أبيه، عن محمّد بن زياد عن صندل ...».

يكنّى أبا أحمد، واسم أبي عمير زياد». [1] وقال النجاشي: «محمّد بن أبي عمير زياد بن عيسى أبو أحمد». [2]

ومنهم محمّد بن زياد العطّار إلّا أنّه يتأتّى الكلام في اتّحاده مع محمّد بن الحسن بن زياد العطّار، ومغايرته معه، فمقتضى ما صنعه ابن داود ـ حيث عنْون محمّد بن الحسن بن زياد العطّار في قوله: «محمّد بن الحسن بن زياد العطّار لم كش كوفي ثقة» [3] ثمّ عنون محمّد بن زياد العطّار في قوله: «محمّد بن زياد العطّار ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام» [4] ـ هو القول بالثاني.

ولعلّه الظاهر من الفاضل التستري؛ حيث إنّه أنكر في حواشيه على رجال ابن داود ما لم يرضَ بما وقع منه ولم ينكر هاهنا تعدّدَ العنوان.

لكن مال السيّد السند التفرشي إلى القول بالأوّل [5] وهو الأظهر؛ نظراً إلى أنّ النجاشي قال:

> محمّد بن الحسن بن زياد العطّار كوفي، ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب. أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدّثنا عليّ بن حبشي عن حُميد، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن زياد بكتابه. [6]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ المقصود من قوله: «حدّثنا محمّد بن زياد بكتابه» هو تحديث محمّد بن زياد بكتاب نفسه، فهو يشهد باتّحاد[ه مع] محمّد بن الحسن بن زياد؛ إذ لولا الاتّحاد فلا وجه لذكر الطريق المذكور هنا.

---

١. الفهرست: ١٤٢ / ٦١٧.

٢. رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧.

٣. رجال ابن داود: ١٦٩ / ١٣٤٨.

٤. رجال ابن داود: ١٧٢ / ١٣٨٠.

٥. نقد الرجال ٤: ١٧٤ / ٤٥٨٦.

٦. رجال النجاشي: ٣٦٩ / ١٠٠٢.

نعم، يحتمل أن يكون المقصود هو تحديث محمّد بن الحسن بكتاب محمّد بن زياد، لكنّه بعيد.

فقد ظهر ضعف ما يقتضيه صنيعة ابن داود من القول بالتعدّد، مضافاً إلى أنّه قد ذكر في ترجمة محمّد بن زياد العطّار أنّه روى أبوه عن أبي عبد الله، [1] وذكر في ترجمة الحسن بن زياد العطّار أنّه روى عن أبي عبد الله، [2] ولم يعنون زياد العطّار. ولو كان محمّد بن زياد العطّار مغايراً لمحمّد بن الحسن بن زياد العطّار، لكان زياد راوياً عن أبي عبد الله وعُقد عنوان عليه، كما أنّ الحسن بن زياد العطّار عقد عنوان عليه، وذكر أنّه يروي عن أبي عبد الله، فضلاً عمّا اتّفق لابن داود من اشتباه الكشّي بالنجاشي كما اتّفق له هذا الاشتباه في الأغلب.

وأيضاً قد تطرّق الكلام في اتّحاد الحسن بن زياد الصيقل والحسن بن زياد العطّار، وكذا تطرّق الكلام في اتّحاد الحسن بن زياد الضبي والحسن بن زياد العطّار.

فمال الفاضل الشيخ عبد النبيّ إلى اتّحاد الأوّلين، [3] وحكم الفاضل الاسترآبادي باتّحاد الأخيرين، وحكى عن بعض معاصريه أنّه يستفاد منه القولُ باتّحاد الحسن بن زياد في العطّار، وحكم بأنّه بعيد جدّاً، وتأيّد بأنّ في بعض الأسانيد أبو القاسم الصيقل، وفي بعضها أبو إسماعيل الصيقل. [4]

لكنّك خبير بأنّ مقتضى ما ذكر تعدّد الصيقل كما هو مقتضى كلمات الشيخ في الرجال، [5] بل مقتضاه تعدّد الصيقل على أربعة عدد، وظاهر الفاضل المشار إليه

---

١. رجال ابن داود: ١٧٢ / ١٣٨٠.

٢. رجال ابن داود: ٧٣ / ٤١٥.

٣. حاوي الأقوال ١: ٢٦٥ / ١٥٤.

٤. منهج المقال: ٩٩.

٥. رجال الشيخ: ١١٥ / ٢٠؛ ١٦٦ / ١٣؛ ١١٩ / ٦١؛ ١٨٣ / ٢٩٩.

القول به. ولا يجدي ذلك في مغايرة العطّار والصيقل والضبي.

وبالجملة، قد حكم المقدّس ـ نقلاً في الإيراد على الشهيد الثاني في رسالة الحبوة حيث حَكَمَ بكون مارواه في **التهذيب** في باب ميراث الأولاد كما يأتي موثّقاً ـ بجهالة محمّد بن زياد المذكور في سند الرواية المذكورة.[١]

وحكم الفاضل الشيخ محمّد في تعليقات الاستبصار بجهالة محمّد بن زياد المذكور فيما رواه في **الاستبصار** في باب أوّل وقت الظهر والعصر عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن زياد، عن عليّ بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام.[٢]

ومال الفاضل التستري في حاشية **التهذيب** و**الاستبصار** في باب تطهير المياه ـ تعليقاً على مارواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن زياد ـ[٣] إلى كونه هو محمّدَ بن زياد العطّار، قال: «كأنّه هو العطّار الذي حكي توثيقه».[٤]

ومال إليه الفاضل الشيخ محمّد في بعض تعليقات **الاستبصار** في باب «البئرُ يقع فيها البعير أو الحمار» تعليقاً على ما رواه له الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن زياد، قال: «كأنّه العطّار الذي حكي توثيقه».[٥]

وقال العلّامة المجلسي في حاشية **التهذيب** في باب ميراث المكاتب تعليقاً على مارواه الشيخ عن الحسن بن محمّد بن سماعةَ، عن محمّد بن زياد:[٦]

هو محمّد بن الحسن بن زياد العطّار،[٧] ويحتمل ابن أبي عمير، ورجّح

---

١. مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٣٨١. وانظر رسالة في الحبوة (رسائل الشهيد الثاني): ٢٢٢. والرواية في تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٦، ح ٩٩٨، باب ميراث الأولاد.

٢. الاستبصار ١: ٢٥١، ح ٩٠٠، باب أوّل وقت الظهر والعصر.

٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٤١، ح ٦٩٨، باب تطهير المياه.

٤. حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار ٢: ٢٩٩، ذيل ح ٢٩.

٥. الاستبصار ١: ٣٥، ح ٩٥، باب البئر يقع فيها الحمار والبعير.

٦. تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٠، ح ١٢٥٨، باب ميراث المكاتب.

٧. تهذيب الأحكام ٩: ٣٥٠، ح ١٢٥٨، باب ميراث المكاتب.

والدي قدّس سرّه الثانيَ، والأوّل عندي أظهر؛ لتصريح النجاشي برواية الحسن عنه.[١]

وجرى المولى التقيّ المجلسي في حاشية **التهذيب** ـ في باب ما يجوز الصلاة فيه تعليقاً على مارواه الشيخ عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن الريّان بن الصلت[٢] ـ على كون المقصود هو ابنَ أبي عمير، إلّا أنّه احتمل كونَ المقصود هو محمّدَ بن زياد العطّار.[٣]

وقيل في حاشية **الفقيه** في باب وجوه النكاح عند الرواية عن محمّد بن زياد: «والظاهر أنّه ابن أبي عمير، ويحتمل أن يكون محمّدَ بن الحسن بن زياد العطّار».[٤]

وقد ذكر السيّد السند التفرشي أنّ رواية الحسن بن محمّد عن محمّد بن زياد كثيرة في الأخبار، ومال إلى كون المقصود بمحمّد بن زياد في روايات الحسن بن محمّد عن محمّد بن زياد هو محمّدَ بن زياد العطّار.[٥]

أقول: إنّ الأظهر أنّ المراد هو محمّد بن أبي عمير لوجوه:

أحدها: التعبير بمحمّد بن زياد بن عيسى في بعض الأسانيد، كما رواه في **الكافي** في كتاب الصوم في باب الأهلّة والشهادة عليها عن أحمد بن محمّد، عن بكر ومحمّد بن أبي الصهبان، عن حفص، عن عمر بن سالم ومحمّد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إلى آخره.[٦]

وما رواه في **الكافي** في كتاب الطلاق في باب تطليقة المرأة غير الموافقه؛

---

١. ملاذ الأخيار ١٥: ٣٥٨، ذيل ح ٥.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٩، ح ١٨٣٣، باب ما يجوز الصلاة فيه.

٣. حكاه عنه ولده في ملاذ الأخيار ٤: ٦٠١، ذيل ح ٦٦.

٤. روضة المتّقين ٨: ٧٩. والرواية في الفقيه ٣: ٢٤١، ح ١١٣٨، باب وجوه النكاح.

٥. نقد الرجال ٤: ١٧٤ / ٤٥٨٦.

٦. الكافي ٤: ٧٧، ح ٩، باب الأهلّة والشهادة عليها.

حيث روى عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.[١]

وما رواه في التهذيب في باب ميراث الأولاد عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن زياد بن عيسى عن ابن أُذينة، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام؛[٢] حيث إنّ مقتضى الأسانيد المذكورة ـ من باب حمل المطلق على المقيّد ـ القول بكون المقصود بمحمّد بن زياد في سائر الموارد هو محمّدَ بن أبي عمير، ولو اختلف الراوي أو المرويّ عنه أو كلاهما، بناءً على عدم اشتراط حمل المطلق على المقيّد في الأسانيد باتّحاد الراوي أو المرويّ عنه أو كليهما أو صاحب الكتاب، كما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمّد بن الحسن.

الثاني: رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير في بعض الأسانيد، كما فيما رواه في **التهذيب** في باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة بن أعين قال: «حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله»، إلى آخره.[٣]

وما رواه في **التهذيب** في باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك عند الكلام في النفاس عن أحمد بن محمّد عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام إلى آخره.[٤] وغير ما ذكر.

---

١. الكافي ٦: ٥٩، ح ٤، باب تطليق المرأة غير الموافقه.

٢. تهذيب الاحكام ٩: ٢٧٦، ح ٩٩٨، باب ميراث الأولاد.

٣. تهذيب الاحكام ١: ٥٥، ح ١٥٧، باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة.

٤. تهذيب الأحكام ١: ١٧٣، ح ٤٩٥، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك.

فمقتضى حمل المطلق على المقيّد الحكم بكون المقصود بمحمّد بن زياد هو محمّدَ بن أبي عمير في سائر الموارد على الإطلاق.

الثالث: اشتراك بعض الرواة عن محمّد بن زياد ومحمّد بن أبي عمير كما في رواية إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن زياد في السند الأخير من الأسانيد المتقدّمة عن **الكافي** في باب قضاء حاجة المؤمن،[1] ومحمّد بن أبي عمير كما في روايات كثيرة كما رواه في **الكافي** في باب سؤال العالم وتذاكره عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره.[2]

وما رواه في **الكافي** في الباب المذكور عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره.[3]

وما رواه في **الكافي** في باب النهي عن القول بغير علم عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن عبد الرحمان، عن أبي يعقوب إسحاق بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره.[4] فإنّ ذلك مُظْهِرٌ عن كون المقصود بمحمّد بن زياد هو محمّدَ بن أبي عمير.

الرابع: أنّ عليّ بن الحسن بن فضّال إنّما روى عن ابن أبي عمير مع الواسطة كما فيما رواه في **التهذيب** في باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك عند الكلام في استبراء الحائض عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي.[5]

---

١. الكافي ٢: ١٩٣، ح ٤، باب قضاء حاجة المؤمن.

٢. الكافي ١: ٤٠، ح ١، باب سؤال العالم وتذاكره.

٣. الكافي ١: ٤٠، ح ٦، باب سؤال العالم وتذاكره.

٤. الكافي ١: ٤٣، ح ٨، باب النهي عن القول بغير علم.

٥. تهذيب الأحكام ١: ١٦٢، ح ٤٦٣، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة.

وكذا ما رواه في **التهذيب** في باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفان.[١]

وقد روى عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن زياد مع الواسطة أيضاً كما فيما رواه في **التهذيب** في باب ما تجب فيه الزكاة عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن زياد، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: «سألت أبا جعفرعليه السلام»، إلى آخره.[٢]

حيث إنّ الظاهر من ذلك اتّحاد محمّد بن زياد ومحمّد بن أبي عمير في سائر موارد رواية عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن زياد مع الواسطة.

وبه يلحق ما لو روى عن محمّد بن زياد بلا واسطة كما فيما رواه في كتاب الصلاة في **الاستبصار** في باب الزيادات في شهر رمضان بالإسناد عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن زياد، عن أبي خديجة عن أبي عبد اللهعليه السلام؛[٣] لعدم اشتراط حمل المطلق على المقيّد في الأسانيد باتّحاد الراوي والمرويّ عنه كما سمعت، فكيف بالاتّحاد في الواسطة وعدم الواسطة.

الخامس: أنّه قد روى محمّد بن زياد، عن عمر بن أُذينة كما سمعت في رواية **التهذيب** في الوجه الأوّل[٤] وكذا في الوجه الرابع،[٥] ورواية ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة كثيرة، مضافاً إلى أنّه قد عدّ في **الفهرست** ابن أبي عمير ممّن روى كتاب عمر بن أُذينة،[٦] والظاهر من ذلك كون المقصود بمحمّد بن زياد هو ابنَ أبي عمير.

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٣٢١، ح ٩٣٤، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة. وفيه بعد كلمة الحلبي: «ومحمّد بن مسلم».

٢. تهذيب الأحكام ٤: ٢، ح ٢، باب ماتجب فيه الزكاة.

٣. الاستبصار ١: ٤٦١، ح ١٧٩٣، باب الزيادات في شهر رمضان.

٤. تهذيب الأحكام ٩: ٢٧٦، ح ٩٩٨، باب ميراث الأولاد.

٥. تهذيب الأحكام ٤: ٢، ح ٢، باب ما تجب فيه الزكاة.

٦. الفهرست: ١١٣/ ٤٩٢.

السادس: أنّه قال الصدوق في مشيخة الفقيه:

وما كان عن عبيدالله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي، عن عبيدالله المرافقي.[1]

وقال أيضاً:

«وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي، عن أبان الأحمر، عن عطاء بن السائب.[2]

ولا ريب أنّ محمّد بن زياد المذكورَ هنا هو محمّد بن أبي عمير؛ لكونه مذكوراً بالتكنّي بأبي أحمد وتوصيفه بالأزدي؛ حيث إنّ محمّد بن أبي عمير كان يكنّى بأبي أحمد كما ذكره النجاشي،[3] وكان أزديّاً كما ذكره الكشّي؛[4] بل النسبة إلى الأزد من جهة كونه مولى الأزد، كما ذكره النجاشي ونقل القول بكونه مولى بني أميّة وقال: «والأوّل أصحّ».[5]

وأيضاً قال في الفقيه في باب النوادر آخر الكتاب: «وروى محمّد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن الصادق عليه السلام».[6]

وبما سمعت يظهر أنّ محمّد بن زياد المذكورَ هو محمّد بن أبي عمير، مضافاً إلى أنّه قد روى قبل ذلك عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، وهشام بن سالم، ومحمّد بن حمران عن الصادق عليه السلام وهو يظهر عن كون محمّد بن زياد هو

---

١. الفقيه ٤: ١٩ من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ١٢٥ من المشيخة وفيه: «أبان بن عثمان» بدلاً عن «أبان الأحمر».

٣. رجال النجاشي: ٨٨٧/٣٢٦.

٤. رجال الكشّي ٢: ١١٠٣/٨٥٤.

٥. رجال النجاشي: ٨٨٧/٣٢٦.

٦. الفقيه ٤: ٢٨١، ح ٨٣٢، باب النوادر.

محمّدَ بن أبي عمير.

وبالجملة، فمقتضى حمل المطلق على المقيّد هو البناء على كون محمّد بن زياد هو محمّدَ بن أبي عمير، ولو كان في **الكافي** أو **التهذيب** أو سائر كتب الصدوق؛ لعدم اشتراط حمل المطلق على المقيّد باتّحاد الراوي والمروي عنه ولا اتّحادِ صاحب الكتاب كما سمعت ولا اتّحادِ الكتاب.

السابع: أنّ كلّاً من محمّد بن زياد ومحمّد بن أبي عمير كان بيّاعَ السابري.

أمّا الثاني فلِما يأتي ممّا رواه الكليني بالإسناد عن محمّد بن نعيم الصحّاف.[1]

وأمّا الأوّل فلما رواه الكليني في روضة **الكافي** غير مرّة بالإسناد عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن زياد بن عيسى بيّاع السابري، إلى آخره.[2]

و في نكاح **الكافي** في باب نكاح القابلة بالإسناد عن عليّ بن الحسن، عن محمّد ابن زياد بن عيسى بيّاع السابري،[3] وكذا ما رواه الكليني؛ فإنّ ذلك مظهر عن كون المقصود بمحمّد بن زياد هو محمّدَ بن أبي عمير، ولو كان الراوي عنه غيرَ مَن روى عنه في هذين السندين.

الثامن: أنّ الظاهر كون الإضافة من باب إضافة الولد إلى الوالد لا إضافةِ السبط إلى الجدّ، ولو كان المقصود بمحمّد بن زياد هو العطّارَ، يلزم كون الإضافة من باب إضافة السبط إلى الجدّ.

وإن قلت: إنّ الإضافة إلى الجدّ كثيرة.

قلت: إنّ الإضافة إلى الوالد أكثرُ من الإضافة إلى الجدّ بلا شبهة، ولا سيّما في الإضافات العرفيّة، فلو دار الأمر بين كون الإضافة من باب الإضافة إلى الوالد والإضافة إلى الجدّ، فالأوّل أظهرُ.

---

١. الكافي ٧: ١٢٦، ح ١، باب الرجل يموت ولايترك إلّا امرأته.

٢. الكافي ٨: ١١٠، ح ٩١، حديث أبي بصير مع المرأة.

٣. الكافي ٥: ٤٤٨، ح ٣ باب نكاح القابلة.

وبما سمعت يظهر ضعف ما سمعت من السيّد السند التفرشي، كيف والمقصود بالحسن بن محمّد في رواية الحسن عن محمّد عن محمّد بن زياد هو الحسن بن محمّد بن سماعة بشهادة التعبير به في رواية الكافي في باب تطليقة المرأة غير الموافقة.[1] والمصرّح به فيها هو محمّد بن زياد بن عيسى، أعني ابن أبي عمير، فمقتضاه كون المراد بمحمّد بن زياد في سائر موارد رواية الحسن بن محمّد عن محمّد بن زياد هو ابن أبي عمير، مضافاً إلى التصريح بمحمّد بن زياد بن عيسى في الروايات المتقدّمة من الكافي والتهذيب وغير ذلك[2] ممّا مرّ.

وظهر بما مرّ أيضاً ضعف احتمال كون المقصود بمحمّد بن زياد هو العطّارَ، أو القول به. وكذا ضعف ما ذكره النجاشي من رواية الحسن بن محمّد عن محمّد بن زياد العطّار.

ثمّ إنّه قال النجاشي في ترجمة عليّ بن أبي حمزة البطائني:

> أخبرنا محمّد بن جعفر النحوي، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن غالب، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن الطاطري، قال: حدّثنا محمّد بن زياد عنه. وأخبرنا محمّد بن عثمان بن الحسن قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، قال: حدّثنا عبيدالله بن أحمد بن نهيك أبو العبّاس النخعي، عن محمّد بن أبي عمير وأحمد بن الحسن الميثمي.[3]

وذكر السيّد السند التفرشي في الترجمة المشار إليها حاكياً عن النجاشي: أنّ عليّاً له كتاب، روى عنه أحمد بن محمّد بن زياد ومحمّد بن أبي عمير وأحمد بن الحسن الميثمي.[4]

---

١. الكافي ٦: ٥٦، ح ٤، باب تطليق المرأة غير الموافقة.

٢. في «د»: «ما ذكر» بدلاً عن «ذلك».

٣. رجال النجاشي: ٢٤٩ / ٦٥٦.

٤. نقد الرجال ٣: ٢٢٠ / ٣٤٨٠.

ومقتضى هذه العبارة كون محمّد بن زياد مغايراً لمحمّد بن أبي عمير، وهو مبنيّ على ظهور عبارة النجاشي في المغايرة.

لكنّ الظاهر أنّ النجاشي قد تبع في التعبير لتعبير عليّ بن الحسن الطاطريّ وعبيدالله أحمد بن نهيك، فلا دلالة في اختلاف التعبير من النجاشي على مغايرة محمّد بن زياد لمحمّد بن أبي عمير.

نعم، مقتضى عبارة السيّد السند المشار إليه القولُ بالمغايرة، وإن احتمل المولى التقي المجلسي كونَ ـ اختلاف التعبير في كلام النجاشي من باب التفنّن في العبارة،[١] وليس بشيء.

---

١. انظر نقد الرجال ٣: ٢٢٠ / ٣٤٨٠، الهامش: ٢.

تنبيهات

[التنبيه] الأوّل

[في التعبير عن ابن ابي عمير بمحمّد بن زياد]

أنّه قد تكثّر التعبير عن محمّد بن أبي عمير بمحمّد بن زياد في روايات الحسن بن سماعة، كما في الروايات المتقدّمة من **الكافي**[1] **والتهذيب**،[2] وكذا روايات ابن سماعة، كما في **الكافي** في باب أنّ المطلّقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة،[3] وبابِ «الرجلُ يطلّق امرأته ثمّ يموت قبل أن تنقضي عدّتها»[4] وباب المباراة.[5] والمقصود بابن سماعة في هذه الرواية وغيرها هو الحسن بن سماعة.

وإن قلت: إنّه لعلّ المقصود بابن سماعة هو محمّد بن سماعة.

قلت: إنّ الحسن بن سماعة أشهرُ من أبيه، فيحمل ابن سماعة على الحسن، بناءً على عدم اشتراط حمل المشترك على المشهور اتّحادُ مورد الاشتراك والاشتهارُ، وكفايةِ الاشتهار في الجملة.

---

١. الكافي ٦: ٥٩، ح ٤، باب تطليق المرأة غير الموافقة.

٢. تهذيب الاحكام ٩: ٣٥٠، ح ١٢٥٨، باب ميراث المكاتب.

٣. الكافي ٦: ١٠٤، ح ١، ٢، ٥، باب المطلّقة ثلاثاً لاسكنى لها ولانفقة.

٤. الكافي ٦: ١٢٠، ح ٣، باب الرجل يطلّق امرأته ثمّ يموت قبل أن تنقضي عدّتها.

٥. الكافي ٦: ١٤٢، ح ١، ٥، ٦، باب المباراة.

وبعبارة أُخرى: عدمُ اشتراط حمل المشترك على المشهور اشتهار المشهور باللفظ المحمول على المشهور، وكفايةُ اشتهار المشهور ولو بغير اللفظ المحمول على المشهور، كما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمّد بن الحسن، وإن كان الابن من باب المشترك المعنوي لا المشتركِ اللفظي المقصودِ بالمشترك فيما ذكر من العبارتين وغيره من موارد إطلاق المشترك.

إلّا أنّ الحال في الاشتراك المعنوي على منوال الاشتراك اللفظي، نظير مامرّ من عدم اشتراط حمل المطلق على المقيّد في الأسانيد باتّحاد الراوي أو المرويّ عنه مثلاً من باب المسامحة؛ إذ مورد الكلام ممّا يقع في الأسانيد من باب المشترك اللفظي، والمشترك اللفظي خارج عن المطلق، إلّا أنّ المشترك اللفظي في حكم المطلق، ومع ذلك يكفي في حمل ابن سماعة على الحسن للتصريح به في رواية الكليني في باب تطليقة المرأة غير الموافقة، كما مرّ.

[التنبيه] الثاني

[في التعبير عن ابن ابي عمير بأبي محمّد]

أنّه وقع التعبير عن محمّد بن أبي عمير بأبي أحمد في بعض الأسانيد، كما في بعض أسانيد الكشّي في ترجمة هشام بن الحكم،[1] وكما في **الاستبصار** في باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد؛ حيث روى الشيخ بسنده عن أبي أحمد عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام.[2]

قال الفاضل الشيخ محمّد: «أبو أحمد كنية ابن أبي عمير، واسمه زياد كما في

١. رجال الكشّي ٢: ٥٤٣/ ٤٨١.
٢. الاستبصار ٢: ٢١٥، ح ٨، باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد.

كتب الرجال» لكنّ الضمير المجرور فيه راجع إلى أبي عمير، وهو خلاف ما هو المتعارف في العبارات من رجوع متعلّقات الكلام إلى المقصود بالأصالة؛ لكون اسم ابن أبي عمير هو محمّداً.

وروى في التهذيبين عند الكلام في المشارب عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، قال: «كان يَعمل لأبي الحسن الفقّاعَ في منزله، قال محمّد بن أحمد بن يحيى، قال أبو أحمد ـ يعني ابن أبي عمير ـ: ولم يعمل فقّاعاً يغلي».[1]

وفيه تفسير أبي أحمد بابن أبي عمير، وتفسير ابن أبي عمير لما رواه مرازم.

وفي بعض أسانيد الكشّي في ترجمة مفضّل بن قيس تفسير أبي أحمد بابن أبي عمير.[2]

[التنبيه] الثالث

[في وقوع ابن أبي عمير في عرض ابن سماعة في الروايات]

أنّه قد وقع في بعض الأسانيد محمّد بن أبي عمير في عرض ابن سماعة، وقد تقدّم أنّه تكثّر التعبير عن ابن أبي عمير بمحمّد بن زياد في رواية الحسن بن سماعة عنه، فقد روى في **الكافي** في باب الخيار من كتاب الطلاق عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد وابن رباط، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله»، إلى آخره.[3]

---

١. تهذيب الأحكام ٩: ١٢٦، ح ٥٤٥، باب الذبائح والأطعمة؛ الاستبصار ٤: ٩٦، ح ٣٧٤، باب تحريم شرب الفقّاع. وفيه «ولا» بدلاً عن «ولم».

٢) رجال الكشّي ٢: ٤٢١ / ٣٢١.

٣. الكافي ٦: ١٣٦، ح ٢، باب الخيار.

[التنبيه] الرابع

[في تعبير الشيخ عن ابن ابي عمير بابي احمد]

أنّه روى في **التهذيب** في باب تعجيل الزكاة وتأخيرها ممّا يجب فيه من الأوقات عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عمّن أخبره، عن درست بن أبي منصور، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه قال في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده فقال: «لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع» فقال: الشكّ من أبي أحمد.[1] والمقصود بأبي أحمد إنّما هو ابن أبي عمير، إلّا أنّه كان المناسب التعبير بابن أبي عمير لسبق ذكره، مع أنّ تخصيص الشكّ بابن أبي عمير من باب الترجيح بلا مرجّح، بل الظاهر كون الشكّ من الرجل الراوي بلا واسطة عن أبي عبد الله عليه السلام.

[التنبيه] الخامس

[في زياد بن عيسى]

أنّ زياد بن عيسى بين أبي عبيدة الحذاء وغيره.

ومن روايات الأوّل مارواه في **التهذيب** في باب عدد فصول الأذان والإقامة بالإسناد عن العلاء بن رزين، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام».[2] لكن كون أبي عبيدة الحذّاء هو زيادَ بن عيسى مقتضى ما صرّح به النجاشي، وربما قيل: إنّه زياد بن أبي رجا واسم أبي رجا منذر، وقيل: إنّه زياد بن أحزم.[3] لكن لامجال لكون أبي عبيدة هو والدَ محمّد بن أبي عمير، إلّا أن يكون كنية الوالد متعدّدةً بأبي عبيدة وأبي عمير، لكنّه

---

١. تهذيب الأحكام ٤: ٤٦، ح ١٢٠، باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عمّا تجب فيه من الأوقات.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٦٢، ح ٢١٦، باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

٣. انظر رجال النجاشي: ١٧٠/ ٤٤٩.

في غاية البعد، وإن تعدّدت كنية ليث الأسدي بأبي بصير وأبي محمّد.

وأمّا الثاني فهو قد ذكر من أصحاب الصادق‌ؑ[1] ويمكن أن يكون هو والدَ محمّد بن أبي عمير، بل هو الظاهر؛ لشركته مع محمّد بن أبي عمير في بيع السابري؛ لذكر بيع السابريّ في حقّ ابن أبي عمير في الرواية الآتية،[2] مع ذكره في ترجمة زياد بن عيسى المشار إليه.[3]

إلّا أن يقال: إنّه يبعد اشتراك الوالد والولد في المرويّ عنه، وزياد بن عيسى المشار إليه قد ذكر من أصحاب الصادق‌ؑ كما ذكر،[4] وابن أبي عمير من أصحاب الصادق‌ؑ على ما ذكره غير واحد،[5] ويشهد به روايته عن الصادق‌ؑ، ويظهر الحال بملاحظة الرسالة المعمولة في أصحاب الإجماع، ومن أصحاب الكاظم على ما ذكره النجاشي،[6] ومن أصحاب الرضا‌ؑ على ما في رجال الشيخ،[7] ومن أصحاب الجواد‌ؑ على ما ذكره الشيخ في **الفهرست**،[8] وإن ذكر فيه أنّه لم يرو عن الكاظم‌ؑ، إلّا أنّ نسخ **الفهرست** مختلفة، فبعضها مشتمل على ذكر كونه من أصحاب الجواد‌ؑ، والأكثر ـ كما في كلام بعض الأصحاب ـ خالٍ عنه.

إلّا أن يقال: إنّ وفاة مولانا الجواد‌ؑ في سنة عشرين ومائتين،[9] ووفاة ابن أبي عمير

١. رجال الشيخ: ١٩٨ / ٤٧.

٢. الكافي ٧: ١٢٦، ح ١، باب الرجل يموت ولايترك إلّا امرأته.

٣. رجال الشيخ: ١٩٨ / ٤٣.

٤. رجال الشيخ: ١٩٨ / ٤٣.

٥. هذا مشكل، انظر منتهى المقال ٥: ٣٠٨ / ٢٤٢٣.

٦. رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧.

٧. رجال الشيخ: ٣٨٨ / ٢٦.

٨. الفهرست: ١٦٨ / ٦١٨.

٩. انظر الارشاد للمفيد ٢: ٢٨٩؛ وكشف الغمّة ٢: ٣٧٠؛ والفصول المهمّة: ٢٧٥؛ وإعلام الورى ٢: ١٠٦.

في سنة سبع عشرة ومائتين،[1] ومن البعيد كمالَ البعد أن يكون ابن أبي عمير قد أدرك أكثر زمان مولانا الجوادﷺ، ولم يأخذ عنه أو لم يمكن الأخذ عنه، فهذا يرجّح صحّة النسخة المشتملة على ذكر كون ابن أبي عمير من أصحاب الجوادﷺ.

[التنبيه] السادس

[في أنّ الصحّاف كان وصيّ ابن أبي عمير]

أنّ محمّد بن الحسن بن زياد العطّار روى أنّ محمّد بن نعيم الصحّاف كان وصيّ محمّد بن زياد بن عيسى، أعني ابن أبي عمير؛ حيث إنّه روى في **الكافي** في كتاب المواريث في باب «الرجلُ يموت ولا يترك إلّا امرأته» عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن الحسن بن زياد العطّار، عن محمّد بن نعيم الصحّاف، قال: مات ابن أبي عمير بيّاع السابري وأوصى إليّ وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالحﷺ فكتب إليّ: «أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا».[2]

[التنبيه] السابع

[في رواية أبي أحمد عن ابن أبي عمير]

أنّه روى الشيخ في **التهذيب** في كتاب القضاء في باب البيّنات عن الحسين بن سعيد، عن أبي أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللهﷺ.[3]

---

١. رجال النجاشي: ٣٢٦/ ٨٨٧.

٢. الكافي ٧: ١٢٦، ح ١، باب الرجل يموت ولايترك إلّا امرأته.

٣. تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٥، ح ٧٥٠، باب البيّنات. وليس فيه «أبي أحمد».

وأنت خبير بأنّ أبا أحمد زائد.

قال المولى التقي المجلسي في الحاشية: «الظاهر زيادته» يعني أبا أحمد أو زيادة «عن» بعده، فإنّ أبا أحمد كنية لابن أبي عمير.[١]

[التنبيه] الثامن

[في المقصود من «كردويه» في رواية محمّد بن زياد عنه]

أنّه روى في **التهذيب** و**الاستبصار** في أحكام البئر عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن زياد، عن كرديه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام.[٢]

قيل: كأنّه ـ أي الكردويه ـ أحمد بن محمّد العسكري الزعفراني.[٣]

وحكى المولى التقي المجلسي في حاشية **التهذيب** عن بعض العلماء أنّه كردين الموثّق وقال: «وليس بظاهر».[٤]

أقول: إنّ المحكيّ عن خطّ الشهيد عن يحيى بن سعيد: أنّ كردويه وكردين ـ بكسر الكاف وسكون الراء وكسر الدال المهملة ـ اسمان لمسمع بن عبد الملك.[٥] ولم أظفر بأحمد بن محمّد العسكري الزعفراني في الرجال، نعم ذكر الزعفراني في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن ميمون،[٦] وروى في **التهذيب** في كتاب الصلاة عند الكلام في قضاء الفائتة بالإسناد عن محمّد بن زياد، عن كردويه

---

١. حكاه عنه ولده العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ١٠: ١٥٤، ذيل ح ١٥٥.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٢٤١، ح ٦٩٨، باب تطهير المياه من النجاسات.

٣. حكاه المجلسي في ملاذ الأخيار ٢: ٢٩٩، ذيل ح ٢٩ عن الفاضل التستري.

٤. وكذا نقل الحكاية ولده في ملاذ الأخيار ٢: ٢٩٩، ذيل ح ٢٩ عن بعض العلماء.

٥. حكاه الوحيد البهبهاني في تعليقته: ٣٣٣، وانظر منتهى المقال ٦: ٢٦٢ / ٢٩٧٩.

٦. رجال النجاشي: ٣٤٥ / ٩٣٣؛ خلاصة الأقوال: ١٥٦ / ١٠١.

الهمداني، عن أبي الحسن عليه السلام إلى آخره.[١]

وروى في **الاستبصار** في باب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر بالإسناد عن محمّد بن زياد، عن كردويه الهمداني، عن العبد الصالح عليه السلام إلى آخره.[٢]

[التنبيه] التاسع

[في رواية ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان وبالعكس]

أنّه قد وقع رواية ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان في كثير من الأسانيد، وربّما وقع رواية حمّاد بن عثمان عن ابن أبي عمير في بعض الأسانيد، كما رواه في **التهذيب** في أواخر باب الزيادات في فقه الحجّ عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام.[٣]

لكن حكم في **المنتقى** بأنّ رواية حمّاد بن عثمان عن ابن أبي عمير من باب السهو.[٤]

[التنبيه] العاشر

[في رواية ابن أبي عمير عن]
[قاسم بن عروة وابن مسكان وبالعكس]

أنّه روى ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة، كما فيما رواه في نكاح **الكافي**

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ١٦٥، ح ٦٥٤، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون.

٢. الاستبصار ١: ٣٤٩، ح ١٣١٧، باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٧، ح ١٦٨٧، باب الزيادات في فقه الحجّ.

٤. منتقى الجمان ٣: ٢٨٥ و ٢٨٦، باب الطواف والسعي.

في باب «الرجلُ يحلّ جاريته لأخيه» عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، قال: أخبرني القاسم بن عروة عن أبي العبّاس البقباق، قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام»، إلى آخره.[1]

وكذا روى عن عبد الله بن مُسكان، كما فيما رواه في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان من زيادات **التهذيب** بالإسناد عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مُسكان، عن بعض اصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره.[2]

وروى القاسم بن عروة عن ابن أبي عمير كما فيما رواه في **الكافي** في باب وقت صلاة الجمعة عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن محمّد بن أبي عمير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام» إلى آخره.[3]

وروى عبد الله بن مسكان عن ابن أبي عمير، كما فيما رواه في **الكافي** في باب صلاة النوافل عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن محمّد بن أبي عمير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام».[4]

وقد اتّفق رواية ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان كثيراً، وكذا العكس قليلاً، كما يظهر ممّا مرّ.

ولا بأس بما ذكر؛ لإمكان تطرّق الفتور في حضور الإمام عليه السلام لأحد المتشاركين في الطبقة دون الآخر بواسطة اختلافهما حضراً وسفراً برواية الحاضر أو برواية

---

١. الكافي ٥: ٤٧٠، ح ١٦، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥، ح ١٥١٦، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان.

٣. الكافي ٣: ٤٢٠، ح ٤، باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر.

٤. الكافي ٣: ٤٤٣، ح ٤، باب صلاة النوافل.

المسافر، بكون الراوي مسافراً في سفر الإمام‌ؑ وإدراك فيوضاته، أو بواسطة الاختلاف في وجود المانع عن الفوز بخدمة المعصوم من أسباب المعيشة أو المرض أو غيرهما في أحد المتشاركين في الطبقة دون الآخر.

[التنبيه] الحادي عشر

[في رواية ابن ابي عمير عن جميل]

إنّه روى في **الاستبصار** في كتاب القضاء في باب من يجبر الرجل على نفقته بالإسناد عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض الأصحاب، عن أحدهما‌ؑ.[1]

قال المحقّق الشيخ محمّد: «لا أعرف من بهذا الاسم في هذه المرتبة ولم يحضرني رواية ابن أبي عمير عن جميل بلا واسطة، والخبر الآتي بعده بلا فاصلة أيضاً خالٍ عن الواسطة».

أقول: إنّ المقصود بـ«الخبر الآتي بلا فاصلة» هو مارواه في **الاستبصار** عن الكليني بالإسناد عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض الأصحاب، عن أحدهما‌ؑ إلى آخره.[2]

لكن روى في **الكافي** في باب الخروج إلى منى بالإسناد عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله‌ؑ إلى آخره.[3]

وروى في **الكافي** في باب من قدّم شيئاً أو أخّر من مناسكه بالإسناد عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله‌ؑ إلى آخره.[4]

---

١. الاستبصار ٣: ٤٤، ح ١٤٥، باب من يجبر الرجل على نفقته.

٢. الاستبصار ٣: ٤٤، ح ١٤٦، باب من يجبر الرجل على نفقته.

٣. الكافي ٤: ٤٦٠، ح ٢، باب الخروج إلى منى.

٤. الكافي ٤: ٥٠٤، ح ١، باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه.

وروى في **التهذيب** في باب البيّنات على القتل بالإسناد عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام إلى آخره.[١]

وروى في **التهذيب** في باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة بالإسناد عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام إلى آخره.[٢] وروى في **التهذيب** في باب التدبير بالإسناد عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره.[٣]

ويزيد رواية ابن أبي عمير عن جميل على وجه الإطلاق أو التقييد على ما ذكر. والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ المقصود بجميل في موارد الإطلاق ـ كالخبرين الأوّلين والخبرين الأخيرين وغيرها ـ هو جميل بن درّاج، وكذا الحال في جميل في كلام المحقّق المشار إليه؛ والوجه اشتهار جميل بن درّاج، وقد روى في **التهذيب** في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها بالإسناد عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام»، إلى آخره.[٤]

[التنبيه] الثاني عشر

[في رواية محمّد بن عيسى عن ابن ابي عمير]

أنّه روى في **التهذيب** في باب إحرام الحجّ عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن

---

١. تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٤، ح ٦٨٢، باب البيّنات على القتل. والسند فيه هكذا: «ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام ...».

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٤٣، ح ١٤٩، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام.

٣. تهذيب الأحكام ٨: ٢٦٢، ح ٩٥٧، باب التدبير.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ١٧، ح ٦٠، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

عيسى، عن ابن أبي عمير.[١] ومال الفاضل التستري إلى تطرّق السقط في البين وهو «أحمد» تعليلاً بأن أحمد بن محمّد بن عيسى يروي عن ابن أبي عمير رواياتٍ كثيرةً وسعد يروي عنه.[٢]

ويرشد إلى ذلك ما ذكره النجاشي من أنّه روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير كتب مائة رجل من رجال أبي عبد الله عليه السلام.[٣]

لكن يمكن أن يقال: إنّه لا حاجة إلى السقط؛ إذ لا بأس برواية محمّد بن عيسى اليقطيني عن ابن أبي عمير؛ لأنّ ابن أبي عمير من أصحاب الصادق والكاظم والرضا والجواد عليهم السلام[٤] على ما تقدّم القول به، ومحمّد بن عيسى اليقطيني من أصحاب الجواد عليه السلام على ما ذكره النجاشي من أنّ محمّد بن عيسى اليقطيني روى عن الجواد عليه السلام مكاتبةً ومشافهة.[٥] بل عدّة الشيخ في **الرجال** من أصحاب الرضا والجواد والعسكري عليهم السلام.[٦] وقد جمع بعض الأعلام رواياتٍ منه عنهم عليهم السلام فلا يأبى الطبقة عن رواية محمّد بن عيسى اليقطيني عن ابن أبي عمير.

ومع هذا قد وقع رواية سعد بن عبد الله عن محمّد بن عيسى في سند بعض روايات الكشّي في باب زكريّا ابن آدم،[٧] ومع هذا قد ذكر الشيخ في **الفهرست** في طريقه إلى ابن أبي عمير محمّدَ بنَ عيسى اليقطيني عن ابن أبي عمير.

---

١. تهذيب الأحكام ٥: ١٧١، ح ٥٦٩، باب الإحرام للحجّ. وفيه «أحمد بن محمّد بن عيسى» بدلاً عن «محمّد بن عيسى».

٢. حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار ٧: ٥١١، ذيل ح ١٦.

٣. وجدناه في الفهرست: ٦١٧/١٤٢.

٤. رجال النجاشي: ٨٨٧/٣٢٦؛ خلاصة الأقوال: ١٧/١٤٠.

٥. رجال النجاشي: ٨٩٦/٣٣٣.

٦. رجال الشيخ: ٧٦/٣٩٣؛ و ٣/٤٣٥، ويلاحظ أصحاب الجواد عليه السلام.

٧. في «د» زيادة: «ومع هذا قد ذكر الشيخ في الفهرست في طريقه إلى ابن أبي عمير محمّد بن آدم».

[التنبيه] الثالث عشر

[في رواية ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل]

أنّه روى في أوائل **التهذيب** في باب الأحداث الموجبة للطهارة عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام.[1]

وكذا في أوائل مكاسب **التهذيب** في باب مَنْ له على غيره مال فيجحده ثمّ يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له أن يأخذ بدله أم لا؟[2] وكذا في **الاستبصار** في كتاب الطهارة في باب الدِيدان.[3]

أقول: إنّ ابن أخي فضيل اسمه الحسن، كما هو مقتضى صريح مارواه **الكافي** في باب ما ينقض الوضوء عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن أخي فضيل، عن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام[4] لكنّ الحسن بن أخي فضيل غير مذكور في الرجال.

[التنبيه] الرابع عشر

[في رواية ابن ابي عمير عن زرارة]

أنّه روى في **التهذيب** في باب صلاة العيدين عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.[5] لكن

---

١. تهذيب الأحكام ١: ١١، ح ١٩، باب الأحداث الموجبة للطهارة. وفيه: «فضل بن يسار قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام».

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣٤٨، ح ٩٨١، في المكاسب (احاديث التقاص).

٣. الاستبصار ١: ٨٢، ح ٢٥٧، باب الديدان.

٤. الكافي ٣: ٣٦، ح ٥، باب ماينقض الوضوء وما لا ينقض.

٥. تهذيب الأحكام ٣: ١٢٩، ح ٢٧٦، باب صلاة العيدين.

قد توسّط عمر بن أُذينة في السند المذكور في **الكافي** بين ابن أبي عمير وزرارة،[١] والرواية المشار إليها مرويّة في **الاستبصار** بتوسّط عمر بن أُذينة بين ابن أبي عمير وزرارة أيضاً.[٢] ومع هذا قد ذكر النجاشي أنّ ابن أبي عمير روى عن بعض أصحابه عن زرارة.[٣]

لكن نقول: إنّ الطبقه غير آبية عن رواية ابن أبي عمير عن زرارة؛ حيث إنّ زرارة مات في سنة خمسين ومائة على ما ذكره النجاشي،[٤] وابن أبي عمير مات في سنة سبع عشرة ومائتين[٥] كما مرّ، فزرارة مات قبل ابن أبي عمير بسبع وستّين وسنة، فلو كان عمر بن أبي عمير سبعاً وسبعين ـ ولا بأس به ـ لجاز رواية ابن أبي عمير عن زرارة، ومع هذا زرارة قد عدّه الشيخ في الرجال من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام،[٦] وابن أبي عمير له روايات عن الصادق عليه السلام كما مرّ، فكيف تأبى الطبقة عن رواية ابن أبي عمير عن زرارة؟!

[التنبيه] الخامس عشر

[في رواية ابن أبي عمير عن الحكم بن علباء]

أنّه روى في **التهذيب** و**الاستبصار** في أواخر الخمس بالإسناد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن علباء الأسدي قال: «ولّيتُ البحرين» إلى آخره.[٧] لكنّ الكشّي

---

١. الكافي ٣: ٤٥٩، ح ١، باب صلاة العيدين و الخطبة فيهما.

٢. الاستبصار ١: ٥٦، ح ١٦٤، باب وجوب الاستنجاء من الغايط والبول.

٣. رجال النجاشي: ١٧٥ / ٤٦٣.

٤. رجال النجاشي: ١٧٥ / ٤٦٣.

٥. رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧.

٦. رجال الشيخ ١٣٦ / ١٧؛ و ٢١٠ / ٩٠؛ و ٣٥٠ / ١.

٧. تهذيب الأحكام ٤: ١٣٧، ح ٣٨٥، في الزيادات؛ الاستبصار ٢: ٥٨، ح ١٩٠، باب ما أباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة.

روى حديث ولاية البحرين المشار إليه في ترجمة علباء،[1] وعليه جرى الفاضل الاسترآبادي في **الوسيط** وإن ذكر ذلك في الرجال الكبير في ترجمة حكم بن علباء.[2]

وأورد عليه الفاضل الأمين الكاظمي بأنّ الحكم بن علباء لم يذكره في **الخلاصة** في القسمين ولا في فوائدها، ولم يذكره غيره في غيرها من كتب الرجال كما اعترف به بعض الفضلاء، بل القصّة مذكورة في كتب الرجال عن علباء[3] وكأنّه أخذ هذا من **التهذيب**.

وقال السيّد الداماد في حاشية **الاستبصار**:

> والظاهر أنّ الحكم بن علباء مصحّف الحكم عن علباء ووقع للنسّاخ تصحيف العين بالباء، والحكم هو الحكم ابن أخي خلاد أبو خلاد الصيرفي الثقة يروي عنه ابن[4] أبي عمير وصفوان بن يحيى، أو الحكم بن أيمن روى عنه ابن أبي عمير أيضاً.[5]

قوله: «أو الحكم» إلى آخره، الترديد في المراد بالحكم في المقام إنّما هو على تقدير كون الأصل بالعين. وأمّا على تقدير كون الأصل بالباء وكون الباء غلطاً، فلا مجال للترديد في المراد بالحكم في المقام.

هذا، وعلى تقدير كون الأصل بالعين يرشد إلى كون المراد بالحكم هو ابنَ أيمن مارواه في **الكافي** في باب أنّ الإسلام يحقن به الدم وأنّ الثواب على الإيمان عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن القاسم الصيرفي شريك المفضّل، عن أبي عبد الله عليه السلام.[6]

وكذا مارواه في **الكافي** في باب قضاء حاجة المؤمن بالإسناد عن محمّد بن

---

١. رجال الكشّي ٢: ٣٥٢/٤٥٣.

٢. منهج المقال: ١٢١.

٣. انظر منتهى المقال ٣: ١٠٤/ ٩٧٤.

٤. في «د»: «عن» بدلاً عن «ابن».

٥. حاشية الاستبصار للداماد غير موجود.

٦. الكافي ٢: ٢٤، ح ١، باب أنّ الاسلام يحقن به الدم.

زياد، عن الحكم بن أيمن، عن صدقة الأحدب، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره،[1] بناءً على كون المقصود بمحمّد بن زياد هو ابن أبي عمير.

وكذا ما رواه في **التهذيب** في الزيادات المرسومة في آخر كتاب الزكاة بالإسناد عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن أبي خالد الكابلي.[2]

[التنبيه] السادس عشر

[في أنّ أبا أحمد غير ابن أبي عمير]

أنّه روى الكليني في كتاب الحجّ في باب «الرجلُ يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة» عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن سكين بن عمّار، عن رجل من أصحابنا يكنّى أبا أحمد، قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام» إلى آخره.[3]

والظاهر أنّ المقصود بأبي أحمد غير ابن أبي عمير؛ لممانعة اشتهار ابن أبي عمير عن التعبير بمثل التعبير المذكور.

[التنبيه] السابع عشر

[في رواية ابن أبي عمير عن هشام بن سالم]

أنّه روى في **التهذيب** في باب الخروج إلى الصفا بالإسناد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم، قال:

---

١. الكافي ٢: ١٩٣، ح ٣، باب قضاء حاجة المؤمن.

٢. تهذيب الأحكام ٤: ١٤٨، ح ٤١٢، باب الزيادات.

٣. الكافي ٤: ٤١٤، ح ٧، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة.

سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد، فقلت له: تحفَّظْ عليَّ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فبُلِغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء».[1]

وهو المرويّ في **الاستبصار** في باب حكم من سعى أكثرَ من سبعة أشواط بهذا السند والمتن،[2] لكنّه مرويّ في **التهذيب** في أواخر زيادات الحجّ بهذا السند والمتن أيضاً، إلّا أنّ فيه موضعَ قوله: «فبلغ مثل ذلك»: «فبلغ بنا ذلك».[3]

قال في **المنتقى**: «قوله: «فبلغ مثل ذلك» غلطٌ بيِّن وتصحيف عجيب، اتّفقت فيه نسخ الكتابين قديمُها وحديثُها».[4] وهو في محلّه.

وقوله: «فبُلِغ بنا ذلك» بمعنى أنّه شقّ ذلك علينا، والفعل من باب المجهول. قال في **القاموس**: «بُلِغَ الرجُل كعُنِيَ: جُهِدَ»[5] والفعل فيه أيضاً من باب المجهول كما أعرب به ولا مجال للمعلوم.

[التنبيه] الثامن عشر

[في وقوع ابن ابي عمير بين]
[إبراهيم بن هاشم ومعاوية بن عمّار]

أنّه روى في **التهذيب** في زيادات الحجّ ـ في شرح قوله: «ومن وجب عليه

---

١. تهذيب الأحكام ٥: ١٥٢، ح ٥٠١، باب الخروج إلى الصفا.

٢. الاستبصار ٢: ٢٣٩، ح ٨٣٤، باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط.

٣. تهذيب الأحكام ٥: ٤٧٣، ح ١٦٦٣، باب زيادات فقه الحجّ.

٤. منتقى الجمان ٣: ٢٧٦.

٥. القاموس ٣: ١٠٧ (بلغ).

الحجّ فلا يجوز أن يحجّ عن غيره ولا بأس أن يحجّ الصرورة عن غير الصرورة إذا لم يكن للصرورة مال يحجّ به عن نفسه»[1] ـ وكذا في **الاستبصار** في باب جواز أن يحجّ الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن له مال عن الكليني بالإسناد عن إبراهيم بن هاشم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام.[2]

لكن روى الكليني بتوسّط ابن أبي عمير بين إبراهيم بن هاشم ومعاوية بن عمّار[3] بل مقتضى كلام الشيخ في **الفهرست** أنّه روى عن معاوية بن عمّار ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ومحمّد بن سكين،[4] فهو يؤيّد توسّط ابن أبي عمير في البين، بل ينافي رواية إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير.

وذكر النجاشي أنّه روى عن معاوية بن عمّار جماعة كثيرة إلّا أنّه قال: «ونحن ذاكرون بعض طرقهم». فذكر طريقين له إليه، أحدهما بتوسّط ابن أبي عمير والآخر بتوسّط محمّد بن سُكَين.[5] فهو يؤيّد توسّط ابن أبي عمير في البين، إلّا أنّه لاينافي رواية إبراهيم بن هاشم عن معاوية بن عمّار.

ومع ذلك قد حكى المحقّق الشيخ محمّد أنّ إبراهيم بن هاشم لا يروي عن معاوية بن عمّار بلا واسطة، قال: والصحيح ما في **الكافي** من توسّط ابن أبي عمير بينهما.

وبعد هذا **أقول**: إنّه لا إشكال في سقوط ابن أبي عمير في سند **التهذيب**، ولا حاجة إلى الاستناد بشيء لفرض الرواية عن الكليني وتوسّط ابن أبي عمير في

---

١. تهذيب الأحكام ٥: ٤١١، ح ١٤٢٨، باب الزيادات في فقه الحج.

٢. الاستبصار ٢: ١٤٤، ح ٤٧١، باب المعسر يحجّ عن غيره ثمّ أيسر. وفيه: «ابن أبي عمير» متوسط بين إبراهيم بن هاشم ومعاوية بن عمّار.

٣. الكافي ٤: ٣٠٥، ح ١، باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ.

٤. الفهرست: ١٦٦ / ٧٣٤.

٥. رجال النجاشي: ٤١١ / ١٠٩٦.

البين في رواية الكليني، نعم لو روى في **التهذيب** بطريق آخر غير الكليني في الإسناد عن إبراهيم بن هاشم عن معاوية بن عمّار تأتي الحاجة إلى ترجيح توسّط ابن أبي عمير في البين في رواية الكليني.

[التنبيه] التاسع عشر

[في رواية محمّد بن الحسين]

[عن ابن أبي عمير والمقصود منه]

أنّه قد يروي محمّد بن الحسين عن ابن أبي عمير، كما فيما رواه في **التهذيب** في باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان وما لا يجوز عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره،[1] ورواه في **الاستبصار** في باب «الرجلُ يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم».[2]

والمقصود بمحمّد بن الحسين هو ابن أبي الخطّاب بشهادة التقييد به في بعض روايات سعد بن عبد الله، كما فيما رواه في **التهذيب** في باب حكم الجنابة وصفة الطهارة،[3] وفي **الاستبصار** في باب «الجنبُ والحائض يقرآن القرآن» عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفّار الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام.[4]

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠، ح ١٤٩١، باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان وما لا يجوز.

٢. الاستبصار ١: ١٨١، ح ٦٣٥، باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم.

٣. تهذيب الأحكام غير موجود فيه. ووجدناه في الاستبصار ١: ١٨١، ح ٦٣٥، باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم.

٤. الاستبصار ١: ١١٤، ح ٣٨٢، باب الجنب والحائض يقرآن القرآن.

[التنبيه] العشرون

[في توسّط ابن بكير في رواية]
[ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج]

أنّه روى في **التهذيب** في باب الصلاة في السفر، وفي **الاستبصار** في باب «الرجلُ يسافر إلى ضيعته» عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام»، إلى آخره.[1]

وقيل: توسّط ابن بكير بين ابن أبي عمير وعبد الرحمان لا يخلو عن غرابة ولا سيّما بعد انتفاء الواسطة بينهما في طريق الكليني والصدوق.[2]

قوله: «ولا سيّما بعد انتفاء الواسطة في طريق الكليني والصدوق» حيث إنّ الكليني روى في باب صلاة الملّاحين والمُكارين وأصحاب الصيد و «الرجلُ يخرج إلى ضيعته» عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام»، إلى آخره.[3]

وروى **الصدوق** في باب الصلاة في السفر عن عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام.[4] وقال في المشيخة: «وما كان فيه عن عبد الرحمان بن الحجّاج فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن عبد الرحمان».[5]

---

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢١٣، ح ٥٢٢، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار ١: ٢٣١، ح ٨٢٢، باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته.

٢. منتقى الجمان ٢: ١٧٥، باب الصلاة في السفر.

٣. الكافي ٣: ٤٣٨، ح ٦، باب صلاة الملّاحين والمكارين وأصحاب الصيد.

٤. الفقيه ١: ٢٨٢، ح ١٢٨، باب صلاة السفر.

٥. الفقيه ٤: ٤١، من المشيخة.

أقول: إنّه إن كان المقصود بغرابة توسّطِ ابن بكير بين ابن أبي عمير وعبد الرحمان هو عدمَ مساعدة الطبقة ـ كما هو الظاهر ـ فلا غرابة في رواية ابن بكير عن عبد الرحمان؛ لأنّ ابن بكير من أصحاب الصادق عليه السلام على ما ذكره النجاشي،[1] وعبدَالرحمان من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ولقي الرضا عليه السلام كما ذكره النجاشي.[2]

والظاهر أنّ دعوى الغرابة بملاحظة عدم مساعدة الطبقة لرواية ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير، بناءً على أنّ ابن أبي عمير ليس من أصحاب الصادق عليه السلام. لكن قد تقدّم أنّ ابن أبي عمير له روايات عن الصادق عليه السلام.

وإن كان المقصود بالغرابة عدمَ الوقوع أعني وقوع توسّط ابن بكير بين ابن أبي عمير وعبد الرحمان فله وجه.

[التنبيه] الحادي والعشرون

[في المقصود بالحسن في رواية الحسن عن ابن أبي عمير]

أنّه روى في **الاستبصار** في باب كيفيّة قضاء صلاة النوافل والوتر عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن الفضيل، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام»، إلى آخره.[3]

قيل: الحسن هنا يحتمل ابنَ سعيد وابنَ فضّال والوشّاءَ على ما يستبين من الطبقات، لكن فيما يأتي من الأخبار مقيّد بابن عليّ، فلم يبق للأوّل مجال وانحصر في الأخيرين.

---

١. رجال النجاشي: ٢٢٢ / ٥٨١.

٢. رجال النجاشي: ٢٣٧ / ٦٣٠.

٣. الاستبصار ١: ٢٩٣، ح ١٠٧٧، باب كيفيّة قضاء صلاة النوافل والوتر.

وفي **التهذيب** روى في هذا المقام خبراً عن عليّ بن مهزيار عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، (عن زرارة.[1] وعلى هذا، فالظاهر أنّ الحسن هو ابن فضّال؛ لأنّه كثيراً يروي عن ابن بكير).[2]

أقول: إنّ الظاهر أنّ المقصود بالحسن في المقام هو الحسن بن محمّد بن سماعة؛ بشهادة ما تقدّم من التقييد بابن سماعة في بعض روايات الحسن عن محمّد بن زياد المقصودِ به ابن أبي عمير كما تقدّم القول به. والظاهر أنّ المقصود بالتقييد بعليّ في بعض الأخبار هو التقييد في غير الرواية عن ابن أبي عمير والتقييد بابن سماعة في الرواية عن ابن أبي عمير مقدّم على التقييد بعليّ في الرواية عن غير [ابن] أبي عمير.

فقد ظهر ضعف الاستناد إلى التقييد بعليّ فيما رواه في **التهذيب** في المقام.

لكن يمكن القول بأنّ الغالب في رواية الحسن بن سماعة عن ابن أبي عمير التعبير عن ابن أبي عمير بمحمّد بن زياد، والمفروض هنا التعبير بابن أبي عمير، فلا جدوى في غلبة رواية الحسن بن سماعة عن ابن أبي عمير.

لكن نقول: إنّه روى في **الاستبصار** في صدر الباب عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن النضر، عن هشام بن سالم وفضالة، عن أبان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام».[3] ثمّ روى قبل الرواية المرويّة بالسند المتقدّم المبدوء بقوله: «فأمّا مارواه عليّ بن مهزيار» رواياتٍ مبدوءةً بقوله: «عنه» ثمّ روى بعد تلك الرواية بقوله: «عنه، عن الحسن، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام» إلى آخره، ثمّ قال: «عنه، عن الحسن، عن محمّد بن زياد، عن كردويه الهمداني، عن أبي الحسن عليه السلام».[4]

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ١٦٥، ح ٦٥٢، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض.

٢. ما بين القوسين ليس في «د».

٣. الاستبصار ١: ٢٩٢، ح ١٠٧٢، باب كيفيّة قضاء صلاة النوافل والوتر.

٤. الاستبصار ١: ٢٩٣، ح ١٠٧٩، باب كيفيّة قضاء صلاة النوافل والوتر.

والظاهر رجوع الضمائر المجرورة إلى عليّ بن مهزيار، والمقصود بالحسن في السند الأخير الراوي عن محمّد بن زياد المقصود به ابن أبي عمير إنّما هو ابن سماعة، فبذلك يَظهر كون المقصود بالحسن في السند المبحوث عنه هو ابنَ سماعة، بل لو لم يرجع الضمير المجرور إلى عليّ بن مهزيار في السند الأخير، فكون المقصود بالحسن في الرواية عن ابن أبي عمير في السند الأخير هو الحسنَ بنَ سماعة يُظهر عن كون المقصود بالحسن في الرواية عن ابن أبي عمير في السند المبحوث عنه هو الحسنَ بن سماعة.

ثمّ إنّه قد يروي الحسن عن عليّ بن مهزيار خلافَ ما وقع فيما ذكر من رواية عليّ بن مهزيار عن الحسن. والظاهر أنّ المقصود بالحسن هو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة؛ بشهادة مارواه في **الاستبصار** في باب كيفيّة التلفّظ بالتلبية عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة بن موسى، عن أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله ؑ».[1]

[التنبيه] الثاني والعشرون

[في رواية صفوان عن ابن ابي عمير]

أنّه روى في **الاستبصار** في باب من وجب عليه شيء من الكفّارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، قال: «سألت أباعبد الله ؑ»، إلى آخره.[2]

وروى في **الاستبصار** أيضاً في باب السعي بغير وضوء عن موسى بن القاسم، عن

١. الاستبصار ٢: ١٧٢، ح ٥٦٨، باب كيفيّة التلفّظ بالتلبية.

٢. الاستبصار ٢: ٢١٢، ح ٧٢٥، باب فيمن وجب عليه شيء من الكفّارة في إحرام العمرة.

صفوان، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، قال: «قلت لأبي عبد الله».[1]

وقد حكى في **المنتقى** نقلاً بأنّ رواية صفوان عن ابن أبي عمير من باب السهو والغلط؛ لعدم تعاهد رواية أحدهما عن الآخر. والصواب في كلّ من السندين إنّما هو العطف أو غيره.[2]

ويرشد إلى ما استصوبه من العطف وقوع العطف في بعض الأسانيد، كما رواه في **الكافي** في باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله إلى آخره.[3]

وكذا مارواه في **الاستبصار** في باب أنّه هل يجوز دخول مكّة بغير إحرام أم لا؟ عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن رفاعة قال: «سألت أبا عبد الله»، إلى آخره.[4]

[التنبيه] الثالث والعشرون

[في رواية الحسن بن فضّال عن ابن ابي عمير]

أنّه روى في **الاستبصار** في باب كسب الحجّام عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن أبي عمير، عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر»، إلى آخره.[5]

قال المحقّق الشيخ محمّد: «لم يعهد رواية ابن فضّال ـ وهو الحسن ـ عن

---

١. الاستبصار ٢: ٢٤١، ح ٨٣٨، باب السعي بغير وضوء.

٢. منتقى الجمان ٣: ٢١٧ و ٢٦٦.

٣. الكافي ٤: ٤٦٣، ح ٤، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف.

٤. الاستبصار ٢: ٢٤٥، ح ٨٥٧، باب أنّه هل يجوز دخول مكّة بغير إحرام.

٥. الاستبصار ٣: ٥٩، ح ١٩٣، باب كسب الحجّام.

ابن أبي عمير، لكنّ المرتبة غير آبية، وفي **الكافي** و**التهذيب** بدلَ ابن أبي عمير ابنُ بكير».[1]

قوله: «وهو الحسن» أي حسن بن فضّال، ولا مجال لكونه هو عليّ بن الحسن بن فضّال؛ لتأخّر عليّ، كيف وقال النجاشي: «كنت أُقابله و سنّي ثمانية عشر سنة بكتبه ولا أفهم إذ ذاك الروايات ولا أستحلّ أن أرويها عنه».[2]

قوله: «لكنّ المرتبة غير آبية» لأنّ الحسن بن فضّال من أصحاب الرضا عليه السلام على ما ذكره النجاشي[3] والشيخ في **الفهرست**،[4] وابن أبي عمير من أصحاب الصادق والكاظم والرضا بل الجواد عليهم السلام كما يظهر ممّا مرّ،[5] مع أنّ ابن أبي عمير مات سنة سبع عشرة ومائتين كما مرّ،[6] والحسن بن فضّال مات سنة أربع وعشرين ومائتين كما ذكره النجاشي في ترجمة الحسن بن فضّال،[7] وإن ينافيه ما ذكره في ترجمة أحمد بن محمّد بن أبي نصر من أنّه مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بعد موت الحسن بن فضّال بثمانية أشهر،[8] مضافاً إلى ما نقله الكشّي عن الفضل بن شاذان من أنّه كان قاعداً مع أبيه في قطيعة الربيع إذ جاء شخص حلو الوجه، حسن الشمائل، عليه قميص نرسي، و رداء نرسي، وفي رجليه نعل مخصّرة، فسلّم على أبيه، فقام إليه أبوه ورحّب به وبجّله، فلمّا أن مضى يريد ابنَ أبي عمير، قلت: مَن هذا الشيخ؟ قال: هذا الحسن بن فضّال.[9]

---

١. الكافي ٥: ١١٦، ح ٤، باب كسب الحجّام؛ تهذيب الأحكام ٦: ٣٥٥، ح ١٠١١، في المكاسب لاخبار الحجامة.

٢. رجال النجاشي: ٦٧٦/٢٥٧.

٣. رجال النجاشي: ٧٢/٣٤.

٤. الفهرست: ١٦٣/٤٧.

٥. رجال النجاشي: ٨٨٧/٣٢٦؛ خلاصة الأقوال: ١٧/١٤٠.

٦. رجال النجاشي: ٨٨٧/٣٢٦.

٧. رجال النجاشي: ٧٢/٣٤.

٨. رجال النجاشي: ١٨٠/٧٥.

٩. رجال الكشّي ٢: ٩٩٣/٨٠١.

حيث إنّ قوله: «يريد ابن أبي عمير» إمّا أن يكون على وجه التكلّم مع الغير، فمقتضاه معاصرة الحسن بن فضّال وابن أبي عمير إذا أدرك شخص لشخصين في زمان واحد يقتضي معاصرة الشخصين. وإمّا أن يكون على وجه الغيبة، والضمير المرفوع المستتر راجع إلى الحسن بن فضّال، فالدلالة على المعاصرة أظهر؛ إذ ملاقاة شخص لشخص تقتضي معاصرة الشخصين.

قوله: «نرسي» بالنون والراء المهملة، قال في **القاموس**: «نرسي: قرية منها الثياب النرسية».[1]

قوله: «نعل مخصّرة» بالخاء المعجمة والصاد المهملة مستدقّة الوسط كما في **القاموس**،[2] وتأنيثها لكون النعل من باب المؤنّث.

[التنبيه] الرابع والعشرون

[في محمّد بن أبي عمر]

أنّه قد عنون الشيخ في **الرجال** في أصحاب الصادق؈ محمّد بن أبي عمر البزّاز بيّاع السابري، وحكى أنّه روى عنه الحسن بن محمّد بن سماعة،[3] والظاهر أنّ عمر غلط، والصحيح أبي عمير؛ لأنّ الحسن بن سماعة إنّما روى عن ابن أبي عمير المعروف؛ لما سمعت من أنّه روى عن محمّد بن زياد المقصودِ به ابنُ أبي عمير المعروفُ، مضافاً إلى ما سمعت من ذكر بيّاع السابري في وصف ابن أبي عمير في رواية محمّد بن نعيم الصحّاف المتقدّمة.[4]

---

١. القاموس المحيط ٢: ٢٦٣ (نرس).

٢. القاموس المحيط ٢: ٢٠ (خصر).

٣. رجال الشيخ: ٤١٢/٢٩٩ وفيه: «ابن أبي عمير».

٤. الكافي ٧: ١٢٦، ح ١، باب الرجل يموت ولا يترك إلّا امرأته.

وقد أجاد ابن داود؛ حيث أتى بعنوان واحد في قوله: «محمّد بن أبي عمير البزّاز بيّاع السابري، ق، ضا، جخ، ثقة، ست، يكنّى أبا أحمد، من موالي الأزد، واسم أبي عمير زياد»[1] انتهى.

فقد بان صحّة المؤاخذة عن الفاضل الاسترآبادي[2] والسيّد السند التفرشي؛ حيث أتى كلّ منهما بعنوانين.[3]

[التنبيه] الخامس والعشرون

[في انّ ابن ابي عمير لايروي إلّا عن ثقة]

أنّه صرّح الشيخ في العدّة بأنّ ابن أبي عمير لا يروي إلّا عن ثقه.[4]

وأورد عليه بكثرة روايته عن غير الثقة.

ويرد عليه: أنّه إنّما يتمّ لو ثبت رواية ابن أبي عمير عن غير الثقة بطريق معتبر، وإلّا فلو روى ابن أبي عمير عن غير الثقة بطريق غير معتبر، فلا يثبت رواية ابن أبي عمير عن غير الثقة.

[التنبيه] السادس والعشرون

[في كلام النجاشي في ابن ابي عمير]

أنّه ذكر النجاشي في ترجمة ابن أبي عمير: أنّ أُخته دفنت كتبه حالَ استتارها

---

١. رجال ابن داود ١٥٩/ ١٢٧٢.

٢. منهج المقال: ٢٧٥.

٣. نقد الرجال ٤: ١٠٥/ ٤٤٠٣و ٤٤٠٥.

٤. عدّة الاصول ١: ١٥٢.

وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتْها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، وحدّث من حفظه وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله.[1]

قال المحقّق الشيخ محمّد:

وغير خفيّ أنّ إرادة قبول المراسيل من هذا الكلام لا وجه لها؛ لأنّ ذهاب الكتب لا يقتضي قبول المراسيل، بل الذي يظهر لي أنّ الغرض من السكون إلى مراسيله عدم القدح فيها بسبب عدم الضبط؛ حيث إنّ كثرة الإرسال قد يظنّ منها ذلك.[2]

أقول: إنّ الوجه المذكور خلاف ظاهر العبارة بلا شبهة، ويمكن أن يكون الغرض أنّ ابن أبي عمير كان لا يروي إلّا عن ثقة، وإرسالُه إنّما كان بواسطة هلاكة الكتب، فلهذا سكن الأصحاب إلى مراسيله.

[التنبيه] السابع والعشرون

[في جبر السند بأصحاب الإجماع وعدمه]

أنّه قد يقال: إنّ ما اشتهر من أنّ ابن أبي عمير لا يرسل إلّا عن ثقة يوهن ما اشتهر بين الأواخر من أنّ وجود بعض أصحاب الإجماع في السند يوجب انجبار ضعف من تقدّم عليه بالإرسال أو غيره؛ إذ لو كان الأمر كذلك، لما كان حاجة إلى إظهار تلك الدعوى، وعلى ذلك المنوال حالُ دعوى عدم رواية ابن أبي عمير إلّا عن ثقة.

لكنّك خبير بأنّه يمكن أن يكون دعوى الانجبار بواسطة القرائن بمعنى عدم رواية أصحاب الإجماع إلّا ما كان مظنونَ الصدور لهم ولو بالقرينة، والظنّ

---

١. رجال النجاشي: ٣٢٦ / ٨٨٧.

٢. انظر تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٧٥.

بالصدور لهم يوجب الظنّ بالصدور لنا، وأمّا عدم الإرسال إلّا عن ثقة أو عدم الرواية إلّا عن ثقة فهو أمر أعظمُ شأناً من ذلك، فلم يثبت عدم الحاجة إلى الإظهار المذكور. نعم الظاهر عدم الحاجة.

إلّا أن يقال: إنّ الأظهر دلالة نقل الإجماع المنقول في باب أصحاب الإجماع على وثاقة الجماعة والوسائط المتوسّطة بينهم وبين المعصوم، على تقدير كون المقصود بنقل الإجماع هو الإجماعَ على اعتبار الخبر كما هو المدار في باب الانجبار، كما أنّ الأظهر دلالة نقل الإجماع المذكور على وثاقة الجماعة على تقدير كون المقصود به الإجماعَ على صدق الجماعة.

والوجه أنّ الظاهر أنّ مدرك الإجماع الاطّلاع على عدالة الجماعة على التقدير الأخير، أو الاطّلاع على عدالة الجماعة وعدم روايتهم إلّا مارواه ثقة عن ثقة على التقدير الأوّل، فليس المدار في الإجماع على الاطّلاع على صدق الجماعة أو عدم روايتهم إلّا ما كان مظنونَ الصدور لهم ولو بتوسّط القرائن، فالظاهر عدم الحاجة إلى الإظهار المشار إليه على تقدير ثبوت الانجبار.

[التنبيه] الثامن والعشرون

[في عدم رواية ابن أبي عمير عن زرارة في أواخر الفقيه]

أنّه قيل في أواخر **الفقيه**: «وروى صفوان بن يحيى ومحمّد بن أبي عمير وموسى بن بكر، عن زرارة، عن الصادق جعفر بن محمّدﷺ» إلى آخره.[1] ورواية محمّد بن أبي عمير عن زرارة قليلة.

أقول: إنّ في نسختين معتبرتين ـ إحداهما بخطّ سبط سلطاننا، والأُخرى في حواشيها خطوط العلّامة المجلسي ـ كثيراً عن موسى بن بكر، مضافاً إلى

١. الفقيه ٤: ٢٩٨، ح ٩٠٠، باب النوادر آخر ابواب الكتاب.

ما ذكره في **الفهرست** من رواية ابن أبي عمير وصفوان عن موسى بن بكر الواسطي[1] المقصودِ بموسى بن بكر في سند **الفقيه** المذكور، فلا مجال لدعوى رواية ابن أبي عمير في السند المذكور عن زرارة.

[التنبيه] التاسع والعشرون

[رواية ابن ابي عمير في العصمة]

أنّه روى الصدوق في **المجالس** في المجلس الثاني والتسعين بالإسناد عن ابن أبي عمير، قال:

ما سمعتُ ولا استفدتُ من هشام بن الحكم في طول صحبتي إيّاه شيئاً أحسنَ من هذا الكلام في صفة عصمة الإمام، فإنّي سألته يوماً عن الإمام أهو معصوم؟

قال: نعم.

قلت: فما صفة العصمة فيه؟ وبأيّ شيء تُعرف؟

قال: إنّ جميع الذنوب لها أربعة أوجه لا خامس لها: الحرص، والحسد، والغضب، والشهوة، فهذه منتفية عنه لا يجوز أن يكون حريصاً على هذه الدنيا وهي تحت خاتمه؛ لأنّه خازن المسلمين، فعلى ماذا يحرص؟

ولا يجوز أن يكون حسوداً؛ لأنّ الإنسان إنّما يحسد مَن هو فوقه، وليس فوقه أحد، فكيف يحسد مَن هو دونه؟!

ولا يجوز أن يغضب لشيء من أُمور الدنيا إلّا أن يكون غضبه لله عزّ وجلّ، فإنّ الله عزّ وجلّ قد فرض عليه إقامة الحدود وأن لا تأخذه في

---

١. الفهرست: ١٦٢ / ٧١٥.

الله لومةُ لائم ولا رأفة في دينه حتّى يقيم حدود الله عزّ وجلّ.
ولا يجوز أن يتّبع الشهوات ويُؤْثِرَ الدنيا على الآخرة؛ لأنّ الله عزّ وجلّ حبّب إليه الآخرة كما حبّب إلينا الدنيا، فهل رأيت أحداً ترك وجهاً حسناً لوجه قبيح، وطعاماً طيّباً لطعام مُرّ، وثوباً ليّناً لثوب خشن، ونعمة دائمة باقية لدنيا زائلةٍ فانيةٍ.[1]

[التنبيه] الثلاثون

[في انّ ابن ابي عمير من اهل التنجيم]

أنّه روى الصدوق في حجّ **الفقيه** مرسلاً عن ابن أبي عمير، قال:

كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع، فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلى أبي الحسن عليه السلام، فقال: «إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين ثمّ امض، فإنّ الله يدفع عنك».[2]

ومقتضاه كون ابن أبي عمير عالماً بأحوال النجوم، لكن عن **المحاسن** أنّه رواه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن سفيان بن عمر.[3]

[التنبيه] الحادي والثلاثون

[في رواية ابن ابي عمير عن رهطٍ]

أنّه روى في أوائل **التهذيب** بالإسناد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه

١. الامالي للصدوق: ٦٣٢، ح ٥، المجلس الثاني والتعسون.
٢. الفقيه ٢: ١٧٥، ح ٧٨٣، باب افتتاح السفر بالصدقة.
٣. المحاسن ٢: ٨٦، ح ١٢٢٨، باب افتتاح السفر بالصدقة.

يقول: إنّ التبسّم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، وإنّما ينقض الضحك الذي فيه القهقهة.[1]

وقيل: لا يضرّ جهالة الرهط؛ لأنّ الراوي ابن أبي عمير.[2]

أقول: إنّه لا حاجة في دفع إضرار جهالة الرهط بسبق ابن أبي عمير ـ بعد كون سبقه دافعاً للإضرار المذكور؛ لعدم روايته عن غير الثقة، أو لكونه من أصحاب الإجماع ـ؛ لكفاية الجمعيّة، بناءً على اعتبار الخبر المستفيض، ولا سيّما بناءً على كون المدار في الاستفاضة على مافوق الواحد، ومن هذا عدم إضرار الإرسال فيما قد يقال: «في[3] رجاله»، وكذا ما يقال «عن غير واحد» بناءً على حصول الاستفاضة بما فوق الواحد، بل حكم في **الذخيرة** عند الكلام فيما لو نسي تعيين الصلاة الواحدة الفائتة: بأنّ قول الراوي «غير واحد من أصحابنا» يدلّ على تعدّد الرواية عنده وظهور صحّة الخبر عنده، ومثل هذا الكلام عند ضعف الرواة وعدم صحّة التعويل على نقلهم لايصدر عن الثقات الأجلّاء لما فيه من التلبيس.[4] وغرضه أنّ المرسِل لو كان ثقة لا يعبّر بـ«غير واحد من أصحابنا» إلّا في صورة اعتبار الخبر عنده؛ لظهور التعبير المذكور في اعتبار الخبر، وهي يلزم التدليس. وأنت خبير بأنّ دعوى الظهور المذكور محلّ الإشكال، سواء كان الظهور مستنداً إلى نفس رواية العدل أو تعبيره بغير واحد، بل على الأوّل يلزم أن يكون رواية العدل تعديلاً للمرويّ عنه.

---

١. تهذيب الأحكام ١: ١٢، ح ٢٤، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

٢. القائل هو المجلسي في ملاذ الأخيار ١: ٨٣، ذيل حديث ٢٤.

٣. في «د»: «عن».

٤. ذخيرة المعاد: ٣٨٤.

[فوائد]

فائدة[١]

[في «صاحب القرآن»]

قد ذكر العلّامة في **الخلاصة** وابن داود في ترجمة سليمان بن داود أنّه كان صاحبَ القرآن.[١]

والظاهر أنّ الغرض كونه قارئاً للقرآن، كما يرشد إليه ما ذكره النجاشي من كونه قارئاً،[٢] وإن أمكن أن يكون المقصود به قراءةَ الحديث، كما يرشد إليه ما ذكر في ترجمة بعض الرواة من كونه قارئاً للحديث.

والمقصود بالقرآن على ذلك إنّما هو كتاب الله سبحانه المعروفُ، فالأمر من باب الإخبار، والمعنى صاحب قراءة القرآن.

ويمكن أن يكون القرآن مصدراً، والمعنى: صاحب القراءة، أي قراءة القرآن بارتكاب الإضمار، أو كون الأمر من باب إطلاق الكلّي على الفرد.

لكنّ ذلك بعيد.

ويمكن أن يكون الغرض كونه قارئاً للحديث، فالقرآن من باب المصدر،

---

١. خلاصة الأقوال: ٧٧ / ٢؛ رجال ابن داود: ٢٤٨ / ٢٢١ في ترجمة سليمان بن خالد.

٢. انظر رجال النجاشي: ١٨٤ / ٤٨٨.

والأمر من باب الإضمار أو إطلاق الكلّي على الفرد، كما سمعت على تقدير كون الغرض قراءةَ القرآن بناءً على كون القرآن من باب المصدر.

لكن ذلك بعيد في بعيد؛ لبُعد كون الغرض قراءةَ الحديث وبُعْدِ كون القرآن من باب المصدر.

وربّما قيل: أي صاحب دولة ومرتبة. وهو مبنيّ على كون المقصود بالقِران بعضَ النقود وهو معروف، فالقران على وزن الكتاب.

لكن ذلك بعيد.

وبما سمعت يظهر الحال فيما في ترجمة محمّد بن عليّ بن جاك ـ بالجيم والكاف ـ من أنّه من أهل القرآن، كما في كلام النجاشي[1] والعلّامة في **الخلاصة**؛[2] هذا. و «الصاحب» بالكسر من الصحبة، وهو يطلق على المعاشر قليلاً ـ كما يقال: «من كان صاحبَك في الضيافة» ـ أو كثيراً أو في الأكثر ـ كما يقال: «فلان صاحب فلان» ـ أو دائماً، ومنه: «اللهمّ أنت الصاحب في السفر»[3] إلّا أنّه من باب المجاز.

ويطلق أيضاً شائعاً على المالك، وكذا على المحيط بالشيء، ومنه ما يقال: «فلان صاحب علوم غريبة».

ومن الإطلاق على المعاشر ما حرّرتُ في حقّ عليّ [بن محمّد] بن قتيبة فيما كتبت شرحاً لشطر من وضوء الكفاية من أنّه مذكور بكونه صاحبَ الفضل. وصاحب الفضل باعتبار ما ذكره الشيخ في **الرجال** من كونه فاضلاً،[4] والنجاشي من كونه صاحب الفضل بن شاذان،[5] إلّا أنّه مبنيّ على كون كلّ من الصاحبين اسماً، وأمّا لو كان أحدهما فعلاً من باب المفاعلة، فيخرج الأمر عن الدخول في

---

١. رجال النجاشي: ٣٤٢/ ٩١٩.

٢. خلاصة الأقوال: ١٥٥/ ٩٣.

٣. الصحيفة العلوية الجامعة: ٥١٩/ ٣٦٠ دعاؤه ﷺ عند البروز للسفر.

٤. رجال الشيخ: ٤٧٨/ ٢.

٥. رجال النجاشي: ٢٥٩/ ٦٧٨.

الإطلاق على المعاشر.

والظاهر أنّ من ذلك ما يقال: «صاحب العزاء» بل منه «صاحب الزمان» إذ الغرض مرجع الزمان برجوع الأُمور المتطرّقة فيه إليه وكونه منشأَ الآثار فيه. ويطلق أيضاً على من يذهب بمذهب شخص كما يقال: «أصحاب أبي حنيفة». والظاهر أنّ هذا الإطلاق في الجمع، لا المفرد.

فائدة [٢]

[في اصطلاحات تطلق على الفقهاء]

قد حكى صاحب **رياض العلماء** بخطّه عن بعض أولاد الشهيد في ظهر **الدروس** أنّ الشهيد عبّر في **الدروس** عن العلّامة بـ«الفاضل» وعن المحقّق والعلّامة بـ«الفاضلين». وحكى الوالد الماجد ـ رحمه الله ـ في بعض فوائده أنّه أطلق جماعةٌ من الأصحاب منهم الشهيد الأوّل «الفاضلين» على المحقّق والعلّامة، وأطلقه الفاضل الهندي في شرح القواعد على العلّامة ونجلهِ فخرِ المحقّقين، وصاحبُ **المعالم** كما اتّفق منه النقل عن المحقّق والعلّامة صرّح بلقبيهما، لكنّه في بحث تعليق الأمر على الشرط نقل قولاً ونسبه إلى الفاضلين.[1] وصرّح الفاضل المازندراني بأنّ المراد هو العلّامة ونجله فخر المحقّقين.[2]

وحكى في **رياض العلماء** عن بعض الفضلاء في بعض تعليقاته على هوامش **الدروس** أنّ «الحلّيّيْن» ـ على وجه التثنية ـ يطلق في اصطلاح الشهيد على المحقّق والعلّامة، كما يطلق في اصطلاحه «الفاضلان» عليهما، لكن حكى فيه أنّه نقل عن بعض أولاد الشهيد في ظهر **الدروس** أنّ المقصود بـ«الحلّيين» في كلام الشهيد إنّما

---

١. معالم الدين: ٧٧.

٢. حكاه عنه في معجم الرموز والإشارات: ٢٨٨.

هو المحقّق وابن إدريس، وحكى فيه عن بعض الفضلاء في بعض تعليقاته على هوامش **الدروس** أنّ الحلِّيين ـ على وجه الجمعيّة ـ يطلق في كلام الشهيد على المحقّق والعلّامة وابن إدريس.

لكنّ الشهيد قال في تدبير **الدروس**: «وقال الشيخ في **النهاية**: لا يجوز بيعه ـ يعني المدبَّر ـ قبل نقض تدبيره، إلّا أن يعلم المشتري بأنّ البيع للخدمة،[1] وتبعه جماعة والحلّيّون[2] إلّا الشيخ يحيى[3] على بطلان التدبير بمجرّد البيع».[4] والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ المقصود بـ«الحلّيين» فيه هو قاطبة علماء الحلّة. وربّما احتمل في **رياض العلماء** كونَ المراد المحقّقَ والعلّامةَ وابنَ إدريس ويحيى بنَ سعيد.

وهو كماترى.

وحكى فيه عن السيّد الداماد في بعض تعليقاته على أوائل **القواعد** الشهيديّة أنّه كلّما قال الشهيد في كتبه: «الشاميّين» ـ كما في آخر صوم **الدروس**[5] ـ، فالمراد أبو الصلاح وابن البرّاج، وكلّما قال: «الشاميّون الثلاثة» ـ كما في آخر زكاة **الدروس** ـ،[6] فالمراد أبو الصلاح وابن البرّاج وابن الحمزة صاحب **الغنية** ـ وكلّما قال: «الشاميّون» فالمراد هؤلاء الثلاثة المذكورون مع الشيخ الفقيه المتكلّم محمود بن الحسن الحِمْصِي.

وحكى فيه أنّه يطلق «الخمسة» في كتب الأصحاب ـ ولا سيّما **المهذّب**

---

١. النهاية: ٥٥٢.

٢. ابن إدريس في السرائر ٣: ٣١؛ والمحقّق في المختصر النافع: ٢٣٠، والعلّامة في مختلف الشيعة ٢: ٦٣٥، وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ٣: ٥٥٢.

٣. الجامع للشرائع: ٤٠٨.

٤. الدروس الشرعية ٢: ٢٣٣.

٥. الدروس ١: ٢٩٥.

٦. الدروس ١: ٢٥٠.

لابن فهد و**التنقيح** للشيخ مقداد ـ على الشيخ المفيد، والسيّد المرتضى، والشيخ الطوسي، وابن بابويه، ونجله الصدوق.

وحكى فيه أنّ «الفقيه» مصطلح في لسان ابن فهد في **المهذّب** في ابن بابويه والد الصدوق، وهو قد اصطلح «الفقيهان» في الصدوق ووالده.

فائدة [٣]

[في «كان قاريا يقري في مسجد الكوفة»]

ذكر النجاشي في ترجمة عبد الله بن أبي يعفور أنّه كان قارئاً يقرئ في مسجد الكوفة.[١] وربّما قيل: أي يضيف.

أقول: إنّ القرى ـ بالكسر والقصر، والفتح والمدّ كما في **القاموس** و**المصباح** ـ بمعنى الضيافة،[٢] ومنه ما في مناجاة الراجين من المناجاة الخمسة عشر: «إلهي مَنِ الذي نَزَلَ بكَ مُلتمساً قِراكَ فما قريته».[٣] لكن قال الشاعر:

نزلتم منزل الأضياف منّا فعجلنا القرى أن تشتمونا[٤]

والمقصود بالقرى فيه مائدة الضيافة.

والظاهر أنّ المدار في التفسير بالضيافة على كون اسم الفاعل وفعل المضارع بمعنى الضيافة.

ويمكن أن يكون الأوّل بمعنى قراءة القرآن[٥] والثاني من باب الإفعال من

---

١. رجال النجاشي: ٢١٣/٥٥٦.

٢. القاموس ٤: ٣٧٩؛ المصباح المنير ١: ٥٠١ (قرى).

٣. الصحيفة السجّادية الجامعة: ٤٠٦/١٨٥ مناجاة الراجين.

٤. البيت من معلّقة عمرو بن كلثوم. انظر شرح الزوزني ٢٤٥، ومغني اللبيب ١: ٥٥، البيت: ٤٧.

٥. في «د» زيادة: «أو قراءة الحديث، والثاني بمعنى الضيافة ويمكن أن يكون الأوّل بمعنى قراءة القرآن».

القراءة، أي يصلح القراءة، كما يرشد إليه ما نقله الكشّي في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال عن الفضل بن شاذان من قوله: «كنت في قطيعة الربيع في مسجد الربيع أقرأ على مقرئ».[1]

وأمّا كون الأوّل بمعنى قراءة الحديث والثاني بمعنى إصلاح قراءة القرآن فهو مقطوع العدم.

وعن بعض النسخ «يقرأ» وهو الأظهر، فكلّ من الاسم والفعل من القراءة، كيف ويبعد أن يكون الضيافة في المسجد، فيبعد أن يكون يقري بالياء.

والظاهر أنّ الغرض قراءة القرآن لا قراءة الحديث.

ثمّ إنّه قد ذكر النجاشي في ترجمة إبراهيم بن عبد الله أنّه القاري، من القارة.[2] وقال ابن داود: منسوب إلى قارة. وقيل: القارة قرية بالأحساء.[3]

فائدة [٤]

[في علّة تسمية من لايحضره الفقيه]

قد ذكر الصدوق في فاتحة كتاب **من لا يحضره الفقيه** أنّه ذاكره بعض في بعض أسفاره بكتاب صنّفه محمّد بن زكريّا المتطبّب الرازي وترجمة بـ«كتاب **مَن لا يحضره الطبيب**» وسأله أن يصنّف له كتاباً في الفقه ويترجمه بـ«كتاب **من لا يحضره الفقيه**».[4]

قال المولى التقي المجلسي:

---

١. رجال الكشّي ٢: ٨٠١/٩٩٣.

٢. وجدناه في رجال الشيخ ٣٥/٣، والخلاصة: ١٩٢.

٣. رجال ابن داود: ٣٢/٢٥.

٤. الفقيه ١: ٣ مقدمة الكتاب.

بمعنى أنّ كلّ من لم يحضره عنده فقيه يجوز له العمل به، وإن كان الظاهر أنّ من كان عنده فقيه أيضاً يجوز له العمل به في عرف المحدّثين؛ لأنّه خبر وليس بفتوى حتّى يموت بموت قائله، لكنّ المعروف عندهم عدم جواز العمل بالوجادة إذا أمكنهم النقل عن المحدّثين.[1]

أقول: إنّ مقتضى ما سمعت أن اسم ما صنّفه محمّد بن زكريا هو **كتاب من لا يحضره الطبيب**، واسم ما صنّفه الصدوق **كتاب من لا يحضره الفقيه**، فلفظ «الكتاب» داخل في كلّ من اسمي الكتابين وعلى هذا لاحزازة في اسمي الكتابين. ولا محيص عن الحزازة على تقدير كون الاسم **مَن لا يحضره الطبيب** و**مَن لا يحضره الفقيه**، إلّا أنّ إدخال لفظ «الكتاب» في اسم الكتاب غير متعارف، كما أنّ التسمية بـ«كتاب من لا يحضره الفقيه» منوطة بجواز العمل بالوجادة مع التمكّن من النقل بالتحديث بعد جواز العمل بالخبر لغير المجتهد.

فائدة [٥]

[في يزيد بن إسحاق شعر]

قال الصدوق في مشيخة **الفقيه**:

وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمّد بن الحسن رحمه الله، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن أبي الحسين بن الخطّاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي.[2]

---

١. روضة المتّقين ١: ١٤.

٢. الفقيه ٤: ٧٢ من المشيخة.

وقد اتّفق يزيد بن إسحاق شعر في الأسانيد أيضاً.

منها: مارواه في **الكافي** في كتاب الحجّة في باب الأُمور التي توجب حجّة الإمام عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن شعر، عن هارون بن حمزة، عن عبد الأعلى قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام».[1]

ومنها: مارواه في **الكافي** في كتاب الطهارة في باب مقدار المآء الذي يُجزئ للوضوء والغسل عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام.[2]

ومنها: مارواه في **الكافي** في باب الشفعة عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام.[3]

ومنها: مارواه في **الكافي** في باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام».[4]

ومنها: مارواه في **الكافي** في كتاب النكاح في باب «الرجلَ يحلّ جاريته لأخيه والمرأة تحلّ جاريتها لزوجها» عن عليّ بن إبراهيم، عن الخشّاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن الحسن بن عطيّة، عن أبي عبد الله عليه السلام.[5]

ومنها: مارواه في **الكافي** في كتاب الطلاق في باب طلاق عدّة المسترابة عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن

---

١. الكافي ١: ٢٨٤، ح ٢، باب الأُمور التي توجب حجّة الإمام عليه السلام.

٢. الكافي ٣: ٢٢، ح ٦، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل.

٣. الكافي ٥: ٢٨١، ح ٥، باب الشفعة.

٤. الكافي ٥: ٣٠١، ح ١، باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع.

٥. الكافي ٥: ٤٧٠، ح ١٥، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه والمرأة تحلّ جاريتها لزوجها.

عمرو بن حمزة، عن أبي عبد الله ﷺ.[1]

ومنها: مارواه في **التهذيب** في باب صلاة العيدين من الزيادات غير مرّة بالإسناد عن محمّد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله ﷺ إلى آخره.[2]

والظاهر أنّ «شعر» لقب إسحاق، لا لقب يزيد، كما يقتضيه غلبة رجوع الصفات والألقاب إلى المضاف؛ بشهادة أنّ الكشّي عنون: «يزيد ومحمّد بن إسحاق شعر».[3]

وقد ضبط العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة محمّد ويزيد بالشين المعجمة والعين المهملة والراء،[4] وعليه جرى ابن داود في ترجمة محمّد،[5] وكذا الفاضل الاسترآبادي في ترجمة الأخوين،[6] وضبطه بعض بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة والراء كفَرِح.

وعن السيّد السند الجزائري في شرح زيادات مكاسب **التهذيب**: أنّه لُقّب به؛ لأنّه لمّا تولّد كانَ الشعر نابتاً على بدنه.

وضبطه العلّامة في **الإيضاح** في ترجمة يزيد بالشين المعجمة والغين المعجمة[7] وقال في حاشية **التوضيح**: «ولعلّ الأوّل أصحّ».

ثمّ إنّه قد وثّق الشهيد الثاني في أواخر **الرعاية** يزيد المشار إليه؛ حيث قال: «إن اتّفقت الأسماء خطّاً واختلفت نطقاً فهو الذي يقال له: «المؤتلف والمختلف»

---

١. الكافي ٦: ١٠٠، ح ١١، باب عدّة المسترابة.

٢. تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٦، ح ٨٥٤، باب صلاة العيدين.

٣. رجال الكشّي ٢: ١١٢٦/٨٦٤.

٤. خلاصة الأقوال: ٣/١٨٣.

٥. رجال ابن داود: ١٣١١/١٦٥.

٦. منهج المقال: ٤١٦.

٧. ايضاح الإشتباه: ٧٧١/٣٢١.

إلى أن قال: «مثل بريد ويزيد بالباء والراء، والثاني بالياء المثنّاة والزاي، وكلّ منهما يطلق على جماعة». ثمّ قال: «وهؤلاء كلّهم ثقات».[1]

فائدة [٦]

[في «المشرقي»]

«المشرقي» يطلق على هشام بن إبراهيم الختلي، كما هو مقتضى قول الكشّي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن، وهشام بن إبراهيم المشرقي، وجعفر بن عيسى بن يقطين، وموسى بن صالح، وأبي الأسد خصي عليّ بن يقطين: «وحمدويه وإبراهيم قالا: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عيسى العبيدي قال: سمعت هشام بن إبراهيم الختلي[2] وهو المشرقي» إلى آخر الرواية،[3] وهي طويلة.

ويطلق أيضاً على هشام بن إبراهيم البغدادي، كما هو مقتضى قول الكشّي في آخر الترجمة المذكورة: «قال حمدويه: إنّ هشام المشرقي هو ابن إبراهيم البغدادي، فسألته عنه وقلت له: ثقة؟ فقال: ثقة، وقال: رأيت ابنه ببغداد».[4]

والظاهر اتّحاد الختلي والبغدادي، بل لا إشكال في الاتّحاد؛ إذ لولا الاتّحاد لم يأت الكشّي بالروايتين المذكورتين في ترجمةٍ واحدة.

إلّا أن يقال: إنّ المذكور في الترجمة المذكورة روايتان، والرواية الأخيرة تتعلّق بالمشرقي، والمقصود من ذكر الرواية الأُولى إنّما هو مضمونها كما هو الحال في سائر الموارد، وهو متعلّق بغير المشرقي من الجماعة المذكورة (وإن

---

١. الرعاية في علم الدراية: ٣٧٧.

٢. في المصدر: «الجبلي».

٣. رجال الكشّي ٢: ٩٥٥/٧٨٩.

٤. رجال الكشّي ٢: ٩٥٥/٧٩٠.

كان الراوي هو المشرقيّ، فذكر الروايتين لا يضايق عن تعدّد المشرقي، إلّا أن يقال: إن المذكور في الرواية الأُولى مربوط بجميع الجماعة المذكورة)[١] من المشرقي وغيره، فذكر الروايتين في الترجمة المذكورة يضايق عن التعدّد.

ويطلق أيضاً على هشام بن إبراهيم العبّاسي، بناءً على ما ذكره النجاشي من أنّ هشام بن عبد الله[٢] العبّاسي يقال له: المشرقي.[٣]

ومقتضاه اتّحاد هاشم وهشام والبغدادي والعبّاسي.

لكنّ ظاهر الكشّي يقتضي تعدّد هشام البغدادي وهشام العبّاسي؛ قضيّةَ تعدّد العنوان في كلامه؛ حيث إنّه قد ذكر في العنوان المتقدّم هشامَ بن إبراهيم[٤] ـ والمقصود به البغدادي بشهادة ذكر الرواية الأخيرة ـ ثمّ عنون هشام بن إبراهيم العبّاسي.[٥]

ويطلق أيضاً على حمزة بن مرتفع على ما يقتضيه بعض أسانيد **الكافي**[٦] كما نقله الفاضل الاسترآبادي. وهو في كتاب **التوحيد** في باب أنّ الإرادة من صفات الفعل وسائر صفات الفعل.[٧] لكنّ السيّد الداماد قال في حاشية **الاختيار**: «وبعض القاصرين من أهل العصر صحّف الربيع بالمرتفع».[٨] لكن في النسخة التي عندي وفي حواشيها خطوط العلّامة المجلسي «المرتفع».

---

١. ما بين القوسين ليس في «د».

٢. في المصدر: «إبراهيم».

٣. رجال النجاشي: ٤٣٥/١١٦٨.

٤. رجال الكشّي ٢: ٧٨٩/ ٩٥٥.

٥. رجال الكشّي ٢: ٧٩٠/٩٥٦ـ ٩٦١.

٦. الكافي ١: ١١٠، ح ٥، باب الإرادة أنّها من صفات الفعل.

٧. منهج المقال: ٤٠٠.

٨. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ٢: ٥٤٦/ ٤٨٣ في الحاشية.

والمشرقي يطلق على عمرو بن قيس، كما يقضي به عنوان الكشّي، [1] وكلام الشيخ في الرجال [2] وكلام العلّامة في الخلاصة [3] وهو بكسر الميم وفتح الراء على ما نقله السيّد الداماد في حاشية الاختيار عن ابن الأثير. [4]

وعنون في رياض العلماء «معمّر المشرقي» ونقل عن الكراجكي أنّه رجل مقيم ببلاد العجم يَذكر أنّه رأى أميرالمؤمنين عليه السلام، ثمّ عنون «معمّر المغربي» وذكر أنّه أبو الدنيا المعروفُ عليّ بن عثمان المذكورةُ قصّتُه في إكمال الدين، قال: «بل كان في عصر الصدوق وكان قد شرب ماء الحياة». [5]

فائدة [٧]

[في رواية أحمد بن مهران عن محمّد بن عليّ]

قد روى الكليني عن أحمد بن مهران، عن محمّد بن عليّ في مواردَ كثيرةٍ.

منها: ما رواه في باب الإشارة والنصّ على أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق صلوات الله عليهما عن أحمد بن مهران، عن محمّد بن عليّ، عن فضيل بن عثمان، عن طاهر، قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام فأقبل جعفر عليه السلام فقال أبو جعفر عليه السلام: «هذا خير البريّة». [6]

والظاهر أنّ محمّد بن عليّ هو محمّد بن عليّ بن محبوب ـ المصرّحُ بالتوثيق

---

١. رجال الكشّي ١: ٣٣٠/ ١٨١.

٢. رجال الشيخ: ٦٩/ ٦، و ٧٦/ ٢.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٤١/ ٢.

٤. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي) ١: ٣٣٠/ ١٨١ في الحاشية.

٥. انظر إكمال الدين ٢: ٥٣٨.

٦. الكافي ١: ٣٠٧، ح ٦، باب الإشارة والنصّ على أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام.

في كلام النجاشي[1] والعلّامة في الخلاصة[2] ـ كما هو مقتضى ما صنعه العلّامة المجلسي؛ حيث كتب بخطّه الشريف تحت محمّد بن عليّ المذكورِ في السند المذكور: «ابن محبوب» نظراً إلى رواية أحمد بن محمّد بن إدريس أبي عليّ الأشعري ومحمّد بن يحيى العطّار ـ اللذين هما في مرتبة ـ وأحمد بن مهران ـ؛ لرواية الكليني عنهما عن محمّد بن عليّ بن محبوب، كما ذكره الشيخ في الرجال في ترجمة محمّد بن عليّ بن محبوب. وذكر النجاشي رواية أحمد بن محمّد بن إدريس عن محمّد بن عليّ بن محبوب في ترجمة محمّد بن عليّ بن محبوب في ذكر طريقه إلى محمّد بن عليّ بن محبوب.[3]

وبما ذُكر ظهر الحال فيما رواه الكليني في باب مولد الكاظم عليه السلام عن أحمد بن مهران وعليّ بن إبراهيم جميعاً، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم قال: «كنت عند أبي الحسن عليه السلام»، إلى آخره.[4]

فائدة [٨]

[في رواية أحمد بن محمّد بن]
[خالد البرقي عن محمّد بن عليّ]

قد تكثّر في روايات الكليني رواية أحمد بن محمّد بن خالد البرقي عن محمّد بن عليّ، ومنه مارواه الكليني في أوائل كتاب التوحيد عن عدّة من

---

١. رجال النجاشي: ٩٠٤/٣٤٩.

٢. خلاصة الأقوال: ١٠٧/١٥٦.

٣. رجال النجاشي: ٩٠٤/٣٤٩، وفيه: «أحمد بن إدريس» عوضاً عن «أحمد بن محمّد بن إدريس».

٤. الكافي ١: ٤٧٨، ح ٤، باب مولد أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

الأصحاب، عن أحمدبن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن محمّد بن أبي هاشم، عن أحمد بن محسن الميثميّ، قال: «كنت عند أبي منصور المتطبّب»، إلى آخره.[1]

والظاهر أنّ محمّد بن عليّ هو أبو سمينة الضعيفُ؛ لما رواه الكليني في كتاب الأطعمة في باب السمك عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً، عن محمّد بن عليّ الهمداني، إلى آخره.[2] حيث إنّ أحمد بن أبي عبد الله هو البرقي ومحمّد بن عليّ الهمداني هو أبو سمينة، كما نقله الشيخ في **الفهرست** عن ابن بطّة.[3]

وقد ذكر المولى التقي المجلسي:

> أنّ الغالب في محمّد بن عليّ الذي يقع مطلقاً هو أبو سمينة، ويشتبه على الأصحاب، وكثيراً مّا يروي البرقي ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد ـ عن أبي سمينة بعنوان محمّد بن عليّ.[4]

فائدة [٩]

[في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن احمد]

قد كثر رواية محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركي. ومنه ماروماه في **التهذيب** في باب كيفيّة الصلاة من الزيادات عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد، عن العمركي، عن عليّ بن

١. الكافي ١: ٧٤، ح ٢، باب التوحيد.
٢. الكافي ٦: ٣٢٣، ذ ح ٣، باب السمك.
٣. الفهرست: ١٤٦ / ٦٢٣.
٤. انظر روضة المتّقين ١٤: ٤٤٢.

جعفر، قال: «رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمّداً بني جعفر ﷺ يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال»، إلى آخره.[١]

وعن جماعةٍ الحكم بصحّة الحديث، كالعلّامة في **المنتهى**[٢] و**المختلف**،[٣] وشيخنا البهائي[٤] وصاحب **الذخيرة**[٥] وكاشف اللثام[٦] وغيرهم.[٧] ولعلّ الحكم بالصحّة مبنيّ على حمل محمّد بن أحمد على محمّد بن [أحمد بن] يحيى بن عمران الأشعري المصرّح بالتوثيق في كلام النجاشي، إلّا أنّه قال النجاشي: «إلّا أنّ أصحابنا قالوا: إنّه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء».[٨]

ويبعد أن يكون الحكم بالصحّة مبنيّاً على ذلك، مع عدم التعرّض لعدم ممانعة المقالة المذكورة عن اعتبار الراوي وصحّة الحديث، ومع هذا قد اتّفق تقييد محمّد بن أحمد بابن يحيى في أسانيدَ متعدّدةٍ، منها: مارواه في **التهذيب** في باب كيفيّة الصلاة من الزيادات عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر إلى آخره.[٩]

بل قد اتّفق محمّد بن أحمد بن يحيى في كثير من صدور أسانيد التهذيبين، وقد ذكر الشيخ في المشيخة طريقه إلى محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري؛[١٠]

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣١٧، ح ١٢٩٧، باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض.

٢. منتهى المطلب ١: ٢٩٦.

٣. مختلف الشيعة ٢: ٩٢.

٤. الحبل المتين: ٢٥١.

٥. ذخيرة المعاد: ٢٩١.

٦. كشف اللثام ٤: ١٤٠.

٧. انظر الرسائل الرجالية للشفتي: ٥٧٢.

٨. رجال النجاشي: ٩٣٩/٣٤٨.

٩. تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٦، ح ١١٩٣، باب زيادات كيفيّة الصلاة وصفتها.

١٠. تهذيب الأحكام ١٠: ٧١ـ٧٢، من المشيخة وانظر الفهرست: ٦٢٢/١٤٤.

ولعلّ محمّد بن أحمد بن يحيي يروي في جميع رواياته عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ.

لكن يندفع ذلك بأنّ التقييد المذكور وإن يقتضي البناء على كون محمّد بن أحمد في صورة الإطلاق هو محمّد بن أحمد بن يحيي، لكن ينافي التقييدَ المذكور التقييدُ بالعلوي في أسانيدَ أُخرى، كما رواه في **التهذيب** في باب التيمّم وأحكامه عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ إلى آخره.[1]

وما رواه في **التهذيب** في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز من الزيادات عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ إلى آخره.[2]

وما رواه في **التهذيب** في باب «الصبيانُ متى يؤمرون بالصلاة» من الزيادات عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ.[3]

وما رواه في **التهذيب** في باب الصلاة في السفر من الزيادات عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ إلى آخره.[4]

فيتأتّى التعارض بين التقييد بابن يحيى والتقييد بالعلوي، فلا مجال لحمل الإطلاق على الأشعري.

بل نقول: إنّ تقييد الراوي في حال رواية الراوي عنه في حال الإطلاق مقدّمٌ

---

١. تهذيب الأحكام ١: ١٩٢، ح ٥٥٤، باب التيمّم وأحكامه.

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥، ح ١٥١٥، باب فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان (زيادات).

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٠، ح ١٥٨٧، باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة (زيادات).

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٢٣١، ح ٥٩٦، باب صلاة السفر (زيادات).

على التقييد في حال عدم رواية الراوي في حال الإطلاق؛ لمصير الظنّ إلى جانب التقييد[1] في الصورة الأُولى؛ لفرط المشابهة بين صورة الإطلاق والتقييد.

بل نقول: إنّ الظاهر من ذكر الطريق إلى محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري كون محمّد [بن أحمد] بن يحيى في صدر السند في صورة الإطلاق هو الأشعري، ولا حاجة في حمل الإطلاق في صدر السند على الأشعري إلى التقييد بابن يحيى في بعض الموارد؛ فيتعيّن محمّد بن أحمد في صدر السند في الأشعري (ولا يقتضي هذا حملَ الإطلاق في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد [علي] الأشعري).[2]

نعم، لو ثبت التقييد بابن يحيى في صورة رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد، فلابدّ من ملاحظة الغلبة، إلّا أن يقال: إنّ أمثال الاختلاف المذكور لاينافي حمل الإطلاق على التقييد، فيقتضي كونُ محمّد بن أحمد في صدر السند هو الأشعريَّ تقييدَ محمّد بن أحمد في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد بالأشعري، فلا يترجّح حمل الإطلاق في رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد على العلوي.

ومع هذا قد ذكر بعض الأعلام أنّه لم يظهر رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد [بن أحمد] بن يحيى الأشعري؛ لأنّه لم يذكر في **التهذيب** إلّا مع ذكر جدّه، بخلاف محمّد بن أحمد العلوي، فإنّه قد ذكر تارة مطلقاً، وأُخرى مقيّداً بالعلوي.[3]

لكنّك خبير بأنّه إنّما يتمّ على تقدير حمل صورة الإطلاق على العلوي. وأمّا على تقدير (الحمل على الأشعري فقد ذكر محمّد بن أحمد تارة على

---

١. في «ح»: «التقييد».
٢. ما بين القوسين ليس في «د». وما بين المعقوفين أُضنف بمقتضى السياق.
٣. الشفتي في الرسائل الرجالية: ٥٧٥.

وجه الإطلاق، وأُخرى مقيّداً بالأشعري، كما أنّه على تقدير)[1] التوقّف من جهة تعارض التقييد بالأشعري والتقييد بالعلوي قد ثبت ذكر محمّد بن أحمد مقيّداً بالأشعري ومقيّداً بالعلوي، لكن لم يثبت ذكر أحدهما بالخصوص على وجه الإطلاق.

ثمّ إنّه روى في **التهذيب** في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز من الزيادات أيضاً عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العمركي البوفكي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام.[2]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ سقوط محمّد بن أحمد العلوي بين محمّد بن عليّ بن محبوب والعمركي؛ إذ المعهود رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلوي[3] عن العمركي، كما يظهر ممّا مرّ ونصّ عليه في **المنتقى**.[4] كيف، وقد سمعت توسّط محمّد بن أحمد العلوي في البين في السند المذكور في الباب المذكور، لكنّه حكى في **المنتقى** عن **المنتهى** الحكم بصحّة السند المذكور.[5]

ثمّ إنّه ربّما ذكر رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد الهاشمي، كما رواه في **التهذيب** في باب فضل المساجد من الزيادات عن محمّد بن أحمد الهاشمي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام إلى آخره.[6]

وروى في **التهذيب** في باب الأغسال وكيفيّة غسل الجنابة عن محمّد بن

---

١. مابين القوسين ليس في «د».

٢. تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥، ح ١٥١٥، باب فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان (زيادات).

٣. في «د» زيادة: «بين محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلوي».

٤. منتقى الجمان ١: ٤٧٣.

٥. منتقى الجمان ١: ٤٧٣، وانظر المنتهى ١: ٥٢.

٦. تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٩، ح ٦٨٣، باب فضل المساجد والصلاة فيها (زيادات).

عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي، عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام إلى آخره.[1]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ المقصود بمحمّد بن أحمد فيهما هو محمّد بن أحمد العلوي.

ثمّ إنّ محمّد بن أحمد العلوي غير معنون في رجال النجاشي ولا في **الفهرست** ولا في **الخلاصة** ولا في **رجال ابن داود**، والظاهر أنّ العذر في الإهمال في **رجال النجاشي** و**الفهرست** خلوّ محمّد بن أحمد العلوي عن الكتاب، و**الفهرست** كرجال النجاشي موضوع لذكر أرباب الكتاب، كما هو المصرّح به في أوّلهما.[2]

لكن عنونه الشيخ في **الرجال** نقلاً في باب من لم يرو وقال: «محمّد بن أحمد العلوي روى عنه أحمد بن إدريس»،[3] وقال النجاشي[4] والشيخ في **الفهرست**[5] والعلّامة في **الخلاصة**: «إنّ أحمد بن إدريس كثير الحديث، صحيح الرواية».[6]

فرواية أحمد بن إدريس عنه يقتضي حسن حاله، كما جرى عليه بعض الأعلام؛ بل يقتضي التوثيق، كما ربّما يظهر القول به من الفاضل الشيخ محمّد.[7]

لكن نقول: إنّ المقصود بصحّة الرواية إنّما هو صحّة الإسناد لا صحّة المرويّ، فلا دلالة في ذلك على حسن حال محمّد بن أحمد العلوي، فضلاً عن الدلالة على توثيقه.

ومزيد الكلام موكول إلى ما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٣٦٧، ح ١١١٥، باب الأغسال وكيفيّة الغسل من الجنابة (زيادات).

٢. انظر الفهرست: ٢؛ ورجال النجاشي: ٢.

٣. رجال الشيخ: ٥٠٦ / ٨٣.

٤. رجال النجاشي: ٩٢ / ٢٢٨.

٥. الفهرست: ٢٦ / ٨١.

٦. خلاصة الأقوال: ١٦ / ١٤.

٧. انظر: استقصاء الاعتبار ١: ١٨٨؛ وج ٣: ٣٦.

الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن أبي داود.

لكن يمكن القول باستفادة حسن الحال ممّا ذكره النجاشي في ترجمة العمركي من أنّه روى عنه شيوخ الأصحاب قال: «أخبرنا أبو عبد الله القزويني، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلوي عن العمركي»[1] حيث إنّ الظاهر بل بلا إشكال ـ أنّ المقصود بمحمّد بن أحمد بن إسماعيل هو محمّد بن أحمد العلوي كما سمعت؛ بل لولا ذلك لكان ذكر الطريق إليه لغواً.

ومقتضى ذكر الطريق المشتمل على محمّد بن أحمد العلوي بعد ذكر رواية الشيوخ عن العمركي كونُ محمّد بن أحمد العلوي من الشيوخ (فيثبت حسن حاله.

إلّا أن يقال: إنّ غاية ما يقتضيه ما ذكر إنّما هي أنّه يروي الشيوخ عن العمركي، لا أنّ كلّ من يروي عنه من الشيوخ).[2]

لكن يمكن الذبّ عنه بأنّ الظاهر كون الغرض من رواية الشيوخ عن محمّد بن أحمد العلوي انحصارَ الرواية عنه في الشيوخ؛ هذا.

وقد بالغ السيّد الداماد في صحّة حديث محمّد بن أحمد العلوي قال: «فالأمر هناك جليّ والسبيل واضح وحاله أجلّ من ذلك، وحكى أنّ العلّامة في باب نسيان إحرام المتمتّع عدّ في **المنتهى** طريقاً هو فيه صحيحاً،[3] وفي **المختلف** حكم بالحُسن،[4] وحكى أنّه روى عنه محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس ومحمّد بن الحسن الصفّار،[5] ومن العجيب أنّه حكى رواية العمركي عنه.

---

١. رجال النجاشي: ٣٠٣/٨٢٨.

٢. ما بين القوسين ليس في «د».

٣. منتهى المطلب ٢: ٦٨٤.

٤. مختلف الشيعة: ٤: ٢٤٥، المسألة ١٩٤.

٥. انظر تعليقة الوحيد البهبهاني ٢٨٠، ومنتهى المقال ٥: ٣٢٨/٢٤٥٤.

فائدة [١٠]

[في «طباطبا»]

«طباطبا» لقب إبراهيم بن إسماعيل بن حسن‰ كما يرشد إليه بعض الأخبار المروية في **الكافي** في باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الإمامة،[1] وقال صاحب **التوضيح** في بعض تعليقات **التوضيح**: «طباطبا لقب إبراهيم بن إسماعيل على ما يظهر من كتب رجالنا».

وفي **رياض العلماء**:

> طباطبا هو السيّد إبراهيم بن إسماعيل بن السيّد أبي إسماعيل إبراهيم بن الحسن المثنّى بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب‰ لقّب بذلك لأنّه ذات يوم عرض أباه عليه في صِغَره ثوباً وقال: أقطعه لك قميصاً أم قبا؟ فقال للُكْنة لسانه من أجل صِغَره: «طباطبا» يريد «قباقبا» فلزمه ذلك اللقبُ.

لكن في **القاموس**: «طباطبا إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن عليّ، لقّب به لأنّه كان يبدل القاف طاءً، و لأنّه أعطي قباءً فقال: طباطبا، يريد قباقبا».[2]

ومقتضاه كون «طباطبا» لقبَ إسماعيل لا إبراهيمَ، كما هو مقتضى ما تقدّم. ولعلّه بعد اشتباه إبراهيم بإسماعيل قد اشتبه أبا إسماعيل بإسماعيل؛ إذ ابن إبراهيم هو أبو إسماعيل لا إسماعيلُ، على ما يصرّح بذلك ما سمعت من عبارة **رياض العلماء**

قوله «لأنّه يبدل القاف طاءً هذا أقرب بأن يصير سبباً للتلقّب، وإن أمكن

---

١. الكافي ١: ٣٦١، ح ١٧، باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الإمامة.

٢. القاموس المحيط ١: ١٠٠ (طبي).

القول بكونه بعيداً في نفسه من كون السبب للتلقّب هو إبدالَ القاف بالطاء مرّةً في زمان غاية الصِغَر.

وقال الفاضل الاسترآبادي:

إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب‌ﷺ وفي نسخةٍ: إبراهيم الأعجمي من أهل نهاوند، له كتاب أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن أبي المفضّل الشيباني، عن ابن بُطّة، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي. وفي «لم»: إبراهيم الأعجمي من أهل نهاوند.[1]

قوله «وفي نسخة» ينطبق على هذه النسخة ثلاثُ نسخ تكون عندي، ومن العجيب سكوت الفاضل الاسترآبادي ـ كالشيخ في **الفهرست**[2] على النسخة الأُولى وكذا على النسخة الثانية، وكذا في الرجال بناءً على اتّحاد إبراهيم الأعمى[3] مع إبراهيم بن إسماعيل ـ عن اللقب المعروف أعني طباطبا، ولا يذهب عليك أنّ مقتضى عبارة **الفهرست** على النسخة الأُولى عدم تخلّل أبي إسماعيل في البين.

ثمّ إنّه قد نقل ابن خلّكان نقلاً عن بعض أنّه وقف على قبر ابن طباطبا وأنشد:

وخلفت الهموم على أناس وقد كانوا بعيشك في كفاف

فرآه في النوم فقال: قد سمعتُ ما قلتَ وحيلَ بيني وبين الجواب والمكافأة، ولكن سِرْ إلى المسجد وصلِّ ركعتين، وادع يستجبْ لك الله سبحانه؛[4] والله العالم.

---

١. منهج المقال: ٢٠، وانظر رجال الشيخ: ٧٥/٤٥١ و ٧٨.

٢. انظر الفهرست: ١٦/٨.

٣. كذا في النسخ وانظر رجال الشيخ: ٤٥١ و منتهى المقال ١: ٣٥/١٥٧.

٤. وفيات الاعيان ٣: ٣٤٢/٨٢، ابن طباطبا.

٢٥ ـ رسالة في «محمّد بن سنان»

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتتميم

وبعدُ، فهذه رسالة في تحقيق حال محمّد بن سِنان، فنقول: إنّه قد ذكر العلّامة في **الخلاصة**: «أنّ محمّد بن سنان هو أبوجعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحَمِق الخزاعي. وحكى عن أبي عبد الله بن عيّاش[1] أنّه كان يقول: حدّثنا أبو عيسىٰ محمّد بن أحمد بن سنان قال: هو محمّد بن الحسن بن سنان مولى زاهر توفّي أبوه الحسن وهو طِفْل، وكفله جدّه سنان فنُسب إليه».[2]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الحاكي للواقعة هو ابن محمّد بن سنان، وحكي عن ابن الغضائري أنّه قال: «أبوجعفر الهَمْداني ـ بالدال المهملة ـ وهذا أصحّ مانُسب إليه».[3]

فقد عرفت أنّ مقتضى كلام العلّامة أنّه زاهري؛ لكونه من ولد زاهر، ومقتضى كلام ابن عيّاش كونه زاهرياً؛ لكونه مولى زاهر، ومقتضى كلام ابن الغضائري أنّه همْداني.

---

١. كذا في «ح» و «د» وفي المصدر «عباس».

٢. خلاصة الأقوال: ٢٥١ / ١٧. وفيها: «أبو عيسى محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان» بدلاً عن «أبو عيسى محمّد بن أحمد بن سنان».

٣. حكاه عنه العلّامة في خلاصة الأقوال: ٢٥١ / ١٧.

[ما يقال في تضعيفه]

وبالجملة، فمقتضى غالب الكلمات ضعف حالِ محمّد بن سنان، بل مقتضاه الضعف بضعفٍ شديدٍ؛ حيث إنّه قد ذكر النجاشي: أنّ محمّد بن سنان ضعيف جداً، لايعوّل عليه ولايُلتفت إلى ما تفرّد به.[1]

إلّا أن يقال: إنّه قال النجاشي: «وقال أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد: روى عن الرضاعليه السلام، قال: وله مسائلُ عنه معروفة، وهو رجل ضعيف جدّاً، لايُعوّل عليه ولايُلتفت إلى ما تفرّد به».[2]

ولعلّ الأظهر كون قوله: «وهو رجل ضعيف» إلى آخره من كلام أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد وهو ابن عقدة.

وقال النجاشي في ترجمة ميّاح: «إنّه ضعيف جدّاً، له كتاب يُعرف برسالة ميّاح، وطريقها أضعفُ منها».[3]

وابن داود ذكره في القسم الثاني المختصّ بالمجروحين والمجهولين، فقال في ترجمته: «وروي أنّه قال قبل موته: لاترووا عنّي ممّا حدّثت شيئاً، فإنّما هي كتب اشتريتُها من السوق ـ فقال ـ: والغالب في حديثه الفساد».[4] وضَعَّفَ طريقَ الصدوق إلى النمير، والمفضّل بن عمر، ومبارك العقرقوفي، والنعمان الرازي، ويوسف بن إبراهيم، ويوسف بن يعقوب.[5]

---

١. رجال النجاشي: ٣٢٨/ ٨٨٨.

٢. رجال النجاشي: ٣٢٨/ ٨٨٨.

٣. رجال النجاشي: ٤٢٤/ ١١٤٠. وفي «د» و «ح»: «مباح».

٤. رجال ابن داود: ٢٧٣ / ٤٥٥. وفيه: «والغالب على حديثه الفساد».

٥. رجال ابن داود: ٣١٢، باب تنبيهات. وفيه: «وأما الضعيف من طرقه فما رواه عن ... وابن أبي النمير مولى الحارث والمفضل بن عمر الجعفي و ... ونعمان الرازي ومبارك العقرقوفي و ... ويوسف بن إبراهيم و ... ويوسف بن يعقوب» فلاحظ.

والظاهر ـ بل بلاإشكال ـ أنّ تضعيف الطرق المذكورة من جِهة اشتمالها على محمّد بن سنان؛ لانحصار سبب التضعيف[1] في محمّد بن سنان.

وحكى النجاشي عن الكشّي، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن قُتَيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان أنّه قال: «لاأستحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمّد بن سنان».[2]

وحكى عن الكشّي بعضٌ آخَرُ أنّه حكى عن ابن قتيبة، عن الفضل بن شاذان أنّه قال: «لاأستحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمّد بن سنان عنّي مادمت حيّاً، وأذن في الرواية بعد موته».[3]

وحكى النجاشي أيضاً عن الكشّي أنّه قال:

> وجدت بخطّ أبي عبد الله الشاذاني أنّه قال: سمعت القاضي يقول: إنّ عبد الله بن محمّد بن عيسى الملقّب بُنان قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزلي، إذ دخل علينا محمّد بن سنان، فقال صفوان: هذا ابن سنان لقد همّ أن يطير فقصصناه حتّى يثبت معنا.[4]

وحكى عن الكشّي بعض آخر أنّه حكى عن محمّد بن مسعود قال: «حدثني عليّ بن محمّد القمّي عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال: كنّا عند صفوان بن يحيى، فذُكر محمّد بن سنان فقال: إنّ محمّد بن سنان كان من الطيّارة فقصصناه».[5]

وعن الكشّي، عن الفضل بن شاذان في بعض كتبه: «من الكذّابين

---

١. في «د»: «لانحصار الضعف».

٢. رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨.

٣. انظر منتهى المقال ٦: ٦٧ / ٢٦٦٩.

٤. رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨. وفيه: «وجد» بدلاً عن «وجدت» و «العاصمي» بدلاً عن «القاضي». و «ثبت» بدلاً عن «يثبت».

٥. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦ / ٩٧٨.

المشهورين محمّد بن سنان وليس بعبدالله».[١]

قوله: «وليس بعبدالله» الظاهر ـ بل بلاإشكال ـ أنّ الغرض أنّ محمّد بن سنان غير عبد الله بن سنان. ويحتمل على بُعْدٍ أن يكونَ الغرضُ أنّ محمّد بن سنان ليس ليس جارياً على وفق العبوديّة، لله سبحانه.

وعن الكشّي أيضاً عن محمّد بن مسعود أنّه قال: «قال عبد الله بن حمدويه: سمعت الفضل بن شاذان يقول: لاأستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سنان».[٢]

وعن الكشّي أيضاً عن حمدويه:

> أنّ أيّوب بن نوح دفع إليه دفتراً فيه أحاديثُ محمّد بن سنان، فقال: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإنّي كتبت عن محمّد بن سنان، ولكن لاأروي لكم عنه شيئاً، فإنّه قال قبل موته: كلّ ما حدّثتكم به لم يكن لي سماعاً ولارواية، بل إنّما وجدته.[٣]

وعن الكشّي في ترجمة يونس بن يعقوب أنّه قال: «كتبت أحاديث محمّد بن سنان عن أيّوب بن نوح، قال: لاأستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سنان».[٤]

وعنه في ترجمة مفضّل بن عمر: أنّ محمّد بن سنان غالٍ من أركان الغُلاة.[٥]

وعن الشيخ المفيد: أنّ محمّد بن سنان مطعون فيه، لايختلف العصابة في تهمته وضعفه، ومن كان هذا سبيلَه لم يُعتمد عليه في الدين.[٦]

---

١. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦/ ٩٧٩. وفيه «ابن سنان» وهو الصحيح وإلّا فلاوجه لقوله: وليس بعبدالله وحكاه عنه في خلاصة الأقوال: ٢٥١/ ١٧.

٢. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦/ ٩٧٨. وفي «د»: «عبد الله حمدويه».

٣. رجال الكشّي ٢: ٧٩٥/ ٩٧٦. وحكاه عنه السيّد بحر العلوم في رجاله ٣: ٢٥١.

٤. رجال الكشّي ٢: ٦٨٧/ ٧٢٩. في ترجمة محمّد بن سنان عن حمدويه.

٥. رجال الكشّي ٢: ٦١٣/ ٥٨٤ وحكاه عنه السيّد بحرالعلوم في رجاله ٣: ٢٥٢.

٦. الرسالة العدديّة (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٢٠. وحكاه عنه السيّد بحر العلوم في رجاله ٣: ٢٥٣.

وعنه أيضاً: أنّ محمّد بن سنان طُعن عليه، وهو متّهم بالغلوّ.[١]

وعن ابن الغضائري: أنّ محمّد بن سنان غالٍ لايلتفت إليه.[٢]

وعن الشيخ الطوسي في رجاله: أنّه وإن أورده في باب أصحاب مولانا الكاظم والجوادعليهما السلام من غير تعرّض لمدح ولاقدح، لكنّه ضعّفه في باب أصحاب مولانا الرضاعليه السلام.[٣]

وعنه في الفهرست: أنّ محمّد بن سنان له كتب، وقد طُعن عليه وضُعّف، وكُتُبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها.[٤]

ويمكن أن يكون مرجع هذا الكلام إلى التوقّف، لكنّه ضعّفه في الرجال في باب أصحاب الرضاعليه السلام[٥] كما سمعت.

وعنه في التهذيبين ـ في باب أنّ الرجل إذا سمّى المهر ودخل بالمرأة قبل أنْ يعطيها مهرها، كان ديناً عليه ـ: أنّ محمّد بن سنان مطعون عليه، ضعيف جدّاً، ومايستند بروايته، ولايَشركه فيه غيره، ولايُعمل عليه.[٦]

وعنه في التهذيب في باب أنّه لايصحّ الظهار بيمين: أنّ محمّد بن سنان ضعيف عند نقّاد الأخبار.[٧]

وعن السيّد جمال الدين عليّ بن طاووس في مفتتح كتابه فلاح السائل

---

١. الرسالة العدديّة (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٢٠. وحكاه عنه النوري في خاتمة المستدرك ٤: ٦٧.

٢. خلاصة الأقوال: ٢٥١/ ١٧.

٣. رجال الشيخ: ٣٦١/ ٣٩؛ ٤٠٥/ ٣؛ ٣٨٦/ ٧.

٤. الفهرست: ١٤٣/ ٦١٨.

٥. رجال الشيخ: ٣٨٦/ ٧.

٦. تهذيب الأحكام ٧: ٣٦١، ذيل ح ١٤٦٤، باب المهور والأُجور؛ الاستبصار ٣: ٢٢٤، ح ٨١٠، باب أنّ الرجل إذا سمّى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه.

٧. انظر تهذيب الأحكام ٧: ٣٦١، ح ١٤٦٤، باب المهور والأُجور.

ونجاح الآمل، أنّه قال: «سمعت مَن يذكر طعناً على محمّد بن سنان».[١]

وعن ابن شهر آشوب في **معالم العلماء** أنّه ـ بعد ذكره والإشارة إلى كتبه ـ قال: «وطُعن عليه».[٢]

وعن المحقّق في **المعتبر** ـ في مسألة كراهة بلّ الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق ومسألة تجديد القبر ـ تضعيفُ محمّد بن سنان.[٣]

وعن العلّامة في **الخلاصة**: أنّه ضعّف طريق الصدوق إلى النمير، والمفضّل بن عمر؛ تعليلاً بأنّ فيه محمّدَ بن سنان وهو ضعيف، وكذا طريقه إلى مبارك العقرقوفي، والنعمان الرازي، ومحمّد بن عمرو بن أبي المقدام، ويوسف بن يعقوب وغيرهم،[٤] لكنّه لم يصرّح بأنّ الضعف لمحمّد بن سنان، إلّا أنّ الظاهر أنّ الضعف من جِهته؛ لانتفاء مَن يمكن أن يكون الضعف من جهته، ولذلك صرّح الفاضل الاستراآبادي بأنّ التضعيف لذلك.[٥]

وعن الشهيد الثاني تضعيفه في **المسالك**[٦] عند الكلام في الرضاع؛ تضعيفاً لما يأتي عن العلّامة في **المختلف**،[٧] بأنّ محمّد بن سنان ضعّفه الشيخ،[٨] والنجاشي،[٩] وابن الغضائري[١٠] قال:

---

١. فلاح المسائل: ١٢.

٢. معالم العلماء: ١٠٢ / ٦٨٤.

٣. المعتبر ١: ٢٨٩ و ٣٠٧.

٤. خلاصة الأقوال: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

٥. منهج المقال: ٢٩٩.

٦. مسالك الأفهام ٧: ٢١٧ و ٢١٨.

٧. مختلف الشيعة ٧: ٣١ باب الرضاع.

٨. الفهرست: ١٤٣ / ٦٠٩؛ رجال الشيخ: ٣٨٦.

٩. رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨.

١٠. حكاه عنه ابن داود في رجاله ١: ١٧٤ / ١٤٠٥؛ و٢: ٢٧٣ / ٤٥٥؛ خلاصة الأقوال: ٢٥١.

إنّه غالٍ لايُلتفت إليه وروى الكشّي فيه قدحاً عظيماً، وقال الفضل بن شاذان: من الكذّابين المشهورين ابن سنان، [١] فلاعذر للعلامة في قوله في **المختلف**: «إنّه تبيّن رجحان قوله في كتاب الرجال» [٢] وأيّ رجحان يحصل مع قدح هؤلاء الأكابر الذين هم عمدة الطائفة في نقد الرجال؟ مع أنّه في **الخلاصة** نقَل فيه ما ذكرناه وزيادةً، ونقَل عن المفيد أنّه ثقة ثمّ اختار التوقّف في أمره [٣] ولاوجه للتوقّف؛ لأنّ الجارح مقدّم مع التساوي، فكيف بمن ذكرناه. [٤]

وعن الشهيد المشار إليه أيضاً في **الروضة** في بحث الرضاع تضعيفُه بأنّ في الطريق محمّدَ بن سنان، وهو ضعيف على أصحّ القولين وأشهرهما، [٥] وعلى هذا الحالِ النسخةُ التي عندي من **الروضة**، لكنّ العبارة خالية من قوله: «وأشهرهما» على ما حكى العبارة بعض. وحكم في حاشية **الروضة** ـ عند الكلام في دية النفس ـ بضعفه جدّاً. [٦]

وقد حكى بعض الأعلام عن الشهيد المشار إليه تضعيفَه في مواضعَ من كتبه، [٧] وهو المحكيّ عن المقدّس، [٨] وصاحب **المدارك**، [٩] والسيّد الداماد. [١٠]

---

١. رجال الكشّي: ٥٠٧/ ٩٧٩.

٢. مختلف الشيعة ٧: ٣٠. وفيه: «قد بيّنّا رجحان العمل برواية محمّد بن سنان في كتاب الرجال».

٣. خلاصة الأقوال: ٢٥١.

٤. انتهى كلام مسالك الأفهام ٧: ٢١٨.

٥. الروضة البهية ٥: ١٦٠.

٦. حاشية الروضة البهية ٢: ٤٠٣ (الطبعة الحجرية) في أعلى الصفحة.

٧. الحاكي هو السيّد بحر العلوم في رجاله ٢: ٢٥٩ ولابأس بالنظر للروضة البهية ٥: ١٦٠، وج ٢: ٤٠٣ من الطبعة الحجرية.

٨. مجمع الفائدة والبرهان ٧: ١٠٨. وحكاه السيّد بحر العلوم في رجاله ٣: ٢٥٩.

٩. حكاه عنه السيّد بحر العلوم في رجاله ٣: ٢٥٩.

١٠. الرواشح السماوية: ٨٨، الراشحة السادسة والعشرين، و حكاه عنه السيّد بحر العلوم في رجاله ٣: ٢٥٩.

ومقتضى ما قاله العلّامة ـ نقلاً ـ في أوائل **المختلف** في باب الرضاع القولُ بصحّة حديث محمّد بن سنان؛ حيث إنّه قال: «لايقال: في طريقه محمّد بن سنان وفيه قول» إلى أن قال: «قد بيّنا رجحان العمل برواية محمّد بن سنان في كتاب الرجال».[1]

[ما يقال في توثيقه]

وعن السيّد الداماد في بعض تعليقات رجال الكشّي أنّه كثيراً مّا يصحّح العلّامة الحديث وفي طريقه محمّد بن سنان.[2]

لكن استظهر بعض الأعلام عن طائفة من كلمات العلّامة القولَ بكون حديثه موثّقاً.

وحكى القول بالصحّة عن بعض فخرِ المحقّقين والمحقّق الثاني وغيرهما.[3]

ومقتضى طائفة من الكلمات اعتبارُ حالِ محمّد بن سنان؛ حيث إنّ الشيخ المفيد في **الإرشاد** عدّه من خاصّة مولانا الكاظمعليه السلام وثقاتِه وأهل الورع والعلم والفضل من شيعته.[4]

والظاهر أنّه المقصود بما نقله في **الخلاصة** من أنّ الشيخ المفيد قال: «إنّه ثقة».[5]

وذكر الكشّي نقلاً أنّه روى عنه الفضل وأبوه، ويونس، ومحمّد بن عيسى العبيدي، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن والحسين ابنا سعيد

---

١. مختلف الشيعة ٧: ٣١ باب الرضاع.

٢. تعليقات السيّد الداماد على رجال الكشّي ٢: ٢٦٩ ـ ٢٧٠. وفي النسختين كليتهما: «يتصحّح» بدلاً عن «يصحّح».

٣. حكاه عنهم السيّد بحرالعلوم في رجاله ٢: ٢٥٨.

٤. الإرشاد للشيخ المفيد ٢: ٢٤٨.

٥. خلاصة الأقوال: ٢٥١ / ١٧.

الأهوازيان، وأيّوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم.[١]

ومن المعلوم أنّ الغرض من الكلام المذكور إنّما هو إظهار جلالة المرويّ عنه ووثاقته؛ حيث أطبق كثير من العدول والثقات على الرواية، فمقتضى الكلام المذكور أنّه غير راضٍ بالطعنِ عليه، وأراد بذلك الإشارةَ إلى تزييف الطعن عليه.

وقال النجاشي بعد مقالة صفوان المتقدّمة: «وهذا يدلّ على اضطرابٍ كان وزال».[٢]

وعدّه الشيخ الطوسي في كتاب **الغيبة** ـ نقلاً ـ من الوكلاء والقُوّام الذين ما غيّروا وما بدّلوا وما خانوا وماتوا على منهاجهم.

وروى عن أبي طالب القمّي قال:

دخلتُ على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره، فسمعته يقول: «جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمّد بن سنان، وزكريّا بن آدم، وسعد بن سعد عنّي خيراً، فقد وفوا لي». إلى أن قال: وأمّا محمّد بن سنان، فإنّه روي عن عليّ بن الحسين بن داود، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يذكر محمّد بن سنان بخير، ويقول: «رضي الله عنه برضائي عنه، فما خالفني ولا خالف أبي قطّ».[٣]

قوله: «فإنّه روى» لعلّ الظاهر أنّ الفعل على سبيل الجهالة، وإلّا فلامجال لإثبات اعتبار حاله بهذه الرواية؛ لأنّ الراوي لها نفسه.

نعم، يمكن إثبات حال الراوي بروايته ـ لو كانت روايته مقرونةً بقرائنَ من الخارج تفيد الظنّ بالصدق والصدور، أو كان الراوي ممدوحاً.

وروي ما يدلّ على عدالته ـ خلافاً لما تقتضيه كلمات الشهيد الثاني في

١. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦/ ٩٧٩.

٢. رجال النجاشي: ٣٢٨/ ٨٨٨.

٣. الغيبة: ٣٤٨/ ٣٠٤. ونقله عنه النوري في خاتمة المستدرك ٤: ٦٧.

تعليقات الخلاصة من عدم كفاية رواية الراوي في عدالته وحسنه. وقد حرّرنا الحال في الرسالة المعمولة في «ثقةٌ».

وعن السيّد رضيّ الدين بن طاووس توثيقُه.[١]

وعن الفاضل الأمين أنّه يستفاد من ابن طاووس وجماعة من القدماء أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يخصّون بعض الشيعة بأسرار الأحاديث ولم يحدّثوا بها غيرهم؛ لعدم احتمال الغير لها، فإذا حدّث الخواصّ بتلك الأحاديث، رُدّت عليهم، واتُّهِموا في روايتها، ونُسبوا إلى ارتفاع القول والغلوّ، وإلى أنّها أحاديثُ اختلقوها؛ حيث إنّه لم يشاركهم في نقلها من الأئمّة عليهم السلام غيرهم كمحمّد بن سنان والمفضّل بن عمر وغيرهما ونحوهما من الأبواب، فقد ذمّه قوم بما مدح به آخرون، وكم من فرق بين المذهبين.

وعن المولى التقي المجلسي تارة: أنّه ذَكَر شيخُ فضلاءِ الشيعة توثيقَه، وذكر[ه] جماعة من الأصحاب، ويرجع جميع الذموم إلى أنّه كان يروي أخباراً تدلّ على جلالة قدر الأئمّة عليهم السلام زائداً عن رتبتهم، وما رأينا خبراً كذلك. وروى عنه جميع فضلائنا المتقدّمين، والظاهر جلالته.

وأخرى: أنّ الرواياتِ عنه كثيرة، واعتمد على رواياته ثقة الإسلام والصدوق. والقدح فيه أنّه كان يعمل بالوجادة ولابأس بها مع تحقّق انتساب الكتب إلى أصحابنا.

وثالثة: أنّه وثّقه المفيد وضعّفه الباقون ونسبوه إلى الغلوّ، ولانجد في أخباره غلوّاً.

ورابعة: أنّ الذي يظهر من الأخبار أنّه من أصحاب الأسرار.[٢]

وعن العلّامة المجلسي في **الوجيزة**: أنّ محمّد بن سنان ضعيف في المشهور،

---

١. فلاح السائل: ١٢.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٢٩.

وثّقه المفيد في الإرشاد وهو معتمد عليه عندي.[١]

وحكى المحدّث الحرّ في خاتمة **الوسائل** أنّه جرى على توثيقه الحسن بن شعبة وبعض مشايخه واختاره.[٢]

وحكى بعضٌ توثيقه عن الشيخ سليمانَ وبعضٍ آخَرَ.[٣]

وعن العلّامة البهبهاني:

أنّه ممّا يشير إلى الاعتماد عليه ووثاقتِه كونُه كثيرَ الرواية ومقبولها وسديدها وسليمها، وروايةُ كثير من الأصحاب عنه، سيّما مثل الحسين بن سعيد، والحسن بن محبوب، ومحمّد بن [الحسين بن] أبي الخطّاب، وأحمد بن محمّد بن عيسى، وغيرهم من الأعاظم، وأنّهم قد أكثروا الرواية عنه، مع أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى قد أخرج من قُمّ أحمد البرقي باعتبار روايته عن الضعفاء. وذكر في **التحرير الطاووسي** أنّه روي في حقّه القدح والجرح. والجميع لا أصل له.[٤]

وبالغ المحدّث الجزائري في توثيقه؛ حيث ذكر أنّه لاشكّ أنّ محمّد بن سنان كان من أخصّ خواصّ الإمامين الطاهرين: الرضا والجوادعليهما السلام.[٥]

و حكى السيّد السند النجفي أنّه جرى على توثيقه جماعة من مشايخه المعاصرين، **والقُوْل**[٦] **وقال**:

وظنّي أنّ الرجل قد أصابته آفة الشهرة فمعض[٧] عليه بعض من عانده

---

١. الوجيزة: ٣٠٣/ ١٦٧٠. وانظر منتهى المقال ٦: ٦٩/ ٢٦٦٩.

٢. الوسائل ٢٠: ٣٢٩، الخاتمة.

٣. نقله عنه في منتهى المقال ٦: ٧٤.

٤. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٩٧.

٥. حاوي الأقوال ٢: ٢٥٥/ ٢٠٧٥.

٦. كالعنق والقفل جمع القَوْول: الحَسَن القول، الكثير القول.

٧. مَعِض: غضب.

وعاداه بالأسباب القادحة من الغلوّ والكذب ونحوهما، حتّى شاع ذلك بين الناس واشتهر ولم يستطع الأعاظم ـ الذين رووا عنه كالفضل بن شاذان، وأيّوب بن نوح وغيرهما ـ دفْع ذلك عنه، فحاولوا بما قالوا رفع الشنحة عن أنفسهم، كما يشهد به صدور هذه الكلمات المتدافعة عنهم، ثمّ سرى ذلك حتى إلى المتأخّرين الذين هم أئمّة الفنّ: مثل الكشّي، والنجاشي، والمفيد، وابن شهرآشوب، والسيّدين الجليلين ابني طاووس، والعلّامة، وابن داود، فضعّفه طائفة ووثّقه أُخرى، واضطرب آخَرون.[1]

وقال بعض أصحابنا:

إنّ الحقّ الحقيق بالاتّباع ـ وإن كان قليلَ الأتباع[2] ـ أنّ الرجل من أقران صفوانَ وزكريّا وسعدٍ كما جعله الإمام‌ﷺ. وقولُ صفوان: «وأراد أن يطير فقصصناه حتّى ثبت معنا» شهادة قاطعة منه في حقّه.[3]

وقال الفاضل الخواجوئي في رسالته المعمولة في باب الكرّ:

اشتهر بين أصحابنا أنّ محمّد بن سنان ضعيف في الرواية، تركوا العمل بمضمونها وطرحوه رأساً، ولكن تتبّع أحواله والاطّلاع على حسن حاله يفيد كونه ثقة معتمداً، صحيحةً رواياتُه إذا لم يكن في الطريق قادح من غير جهة.[4]

وعمل بعض أصحابنا رسالة في صحّة حديثه.[5]

وتوقّف العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة محمّد بن سنان، لكنّه علّل بأنّ

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٧٧.

٢. في «د»: «الجدوى».

٣. حكاه في منتهى المقال ٦: ٧٥ / ٢٦٦٩.

٤. رسالة الخواجوئي في الكرّ غير موجودة. قوله: «من غير جهة» والصحيح: من غير جهته.

٥. كشفتي الحجّة، انظر الرسائل الرجالية: ٦٢٠.

فضل بن شاذان قال في بعض كتبه: «إنّ من الكذّابين المشهورين ابنَ سنان، وليس بعبدالله» ودفع أيّوب بن نوح إلى حمدويه دفتراً فيه أحاديثُ محمّد بن سنان فقال: «إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإنّي كتبت عن محمّد بن سنان ولكن لاأروي لكم عنه شيئاً، فإنّه قال قبل موته: كلّ ماحدّثتكم به لم يكن لي سماعاً ولارواية، وإنّما وجدته» ونقل عنه أشياءَ أُخَرَ رديّة.[1]

وأنت خبير بأنّ ما علّل به يقتضي القول بضعفه، لاالتوقّف في أمره.

وعلى أيّ حال فما ذكَرَه في رضاع **المختلف**[2] كما مرّ ـ من أنّه جرى على رجحان العمل برواية محمّد بن سنان في كتاب الرجال ـ من باب الاشتباه أو الغرض من كتاب الرجال غير **الخلاصة** أعني رجاله الكبير أو غيرَه، بل لابدّ من أن يكون الأمر على هذا المنوال؛ لتأخّر **الخلاصة** عن **المختلف**؛ حيث إنّ العلّامة في **الخلاصة** قد عدّ **المختلف** في ترجمة نفسه من مصنّفاته.[3]

اللهمّ إلّا أن يكون ماشتمل على ترجمة محمّد بن سنان مقدّماً على مااشتمل من **المختلف** على كلامه المشار إليه كما يتّفق من بعضٍ في كلّ من كتابين حوالةُ الحال إلى آخَرَ، والمرجع إلى تقدّم القطعة المحالِ عليها من الكلام على القطعة المشتملة على الحوالة.

لكنّه مدفوع بأنّ ترجمة نفسه في أوائل الكتاب،[4] وترجمة محمّد بن سنان في أواخر الكتاب،[5] فلا مجال لكون ترجمة محمّد بن سنان مقدّمة على **المختلف**، اللهمّ إلّا أن يكون بيان حال الضعف، ـ أعني أواخر الكتاب ـ مقدّماً في

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٥١/ ١٧.

٢. مختلف الشيعة ٧: ٣١، باب الرضاع.

٣. خلاصة الأقوال: ٤٥/ ٥٢.

٤. خلاصة الأقوال: ٤٥/ ٥٢.

٥. خلاصة الأقوال: ٢٥١/ ١٧.

التصنيف على أوائل الكتاب.

فقد عرفت بما مرّ اختلاف كلمات العلّامة على وجوه أربعة. وعلى الوقف جرى المحدّث الحرّ في رجاله، وكذا الفاضل الاسترآبادي في **الوسيط**.[1]

وبالجملة، فالكلمات المتقدّمة الدالّة على القدح في محمّد بن سنان أُمور:

أحدها: ما ذكره الفضل بن شاذان، وهو كلمات:

منها: مانقله الكشّي نقلاً عن الفضل بن شاذان في بعض كتبه من أنّ من الكذّابين المشهورين ابنَ سنان، وليس بعبدالله.[2]

ومنها: مانقله الكشّي نقلاً أيضاً عن الفضل بن شاذان في بعض كتبه قال: «الكذّابون المشهورون: أبو الخطّاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ، ومحمّد بن سنان؛ وأبو سمينة أشهرهم».[3]

ومنها: مانقله الكشّي عن محمّد بن مسعود، عن عبد الله بن حمدويه، عن الفضل بن شاذان قال: «لاأستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سنان».[4]

ومنها: مانقله الكشّي عن ابن قُتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: «لااستحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمّد بن سنان».[5]

ومنها: ما نقله بعض عن الكشّي، عن ابن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: «ردّوا أحاديث محمّد بن سنان وقال: «لا أُحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمّد بن سنان عنّي مادمت حيّاً» وأذن في الرواية بعد موته.[6]

١. انظر منهج المقال: ٢٩٨ و ٢٩٩.

٢. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦/ ٩٧٩.

٣. رجال الكشّي ٢: ٨٢٣/ ١٠٣٣.

٤. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦/ ٩٧٨.

٥. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦/ ٩٧٩. وفيه: «لا أُحلُّ لكم ...».

٦. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦/ ٧٩٧.

أقول: إنّ الكلام الأوّل موهونٌ بأنّه لو كان محمّد بن سنان من الكذّابين المشهورين، لما أقدم جماعة من العدول والثقات والأعاظم على الرواية عنه بلا مِرية من ذي مُسْكة، وقد سمعت أنّ الكشّي حكى رواية جماعة من العدول والثقات عنه، والعلّامة البهبهاني حكى أيضاً إكثار جماعة من الأعاظم في الرواية عنه،[1] كيف وأحمد بن محمّد بن عيسى حاله مشهور في باب الرواية عن الضعفاء وهو يروي عن محمّد بن سنان كما يظهر ممّا مرّ من كلام العلّامة البهبهاني، فلو كان محمّد بن سنان من الكذّابين المشهورين، كيف يجوّز العقل إقدام أحمد بن محمّد بن عيسىٰ على الرواية عنه.

وربّما قيل: فإذا رأيناهم يروون عنه ويأخذون منه من غير مبالاة بقول الفضل بن شاذان مع امتناعهم الشديد وإبائهم الأكيد عن الرواية عن الضعفاء يحصل لنا القطع بأنّ ماقاله الفضل ليس على ظاهره، يعني ضعف حال محمّد بن سنان، بل الأمر مبنيّ على جهة أُخرى كالتقيّة عن معاندة المعتقدين لضعف حال محمّد بن سنان باعتقادهم، مضافاً إلى منافاته مع توثيقه من جماعة كما مرّ، فضلاً عن منافاة ذلك مع الإذن في الرواية عنه بعد الوفاة في الكلام الأخير؛ إذ الشخص المشهور بكونه كذّاباً كيف يختلف حال الرواية عنه منعاً وجوازاً بحسب الحياة والموت، ومع جميع ذلك روايات محمّد بن سنان مقبولة مُفْتىً بها متلقّاة بالقبول على ماقيل، ومقبولة وسديدة على ماذكره العلّامة البهبهاني،[2] فكيف يكون محمّد بن سنان من الكذّابين المشهورين؟!

وربّما يقال: إنّه يمكن أن يكون المقصود بمحمّد بن سنان المدّعى كونُه من الكذّابين المشهورين هو محمّدَ بن سنان [بن] طريف الهاشمي؛ حيث إنّه عنونه

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٩٧.

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٩٧.

الشيخ في أصحاب مولانا الصادق عليه السلام وصرّح بأنّه أخو عبد الله.[1]

ومحمّد بن سنان المبحوثُ عن حاله هو أبوجعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحَمِق الخزاعي، فلعلّ محمّد بن سنان المدّعى في الكلام المشار إليه كونُه من الكذّابين المشهورين هو أخو عبد الله.

ويرشد إليه قول الشيخ «ليس بعبدالله»،[2] حيث إنّ المناسب إظهار كون محمّد بن سنان غير أخيه، ولاسيّما مع اشتهار أخيه، كما هو مقتضى ماسَمِعْت من أنّ الشيخ صرّح بكونه أخا عبد الله، بل هو قضيّةُ اشتهار عبد الله؛ حيث إنّ المقصود بعبدالله هو عبد الله بن سنان المعروف، كما يرشد إليه قول النجاشي: «عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم».[3]

وأنت خبير بأنّ مجرّد الاحتمال لايكفي في رفع القدح كما صنعه القائل؛ حيث اكتفى بذلك في رفع القدح، مع أنّ كونه هو محمّدَ بن سنان المبحوثَ عن حاله من أولاد زاهر لاينافي كونه متّحداً مع محمّد بن سنان بن طريف؛ لاحتمال كون زاهرٍ بعضَ الأجداد البعيدة لمحمّد بن سنان وطريفٍ جدّاً قريباً له.

وأمّا الاستشهاد بقوله: «ليس بعبدالله». ففيه: أنّه لابأس بإظهار كون محمّد بن سنان غيرَ عبد الله بن سنان، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ نفي كون محمّد بن سنان غيرَ أخيه أنسبُ، والمناسبة فيه أزيدُ، ومع ذلك ينصرف محمّد بن سنان في كلام الفضل إلى محمّد بن سنان المبحوثِ عن حاله، فعليه المدار، وعليه يدور الأمر في جميع الأسانيد وكلمات أرباب الرجال، بل جميع المحاورات.

وبما سمعت يظهر حال الكلمات الباقية، مضافاً إلى أنّ الكلام الأخير متنافٍ

---

١. رجال الشيخ: ٢٨٨ / ١٢٩.

٢. انظر رجال الشيخ: ٢٨٨ / ١٢٩.

الظاهر أنّ هذا الكلام للكشّي في رجاله ٢: ٧٩٦ / ٩٧٩، وحكاه عنه في خلاصة الأقوال: ٢٥١ / ١٧.

٣. رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٨.

الصدر والذيل كمايظهر ممّا مرّ، والتنافي في الكلام صدراً وذيلاً وأشدّ توهيناً بالإضافة إلى منافاة كلام شخص مع كلامه الآخر، فتدبّر.

ثانيها: مانقله الكشّي عن حَمْدويه من أنّ أيّوب بن نوح دفع إليه دفتراً فيه أحاديثُ محمّد بن سنان فقال:

إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فانّي كتبت عن محمّد بن سنان. ولكن لاأروي لكم عنه شيئاً، فإنّه قال قبل موته: كلّ ماحدّثتكم به لم أروه، ولم يكن لي سماعاً ولارواية إنّما وجدته.[1]

أقول: إنّ أيّوب بن نوح قد علّل عدم رضاه بالرواية عن محمّد بن سنان بتصريح محمّد بن سنان قبل الموت بأنّ تحمُّلَه كان بالوجادة،[2] وهذا مبنيّ على كمال الاحتياط أو القول بعدم جواز الرواية بالوجادة، كما حكي القول به عن جماعة من القدماء،[3] فلادلالة في مقالة أيّوب بن نوح على ضعف حال محمّد بن سنان والقدح فيه بوجهٍ.

نعم، لو علّل أيّوب بن نوح عدم الرضا بالرواية بضعف حالها،[4] لاتّجه دلالة مقالته على الضعف كماهو ظاهر، وكذا الحال لو سكت عن التعليل؛ إذ[5] الظاهر حينئذٍ كون عدم الرضا بالرواية من جهة ضعف الحال، فلادلالة في مقالة أيّوب بن نوح على ضعف حال محمّد بن سنان بوجه.

---

١. رجال الكشّي ٢: ٧٩٥/ ٩٧٦.

٢. الوِجادة: أن يقف الانسان على أحاديث بخطّ راويها معاصراًكان له أو لا، فلا يجوز له أن يروي عنه إلّاأن يقول: وجدت أو قرأت بخطّ فلان... انظر الرعاية في علم الدراية: ٢٦١، والوجيزة: ٦، وصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ١٢٦.

٣. انظر الدراية للشهيد: ١٠٩، ووصول الأخيار إلى أُصول الأخبار: ١٣٠، ومقباس الهداية ٣: ١٦٨.

٤. في «د»: «من جهة ضعف».

٥. في «ح»: «إلى».

وإن قلت: إنّه إن كان محمّد بن سنان يرى جواز الرواية،[1] فلاوجه لإظهار كون رواياته بالوجادة قبل الموت، وإن كان يرى عدم الجواز، فلاوجه للرواية.

قلت: لعلّه كان يرى جواز الرواية بالوجادة، لكنّه صرّح[2] بكون تحمّله بالوجادة من باب الاحتياط أو الاستدراكِ عن خلاف الظاهر ـ إذ الظاهر كون الرواية بالسماع ـ أو إيضاحِ الحال لكي يَعلم كلّ من سمع عنه الرواية تكليفَه، فيجري على الرواية مَن كان يرى جواز الرواية بالوجادة، ويتقاعدُ عن الرواية مَن كان يرى عدم الجواز.

ويمكن أن يكون رأيه جارياً على جواز الرواية بالوجادة، ثمّ تطرّق له أن رأى عدم الجواز، فلذا صرّح بابتناء رواياته على الوجادة.

وبعد ذلك أقول: سلّمنا دلالة مقالة أيّوب بن نوح على ضعف محمّد بن سنان، لكن مدرك التضعيف معلوم في الرواية بالوجادة، فلاعبرةَ بالتضعيف بناءً على جواز الرواية بالوجادة، بل كثيراً مّايكون التضعيفات مبنيّةً على اجتهاداتٍ غيرِ مُعْتَبرة، فلاعبرة بالتضعيفات، مثلاً نسب ابنُ الوليد إلى ابن بُطّة التخليطَ في الإسناد،[3] وقال المولى التقي المجلسي:

> إنّ تخليطه كان لفضله، وكان يعلم أنّ الإجازات لمجرّد اتّصال السند، فكان يقول فيما أُجيز له من الكتب: أخبرنا فلان عن فلان، وهذا نوع من التخليط، وكان الأحسنَ أن يقول: أخبرنا إجازةً وكان الأشهر جوازَ مافعله، مع أنّه كان رأيه الجوازَ، وكان ابن الوليد ـ كالبخاري من العامّة ـ يشترط شروطاً غير لازمة، وذكر مسلم بن الحجّاج في أوّل صحيحه شروطَه، واعترض بأنّ هذه الشروطَ غير لازمة، وإنّما هي بدعة ابتدعها

---

١. في «د» زيادة: «بلا وجه لإظهار كون رواياته».

٢. في «د»: «صريح».

٣. حكاه عنه في خلاصة الأقوال: ١٦٠ / ١٤٤.

البخاري، وذكر جزواً في إبطال ما ذكره من الشروط، وكذلك النجاشي والشيخ فإنّ الشيخ لتبحّره في العلوم كان يعلم أو يظنّ عدمَ لزوم ماذكره النجاشي؛ فلهذا اعتمد الشيخ على جميع إجازات ابن بُطّة في فهرسته، فتدبّر في أكثر مايضعّفون به الأصحابَ، فإنّه من هذا القبيل.[١]

وأيضاً ضعّف ابن الوليد محمّدَ بن عيسى بن عبيد بن يقطين،[٢] وقال المولى التقي المجلسي:

وتضعيف ابن الوليد لكون اعتقاده أنّه يعتبر في الإجازة أن يقرأ على الشيخ أو يقرأه الشيخ ويكون السامع فاهماً لما يرويه، وكان لايعتبر الإجازة المشهورة بأن يقول: أجزت لك أن تروي عنّي، وكان محمّد بن عيسى صغيرَ السنّ ولايعتمدون على فهمه عند القراءة، ولاعلى إجازة يونس له ولهذا ضعّفه، وأنت خبير بأنّه لايشترط ذلك، بل يكفي الإجازة في الكتب، بل لايحتاج في الكتب المتواترة إلى الإجازة، فلهذا الاشتراط ضيّق على نفسه كما ضيّق بعضُ من عاصرناه في أمثاله.[٣]

وبعد ذلك أقول: إنّ غاية أمر الرواية بالوجادة ـ بناءً على عدم جوازها ـ إنّما هي الفِسْق، بناءً على كثرة الرواية المبنيّة على الوجادة، لأنّه يتحقّق الإصرار؛ إذ الرواية بالوجادة بناءً على حرمتها من باب الصغيرة بلاشبهة، ولاضير في الفِسق بالنسبة إلى اعتبار الرواية بناءً على عدم اعتبار العدالة في اعتبار الرواية.

وبعد ذلك أقول: إنّ الكلّيّة المحكيّة في تلك المقالة عن محمّد بن سنان مقطوعة الفساد؛ لرواية محمّد بن سنان عن المعصوم كثيراً، ولامجالَ للوجادة فيه ولو فرضنا كون الرواية روايةً لِما كتبه المعصوم في موضع؛ إذ المدار في الوجادة

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٤٣٢.

٢. حكاه عنه النجاشي في رجاله: ٣٣٣/٨٩٦.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٥٤.

على نقل رواية عن المعصوم عن خطّ شخصٍ في موضع أو كتاب مع معرفة الراوي بكون الخطّ خطَّ الشخص المشار إليه، أو إخبارِ شخص به، فلامجال للوجادة في رواية ماكتبه المعصوم.

وأيضاً قد روى محمّد بن سنان عن أصحاب المعصوم كثيراً، والمقطوع به عدم ابتناء الكلّ على الوجادة.

وبما مرّ[1] يظهر حال مانقله الكشّي في ترجمة يونس بن يعقوب عن أيّوب بن نوح من قوله: «لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سنان»[2] حيث إنّ الظاهر ـ بل بلاإشكال ـ أنّ منشأ عدم استحلال أيّوب بن نوح روايةَ أحاديث محمّد بن سنان هو كون روايات محمّد بن سنان مبنيّةً على الوجادة بقرينة مانقله الكشّي عن حمدويه عن الفضل بن شاذان،[3] كما مرّ.

نعم، لولم يكن هذا المقال، لكان عدم الاستحلال من أيّوب بن نوح ظاهراً في ضعف محمّد بن سنان.

ويظهر بما مرّ أيضاً حال ماأرسله ابن داود من أنّ محمّد بن سنان قال عند موته: «لاترووا عنّي ممّا حدّثت شيئاً؛ فإنّما هي من كُتُب اشتريتها من السوق».[4]

ومع ذلك، المنعُ عن الرواية عن محمّد بن سنان في هاتين المقالتين منافٍ للرخصة في الرواية في المقالة المتقدّمة.

ثالثها: ما ذكره ابن داود من أنّ الغالب في حديث محمّد بن سنان الفَساد.[5]

وهو مدفوع بمامرّ من العلّامة البهبهاني من أنّ محمّد بن سنان مقبول الرواية

---

١. في «د»: «وربّما».

٢. رجال الكشّي ٢: ٦٨٧ / ٧٢٩. وذلك ليس في ترجمة يونس بل في ترجمة محمّد بن سنان، فراجع.

٣. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦ / ٩٧٨.

٤. رجال ابن داود: ٢٧٣ / ٤٥٥.

٥. رجال ابن داود: ٢٧٣ / ٤٥٥.

وسليمُها وسديدها،[1] بل هو خلاف المكشوف تحصيلاً.

مع أنّ فساد الرواية لايكشف عن فسق الراوي ولايوجب رفع الوثوق به، إلّا أن يكون الغرض من الفساد هو الكذبَ المقطوع به، لكنّه بعيد.

رابعها: ما عن الكشّي من أنّ محمّد بن سنان غالٍ.[2]

لكنّه معارَض بمانقله الكشّي من رواية الفضل وأبيه وغيرهما عن محمّد بن سنان،[3] بناءً على دلالته على المدح كما يظهر ممّا مرّ. وأمّا بناءً على دلالة رواية العدل على العدالة فالأمر أظهر. وقد تقدّمت حكاية رواية الثقات والعدول عن محمّد بن سنان من غير الكشّي أيضاً.

ومع هذا إن كان الغلوّ باعتقاد[4] الربوبيّة في حقّ المعصوم، فهو يوجب الكفر ويقتضي ردّ الرواية لكنّ هذا ينحصر بالنسبة إلى أمير المؤمنين؛ إذ بالنسبة إلى غيره لم يقعْ هذا الاعتقاد، مع أنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ المقصود بالغلوّ ليس اعتقادَ الربوبيّة.

وإن كان لغير اعتقاد الربوبيّة، فلاإشكال في أنّه لايوجب الفسق؛ إذ المدار في الفسق على ارتكاب الكبيرة والإصرار على الصغيرة؛ فالمدار على العصيان بالجوارح، فلا مجالَ لحصول الفسق بالاعتقاد. وأمّا الكفر فالغلوّ غير موجب له؛ إذ الكفر إمّا بعدم الاعتقاد ببعض الأُصول أو بإنكار بعض الضروريات، واعتقادُ مرتبةٍ عاليةٍ في الإمام لايستلزمُ عدمَ الاعتقادِ ببعض الأُصول ولاخفاء، ولايكون داخلاً في إنكار الضروري.

نعم، غاية الأمر أن يدّعى الإجماع على فساد الاعتقاد المشار إليه، لكن

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٩٧.

٢. رجال الكشّي ٢: ٦١٣ / ٥٨٤.

٣. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦ / ٩٧٩.

٤. في «د»: «باعتبار».

مخالفة الإجماع لاتوجب الكفر، مع أنّ نسبة الغلوّ غالباً ليست بواسطة الاعتقاد بماوقع الإجماع على فساده، بل إنّما هو بواسطة الاعتقاد بمازَعَم الرامي بـالغلوّ فَسادَه.

لكن فسرَ الغُلاة في **الذخيرة** بالذين اعتقدوا في واحد من الأئمةعليهم السلام أنّه لا إله إلّا هو،[1] ولو كان الأمر على هذا، لكان الغالي كافراً مطلقاً. قال: «وقد يطلق الغالي على من قال بإلٰهيّة أحدٍ من الناس، لكن اختصاص الغلوّ بنسبة الربوبيّة إلى واحد من الأئمّة محلّ الكلام».[2]

ثمّ إنّه روى في **الفقيه** مرسلاً عن الصادقعليه السلام أنّه قال: «ثلاثة لايصلّى خلفهم: المجهولُ، والغالي ـ وإن كان يقول بقولك ـ والمُجاهرُ بالفسق وإن كان مقتصداً».[3]

وروى في **التهذيب** بالإسناد عن رجلٍ عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «لايصلّى خلف الغالي ـ وإن كان يقول بقولك ـ والمجهولِ، والمجاهرِ بالفسق وإن كان مقتصداً».[4]

أقول: إنّ الغلوّ لغةً ـ هو التجاوز عن الحدّ، كما هو مقتضى كلام صاحب **الصحاح**[5] و**المصباح**،[6] كما عن الطبرسي.[7]

وعن **الكشّاف**[8] والبيضاوي في تفسير قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَاتَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ﴾[9] أنّ الخطاب لليهود والنصارى، غَلَتِ اليهود في حطّ عيسى حتّى رَمَوْه

١. الذخيرة: ١٥٠.

٢. الذخيرة: ١٥٠.

٣. الفقيه ١: ٢٤٨، ح ١١١١، باب صلاة الجماعة وأحكامها وآدابها.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٣١، ح ١٠٩، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدي به.

٥. الصحاح ٦: ٢٤٤٨ (غلو).

٦. المصباح المنير ٢: ٤٥٢ (غلو).

٧. مجمع البيان ٢: ١٤٤.

٨. الكشّاف ١: ٥٩٣.

٩. النساء (٤): ١٧١.

بأنّه ولدٌ لِغير رَشْدَةٍ، والنصارى في رفعه حتّى اتّخذوه إلهاً.[١]

وفي **المجمع**: أنّ الغالي من يقول في أهل البيت عليهم السلام ما لا يقولون في أنفسهم كمن يدّعي فيهم النبوّةَ أو الألوهيّة.[٢]

ومقتضاه عدم اختصاص الغلوّ بنسبة الربوبيّة أو النبوّة إلى أحدٍ من الأئمّة عليهم السلام؛ إذ مقتضاه أنّ المدار في الغلوّ على النسبة إلى الأئمّة عليهم السلام ما لا يدّعونه وإن كان خارجاً عن الربوبيّة والنبوّة.

وكيف كان فحمل الغلوّ في الحديث على المعنى الأخير غيرُ مناسبٍ؛ لعدم مناسبته مع قوله عليه السلام: «وإن كان يقول بقولك»؛ لأنّ القول بالألوهيّة أو النبوّة غير القول بالإمامة.

إلّا أن يكون الأمر من باب المسامحة بكون الغرض الإذعانَ بالأئمّة في الجملة قبالَ إنكارهم بالكلّيّة، مع أنّ نسبة النبوّة إلى الأئمّة غير معروفة، وإنّما المعروف نسبة الألوهيّة إلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ بل لم تقع هذه النسبةُ إلى غيره عليه السلام كما مرّ؛ بل روي ـ نقلاً ـ أنّ الغُلاة شرّ خلق الله يصغّرون عظمة الله ويدّعون الربوبيّة لعباد الله [و] أنّ الغلاة شرٌّ من اليهود والنصارى والمجوسي.[٣]

ويمكن الحمل على المعنى الأوّل لكي يكون الغرض حطَّ الأئمّة عليهم السلام عن مرتبتهم بإنكار كمالاتهم العالية.

لكنّ الظاهر من الغلوّ درجة الإفراط، بل المجاوزة عن الحدّ بعد الوصول إلى الحدّ، فينحصر الغلوّ في الإفراط، ولا مجال له في التفريط.

وإن قلت: إنّ المقصود بالتجاوز عن الحدّ هو الوقوع في أحد طرفي الحدّ،

---

١. أنوار التنزيل للبيضاوي ١: ٤٠٣.

٢. مجمع البحرين ٢: ٣٢٧ (غلو).

٣. رجال الكشّي ٢: ٥٢٨/٥٨٧. وقد سرد كثير من الروايات في المقباس ٢: ٤٠٤ فلاحظ. في «د»: «المجوس».

فهو أعمّ من الإفراط والتفريط.

قلت: حاش لله، المدار في التجاوز عن الشيء على الوصول إليه والتعدّي عنه، فالمدار في التجاوز عن الحدّ على الوصول إليه والتعدّي عنه.

وإن قلت: إنّه كما يستلزم التجاوز عن التفريط إلى الإفراط الوصولَ إلى الحدّ والتعدّيَ عنه، فكذا التجاوز عن الإفراط إلى التفريط يستلزم الوصول إلى الحدّ.

قلت: إنّ مرتبة الإفراط بعد مرتبة الاعتدال والتفريط، فلامجالَ للتجاوز عن الإفراط إلى التفريط.

نعم، قد يتّفق في الخارج الإفراطُ قبل الاعتدال والتفريط، كما لو جرى زيد في معيشته على الإفراط ـ [أي] على الإسراف ـ ثمّ الاعتدالِ ثمّ التفريطِ، لكن مرتبة الإفراط في الأوّل بعد مرتبة الاعتدال والتفريط. وأمّا التفريط فمرتبته قبل مرتبة الاعتدال والإفراط؛ فلابدّ في التجاوز عنه إلى الإفراط من التجاوز عن الحدّ، وإلّا يلزم الطفرة هذا.

[بحث في الإفراط والتفريط]

ولمّا جرى ذكر الإفراط والتفريط، فقد أعجبني شرح حالهما من باب المناسبة ومزيد الفائدة، فنقول: إنّه قد اشتهر استعمال الإفراط والتفريط على وجه المقابلة والتضادّ، وقد وقع التفريط في القرآن كراراً، كقوله سبحانه في سورة الأنعام: ﴿يَـٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا﴾.[1]

وقوله سبحانه في السورة المذكورة ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[2]

وقوله سبحانه في تلك السورة: ﴿وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾[3]

---

١. الأنعام (٦): ٣١.

٢. الأنعام (٦): ٣٨.

٣. الأنعام (٦): ٦١.

وقوله سبحانه في سورة يوسف: ﴿مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَ﴾[١]

وقوله سبحانه في سورة الزُمَر: ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾.[٢]

وهو، أعني التفريط، من فَرَطَ في الأمر يَفرُط فَرْطاً، أي قصّر فيه وضيّعه حتّى فات.

والظاهر ـ بل بلاإشكال ـ أنّ المجرّد والمزيد على هذا بمعنى واحد.

وأمّا الإفراط فالظاهر أنّه من فَرَطَ عليه بمعنى التعدّي والمجاوزة عن الحدّ، أو بمعنى التقدّم أو التعجيل. وبه قرئ قوله سبحانه في سورة طه: ﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ﴾.[٣] والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ المجرّد والمزيد على هذا أيضاً بمعنى واحد.

والظاهر أنّ القراءة المشهورة في قوله سبحانه: ﴿يَفْرُطَ عَلَيْنَآ﴾ على وجه التجرّد، أي بفتح الياء وضمّ الراء.

وقد حكى السيّد الداماد، في قول سيّد السجّاد وزين العباد ـ عليه آلاف التحيّة من ربّ العباد ـ : «وأنت الذي لايفرط في عقاب مَن عصاه»[٤] روايةَ ضمّ الياء وكسر الراء المخفّفة بمعنى مجاوزة الحدّ، وروايةَ فتح الياء وضمّ الراء بمعنى التقصير.

ومن الاستعمال في التقدّم ما في دعاء صلاة الطفل الميّت: «اللهمّ اجعله لنا ولأبويه سلفاً وفَرَطاً ـ بالفتحتين ـ وأجراً»[٥] أي أجراً متقدّماً، وفي سورة الكهف:

---

١. يوسف (١٢): ٨٠.

٢. الزمر (٣٩): ٥٦.

٣. طه (٢٠): ٤٥.

٤. الصحيفة السجّادية: ٨٧، دعاؤه عليه السلام إذا استقال من ذنوبه أو تضرّع في طلب العفو.

٥. تهذيب الأحكام ٣: ١٩٥، ح ٤٤٩، باب الصلاة على الأموات؛ الوسائل ٢: ٧٨٧، أبواب صلاة الجنازة، باب ١٢، ح ١.

﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾.[١] وجعله البيضاوي من التقدّم قال: أي مقدّماً على الحقّ ونبذاً له وراء ظهره يقال: فرس فُرُط، أي متقدّم للخيل.[٢]

وفي **المجمع**: «قيل: سرفاً وتضييعاً، وقيل مقدّماً».[٣] و في سورة النحل: ﴿وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾[٤] أي معجّلون إلى النار كما ينصرح من البيضاوي،[٥] أو متروكون ومنسيّون كما ذكره في **المجمع**.[٦]

فقد بانَ أنّ المجرّد يستعمل في التعجيل والتقدّم والتضييع، فالمجرّد من باب المشترك بين الأخيرين والأوّلين، و الأوّلان أحدهما حقيقة والآخر مجاز. ولعلّ الظاهر أنّ الثاني من الأوّلين من باب الحقيقة والأوّل من باب المجاز، والإفراط من الأوّل أوالثاني، والتفريط من الأخير.

ويمكن استعمال التفريط في المجاوزة عن الحدّ أخذاً من المجرّد بالمعنى الأوّل أو الثاني، واستعمال الإفراط في التضييع أخذاً من المجرّد بالمعنى الأخير عكس ماهو المشهور.

وقد ذكر السيّد السند العليّ في شرح الصحيفة للمجرّد معنيين: أحدهما: التقصير والتضييع، والآخر: التعجيل والمبادرة.[٧]

وقد ظهر بما مرّ اندفاع مايتراءى من الإشكال من تضادّ معنى المزيدين ـ أعني الإفراط والتفريط ـ مع اتّحاد المجرّد.

خامسها: ماحكي عن الشيخ المفيد من أنّ محمّد بن سنان مطعون فيه

---

١. الكهف (١٨): ٢٨.
٢. أنوار التنزيل للبيضاوي ٣: ١٧.
٣. مجمع البحرين ٢: ٣٨٩ (فرط).
٤. النحل (١٦): ٦٢.
٥. أنوار التنزيل للبيضاوي ٢: ٤١٠.
٦. مجمع البحرين ٢: ٣٨٩ (فرط).
٧. رياض السالكين ٧: ٣٦٠ في الدعاء الحادي والخمسين.

لايختلف العِصابة في تهمته وضعفه، ومن كان هذا سبيلَه لم يُعتمد عليه في الدين،[١] وما حكي عنه من أنّ محمّد بن سنان طُعن عليه، وهو متّهم بالغلوّ.[٢]

أقول: إنّه يعارَض ذلك الكلامُ بكلام الشيخ في **الإرشاد**،[٣] ولم يُعلم السبق واللحوق.

إلّا أن يقال: إنّ هذين كلامان، وماذكره في **الإرشاد** كلام واحد، والمتعدّد يقدّم على الواحد.

وربّما قال بعض الأعلام: إنّ ما ذكره المفيد هنا من باب الرواية، وما ذكره في **الإرشاد** من باب الدراية، والدراية مقدّمة على الرواية.[٤]

أقول: إنّ تقديم الدراية على الرواية قضيّة مسلّمة.

منها: ما ذكره عليّ بن عيسى الرمّاني جواباً عن سؤال رجل بَصري عن يوم الغدير والغار؛ حيث قال: «أمّا خبر الغار فدراية، وأمّا خبر الغدير فرواية، والرواية لاتوجب مايوجبه الدراية».[٥]

وكذا ما ذكره شيخُنا المفيد في أزمنة تحصيله في مجلس عليّ بن عيسى المشار إليه بعد انصراف الرجل البصري مخاطباً للرمّاني بقوله: «ماتقول فيمن قاتل الإمام العادل؟».

قال: «كافر» ثمّ استدرك وقال: «فاسق».

ثمّ قال المفيد: «ما تقول في أميرالمؤمنين عليه السلام؟».

قال الرمّاني: «إمام».

---

١. الرسالة العددية (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٢٠.

٢. الرسالة العددية (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩: ٢٠.

٣. الإرشاد ٢: ٢٤٨.

٤. لابأس بالنظر لرجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٧٤. وفيه: «رواية الفضل عنه دراية ومنعه عنها رواية».

٥. السرائر ٣: ٦٤٨، باب ما استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن.

قال المفيد: «ماتقول في طلحةَ والزبيرِ ويوم الجمل؟».

قال الرمّاني: «تابا».

قال المفيد: «أمّا خبر الجمل فدراية، وأمّا خبر التوبة فرواية» فسكت الرمّاني إلى أن لقَّب المفيد بالمفيد.[1]

وعن المفيد أيضاً أنّه سأل من القاضي عبد الجبّار عن خبر الغدير.

فقال القاضي: «إنّه صحيح».

فقال المفيد: «ما المراد بالمولى في الخبر؟».

فقال القاضي: «هو بمعنى الأوّل».

قال المفيد: «فماهذا الخلاف والخصومة من الشيعة وأهل السنّة؟».

فقال القاضي: «هذا الخبر رواية وخلافة أبي بكر دراية، والعاقل لايعدل عن الدراية بالرواية».

فقال المفيد: «ماتقول في قول النبيّ ﷺ لعليّ ؑ: «حربك حربي وسلمك سلمي»؟».

قال القاضي: «الحديث صحيح».

قال المفيد: «ما تقول في أصحاب الجمل؟».

فقال القاضي: «إنّهم تابوا».

فقال المفيد: «الحرب دراية، والتوبة رواية» فسكت القاضي إلى أن قال للمفيد: «أنت المفيد حقّاً».[2]

لكنّ المدار في القضيّة المشار إليها على كون الدراية بالعلم، والروايةِ من باب خبر الواحد.

فالوجه في تقدّم الدراية على الرواية إنّما هو تقدّم العلم على خبر الواحد،

---

١. السرائر ٣: ٦٤٩، باب مااستطرفناه من كتاب العيون والمحاسن.

٢. مجالس المؤمنين ١: ٤٦٤.

وإلّا فلو كانت الدراية بالظنّ فلاترجيح له على خبر الواحد، بل يرتفع الظنّ من الطرفين؛ لاستحالة الظنّ بطرفي النقيض، فلادراية في البين حتّى تُقدَّم على الرواية، كما أنّه لو كان الرواية بالتواتر، فتقدّم على الدراية إن كانت بالظنّ. وكذا الحالُ لو كانت الدراية بالعلم لكن محقّق[1] التواتر وتحصّل العلم منه، وأمّا لو لم يتحصّل منه العلم مع فرض اللحوق، فلايتحصّل العلم لابالدراية ولابالرواية، ولامجال لتقديم الدراية على الرواية ولاالعكس.

وأمّا لو سبق التواتر فلامجالَ للدراية بالعلم، بل لابدّ من العمل بالرواية المتواترة لولم يتحصّل، وهي في العلم المتحصّل بالتواتر، وإلّا فيتحصّل الشكّ، ولاترجيح للدراية على الرواية ولاالعكس. نعم، يمكن فرض انقلاب العلم بحصول العلم من جانب الدراية، فلابدّ من العمل بها.

وعلى أيّ حالٍ مورد القضيّة المشار إليها إنّما هو صورة تعارض الدراية والرواية كما في باب الغار والغدير.

وأمّا الحرب والتوبة فليس الأمر هنا من باب تعارض الدراية والرواية؛ إذ الدراية في الحدوث والرواية في الزوال، ولاتعارض في البين؛ بل مرجع الأمر هنا في ترك العمل بالرواية إلى العمل بالاستصحاب، ولاترجيح للاستصحاب على الرواية بعد اعتبارها لولم يكن الأمر بالعكس.

وأمّا خبر الغدير والخلافة فتواتر الخبر يمانع عن الدراية منعاً عن الحصول لوتقدّم التواتر ومنعاً عن البقاء لو تأخّر.

وأمّا دعوى قوّة الدراية بإفادة العلم بعد المنع فأمرٌ خارج عن تعارض الدراية والرواية.

وبالجملة، نعود إلى المقصود ونقول: إنّ الشيخ في كلامه الأوّل قد جرى بنفسه على ضعف حال محمّد بن سنان، فليس الأمر في ذلك من باب الرواية

---

١. كذا والصحيح: «تحقّق».

فقط، نعم كلامه الثاني مبنيّ على صِرف الرواية، إلّا أن يقال: إنّ مدرك جريانه على ضعف الحال هو سبق حال مانقله، فالعبرة بمانقله وليس الأمر من باب اجتماع الرواية والدراية.

لكن نقول: إنّ الرواية مقدّمة هنا على الدراية؛ إذ الرواية مبنيّة على نقل الإجماع، وكلّ من الدراية والرواية إنّما وقع من شخص واحد، والظنّ يتحرّك إلى جانب الرواية.

نعم، لو كانت الرواية من غير المعصوم، وكانت الدراية ممّن كان قوله أدخلَ في الظنّ من المنقول عنه بالرواية، تقدّم الدراية مع تساوي الظنّ بالنقل في الرواية والظنّ بالدراية.

وأمّا لو كان الظنّ بالنقل في الرواية أقوى من الظنّ بالدراية، وكذا كان قول المنقول عنه في الرواية أقوى ظنّاً من الدراية، تقدّم الدراية.

فتحقيق الحال فيما لو اختلفت الدراية والرواية ـ بأن كانتا من شخصين[1] ـ أنّه إن كان الوثوق بنقل الراوي أزيدَ من الوثوق بالدراية، وكذا كان الوثوق بالمنقول عنه أزيدَ من الوثوق بالدراية ـ بأن كان مفيداً للعلم أو الظنّ الأقوى ـ تقدّم الرواية.

وإن كان الأمر بالعكس ـ بأن كان الوثوق بالدراية أزيدَ من الوثوق بالنقل والمنقول عنه ـ تقدّم الدراية.

ولو تساوى الوثوق بالدراية والوثوق بالنقل أو المنقول عنه، فإن كان الوثوق بالدراية أنقصَ من الوثوق بالمنقول عنه في الأوّل والوثوقِ بالنقل في الثاني، فتقدّم الرواية؛ لأنّ النتيجة تابعة للأخسّ من المقدّمتين، وإلّا فتقدّم الدراية.

وربّما يُشبه المقامُ مالو وقع التعارض في الأوضاع اللغوية بين إخبار المعصوم ﷺ وإخبار بعض أهل اللغة؛ حيث إنّه إمّا أن يكون الطريق إلى كلّ من

---

١. في «د»: «شخص واحد».

الإخبارين قطعياً أو ظنّياً، أو يكونَ الطريق إلى إخبار المعصوم قطعياً والطريق إلى إخبار اللغوي ظنّياً، أو بالعكس.

لاإشكال في تقدّم إخبار المعصوم لو كان الطريق إليه قطعياً، سواء كان الطريق إلى [إخبار] اللغوي قطعياً أو كان الطريق إليه[1] ظنّياً.

وأمّا لو كان الطريقان ظنّيين، فلاإشكال في تقدّم إخبار المعصوم لو تساوى الطريقان في الظنّ أو كان الطريق إلى إخبار المعصوم أرجحَ، أي كان أقوى ظنّاً.

والإشكال فيما لوكان الطريق إلى [إخبار] اللغوي أرجحَ؛ حيث إنّه حينئذٍ يقع التعارض بين رجحان المخبر في إخبار المعصوم ورجحان الطريق في إخبار اللغوي، إلّا أنّ الأظهر تقدّم إخبار المعصوم؛ لزيادة رجحان المخبر على رجحان الطريق في إخبار اللغوي بمراتبَ لاتُحصى، بل زيادةِ مرجوحيّة إخبار اللغوي على مرجوحيّة الطريق في إخبار المعصوم؛ لابتناء الطريق إلى [إخبار] المعصوم على الحسّ وابتناءِ إخبار اللغوي على الحدس، والاشتباهُ في الحدس أقربُ إلى الاشتباه من الحسّ بمراتبَ كثيرة.

وبما ذكرنا يظهر الحال لو كان الطريق إلى إخبار اللغوي قطعياً وإلى إخبار المعصوم ظنّياً، فإنّه يقدّم إخبار المعصوم؛ لزيادة مرجوحيّة إخبار اللغوي بالنسبة إلى إخبار المعصوم كما سمعت. وأمّا زيادة رجحان المخبر في إخبار المعصوم على رجحان الطريق في إخبار اللغوي فلايتأتّى هنا؛ إذ غاية الأمر في المعصوم إنّما هي إفادة إخباره العلم، والمفروض إفادة الطريق للعلم.

ففي جميع الصور المذكورة يقدّم إخبار المعصوم، لكن تختلف المراتب؛ حيث إنّ التقدّم في غير الصورة الأخيرة أرجحُ من التقدّم في الصورة الأخيرة.

ويجري نظير ما ذُكر في التعارض في النقل من شخصين من أهل اللغة مع

١. في «ح»: «إلى اللغوي».

اختلافهما في الدُرْبَة والمهارة، وكذا النقل عن الطبيبين في باب الإفطار، أو منجّمَيْن في باب القبلة.

والأوجه أن يقال: إنّ الأمر في المقام دائر بين الرواية بلاواسطة والرواية مع الواسطة، وليس الأمر من باب تعارض الدراية والرواية؛ إذ ماذكره الشيخ المفيد في **الإرشاد**[1] من باب النقل بالإضافة إلينا، نعم هو من باب الدراية بالإضافة إلى نفسه، لكن لاجدوى فيه بالنسبة إلينا، وإنّما تعارض الدراية والرواية فيما لو تحصّل العلم بشيء لشخص واتّفق الإخبار بخلافه، إلّا أنّه يزول العلم بالإخبار بالخلاف، لكن لايرتفع الظنّ، وعليه المدار في الأُمور.

وأمّا لو أفادت الدراية الظنّ وأُخبر بخلافه، فينقلب الظنّ الحاصل بالدراية إلى الشكّ لو تساوى الظنّ المتحصّل بالدراية مع الظنّ الحاصل من الإخبار بالخلاف، أو يبقى رجحان ضعيف لو كان الظنّ المتحصّل بالدراية قويّاً وكان الظنّ الحاصل من الإخبار بالخلاف ضعيفاً؛ فلا اطمئنان في البناء على الدراية.

سادسها: تضعيف النجاشي.

أقول: إنّه قال النجاشي: «وقال أبوالعبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد: إنّه روى عن الرضا ﷺ قال: وله مسائل عنه معروفة وهورجل ضعيف جدّاً لايعوّل عليه ولايلتفت إلى ماتفرّد به».[2]

قوله: «وهورجل ضعيف» متردّد بين كونه من أحمد وهو ابن عقدة، فلاشدّة وثوق بتوثيقه، وكونه من النجاشي.

ونظيره قول الكشّي في ترجمة ثعلبة بن ميمون مولى محمّد بن قيس الأنصاري: «وهو ثقة خيّر فاضل معدود من العلماء والفقهاء والأجلّة من هذه

---

١. الإرشاد للمفيد ٢: ٢٤٨.

٢. رجال النجاشي: ٣٢٨/ ٨٨٨.

العصابة»[١] لتردّد التوثيق بين كونه من كلام الكشّي كما هو مقتضى كلام السيّد السند التفرشي،[٢] وكونه من كلام محمّد بن عيسى، كما هو ظاهر الخلاصة.[٣]

وكذا قول ابن عقدة في ترجمة الحسن بن صدقة على مافي الخلاصة نقلاً: «أخبرنا عليّ بن الحسن قال: الحسن بن صدقة المدائني ـ أحسبه أزدياً ـ، وأبوه مصدّق رويا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقاتٍ»[٤] لتردّد التوثيق بين كونه من ابن عقدة ـ كما هو ظاهر الخلاصة ـ وكونِهِ من عليّ بن الحسن، كما هو صريح بعض.

وكذا مارواه الكشّي في ترجمة زكريّا بن سابور؛ حيث قال: «محمّد بن مسعود قال: حدّثني جعفر بن أحمد بن أيّوب قال: حدّثني العمركي عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أنّه حُضر أحد ابني سابور، وكان لهما ورع وإخبات»[٥] لتردّد قوله «وكان» بين كونه من ابن مسعود كما احتمل، وكونِهِ من سعيد كما جرى عليه غير واحد. وغيرذلك.[٦]

لكن ربّما يرشد في المقام وقوعُ التضعيف من النجاشي في ترجمة ميّاح المدائني[٧] إلى كون التضعيف هنا منه.

أقول: إنّه يظهر بما مرّ أنّه وثّق محمّدَ بن سنان جمع من الأعيان كالشيخ المفيد،[٨] بل الشيخِ الطوسي في كتاب الغيبة،[٩] وكذلك ابن طاووس،[١٠] والشيخ

---

١. رجال الكشّي ٢: ٧١١ / ٧٧٦ وفيه: «خيّر فاضل مقدم معلوم في العلماء».
٢. نقد الرجال ١: ٣١٩/ ٨٦٧.
٣. خلاصة الأقوال: ٣٠/ ١.
٤. خلاصة الأقوال: ٤٥/ ١٥.
٥. رجال الكشّي ٢: ٦٢٦/ ٦١٤.
٦. انظر منتهى المقال ٣: ٢٦٧ / ١١٨٤.
٧. رجال النجاشي: ٤٢٤/ ١١٤٠.
٨. الإرشاد للمفيد: ٣٠٤.
٩. الغيبة: ٣٤٨/ ٣٠٣.
١٠. فلاح السائل: ١٢.

سليمان[١] وبعض آخَرُ، وكذلك الحسن بن شعبة،[٢] والمحدّث الجزائري،[٣] والمحدّث الحرّ[٤] كبعض مشايخه، بل المجلسيّان،[٥] والعلّامة البهبهاني،[٦] وهو صريح ما ذكره السيّد السند النجفي[٧] لجماعة من مشايخه المعاصرين، وبعض الأصحاب، وبعض الأعلام بل هو يلوح من الكشّي؛ حيث حكى رواية جماعة من الثقات عنه،[٨] بل إليه يرجع ما ذكره النجاشي من دلالة كلام صفوان على أنّه كان اضطرابٌ وزال.[٩] إلّا أنّه ينافيه التضعيف المتقدّم منه في ترجمة محمّد بن سنان[١٠] وإن يُحتمل كونه من ابن عقدة، لكن تضعيفه في ترجمة ميّاح[١١] صريح في الباب إلّا أنّه لايعارض التوثيقاتِ المشارَ إليها، مضافاً إلى ما يأتي من الوجوه الدالّة على اعتبار محمّد بن سنان.

سابعها: كلمات الشيخ في الفهرست والرجال والتهذيبين؛ حيث إنّه ضعّفه في الأوّل في قوله: «وقد طُعن عليه وضُعّف، وكُتُبه مثل كتب الحسين بن سعيد، وعلى عددها»،[١٢] وفي الثاني في قوله: «محمّد بن سنان ضعيف»،[١٣] وقولِهِ في

---

١. حكاه عنه الحائري في منتهى المقال ٦: ٧٢ / ٢٦٦٩.

٢. حكاه عنه المحدّث الحرّ في خاتمة الوسائل ٢٠: ٣٢٩ / ١٠٤٩.

٣. حاوي الأقوال: ٣٢٢ / ١٩٧٣؛ وحكاه عنه الحائري في منتهى المقال ٦: ٧٤ / ٢٦٦٩.

٤. الوسائل ٢٠: ٣٢٩ / ١٠٤٩.

٥. روضة المتّقين ١٤: ٢٩ و ٣٤؛ رجال العلّامة المجلسي: ٣٠٣.

٦. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٩٧.

٧. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٧٧.

٨. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦ / ٩٧٩. ونقله عنه الشفتي في الرسائل الرجالية: ٦٣٠.

٩. رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨.

١٠. رجال الكشّي ٢: ٧٩٥ ـ ٧٩٦ / ٩٧٦، ٩٧٨، ٩٧٩.

١١. رجال النجاشي: ٤٢٤ / ١١٤٠.

١٢. الفهرست: ١٤٣ / ٦١٨.

١٣. رجال الشيخ: ٣٨٦ / ٧.

الأخير: «محمّد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدّاً، ومايستند برأيه ولايَشركه فيه غيره ولايعمل عليه»،[1] وقوله في **التهذيب**: «محمّد بن سنان ضعيف عند نقّاد الأخبار».[2]

أقول: إنّ كلامه في **الفهرست** يمكن أن يكون مرجعه إلى التوقّف، مع أنّ ظاهر قوله: «وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد وعلى عددها» كونُ الغرض المدحَ؛ على أنّه معارَض بما مرّ من التوثيقات، وبما يأتي من الوجوه الدالّة على اعتبار محمّد بن سنان.

وبما سمعت يظهر حال الكلمات الباقية، مضافاً إلى مايقال من أنّ عادته في **التهذيب والاستبصار** فيما إذا كان مضمون الحديث ممّا يُقطع بفَساده الاكتفاءُ في التضعيف بأدنى شيء؛ تنبيهاً على فساد مضمونه بحيث يركن إليه الحمائل[3] ويعتقده الغافل.

ثامنها: ما قاله ابن الغضائري من أنّ محمّد بن سنان غالٍ[4] لايلتفت إليه.

ويضعّف بما يظهر ممّا مرّ، مضافاً إلى ضعف تضعيفات ابن الغضائري كما ربما اشتهر في الألسن.

لكن هذا المقال ضعيف الحال كما يظهر بملاحظة ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في باب ابن الغضائري، فضلاً عمّا نقله السيّد السند النجفي من رواية ابن طاووس بسنده عن بعض، حيث سأل بعضاً عمّا يقال في محمّد بن سنان من أمر الغلوّ، فقال: «معاذ الله، هو ـ والله ـ علّمني الطهورَ، وحَبسَ العيال، وكان

---

١. الاستبصار ٣: ٢٢٤، ح ٨١٠، باب الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه.

تهذيب الأحكام ٧: ٣٦١، ح ١٤٦٤، باب المهور والأُجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لاينعقد.

٢. تهذيب الأحكام ٧: ٣٦١، ح ١٤٦٤، باب المهور والأُجور.

٣. كذا.

٤. نقله عنه في خلاصة الأقوال: ٢٥١/ ١٧.

متقشّفاً متعبّداً».[١]

تاسعها: تضعيف المحقّق[٢] والعلّامة[٣] والشهيد الثاني[٤] وغيرهم من الفقهاء.[٥]

لكنّك خبير بأنّ الظاهر أنّ مدرك هؤلاء هو الكلمات المتقدّمة من أرباب الرجال، فبعد ظهور ضعفها بما مرّ ويأتي [لا اعتبار بتضعيفهم].[٦]

وربّما يتوهّم الدلالة على الغلوّ ممّا رواه الكشّي ـ نقلاً ـ في ترجمة محمّد بن سنان من قوله:

> ورأيت في بعض كتب الغلاة وهو كتاب **الدور**، عن الحسن بن شعيب، عن محمّد بن سنانٍ قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام فقال: «يا محمّد! كيف أنت إذا لعنتُك وبرئتُ منك وجعلتُك محنةً للعالَمين، أهدي بك من أشاء؟». قال، قلت له: تفعل بعبدك ماتشاء ياسيّدي، إنّك على كلّ شيء قدير، قال: «يا محمّد! أنت عبد قد أخلصتَ لله إنّي ناجيت الله فيك، فأبى إلّا أن يضلّ بك كثيراً ويهديَ بك كثيراً».[٧]

أقول: إنّه لو كان الغلوّ مانعاً عن اعتبار الخبر، فلايثبت غلوّ محمّد بن سنان بالرواية المذكورة؛ لكونها مستندة إلى بعض كتب الغلاة؛ مضافاً إلى جهالة حسن بن شعيب، ومع هذا فلامجال لتوهّم دلالة الرواية المذكورة على الغلوّ إلّا باعتبار قوله: «تفعل بعبدك ماتشاء يا سيّدي، إنّك على كلّ شيء قدير».

---

١. فلاح السائل: ١٣. وانظر رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٧٠ ـ ٢٧٣. ومتقشّفاً: أي الذي يتبلّغ بالخشن من القوت والرَّقّع من الثياب. لسان العرب ٩: ٢٨٣ (قشف).

٢. المعتبر في شرح المختصر ١: ٢٨٩ و ٣٠٤.

٣. رجال العلّامة: ٢٥١ و ٢٧٧.

٤. الروضة البهيّة ٥: ١٦٠.

٥. مثل ابن داود في رجاله: ٥٠٥.

٦. أضفناه لتتميم الجملة.

٧. رجال الكشّي ٢: ٨٤٩/ ١٠٩١.

أمّا الأوّل:[١] فلا دلالة فيه على الغلوّ بوجه، بل لايناسب التخاطبُ مع أرباب العصمة بغير أمثال ذلك، كيف وعبد الله بن مسكان كان لايدخل على أبي عبد الله عليه السلام شَفَقَةَ أن لايوفّيه حقَّ إجلاله، فكان يسمع من أصحابه.[٢]

وأمّا الثاني: فلادلالة فيه أيضاً على الغلوّ، إنّما هو اقتباس من الآية الشريفة، نعم، لوكان الغرض منه إسنادَ الأُلوهيّة إلى مولانا أبي جعفر الثاني عليه السلام، لكان إسناد الأُلوهيّة من أعلى درجات الغلوّ، بل يكون فوق الغلوّ وخارجاً عنه، لكن لم يُعْهَد القول بإسناد الأُلوهيّة إلى غير أميرالمؤمنين عليه السلام، إلّا أنّه تقدّم عن **الذخيرة** تفسيرُ الغلاة بالذين اعتقدوا في واحد من الأئمّة أنّه لا إله إلّا هو.[٣]

وربّما يتوهّم أيضاً الدلالةُ على الغلوّ ممّا رواه في **الكافي** في باب مولد النبيّ صلى الله عليه وآله عن الحسين بن محمّد الأشعري، عن معلّى بن محمّد، عن أبي المفضّل عبد الله بن إدريس، عن محمّد بن سنان، قال:

> كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام فأجريت اختلاف الشيعة، فقال: «يا محمّد! إنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ لم يزل متفرّداً بوحدانيّته، ثمّ خلق محمّداً وعليّاً وفاطمة، فمكثوا ألفَ دهر، ثمّ خلق جميع الأشياء فأشهدهم خلقها، وأجرى طاعتهم عليها، وفوّض أمورها إليهم، فهم يُحلّون مايشاؤون ويحرّمون مايشاؤون، ولن يشاؤوا إلّا أن يشاءالله تبارك وتعالى». ثمّ قال: «يا محمّد! هذه، الديانة التي من تقدّمها مَرَق، ومن تخلّف عنها مُحِق، ومن لزمها لَحِق، خُذْها إليك يامحمّد!».[٤]

قوله عليه السلام: «مرق» قال في **المصباح**: «مرق السهم من الرَميّة مُرُوقاً، من باب

---

١. اي قوله: «تفعل بعبدك» كما أنّ المراد بالثاني قوله: «إنّك على كلّ شيء قدير».

٢. رجال النجاشي: ٢١٤/ ٥٥٩؛ خلاصة الأقوال: ١٠٦/ ٢٢.

٣. الذخيرة: ١٥٠، كتاب الطهارة.

٤. الكافي ١: ٤٤١، ح ٥، باب مولد النبي ووفاته.

قعد: نفذ من الجانب الآخر. ومنه مرق مَن الدين مروقاً: إذا خرج».[1]

فالغرض أنّ مَن تقدّمها فقد تجاوز عن الحدّ وأفرط، ومنه تسمية الخوارج بالمارقين؛ لتجاوزهم عن الحدّ؛ حيث إنّهم كانوا في سلك الحقّ وبالغوا في طلب الحقّ حتّى تجاوزوا عن الحدّ وتأدّى أمرهم إلى الضلال، وقد حرّرنا الحال في شرح الخطبة الشِقْشِقيّة.

قولهﷺ: «محق» قال في **المصباح**: «محقه مَحْقاً من باب نفع: نقصه و أذهب منه البركة، وقيل: هو ذَهاب الشيء كلّه حتّى لايُرى له أثر، ومنه ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2] وانمحق الهلال لثلاث ليال في آخر الشهر لايكاد يُرى لخَفائه، والاسم المُحاق».[3] فالغرض أنّ من تخلّف عنها نَقَص في دينه وبطل دينُه، فالأمر في هذه الصورة من باب التفريط قبالَ الإفراط في الصورة السابقة.

قولهﷺ: «لحق» قال في **المصباح**: «لَحِقتُه ولحقت به ألْحَق من باب تعب لَحاقاً ـ بالفتح ـ: أدركته».[4]

فالغرض أنّ من لزم الديانة أدرك السعادة الدائمة.

قولهﷺ «خذها إليك» الجارّ والمجرور متعلّق بفعلٍ محذوف، أي ألقيتُ إليك.

وبالجملة، لادلالة في الرواية المذكورة على الغلوّ بوجه.

وقد يُتوّهم الدلالة على الغلوّ من الرواية الخامسة والسادسة من الروايات المتقدّمة بالدلالة على المدح. وليس بشيء.

---

١. المصباح المنير ٢: ٥٦٩ (مرق). وفيه «... من باب قعد: خرج منه من غير مدخله ومنه قيل: مرق من الدين مروقاً أيضاً إذا خرج منه».

٢. البقرة(٢): ٢٧٦.

٣. المصباح المنير ٢: ٥٦٥ (محق).

٤. المصباح المنير ٢: ٥٥٠ (لحق).

ويمكن **الاستدلال** على عدم اعتبار أخبار محمّد بن سنان بما رواه الكشّي في ترجمة زكريّا بن آدم نقلاً عن محمّد بن مسعود، قال:

حدّثني عليّ بن محمّد القمّي، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: بعث إليّ أبو جعفر عليه السلام غلامه ومعه كتابه، فأمرني أن أسير إليه، فأتيته وهو بالمدينة نازل بدار بزيع، فدخلت عليه وسلّمت عليه، فذكر في صفوان ومحمّد بن سنان وغيرهما ممّا قد سمعه غير واحد، فقلت في نفسي: أستعطفه على زكريّا بن آدم لعلّه أن يسلم ممّا قال عليه السلام في هؤلاء، ثمّ رجعت إلى نفسي، فقلت: من أنا أتعرّض في هذا وشبهه ومولاي هو أعلم بما يصنع.[1]

ورواه شيخنا المفيد في **الاختصاص** ـ على ما نقله السيّد السند النجفي ـ عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، وسعدبن عبد الله، عن أحمدبن محمّد بن عيسى، قال: «وهو طريق صحيح».[2]

وكذا يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه الكشّي في ترجمة صفوان، عن محمّد بن قولويه، قال:

حدّثني سعدبن عبد الله، عن أحمدبن هلال، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع: أنّ أباجعفر الثاني عليه السلام كان يخبرني بلعن صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان، فقال: «إنّهما خالفا أمري» فلمّا كان من قابل، قال أبو جعفر عليه السلام لمحمّدبن سهل البحراني: «تولّ صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان فقد رضيت عنهما»[3]

---

١. رجال الكشّي ٢: ١١١٥/٨٥٨. وفيه: «أصير» مكانَ «أسير». وانظر رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٦٣.

٢. الاختصاص: ٨٧. وانظر رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٦٣.

٣. رجال الكشّي ٢: ٩٦٥/٧٩٣. وانظر رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٦٣.

حيث[١] إنّ كلاً من رواياته مجهول التاريخ، وكذا المخالفة فلايتأتّى الحجّيّة؛ لعدم ثبوت الشرط.

إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من هذه الرواية عدم تجاوز زمان اشمئزاز مولانا الجواد عن محمّد بن سنان عن سنة، فالغالب من رواياته محكوم بالصحّة، فالمشكوك فيه يلحق بالغالب، ولولم يكن الغالب ممتازاً عن غير الغالب، فيتأتّى الظنّ بثبوت الشرط، وفيه الكفايةُ.

أقول: إنّ الروايتين ـ بعد اعتبار سند الرواية الأخيرة ـ لاتعارضان لماتقدّم، ولمايأتي، مع أنّه لايثبت بهما عدمُ اعتبار أخبار محمّد بن سنان، بناءً على حجّيّة مطلق الظنّ، وكذا بناءً على حجّيّة الظنون الخاصّة بناءً على عدم اعتبار العدالة في اعتبار الخبر.

ويمكن الاستدلال على اعتبار حال محمّد بن سنان مدحاً بوجوه:

أحدها: ما رواه الكشّي في ترجمة محمّد بن سنان عن أبي عبد الله الشاذاني، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى الأسدي الملقّب ببُنان، وهو أخو عبد الله بن عيسى الأشعري القمّي المعروف، قال:

> كنّا ندخل مسجد الكوفة، وكان ينظر إلينا محمّد بن سنان وقال: من كان يريد المضمئلات، فإليّ. ومن أراد الحلال والحرام، فعليه بالشيخ، يعني صفوان بن يحيى.[٢]

قوله: «المضمئلات»: الظاهر أنّ المقصود المشكلات، لكن لم يُذكر في اللغة مايساعده. نعم، ذكر في **القاموس**: الضميلة بمعنى المرأة الزَمِنة أو العرجاء.[٣]

---

١. تعليل لإمكان الاستدلال، والضمير في «رواياته» راجع إلى ابن سنان.

٢. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦ / ٩٨١ وفيه «المعضلات» بدل «المضمئلات».

٣. القاموس المحيط ٤: ٦ (ضمل).

ويمكن أن يكون قوله المشار إليه في ذلك من باب التجوّز.

وتقريب دلالته على المدح أنّه يستفاد منه كمال إنصافه واحتياطه في الدين؛ حيث إنّه ـ مع كونه مدّعياً للقابلية للرجوع إليه في المشكلات ـ أنكر الرجوع إليه في المسائل الشرعيّة، وهذا أمرٌ نادر الوقوع في أفراد الإنسان؛ حيث إنّ الغالب فيهم بأصنافهم ادّعاءُ الدرجات العالية من الكمال المناسب لحالهم، كيف وقد شاع وذاع في عموم الأعصار التصرّفُ في الأُمور الشرعيّة من المرافعات وغيرها من أرباب صورة العلم مع عدم القابليّة.

ثانيها: مارواه الكشّي أيضاً في ترجمة محمّد بن سنان عن حمدويه، عن الحسن بن موسى، قال:

حدّثني محمّد بن سنان، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يُحمل إلى العراق بسنة وعليّ ابنه بين يديه، فقال لي: «يا محمّد!» قلت: لبيّك، قال: «إنّه سيكون في هذه السنة حركة ولاتجزع[1] منها» ثمّ أطرق ونكت الأرض بيده، ثمّ رفع رأسه إليّ وهو يقول: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[2] قال، قلت: وماذلك جعلت فداك؟ قال: «من ظلم ابني هذا حقّه، وجحد إمامته من بعدي، كان كمن ظلم عليّ بن أبي طالب عليه السلام حقّه وإمامته من بعد محمّد صلى الله عليه وآله» فعلمتُ: أنّه قد نَعَى إليّ نفسَه، ودلّ على ابنه، فقلت: والله لئن مدّالله في عمري، لأُسلّمنّ إليه حقّه ولأُقرّنّ به الإمامةَ، أشهد أنّه من بعدك حجّة الله على خلقه والداعي إلى دينه، فقال لي: «يا محمّد! يمدّالله في عمرك، وتدعو إلى إمامته وإمامة مَن يقوم مقامه من بعده» فقلت: ومَن ذلك جعلت فداك؟ قال: «محمّدٌ ابنه» قلت: الرضا والتسليم، فقال: «كذلك قد

---

١. في المصدر: «تخرج».

٢. إبراهيم (١٤): ٢٧.

وجدتك في صحيفة أميرالمؤمنينؑ أما إنّك في شيعتنا أبينُ من البرق في الليلة الظَّلْماء» ثمّ قال: «يامحمّد! إنّ المفضّل أُنسي ومستراحي، وأنت أُنسهما ومستراحهما، حرام على النار أن تَمسّك أبداً» يعني أباالحسن وأباجعفر صلوات الله عليهما.[1]

قوله: «المفضل» المقصود به إمّا مولانا الرضاؑ باعتبار كونه مفضّلاً على غيره في الإمامة، فالغرض أنّهؑ أُنسي ومستراحي وأنت أُنسه وأُنس ابنه، أو المقصود بالمفضّل مَن يكون ملقّباً به من الأصحاب كما في بعض الأخبار «يرحم الله المفضّل»[2] فالغرض أنّ المفضّل أُنسي وأنت بالنسبة إلى مولانا الرضا وابنهؑ أُنسهما وراحتهما كالمفضّل بالنسبة إليّ.

وروى في **الكافي** في باب الإشارة والنصّ على أبي الحسن الرضاؑ عن محمّد بن عليّ، وعبيدالله بن المرزبان، عن ابن سنان، قال:

دخلت على أبي الحسن موسىؑ من قبل أن يَقدم العراق بسنةٍ وعليّ ابنه جالس بين يديه، فنظر إليّ، فقال: «يامحمّد! أما إنّه سيكون في هذه السنة حركة، فلاتجزع لذلك». قال: قلت: ومايكون جعلت فداك؛ فقد أقلقني ماذكرتَ؟ فقال: «أصير إلى الطاغية، أما إنّه لايبدأني منه سوء، ومِن الذي يكون بعده». قال: قلت: ومايكون جعلت فداك؟ قال: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّـٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[3] قال: قلت: وماذلك جعلت فداك؟ قال: «مَنْ ظَلَمَ ابني هذا حقَّه وجَحَدَهُ إمامتَه من بعدي، كان كمن ظَلَمَ عليّ بن أبي طالبؑ حقَّه وجَحَدَه إمامتَه بعد رسول اللهﷺ». قال، قلت: والله لئن مدّالله في العمر، لأُسلِّمنّ له حقَّه،

---

١. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦ـ٧٩٧ / ٩٨٢.

٢. رجال الكشّي ٢: ٦٢١ / ٥٩٧.

٣. إبراهيم (١٤): ٢٧.

ولأُقرّنّ بإمامته، قال: «صدقت يا محمّد! يمدّالله في عمرك، وتسلّم له حقّه، وتقرّله بإمامته وإمامة مَن يكون مِن بعده». قال: قلت: ومن ذاك؟ قال: «محمّدٌ ابنه» قال: قلت له: الرضا والتسليم.[1]

قوله: «الطاغية» قال في **الصحاح**: «الطاغية الجبّار والأحمق المتكبّر».[2] فهو اسم الفاعل والتاء للمبالغة. ويمكن أن يكون من باب المصدر كالعاقبة والعافية، والأمر من باب التأكيد نحو: زيد عدل. وكيف كان فربما قيل: إنّ المقصود به المهديَ، والمقصودَ بالذي بعده هو الهادي.

وقيل: إنّ المقصود بذلك المهديُّ، والمقصودَ بالذي يكون بعهده موسى بن المهديَ.

وقيل: إنّ المقصود بذلك الهادي.[3]

قوله: «لايبدأني منه سوء» أي لايصل منه إليّ سوء. والأمر ظاهر إلّا أنّه ـ على مافي **الوافي** ـ إمّا من البدء بالهمزة بمعنى ابتداء الفعل، وإمّا من البدو بمعنى الظهور على صيغة المجهول.[4]

قوله: «ومن الذي يكون بعده» أي يصل إليّ السوء من الذي يكون بعد الطاغية، وعن بعض النسخ: «ولامن الذي يكون بعده».

قيل: لكنّ السياق يقتضي عدم كلمة «لا» وهُو في محلّه؛ إذ لولم يصل السوء منه ولامن الذي يكون بعده فلم يناسب السؤال من السائل عمّا يكون، إلّا أن يقال: إنّ السؤال بمناسبة قوله: «أما إنّه سيكون في هذه السنة حركة».

---

١. الكافي ١: ٣١٩، ح ١٦، باب الإشارة والنصّ على أبي الحسن الرضا؛ عيون أخبار الرضا ١: ٣٢، ح ٢٩؛ الإرشاد للمفيد ٢: ٢٥٢؛ الغيبة للطوسي: ٣٢، ح ٨.

٢. القاموس المحيط ٤: ٣٥٨ (طغى). وانظر الصحاح ٥: ٢٤١٣ (طغى).

٣. انظر: الرسائل الرجاليّة لحجّة الإسلام الشفتي: ٦٢٥.

٤. الوافي ٢: ٣٧٣، ذيل الحديث ٨٤٦.

وعلى أيّ حال فدلالة الرواية على اعتبار حال محمّد بن سنان ظاهرة.

ثالثها: مارواه الكشّي أيضاً في ترجمة محمّد بن سنان، قال:

وجدت بخطّ جبرائيل بن أحمد: حدّثني محمّد بن عبد الله بن مهران، قال: أخبرني عبد الله بن عامر، عن شاذويه بن الحسين بن داود القمّي، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبأهلي حَبَل، فقلت: جعلت فداك ادع الله أن يرزقني ولداً ذكراً، فأطرق مليّاً، ثمّ رفع رأسه، وقال: «اذهب؛ فإنّ الله يرزقك غلاماً ذكراً» ثلاث مرّات، قال: فقَدِمت مكّة فصرت إلى المسجد، فأتى محمّد بن الحسن بن صباح برسالة من جماعة من أصحابنا معهم صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان وابن أبي عمير وغيرهم، فأتيتهم فسألوني، فخبّرتهم بما قال، فقالوا لي: أفهمت عنه ذكراً أو ذكيّاً؟ فقلت: ذكراً قد فهمت، فقال ابن سنان: أمّا أنت ستُرزق ولداً ذكراً، إمّا يموت على المكان أو يكون ميّتاً، فقال أصحابنا لمحمّد بن سنان: أسأت، قد علمنا الذي علمت، فأتى غلام في المسجد، فقال: أدرك؛ فقد مات أهلك، فذهبتُ مسرعاً، فوجدتها على شرف الموت، ثمّ لم تلبث أن ولدت غلاماً ميّتاً.[1]

أقول: إنّ المقصود بالغلام في قول الإمام عليه السلام: «غلاماً» هو الابن وسنده قوله سبحانه: ﴿غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾.[2]

قال في **المصباح**: «الغلام الابن الصغير، وجمع القلّة غِلْمة». ثمّ قال: «يطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ماكان عليه».[3]

---

١. رجال الكشّي ٢: ٨٤٨ـ٨٤٩/ ١٠٩٠.

٢. مريم (١٩): ١٩.

٣. المصباح المنير ٢: ٤٥٢ (غلم).

وقد تكرّر في الكتاب ذكر الغلام، والمقصود به الابن [نحو] غلاماً زكيّاً، وكذا في الأخبار؛ بل قد وقع في عنوان طائفة من أبواب كتب الأخبار كباب طلاق الغلام،[١] وباب «الرجل يفسق بالغلام فيتزوّج ابنته أو أُخته[٢] أو غيرهما» وعلى هذا المنوال الحالُ في قوله: «لم تلبث أن ولدت غلاماً ميّتاً».

لكنّ الغلام في قوله: «فأتى غلام في المسجد» يمكن أن يكون المقصود به العبدَ؛ حيث إنّه يستعمل الغلام في العبد في الأخبار كثيراً، كما روي عن سيّد الشهداء ـ روحي وروح العالمين له الفداء ـ من أنّه دخل المستراح فوجد لقمة مُلقاةً، فدفعها إلى غلام له، فقال: «يا غلام، اذكرني بهذه اللقمة إذ خرجت» فأكلها الغلام. فلمّا خرج الحسين بن عليّ؈ قال: «يا غلام أين اللقمة؟» قال: أكلتها يامولاي، قال: «أنت حرّ لوجه الله».[٣]

وكذا ماروي عن سيّد الشهداء ـ روحي وروح العالمين له الفداء ـ من أنّه جنى غلام له جناية توجب العقاب عليها، فأمر أن يُضرب، فقال: يا مولاي ﴿ٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ قال: «خلّوا عنه». فقال: يا مولاي ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ قال: «قد عفوت عنك» قال: يا مولاي ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٤] قال: «أنت حرّ لوجه الله، ولك ضِعْف ماكنتُ أُعطيك».[٥]

وكذا مارواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله؈، عن رجل، قال: إن حدث بي حدث في مرضي هذا، فغلامي فلان حرّ، فقال أبو عبد الله؈: «يردّ من وصيّته مايشاء»[٦] إلى غير ذلك.

---

١. انظر الوسائل ١٥: ٣٢٤، أبواب مقدّمات الطلاق، باب ٣٢.

٢. انظر الوسائل ١٤: ٣٣٩، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، باب ١٥.

٣. عيون أخبار الرضا ٢: ٤٣، ح ١٥٤؛ الوسائل ١: ٢٥٤، أبواب أحكام الخلوة، باب ٣٩، ح ٢.

٤. آل عمران (٣): ١٣٤.

٥. كشف الغمة ٢: ٢٠٧؛ ونقله عنه في البحار ٤٤: ١٩٥، ح ٩، باب مكارم أخلاقه وجمل أحواله.

٦. تهذيب الأحكام ٩: ١٩١، ح ٧٦٦، باب الرجوع في الوصية.

فظهر فساد مايقتضيه بعض الكلمات من أنّ استعمال الغلام في العبد من اللغة العجميّة.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الغلام في أمثال ما ذكر بمعنى الرجل مجازاً، فقد مرّ ذكر استعماله فيه من **المصباح**،[١] والرِّقِّيَة تستفاد من إضافة العتق إليه مثلاً.

ويستعمل الغلام في كلمات أهل الرجال بمعنى التلميذ خلافاً لجماعة حيث أنكروه. وقد حرّرنا الحال في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن عليّ بن محمّد.

وربّما وجّه بعض الأعلام استفادةَ الموت بعد التولّد، أو التولُّدَ ميّتاً بأنّ الغلام لايكون إلّا ذكراً والولد أعمُّ من الذكور والإناث، ولمّا كان المذكور في السؤال الولدَ وكان مطلوب السائل الذكوريةَ قَيَّدَه بالذَّكَر فقال: «ادع الله أن يرزقني ولداً ذكراً» ولمّا أتى ﷺ في مقام الجواب بالغلام، تبيّن منه أنّ المولود لايكون إلّا ذكراً؛ فلاحاجة إلى التقييد بالذَّكَر، فمنه يظهر أنّ مراده ﷺ ممّا قيّد به الغلامَ ليس الذَّكَرَ، لكنّ السائل لمّا لم يتنبّه لذلك تَوَهَّمَ أنّ مراده ﷺ ماعتقده السائل، فقالوا للسائل: «فهمت من كلامه ذكراً أو ذكيّاً» ولمّا أخبر السائل أنّه فهم من كلامه ﷺ ذكراً، علموا أنّه ليس مراده التزكيةَ عن الرذائل، فيكون المراد منه المماةَ للمشابهة الظاهرة، فلذا قال محمّد بن سنان للسائل: «أنت سترزق ولداً ذكراً يموت على المكان أو يكون ميّتاً» أي[٢] يتولّد ميّتاً، ويكون استفادة الذكورية من لفظ الغلام، واستفادةُ الموت في الحال أو التولُّدِ ذكيّاً من الذكيّ.[٣]

ويظهر التوجيه المذكور ممّا ذكره العلّامة المجلسي في **البحار** في قوله: «بيانٌ: قولُه: «ذكراً أو ذكياً» لعلّ المعنى أنّه ﷺ لمّا قال: غلاماً لم يحتج إلى الوصف

---

١. المصباح المنير ٢: ٤٥٢ (غلم).

٢. في «د»: «أو».

٣. الرسائل الرجالية لحجّة الإسلام الشفتي: ٦٢٣.

بالذكورة، فقالوا: لعلّه كان ذكيّاً من التذكية بمعنى الذبح كناية عن الميّت».[١]

قوله: «ولمّا أخبر السائل» غرضه دفع احتمال أن يكون زكيّاً بالزاي بمعنى المزكّى عن الرذائل بأنّ مقتضى إخبار محمّد بن سنان أنّ المتلفَّظَ به هو الذال فلامجال لاحتمال الزايِ وكونِ المقصود كونَه مزكّى عن الرذائل.

وهو مردود بأنّه على تقدير كون التلفّظ بالذال يمكن أن يكون ذكيّاً بمعنى حديد الإدراك، قال في **المصباح**: «الذّكاء بالمدّ حدّة القلب»[٢] فلا يتّجه البناء على كون الغرض المماةَ، ومن ذلك مافي بعض الأخبار الواردة فيما يستحبّ أن تُطعَم الحُبلى والنفساءُ من قوله ﷺ: «فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكيّ القلب».[٣]

وإن قلت: إنّ إطلاق الذكيّ على الطفل الرضيع ولاسيّما زمانَ تولّده غيرصحيح؛ إذ لامجال لبروز الذّكاء منه.

قلت: إنّ امتناع البروز لايوجب عدم صحّة الإطلاق، مع أنّه كثيراً مّايظهر الذّكاء من الطفل الرضيع.

لكن يمكن أن يقال: إنّ إطلاق الذكيّ بمعنى الفَطِن على الطفل الرضيع بعيد وإن صحّ الإطلاق، ومع ذلك من اشتبه عليه الأمر ولم يدرك ذكيّاً، فلا اعتبار بإدراكه في كون المتلفَّظ به هو الذالَ لاالزايَ.

إلاّ أن يقال: إنّ ثبوت الاشتباه بين الياء والراء في آخر الكلمة لايفضي[٤] بالاشتباه في أوّل الكلمة بين الذال والزاي، فغاية الأمر ثبوت الاشتباه بين الياء والراء، لكن لابدّ من الاقتصار عليه؛ إذ الاشتباه خلاف الظاهر، على أنّ من البعيد

---

١. البحار ٥٠: ٦٦، ذيل ح ٤٢، باب معجزات الامام الجواد، وفيه: «ذكراً وذكى» بدلاً عن «ذكراً أو زكياً» و «الموت» بدلاً عن «الميت».

٢. المصباح المنير ١: ٢٠٩ (ذكى).

٣. الكافي ٦: ٢٣، ح ٧، باب ما يستحبّ أن تطعم الحبلى والنفساء؛ تهذيب الأحكام ٧: ٤٤٠، ح ١٧٥٨، باب الأولاد والنفاس والعقيقة؛ الوسائل ١٥: ١٣٦، أبواب أحكام الأولاد، باب ٣٤، ح ٢.

٤. في «د»: «لايقتضي» وخ «ح»: «لايفضي» والصحيح ما أثبتناه.

كونَ اختلاف الذال والزاي في الأوّل مَرعيّاً في محاورات اليوم والليل؛ فتدبّر.

وبالجملة، دلالة الرواية على مدح محمّد بن سنان من جهة كشفها عن حدّة إدراك محمّد بن سنان وشدّةَ ذَكائه.

لكن نقول: إنّ المدار في اعتبار المدح على كونه موجباً للظنّ بالصدق والصدور، وإلاّ فمجرّد المدح لايفيد الظنّ بالصدور كما هو الحال فيما لو وقع في الترجمة «له كتاب» أو «فاضل» وهكذا، ومن هذا الباب المدح بالذكاء وكذا استفادة الذكاء، إلّا أنّ الاستفادة تفيد فائدة المدح، أعني حسن الراوي والرواية، لكنّها خارجة عن المدح؛ إذ المدار في المدح عن اللفظ المفيد للمزيّة.

وقد حرّرنا الحال في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمّد بن الحسن.

رابعها: مارواه الكشّي في ترجمة محمّد بن سنان نقلاً أيضاً وقد تقدّم، قال:

> ورأيت في بعض كتب الغلاة ـ وهو كتاب الدور ـ عن الحسن بن شعيب، عن محمّد بن سنان، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام فقال لي «يا محمّد! كيف أنت إذا لعنتكَ وبرئتُ منك وجعلتُك محنةً للعالمين، أهدي بك من أشاء وأُضلّ بك من أشاء؟».
>
> قال، قلت له: تفعل ماتشاء ياسيّدي إنّك على كلّ شيء قدير. قال: «يامحمّد! أنت عبد أخلصتَ لله إنّي ناجيت الله فيك فأبى بك إلّا أن يضلّ بك كثيراً يهدي بك كثيراً».[1]

وتقريب دلالة الرواية على المدح بواسطة دلالتها على حسن الإخلاص من محمّد بن سنان بحيث ربّما يتوهّم دلالته على الغلوّ، وكذا دلالته على لطف مولانا الجواد عليه السلام بالنسبة إليه.

خامسها: مارواه الكشّي في ترجمة محمّد بن سنان نقلاً أيضاً عن حَمْدويه،

---

١. رجال الكشّي ٢: ٨٤٩/١٠٩١.

عن أبي سعيد الآدمي، عن محمّد بن مرزبان، [عن محمّد بن سنان] قال:

شكوت إلى الرضا عليه السلام وجع العين، فأخذ قرطاساً فكتب إلى أبي جعفر عليه السلام وهو أوّل شيء،[1] ودفع الكتاب إلى الخادم، وأمرني أن أذهب معه، وقال: «اكتم»، فأتيناه وخادمٌ قد حمله، ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر عليه السلام، قال: فجعل أبو جعفر عليه السلام ينظر في الكتاب ويرفع إلى السماء فيقول: «ناج» ففعل ذلك مراراً، فذهب كلّ وجع في عيني، وأبصرت بصراً لا يبصره أحد.

قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلك الله شيخاً على هذه الأُمّة كما جعل عيسى بن مريم شيخاً على بني إسرائيل. قال: ثمّ قلت [له] ياشبيه صاحب فطرس. قال: فانصرفت وقد أمرني الرضا عليه السلام أن أكتم، فمازلت صحيحَ البصر حتّى أذعتُ ماكان عن أبي جعفر عليه السلام في [أمر] عيني، فعاودني الوجع.

قال: قلت لمحمّد بن سنان: ما عنيتَ بقولك: ياشبيه [صاحب] فطرس؟ فقال: إنّ الله غضب على ملك من الملائكة يدعى فطرس، فدقّ جناحه، ورمي في جزيرة من جزائر البحر، فلمّا ولد الحسين عليه السلام بعث الله عزّ وجلّ جبرئيل إلى محمّد صلى الله عليه وآله ليهنّئه بولادة الحسين عليه السلام وما أمر الله به، فقال له: هل لك أن أحملك على جناح من أجنحتي وأمضيَ لك إلى محمّد صلى الله عليه وآله يشفعْ فيك؟ قال: فقال له فطرسُ: نعم، فحمله على جناح من أجنحته حتّى أتى به محمّداً صلى الله عليه وآله فبلّغه تهنئةَ ربّ العالمين، ثمّ حدّث بقصّة فطرسَ، فقال محمّد صلى الله عليه وآله لفطرس: «امسح جناحك على مهد الحسين عليه السلام وتمسّح به» ففعل ذلك فطرسُ، فجبرالله جناحه وردّه إلى منزله مع الملائكة.[2]

---

١. في المصدر: «وهو أقلّ من نبيّي».

٢. رجال الكشّي ٢: ١٠٩٢/٨٤٩. ما بين المعقوفات أضفناه من المصدر.

قوله: «وهو أوّل شيء» لاخفاء في أنّ هاهنا سقطاً، بل في بعض النسخ ـ التي حكي الرواية فيها ـ بياض بين «شيء» و «دفع».

وبالجملة، دلالة الرواية على المدح من جهة دلالتها على حسن إخلاص محمّد بن سنان وشدّةِ اختصاصه بالنسبة إلى مولانا الرضاﷺ.

سادسها: ما رواه الكشّي في ترجمة محمّد بن سنان، قال:

وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد قال: حدّثني محمّد بن عبد الله بن مهران، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ومحمّد بن سنان، جميعاً قالا: كنّا بمكّة وأبو الحسن الرضاﷺ بها، فقلنا له: جعلنا الله فداك نحن خارجون وأنتم مقيم فإن رأيت أن تكتب إلى أبي جعفرﷺ كتاباً نُلِمُّ به، قال: فكتب إليه كتاباً فقدمنا، فقلنا للمتوفّق:[1] أخرِجْه، فأخرجه إلينا وهو في صدر المَوْقِف،[2] فأقبل يقرأ ويطويه وينظر فيه ويتبسّم حتّى أتى على اخره يطويه من أعلاه وينشره من أسفله، قال محمّد بن سنان: فلمّا فرغ من قراءته حرّك رجله وقال: «ناج ناج»[3] فقال [أحمد]: ثمّ قال محمّد بن سنان عند ذلك: فطرسيّة فطرسيّة.[4]

قوله: «نُلِمّ به» أي ننزل به من الإلمام، قال في **المصباح**: «وألمّ الرجل بالقوم إلماماً أتاهم فنزل بهم».[5]

قوله: «للمتوفّق» الظاهر أنّ الغرض مَن كان عنده المكتوب من جانب مولانا الرضا إلى مولانا الجوادﷺ. قال في **القاموس**: «المتوفِّق مَن جَمَع الكلامَ وهَيَّأه».[6]

---

١. في المصدر: «للموفق».

٢. في المصدر: «موفق».

٣. في «ح»: «باح باح» وفي «د»: «ماج ماج» وما أثبتناه موافق للمصدر.

٤. رجال الكشّي ٢: ١٠٩٣/٨٥٠.

٥. المصباح المنير ٢: ٥٥٩ (لمم).

٦. القاموس المحيط: ٣/ ٢٩٩ (وفق).

وفي بعض النسخ: الموفَّق. وفي آخَرَ الموقف. والظاهر أنّ كلّا منهما غلط والصحيح مارسمناه لكن لم أر نسخةً تساعد مع ذلك.

قوله: «وهو في صدر الموقف» الظاهر أنّ الضمير راجع إلى مولانا أبي جعفر؈ والغرض أنّه؈ كان في صدر المجلس.

وبالجملة، دلالة الرواية على المدح من جهة استيناس الإخلاص منه، وكذا كان استيناس اللطف من مولانا الرضا؈ بالنسبة إليه.

سابعها: مارواه الكشّي في ذيل ماعنونه بـ«ما روي في صفوان بن يحيى بيّاع السابري، ومحمّد بن سنان، وزكريّا بن آدم، وسعد بن سعد القمّي» عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى، عن رجل، عن عليّ بن الحسين بن داود القمّي قال:

سمعت أبا جعفر الثاني يذكر صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان بخير، وقال: «رضي الله عنهما برضاي عنهما فماخالفاني قطّ».[1]

هذا بعد ماجاء عنه فيهما ماقد سَمِعْته عن عدّة من أصحابنا، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمّي، قال:

دخلت على أبي جعفر الثاني آخِرَ عمره فسمعته يقول: «جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمّد بن سنان، وزكريّا بن آدم عنّي خيراً فقد وَفَوْا لي» ولم يذكر سعد بن سعد قال: فخرجت ـ إلى أن قال: ـ فَعُدْتُ إليه فقال: «جزى الله صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان وزكريّا بن آدم وسعدبن سعد عنّي خيراً فقد وَفَوْا لي».[2]

أقول: الظاهر أنّ الموصول في قوله: «ماقد سمعته» عطف بيان، أو بدلٌ للموصول المجرور ببعد، فالراوي عن أبي طالب هو الأصحاب وتتعدّد الرواية.

---

١. رجال الكشّي ٢: ٧٩٢/ ٩٦٢.

٢. رجال الكشّي ٢: ٧٩٣/ ٩٦٣.

والغرض أنّ الرواية غير مارواه الأصحاب عن أبي طالب، فيتأكّد المدح الذي سُمع شفاهاً بمارواه عن الأصحاب عن أبي طالب.

ويرشد إليه أنّ العلّامة حكى روايةَ الكشّي روايةَ الأصحاب عن أبي طالب مقتصراً عليها،[1] والظاهر أنّ الاقتصار من جهة عدم اعتبار الرواية الأُولى للإرسال.

وجرى بعض الأصحاب على تعدّد الرواية وحكى عن الكشّي روايتين إلّا أنّه حكى الرواية الأخيرة عن الكشّي عن عدّة من أصحابنا.[2]

والظاهر أنّ إدراج العدّة بواسطة عدم إمكان ملاقاة جميع الأصحاب، إلّا أنّ الظاهر من العدّة جمع قليل، والجمع المعرّف باللام يكفي فيه الاستغراق العرفي، فلابدّ من الكثرة أقلاً.

وربّما احتمل كون قوله: «عن أبي طالب» ابتداءَ الكلام فتكون الرواية الأخيرة مرسلة، وعلى هذا لايكون المسموع عن الأصحاب مذكوراً. لكنّه بعيد.

لكن ربّما يرشد إلى الإرسال أنّ الكشّي روى الرواية الأُولى في آخر العنوان المشار إليه عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن رجل، عن عليّ بن الحسين بن داود القمّي، قال: «سمعت أباجعفر عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان بخير، وقال: «رضي الله عنهما فما خالفاني وماخالفا أبي قطّ» بعد ما جاء فيهما ما قد سمعه غير واحد».[3]

اللهمّ إلّا أن يكون مسموعُ غيرواحد هو الروايةَ الثانيةَ، لكنّه لم يذكره هنا.

ثامنها: مارواه الكشّي في ذيل العنوان المتقدّم عن محمّد بن قولويه، عن سعدَ عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال:

كان أبو جعفر عليه السلام يخبرني بلعن صفوان بن يحيى، ومحمّد بن سنان فقال:

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٥١ / ١٧.

٢. الرسائل الرجالية لحجّة الاسلام الشفتي: ٦٢٨.

٣. رجال الكشّي ٢: ٧٩٣ / ٩٦٦.

«إنّهما خالفا أمري» قال: فلمّا كان من قابل، قال أبوجعفر عليه السلام لمحمّد بن سهل البحراني: «تولّ صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان، فقد رضيت عنهما».[1]

ولايخفى دلالة ما فيه ـ من أمر أبي جعفر عليه السلام محمّدَ بن سهل بتولّي محمّد بن سنان وإظهارِه عليه السلام الرضا عنه ـ على حُسْن حال محمّد بن سنان، بل وثاقتِه، بل فوق الوثاقة.

وإن قلت: إنّ الأخبار المذكورة لااعتبار بسندها، فلايتّجه الإسناد إليها.

قلت: إنّه يتحصّل الاستفاضة، وفيها الكفاية.

تاسعها: أنّه قد ذكر الشيخ في الفهرست في ترجمة محمّد بن قيس البجلي: أنّ له كتابَ قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، وذَكَر طريقه إليه، وكذا ذكر أنّ له أصلاً وذكر طريقه، وكذا ذكر أنّ له روايةَ محمّد بن سنان وذكر طريقه إليها.[2]

وفي ذِكْر أنّ له روايةَ محمّد بن سنان ـ خصوصاً مع ذكر الطريق إليها ـ تمجيد أكيد لمحمّد بن سنان.

عاشرها: أنّه قد عنون في العيون باباً في ذكر ماكتبه الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان في جواب مسائله في العلل،[3] والعللُ تتجاوز عن الخمسين؛ حيث إنّه لو كان محمّد بن سنان من الكذّابين المشهورين، أو كان حاله ظاهرَ السوء، لَما جرى مولانا الرضا عليه السلام على المماشاة معه، ولَما تحمّل طولَ الجواب عن سؤالاته الكثيرة بلاشبهة، ولَما عنون في **العيون** ماعنون؛ فبما ذُكر ينكشف كون محمّد بن سنان من خواصّ مولانا الرضا عليه السلام بل من صاحب أسراره؛ بل نفس السؤال عن العلل المسؤول عنها تكشف عن حال محمّد بن سنان وعُمْقِ نظره ومواظبته على

---

١. رجال الكشّي ٢: ٧٩٣ / ٩٦٤.

٢. الفهرست: ١٣١ / ٥٨٩.

٣. عيون أخبار الرضا ٢: ٨٨، باب ٣٣، باب ما كتبه الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان.

التأمّل في الأُمور الشرعيّة.

وإن قلت: إنّه لعلّه تطرّق عليه سوء الحال بعد ذلك.

قلت: إنّه يمكن تطرّق الغلوّ بعد ذلك، لكن تطرّق كونه من الكذّابين المشهورين بعيد؛ بل مقطوع العدم، بل تطرّق الغلوّ على من كان على الوزن المذكور بعيد.

ثمّ إنّه قد روى الصدوق في **الفقيه** كثيراً من العلل المكتوبة في المكاتبة في المواضع المناسبة لها، وذكر عند ذكر الطرق ـ أي في المشيخة ـ طريقَه إلى المكاتبة[1] المشار إليها مضافاً إلى طريقه إلى محمّد بن سنان؛[2] وفيه دلالة على كمال اعتبار محمّد بن سنان.

حادي عشرها: أنّ ثُلّة من الأواخر بعد الإغماض عن ثلّة من الأوائل بَنَوْا على صحّة حديث محمّد بن سنان مع الاطّلاع على الكلمات القادحة، وهذا يوجب الظنّ باعتبار حاله وحُسْن حالته.

ثاني عشرها: أنّه قد اجتمع فيه أُمور من الأسباب المقتضية للاعتبار؛ حيث إنّه كان يتشرّف بلقاء أربعة من الأئمّة، والظاهر اختصاصه بمولانا الرضا﵇ وقد تكثّرت رواياته في الفروع بل الأُصول وكثرت روايات الثقات عنه، ورواياته موافقة لروايات غيره من الأجلاء، وهي سالمة عمّا غمزوا عليه من الغلوّ، بل قيل: إنّ أخباره المرويّة في **الكافي** و**توحيد** ابن بابويه الدالّةَ على عدم غلوّه وصحّة عقيدته من الكثرة بمكان، و مذهبه سالم عن الوقف.[3]

وروي النصّ المشحون بالإعجاز عن مولانا الجواد﵇ من قصّة وجع العين

---

١. الفقيه ٤: ١١٥ من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ١٠٥ من المشيخة.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٧١.

ومعاودته.[١]

وكذا وقع الإعجاز في حقّه من مولانا الجوادعليه السلام؛ لأنّه كان ضريراً وعادت العين إليه بمسح مولانا الجوادعليه السلام كما يظهر ممّا يأتي من رواية محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب.[٢]

ولاريب أنّ مقتضى ما ذكر ـ ولو بتوسّط المجموع من حيث المجموع ـ أنّه كان إمامياً ثقة؛ بل مقتضى المراحل الأخيرة أنّه تطرّق عليه مرتبة عُليا من الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وآله والإخلاص بالأئمّة عليهم السلام.

ثالث عشرها: ما ذكره السيّد السند النجفي من رواية جماهير الأجلّاء والأعاظم عنه؛ حيث إنّه أسند عنه من الفقهاء الثقات المتحرّزين في الرواية والنقل: أحمدُ بن محمّد بن عيسى،[٣] وأيّوب بن نوح،[٤] والحسن بن سعيد،[٥] والحسن بن عليّ بن يقطين،[٦] والحسين بن سعيد،[٧] وصفوان بن يحيى،[٨] والعبّاس بن معروف،[٩] وعبد الرحمن بن أبي نجران،[١٠] وعبد الله بن الصلت،[١١]

---

١. رجال الكشّي ٢: ١٠٩٢/٨٤٩.

من قوله: «وكذا» إلى قوله: «العين» موجود في «ح» ولكنّه يُشبه الزائد.

٢. رجال النجاشي: ٨٨٨/٣٢٨.

٣. حكاه السيّد بحر العلوم في رجاله ٣: ٢٧٠.

٤. رجال الكشّي ٢: ٧٢٩/٦٨٧.

٥. رجال الكشّي ٢: ٩٧٩/٧٩٦.

٦. الكافي ١: ١١، ح ٧، كتاب العقل والجهل.

٧. رجال الكشّي ٢: ٩٧٩/٧٩٦.

٨. تهذيب الاحكام ٢: ٢٣٦، ح ٩٣٥، باب فرض الصلاة والمفروض منها والمسنون.

٩. تهذيب الاحكام ٣: ٣٠، ١٠٧، باب أحكام الجماعة و....

١٠. رجال الكشّي ٢: ٥٤٩/٥٩٣.

١١. تهذيب الاحكام ٣: ٦٧، ح ٢١٩، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه....

والفضل بن شاذان،[١] ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع،[٢] ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب،[٣] ومحمّد بن عبد الجبّار،[٤] وموسى بن القاسم،[٥] ويعقوب بن يزيد،[٦] ويونس بن عبد الرحمن.[٧] ومن مشاهير الرواة الموثّقين أو المقبولين: إبراهيمُ بن هاشم،[٨] وأحمد بن محمّد بن خالد،[٩] والحسن بن الحسين اللؤلؤي[١٠] والحسن بن عليّ بن فضّال،[١١] وشاذان بن الخليل،[١٢] وعليّ بن أسباط،[١٣] وعليّ بن الحَكَم،[١٤] ومحمّد بن أحمد بن يحيى،[١٥] ومحمّد بن خالد البرقي،[١٦] ومحمّد بن عيسى بن العبيد[١٧] وغيرُهم،[١٨] وأروى الناسِ عنه محمّدُ بن الحسين بن

١. رجال النجاشي: ٣٢٨/ ٨٨٨؛ رجال الكشّي ٢: ٧٩٦/ ٩٧٨.

٢. الكافي ٨: ١، ح ١ من الروضة.

٣. رجال النجاشي: ٣٢٨/ ٨٨٨.

٤. الفقيه ٤: ١٠٤ من المشيخة وفيه: «محمّد بن أبي الصهبان وهو بذاته محمّد بن عبد الجبّار. انظر رجال الشيخ: ٤٢٣/ ١٧، ورجال العلّامة: ١٤٢/ ٢٥.

٥. تهذيب الأحكام ٥: ٧٠، ح ٢٣٠، باب صفة الإحرام.

٦. رجال الكشّي ٢: ٧٣٧/ ٨٢٦.

٧. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦/ ٩٧٩.

٨. تهذيب الأحكام ٨: ١١٢، ح ٣٨٦، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع.

٩. الكافي ٢: ١٤٨، ح ٦، باب الاستغناء عن الناس.

١٠. الكافي ٤: ٢٨٧، ح ٧، باب الوصية.

١١. تهذيب الأحكام ٤: ١٦٤، ح ٤٦٢، باب علامة أوّل شهر رمضان و آخره.

١٢. رجال الكشّي ٢: ٥٩٥/ ٥٥٤.

١٣. رجال الكشّي ١: ٣٩٩/ ٢٨٧.

١٤. الكافي ٨: ٣٨٤، ح ٥٨٤ من الروضة.

١٥. تهذيب الأحكام ٧: ١٥٩، ح ٧٠٥، باب التلقي والحكرة.

١٦. رجال الكشّي ١: ٣٣٩/ ١٩٦.

١٧. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦/ ٩٧٩.

١٨. لمزيد الاطلاع انظر خاتمة المستدرك ٤: ٧٣، الفائدة الخامسة.

أبي الخطّاب. وقد قال النجاشي فيه: «إنّه جليلٌ من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقه، عين، حَسَنُ التصانيف، مسكون إلى روايته».[1]

وكذا[2] أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري مع ماعُلم من تحفّظه في النقل والسرعة إلى القدح ونفْيِه الأجلّاءَ بتُهمة الغلوّ والرواية عن الضعفاء.

وكتب الأخبار مشحونة برواية محمّد بن سنان قد رواها جميع أصحابنا الكوفيين والقمّيين وأوردها صاحب **نوادر الحكمة** فيها؛ و لم يستثنِها محمّد بن الحسن بن الوليد وأتباعُه منه؛ وملأها ثقة الإسلام الكليني جامعه **الكافي** أُصولاً وفروعاً؛ ونقلها رئيس المحدّثين الصدوق في كتابه الذي ضَمن أن لايورِد فيه إلّا ماهو حجّة بينه وبين ربّه؛ وذكر في المشيخة أنّ ماروى عنه فقد رواه عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛[3] وأكثر الشيخ في كتابه من الرواية عنه.

وروى في **الفهرست** كتبه عن جماعة، منهم المفيدُ، عن الصدوق، عن أبيه؛ ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله الحميري؛ ومحمّدُ بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد، عنه.[4]

وذكر الشيخ الثقة الجليل أبوغالب أحمد بن محمّد بن سليمان الزراري ـ في رسالته إلى ولد ولده أحمدَ بنِ عبد الله بن أحمد ـ في جملة الكتب التي أوصى بها إليه ووصّى بحفظها وأجازَ له روايتها كتابَيِ **الطرائف** و**النوادر** وغيرِهما من كتب محمّد بن سنان، وقال: «حدّثني بكتاب **الطرائف** جدّي محمّد بن سليمان، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان» وقال: «حدّثني بكتاب **النوادر** أبوالحسن محمّد بن محمّد بن المغازي، عن جدّي أبي طاهر محمّد بن سليمان، عن

---

١. رجال النجاشي: ٨٩٧/٣٣٤.

٢. أي ومن أروى الناس عنه أحمد.

٣. الفقيه ٤: ١٠٥ من المشيخة.

٤. الفهرست: ١٣١/ ٥٩٠؛ وص ١٤٣/ ٦١٩.

محمّد بن الحسين، عنه» قال: «وهو بخطّ جدّي أبي طاهر».[١]

قال السيّد السند المشار إليه: «وإطباق هؤلاء العلماء العدول على الرواية عنه والاعتناءِ بأخبارها وتدوينها في الكتب الموضوعة للعمل كاشفٌ عن حسن حاله وقبول رواياته».[٢]

قوله: «أحمد[٣] بن محمّد بن سليمان» أقول: هذا هو المحكيّ في **الفهرست**[٤] و**الخلاصة**[٥] في ترجمة أبي غالب، لكن عن نسخة من كتاب النجاشي أحمد بن محمّد بن سليمان،[٦] وكذا عن **التوضيح**.[٧]

وهو[٨] مقتضى ماذكره النجاشي في ترجمة محمّد بن سنان في قوله: «أخبرني الحسين بن أبي طالب عن جدّه أبي طالب محمّد بن سليمان».

وهو أيضاً مقتضى مافي العبارة المذكورة حكايةً عن الرسالة من قول أبي طالب: «حدّثني بكتاب **الطرائف** جدّي محمّد بن سليمان»[٩] وكذا قوله: «عن جدّي أبي طاهر محمّد بن سليمان».

وعلى هذا المجرى جرى السيّد السند النجفي في أوّل رجاله عند بيان آل أعين، لكن عندي نسخة من كتاب النجاشي كان الأصل أحمدَ بن محمّد بن

---

١. رسالة أبي غالب الزراري: ٦٨ / ٦٠، و ٧٤ / ٧٣.
٢. انتهى كلام السيّد بحر العلوم رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٢٧٠.
٣. كذا في النسختين كليتهما والصحيح بقرينة ما مرّ ويأتي: «محمّد بن سليمان».
٤. الفهرست: ٣١ / ٩٤.
٥. خلاصة الأقوال: ١٧ / ٢٢.
٦. رجال النجاشي: ٨٣ / ٢٠١.
٧. رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨.
٨. أي بدون أحمد.
٩. رسالة أبي غالب الزراري: ٦٨ / ٦٠، و ٧٤ / ٧٣.

محمّد بن سليمان، وأُصلِحَ بأحمدَ بنِ محمّد بن سليمان.[١]

هذا، ومقتضى العبارة المذكورة من النجاشي في ترجمة محمّد بن سنان أنّ كنية جدّ أبي غالب هي أبوطالب، وصريحُ ماذكره في ترجمة محمّد بن سليمان يقتضي كون الكنية أباطاهر كما هومقتضى قول أبي غالب في العبارة المذكورة: «جدّي أبي طاهر محمّد بن سليمان».

قوله: «الزراري» هكذا جرى النجاشي في ترجمة أبي غالب.[٢] وعن الرسالة المشار إليها أنّ أوّل من نُسب إلى زرارة هو سليمان، وقد نسبه إليه مولانا العسكري عليه السلام كان إذا ذكره في توقيعاته إلى غيره قال: «الزراري» توريةً وستراً له.[٣]

لكن في بعض النسخ «الرازي» وهو غلط، وعليه جرى العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة أبي غالب كرّة بعد مرّة،[٤] لكن في **الإيضاح** «الزراري» وقال: «بالزاي المضمومة، والراء بعدها وبعد الألف منسوب إلى زرارة بن أعين».[٥]

لكن قال ابن شهر آشوب نقلاً: «أحمد بن محمّد بن سليمان نزيل بغداد وقَطَن بالريّ وكان شيخَ أصحابنا في عصره».[٦] وإذا كان قاطناً بالريّ ـ أي ساكناً فيه ـ فلابأس بالرازي، ولامنافاة بين الزراري والرازي؛ لأنّ الأوّل من باب النسبة إلى بعض الأقارب، والثاني من باب النسبة إلى الموطن.

---

١. رجال النجاشي: ٢٠١/٨٣.

٢. رجال النجاشي: ٢٠١/٨٣.

٣. رسالة أبي غالب الزراري: ١١٧، وتقله عنه الماخوزي في معراج أهل الكمال: ١٨٤، وانظر منتهى المقال ١: ٢٣٢/٣٢٧.

٤. خلاصة الأقوال: ٢٢/١٧.

٥. إيضاح الاشتباه: ٦٠/١٠١. وفيه: «أحمد بن محمّد بن سليمان».

٦. معالم العلماء: ٨٤/١٥.

إلّا أن يقال: إنّه وإن أمكن تصحيح الرازي بالوجه المذكور، لكنّ الظاهر أنّ المدار في كلماتهم كان على النسبة إلى زرارة، فالرازي من باب سهو القلم أو غلطِ الناسخ.

قوله: «ولد ولده» في بعض النسخ «ولده» وهو غلط؛ لأنّ المذكور في ترجمة أبي غالب ـ كما ذكره السيّد السند النجفي في أوّل رجاله عند بيان آل أعين ـ أنّ له رسالةً إلى ابن ابنه.[1]

قوله: «أحمد بن عبد الله» قال السيّد السند النجفي في بيان آل أعين في شرح حال أبي غالب: «وله في بيان أحوالهم ورجالهم رسالةٌ عَهِد فيها إلى ابن ابنه محمّد بن عبد الله بن أحمد».[2] ومقتضاه أنّ اسم سبط أبي غالب محمّدٌ لا أحمدُ.

رابع عشرها: أنّه قد حكى السيّد السند النجفي أنّه يُعلم بالتتبّع أنّ محمّد بن سنان كان من خواصّ الأئمّة الأربعة الذين روى عنهم، وكان وكيلاً لهم،[3] ولا خفاء في أنّ كونه من خواصّهم عليهم السلام يقضي بحسن حاله، بل وثاقتِه. وأمّا الوكالة لهم فهي تقضي أيضاً بحسن حاله؛ بل بوثاقته، ولولم نقل بدلالة الوكالة لأحد المعصومين ـ كما اتّفق في باب عثمان بن عيسى؛ حيث إنّه من الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر،[4] وزياد بن مروان القَنْدي؛[5] حيث إنّه كان عنده من مال موسى بن جعفر سبعون ألف دينار ـ على العدالة، كما جرى عليه بعض.[6]

وأمّا لوقلنا بدلالة الوكالة لأحد المعصومين على العدالة ـ كما حكي إشعار

---

١ و ٢. رجال السيّد بحر العلوم ١: ٢٢٥.
٣. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٦٥.
٤. رجال النجاشي: ٣٠٠/ ٨١٧؛ رجال الكشّي ٢: ٨٦٠/ ١١١٧.
٥. رجال الكشّي ٢: ٧٦٧/ ٨٨٧.
٦. انظر مقباس الهداية ٢: ٢٦١.

كلام العلّامة به في مواردَ من **الخلاصة** ـ فالأمر أظهرُ.

لكن نقول: إنّه لم أظفر بما يقتضي الوكالة للأئمّة الأربعة. نعم، الظاهر كونه من خواصّ مولانا الجوادعليه السلام بمقتضى ماروي من أنّه كان ضريراً ومسح مولانا الجواد على عينيه فعاد بصره، وإن تقدّم من المحدّث الجزائري دعوى كونه من أخصّ خواصّ مولانا الرضا والجوادعليهما السلام.

ويرشد إليه قول مولانا الكاظمعليه السلام مخاطباً لمحمّد بن سنان: «وأنت أُنسهما ومستراحهما» بناءً على أحد الوجهين المذكورين سابقاً في العبارة.

فإذن نقول: إنّه لاإشكال في أنّ سوء المذهب لو كان لمحمّد بن سنان، لكان منحصراً في الغلوّ إلّا أنّ الغلوّ غير ثابت، بل الظاهر العدم.

والظاهر ـ بل بلاإشكال ـ سقوط دعوى كونه من الكذّابين المشهورين، والظاهر تقدُّمُ التوثيقات المتقدّمة على ماينافيها؛ لاعتضادها بأُمور تظهر ممّا مرّ من الأخبار الدالّة على المدح وغير الأخبار؛ فحديثه صحيح بناءً على كفاية التوثيق في صحّة الحديث، بل تثبت عدالته بالتوثيقات المتقدّمة بناءً على دلالة التوثيق على العدالة؛ بل مطلقاً لوقلنا بدلالة التوثيقات المشار إليها بالخصوص ـ ولو بعضاً ـ على العدالة؛ بل الظاهر عدالته مع قطع النظر عن التوثيقات، فحديثه من الصحيح وإن لم يكن التوثيق دالاً على العدالة كما حرّرنا القول به ـ أعني عدم دلالة التوثيق على العدالة ـ في الرسالة المعمولة في «ثقة».

تنبيهات

[التنبيه] الأوّل

[مصاحبة ابن سنان لأيّ إمام كانت]

أنّه قد عدّ الشيخ في **الرجال** ـ نقلاً ـ محمّدَ بن سنان من أصحاب مولانا الكاظم والرضا والجوادعليهم السلام[1] قال السيّد السند النجفي:

> وقد يوجد في باب قضايا الديات والقصاص من **التهذيب** رواية محمّد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في بعض النسخ، وفي الأكثر مكانَ «محمّد» «عبد الله» كما هو المعهود،[2] وقد أعاد الشيخ الحديث في آخر الباب مصرّحاً بـ«عبد الله»[3] باتّفاق النسخ، ورواه الكليني في **الكافي** كذلك[4].[5]

قوله: «كذلك» أي مصرّحاً بـ«عبد الله» ورواه في باب أنّ من قتل مؤمناً على دينه فليس له توبة،[6] وليس الغرض تكرارَ الرواية على الوجه الذي نقله عن

---

١. رجال الشيخ: ٣٦١/٣٩؛ ٣٨٦/٧؛ ٤٠٥/٣.

٢. تهذيب الاحكام ١٠: ١٥٩، ح ٦٣٨، باب قضايا في الديات.

٣. تهذيب الاحكام ١٠: ١٦٥، ح ٦٥٩، باب قضايا في الديات.

٤. الكافي ٧: ٢٧٦، ح ٢، باب من قتل مؤمناً فليس له توبة.

٥. انتهى كلام السيّد بحر العلوم، رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٥٠.

٦. الكافي ٧: ٢٧٦، ح ٢، باب من قتل مؤمناً علي دينه فليس له توبة.

التهذيب.

وعدّه السيّد السند المشار إليه من أصحاب الهادي عليه السلام أيضاً، قال: «ولم يذكر ذلك أحدٌ من علماء الرجال».[1]

واستند إلى خبرين:

أحدهما: مارواه الكليني في باب مولد أبي جعفر محمّد بن عليّ الثاني عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله، عن محمّد بن سنان، قال:

> دخلت على أبي الحسن الثالث عليه السلام فقال: «يا محمّد! حَدَثَ بآلِ فرج حَدَثٌ؟» فقلت: مات عمر، فقال: «الحمدلله» حتّى أحصيتُ له أربعاً وعشرين مرّة، فقلت: يا سيّدي لو علمتُ أنّ هذا يَسرّك، لجئت حافياً أعدو إليك، قال: «يا محمّد! أوَلاتدري ما قال لعنه الله لمحمّد بن عليّ أبي؟» قال، قلت: لا ،قال: «خاطبه في شيء، فقال: إنّي أظنّك سكران، فقال أبي: اللهمّ إنّك كنت تعلم أنّي أمسيت لك صائماً، فأذقه طعم الحرب وذُلّ الأسر، فوالله إن ذهبت الأيّام حتى حُرِبَ مالَه وماكان له، ثمّ أُخذ أسيراً وهو ذا قد ماتَ، لا رحمه الله، وقد أدال الله عزّ وجلّ منه ومازال يديل أولياءه من أعدائه».[2]

قوله عليه السلام: «حَدَثَ بآل فرج حَدَثٌ» قيل: فرجٌ كان من مَوالي عليّ بن يقطين ومماليكه، وآل فرج عبارة عن أولاده وأقاربه، ومن أولاده عمر، كان والياً في المدينة من قِبَل المتوكّل، ومن شقاوته وشدّة عمله ماحكاه بعض أهل السِيَر من أنّه لمّا استعمله المتوكّل على المدينة ومكّةَ، منع الناسَ من بِرّ آل أبي طالب والإحسانِ إليهم، حتى أنّه إذا بلغه أنّ أحداً بَرّ واحداً منهم بشيء أنهكه عقوبةً

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٦٩.

٢. الكافي ١: ٤٩٦، ح ٩، باب مولد أبي جعفر الثاني عليه السلام.

وأثقله غرماً حتّى كان القميص بين جماعة من العَلَويّات كانت تصلّي فيه واحدة بعد واحدة، ثمّ ترفضه وتجلس عواريَ حواسرَ إلى أن قُتِلَ المتوكّل، فعطف المستنصر عليهم وأحسن إليهم ووجّه بمالٍ فرّقه بينهم، وكان يخالف أباه في جميع الأحوال.[1]

قولهﷺ: «طعم الحرب» قال في **الصحاح**: «حربه يحربه حَرَباً مثل طلبه يطلبه طلباً: إذا أخذ مالَه وتركه بلاشيء، وقد حُرِبَ مالَه، أي سُلِبَه».[2]

قولهﷺ: «ومازال يديل أولياءه من أعدائه» من الدولة ـ والإدالةُ: الغَلَبَة، يقال: اللهمّ أدِلْني على فلان وانصرني عليه ـ أي ينصر أولياءه على أعدائه، فـ«من» بمعنى «على» نحو: ﴿وَنَصَرْنَـٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَآ﴾[3] بناءً على مجيء «من» بمعنى الاستعلاء، كما عن الأخفش والكوفيين.

ويمكن أن يكون الأمر على التضمين ـ كما عن المانعين عن مجيء «من» للاستعلاء ـ في المثال[4] المذكور من كون المعنى منعناه بالنصر عن القوم،[5] فالمعنى:[6] يمنع أولياءه بالنصر عن أعدائهم، والغرض دفع إيذاء الأعداء عن الأولياء بنصر الأولياء؛ نظير مايقال: مَنَعَ الطبيب الأكلَ عن زيدٍ لاما يقال: مَنَعَ الطبيب زيداً عن الأكل.

ثانيهما: مارواه في **الكافي** في الباب المشار إليه عن سعد بن عبد الله الحِمْيَري جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين بن سعيد،

١. نقله الشفتي في الرسائل الرجالية: ٦٢٦.

٢. الصحاح ١: ١٠٨ (حرب).

٣. الأنبياء (٢١): ٧٧.

٤. أي الآية.

٥. انظر مغني اللبيب ١: ٤٢٥.

٦. أي معنى الرواية، فلابدّ من تبديل «بالنصر» بـ«بالغلبة» لأنّ المضمّن فيما نحن فيه «يديل» لا «نصرنا».

عن محمّد بن سنان، قال:

قُبض محمّد بن عليّ وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثةِ أشهر واثني عشر يوماً، توفّي يوم الثلاثاء لستٍّ خلون عن ذي الحجّة سنة عشرين ومائتين، عاش بعد أبيه تسعَ عشْرةَ سنة إلّا خمساً وعشرين يوماً.[١]

حيث إنّ محمّد بن سنان قد أخبر عن تاريخ وفاة مولانا الجوادﷺ فهو قد أدرك زمن إمامة[٢] مولانا الهاديﷺ.

أقول: إنّه قد ذكر النجاشي[٣] والعلّامة[٤] أنّ محمّد بن سنان مات في سنة عشرين ومائتين، وعلى هذا يكون وفاته في سنة وفاة مولانا الجوادﷺ؛ قضيّةَ ماذكره الكليني من أنّ وفاتهﷺ في سنة عشرين ومائتين في آخر ذي القعدة،[٥] فلايتّجه دعوى كونه من أصحاب مولانا الهاديﷺ. إلّا أن يقال: إنّه يمكن الجمع بكون وفاة مولانا الجوادﷺ في رأس السنة، ووفاةِ محمّد بن سنان فيما بعد ذلك من تلك السنة.

ومع هذا، الخبرُ الأخير لايدلّ إلّا [على] بقاء محمّد بن سنان في زمان مولانا الهاديﷺ، ولادلالة فيه على الرواية عنهﷺ بوجه.

ومع هذا، الخبرُ المشار إليه فيه منافاة لما رواه في **الكافي** في باب مولد مولانا الرضاﷺ بسند الخبر المشار إليه عن محمّد بن سنان قال: «قبض عليّ بن

---

١. الكافي ١: ٤٩٧، ح ١٢، باب مولد أبي جعفر الجوادﷺ.

٢. في «د»: «فهو قد أدرک إمامة ...».

٣. رجال النجاشي: ٨٨٨/٣٢٨.

٤. خلاصة الأقوال: ١٧/٢٥١.

٥. الكافي ١: ٤٩٧، ح ١٢، باب مولد أبي جعفر محمّد بن عليّ. وفيه: «توفي في يوم الثلاثاء لستّ خلون من ذي الحجة».

موسى‌ﷺ وهو ابن تسع وأربعين سنة إلّا شهرين [في عام اثنين ومائتين][1] إذ مقتضاه أنّ مولانا الجوادﷺ عاش بعد أبيهﷺ ثماني عشرة سنة لا تسع عشرة كما ذكر في الخبر المشار إليه.

كما أنّ ماذكره في تاريخ وفاة مولانا الرضاﷺ ينافيه ما ذكره الكليني في أوّل باب مولد الرضاﷺ من أنّه قبض في صفر سنة ثلاث ومائتين،[2] ولاخفاء.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ التنافي بين الخبرين ـ المشار إليهما في مقدار تعيّش مولانا الجوادﷺ بعد مولانا الرضاﷺ ـ لايوجب الوهن في تعيين تاريخ مولانا الجوادﷺ، كيف وعدم اعتبار بعض أجزاء الحديث لاينافي اعتبار سائر أجزائه، كما أنّ خروج بعض الأفراد عن تحت العموم لاينافي اعتبار العموم بالنسبة إلى الأفراد الباقية، وكما أنّ عدم اعتبار بعض أجزاء الحديث لايقتضي عدم اعتبار سائر روايات الراوي بلامرية.

[التنبيه] الثاني

[عدم رواية محمّد بن سنان عن الصادقﷺ]

أنّه قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لم يتّفق رواية محمّد بن سنان عن مولانا الصادقﷺ، ففيما أُطلق ابن سنان عن مولانا الصادقﷺ ـ كما في رواية النضربن سويد، عن ابن سنان، عن مولانا الصادقﷺ على مافي **التهذيب** في باب الأغسال المفترضات والمسنونات[3] ـ يكون المقصود من ابن سنان هو عبدالله بن سنان؛

١. الكافي ١: ٤٩١، ح ١١، باب مولد مولانا الرضاﷺ. وفيه: «وأشهر» بدلاً عن «إلّا شهرين». وما بين المعقوفين من المصدر.

٢. الكافي ١: ٤٨٦، باب مولد أبي الحسن الرضاﷺ.

٣. تهذيب الأحكام ١: ١١٠، ح ٢٩٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات.

لكثرة رواية النضربن سويد عن عبد الله بن سنان، وكثرةِ رواية عبد الله بن سنان عن الصادق‌ﷺ.

لكن روى محمّد بن سنان عن الباقرﷺ بتوسّط أبي الجارود،[1] وفي بعض روايات **التهذيب** في باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره رواية محمّد بن سنان عن زياد بن المنذر عن الباقرﷺ،[2] وروى في ظهار **التهذيب** إسناداً إلى محمّد بن سنان، عن أبي الجارود زيادبن المنذر قال: «سأل أبو الدرداء أبا جعفرﷺ وأنا عنده» إلى آخره.[3]

[التنبيه] الثالث

[الراوون عن محمّد بن سنان]

أنّه روى عن محمّد بن سنان ـ على مامرّ في كلام السيّد السند النجفي ـ أحمدبن محمّد بن عيسى، وأيّوب بن نوح، والحسن والحسين ابنا سعيد، والحسن بن عليّ بن يقطين، وصفوان بن يحيى، والعبّاس بن معروف، وعبد الرحمان بن أبي نجران، وعبد الله بن الصلت، والفضل بن شاذان، وأبوه، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ومحمّد بن عبد الجبّار وموسى بن القاسم، ويعقوب بن يزيد، ويونس بن عبد الرحمان، وإبراهيم بن هاشم، وأحمدبن محمّد بن خالد، والحسن بن حسين اللؤلؤي، والحسن بن عليّ بن فضّال، وعليّ بن الحكم، وأحمدبن محمّد بن يحيى، ومحمّد بن خالد البرقي، ومحمّد بن

---

١. تهذيب الأحكام ٦: ٣٧١، ح ١٠٧٤، باب في المكاسب.
٢. تهذيب الأحكام ٤: ١٦٤، ح ٤٦٢، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره.
٣. تهذيب الأحكام ٨: ٢٢، ح ٧٢، باب حكم الظهار. وفيه: «أبو الورد» بدلاً عن «أبي الدرداء».

عيسى بن عبيد.[1]

وقيل: إنّه روى عنه محمّد بن عليّ الصيرفي أبو سمينة، والحسن بن شمّون، وأبوه، والحسن بن موسى، والحسن بن شعيب، ومحمّد بن مرزبان، وحمزة بن يعلى، وموسى بن القاسم ومرزبان.[2]

أقول: إنّ الاستقراء في كتب الأخبار يقضي بمزيد الرواة عن محمّد بن سنان على المذكورين؛ لرواية ابن أبي عمير، ومحمّد بن الحسن الصفّار وغيرهما.

[التنبيه] الرابع

[في اتّحاد محمّد بن سنان]

[مع محمّد بن سنان الهاشمي وعدمه]

أنّه قد عدّ الشيخ في الرجال نقلاً من أصحاب الصادق عليه السلام محمّدَبن[3] ظريف الهاشمي[4] لكن عن ابن داود أنّه نَسب إلى الشيخ أنّه عدّ من أصحاب الصادق عليه السلام محمّدَبن سليمان بن ظريف الهاشمي،[5] وقد جرى الفاضل الاسترآبادي والسيّد السند التفرشي على كون محمّد بن سنان المشار إليه غيرَ محمّد بن سنان المبحوث عنه؛[6] حيث إنّه عُنْوِن كلٌّ منهما بعنوانٍ على حِدَةٍ، فيتأتّى الاشتراك في البين.

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٧٠. وانظر خاتمة المستدرك ٤: ٧٣، الفائدة الخامسة.

٢. هداية المحدّثين: ١٤١، وحكاه في منتهى المقال ٦: ٧٥.

٣. في «د» زيادة: «سليمان بن».

٤. رجال الشيخ: ٢٨٣ / ١٣٠.

٥. رجال ابن داود: ١٧٤ / ١٣٩٩.

٦. منهج المقال: ٢٩٨، نقد الرجال ٤: ٢١٩ / ٤٧٤٤؛ وص ٢٢٦ / ٤٧٥٧.

وبني على التعدّد أيضاً بعض الأعلام بملاحظة اختلاف النسبة والجدّ؛ حيث إنّ محمّد بن سنان المذكورَ هنا هاشمي، وجدُّه طريف، ومحمّدبن سنان المبحوثَ عنه زاهري، وهو من ولد زاهر.

ويضعّف بأنّه يمكن تعدّد اللقب، كما أنّه يمكن أن يكون ظريف جدّاً قريباً، وزاهر من بعض الأجداد البعيدة كما مرّ، مع أنّ كون محمّد بن سنان المبحوثِ عنه من ولد زاهر مبنيّ على ما ذكره العلّامة في **الخلاصة**،[1] وإلّا فمقتضى كلام عيّاش أنّ محمّد بن سنان المبحوثَ عنه مولى زاهر كما مرّ.

وإن قلت: إنّ عبارة الشيخ في باب أصحاب الصادق عليه السلام كما ذُكر، وقد سكت عن اللقب والجدّ في باب أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام،[2] والظاهر أنّ السكوت عن اللقب والجدّ[3] من باب حوالة الحال إلى الانصراف إلى محمّد بن سنان المبحوث عنه؛ لكونه مشهوراً دون الأوّل، فهو مخالف لما ذكره في باب أصحاب الصادق عليه السلام فيتأتّى الاشتراك.

قلت: إنّه يمكن أن يكون السكوت عن اللقب والجدّ من باب حوالة الحال إلى ذكرهما في باب أصحاب الصادق عليه السلام، فيتأتّى الاتّحاد.

ثمّ إنّه لايضرّ الاشتراك في اعتبار الرواية؛ لانصراف محمّد بن سنان إلى محمّد بن سنان المبحوث عنه بواسطة كونه مشهوراً؛ إذ الظاهر من طول الكلام في ترجمته كونه مشهوراً؛ كما أنّ الاقتصار في ترجمة محمّد بن سنان المذكور هنا على أقلّ مايمكن الاقتصار عليه كاشف عن كونه مهجوراً غيرمعروف، وعليه المدار والتعويل.

وقد جرى المحقّق القمّي على عدم جواز الاعتماد على الانصراف في باب

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٥١/ ١٧.

٢. رجال الشيخ: ٣٦١/ ٣٩؛ و ٣٨٦/ ٧؛ و ٤٠٥/ ٣.

٣. في «ح» زيادة: «في أصحاب الكاظم عليه السلام».

الاشتراك لوكان أحد معنيي المشترك مشهوراً،[١] وقد زيّفناه في الأُصول.

[التنبيه] الخامس

[التفأل لحال محمّد بن سنان]

أنّه حكى السيّد السند النجفي أنّه تفأّل بعضٌ لاستعلام حال محمّد بن سنان من الكتاب العزيز فجاء: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾.[٢][٣]

[التنبيه] السادس

[البحث في رواية محمّد بن خالد ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر]

أنّه روى في **التهذيب** في باب الأحداث الموجبة للطهارة،[٤] وفي **الاستبصار** في باب كمّيّة الكرّ بسنده عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق‌ عليه السلام تحديدَ الكرّ بثلاثة أشبار.[٥]

وعن العلّامة[٦] ومن تأخّر عنه الحكمُ بصحّة السند،[٧] لكن بنى في

---

١. القوانين المحكمة ١: ٦٣ في الحاشية.

٢. فاطر (٣٥): ٢٨.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٧٧.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٣٧، ح ١٠١، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

٥. الاستبصار ١: ١٠، ح ١٣، باب مقدار الكرّ؛ الوسائل ١: ١١٨، أبواب الماء المطلق، باب ٩، ح ٧.

٦. مختلف الشيعة ١: ١٨٤.

٧. الشهيد في الروضة البهيّة ١: ٣٣، والمقدّس في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٥٩.

المنتقى[1] على الضعف، وعليه في **المدارك**[2] وتبعهما في **الذخيرة**[3] و**المشارق**.[4]

واستدلّ في **المنتقى** بوجهين:

أحدهما: عدم مساعدة الطبقة لرواية محمّد بن خالد عن عبد الله بن سنان.

والآخَر: عدم مساعدة الطبقة لرواية عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر؛ لأنّ عبد الله بن سنان من أصحاب الصادق‌، وهو يروي عنه بلاواسطة، بخلاف محمّد بن سنان؛ حيث إنّ محمّد بن خالد من أصحاب الرضا‌، ومحمّد بن سنان من أصحابه أيضاً، وإن كان محمّد بن سنان من أصحاب الكاظم والجواد‌ أيضاً، فتوسّط الواسطة بين مولانا الصادق‌ ومحمّد بن سنان يكشف عن كون عبد الله سهواً من محمّد.

ثانيهما: أنّ الشيخ روى تلك الرواية برواية محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر[5] أيضاً، فهذا يكشف عن كون عبد الله سهواً من محمّد.[6]

ويندفع الوجه الثاني بأنّ جعل محمّد بن سنان في أحد السندين قرينةً على كون عبد الله سهواً ليس أولى من العكس، فلااعتبار بالقرينة المشار إليها.

ويندفع الوجه الأوّل بفساد كلّ من الوجهين المذكورين في الاستدلال عليه:

أمّا الثاني: فلكثرة رواية الراوي عن الإمام بلاواسطة ومع الواسطة، وأيضاً

---

١. منتقى الجمان ١: ٥١.

٢. مدارك الأحكام ١: ٥٠.

٣. ذخيرة المعاد: ١٢٢.

٤. مشارق الشموس: ١٩٨.

٥. تهذيب الأحكام ١: ٤١، ح ١١٥؛ وص ٣٧، ح ١٠١، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

٦. منتقى الجمان ١: ٥١.

قد تكرّر رواية عبد الله بن سنان ـ على ما ذكر شيخنا البهائي ـ عن الصادق عليه السلام[1] مع الواسطة، كما في روايته عنه بتوسّط عمربن يزيد في دعاءٍ آخر سجدةٍ من نافلة المغرب،[2] وتوسّطِ حفص الأعور في تكبيرات الافتتاح،[3] وتوسّطِ إسحاق بن عمّار في رواية سجدة الشكر،[4] بل إسحاق يتوسّط في رواية محمّد بن سنان أيضاً بينه وبين الصادق عليه السلام، فلاتوحّش في توسّط إسماعيل بن جابر بين الصادق عليه السلام وعبد الله، كما في إسحاق.

وأمّا الأوّل: فلأنّ مضايقة الطبقة عن رواية محمّد بن خالد عن عبد الله بن سنان إنّما تتّجه لومات عبد الله بن سنان في زمان الصادق عليه السلام وهو غير ثابت.

نعم، يمكن القول بأنّ عدم الثبوت لايكفي بمجرّده في اعتبار السند ولايجدي فيه؛ إذ المدار في الاعتبار على الظنّ بالصدور، ومع الشكّ في مساعدة الطبقة ومصايقتها لايتحصّل الظنّ بالصدور فلاعِبْرَةَ بالسند.

وأيضاً لوكان كون عبد الله بن سنان من أصحاب الصادق عليه السلام مانعاً عن جواز رواية محمّد بن خالد عنه، للزم طرح رواياتٍ شتّى كان روايتها برواية محمّد بن خالد[5] عن جماعة من أصحاب الصادق عليه السلام ـ كما ذكره شيخنا البهائي في مشرقه[6]

١. مشرق الشمسين: ٩٤.

٢. وجدنا رواية عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد في الكافي ٥: ٣٩، ح ٨، وج ٦: ٢٥، ح ٣، و ج ٧: ٥٦، ح ١٤.

٣. تهذيب الأحكام ٢: ٦٧، ح ٢٤٣، باب كيفيّة الصلاة وصفتها، ولم يذكر فيه: «الأعور»؛ وفي الوسائل ٤: ٧٢١، أبواب تكبيرة الإحرام ح ١. يوجد بعد كلمة حفص «يعني ابن البختري».

٤. تهذيب الأحكام ٢: ١٠٩، ح ٤١٤، باب كيفيّة الصلاة وصفتها الوسائل ٤: ١٠٧٥، أبواب سجدتي الشكر، باب ٣، ح ٣.

٥. في «ح»: «عنه عن جماعة»

٦. مشرق الشمسين: ٢٤٩ و ٢٥٠.

والسيّد الداماد في الرواشح[١] ـ كرواية محمّد بن خالد عن محمّد بن سنان، عن داود بن يزيد العطّار [في باب] مَن قتل أسداً في الحرم إلى آخره،[٢] وروايتِهِ عن ثعلبة بن ميمون حديث الاستمناء باليد،[٣] وروايتِهِ عن زرعة حديث صلاة الأسير في باب صلاة الخوف؛[٤] لكون هؤلاء من أصحاب الصادق عليه السلام.

وأيضاً قد روى عن عبد الله بن سنان جماعة كما ذكره السيّد الداماد كابن أبي عمير[٥] وهو من أصحاب الرضا عليه السلام،[٦] ومحمّدِ بن عليّ العذافر وهو من أصحاب العسكريِ،[٧] والحسنِ بن الحسين السكوني وهو مَن طبقة من لم يَرْوِ عنهم عليهم السلام على حسب انتهاء طريق الشيخ إلى عبد الله بن سنان إلى هؤلاء،[٨] وعبدِ الله بن جبلة ينتهي إليه أيضاً طريق النجاشي إلى عبد الله بن سنان،[٩] فلو لم يجز رواية محمّد بن خالد عن عبد الله بن سنان، لما جاز رواية هؤلاء المذكورين عن عبد الله بن سنان أيضاً.

وأيضاً حكى السيّد الداماد عن بعض أئمّة الرجال روايةَ عبد الله بن سنان عن

١. الرواشح السماوية: ٨٨ ـ ٩٠، الراشحة السادسة والعشرون.

٢. انظر الكافي ٤: ٢٣٧، ح ٢٦، باب صيد الحرم؛ تهذيب الأحكام ٥: ٣٦٦، ح ١٢٧٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم؛ الاستبصار ٢: ٢٠٨، ح ٧١٢، باب من قتل سبعاً؛ الوسائل ٩: ٢٣٤، أبواب كفّارات الصيد، باب ٣٩، ح ١.

والسند هكذا: «محمّد بن يحيى» عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطّار، عن أبي سعيد المكاري».

٣. تهذيب الأحكام ١٠: ٦٤، ح ٢٣٤، باب الحدّ في النكاح والبهائم ونكاح الأموات والاستمناء باليد.

٤. الكافي ٣: ٤٥٧، ح ٤، باب صلاة الخوف.

٥. الرواشح السماوية: ٨٩، الراشحة السادسة و العشرون.

٦. رجال الشيخ: ٣٨٨ / ٢٦.

٧. انظر خلاصة الأقوال: ٢٥٣ / ٢٧.

٨. الفهرست: ١٠١ / ٤٢٣.

٩. رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٨.

الكاظم عليه السلام[1] وكذا حكى عن النجاشي حكايةَ القول به،[2] فقد أدرك محمّد بن خالد زمان عبد الله بن سنان ولابأس بروايته عنه.

لكن نقول: إنّ النجاشي وإن حكى تلك الحكاية، إلّا أنّه قال: «وليس يثبت»[3] لكن عن الشيخ في الرجال عَدُّه من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام.[4]

وأيضاً ذكر النجاشي أنّ عبد الله بن سنان كان خازناً للمنصور والمهديّ والهادي والرشيد،[5] فيكون محمّد بن خالد معاصراً لعبدالله بن سنان؛ لأنّ محمّد بن خالد من أصحاب مولانا الكاظم (والرضا والجواد عليهم السلام كما مرّ، وعبد الله بن سنان أدرك تمام زمان مولانا الكاظم عليه السلام)[6] لأنّ المنصور كان مَلِكَ زمان ولادته، والرشيدَ كان ملك زمان وفاته.

وبوجهٍ آخَرَ حكى شيخنا البهائي أنّ عبد الله بن سنان كان خازناً للرشيد، ومحمّد بن خالد كان من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام[7] ووفاة مولانا الكاظم عليه السلام كان قبل وفاة الرشيد بعشر سنين على مانقله شيخنا البهائي عن المسعودي فيتعاصر محمّد بن خالد مع عبد الله بن سنان ولابأس بروايته عنه.

وأيضاً قد ذكر شيخنا البهائي أنّ الحسين بن سعيد ـ وهو من أصحاب الهادي عليه السلام ـ روى عن عبد الله بن سنان، وإذا صحّ هذا فكيف لايصحّ رواية محمّد بن خالد عن عبد الله بن سنان، وهو من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام؟! إلّا أن يقال: إنّ صاحب **المنتقى** حكم بكون عبد الله بن سنان في

---

١. الرواشح السماوية: ٩٠، الراشحة السادسة والعشرون.

٢. رجال النجاشي: ٢١٤/ ٥٥٨.

٣. رجال النجاشي: ٢١٤/ ٥٥٨. وفيه: «ليس بثبت».

٤. رجال الشيخ: ٢٢٥/ ٤٢، ولا وجود له في أصحاب الكاظم عليه السلام.

٥. رجال النجاشي: ٢١٤/ ٥٥٨.

٦. ما بين القوسين ليس في «د».

٧. رجال الشيخ: ٣٨٦/ ٤، و ٤٠٤/ ١.

رواية الحسين بن سعيد عنه سهواً عن محمّد بن سنان[1] كما يأتي.

لكن نقول: إنّه يظهر الكلام في الحكم بالسهو المذكور بما يأتي وبعد ما مرّ.

أقول: إنّ غاية مايُتمشّى ممّا تقدّم إمكانُ رواية محمّد بن خالد عن عبد الله بن سنان، لكن ندرة اتّفاق رواية يروي فيها الراوي الواحد عن عبد الله بن سنان ومحمّد بن سنان ـ بحيث لم يتّفق في غير المقام ـ توجب الظنّ بوقوع الاشتباه، إمّا اشتباه «عبد الله» بـ«محمّد» كما جرى عليه صاحب **المنتقى**[2] و**المدارك**[3] و**الذخيرة**[4] و**المشارق**[5] أو اشتباهُ «محمّد» بـ«عبد الله» فلايتحصّل الظنّ بالصدور.

نعم، قد اتّفق رواية محمّد بن خالد عن إسماعيل الجعفي فيما رواه في **التهذيب** في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات لاباب تطهير الثياب والبدن من النجاسات وغيرها المتأخّرِ عن ذلك الباب المذكور في الزيادات عن أحمدبن محمّد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن إسماعيل الجعفي قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام» إلى آخره؛[6] حيث إنّ أبا عبد الله البرقي هو محمّد بن خالد، قال النجاشي: «محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن عليّ البرقي، أبو عبد الله»[7] انتهى. وإسماعيل الجعفي هو إسماعيل بن جابر، كما يرشد إليه ماذكره بعض أهل الرجال من أنّ إسماعيل الجعفي أبوه جابر مشهور به.[8] واتّفق رواية إسماعيل بن جابر عن عبد الله بن سنان أيضاً في بعض روايات **الكافي** في

---

١. منتقى الجمان ١: ٥١، وانظر ص ٣٦.
٢. منتقى الجمان ١: ٥١.
٣. مدارك الأحكام ١: ٥٠.
٤. ذخيرة المعاد: ١٢٢.
٥. مشارق الشموس: ١٩٨.
٦. تهذيب الأحكام ١: ٢٥٦، ح ٧٤٣، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.
٧. رجال النجاشي: ٨٩٨/٣٣٥.
٨. رجال الشيخ: ١٣/٣٤٣؛ خلاصة الأقوال: ٢/٨.

باب فرض طاعة الأئمّة ﷺ،[1] وفي بعض روايات **الفقيه** في باب مايجب فيه التعزير والرجم والقتل.[2]

وبعد مامرّ أقول: إنّه قد تكثر رواية محمّد بن خالد عن محمّد بن سنان، فالغلبة توجب الظنّ بكون عبد الله اشتباهاً من محمّد، لكن دون هذا المقال الإشكالُ.

ثمّ إنّه قد حكي الفاضل الخواجوئي في رسالته المعمولة في باب الكرّ عن صاحب **المدارك** أنّه ناقش في صحّة سند الرواية المتقدّمة بأنّ الشيخ رواها في **التهذيب** بطريقين في أحدهما عبد الله بن سنان،[3] وفي الآخر محمّد بن سنان، والراوي عنهما واحد وهو محمّد بن خالد،[4] والذي يظهر من كتب الرجال وتتبّع الأحاديث أنّ ابن سنان الواقعَ في طريق الرواية واحد، وهو محمّد، وأنّ ذكر عبد الله سهو، فيكون الرواية ضعيفة؛ لنصّ النجاشي[5] والشيخ على تضعيفه،[6] فقال: وأوضح ممّا وقفتَ عليه في هذه المسألة من الأخبار متناً وسنداً مارواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: الماء الذي لاينجّسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبرٍ سَعَتُه»[7].[8]

---

١. الكافي ١: ١٨٨، ح ١٢، وفيه: «عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر».

٢. الفقيه ٤: ٢٥، ح ٥٧، باب ما يجب فيه التعزير والحدّ والرجم والقتل، وفيه: «وروى عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله».

٣. تهذيب الأحكام ١: ٤١، ح ١١٥، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

٤. ونقله عنه في منتقى الجمان ١: ٥١.

٥. رجال النجاشي: ١١٤٠/٤٢٤.

٦. رجال الشيخ: ٤/٣٨٦.

٧. تهذيب الأحكام ١: ٤١، ح ١١٤، باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ الاستبصار ١: ١٠، ح ١٢، باب مقدار الكرّ؛ الوسائل ١: ١٢١، أبواب الماء المطلق، باب ١٠، ح ١.

٨. انتهى كلام المدارك ١: ٥٠ و ٥١.

لكن عندي في صحّة الرواية توقّف؛ لأنّ في طريقها محمّدبن خالد البرقي، وقال النجاشي: «إنّه كان ضعيفاً في الحديث»[1] ومع ذلك فلايبعد قبول قوله؛ لنصّ الشيخ على تعديله،[2] وعدم صراحة كلام النجاشي في الطعن فيه في نفسه.

وأورد عليه بوجهين:

أحدهما: أنّ محمّد بن سنان وكذا محمّد بن خالد البرقي من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وأمّا عبد الله بن سنان[3] وكذا إسماعيل بن جابر من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام على مانصّ عليه الكشّي،[4] فرواية البرقي عن محمّد بن سنان وهو عن جابر ممّا لامانع عنه أصلاً؛ لاجتماعهم كلّهم في طبقة واحدة؛ لاشتراكهم جميعاً في صحابة الكاظم عليه السلام، فاحتمال رواية محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر ثابت قطعاً، فالذي يشهد به التتبّع أنّ الواقع في الطريق كما يحتمل أن يكون هو محمّدبن سنان كذا يحتمل أن يكون هو عبدالله بن سنان من غير ترجيح، ولافرق؛ فالقول بأنّ عبد الله سهو فيه سهو.

ثانيهما: أنّ الذي رواه الشيخ في هذه المسألة عن إسماعيل بن جابر ـ وفي طريقه محمّد بن خالد البرقي ـ[5] هو الذي أشار إليه آنفاً وحكم بضعفه؛ لكون محمّد بن سنان في طريقه، فكيف صار هذا بعد ذاك صحيحاً واضحاً سنداً ومتناً.

---

١. رجال النجاشي: ٨٩٨/٣٣٥.

٢. رجال الشيخ: ٣٨٦/ ٤.

٣. رجال الكشّي ٢: ٧١٠/ ٧٧٠و ٧٧١.

٤. رجال الكشّي ٢: ٤٥٠/ ٣٤٩.

٥. تهذيب الأحكام ١: ٤١، ح ١١٥، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

وكلّ من الإيرادين مورد الإيراد:

أمّا الأوّل: فلأنّ الكشّي قد ذكر أنّ عبد الله بن سنان من ثقات الصادق عليه السلام،[1] نعم حكى النجاشي عن قائل روايتَه عن الكاظم عليه السلام لكنّه قال: ليس يثبت،[2] فلعلّه اشتبه عليه النجاشي بالكشّي، لكنّ الأمر من باب السهو في السهو؛ لأنّ النجاشي لم يذكر روايته عن الكاظم عليه السلام بنفسه، بل نقله عن القائل وزيّفه كما سمعت.

وأمّا الثاني: فلأنّه مبنيّ على ماكان في نسخة الفاضل المشار إليه من **المدارك**، وإلّا فقوله: «لكن عندي في صحّة الرواية توقّف» إلى آخر مانقله الفاضل المشار إليه ليس في نسخة معتبرة رأساً، وفي النسخة المنطبعة يكون قبل قوله: «وأوضح ممّا وقفت عليه إلى آخره.[3]

وحينئذ لابأس بما صنعه صاحب **المدارك**؛ إذ المقصود بالصحيح عن إسماعيل بن جابر هو مارواه في **التهذيب** بالإسناد عن صفوان عن إسماعيل بن جابر،[4] ولاضعف في سنده. وإن ناقش صاحب **المدارك** في صحّته بالاضطراب سابقاً على قوله: «وأوضح ممّاوقفت عليه» إلى آخره برواية محمّد بن خالد عن إسماعيل بن جابر تارة بتوسّط ابن سنان، وأُخرى بلاواسطة.

وفيه: أنّ الرواية الخاليَ سندُها عن ابن سنان خالٍ سندُها عن محمّد بن خالد أيضاً، مع أنّ المناقشة المذكورة إنّما هي في النسخة الثانية، وأمّا النسخة الأُولى فهي خالية عنها، ومع ذلك لامجال لتعقّب قوله: «وأوضح ممّاوقفت عليه» إلى آخره بقوله: «لكن عندي» إلى آخره؛ إذ متن الصحيح عن إسماعيل بن جابر مخالف لمتن السندين المشتملين على ابن سنان.

---

١. رجال الكشّي ٢: ٧١٠ / ٧٧٠ و ٧٧١.

٢. رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٨.

٣. انظر مدارك الأحكام ١: ٥١.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٤١، ح ١١٤، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

[التنبيه] السابع

[اشتباه ابن مسكان بابن سنان]

أنّه قد تكثّر في روايات **التهذيب** اشتباهُ ابن مسكان بابن سنان، كما فيما رواه في **التهذيب** في آخر باب دخول الكعبة من كتاب الحجّ نقلاً عن الكليني،[1] مع أنّ الكليني روى بسنده عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله﵇[2] والمقصود بابن سنان هو عبد الله بن سنان بشهادة كون الراوي عنه هو النضرَ بن سويد؛ لكثرة روايته عن عبد الله بن سنان؛ إذ يأتي بُعَيدَ هذا أنّ روايته من مميّزات كون المقصود بابن سنان هو عبدَالله بن سنان. قال في **المنتقى**: «وإثبات ابن مسكان مكانَ عبد الله بن سنان متكرّر الوقوعِ في كتابَيِ[3] الشيخ».[4]

[التنبيه] الثامن

[في الميز عند إطلاق ابن سنان]

أنّه لو أُطلق ابن سنان، فإن كان المرويّ عنه هو مولانا الصادقَ﵇، فلاإشكال في كون المقصود بابن سنان هو عبدَالله بن سنان، بل قد يعبّر بـ«عبد الله» في الرواية عن مولانا الصادق﵇، كما في رواية صفوان عن عبد الله في بعض روايات

١. تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٩، ح ٩٥٦، باب دخول الكعبة.

٢. الكافي ٤: ٥٢٩، ح ٧، باب دخول الكعبة.

٣. في «د»: «كتاب».

٤. منتقى الجمان ٣: ٢٥١. وانظر منتهى المقال ٤: ٢٤٠ / ١٨٠٠.

التهذيب في باب صلاة المسافر،[1] والمقصود بـ«عبد الله» هو عبد الله بن سنان.
وربّما عبّر بـ«عبد الله» في الرواية عن الصادق عليه السلام، وفسّر بابن سنان كما في بعض روايات الصدوق في **الفقيه** في باب مايجب فيه التعزير والحدّ والرجم في قوله: «روى إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن حفص، عن عبد الله ـ يعني ابن سنان ـ عن أبي عبد الله عليه السلام».[2]

وإن كان المرويّ عنه مولانا الكاظمَ أوالرضا أو الجوادَ عليهم السلام، فلاإشكال أيضاً في كون المقصود بابن سنان هو محمّداً، فضلاً عمّا لوكان روايته عن هؤلاء المعصومين مع الواسطة.

وإنّما الإشكال فيما لوكان روايته عن مولانا الصادق عليه السلام مع الواسطة، إلّا أنّه لوكان الراوي هو أيّوبَ بن نوح، أو موسى بنَ القاسم، أو أحمدَ بن محمّد بن عيسى، أو عليَّ بن الحكم، فالمقصود بابن سنان هو محمّد بن سنان، كما صرّح به شيخنا البهائي.[3] وإن[4] كان الراوي هو النضرَ بن سويد، أو عبدَالله بن المغيرة، أو عبدَ الرحمان بن أبي نجران، أو أحمدَ بن محمّد بن أبي نصر، أو فضالةَ، فالمقصود بابن سنان هوعبد الله بن سنان كما صرّح به شيخنا البهائي،[5] لكنّ الإشكال إنّما يكون مبنيّاً على ضعف حال محمّد بن سنان، وأمّا بناءً على صحّة حديثه فلاإشكال.

ومن موارد الإشكال ـ بعد تطرّق الإشكال بواسطة ضعف حال محمّد بن سنان ـ مالو روى يونس بن عبد الرحمان عن ابن سنان، بل ذكر في **المنتقى**

---

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢١٨، ح ٥٤١، باب الصلاة في السفر.
٢. الفقيه ٤: ٢٧، ح ٤٨، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم و....
٣. مشرق الشمسين: ٩٤.
٤. بدل «و» في «ر»: لكن الإشكال إنّما.
٥. مشرق الشمسين: ٩٤.

أنّه وقع التصريح بمحمّد بن سنان في بعض الأسانيد في رواية يونس عنه،[1] لكن ذكر في المنتقى أيضاً وقوع التصريح بعبدالله بن سنان في كثير من الأسانيد أيضاً.[2]

[التنبيه] التاسع

[رواية حسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابي بصير]

أنّه روى في **التهذيب** في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات بسنده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله؛[3] وأورد بظهور سقوط ابن مسكان من بين ابن سنان وأبي بصير، كما يرشد إليه توسّطه في البين في غير واحد من الأخبار.

وربّما حكي عن صاحب **المدارك** والشيخ محمّد الحكمُ بكون عبد الله في رواية عبد الله بن سنان عن أبي بصير سهواً.

أقول: إنّه قد توسّط ابن مسكان بين محمّد بن سنان وأبي بصير في بعض روايات **التهذيب** في باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروضِ من ذلك والمسنونِ، المذكورِ في الزيادات،[4] عند شرح مايجزي في الركوع والسجود.

والظاهر أنّ المستند في الحكم بكون عبد الله سهواً هو كون عبد الله بن سنان من أصحاب الصادق، وكونُ أبي بصيرِ الأسديِّ ـ الذي ينصرف الإطلاق إليه؛

١. منتقى الجمان ١: ٣٧.
٢. منتقى الجمان ١: ٣٧.
٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤، ح ٧٣٧، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.
٤. تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٢، ح ١٣١٧، باب زيادات كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

لكثرة رواياته حتّى قال بعض أصحابنا: قد وجدنا روايته يعني الأسدي في كثير من أنواع العلوم الدينية وفنونها وأُصول الشريعة وفروعها، وقلّ باب من أبوابها يخلو عنها، وقد وجدنا كثيراً من الرواة روى عنه ـ من أصحاب الباقرين عليهما السلام على ماصنعه الكشّي؛ حيث عدّه من أصحاب الباقرين عليهما السلام في تعداد أصحاب الإجماع، وكونُ المرادي ـ بعد المنع عن شمول الإطلاق له لقلّة رواياته حتّى حكى بعضُ أصحابنا أنّ رواياتِهِ ممّا صُرِّح فيه باسمه مقيّداً بالمرادي أربعون حديثاً ـ من أصحاب الباقرين عليهما السلام أيضاً على ماصنعه النجاشي، وكذا مَن عدّه من أصحاب الإجماع بدلَ الأسدي على مانقله الكشّي، لكنّ الأسدي عدّه النجاشي والشيخ في الرجال من أصحاب الباقرين والكاظم عليهم السلام،[1] والمرادي عدّه الشيخ في **الفهرست** من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام[2] وفي **الرجال** من أصحاب الباقرين والكاظم عليهم السلام.[3]

[التنبيه] العاشر

[رواية محمّد بن سنان عن أبي حنيفة السابق]

أنّه روى في زيادات قضاء **التهذيب** بسنده عن محمّد بن سنان، عن أبي حنيفة السابق.[4]

أقول: إنّ «السابق» بالسين المهملة، والباء الموحّدة، والمقصود به سابق الحاجّ، وهو سعيد بن بيان بالباء الموحّدة، والياء المثنّاة التحتانيّة، وهو معروف في كلام أهل الرجال به.[5]

١. رجال النجاشي: ١١٨٧/٤٤١؛ رجال الشيخ: ١٤٠/٣؛ و ٩/٣٣٣؛ و ١٦/٣٦٤.
٢. الفهرست: ٥٧٤/١٣٠.
٣. رجال الشيخ: ١/١٣٤؛ و١/٢٧٨؛ و ٢/٣٥٨.
٤. تهذيب الأحكام ٦: ٣١٢، ح ٨٦٣، باب الزيادات في القضايا والأحكام.
٥. الفهرست: ١٨٨/ ٨٦٠، وفيها «سائق»؛ خلاصة الأقوال: ٥/٨٠.

[التنبيه] الحادي عشر

[رواية ابن محبوب عن ابن سنان عن أبان بن تغلب]

أنّه روى في **الكافي** في باب القتلى في كتاب الجنائز بسنده عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبان بن تغلب.[1] وقد ذكر في **المنتقى** عدم مساعدة الطبقة لرواية محمّد بن سنان عن أبان بن تغلب.[2]

أقول: إنّ دعوى عدم مساعدة الطبقة من جهة أنّ أبان بن تغلب من أصحاب مولانا سيّد الساجدين كالباقرين عليهم السلام[3] ومحمّد بن سنان من أصحاب مولانا الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام.[4]

لكنّك خبير بأنّ ذلك إنّما يتمّ على تقدير فوت أبان في زمان مولانا الصادق عليه السلام، وهو غير ثابت.

إلّا أن يقال: إنّه وإن لم يثبت عدم مساعدة الطبقة، لكن لم يثبت المساعدة أيضاً فلايحصل الظنّ بالصدور.

لكن نقول: إنّ في **الكافي** في أوّل باب الدعاء لحفظ القرآن روايةَ عبد الله بن سنان عن أبان بن تغلب،[5] ومقتضاه حمل إطلاق ابن سنان في الرواية المتقدّمة على عبد الله بن سنان.

إلّا أن يقال: إنّه يجدي لولم يثبت غلبة التصريح بمحمّد بن سنان في الرواية عن أبان بن تغلب.

---

١. الكافي ٣: ٢١١، ح ٥، باب القتلى.

٢. منتقى الجمان ١: ٢٩١.

٣. رجال النجاشي: ١٠/٧؛ الفهرست: ١٧/٦١.

٤. رجال الشيخ: ٣٦١/٣٩؛ و ٣٨٦/٧؛ و ٤٠٥/٣.

٥. الكافي ٢: ٥٧٦، ح ١، باب الدعاء لحفظ القرآن.

ثمّ إنّه قال في **المنتقى**: «واعلم أنّ المعروف المتكرّر كثيراً في الأحاديث المتفرّقة رواية الحسن بن محبوب عن عبد الله سنان، وذلك يقتضي أن يكون هو المرادَ هنا».[1]

لكن نقول: إنّ في **الكافي** في باب غسل الميّت روايةَ الحسن بن محبوب عن محمّد بن سنان.[2] إلّا أنّه يندفع بأنّه لايتأتّى حمل ابن سنان في الرواية المتقدّمة على محمّد بن سنان بعد غلبة رواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، كما هو المفروض حملاً للمشكوك فيه على الغالب.

لكن نقول: إنّ رواية الحسن بن محبوب عن محمّد بن سنان في الرواية المذكورة مبنيّة على ماجرى عليه الشيخ في **التهذيب**؛ حيث إنّه روى في **الكافي** عن عدّة من الأصحاب، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام[3] ثمّ قال: «عنه، عن محمّد بن سنان، عن عبد الله الكاحلي قال: سألت أباعبد الله عليه السلام».[4]

وروى في **التهذيب** عن الكليني عن العدّة، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن سنان[5] بناءً على رجوع الضمير المجرور إلى الحسن بن محبوب. لكنّه خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر رجوع الضمير المشار إليه إلى سهل بن زياد.

ويرشد إليه رواية الكليني في أوّل كتاب الجنائز في باب علل الموت عن عدّة من الأصحاب، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان.[6]

---

١. منتقى الجمان ١: ٢٩٣.

٢. الكافي ٣: ١٤٠، ح ٤، باب غسل الميّت.

٣. الكافي ٣: ١٤٠، ح ٣، باب غسل الميّت.

٤. الكافي ٣: ١٤٠، ح ٤، باب غسل الميّت؛ تهذيب الأحكام ١: ٢٩٨، ح ٨٧٣، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال.

٥. الكافي ٣: ١٤٠، ح ٤، باب غسل الميّت؛ تهذيب الأحكام ١: ٢٩٨، ح ٨٧٣، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة.

٦. الكافي ٣: ١١٢، ح ١٠، باب علل الموت.

بقي أنّ في بعض روايات **التهذيب** روايةَ الحسن بن عليّ بن محبوب، عن ابن سنان.[1] والظاهر ـ بل بلاإشكال ـ أنّ عليّاً غلط.

[التنبيه] الثاني عشر

[رواية يونس بن عبد الله عن ابن سنان]

أنّه روى في **التهذيب** في باب ابتياع الحيوان بسنده عن يونس بن عبد الله، عن ابن سنان.[2]

والظاهر ـ بل بلاإشكال ـ أنّه غلط، والصواب يونس، عن عبد الله بن سنان، كما عن بعض النسخ.

[التنبيه] الثالث عشر

[رواية حسين بن سعيد عن ابن سنان]

أنّه روى في **التهذيب** بسنده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، كما في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات،[3] وبابِ الأحداث الموجبة للطهارات،[4] وبابِ عمل ليلة الجمعة ويومها.[5]

وعن صاحب **المنتقى** الحكم بكون المقصود بابن سنان هو محمّدَ بن سنان،

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٢٠، ح ٤٩، باب الأحداث الموجبة للطهارة.
٢. تهذيب الأحكام ٧: ٧٢، ح ٣٠٩، باب ابتياع الحيوان.
٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤، ح ٧٣٧، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.
٤. تهذيب الأحكام ١: ٣٧، ح ١٠١، باب الأحداث الموجبة للطهارة.
٥. تهذيب الأحكام ١: ١٢، ح ٤٠، باب ليلة الجمعة ويومها.

وكذا الحكم بكون عبد الله ـ كما يوجد في بعض الأسانيد ـ سهواً.[١]

وربّما حكى في المعتبر تضعيفَ الرواية بضعف رواية محمّد بن سنان.[٢]

وعن الشهيد في الذكرى الإيراد عليه باحتمال كون المقصود هو عبدالله بن سنان.[٣]

واعتُرض عليه بأنّ الاحتمال لايكفي في صحّة الخبر.[٤] وهو في محلّه إلّا أن يكون الغرض الإيرادَ على الخبر بضعف الرواية بدعوى كون المقصود من ابن سنان هو محمّدَ بن سنان. لكن لاجدوى في هذا المقال؛ إذ لافرْقَ في ضعف الرواية بين الاشتمال على الضعيف، واحتمالِ الاشتمال بالاشتمال على المشترك بين الضعيف وغير الضعيف.

وبعد هذا أقول: إنّ الحكم بكون «عبد الله» سهواً عن «محمّد» يَخْدِشه أنّ الحسين بن سعيد من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام كما ذكره النجاشي[٥] والشيخ في الفهرست،[٦] وعبدالله بن سنان قد تقدّم أنّه كان خازناً للرشيد،[٧] فلابأس بلقاء الحسين بن سعيد لعبدالله، مع أنّ محمّد بن سنان من أصحاب الكاظم والرضا والجواد بل الهادي عليهم السلام على مايظهر ممّا مرّ، ومحمّدَ بن أبي عمير من أصحاب الصادق والكاظم والرضا والجواد عليهم السلام أيضاً على ما حرّرنا الكلام فيه في الرسالة المعمولة في أصحاب الإجماع. فمحمّد بن أبي عمير معاصر لمحمّد بن سنان، ومحمّد بن أبي عمير روى عن عبد الله بن سنان، كما فيما رواه في التهذيب في زيادات الصلاة من الجزء الأوّل في باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من

---

١. منتقى الجمان ١: ٣٦.

٢. المعتبر في شرح المختصر ١: ١٠١. وحكاه في منتقى الجمان ١: ٣٦.

٣. وحكاه في منتقى الجمان ١: ٣٦. وفي الرواشح: ٩٠، الراشحة السادسة والعشرون.

٤. رجال النجاشي: ٥٨ / ١٣٧.

٥. رجال النجاشي: ٥٨ / ١٣٧.

٦. الفهرست: ٥٨ / ٢٢٠.

٧. رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٨.

ذلك والمسنون،[1] فلو جاز رواية الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان، يجوز روايته عن عبد الله بن سنان، مضافاً إلى ما ذكره شيخنا البهائي في بعض تعليقاته على الحبل المتين من رواية الحسن بن محبوب ويونس بن عبد الرحمان والبرقي عن محمّد وعبد الله. فلو جاز رواية الحسين بن سعيد عن محمّد، يجوز روايته عن عبد الله.

[التنبيه] الرابع عشر

[رواية محمّد بن يحيى عن محمّد بن سنان]

أنّه روى في **التهذيب** في كتاب المكاسب قبل كتاب اللقطة عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر ﷺ.[2] لكنّ الرواية مذكورة في **الكافي** بتوسّط أحمد بن محمّد بن يحيى بين محمّد بن يحيى ومحمّد بن سنان.[3] وفسّر أحمدبن محمّد في أسانيدَ متعدّدةٍ ـ كما رواه في **الكافي** في باب ما أخذه الله على المؤمن من الصبر على مايلحقه فيما ابتلي به[4] وغيرِه ـ بابن عيسى، وكذا في طريق النجاشي إلى عبد الله بن مسكان.[5]

فإسقاط أحمدبن محمّد من الوسط لعلّ الظاهر كونه سهواً كما جرى عليه بعض، إلّا أنّه قد تقدّم كثرة الرواية بلاواسطة ومع الواسطة من الراوي بالنسبة إلى المعصوم وبالنسبة إلى الراوي.

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ٣١٣، ح ١٢٧١، باب زيادات كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

٢. تهذيب الأحكام ٦: ٣٧١، ح ١٠٧٤، باب المكاسب (أخبار حكم القمار والنثار) وسنده: «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود».

٣. الكافي ٥: ١٢٣، ح ٣، باب القمار والنهبة وسنده: «محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود».

٤. الكافي ٢: ٢٤٩، ح ٢، باب ما أخذه الله على المؤمن من الصبر على ما يلحقه فيما ابتلي به.

٥. رجال النجاشي: ٢١٤ / ٥٥٩.

[التنبيه] الخامس عشر

[رواية محمّد بن زياد عن محمّد بن سنان]

أنّه روى في مكاسب **التهذيب** عن الحسن بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن ابن سنان.[1] والمقصود بمحمّد بن زياد هو محمّد بن أبي عمير؛ حيث إنّه محمّد بن زياد بن عيسى؛ إذ اسم أبي عمير زياد، كما نصّ عليه في **الفهرست**.[2] والمستند في ذلك وقوع التعبير بمحمّد بن زياد بن عيسى في طائفة من الأسانيد، كما رواه في **الكافي** في كتاب الطلاق في باب تطليقة المرأة غير الموافقة بالإسناد عن الحسن بن سماعة، عن محمّد بن زياد بن سماعة.[3]

وقد تكثّر التعبير عن ابن أبي عمير بمحمّد بن زياد في روايات الحسن بن سماعة عنه وغير ذلك، وكذا رواية الحسين بن سعيد عن محمّد بن زياد في بعض الأسانيد، كما فيما رواه في التهذيبين في باب تطهير المياه لرواية الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير.[4]

فقد بانَ ضعف ماعن المقدّس في الإيراد على الشهيد الثاني في رسالة الحبوة من الحكم بجهالة محمّد بن زياد،[5] وكذا ما جرى عليه الفاضل التستري وتلميذه السيّد السند التفرشي من الميل إلى كون المقصود بمحمّدبن زياد، هو محمّدَ بن زياد العطّارَ.[6]

وأضعف ممّا ذكر أنّ ظاهر السيّد السند المشار إليه في ترجمة عليّ بن

---

١. تهذيب الأحكام ٦: ٣٨١، ح ١١٢٤، باب المكاسب (أخبار ركوب البحر للتجارة).

٢. الفهرست: ٦٠٧/١٤٢.

٣. الكافي ٦: ٥٦، ح ٤، باب تطليق المرأة غير الموافقة.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٢٢٧، ح ٦٥٥، باب المياه وأحكامها. راجع الاستبصار ١: ٦، ح ١، باب المياه وأحكامها، باب مقدار الكرّ.

٥. رسالة في الحبوة (رسائل الشهيد الثاني): ٢٢٢. وانظر مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٣٨١.

٦. نقد الرجال ٤: ٤٦٩٥/٢٠٧.

أبي حمزة البطائني مغايرةُ محمّد بن زياد ومحمّد بن أبي عمير.[١]

ومزيد الكلام موكولٌ إلى ماحرّرناه في رسالة معمولة في باب محمّد بن زياد.

وبما ذُكر يظهر أنّ المراد بمحمّد بن زياد هو محمّد بن أبي عمير في عموم الأسانيد، والمقصود بابن سنان إنّما هو عبد الله بن سنان؛ للتصريح به في طريق **الفقيه**[٢] و**الفهرست** إلى عبد الله بن سنان،[٣] وكذا التصريح به في بعض أسانيد **الكافي** في باب زكاة المال والمُكاتَب والمجنون،[٤] وكذا في بعض أسانيد **الفقيه** في باب حقّ المرأة على الزوج،[٥] مضافاً إلى التصريح بذلك في سند **الكافي** و**الفقيه** نقلاً.

[التنبيه] السادس عشر

[رواية محمّد بن سنان عن أبي خالد]

أنّه قد تكرّر في **التهذيب** في باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون المذكورِ في الزيادات ـ لاباب كيفيّة الصلاة وصفتها المعنونِ قبل ذلك الباب ـ روايةُ محمّد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة.[٦]

والمقصود بأبي خالد هو عمربن خالد أبو خالد الواسطي، كما يرشد إليه رواية محمّد بن سنان عن أبي خالد الواسطي، كما في **الكافي** في باب حقّ الأولاد،[٧] بل في

---

١. نقد الرجال ٣: ٢٢٠ / ٣٤٨٠.

٢. الفقيه ٤: ١٧ من المشيخة.

٣. الفهرست: ١٠١ / ٤٢٣.

٤. الكافي ٣: ٥٤٢، ح ١، باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون.

٥. الفقيه ٣: ٢٨٠، ح ٨٣٣٣، باب حقّ المرأة على الزوج.

٦. تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٩، ح ١١١٤، باب الزيادات كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

٧. الكافي ٦: ٤٨، ح ٥، باب حقّ الأولاد.

باب فضل المساجد من التهذيب روايةُ محمّد بن سنان عن عمربن خالد عن أبي حمزة الثمالي،[1] وفي باب فرض طاعة الإمام من الكافي،[2] وكذا [في] باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال من الكافي روايةُ محمّد بن سنان عن أبي خالد القمّاط.[3]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ اتّحاد القمّاط مع الواسطي.

[التنبيه] السابع عشر

[رواية الحسن بن عليّ عن ابن سنان]

أنّه روى في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارة عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام.[4]

والمقصود بالحسن بن عليّ إمّا الحسن بن عليّ بن فضّال ـ كما هو مقتضى ما رواه في زيادات صوم التهذيب بسنده عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام[5] ـ أو الحسنُ بن عليٍّ ابنُ بنت إلياس، كما هو مقتضى ما رواه في التهذيب في باب المسنونان من الصلوات بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ ابنِ بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام.[6]

والحسنُ بن عليٍّ ابنُ بنت إلياس هو الحسن بن عليّ بن زياد، الوشّاءُ، كما هو مقتضى ماذكر في ترجمة الوشّاء.

---

١. تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٤، ح ٧٠٠، باب فضل المساجد والصلاة فيها. وفيه «عمرو بن خالد» بدلاً عن «عمر بن خالد».

٢. الكافي ١: ١٨٦، ح ٥، باب فرض طاعة الأئمّة.

٣. الكافي ٦: ٣٣٩، ح ٣، باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال.

٤. تهذيب الأحكام ١: ١٣، ح ٢٨، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

٥. تهذيب الأحكام ٤: ٣٢١، ح ٩٨٦، باب الزيادات من كتاب الصوم.

٦. تهذيب الأحكام ٢: ٦، ح ٩، باب المسنون من الصلوات.

قال في **الخلاصة**: «الحسن بن عليّ بن زياد، الوشّاءُ بجلي كوفي» إلى أن قال: «وهو ابن بنت إلياس الصيرفي».[١]

وصرّح به الفاضل الاسترآبادي[٢] والسيّد السند التفرشي في باب الكنى؛ حيث ذكرا أنّ ابن بنت إلياس هو الحسن بن عليّ، الوشّاءُ،[٣] ومقتضى ما ذكر كون المقصود بابن سنان في السند المذكور هو عبدَالله، لكن رواية محمّد بن سنان عن ابن مسكان كثيرة، فيشكل الحال في المقام؛ لتعارض شهادةالسابق واللاحق،بل حكَمَ بعضٌ بندرة التصريح بعبدالله.

[التنبيه] الثامن عشر

[رواية محمّد بن عليّ عن محمّد بن سنان]

أنّه روى في **التهذيب** في باب وصيّة الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد، عمّن سأل أبا عبد الله عليه السلام.[٤]

والمقصود بمحمّدبن عليّ هو محمّد بن عليٍّ الصيرفيُّ الكوفيُّ المكنّى بأبي سمينة؛ للتوصيف بالصيرفي في **الفهرست** في طريق الشيخ إلى محمّد بن سنان،[٥] وبالكوفي في طريق **الفقيه** إلى محمّد بن سنان.[٦]

---

١. خلاصة الأقوال: ٢١٥/ ١٦.

٢. منهج المقال: ١٠٣.

٣. نقد الرجال ٥: ٢٥٥/ ٦٢٩٨. وفيه: «هو الحسن بن عليّ بن زياد».

٤. تهذيب الأحكام ٩: ٢٢٩، ح ٨٩٧، باب وصيّة الإنسان لعبده.... وفيه: «عليّ بن الحسن بن فضّال» بدلاً عن «الحسن بن عليّ بن فضّال».

٥. الفهرست: ١٤٦/ ٦٢٤.

٦. الفقيه ٤: ١٥ من المشيخة.

[التنبيه] التاسع عشر

[رواية حمّاد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان]

أنّه روى في التهذيب في كتاب الطهارة في باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ومايصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفانَ عند الكلام في تجهيز المحرم ـ لاباب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة المؤخَّرِ عن ذلك الباب ـ بسنده عن حمّاد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان.[1]

والمقصود بابن سنان هو عبد الله بن سنان، لامحمّد بن سنان؛ للتصريح بعبدالله بن سنان في بعض الأسانيد، كما رواه في التهذيب في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات،[2] لاباب تطهير الثياب والبدن من النجاسات المتأخّرِ عن ذلك الباب المذكور في الزيادات.

[التنبيه] العشرون

[رواية فضالة عن ابن سنان]

أنّه روى في التهذيب في باب المواقيت من الزيادات من الجزء الأوّل من كتاب الصلاة عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

إنْ نامَ رجل، أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدرَ مايصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإنْ خاف أنْ تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإنْ استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثمّ

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٣٢٩، ح ٩٦٣، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٢٦٤، ح ٧٧٠، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

المغرب، ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس.[١]

ورواه في **الاستبصار** في باب من فاتته صلاةٌ فريضةٌ ،فدخل عليه وقت صلاة أُخرى فريضة،[٢] لكنّه جعل «ابنَ مسكان» بدلَ «ابن سنان».

وربّما يقال: إنّ «ابن مسكان» سهو؛ نظراً إلى مانقله الكشّي عن العيّاشي من أنّ ابن مسكان كان لايدخل على أبي عبد الله عليه السلام شفقةً ألّا يوفّيه حقَّ إجلاله وإعظامه؛[٣] وما نقله الكشّي عن العيّاشي بالإسناد عن يونس أنّه قال: لم يسمع عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام إلّا حديث «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ».[٤]

وينقدح بأنّ رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام كثيرة. وقد حرّرنا الحال في الرسالة المعمولة في باب أصحاب الإجماع.

[التنبيه] الحادي والعشرون

[رواية محمّد بن سنان عن عبد الله بن سنان]

أنّه روى في **الكافي** في باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام في أمر الدين عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، قال: «وجدت في نوادر محمّد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام».[٥]

والمقصود بعبدالله بن سنان المذكورِ يمكن أن يكون أخا محمّد بن سنان المبحوثِ عنه وقد ذُكر إخوته في كلام النجاشي كما مرّ. ويمكن أن يكون المقصود هو عبدَ الله بن سنان المعروفَ، لكن يمكن أن يكون عبد الله بن سنان المعروفُ هو أخا محمّد بن

١. تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠، ح ١٠٧٥، باب الزيادات في المواقيت.

٢. الاستبصار ١: ٢٨٨، ح ١٠٥٣، باب من فاتته الفريضة ودخل عليه وقت صلاة أُخرى.

٣. رجال الكشّي ٢: ٦٨٠/ ٧١٦، وحكاه عنه في خلاصة الأقوال: ١٠٦/ ٢٢.

٤. رجال الكشّي ٢: ٦٨٠/ ٧١٦.

٥. الكافي ١: ٢٦٧، ح ٨، باب التفويض إلى رسول الله والأئمّة في أمر الدين.

سنان. إلّا أنّ الظاهر أنّه أخو محمّد بن سنان بن طريف؛ لأنّه ذُكر طريف جدّاً لعبدالله بن سنان المشار إليه، لكن يمكن أنْ يكون محمّد بن سنان بن طريف متّحداً مع محمّد بن سنان المبحوثِ عنه، ويظهر الحال بما مرّ.

[التنبيه] الثاني والعشرون

[بيان اشتباه الوافي]

أنّه روى في الكافي في باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عمّن ذكره، عن أبان، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام.[1]

ومحمّدٌ المذكورُ في السند هو محمّد بن عليّ الحلبي؛ بشهادة التصريح به في سند الفقيه،[2] فما في الوافي نقلاً عن الكافي عن محمّد بن سنان،[3] كماترى.

[التنبيه] الثالث والعشرون

[رواية في عَوْد بَصَرِ محمّد بن سنان]

أنّ الكشّي حكى أنّ محمّد بن سنان كان مكفوفَ البصر، قال: «على مابلغني».[4] لكن حكى السيّد السند النجفي أنّه روى محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، أنّ محمّد بن سنان كان ضريرَ البصر، فتمسّح بأبي جعفر الثاني، فعاد عليه بصره بعد ماكان افتقده.[5]

---

١. الكافي ٥: ١٩١، ح ٦، باب المعاوضة في الحيوان والثياب، وغير ذلك.
٢. الفقيه ٣: ١٧٦، ح ٧٩٦، باب في الربا.
٣. الوافي ١٠: ٥٩٢، ح ١٧٩٢٠.
٤. رجال الكشّي ٢: ٧٩٦/ ٩٧٩.
٥. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٥٤.

ونظيره ما روي في أبي بصير الأسدي تارةً بناءً على اختصاص المكفوف به من أنّه وُلد مكفوفاً ورأى الدنيا مرّتين: مسح أبو عبد الله عليه السلام على عينيه، وقال: «انظر ماذاترى؟» قال: أرى كوّة في البيت، وقد أرانيها أبوك من قبلك.[1]

وأُخرى أنّه قال:

دخلت على أبي جعفر عليه السلام، فقلت: تقدرون على أن تُحيوا الموتى، وتُبرئوا الأكمه والأبرص؟ فقال لي: «بإذن الله». ثمّ قال: «ادن منّي» فمسح على وجهي وعلى عيني، فأبصرت السماء والأرض والبيوت، فقال: «تحبّ أن تكون كذا ولك ماللناس، وعليك ما عليهم يوم القيامة، أم تعود كما كنتَ [ولك الجنّة]؟». قلت: أعود كما كنتُ، فمسَحَ على عيني، فعُدْتُ.[2]

[التنبيه] الرابع والعشرون

[رواية ابن أبي نصر وجلوسه عند الإمام]

أنّه روى الكشّي في ترجمة أحمدبن محمّد بن أبي نصر بسنده عنه، قال:

دخلت على أبي الحسن عليه السلام أنا وصفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان، فجلسنا عنده ساعةً، ثمّ قمنا فقال: «أمّا أنت يا أحمد! فاجلس» فجلستُ، فأقبل يحدّثني وأسأله، فيجيبني حتّى ذهب عامّة الليلِ، فلمّا أردت الانصراف، قال لي: «يا أحمد، تنصرف أو تَبيت؟» فقلت: جعلت فداك ذاك إليك، قال: «أقم» فقام وانصرف، فلمّا ظننتُ أنّه دخل خررت ساجداً لله، فقلت: حجة الله ووارث علم النبيّين، أنسَ بي من بين إخوتي،

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٦٤ / ٣.

٢. رجال الكشّي ١: ٤٠٨ / ٢٩٨.

وحبّبني وأنا في سجدتي وشكري، فما علمت إلّا وقد رفسني برجله، ثمّ قمت، فأخذ بيدي فغمزها، ثمّ قال: «يا أحمد، إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام عاد صعصعةَ بن صوحان في مرضه، فلمّا قام من عنده قال: ياصعصعة لاتفخرنّ على إخوتك بعيادتي، وتّق الله»، ثمّ انصرف عنّي.[1]

وانظر أيّها اللبيب كيف ماأبعدَ مسافةَ تكميل الإنسان نفْسَه؛ حيث إنّ مولانا أبا الحسن عليه السلام عاتب الأحمد على مادَخَلَ في قلبه مع كونه ساجداً شاكراً.

[التنبيه] الخامس والعشرون

[إبدال محمّد بن سنان بعبدالله بن سنان في التهذيب]

أنّه روى في **التهذيب** في كتاب الطهارة في باب الطهارة من الأحداث بالإسناد عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام» إلى آخره.[2] وبعد هذا ـ بفصل طائفة من الأخبار ـ روى الرواية بالسند المذكور، إلّا أنّه أبدل «محمّد بن سنان» بـ«عبد الله بن سنان».[3]

والظاهر الأوّل؛ لما تقدَّمَ من عدّ السيّد السند النجفي محمّدَبن خالد ممّن روى عن محمّد بن سنان.[4]

ويؤيّده أنّه روى في **الاستبصار** بالإسناد عن محمّد بن سنان هذا،[5] وقد روى الرواية في **الكافي** عن ابن سنان.[6]

---

١. رجال الكشّي ٢: ١٠٩٩/٨٥٢.
٢. تهذيب الأحكام ١: ٣٧، ح ١٠١، باب الأحداث الموجبة للطهارة.
٣. تهذيب الأحكام ١: ٤٢، ح ١١٥، باب الأحداث الموجبة للطهارة.
٤. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٧٠.
٥. الاستبصار ١: ١٠، ح ١٣، باب مقدار الكرّ. وفيه: «عبد الله بن سنان» بدلاً عن «محمّد بن سنان».
٦. الكافي ٣: ٣، ح ٧، باب الماء الذي لا ينجّسه شيء.

[التنبيه] السادس والعشرون

[رواية محمّد بن سنان عن إسحاق بن عمّار عن فعل موسى]

أنّه روى في **التهذيب** في باب الصلاة وكيفيّتها عن محمّد بن سنان عن إسحاق بن عمّار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان موسى بن عمران إذا صلّى لم ينفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن بالأرض وخدّه الأيسر بالأرض» قال: وقال إسحاق: رأيت من آبائي مَن يصنع ذلك، قال محمّد بن سنان: يعني موسى في الحِجْر في جوف الليل.[1]

قيل: الظاهر أنّ المراد بموسى هو موسى الساباطيّ جدُّ إسحاق،[2] فيكون المراد بالحِجْر حِجْرَ إسماعيل. هذا على تقدير عدم وقوع حرف النداء في عبارة الحديث، وأمّا على تقدير الوقوع فيكون المراد بموسى ابنَ عمران.

أقول: إنّه لامجال دعوى أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان رأى صنيعة موسى بن عمران بعد[3] كونه من آبائه. وحملُ الرؤية على العلم ـ نحو: رأيت اللهَ أكبرَ من كلّ شيء ـ خلاف الظاهر، فالظاهر [عدم][4] وقوع حرف النداء في العبارة قبل قوله: «إسحاق» بأن كان الأصل: «وقال: يا إسحاق» إلّا أنّه يبعد إظهار إسحاق صنيعة جدّه؛ لأنّ جدّه من لم يكن من شأنه أن يُنقل فعله، خصوصاً مع أنّه غير مذكور في الرجال.

---

١. تهذيب الأحكام ٢: ١٠٩، ح ٤١٤، باب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة.

٢. حكاه المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٣: ٦٢١، عن المشايخ، قال: «كذا سمعناه من المشايخ».

٣. أي بعد تسلّم كونه من آبائه؛ لأنّ موسى عليه السلام ليس من آبائه من ناحية الأب؛ لأنّه من أحفاد إسحاق لا إسماعيل.

٤. أُضيف بمقتضى السياق؛ لأنّ المراد ردّ تقدير حرف النداء.

قوله: «فيكون المراد بالحِجر حِجرَ إسماعيل» مقتضاه تفرّع كون المراد بالحجر حجرَ إسماعيل على كون المراد بموسى هو موسى الساباطيّ، مع أنّه لو كان المراد بموسى هو موسى بنَ عمران، فالمراد بالحجر حجرَ إسماعيل أيضاً، ولابأس به؛ لتأخّر سيّد الأنبياء ﷺ[1] عن إبراهيم وإسماعيل.

هذا، والرواية مرويّة في **الفقيه** في باب سجدة الشكر[2] والقول فيها بدون تفسير محمّد بن سنان.

وبعد هذا أقول: إنّه قد روى الرواية في **الخلاف**[3] **والمعتبر**،[4] **ونهاية الاحكام**[5] **والمنتهى**،[6] **والتذكرة**[7] نقلاً والمذكور فيها «يعني موسى بن جعفر».

ويمكن أن يكون الأصل «مَن أُباهي به» فصُحّف «الأُباهي» لعدم الأُنس به إلى «آبائي» وأُسقط الجارّ والمجرور؛ لعدم مناسبته مع «آبائي» ويلزم ذلك تغييرُ الموصول إلى حرف الجرّ، وقد جرى على ذلك بعض الأعلام. لكنّ الرواية المذكورة في **الخلاف والمعتبر والمنتهى** نقلاً بدون «من آبائي».

وأيضاً كون المقصود بموسى جدَّ إسحاق مبنيٌّ على كون إسحاق بن عمّار هو إسحاقَ بن عمّار بن موسى، والأظهر اتّحاد[8] إسحاق بن عمّار في إسحاق بن عمّار بن حيّان، كما حرّرناه في محلّه.

---

١. كذا، والسياق يقتضي أن يقول: «لتأخّر موسى بن عمران».

٢. الفقيه ١: ٢١٩، ح ٩٧٣، باب سجدة الشكر.

٣. الخلاف ١: ٤٣٧، المسألة: ١٨٣.

٤. المعتبر ٢: ٢٧٤.

٥. نهاية الاحكام ١: ٤٩٨.

٦. منتهى المطلب ١: ٣٠٣.

٧. تذكرة الفقهاء ١: ١٢٥. (الطبعة الحجرية).

٨. أي انحصار اسحاق بن عمّار في إسحاق بن عمّار بن حيّان و عدمِ وجودٍ لإسحاق بن عمّار بن موسى في الرجال.

[التنبيه] السابع والعشرون

[رواية ابن سنان قتل المأمون]

[عليّ بن موسى الرضا بالسمّ]

أنّه قد روى محمّد بن سنان روايةً رواها في **العيون** في باب الأسباب التي من أجلها قَتَلَ المأمون عليّ بن موسى الرضا‌ بالسُمّ،[1] وقد أعجبني إيرادُها في المقام؛ فقد روى في **العيون** بسنده عن محمّد بن سنان، قال:

كنت عند مولاي الرضا‌ بخراسانَ وكان المأمون يُقعده على يمينه إذا قعد للناس يوم الإثنين ويوم الخميس، فرُفع إلى المأمون أنّ رجلاً من الصوفيّة سَرَق، فأمر بإحضاره، فلمّا نظر إليه وجده متقشّفاً،[2] بين عينيه أثر السجود، فقال له: سوأة لهذه الآثار الجميلة ولهذا الفعل القبيح، انتسبتَ إلى السرقة مع ما أرى من جميل آثارك وظاهرك؟! قال: ففعلتُ ذلك اضطراراً لا اختياراً حين منعتني حقّي من الخمس والفيء، فقال المأمون: وأيّ حقّ لك في الخمس والفيء؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ قسّم الخمس ستّة أقسام، فقال عزّ وجلّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾.[3] وقسّم الفيء على ستّة أقسام فقال عزّ وجلّ: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

---

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٣٧، ح ١، باب ٥٩، باب الأسباب التي من أجلها قتل المأمون عليّ بن موسى الرضا‌.

٢. أي ساءت حاله ورثّت هيئته وضاق عيشه؛ ضدّ تنعّم.

٣. سورة الأنفال (٧): ٤١.

وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَايَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1] فمنعتني من حقّي، وأنا ابن السبيل، منقطع بي، ومسكين لاأرجع إلى شيء، ومِن حَمَلَة القرآن، فقال له المأمون: أُعطِّل حدّاً من حدود الله وحكماً من أحكامه في السارق من أجل أساطيرك هذه؟! فقال الصوفي: ابدأ بنفسك وطهّرها، ثمّ طهّر غيرك، وأقم حدّالله عليها، ثمّ على غيرك، فالتفت المأمون إلى أبي الحسن عليه السلام فقال: ماتقول؟ فقال: «إنّه يقول: سُرِق فسَرَق» فغضب المأمون غضباً شديداً، ثمّ قال للصوفي: والله لأقطعنّك، فقال الصوفي: أتقطعني وأنت عبدٌ لي، فقال المأمون: ويلك من أين صرتُ عبداً لك؟ قال: لأنّ أُمّك اشتُريتْ من مال المسلمين، فأنت عبدٌ لمن في المشرق والمغرب حتّى يُعتقوك، وأنا لم أُعتقك؛ ثمّ بلغك الخمس وبعد ذلك فلا أعطيتَ آل الرسول سلام الله عليهم ولاأعطيتني ونُظرائي وحقّنا.

والأُخرى أنّ الخبيث لايطهّر خبيثاً مثلَه إنّما يطهّره طاهر، ومَن في جنبه الحدُّ لايقيم الحدود على غيره حتّى يبدأ بنفسه، أما سمعت قول الله عزّوجلّ ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ أَفَلَاتَعْقِلُونَ﴾[2] فالتفت المأمون إلى الرضا عليه السلام فقال: ماترى في أمره؟ فقال: «إنّ الله ـ جلّ جلاله ـ قال لمحمّد صلى الله عليه وآله ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ﴾[3] وهي التي لم تبلغ الجاهلَ فيعلمَها على جهله كما يعلمها العالم بعلمه، والدنيا والآخرة قائمتان بالحجّة وقد احتجّ الرجل». فأمر المأمون عند ذلك بإطلاق الصوفي، واحتجب عن الناس واشتغل بالرضا عليه السلام حتّى

١. سورة الحشر (٥٤): ٧.
٢. البقرة (٢): ٤٤.
٣. الأنعام (٦): ١٤٩.

سمّه فقتله، وقد كان قتل الفضل بن سهل جماعة من الشيعة.[1]

هذا آخر ما أوردناه من التبيان، في حال محمّد بن سِنان، ولله الحمد والشكر الأتمّان الأكْمَلان، على ما أوفرَ من وجوه البرّ والإحسان، وأكثرَ من جهات الفضل والامتنان، والسلام على مَنْ مَنَّ برسالته على الإنس والجانّ، وبتوسّط وجوده خلق الأفلاك وعالم الإمكان، الذي أنزل عليه القرآن، هدى للناس وبيّناتٍ من الهدى والفرقان، وعلى آله خلفاء الرسول وأُمناء الرحمان، أناسيّ العيون وعيونِ الإنسان، سيّما ابن عمّه الذي به إتمام النعمة وإكمال الإيمان، وهو شفيع أهل العصيان وأرباب الطغيان، يوم يُحشر الناس ويقوم الميزان، مادامت عُقَد المشكلات منحلّةً ببيان البيان وبيان البَنان، قد فرغ منه ابن محمّد إبراهيم أبوالمعالي.(في ليلة الإثنين العُشر السابع من الثلث الأوّل من الرّبع الثاني من الثُلث الأوّل من العُشر الثامن من العُشر التاسع من العُشر الثالث من الألف الثاني من الهجرة النبويّة ـ على هاجِرها خيرِ الورى سجيّةً، آلاف الثناء والتحيّة، ماتعاقب النهار والعشيّة ـ في سنه ١٣١٥).[2]

---

١. عيون أخبار الرضا ٢: ٢٣٧، ح ١، باب ٥٩، باب الأسباب التي من أجلها قتل المأمون عليّ بن موسى الرضا عليه السلام بالسُمّ.

٢. ما بين القوسين ليس في «د».

الفهرس التفصيلي

١١ ـ رسالة في «أبي بكر الحضرمي»

١٢ ـ رسالة في «أبي داود»

١٣ ـ رسالة في «أحمد بن محمّد»

١٤ ـ رسالة في «حسين بن محمّد»

١٦ ـ رسالة في «حمّاد بن عثمان»

١٧ ـ رسالة في «عبد الله بن محمّد»

١٨ ـ رسالة في «عليّ بن الحكم»

١٩ ـ رسالة في «عليّ بن السندي»

٢٠ـ رسالة في عليّ بن محمّد

٢١ ـ رسالة في «محمّد بن أبي عبد الله»

٢٢ ـ رسالة في «محمّد بن أبي عمير»

٢٣ ـ رسالة في «محمّد بن الحسن»

٢٤ ـ رسالة في «محمّد بن زياد»

٢٥ ـ رسالة في «محمّد بن سنان»

الرسائل الرجالية

لأبي المعالي محمد بن محمد إبراهيم الكلباسي
(١٢٤٧ - ١٣١٥ هـ)

تحقيق
محمد حسين الدرايتي

الجزء الرابع

الرسائل الرجالية

لأبي المعالي محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي

(١٢٤٧ - ١٣١٥ هـ ق)

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۰۴۸۱۹
تاریخ ثبت :

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تحقيق

محمد حسين الدرايتي

الجزء الرابع

الكلباسي، محمّد بن محمّد إبراهيم، ١٢٤٧ ـ ١٣١٥ ق.

الرسائل الرجاليّة / أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي؛ تحقيق: محمّد حسين الدرايتي. ـ قم: دارالحديث ١٤٢٣ ق. = ١٣٨٠ ش.

٤ ج.

كتابنامه: ج. ص. ٥٩٣ ـ ٦٢٣؛ همچنين به صورت زير نويس.

١. حديث ـ علم الرجال. الف. العنوان. ب. الدرايتي، محمّد حسين، ١٣٤٣ ش ـ المحقق.

٥ ر ٨ ك / ١١٤ BP ٢٩٧/٢٦٤

شابك: ٥ ـ ٢٨ ـ ٧٤٨٩ ـ ٩٦٤ ISBN : 964 - 7489 - 28 - 5

مركز الطباعة و النشر

الرسائل الرجاليّة / ج ٤

التأليف: أبو المعالي محمّد بن محمّد إبراهيم الكلباسي

تحقيق: محمّد حسين الدرايتي

المساعدون: [illegible]، عبدالحليم الحلّي، عبدالعزيز الكريمي، علي ناجي الربيعي

مقابلة: محمود عباسي، مصطفى أوجي، محمّد باقري زاده أشعري

تنضيد الحروف و الاخراج الفني: فخرالدّين جليلوند

الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ ق / ١٣٨١ ش

المطبعة: ستاره

الكمية: ١٥٠٠

الثمن: ٢٨٠٠ تومان

دارالحديث للطباعة والنشر ـ قم ـ ساحة الشهداء، شارع معلم، الرقم ١٢٥

الهاتف: ٧٧٤١٦٥٠، ٧٧٤٠٥٢٣ ـ ٠٢٥١ ص. ب ٣٧١٨٥/٤٤٦٨

بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس الإجمالي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢٦ ـ رسالة في «محمّد بن الفضيل»

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانه للتتميم

وبعد فقد تكرّر رواية محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني في روايات الكليني والصدوق والشيخ، لكنّ الرواية المشار إليها في روايات الأوسط أكثر منها في روايات الجنبين بمراتب كثيرة.

ومحمّد بن الفضيل مشترك بين جماعة:

منهم: محمّد بن الفضيل الأزرق، وقد وثّقه الشيخ في **الفهرست**.[1]

ومنهم: محمّد بن الفضيل بن غزوان ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ الضبّي، من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، كما في كلمات العلّامة في **الخلاصة**،[2] وابن داود،[3] وعن الشيخ في **الرجال**.[4]

ومنهم: محمّد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي.

وقد عدّه الشيخ في **الرجال** ـ نقلاً ـ من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام.[5]

وعدّه العلّامة في **الخلاصة** من أصحاب مولانا الرضا عليه السلام.[6]

---

١. الفهرست: ١٤٧/ ٦٢٢، لم يوثّقه.

٢. خلاصة الأقوال: ١٣٨/ ٥ في القسم الأوّل.

٣. رجال ابن داود: ٢٧٥/ ٤٧٧ في القسم الثاني.

٤. رجال الشيخ: ٢٩٧/ ٢٨١.

٥. رجال الشيخ: ٢٩٧/ ٢٨٣، وص ٣٦٠/ ٢٥، وص ٣٨٩/ ٣٥.

٦. خلاصة الأقوال: ٢٥١/ ١٩ في القسم الثاني.

وضعّفه الشيخ.[١]

وحكى العلّامة أنّه يرمى بالغلوّ.[٢]

وعدّة النجاشي من أصحاب مولانا الكاظم والرضاعليهما السلام، قال:

> له كتاب ومسائل، أخبرنا عليّ بن أحمد، قال: حدّثنا ابن الوليد عن الحميري، قال: حدّثني محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن فضيل بكتابه، وهذه النسخة يرويها جماعة.[٣]

وفي **التهذيب** ـ في باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ـ بالإسناد عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفرعليه السلام.[٤]

قيل: إنّ المقصود بأبي جعفر هو الجوادعليه السلام.[٥]

وقيل: في **الفقيه** روى عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام إلى آخره.[٦]

ويُطلق محمّد بن الفضيل على غير المذكورين أيضاً، وهُمْ من المجاهيل.

وبالجملة، فقد وقع الخلاف في محمّد بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح الكنانيّ على القول بصحّة حديثه، كما جنح إليه المولى التقي المجلسي في **شرح مشيخة الفقيه**، قال:

> والذي تتبّعت من أخباره وظنّي أنّه من الثقات، وأكثر العلماء عملوا بحديثه، لكن تبعاً لأكثر المتأخّرين جعلت خبره قويّاً كالصحيح.

وقال أيضاً:

---

١. رجال الشيخ: ٣٦٠/٢٥. وفيه: «محمّد بن فضيل الكوفي الأزدي ضعيف».

٢. خلاصة الأقوال: ٢٥١/١٩ في القسم الثاني.

٣. رجال النجاشي: ٣٦٧/٩٩٥.

٤. تهذيب الأحكام ١: ٣٢٩، ٩٦١، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة....

٥. انظر مجمع الرجال للقهپائي ٧: ١٩٣.

٦. الفقيه ٢: ٢٦٦، ١٢٩٧، باب حجّ الصبيان.

محمّد بن الفضيل الذي يروى عن أبي الصباح واعتمد عليه المشايخ يحتمل الثقة وغيره، ولكنّ الظاهر من أخباره الصحّة، وليس في بابٍ من أبواب الأصول والفروع إلّا وله حديث صحيح المتن موافق لأخبار الفضلاء الأجلّة ـ إلى أن قال ـ: ولو تفكّر منصف في أخبار حريز وجميل بن درّاج وأمثالهما وفي أخباره وأخبار أمثاله لكان يحكم باصحّيّة الثاني.[١]

[في أنّه محمّد بن الفضيل بن يسار]

وقال السيّد الداماد في حاشية **الاستبصار** ـ عند الكلام فيمن أفطر في شهر رمضان، فلم يقضه حتّى مات ـ: كلّما كان في الإسناد محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني فالمعنيّ به: محمّد بن الفضيل بن يسار على ماحقّقناه في غير موضع واحد، وذلك ممّا قد استفدته من الصدوق في **الفقيه**.[٢]

وذكر نظيره في بعض حواشيه على رسالته الرضاعيّة.[٣]

قوله: «وذلك ممّا قد استفدته من الصدوق في **الفقيه**» إشارة إلى أنّ الصدوق قد أكثر في الرواية عن محمّد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني،[٤] وذكر في المشيخة طريقه إلى محمّد بن القاسم بن فضيل البصريّ صاحب الرضا ﷺ،[٥] ولم يذكر في المشيخة طريقه إلى محمّد بن الفضيل.

ومحمّد بن القاسم بن فضيل هو الهندي، وجدّه فضيل بن يسار، وهو ثقة،

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٤٤٧.

٢. حاشية الاستبصار لاتوجد لدينا.

٣. ضوابط الرضاع = الرضاعيّة (المطبوعة ضمن كلمات المحقّقين): ٣٨.

٤. كما في الفقيه ٢: ٧٥، ح ٣٢٦، باب ما يجب على من أفطر...؛ ص ٢٠٩، ح ٩٥٥، باب الأشعار والتقليد؛ وج ٣: ٦٧، ح ٢٢٤، باب العتق وأحكامه؛ و ١٤٣، ح ٦٣١، باب المضاربة.

٥. الفقيه ٤: ٩١، من شرح مشيخة الفقيه.

فالظاهر أنّ محمّد بن الفضيل المتكرّر في الأسانيد هو محمّد بن القاسم المذكور في المشيخة، وإنّما أُسقط القاسم من باب الاختصار.

وسبقه إلى ذلك الفاضلُ التستري في بعض التعليقات على أوائل **التهذيب**، إلّا أنّه قال:

ولم أعرف في كتب الرجال من أصحاب الرضا عليه السلام مَنْ يوصف بالبصري، بل إنّما وُصف بالأزدي والكوفي، وضُعّف.[١]

وإلى ذلك مالَ السيّدُ السند التفرشي في ترجمة أبي الصباح الكناني، وكذا في حاشيةٍ منه عند الكلام في محمّد بن الفضيل.[٢]

ومالَ العلّامة المجلسي في **الوجيزة** ـ نقلاً ـ إلى القول بصحّة الحديث،[٣] لكن بناءً على كون المقصود بمحمّد بن الفضيل هو ابن غزوان.

ولايبعد أن يكون هو الذي يروي كثيراً عن أبي الصباح الكناني.

وعن المحقّق في بحث العدد من **نكت النهاية** الحكمُ بضعف الرواية.[٤]

[أدلّة كونه الصيرفي]

والظاهر أنّه مبنيّ على حمل محمّد بن الفضيل على محمّد بن الفضيل بن كثير الصيرفي، وعليه جرى بعض الأعلام؛ لاتّفاق رواية الصيرفي في رواياتٍ، إلّا أنّها على أقسام:

أحدها: ماثبت كون محمّد بن الفضيل فيه هو الصيرفي بالتقييد بالصيرفي بالصراحة، كما عن الصدوق في **العلل** ـ في باب العلّة التي لاتخلو الأرض من

---

١. حكاه عنه أبو علي الحائري في منتهى المقال ٦: ١٥٦ / ٢٨٢١.

٢. نقد الرجال ١: ٩٢ / ١٥٥ / ١٢٧؛ وج ٤: ٢٩٧ / ٤٩٩٩ / ٦٤٣.

٣. رجال المجلسي: ٣١٢ / ١٧٥٧.

٤. النهاية ونكتها ٢: ٤٨٢.

حجّة ـ عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ومحمّد بن عيسى عن محمّد بن الفضيل بن كثير الصيرفي عن أبي حمزة الثمالي.[١]

وما عن الصدوق في **العيون** ـ في باب النصوص الدالّة على الرضا عليه السلام بالإمامة ـ عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن محمّد بن عيسى بن عُبيد ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزيّات عن محمّد بن الفضيل الصيرفي عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام.[٢]

ثانيها: ماثبت فيه كون محمّد بن الفضيل فيه هو الصيرفي بملاحظة الراوي، كما عن الصدوق في **معاني الأخبار** ـ في باب معنى تسليم الرجل على نفسه ـ عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح،[٣] حيث إنّ المقصود بمحمّد بن الحسين فيه هو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب.

ويظهر ممّا تقدّم عن النجاشي أنّه يروي عن محمّد بن الفضيل الصيرفي.

ثالثها: ما ثبت كون محمّد بن الفضيل فيه هو الصيرفيّ بملاحظة المرويّ عنه، وهو على قسمين:

أحدهما: ماكان المرويّ عنه فيه هو الإمام، كما رواه في **الكافي** ـ في باب النكت والنتف من التنزيل في الولاية ـ [عن] أحمد بن إدريس عن محمّد عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام،[٤] وما رواه في **الكافي** ـ في الباب المذكور ـ عن عدّة من الأصحاب، عن أحمد بن محمّد

---

١. علل الشرائع: ١٩٨، ح ١٦، باب العلّة التي من أجلها لاتخلو الأرض من حجّة الله عزّوجلّ على خلقه.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٤٥، ح ٢١، باب النصوص على الرضا عليه السلام بالإمامة....

٣. معاني الأخبار: ١٦٢، ح ١، باب معنى تسليم الرجل على نفسه.

٤. الكافي ١: ٤١٣، ح ٥، باب النكت والنتف من التنزيل في الولاية، وفيه: «أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد».

عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسنعليه السلام،[1] وكما رواه في **الكافي** ـ في باب فيه نتف وجوامع من الرواية في الولاية ـ عن محمّد عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسنعليه السلام،[2] حيث إنّ محمّد بن الفضيل الصيرفي من أصحاب الكاظمعليه السلام على ما ذكره النجاشي والشيخ في **الرجال**[3] دون ابن غزوان، فالمقصود بمحمّد بن الفضيل في الأسانيد المذكورة هو الصيرفي.

وكذا ما رواه في **الكافي** ـ في باب أنّ الإمام يعرف الإمام الذي يكون بعده، وأنّ قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[4] فيهمعليهم السلام [نزلت][5] ـ عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن الرضاعليه السلام،[6] حيث إنّ محمّد بن الفضيل الصيرفي من أصحاب الرضاعليه السلام، كما يظهر ممّا مرّ من النجاشي والعلّامة في **الخلاصة**،[7] فالمقصود بمحمّد بن الفضيل في السند المذكور هو الصيرفي.

ثانيهما: ما كان المرويّ عنه غير الإمام، وهو على قسمين:

أحدهما: ما كان المرويّ عنه فيه معيّناً، كما رواه في **الكافي** ـ في باب ما فرض الله عزّوجلّ ورسولهصلى الله عليه وآله من الكون مع الأئمّةعليهم السلام ـ عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن النضربن شعيب عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثماليّ[8]

---

١. الكافي ١: ٤٢٥، ح ٦٥، باب فيه النكت والنتف من التنزيل في الولاية.

٢. الكافي ١: ٤٣٧، ح ٦، باب فيه نتف وجوامع من الرواية في الولاية.

٣. رجال النجاشي: ٩٩٥/٣٦٧؛ رجال الشيخ: ٢٥/٣٦٠.

٤. النساء (٤): ٦٢.

٥. أضفناه من المصدر.

٦. الكافي ١: ٢٧٦، ح ٣، باب أنّ الإمام يعرف الإمام الذي يكون بعده.

٧. رجال النجاشي: ٩٩٥/٣٦٧.

٨. الكافي ١: ٢٠٨، ح ٤، باب ما فرض الله عزّوجلّ ورسولهصلى الله عليه وآله من الكون مع الأئمّة.

ومارواه في **الكافي** ـ في باب ماعند الأئمّة من آيات الأنبياء ـ عن أحمد بن إدريس عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عليّ بن أسباط عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي،[1] وما رواه في **الكافي** ـ في باب ما نصّ الله عزّوجلّ ورسوله على الأئمّة واحداً ـ فواحداً عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين وأحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي،[2] وما رواه في **إكمال الدين** ـ في باب اتّصال الوصيّة من لدن آدم ـ عن أحمد بن محمّد الهمداني عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن أبيه عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثماليّ؛[3] حيث إنّ مقتضى التقييد بالصيرفي في الرواية عن أبي حمزة الثمالي فيما تقدّم من رواية **العلل** و**العيون**[4] كون محمّد بن فضيل في الأسانيد المذكورة هو الصيرفي.

ثانيهما: ماكان المرويّ عنه غير معيّن، لكن تطرّق التعيين بواسطة الخارج كالتقييد، كما رواه في **الكافي** ـ في باب أنّ الأرض لاتخلو عن حجّة ـ عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة،[5] وما رواه في **الكافي** ـ في باب أنّ الأئمّة ولاة أمر الله وخزنة علمه ـ عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن النضربن شعيب عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة،[6] وما رواه في **الكافي** ـ في باب النكت والنتف من التنزيل في الولاية ـ عن عليّ بن

---

١. الكافي ١: ٢٣١، ح ٢، باب ما عند الأئمّة من آيات الأنبياء عليهم السلام.

٢. الكافي ١: ٢٩٢، ح ٢. لم نعثر عليه في الباب مذكور، لكن وجدناه في باب الإشارة والنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام.

٣. كمال الدين وتمام النعمة: ٢١٣، ح ٢، باب اتّصال الوصية من لدن آدم.

٤. علل الشرايع: ١٩٨، ح ١٦، باب العلّة التي من أجلها لاتخلو الأرض من حجّة الله عزّوجلّ على خلقه؛ عيون اخبار الرضا عليه السلام ١: ٤٥، ح ٢١، باب النصوص على الرضا عليه السلام.

٥. الكافي ١: ١٧٨، ح ٨، باب أنّ الأرض لاتخلو من الحجّة.

٦. الكافي ١: ١٩٣، ح ٤، باب أنّ الأئمة عليهم السلام ولاة أمر الله وخزنة علمه.

إبراهيم عن أحمد بن محمّد البرقي عن أبيه عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة،[1] وماروواه ـ في الباب المذكور عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة،[2] وما ـ رواه ـ في الباب المذكور ـ عن عليّ بن إبراهيم عن أحمد بن مهران عن عبد العظيم بن عبد الله عن يحيى بن سالم عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة،[3] وما رواه ـ في الباب المذكور ـ عن أحمد بن مهران عن عبد العظيم بن عبد الله عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة،[4] وما رواه ـ في الباب المذكور ـ بالإسناد المذكور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة،[5] وما رواه في **الكافي** ـ في باب تاريخ مولد النبي ﷺ ـ عن أحمد عن الحسين عن محمّد بن عبد الله عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة،[6] وما رواه في **الكافي** ـ في باب مايدفع الله بالمؤمن ـ عن محمّد بن يحيى عن عليّ بن الحسن الميثمي[7] عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة؛[8] حيث إنّ المقصود بأبي حمزة هو الثمالي بشهادة التقييد بالثمالي في طائفة من روايات محمّد بن الفضيل، كما تقدّمت.

وقد تقدّم التقييد بالصيرفي في رواية محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي، فالمقصود بمحمّد بن الفضيل في الأسانيد المذكورة هو الصيرفي.

---

١. الكافي ١: ٤٢٢، ح ٥١، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.

٢. الكافي ١: ٤٢٠، ح ٤١، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.

٣. لم نعثر عليه فيه ويمكن ان يراد به ما في الكافي ١: ٤٢٣، ح ٥٧، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية. وفيه: «... عن يحيى بن سالم عن أبي عبد الله».

٤. الكافي ١: ٤٢٣، ح ٥٨، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.

٥. الكافي ١: ٤٢٤، ح ٥٩، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية.

٦. الكافي ١: ٤٤٠، ح ٤، باب مولد النبي ووفاته.

٧. وفي الكافي «التيمي».

٨. الكافي ٢: ٢٤٧، ح ١، باب فيما يدفع الله بالمؤمن.

ويمكن أن يقال: إنّه كما يرشد إلى المقصود تقييد المرويّ عنه بالثمالي في الروايات المتقدّمة بحكم تقييد محمّد بن الفضيل بالصيرفي في بعض تلك الروايات، كذا يرشد إلى المقصود تقييد محمّد بن الفضيل بالصيرفي في بعض تلك الروايات بالأولويّة، فثبوت كون محمّد بن الفضيل في هذه الروايات هو الصيرفي بكلٍّ من التقييد بالصيرفي والثمالي في روايات محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي.

إلّا أن يقال: إنّه لو كان الأمر على ذلك فيدخل جميع موارد النزاع.

إلّا أن يقال: إنّ المرويّ عنه هنا متّحد في صورة الإطلاق والتقييد، ومورد النزاع أعمّ.

لكن نقول: إنّ عموم مورد النزاع يكفي في عدم صحّة الاستناد إلى تقييد محمّد بن الفضيل في رواياته عن أبي حمزة الثمالي؛ للزوم الاستناد إلى بعض موارد النزاع.

رابعها: ما ثبت فيه كون محمّد بن الفضيل فيه هو الصيرفي بملاحظة الراوي والمرويّ عنه، كما فيما رواه في **الكافي** ـ في باب أخوّة المؤمنين بعضهم لبعض ـ عن أبي عليّ الأشعري عن الحسين بن الحسن عن محمّد بن أُورمة عن بعض أصحابه عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة؛[1] حيث إنّ المقصود بمحمّد بن الحسين فيه هو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، كما يظهر ممّا مرّ في القسم الثاني من الأقسام الثلاثة، والمقصود بأبي حمزة هو الثمالي، كما يظهر ممّا مرّ من روايات محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي.

وإن قلت: إنّ التقييد بالصيرفي في رواية **العلل والعيون** لايجدي في حمل المطلق على المقيّد لو كان المطلق في أسانيد **الفقيه** فضلاً عن أسانيد **الكافي** و**التهذيبين**؛ لاختلاف الكتاب لو كان المطلق في أسانيد **الفقيه**، واختلاف

---

١. الكافي ٢: ١٦٦، ح ٧، باب أخوّة المؤمنين بعضهم لبعض.

الكتاب وصاحب الكتاب لوكان المطلق في أسانيد غير **الفقيه**.

قلت: إنّ الأظهر التقييد؛ لحصول الظنّ بلاإشكال، بل يتأتّى التقييد مع اختلاف صاحب الكتاب فضلاً عن اختلاف الكتاب.

وإن قلت: إنّ التقييد بالصيرفي إنّما ينفع لو وقع رواية محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح، لكنّ التقييد بالصيرفي إنّما وقع فيما وقع من هذه الروايات في رواية محمّد بن الفضيل عن أبي حمزة.

قلت: إنّه لايشترط في حمل المطلق على المقيّد وحدةالراوي ولاالمرويّ عنه.

وأمّا الاستدلال على كون محمّد بن الفضيل هو النهدي: بأنّه لم يذكر الصدوق الطريق إلى محمّد بن الفضيل، فمَنْ ذكر الطريق إليه إنّما هو مَنْ لم يذكر الطريق إليه، أي: يتّحد محمّد بن الفضيل ومحمّد بن القاسم بن الفضيل، **فهو** مدفوع: بأنّ الصدوق لم يذكر الطريق إلى أبي الصباح أيضاً، بل لم يذكر الطريق إلى عشرين رجلاً.

والمرجع إلى أربعمائة حديث، كما ذكره المولى التقي المجلسي.[1]

مع أنّه قد روى الصدوق عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، كما في باب الفطرة من صوم **الفقيه**، حيث روى أنّه كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال،[2] إلى آخره، وروى في الباب المذكور أيضاً أنّه كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام عن المملوك يموت عنه مولاه وهو غائب في بلدة أُخرى،[3] إلى آخره، فلاوجه لجَعْل الطريق المذكور في المشيخة طريقاً إلى مَنْ لم يذكر الطريق إليه، فلاوجه لطرح الاتّحاد بين مَنْ ذكر الطريق إليه ـ أعني

---

١. روضة المتّقين ١٤: ١٣.

٢. الفقيه ٢: ١١٥، ح ٤٩٥، باب الفطرة.

٣. الفقيه ٢: ١١٧، ح ٥٠٣، باب الفطرة.

محمّد بن القاسم بن الفضيل ـ ومَنْ لم يذكر الطريق إليه، أعني محمّد بن الفضيل.

على أنّه يبعد كمال البُعْد عدم اتّفاق التعبير بمحمّد بن القاسم بن الفضيل مع اتّحاده مع محمّد بن الفضيل مع كثرة محمّد بن الفضيل في الأسانيد، مضافاً إلى توصيف محمّد بن القاسم بالبصري ومحمّد بن الفضيل بالصيرفي والكوفي.

وأمّا ماذكره الفاضل التستري من أنّه لم يظفر في كتب الرجال من أصحاب مولانا الرضاؑ بمَنْ يوصف بالبصري،[1] **فيندفع**: بأنّه قد وصف النجاشي أبا محمّد بن الفضيل بأنّه بصري، ووصف النجاشي والشيخ جدّه بأنّه بصري، فهو بصري.

إلّا أن يقال: إنّ الغرض من ذلك التوصيفُ بذكر الوصف، ولم يذكر في محمّد بن القاسم بن الفضيل وصف كونه بصرياً.

وأمّا حمل محمّد بن الفضيل في الرواية عن أبي الصباح المبحوث عنها على ابن غزوان فلاوجه له.

[الصيرفي يروي عن غير أبي الصباح]

ثمّ إنّه يظهر بمامرّ أنّ المقصود بمحمّد بن الفضيل هو الصيرفي ولو كان راوياً عن غير أبي الصباح الكناني؛ قضيّةَ حمل الإطلاق على التقييد، كما في باب حقّ الزوج على المرأة من **الفقيه**، حيث روى محمّد بن الفضيل عن شريس،[2] وكذا عن سعد بن عمر.[3]

ثمّ إنّه روى في **الفقيه** ـ في أوائل باب الأيمان والنذور والكفّارات ـ عن حمّادبن عثمان، عن محمّدبن أبي الصباح، قال: قلتُ لأبي الحسنؑ،[4] إلى آخره.

---

١. حكاه عنه أبو عليّ الحائري في منتهى المقال ٦: ١٥٦ / ٢٨٢١.

٢. الفقيه ٣: ٢٧٧، ح ١٣١٧، باب حقّ الزوج على المرأة.

٣. الفقيه ٣: ٢٧٨، ح ١٣٢٠، باب حقّ الزوج على المرأة.

٤. الفقيه ٣: ٢٢٨، ح ١٠٧٣، باب الأيمان والنذور والكفّارات.

ورواه في **التهذيب** ـ في أوائل باب الأيمان والأقسام من كتاب الأيمان والنذور والكفّارات ـ عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبي الصباح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام،[1] إلى آخره.

والظاهر تطرّق السقط، والأصل: «محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح»، مع أنّ أبا الصباح قد عدّه الشيخ من أصحاب الباقرين عليهما السلام،[2] وذكر النجاشي أنّه رأى أباجعفر عليه السلام.[3]

والظاهر بل بلاإشكال: أنّ المقصود بأبي جعفر عليه السلام هو مولانا الباقر عليه السلام.

فما ذكره العلّامة في **الخلاصة** من أنّه رأى أباجعفر الجواد[4] ـ والظاهر أنّه مأخوذ من كلام النجاشي[5] ـ كماترى. ولم يعهد روايته عن أبي الحسن عليه السلام، كما ذكره العلّامة المجلسي في حاشية التهذيب[6] في المقام.

وبما ذُكر يظهر الحال في ما رواه في **الاستبصار** ـ في باب صوم النذر في السفر ـ بالإسناد عن جعفر بن محمّد بن أبي الصباح عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام.[7]

ثمّ إنّه روى في **الفقيه** في باب صلاة العيدين عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام روايةً طويلةً،[8] ثمّ أعاده في آخر الباب

---

١. تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٧، ح ١٠٥٦، باب في الأيمان والأقسام. وفيه: «الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عثمان...».

٢. رجال الشيخ: ١٠٢/ ٢؛ وص ١٤٤/ ٣٣.

٣. رجال النجاشي: ١٩/ ٢٤.

٤. خلاصة الأقوال: ٣/ ١ وفيه: «رأى أبا جعفر عليه السلام».

٥. رجال النجاشي: ١٩/ ٢٤، وفيه أيضاً: «روى أباجعفر».

٦. ملاذ الأخيار ١٤: ٣٠.

٧. الاستبصار ٢: ١٠١، ح ٣٣٠، باب صوم النذر في السفر.

٨. الفقيه ١: ٣٢٤، ح ١٤٨٥، باب صلاة العيدين.

رواية عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام.[١]

ونظيره أنّه روى في باب الأيمان والنذور والكفّارات عن حمّاد بن عثمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي الحسن عليه السلام،[٢] إلى آخره، ثمّ أعاده في آخر باب الوقف والصدقة والنحل،[٣] إلّا أنّه لابأس بذكر الرواية في بابين بالمناسبة.

ومن هذا القبيل أنّه روى في **الكافي** ـ في باب من أبواب كتاب الديات والقصاص ـ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام.[٤]

وكذا روى عن ابن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدي،[٥] ثمّ روى الروايتين المذكورتين في كتاب الشهادات في باب مَنْ شهد ثمّ رجع عن شهادته.[٦]

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

---

١. الفقيه ١: ٣٣١، ح ١٤٩٠، باب صلاة العيدين.

٢. الفقيه ٣: ٢٢٨، ح ١٠٧٣، باب الأيمان والنذور والكفّارات. وفيه «عن محمّد بن الصباح قال...».

٣. الفقيه ٤: ١٨٣، ح ٦٤٣، باب الوقف والصدقة والنحل.

٤. الكافي ٧: ٣٦٦، ح ٢، باب العاقلة.

٥. الكافي ٧: ٣٦٦، ح ٣، باب العاقلة.

٦. الكافي ٧: ٣٨٤، ح ٤ و ٥، باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته.

[فوائد]

فائدة [١]

[في «ابن بابويه»]

ابن بابويه يُطلق على أشخاص:

الأوّل: الصدوق، وهو محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، وهو الذي ينصرف إليه «ابن بابويه» عند الإطلاق.

الثاني والد الصدوق. وقد حكى الشهيد في **الذكرى** عن الأصحاب أنّهم كانوا يتمسّكون بفتاوى ابن بابويه في **الشرائع** عند إعواز النصوص؛ لحسن ظنّهم به، و أنّ فتواه كروايته.[1]

وصريح النجاشي[2] يقتضي كون **الشرائع** هي الرسالة إلى ابنه الصدوق المحكي عنها في **الفقيه**.

ومقتضى كلام الشيخ في **الفهرست**:[3] أنّ **الشرائع** غير الرسالة، وهو ظاهر كلام بعض الأعلام.

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٥١.

٢. رجال النجاشي: ٢٦١ / ٦٨٤.

٣. الفهرست: ١٥٦ / ٦٩٥.

قيل: كانت رسالة عليّ بن الحسين بن بابويه عند قدماء الأصحاب، وعند الفاضل الهندي والسيّد محمّد مهدي النجفي والشيخ أسدالله الكاظمي من المتأخّرين.[١]

وعن كتاب **الخرائج والجرائح**:

أنّ عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه كانت تحته بنت عمّه، فكتب إلى الشيخ أبي القاسم بن روح أن يسأل الحضرة ليدعو الله أن يرزقه أولاداً منها، فجاء الجواب: «إنّك لاترزق من هذه، وستملك جاريةً ترزق منها ولدين فقيهين» فرُزق منها محمّداً والحسين فقيهين ماهرين، وكان لهما أخ أوسط لافقه له.[٢]

وحكى العلّامة في **الخلاصة**:

أنّه اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح وسأله مسائل، ثمّ كاتبه بعد ذلك على يد عليّ بن جعفر الأسدي يسأل أن يوصل له رقعةً إلى الصاحب، ويسأله فيها الولد، فكتب [إليه]:[٣] «فدعونا الله لك بذلك، وسترزق ولدين ذكرين خيّرين» فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أمّ ولد، وكان أبو عبد الله الحسين بن عبيدالله يقول: سمعت أباجعفر يقول: «أناوُلدت بدعوة صاحب الأمر» ويفتخر بذلك، ومات عليّ سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

وقال جماعة من أصحابنا: سمعت أصحابنا يقولون: كنّا عند أبي الحسن عليّ بن محمّد السمري، فقال: رحم الله عليّ بن الحسين بن بابويه، فقيل له: هو حيّ، فقال: إنّه مات في يومنا هذا، فكتب اليوم فجاء الخبر

---

١. لم نعثر عليه.

٢. الخرائج والجرائح ٢: ١١٣/٧٩٠.

٣. أضفناه من المصدر.

بأنّه مات فيه.[١]

قوله: «وستُرزق ولدين ذكرين خيّرين» هذا ينافي ماذكره في **الخرائج والجرائح** من أنّه كان للصدوق أخ أوسط.[٢]

إلّا أن يقال: إنّ الخيّرين لايشمل الأوسط؛ لخلوّه عن الفقه، فلامنافاة؛ لانحصار الخير في الصدوق وأخيه.

لكن نقول: إنّ ظاهر العبارة انحصار الولد في الخيّرين، فهو ينافي ثبوت الأوسط.

قوله: «ومات عليّ سنة تسع وعشرين وثلاثمائة» هذا مأخوذ من النجاشي،[٣] لكنّه مخالف لما يظهر من الصدوق في **إكمال الدين** ـ نقلاً ـ حيث قال:

> حدّثنا أبو الحسين صالح بن شعيب الطالقاني ـ رحمه الله ـ في ذي القعدة [سنة][٤] تسع وعشرين وثلاثمائة، قال: حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن مخلد، قال: حضرت بغداد عند المشايخ رحمهم الله، فقال الشيخ أبو الحسن السمري ابتداء منه: رحم الله عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، قال: وكتب المشايخ تأريخ ذلك اليوم، [فورد الخبر أنّه توفّي ذلك اليوم][٥] ومضى أبوالحسن السمري بعد ذلك في النصف من شعبان سنة سبع وعشرين وثلاثمائة أو في ثمان وعشرين لاتسع وعشرين.[٦]

وقيل: كان عليّ بن الحسين معاصراً للكليني، ويروي عن مشايخه، كعليّ بن

---

١. خلاصة الأقوال: ٩٤/ ٢٠ في القسم الأوّل.

٢. الخرائج والجرائح ٢: ٧٩٠/ ١١٣.

٣. رجال النجاشي: ٢٦٢/ ٦٨٤.

٤. ما بين المعقوفين من المصدر.

٥. ما بين المعقوفين من المصدر.

٦. كمال الدين و تمام النعمة: ٥٠٣، ح ٣٢، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم. وفيه: «ثمان و عشرين وثلاثمائة».

إبراهيم، ومحمّد بن يحيى، والحسين بن محمّد، وغيرهم، بل روى بغير واسطة عمّن يروي عنه الكليني بواسطة، كعبدالله بن جعفر الحميري وغيره، وتوفّي في زمان علي بن محمّد السمري آخر السفراء، وكان وفاة السمري سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، انتهى.

ويرشد إلى معاصرته مع الكليني أنّ الكليني توفّي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، كما ذكره الشيخ في **الفهرست**،[1] وسنة تسع وعشرين وثلاثمائة كما ذكره النجاشي،[2] مضافاً إلى ماذكره الفاضل التقي المجلسي من أنّ الصدوق عاصر الكليني في برهةٍ من الزمان، لكن لم يتّفق لقاؤه إيّاه،[3] حيث إنّه على هذا يلزم معاصرة عليّ بن بابويه للكليني بالأولويّة.

الثالث: عليّ بن عبيدالله [بن] الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، منتجب الدين، وله كتاب **الرجال** في بيان أحوال الرجال الذين عاصروا الشيخ الطوسي ومَنْ تأخّر عن زمانه، ويُعبّر عنه بـ«**الفهرست**» وهو عندنا موجودٌ ومذكور بتمامه في جلد إجازات **البحار**.[4]

ووالد عليّ المذكور عبيدالله كما ذُكر؛ لما ذُكر من أنّه مضبوط في عدّة مواضع من **الفهرست**، وكذا **البحار**[5] عند ذكر الكتب الذي أخذ منها، وبعض الرسائل، المعمول في تعداد آل بويه، وإجازة الشهيد الثاني لوالد شيخنا البهائيّ،[6] وشرح الدراية،[7] وغير ذلك.

---

١. الفهرست: ١٣٦/ ٥٩١.

٢. رجال النجاشي: ٣٧٧/ ١٠٢٦.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٢٦٠.

٤. البحار ١٠٢: ٢٠٠، باب فهرست الشيخ منتجب الدين.

٥. البحار ١: ٣٥، باب توثيق المصادر.

٦. إجازة الشهيد الثاني لوالد الشيخ البهائي في بحار الأنوار ١٠٥: ١٤٦.

٧. شرح الدراية: ١٢٩.

فما جرى عليه العلّامة البهبهاني ـ من كون الوالد عبد الله[1] ـ كماترى، وهو اشتباه من بعض نسخ المنهج.[2]

وعليّ بن موسى هو الجدّ الخامس كما هو مقتضى ذكر النسب في كلام غير واحد نقلاً.

قيل: ربّما رأى الناسخ ذكر الحسن بن الحسين مرّتين، فتوهّم التكرار، فحذف من البين اسمين.

وعن المحدّث البحراني في إجازته الكبيرة الجريان على ذلك.[3] وهو كماترى.

وذكر الشهيد الثاني في شرح الدراية: أنّ الشيخ منتجب الدين كثير الرواية، واسع الطرق عن آبائه وأسلافه، ويروي عن ابن عمّه الشيخ بابويه.[4]

وفي إجازة الشهيد الثاني لوالد شيخنا البهائي: أنّه حسن الضبط، كثير الرواية عن مشايخ عديدة.[5]

ووصفه السيّد السند الداماد في الراشحة العاشرة من **الرواشح** بـ«الشيخ الإمام السعيد منتجب الدين، موفّق الإسلام، حجّة النَّقَلة، أمين المشايخ، خادم حديث رسول الله ﷺ».[6]

وقال في **البحار** عند تعداد الكتب التي أخذ منها: «منتجب الدين من مشاهير الثقات والمحدّثين، وفهرسته في غاية الشهرة، وهو من أولاد الحسين بن عليّ بن

---

١. تعليقات الوحيد على منهج المقال: ٢٣٦.

٢. منهج المقال: ٢٣٦.

٣. لم نعثر عليه في البحار.

٤. شرح الدراية: ١٢٩.

٥. إجازة الشهيد الثاني لوالد الشيخ البهائي في بحار الأنوار ١٠٥: ١٤٦.

٦. الرواشح السماوية: ١٦٠، الراشحة السابعة و الثلاثون.

بابويه، والصدوق عمّه الأعلى».[١]

وكان الصواب أن يقول: «الحسين بن الحسن بن عليّ بن بابويه» بشهادة ما ذكر من أنّ الصدوق عمّه الأعلى، وإلّا فالصدوق عمّه القريب.

هذا لو كان حذف موسى من باب الاختصار، وإلّا فكان الصواب: عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه.

وقال في **البحار** أيضاً في أوائل جلد الإجازات: «موفق الإسلام، سيّد الحفّاظ، رئيس النَقَلة، سيّد الأئمّة والمشايخ، خادم حديث رسول الله ﷺ».[٢]

هذا، والحسن جدّ عليّ المذكور يدعى بـ«حسكا» وهو ثقة على ما عن سبطه، أعني منتجب الدين.[٣]

وقد ذكر في **رياض العلماء**:

أنّ حسكا ـ بفتح الحاء المهملة، والكاف قبل ألف لينة مخفّف ـ «حسن كيا» والكيا لقب له، ومعناه بلغة أهل دار المرز من جيلان ومازندران والريّ: الرئيس، أو نحوه من كلمات التعظيم، ومستعمل في مقام المدح.[٤]

وذكر أيضاً: أنّ حسكة مخفّف آخر من: «حسن كيا».[٥]

وقد عنون في **الأمل** «حسكة بن بابويه» وظنّه المدعوّ بـ«حسن كيا».[٦]

وردّ عليه في **رياض العلماء**.[٧]

---

١. بحار الأنوار ١: ٣٥، باب توثيق المصادر.

٢. بحار الأنوار ١٠٢: ٢٩٤، باب فهرس الشيخ منتجب الدين.

٣. بحار الأنوار ١٠٢: ٢٠٠، باب فهرس الشيخ منتجب الدين.

٤. رياض العلماء ١: ١٧٢.

٥. المصدر.

٦. أمل الآمل ٢: ٦٠.

٧. رياض العلماء ١: ١٤٠.

ومقتضى صريح كلامه التعدّد، وكون «حسكا» و «حسكة» من سلسلة واحدة.

الرابع: الحسين بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن موسى بن بابويه، على ماذكر في **رياض العلماء**.[١]

قال في موضعٍ: «ابن أخ الصدوق أُستاد الصهرشتي».[٢]

وقال في موضعٍ آخَر: «وقال الصهرشتي في أواخر قبس المصباح ـ بعد نقل حديث الحقوق من **كتاب مَنْ لايحضره الفقيه** للصدوق ـ: «وقرأته على ابن أخيه الشيخ الرئيس أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن بابويه ـ رضي الله عنه ـ بالري سنة أربعين وأربعمائة، يروي عن عمّه أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه» ثمّ قال: «وعليّ هذا فهو سبط أخي الصدوق، والجدّ الأعلى للشيخ منتجب الدين».[٣]

الخامس: محمّد بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، كما ذكره في **رياض العلماء**.[٤]

ثمّ إنّه ذكر في **رياض العلماء**: أنّه سمع من العلّامة المجلسي أنّ بين موسى وبابويه أشخاصاً كثيرة.[٥]

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

[في ابني بابويه]

ثمّ إنّه قد ذكر في **رياض العلماء** أيضاً: أنّ ابني بابويه يطلق على الشيخ أبي الحسن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي صاحب الرسالة، والشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين المذكور.[٦]

---

١. رياض العلماء ٢: ٤٢.

٢. المصدر.

٣. رياض العلماء ٢: ٨٦.

٤. رياض العلماء ٢: ٨٧.

٥. رياض العلماء ١: ١٧٢.

٦. رياض العلماء ٦: ١١.

وقد حكي عن الفاضل الشيخ عليّ سبط الشهيد الثاني أنّه قال:

إنّي كنت برهة من الزمان أظنّ أنّ المراد بابني بابويه هو الصدوق وأخوه الحسن إلى أن رأيت جدّي الشهيد الثاني في المنام فسألته عن ذلك، فقال: إنّ المراد منهما الصدوق وأبوه.[١]

ثمّ إنّ الشهيد في **الدروس** قد يحكي عن عليّ بن بابويه[٢] وابنه،[٣] وقد يحكي عن ابني بابويه،[٤] وقد يحكي عن الصدوق،[٥] وقد يحكي عن الصدوقين،[٦] وهو في **الذكرى** قد يحكي عن ابني بابويه.[٧]

[ابن بابويه في رواية مولد الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام]

ثمّ إنّ في **الكافي** عند بيان مولد عليّ بن الحسين عليه السلام روايةً في ذيلها: أنّ عليّ بن الحسين كان يحجّ على ناقة كانت لها ويعتمر ولم يقرعها قرعة قطّ،[٨] فقال ابن بابويه عن الحسين بن محمّد بن عامر عن أحمد بن إسحاق بن سعيد[٩] عن سعدان بن مسلم [عن أبي عمارة عن رجل][١٠] عن أبي عبد الله، إلى آخر الرواية.[١١]

---

١. حكاه عنه في رياض العلماء ٦: ١١.

٢. الدروس ١: ٤٥٥.

٣. الدروس ١: ١٠٩.

٤. المصدر.

٥. الدروس ١: ١٢٠.

٦. الدروس ١: ١٩٥.

٧. ذكرى الشيعة ٣: ٤٣٤.

٨. الكافي ١: ٤٦٧، ح ٣، باب مولد عليّ بن الحسين عليه السلام.

٩. في المصدر: «سعد».

١٠. مابين المعقوفين من المصدر.

١١. الكافي ١: ٤٦٨، ح ٤، باب مولد عليّ بن الحسين عليه السلام.

وذكر العلّامة المجلسي في الحاشية بخطّه الشريف: أنّ المراد بابن بابويه عليّ بن بابويه، والكلام فيه كلام التلميذ الذي جمع كتاب الكليني، أي: كان هذا الخبر في نسخة عليّ، ولم يكن في باقي النسخ.

ويحتمل رواية الكليني عنه أيضاً، كذا قيل.

وفي **الوافي**: يحتمل أن يكون «أين» بمعنى المكان، و «أبويه» بمعنى والديه، يعني: أنىٰ لأحد بمثل أبويه، فيكون المراد أنّه لايوجد مثل أبويه في الشرف، ولهذا كان كذلك[1] انتهى.

ومن أفاضل المعاصرين مَنْ قرأ «ابن بانويه» أي: شهربانويه، صار في الفضل إلى هذه المرتبة.

وكلّ ذلك نشأ من عدم التتبّع والربط بمصطلحات القوم؛ بل الصواب أنّه «ابن بابويه» كما اتّفقت عليه النسخ. والمراد به الصدوق محمّد بن عليّ بن بابويه، فإنّه من رُواة **الكافي**، كما هو المذكور في إجازات **البحار**.

ولمّا كانت النسخ التي رواها التلامذة عن الكليني ـ رحمه الله ـ مختلفةً في بعض المواضع، فعرض الأفاضل المتأخّرون عن عصرهم [تلك النسخ][2] بعضها على بعض، فما كان فيها من اختلافٍ أشاروا إليه، وسيأتي في عرض الكتاب في نسخة الصفواني كذا، وفي نسخة النعماني كذا، وهو إشارة إلى أنّ الحديث المذكور بعده إنّما كان في نسخة الصدوق، ولم يكن في سائر النسخ، فهكذا حقّق المقام، ولاتصغ إلى ما صحّفوه لقلّة التدرّب بأساليب الكلام.[3]

أقول: إنّ ما جرى عليه العلّامة المشار إليه هو الأظهر؛ بناءً على مانقله ممّا ذكر في إجازات الأصحاب من كون الصدوق من رُواة **الكافي**.

---

١. الوافي ٣: ٧٦٤ ـ ٧٦٥، ح ١٣٨٧، باب ما جاء في عليّ بن الحسين ﷺ.

٢. بدل ما بين المعقوفين في «ح» و «د»: «نسخ». والظاهر ما أثبتناه.

٣. مرآة العقول ٦: ٩ ـ ١٠، و ليس فيه بعض الجملات.

وأمّا مانقله **الوافي** وبعض أفاضل معاصريه، فهو في غاية البُعْد، مضافاً إلى المخالفة لما اتّفق عليه النسخ، كما نقله العلّامة المشار إليه.

وأما كون الأمر من باب الرواية عن عليّ بن بابويه، فهو وإن كان ممكناً؛ قضيّةَ المعاصرة ـ كما تقدّم ـ إلّا أنّه بعيد؛ لبُعْد نقل المعاصر عن المعاصر في كتابه، مضافاً إلى عدم اتّفاق رواية الكليني عن ابن بابويه في روايةٍ أُخرى في **الكافي**.

وأمّا كون الأمر من باب كون عليّ بن بابويه من رُواة **الكافي**، فهو خلاف الظاهر؛ لما مرّ من انصراف «ابن بابويه» إلى الصدوق، مضافاً إلى ظهور ضعفه بما ذكره العلّامة المشار إليه من كون الصدوق من رواة **الكافي**.

وما لو قيل ـ من أنّه يمكن أن يكون والد الصدوق أيضاً من رواة **الكافي** ـ واضح الفساد.

وبالجملة، فقوله: ابن بابويه جزء الرواية السابقة، بناءً على ما عن **الوافي** وبعض الأفاضل، وعلى غير ذلك من الوجوه الثلاثة المتقدّمة من قبيل رأس السند، ومن هذا أنّه لم يأت في **البحار** بذكر تلك الفقرة في ذيل الرواية المتقدّمة وإن لم يذكرها في صدر السند؛ لعدم النقل عن **الكافي**؛ إذ الرواية في **البحار**[1] منقولة عن **منتخب البصائر** و**البصائر**.

هذا، وتعليل التصحيف من العلّامة المشار إليه بقلّة التدرب بأساليب يناسب المقام، وإنّما يناسب ما لو كان الكلام في أمر لفظيّ بحسب القواعد والأوضاع اللغويّة أو القواعد النحويّة أو الصرفيّة.

وقد حرّرنا الكلام أيضاً في الرسالة المعمولة في رواية الكلينيّ عن الحسين بن محمّد، والله العالم.

---

١. بحار الأنوار ٢٧: ٢٦٨، ح ١٦، و ص ٢٧٠، ح ٢١، باب ما يحبّهم ﷺ من الدوابّ والطيور.

فائدة [٢]

[في لفظ «ابن طاووس»]

ابن طاووس يُطلق على ثلاثة أشخاص:

الأوّل: السيّد جمال الدين أحمد بن محمّد بن موسى بن جعفر الحسيني الطاووس الحسيني، وهو مَنْ كان له كتاب به اسمه: «**حلّ الإشكال**» على ماقيل، لخصّ فيه كتباً خمسة:

منها: كتاب ابن الغضائري، وكان منحصراً في خطّه، وتطرّق الضياع على بعض أجزائه، فحرّره صاحب المعالم بـ«**التحرير الطاووسي**».

ومنها: رجال الشيخ وفهرسته.

ومنها: كتاب الكشّي، أي: الكتاب المذكور، وهو الذي كان عند العلّامة، وتطرّق الاشتباه على العلّامة على حسب ما وقع من الاشتباه على ابن طاووس على ماذكره الشهيد الثاني في بعض **تعليقات الخلاصة**، وكذا نجله في **المنتقى** قال: العلّامة لايتجاوز في المراجعة كتاب السيّد غالباً، فصار ذلك سبباً لوقوع الخلل في كتابه.[1] ولذلك شواهد عرفنا في خلال التصفّح للكتابين.

وكذا كان عند الشهيد الثاني، وتطرّق عليه الاشتباه، على حسب ما وقع من الاشتباه على ابن طاووس، على ما ذكره نجله الزكيّ في بعض الموارد في المنتقى، على ما ببالي.

ومن مصنّفات ابن طاووس المشار إليه: **البشرى**، **والملاذ**، وهو المشهور بكونه أُستاذ العلّامة.

ثمّ إنّه قد عدّ في **البحار** من كتب جمال الدين: **عين العبرة في غبن العترة**.[2]

---

١. منتقى الجمان ١: ١٨.

٢. بحار الأنوار ١: ١٣، باب مصادر الكتاب.

وذكر صاحب الحدائق في **أنيسه** أنّه عبّر عن نفسه في هذا الكتاب بـ«عبد الله بن إسماعيل الكاتب» تقيّةً.[١]

الثاني: رضي الدين عليّ بن موسى بن جعفر، ومن مصنّفاته **مهج الدعوات**، **والإقبال**، و**أمان الأخطار**، و**فتح الأبواب**.

ولعلّه ربّما زعم بعض الأفاضل كونه صاحب الرجال المحرّر بـ«**التحرير الطاووسي**» وهذا أخو الأوّل كما يظهر من اتّحاد والدهما وجدّهما.

هذا، وقد ذكر صاحب الحدائق في **أنيسه** أنّ رضي الدين عبّر عن نفسه في كتاب **الطرائف** بـ«عبد المحمود» تقيّةً.[٢]

الثالث: **غياث الدين** عبد الكريم بن أحمد، وله **فرحة الغريّ**، وقد عدّه ابن داود[٣] من كتبه، وعدّه في آخر **الوسائل**[٤] من الكتب المعتمدة التي نقل عنها.

وفي ترجمته أنّه استقلّ بالكتابة، واستغنى عن المعلّم، وعمره إذ ذاك أربع سنين.[٥]

وظاهر الفاضل الاسترآبادي ـ كابن داود ـ انحصار ابن طاووس في الأوّل والأخير؛[٦] إذ لم يأت أحد منهما بعنوان للأوسط، مع اشتهار مهجه وإقباله.

وظاهر **البحار** الانحصار في الأخيرين، مع كمال اشتهار الأوّل.

وقد أجاد السيّد السند التفرشي حيث عنون كلاًّ من الثلاثة.[٧]

وعن بعض إطلاق ابن طاووس على عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس صاحب **المزار**.

---

١. أنيس المسافر وجليس الخاطر (كشكول البحراني) ١: ٣٠٧.

٢. المصدر.

٣. رجال ابن داود: ١٣٠ / ٩٦٦.

٤. الوسائل ٣٠: ١٥٨ / ٥٧ في خاتمه الوسائل، الفائدة الرابعة.

٥. انظر: رجال ابن داود: ١٣٠ / ٩٦٦.

٦. منهج المقال: ٣٩٧؛ رجال ابن داود: ٤٥ / ١٤٠؛ وص ١٣٠ / ٩٦٦.

٧. نقد الرجال ١: ١٧٤ / ٣٥٢ / ١٧٧؛ وج ٣: ٧٣ / ١٢٩٥٢؛ وص: ٣٠٣ / ٣٧١١ / ٢٤١.

والظاهر أنّ البعض هو صاحب المشتركات، حيث إنّه عدّ رضي الدين صاحب **المهج** غير عليّ بن موسى بن جعفر صاحب **المزار**.[١]

وردّ عليه في **رياض العلماء** باتّحاد صاحب **المزار** و**المهج**.[٢]

وبعد فقد ذكر في **البحار** لعليّ خلفاً صاحب **زوائد الفوائد**، وقال: «لا أعرف اسمه».[٣]

ونقل في **زاد المعاد** عن **زوائد الفوائد** روايةً في غسل بعض الرواة في تاسع ربيع الأوّل، وهو المعروف بـ«عيد بابا شجاع الدين».[٤]

ثمّ إنّه قال العلّامة في آخر الإجازة لبني زهرة: «وأجزت لهم أن يرووا عنّي وعن والدي والسيّد رضي الدين وجمال الدين بن طاووس»[٥] إلى آخره، ومقتضاه أنّ الأوّلين من أبناء طاووس من مشايخ الإجازة للعلّامة.

فائدة: [٣]

[في لفظ «العقيقي»]

قد حكى العلّامة في **الخلاصة** عن العقيقي كراراً بل كثيراً، وقال في ترجمة جابر بن يزيد:[٦] [قال السيّد عليّ بن أحمد العقيقي العلوي] وقال في ترجمة سدير بن حكيم: «قال السيّد عليّ بن أحمد العقيقي»[٧] وقال في ترجمة

١. جامع المقال للطريحي، ص ١٤٢.
٢. رياض العلماء ٦: ٢٤.
٣. بحار الأنوار ٥٣: ٩٧، باب الرجعة، ذيل ح ١١٢.
٤. زاد المعاد: ٤٠٥.
٥. بحار الأنوار ١٠٤: ١٣٦، باب إجازة العلّامة لبني زهرة.
٦. خلاصة الأقوال: ٢/٣٥ في القسم الأوّل، وما بين المعقوفين من المصدر.
٧. خلاصة الأقوال: ٣/٨٥ في القسم الأوّل.

عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «قال عليّ بن أحمد العقيقي»[1] وقال في ترجمة عيسى بن عبد الله بن سعد: «قال عليّ بن أحمد العقيقي».[2]

وقال النجاشي في ترجمة زياد بن عيسى: «وقال العلوي العقيقي».[3]

وحكى عنه ابن داود كراراً بل كثيراً أيضاً،[4] وجعل «عق» رمزاً عنه،[5] لكنّه عبّر عنه بـ«عليّ بن أحمد العقيقي» في ترجمة أمّ الأسود من أواخر الجزء الأوّل.[6]

وحكى ابن الغضائري في ترجمة الحسن بن محمّد بن يحيى ـ على ما في **الخلاصة**[7] ـ أنّ له كتباً مشهورة.

وربما يقال: إنّه يظهر من هذا كمال اعتبار العقيقي واعتبار كتبه بواسطة سكوت ابن الغضائري عن تضعيفه أو تضعيف كتبه؛ قضيّةً كثرة تضعيفه.

لكنّه يضعّف ـ بعد ضعف دعوى كثرة التضعيف، كما يظهر بالرجوع إلى رسالتنا المعمولة في باب ابن الغضائري ـ بأنّ ترجمة الحسن بن محمّد بن يحيى إنّما هي محلّ التعرّض لحاله ليس إلّا، فلادلالة في سكوت ابن الغضائري عن تضعيف العقيقي على عدم ضعفه، كيف! والمدار في المقالة المذكورة على التمسّك بمفهوم البيان، ومفهوم البيان إنّما يتأتّى التمسّك به لو كان ترك الذكر في مقام البيان، والسكوت عن ذكر شيء في حقّ شخصٍ بعد ذكره بالمناسبة في ترجمة شخصٍ ليس من السكوت في مقام البيان؛ إذ ترجمة الشخص الثاني لاتكون مقامَ البيان بالنسبة إلى الشخص الأوّل، فلا دلالة فيه على نفي السكوت عن ذكره.

---

١. خلاصة الأقوال: ٣/١١٣ في القسم الأوّل.

٢. خلاصة الأقوال: ٧/١٢٣ في القسم الأوّل.

٣. رجال النجاشي: ٤٤٩/١٧١، وفيه: «العقيقي العلوي».

٤. رجال ابن داود: ٣٥٥/٦٧؛ و ص: ٣٧٩/٧٠؛ و ص: ٥١٢/٨٣.

٥. رجال ابن داود: ٢٦ مقدّمة الكتاب.

٦. رجال ابن داود: ٤/٢١٤ باب الكنى.

٧. خلاصة الأقوال: ١٤/٢١٥ في القسم الثاني.

وقال الشهيد الثاني في بعض **تعليقات الخلاصة** عند الكلام في ترجمة سدير بن حكيم: والعقيقي حاله معلومة.[١]

وحكى الشيخ في **الفهرست** في ترجمة عليّ بن أحمد أنّه قال ابن عبدون: إنّ في أحاديث العقيقي مناكير.[٢]

ونقله في **الخلاصة** في ترجمة عليّ بن أحمد ـ في القسم الثاني ـ عن الشيخ.[٣]

وعن الشيخ في **الرجال**: أنّه مخلّط.[٤]

وقد عدّله ابن شهر آشوب في **معالم العلماء** كتباً، منها: الرجال،[٥] ولم يذكر له مدحاً ولا ذمّاً.

وعن العلّامة المجلسي في **الوجيزة** تضعيفه.[٦]

وذكر صاحب **رياض العلماء** بخطّه أنّ العقيقي يُطلق في الأغلب على الشيخ أبي الحسن عليّ بن أحمد بن عليّ بن محمّد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب العلوي العقيقي المعروف، وهو صاحب كتاب الرجال. وقد يُطلق على والده، وله أيضاً كتاب التأريخ. والولد ـ أعني: أبا الحسن، وهو عليّ ـ مطعون فيه عند علماء الرجال، لكن روى الصدوق في **كمال الدين**،[٧] والشيخ في كتاب **الغيبة**[٨] مدحاً عظيماً له، ويدلّ على جلالة قدره عند القائم‏. وروى الشيخ عنه بواسطتين، وقال: إنّه مخلّط. ويروي الشيخ عن والده أحمد بن عليّ بثلاث

---

١. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٤٢.

٢. الفهرست: ٩٧ / ٤١٤.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٣٣ / ١٢.

٤. رجال الشيخ: ٤٨٦ / ٦٠ في من لم يروِ عن الأئمّة.

٥. معالم العلماء: ٦٨ / ٤٦٩.

٦. رجال المجلسي: ٢٥٧ / ١٢٠٧.

٧. كمال الدين وتمام النعمة: ٥٠٥، ح ٣٦، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم.

٨. الغيبة: ٣٦٤ / ٣٣٢.

وسائط، ولكن لم يطعن فيه أحد، وقد يُعبّر عن الوالد بـ«أحمد بن عليّ العلوي العقيقي» كما في رجال الشيخ، وكذا قد يُعبّر عن الوالد بـ«عليّ بن أحمد العقيقي» كما في كتب الرجال.[1]

ومالَ المحقّق الشيخ محمّد إلى ضعفه. ويأتي كلامه.

وقد عنونه الفاضل الاسترآبادي والسيّد السند التفرشي.[2]

وقال السيّد السند النجفي: العقيقي ـ صاحب الرجال ـ هو أحمد بن علي بن محمّد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.[3]

ولايذهب عليك أنّ فيه سقطاً من جانب الصدر، حيث إنّ صاحب الرجال هو عليّ بن أحمد، كما يظهر ممّا مرّ، لا أحمد، كما هو مقتضى العبارة المذكورة، وقد انطبق على العبارة المذكورة نسختان إحداهما في كمال الصحّة، فلا اعتداد باحتمال السقط في الباب.

وأيضاً فيه زيادة من جانب الذيل؛ إذ عبد الله ابنُ الحسين بن عليّ بن أبي طالب ـ كما فيما سمعت من عبارة **رياض العلماء** ـ لا ابنُ الحسين بن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب، كما في عبارة السيّد السند النجفي؛ لوضوح زيادة الواسطة بين الحسين وعليّ بن أبي طالب عليه السلام، حيث إنّ عليّ بن الحسين ليس ابنَ عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

اللّهمّ إلّا أن يكون الأمر في عبارة **رياض العلماء** من باب النسبة إلى الجدّ، فقد سقط الواسطة في عبارة **رياض العلماء** ولاسيّما مع تقدّم الزيادة على النقصان، إلّا أنّ السكون هنا إلى النقصان أزيد؛ لكون العبارة المنقولة من **رياض العلماء** بخطّ مؤلّفه، كما يظهر ممّا مرّ، وإن كان العبارة المنقولة عن السيّد السند النجفي قد انطبق عليها نسختان إحداهما في كمال الصحّة.

---

١. لم نعثر عليه في رياض العلماء.

٢. منهج المقال: ٢٢٥؛ نقد الرجال ٣: ٢٢٨ / ٣٥٠٠ / ٣٠.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ١٥٣، الفائدة ٣١.

وقيل: إنّه من أجلّة العلماء الإماميّة والفقهاء الاثنى عشريّة.[١]

أقول: إنّ الظاهر أنّ التضعيف من **الوجيزة**[٢] ـ كالشهيد في بعض **تعليقات الخلاصة** ـ مبنيٌّ على ما ذكره الشيخ في **الرجال** من أنّه مخلّط، ومانقله في **الفهرست** عن ابن عبدون من أنّ في أحاديثه مناكير.

لكن دلالة نسبة التخليط إلى الراوي على سوء الاعتقاد غير ثابتة. وقد حرّرنا الكلام في باب التخليط في بعض الفوائد المستطرفة في الرسالة المعمولة في باب محمّد بن الحسن المذكور في بعض أسانيد **الكافي**. مع أنّ سوء الاعتقاد لايضرّ باعتبار الخبر ولو بناءً على حجّيّة الظنون الخاصّة؛ لعدم اشتراط الإيمان في اعتبار الخبر.

على أنّ الظاهر أنّ نسبة التخليط إليه من الشيخ في **الرجال** مبنية على نسبة اشتمال أحاديثه على المناكير من ابن عبدون، ودلالة اشتمال الحديث على المناكير على ضعف الحال غير ثابتة، بل الاشتمال على المناكير لايوجب ضعف الحال ولاضعف الخبر، بناءً على كون المقصود بالمنكر ما لا يفهمونه ولم يكن موافقاً لعقولهم، كما فسّربه المولى التقي المجلسي نقلاً، ولا أقلّ من احتمال كون المقصود بالمنكر ما ذُكر، فلايثبت ضعف الخبر، فضلاً عن ضعف الحال.

مضافاً إلى أنّ الظاهر كونه إمامياً بواسطة الغلبة، فضلاً عن كون كتاب النجاشي موضوعاً لذكر الإماميّين، كما هو مقتضى كلامه في ديباجة كتابه، كما قيل.

إلّا أن يقال: إنّ الغرض من كلامه إنما هو كون كتابه موضوعاً لعقد العنوان للإمامي، وهذا لاينافي ذكر كلام غير الإمامي في أثناء الترجمة، مع أنّ **الفهرست** غير موضوع لعقد العنوان للإماميّ، كما حرّرناه في الأُصول وبعض الرسائل.

لكن نقول: إنّه روى في **إكمال الدين** ـ في الباب المعقود لذكر التوقيعات الواردة

---

١. قال به أبو عليّ الحائري في منتهى المقال ٤: ١٩٤٨/٣٤٠.

٢. رجال المجلسي: ١٢٠٧/٢٥٧.

من القائم‌ﷺ ـ حديثاً حَكَم بعض الأصحاب بحسنه، وهو يقتضي كمال رفعة رتبته.[١]

إلّا أن يقال: إنّ نفسه من رجال السند، فالأمر من باب الشهادة للنفس، فلاعبرة به.

لكن يمكن القول بأنّ غاية الأمر في الشهادة للنفس كون الأمر من باب الخبر الضعيف، فينجبر بما ينجبر به ضعف الخبر، ومن الأمور الداخلة والخارجة، ومن الأمور الداخلة طول المضمون، فإنّه يوجب جبر ضعف الخبر، وكذا يوجب ترجيح أحد الخبرين المتعارضين على الآخَر، ومن جبر الضعف بطول المضمون مااتّفق في بعض الأخبار الدالّة على وقوع النقص والتحريف في الكتاب من طول المضمون، كما حرّرناه في الأصول، والخبر الذي رواه العقيقي لايخلو عن طول المضمون.

إلّا أن يقال: إنّ غاية الأمر في باب طول المضمون تطرّق الظنّ بالصدور في الجملة، لا الظنّ بصدور كلّ واحدٍ من أجزاء الخبر، فغاية الأمر انجبار ضعف السند في الجملة، فلا جدوى في طول مضمون خبر العقيقي.

إلّا أن يقال: إنّ الخبر المذكور فيه فقرات يكفي بعضها في الشهادة على رفعة الرتبة.

ثمّ إنّه قد حكى بعض الأصحاب: أنّ العلّامة في الخلاصة كثيراً مّا يدرج الراوي في المقبولين؛ لمجرّد المدح من العقيقيّ.[٢] لكنّه ينافي ذكر العقيقي في الخلاصة في القسم الثاني،[٣] إلّا أنّه ليس بغريب من الخلاصة؛ لكثرة اشتباهات العلّامة فيها، وقد استوفينا اشتباهات العلّامة في الخلاصة في الرسالة المعمولة في حال النجاشي.

ثمّ إنّه قد وقع «العقيقي» في سند التهذيب ـ على مافي بعض النسخ ـ فيما رواه ـ في باب المياه وأحكامها من أبواب زيادات الطهارة ـ عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمّد العلوي عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر‌ﷺ، قال: سألته عن رجل رعف، فامتخط، فصار ذلك الدم قِطَعاً

---

١. كمال الدين وتمام النعمة: ٥٠٥، ح ٣٦، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم‌ﷺ.

٢. كما في منتهى المقال ٤: ١٩٤٨/٣٤٠.

٣. خلاصة الأقوال: ١٢/٢٣٣.

صغاراً،[1] إلى آخره.

قال المحقّق الشيخ محمّد إشارةً إلى عليّ بن محمّد: وهو العقيقي، وحاله أنّه غير موثّق بل مذموم.[2]

لكن ظاهره يقتضي انطباق النسخ كلّاً أو جلّاً على محمّد بن عليّ، كما أنّ المذكور في سند **الاستبصار** هو محمّد بن عليّ،[3] وقد وقع «عليّ بن محمّد» في بعض أسانيد **إكمال الدين** في باب ذكر مَنْ هنأ أبا محمّد الحسن بن عليّ بولادة ابنه القائم سلام الله عليه.[4]

فائدة [٤]

[في الحسن بن عليّ بن بنت إلياس]

كلّما وقع في الأسانيد «الحسن بن عليّ بن بنت إلياس» فهو الحسن بن عليّ الوشّاء، بشهادة ما ذكره النجاشي[5] والشيخ في **الرجال** و**الفهرست**،[6] والعلّامة في **الخلاصة** في ترجمة الحسن بن عليّ بن زياد الوشّاء من أنّه ابن بنت إلياس،[7] وبشهادة ما ذكره الفاضل الاستراَبادي[8] والسيّد السند التفرشي في باب الكنى: من

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٤١٢، ح ١٢٩٩، باب المياه وأحكامها. وفيه: «عن محمّد بن أحمد العلوي» وفي باقي النسخ من التهذيب عليّ بن أحمد» على ما في هامش التهذيب.

٢. استقصاء الاعتبار ١: ١٨٨.

٣. الاستبصار ١: ٢٣، ح ٥٧، باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة.

٤. كمال الدين وتمام النعمة: ٤٣٥، ح ٤. باب ذكر من شاهد القائم و رآه وكلّمه.

٥. رجال النجاشي: ٨٠/٣٩.

٦. رجال الشيخ: ٥/٣٧١ في أصحاب الرضا؛ الفهرست: ١٩٢/٥٤.

٧. خلاصة الأقوال: ١٦/٤١ في القسم الأوّل.

٨. منهج المقال: ١٠٣.

أنّ ابن بنت إلياس هو الحسن بن عليّ الوشّاء.[1]

ومن أخبار الحسن بن عليّ ابن بنت إلياس ما رواه في **التهذيب** ـ في أواخر زيادات الزكاة ـ عن أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن أبي جعفر محمّد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن زياد، وهو الوشّاء الخزّاز، وهو ابن بنت إلياس، وكان وقف ثمّ رجع، فقطع.[2]

قوله: «وكان وقف ثمّ رجع فقطع» قد احتُمل كونه من الشيخ، وكونه من ابن عقدة، وكونه من الراوي عن الوشّاء، وهو محمّد بن المفضل بن إبراهيم.

قوله: «فقطع» أي قطع بالإمامة.

وكذا مارواه في **الاستبصار** ـ في باب مقدار مايحرم من الرضاع ـ عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس عن عبد اللهبن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام،[3] إلى آخره.

فائدة [٥]

[في لفظ «النعماني»]

قد حكى [في] **رياض العلماء**:

أنّ النعماني في أغلب الإطلاقات هو أبوعبد الله محمّد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب الشهير بالنعماني: المعروف بابن أبي زينب، الفاضل

---

١. نقد الرجال ٥: ٢٥٥ / ٦٢٩٨ وفيه اسمه: «الحسن بن علي بن زياد».

٢. تهذيب الأحكام ٤: ١٤٩ ـ ١٥٠، ح ٤١٧، باب في الزيادات.

٣. الاستبصار ٣: ١٩٤، ح ٧٠٣، باب مقدار مايحرم من الرضاع. و فيه: «عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد».

العالم، تلميذ محمّد بن يعقوب الكليني، وصاحب كتاب **الغيبة** وغيرها، وهو المعتمد عليه عند الأصحاب، والمعوّل على كتابه في الغيبة في النقل عنه، ويروي عن جماعة أُخرى من الخاصّة والعامّة، منهم ابن عقدة الزيدي.

قال:

ثمّ إنّ النعماني والصفواني معاصران، وكلٌّ منهما ضبط نسخة **الكافي** للكليني شيخِهما، ولذلك ترى أنّه يقع في **الكافي** كثيراً: وفي نسخة النعماني كذا، وفي نسخة الصفواني كذا.

وقد يُطلق على الشيخ أحمد بن داود النعماني، وهو أيضاً من جملة أصحابنا، له مؤلّفات، منها كتاب **رفع الهموم والأحزان**، نسبه إليه السيّد ابن طاووس في **مهج الدعوات**، وعوّل عليه، ونقل عنه، ولم أجده في كتب الرجال.[1]

أقول: إنّ من قوله: «في نسخة الصفواني» قوله في باب الإشارة والنصّ على الحسن بن عليّ،[2] وقوله في باب الإشارة والنصّ على عليّ بن الحسين عليه السلام،[3] وقوله في باب النصّ والإشارة على أبي الحسن الثالث عليه السلام،[4] وقوله في باب إثبات الإمامة في الأعقاب وأنّها لاتعود في أخ ولاعمّ ولاغيرهما من القرابات.[5]

ثمّ إنّ الصفواني هو محمّد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران، فهو من أعقاب صفوان، ولهذا نُسب إلى صفوان.

وقد ذكر النجاشي في ترجمته: أنّه كانت له منزلة عند السلطان، وناظر قاضي

---

١. لم نعثر عليه في رياض العلماء.

٢. الكافي ١: ٢٩٨، ذيل ح ٣، باب الإشارة والنصّ على الحسن بن عليّ عليه السلام.

٣. انظر الكافي ١: ٣٠٤، ذيل ح ٣، باب الإشارة والنصّ على عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما.

٤. انظر الكافي ١: ٣٢٤، ذيل ح ٢، باب الإشارة والنصّ على أبي الحسن الثالث عليه السلام.

٥. انظر الكافي ١: ٢٨٦، ذيل ح ٥، باب الأُمور التي توجب حجّة الإمام عليه السلام.

موصل في الإمامة بين يدي السلطان، فانتهى الأمر إلى المباهلة، فتباهلا، وجعل الكفّ في الكفّ، ثمّ القاضي لمّا قام من موضع المباهلة حمّ، وانتفخ الكفّ الذي مدّه للمباهلة واسودّت، ثمّ مات من الغد.[1]

فائدة [٦]

[في لفظ «المسمعي»]

المسمعي يُطلق على مسمع بن عبد الملك ـ كمنبر ـ وهو ثقة، وعلى عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، وهو ضعيف، وعلى محمّد بن عبد الله، وهو مجهول، إلّا أنّ الأوّل أظهر.

وقد وقع المسمعي في طريق الصدوق إلى المعلّى بن الخنيس.[2]

وجرى العلّامة على تصحيح الطريق المذكور، وهو مبنيٌّ على حمل المسمعي على ابن عبد الملك.

وعن خطّ الشهيد عن يحيى بن سعيد أنّ «كردويه» و«كردين» ـ بكسر الكاف وسكون الراء وكسر الدال المهملة ـ اسمان لمسمع بن عبد الملك.[3]

ويرشد إليه أنّه روى في **الفقيه** في باب مَنْ يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته عن مسمع بن كردين، وفي باب الصيد والذبائح عن كردين المسمعي،[4] وأنّه روى في **الكافي** و**التهذيب** في تجهيزات الميّت عن مسمع كردين،[5] لكن في

---

١. رجال النجاشي: ٣٩٣/ ١٠٥٠ بتفاوت.

٢. الفقيه ٤: ٦٧، من المشيخة.

٣. انظر تعليقات الوحيد على منهج المقال: ٣٣٣.

٤. الفقيه ٣: ٣٠، ح ٩٠، وفيه: «مسمع كردين»؛ و ٣: ٢٠٦، ح ٩٤٠.

٥. الكافي ١: ٢١٤، ح ١، باب في أنّ من اصطفاه الله من عباده وأورثهم كتابه هم الأئمّة؛ تهذيب الأحكام ١: ٣٣٤، ح ٩٧٩، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة.

الفقيه في باب مايستحبّ من الدعاء في كلّ صباح ومساء: وروى مسمع بن كردين.[1] ولفظة «ابن» سهو من الناسخ.

لكن عن بعض النسخ: «مسمع بن زيد» وعن بعض النسخ: «ابن رزين» وقد يقال: «مسمع بن مالك».

وقد ذكر في مشيخة الفقيه طريقاً إلى مسمع بن مالك، إلى أن قال: ويقال عن الصادق عليه السلام: قال له أوّل ما رآه: «ما اسمك؟» قال: مسمع، فقال: «ابن مَنْ؟» قال: ابن مالك، فقال: «بل أنت مسمع بن عبد الملك».[2]

قال العلّامة المجلسي في الحاشية بخطّه الشريف: لعلّه لكراهة اسم مالك، كما ورد في غيره.[3]

ويُحتمل أن يكون عليه السلام علم أنّه كان يقال لأبيه: «عبد الملك» أيضاً، فذكره على سبيل الإعجاز.

وفي بعض أسانيد التهذيب ـ في باب السنّة في عقود النكاح ـ في بعض النسخ المعتبرة: رواية مسمع عن عبد الملك، ولفظة «عن» غلطٌ موقع «ابن».[4]

وفي بعض أسانيد التهذيب في كتاب الجهاد في باب ارتباط الخيل: رواية عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك،[5] وفي باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها: رواية عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك.[6]

وفي بعض أسانيد التهذيب في باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه

---

١. الفقيه ١: ٢٢٣، ح ٩٨٣، وفيه: «وروي عن مسمع كردين».

٢. الفقيه ٤: ٤٥ من المشيخة.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٢٦٨.

٤. تهذيب الأحكام ٧: ٤١٣، ح ١٦٥٤، باب السنّة في عقود النكاح.... فيه: «مسمع بن عبد الملك».

٥. تهذيب الأحكام ٦: ١٦٤، ح ٣٠٦، باب ارتباط الخيل وآلات الركوب. وفيه: «عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك».

٦. تهذيب الأحكام ١٠: ٢٤٩، ح ٩٨٨، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها.

الشروط: رواية ابن رئاب عن مسمع أبي سيّار.[1]

وعنون الكشّي: مسمع بن مالك كردين أبي سيّار.[2]

وروى في ترجمة يزيد بن معاوية بالإسناد عن مسمع كردين أبي سيّار.[3]

فائدة [٧]

[في لفظ «ابن زهرة»]

ابن زهرة هو السيّد عزّ الدين أبو المكارم الحلبي حمزة بن زهرة.

قال في **الذكرى** عند الكلام في صلاة الجماعة:

وقال السيّد عزّ الدين أبو المكارم حمزة بن زهرة: ولا يصحّ الائتمام بالأبرص والمحدود والزمن والخصيّ والمرأة إلّا لمن كان مثلهم، بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط، ويكره الائتمام بالأعمى والعبد، ومَنْ يلزمه التقصير، ومَنْ يلزمه الإتمام، والمتيمّم، إلّا لمن كان مثلهم.[4]

وقال السيّد الداماد في **ضوابط الرضاع**: وكذلك السيّد عزّ الدين حمزة بن عليّ بن زهرة.[5]

وقال في **الأمل** في باب الكنى: ابن زهرة حمزة بن عليّ.[6]

وعن ابن شهر آشوب في **معالم العلماء**: أنّ ابن زهرة حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني الحلبي، وكتابه **غنية النزوع**.[7]

---

١. تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٦، ح ١١٢١، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّية الشروط.

٢. رجال الكشّي ٢: ٥٩٨/ ٥٦٠.

٣. رجال الكشّي ٢: ٥٠٨/ ٤٣٦.

٤. ذكرى الشيعة ٤: ٤٠٥.

٥. ضوابط الرضاع (كلمات المحقّقين): ٤٠.

٦. أمل الآمل ٢: ٣٦١.

٧. معالم العلماء: ٤٦/ ٣٠٣ وفيه: «حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني الحلبي».

ثمّ إنّه قد حكى السيّد الداماد في **ضوابط الرضاع**: أنّ ابن زهرة الحسيني الحلبي عمّ قدوة المذهب السيّد السعيد محيي الدين أبي حامد محمّد بن عبد الله بن عليّ بن زهرة.

وأيضاً حكى في **رياض العلماء** ـ كما يأتي ـ عن بعضٍ نسبة **الوسيلة** إلى السيّد حمزة، يعني ابن زهرة، قال: وهو غلط فاحش.

فائدة [٨]

[في لفظ «ابن حمزة»]

قال في **رياض العلماء** بخطّه:

ابن حمزة المراد به في الأغلب هو الشيخ الأجلّ الفقيه عماد الدين أبو جعفر محمّد بن عليّ بن حمزة المشهدي الطوسي، المعروف بابن حمزة، وبأبي جعفر الثاني، وبأبي جعفر الطوسي المتأخّر، صاحب **الوسيلة** في الفقه وغيره من المؤلّفات.

وقد يُطلق نادراً على الشيخ نصيرالدين عليّ بن حمزة بن الحسن بن عليّ الطوسي.

ويُطلق أيضاً على الشيخ نصيرالدين عبد الله بن حمزة بن الحسن بن عليّ الطوسي المشهدي أُستاد قطب الدين والكيدري، وهُما أيضاً من سلسلة ابن حمزة الأوّل.

وقد سها شيخنا المعاصر في باب الكنى من **أمل الآمل** وغيرُه في غيرِه، فجعلوا المشهور بابن حمزة هو الشيخ الجليل الحسن بن حمزة الحلبي، بل نسب بعضهم كتاب **الوسيلة** إلى السيّد حمزة، وهو غلط فاحش، وما أوردناه أوّلاً هو المصرح به في كلام جماعة من أكابر الأصحاب.[1]

---

١. رياض العلماء ٥: ١٢٣.

أقول: إنّه يتراءى بادئ الرأي ـ أنّ ابن حمزة الثاني والد ابن حمزة الأوّل، لكن قوله: «وهُما أيضاً من سلسلة ابن حمزة الأوّل» يضايق عنه؛ إذ لا يُطلق على والد الشخص أنّه من سلسلته، فعليّ بن حمزة في الثاني غير عليّ بن حمزة في الأوّل.

فائدة [٩]

[في لفظ «ابن الوليد»]

قد عنون النجاشي محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.[١]

وعنون الشيخ في **الفهرست** محمّد بن الحسن بن الوليد.[٢]

وجمع الفاضل الاستراآبادي بين العنوانين، لكن ذكر في العنوان الثاني: أنّه تقدّم بعنوان محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.[٣]

وربما توهّم من تعداد العنوان كون الغرض المغايرة.

وليس بشيء؛ إذ ما ذكره في العنوان الثاني ـ وقد سمعت ـ مظهر عن الاتّحاد، بل صريح فيه.

ويرشد إلى الاتّحاد ما ذكره بعض الأعلام ـ نقلاً ـ من اختلاف تعبير الصدوق عنه بالتعبير عنه بالوجهين المذكورين، أعني: محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وكذا التعبير بمحمّد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الوليد.

وقد عنون السيّد السند التفرشي عنواناً واحداً، ونقل عن «جش» و «ست».[٤]

ولعلّه لم يتفطّن باختلاف عنوان النجاشي والشيخ، باشتمال عنوان النجاشي على أحمد، دون عنوان الشيخ.

---

١. رجال النجاشي: ١٠٤٢/٣٨٣.

٢. الفهرست: ٦٩٤/١٥٦.

٣. منهج المقال: ٢٩٣.

٤. نقد الرجال ٤: ٢٢٣/٤٥٧٩/١٧٠.

وبالجملة، محمّد بن الحسن المذكور شيخ الصدوق، وقد تكثّر روايته عنه في **العيون** و**إكمال الدين**، معبّراً بمحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.[١]

وقال في **الفقيه** في باب أحكام السهو في الصلاة: وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد يقول: أوّل درجة الغلوّ نفي السهو عن النبيّ ﷺ.[٢]

وقال في بحث صوم التطوّع في خبر صلاة يوم الغدير: كلّ ما لم يصحّحه شيخنا محمّد بن الحسن، ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو متروك غير صحيح.[٣]

وقال في **العيون** في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في صفة النبيّ ﷺ: وكان شيخنا محمّد بن الحسن سيّء الرأي في محمّد بن عبد الله المسمعي.[٤]

وربما قيل: إنّ شيخ الصدوق أحمد بن محمّد بن الحسن بن وليد.[٥]

وهو غفلة واضحة، نعم، هو شيخ الشيخ المفيد.

فائدة [١٠]

[في لفظ «الأشاعرة»]

قد ذكر النجاشي في ترجمة محمّد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري: أنّه شيخ القمّيّين، ووجه الأشاعرة.[٦]

قيل: إنّ المقصود بالأشاعرة هو الأشعريّون، وهُمْ جماعة من القمّيّين،

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٦، ح ٢٧، باب نصّ أبي الحسن على ابنه عليه السلام بالإمامة؛ كمال الدين وتمام النعمة: ٢٣٣، ح ٤٢، باب اتّصال الوصيّة من لدن آدم....

٢. الفقيه ١: ٢٣٥، باب أحكام السهو في الصلاة، ذيل ح ٤٨.

٣. الفقيه ٢: ٥٥، ذيل الحديث ١٨، باب صوم التطوّع وثوابه من الأيّام المتفرقة.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١، ذيل ح ٤٥، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنثورة.

٥. قال به الوحيد البهبهاني في تعليقاته على منهج المقال: ٤٢.

٦. رجال النجاشي: ٩٠٥/٣٣٨.

لا الأشاعرة المقابلة للمعتزلة.

وهو الظاهر؛ قضيّة أنّ كتاب النجاشي مقصور على الإماميّين، مع أنّ الأشعري المقابل للمعتزلي كيف يمكن أن يكون شيخ القمّيّين؟!.

فائدة [١١]

[في لفظ «الهمزة رياضة»]

روى الشيخ في **الفهرست**،[١] وكذا النجاشي في ترجمة أبان بن تغلب عن بعضٍ أنّه قال: مارأيت أحداً أقرأ منه، وكان يقول: الهمزة رياضة.[٢]

قال في **المعراج**: معنى قوله: «الهمزة رياضة» أنّ الهمزة فيه نبر وشدّة، والإفصاح به يحتاج إلى رياضة، أو المراد تخفيفها.[٣]

قوله: «نبر» قال في **المصباح**: نبرت الحرف نبراً هذا من باب ضرب: هَمزتُه. قال ابن الفارس: النبر في الكلام: الهمز، وكلّ شيء رفع نبر، ومنه المنبر، لارتفاعه.[٤] انتهى، ففي الهمزة همز.

فائدة [١٢]

[في حديث مولد الإمام السجّاد عليه السلام]

روى في **الكافي** في باب مولد عليّ بن الحسين عليه السلام بالإسناد عن حفص بن

---

١. الفهرست: ١٨/ ٥١.

٢. رجال النجاشي: ١١: ٧.

٣. معراج أهل الكمال: ١٧، الفائدة الرابعة.

٤. المصباح المنير ٢: ٥٩٠؛ مجمل اللغة ٤: ٣٧٠؛ معجم مقاييس اللغة ٥: ٣٨٠ (نبر).

البختري عمّن ذكره عن أبي جعفرعليه السلام، قال:

لمّا مات عليّ بن الحسين عليه السلام جاءت ناقة له من الرعي حتّى ضربت بجرّانها على القبر، وتمرّغت عليه، فأمرت [بها فردّت] إلى مرعاها، وإنّ أبي عليه السلام كان يحجّ عليها، و يعتمر ولم يقرعها قطّ. ابن بابويه.[1]

قوله عليه السلام: «بجرّانها» قال في **القاموس**: وجرّان البعير ـ بالكسر ـ: مقدّم عنقه من مذبحه إلى منحره.[2]

قوله: «ابن بابويه» عن **الوافي** أنّه احتمل أن يكون: أين، بمعنى المكان، وأبويه، بمعنى والديه، يعني: أنّى لأحد مثل أبويه، فيكون المراد أنّه لايوجد مثل أبويه في الشرف، ولهذا كان كذلك.[3]

وفيه: أنّه مخالف لإطباق النسخ، مع أنّه مشتمل على تجشّم تامّ في إفادة المرام، بل هو فاقد النظير في الأخبار.

وعن بعضٍ: أنّه قرأ «ابن بابويه» أي ابن شهر بانويه، صارفي الفضل إلى هذه المرتبة.

وفيه: أنّه أيضاً مخالف لإطباق النسخ، مع أنّه أيضاً مشتمل على مزيد التجشّم في إظهار المقصود، بل التجشّم فيه أزيد من التجشّم في سابقه.

وعن بعضٍ: أنّ المراد عليّ بن بابويه، والكلام كلام التلميذ الذي جمع **الكافي**، أي كان هذا الخبر في نسخة عليّ بن بابويه، ولم يكن في نسخة غيره. ويحتمل رواية الكليني [عنه].[4]

وفيه: أنّ الظاهر من «ابن بابويه» هو الصدوق. والاحتمال المذكور مدفوعٌ:

---

١. الكافي ١: ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ح ٣، باب مولد عليّ بن الحسين عليه السلام.

٢. القاموس المحيط ٤: ٢١٠ (جرن).

٣. الوافي ٣: ٧٦٥، ح ١٣٨٧، باب ما جاء في عليّ بن الحسين عليه السلام.

٤. مرآة العقول ٦: ٩.

بأنّه لوكان الأمر كذلك لقال: «عليّ بن بابويه عن الحسين بن محمّد» إلى آخره، مع أنّه قال بعد قوله «ابن بابويه»: الحسين بن محمّد، إلى آخره، فصدر السنِد اللاحق إنّما هو الحسين بن محمّد، و هذا ينافي كون صدر السند هو ابن بابويه بكونه مروياً عنه، مع أنّه لم تتّفق رواية الكليني عن عليّ بن بابويه في غير هذا الموضع المشتبه حاله، ومن البعيد غاية البُعْد انفراد الراوي خصوصاً مثل الكليني بروايةٍ واحدة.

وجرى العلّامة المجلسي في الحاشية بخطّه الشريف على أنّ المراد هو الصدوق؛ تعليلاً بأنّ الصدوق من رُواة **الكافي**، كما هو المذكور في إجازات الأصحاب، ولمّا كانت النسخ التي رواها التلامذة عن الكليني مختلفةً في بعض المواضع، فعرض الأفاضل المتأخّرون عن عصرهم نسخ الكتاب بعضها على بعض، فما كان فيها من اختلاف أشاروا إليه كما في عرض الكتاب على نسخة الصفواني ونسخة النعماني، وهو أيضاً إشارة إلى أنّ الحديث المذكور إنّما كان في نسخة الصدوق.[1]

قوله: «كما هو المذكور في إجازات الأصحاب» الغرض إجازة أن يروي الصدوق عن الكليني في **الكافي**، وهي غير عزيزة، فهي بمجرّدها لاتنفع في رفع الإشكال، والله العالم.

١. مرآة العقول ٦: ٩.

٢٧ ـ رسالة في «محمّد بن قيس»

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتتميم

وبعد، فهذه كلمات في «محمّد بن قيس» فنقول: إنّه قد عنون النجاشي محمّد بن قيس أبا نصر الأسدي، فقال:

> أحد بني نصر[1] بن قعين بن الحارث بن ثعلبة بن دُوْدان بن أسد، وجه من وجوه العرب بالكوفة، وكان خَصِيصاً بعمر بن عبد العزيز، ثمّ يزيد بن عبد الملك، وكان أحدهما أنفذه إلى بلاد الروم في فداء المسلمين، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وله كتاب في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، وله كتاب آخر نوادر.[2]

وعنون محمّد بن قيس البجلي فقال: وله كتاب يساوي كتاب محمّد بن قيس الأسدي.[3]

وعنون محمّد بن قيس الأسدي أبا عبد الله مولى لبني نصر أيضاً، فقال: وكان خَصِيصاً ممدوحاً.[4]

وعنون محمّد بن قيس الأسدي أبا أحمد، فقال: ضعيف، روى عن

---

١. في «ح» و «د»: «أحمد بن نصر». والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

٢. رجال النجاشي: ٣٢٢/ ٨٨٠.

٣. رجال النجاشي: ٣٢٣، ذيل الرقم ٨٨٠.

٤. المصدر.

أبي جعفر‌عليه‌السلام. وذكر طريقه إليه، وهو ينتهي إلى يحيى بن زكريّا الحنفي.[1]

وعنون محمّد بن قيس أبا عبد الله البجلي، فقال: ثقة، عين، كوفي، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله‌عليهما‌السلام، له كتاب القضايا، المعروف، روى عنه عاصم بن حُمَيْد الحنّاط، ويوسف بن عقيل.[2]

وقوله: «عبيد ابنه»[3] قد اختلفت النسخ فيه، ففي بعضها: «ابنه» كما سطرناه، وفي بعضها: «الله» مكان «ابنه» فالاسم عبيدالله، لا عبيد، كما هو الحال على الأوّل، والظاهر أنّ الصحيح هو الأوّل.

وعنون الشيخ في **الرجال** في أصحاب الصادق‌عليه‌السلام محمّد بن قيس أبا نصر الأسدي الكوفي، فقال: [ثقة] ثقه.[4]

وعنون محمّد بن قيس أبا قدامة الأسدي الكوفي.[5]

وعنون محمّد بن قيس أبا عبد الله.[6]

وعنون محمّد بن قيس البجلي الكوفي، فقال: أسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حُمَيْد.[7]

وعنون الشيخ في **الرجال** أيضاً في أصحاب الرسول‌صلى‌الله‌عليه‌وآله، وفي أصحاب عليّ بن الحسين‌عليهما‌السلام محمّد بن قيس الأنصاري.[8]

وعنون الشيخ في **الفهرست** محمّد بن قيس البجلي، وذكر أنّ له كتاب قضايا

---

١. رجال النجاشي: ٣٢٣، ذيل الرقم ٨٨٠.

٢. رجال النجاشي: ٨٨١/٣٢٣.

٣. المصدر.

٤. رجال الشيخ: ٢٩٤/٢٥٨، وما بين المعقوفين من المصدر.

٥. رجال الشيخ: ٢٩٥/٢٥٨.

٦. رجال الشيخ: ٢٩٦/٢٥٨.

٧. رجال الشيخ: ٢٩٧/٢٥٨.

٨. رجال الشيخ: ٢٨/ ٣٠، و ١٠١/ ٨.

أميرالمؤمنين ﷺ، وذكر طريقه إلى ذلك الكتاب، وذكر أنّ له أصلاً، وذكر طريقه إلى الأصل بالإسناد عن ابن أبي عمير عن محمّد بن قيس، وذكر أنّ له رواية محمّد بن سنان، وذكر طريقه إلى تلك الرواية بالإسناد عن ابن أبي عمير عن محمّد بن قيس.[١]

وعنون محمّد بن قيس، وذكر أنّ له كتاباً، وذكر طريقه إلى الكتاب بالإسناد عن ابن أبي عمير عن محمّد بن قيس.[٢]

ولعلّ الظاهر اتّحاد محمّد بن قيس المذكور أوّلاً ومحمّد بن قيس المذكور ثانياً بملاحظة انتهاء الطريق إلى ابن أبي عمير في الطريق إلى أصل محمّد بن قيس المذكور أوّلاً، وكذا في الطريق المذكور ثانياً، بل تعدّد العنوان مع اتحاد المعنون غير عزيز من الشيخ في الرجال.

وعنون العلّامة في القسم الأوّل[٣] من الخلاصة محمّد بن قيس الأسدي أبا عبد الله، فقال: مولى لبني نصر، وكان خصيصاً ممدوحاً.[٤]

وعنون محمّد بن قيس الأسدي أبا نصر، فقال: ثقة، وجه من وجوه العرب، روى عن الباقر والصادق ﷺ، ذكرناه فيما مضى.[٥]

---

١. الفهرست: ٥٧٩/١٣١ و ٥٨٠. ولا يخفى أنّ في نسختنا من المصدر جاء «محمّد بن سنان» بعنوان مستقلّ وتحت رقم خاصّ، وأنّ له رسالة أبي جعفر الجواد ﷺ إلى أهل البصرة، وأنّ الطريق إلى تلك الرواية بالإسناد إلى محمّد بن سنان عن أبي جعفر الثاني ﷺ. وكذا في نسخة أُخرى من المصدر، المحقّقة من قِبَل المحقّق السيّد عبد العزيز الطباطبائي ﷺ، والتي طبعت أخيراً، غير أنّ فيها لم يرد عنوان «محمّد بن سنان» مستقلّاً وتحت رقم خاصّ، فلاحِظْ.

٢. الفهرست: ٧٠٢/١٦٢.

٣. في «ح» و «د»: «الثاني» بدل «الأوّل». وماأثبتناه هو الموافق لترتيب العلّامة قدّس سرّه كتابه في الرجال.

٤. خلاصة الأقوال: ٦٠/١٥٠.

٥. خلاصة الأقوال: ٦١/١٥٠.

وعنون محمّد بن قيس البجلي، فقال: وله كتاب يساوي كتاب محمّد بن قيس الأسدي أبي عبد الله، وهذا محمّد بن قيس البجلي يُكنّى أبا عبد الله أيضاً، وهو ثقة، عين، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام.[١]

(وعنون محمّد بن قيس أبا أحمد،[٢] فقال: ضعيف روى عن أبي جعفر عليه السلام).[٣]

قوله: «ذكرناه فيما مضى» المقصود به ما ذكره في أوائل باب الميم قال: محمّد بن قيس أبو نصر ـ بالنون ـ الأسدي من أصحاب الصادق عليه السلام ثقة ثقة.[٤]

وربما جرى الفاضل الاسترآبادي على كون المقصود هو ما ذكره في العنوان السابق المتّصل بهذا العنوان.[٥]

وفيه: أنّ الظاهر من العبارة المذكورة طول الفصل بين هذا العنوان والعنوان السابق عليه، فالحمل على ما ذكر في العنوان السابق المتّصل به خلاف الظاهر، ولم يُعهدْ عبارة مثل تلك العبارة من أحد في مثل المقام، مع أنّه قد ذكر في هذا العنوان وثاقةَ محمّد بن قيس، وذكر في العنوان المتّصل بهذا العنوان المدحَ، والمخالفة بين الوثاقة والمدح تمانع عن كون المقصود هو ما ذُكر في العنوان المتّصل بهذا العنوان.

وربّما أُورد عليه: بأنّه لم يذكر في العنوان المتّصل بهذا العنوان الوثاقةَ، ولا الرواية عن الباقرين عليهما السلام، ولا كونه وجهاً من وجوه العرب، فالمقصود ذكر ما ذكره في هذا العنوان فيما مضى في الجملة، وهو الوثاقة.[٦]

---

١. خلاصة الأقوال: ١٥٠/ ٦٢.

٢. في موضعين من المصدر: محمّد بن قيس بن أحمد. وما أثبتناه من «د» هو الصحيح وكما في رجال النجاشي: ٣٢٣، ذيل الرقم ٨٨٠.

٣. خلاصة الأقوال: ١٥٠/ ٦٣، و٢٥٤/ ٣٧، وما بين القوسين لم يرد في «ح».

٤. خلاصة الأقوال: ١٣٨/ ٦.

٥. منهج المقال: ٣١٦.

٦. منتهى المقال ٦: ١٧١، ذيل الرقم ٢٨٣٧.

نعم، بين ما ذكره في هذا العنوان وبين ما ذكره في العنوان المتّصل به مخالفة تامّة، فلا مجال لحمل العبارة على كون المقصود ما ذكره في العنوان المتّصل بهذا العنوان.

هذا، وقد أخذ المدح من النجاشي،[1] وأخذ التوثيق وكونه من أصحاب الصادقؑ من الشيخ،[2] لكنّه ذكر كونه من أصحاب الباقر والصادقؑ،[3] والشيخ وذكره في أصحاب الصادقؑ،[4] ومقتضاه الاختصاص بالصادقؑ، فلا يتأتّى الاتّحاد بين المأخوذ والمأخذ.

ولا يذهب عليك أنّه طرح الاتّحاد بين البجليّين المذكورين في كلام النجاشي؛ لأنّه ذكر فيه ما ذكره النجاشي في البجلي الأوّل من أنّ له كتاباً يساوي كتاب محمّد بن قيس الأسدي،[5] وذكر فيه أيضاً ما ذكره النجاشي في البجلي الثاني من أنّه ثقة [عين] كوفي روى عن الباقرينؑ[6] لكنّه أخلّ بما ذكره النجاشي فيه من أنّ له كتاب القضايا المعروف، روى عنه عاصم بن حُمَيْد الحنّاط ويوسف بن عقيل وعبيد.[7]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقد جرى على ذلك جماعة ممّن تأخّر عنه كالفاضل الاسترآبادي، والسيّد السند التفرشي، والمحدّث الحُرّ في رجال **الوسائل**،[8] كما عن الفاضل العناية،

---

١. رجال النجاشي: ٣٢٢ / ٨٨٠.

٢. رجال الشيخ: ٢٩٨ / ٢٩٤.

٣. رجال النجاشي: ٣٢٢ـ٣٢٣ / ٨٨٠.

٤. رجال الشيخ: ٢٩٨ / ٢٩٤.

٥. خلاصة الأقوال: ١٥٠ / ٦٢؛ رجال النجاشي: ٣٢٣، ذيل الرقم ٨٨٠.

٦. خلاصة الأقوال: ١٥٠ / ٦٢؛ رجال النجاشي: ٣٢٣ / ٨٨١، وما بين المعقوفين من المصدر.

٧. رجال النجاشي: ٣٢٣ / ٨٨١.

٨. منهج المقال: ٣١٥ـ٣١٦؛ نقد الرجال ٤: ٣٠٥ / ٥٠٢٠؛ الوسائل ٣٠: ٤٨٣ (الفائدة الثانية عشرة من الخاتمة).

والفاضل الجزائري،[١] وهو مقتضى ماجرى عليه العلّامة في زكاة **المختلف**[٢] عند الكلام في نصاب الغنم، والشهيد في **الدراية**[٣] من أنّ محمّد بن قيس أربعة.

أقول: إنّه لا دليل على الاتّحاد ولا سيّما مع ضبط النجاشي، وإن ذكرنا كثيراً من اشتباهاته في الرسالة المعمولة في باب النجاشي، بل لم يُعهدْ منه تعدّد العنوان مع اتّحاد المعنون.

ولا يذهب عليك أيضاً أنّ مقصوده من محمّد بن قيس الأسدي في قوله: «وله كتاب يساوي كتاب محمّد بن قيس الأسدي»[٤] هو أبو نصر لا أبو عبد الله؛ لأنّ النجاشي ذكر في ترجمة أبي نصر: أنّ له كتاباً في قضايا أميرالمؤمنين‌عليه السلام،[٥] ولم يذكر في ترجمة أبي عبد الله كتاباً، فقوله: «أبي عبد الله» اشتباه من «أبي نصر».

والظاهر أنّ المقصود من المساواة كون كتاب محمّد بن قيس البجلي في قضايا أميرالمؤمنين‌عليه السلام، فالغرض من المساواة إنّما هو المساواة في رواية قضايا أميرالمؤمنين‌عليه السلام، فليس المقصود مساواة كتاب محمّد بن قيس البجلي لكتاب نوادر محمّد بن قيس الأسدي.

والمقصود بقضايا أميرالمؤمنين‌عليه السلام إمّا الأحكام في المرافعات، أو مطلق ما فعله‌عليه السلام في الوقائع، وشمولها لبيان الحكم الشرعي مشكل.

لكن محمّد بن قيس البجلي قد يروي ـ بشهادة رواية عاصم بن حُمَيْد عنه ـ عن أبي جعفرعليه السلام بيان الحكم الشرعي عن أميرالمؤمنين‌عليه السلام، كما فيما رواه في **التهذيب** في باب بيع الواحد بالاثنين بالإسناد عن عاصم بن حُمَيْد عن محمّد بن

١. مجمع الرجال ٦: ٢٨؛ حاوي الأقوال ٢: ٢٦١ / ٦٢٢.

٢. مختلف الشيعة ٣: ٥٤، ذيل المسألة ٢٠.

٣. الدراية: ١٢٩.

٤. خلاصة الأقوال: ١٥٠ / ٦٢.

٥. رجال النجاشي: ٣٢٣ / ٨٨٠.

قيس عن أبي جعفرﷺ قال: «قال أميرالمؤمنينﷺ: لا يبتاع رجل فضّة بذهب إلّا يداً بيد».[١]

وما رواه في **التهذيب** في الباب المذكور بالإسناد عن عاصم بن حُمَيْد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفرﷺ قال: «قال أميرالمؤمنينﷺ: لا تبع الحنطة بالشعير إلّا يداً بيد، ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير».[٢]

وعنون ابن داود في الجزء الأوّل محمّد بن قيس أبا عبد الله البجلي، قال: كوفي، قر، ق، كش.[٣][٤]

وعنون محمّد بن قيس البجلي، قال: كوفي أسند عنه، ق، جخ، ست، له مسائل يرويها عنه عاصم بن حُمَيْد.[٥]

وعنون محمّد بن قيس أبا نصر، فقال: ومنهم مَنْ أثبته نصير ـ بالنون والياء ـ والأوّل بخطّ الشيخ، الأسدي أحد بني نصر بن قعين بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد، قر، ق، كش،[٦] وجه من وجوه العرب بالكوفة، وكان خصيصاً بعمر بن عبد العزيز ثمّ يزيد بن عبد الملك، وكان [أحدهما][٧] أنفذه إلى الروم في فداء المسلمين، جخ: ثقة ثقة.[٨]

أقول: إنّ ما نسبه إلى «الكشّي» في العنوان الأوّل اشتباه عن «النجاشي» كما يظهر ممّا مرّ، واشتباه النجاشي بالكشّي منه غير عزيز، كما حرّرناه في ذيل

---

١. تهذيب الأحكام ٧: ٩٩، ح ٤٢٦.
٢. تهذيب الأحكام ٧: ٩٥، ح ٤٠٨.
٣. في المصدر: «جش» بدل «كش».
٤. رجال ابن داود: ١٨٢ / ١٤٨٥.
٥. رجال ابن داود: ١٨٢ / ١٤٨٦.
٦. في المصدر: «جش» بدل «كش».
٧. ما بين المعقوفين من المصدر.
٨. رجال ابن داود: ١٨٢ / ١٤٨٧.

الرسالة المعمولة في أنّ معاوية بن شريح متّحد مع معاوية بن ميسرة أو مختلف معه.

وأيضاً ما نسبه إلى **الفهرست** في العنوان الثاني اشتباه، وإنّما ذكره الشيخ في **الرجال**[1] ويظهر الحال بما مرّ.

وأيضاً ما نسبه إلى الكشّي في العنوان الثالث[2] اشتباه عن «النجاشي» كما يظهر ممّا مرّ.

وأيضاً ما نسبه إلى الشيخ في **الرجال** من التوثيق اشتباه، فضلاً عن تكرار التوثيق.

وعنون ابن داود في الجزء الثاني محمّد بن قيس أبا أحمد، قال: قر، ضعيف، فنقل عن الشيخ في **الرجال** أنّه ذكره بعنوان محمّد بن قيس الأنصاري،[3] فمقتضى صريح كلامه اتّحاد محمّد بن قيس الأنصاري مع محمّد بن قيس أبي أحمد.

وذكر السيّد السند التفرشي[4] اتّحاد محمّد بن قيس الأنصاري مع محمّد بن قيس أبي أحمد أو غيره ممّن تقدّم.

ثمّ إنّه قد عنون الشيخ في **الرجال** في أصحاب الرسول ﷺ محمّد بن قيس الأشعري، وكذا محمّد بن قيس بن مخزمة الزهري.[5]

وعنون الكشّي محمّد بن قيس، قال:

> روى محمّد بن غالب، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن زياد، عن فضيل بن عثمان، عن مرزوق، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

---

١. رجال الشيخ: ٢٩٨ / ٢٩٧.

٢. في «ح» و «د»: «الثاني» بدل «الثالث». والصحيح ما أثبتناه.

٣. رجال ابن داود: ٢٧٥ / ٤٧٦، وانظر: رجال الشيخ: ١٣٥ / ٣.

٤. نقد الرجال ٤: ٣٠٨ / ٥٠٢٤.

٥. رجال الشيخ: ٢٨ / ٣٠، و ٣٠ / ٤٧.

محمّد بن قيس يقرؤك السلام، قال لي: «محمّد بن قيس الذي بينه وبين عبد الرحمان القصير قرابة؟» قلت: نعم، قال: «قل له: اعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وآمن برسوله خاتم النبيّين لا نبيّ بعده، وإنّه كان لرسوله الطاعة المفروضة، وعليّ عليه السلام ابن عمّه، وإيّاك والسمع من فلان وفلان».[1]

وبالجملة، فالحقّ في المقام: أنّه إن كانت رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، فالرواية ضعيفة؛ لتردّد محمّد بن قيس بين المصرّح بالتوثيق والممدوح والمجهول. وإن كانت الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام، فهي ضعيفة أيضاً؛ لتردّد محمّد بن قيس بين المصرّح بالتوثيق والممدوح والمجهول، وهو الأسدي المذكور في كلام النجاشي.

وكذا البجلي المذكور في كلامه أيضاً، بناءً على مغايرته مع البجلي الثقة المذكور في كلامه أيضاً، كما هو الأظهر؛ قضيّةَ تعدّد العنوان بعد ضبط النجاشي.

وكذا بناءً على عدم إفادة ذكر الكتاب ومثله في ترجمة الراوي لاعتبار روايته وإن أفاد المدح له، كما هو الأظهر.

وشرح الحال موكول إلى ما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في باب رواية الكليني عن محمّد بن الحسن.

وكذا البجلي المذكور بناءً على مغايرته مع البجليّين المذكورين في كلام النجاشي.

وكذا بناءً على عدم إفادة ذكر الأصل في ترجمة الراوي للعدالة، كما هو الحقّ.

وقد حرّرنا الحال في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في أنّ معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة متّحدان أو مختلفان.

---

١. رجال الكشّي ٢: ٦٣١ / ٦٣٠.

وكذا بناءً على عدم ذكر الأصل في ترجمة الراوي لاعتبار الراوي وإن أفاد المدح للراوي.

وكذا الأسديّان المذكوران في رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام.

نعم، يتعيّن محمّد بن قيس ـ سواء كان راوياً عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام ـ في البجلي الثقة برواية عاصم بن حُمَيْد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه؛ لما تقدّم من النجاشي من رواياتهم عن البجلي الثقة.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

تنبيهات

[التنبيه] الأوّل

[في أنّ روايته مردّدة بين الصحيحة والحسنة والضعفية]

أنّه قد ذكر فخر المحقّقين في الحاشية ـ المنسوبة إليه ـ على **الخلاصة**: أنّ رواية محمّد بن قيس مردّدة بين كونها صحيحةً وحسنةً وضعيفةً؛ لتردّد محمّد بن قيس بين الأسدي البجلي الثقة، والأسدي الممدوح، وأبي أحمد الضعيف.

وفيه: أنّه قد أخلّ بذكر المجهول، وقد تقدّم الكلام في المجهولين، والمناسب تربيع أفراد التردّد، مع أنّه يتعيّن محمّد بن قيس في البجلي الثقة برواية عاصم بن حُمَيْد أو يوسف بن عقيل أو عبيد عنه، كما تقدّم.

[التنبيه] الثاني

[في أنّ روايته مردودة]

أنّه قد ذكر الشهيد الثاني في **الدراية**: أنّ رواية محمّد بن قيس مردودة؛ لتردّد محمّد بن قيس بين الثقة والضعيف.[1]

---

١. الدراية: ١٢٩.

أقول: إنّه قد أخلّ بذكر الممدوح، والمناسب ذكره فرداً للتردّد، كما هو مقتضى ما سمعت من فخر المحقّقين، مع أنّ الظاهر من الضعيف إنّما هو المصرّح بالضعف، وهو أبو أحمد، فهو قد أخلّ بذكر المجهول، والمناسب ذكره أيضاً فرداً للتردّد، فالمناسب تربيع أفراد التردّد. على أنّه قد تشهد القرينة بتعيّن محمّد بن قيس بالتعيين في الثقة بأن يروي عنه عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيد، كما سمعت آنفاً وسالفاً.

فقد بانَ ضعف ما صنعه في **المسالك** من تضعيف ما رواه في **الفقيه** و**التهذيب** بالإسناد عن عاصم بن حُمَيْد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام - في قيام الوارث مقام الموصى له لو مات قبل قبول الوصيّة مع عدم رجوع الوصي - باشتراك محمّد بن قيس بين الثقة والضعيف وغيرهما.[1]

لكنّه أوجه ممّا سمعت منه في **الدراية** لتثليث أفراد الاشتراك فيه.

وقد أجاد العلّامة السبزواري - في الحاشية بخطّه الشريف - في الإيراد بأنّ رواية عاصم بن حميد قرينة تخصّ محمّد بن قيس بالثقة.

وحَكَم في **المسالك** - في آخر كتاب المكاتبة - باشتراك محمّد بن قيس بين الثقة والضعيف وغيرهما.[2] ويظهر حاله بما سمعت.

[التنبيه] الثالث

[تشخيصه بالراوي و المروي عنه]

أنّه قد ذكر في **المنتقى** - نقلاً - أنّ محمّد بن قيس متى كان راوياً عن أبي جعفر عليه السلام، فالظاهر أنّه الثقة إن كان الناقل عنه عاصم بن حُمَيْد

١. مسالك الأفهام ٦: ١٢٨.

٢. مسالك الأفهام ١٠: ٥٣٢.

أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه، أو كان راوياً عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليه السلام، وأمّا الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام فيحتمل أن يكون حديثه من الصحيح أو الحسن.[1]

أقول: إنّ شهادة رواية عاصم بن حُمَيْد أو يوسف بن عقيل أو عبيد عن محمّد بن قيس بكونه هو الثقة لا تختصّ بما لو كانت رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، بل تطّرد الشهادة في روايته عن أبي عبد الله عليه السلام، وكذا الحال في شهادة رواية محمّد بن قيس عن أميرالمؤمنين عليه السلام، فتخصيص الشهادتين بما لو كانت الرواية عن أبي جعفر عليه السلام كماترى.

ومع هذا، الشهادة إنّما هي في رواية محمّد بن قيس بعض قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام، لا مطلق روايته عن أميرالمؤمنين عليه السلام، فتعميم الشهادة كما ترى.

ومع هذا محمّد بن قيس الأسدي المذكور في كلام النجاشي أوّلاً يروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهو ممدوح، فلا شهادة في رواية بعض قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام فضلاً عن مطلق الرواية عنه عليه السلام.

ومع هذا لو كان محمّد بن قيس راوياً عن أبي عبد الله عليه السلام، يحتمل أن يكون من المجهولة، كما يظهر ممّا تقدّم.

[التنبيه] الرابع

[في أنّ الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة]

أنّه قد حكى في **الذخيرة** ـ عند الكلام في نصاب الغنم ـ عن الشهيد الثاني في بعض فوائده ـ ومقصوده من بعض الفوائد **فوائد القواعد** ـ: أنّ محمّد بن قيس

---

١. حكاه عنه بحر العلوم في رجاله ٤: ١٣٩، الفائدة ٢٠.

الذي يروي عن أبي عبد الله‌ﷺ غير محتمل للضعيف، وإنّما المشترك بين الثقة والضعيف مَنْ يروي عن أبي جعفرﷺ. نعم، يحتمل كونه ممدوحاً أو ثقةً، فيحتمل كونها من الحسن أو الصحيح.

وأورد عليه في **الذخيرة**: بأنّ من جملة مَنْ يروي عن أبي عبد الله‌ﷺ مَنْ ليس بموثّق ولا ممدوح.[1] وهو في محلّه.

ويظهر الحال بما تقدّم.

[التنبيه] الخامس

[في انّ الراوي عن ابي جعفرﷺ ثقة]

أنّه قد ذكر صاحب **الحاوي** أنّه إن روى محمّد بن قيس عن أبي جعفرﷺ، فالظاهر أنّه الثقة إن كان الراوي عنه عاصم بن حُمَيْد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه؛ لأنّ النجاشي ذكر أنّ هؤلاء يروون عنه كتاباً، بل لا يبعد كونه الثقةَ إذا روى عن أبي جعفر عن عليّﷺ؛ لأنّ كلاًّ من البجلي والأسدي صنّف كتاب القضايا لأميرالمؤمنينﷺ، كما ذكره النجاشي، ومع انتفاء هذه القرائن فهو مردود.[2]

أقول: إنّ تخصيص شهادة رواية عاصم بن حُمَيْد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه عن محمّد بن قيس بكونه هو الثقة برواية محمّد بن قيس عن أبي جعفرﷺ بعد أنّ الظاهر هو عبيد لا عبيدالله ـ كما يظهر ممّا مرّ ـ يظهر ما فيه بما مرّ.

---

١. الذخيرة: ٤٣٥، وانظر: فوائد القواعد: ٢٤٧.

٢. حاوي الأقوال ٤: ٤٤٥.

وكذا الحال في تخصيص شهادة رواية محمّد بن قيس بعض قضايا أميرالمؤمنين ﷺ بكونه هو الثقة بروايته عن أبي جعفر ﷺ.

وأيضاً لم يذكر النجاشي رواية البجلي الثقة قضايا أميرالمؤمنين ﷺ، وإنّما ذكر أنّه له كتاب القضايا المعروف.[1]

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الظاهر أنّ المقصود من القضايا ـ فيما ذكره من كتاب القضايا ـ إنّما هو قضايا أميرالمؤمنين ﷺ.

لكنّ القناعة بمثله في مقام النسبة كماترى.

وأيضاً على تقدير تعدّد البجليّين المذكورين في كلام النجاشي[2] لا دلالة في رواية محمّد بن قيس بعضَ قضايا أميرالمؤمنين ﷺ على كونه هو الثقة، بناءً على كون المقصود ممّا ذكره النجاشي في باب محمّد بن قيس ـ المذكور في كلامه أوّلاً ـ من أنّ له كتاباً يساوي كتاب الأسدي[3] هو المساواة في رواية قضايا أميرالمؤمنين ﷺ، كما هو الظاهر كما مرّ.

وكذا الحال على تقدير مغايرة البجليّ المذكور في **الفهرست**[4] للبجليّين المذكورين في كلام النجاشي،[5] أو البجليّ الثقة[6] المذكور في كلامه ثانياً.

وأيضاً حصر الاحتمال في رواية محمّد بن قيس عن الصادق ﷺ في الصحّة والحسن يضعّف باحتمال الضعف؛ لاحتمال الجهل، كما يظهر ممّا مرّ.

---

١. رجال النجاشي: ٣٢٣ / ٨٨١.

٢. رجال النجاشي: ٣٢٢ ـ ٣٢٣ / ٨٨٠ و ٨٨١.

٣. رجال النجاشي: ٣٢٣، ذيل رقم ٨٨٠.

٤. الفهرست: ١٣١ / ٥٧٩.

٥. رجال النجاشي: ٣٢٢ ـ ٣٢٣ / ٨٨٠ و ٨٨١.

٦. رجال النجاشي: ٣٢٣ / ٨٨١.

[التنبيه] السادس

[رواية يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس]

أنّه قد ذكر السيّد السند النجفي في بعض الفوائد ـ المرسومة في آخر رجاله ـ أنّه قد صرّح علماء الرجال بشهادة رواية يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس بكونه البجلي الثقة.[1]

أقول: إنّه لم يصرّح بذلك سابق على صاحب المنتقى، وهو قد صرّح بشهادة رواية عاصم بن حُمَيْد أو أحدٍ من أخويه أو رواية محمّد بن قيس بعض قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام بكونه هو البجلي الثقة، إلّا أنّه قد خصّص كلّاً من الشهادتين بما لو روى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، وقد تقدّم كلامه.

[التنبيه] السابع

[كلام النجفي في المصابيح]

أنّه قد حكى السيّد السند النجفي في **المصابيح** ـ عند الكلام فيما إذا مات الموصى له قبل قبول الوصيّة ـ عن غير واحد من الأصحاب أنّ محمّد بن قيس ـ الذي يروي عنه عاصم بن حميد، وهو يروي عن أبي جعفر عليه السلام قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام ـ هو البجلي الثقة.

أقول: إنّه إن كان الغرض تخصيص

شهادة رواية عاصم بن حُمَيْد عن محمّد بن قيس بكونه هو البجلي الثقة، وتخصيص شهادة رواية محمّد بن قيس بعض قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام بذلك

---

١. رجال السيّد بحرالعلوم ٤: ١٣٨ و ١٣٩، الفائدة ٢٠.

بصورة رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر﴿ع﴾، ففيه سهوٌ في سهو. ويظهر الحال بما مرّ.

وإن كان الغرض بيان المنطوق فقط ـ، أي من دون قصد المفهوم والاحتراز ـ فلا بأس به.

[التنبيه] الثامن

[في حكم العلّامة بضعف رواية محمّد بن قيس]

أنّه قد حكم العلّامة في **المختلف** ـ عند الكلام في نصاب الغنم ـ بضعف رواية محمّد بن قيس عن الصادق﴿ع﴾،[1] مع كون الراوي عن محمّد بن قيس هو عاصم بن حُمَيْد.

ويظهر ضعفه بما تقدّم.

وحَكَم هناك بأنّ محمّد بن قيس أربعة،[2] كما مرّ.

وحَكَم في **المختلف** أيضاً ـ عند الكلام في اشتراط القرض في بيع المحاباة ـ بضعف رواية محمّد بن قيس عن الباقر﴿ع﴾،[3] مع كون الراوي عن محمّد بن قيس هو يوسف بن عقيل؛ نظراً إلى أنّ محمّد بن قيس مشترك بين أشخاص منهم مَنْ طُعن فيه، فلعلّ الراوي في الرواية هو المطعون، فلا يجوز التعويل على الرواية.

ويظهر ضعف تضعيف الرواية بما تقدّم، مع أنّه حَكَم في **المنتهى**

---

١. مختلف الشيعة ٣: ٥٤، ذيل المسألة ٢٠.

٢. المصدر.

٣. مختلف الشيعة ٥: ٣٣١، ذيل المسألة ٢٩٧.

ـ عند الكلام في نصاب الغنم ـ بصحّة الرواية المتقدّمة، لكنّه قال: في الصحيحة عن محمّد بن قيس،[١] إلّا أنّه جرى على العمل بها.

وعنه في حجّ **المنتهى** أيضاً الحكم بصحّة رواية محمّد بن قيس، لكن في قوله أيضاً: في الصحيحة عن محمّد بن قيس.[٢]

وحَكَم الشهيد الثاني في **الدراية** بضعف رواية محمّد بن قيس، كما مرّ في التنبيه الثاني، وحَكَم أيضاً بأنّ محمّد بن قيس أربعة،[٣] كما تقدّم في أصل العنوان.

والحكم بالتربيع من **الخلاصة**[٤] مبنيّ على ملاحظة كلام النجاشي وطرح الاتّحاد بين البجليّين، وقد تقدّم أنّه طرح الاتّحاد بينهما.

والحكم به من الشهيد مبنيّ على ملاحظة **الخلاصة**؛ لعدم حضور كتاب النجاشي عنده وإن كان عنده كتاب ابن طاووس، المشتمل على كتبٍ منها كتاب النجاشي، كما نصّ عليه نجله الزكيّ صاحب المعالم،[٥] وإلّا فقد تقدّم من الشيخ في **الرجال** رجال أُخر معنونين بمحمّد بن قيس.

وحَكَم الشهيد الثاني في وصيّة **الروضة** بضعف رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر‌عليه السلام،[٦] وعلّل في الحاشية باشتراك محمّد بن قيس ـ الذي يروي عن أبي جعفر‌عليه السلام ـ بين الثقة وغيره.[٧]

وفيه سهوٌ في سهو؛ لفساد تخصيص الاشتراك بالرواية عن أبي جعفر‌عليه السلام؛

---

١. منتهى المطلب ١: ٤٨٩.

٢. منتهى المطلب ٢: ٦٤٤.

٣. الدراية: ١٢٩.

٤. خلاصة الأقوال: ١٥٠/ ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣.

٥. التحرير الطاووسي: ٤.

٦. الروضة البهيّة ٥: ٢٧.

٧. هامش الروضة البهيّة ٢: ٣٧ (الطبعة الحجريّة).

إذ الغرض منه اختصاص الراوي عن أبي عبد الله عليه السلام بالثقة، كما تقدّم القول به منه في فوائد القواعد. ودلالة رواية عاصم بن حُمَيْد عن محمّد بن قيس على كونه هو الثقة.

ويظهر الحال فيما ذُكر بما مرّ.

وحَكَم صاحب المدارك ـ عند الكلام في نصاب الغنم ـ بصحّة رواية محمّد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام؛[1] نظراً إلى أنّ الراوي عن محمّد بن قيس فيها هو عاصم بن حميد، كما سمعت آنفاً. وسبقه إليه المقدّس.[2]

وحَكَم المقدّس أيضاً في موضعين من كتاب الحجّ بصحّة رواية محمّد بن قيس لو كان الراوي عنه عاصم بن حميد.[3]

وعن الفاضل التستري في بعض تعليقات التهذيب: أنّ الحكم بالصحّة في رواية محمّد بن قيس في باب نصاب الغنم لعلّه أولى.[4]

وأنت خبير بأنّ التأمّل في الصحّة المستفادة منه في غير المحلّ.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

[التنبيه] التاسع

[طريق الصدوق والشيخ إليه]

أنّه قد أكثر الصدوق في الجزء الرابع من الفقيه في الرواية عن محمّد بن قيس كما قيل، وهو البجلي الثقة؛ إذ طريق الصدوق عليه ينتهي إلى عاصم بن حُمَيْد، قال في مشيخة الفقيه:

---

١. مدارك الأحكام ٥: ٦٠.
٢. مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٧١.
٣. مجمع الفائدة ٦: ٢٧٣ و ٢٧٤.
٤. حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار ٦: ٦٣.

وماكان فيه عن محمّد بن قيس فقد رويته عن أبي -رضي الله عنه- عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حُمَيْد عن محمّد بن قيس.[١]

وبهذا الطريق ينتهي طريق الشيخ في **الفهرست** إلى محمّد بن قيس بالنسبة إلى كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام، قال:

محمّد بن قيس البجلي، له كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام، أخبرنا جماعة، منهم: محمّد بن محمّد بن النعمان، والحسين بن عبيدالله، وجعفر بن الحسين بن حسكة القمّي عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله، والحميري عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمان بن أبي نجران عن عاصم بن حُمَيْد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.

وقد ذكر له أصلاً، ورواية محمّد بن سنان، وذكر طريقين آخرين لهما[٢].[٣]

وربما يرشد قوله: «عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام» إلى اختصاص رواية عاصم بن حُمَيْد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام. لكنّ الصدوق -وهو الأصل في الطريق- لم يقيّد بأبي جعفر عليه السلام.

هذا، وقد روى الصدوق عن عاصم بن حُمَيْد، وذكر طريقه إليه، وهو طريقه إلى محمّد بن قيس بزيادة أبيه ومحمّد بن الحسن في أوّل الطريق.[٤]

---

١. الفقيه ٤: ٨٥ عن مشيخة الفقيه.

٢. أي: للأصل والرواية.

٣. الفهرست: ١٣١/ ٥٧٩ و ٥٨٠.

٤. الفقيه ٤: ٧٧ و ٨٥ (مشيخة الفقيه).

[التنبيه] العاشر

[محمّد بن عيسى او محمّد بن قيس]

أنّه قد روى الصدوق في الفقيه ـ في باب الوصيّ يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج ـ: عن الكليني عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين[١] عن محمّد بن قيس عمّن رواه عن أبي عبد الله‍ﷺ.[٢]

وفي الكافي: «محمّد بن عيسى» بدل «محمّد بن قيس» كما ذكره المولى التقي المجلسي[٣]

[التنبيه] الحادي عشر

[حديث مرسل يحتمل كون الواسطة محمّد بن قيس]

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

أنّه روى الشيخ في التهذيبين بالإسناد: عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر‍ﷺ، [فسألاه عن شاهدٍ ويمين][٤] قال: «قضى به رسول الله‍ﷺ، وقضى به عليّ عندكم بالكوفة ـ إلى أن قال ـ إنّ عليّاً‍ﷺ كان قاعداً [في مسجد الكوفة][٥]»[٦] إلى آخر الحديث.

---

١. في الكافي «الحسن» بدل «الحسين».

٢. الفقيه ٤: ١٦٥، ح ٥٧٨، وانظر: الكافي ٧: ٦٩ ح ٩، باب الوصي يدرك أيتامه....

٣. روضة المتّقين ١١: ١١٦.

٤. ما بين المعقوفين من المصدر.

٥. بدل ما بين المعقوفين في «ح، د»: «بالكوفة». وماأثبتناه من المصدر.

٦. تهذيب الأحكام ٦: ٢٧٣ ـ ٢٧٤، ح ٧٤٧، الاستبصار ٣: ٣٤، ح ١١٧، باب ماتجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدّعي.

واستظهر المولى التقي المجلسي أنّ هاهنا إرسالاً؛ تعليلاً بأنّ عبد الرحمان لم يَلْقَ الباقر، واحتمل أن يكون الواسطة محمّد بن قيس،[١] كما روى الصدوق عنه عن أبي جعفر من قوله: «إنّ عليّاً».[٢]

[التنبيه] الثاني عشر

[رواية الصدوق في الفقيه]

أنّه روى الصدوق في **الفقيه** ـ في باب الحيل في الأحكام في باب القضاء من الجزء الثالث ـ عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر، روايةً طويلة، وفيها حكايات لطيفة،[٣] والله العالم.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

١. روضة المتّقين ٦: ٢٦١.

٢. الفقيه ٣: ٦٣، ح ٢١٣، باب ما يُقبل من الدعاوي بغير بيّنة.

٣. الفقيه ٣: ١١، ح ٣٤ و ٣٥.

٢٨ ـ رسالة في «معاوية بن شريح»

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنه ـ سبحانه ـ الاستعانة للتتميم

[في اتّحاد معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة]

وبعد، فقد اختلفت الكلمات بالصراحة أو الظهور في أنّ معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة متّحدان أو مختلفان؟

فجرى على القول بالأوّل صريحاً جماعةٌ من المتأخّرين، كالفاضل الاسترآبادي في رجاله الكبير،[1] والمولى التقي المجلسي،[2] والمحقّق الشيخ محمّد،[3] والعلّامة البهبهاني،[4] وغير واحد من الأصحاب.[5]

وهو ظاهر النجاشي في قوله:

معاوية بن ميسرة بن شريح الكندي القاضي، من ولده عبيد الله بن محمّد بن عبيدالله بن معاوية بن ميسرة، أبو محمّد، روى عنه ابن أبي الكرام، وروى معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب أخبرناه الحسين عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن

---

١. منهج المقال: ٣٣٦. وكذا في تلخيص المقال: ٨/٣٤٧.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٢٧٠.

٣. استقصاء الاعتبار ١: ١٦٨.

٤. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٣٦.

٥. انظر: خاتمة المستدرك ٥: ٢٧٥.

محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنه، وأخبرنا أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسن القطواني، قال: حدّثنا أحمد بن أبي بشر السرّاج، عن معاوية بكتابه.[١]

قضيّة ظهور وحدة العنوان في وحدة المعنون.

وهو الظاهر من الشيخ في الرجال، حيث عنون في أصحاب الصادق عليه السلام: معاوية بن شريح القاضي الكندي الكوفي.[٢]

ويظهر القول به من ابن داود حيث إنّه قال: «معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحرث الكندي القاضي، من ولده عبيدالله بن محمّد بن عبيدالله بن معاوية بن ميسرة أبو محمّد ق [جش، جخ]،[٣] ومقتضاه كون معاوية ابنَ ميسرة، وسبطَ شريح، لكنّه حَكَم بصحّة طريق الصدوق في الحقيقة إلى معاوية بن ميسرة،[٤] ثمّ حَكَم بصحّة طريقه إلى معاوية بن شريح،[٥] مشتمل على عثمان بن عيسى،[٦] وهو واقفيّ،[٧] فتصحيح الطريق إلى معاوية بن شريح مبنيٌّ على صحّة الطريق إلى معاوية بن ميسرة، ويظهر الكلام فيه عن قريب.

ومال إلى القول بذلك الفاضلُ الاسترآبادي في الوسيط حيث قال في ترجمة معاوية بن شريح: وكأنّه ابنُ ميسرة.[٨]

---

١. رجال النجاشي: ٤١٠/ ١٠٩٣.

٢. رجال الشيخ: ٣١٠/ ٤٨٤.

٣. رجال ابن داود: ١٩١/ ١٥٨٩.

٤. رجال ابن داود: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

٥. المصدر.

٦. أُنظر: الفقيه ٤: ٦٥ من المشيخة.

٧. أُنظر: رجال النجاشي: ٣٠٠/ ٨١٧.

٨. تلخيص المقال: ٣٤٧/ ٨.

وعلى هذا المجرى جرى السيّد السند التفرشي،[1] وهو المحكيّ عن الفاضل العناية.[2]

وربّما استظهر القول بذلك عن العلّامة في **الخلاصة**، حيث إنّه وإن لم يأت بالعنوان لمعاوية بن شريح، ولا لمعاوية بن ميسرة، لا في القسم الأوّل ولا في القسم الثاني، لكنّه حَكَم بصحّة طريق الصدوق إلى معاوية بن ميسرة، ثمّ حَكَم بصحّة الطريق إلى معاوية بن شريح،[3] والطريق إلى معاوية مشتمل على عثمان بن عيسى، وهو واقفيّ، فتصحيح الطريق إلى معاوية بن شريح بواسطة صحّة الطريق إلى معاوية بن ميسرة.

لكنّه يشكل بأنّه يمكن أن يكون تصحيح الطريق إلى معاوية ـ مع اشتمال الطريق على عثمان بن عيسى ـ بواسطة نقل إجماع العصابة على التصديق والتصحيح في حقّه من بعضٍ على ما نقله الكشّي،[4] كيف! والعلّامة في **الخلاصة** قد حَكَم بصحّة طريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصاري وقال: وإن كان في طريقه أبان بن عثمان، وهو واقفيّ، لكن حكى الكشّي: أنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه.[5]

بل على هذا المنوال الحالُ فيما ذكره العلّامة في **الخلاصة** أيضاً من أنّ طريق الصدوق إلى عائذ الأحمسي،[6] وإلى خالد بن نجيح صحيح،[7]

١. نقد الرجال ٤: ٣٩١/ ٥٣٣٧.

٢. مجمع الرجال ٦: ٩٩.

٣. خلاصة الأقوال: ٢٧٧.

٤. رجال الكشّي ٢: ٨٣٠/ ١٠٥٠.

٥. خلاصة الأقوال: ٢٧٧.

٦. المصدر.

٧. المصدر.

مع أنّهما غير مذكورين بتوثيقٍ ولا بغيره على ما ذكره الشهيد الثاني في **الدراية**.[١]

وكذا الحال فيما ذكره العلّامة في **المختلف** في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة من أنّ حديث عبد الله بن بكير صحيح، مع أنّه واقفيّ،[٢] استناداً إلى نقل إجماع العصابة من الكشّي على ما ذكره السيّد الداماد،[٣] إلّا أنّ الغرض من التصحيح فيما ذُكر إنّما هو الصحّة إلى عائذ وخالد وابن بكير، وإن أمكن القول بأنّ الظاهر أنّ إضافة الحديث إلى عبد الله بن بكير من باب تشخيص المصداق، نحو قولهم: «صحيح زرارة» لا تقييد الإطلاق بكون الغرض انتهاء الصحّة بخروج ابن بكير.

ونظير ذلك قول العلّامة في **الخلاصة** في شرح حال طرق **الفقيه**: وعن زرعة صحيح وإن كان زرعة فاسدَ المذهب.[٤]

بل قد اتّفق الخروج عن الاصطلاح الجديد في الصحّة من غير العلّامة من المتأخّرين، كالشهيد الثاني في **المسالك**،[٥] والعلّامة الخوانساري،[٦] وصاحب **الحدائق**،[٧] بل قد عدّ الشهيد الثاني في **الدراية** موارد أُخرى للخروج عن الاصطلاح،[٨] وكذا السيّد الداماد،[٩] وقد ذكر بعض تلك الموارد في

---

١. الدراية: ٢١.

٢. مختلف الشيعة ٢: ٤٩٧، المسألة ٣٥٧.

٣. الرواشح السماويّة: ٤٧، الراشحة الثالثة.

٤. خلاصة الأقوال: ٢٧٧.

٥. مسالك الأفهام ١٢: ٣٩.

٦. مشارق الشموس: ٢٥٢.

٧. الحدائق الناضرة ٢: ٣١٠.

٨. الدراية: ٢١.

٩. الرواشح السماويّة: ٤٧، الراشحة الثالثة.

المنتقى[١] ومشرق الشمسين.[٢]

إلّا أنّ الحال في تلك الموارد نظير الحال في الموارد المتقدّمة؛ فتوهّم الخروج عن الاصطلاح فيها مبنيٌّ على الاشتباه بين الدخول في الصحّة والخروج عنها، وتفصيل الحال موكول إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في تصحيح الغير.

بل قد حكى المولى التقي المجلسي أنّ العلّامة قد أكثر في التصحيح بالصحّة عند القدماء،[٣] ولذا لم يعتبر تصحيح العلّامة في الصحّة باصطلاح المتأخّرين، ومع ذلك قد حَكَم العلّامة في **الخلاصة** بالحسن في طرق شتّى من **الفقيه**، تشتمل على إبراهيم بن هاشم، والطرق تبلغ العشرين،[٤] ومع هذا حَكَم بالصحّة في ثلاث طرق تشتمل على إبراهيم بن هاشم من طرق **الفقيه**.[٥]

فلا يعتدّ في الحكم بصحّة الطريق إلى معاوية بن شريح مع اشتمال الطريق على عثمان بن عيسى حتّى يوجّه بابتناء التصحيح على اتّحاد معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة بملاحظة صحّة الطريق إلى معاوية بن ميسرة.

[القول بالتعدّد]

وظاهر الصدوق في مشيخة الفقيه يقتضي القول بالثاني؛ حيث إنّه قال: وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن

١. منتقى الجمان ١: ١٥.
٢. مشرق الشمسين: ٣٢.
٣. روضة المتّقين ١٤: ١٧ ـ ١٨.
٤. خلاصة الأقوال: ٢٧٧ و ٢٧٨.
٥. المصدر.

جعفر الحميري عن احمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح.[١] ثمّ قال بعد فصلٍ طويل: «وما كان فيه عن معاوية بن شريح القاضي»؛[٢] قضيّة أنّ تعدّد العنوان ـ ولا سيّما مع تعدّد الطريق ـ ظاهرٌ في تعدّد المعنون.

وهو الظاهر من الشيخ في **الفهرست**؛ حيث إنّه قال: معاوية بن شريح له كتاب أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل عن ابن بُطَّة عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنه.[٣] ثمّ قال: معاوية بن ميسرة له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضّل عن ابن بُطَّة عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم عنه.[٤]

ولعلّه الأظهر؛ قضيّة ظهور تعدّد العنوان ـ من الصدوق والشيخ في **الفهرست** ـ في تعدّد المعنون، ولا سيّما مع تعدّد الطريق، وإن مال المولى التقي المجلسي إلى كون الأمر من باب السهو.[٥]

والظاهر أنّ الغرض السهو في اختلاف التعبير وتعدّد العنوان، لا السهو في تكرار الطريق؛ لاتّفاق تكرار الطريق في مشيخة الصدوق كثيراً، وإن يتّجه إصلاح الحال في طائفة من موارد التكرار، كما يأتي آنفاً. وكذا اتّفاق تكرار الطريق في مشيخة الشيخ كثيراً أيضاً، كما يأتي آنفاً، لكنّ السهو في تكرار الطريق يستلزم السهو في تعدّد العنوان.

ويمكن أن يقال: إنّ ظهور تعدّد العنوان في تعدّد المعنون معارَضٌ بظهور

١. الفقيه ٤: ١٦، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ٦٥، من المشيخة.

٣. الفهرست: ١٦٦ / ٧٣٧.

٤. الفهرست: ١٦٧ / ٧٤١.

٥. روضة المتّقين ١٤: ٢٧٠.

وحدة العنوان في كلام النجاشي[١] والشيخ في الرجال،[٢] وابن داود[٣] في وحدة المعنون.

أو يقال: إنّه قد اتّفق تكرار العنوان في مشيخة الصدوق في الطريق إلى محمّد بن الفيض التيمي،[٤] والطريق إلى محمّد بن الفيض،[٥] بل في الطريق إلى إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس،[٦] والطريق إلى إدريس بن زيد.[٧]

وكذا الطريق إلى جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران[٨] [والطريق إلى محمّد بن حمران].[٩]

وكذا الطريق إلى الفضل بن أبي قرّة السمندي،[١٠] والطريق إلى الفضل بن أبي قرّة السمندي.[١١]

وكذا الطريق إلى عبد الرحمن بن أبي نجران.[١٢]

وكذا الطريق إلى حفص بن أبي ولّاد قال: واسمه حفص بن سالم.[١٣] وكذا

---

١. رجال النجاشي: ٤١٠/١٠٩٣.

٢. رجال الشيخ: ٣١٠/٤٨٤.

٣. رجال ابن داود: ١٩١/١٥٨٩.

٤. الفقيه ٤: ٨٤، من المشيخة.

٥. الفقيه ٤: ١٠٧، من المشيخة.

٦. الفقيه ٤: ٨٩، من المشيخة.

٧. الفقيه ٤: ١٠٩، من المشيخة.

٨. الفقيه ٤: ١٧، من المشيخة.

٩. الفقيه ٤: ٨٩، من المشيخة.

١٠. الفقيه ٤: ٨١، من المشيخة.

١١. الفقيه ٤: ١٣٠، من المشيخة.

١٢. الفقيه ٤: ١٧ و ٩١، من المشيخة.

١٣. الفقيه ٤: ٦٣ و ٦٨، من المشيخة.

الطريق إلى داود بن أبي زيد،[١] والطريق إلى داودَ بن أبي زيد.[٢] وكذا الطريق إلى حمّاد بن عيسى،[٣] والطريق الى حمّاد بن عيسى.[٤]

لكنّ الأظهر عدم تطرّق التكرار في طائفة من الطرق المذكورة، كما يظهر بملاحظة ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في نقد طرق **الفقيه** والتهذيبين.

واتّفق أيضاً تكرار الطريق من الشيخ في مشيخة التهذيبين؛ حيث إنّه ذكر الطريق إلى الفضل بن شاذان،[٥] ثمّ ذكر الطريق إلى الفضل بن شاذان.[٦]

وكذا ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد،[٧] ثمّ ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب.[٨]

وكذا ذكر الطريق إلى الحسن بن محبوب،[٩] ثمّ ذكر الطريق إلى كتبه ومصنّفاته،[١٠] ثمّ ذكر الطريق إليه.[١١]

وكذا ذكر الطريق إلى الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد،[١٢] ثمّ ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب.[١٣]

---

١. الفقيه ٤: ٤٩، من المشيخة.
٢. الفقيه ٤: ١١١، من المشيخة.
٣. الفقيه ٤: ٩ ـ ١٠، من المشيخة.
٤. الفقيه ٤: ٥٤، من المشيخة.
٥. تهذيب الأحكام ١٠: ٤٧، من المشيخة.
٦. تهذيب الأحكام ١٠: ٨٦ ـ ٨٧، من المشيخة.
٧. تهذيب الأحكام ١٠: ٦٣، من المشيخة.
٨. تهذيب الأحكام ١٠: ٧٣، من المشيخة.
٩. تهذيب الأحكام ١٠: ٧٥، من المشيخة.
١٠. تهذيب الأحكام ١٠: ٥٦ ـ ٦٢، من المشيخة.
١١. تهذيب الأحكام ١٠: ٧٥، من المشيخة.
١٢. تهذيب الأحكام ١٠: ٧٣، من المشيخة.
١٣. تهذيب الأحكام ١٠: ٧٤، من المشيخة.

وكذا ذكر الطريق إلى أحمد بن محمّد بن عيسى،[١] ثمّ ذكر الطريق إلى نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى.[٢]

وكذا ذكر الطريق إلى أحمد بن محمّد،[٣] ثمّ ذكر الطريق.

وكذا ذكر الطريق إلى أحمد بن محمّد بن خالد،[٤] ثمّ ذكر الطريق إلى أحمد بن أبي عبد الله،[٥] وهو متّحد مع أحمد بن محمّد بن خالد.

إلّا أنّ الأظهر عدم تطرّق التكرار في طائفة من الطرق المذكورة أيضاً. ويظهر الحال أيضاً بملاحظة الرسالة المعمولة في نقد طرق **الفقيه** والتهذيبين، كما أنّ تطرّق التكرار في الطريق إلى أحمد بن محمّد مبنيٌّ على كون المراد بأحمد بن محمّد متّحداً في ذكر الطريقين، ومن المحتمل اختلاف المراد بـ«ابن عيسى» و «ابن خالد».

بل قد اتّفق من الشيخ في **الرجال** تعدّد العنوان مع وحدة المعنون كثيراً، كما يرشد إليه ما ذكره السيّد السند التفرشي في ترجمة القاسم بن محمّد الجوهري من أنّ الشيخ في **الرجال** قد ذكر كثيراً من الرجال في باب مَنْ يروي، وأُخرى في باب مَنْ لم يرو، وعدّ جماعة.[٦]

وذكر تلك المقالة في ترجمة معاوية بن حكيم[٧] والحسين بن اشكيب[٨]

---

١. تهذيب الأحكام ١٠: ٤٢، من المشيخة.
٢. تهذيب الأحكام ١٠: ٧٤، من المشيخة.
٣. المصدر.
٤. تهذيب الأحكام ١٠: ٤٤، من المشيخة.
٥. تهذيب الأحكام ١٠: ٨٥، من المشيخة.
٦. نقد الرجال ٤: ٤١٩٦/٤٦.
٧. نقد الرجال ٤: ٥٣٢٤/٣٨٧.
٨. نقد الرجال ٢: ١٤١٨/٨٠.

وريّان بن الصلت.[١]

وذكر في ترجمة عبد الحميد بن سعد: أنّ ذكر المتّحد مختلفين في كلام الشيخ في الرجال كثير، مع عدم التعدّد يقيناً.[٢]

وكذا ما ذكره الفاضل التستري من أنّ الشيخ كثيراً مّا يكرّر الاسم الواحد لتغاير بعض الأوصاف، كما هو المعروف من حاله.

وكذا ما نقله المحقّق الشيخ محمّد في باب إبراهيم بن إسحاق من أنّه قد يقال: إنّ الشيخ كثيراً مّا يذكر في باب مَنْ لم يرو رجالاً من أصحاب الأئمّة يُعلم من مراجعة الكتاب.

والغرض أنّ الشيخ ذكر كثيراً ممّن ذكرهم في أصحاب الأئمّة في باب مَنْ لم يرو، لا أنّه ذكر في باب مَنْ يرو كثيراً ممّن كانوا من أصحاب الأئمّة واقعاً وإن لم يذكرهم كلّاً أو بعضاً في باب مَنْ يروي عن الأئمّة عليهم السلام.

أو يقال: إنّ تعدّد العنوان من جهة اختلافِ في الأسانيد، حيث إنّه قد يعبّر بـ«معاوية بن ميسرة» كما في باب غسل الجنابة،[٣] وباب الجماعة وفضلها،[٤] وباب صلاة الاستخارة.[٥] وقد يعبّر بـ«معاوية بن شريح» كما في الباب الأخير، وباب نوادر العتق.

وقد عدّ المولى التقي المجلسي[٦] معاوية بن ميسرة المتّحد مع معاوية بن

١. نقد الرجال ٢: ٢٥٠/ ٢٠٠٨.

٢. نقد الرجال ٣: ٣٥/ ٢٨١٠.

٣. تهذيب الأحكام ١: ١٤٤، ح ٤٠٨، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

٤. تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٧، ح ٩٤٨، باب صلاة المضطر؛ الفقيه ١: ٢٦٢، ح ١١٩٣، باب الجماعة وفضلها.

٥. تهذيب الأحكام ٣: ١٨٢، ح ٤١٤، باب صلاة الاستخارة؛ الفقيه ١: ٣٥٦، ح ١٥٥٨، باب صلاة الاستخارة.

٦. روضة المتّقين ١٤: ٢٧٠ و ٤٥٨.

شريح عند الفاضل المذكور، كما هو ممّن روى خمسة أحاديث أو ستّة.

[دليل الاتّحاد]

لكن نقول: إنّ مقتضى ما تقدّم من كلام النجاشي: أنّ عبيدالله من ولد معاوية بن ميسرة، وقد اتّفق في الأسانيد الرواية عن عبيدالله بن معاوية بن شريح، كما رواه في التهذيب في باب أحكام الجماعة في شرح قوله: «وتجزئ تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع» عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيدالله بن معاوية بن شريح عن أبيه، عن أبي عبد الله‎ﷺ... إلى آخره.[1]

وكذا مارواه في أواخر حجّ التهذيب في شرح قوله: «وكلّ صيد ذبح في الحلّ فلا بأس بأكله للمحلّ في الحرم» عن الحسين بن سعيد عن عبيدالله بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن سنان عن أبي عبد الله‎ﷺ،[2] إلى آخره.

والظاهر اتّحاد عبيدالله بن معاوية بن شريح المذكور في السندين المذكورين مع عبيدالله بن معاوية بن ميسرة المذكور في كلام النجاشي،[3] ومقتضاه اتّحاد معاوية بن شريح مع معاوية بن ميسرة، وإن أمكن اختلاف عبيدالله بن معاوية بن شريح مع عبيدالله بن معاوية بن ميسرة، إلّا أنّه خلاف الظاهر.

ويمكن أن يقال: إنّ الوجه المذكور يستلزم الدور؛ حيث إنّ اتّحاد عبيدالله المذكور في السندين مع عبيدالله المذكور في كلام النجاشي مبنيّ على اتّحاد معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة، وإلّا فاختلاف معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة يستلزم اختلاف عبيدالله، فالاستدلال باتّحاد عبيدالله على اتّحاد معاوية بن

---

١. تهذيب الأحكام ٣: ٤٥، ح ١٥٧، باب أحكام الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به.

٢. تهذيب الأحكام ٥: ٣٧٦، ح ١٣١٢، باب الكفّارة عن خطأ المحرم و تعدية الشروط.

٣. رجال النجاشي: ١٠٩٣/٤١٠، في ترجمة معاوية بن ميسرة.

شريح ومعاوية بن ميسرة يستلزم الدور.

إلّا أنّه يندفع بأنّ من البعيد غايةَ البُعْد أن يكون لكلٍّ من معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة ابنٌ يسمّى بـ«عبيدالله» على تقدير اختلاف معاوية، فالغرض الاستدلال بظهور اتّحاد عبيدالله على اتّحاد معاوية، ولا بأس به، حيث إنّ ظهور اتّحاد عبيدالله لا يكون موقوفاً على اتّحاد معاوية، بل هو أمر بيّنٌ بنفسه.

نعم، اتّحاد عبيدالله موقوفٌ على اتّحاد معاوية.

لكن ليس الكلام في اتّحاد عبيدالله، بل الغرض ظهور اتّحاد عبيدالله.

ومع هذا نقول: إنّه روى الصدوق في باب الجماعة وفضلها، عن معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدّم إلّا مَنْ أدرك الإقامة»[1] ورواه في **التهذيب** في باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة بسنده عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام،[2] ومقتضاه اتّحاد معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة.

ومع هذا نقول: إنّه روى في **التهذيب** في باب المياه وأحكامها في شرح قوله: «ولا يجوز التطهير بسؤر الكلب والخنزير»[3] وفي **الاستبصار** في باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، بالإسناد عن صفوان عن معاوية بن شريح، قال: سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن سؤر السنّور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: «نعم، اشرب وتوضّأ» قال، قلت له: الكلب؟ قال: «لا». فقلت: أليس هو سبع؟ قال: «والله إنّه نجس»[4]

١. الفقيه ١: ٢٦٢، ح ١١٩٣، باب الجماعة وفضلها.
٢. تهذيب الأحكام ٣: ٤٢، ح ١٤٦، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام.
٣. تهذيب الأحكام ١: ٢٢٥، ح ٦٤٧، باب المياه وأحكامها.
٤. الاستبصار ١: ١٩، ح ٤١، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب.

وروى بعد ذلك بالإسناد عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله ﷺ مثله.[١]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الضمير المرفوع في «قال: قلت له» راجع إلى معاوية بن شريح، فالمخبر عن القول هو صفوان، فلو كان القائل السائل هو معاوية بن شريح، فهو لا يجامع مع سؤال معاوية بن ميسرة ـ كما في الرواية الثانية ـ على تقدير اختلاف معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة، فسؤال معاوية بن ميسرة في الرواية الثانية مثلَ الواقعة المرويّة في الرواية السابقة يكشف عن اتّحاد معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة.

وبوجهٍ آخَر: مقتضى قوله: «مثله» في الرواية الثانية: اشتمال الرواية الثانية على تمام ما اشتملت عليه الرواية الأُولى من السؤالين، فبعد فرض كون السؤال الثاني في الرواية الأُولى عن معاوية بن شريح؛ قضيّةَ رجوع الضمير المرفوع إليه لابدّ من كون السؤال الثاني عن معاوية بن ميسرة في الرواية الثانية أيضاً.

ولو قيل: إنّه يمكن أن يكون الغرض من رواية معاوية بن ميسرة مثلَ الواقعة السابقة أنّه وقع له ما وقع لمعاوية بن شريح من سؤاله والسؤال في حضوره، كما أنّه يمكن ان يكون الغرض أنّ معاوية بن ميسرة روى عن أبي عبد الله ﷺ أنّه ذكر سؤال عذافر ومعاوية عنه، فلا دلالة في الرواية الثانية على اتّحاد معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة.

قلت: إنّ المماثلة المذكورة تقتضي أن يكون معاوية بن شريح سائلاً في الرواية الثانية كما كان سائلاً في الرواية الأُولى، ولو كان الغرض رواية معاوية بن ميسرة أنّه وقع له ما وقع لمعاوية بن شريح، لا تتأتّى تلك المماثلة في اتّحاد وقوع الواقعة؛ بل من البعيد وقوع ما وقع لمعاوية بن شريح لمعاوية بن

---

١. الاستبصار ١: ١٩، ح ٤٢، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب.

ميسرة، بل لا معنى لسؤال عذافر تارةً في حضور معاوية بن شريح، وأُخرى في حضور معاوية بن ميسرة، كما أنّه لو كان الغرض أنّه ذكر أبو عبد الله عليه السلام لمعاوية بن ميسرة أنّه سأل عنه عذافر وكذا معاوية بن شريح، لا تكون الرواية الثانية مثلَ الرواية الأُولى؛ إذ المماثلة تقتضي اشتمال الرواية الثانية على جميع ما اشتملت عليه الرواية الأُولى بعينه، ومقتضاه كون السائل في الرواية الثانية هو معاوية بن شريح السائل في الرواية الأُولى. ومقتضاه اتّحاد معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة.

ثمّ إنّه قد حكى العلّامة البهبهاني أنّه قال الصدوق في مشيخة الفقيه: وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته ـ إلى أن قال ـ: عن معاوية بن ميسرة بن شريح.[1] [2]

وأنت خبير بأنّ الظاهر منه اختصاص ذكر الطريق بمعاوية بن شريح، والصدوق قد ذكر الطريق إلى كلٍّ من معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة، كما يظهر ممّا مرّ،[3] مع أنّه لم يتّفق ذكر معاوية بن ميسرة في ذكر الطريق إلى معاوية بن شريح، بل إنّما اتّفق ذكره في ذكر الطريق إلى معاوية بن ميسرة.

اللّهمّ إلّا أن يكون الأصل «إلى أن قال: وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته» فسقط ما سقط سهواً.

لكنّك خبير بأنّ مقتضاه أن يكون ذكر الطريق إلى معاوية بن شريح مقدّماً على ذكر الطريق إلى معاوية بن ميسرة، مع أنّ الأمر بالعكس، كما يظهر ممّا مرّ.

---

١. الفقيه ٤: ١٦ و ٦٥، من المشيخة.

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٣٦.

٣. الفقيه ٤: ١٦ و ٦٥، من المشيخة.

[في رواية ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام]

بقي أنّه روى في **التهذيب** في باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه عند شرح قوله: «ومَنْ غسل وجهه وذراعيه مرّة مرّة أدّى الواجب» إلى آخره، بالإسناد عن عليّ بن المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام، إلى آخره.[1] وعن بعض النسخ «ميسر» بدون التاء.

لكن ظاهر **المنتقى** اتّفاق النسخ على الخلوّ عن التاء.[2] ورواه في **الاستبصار** مع التاء.[3]

وفي **المنتقى**: أنّ في كتب الرجال ميسر بدون التاء لا ميسرة.[4]

لكن عنون الفاضل الاسترآبادي[5] والسيّد السند التفرشي ميسرتين،[6] كما أنّ في كلامهما عنوان «ميسر» بدون التاء ثلاثة عناوين.[7]

وفي **الحبل المتين**: «ميسر» بضم الميم وفتح الياء المثنّاة التحتانيّة وكسر السين المهملة المشدّدة.[8]

لكن حكى الفاضل الاسترآبادي عن قائلٍ ضبطه: «ميسر بن عبد العزيز».[9]

والظاهر أنّه هو المعروف بفتح الميم وإسكان الياء المثنّاة التحتانيّة.

---

١. تهذيب الأحكام ١: ٨٠، ح ٢٠٥، باب صفة الوضوء والفرض منه.

٢. منتقى الجمان ١: ١٥٤.

٣. الاستبصار ١: ٦٩، ح ٢١٠، باب عدد مرّات الوضوء.

٤. منتقى الجمان ١: ١٥٤.

٥. منهج المقال: ٣٣٦.

٦. هما ميسرة بن حبيب و ميسرة مولى كندة. نقد الرجال ٤: ٤٤٧ / ٥٥٣٣ ـ ٥٥٣٤.

٧. هم: ميسر بن أبي البلاد وميسر بن عبد العزيز وميسر بن عبد الله النخعي. نقد الرجال ٤: ٤٤٥ / ٥٥٣٠ ـ ٥٥٣٢؛ منهج المقال: ٣٥١.

٨. الحبل المتين: ١٨ و ٢٣.

٩. منهج المقال: ٣٥١.

وحكى عن قائلٍ آخَر ضبطه: بضم الميم وفتح الياء المثنّاه التحتانيّة.[1] وظاهره تخفيف الياء.

وروى في **التهذيب** ـ في باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة ـ عند شرح قوله: «وإذا أُريد إدخال المرأة في القبر جعل سريرها أمامه» بالإسناد عن عليّ بن ميسرة عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى آخره.[2]

قال الفاضل التستري في الحاشية المنسوبة إليه على **التهذيب**: في **الكافي** ابن ميسر، بغير تاء، وكذا فيما عندنا من النسخ المتعدّدة.[3] انتهى.

والظاهر سقوط المغيرة بين عليّ وميسرة بشهادة السند الأوّل.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

---

١. منهج المقال: ٣٥١.

٢. تهذيب الأحكام ١: ٣٢٥، ح ٩٤٩، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم.

٣. حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٢: ٥٥٧. وانظر الكافي ٣: ١٩٤، ح ٦. وفيه: «ميسرة» بدلاً عن «ميسر».

[فوائد]

فائدة [١]

[في كلام العلّامة في أوّل الخلاصة ونقده]

ذكر العلّامة في أوّل **الخلاصة** أنّه اقتصر فيها على ذكر قسمين من الرواة، قال: وهم الذين أعتمد على روايتهم، والذين أتوقّف عن العمل بنقلهم إمّا لضعفه، أو لاختلاف الجماعة في توثيقه وضعفه، أو لكونه مجهولاً عندي.[١] ثمّ ذكر أنّه رتّب **الخلاصة** على قسمين:

الأوّل: فيمن اعتمد على روايته أو يترجّح عنده قبول روايته.

الثاني: فيما تُركت روايته أو توقّف فيه.[٢]

[كلام الشهيد وشرحه]

قال الشهيد الثاني في الحاشية: أقول: لم يلتزم المصنّف بذلك في تفاصيل الرجال، بل ذكر في القسم الأوّل جماعةً ممّن توقّف في حالهم، وذكر فيه جماعةً من الموثّقين غير الإماميّة، وذكر منهم جماعةً أيضاً في القسم الثاني. فإن كان ذلك

---

١. خلاصة الأقوال: ٢.

٢. خلاصة الأقوال: ٣.

عنده يجوّز العمل بقولهم ـ كما يظهر من مذهبه كثيراً في الكتب الفقهيّة ـ فكان ينبغي ذكر الجميع في القسم الأوّل، وإلّا فذكر أجمع في القسم الثاني.

وبالجملة، فقد اشتمل القسم الأوّل على رجال الصحيح والحسن والموثّق والموقوف والضعيف، وغرضه الإيراد بالتخلّف عن العهدين، أحدهما: ذكر مَنْ توقّف في حقّه في القسم الأوّل والمناسب ذكره في القسم الثاني. ثانيهما: ذكر جماعة من رجال الموثّق في القسم الأوّل، وذكر جماعةٍ أُخرى منهم في القسم الثاني، فإنّه إن كان جرى على العمل بالخبر الموثّق، فكان ينبغي ذكر رجال الموثّق جميعاً في القسم الأوّل، ولا يناسب ذكر جماعةٍ منهم في القسم الثاني فقد تخلّف عن العهد على ذلك في القسم الثاني. وإن كان لا يعمل بالخبر الموثّق، فالمناسب ذكر رجال الموثّق جميعاً في القسم الثاني، ولا يناسب ذكر جماعةٍ منهم في القسم الأوّل؛ فقد تخلّف عن العهد على ذلك في القسم الأوّل.

قوله: «كما يظهر من مذهبه كثيراً في الكتب الفقهيّة». وبه صرّح في ترجمة أبان بن عثمان في قوله بعد نقل كون أبان بن عثمان ناووسيّاً عن الكشّي عن عليّ بن الحسن ـ: والأقوى عندي قبول روايته وإن كان فاسد المذهب.[1]

وكذا في ترجمة [عليّ بن] الحسن بن عليّ بن فضّال في قوله: وأنا أعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً.[2]

وكذا في ترجمة عليّ بن أسباط في قوله ـ بعد نقل كونه فطحيّاً عن النجاشي والكشّي ـ: وأنا أعتمد على روايته.[3]

بل قال المحقّق القمّي: إنّه أكثر في **الخلاصة** من قبول رواية فاسدي المذهب، لكن مقتضى كلامه في بعض التراجم عدم اعتبار رواية فاسد المذهب، كقوله في

١. خلاصة الأقوال: ٢١/ ٣. وانظر رجال الكشّي ٢: ٦٤٠/ ٦٦٠؛ و ص ٦٧٣/ ٧٠٥.

٢. خلاصة الأقوال: ٩٣/ ١٥.

٣. خلاصة الأقوال: ٩٩/ ٣٨. وانظر رجال النجاشي: ٢٥٢/ ٦٦٣. و رجال الكشّي ٢: ٨٣٥/ ١٠٦١.

ترجمة الحسن بن سيف بن سليمان التمّار ـ بعد نقل توثيقه عن ابن عقدة عن عليّ بن الحسن ـ: «ولم أقف له على مدح ولا جرح من طرقنا سوى هذا. والأولى التوقّف حتّى تثبت عدالته».[1،2]

لكنّه مبنيّ على اختصاص العدالة بالإيمان.

وكذا قوله في الترجمة اللاحقة لتلك الترجمة ـ أعني ترجمة الحسن بن صدقة ـ بعد نقل توثيقه وتوثيق أخيه مصدّق عن ابن عقدة عن عليّ بن الحسن: وفي تعديله بذلك نظر، والأولى التوقّف.[3]

[كلام المجلسي وشرحه]

قال العلّامة المجلسي في الحاشية أيضاً: المذكور في القسم الأوّل مَنْ يُقبل قوله ويُعتمد على روايته عند المصنّف، وهو مَنْ عدا الضعيف من الصحيح والحسن والموثّق والقويّ. والقسم الثاني مختصّ بالضعيف الغير المقبول.

ثمّ ما يتكرّر في القسم الأوّل من قوله: «والأرجح عندي قبول روايته» كما في ترجمة إبراهيم بن هاشم،[4] فليس يعني بذلك القبولَ المعتبر في موضوع هذا القسم، بل ما هو أخصّ من ذلك، أعني كون الرجل بحيث يُعدّ حديثه صحيحاً.

وهذه دقيقة لا ينبغي الغفول عنها، والمحشّي السعيد إذا كان ذاهلاً عن تحقيقها، وقع في مضيق الاعتراض على المصنّف في غير الموقع مراراً.

قوله: «ثمّ ما يتكرّر» إلى آخره، غرضه دفع ما نقل الإيراد به عن الشهيد

---

١. خلاصة الأقوال: ٤٤/٤٩. وفيه زيادة: «فيما ينفرد به» بعد كلمة «التوقف».

٢. القوانين المحكمة ١: ٤٥٨.

٣. خلاصة الأقوال: ٤٥/٥١.

٤. خلاصة الأقوال: ٤/٩.

الثاني في التراجم في موارد ترجيح قبول الرواية من أنّ المدار في القسم الأوّل على رجحان القبول، فلا يناسب ذكر ترجيح القبول في بعض التراجم بالخصوص بأنّ المدار في القسم الأوّل على مطلق الرجحان، والمدار في موارد ترجيح القبول على رجحان صحّة الحديث، فالإيراد المذكور المنقول عن الشهيد الثاني إيراد ثالث لا ارتباط له بالإيرادين المتقدّمين في الحاشية المتقدّمة.

[تحقيق المصنّف]

أقول: إنّ الإيراد بالإيرادين المتقدّمين واردٌ، وأمّا الإيراد الثالث فيمكن الذبّ عنه بأنّه ربّما كان الحال في سائر التراجم غير مختلف فيه ولذا لم يذكر الترجيح فيه.

وأمّا ما أجاب به العلّامة المشار إليه فمقتضاه اختصاص رجال الصحيح بالرجال المذكورين في ترجمتهم حديث الترجيح، وهو مقطوع العدم.

ثمّ إنّه لم يذكر في العبارة الأُولى في القسم الأوّل في العبارة الثانية.

وقوله في العبارة الأُولى: «أو لكونه مجهولاً عندي» لعلّ المقصود به الجهل بواسطة الإهمال، وإلّا فيدخل المجهول فيمن اختلف الجماعة في توثيقه وضعفه؛ لكون المقصود به مَنْ توقّف في حاله مع اختلاف الجماعة فيه، ولا يتناول مَنْ جرى عليه على الترجيح بشهادة مقابلته بالضعيف.

وأمّا العبارة الثانية فلعلّ المقصود بالاعتماد فيها هو قوّة الظنّ، وبالترجيح هو الظنّ الضعيف.

هذا بناءً على كون قوله: «اعتمد» على صيغة المتكلّم من الفعل المضارع كما هو الظاهر، فالغرض كون القسم الأوّل فيمن اتّفق على قبول روايته، أو جرى العلّامة على قبول روايته مع اختلاف في الباب.

ولعلّ الفرق بين الاعتماد ورجحان القبول هو الفرق بين ثبوت العدالة

ورجحان قبول الرواية، كما تكرّر الفرق بينهما بنفي الأوّل وإثبات الثاني في تراجم متعدّدة.

ومنه ما ذكره في ترجمة الحسين بن منذر من أنّ ماارواه عن الصادق عليه السلام ـ من أنّه من فراخ الشيعة[1] ـ لا يثبت عدالته، لكنّه مرجّح للقبول، وغير ذلك ممّا حرّرناه في الرسالة المعموله في «ثقة».

[كلام البهبهاني في المقام]

بقي أنّه قد حكى العلّامة البهبهاني في أوائل التعليقات أنّ العلّامة رتّب **الخلاصة** على قسمين: الأوّل: فيمن اعتمد على روايته أو يترجّح عنده قبول روايته كما صرّح به في أوّله. قال: ويظهر من طريقته في هذا القسم من أوّله إلى الآخر أنّ مَن اعتمد عليه هو الثقة، ومَنْ ترجّح عنده هو الحسن والموثّق، ومَن اختلف فيه الراجح عنده القبول.[2]

وحكى عند الكلام في الخبر المختار أنّ العلّامة ربّما يعتمد على توثيق ابن عقدة ومَنْ ماثله بأن يحصل من كلامهم الرجحان، لا أنّه يثبت منه العدالة. قال: وأمّا اعتماده على توثيقات الثقات فبعنوان الثبوت.[3]

وأنت خبير بأنّ دعوى رجحان القبول في موارد الاختلاف كماترى.

وأيضاً الاعتماد على توثيق مثل ابن عقدة مع فرض عدم ثبوت العدالة به كماترى.

فقد بانَ أنّ ما يقتضيه ظاهر العلّامة ـ من سلامة ما ذُكر عن ورود الإيراد ـ مورد ورود الإيراد.

---

١. رجال الكشّي ٢: ٦٦٩/ ٦٩٣.

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٠.

٣. المصدر.

فائدة [٢]

[تحقيق في رجال ابن داود]

قال ابن داود في أوّل الجزء الثاني من كتابه في الرجال، بعد الحمد والصلاة: فإنّي لمّا أنهيت الجزء الأوّل من كتاب الرجال المختصّ بالموثّقين والمهملين وجب أن أُتبعه بالجزء الثاني المختصّ بالمجروحين والمجهولين.[1]

ويتطرّق الإشكال في المقصود بالإهمال؛ حيث إنّه إن كان المقصود بـ«المهمل» مَنْ ذُكر في الرجال لكن لم يُذكرْ بمدحٍ ولا قدحٍ، أي مجهول الحال، فهو يدخل في المجهول بناءً على عمومه لمجهول الحال ومتروك الذكر في الرجال، أو مع العموم لمجهول العين، أي مَنْ لم يُذكرْ في الأسانيد وفي الرجال. لكنّه بعيد، فلا وجه لذكر المهمل على حدة.

وإن كان المقصود مَنْ كان ممدوحاً بغير التوثيق، فهو ـ بَعْدَ بُعْدِه ـ ينافي قوله في أوّل الكتاب: «الجزء الأوّل من الكتاب في ذكر الممدوحين ومَنْ لم يضعّفهم الأصحاب فيما علمته»[2] إذ مقتضى المقابلة فيه كون المقصود بالمدح الأعمّ من التوثيق.

إلّا أن يقال: إنّ المقصود بالمدح فيه هو التوثيق بقرينة عبارته المذكورة في أوّل الجزء الثاني من الكتاب، كما سمعت.

ويمكن أن يكون المقصود بـ«المهمل» متروك الذكر في الرجال، والمقصود بـ«المجهول» مجهول الحال.

لكن لا وجه على هذا لذكر المهمل في القسم الأوّل، وذكر المجهول في

---

١. رجال ابن داود: ٢٢٥.

٢. رجال ابن داود: ٢٩.

القسم الثاني؛ لاقتضائه كون المهمل قريباً من الثقة، والمجهول قريباً من المجروح، مع وضوح عدم الفرق بين المهمل والمجهول في الاعتبار.

ويمكن أن يكون الأمر مبنيّاً على الاشتباه، والاشتباه منه كثير؛ حيث إنّه ـ كما قيل ـ: كثيراً مّا يقول: «كش» مكان «جش» أو يقول «كش» مكان «جخ»، أو يقول: «جخ» وليس فيه منه أثر، وربّما يستنبط المدح بل الوثاقة ممّا لا رائحة منه فيه، وربّما يستنبطه من مواضع أُخر فينسبه إليها.[١]

إلّا أنّه ربّما اعتذر القائل بأنّه لعلّ خطّه كان رديئاً، وكان كلّ ناسخ يكتب حسبما يفهمه منه، ولم تعرض النسخة عليه، فبقيت سقيمة.[٢]

وقد نبّه الفاضل التستري أيضاً في أوائل تعليقاته على رجال ابن داود بكثرة اشتباه ابن داود في «كش» مكان «جش».[٣]

وصرّح في بعض تعليقاته على أوائل **التهذيب** بأنّ كتاب ابن داود لا يصلح للاعتماد عليه، لما فيه من الخلل الكثير في النقل من المتقدّمين، وفي نقد الرجال والتميّز بينهم. قال: ويظهر ذلك بأدنى تتبّع للموارد التي نقلها في كتابه.[٤]

ومع ما ذكر قد ذكر أنّه ذكر أصحابنا أنّ أبان بن عثمان كان ناووسيّاً، فهو بالضعفاء أجدر، مع أنّ الكشّي قد حكى عن العيّاشي عن عليّ بن الحسن بن فضّال أنّه كان من الناووسيّة.[٥][٦]

قال الوالد الماجد رحمه الله ـ بعد نقل كلام ابن داود ـ: فإنّه فرية بلا مِرْية.

---

١. منتهى المقال ٢: ٤١٨/ ٧٦٦.

٢. المصدر.

٣. قال آقابزرگ الطهراني في الذريعة ١٠: ١٥٥/٨٥ في مقام بيان نسخ رجال ابن داود: «ونسخة في مكتبة شيخ الشريعة الإصفهاني وعليها حواشٍ (ع. ب) وأظنّه عبد الله التستري المتوفّى سنة ١٠٢١ هـ».

٤. حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ١: ٣٧ـ ٣٨.

٥. رجال ابن داود: ٦/٣٠.

٦. رجال الكشّي ٢: ٦٤٠/ ٦٦٠. وحكاه المحدث الحرّ في خاتمة الرسائل ٢٠: ١١٧/ ٦.

كيف! وقد اتّفق كلمة القوم قديماً وحديثاً على أنّ جارحَه مَنْ تقدَّم، يعني عليّ بن الحسن بن فضّال.

ومع ما ذكر قد عنون إبراهيم بن زياد أبا أيّوب الخرّاز بالإهمال بين الإعجامين، وحكى عن قائلٍ: أنّه ابن عثمان المكنّى بأبي أيّوب. وفي العنوان الأوّل حكى عن الكشّي أنّ إبراهيم بن زياد من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وحكى عن النجاشي توثيقه،[1] وفي العنوان الثاني حكى عن **الفهرست** أنّ له أصلاً ولم يرو.[2]

وفيه: **أوّلاً**: أنّ مقتضى ماجرى عليه في العنوان الأوّل اتّحاد إبراهيم في ابن زياد، وفساد القول بكونه ابنَ عثمان، ومقتضى رسم العنوان الثاني تعدّد إبراهيم وصحّة القول بكونه ابنَ عثمان بما لم يرض به القائل بذلك القول؛ إذ مقالة القائل به اتّحاد إبراهيم في ابن عثمان، ومقتضى ما صنعه تعدّد إبراهيم في ابن زياد وابن عثمان.

وثانياً: أنّه ذكر الكشّي مكان النجاشي ـ كما هو دأبه ـ في نسبة كون إبراهيم بن زياد من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام؛ بل ما جرى عليه هنا أسوأ ممّا جرى عليه في سائر الموارد؛ إذ في سائر الموارد كان يقتصر على الكشّي، وهاهنا قد نسب إلى النجاشي بعض أجزاء كلامه، ونسب بعضاً آخر [من] أجزاء كلامه [إليه] أي الكشّي، فالغفلة هنا أشدّ وأزيد.

وثالثاً: أنّ ما نسبه في العنوان الثاني إلى **الفهرست** خلاف الواقع، بل كون إبراهيم بن عثمان له أصل ينافي كونه ممّن لم يرو.

وقد أجاد السيّد السند التفرشي[3] حيث تعجّب منه في المقام، إلّا أنّه

---

١. رجال ابن داود: ٣١/ ١٩.

٢. رجال ابن داود: ٣٢/ ٢٧.

٣. نقد الرجال ١: ٧٨/ ١٠٨.

لم يستوفِ وجوه الإيراد عليه.

ومع ما ذكر في ترجمة النجاشي حكى أنّه تعرّض الكشّي لحال النجاشي.

قال: أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس بن محمّد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن النجاشي الذي ولي الأهواز، مصنّف كتاب الرجال «لم، كش» معظمٌ كثيرُ التصانيف.[1] مع أنّ النجاشي تعرّض لحال الكشّي وقال: له كتاب الرجال، وفيه أغلاط كثيرة.[2]

على أنّ النجاشي كان معاصراً للشيخ الطوسي وتعرّض لحاله،[3] وتعرّض أيضاً لحال السيّد المرتضى، وقال: إنّي تولّيت غسل السيّد حين وفاته مع الشريف أبي يعلى محمّد بن الحسن الجعفري وسلّار بن عبد العزيز صاحب كتاب **المراسم** المعروف بالديلمي،[4] والكشّي كان معاصراً للكليني نقلاً، وهو مقدّم على السيّد والشيخ والنجاشي، فكيف يمكن تعرّض الكشّي لحال النجاشي!؟

مضافاً إلى أنّ مقتضى ما ذكره ابن داود من طريقه إلى الكشّي وطريقه إلى النجاشي: تأخّر النجاشي عن الكشّي وإن قدّم الطريق إلى النجاشي على الطريق إلى الكشّي؛ حيث إنّ طريقه إلى الكشّي شيخه نجم الدين أي المحقّق، والشيخ مفيد الدين نجم الدين محمّد بن جهم جميعاً عن السيّد شمس الدين فخار عن أبي محمّد قريش بن سعيد بن مهنّا بن سبيع الحسيني عن الحسين بن رطبة السوداوي عن أبي عليّ عن أبيه أبي جعفر الطوسي عن عدّة من أصحابنا عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري.[5] وطريقه إلى النجاشي شيخه نجم الدين

---

١. رجال ابن داود: ٩٦/٤٠. والموجود في كتاب ابن داود: «(ثقة) لم (جش)» بدلاً عن «لم، كش».

٢. رجال النجاشي: ١٠١٨/٣٧٢.

٣. رجال النجاشي: ١٠٦٨/٤٠٣.

٤. رجال النجاشي: ٧٠٨/٢٧٠.

٥. رجال ابن داود: ٢٨.

أيضاً، والشيخ مفيد الدين محمّد بن جهم جميعاً عن السيّد شمس الدين فخار عن عبد الحميد بن النقي عن أبي الرضا فضل الله بن عليّ الراوندي العلوي الحسيني، عن ذي الغفار العلوي.[1]

ولاخفاء في أنّ الوسائط بين ابن داود والكشّي طولاً ـ على ما ذُكر في الطريق ـ سبعة، والوسائط بينه وبين النجاشي طولاً أيضاً ـ بناءً على ما ذُكر في الطريق ـ خمسة، فكيف يمكن تعرّض الكشّي لحال النجاشي!؟

وبما سمعت تظهر صحّة المؤاخذة من الفاضل التستري حيث عبّر بالتأمّل في الإيراد على ابن داود.[2]

ومع ما ذُكر عنون النجاشي: عمرو بن إلياس بن عمرو بن إلياس البجلي، قال: كوفيّ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وهو أبو إلياس بن عمرو، روى عنه ابن جبلة.[3]

قوله: «وهو أبو إلياس بن عمرو» المقصود بأبي إلياس هو المعنى الإضافي، أي والد إلياس، لا المعنى العَلَمي، وإلّا لقال: «ابن إلياس» مكان «ابن عمرو»؛ لأنّ المفروض على حسب فرض العَلَميّة أنّ أبا إلياس كنية عمرو بن إلياس، فأبو إلياس ابن إلياس.

وعنون بعد هذا عمرو بن إلياس بن عمرو بن إلياس قال: البجلي أيضاً ابن ابن ذاك، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عنه الطاطري، وأخواه يعقوب ورقيم.[4]

قوله: «البجليّ أيضاً» يعني أنّ عمرواً هذا بجليٌّ أيضاً، كما أنّ عَمْرواً المتقدّم

---

١. رجال ابن داود: ٢٨.

٢. حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار ١: ٣٨.

٣. رجال النجاشي: ٢٨٨ / ٧٧٢.

٤. رجال النجاشي: ٢٨٩ / ٧٧٣. وفيه زيادة: «وهو ثقة، هو» بعد كلمة «الطاطري».

كان بجليّاً.

قوله: «ابن ابن ذاك» يعني ابن عمرو المتقدّم.

وقال ابن داود: عمرو بن إلياس البجلي، الكوفي، قر، ق، جخ، جش، هو أبو إلياس بن عمرو بن إلياس البجلي[١] أيضاً ابن ابن الأوّل، ق، جش، ثقة، روى عن الطاطري، وأخواه يعقوب ورقيم ثقتان.[٢]

ولا يخفى أنّ أبا إلياس ـ وهو عمرو بن إلياس ـ لم يكن جدّه إلياس، كما هو مقتضى كلام ابن داود.

وأيضاً لا معنى لقوله: «ابن ابن الأوّل».

والظاهر أنّه كان أصل العنوان: عمرو بن إلياس بن عمرو بن إلياس، كما هو عبارة النجاشي في العنوان الثاني،[٣] وكان الغرض تعدّد العنوان، كما يرشد إليه تكرار رمز النجاشي، أعني «جش» فسقط بعد قوله: «إلياس».

وأيضاً قوله: «روى عن الطاطري» مبنيّ على الاشتباه؛ إذ ما ذكره النجاشي رواية الطاطري عن عمرو بن إلياس، لا رواية عمرو عن الطاطري.

ومع ما ذُكر قد ذكر ابنَ إدريس في القسم الثاني،[٤] والغرض كون ابن إدريس ممّن يتطرّق عليه الجرح، وذكر أنّه أعرض عن أخبار أهل البيت، مع أنّه عمل بالأخبار المتواترة والأخبار المحفوفة بالقرائن القطعيّة قطعاً. مضافاً إلى أنّ حجّيّة خبر الواحد مسألة أصوليّة، ولا يوجب القولُ فيها عن اجتهادٍ بعدم الحجّيّة فسقَ القائل. كيف! ولو كان الأمر على هذا للزم فسق كلّ مَنْ قال بعدم حجّيّة خبر الواحد؛ بل لزم فسق كلّ مَنْ قال في المسائل الفقهيّة بقول خلاف المشهور؛ بل

---

١. في المصدر: «عمرو البجلي» بدون «ابن إلياس».

٢. رجال ابن داود: ١٤٦/١١٣٦.

٣. رجال النجاشي: ٢٨٩/٧٧٣.

٤. رجال ابن داود: ٢٦٩/٤٢٦.

لزم فسق كلّ قائلٍ بقولٍ عند القائل بقولٍ آخَر.

ومع ما ذُكر قد حكم الفاضل الخواجوئي في رجاله عند الكلام في الحسين أبي العلاء بأنّ كتاب ابن داود لا يصلح للاعتماد عليه.[١]

وحكى التصريح به عن الفاضل التستري في بعض حواشيه على أوائل **التهذيب** في قوله: ولا نعتمد على ما ذكره ابن داود من توثيق الحسين بن الحسن بن أبان في باب محمّد بن أُورمة؛[٢] لأنّ كتاب ابن داود لا يصلح للاعتماد عليه؛ لما ظفرنا عليه من الخلل الكثير في النقل عن المتقدّمين، وفي نقد الرجال والتميّز بينهم، ويظهر ذلك بأدنى تتبّع للموارد التي نقلها في كتابه.[٣]

لكن للفاضل المشار إليه تعليقات على كتاب ابن داود وكان كتابُه منظورَ نظرِه، كما يظهر من ملاحظة حواشيه على **التهذيب**.

قوله: «لما ظفرنا عليه» قد ذكر السيّد الداماد في **الرواشح** أنّ الظفر بمعنى الفوز بالمطلوب، يتعدّى بالباء، وأمّا الظفر بمعنى الغلبة على الخصم فهو يتعدّى بـ«على».[٤]

لكن مقتضى كلام صاحب **القاموس** جواز الأمرين، قال: وبالتحريك: المطمئنّ من الأرض، والفوز بالمطلوب، ظفره وظفر به وعليه، كفرح.[٥]

وقال السيّد السند التفرشي في ترجمة ابن داود: له كتاب معروف حسن الترتيب، إلّا أنّ فيه أغلاطاً كثيرة غفرالله له.[٦]

---

١. الفوائد الرجالية: ٣١١.

٢. رجال ابن داود: ٢٧٠ / ٤٣١.

٣. انتهى كلام المولى التستري كما حكاه عنه المجلسي في ملاذ الأخيار ١: ٣٧.

٤. الرواشح السماوية: ٨٣، الراشحة الرابعة والعشرون.

٥. القاموس المحيط ٢: ٨٤ (ظفر).

٦. نقد الرجال ٢: ٤٣ / ١٣٢١.

قوله: «إلّا أنّ فيه أغلاطاً كثيرة» قال في **أمل الآمل**: وكأنّه أشار إلى اعتراضاته على العلّامة وتعريضاته.[1]

وفي **رياض العلماء**:

وأمّا قول المعاصر: «وكأنّه أشار إلى اعتراضاته على العلّامة إلى آخره، فالظاهر أنّه ليست الإشارة إلّا إلى المؤاخذات التي أخذها عليه السيّد المصطفى نفسه في رجاله، كاشتباه رجلين برجلٍ واحد، وجَعْل الواحد رجلين، ونَقْلِه كثيراً عن بعض الكتب المعتبرة ما ليس فيه، وخاصّةً ماينقله عن **الفهرست** و**رجال** الشيخ ونحوهما، إلى غير ذلك من الأغاليط التي تدلّ على عدم تدرّبه في علم الرجال على ما صرح بذلك السيّد المصطفى نفسه مفصّلاً في موضع من رجاله.[2]

وأمّا الوجه الذي ذكره الشيخ المعاصر فعندي أنّه ليس بالوجه الذي أراده السيّد المصطفى؛ إذ لم يلوّح به في مطاوي رجاله. وليعلم أنّ نقل ابن داود في رجاله عن كتب رجال الأصحاب ما ليس فيها ممّا ليس فيه طعنٌ عليه؛ إذ أكثر هذا نشأ من اختلاف النسخ والازدياد والنقصان الحاصل من جانب المؤلّفين أنفسهم بعد اشتهار بعض نسخها وبقي في أيدي الناس على حاله الأُولى من غير تغيير، كما يشاهد في مصنّفات معاصرينا أيضاً، ولا سيّما في كتب الرجال التي يزيد فيها مؤلّفوها الأسامي والأحوال يوماً فيوماً، وقد رأيت نظير ذلك في كتاب فهرس الشيخ منتجب الدين، وفهرس الشيخ الطوسي، وكتاب رجال النجاشي، وغيرها، حتى أنّي رأيت في بلدة الساري نسخةً من خلاصة العلّامة قد كتبها تلميذه في عصره، وكان عليها خطّه وفيها اختلاف

---

١. أمل الآمل ٢: ٧٣.

٢. نقد الرجال ٢: ١٨/ ١٢٦٢. وانظر ترجمته ٢: ٤٣/ ١٣٢١.

شديد مع النسخ المشهورة، بل لم يكن فيها كثير من الأسامي والأحوال المذكورة في النسخ المتداولة منه.[١]

وربّما حكى السيّد السند النجفي عن بعضٍ أنّ الطعن على كتاب ابن داود خلاف الإنصاف،[٢] لكن السيّد السند المشار إليه جعل الطعن من الإنصاف.

وقال في فواتح الحاوي: واعلم أنّي لم أعتمد على كتاب ابن داود وإن كان حَسَنَ الترتيب، واضحَ المسلك؛ لأنّي وجدت فيه أغلاطاً كثيرة تُنبيء عن قلّة الضبط. نعم، ربّما أذكر كلامه في بعض المواضع شاهداً أو لأمرٍ مّا.[٣]

ثمّ إنّ الشهيد الثاني ذكر في إجازته لوالد شيخنا البهائي: أنّ ابن داود صاحب التصنيفات الغزيرة والتحقيقات الكثيرة التي من جملتها كتاب الرجال سلك فيها مسلكاً لم يسلك فيه أحد من الأصحاب.[٤]

وقد حكى الفاضل الشيخ محمّد في بعض كلماته أنّ نظر الشهيد الثاني في عبارات النجاشي إنّما كانت على كتاب ابن داود ولم يكن كتاب النجاشي عنده.

لكن سيأتي أنّ نجله صاحب **المنتقى** حكى أنّ كتاب النجاشي لم يكن حاضراً عند والده الشهيد، وإنّما كان نظره في عبارات النجاشي على كتاب ابن طاووس، وقع في بعض الأوهام على حسب ما وقع من الأوهام لابن طاووس.[٥]

كما أنّه حكى الشهيد الثاني في بعض حواشيه على **الخلاصة** أنّ نظر العلّامة إنّما كان على كتاب ابن طاووس، ولذا وقع العلّامة فيما وقع فيه ابن طاووس من الأوهام.

---

١. رياض العلماء ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٢: ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

٣. حاوي الأقوال ١: ٩٧ ـ ٩٨.

٤. بحار الأنوار ١٠٥: ١٥٣.

٥. منتقى الجمان ١: ١٨ ـ ١٩.

والمحكيّ عن الشهيد الأوّل في بعض إجازاته مدحه بالشيخ إمام الأُدباء، ملك النظم والنثر، المبرز في النحو والعروض.[١]

وقد تعرّض ابن داود في ترجمة نفسه لذِكْرِ مصنّفاته وهي تقرب ثلاثين.[٢]

وأيضاً ذكر السيّد السند التفرشي في ترجمة حميد بن شعيب أنّ دأب ابن داود الأخذ من العلّامة من دون إظهار المأخذ.[٣]

وقد ذكره أيضاً في ترجمة عبد الله بن علاء[٤] وبشر بن الربيع.[٥]

بقي أنّه قال في **رياض العلماء**: إنّ ابن داود في الأغلب يطلق على الشيخ تقي الدين حسن بن عليّ بن داود، تلميذ المحقّق، صاحب كتاب الرجال المعروف، من المتأخّرين، وقد يطلق على الشيخ الأقدم أبي الحسن محمّد بن أحمد بن عليّ القمّي، صاحب كتاب **المزار** وغيره، من القدماء، كما وقع في مواضع منها في رجال النجاشي في ترجمة ابن قولويه. ويطلق تارة على ولده الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمّد أيضاً نادراً، وكانا من المعاصرين لابن قولويه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فائدة [٣]

[شرح عبارة مذكورة في ترجمة ربيع بن سليمان]

ذكر العلّامة في **الخلاصة** في ترجمة ربيع بن سليمان بن عمرو أنّه صحب السكوني وأخذ عنه وأكثر.[٦]

---

١. بحارالأنوار ١٠٤: ١٩٦.

٢. رجال ابن داود: ٧٥/ ٤٣٩.

٣. نقد الرجال ٢: ١٧٢ ـ ١٧٣/ ١٧٢٤. وانظر رجال ابن داود: ٨٦/ ٥٣٧.

٤. نقد الرجال ٣: ١٢٤ ـ ١٢٥/ ٣١٤٥.

٥. نقد الرجال ١: ٢٧٩/ ٧١٩.

٦. خلاصة الأقوال: ٧١/ ٣.

قال الشهيد الثاني في حاشيته: كناية عن الصادق عليه السلام، ذكره ابن الغضائري. وقال ابن الغضائري نقلاً: روى عن عيسى بن ريّان كناية عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام.[1]

أقول: إنّ «كناية» في عبارة ابن الغضائري يحتمل فيها وجوه:

أحدها: أن يكون حالاً لعيسى بن ريّان، بكون الغرض أنّ ربيع بن سليمان روى عن عيسى بن ريّان مكنّياً عن الصادق عليه السلام.

لكنّه يشكل بأنّ مقتضى عبارة **الخلاصة** ـ والظاهر أنّها مأخوذة عن عبارة ابن الغضائري ـ أنّ ربيع بن سليمان من رجال السكوني، ولم يكن من أصحاب الصادق عليه السلام، وعلى هذا لا مجال لتكنية ربيع بن سليمان عن الصادق عليه السلام بعيسى بن ريّان إلّا من باب الإرسال.

وظاهر عبارة ابن الغضائري كون الأمر من باب الإسناد، بل هو الظاهر في جميع الإسنادات، إلّا أن يقال: إنّه لابأس بإظهار[2] كون ربيع بن سليمان من أصحاب الصادق عليه السلام من ابن الغضائري بالعبارة المذكورة.

ثانيها: أن يكون مفعولاً لـ«روى» بكون الغرض أنّ عيسى بن ريّان كنّى عن الصادق عليه السلام بالشيخ مثلاً، وربيع بن سليمان لمّا كان من رجال عيسى بن ريّان فروايات ربيع بن سليمان مشتملة على الكناية عن الصادق عليه السلام.

ولعلّه يشكل بأنّه كان المناسب ذكر التكنية في ترجمة عيسى بن ريّان، إلّا أنّ عيسى بن ريّان لم يعقد له ترجمة في كلام أرباب الرجال.

ثالثها: أن يكون حالاً لعيسى بن ريّان أيضاً، وقوله: «عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام» متعلّق بمحذوف، كما هو الحال في سائر الأسانيد المعنعنة. والغرض أنّ ربيع بن سليمان روى عن عيسى بن ريّان بالكناية عنه، وعيسى بن ريّان روى

---

١. تعليقة الشهيد الثاني على خلاصة الأقوال: ٣٥.

٢. كذا، والظاهر: «باستظهار».

عن الصادق ﷺ.

رابعها: أن يكون حالاً لجعفر بن محمّد الصادق ﷺ، والغرض أنّ ربيع بن سليمان روى عن عيسى بن ريّان وهو روى عن الصادق ﷺ، ولكن ربيع بن سليمان كنّى عن الصادق ﷺ من عند نفسه.

وهو الأنسب، لكنّه خلاف الظاهر.

وبالجملة، فرواية ربيع بن سليمان عن الصادق ﷺ بلا واسطة على الوجه الأوّل، ومع الوسطة على سائر الوجوه، والكناية صادرة عن عيسى بن ريّان على الوجه الأوّل، وهي صادرة عن ربيع بن سليمان عن الصادق ﷺ على الوجه الثالث والرابع، وصادرة عن ربيع بن سليمان عن عيسى بن ريّان على الوجه الثاني.

وبما سمعت يظهر الإشكال في عبارة الشهيد حيث إنّ مقتضاها أنّ ربيع بن سليمان روى عن الصادق ﷺ كناية بعيسى بن ريّان، وهو ينافي كون ربيع بن سليمان من رجال السكوني.

اللّهمّ إلّا أن يحمل على الوجه الثالث بكون الغرض أنّ ربيع بن سليمان أكثر في الرواية عن السكوني مع اشتمال الروايات على الكناية عن الصادق ﷺ.

وأمّا عبارة **الخلاصة** فيرد عليها أنّ مقتضى عبارة ابن الغضائري أنّ المقصود بالسكوني هو عيسى بن ريّان، والظاهر من السكوني في عبارة **الخلاصة** هو الشخص المعروف، أعني إسماعيل بن أبي زياد، بل المصرّح باسمه ـ أعني إسماعيل بن أبي زياد ـ في بعض الأسانيد، كما فيما رواه في **الكافي** في كتاب الزكاة في باب كراهية ردّ السائل، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله ﷺ، إلى آخره.[1]

---

١. الكافي ٤: ١٥، ح ١، باب كراهيّة ردّ السائل.

فائدة [٤]

[في الأصل والكتاب والنوادر]

كثيراً مّا يُذكر «الكتاب» و «الأصل» في التراجم، حيث يقال: له كتابٌ، أو له أصلٌ. وقد يُذكر «النوادر» في بعض التراجم، حيث يقال: له كتاب النوادر.

وقد اختلف في الفرق بين الكتاب والأصل:

فعن بعضهم: أنّ الفرق بينهما أنّ المقصود بـ«الأصل» هو الكتاب المعتمد الذي لم ينتزع من كتاب آخر،[1] أي كان الحديث المجموع فيه مأخوذاً عن المعصومﷺ، أو عن الراوي. فلابدّ فيه من الاعتماد وعدم الانتزاع، بل السماع عن المعصومﷺ أو السماع عن الراوي، فالتوصيف به في قولهم: «له أصل معتمد» للإيضاح والبيان، أو لبيان زيادة الاعتماد على مطلق الاعتماد المشترك بين الأصول. وهو أخصّ من «الكتاب» فعلى ذلك لابدّ من كون الراوي معتمداً عليه لوأُخذ منه خبر في الأصل، ومن كون الخبر معمولاً به غير معدود من الشواذّ لو كان مأخوذاً عن المعصوم.

وعن آخَر: أنّ الفرق مجرّد عدم الانتزاع في «الأصل».[2]

وعن ثالث: أنّ «الأصل» مجرّد كلام المعصوم، و «الكتاب» ما فيه كلام مصنّفه أيضاً،[3] والمقصود بكلام المعصوم أعمّ من كونه مسموعاً منه، أو منتزعاً من أصلٍ آخَر. وعلى ذلك «الأصل» أعمّ من كونه معتمداً عليه وعدمه، وأعمّ من كونه مسموعاً ومنتزعاً.

---

١. رجال السيّد بحرالعلوم ٢: ٣٦٧. وقاله في التنقيح ١: ٤٦٤.

٢. انظر مقباس الهداية ٣: ٢٤، ومنتهى المقال ١: ٦٨.

٣. حكاه في معراج أهل الكمال: ١٧، عن الأمين الاسترآبادي.

وعن رابع: أنّ «الكتاب» ما كان مبوّباً ومفصّلاً، و «الأصل» ما كان مجمع أخبار وآثار.[1] والظاهر أنّ المناط في «الأصل» على ذلك هو كونه غير مبوَّب، سواء كان معتمداً عليه أم لا، وسواء كان مسموعاً أو منتزعاً.

واستقرب العلّامة البهبهاني: أنّ «الأصل» هو الكتاب الذي جَمَعَ فيه مصنِّفُه الأحاديث التي رواها عن المعصوم، أو عن الراوي، و «الكتاب» لو كان فيه حديث معتمد معتبر، لكان مأخوذاً من الأصل غالباً. قال: وقيّدنا بالغالب؛ لأنّه ربّما كان بعض الروايات وقليلها يصل معنعناً، ولا يؤخذ من أصل، وبوجود مثل هذا فيه لا يصير أصلاً.[2]

والظاهر أنّ مدار الفرق على ذلك هو أنّ المعتبر في «الأصل» هو كونه مسموعاً، وفي «الكتاب» كون غالبه منتزعاً.

[في الأُصول الأربعمائة]

أقول: إنّ المعروف في ألسنة العلماء أنّ الأُصول الأربعمائة جُمعت في عهد مولانا الصادق أو الصادقين.[3]

وعن المحقّق في **المعتبر** أنّه كُتبت من أجوبة الصادق في المسائل أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف سمّوها «أُصولاً».[4]

وظاهر العبارة أنّ التسمية بـ«الأُصول» من المصنِّفين لها.

لكن عن **إعلام الورى** أنّه روى عن الصادق من مشهور أهل العلم أربعة آلاف إنسان، وصنّف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب، معروفة تسمّى

---

١. حكاه الوحيد البهبهاني عن بعضهم في تعليقته: ٧. عدّة الرجال: ١٢.

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٧.

٣. انظر تهذيب المقال ١: ٨٩، ومقباس الهداية ٢: ٢٧.

٤. المعتبر ١: ٢٦.

بـ«الأُصول» رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى عليه السلام.[١]

وحكى العلّامة البهبهاني عن ابن شهرآشوب أنّه في معالمه نقل عن شيخنا المفيد أنّ الإماميّة صنّفوا من عهد أميرالمؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكري أربعمائة كتاب تسمّى بـ«الأُصول».[٢]

والظاهر من هذه العبارة ـ كعبارة **الإعلام** ـ أنّ المقصود التسمية في كلمات أرباب الرجال وغيرهم.

ويمكن أن يكون المقصود التسمية من مؤلّفي الأُصول.

قال الشهيد الثاني في **الدراية**: وكان قد استقرّ أمر المتقدّمين على أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف سمّوها بـ«الأُصول» وكان عليها اعتمادهم.[٣]

وظاهر هذه العبارة أنّ التسمية بـ«الأُصول» ليست من المصنّفين للأُصول، بل من غيرهم.

وينافي الكلمات المذكورة ما ذكره الشيخ في أوّل **الفهرست** من أنّ أُصول أصحابنا لاتكاد تضبط؛ لانتشار أصحابنا في البلدان وأقاصي الأرض.[٤]

إلّا أنّ التعبير بـ«الأصل» قد تكرّر من الشيخ في **الفهرست**، قال في أوّله:

> أمّا بعد، فإنّي لمّا رأيت جماعةً من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف ورووه من الأُصول، ولم أجد أحداً منهم استوفى ذلك ولا ذكر أكثره، بل كلٌّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب،

---

١. إعلام الورى في أعلام الهدى ١: ٥٣٥.

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٧؛ معالم العلماء: ٣. وانظر منتهى المقال ١: ٦٨.

٣. الدراية: ١٧.

٤. الفهرست: ٢ و ٣.

ولم يتعرّض أحد منهم باستيفاء جميعه، إلّا ما كان قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله رحمه الله، فإنّه عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات، والآخر ذكر فيه الأُصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا، واخترم هو رحمه الله وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم، ولمّا تكرّر من الشيخ الفاضل ـ أدام الله علوّه وعزّه ـ الرغبة فيما يجري هذا المجرى وتوالى منه الحثّ على ذلك ورأيته حريصاً عليه، عمدتُ إلى عمل كتاب يشتمل على ذكر المصنّفات والأُصول، ولم أُفرد أحدهما بالذكر لئلا يطول الكتابان؛ لأنّ في المصنّفين مَنْ له أصلٌ، فيحتاج إلى أن يعاد ذكره في كلّ واحد من الكتابين، فيطول ذكره.

ثمّ قال:

فإذا ذكرت كلّ واحد من المصنّفين وأصحاب الأُصول فلابدّ أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعوّل على روايته أو لا، وأُبيّن اعتقاده، وهل هو موافق للحقّ أو هو مخالف له؟ لأنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأُصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدةً.[1]

قوله: «أحمد بن الحسين بن عبيدالله» هذا هو ابن الغضائري المعروف، بناءً على كون ابن الغضائري هو أحمد، كما جرى عليه جماعة،[2] وهو الأجود، لا الحسين كما هو صريح الشهيد الثاني في إجازة والد شيخنا البهائي،[3] وظاهر

---

١. الفهرست: ٢.

٢. كالسيّد الداماد في الرواشح السماوية: ١١١، الراشحة الخامسة والثلاثون، والمجلسي الأوّل في روضة المتّقين ١٤: ٣٣٠، والمجلسي الثاني في بحارالأنوار ١: ٢٢.

٣. راجع بحارالأنوار ١٠٨: ١٥٩، وانظر منتهى المقال ١: ٢٥٢.

الفاضل الاسترآبادي.[1]

وتحرير الحال موكولٌ إلى ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في باب ابن الغضائري.

وكيف كان مقتضى ما ذُكر من العبارة اختصاص «الأصل» بمعنى خاصّ عند الشيخ، بل عنده وغيره ممّن تقدّم عليه، بل مقتضاه اشتهار «الأصل» بالمعنى المذكور، لكنّ «الكتاب» في قوله: «وإن كانت كتبهم معتمدةً» قد أُطلق على الأعمّ من المصنَّف والأصل.

وقد أطلق «الأصل» على «الكتاب» في ترجمة أحمد بن محمّد بن سلمة، حيث ذكر أنّه روى عنه حميد أُصولاً كثيرة، منها كتاب زياد بن مروان القندي.[2] وفي ترجمة حميد بن زياد أيضاً حيث قال: له كتب على عدد كتب الأُصول.[3]

وفي الرجال في ترجمة أحمد بن الحسين بن المفلس في قوله: روى عنه حميد كتاب زكريّا بن محمّد المؤمن وغير ذلك من الأُصول.[4]

وكذا في الرجال في ترجمة عبيدالله بن أحمد بن نُهَيْك ومحمّد بن عبّاس بن عيسى ومحمّد بن الرجا البجلي فيما ذكره من أنّ حميداً روى عنهم كتباً كثيرة من الأُصول.[5]

وقد أطلق «الأصل» قبال «الكتاب» في الفهرست في ترجمة حسين بن أبي العلاء فيما ذكره من أنّ له كتاباً يُعدّ في الأُصول،[6] وكذا في ترجمة

---

١. منهج المقال: ٣٩٨.

٢. رجال الشيخ: ٢٢/٤٤٠.

٣. الفهرست: ٢٣٨/٦٠.

٤. رجال الشيخ: ٢٦/٤٤١.

٥. رجال الشيخ: ٤٨٠ و ١٩/٤٩٩ و ٥١ و ٥٢.

٦. الفهرست: ٢٠٤/٥٤.

أحمد بن الحسين حيث قال: وله كتاب النوادر، ومن جملة أصحابنا مَنْ عدَّه من جملة الأُصول.[١]

والذي يقوى عندي أنّ «الأصل» هو مَجمعُ الأخبار، سواء انتزع فيه الخبر أم لا، وسواء كان معتمداً عليه أم لا، و «الكتاب» أعمّ منه ومـمّا ذُكر فيه التاريخ أو الحكايات أو المسائل الفقهيّه أو غيرها، كما يُذكر ذلك في بعض التراجم.

إلّا أنّ الظاهر أنّه لا يطلق «الكتاب» في كلام الشيخ في **الفهرست** بدل «الأصل» وإن أطلق «الكتاب» على «الأصل» مع ذكر الأصل كما فيمامرّ؛ فقد ظهر فساد الأقوال السابقة.

والظاهر أنّ الأُصول على ترتيبٍ خاصّ، كما يظهر ممّا ذكره الشيخ في **الفهرست** في ترجمة أحمد بن محمّد بن نوح من أنّ له كتاباً في الفقه على ترتيب الأُصول.[٢] ولم أقف على أن يقال: لفلان أصلان أو أُصول.

هذا، وقد استظهر من بعضٍ القولُ بأنّ كون الرجل صاحب الأصل يفيدُ الوثاقةَ.[٣]

وحكى العلّامه البهبهاني عن خاله[٤] بل وعن جدّه[٥] ـ على ما هو بباله ـ أنّه يفيد الحُسْن المصطلح، أي الحُسْن بالمعنى الأخصّ، أعني المدح مع الإيمان، واختار نفسه إفادة الحُسْن بالمعنى الأعمّ، أي مطلق المدح الأعمّ

---

١. الفهرست: ٢٦/ ٧٠.

٢. الفهرست: ٣٧/ ١١٧.

٣. انظر روضة المتّقين ١: ٨٦.

٤. كما في مرآة العقول ١: ١٠٨ حيث قال: «الحديث التاسع مجهول على المشهور بسعدان بن مسلم، وربّما يعدّ حسناً؛ لأنّ الشيخ قال: له أصل». وقال أيضاً في ١٠: ١٢٤ عند ذكر الحسن بن أيوب: «وقال النجاشي: له كتاب أصل، وكون كتابه أصلاً عندي مدح عظيم».

٥. كما في روضة المتّقين ١: ٨٦. وانظر منتهى المقال ١: ٦٥.

من سوء المذهب.[١]

وظاهر بعضٍ عدم إفادة شيء، بل ظاهره كون هذا مذهب الأكثر.[٢]

أقول: إنّ كلّاً من القولين الأوّلين لا يعبأ به؛ حيث إنّه قد سمع ما قاله الشيخ في **الفهرست** من أنّ كثيراً من أصحاب الأُصول ينتحلون المذاهب الفاسدة،[٣] مع أنّه قال الشيخ في **الفهرست** في ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد: ثقة له أصل.[٤] ولو أفاد كون الرجل صاحب الأصل للتوثيق، لما جرى على التوثيق في الترجمة المذكورة بالصراحة.

مضافاً إلى أنّه قد ذكر الشيخ في **الفهرست** أنّ الحسن بن صالح بن حي صاحب الأصل،[٥] مع أنّه زيديّ، كما نصّ عليه الشيخ في **الرجال**،[٦] وفي **التهذيب** في باب المياه وأحكامها: أنّه زيديّ، متروك العمل بما يختصّ بروايته.[٧] فضلاً عن أنّ الشيخ في **الفهرست** قد ذكر في ترجمة عليّ بن أبي حمزة أنّ له أصلاً،[٨] وحاله معروف حتّى قرب أن يُضرب به المثل، وإن حَكَم بعض الأعلام بأنّه يمكن القول بقبول روايته؛ لما قال شيخ الطائفة في **العدّة** من أنّ الطائفة عملت بأخباره،[٩] ولقوله في **الرجال**: «له أصل»[١٠] ولما حكي عن ابن الغضائري من أنّه

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٧.

٢. منتهى المقال ١: ٦٦.

٣. الفهرست: ٢.

٤. الفهرست: ٧/١٢.

٥. الفهرست: ٥٠/١٧٥.

٦. رجال الشيخ: ١٦٦/٧.

٧. تهذيب الأحكام ١: ٤٠٨، ح ١٢٨٢، باب المياه وأحكامها.

٨. الفهرست: ٩٦/٤١٨.

٩. عدّة الأُصول ١: ١٥٠.

١٠. الفهرست: ٩٦/٤١٨. وانظر رجال الشيخ: ٣٥٣/١٠.

قال في ترجمة ابنه الحسن: إنّ أباه أوثق منه.[1] وروايةِ كثير من الأعاظم عنه، كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى[2] والبزنطي[3] وغيرهم[4].[5]

قوله: «ولقوله في الرجال» الظاهر أنّ المقصود في الرجال، لا كتاب رجال الشيخ؛ لأنّ ذلك المقال قد اتّفق من الشيخ في **الفهرست**، وما نقل من كلامه في **الرجال** خالٍ عن ذلك المقال، بل ليس أمثال ذلك المقال من مقالة الشيخ في الرجال.

وأمّا القول الأخير فيضعّف بأنّ إنكار إفادة المدح خلاف الإنصاف، بل تتأتّى الدلالة على الإيمان لو قلنا بانصراف الإطلاق إليه؛ قضيّة غلبة الإيمان في الرواة لو لم يكن كتاب الرجال ـ المذكور فيه كون الراوي الأصلَ ـ موضوعاً لذكر الإماميّين، وإلّا فلا إشكال في باب الإيمان، لكن يتأتّى الإشكال في كفاية المدح المستفاد في الباب في اعتبار الخبر.

نعم، تتأتّى الكفاية في اعتبار الخبر على تقدير توصيف الأصل بكونه معتمداً عليه، بناءً على ظهور كون الخبر مأخوذاً عن الأصل المعتمد عليه على تقدير الأخذ من الأصل، أو ظهور كون الخبر من الأخبار المرويّة في الأصل على تقدير السماع من الراوي صاحب الأصل، بل على ذلك المنوال الحال على تقدير توصيف الأصل بأنّه رواه جماعة، وإن أمكن الإشكال فيه.

فإذنْ الأقوى هو القول الثالث، إلّا أنّ حديث انصراف الإطلاق إلى الإيمان بواسطة الغلبة يقضي قوّة القول الثاني.

---

١. مجمع الرجال ٢: ١٢٢.

٢. كما في طريق الشيخ في الفهرست: ٩٦/ ٤٠٨.

٣. الكافي ١: ٣٤٦، ح ٣٥.

٤. مثل جعفر بن بشير البجلي في الكافي ٤: ٤٠٠، ح ٧.

٥. حكاه بلفظ «قيل» الوحيد البهبهاني في تعليقته: ٢٢٣، وانظر منتهى المقال ٤: ٣٢٨/ ١٩٣٢.

وبما سمعت يظهر حال «الكتاب» إلّا أنّ عدم إفادة كون الراوي صاحب الكتاب لاعتبار الخبر أظهر؛ لعدم القول باختصاص الكتاب بما كان معتمداً عليه، بخلاف الأصل، كما يظهر ممّا مرّ.

[في «رديّ الأصل»]

ثمّ إنّه قد ذكر الشيخ في **الرجال** في ترجمة أحمد بن عمر الخلال ـ بإهمال الخاء أو إعجامه على الخلاف ـ أنّه: رديء الأصل، ثقةٌ.[1]

وتوقّف العلّامة في **الخلاصة** في قبول روايته لقول الشيخ: إنّه رديء الأصل.[2]

والتوقّف إمّا أن يكون بملاحظة دلالة رداءة الأصل على عدم الوثاقة، كما فهمه ابن داود، حيث جرى على التعريض في الاعتراض عليه بأنّ رداءة الأصل لا تضرّ بالوثاقة،[3] وبه صرّح الشهيد الثاني في **حاشية الخلاصة** حيث صرّح بالاعتراض المذكور.

وإمّا أن يكون من جهة احتمال كون الرواية مرويّةً في أصله الرديء، أي المختلّ نفسه أو مأخذه، فلا بأس بروايته لو علم كونها من غير الأصل، كما ذكره الفاضل الاسترآبادي في حاشية المنهج.[4] ولعلّه الأظهر.

هذا، وعن بعضٍ أنّ المقصود برداءة الأصل هو كونه عربيّاً غير صريح، وربّما احتمل كون «الروي» بالواو، أي روى بعض الأُصول، وربّما قيل: إنّه لم يرد روايته.[5]

---

١. رجال الشيخ: ١٩/٣٦٨.

٢. خلاصة الأقوال: ٤/١٤.

٣. رجال ابن داود: ١٠٦/٤١. وفيه: «الخلال».

٤. انظر منهج المقال: ٤٠.

٥. انظر منتهى المقال ١: ٣٠٠، وتعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٩.

[في «النوادر»]

وأمّا «النوادر» فقد ذكر العلّامة البهبهاني أنّ الظاهر أنّها ما اجتمع فيه أخبار لا تنضبط في بابٍ؛ لقلّته، بأن يكون واحداً أو متعدّداً، لكن يكون قليلاً جدّاً.[١] ومن هذا قولهم في الكتب المتداولة: «نوادر الصلاة»، و«نوادر الزكاة» وأمثال ذلك.

وإليه يرجع ما عن **روضة المتّقين** من أنّها أخبارٌ متفرّقة لا يجمعها بابٌ ولا يمكن لكلٍّ منها ذكر بابٍ فتُجمع.[٢]

وكذا ما عن **الوافي** من أنّها الأحاديث المتفرّقة التي لا يكاد يجمعها معنى واحد حتّى تدخل معاً تحت عنوانٍ.[٣]

[الكلام في «نوادر الحكمة»]

وربّما أُضيفت «النوادر» إلى «الحكمة» في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، حيث ذكر النجاشي أنّ له كتباً، منها كتاب «نوادر الحكمة».[٤] وقد ذكر النجاشي أنّ «نوادر الحكمة» يعرفه القمّيّون بـ«دبّة شبيب» وشبيب قاميٌّ كان بقم، له دبّة ذات بيوت، يعطي منها ما يطلب منه؛ فشبّهوا هذا الكتاب بذلك.[٥]

قوله: «بدبّة شبيب» الدبّة ـ بالفتح ـ ظرف الدهن، كما عن الطراز.[٦]

وفي **المجمع** ـ كالإيضاح ـ أنّ الدبّة ـ بفتح المهملة وتشديد الموحّدة ـ وعاء يوضع فيه الدهن. ودبّة شبيب اسم كتاب نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٧.

٢. انظر روضة المتّقين ١: ١٥.

٣. الوافي ١: ٤٢.

٤. رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩.

٥. المصدر.

٦. الطراز: ٣٠٦ (دبب).

يحيى. وشبيب رجل كان بقم له دبّة ذات بيوت يعطي منها ما يطلب من دهن، فشبّهوا هذا الكتاب بها.[1]

قوله: «فامي» قال في الصحاح: قال بعضهم: الفوم: الحِمَّص لغة شاميّة، وبائعه فاميٌ، مُغَيَّرٌ عن فوميٍّ؛ لأنّهم قد يغيّرون في النَسَب.[2]

وفي **المجمع** في «ندر»: وكتاب نوادر الحكمة تأليف الشيخ الجليل محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمّي يشتمل على كتبٍ عديدة وعن ابن شهرآشوب: أنّ كتاب نوادر الحكمة اثنان وعشرون كتاباً.[3]

[من نسب له كتاب النوادر]

و «النوادر» كتاب أيضاً للأصمعي وأبي عبيدة وابن السكّيت وأبي عمرو الشيباني والفراء وابن الأعرابي والأخفش واللحْياني واليزيدي.

وقد عدّ «النوادر» في آخر **المصباح** من الكتب التي استخرج **المصباح** منها.[4]

ثمّ إنّه قد عدّ النجاشي في ترجمة إسماعيل بن مهران من كتبه كتاب نوادر وكتاب النوادر.[5] وقد حكي اتّفاق النسخ عليه، والظاهر أنّه سهوٌ من قلم النجاشي، أو ممّن انتسخ من نسخته.

ويرشد إليه أنّ الشيخ في **الفهرست** عدّ في الترجمة المذكورة من كتب إسماعيل كتاب النوادر فقط.[6]

وقال في ترجمة عبد الله بن محمّد النهيكي: ثقةٌ، قليل الحديث، جُمعت

---

١. مجمع البحرين ١: ٦ (دبب).

٢. الصحاح ٥: ٢٠٠٤ (فوم).

٣. مجمع البحرين ١: ٢٨٨ (ندر).

٤. المصباح المنير ٢: ٧١١، من الخاتمة.

٥. رجال النجاشي: ٤٩/٢٦.

٦. الفهرست: ٣٢/١١.

نوادره كتاباً.[١]

وقال في ترجمة مروك بن عبيد بن سالم: قال أصحابنا: نوادره أصل.[٢]

[في عنوان «باب النوادر»]

بقي أنّه قد يُعنون في كتب الأخبار بـ«باب النوادر» والمدار فيه على ما هـو المدار في كتاب النوادر، ويظهر الحال بمامرّ.

وقد يُعنون بـ«باب نادر»، والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ المدار فيه على ما هو المدار في باب النوادر.

وقد يُعنون بـ«باب الزيادات» وهو إنّما يختصّ **بالتهذيب**، وأبواب الزيادات فيه كثيرة،[٣] والمقصود ما اتّفق الاطّلاع عليه بعد الفراغ عن كتاب الصلاة مثلاً، أو بعد الفراغ عن **التهذيب**، فزيد بعد أبواب كتاب الصلاة ما يناسبه.

وربّما اتّفقت الزيادات في **الاستبصار** في كتاب الحجّ،[٤] وفي كتاب الصـلاة باب الزيادات في شهر رمضان.[٥] والمقصود الصلوات المندوبة في شهر رمضان زائدةً على الفريضة والنوافل في غير شهر رمضان.

فائدة [٥]

[في تسمية الإمام بالأصل]

قد حكى في **مجمع البحرين** أنّه قد يُعبَّر في الرجال في بعض التراجم عـن

١. رجال النجاشي: ٢٢٩/٦٠٥.

٢. رجال النجاشي: ٤٢٥/١١٤٢.

٣. منها ما في تهذيب الأحكام ٣: ١٩٧ و ٢٠٧.

٤. الاستبصار ٢: ٣١٨.

٥. الاستبصار ١: ٤٦٠.

الإمام عليه السلام بـ«الأصل».[1]

لكن نفى شيخنا السيّد الوقوف عليه.

أقول: إنّه قد اتّفق التعبير المذكور فيما رواه الكشّي في ترجمة أحمد بن إبراهيم أبي حامد المراغي، قال: عليّ بن محمّد بن قتيبة، قال: حدّثني أبو حامد أحمد بن إبراهيم المراغي، قال: كتب أبو جعفر محمّد بن أحمد بن جعفر القمّي العطّار، وليس له ثالث في الأرض في القرب من الأصل، يصفنا لصاحب الناحية فخرج، إلى آخره.[2]

وقد صرّح العلّامة البهبهاني في باب الألقاب بأنّ المقصود بالأصل فيه هو الإمام.[3]

وكذا مارواه الكشّي في ترجمة الفضل بن شاذان من أنّ مولانا الجواد عليه السلام أنفذ إلى نيسابور وكيلاً من العراق يقبض حقوقه، فنزل بنيسابور عند قومٍ من الشيعة ممّن يذهب مذهب الارتفاع والغلوّ والتفويض، كرهت أن أُسمّيهم، فكتب هذا الوكيل يشكو الفضل بن شاذان بأنّه يزعم أنّي لست من الأصل ومَنَع الناس من إخراج الحقوق، وكتب هؤلاء النفر أيضاً إلى الأصل الشكاية عن الفضل.[4]

وكذا ما نقله النجاشي في باب الكنى في ترجمة أبي شداخ عن ابن الغضائري من أنّه وقع إليه كتاب في الإمامة موقَّع عليه بخطّ الأصل: كتاب أبي الشداخ في الإمامة.[5]

وكذا ما نقله العلّامة ـ في الفائدة السابعة من الفوائد المرسومة في آخر

---

١. مجمع البحرين ١: ٧٩ (اصل).

٢. رجال الكشّي ٢: ٨١٥، ح ١٠١٩.

٣. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٨٦.

٤. رجال الكشّي ٢: ٨٢١ح ١٠٢٨ وفيه: «للفضل» بدلاً عن «عن الفضل».

٥. رجال النجاشي: ٤٥٩ / ١٢٥٤.

الخلاصة ـ عن الشيخ ـ في كتاب **الغيبة** ـ من أنّه كان في زمن السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قِبَل المنصوبين للسفارة من الأصل.[١]

فائدة [٦]

[في علّة تعبير جماعة عن المجلسي بـ«الخال»]

قد تكثّر من العلّامة البهبهاني والسيّد السند النجفي والسيّد السند العلي التعبير عن العلّامة المجلسي بـ«الخال».[٢]

وشرح الحال في الحال أنّ المولى الصالح المازندراني كان صهراً للمولى التقي المجلسي، وكان للمولى الصالح ستّة أولاد ذكور، منهم: الفاضل نور الدين، وكان له ابن وبنتان، وكانت إحدى البنتين زوجةَ المولى الأكمل، والدة العلّامة البهبهاني، والسيّد السند العلي ابن أُخت العلّامة البهبهاني وصهره، وكان والده السيّد محمّد علي ابن أمير أبي المعالي الصغير ابن مير أبي المعالي الكبير صهر المولى الصالح، والسيّد السند النجفي هو ابن السيّد مرتضى، وهو ابن السيّد محمّد البروجردي، وهو أُستاذ العلّامة البهبهاني في العلوم العقليّة، وأُستاذه الآخر السيّد الصدر شارح الوافية في العلوم النقليّة، وكذا والده الأكمل، كما ذكره في غير واحد من إجازاته، والسيّد المذكور سبط مير أبو طالب أكبر أبناء مير أبي المعالي الكبير.

فالعلّامة البهبهاني ينتهي نسبه إلى المولى الصالح أباً من جانب الابن، والسيّد السند النجفي ينتهي نسبه إليه أباً من جانب البنت أيضاً، والسيّد السند العلي ينتهي نسبه إليه أباً من جانب البنت. وأُمّاً من جانب الابن.

---

١. خلاصة الأقوال: ٢٧٥، الفائدة السابعة.

٢. كما في ترجمة أحمد بن محمّد بن عاصم. انظر تعليقة الوحيد البهبهاني: ٤٥ و ٣٧٤.

والأوّل من أحفاد مير أبي طالب بن مير أبي المعالي.

والثاني من أحفاد مير أبي المعالي.

والعلّامة البهبهاني ينتهي نسبه إلى المولى التقي المجلسي أباً بثلاث وسائط، والسيّد السند النجفي ينتهي نسبه إليه أباً بستّ وسائط، والسيّد السند العلي ينتهي نسبه إليه بأربع وسائط، وكذا ينتهي نسبه إليه أُمّاً بأربع وسائط.

فالعلّامة المجلسي خال جدّ العلّامة البهبهاني من جانب الأُمّ، وخال الجدّ البعيد للسيّد السند العلي من جانب الأُمّ، وخال للجدّة البعيدة له من جانب الأب، وخال للجدّة البعيدة للسيّد السند النجفي من جانب الأب أيضاً.

ثمّ إنّ العلّامة البهبهاني كان يقرب عمره إلى التسعين، وقد تزوّج في بدء الأمر بنت السيّد محمّد البروجردي، عمّة السيّد السند النجفي، وتزوّج أيضاً بنت الحاج شرفا البهبهاني، وبنته من هذه الزوجة زوجة السيّد السند العلي، وكان له - أعني العلّامة البهبهاني - زوجات أُخرى دواماً وانقطاعاً.

ثمّ إنّ السيّد السند العلي بمنزلة ابن العمّ للسيّد السند النجفي من جانب الأب، وبالعكس، وبمنزلة ابن الخال له من جانب الأُمّ. والله العالم.

تمّت الرسالة بعون الله الملك المنّان.

٢٩ ـ رسالة في «لزوم نقد المشيخة»

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

(ومنه سبحانه الاستعانة للتتميم)[1]

أمّا بعدُ، فهذه رسالة في لزوم نقد مشيخة الصدوق في كتاب **من لا يحضره الفقيه**، والشيخ في التهذيبين، وقلّ من تعرّض للبحث عنه، مع شدّة الحاجة إليه وعموم البلوى به، ومن هذا أنّه لم يسامع أكثر المسامع.

وينبغي قبل الخوض في المقصود تمهيد مقدّمات:

[المقدّمة] الأُولى

[البحث مبنيّ على القول]

[بلزوم نقد أسانيد الكتب الأربعة]

إنّ البحث في المقام إنّما يتأتّى على القول بلزوم نقد أسانيد الكتب الأربعة، وإلّا فلا إشكال في عدم لزوم نقد الطرق على القول بعدم لزوم نقد الأسانيد.

وأيضاً الحكمُ بصحّة الطريق في لسان العلّامة ومن تأخّر عنه مبنيّ على خلاف المصطلح في الصحّة؛ لأنّها مصطلحة في لسانهم في صحّة تمام السند أو في صحّة الخبر باعتبار تمام السند، فالحكم بصحّة الطريق أو صحّة[2] الخبر باعتبار

---

١. في «د» بدل ما بين القوسين: «وبه نستعين».

٢. في «د»: بصحّة.

الطريق جارٍ على خلاف المصطلح عليه؛ لأنّ الطريق بعض أجزاء السند.

وكذا الحال في الحكم بكون الطريق أو الخبر باعتبار الطريق موثّقاً أو حسناً أو قويّاً، بل نقول: إنّ الصحّة مصطلحة في كلامهم في اعتبار السند أو اعتبار الخبر باعتبار السند الذي كان أجزاؤه أجزاء الرواية، أو في اعتبار الخبر باعتبار السند المشار إليه، ولا تعمّ سلسلة مشايخ الإجازة، فلا تعمّ الطريق بناءً على كون أجزائها مشايخ الإجازة. وقد أشبعتُ الكلام في الصحّة في الرسالة المعمولة في تصحيح الغير.

[في ضبط المشيخة]

وأيضاً المشيخة ـ على ما ذكره السيّد الداماد في الراشحة العشرين من **الرواشح** ـ بفتح الميم وكسر الشين اسم مكان، ومعناه عند أصحاب الرجال محلّ ذكر الأشياخ والأسانيد؛ وبسكون الشين بين الميم والياء المفتوحتين جمع الشيخ كالشيوخ،[1] ونسبه السيّد الداماد إلى الأشهر.[2]

ونقل عن المطرّزي أنّها بفتح الميم وكسر الشين اسم للجمع والمشايخ جمعها.[3]

وفي **المصباح**: والمشيخة اسم جمع للشيخ وجمعها مشايخ.[4]

وقد ذكر في **القاموس** للشيخ أحد عشر جمعاً وعدّ منها، كلّاً من المَشْيَخَةِ والمَشِيخَة بكسر الشين وسكونها.[5]

---

١. في «د» زيادة: الأشياخ.

٢. الرواشح السماويّة: ٧٥، الراشحة العشرون.

٣. المغرب: ١٥٠ (شيخ).

٤. المصباح المنير ١: ٣٢٩ (شيخ).

٥. القاموس المحيط ١: ٢٧٢ (شيخ).

وقد عرفت أنّ الكلام في المشيخة بسكون الشين ـ بناءً على كونها جمعاً كما في **القاموس**، بل هو المشهور، أو اسمَ جمع كما في **المصباح** لو كان عبارته بسكون الشين ـ أو بكسر الشين جمعاً كما في **القاموس**، أو اسمَ جمع كما عن المطرّزي، وفي **المصباح** لو كان عبارته بكسر الشين؛[1] هذا.

وقد اتّفق لفظ المشيخة بالمعنى المبحوث عنه في بعض الأسانيد أيضاً، كما رواه الكليني في كتاب النكاح في بابِ «الرجلُ يدلّس نفسَه والعِنِّين» بالإسناد عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره.[2]

[المقدّمة] الثانية

[اختصاص البحث بالفقيه والتهذيبين]

إنّ البحث في المقام إنّما يختصّ بالفقيه والتهذيبين، كما هو مقتضى صريح ما تقدّم من العنوان؛ لأنّه لم يتّفق من الكليني ما اتّفق من الصدوق والشيخ، بل قد ذكر شيخنا البهائي في أوائل **مشرق الشمسين**:

أنّ الكليني ملتزم في كتاب **الكافي** أن يذكر جميع سلسلة السند[3]

---

١. المصباح المنير ١: ٣٢٩ (شيخ).

٢. الكافي ٥: ٤١١، ح ٨، باب الرجل يدلّس نفسه والعنّين.

٣. قوله «أن يذكر جميع سلسلة السند» لا إشكال في عمومه للإرسال بإبهام الواسطة في صدر السند، كقوله في كتاب الحجّ في باب ما يحلّ للرجال من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور: «قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها». وإن أمكن رجوع الضمير في «قال» إلى سعيد بن يسار الراوي عن أبي عبدالله عليه السلام في السند السابق بقوله: «سألت أبا عبدالله عليه السلام» بل هو الظاهر.

كيف؟ وهو أعمّ من إبهام الواسطة في أواسط السند أو أواخره، ولا فرق بين الصدور وغيرها من حيث عموم العبارة وعدمه، فالغرض التزام ترك الإرسال بحذف الواسطة، لا التزام ترك مطلق الإرسال، فالغرض التزام ذكر جميع سلسلة السند بالتعيين أو الإبهام.

المتخلّلة بينه وبين المعصوم عليه السلام وقد يُحيل[١] بعض السند على ما ذكره قريباً، وهذا في حكم المذكور.

قال:

وأمّا رئيس المحدّثين، أبو جعفر محمّد بن بابويه القمّي ـ عطّر الله

---

* ثمّ إنّه روى في الكافي في باب الأوقات التي يكره فيها الذبائح عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن العبّاس بن معروف، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام إلى آخر الحديث، فروى عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن عمرو، عن جميل بن درّاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام إلى آخر الحديث، فقال: في نوادر الجمعة عليّ بن إسماعيل، عن محمّدبن عمرو، عن جميل بن درّاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام إلى آخر الحديث.
قال العلّامة المجلسي في الحاشية: عليّ بن إسماعيل هو عليّ السندي، ومحمّد هو محمّد بن عمرو الزيّات، والظاهر أنّ سهل بن زياد يروي عن عليّ بن إسماعيل، وليس دأب الكليني الإرسالَ في أوّل السند إلّا أن يبني على السند السابق، ويذكرَ رجلاً من ذلك السند، ولعلّه اكتفىٰ هنا باشتراك محمّد بن عمرو بعد محمّد بن عليّ الذي ذكر في السند السابق مكانَ عليّ بن إسماعيل.
قوله: «في نوادر الجمعة» لعلّ المعنى أنّ هذا الخبر رواه عليّ بن إسماعيل في باب نوادر الجمعة، ولعلّ هذا كان مكتوباً في الخبر الأوّل إمّا في الأصل أو على الهامش فأخّره النُسّاخ.
ثمّ إنّه روى في الكافي صدرَ باب دعائم الكفر وشعبه بالإسناد عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: بني دعائم الكفر على أربع دعائم إلى آخر الحديث وهو طويل يتمّ به الباب، ثمّ قال صدرَ باب صفة النفاق والمنافق بعد ذلك الباب: قال: والنفاق على أربع دعائم إلى آخر الحديث وهو طويل أيضاً. وهذا بظاهره من المرسل إلّا أنّه يمكن أن يكون الضمير في «قال» راجعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام حوالةً للسند إلى السند السابق في الباب السابق. (منه عفي عنه)

١. قوله: «وقد يحيل» إلى آخره جرى جماعة على القول بذلك وهو الأظهر. وفي المقام قولان آخران، وسيأتي شرح الحال في بعض التنبيهات، هذا.
وقد يذكر الكليني في السند اللاحق آخر الرواة من السند السابق كما فيما رواه في كتاب الدعاء، في باب الدعاء للرزق عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبد الحميد العطّار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، فروى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. (منه).

مرقده ـ فدأبه في كتاب **من لا يحضره الفقيه** ترك أكثر السند والاقتصارُ في الأغلب على ذكر الراوي الذي أخذ عن المعصوم ﷺ فقط، ثمّ إنّه ذكر في آخر الكتاب طريقه المتّصل بذلك الراوي، ولم يُخِلَّ بذلك إلّا نادراً.

وأمّا شيخ الطائفة، أبو جعفر محمّد بن حسن الطوسي فقد يجري في كتاب **التهذيب** و**الاستبصار** على وَتيرة الكليني، فيذكر جميع السند حقيقةً أو حكماً، وقد يقتصر على البعض، فيذكر أواخر السند ويترك أوائله، وكلُّ موضع سلك فيه هذا المسلكَ ـ أعني الاقتصار على ذلك البعض ـ فقد ابتدأ فيه بذكر صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله، أو مؤلّف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه، وذكر في آخر الكتابين بعض طُرقه إلى أصحاب تلك الأُصول ومؤلّفي تلك الكتبِ، وأحال البواقيَ على ما أورده في فهرست كتب الشيعة.[1]

[في ذكر مواردَ أرسل فيها الكليني]

وذكر المحدّث الحرّ في الفائدة الثالثة من الفوائد المرسومة في آخر **الوسائل**: أنّ الكليني في **الكافي** أورد الأسانيد بتمامها، إلّا أنّه قد يبني الإسناد الثاني على الإسناد السابق، كما هي عادة كثير من المتقدّمين.[2]

لكنّ الكليني قد يقول: «وفي رواية»؛ وقد يقول: «وعنه» والضمير راجع إلى الرجل الثاني من رجال السند السابق؛ (وقد يروي عن الراوي عن الإمام ﷺ فقط حوالةً لسائر رجال السند إلى السند السابق)؛[3] وقد يقول: «وقال» والضمير راجعٌ إلى الإمام المرويّ عنه في السند، وسائر الرجال مُحوَّل إلى السند السابق، كما في

---

١. مشرق الشمسين: ٩٨.

٢. الوسائل ٢٠: ٣٢، الفائدة الثالثة.

٣. ما بين القوسين ليس في «د».

باب صفة النفاق[1]؛ وقد يقول: «وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله» ؛ وقد يقول: «عليّ بن إبراهيم بإسناده عن أبي عبد الله» أو: «رفعه إلى أبي عبد الله».

وفي باب تاريخ مولد النبيّ ووفاته: «ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله»[2] وسابقه: «بعض أصحابنا رفعه عن محمّد بن سنان، عن داود بن كثير الرقّي قال: قلت لأبي عبد الله»،[3] فليس الأمر في ذلك من باب حوالة الحال إلى السند السابق، فالأمر في ذلك من باب الإرسال بلا إشكال.

وفي باب الكون والمكان: «وروي أنّه سئل أين كان ربّنا».[4] وهو أيضاً من باب الإرسال بلا إشكال.

وفي باب الاستراحة في السعي والركوب فيه من كتاب الحجّ: «معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله».[5]

وربّما يتوهّم أنّ من هذا الباب ما رواه في آخر كتاب الحجّ عن محمّد بن عليّ رفعه قال: «الختم على طين قبر الحسين أن يقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾وروى: «فإذا أخذته فقل: بسم الله اللهمّ بحقّ هذه التربة الطاهرة».[6] بناءً على كون قوله: «وروى» من باب استئناف الكلام والفعل من باب المجهول، لكنّه معطوف على قوله: «قال» والفعل من باب المعلوم.

وفي روضة **الكافي** في حديث العلماء والفقهاء: «وقال العسكري».[7] ولا مجال

---

١. الكافي ٢: ٣٩٣، ح ١، باب صفة النفاق.

٢. الكافي ١: ٤٥١، ح ٤٠، باب مولد النبيّ.

٣. الكافي ١: ٤٥١، ح ٣٩، باب مولد النبي.

٤. الكافي ١: ٩٠، ذيل ح ٥، باب الكون والمكان.

٥. الكافي ٤: ٤٣٧، ح ٢، باب الاستراحة في السعي والركوب فيه.

٦. الكافي ٤: ٥٨٨، ح ٧، كتاب الحجّ. وفيه: «عليّ بن محمّد» بدلاً عن «محمّد بن عليّ» وفيه أيضاً «إذا» بدلاً عن «فإذا».

٧. انظر الكافي ٨: ٣٢٧، ح ٥٠٥ حديث الفقهاء والعلماء.

لكون السند هو السندَ السابق؛ لكون السابق منتهياً إلى مولانا الصادقﷺ.

وأيضاً في أوّل روضة **الكافي** رواية الكليني عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع،[١] ولا مجال لملاقاة الكليني له، كما شرحناه عند الكلام في المقصود بمحمّد بن إسماعيل في صدر سند **الكافي** بعضَ الأحيان.

[في أنّ الروضة من الكافي أم لا؟]

لكن ذكْرُ الإرسال في روضة **الكافي** في المقام مبنيٌ على كون الروضة من **الكافي** كما هو مقتضى عدّ الروضة من الشيخ[٢] والنجاشي[٣] وابن شهر اشوب[٤] من كتاب **الكافي**، إلّا أنّه حكى في **رياض العلماء**[٥] عن الفاضل القزويني أنّ الروضة من تصنيف ابن إدريس وساعد معه بعضُ الأصحاب، وحكى عن الشهيد الثاني، ولم يثبت.[٦]

وحكى بعض عن الفاضل المذكور في أوّل شرح كتاب الصلاة أنّه لا يُتراءى من الروضة كونُه جزءَ **الكافي**، وظاهر بعض أسانيده أنّه تصنيف أحمد بن محمّد بن الجنيد المشهور بابن الجنيد. ويمكن أن يكون تصنيفاً على حِدَةٍ من الكليني ألحقه به تلاميذه.

---

١. الكافي ٨: ٢، ح ١.

٢. الفهرست: ١٣٥ / ٦٠١.

٣. رجال النجاشي: ٣٧٧ / ١٠٢٦.

٤. معالم العلماء: ٩٩ / ٦٦٦.

٥. قوله: «حكى في رياض العلماء» إلى آخره في ترجمة الفاضل الخليل القزويني أنّه كان يقول: إنّ كتاب الكافي بأجمعه شاهده الصاحبﷺ وأنّ كلّ ما وقع فيه بلفظ «روي» فهو مرويّ عن الصاحبﷺ بلا واسطة، وأنّ جميع أخباره حقّ واجب العمل بها حتّى أنّه ليس فيها خبر للتقيّة ونحوها (منه مدّ ظله).

٦. رياض العلماء ٢: ٢٦٢، ترجمة الخليل بن الغازي القزويني.

لكن قوله: «المشهور بابن الجنيد» فيه: أنّ ابن الجنيد هو محمّد بن أحمد بن الجنيد، لا أحمد بن محمّد بن الجنيد، فالسهو إمّا من الحاكي أو المحكيّ عنه.

قوله: «ولم يُخِلّ بذلك إلّا نادراً»[١] قال في الحاشية: «كإخلاله بذكر الطريق إلى بريد بن معاوية العجلي، وإلى يحيى بن سعيد الأهوازي».[٢]

ويظهر اختلال دعوى [ندرة] الإخلال، بما يأتي من المولى التقيّ المجلسي من أنّ مَن لم يذكر الصدوقُ الطريقَ إليه يَقْرَب مائة وعشرين، وأخبارهم تزيد على ثلاثمائة.[٣]

قوله: «وذكر في آخر الكتابين»[٤] مقتضاه أنّ حال **الاستبصار** على منوال حال **التهذيب** في حذف الطريق، مع أنّ الشيخ صرّح في آخر **الاستبصار** ـ كما يأتي ـ بأنه جرىٰ في الجزء الأوّل والثاني[٥] من **الاستبصار** على الإسناد وبنى في الجزء الثالث على الحذف.[٦]

لكن حكم المحقّق الشيخ محمّد في تعليقات **الاستبصار** بأنّ الحال في الجزء الثالث على وَتيرة الجزءين الأوّلين، إلّا أنه وإن لم يأت بذكر مشايخ الإجازة في الجزء الثالث كما جرى على الذكر في الجزءين الأوّلين، لكنّه جرى على الحذف

---

١. هذا تعليق على كلام الشيخ البهائي المتقدّم، فتأمّل.

٢. مشرق الشمسين: ٩٨.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٣٥٠.

٤. هذا تعليق على كلام الشيخ البهائي المتقدّم، فتأمّل.

٥. قوله: «بأنّه جرى في الجزء الأوّل والثاني» إلى آخره الجزء الأوّل من الطهارة إلى الزكاة، والجزء الثاني من الزكاة إلى الجهاد، والجزء الثالث من الجهاد إلى الآخر على ما في بعض النسخ. وفي بعض النسخ ابتدأ الجزء الثالث من المكاسب، ويرشد إليه قول الشيخ في آخر الاستبصار: واعلموا ـ أيّدكم الله ـ أنّي جزّأت هذا الكتاب ثلاثة أجزاء، الجزء الأوّل والثاني يشتمل على ما يتعلّق بالعبادات، والثالث يتعلّق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه. (منه).

٦. الاستبصار ٤: ٣٠٤، باب ترتيب هذا الكتاب.

أيضاً في الجزءين الأوّلين، وعلى ذلك الحال حالُ **التهذيب**.[١] ويأتي مزيد الكلام.

[الفهرست مع التاء غلط]

قوله: «في فهرست كتب الشيعة»[٢] الصواب «فهرس» بدون التاء وإن كان الشائع الاستعمال مع التاء، قال في **القاموس**: «الفِهرِسُ ـ بالكسر ـ: الكتاب الذي يُجمع فيه الكتب وقد فَهرَسَ كتابه».[٣]

وعن **المغرب**: «الفهرس: مجمع الأشياء، وهو لغة روميّة وزنه فِعْلِلٌ، والفهرست غلط فاحش».[٤]

وعن ديوان الأدب: أنّ التاء من مزيدات العوامّ،[٥] إلّا أن يقال: إنّه لاتشاحّ في الأسماء، ولا سيّما من غير مَن يجري على التسمية.

نعم، الظاهر أنّ التسمية بالفهرست من باب الاشتباه في المنقول عنه كما يرشد إليه قول الشيخ في آخر **التهذيب**: «في الفهارست المصنَّفة»[٦] وقولُه في آخر **الاستبصار**: «في فهارست الشيوخ»[٧] بل الشيخ لم يُسمّ الكتاب بالفهرست في الديباجة، وإنّما قال في ترجمة نفسه في تعداد كتبه: «هذا الكتاب وهو فهرست كتب الشيعة»[٨].

وهذه العبارة يمكن أن يكون الأمر فيها من باب الاستعمال في المعنى اللغوي.

---

١. استقصاء الاعتبار ٢: ٣٦.

٢. هذا تعليق على كلام الشيخ البهائي المتقدّم، فتأمّل.

٣. القاموس المحيط ٢: ٢٤٧ (فهرس).

٤. ونقله أيضاً ولد المصنّف عن المغرب في سماء المقال ١: ١٣٣.

٥. ونقله أيضاً ولد المصنّف عن ديوان الأدب في سماء المقال ١: ١٣٤.

٦. التهذيب ١٠: ٨٨من المشيخة وفيه: «الفهارس» بدلاً عن «الفهارست».

٧. الاستبصار ٤: ٣٤٢. وفيه: «في الفهارست للشيوخ» بدلاً عن «فهارست الشيوخ».

٨. الفهرست: ١٥٩ / ٦٩٩.

لكنّ الظاهر من كلامه في **التهذيب والاستبصار** في حوالة بعض المطالب إلى **الفهرست** هو كون الفهرست اسماً للكتاب، وإن أمكن أن يكون الأمر في باب الحوالة من باب الاستعمال في المعنى اللغوي.

[غفلة الشيخ في التهذيب عن طريقة الكليني]

وربّما روى الشيخ في **التهذيب** عند الكلام في أنّه لا اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام عن الكليني، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله‌عليه السلام، ثمّ قال: وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله‌عليه السلام.[1]

والكليني روى عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط إلى آخره ثمّ روى عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير إلى آخره[2] وأسقط العدّة حوالةً إلى السند السابق. والشيخ بنى على كون رواية الكليني عن أحمد في رواية أبي أيّوب بلا واسطة، ولذا روى رواية الكليني عن أحمد.

وصرّح الشهيد الثاني في الحاشية ـ كما عن خطّه ـ بأنّ الشيخ غيّر الترتيب وأوهم أنّ الكليني يروي عن أحمد بن محمّد في الأوّل بلا واسطة وفي الثاني بواسطة، وهو سهو فاحش.[3]

ومقتضاه دعوى عدم تفطّن الشيخ بطريقة الكليني.

وأيضاً روى الشيخ في **التهذيب** بعد ذلك بقليل عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله‌عليه السلام.[4]

---

١. التهذيب ٤: ٢٨٩، ح ٨٧٦ و ٨٧٧، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام.
٢. الكافي ٤: ١٧٧، ح ١ و ٢، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف.
٣. انظر ملاذ الأخيار ٧: ٩٥، ذيل ح ٩، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام.
٤. التهذيب ٤: ٢٩٠، ح ٨٨٤، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام.

والشيخ بنى على رواية الكليني عن سهل بلا واسطة، مع أنّ الكليني أحال حالَ إسقاط الواسطة على السند السابق، حيث روى عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد.[١]

وحكم الشهيد الثاني في الحاشية ـ كما عن خطّه أيضاً ـ بأنّه تـوهّم الشيخ وغيرُه كونَ رواية الكليني عن سهل بن زياد بلا واسطة، لكن يقول: إنّ الشيخ في **الاستبصار** قد أدرج العدّة في البين في رواية أبي بصير المشار إليها،[٢] وكذا في رواية سهل المتقدّمة،[٣] مع أنّ مقتضى ما يأتي من المولى التقيّ المجلسي في باب أحمد بن محمّد العاصمي[٤] تفطُّنُ الشيخ وغيرِه بطريقة الكليني في إسقاط الواسطة من أوّل السند حوالةً للمحال إلى السند السابق، بل يأتي عن المولى المشار إليه التصريحُ بأنّ الشيخ قد أسقط في موارد إسقاط الكليني، بحيث لا يتأتّى احتمال الغفلة، وغرض الشيخ من الإسقاط هو غرض الكليني من الإسقاط، وهو الاختصار وإن حكى عن بعض الفضلاء ـ المقصودِ به الفاضلُ التستري ـ المصيرَ إلى غفلة الشيخ،[٥] فالأمر مبنيّ على تطرّق الغفلة عن الطريقة، لا عدمِ التفطّن بها.

وبما مرّ يظهر الحال فيما رواه الشيخ في **التهذيب** في كتاب الحجّ في باب العمل والقول عند الخروج،[٦] وكذا [في] **الاستبصار** في باب توفير شعر الرأس واللحية من أوّل ذي القعدة لمن يريد الحجّ عن الكليني، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن سعيد الأعرج، عن

١. الكافي ٤: ١٧٨، ح ٥، باب أقلّ ما يكون الاعتكاف.

٢. الاستبصار ٢: ١٢٨، ح ٤١٨، باب الاشتراط في الاعتكاف.

٣. الاستبصار ٢: ١٢٦، ح ٤١١، باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف.

٤. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٣.

٥. المصدر.

٦. التهذيب ٥: ٤٧، ح ١٤٤، باب العمل والقول عند الخروج.

أبي عبد الله؛[1] حيث إنّه قد روى الكليني عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد إلى آخره.[2] ثمّ أورد خبراً بعده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن عليّ إلى آخره[3] حوالةً للحال إلى السند السابق أيضاً.

والشيخ روى رواية الكليني عن أحمد بلا واسطة، إلّا أنّه من باب تطرّق الغفلة، لا عدمِ التفطّن بها.

وقد حكى المحقّق الشيخ محمّد في بعض المواضع عن والده أنّ الشيخ غفل عن قاعدة الكليني في مواضعَ،[4] قال: ولا يبعد أن يكون غيرَ غافل، وإنّما اعتمد على المعلوميّة.

[المقدّمة] الثالثة

[في دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة]

أنّه قد وقع الخلاف في دلالة شيخوخة الإجازة على عدالة الشخص المجيز.

وربّما يقال: إنّ تخصيص العنوان في كلام مَن تعرّض له مبنيّ على الغلبة؛ فإنّ الغالب في المشايخ شيخوخة الإجازة، وإلّا فالأنسب تعميمه لشيخوخة أنحاء التحمّل: من السماع، أو القراءة عليه، أو سماع قراءة الغير عليه، والمناولة، والمكاتبة، والوجادة، والإعلام.

وفيه: أنّه لا مجال للقول بالدلالة على العدالة في غير شيخوخة الإجازة من شيخوخة سائر أنحاء التحمّل، وإلّا لرجع الأمر إلى النزاع في دلالة رواية شخص

---

١. الاستبصار ٢: ١٦٠، ح ٥٢١، باب توفير شعر الرأس.
٢. الكافي ٤: ٣١٧، ح ٢، باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ.
٣. الكافي ٤: ٣١٨، ح ٤، باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ.
٤. انظر منتقى الجمان ١: ٣٥ في الهامش.

عن شخص على عدالة المرويّ عنه ولا يقول أحد بالدلالة على العدالة، مثلاً كيف يمكن أن يقال بدلالة شيخوخة الوجادة على العدالة مطلقاً؟!

وأمّا شيخوخة الإجازة فربّما يتأتّى فيها الدلالةُ على العدالة في بعض الصور على التحقيق ـ كما يظهر ممّا يأتي ـ وإن يأتي القول بدلالتها على أعلى درجات الوثاقة مطلقاً.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّه يتأتّى ما يتأتّىٰ في شيخوخة الإجازة فيما لو قرأ شخص على الشيخ (أحاديثَ كتابِ استدعاء تصديقَه فصدق، فتحمّل الشخص الروايةَ بقراءته على الشيخ)[1] أو استدعى الشخص من الشيخ كتابَ شخص، فدفع الشيخ الكتاب إليه، وقال: «هذا كتاب فلان» واكتفى الشخص المستدعي في انتساب الكتاب إلى صاحبه بقول الشيخ: «هذا كتاب فلان» فيتأتّى في شيخوخة القراءة والمناولة ما يتأتّى في شيخوخة الإجازة.

فحينئذٍ نقول: إنّ أصل العنوان من العلّامة البهبهاني في أوائل التعليقات،[2] وهو قد عنون ما وقع فيه الكلام أو القولُ بدلالته على الوثاقة في بعض التراجم، أو في تضاعيف الكلام. وما وقع فيه الكلام أو القولُ بدلالته على الوثاقة إنّما هو شيخوخة الإجازة. وقد تبعه في العنوان من تأخّر عنه.[3]

وقد يقال: ملخّص تحرير البحث، الرجالُ الذين ليسوا من أرباب الكتب المدوّنة، ولا من أصحاب الأئمّة، بل هم المشهورون بالشيخوخة أي الوساطة في إبلاغ الكتب المدوّنة ممّن سلف إلى من لحق.

وفيه: أنّه لا يلزم في شيخوخة الإجازة أن لا يكون صاحبَ الكتاب، بل تتحقّق شيخوخة الإجازة بأن يجيز أن يروي شخص كتاب شخص وإن كان

---

١. ما بين القوسين ليس في «د».

٢. تعليقة الوحيد البهبهاني في أوّل منهج المقال: ٩.

٣. انظر مقباس الهداية ٢: ٢١٨.

المجيز صاحب الكتاب.

إلّا أن يقال: إنّ استدعاء الإجازة من صاحب الكتاب روايةَ كتاب شخص آخَرَ بعيد، إلّا أنّه قد ذُكر في ترجمة الحسن بن عليّ الوشّاء أنْ استجاز منه أحمدُ بن محمّد بن عيسى كتابَ العلاء بن رزين، وأبان بن عثمان وقد ذكر أنّ له كتباً،[١] بل البُعد محلّ المنع، بل المستفاد من كلام بعض أرباب الرجال تحقُّقُ شيخوخة الإجازة بأن يجيز أن يروي كتابه.

وأيضاً لا يلزم في مشايخ الإجازة الاشتهارُ بالوساطة في إبلاغ الكتب بلا إشكال، كيف لا[٢]؟ ويأتي من بعضٍ التفصيلُ في الدلالة على العدالة بين ما إذا كان المجيز من المشاهير أي المشهورين في الإجازة، فمن القائل سهو في سهو، هذا.

والكلام في المقام أعمُّ ممّا لو ذُكر في ترجمة الرجل ما يدلّ على تحقّق شيخوخة الإجازة له ـ كما سمعت في الحسن بن عليّ الوشّاء ـ أو ذكر في ترجمته أنّه من مشايخ الإجازة كما هو الحال في محمّد بن إسماعيل النيشابوري[٣] وغيرِه.[٤]

وأيضاً الإجازة وإن يتأتّى لها أقسام، لكنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الكلام هنا فيما لو كانت الإجازة بعد الاستجازة؛ حيث إنّ الظاهر أنّ منشأ النزاع هو دلالة اعتماد المستجير على المجيز في انتساب كتاب الغير إليه على عدالة المجيز، فلا إشكال في عدم الدلالة لو كانت الإجازة بدون الاستجازة، وكذا الحال في سائر وجوه الإجازة.

وبالجملة، فقد مال العلّامة البهبهاني إلى القول بالدلالة على الوثاقة، بل

١. رجال النجاشي: ٣٩ / ٨٠، وانظر منتهى المقال لأبي عليّ الحائري ٢: ٤٢٠ / ٧٦٨.

٢. «لا» غير موجودة في «د».

٣. الرواشح السماويّة: ٧٠، الراشحة التاسعة عشر؛ تعليقة الداماد على رجال الكشّي ١: ٣٨.

٤. مثل الحسن بن عليّ بن زياد، انظر منهج المقال: ١٠٣.

حكاه عن المولى التقيّ المجلسي[١] وكذا عن الفاضل الاسترابادي في ترجمة الحسن بن عليّ الوشّاء[٢] واختاره في **القوانين**[٣] بل المحكيّ في كلام الشهيد الثاني في **الرعاية** أنّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص؛ لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم.[٤]

وعن بعض علماء الرجال أنّه ينبغي أن لا يُرتاب في عدالة مشايخ الإجازة، وهذا طريقة كثير من المتأخّرين.[٥]

وعن المحقّق الشيخ محمّد أنّ عادة المصنّفين عدم توثيق الشيوخ، وجرى على القول بذلك غير واحد من أصحابنا.[٦]

وحكى العلّامة البهبهاني عن صاحب **المعراج** أنّ مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة.[٧]

وجنح الوالد الماجد إلى القول بعدم الدلالة على الوثاقة، بل الدلالة على الحسن والمدح، ونسبه العلّامة البهبهاني إلى المشهور؛[٨] حيث جعل المتعارفَ عَدَّ كونِ الرجل من مشايخ الإجازة من أسباب الحسن، بل حكى عن ظاهر المشهور عدم دلالة شيخوخة الإجازة على الوثاقة.

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٠٤، وانظر روضة المتّقين: ١٤ / ٤٥.

٢. منهج المقال: ١٠٣.

٣. قوانين الأُصول ١: ٤٨٨.

٤. الرعاية في علم الدراية: ١٩٢.

٥. الماحوزي في معراج أهل الكمال: ١٢٦. وفيه: «ذكر متأخّرو أصحابنا قدّس الله أرواحهم أنّ مشايخ الإجازات من أصحابنا لا يحتاجون إلى التنصيص على عدالتهم والتصريح بوثاقتهم».

٦. نقله عنه الحائري في منتهى المقال ١: ٨٦.

٧. معراج أهل الكمال: ٦٤، وفيه: «وذكرنا أنّه من مشايخ الإجازات، والظاهر أنّهم في أعلى درجات الجلالة والوثاقة».

٨. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٩.

قال العلّامة المشار إليه: «وربّما يفرق بين ما لو كان شيخ الإجازة من المشاهير، فشيخوخة الإجازة تدلّ على الوثاقة، وغيره فلا.[١] وعليه جرى سيّدنا»[٢].

أقول: إنّه لا ينبغي الإشكال في أنّ الظاهر عدالة الشيخ المجيز لو كان مرجعاً للمحدّثين في الإجازة والاستجازة؛ حيث إنّ الظاهر أنّ رجوع المحدّثين إليه في الإجازة، واشتهارَه بينهم بالاستجازة منه كان من جهة اعتمادهم على عدالته. وإن فرض كون الكتاب المستجاز لروايته متواتراً عند بعضهم، فكأنّ الاستجازة من جهة اتّصال السند، فكان في المستجيزين جماعة من المعتمدين ـ وإن لم نعرفهم بأعيانهم ـ كانت استجازتهم من جهة الاعتماد على المجيز قطعاً، ولا أقلّ من ظهور ذلك.

فالظاهر في هذه الصورة أنّ الاشتهار بالإجازة كان من جهة الوثاقة، مع أنّه لا أقلّ من ظهور كون جماعة من المستجيزين معتمدين كانت استجازتهم من جهة الاعتماد، فيتأتّى لنا الظنّ بالوثاقة، وفيه الكفاية.

وقد يقال: إنّ من حكم بعدالة مشايخ الإجازة إنّما أراد الشيخوخة في تلك الصورة وفي غير تلك الصورة، فالظاهر أنّ الاستجازة من جهة اعتماد المستجيز على المجيز وإن احتُمل كون الاستجازة من جهة مجرّد اتّصال السند، إلّا أنّ كون اعتماد المستجيز موجباً لاعتمادنا على المجيز مبنيّ على كون المستجيز معتمداً عليه عندنا، فعلى تقدير كون المستجيز معتمداً عليه يتأتّى الاعتماد على المجيز.

إلّا أن يقال: إنّه على هذا التقدير ليس ظهور كون الاستجازة منه من جهة اعتماده على المجيز دون مجرّد اتّصال السند بحيث تركن النفس إليه، فحينئذٍ لا يثبت المدح أيضاً.

ولو كان المستجيز ممّن يُطعَن بالرواية عن المجاهيل وغير الثقات، وإن

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ٩.

٢. وهو السيّد حسن المدرّس.

لم يكن من المشاهير، فيمكن القول بدلالة[1] استجازته على وثاقة المجيز.

إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من الطعن في الرواية عن غير الثقات هو الطعن على أخذ الرواية من غير ثقة[2] بحيث كان غير الثقة طريقاً في وصول الخبر إلى الراوي، وهاهنا يمكن أن يكون الكتاب المستجاز لروايته متواتراً عند المجيز[3] وكانت الاستجازة من جهة مجرّد اتّصال السند، فقد بانَ ضعف غير ما صرنا إليه.

[شيخوخة الإجازة أعمُّ من الرواية]

ثمّ إنّ شيخوخة الإجازة أعمُّ من الرواية ـ أعني الإسناد ـ وعدمِها، ومن هذا أنّه يتأتّى الكلام في المقام في أنّ مشيخة الفقيه والتهذيبين وسائط الإسناد أو صرف مشايخ الإجازة؟

وعلى الأوّل يتأتّى الكلام في أنّهم مشايخ الإجازة بعد كونهم وسائطَ الإسناد، أو لم يثبت كونهم مشايخَ الإجازة؟

[في طرق معرفة شيخوخة الإجازة]

ثمّ إنّه قد نقل صاحب مفتاح الكرامة في بعض إجازاته أنّه قد عمل المحقّق القمّي رسالة في معرفة شيخوخة الإجازة، لكنّه ما زاد فيها على انحصار المعرفة في نصّ أرباب الرجال، وحكى عن شيخه الشريف[4] وجوهاً أربعة في باب المعرفة، لكنّه لم يذكرها بعينها.[5]

١. كذا في النسخ، والصحيح «بعدم دلالة» بقرينة الاستثناء.

٢. في «د»: «الثقة».

٣. في «د»: «المستجيز».

٤. قوله: «شيخه الشريف» الظاهر أنّ المقصود به السيّد السند النجفي (منه عفي عنه).

٥. حكاه النوري في خاتمة المستدرك ٢: ٢٦، الفائدة الثالثة.

أقول: إنّ العمدة في طريق معرفة كون الراوي من مشايخ الإجازة تنصيصُ أهل الرجال في ترجمة الراوي.

ويمكن معرفة ذلك بأن روى الشيخ في **التهذيب** أو الجزء الثالث من **الاستبصار**[1] أو روى الصدوق في **الفقيه** عن كتاب مشهور لم يَلْقَ الشيخ ولا الصدوق صاحب الكتاب، ثمّ ذكر الشيخ أو الصدوق الوسائط بينه وبين صاحب الكتاب.

ومن ذلك رواية الشيخ عن الكليني في **الكافي** قال في مشيخة التهذيبين:

فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمّد بن يعقوب الكليني، فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر [بن محمّد][2] بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب. وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد الله، عن أبي غالب أحمد بن محمّد الزراري وأبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري، وأبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري، وأبي المفضّل الشيباني كلّهم عن محمّد بن يعقوب، وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون ـ المعروف بابن الحاشر ـ عن محمّد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزّاز بتنّيس[3] وبغدادَ، عن أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني جميعَ مصنّفاته وأحاديثه سماعاً وإجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة.[4]

---

١. قوله: «أو الجزء الثالث من الاستبصار» التخصيص بالجزء الثالث من جهة أنّ الشيخ لم يحذف من الجزءين الأوّلين طائفة من الرجال من صدر السند كما صرّح به في المشيخة ويأتي الكلام في ذلك (منه عفي عنه).

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٣. التِنِّيس كسكّين: بلد بجزيرة من جزائر بحر الروم، قربَ دِمْياطَ، تُنسب إليه الثياب الفاخرة (منه).

٤. التهذيب ١٠: ٥ ـ ٢٩، من المشيخة.

ويمكن معرفة ذلك أيضاً برواية بعض من المشايخ الثلاثة عن بعض الرواة مع الواسطة لو كانت الواسطة من وسائط الرواية عن الكتب المشهورة، لكنّ الظاهر أنّه مفقود الأثر.

ويمكن معرفة ذلك أيضاً برواية الشيخ أو الصدوق عن بعض الرواة بلا واسطة مع توسّط واسطة أو وسائطَ ـ كما هو الغالب، بل توسّط واسطة واحدة منعدم ـ لكنّه إنّما يتمّ لو ثبت كون رجال طرق الشيخين من مشايخ الإجازة، سواء ثبت عدم مداخلتهم في الإسناد أو لا، وهو غير ثابت كما يظهر ممّا يأتي.

ويمكن معرفة ذلك أيضاً فيما لو قيل: «وطرق أيّ فلان أو أيّ الكتاب الفلاني كثيرة منها ما رويته عن فلان عن فلان» إلى آخر الطريق. ومنه ما ذكره الصدوق في مشيخة الفقيه بعد قوله: «وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي ﷺ، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة»[1] من أنّ طرقه ـ أي أبي حمزة الثمالي ـ كثيرة، فقال: «ولكنّي اقتصرت على طريق واحد».

ومقصوده من الطريق الواحد هو الطريق المذكور؛ حيث إنّ الظاهر من كثرة الطرق إنّما هو كون رجال الطرق مشايخَ الإجازة لا وسائطَ الإسناد؛ لبُعد كثرة وسائط الإسناد خصوصاً رواية جماعة عن واحد، فإنّه بعد ثبوته في غاية الندرة.

نعم، قد يوجد رواية واحدة عن جماعة عن واحد، ومنه صحيحة الفضلاء كما سيأتي، بل الظاهر من الطرق إنّما هو كون رجالها من مشايخ الإجازة، لكن تخلّف هذا الظهور في طرق المشايخ الثلاثة بناءً على كون رجالها وسائطَ الإسناد فيثبت في الفرض المذكور كون رجال الطريق المذكور مشايخَ الإجازة، فيثبت فيما سمعت من كلام الصدوق كونُ رجال ما ذكره من الطريق مشايخَ الإجازة.

---

١. الفقيه ٤: ٣٦، من المشيخة.

[في فائدة الإجازة]

ثمّ إنّ الإجازة تارة تكون للمحافظة على اليُمن والبركة والفوز بفضيلة الشوكة في النظم في سلسلة أهل العصمة وخزّان العلم والحكمة ـ عليهم آلاف السلام والتحيّة، إلى ساعة القيام وقيام الساعة ـ؛ لأنّ من انتظم فيها، فاز بالمرتبة الفاخرة، وهذا هو المعروف في أمثال هذه الأعصار بالنسبة إلى الكتب المتواترة وغيرها.

لكن عمدة الغرض من الإجازة والاستجازة في أمثال هذه الأعصار إنّما هي إظهار المجيز حصول قوّة الاستنباط للمستجيز.

واُخرى تكون الإجازة للأمن من التحريف والسقط في المتن، والكذب في الإسناد إلى الراوي، وهذا كان معروفاً بين المتقدّمين، لكن كان المتعارف النقلَ بصورة الرواية.

ومن هذا أنّ شيخنا البهائي في **الأربعين**[١] وكذا العلّامة المجلسي في **الأربعين**[٢] والحكيم الصدر الشيرازي في **شرح أصول الكافي** قد ذكر مشايخ إجازته بصورة وسائط الرواية.[٣]

[الرواة والعلماء مصرّون على الإجازة والاستجازة]

ثمّ إنّ رواة الأخبار وعلماءنا الأخيار كانوا مصرّين ومبالغين في الاستجازة والإجازة، ومن هذا أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى ـ مع كونه ـ نقلاً ـ شيخَ القمّيين وفقيهَهم، ومع شدّة رئاسته، حيث إنّه كان يلقى السلطان غيرَ مدافَع ـ شدّ الرحالَ من قُمَّ إلى الكوفة إلى الحسن بن عليّ بن بنت إلياس استجازةً لكتاب العلاء بن رزين القلاء وكتابِ أبان بن عثمان، فلمّا أخرجهما له، قال له: «اُحبّ أن تجيزهما لي».

١. الأربعون حديثاً للشيخ البهائي: ٦٣، ح ١.

٢. الأربعون حديثاً للمجلسي: ٤، ح ١.

٣. شرح أصول الكافي للشيرازي: ١٦، ح ١، كتاب العقل.

فقال: «ما عَجلَتُك؟ اذهب واكتبهما واسمع من بعدُ».

فقال: «لا آمن الحدثان».

فقال: «لو علمتُ أنّ هذا الحديث يكون له هذا الطلبُ، لاستكثرت منه؛ فإنّي أدركت في هذا المسجد تسعَمائة شيخ كلٌّ يقول: حدّثني جعفر بن محمّد عليه السلام».[١]

وعن شيخنا المفيد: أنّه استجاز من الصدوق لمّا أتى بغدادَ وهو أعلمُ منه وأفضلُ منه، وقال في الردّ عليه في بعض رسائله: «ومن وُفّق له الرشدُ لا يتعرّض لما لا يُحسنه».[٢]

وعن السيّد المرتضى عَلَم الهدى: أنّه كتب أبو غالب الزراري إجازةً لابن بنته وهو في المهد.[٣]

وعن شيخ الطائفة: أنّه أجاز بنتيه جميعَ مصنّفاته ومصنّفات أصحابنا: إحداهما زوجة الشيخ مسعود ورّام، والأُخرى أمّ ابن ادريس.[٤]

وحكى الشهيد الثاني في **الرعاية** عن الشهيد الأوّل: أنّه استجاز من أكثر مشايخه بالعراق لأولاده ـ الذين وُلدوا بالشام ـ قريباً من ولادتهم، قال: «وعندي الآنَ خطوطهم بالإجازة».[٥]

وحكى أيضاً أنّه رأى خطوط جماعة من فضلائنا بالإجازة لأبنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم، منهم السيّد جمال الدين بن طاووس غياث الدين.[٦]

---

١. رجال النجاشي: ٣٩ / ٨٠.

٢. حكاه النوري في خاتمة المستدرك ٢: ٢٧، الفائدة الثالثة.

٣. رسالة أبي غالب الزراري: ٤٢ (المطبوعة ضمن تاريخ آل زرارة)، وورد في خاتمة المستدرك ٢: ٢٧ ما نصّه: «وهذا شيخُ علمِ الهدى أبو غالب الزراري كتب الإجازة لابن ابنه وهو في المهد في رسالة طويلة وحكاية لطيفة».

٤. لؤلؤة البحرين: ٢٣٦ و ٢٣٧، ترجمة رضيّ الدين أبي القاسم عليّ، وجمالِ الدين أبي الفضائل، وانظر مقدّمة كتاب مجموعة ورّام.

٥. الرعاية في علم الدراية: ٢٧١.

٦. الرعاية في علم الدراية: ٢٧٢.

وحكى أنّ السيّد فخّار الموسوي أجاز الشيخَ جمال الدين أحمد بن صالح وهو صبيّ صغير لمّا مرّ بوالده مسافراً إلى الحجّ فأوقفه بين يدي السيّد، فقال السيّد: «يا ولدي أجزتُ لك ما يجوز لي روايته» ثمّ قال: «وستعلم حلاوة ما خصصتك به».[1]

[إيراد على المجلسي]

ثمّ إنّه قد تكرّر من العلّامة المجلسي؟ أنّه كتب في حاشية بعض مجلّدات **التهذيب** مثلاً: «أنّ فلاناً أنهاه سماعاً وتصحيحاً وضبطاً فأجزت له أن يروي عنّي» إلى أن قال: «آخذاً عليه ما أُخذ عليّ من ملازمة التقوى، ومتابعة أئمّة الهدى، والاحتياط التامّ في النقل والفتوى؛ فإنّ المفتيَ على شفير جهنّم».[2] بل كانت عادته جاريةً على مثله، وكانت جميع إجازاته على النهج المذكور.

ومقتضى العبارة الأخيرة حصول قوّة الاستنباط لمن قرأ بعض مجلّدات **التهذيب**، وهو بظاهره ظاهر الفساد، ومورد أقصى الردّ والإيراد، وقد بسطنا الكلام في المقام في **البشارات**.

[المقدّمة] الرابعة

[في الفرق بين هذا العنوان]

[وعنوان لزوم نقد أخبار الكتب الأربعة]

أنّ الفرق بين هذا العنوان وعنوان لزوم نقد أخبار الكتب الأربعة أنّ الكلام في هذا العنوان يختصّ ـ بعد الاختصاص **بالفقيه** و**التهذيب** والجزء الأخير من

---

١. الرعاية في علم الدراية: ٢٧٢.

٢. إجازات الحديث: ٨٩، الإجازة ٣٧. وقد نقلها فيه عن آخر كتاب الصوم من تهذيب الأحكام.

الاستبصار ـ بالمحذوفين من رجال الأسانيد، والكلام في عنوان لزوم نقد أخبار الكتب الأربعة يطّرد في **الكافي**، ويختصّ بالمذكورين من رجال أسانيد **الفقيه والتهذيب** والجزء الأخير من **الاستبصار**، فالكلام في هذا العنوان له الاختصاص من وجهين، مضافاً إلى الاختصاص في **الاستبصار** بالجزء الأخير، والكلامُ في أخيه له جهةُ عمومٍ وجهة اختصاص، مضافاً إلى الاختصاص في الجزء الأخير من **الاستبصار** بالمذكورين من رجال الأسانيد.

هذا، ولم يتّفق الحذف من أواسط السند، ولا من آخره في شيء من الأسانيد، كيف لا والحذف المذكور يستلزم التدليس، وكذا لم يتّفق الحذف من أوّل السند بدون إظهار الحذف وذكرِ الواسطة كما فيما ذكر الصدوق الطريق فيه، أو ظهورِ الحذف، كما فيما لم يذكر الصدوق الطريقَ فيه، كما فيما سيأتي في بعض التنبيهات.

نعم، ربّما يتّفق سقوط الواسطة في أواسط السند أو آخره ـ على فرض الوقوع ـ سهواً، وقد نبّه صاحب **المعالم** في **المنتقى** في بعض الموارد على سقوط الواسطة.[1] ونبّه بعضٌ آخَرُ أيضاً فيما أفرده لشرح أسانيد **التهذيب** على سقوط الواسطة فيما اتّفق السقوط فيه من أسانيد **التهذيب**.

وبما ذكرنا ينقدح القدح فيما ذكره الوالد الماجد ـ بعد ما بنى على عدم دلالة الإجماع المنقول في كلام الكشّي في باب الطبقة الأُولى على صحّة الحديث، بل دلالته على مجرّد صدق الإسناد ـ من ثبوت صحّة الحديث لو وقع الإرسال بحذف الواسطة من أصحاب الإجماع، دون ما لو وقع الإرسال بإبهام الواسطة؛ قضيّةَ أنّ الإرسال بحذف الواسطة لم يتّفق من أصحاب الإجماع، وكذا لم يتّفق من غير أصحاب الإجماع لا من أواسط السند ولا من آخره، وكذا لا من أوّله بدون إظهار الحذف أو ظهوره، كما يظهر ممّا سمعت.

---

١. منتقى الجمان ١: ٢٥.

[المقدّمة] الخامسة

[هذا العنوان من المسائل الأُصوليّة]

أنّ هذا العنوان من المسائل الأُصوليّة لا الرجاليّة ـ كما يتراءىٰ باديَ الرأي ـ ويشهد به أنّ بعض الفحول ـ وهو أبو العُذْر، في الغور في هذا الغَمْر ـ قد عنون ذلك في الأُصول، وتبعه غير واحدٍ ممّن تأخّر عنه[1] وتعرّضنا أيضاً له في سوابق الأيّام في الأُصول، مع أنّ هذا العنوان وعنوانَ لزوم نقد أخبار الكتب الأربعة أخَوان متراضعان من لبن واحد، والعنوان الثاني ـ وهو الأخ الأكبر ـ مسألة أُصوليّة معروفة، فعلى منواله الحالُ في هذا العنوان.

مضافاً إلى أنّ البحث في الرجال إنّما يكون عن الموضوعات، أعني أحوال الرواة، وقد يبحث فيه عن الألفاظ المتعلّقة بتلك الأحوال، والبحث في هذا العنوان إنّما هو عن الحكم، أعني لزوم النقد كما هو الحال في أخيه الأكبر، فلا مجال لكون هذا العنوان من المسائل الرجاليّة.

وإن قلت: إنّ الأصول إنّما يُبحث فيه عن أدلّة الأحكام كما ينطق به حدُّه، ولا مجال فيه للبحث عن الحكم، والبحثُ عن الحكم إنّما هو وظيفة الفقه كما ينطق به حدّه أيضاً.

قلت: إنّه قد يبحث في الأُصول عن الحكم باعتبار تعلّقه بالدليل، بل هو غير عزيز، فانظر البحث عن وجوب الفحص عن الخاصّ في العمل بالعامّ، ووجوب التخصيص، ووجوب حمل المطلق على المقيّد، ووجوب الاحتياط في شبهة الحرمة أو الوجوب من الشكّ في التكليف وشبهة الحرمة في الشبهة المنفردة من الشبهة الموضوعيّة من الشكّ في التكليف، ووجوب الاحتياط في الشكّ في

---

١. انظر مفاتيح الأُصول: ٣٧٤. ونقله أيضاً ولد المصنّف في سماء المقال ٢: ٣٩٦.

المكلّف به وجوباً من الشبهة الحكميّة، ووجوب الاحتياط في شبهة المحصور وغير المحصور من الشبهة الموضوعيّة، ووجوب العمل بالراجح في تعارض الخبرين في صورة الترجيح، ووجوب الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين تخييراً في تعارض الخبرين في صورة التعادل، فضلاً عن وجوب الاجتهاد عيناً، ووجوب الاجتهاد بعد حصول القوّة، ووجوب تقليد الأعلم، ووجوب البقاء على التقليد بعد دخول مباحث الاجتهاد والتقليد في الأُصول.

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ القول بالدخول في أمثال هذه الأعصار لو قلنا بعدم الدخول في صدر الأعصار بكون تلك المباحث في تلك الأعصار من باب الاستطراد، نظير الحقائق العرفيّة، وإن يحتمل القول بالدخول بكون تعريف الأُصول مبنيّاً على الغفلة عن تلك المباحث، أو الورودِ ومورد الغالب.[1]

[الأقوال في لزوم النقد وعدمه]

[أصحاب القول الأوّل]

إذا عرفت ما تقدّم، فنقول: إنّه قد مال بعض الرجال إلى القول بالقول بالأوّل[2] وعليه جرى السيّد السند النجفي في بعض الفوائد المرسومة في آخر رجاله،[3] لكنّه خلاف ما يقتضيه كلامه في ترجمة سهل بن زياد[4] وهو مقتضى ما صنعه في **المدارك**؛ حيث قدح فيما دلّ على إفساد الغبار للصوم ـ ممّا رواه في **التهذيب**، عن

---

١. كلّ مطالب طرق معرفة شيخوخة الإجازة والتي بعدها ساقطة من النسخة الخطّيّة «د» فتأمّل.

٢. نقله عن المنتقى وعن السيّد السند النجفي وعن السيّد العلّامة في المطالع ولدُ المصنّف في سماء المقال ٢: ٣٩٧.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٧٧.

٤. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٥.

محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن جعفر المروزي، قال: سمعته يقول إلى آخره[1] ـ باشتمال السند على عدّة مجاهيل؛[2] إذ لا يتمّ ذلك إلّا بملاحظة الطريق.

وكذا ما صنعه في **المنتقى**؛ حيث ذكر في باب تغسيل الرجل المرأة وعكسه أنّ في طريق الصدوق إلى منصور بن حازم جهالةً.[3] وذكر في باب حكم من يُقتل في سبيل الله أنّ في طريق الصدوق إلى أبان بن تغلب جهالة.[4] وذكر في باب حكم المتيمّم إذا أصاب الماء وهو في الصلاة أنّ في طريق الصدوق إلى محمّد بن مسلم جهالة.[5] وذكر في باب صلاة الجماعة أنّ طرق الشيخ إلى حمّاد ـ يعني ابن عيسى ـ ضعيفة.[6] وذكر في باب الصوم المسنون أنّ في طريق الصدوق إلى محمّد بن مسلم جهالةً،[7] وأنّ طريق الصدوق إلى أبي الصباح الكناني غير مذكور في طرق الكتاب.[8]

وأورد في باب كيفيّة الوضوء[9] على الحكم بصحّة رواية الشيخ عن أحمد بن

---

١. التهذيب ٤: ٢١٤، ح ٦٢١، باب إفساد الغبار للصوم.

٢. مدارك الأحكام ٦: ٥٢.

٣. منتقى الجمان ١: ٢٥٦، باب تغسيل الرجل المرأة وعكسه.

٤. منتقى الجمان ١: ٢٩١، باب حكم من يقتل في سبيل الله.

٥. منتقى الجمان ١: ٣٥٨، باب حكم المتيمّم إذا أصاب الماء.

٦. منتقى الجمان ٢: ١٥٥، باب صلاة الجماعة.

٧. منتقى الجمان ٢: ٥٣١، باب الصوم المسنون. والجهالة في طريق الصدوق إلى الفضيل بن يسار، فتأمّل.

٨. منتقى الجمان ٢: ٥٣٣، باب الصوم المسنون.

٩. قوله: «وأورد في باب كيفيّة الوضوء» ونظيره ما رواه في التهذيب في كتاب الحجّ في باب العمل والقول عند الخروج، وفي الاستبصار في كتاب الحجّ في باب من أحرم قبل الميقات، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، وقد ذكر في المنتقى أنّه اتّفقت كلمة المتأخّرين على صحّة هذا ⇔

محمّد، عن صفوان، عن الصادق‌ﷺ ـ أنّ الوضوء مثنى مثنى[1] من العلّامة في المنتهى والمختلف ـ بأنّه لا سبيل إلى حمل صفوان على ابن يحيى؛ لأنّه لا يروي عن الصادق‌ﷺ بلا واسطة، فتعيّن أن يكون هو ابنَ مهران؛ لأنّه يروي عن الصادق‌ﷺ بلا واسطة، وحينئذٍ يكون أحمد بن محمّد هو البزنطيّ لا ابنَ عيسى ولا ابنَ خالد؛ لأنّ روايتهما عنه بواسطة، وغير هؤلاء الثلاثة لو أمكن لا ينفع في صحّة الطريق، وطريق الشيخ في الفهرست إلى أحد كتابي البزنطي غير صحيح ولم يعلم من أيّهما أخذ الحديث، فلا وجه لوصفه بالصحّة.[2]

وكذا ما صنعه في مشرق الشمسين؛ حيث اعترض على الإيراد المتقدّم من المنتقى بأنّ حمل صفوانَ على ابن يحيى لا ينافي صحّة الحديث؛ لكونه من أصحاب الإجماع؛[3] إذ لولا لزوم نقد الطريق، لاعترض أيضاً بعدم ممانعة جهالة

⇐ الخبر، ولا شكّ أنّه غير صحيح؛ فإنّ حمّاداً إن كان ابنَ عثمان ـ كما يُشعر به روايته عن الحلبي ـ فالحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة قطعاً، وإن كان ابنَ عيسى، فروايته عن الحلبي ـ وهو عبيدالله الحلبي ـ لابدّ أن تكون مع الواسطة.

وقد أجاب السيّد الداماد ـ بعد أن ذكر تكرّر هذا السند بعينه في أسانيد الأخبار جدّاً، ولا سيّما في التهذيب والاستبصار كما أنّه حكم العلّامة المجلسي بشيوعه بحيث لا يمكن حمله على السهو والنسيان ـ بأنّ حمّاداً هو ابن عيسى والحكم بصحّة الحديث بواسطة فيظهر أنّ حمّاداً من أهل إجماع العصابة نظير ما أجاب به هنا شيخنا البهائي فالأمر من باب التخلّف عن الاصطلاح؛ لاختصاص الاصطلاح في الصحّة بالمسند، وقد ذكر جماعة كالشهيد الثاني في الدراية ونَجْلِه في المنتقى والسيّد الداماد وشيخنا البهائي تخلُّفَ المتأخّرين عن الاصطلاح في مواردَ إلّا أنّ الأظهر أنّ الأمر في الأكثر ليس من باب التخلّف عن الاصطلاح، وقد حرّرنا الحال في الرسالة المعمولة في تصحيح الغير وغيرها (منه عفي عنه).

1. التهذيب ١: ٨٠، ح ٢٠٩، باب صفة الوضوء.
2. منتقى الجمان ١: ١٤٨، باب كيفيّة الوضوء، وانظر المختلف ١: ١١٥، المسألة: ٧٠؛ المنتهى ٢: ١١٩.
3. مشرق الشمسين: ١٥٤.

طريق الشيخ إلى كتاب البزنطي عن صحّة الحديث، فالإمساك عن الاعتراض به مبنيّ على لزوم نقد الطريق.[1]

وكذا ما صنعه في **الحبل المتين** في المتن والحاشية؛ حيث حكم بصحّة حديث الوضوء المتقدّم بناءً على كون صفوان هو ابنَ يحيى اعتذاراً عن عدم رواية صفوان بن يحيى عن الصادق عليه السلام بلا واسطة بكون صفوان من أهل الإجماع؛[2] إذ مقتضاه القول بضعف الحديث بناءً على كون صفوان هو ابنَ مهران، وهو مبنيّ على ممانعة جهالة طريق الشيخ إلى البزنطي عن صحّة الحديث كما مضى من **المنتقى**.

وهذا إنّما يتمّ بناءً على لزوم نقد الطرق، وإلّا فلا ضير في الجهالة، ويصحّ الحديث ولو بناءً على كون صفوان هو ابنَ مهران.

لكنّك خبير بأنّ ما ذُكر ينافي ما تقدّم من شيخنا البهائي من أنّ الشيخ متى اقتصر في **التهذيب** و**الاستبصار** على ذكر بعض رجال السند فقد ابتدأ بذكر صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله أو مؤلّف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه.[3]

وكذا ما صنعه بعض الأواخر؛ حيث قدح فيما دلّ على عدم إفساد الغبار للصوم، وهو ما رواه في **التهذيب** عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام[4] بأنّ الشيخ لم يذكر في **التهذيب** طريقه إلى أحمدَ المذكورِ.[5]

---

١. في «د»: «الطرق».

٢. الحبل المتين: ٢٣ ـ ٢٤.

٣. مشرق الشمسين: ٩٩ ـ ١٠٠.

٤. التهذيب ٤: ٣٢٤، ح ١٠٠٣، باب الزيادات في الصوم.

٥. انظر المعتبر ٢: ٦٥٥؛ المنتهى ٢: ٥٦٥؛ جواهر الكلام ١٦: ٢٣٤.

نعم، ذكر في **الفهرست** طريقه إليه، لكن بالإضافة إلى كتاب الوضوء وكتاب الصلاة لأحمد،[1] فطريقه إلى أحمد بالنسبة إلى كتاب الصوم مجهول، ونظيره غير عزيز في كلماته.

وهو الظاهر من ابن طاووس؛ حيث إنّه عند شرح حال الطرق قسّم الطريق إلى أقسام الصحيح وغيره.[2]

ولعلّه الظاهر[3] من كلّ من جرى على شرح المشيخة، إلّا أنّه قد تعرّض التفرشي لشرح المشيخة،[4] مع أنّه جنح إلى عدم لزوم النقد كما يأتي.

لكن ظاهر العلّامة في **الخلاصة** مداخلة المشيخة في اعتبار الطرق، قال:

اعلم أنّ الشيخ الطوسي‌ رحمه‌الله ذكر أحاديث كثيرة في كتابي **التهذيب** و**الاستبصار** عن رجال لم يلق زمانهم، وإنّما روى عنهم بوسائط وحذفها في الكتابين، ثمّ ذكر في آخرهما طريقه إلى كلّ رجل رجل ممّا ذكره في الكتابين، وكذلك فعل الشيخ أبو جعفر بن بابويه، ونحن نذكر في هذه الفائدة على سبيل الإجمال صحّة طرقهما إلى كلّ واحد واحد ممّن يوثق به، أو يحسن حاله، أو وُثّق وإن كان على مذهب فاسد، أو لم

---

١. الفهرست: ٢٤ / ٦٢.

٢. حكى ذلك الشيخ حسن في منتقى الجمان ١: ١٣، وانظر مقباس الهداية ١: ١٣٨.

٣. قوله: «ولعلّه الظاهر» ويزداد الظهور ممّن جرى على شرح الحال على وجه البسط في المقال كالمولى التقيّ المجلسي والعلّامة البهبهاني إلّا أنّه يمكن أن يكون الغرض من البسط التصنيفَ في الرجال، بل الظاهر أنّ غرض المولى المشار إليه إنّما كان إتمام الكتاب لو بلغ شرح الكتاب إلى شرح المشيخة، وغرض العلّامة المشار إليه إتمام شرح المنهج، فظهور القول بلزوم نقد الطرق ممّن شرح الحال على وجه الإجمال كالعلّامة والسيّد السند التفرشي أزيدُ؛ لتمحّضه في استكشاف حال الطرق. وبما ذكر يظهر الحال فيمن أفرد كتاباً في شرح مشيخة الفقيه مثلاً (منه عفي عنه).

٤. نقد الرجال ٥: ٣٢٩.

يحضرني حاله، دون مَن تُردّ روايته ويُترك قوله، وإن كان الطريق فاسداً ذكرناه، وإن كان في الطريق مَن لا يحضرنا معرفةُ حاله من جرح أو تعديل تركناه أيضاً، كلُّ ذلك على سبيل الإجمال، وسيأتي تلخيص المقال، وتحرير الحال.[١]

[أصحاب القول الثاني]

ولعلّ الظاهر ممّن جرى على القدح فيما دلّ على إفساد الغبار بالإضمار كما في **المعتبر**[٢] و**المنتهى**[٣] و**التنقيح**[٤] هو القول بالثاني.

وكذا من جرى على القدح فيما دلّ على عدم إفساد الغبار بالقدح في عمرو، ولم يتعرّض لجهل الطريق كالمحقّق في **المعتبر**؛ حيث قال: «وفي عمرو قولٌ غيرَ أنّه ثقة».[٥]

وكذا من حكم بصحّة ما رواه الصدوق عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ ويبني على صلاته»[٦] مع اشتمال طريق الصدوق إلى محمّد بن مسلم على غير واحدٍ من المجاهيل من أولاد البرقي أعني عليّ بن أحمد بن عبد الله وأباه، كما عن العلّامة[٧] والشهيدين.[٨]

---

١. الخلاصة: ٢٧٥، الفائدة الثامنة.

٢. المعتبر ٢: ٦٥٥.

٣. المنتهى ٢: ٥٦٥.

٤. التنقيح الرائع ١: ٣٥٧.

٥. المعتبر ٢: ٦٧١.

٦. الفقيه ١: ٢٣٧، ح ١٠٤٣، باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون. التهذيب ١: ٣٥٠، ح ١٠٣٦، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

٧. المختلف ١: ١٤٥، المسألة: ٩٨.

٨. الذكرى ٢: ٢٠٢؛ روض الجنان: ٤٠، ونقله عنهما السبزواري في الذخيرة: ٣٩.

ويستفاد القول به من السيّد السند التفرشي فيما ذكره في آخر رجاله من أنّه لو قال قائل بصحّة أحاديث الكتب الثلاثة المأخوذة من الكتب والأُصول ـ وإن كان الطريق إلى هذه الكتب والأُصول ضعيفاً إذا كان مصنّفو هذه الكتب والأُصول ومَن فوقهم من الرجال إلى المعصوم ثقاتٍ ـ لم يكن مجازفاً.[1]

إلّا أن يقال: إنّ غاية ما يقتضيه الكلام المذكور إنّما هي كون أخبار الكتب الثلاثة مأخوذةً من كتب صدور المذكورين وأُصولهم، ولا دلالة فيه على كون الأخبار المشار إليها مأخوذة من كتب صدور[2] المذكورين وأُصولهم، فلعلّها كانت مأخوذة من الكتب والأُصول لصدور المحذوفين أو أواسطهم أو أواخرهم، فلا دلالة في ذلك على عدم وجوب النقد، بل يجب النقد؛ لاحتمال كون الأخبار مأخوذة من كتب المحذوفين وأُصولهم.

لكن نقول: إنّ هذا المقال خلاف الظاهر، بل تعميم الصحّة لصورة ضعف الطرق خالٍ عن الفائدة؛ إذ لا طريق إلى الطرق إلى صدور المحذوفين، فلا فائدة في صحّتها، فالظاهر أنّ الغرض كون أخبار الكتب الثلاثة مأخوذةً من كتب صدور المذكورين وأُصولهم؛ لذكر الطرق إليها، ووضوح الفائدة في صحّتها، فـ«الكتب» و«الأُصول» في صدر العبارة المذكورة وإن كانت أعمّ من كتب المحذوفين وأُصولهم صدراً أو غيره.

لكن ذكر «الطرق» في الذيل يقتضي اختصاص الكتب والأُصول بكتب صدور المذكورين وأُصولهم، وهو يقتضي ما ذكره المولى التقيّ المجلسي في أوائل شرحه على **الفقيه** من أنّ الظاهر أنّ أخبار الكتب الأربعة مأخوذة من الكتب المشهورة المتواترة،[3] فلا يضرّ ضعف السند إلّا أن يخدش بما سمعت

---

١. نقد الرجال ٥: ٤٢٥، الفائدة الخامسة.

٢. كلمة «صدور» ليست في «د».

٣. روضة المتّقين ١: ١٤.

الخدشة فيه.

لكنّه قدح في باب صلاة الجمعة بضعف سند رواية محمّد بن مسلم.[1]

وهو المستفاد ممّا ذكره العلّامة السبزواري في أوائل **الذخيرة** عند الكلام في وجوب الوضوء لمسّ كتابة القرآن من أنّ اشتمال طريق الشيخ إلى حريز على أحمد بن محمّد ـ المشتركِ بين أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمّد بن يحيى، أو المختصّ بالأوّل وهما غير موثّقين ـ لا بأس به؛[2] لأنّهما من مشايخ الإجازة وليسا بصاحب الكتاب، والغرض من ذكرهما رعاية اتّصال السند والاعتماد على الأصل المأخوذ منه، فلا يضرّ جهالتهما وعدم ثقتهما؛ إذ الظاهر ابتناء ما ذكره على عدم لزوم نقد الطرق بناءً على كون رجال الطرق من مشايخ الإجازة.

إلّا أن يقال: إنّه لا بأس باختصاص ما ذكره بأحمد وأمثاله ممّن ثبت كونه من مشايخ الإجازة، فلا دلالة فيما ذكره على عدم لزوم نقد الطرق، بناءً على عدم ثبوت كون رجال الطرق كلّاً من مشايخ الإجازة.

وأيضاً قال عند الكلام في رواية **الفقيه** في باب حكاية الأذان في بيت الخلاء:

> وأمّا طريقها في **الفقيه** فلا يعدّ من الصحاح عند الأكثر؛ لأنّ في طريق الصدوق إلى محمّد بن مسلم أولادَ البرقي، ولم يوثّقوهم في كتب الرجال، ولكنّ التحقيق عندي يقتضي إلحاقه بالصحاح؛ لأنّ الصدوق صرّح في أوّل كتابه بأنّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل، فالظاهر أنّ نقل الرواية المذكورة من كتاب أحمد بن أبي عبد الله البرقي؛ إذ ليس للمتأخّر عنه كتاب، وتلك الكتب كانت معروفة عندهم، وذِكْر الوسائط ومشايخ الإجازة رعايةً لاتّصال

---

١. روضة المتّقين ٢: ٥٧٤.

٢. ذخيرة المعاد: ٤٠ ـ ٤١.

السند، فلا يضرّ عدم ثقتهم.[1]

إلّا أن يقال: إنّه لو كان الغرض عدمَ لزوم نقد الطرق، كان المناسب دعوى كون الرواية مأخوذةً من كتاب محمّد بن مسلم، فالمدار على عدم لزوم النقد لو كان الراوي من مشايخ الإجازة.

وأيضاً أورد على ما تقدّم من **المنتقى** في باب رواية أحمد بن محمّد، عن صفوان بأنّ الظاهر أنّ كتب ابن أبي نصر وأمثاله من الكتب المعروفة المعوّل عليها كانت مشهورةً بينها، مستغنيةً عن الوسائط في النقل، وإنّما يكون ذكر الوسائط [في أكثر الأمر][2] مبنيّاً على رعاية اتّصال الإسناد لئلّا يتوهّم انقطاع الخبر، أو رعايةً لدأب المحدّثين والأخباريّين، أو لذهاب القطع حتّى لا يفضي إلى الاختلال في كثير من المواضع، وعلى هذا فجهالة الواسطة غير ضائرة في صحّة الرواية.[3]

وأيضاً ذكر أنّ ما رواه الصدوق في باب المبطون عن محمّد بن مسلم وإن كان في طريقه عليّ بن أحمد بن عبد الله البرقي وأبوه أحمد، وهما غير مذكورين في كتب الرجال، لكنّ الصحيح عندي عدّه من الصحاح؛ لأنّ الصدوق صرّح في أوّل الكتاب بأنّ جميع ما فيه مستخرجٌ من الكتب المشهورة المعتمدة.[4]

والظاهر أنّ الرجلين ليسا بصاحب كتاب معروف معتمد، فالظاهر أنّ النقل من كتاب أحمد بن أبي عبد الله أو كتاب مَن هو أعلى طبقةً منه، وتلك الكتب كانت معروفة عندهم، وجهالة الواسطة بينه وبين أصحاب تلك الكتب غير ضائرة، بل الغرض من إيراد الوسائط إسناد الأخبار واعتبار اتّصالها من غير أن يكون التعويل على نقلهم، بل هم من مشايخ الإجازة، وعلى هذا نجري في

---

١. ذخيرة المعاد: ٢٢.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٣. ذخيرة المعاد: ٤٠ ـ ٤١.

٤. الفقيه ١: ٣، مقدّمة الكتاب.

مباحث هذا الشرح، ونعدّ مثل هذه الأخبار صحيحاً، مع التقييد بقولي: «على الظاهر» أو «عندي» إشارةً إلى مثل هذا الأمر.[1]

ولعلّ هذه العبارة أوفىٰ من سائر العبارات المذكورة، بل هو الظاهر، والظاهر أنّ نقل القول بعدم لزوم النقد عن **الذخيرة** مستند إلى ما ذكر من الكلمات ولو بعضها.

وجنح إلى القول بذلك العلّامة الخوانساري في أوائل **المشارق**؛ حيث إنّه قدح فيما رواه الشيخ في **التهذيب** عن عليّ بن جعفر ـ ومدلوله عدم جواز كتابة القرآن للمحدث ـ بأنّ للشيخ إلى عليّ بن جعفر ثلاثةَ طرق على ما نقل:

أحدها: ما ذكره في آخر **التهذيب**،[2] و هذا الطريق ليس بصحيح وإن وصفه العلّامة [في **الخلاصة**][3] بالصحّة؛ لأنّ فيه حسينَ بن عبيدالله الغضائري، ولم ينصّ الأصحاب على توثيقه.

والآخَران: ما نقلهما في فهرسته. وهذان الطريقان وإن كانا صحيحين إلّا أنّه‏ قال في **الفهرست** في أثناء ذكر عليّ بن جعفر كلاماً بهذه العبارة: «وله كتاب المناسك، ومسائلُ لأخيه موسى الكاظم بن جعفر ‏ سأله عنها أخبرنا بذلك»،[4] وفي بعض النسخ: «أخبرنا به جماعة» إلى آخر ما ذكره.

وهذه العبارة ـ كما ترى ـ ليست ظاهرة في أنّ كلّ ما يرويه الشيخ عن عليّ بن جعفر إنّما هو بهذين الطريقين؛ إذ يجوز أن تكون تلك المسائل مسائلَ خاصّةً مجتمعةً في كتاب مثلاً، ولم يكن كلّ ما يرويه عنه داخلاً فيها، مع احتمال رجوع الضمير إلى الكتاب فقط. على أنّ في نسخة **الفهرست** التي عندنا قد وضع علامة

---

١. ذخيرة المعاد: ٣٩.

٢. التهذيب: ١٠: ٨٦، من المشيخة.

٣. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٤. الفهرست: ٨٧ / ٣٦٧.

النسخة فوق قوله: «مسائل» إلى قوله: «أخبرنا» وحينئذٍ يقوى الشكّ جدّاً.

وبالجملة، ما رواه الشيخ في **التهذيب والاستبصار** مرسلاً عن عليّ بن جعفر لا يخلو من شيء، وإن كان يمكن أن يقال: إنّ عدم توثيق حسين بن عبيدالله لا يضرّ؛ إذ الظاهر أنّ الشيخ في الكتابين ما حذف من أوّل سنده من الروايات إنّما أخذه من الأُصول المشهورة أو المتواترِ انتسابُها إلى أصحابها، كتواتر انتساب الكتابين إليه الآنَ، وكذا سائر الكتب المتواتر الانتسابِ إلى مصنّفيها، ثمّ في آخر الكتابين إنّما ذكر طريقه إليها للتبرّك والتيمّن ولمجرّد اتّصال السند، وإلّا فلا حاجة إليه كما أشار إليه نفسه في آخر الكتابين، وحينئذٍ إذا كان في تلك الطرق مَن لم يوثّقه الأصحاب، فلا ضير.[1]

وهو مقتضى كلام نجله الزكيّ في بعض حواشي رسالته المعمولة في صلاة الجمعة؛ حيث إنّه ذكر ـ عند الكلام فيما رواه الصدوق في **الفقيه** عن محمّد بن مسلم، عن الباقرؑ من أنّه تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين[2] ـ أنّه لا بأس باشتمال الطريق على غير واحد من أولاد البرقي من المجاهيل؛ لأنّهما[3] من مشايخ الإجازة، وكانت كتب البرقي موجودة عند الصدوق، كما أشار إليه الصدوق في فاتحة الكتاب يعني ما ذكره من أنّ جميع ما في الكتاب مستخرج من كتب مشهورة، إليها المرجعُ، وعليها المعوّل،[4] مضافاً إلى ما ذكره الصدوق في الفاتحة من أنّ كلّ ما في **الفقيه** كان يفتي به ويحكم بصحّته ويعتقد أنّه حجّة فيما بينه وبين ربّه.[5]

---

١. انتهى كلام مشارق الشموس: ١٣.

٢. الفقيه ١: ٢٦٧، ح ١٢٢٢، باب وجوب الجمعة وفضلها.

٣. كذا في النسخ.

٤. الفقيه ١: ٣، من المقدّمة.

٥. المصدر.

[ما استدلّ به على عدم وجوب نقد المشيخة]

وارتضى القولَ بذلك بعضٌ؛ استناداً إلى أنّ قول الصدوق والشيخ: «روى فلان» خبرٌ عدلٍ يشمله ما دلّ على حجّيّة خبر العدل، وذِكْر الطرق في آخر الكتاب لا يصلح لصرفه عن ظاهره - أعني كونه عن علم عاديّ -؛ احتمال أن يكون الغرض منه مجرّدَ اتّصال السند.

وبعبارة أُخرى: ما دلّ على حجّيّة خبر العدل يكون أعمَّ من أن يكون عن علم يقينيّ لا يحتمل خلافه، أو عن علم عادي، أعني الظنّ المعتمد، وقول الصدوق والشيخ خبرٌ ظاهره أنّه عن علم - ولو كان عادياً - فيدخل تحته، وذِكْر الطرق في آخر الكتاب لا يصلح لصرفه عن ظاهره أعني كونه عن علم، فيكون حجّة، ولا يضرّ ضعف الضعيف.

وأنّ[١] إطباق المتأخّرين قائم على ذلك ظاهراً.

وأنّ[٢] رجال الطرق من مشايخ الإجازة ومشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التوثيق؛ فإنّ مجرّد شيخوخة الإجازة يدلّ على الوثاقة، فيكون كلٌّ مِن رجال تلك الطرق من الثقات والعدول.

وأنّه[٣] قد اتّفق تزكية الشهيد الثاني في الدراية لهم على سبيل العموم في بحث العدالة، قال:

> وتعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها، وبالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم كمشايخنا السالفين من عصر الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا، فإنّه لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص على تزكية ولا تنبيهٍ على عدالة؛ لما اشتهر في كلّ عصر من

---

١ - ٣. كلّها مجرور بـ«إلى» في قوله: «استناداً إلى أنّ».

ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادةً على العدالة، وإنّما يتوقّف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك، ككثير ممّن سبق على هؤلاء، وهم طرق الأحاديث المدوّنة غالباً.[1] هذا كلامه.

وأنت خبير بشمول هذه التزكية الوافية من مثل الشهيد من أهل الدراية لمشايخ الكليني الذين هم عاصروه وأخذ هو عنهم بلا واسطة، وكذا جميع طبقات مشايخ الشيخين الآخَرين؛ لحيلولتهم كلاًّ بين العصرين، مضافاً إلى قوله: «وهم طرق الأحاديث المدوّنة غالباً».

وأنّ[2] الكتب والأُصول المأخوذةَ منها أحاديثُ الكتب الثلاثة كانت متواترة في زمان الشيخين كالكتب الأربعة في زماننا، وذِكْر الطرق إنّما هو لمجرّد اتّصال السند، كذكر المتأخّرين طرقهم إلى المشايخ الثلاثة، فلا يوجب ضعفُ مَن فيها من الضعيف ضعفَ الرواية.

وينصرح ذلك الوجه[3] من الشهيد الثاني في طيّ مسألة جواز العمل بالرواية ـ التي طريق تحمُّلِها الإجازةُ بعد ذكر الخلاف فيها واختيارِه القولَ بنعم ـ في قوله:

ثمّ اختلف المجوّزون في ترجيح السماع عليها أو بالعكس على أقوال، ثالثها: الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعوّل عليها ويُرجع إليها، وبين عصر المتأخّرين، ففي الأوّل السماع أرجحُ؛ لأنّ السلف كانوا يَجمعون الحديث من صُحُف الناس وصدور الرجال، فدعت الحاجة إلى السماع خوفاً من التدليس والتلبيس، بخلاف ما بعد تدوينها؛ لأنّ فائدة الرواية حينئذٍ إنّما هي اتّصال سلسلة الإسناد إلى النبيّ ﷺ تيمّناً وتبرّكاً، وإلّا فالحجّة تقوم بما في الكتب ويعرف القويّ

---

١. الدراية: ٦٩.

٢. عطف على مجرور «إلى» في قوله: «استناداً إلى».

٣. أي الوجه الأخير وهو قوله: «وأنّ الكتب والأُصول» فالأولى التعبير بـ«هذا» لا «ذلك».

والضعيف منها من كتب الجرح والتعديل.[١]

وأنّ[٢] العلّامة قد صحّح طرق الشيخين إلى أرباب الكتب المشهورة،[٣] مع حيلولة رجال الطرق في البين؛ فإنّ ذلك يفيد وثاقة جميع رجال الطرق، وعليه المدار بناءً على اعتبار تصحيح مثله.

وأنّ[٤] الشيخ مع أنّ دأبه تضعيف الروايات بالرواة لم يضعّف روايةً[٥] بضعف طريق من الطرق في كتابه أصلاً.

[الإشكالات على أدلّة عدم لزوم نقد المشيخة]

ويتطرّق على الكلّ كلام.

أمّا الأوّل: فلمنع عدم كون ذكر الطريق صارفاً لظهور قول الصدوق: «روى فلان» في كونه عن علم عادي بصدور الرواية عن فلان، بل الظاهر أنّه أحال الحال على حال رجال الطرق، فالظاهر الصرف، ولا أقلّ من الشكّ في الباب.

وبوجه آخَرَ: إن كان المقصود من عدم صلاحية ذكر الطرق لصرف ظهور الإخبار في الاستناد[٦] إلى الإرسال ـ لاحتمال كون الغرض من ذكر الطرق اتّصالَ السند بكون المشيخة مشايخَ الإجازة، لا إظهارَ أجزاء الرواية المسبوقة بالحذف ـ هو كونَ الاحتمال الأخير موهوماً بالنسبة إلى الأوّل، فهو مدفوع بمساواة الاحتمالين.

---

١. الدراية: ٩٥.

٢. عطف على مجرور «إلى» في قوله: «استناداً إلى».

٣. الخلاصة: ٢٨٢، الفائدة العاشرة.

٤. عطف على مجرور «إلى» في قوله: «استناداً إلى».

٥. في «ح»: روايته.

٦. في «ح»: «الإسناد».

وإن كان المقصود أنّ الاحتمال الأخير لا يصلح لصرف الظهور، ولو كان مساوياً للاحتمال الأوّل ـ من باب أنّ الشكّ في مانعيّة الموجود لا يصلح لرفع الظنّ باقتضاء المقتضي كما جرى عليه الوالد الماجد في باب الاستثناء الوارد عقيبَ الجمل المتعدّدة؛ حيث جرى على حصول الظنّ بالعموم فعلاً فيما عدا الأخيرة على القول بالاشتراك والتوقّف ـ فهو مدفوع بممانعة الشكّ في وجود المانع ـ فضلاً عن الشكّ في مانعيّة الموجود ـ عن الظنّ باقتضاء المقتضي كما حرّرناه في الأُصول.

وأيضاً تفسير العلم العادي بالظنّ المعتمد ليس بالوجه.

وأيضاً ما دلّ على حجّيّة خبر الواحد ـ بعد تسليم دلالته ـ لا يتناول الخبر المستند إلى الظنّ.

وأيضاً دعوى ظهور إخبار الشيخين في كونه عن علم ـ بعد تعميم العلم للظنّ ـ كما ترى؛ إذ ابتناء الإخبار على العلم بالمعنى الأعمّ معلوم لا مظنون، كما هو مقتضى دعوى الظهور؛ لوضوح عدم ابتناء الإخبار على الشكّ، بل لا يأتي عادل بالأخبار مع الشكّ في المحاورات العرفيّة، فضلاً عن رواية الأحكام، فضلاً عن تدوين الرواية في الكتاب. نعم، لا بأس بدعوى الظنّ بابتناء الخبر على العلم بمعنى الجزم.

إلّا أن يقال: إنّ المدار في التعميم على تعميم العلم للظنّ المُتاخِم للعلم، ولا بأس بابتناء إخبار الشيخين على الظنّ الضعيف، فلا بأس بدعوى أنّ الظاهر والمظنون كون إخبار الشيخين عن علم بالمعنى الأعمّ.

وأمّا الثاني:[1] فلأنّ الإطباق المذكور لابدّ أن يكون مبنيّاً على الإطباق على تواتر كتب صدور المذكورين المأخوذة منها أخبارُ الكتب الثلاثة عند الشيخين.

---

١. هذا إشكال على الدليل الثاني على عدم وجوب نقد المشيخة وقد تقدّم.

لكنّه غير ثابت، بل ربّما كان صدْر المذكورين ممّن لم يذكره الأصحاب ولا كتابَه كما في إبراهيم بن ميمون في بعض صدور أسانيد **الفقيه** كما ذكره المولى التقيّ المجلسي،[١] فلا يتّجه دعوى تواتر كتب المذكورين، بل تواتر الكتاب لا يقتضي ولا يقضي بتواتر الأخبار فرداً فرداً؛ قضيّةَ اختلاف الكتب المتواترة في أفراد الأخبار زَيْداً ونقصاً، وكذا اختلاف أجزاء الخبر زيادةً ونقيصة وسائر الاختلافات.

بل قال بعض الأعاظم: «إنّ الذي يظهر من النظر في علم الرجال عدمُ تواتر جميع الكتب المأخوذة منها أحاديثُ الكتب الثلاثة في زمان الشيخين، بل كثير منها كان غير متواترٍ».[٢]

بل ذكر السيّد السند النجفي أنّ دعوى تواتر الكتب ممنوعة، بل غير مسموعة، بل غاية الأمر الظنّ بالتواتر عند المشايخ، واعتبار هذا الظنّ لا يتمّ بناءً على اعتبار الظنون الخاصّة.[٣]

بل قد حكم السيّد السند المشار إليه في بعض كلماته بعدم تواتر الكتب، تمسّكاً بما ذكره في **الفهرست** في ترجمة عليّ بن مهزيار من أنّه روى العبّاس بن معروف نصف بعض كتبه،[٤] وما ذكره في ترجمة العلا بن رزين من أنّه له كتاب وهو أربع نسخ، وروى كلّ نسخة بطريق غير طريق الأُخرى،[٥] وما ذكره في ترجمة عيسى بن مهران من أنّه روى كتبه بطريق واحد ذكره،[٦] وما ذكره في

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٩.

٢. حكاه التقيّ المجلسي في روضة المتّقين ١٤: ٣٩.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٧٨.

٤. الفهرست: ٨٨ / ٣٧٩ وانظر حاشية نقد الرجال ٣: ٣٠٥ / ٣٧١٤ للتقيّ المجلسي.

٥. الفهرست: ١١٢ / ٤٩٨ و ٤٨٨.

٦. الفهرست: ١١٦ / ٥٠٨ و ٥١٨.

ترجمة الصفّار من أنّه روى الصدوق كتبه إلّا بصائر الدرجات.[1]

إلّا أنّه إن كان الغرض دعوى سلب العموم ـ ولعلّه الأظهر ـ، فلا بأس به، إلّا أنّه من باب توضيح الواضح؛ إذ لم يدّع العموم (مدّع، وإن ادّعى المحدّث الحرّ في مختتم الوسائل تواترَ الكتب المذكورة في الوسائل،[2] مع أنّه لا يجدى في المقام؛ إذ لا يُثبت عدمَ تواتر كتب صدور المذكورين؛ لعدم منافاة سلب العموم)[3] مع تواتر تلك الكتب دون غيره.

وإن كان الغرض دعوى عموم السلب، فلا يتأتّى ممّا ذكر؛ إذ عدم تواتر بعض الكتب لا يقتضي عدم تواتر شيء من الكتب، إلّا أن يكون الغرض أنّ الاستقراء في التراجِم يقضي بعدم تواتر شيء من الكتب، إلّا أنّه لا يتأتّى الاستقراء بما ذكر، وإن ادّعى المحدّث البحراني قضاءَ الاستقراء في الأخبار بوجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة، وعدَّ مواردَ أربعةً.[4]

اللهمّ إلّا أن يكون الأمر في المقام ـ وكذا في باب وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة ـ من باب المثال، بل قد ادّعى السيّد السند المشار إليه إطباقَ المحقّقين من أصحابنا والمحصّلين منهم على لزوم نقد الطريق.[5] هذا بناءً على لزوم تواتر الكتاب في صحّة العمل برواية الكتاب، كما لعلّه المشهور، بل هو المشهور.

وأمّا بناءً على كفاية الظنّ بانتساب الكتاب ـ كما هو الأظهر كما يأتي؛ لكفاية الظنّ بصدور الرواية المتحصّل في صورة الظنّ بالانتساب لنا ـ فلا حاجة إلى

---

١. الفهرست: ١٤٣ / ٦١١ و ٦٢١.

٢. الوسائل ٢٠: ٦١، الفائدة السادسة.

٣. ما بين القوسين ليس في «د».

٤. الحدائق الناضرة ١: ١٤٩.

٥. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٧٧.

التواتر، لكن إطباق المتأخّرين غير ثابت.

ويظهر الحال بما مرّ من نقل الكلمات، كيف لا[1] وقد تعرّض جماعة لشرح مشيخة الشيخين، أعني رجال الطرق كالعلّامة وغيره، ولو كان الطريق لا حاجة إلى ثبوت اعتبارها، لم تكن حاجة إلى شرح الحال.

إلّا أن يقال: إنّه قد تعرّض التفرشي لشرح الحال، مع أنّه جنح إلى عدم لزوم نقد الطريق،[2] وقد تقدّم هذا المقال.

وإن قلت: إنّه لو لم يثبت إطباق المتأخّرين، فلا أقلّ من الشهرة بينهم، وفيها الكفاية؛ لكفاية الظنّ بالصدور المتطرّق على تقدير ثبوت الشهرة.

قلت: إنّ الشهرة أيضاً غير ثابتة.

وربّما يتوهّم ابتناء الإطباق المذكور على دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة.

لكنّه يندفع بأنّه لو فرض تواتر الكتب، فلا حاجة إلى نقد الطريق، ويتأتّى صحّة الخبر مع ضعف الطريق لو كان السند المذكور صحيحاً، ولا ينفع في صحّة الخبر دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة، بل النفع في دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة إنّما هو في صورة كون شيخ الإجازة من أجزاء الإسناد، أو عدمِ تواتر الكتاب، وكذا عدم الظنّ بانتساب الكتاب بناءً على كفاية الظنّ بانتساب الكتاب.

نعم، لو فرض في المقام كون كلّ واحد من أجزاء الطريق من مشايخ الإجازة، ولم يثبت تواتر الكتب، ولم يكفِ الظنّ بانتساب الكتاب أو لم يتحصّل الظنّ بالانتساب، فيبتني الإطباق المشار إليه على دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة، والفرض المذكور لعلّه بعيد، بل هو بعيد.

وبما ذُكر يظهر ضعف ما ربّما يتوهّم من ابتناء الإطباق المذكور على دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة وحدها؛ لاحتمال الابتناء على تواتر الكتب،

---

١. كلمة «لا» ليست في «د».

٢. نقد الرجال ٥: ٣٢٩.

فلا ينفع دلالة شيخوخة الإجازة كما سمعت.

وإن قلت: إنّ الإطباق المذكور لا يخلو عن الاستناد إلى تواتر الكتب أو دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة، وكلّ منهما يكفي.

قلت: إنّ ـ بعد تسليم كون رجال الطرق كلاً من مشايخ الإجازة[1] ـ دلالةَ شيخوخة الإجازة على العدالة على وجه الإطلاق محلُّ المنع، ويظهر الحال بما تقدّم، والنتيجة تابعة لأخسّ المقدّمتين، فلابدّ من النقد.

وبما سمعت يظهر الكلام في الثالث.[2]

وربّما يورد عليه بأنّ دعوى كون رجال الطرق من مشايخ الإجازة مبنيّة على تواتر كتب صدور المذكورين.

وفيه: أنّ من أقسام التحمّل الإجازةَ، فشيخوخة الإجازة لا تستلزم تواتر الكتب. نعم، المقصود بشيخوخة الإجازة في المقام (عدم مداخلة)[3] مشايخ الإجازة ـ أعني رجال الطرق ـ في الرواية، فهو مبنيّ على تواتر الكتب (هذا ما كتبته سابقاً.

وتنقيح الحال: أنّ الوجه الثالث يحتمل فيه وجهان:

أحدهما: أنّ رجال الطرق مشايخ الإجازة للشيخين، فلا حاجة إلى نقدهم.

ثانيهما: أنّ رجال الطرق وإن كانوا وسائطَ الإسناد لكنّهم كانوا مشايخَ الإجازة للرواة وهو الأظهر لوجهين:

أحدهما: أنّه على الأوّل يكون كلّ من الاستدلال بالوجه المذكور، والاستدلال بتواتر الكتب والأُصول المأخوذة منها أحاديثُ الكتب الثلاثة مُغنياً عن الآخر.

---

١. ما بين الخطّين القصيرين غير موجود في «د».

٢. اي الدليل الثالث في المقام على عدم وجوب نقد المشيخة وقد تقدّم.

٣. في «د» بدل ما بين القوسين: «عدالة».

ثانيهما: أنّه على الوجه الأوّل لا حاجة إلى دعوى دلالة شيخوخة الإجازة على الوثاقة.

وبالجملة، يندفع الوجه المذكور ـ بناءً على ذلك ـ بعدم ثبوت كون رجال الطرق مشايخَ الإجازة للرواة، وعدمِ دلالة شيخوخة الإجازة على الوثاقة لو لم يكن المجيز مرجعاً للمحدّثين في الإجازة، فهو مورد الكلام موضوعاً وحكماً.

ومما تقدّم يظهر أيضاً)[1] الكلام في الخامس[2] مع أنّ ظاهر العبارة المذكورة من الشهيد إنّما هو التوقّف لا اختيار القول[3] الثالث، فنسبة انصراح الوجه المذكور إلى كلام الشهيد كماترى.

وأمّا الرابع:[4] فلأنّ كلام الشهيد لا دلالة فيه على المقصود؛ إذ دلالته على المقصود مبنيّة على كون صدور المذكورين أربابَ الكتب المدوّنة،[5] وكونِهم من المتأخّرين[6] ولا دلالة في كلام الشهيد على ما ذكر، فلعلّ المقصود بالمتأخّرين وأرباب الكتب هو المشايخَ الثلاثة، بل لعلّه الظاهر، فلا يتمّ الاستناد إلى كلام الشهيد على تواتر كتب صدور المذكورين، مع أنّ كون جميع رجال طرق الشيخين من المشايخ المشهورين[7] غيرَ ثابت، والتزكية الشهيديّة إنّما وقعت على

---

١. ما بين القوسين ليس في «د».

٢. اي الدليل الخامس على عدم لزوم نقد المشيخة وقد تقدّم.

٣. كذا والصحيح: «الدليل».

٤. هذا إشكال على الدليل الرابع على عدم لزوم نقد المشيخة وقد تقدّم.

٥. قوله: «أرباب الكتب المدوّنة» هذا ما كتبته في سوابق الأيّام، لكنّه مبنيّ على كون مقصود الشهيد من قوله: «وهم طرق الأحاديث المدوّنة» كونَهم، والظاهر أنّ مقصوده كونُهم رجالَ الأسانيد الواقعة عن الكتب المدوّنة، كما [هو] مقتضى ما يأتي في المتن بُعَيْدَ ذلك وإن كان الغالب في الرواية كونَها بالأخذ من الكتاب لا السماعِ، كما يأتي في بعض التنبيهات. (منه عفي عنه).

٦. في نسخة «ح» زيادة: «المعاصرين للكليني، بل هو المتعيّن، كيف لا و صدور المذكورين متقدّمون على الكليني».

٧. في «د» زيادة: «في الطرق».

المشايخ المشهورين، والشهيد إنّما ادّعى وقوع المشايخ المشهورين في الطرق، لا أنّ كلّاً من رجال الطرق من المشايخ المشهورين، فلا يكفي التزكية المشار إليها في وثاقة جميع رجال طرق الشيخين.

إلّا أن يقال: إنّ توصيف المشايخ بالمشهورين من باب التوصيف بالصفة الموضحة، ولا مجال لكونه من باب التوصيف بالصفة المخصّصة، وقد ادّعى الشهيد وقوعهم في طرق الأحاديث المدوّنة غالباً،[1] فالمرجع إلى أنّهم غالباً رجال الطرق، بل رجال الأسانيد، حيث إنّ الظاهر أنّ المقصود بالطرق في كلام الشهيد مطلق السند لا خصوصُ المحذوف المقصود بالطريق المبحوث عنه، فثبت المقصود.

لكنّك خبير بأنّه على هذا يلزم عدم لزوم نقد المذكورين أيضاً، وهو خلاف المفروض؛ لما تقدّم من أنّ الكلام في المقام مبنيّ على فرض لزوم نقد المذكورين.

إلّا أن يقال: إنّ المتخلّلين بين عصر الكليني والشيخين لا يتجاوزون عن المحذوفين.

لكنّه مدفوع بأنّه قد يكون المحذوف مذكوراً، أي يكون مَن ذُكر الطريق إليه مذكوراً في الطريق إلى بعضٍ آخَرَ، بل كثيراً مّا يتّفق هذا.

وبعد ما ذكر أقول: إنّ الاستدلال بالوجه المذكور إنّما يتمّ بناءً على كون ضمير الجمع في قوله[2] «وهم طرق الأحاديث المدوّنة» راجعاً إلى المشايخ السالفين كما هو مقتضى السياق؛ قضيّةَ رجوع اسم الإشارة ـ أعني قوله «هؤلاء» ـ إليهم. ويحتمل أن يكون راجعاً إلى غير هؤلاء، كما هو مقتضى استيناف الكلام، بل لا ريب أنّه على تقدير الرجوع إلى المشايخ السالفين كان المناسب ذِكْرَ هذه

---

١. في «د» زيادة: «في الطرق».
٢. أي الشهيد، وقد نقل كلامه قبل صفحات.

الفقرة قبل قوله: «وإنّما يتوقّف».

وبعد هذا أقول: إنّ كثيراً من أواخر المحذوفين من جانب انتهاء ذكر الطريق متقدِّم على الكليني، فدعوى شمول التزكية الشهيديّة لجميع طبقات مشايخ الشيخين في غاية الفساد.

وإن قلت: إنّ المقصود من طبقات مشايخ الشيخين هو المشايخ بلا واسطة، أي صدور المحذوفين.

قلت: إنّه ـ بعد كونه خلافَ ظاهر العبارة بلا شبهة ـ لا يُجدي في المدّعى، أعني عدم لزوم نقد جميع المحذوفين.

وأمّا السادس:[1] فيبعد اعتبار التصحيح؛ لأنّه إن كان المقصود تصحيحَ العلّامة جميعَ طرق الشيخين المنتهية إلى صدور المذكورين ـ أربابِ الكتب المشهورة ـ بأن كان صدور المذكورين كلاًّ أربابَ الكتب المشهورة، فهو واضح الفساد؛ إذ على هذا لا حاجة إلى نقد الطرق كما صنعه العلّامة، مع أنّ التصحيح المشار إليه إنّما يتمّ بكلمة واحدة، ولم يعهد من العلّامة.

وإن كان المقصود تصحيحَ الطرق المنتهية إلى خصوص أرباب الكتب المشهورة من صدور[2] المذكورين، فلا جدوى فيه؛ لكون الدليل حينئذٍ أخصَّ من المدّعى.

وإن كان المقصود تصحيحَ الطرق ممّا قبل أرباب الكتب المشهورة الواقعين في الطرق قليلاً أو غالباً أو دائماً، فلا جدوى فيه؛ لأنّ الكلام في نقد تمام الطريق، ومفاد التصحيح على الوجه المذكور عدم لزوم نقد ما قبل المشايخ المتّفقِ وقوعُهم في الطريق، مضافاً إلى أنّ الدليل أخصُّ من المدّعى لو كان الغرض وقوعَ أرباب الكتب المشهورة في الطرق قليلاً أو غالباً.

---

١. هذا اشكال على الدليل السادس على عدم لزوم نقد المشيخة وقد تقدّم.

٢. في «د»: «صدر».

[قيمة أقوال الشيخ الطوسي في الرجال]

وأمّا الأخير،[١] فلعدم حصول الظنّ منه في المقام؛ لصعوبة الأمر، كيف،[٢] وعن الأمين الكاظمي في ترجمة الحكم بن علبا أنّه لا يخفى أغلاط الشيخ.[٣]

وأيضاً ذكر المحقّق الاسترابادي في ترجمة حسّان بن مهران أنّ عادة الشيخ في كتاب الرجال نقل جميع ما ذكره الأصحاب، وإن احتمل الاتّحاد،[٤] يعني أنّه لا وثوق بتعدّد العنوان من الشيخ في كتاب الرجال؛ إذ ليس بناؤه على الاجتهاد، بل على ذكر ما ذكره الأصحاب، فيمكن اتّحاد المعنون، مع تعدّد العنوان باعتبار اتّفاق التعدّد في الكلمات، مثلاً ربّما قال قائل: حسّان بن مهران، وقال آخرُ: حسّان بن مهران الغنوي فجمع الشيخ بين العنوانين.

وأيضاً ذكر السيّد السند التفرشي في ترجمة القاسم بن محمّد الجوهري أنّ الشيخ في الرجال قد ذكر كثيراً من الرجال تارة في باب من يروي، وأُخرى في باب من لم يَرْوِ، وعدّ جماعةً.[٥] وذكر تلك المقالة في ترجمة الحسين بن إشكيب[٦] وريّان بن الصلت[٧] ومعاوية بن حكيم.[٨] وذكر في ترجمة عبد الحميد بن سعد أنّ ذِكْرَ المتّحِدِ مختلفين كثير في كلام الشيخ في الرجال مع جَزْمنا

---

١. هذا إشكال على الدليل الأخير في المقام على عدم لزوم نقد المشيخة وقد تقدّم.

٢. في «ح» زيادة: «لا».

٣. لم نعثر عليه في هداية المحدثين: ٤٨ في باب الحكم، ولعلّه موجود في كتابه شرح جامع المقال في تمييز المشتركات في الرجال وهو غير موجود عندنا.

٤. منهج المقال: ٩٥.

٥. نقد الرجال ٤: ٤٥ / ٤١٩٦.

٦. نقد الرجال ٢: ٧٩ / ١٤١٨.

٧. نقد الرجال ٢: ٢٤٩ / ٢٠٠٨.

٨. نقد الرجال ٤: ٣٨٧ / ٥٣٢٤.

بالاتّحاد.[1] وذكر في ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد أنّ تعدّد العنوانِ في كلام الشيخ في الرجال كثير مع عدم التعدّد يقيناً، كما يظهر مِن أدنى تتبّع.[2]

وأيضاً ظاهر المولى التقيّ المجلسي، بل صريحُه في شرح المَشيخة كثرةُ وقوع السهو والغفلة من الشيخ قال:

واعلم أنّ كلّ ما وقع من الشيخ الطوسي من السهو والغفلة باعتبار كثرة تصانيفه ومشاغله العظيمة؛ فإنّه كان مرجعَ فضلاء الزمان، وسمعنا من المشايخ ـ وحصل لنا الظنّ أيضاً من التتبّع ـ أنّ فضلاء تلامذته ـ الذين كانوا من المجتهدين ـ يزيدون على ثلاثمائة فاضلٍ من الخاصّة، ومن العامّة ما لا يحصى؛ فإنّ الخلفاء أعطوه كرسيَّ الكلام، وكان ذلك لمن كان وحيداً في ذلك العصر، مع أنّ أكثر التصانيف كان في أزمنة الخلفاء العبّاسيّة؛ لأنّهم كانوا مبالغين في تعظيم العلماء والفضلاء من العامّة والخاصّة، ولم يكن في زمان الشيخ تقيّة كثيرة، بل كانت المباحثة في الأُصول والفروع حتّى في الإمامة في المجالس العظيمة. وذكر ابن خلّكان جماعة كثيرة من أصحابنا في تاريخه وكانوا بحيث لا يمكنهم إخفاء مذاهبهم. ومباحثات القاضي عبد الجبّار والباقلاني وغيرهما مع المفيد والمرتضى وشيخ الطائفة مذكورة في تواريخ الخلفاء، فلهذه المشاغل العظيمة يقع منه السهو كثيراً.[3]

وأيضاً قد عَدَّ في **اللؤلؤة** من مصنّفات السيّد هاشم البحراني لدى شرح حاله كتابَ **تنبيه الأديب في رجال التهذيب**، قال:

وقد نبّه فيه على أغلاط عديدة لا تكاد تحصى كثرةً فيما وقع للشيخ في

---

١. نقد الرجال ٣: ٣٥ / ٢٨١٠.

٢. نقد الرجال ١: ٧١ / ٩٧ ـ ٩٨.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٤٠٥.

أسانيد أخبار الكتاب المذكور، قال: وقد نبّهنا في كتابنا **الحدائق الناضرة** على جملةٍ ما وقع له من السهو والتحريف في متون الأخبار وقلّما يسلم خبر من أخبار الكتاب المذكور من سهو أو تحريف في سنده أو متنه.[1]

وقال أيضاً في شرح حال الشيخ الطوسي:

وقع للشيخ المذكور سيّما في التهذيب السهو والغفلة والتحريف والنقصان في متون الأخبار وأسانيدها، وقلّما يخلو خبر من علّة من ذلك، كما لا يخفى على من نظر في كتاب **التنبيهات** الذي صنّفه السيّد العلّامة السيّد هاشم في رجال التهذيب، وقد نبّهنا في كتاب **الحدائق الناضرة** على ما وقع له من النقصان في متون الأخبار، حتّى أنّ كثيراً ممّن يعتمد في المراجعة عليه ولا يراجع غيره من كتب الأخبار وقعوا في الغلط، وارتكبوا في التفصّي عنه الشطَطَ كما وقع لصاحب **المدارك** في مواضعَ من ذلك.[2]

وأيضاً قد حكم الفاضل الخواجوئي في أوائل أربعينه وأوائل رسالته المعمولة في الكرّ بأنّه لا يسوغ الاعتماد على أقوال الشيخ في **الرجال** في معرفة أحوال الرجال، ولا يفيد إخباره بها ظنّاً ولا شكّاً في حال من الأحوال؛ تعليلاً بأنّ كلامه في هذا الباب محلّ الاضطراب، وعدَّ من اضطراب كلامه أنّه يقول في موضع:

إنّ الرجل ثقة، وفي آخَرَ يقول: إنّه ضعيف كما في سالم بن مكرم الجمال[3] وسهل بن زياد،[4] وأنّه قال في **الرجال**: محمّد بن عليّ بن بلال

---

١. لؤلؤة البحرين: ٦٥.

٢. لؤلؤة البحرين: ٢٩٧.

٣. نقل التضعيف والتوثيق العلّامة في الخلاصة: ٢٢٧ / ٢. ومحلّ التضعيف في الفهرست: ٧٩ / ٣٣٧.

٤. ضعّفه الشيخ في الفهرست: ٨٠ / ٣٣٩، ووثّقه في أصحاب الإمام الهادي في الرجال: ٤١٦ / ٤. وحكى التوثيق والتضعيف العلّامة في الخلاصة: ٢٢٨ / ٢.

ثقة،[١] وفي كتاب **الغيبة** إنّه من المذمومين،[٢] وأنّه قال في **العدّة**: إنّ عبد الله بن بكير ممّن عملت الطائفة بخبره بلا خلاف،[٣] وفي **الاستبصار** في آخر الباب الأوّل من أبواب الطلاق صرّح بما يدلّ على فسقه وكذبه، وأنّه يقول برأيه،[٤] وأنّه قال في **الاستبصار**: إنّ عمّار الساباطي ضعيف لا يعمل بروايته،[٥] وفي **العدّة**: لم تزل الطائفة تعمل بما يرويه، وأنّه قد ادّعى عمل الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبارِ الواقفيّة مثل سماعه بن مهران، وعليّ بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، وبني فضّال، والطاطريّين،[٦] مع أنّا لم نجد أحداً من الأصحاب وثّق عليّ بن أبي حمزة البطائني، أو يعملُ بروايته إذا انفرد بها؛ لأنّه خبيث واقفي كذّاب مذموم.

وقس عليه حالَ غيره ممّن ادّعى عمل الطائفة بروايته في كلامه المذكور، وأنّه تارة يشترط في قبول الرواية الإيمانَ والعدالة كما قطع به في كتبه الأُصوليّة،[٧] وهذا يقتضي أن لا يعمل بالأخبار الموثّقة والحسنة كالصحيحة، وأنّه تارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً، حتّى أنّه يخصّص به أخباراً كثيرة صحيحة، حيث تُعارضها بإطلاقها، وتارة يصرّح بردّ الحديث لضعفه، وثالثة يردّ الخبر الصحيح معلّلاً بأنّه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً.

---

١. رجال الشيخ: ٤٣٥.

٢. الغيبة: ٢١٤.

٣. عدّة الأُصول ١: ١٥٠.

٤. الاستبصار ٣: ٢٧٦، ذيل ح ٩٨٢، باب من طلّق ثلاث تطليقات للسنّة لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

٥. الاستبصار ١: ٣٧٢، ذيل ح ١٤١٣، باب السهو في صلاة المغرب.

٦. عدّة الأُصول ١: ١٥٠.

٧. عدّة الأُصول ١: ١٤٨.

وذكر: أنّ أمثال ما ذكر من الشيخ كثير جدّاً. وتعجّب من صاحب **الذخيرة** حيث تمسّك على اعتبار رواية عثمان بن عيسى بنقل الاتّفاق على العمل من الشيخ في كلامه المذكور، مع أنّه معدود في عداد من لا تعمل الطائفة بأخباره، إلّا أن تكون محفوفة بالقرائن، كيف وقد صرّح الشهيد الثاني في **الدراية** بأنّ أغلب أصحابنا لا يعملون بأخبار الموثّقين من المخالفين كالفطحيّة والواقفيّة والناووسيّة، فما ظنّك بأخبار غير الموثّقين من المخالفين كابن عيسى وابن حمزة، ومن شاكلهم.[1]

لكن أوردنا على بعض كلماته في بعض فوائدنا الرجاليّة، ومع ما ذكر فقد عمل الشهيد الثاني رسالة في الإجماعات التي نقلها الشيخ وخالفها نفسُه، وقد عدّه في **الدرّ المنثور** من مصنّفاته ممّا لم يذكره ابن العودي.[2]

لكن مع جميع ما ذُكر لا يخرج كلامه عن التمسّك والاستناد إلى يوم التناد؛ حيث إنّ من أعزّه الله سبحانه لا يخرج عن العزّ ولو اجتمع الجنّ والإنس على أن يخرجوه منه، وكان بعضهم لبعض ظهراً وظهيراً[3] مع أنّ السيّد السند النجفي ـ وهو بمكانة قد ذكر صاحبُ **مفتاح الكرامة** في رسالته المعمولة في عصير التمر والزبيب أنّه علامةُ عصمةِ أهل البيت، وحكى بعض أنّه احتمل جماعة كونَه هو إمامَ العصر ـ عجّل الله فرجه ـ إلّا أنّ مِنّة سبحانه صوّره بصورة السيّد السند المشار إليه لحكمة ومصلحة ـ قد ذكر في وصف الشيخ أنّه إمام الفرقة بعد الأئمّة المعصومين، وعماد الشيعة الإماميّة في كلّ ما يتعلّق بالمذهب والدين، محقّق الأُصول والفروع، ومهذّب فنون المعقول والمسموع.[4]

---

١. انتهى كلام الفاضل الخواجوئي، وانظر الأربعين حديثاً: ٢٧ ـ ٢٩.

٢. الدرّ المنثور ٢: ٩٩.

٣. في «د» زيادة: «في الغالب».

٤. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٢٨.

وذكر في وصف التهذيب:

أنّه كان للفقيه فيما يبتغيه من روايات الأحكام يغني عمّا سواه في الغالب ولا يغني عنه غيره في هذا المرام، مضافاً إلى ما اشتمل عليه من الفقه، والاستدلال، والتنبيهِ على الأُصول والرجال، والتوفيقِ بين الأخبار، والجمعِ بينها بشاهد النقل والاعتبار.[١]

وذكر في وصف تبيانه في التفسير:

أنّه الجامع لعلوم القرآن، وهو كتاب جليل كبير، عديم النظير في التفاسير، وشيخنا الطبرسي ـ إمامُ التفسير في كتبه ـ إليه يزدلف، وعن بحره يغترف، وفي صدر كتابه الكبير بذلك يعترف، وقال فيه: إنّه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحقّ، ويلوح منه رواء الصدق، وقد تضمّن من المعاني الأسرار البديعةَ واختصن[٢] من الألفاظ اللغةَ الوسيعة، ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها، ولا بتنميقها دون تحقيقها، وهي القدوة أستضيء بأنواره، وأطأ مواضع آثاره، والشيخ المحقّق محمّد بن إدريس ـ مع كثرة وقائعه مع الشيخ في أكثر كتبه ـ يقف عند تبيانه، ويعترف بعِظَم شأن هذا الكتاب واستحكام بنيانه، فقال: وأمّا الفقه، فهو خِرِّيت هذه الصناعة، والمُلقى إليه زمامُ الانقياد والطاعة، وكلّ من تأخّر عنه من الفقهاء الأعيان فقد تفقّه على كتبه، واستفاد منه نهاية أَرَبه،[٣] ومنتهى مطلبه.[٤]

وربّما يجاب بأنّ ترك تضعيف الطريق من الشيخ لعلّه من جهة ضعف بعض

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٢٨.

٢. قوله: «واختصن» بالصاد المهملة والنون من الحصن (منه عفي عنه). كذا في النسخ والظاهر: احتضن كما هو في المصدر. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٢٨.

٣. قوله: «أَرَبِه» الأرب ـ بالفتحتين ـ: الحاجة كما في المصباح (منه عفي عنه).

٤. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٢٨.

المذكورين، أو من جهة اعتبار الطريق عند الشيخ ـ ولو جرى الشيخ على التضعيف في موضع آخر؛ لأنّه قد يضعّف الرجل في موضع، ويوثّق في موضع آخر ـ أو من جهة ثبوت الاعتماد على الطريق من جهة قرينة خارجية.

لكنّه يندفع بأنّ مدار الاستدلال على ترك التضعيف[1] على وجه عموم السلب. وما ذكر من الوجوه إنّما يصحّح عدم التضعيف ولا يصحّح عموم السلب؛ إذ دعوى اطّراد تلك الوجوه في جميع الموارد ـ بحيث لا يبقى مورد يصلح للتضعيف ـ ضعيفة غايةَ الضعف، فإذن نقول: إنّ الأمر في المقام لا يخلو عن الإشكال، والأولى مراعاة الطرق والفحص عن حالها، هذا ما تأدّى إليه النظر في سوابق الأزمان.

لكن الذي كان يقوى في النظر بعد ذلك في لواحق الأوان القولُ بعدم وجوب النقد، نظراً إلى أنّ مقتضى كلمات الشيخين أنّ استخراج الأخبار إنّما كان من كتب صدور المذكورين، فذِكْر الطرق من باب اتّصال السند تيمّناً وتبرّكاً لا الاختصارَ كذكر المتأخّرين طرقهم إلى المشايخ الثلاثة في مقام الرواية، فانظر صدر **الأربعين** لشيخنا البهائي﵀،[2] وصدر **الأربعين** للعلّامة المجلسي[3] وشرح أُصول **الكافي** لصاحب **الأسفار**؛[4] حيث ذكروا مشايخ الإجازة على سبيل الاتّصال والإيصال إلى سند الرواية، ولا حاجة إلى تواتر الكتب عند الشيخين، بل يكفي ظنّهما بالانتساب، بل يكفي ظنّنا بالانتساب، كما هو المتحصّل في الباب، ولو كان المتحصّل للشيخين هو الظنّ بالانتساب لحصل الظنّ بالانتساب لنا على تقدير حصول الظنّ بالانتساب للشيخين؛ إذ الظاهر عدم الخطأ، غاية الأمر أنّ الظنّ

---

١. في «د»: «الضعيف».
٢. الأربعون حديثاً للبهائي: ٦٣، ح ١.
٣. الأربعون حديثاً للمجلسي: ٤، ح ١.
٤. شرح أُصول الكافي: ١٦، ح ١، كتاب العقل.

المتحصّل بالانتساب لنا أضعفُ من الظنّ المتحصّل للشيخين لو كان الأمر من باب حصول الظنّ بالانتساب لهما، وعلى ذلك ـ أعني كفاية الظنّ بالانتساب لنا ـ المدارُ في كثير من الكتب في عموم الأعصار.

قال الصدوق في أوّل **الفقيه**:[1] «وصنّفت هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلاً يكثر طرقه وإن كثرت فوائده» ثمّ قال: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع».[2]

لكن يمكن أن يقال: إنّ قوله: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة» يحتمل أن يكون المقصود به الاستخراجَ من كتب صدور المذكورين، وعلى هذا لا حاجة إلى نقد الطريق؛ لأنّ رجال الطريق من مشايخ الإجازة.

ويحتمل أن يكون المقصود الاستخراجَ من كتب صدور المحذوفين، فرجال الطريق وسائط الإسناد، ولابدّ من نقد الطريق.

ويحتمل أن يكون المقصود الاستخراجَ من الكتب المشهورة سواء كانت الكتب كتبَ صدور المحذوفين أو أواسطِهم أو أواخرِهم، أو صدورِ المذكورين.

ويقتضي القولَ به ما تقدّم من بعض كلمات العلّامة السبزواري وابن أُخته؛ لجريانهما على كون الرواية مستخرجةً من كتاب البرقي الواقع في الطريق،[3] وعلى هذا الوجه لابدّ من النقد أيضاً؛ لاحتمال كون الرواية مستخرجة من كتب صدور المحذوفين، فلم يثبت دلالة العبارة على استخراج الروايات من كتب

---

١. قوله: «وقال الصدوق في أوّل الفقيه» وقال في مشيخة الفقيه عند ذكر الطريق إلى أبي حمزة الثمالي: وطرقي إليه كثيرة ولكن اقتصرت على طريق واحد. وقد حكم المولى التقيّ المجلسي بأنّ الظاهر منه كون الكتاب معلوماً عنده، وإنّما كان يذكر السند لئلّا يُظنّ الإرسال، أو للتيمّن والتبرّك (منه).

٢. الفقيه ١: ٣، من المقدّمة.

٣. ذخيرة المعاد: ٢٢.

صدور المذكورين، حتّى لا يلزم النقد.

لكن نقول: إنّ الاحتمال الأوّل ـ أعني كون المقصود الاستخراجَ من كتب صدور المذكورين ـ أظهرُ بملاحظة عبارة **التهذيب والاستبصار** كما يأتي؛ إذ الظاهر كون الأمر في الكلّ على وَتيرة واحدة، مع أنّه قد ذَكر عند ذكر الطرق طريقَه إلى الكليني، ولا ريب في أنّه أخذ الروايةَ عن **الكافي**، وكانت الوسائط ـ أعني رجال الطرق ـ من مشايخ الإجازة، والظاهر أنّ الطرق على طريقة واحدة، فالظاهر أنّ الوسائط في جميع الطرق من مشايخ الإجازة.

إلّا أن يقال: إنّ الظاهر من تعليل حذف الأسانيد بعدم كثرة الطرق هو كون الطرق محتاجاً إلى ذكرها؛ إذ لو كان رجال الطريق من باب مشايخ الإجازة، لما كان ذكرها محتاجاً إليه، حتى يعتذر عن ترك الذكر، بل كان الذكر محتاجاً إلى الاعتذار؛ إذ ذكر طرق الإجازات في كلّ من الروايات من اللغو الظاهر.

اللهمّ إلّا أن يكون المتعارف بين الرواة ذكرَ مشايخ الإجازة، مع تواتر الكتب من باب التيمّن والتبرّك باتّصال السلسلة أو من باب زيادة الاحتياط.

لكن نقول: إنّه قد علّل الشيخ في **التهذيب** ترك ذكر الطريق بما علّل به الصدوق كما يأتي، مع أنّ مقتضى صريح كلامه كون رجال الطرق من مشايخ الإجازة فتكون الروايات مأخوذة من كتب صدور المذكورين.

ويمكن أن يقال: إنّ الصدوق كان بناؤه باديَ الأمر على حذف السند بالكلّيّة، كما هو مقتضى العبارة الأُولى من العبارتين المتقدّمتين، وعلى هذا المجرى جرى في أوائل **الفقيه**، كيف لا وعباراته في أوائل **الفقيه** مثل عبارات الفقهاء في الكتب الفقهيّة، فالمقصود بالاستخراج من كتب مشهورة في العبارة الثانية من العبارتين المتقدّمتين إنّما هو الاستخراج من كتب صدور المحذوفين، فلا دلالة في العبارة الثانية على اعتبار الطريق.

ويرشد إلى ما ذكر ما ذكره المولى التقيّ المجلسي من أنّ الصدوق لم يكن في

باله أوّلاً أن يذكر الأسناد، وذكر: «إنّي صنّفت هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلّا يكثر طرقه، وإن كثرت فوائده» وسلك قليلاً على هذا المسلك، ثمّ أُلهم بأنْ يذكر أساميَ أصحاب الأُصول، ويشير في **الفهرست** إلى طرقه إليهم، ونعم ما فعل، فإنّه لم يسبقه إليه أحد ممّن تقدّمه من علماء أصحابنا رضي الله عنهم، والعامّة فيما اطّلعت عليه من كتبهم.[1]

ويمكن **أن يقال**: أنّ الصدوق قد ذكر أنّه استخرج **الفقيه** من كتب جماعة معدودة في كلامه[2] وغيرها كما يأتي في بعض التنبيهات، والجماعة المذكورة صدور المذكورين، إلّا أنّه لم يرو عن بعضهم كما يأتي، وهذا مرشد كامل إلى كون المحذوفين من باب مشايخ الإجازة.

لكنّه يشكل ـ بعد منافاة ذلك للاعتذار عن حذف المحذوفين؛ لعدم الحاجة إلى ذكر مشايخ الإجازة بعد اشتهار كتب صدور المذكورين، بحيث كان عليها المعوّل وإليها المرجع كما هو مقتضى كلامه بناءً على كون الاستخراج من كتب صدور المذكورين، ويأتي مزيد الكلام بُعَيْدَ هذا ـ بأنّ ذلك ينافي مع ما ذكره قبل ذلك أنّه حذَف الأسانيد؛ إذ مقتضاه كون الجماعة صدورَ المحذوفين.

إلّا أن يقال: إنّه لو لم يثبت بذلك كون رجال جميع الطرق مشايخَ الإجازة، لكن لا ينبغي الإشكال في كون رجال الطرق إلى تلك الجماعة المذكورة مشايخَ الإجازة.

لكن يخدشه أنّ كلّاً من الوجهين المذكورين يوجب الوهن في دعوى الاستخراج من كتب صدور المذكورين لو كان الغرض الاستخراجَ من كتبهم من غير فرق بين تلك الجماعة المذكورة وغيرها.

ويشكل ذلك أيضاً بأنّ طائفة من أواخر المحذوفين في جانب انتهاء ذكر

---

١. روضة المتّقين ١٤: ١٠.

٢. الفقيه ١: ٣، من المقدّمة.

الطريق وسائطُ في **الكافي**، ويبعد كونهم في طرق **الفقيه** مشايخَ الإجازة فقط، بل كثيراً مّا يكون بعض المذكورين واقعاً في الطريق، والظاهر اتّحاد المساق، ولا مجال لكون المذكور من مشايخ الإجازة، فلابدّ أن يكون المحذوف من وسائط الإسناد وإن أمكن أن يكون الراوي واسطة في الإسناد بالنسبة إلى رواية بعض من الرواة، ومن مشايخ الإجازة بالنسبة إلى بعضٍ آخَرَ من الرواة، نظير أنّ بعض الرواة قد يروي تارة عن بعض الرواة بلا واسطة، وأُخرى مع الواسطة، ويأتي في بعض التنبيهات أنّه قد اتّفق في مشيخة **الفقيه** والتهذيبين وقوع مَن ذُكر الطريقُ إليه في الطريق إلى بعض آخر.

وقال الشيخ في آخر **التهذيب**:

واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله ـ إلى أن قال ـ: والآنَ فحيث وفّق الله للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي بها يتوصّل إلى رواية هذه الأُصول والمصنّفات، ونحن نذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار عن حدّ المراسيل، وتلحقَ بباب المسندات.[1]

وقال في آخر **الاستبصار**:

وكنت سلكت في أوّل الكتاب إيرادَ الأحاديث بأسانيدها، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأوّل والثاني، ثمّ اختصرت في الجزء الثالث، وعوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ جملةً من الأسانيد التي يتوصّل بها إلى هذه الكتب والأُصول.[2]

---

١. التهذيب ١٠: ٤ ـ ٥، من المشيخة.

٢. الاستبصار ٤: ٣٠٤، سند الكتاب.

وأنت خبير بصراحة العبارتين في كون الأخبار مأخوذة من كتب صدور المذكورين، مع أنّ الشيخ ذكر في كلّ من **التهذيب** و**الاستبصار** في عداد طرقه الطريقَ إلى كلّ من الكليني والصدوق ووالده،[1] ولا شكّ في أنّ الشيخ أخذ الروايات المرويّة عن هؤلاء عن كتبهم، فالوسائط مشايخ الإجازة، على أنّ مقتضى ما يأتي من عبارة **التهذيب** و**الاستبصار** أنّ المدار في طرقهما على ما ذكرهما الشيخ في **الفهرست**، وهو إنّما يأتي في **الفهرست** بعنوان صاحب الكتاب، ويحكي الأخبار عن جماعة في جانب الطول.

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الغرض الإخبارَ على وجه الإجازة لا الإسنادِ.

والذي يختلج بالبال في الحال أن يقال: إنّه قد تكرّر وتكثّر من الشيخ في **التهذيب** الرواية عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، فكلّ من الأوّلين من باب مشايخ الإجازة؛ لوضوح تواتر **الكافي**، وكونِ الخبر مأخوذاً منه، فالكليني مبدأ الإسناد، بل الابتداء بالشيخ المفيد روايةً عن غير ابن قولويه غير عزيز أيضاً في أوائل **التهذيب**.

وما ذكر ينافي ما تقدّم من مشيخة **التهذيب** من أنّ الروايات مأخوذة من كتب صدور المذكورين، ففي صورة حذف الطريق يتطرّق في كلّ من المحذوفين والمذكورين احتمال كونه مبدأ الإسناد، فلابدّ من نقد المحذوفين والفحص عن حالهم، كيف لا وما ذكر نتيجة التخلّف عن الدعوى الواحدة، وقد ذكر في باب وجوب نقد أخبار الكتب الأربعة أنّ الصدوق تعهّد أن لا يروي إلّا ما يفتي به، ولا يذكرَ المعارض للرواية،[2] وقد تخلّف عن العهد الأخير بعد مُضيّ شطر من الكتاب، فهو يوجب الوهن في العهد الأوّل، وإن أمكن القدح فيه بأنّ الأمر من قبيل العام المخصّص، وكذا عدم اعتبار بعض أجزاء النصّ، فالتخلّف عن العهد

---

١. التهذيب ١٠: ٥، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٠٥، سند الكتاب.

٢. الفقيه ١: ٣، من المقدّمة.

الأخير لا يوجب الوهن في العهد الأوّل.

ويمكن الذبّ بأنّ مرجع ما ذكره الشيخ في آخر **التهذيب** إلى أنّه أخذ الروايات من كتب صدور المذكورين في صورة الحذف، فلو لم يحذف رأساً وكان صدر المذكور من مشايخ الإجازة لا ينافي ذلك.

ويندفع بأنّه لم يقيّد الشيخ تعهُّدَ الأخذ من كتاب صدور المذكورين بصورة الحذف، بل تعهّد عهدين على وجه الإطلاق: أحدهما: الأخذ من كتب صدور المذكورين، والآخر: ذكر الطريق إلى صدر المذكور، فالابتداء بشيخ الإجازة ينافي إطلاق العهد الأوّل.

ويمكن الذبّ بأنّ ما رواه في **التهذيب** عن الشيخ المفيد عن ابن قولويه عن الكليني[1] ليس على سبيل الغالب في نقل الأخبار في **الكافي** و**التهذيب** وغيرهما، وهو أن يقال مثلاً: «أحمد بن محمّد» بل التعبير بالإخبار بقوله: «أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب» فينصرف تعهّد أخذ الرواية عن صدر المذكور إلى الصورة الغالبة، فالابتداء بشيخ الإجازة في الصورة النادرة لا ينافي التعهّد المشار إليه. وهو ضعيف.

[شواهد على أخذ أخبار التهذيبين من الكتب]

وبعد هذا أقول: إنّ الشيخ قد أكثر في أوائل **التهذيب** في الرواية عن الشيخ المفيد.[2] وروى في أوّل **التهذيب** عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن حسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن سماعة.[3] وروى عند الكلام في الأغسال المسنونة إلى أن اتّصل الإسناد بالحسين بن سعيد على

---

١. التهذيب ١: ٩، ح ١٤، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

٢. التهذيب ١: ٦، ح ١ و ٢ و ٣ و... باب الأحداث الموجبة للطهارة.

٣. التهذيب ١: ٦، ح ١، باب الأحداث الموجبة للطهارة.

الوجه المذكور،[١] ثمّ عبّر عنه بعد هذا برواية الحسين بن سعيد.[٢] ومقتضاه كون الرواية مأخوذةً من كتاب الحسين بن سعيد، وإلّا لما كان نسبة الرواية إلى الحسين بن سعيد مناسبةً، بل كان المناسب النسبةَ إلى صدر السند، فما قبل الحسين بن سعيد من مشايخ الإجازة.

والظاهر أنّ الحال في الرواية الأُولى على منوال الحال في الرواية الثانية، وما ذكر ينافي ما تعهّده من أخذ الرواية من كتاب صدر المذكورين في **التهذيب**؛ إذ على ما ذكر يكون صدر المذكور وغيره من غير واحد ممّن تأخّر عن الصدر من مشايخ الإجازة.

وربّما ترك ذكر مشايخ الإجازة في أوائل **الاستبصار**، بل في الجزءين الأوّلين، بل هو غير عزيز.

وهذا ينافي ما تعهّده من عدم حذف الطريق في الجزءين الأوّلين من **الاستبصار**، بل ذكر المحقّق الشيخ محمّد أنّ الحال في الجزءين الأوّلين والجزء الأخير على السويّة،[٣] فهو قد ذكر في **التهذيب** ما تعهّد تركَ ذكره، وترك في **الاستبصار** ذكْرَ ما تعهّد تركَ ذكره. فالأمر في **التهذيب والاستبصار** متعاكس الحال.

وابتدأ في **التهذيب** أيضاً مع حذف الطريق ببعض مشايخ الإجازة فما ذكر هنا من الاشتباه ـ مضافاً إلى ما مرّ من الكلمات في باب اشتباهات الشيخ، ومضافاً إلى ما يظهر ممّا يأتي، ومضافاً إلى غير ذلك ـ يمانع عن الوثوق بما تعهّده كما ذكره في آخر **التهذيب والاستبصار** من أخذ الرواية من كتاب صدر المذكور؛ لاحتمال كون الأمر من باب الاشتباه، ولا سيّما مع ما تقدّم من السيّد السند النجفي من نقل

---

١. التهذيب ١: ١١٠، ح ٢٩٠، باب الأغسال المفترضات والمسنونات.

٢. التهذيب ١: ١١٣، ذيل ح ٣٠١، باب الأغسال المفترضات والمسنونات.

٣. استقصاء الاعتبار ٢: ٣٦.

إطباق المحقّقين من أصحابنا والمحصّلين منهم على لزوم نقد الطريق.[١]

نعم، كون المحذوف في **الفقيه** من باب مشايخ الإجازة خالٍ عن المانع، إلّا أن أصل المقتضي أعني العبارة الدالّة على الأخذ من كتب صدور المذكورين محلّ الإشكال؛ لاحتمال كون الغرض أخذَ الرواية من الكتاب، ولو كان الكتاب كتاب بعض المحذوفين.

ويمكن أن يقال: إنّ احتمال كون الحذف في التهذيبين من باب الاختصار مع جميع ما ذكر ـ يكون ما تعهّده الشيخ من الأخذ من كتاب صدر المذكور في **التهذيب** والجزء الأخير من **الاستبصار** من باب الاشتباه ـ بعيد.

وقد يقال: إنّ من أوضح الشواهد على أنّ أخبار **التهذيب** و**الاستبصار** مأخوذة من الكتب، والوسائطُ من مشايخ الإجازة أنّ الكليني روى في باب صفة الوضوء ماصورته:

علّي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينه، عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بطست أو تور[٢] فيه ماء فغمس يده اليمنىٰ فغرف بها غرفة، فصبّها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثمّ غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق، ثمّ غمس كفّه اليمنىٰ فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه، لم يحدث لهما ماءً جديداً.

ثمّ قال: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك»[٣] قال: ثمّ قال: «إنّ الله

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٧٧، الفائدة الرابعة.

٢. الطست يروى بالمهملة والمعجمة. والتور ـ بفتح التاء ـ إناء يشرب فيه. والترديد من الراوي.

٣. الشراك ـ بكسر الشين ـ سير النعل على ظهر القدم.

عزّوجلّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾[1] فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلّا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلّا غسله لأنّ الله يقول: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾.

ثمّ قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأه».

قال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: «هاهنا» يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟

فقال: «هذا من عظم الساق والكعبُ أسفلُ من ذلك».

فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه، وغرفة للذراع؟

قال: «نعم، إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كلّه».[2]

وقد ذكر الشيخ هذا الحديث بطوله في **التهذيب** لكنّه فرّقه في مواضعَ، فذكر في كلّ موضع حكماً يناسب الموضع، فرواه في أربعة مواضعَ، فروى عند الكلام في عدم جواز الإقبال في غسل اليدين ما صورته:

أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن ابن أُذينه، عن بكير وزرارة ابني أعين أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بطست أو بتور فيه ماء، فغسل كفّيه، ثمّ غمس كفّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه، ثمّ غمس كفّه اليسرى في الماء، فاغترف بها من الماء، فغسل يده اليمنى من المرفق

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. الكافي ٣: ٢٥، ح ٥، باب صفة الوضوء.

إلى الأصابع لا يردّ الماء إلى المرفقين، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء، فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكفّ لا يردّ الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه لم يجدّد ماء.[١]

لكن في أجزاء عبارة **الكافي** و**التهذيب** اختلافات لا تخفى.

وروى عند الكلام في مسح الرجلين ما صورته:

أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينه، عن زرارة وبكير ابني أعين أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه فقلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: «هاهنا» يعني المفصل دون عظم الساق» فقالا: هذا ما هو؟ قال: «عظم الساق».[٢]

وروى عند الكلام في كفاية المرّة في غسل الوجه واليدين ما صورته:

أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينه، عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بطست ـ وذكر الحديث إلى أن قال ـ: فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: «نعم، إذا بالغت فيها وثنتان تأتيان على ذلك كلّه».[٣]

١. التهذيب ١: ٥٦، ح ١٥٨، باب صفة الوضوء.

٢. التهذيب ١: ٧٦، ح ١٩١، باب صفة الوضوء.

٣. التهذيب ١: ٨١، ح ٢١١، باب صفة الوضوء.

وروى عند الكلام في كفاية الإصبع في مسح الرأس والرجل ما صورته:

أخبرني الشيخ قال: أخبرني أحمد بن محمّد، عن أبيه، عند سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وأبيه[1] محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينه، عن زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في المسح: «تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك».[2]

ومثل هذا كثير في الكتابين.

أقول: تحرير ذلك المقال أنّ الشيخ كثيراً مّا فرّق المتن الواحد المرويّ في **الكافي** المشتمل على أحكام على الأحكام، ورواها بأسانيدَ مختلفة مشتركة في الراوي عن المعصوم أو مع الراوي عن الراوي مثلاً، فالوسائط المتوسّطة بين الشيخ والقدر المشترك بين الأسانيد من باب مشايخ الإجازة، والقطعات مأخوذة من كتاب القدر المشترك، فمقتضاه أنّ بناء الشيخ كان على الأخذ من الكتب، فرجال الطرق من باب مشايخ الإجازة.

وإن قلت: إنّه يحتمل أن يكون اختلاف الأسانيد إلى القدر المشترك من جهة تفريق الرواية من القدر المشترك على قطعات بأن رواها القدرُ المشتركُ تارةً بتمامها لبعض، وأُخرى روى قطعاتِها لأبعاض.

قلت: إنّ تفريق الرواية على القطعات بعيد، حيث إنّ التفريق من أصله غير معهود ـ وإن وقع من بعض أرباب جمع الأخبار ـ ولا سيّما مع وجود القدر المشترك بين أحكام القطعات، كما في المورد المذكور؛ لكون القطعات في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله.

---

١. أي روى أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و عن أبيه محمّد بن عيسى)

٢. التهذيب ١: ٩٠، ح ٢٣٧، باب صفة الوضوء.

نعم، ذكر طرق الإجازة على وجه الاختلاف بالنسبة إلى القطعات بعيد أيضاً، مع فرض كون الطرق طرقَ مجموع كتاب القدر المشترك، لكن مناسبة الأبواب للقطعات توجب ظهور كون اختلاف الأسانيد من جهة اختلاف طرق الإجازة، لا تفريق الرواية.

لكنّك خبير بأنّ غاية ما يتمشّى من ذلك أنّ الشيخ كان يأخذ من الكـتاب، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون الأخذ من كتاب صدر المذكور حتّى يكون رجال الطرق من باب مشايخ الإجازة ولا يلزمَ نقد الطرق، بل يـمكن أن يكـون أخـذ الرواية من كتاب بعض المحذوفين، إمّا الأوائل أو الأواسط أو الأواخر، فيلزمَ نقد البعض، وكذا نقد من تقدّم على البعض دون من تأخّر عنه أعني من توسّط بين الشيخ والبعض، فلا يثبت عدم لزوم النقد بالكلّيّة كما هو المقصود، بل يلزم نقد جميع رجال الطرق؛ لعدم الاطّلاع على حقيقة الحال.

نعم، لو وقع الاطّلاع على حقيقة الحال، ينحصرلزوم النقد فيمن أخذ عن كتابه ومن تقدّم عليه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقد يقال: إنّه يشهد على كون أخبار **التهذيب والاستبصار** مأخوذة من الكتب تكرارُ الشيخ للمتن الواحد بأسانيدَ مـختلفةٍ، بـعضها واضـح الصـحّة، وبـعضها واضح الضعف خصوصاً **الاستبصار**.

أقول: إنّه إن كان المقصود تعدّدَ الأسانيد، أي تعدّدَ المذكورين بتعدّد الرواة عن المعصوم، فلا امتساس له بالدلالة على كون روايات التهذيبين مأخوذة من الكتب فضلاً عن كتب صدورالمذكورين، وإن كان المقصود تعدّد الأسانيد مـع الاشتراك في الراوي عن المعصوم، أو مع الراوي عن الراوي نظير ما مرّ في المقالة السابقة ـ كما هو الظاهر بل بلا إشكال ـ فيتأتّى فيه الإشكال بما تقدّم الإشكال به على المقالة السابقة، مضافاً إلى أنّه ليس حمل تعدّد السند على تعدّد سند الرواية أولى من الحمل على تعدّد طريق الإجازة.

وإن قلت: إنّ وجود السند الصحيح الواضحِ صحّتُه إلى القدر المشترك يغني عن ذكر السند الواضحِ ضعفُه إليه.

قلت: لا بأس بذكر السند الواضح ضعفه إلى القدر المشترك، مع وجود السند الواضح صحّته إليه، كيف، ولا بأس بذكر الرواية الواضح ضعفها، مع وجود الرواية الواضح صحّتها، مع عدم وجود قدر مشترك من الرواة في البين، وهو واقع كثيراً، فكما لا بأس بما ذكر، فكذا لا بأس بذكر السند الواضح ضعفه إلى القدر المشترك في مورد الفرض مع وجود السند الواضح صحّته إليه، مع أنّ ذكر الطريق الواضح صحّته يغني عن ذكر السند الواضح ضعفه.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

تنبيهات

الأوّل

[ثمرة النزاع]

أنّه تظهر ثمرة النزاع المبحوث عنه في الطريق الضعيف؛ لجواز العمل به بناءً على عدم وجوب نقد الطريق، وعدم جواز العمل به بناءً على وجوب النقد.

وكذا تظهر الثمرة في الطريق المجهول، أعني الطريق المتروكَ ذكرُه في المشيخة، وهو كثير كما يظهر ممّا يأتي؛ حيث إنّه يجوز العمل بالرواية حينئذٍ بناءً على عدم وجوب النقد، ولا يجوز العمل بها بناءً على وجوب النقد.

الثاني

[طرق التهذيبين مذكورة في الفهرست]

أنّه قال الشيخ في آخر **التهذيب** بعد الفراغ عن ذكر الطرق:

وقد أوردت جملة من الطرق إلى هذه المصنّفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، وهو مذكور في الفهارس المصنّفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله، ومن أراده أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرناه

نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة.[١]

وقال في آخر **الاستبصار** بعد الفراغ عن ذكر الطرق:

وقد أوردت جملة من الطرق إلى هذه المصنّفات والأُصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، وهو مذكور في فهارست الشيوخ، فمن أراد وقف عليه من هناك.[٢]

ومقتضى الكلامين المذكورين كون طرق أخبار التهذيبين على حسب ما ذكره في **الفهرست** من باب العموم والخصوص في الأوّل، ومن باب العموم في الثاني.[٣]

ومقتضاه عدم انحصار الطريق فيما ذكره في مشيخة **التهذيب والاستبصار**، فلو كان الطريق المذكور في **التهذيب** أو **الاستبصار** ضعيفاً يتّجه الأخذ بالطريق المعتبر المذكور في **الفهرست** على تقدير ثبوته، بناءً على لزوم نقد الطريق، وعليه جرى بعض الأصحاب على ما حكاه المحقّق الشيخ محمّد.[٤]

ومقتضاه أيضاً اشتراك التهذيبين في الطريق سواء كان الطريق متّحداً أو متعدّداً، فلو كان في الطريق في أحد التهذيبين ضعيف، أو كان الطريق في أحدهما غير مذكور، يتّجه الأخذ بالطريق المعتبر المذكور في الآخر، على تقدير ثبوته بناءً على لزوم نقد الطريق.

لكن نقول: إنّ الأخذ بالطريق المعتبر المذكور في الآخَر إنّما ينفع لو كان السند المذكور في الآخر غير معتبر، وإلّا فلو كان السند المذكور في الآخر معتبراً

---

١. التهذيب ١٠: ٨٨، من المشيخة وفيه: «جملاً» بدلاً عن «جملة».

٢. الاستبصار ٤: ٣٤٢، من المشيخة، وفيه: «جملاً» بدلاً عن «جملة».

٣. قوله «ومن باب العموم في الثاني» لعدم التصريح فيه بفهرست الشيخ كما صرّح به في الأوّل بل الظاهر من العموم في كلّ من الأوّل والثاني في غير فهرست الشيخ فلا دلالة في الأوّل عموماً وفي الثاني رأساً لا عموماً ولا خصوصاً (منه).

٤. استقصاء الاعتبار ٢: ٣٥.

ـ أي إن كان كلّ من المذكورين معتبرَ الحال ـ فيكون الحديث معتبراً، وفيه الكفاية، ولا حاجة إلى ما كان طريقه غير معتبر، فالأخذ المشار إليه إنّما ينفع لو كان معتبر الطريق في أحد التهذيبين معتبرَ السند في الآخر، ومعتبرُ السند في الآخر معتبرَ الطريق في الأوّل؛ فإنّه حينئذٍ يتأتّى الاستدلال بالخبر بأخذ الطريقَ المعتبر من غير معتبر السند، وأخذ السند المعتبر من غير معتبر الطريق.

وإن قلت: إنّ الأخذ المشار إليه يوجب تعدّد الدليل لو كان معتبرُ الطريق معتبرَ السند؛ إذ بالأخذ يعتبر معتبر السند، فيكون دليلاً كمعتبر الطريق، وتعدّد الدليل ينفع في مقام التعارض.

قلت: إنّ المدار في تعدّد[1] الخبر على اختلاف رجال السند كلّاً، وهاهنا المفروض اتّحاد صدر المذكورين في الخبرين، أعني معتبرَ السند والطريقِ، ومعتبرَ الطريق؛ وكذا المفروض اتّحاد الطريق؛ إذ بعد أخذ الطريق المعتبر من معتبر الطريق وضمّه إلى معتبر السند، يتّحد الطريق المعتبر وإن تعدّد السند المعتبر، فيتّحد الخبر المعتبر، فيتّحد الدليل، بل لو تعدّد خبران معتبران وكان[2] واحد من رجالهما متّحداً، فالأمر يرجع إلى اتّحاد الخبر؛ إذ النتيجة تابعة لأخسّ المقدّمتين.

وبما ذكر ينقدح القدح فيما نسبه الشهيد الثاني في **الدراية**[3] والفاضل الخواجوئي[4] فيما مرّ من كلامه إلى الشيخ من أنّه كان يعمل بالخبر الضعيف؛[5]

---

١. في «د»: «تعداد».

٢. في «د»: «لأنّ».

٣. الدراية: ٢٧.

٤. الأربعون حديثاً للفاضل الخواجوئي: ٢٨.

٥. ربما جرى الشيخ في التهذيب عند الكلام في قراءة الحائض والنفساء على تخصيص الخبر الصحيح بالخبر الضعيف (منه عفي عنه).

حيث إنّه يمكن أن يكون للخبر الضعيف سند آخَرُ معتبر، أو يكونَ الخبر الضعيف مأخوذاً من الكتاب، فلا يضرّ به ضعف الطريق إلى صاحب الكتاب، وإن ضرّ[1] ضعف صاحب الكتاب أو من هو روى عنه.

لكن لم يثبت مورد الضعف فيما عمل به من الخبر الضعيف، فلعلّ الضعف كان في الطريق إلى صاحب الكتاب، مضافاً إلى أنّ النسبة المشار إليها لعلّها كانت غروراً من إيراد الشيخ في **النهاية** أخباراً ضعيفة حسبانَ كون **النهاية** كتابَ الفتوى، مع أنّ الظاهر أنّ المقصود من **النهاية** مجرّد الرواية كما تكرّر القول به من الحلّي في **السرائر**،[2] فضلاً عن إمكان اطّلاع الشيخ على قرائن الصحّة والاعتبار، وإن كان السند ضعيفاً.

[اعتبار طريق الفهرست لا ينفع في اعتبار طريق التهذيبين]

وبعد ما مرّ أقول: إنّه يمكن أن يقال: إنّ اعتبار طريق **الفهرست** لا يجدي في اعتبار الخبر المذكور في **التهذيب** أو **الاستبصار** بملاحظة ما حكاه السيّد السند النجفي،[3] تعليلاً لما جرى عليه من أنّ اعتبار الطريق المزبور لا يجدي في اعتبار الخبر المذكور من أنّ الشيخ يختلف نقله عن الكتاب؛ حيث إنّه قد يخرّج الحديث من كتب من تقدّم من المحدّثين، وقد يخرّجه من كتب من تأخّر، فغاية الأمر ثبوت الكتاب لصدر السند بنصّ **الفهرست**، وصحّة الطريق المذكور في **الفهرست** بالنسبة إليه، لكن لم يثبت كون الخبر مأخوذاً من الكتاب المشار إليه، فيمكن أن يكون الخبر مأخوذاً من كتاب بعض من تأخّر عن الصدر أو يكون مسموعاً من الأفواه، فلم يُعرف المأخذ، فلا يتأتّى الاعتبار.

---

١. في «د»: «أضرّ».

٢. السرائر ١: ٢٥٣ و ٣٠٤ و ٣٨٢.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٧٩.

نعم، يتأتى الاعتبار لو كان الطريق المذكور في **الفهرست** مذكوراً بوصف كونه طريقاً لجميع روايات الصدر.

وبما مرّ يظهر الحال فيما لو كان للصدر كتابان، وكان في **الفهرست** طريق معتبر[1] إلى أحد الكتابين، لكن لم يُعرف أنّ الحديث المذكور في **التهذيب** أو **الاستبصار** من أيّ الكتابين، ومنه ما تقدّم في **المنتقى** في حديث أحمد بن محمّد، عن صفوان من أنّ طريق الشيخ في **الفهرست** إلى أحد كتابي البزنطي غير صحيح، ولم يعلم من أيّهما أخذ الحديث، أو كان للصدر كتاب في بعض المسائل الفقهيّة أو غيرها، وكان الحديث المذكور في **التهذيب** أو **الاستبصار** في بعض آخر من المسائل.[2]

ومنه ما تقدّم من بعض الأواخر فيما دلّ على عدم إفساد الغبار للصوم ممّا رواه في **التهذيب** عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال[3] [4] من أنّ الشيخ إنّما ذكر في **الفهرست** طريقه إلى أحمد بالنسبة إلى كتاب الوضوء والصلاة، فطريقه إلى كتاب الصيام مجهول.

إلّا أنّ الظاهر منه ذكر كتاب الصيام في **الفهرست** في ترجمة أحمد أيضاً، مع أنّه لم يذكر في ترجمته غير كتاب الوضوء والصلاة، فكان المناسب أن يقول: فطريقه إلى الرواية المذكورة مجهول.

ويمكن أن يقال: إنّ ما ذكره السيّد السند النجفي إن كان المقصود به أنّ الشيخ قد يأخذ الرواية من كتاب بعض من تقدّم من الرواة كما في الأخذ من كتاب أكثر صدر المذكورين، وقد يأخذ الرواية من كتاب بعض من تأخّر من الرواة، كما في الأخذ من **الكافي** أو **الفقيه**.

---

١. كلمة «معتبر» ليست في «د».

٢. منتقى الجمان ١: ١٤٨، باب كيفيّة الوضوء.

٣. التهذيب ٤: ٣٢٤، ح ١٠٠٣، باب في الزيادات.

٤. انظر جواهر الكلام ١٦: ٢٣٤.

ففيه: أنّه غير ثابت، بل لا مجال لثبوت كون الرواية مأخوذة من كتاب بعض المحذوفين. نعم، غاية الأمر القول به على وجه الاحتمال مع الإشكال؛ لتصريح الشيخ بكون الروايات مأخوذة من كتب صدور المذكورين أو أُصولهم، إلّا أنّه يظهر الكلام فيه بما مرّ.

وإن كان المقصود أنّ الشيخ قد يأخذ الرواية من كتاب بعض من تقدّم كما في الأخذ من كتاب صدر المذكورين، وقد يأخذ الرواية من كتاب بعض من تأخّر كما في الأخذ من **الكافي** و**الفقيه**، ففي حذف الطريق يتطرّق احتمال كون الرواية مأخوذة من كتاب بعض المحذوفين.

ففيه: أنّه ينافي التصريح المذكور من الشيخ وإن تقدّم الكلام فيه، لكنّه أمر آخر، فقد بان الحال في احتمال كون الرواية مأخوذة من كتاب بعض المحذوفين.

ولا يذهبْ عليك أنّ إضرار هذا الاحتمال إنّما هو لو كان مَن احتُمل كون الرواية مأخوذة من كتابه (ضعيفاً أو كان متأخّراً عن الضعيف، وأمّا لو كان من احتمل كون الرواية مأخوذة من كتابه)[1] متقدّماً على الضعيف، فلا ضير في أخذ الرواية من كتابه مع ثبوت انتساب الكتاب إلى من نسبه إليه.

وأمّا احتمال اختلاف طريق **الفهرست** والتهذيبين في باب الروايات باختصاص أحدهما ببعض الروايات واختصاص الآخر بالآخر، فهو مدفوعٌ بأنّ الظاهر ممّا تقدّم من عبارة **التهذيب** و**الاستبصار** أنّ طرق التهذيبين على ما ذكره في **الفهرست**، ولا ريب أنّ الظاهر من ذكر الطريق إلى الكتاب هو كون الطريق طريقاً لجميع الروايات؛ قضيّةَ الإطلاق، فالظاهر اتّحاد عرض طرق التهذيبين و**الفهرست** بحسب عموم الروايات، بل حكم السيّد السند النجفي بأنّ تدوين الطرق في **الفهرست** بمنزلة حوالة الحال في أخبار التهذيبين إلى **الفهرست**[2]

---

١. ما بين القوسين ليس في «د».

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٧٥.

فالظاهر عدم اختلاف طرق التهذيبين مع طرق **الفهرست** بحسب عموم الروايات.

ثمّ إنّه ربّما يتوهّم اختصاص حوالة طرق التهذيبين من الشيخ إلى **الفهرست**[1] بصورة حذف الطريق (في التهذيبين)[2] وعدم عمومها لصورة ذكر الطريق فيهما.

ويندفع بعموم ما تقدّم من كلام الشيخ في باب الحوالة، بل لا مجال للفرق بين الحذف والذكر، هذا.

ويظهر ثمرة اطّراد الحوالة في صورة الذكر وعدمه على تقدير اعتبار طريق **الفهرست** دون طريق التهذيبين.

وربّما يتخيّل اطّراد الثمرة لو كان طريق **الفهرست** أقوى.

وفيه: أنّ القوّة في بعض أجزاء السند لا تجدي ولا تنفع؛ إذ النتيجة تابعة لأخسّ المقدّمتين، فلا جدوى ولا نفع في كون طريق **الفهرست** أقوى، فلا يطّرد الثمرة في ذلك، فقد بان فسادها لو توهّم اطّراد الثمرة في تعدّد الطريق على تقدير اعتبار كلّ من طريق **الفهرست** وطريق التهذيبين.

[في تركيب طريق الفهرست مع طريق التهذيبين]

ثمّ إنّه يمكن تركيب طريق **الفهرست** مع طريق التهذيبين بأخذ النصّ[3] المعتبر من أحدهما والآخر المعتبر من الآخر. نعم، يمكن المنع عنه باحتمال السماع في أحد الطريقين واحتمال اختلاف الكتب أو الروايات، لكن ينقدح القدح في هذه الاحتمالات بما تقدّم.

وبما سمعت يظهر الحال في تركيب السندين من **الكافي**.

---

١. في «د» زيادة: «فالظاهر عدم اختلاف الطرق».

٢. ما بين القوسين ليس في «د».

٣. في «د»: «البعض».

[طريق الفهرست لا يجدي في اعتبار الخبر المذكور في الجزءين الأوّلين من الاستبصار]

ثمّ إنّه قد حكم المحقّق الشيخ محمّد في تعليقات **الاستبصار** في باب الرعاف بأنّ اعتبار طريق **الفهرست** لا يجدي في اعتبار الخبر المذكور في الجزءين الأوّلين من **الاستبصار**، نظراً إلى أنّ مقتضى كلام الشيخ في مشيخة **الاستبصار** اختصاص حذف الطريق وأخذ الرواية من كتاب صدر المذكورين بالجزء الأخير من ذلك، فلو حذف الطريق في الجزءين الأوّلين، لم يثبت كون الرواية مأخوذة من كتاب صدر المذكورين، بل يحتمل كونها مأخوذة من كتاب بعض المحذوفين، فلا يجدي اعتبار طريق الفهرست.[1]

وهو حسن. لكن ربّما يقتضي كلامه أنّه لو كان الطريق المذكور في **الفهرست** طريقاً إلى جميع روايات صدر المذكورين ينفع في اعتبار الخبر في **التهذيب** أو الجزء الأخير من **الاستبصار**.

وأنت خبير بأنّ إضرار[2] احتمال أخذ الخبر من كتاب بعض المحذوفين إنّما هو لو كان المحتمل كونَ الرواية من كتاب الراوي الضعيف، أو مَن كان الضعيف متقدّماً عليه كما مرّ، وحينئذٍ لا يثبت صدور الرواية عن صدر المذكورين حتّى ينفع تعميم طريق **الفهرست** بالنسبة إلى روايات صدر المذكورين.

نعم، ينفع التعميم في دفع احتمال اختلاف طريق **الفهرست** و طريق **التهذيب** والجزء الأخير من **الاستبصار** بالنسبة إلى الكتب أو الروايات لصدر المذكورين في صورة ذكر الطريق فيهما تحصيلاً لتعدّد الطريق، لكن لا نفع في تعدّد الطريق كما مرّ.

---

١. استقصاء الاعتبار ٢: ٣٦، باب الرعاف.

٢. في «د»: «اطراد».

[في إمكان تحصيل الطريق المعتبر من كتاب النجاشي]

ثمّ إنّه يمكن تحصيل الطريق المعتبر في صورة ذكر الطريق الضعيف في **التهذيب** والجزء الأخير من **الاستبصار** من كتاب النجاشي لو روى في التهذيبين عن صاحب كتاب بتوسّط بعضٍ ممّن اشترك فيه الشيخ والنجاشي من المشايخ وهم أربعة: الشيخ المفيد، والحسين بن عبيدالله، وأحمد بن عبدون، وابن أبي جِيد، وقد حرّرنا المشايخ المختصّة بالشيخ والنجاشي، والمشايخَ المشتركة بينهما في الرسالة المعمولة في باب النجاشي، ويعلم كون الراوي صاحبَ الكتاب في الصورة المذكورة بذكر الكتاب في ترجمته، أو حذفِ الطريق إليه في موضع آخَرَ من **التهذيب** أو الجزء الأخير من **الاستبصار**، بناءً على ما ذكره الشيخ من أنّه أخذ الرواية في **التهذيب** والجزء الأخير من **الاستبصار** من كتاب صدر المذكورين.[1]

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الثالث

[في إمكان تحصيل الطريق المعتبر]
[في الفقيه والتهذيبين مع عدم ذكره]

أنّه يمكن تحصيل الطريق المعتبر في **الفقيه** والتهذيبين على تقدير عدم ذكر الطريق أو ضعفه بحمل المحذوف على المذكور بالاجتماع أو التفريق على تقدير تعدّد الطريق المذكور، وكذا تعدّد الطريق المحذوف، مثلاً لو روى الشيخ في موضع عن الحسن بن محبوب بطريق معتبر أو بطريقين صحيحين، وروى عنهم

١. الاستبصار ٤: ٣٠٥، سند الكتاب.

في موضعٍ آخَرَ، أو موضعين آخَرين على وجه الإرسال، مع عدم ذكر الطريق في المشيخة، يمكن حمل المحذوف في الموضع الآخَر أو الموضعين الآخَرين على المذكور أو المذكورين بالاجتماع أو التفريق على الأخير، والوجه مساعدة الظنّ، ولا سيّما لو تكثّرت موارد الذكر.

ويرشد إليه أنّ الحكم بالحذف في الكلام بقرينة المذكور في الكلام في كلام النحويّين غير عزيز، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[1] وإن حكموا بالحذف فيما لم يقم المذكور قرينةً على الحذف، كما في باب التحذير والإغراء.

وعلى ما ذكر يجري الحال في تعليقات **الكافي**[2] مع قطع النظر عن ثبوت استقرار طريقته على حوالة المحذوف من صدر السند اللاحق على المذكور في السند السابق، أو فرض اتّفاق المذكور في السند السابق على السابق مثلاً، أو في السند المتأخّر.

ونظير ذلك، الحالُ في السقوط؛ حيث إنّه لو اتّفق السقوط في بعض الموارد سهواً وتعيّن الساقط بالذكر في بعض الموارد، يمكن حمل الساقط على المذكور، لا سيّما لو تكثّرت موارد الذكر. ومنه ما رواه الكليني والشيخ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن أبي خلف، في بعض روايات حجّ الصَّرُورة عن الصرورة؛[3] حيث إنّ المعهود في رواية أحمد بن محمّد عن سعد بن أبي خلف ـ على ما حكم به في **المنتقى** ـ أن يكون بتوسّط ابن أبي عمير

---

١. التوبة (٩): ٦.

٢. التعليق في اصطلاح أرباب الدراية هو الحذف من أوّل السند واحداً كان المحذوف أو أزيد. (منه).

٣. الكافي ٤: ٣٠٥، ح ٢، باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ؛ التهذيب ٥: ٤١٠، ح ١٤٢٧، باب زيادات فقه الحجّ؛ الاستبصار ٢: ٣١٩، ح ١١٣١، باب جواز أن يحجّ الصرورة عن الصرورة.

أو الحسن بن محبوب.[1]

فالظاهر أنّ الساقط هو ابن أبي عمير أو الحسن بن محبوب، فلا ضير في السقوط.

ونظير ذلك أيضاً الإرسالُ بإبهام الواسطة؛ حيث إنّه لو ذكر الواسطة في بعض الموارد مع الإبهام في بعض الموارد، فالظاهر اتّحاد الواسطة المذكورة مع الواسطة المبهمة. ومنه ما رواه سماعة عن غير واحد في طائفة من الموارد؛ حيث إنّ الظاهر أنّ المقصود بـ«غير واحد» هو الحسن بن هاشم ومحمّد بن زياد، وهو ابن أبي عمير، وإن تحصّل الاشتباه لبعض في بعض الموارد، في الحكم بجهالة محمّد بن زياد؛[2]

[التعبير عن ابن أبي عمير بمحمّد بن زياد]

بل تكثّر التعبير عن ابن أبي عمير بمحمّد بن زياد في رواية سماعة، كما أنّه ربّما عُبّر عن ابن أبي عمير بأبي أحمد في بعض الأسانيد.

ومن هذا أنّ ما وقع في بعض الأسانيد من رواية أبي أحمد عن ابن أبي عمير مبنيّ على الاشتباه، فلا يخلو الأمر عن زيادة أبي أحمد أو ابن أبي عمير، كما استظهره المولى التقيّ المجلسي، وقد أفردنا رسالة في باب محمّد بن زياد.

ويمكن أن يقال: إنّه يمكن أن يكون الطريق المذكور أو الطريقان المذكوران بالنسبة إلى بعض الكتب أو بعض الأخبار، فلا يجدي اعتبار الطريق المذكور أو الطريقين المذكورين في اعتبار الطريق المحذوف أو الطريقين المحذوفين.

إلّا أن يقال: إنّه وإن أمكن ما ذكر ـ بل اتّفق الطريق إلى بعض الكتب في الطرق

---

١. منتقى الجمان ٣: ٨٠ ـ ٨١.

٢. راجع رسالة محمّد بن زياد.

وكذا الطريق لبعض الأخبار كما ذكره في **الفهرست** في ترجمة عليّ بن إبراهيم بن هاشم من الطريق لما رواه من حديث تزويج المأمون أُمّ الفضل لمولانا الجواد ﷺ وغير ذلك[1] لكنّ الظاهر اطّراد الطريق، وكذا اتّحاده، والظهور يكفي.

الرابع

[في أنّ اعتبار الطريق لا يكفي في اعتبار الرواية]

أنّه ربّما يتوهّم أنّ اعتبار جميع الطرق لا يجدي في اعتبار الرواية؛ لاحتمال ابتناء الرواية على المشافهة. نعم، لو كان الطريق ـ ولو بعضاً ـ طريقاً لجميع روايات الراوي المبدوّ به في السند ـ بأن ذكر الوصف المذكور في حقّ الطرق كلاً أو بعضاً ـ يتأتّى الاعتبار بلا غبار.

ويمكن دفعه بأنّ الظاهر أنّ طريقة الرواية كانت جارية على الأخذ من الكتب ولا أقلّ من كون الحال، في الغالب على هذا المنوال، فالظاهر أنّ الرواية مأخوذة من الكتاب بالطرق المذكورة، وفيه الكفاية.

الخامس

[في عدم ذكر الصدوق والشيخ الطريق إلى جماعة]

أنّ الصدوق لم يذكر طريق روايته عن شريف بن سابق التفليسي على ما ذكره بعض الاعلام،[2] بل مَن لم يذكر الصدوق طريق الرواية عنه جمعٌ كثير، قد ضبطه المولى التقيّ المجلسي في شرح مشيخة **الفقيه** بقرب مائة وعشرين، فقال:

---

١. الفهرست: ٨٩ / ٣٧٠.

٢. كالتقيّ المجلسي في روضة المتّقين ١٤: ٣٤٩.

«وأخبارهم تزيد على ثلاثمائة، والكلّ محسوب من المراسيل عند الأصحاب، لكنّا بيّنّا أسانيدها إمّا من **الكافي** أو من كتب الحسين بن سعيد».[١]

وربّما قال شيخنا البهائي في **مشرق الشمسين**:

وأمّا رئيس المحدّثين أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه فدأبه في كتاب **من لا يحضره الفقيه** ترك أكثر السند، والاقتصار في الأغلب على ذكر الراوي الذي أخذ عن المعصومعليه السلام، ثمّ إنّه ذكر في آخر الكتاب طريقه المتّصل بذلك الراوي، ولم يُخِلّ بذلك إلّا نادراً.

قال في الحاشية: «كإخلاله بطريقه إلى بريد بن معاوية وأبي يحيى بن سعيد الأهوازي».[٢]

ويظهر اختلال[٣] حال هذا المقال ـ أعني دعوى ندرة الإخلال بذكر الطريق من الصدوق ـ بما سمعت من المولى المشار إليه.

والشيخ لم يذكر طريق روايته عن إبراهيم بن هاشم وحمّاد بن عثمان، بل نظيرهما غير عزيز، بل ذكر السيّد السند النجفي أنّ الشيخ لم يذكر الطريق إلى الأكثر.[٤]

ثمّ إنّ المولى التقيّ المجلسي قد نقل أنّ الصدوق نقل عن الحسن بن محبوب في كتبه في الأخبار أكثرَ من غيره سيّما في **الفقيه**، فإنّ رواياته عن ابن محبوب يقرب من أربعمائة، وعن زرارة يقرب من مائة وعشرة، وعن محمّد بن مسلم يقرب من مائة وعشرين كمعاوية بن عمّار، والحلبي، والسكوني، وابن أبي عمير، وعن حمّاد عن الحلبي يقرب من مائة، والمراد من

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٥٠.

٢. مشرق الشمسين: ٩٨.

٣. في «د»: «اختلاف».

٤. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٧٥.

حمّادٍ ابنُ عثمانَ، ومن الحلبي عبيدُالله كما هو الحال في الرواية عن الحلبي، وكذا صفوان بن يحيى، وعن أبان بن عثمان يقرب من ثمانين كسماعة وعبدالله بن سنان والعلاء بن رزين، وعن عمّار يقرب من خمسين، وعن إسحاق بن عمّار يقرب من ستّين كحريز بن عبد الله وجميل بن درّاج وعبدالله بن مسكان، وعن أبي بصير يقرب من تسعين، وعن عليّ بن جعفر يقرب من أربعين كحمّاد بن عيسى والحسن بن عليّ بن فضّال، وهشام بن سالم.

وأيضاً قد ضبط من روى عنه الصدوق خبراً أو خبرين، ومن روى عنه ثلاثةً أو أربعة، ومن روى عنه خمسة أو ستّة، ومن روى عنه سبعة أو تسعة، ومن روى عنه عشراً أو أحد عشر، ومن روى عنه اثني عشر أو ثلاثةَ عشرَ، ومن روى عنه أربعة عشر أو خمسة عشر، ومن روى عنه سبعة عشر إلى العشرين، ومن روى عنه أحداً والعشرين إلى الخمسة والعشرين. وذكر أنّه ذكر أسانيد مراسيل **الفقيه** في مواضع الإرسال، والمراسيل تقرب من ألفي خبر. وكذا ذكر أنّه ذكر أسانيد ما ذكره في **الفقيه** فتوى من نفسه لا خبراً وهو يقرب من خمسمائة.[1]

السادس

[هل كان الصدوق يبتدئ في السند]
[بالراوي عن المعصوم بلا واسطة أم لا؟]

أنّ مقتضى ما تقدّم من كلام شيخنا البهائي في **مشرق الشمسين** أنّ الصدوق ابتدأ في السند غالباً بالراوي عن المعصوم بلا واسطة،[2] وتبعه السيّد

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٤٢.

٢. مشرق الشمسين: ٩٨.

السند الجزائري في شرح **التهذيب**.

وليس على ما ينبغي: لكثرة ابتداء الصدوق بالراوي عن الراوي عن المعصوم أيضاً.

وأمّا الشيخ في **التهذيب** و**الاستبصار** فالغالب أنّه ابتدأ بمن كان الراسطة بينه وبين المعصوم جماعةً، ولعلّ الابتداء بالراوي عن المعصوم أو الراوي عن الراوي عن المعصوم ـ بعد[1] ثبوته ـ نادر، ومع هذا مقتضى ظاهر العبارة أنّ الصدوق قد جرى في **الفقيه** على ذكر[2] السند، وحذف البعض من البداية إلى النهاية، مع أنّه قد تقدّم أنّ الصدوق قد ترك ذكر الإسناد في أوائل **الفقيه** بالكلّيّة، ثمّ جرى على ذكر البعض وترك البعض، كيف وعباراته في أوائل **الفقيه** مثل عبارات الفقهاء، وإليه يرشد ما تقدّم من المولى التقيّ المجلسي.[3]

السابع

[ذكر الصدوق طريقه]

[إلى محمّد بن القاسم مع عدم روايته عنه]

أنّ مقتضى كلام السيّد الداماد في حاشية **الاستبصار** عند الكلام فيمن أفطر في شهر رمضان فلم يقضه حتّى مات،[4] والفاضلِ التستري في بعض التعليقات على أوائل **التهذيب** أنّ الصدوق في **الفقيه** ذكر طريقه إلى محمّد بن

---

١. كلمة «بعد» ليست في «د».

٢. في «ح» زيادة: «بعض».

٣. انظر روضة المتّقين ١٤: ٣٤٢ـ ٣٥٠.

٤. الاستبصار ٢: ١٠٨، باب حكم من مات في شهر رمضان.

القاسم بن الفضيل ولم يرو عنه، ومن هذا أنّ محمّد بن الفضيل ـ الذي يروي عن أبي الصباح الكناني وأكثر الصدوق في الرواية عنه ـ هو محمّد بن القاسم بن الفضيل.[1]

وهو مردود بأنّ الصدوق روى عن محمّد بن القاسم بن الفضيل في باب الفطرة من صوم **الفقيه**؛ حيث إنّه روى أنّه كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الوصيّ يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال، إلى آخره.[2][3]

وروى في الباب المذكور أيضاً أنّه كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو غائب عنه في بلدة أُخرى وفي بلده مال لمولاه.[4]

الثامن

[ذكر الطريق إلى جماعة مع عدم الرواية عنهم]

أنّه ذكر المولى التقيّ المجلسي أنّ مَن ذكر الصدوق في **الفقيه** الطريقَ إليه في المشيخة ولم يرو عنه يقرب العشرة.[5] وربّما حكى بعضهم أنّ الشيخ ذكر في آخر **التهذيب** في باب المشيخة طريقه إلى بعض الرواة ولم يرو عنه في **التهذيب**. وعلى هذا فقد ذكر في آخر **الاستبصار** طريقه إلى بعض الرواة ولم يرو عنه أيضاً؛

---

١. حكاه عنه العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ١: ٥٥. وانظر الفقيه ٤: ٩١ من المشيخة.

٢. الفقيه ٢: ١١٥، ح ٤٩٥، باب الفطرة.

٣. من هنا يبدأ السقط من النسخة الخطّيّة «د».

٤. الفقيه ٢: ١١٧، ح ٥٠٣، باب الفطرة.

٥. روضة المتّقين ١٤: ٣٤٨.

لانطباق مشيخة **الاستبصار** على مشيخة **التهذيب**.

ونظير ذلك أنّه روى في **التهذيب** عن الكليني بسنده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «الأذان جزم[١] بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حَذْر»[٢] وهو غير مذكور في **الكافي**، وبه اعترف الوالد الماجد رحمه الله **كالمنتقى**،[٣] والعجب من صاحب **الوسائل**[٤] وصاحب **الوافي**،[٥] حيث إنهما نسبا الرواية المذكورة إلى **الكافي**، وكذا العجب من شيخنا البهائي في **الحبل المتين**؛ حيث عدّ تلك الرواية من روايات باب الأذان.[٦]

قال الوالد الماجد رحمه الله: «ولم أطّلع على رواية رواها الشيخ عنه أي الكليني ولم يكن في **الكافي** غير هذه، وما رواه في **الاستبصار** في باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير»[٧] انتهى.

لكن في **الكافي** بسنده عن أبي جعفر عليه السلام «إذا أذّنت فأفصِح بالألف والهاء، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره»[٨] فلعلّه نقل عن الحفظ فوقع السهو.

مركز تحقيقات كامپيوتری علوم اسلامی

---

١. قال في الوافي: «في النهاية فسّر «الجزم» بالسكون وتركِ المدّ والإعراب في أواخر حروفه قال: والجزم القطع». الوافي ٥: ٥٧٦.

٢. التهذيب ٢: ٥٨، ح ٢٠٣، باب الأذان والإقامة.

٣. منتقى الجمان ١: ٥١٨، باب الأذان والاقامة.

٤. وسائل الشيعة ٤: ٦٥٢، باب ٢٤ من أبواب الأذان والإقامة، ح ٢.

لا يخفى أنّه: لا داعي للعجب، بل العجب من العجب، فإنّ صاحب الوسائل قد قال في ذيل الحديث: «هذا الحديث رواه الشيخ عن الكليني، ولم نجده في الكافي، فكأنّه نقله من غيره من مؤلّفاته»، نعم، العجب يرد على صاحب الوافي.

٥. الوافي ٥: ٥٧٦، ح ٦٦٢١، باب صفة الأذان والإقامة.

٦. الحبل المتين: ٢٠١.

٧. الاستبصار ٢: ١٤، ح ١، باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة.

٨. الكافي ٣: ٣٠٣، باب بدء الأذان والإقامة.

التاسع

[العبارتان المتكرّرتان]

[في مشيخة التهذيب والاستبصار مفادهما واحد أو متعدّد؟]

أنّه قد اتّفق من الشيخ في مشيخة كلّ من التهذيبين عبارتان؛ فإنّه قال تارة: «وما ذكرته عن فلان فقد رويته عن فلان» إلى آخر الطريق، والغالب في ذكر المشيخة من هذا القبيل، وأُخرى قال: «ومن جملة ما ذكرته عن فلان فقد رويته عن فلان» إلى آخر الطريق، وقد اتّفقت هذه العبارة في كلّ من التهذيبين في باب أحمد بن محمّد بن عيسى،[1] وأحمد بن محمّد بن خالد،[2] والفضل بن شاذان،[3] والحسن بن محبوب،[4] والحسين بن سعيد مع الحسن بن محبوب،[5] وأحمد بن محمّد مطلقاً[6] غيرَ مقيّد بمحمّد.[7]

لكن تكرّرت العبارةُ في باب أحمد بن محمّد بن عيسى مرّة بعد مرّة، وكذا في باب أحمد بن محمّد بن خالد، وكذا في باب أحمد بن محمّد مطلقاً، وكذا في باب الحسين بن سعيد مع الحسن بن محبوب، لكنّ الطريق في باب التكرار مختلف فلا بأس بالتكرار إلّا أنّه كان يمكن ذكر الطريقين مرّة واحدة وهو الأليق، بل التكرار غير مناسب، ويأتي مزيد الكلام، فالعبارة المشار إليها قد ذكرت أحدَ

---

١. التهذيب ١٠: ٤٢، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٠٦، سند الكتاب.

٢. التهذيب ١٠: ٤٤، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٠٧، سند الكتاب.

٣. التهذيب ١٠: ٤٧، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٥، سند الكتاب.

٤. التهذيب ١٠: ٥٢، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٨، سند الكتاب.

٥. التهذيب ١٠: ٦٦، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٢٧، سند الكتاب.

٦. التهذيب ١٠: ٧٣، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٢٥، سند الكتاب.

٧. كذا في نسخة «ح» وكلمة «بمحمّد» ليست في «د». والأنسب أن يقول: «غير مقيّد بالجدّ».

عشرَ مرّة، لكن بعد إسقاط التكرار يبقى سبعة، لكن قد اتّفقت العبارة الأُولى أيضاً في باب أحمد بن محمّد بن عيسى والحسن بن محبوب.

وبالجملة، فقد حكى السيّد السند النجفي عن العلّامة وغيره اتّحادَ مُفاد العبارتين، وجرى نفسه على أنّ المقصود بالعبارة الأُولى بيان الطريق إلى كلٍّ مِن روايات الراوي المذكور صدرَ المذكورين، أي المصدَّر به في المذكورين، والمقصودَ بالعبارة الثانية بيان الطريق إلى بعض روايات الراوي المذكور في الصدر.[1]

وجرى المحقّق الشيخ محمّد في تعليقات **الاستبصار** في باب «الماءُ القليل يقع فيه النجاسة» على القول باتّحاد المفاد أيضاً استناداً إلى أنّه ليس المراد أنّ الطريق لبعض ما رواه صدر المذكورين، بل المراد أنّ من جملة ما ذكر في الكتاب عن صدر المذكورين هو الطريق المذكور، فيفيد عموم الطريق لجميع روايات الشيخ عن الصدر، والحاصل أنّ «مِن» التبعيضيّةَ بالنسبة إلى كتاب الشيخ لا إلى روايات الصدر.[2]

وتظهر الثمرة في كفاية صحّة الطريق في صحّة الحديث بعد صحّة السند المذكور على القول باتّحاد المفاد دون القول بالاختلاف، فعلى القول بالاختلاف يسقط جميع أخبار الصدر عن درجة الاعتبار؛ لعدم وضوح الطريق إليه، أي كون الطريق إليه مجهولاً.

أقول: إنّ الاستناد المذكور على الاتّحاد، خارج عن طريق السداد، حيث إنّه قد تعلّق في المقام ظرفان بالفعل، أعني «ذكرته» فاختصاص التبعيض بالأوّل لابدَّ فيه من مستند، إلّا أن يدّعى أنّ القرب يرجّح ذلك، لكنّه لا يقول به قائل، مع أنّ الترجيح إنّما يتأتّى لو كان الأمر من باب منع الجمع لا منعِ الخلوّ، والأمر في المقام من قبيل الأخير.

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٤: ٨٢.

٢. استقصاء الاعتبار ١: ١٨٤، باب الماء القليل يقع فيه النجاسة.

إلّا أن يقال: إنّ الترجيح كما يطلق ويتأتّى في باب منع الجمع ـ كما لو تردّد خالد في اشتراء كتاب من زيد واشترائه من عمرو؛ حيث إنّه لو اشترى خالد الكتاب من زيد فربّما يسأل عمرو من خالد عن جهة ترجيح زيد باشتراء الكتاب ـ كذا يطلق الترجيح، ويتأتّى في باب منع الخلوّ كما لو بنى زيد على ضيافة عمرو وبكر، مع إمكان الجمع بين عمرو وبكر في الضيافة؛ حيث إنّه لو أضاف زيد عمراً فربّما يسأل بكر عن جهة ترجيح عمرو بالضيافة. ومنه ترجيح المشهور الجملة الأخيرة من الجمل المتعاطفة بالاستثناء.

وبوجه آخر: إضمار الظرف الأوّل من قوله: «في الكتاب» لا يمانع عن تطرّق التبعيض بالنسبة إلى الظرف الثاني فيتطرّق التبعيض إليه. وما ربّما يقتضيه قوله: «والحاصل» إلى آخره ـ من أنّ عدم تطرّق التبعيض إلى الظرف الثاني بواسطة سبق الظرف الأوّل، وتطرّق التبعيض إليه ـ ليس بشيء.

وبوجه ثالث: لو قال: «ومن جملة ما ذكرته عن فلان فقد رويته عن فلان» وكان المفروض انحصارَ الظرف المتعلّق بالذكر في فلان ولو على وجه الإضمار، يكون مفاده التبعيضَ بالنسبة إلى روايات «فلان» المتعلّقِ بالذكر، ولا مجال لإنكار هذا المقال. فسبق الظرف الأوّل لا يصلح للممانعة عن ذلك بلا شبهة، بل كلّما تزايد الظرف يتطرّق التبعيض إلى جميع الظروف.

ويوضّح الحالَ: أنّه لو قيل: «بعض ما كتبت في الدار بخطّ الحمرة سورة التوحيد» لا إشكال في دلالته على كون بعض المكتوب في الدار غيرَ سورة التوحيد، وكذا لا إشكال في دلالته على كون بعض المكتوب بخطّ الحمرة غيرَ سورة التوحيد، ولا مجال لدعوى انحصار المكتوب بخطّ الحمرة في الدار في سورة التوحيد، ومع ذلك، الاستنادُ على اتّحاد المفاد بما ذكر من قبيل المصادرة على المدّعي، إذ لم يؤخذ فيه أزيدُ من كون المدار على إضمار الكتاب إلّا أنّ الذكر لابدّ له من محلّ، وليس محلّ الذكر المذكور في المقام غيرَ الكتاب، وهو

لا يمانع عن تطرّق التبعيض إلى الرواية.

قوله: «والحاصل إلى آخره» ظاهره يقتضي أنّ الاستدلال يتمّ بدون ذلك، وإنّما هو من باب مزيد الكلام لا محيص عنه كما هو المتعارف في موارد الاستدلال، مع أنّ الاستدلال لا يتمّ بدون ذلك.

ومع ذلك، المقصودُ بالذكر في العبارة الأُولى إنّما هو الذكر في الكتاب من[1] اختلاف المفاد بين العبارة الأُولى والثانية. ولا فرق بالنسبة إلى الظرف الأوّل؛ لوضوح أنّ المذكور بعض الروايات المذكورة في الكتاب، والمدار في الظرف الثاني في العبارة الأُولى على العموم، فلابدّ أن يكون الطرق بالتبعيض في الظرف الثاني من العبارة الثانية.

ومع ذلك يرشد إلى ما ذكرناه ما سمعت من أنّه اتّفقت العبارة الأُولى في باب أحمد بن محمّد بن عيسى، والحسن بن محبوب[2]. والطريق المذكور بالعبارة الأُولى غير الطريق المذكور بالعبارة الثانية، فلا محيص عن التبعيض في الرواية في العبارة الثانية، ولا مجال للعموم في الموصول في «ما رويتُ».

ومع ذلك يرشد إلى ما ذكرناه أنّ الشيخ في **الفهرست** قد ذكر لروايته كتب أحمدبن محمّد بن عيسى ورواياته طرقاً ثلاثة[3] غير ما ذكره في مشيخة التهذيبين،[4] وذكر لروايته كتب أحمد بن محمّد بن خالد ورواياته طريقين،[5] غيرما ذكره في مشيخة التهذيبين،[6] وذكر لروايته كتب الفضل بن شاذان ورواياته طرقاً ثلاثة[7]

---

١. كذا في النسخ.
٢. التهذيب ١٠: ٤٢ و ٥٢، من المشيخة.
٣. الفهرست: ٢٥ / ٦٥.
٤. التهذيب ١٠: ٤٢، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٠٦، سند الكتاب.
٥. الفهرست: ٢٠ / ٥٥.
٦. التهذيب ١٠: ٤٤، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٠٧، سند الكتاب.
٧. الفهرست: ١٢٤ / ٥٥٢.

غيرما ذكره في مشيخة التهذيبين،[١] وذكر لروايته كتب الحسن بن محبوب ورواياته طريقين[٢] غيرما ذكره في مشيخة التهذيبين.[٣]

ويمكن أن يقال: إنّ غاية ما يتمشّى من هذا الوجه والوجه السابق إنّما هي عدم انحصار الطريق إلى الصدر في الطريق المذكور في **التهذيب** أو **الاستبصار**، وهو لا ينافي[٤] كون الطريق المذكور في **التهذيب** أو **الاستبصار** طريقاً إلى عموم روايات الصدر.

وبعبارة أُخرى: غاية ما يتمشّى من هذا الوجه والوجه السابق إنّما هو التبعيض في الطريق، والكلام في التبعيض في الرواية.

إلّا أن يقال: إنّه لو لم يثبت التبعيض في الرواية فلم يثبت العموم لها، أي لم يثبت كون الطريق المذكور في **التهذيب** أو **الاستبصار** طريقاً إلى عموم روايات الصدر،[٥] وفيه الكفاية في عدم كفاية صحّة الطريق المذكور في **التهذيب** أو **الاستبصار** في صحّة روايات الصدر.

العاشر

[بناء الشيخ على ذكر الطريق العالي]

أنّه قد يقال: إنّ بناء الشيخ في مشيخة التهذيبين على ذكر الطريق العالي[٦]

---

١. التهذيب ١٠: ٤٧، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٥، سند الكتاب.

٢. الفهرست: ٤٦ / ١٥١.

٣. التهذيب ١٠: ٥٦، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٨، سند الكتاب.

٤. قد سقط من النسخة الخطّيّة «د» من وسط التنبيه السابع إلى هنا.

٥. في «د»: «الصدور».

٦. قوله: «على ذكر الطريق العالي» المدار في العلوّ ـ على ما عن الأكثر وهو المعلوم من الشيخ في كتبه نقلاً ـ على قلّة الوسائط طولاً، وعن البعض أنّ المدار على كون جميع الوسائط من الثقات، والمقصود بالعلوّ في المقالة المذكورة هو المعنى الأوّل كما لا يخفى (منه).

وإن كان الطريق ضعيفاً، مع وجود الطريق المعتبر في **الفهرست**، وهو المستفاد من **المنتقى**.[1]

أقول: إنّه على ذلك لابدّ من الفحص عن **الفهرست** لو كان الطريق في التهذيبين ضعيفاً بناءً على لزوم نقد الطريق، وأمّا بناءً على عدم لزوم النقد فلا حاجة إلى الفحص، وهاهنا لا يتأتّى ما تقدّم من اختصاص النفع في الرجوع إلى أحد التهذيبين ـ على تقدير كون الطريق معتبراً فيه دون الآخر ـ بصورة اعتبار السند في الآخر؛ لاختصاص **الفهرست** بنقل الطريق، فلا يتحقّق فيه السند حتّى يلاحظ اعتباره أو عدم اعتباره، كيف و**الفهرست** لا يكون من كتب الأخبار، فلا طريق إلى ذكر السند فيه، فوجود الطريق المعتبر في **الفهرست** ينفع مطلقاً لو كان الطريق في التهذيبين ضعيفاً.

ثمّ إنّ إطلاق العلوّ على الطريق خارج عن المصطلح؛ لكونه مصطلحاً في قلّة رجال تمام السند. لكن لا بأس بذلك وإنّما هو نظير إطلاق الصحّة على الطريق، وكذا إطلاق الموثّق والحسن والقويّ عليه.

الحادي عشر

[في الرواية عن جماعة]

[وعن آحادها مع ذكر الطريق إلى الآحاد فقط]

أنّه لو اتّفق في كلام الصدوق أو الشيخ الرواية عن جماعة وكذا الرواية عن آحاد الجماعة ولم يُذكر الطريق إلى الجماعة، لكن ذُكر الطريق إلى آحاد الجماعة، كما وقع في بعض المواضع، فهل طريق الآحاد طريق الجماعة، فطريق الجماعة

---

١. منتقى الجمان ١: ٢٨، الفائدة الخامسة.

متعدّد ـ ويكفي اعتبار طريق الآحاد في اعتبار طريق الجماعة بناءً على لزوم نقد الطريق ـ أو طريق الجماعة غير طريق الآحاد فطريق الجماعة متّحد، لكنّه مجهول، فلا عبرة به بناءً على ما ذكر، أو يحتمل الأمران،[١] فلا عبرة بطريق الجماعة أيضاً بناءً على ما ذكر؛ لاحتمال الجهالة؟

الأظهر القول بالأخير؛ لإمكان أن يكون مشايخ الإجازة لكتب الجماعة غيرَ مشايخ الإجازة لكتب الآحاد، ولا خفاء، كما أنّه يمكن أن يكون وسائط الاسناد إلى الجماعة غيرَ وسائط الإسناد إلى الآحاد، فلا فرق في الباب بين كون رجال الطرق مشايخَ الإجازة، أو وسائطَ الإسناد في احتمال كون طرق الجماعة غيرَ طرق الآحاد؛ بل الظاهر ممّا ذكر في طريقَ الآحاد هو كونه طريق الآحاد في حال الاتّحاد، فالظاهر أنّ طريق الجماعة غير طريق الآحاد.

الثاني عشر

[في مرجع ضمير «عنه»]

أنّه روى في **التهذيب** في باب الديون وأحكامها من كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات عن أحمد بن محمّد، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره،[٢] ثمّ روى عنه عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن محمّد إلى آخره.[٣]

قال المولى التقي المجلسي في الحاشية في شرح مرجع الضمير:

---

١. في «ح»: «الآخران».

٢. التهذيب ٦: ١٩١، ح ٤١٢، باب الديون وأحكامها، وفيه: وقوع «ابن فضّال» بين أحمد بن محمّد وعمّار.

٣. التهذيب ٦: ١٩١، ح ٤١٣، باب الديون وأحكامها.

أي أحمد بن محمّد بن عيسى أو ابن خالد، والظاهر الاشتباه، فالكليني ذكر الخبر السابق عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، ثمّ ذكر هذا الخبر، وقال: أحمد بن محمّد، فتوهّم الشيخ أنّه أحمد السابق، وقال: «عنه» كما يفعل هذا[1] كثيراً، لكنّه هنا ليس كذلك، بل الكليني يروي عن أحمد بن محمّد العاصمي عن عليّ بن الحسن بن فضّال، ولو كان أحمد أحدَهما، كان المناسب الحسنَ بن عليّ وأمثالَه، لا عليَّ بن الحسن. ومثل هذا السند كثير في **الكافي**، واشتبه حاله على كثير من الفضلاء. انتهى.[2]

قوله: «لكنّه هنا ليس كذلك» يعني أنّه ليس الأمر على ما يجري عليه كثيراً من إرجاع الضمير إلى السابق، ولا بأس بالكثير قضيّة الاتّحاد أعني اتّحادَ صدر السند اللاحق مع المسمّى باسمه في السند السابق.

أقول: تحرير الحال أنّ الكليني في صورة شركة السند اللاحق مع السند السابق في جزءين أو أزيدَ من أوائل السند يأخذ الجزء الأخير من القدر المشترك من الجزء الثاني في صورة انحصار الاشتراك في جزءين، أو غيرِ ذلك في صورة الاشتراك في الأزيد من الجزءين، كما أشار إليه شيخنا البهائي فيما تقدّم من كلامه،[3] والأخذُ بالجزء الأخير على وجه الكلّيّة، أو الغلبة كما قيل.

لكنّ البناء على ذلك ـ أعني طرح الاتّحاد بين الجزء الأخير من القدر المشترك من السند السابق والجزء الأوّل من السند اللاحق ـ إنّما يتمّ في صورة اتّحاد الجزء الأخير مطلقاً، أو في مورد الإسناد، أعني الإسناد إلى من روى عنه، أو التعدّد ولو في مورد الإسناد، لكن مع عدم احتمال من يختصّ بالجزء الأوّل من

---

١. في المصدر: «هذا»: وفي «ح» و «د»: «هكذا».

٢. نقله عنه ولده العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٩: ٥٠٨، ذيل ح ٣٨.

٣. مشرق الشمسين: ٩٨.

السند اللاحق، وإلّا فلو تعدّد الجزء الأخير بين من يختصّ بالجزء الأوّل من السند اللاحق وغيره ممّن يعمّ الجزء الأخير من القدر المشترك من السند السابق والجزء الأوّل من السند اللاحق أي يمكن وقوعه في كلّ من الجزءين وقامت القرينة على الاختصاص من المرويّ عنه أو غيره، فلا مجال لطرح الاتّحاد، ولا محيص عن المغايرة.

[أحمد بن محمّد المذكور صدر سند الكافي]

ومن هذا الباب أحمد بن محمّد في صدر سند **الكافي** كما في باب الفرق بين الرسول والنبيّ والمحدَّث،[1] وباب أنّ الأئمّة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلّا بعهد من الله تعالىٰ وأمرٍ منه لا يتجاوزونه،[2] وباب النوادر من كتاب الصوم[3] وغيرها؛ حيث إنّ المقصود به العاصمي،[4] كما جرى عليه المولى المشار إليه فيما مرّ من كلامه، وكذا فيما يأتي من كلامه في شرح المشيخة، وكذا عند الكلام في أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي.[5]

وكذا نجله العلّامة المجلسي في حاشية **الكافي** بخطّه الشريف في الباب في قوله: «كأنّه ـ أي أحمدَ ـ العاصميُّ الثقةُ؛[6] لأنّه من مشايخ الكليني» وكذا في الحاشية بخطّه الشريف أيضاً في الباب الثاني في قوله: «هو ـ أي أحمدُ ـ العاصميُّ» وتحيّر فيه كثير من الأصحاب، ولم يعرفوه، وعلى ذلك

١. الكافي ١: ١٧٧، ح ٤، باب الفرق بين الرسول والنبيّ والمحدَّث.

٢. الكافي ١: ٢٨٠، ح ٢، باب أنّ الأئمّة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلّا بعهد من الله تعالىٰ.

٣. الكافي ٤: ١٦٩، ح ٢، باب النوادر.

٤. قوله: «حيث إنّ المقصود به العاصمي» التعبير بالعاصمي في الأسانيد والرجال بواسطة كون أحمدَ ابنَ أخي عليّ بن عاصم كما في الفهرست أو ابنَ أُخته كما ذكره العلّامة البهبهاني (منه).

٥. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٢.

٦. مرآة العقول ٢: ٢٩٢، ذيل ح ٤، باب الفرق بين الرسول والنبيّ والمحدَّث.

جرى بعض الأعلام.[١]

والمستند شهادة التقييد بالعاصمي تارة، كما في أواخر باب النوادر من المعيشة،[٢] وبابِ ما أُحلّ للنبيّ ﷺ[٣] من النساء، وباب المرأة التي تحرم على الرجل ولا تحلّ له أبداً،[٤] وباب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخَر حرّاً،[٥] وباب العزل،[٦] وباب شبه الولد،[٧] وباب تأديب الولد،[٨] وباب الدعاء في طلب الولد،[٩] وباب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركة وغير ما ذكر.[١٠]

والتقييدِ[١١] بالكوفي أُخرى، كما في باب كراهية تجمير الكفن[١٢] وغيره؛ حيث إنّ العاصميّ كان كوفياً، وسكن بغدادَ، كما هو المصرّح به في ترجمته.[١٣]

والتعبيرِ[١٤] بأبي عبد الله العاصمي ثالثة، كما في آخر باب العقل والجهل؛ حيث إنّه كان يكنّى بأبي عبد الله.[١٥] فلو اتّفق «أحمد» في كلّ من الجزء الأخير

---

١. انظر الرسائل الرجاليّة للشفتي: ١٩٧ ـ ١٩٨.
٢. الكافي ٥: ٣١١، ح ٣١ و ٣٢ و ٣٣، باب النوادر من كتاب المعيشة.
٣. الكافي ٥: ٣٩١، ح ٨، باب ما أُحلّ للنبيّ ﷺ من النساء.
٤. الكافي ٥: ٤٢٨، ح ٨، باب المرأة التي تحرم على الرجل.
٥. الكافي ٥: ٤٩٢، ح ٣، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً.
٦. الكافي ٥: ٥٠٤، ح ٢، باب العزل.
٧. الكافي ٦: ٤، باب شبه الولد لا يوجد فيه.
٨. الكافي ٦: ٤٧، ح ٣، باب تأديب الولد.
٩. الكافي ٦: ١٠، ح ١٠، باب الدعاء في طلب الولد.
١٠. الكافي ٧: ٤٧، ح ٢، باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركة.
١١. عطف على «التقييد» المتقدّم في قوله «والمستند شهادة التقييد بالعاصمي».
١٢. الكافي ٣: ١٤٧، ح ٣، باب تجمير الكفن.
١٣. رجال النجاشي: ٩٣ / ٢٣٢.
١٤. عطف على «التقييد» المتقدّم في قوله «والمستند شهادة التقييد بالعاصمي».
١٥. الكافي ١: ٢٧، ح ٣٢، باب العقل والجهل.

والجزء الأوّل لا مجال لطرح الاتّحاد، بل لابدّ من البناء على كون الجزء الأوّل هو العاصمي، فطرح الاتّحاد من كثير من الفضلاء ليس في محلّه.

وكذا الحال في إرجاع الضمير من الشيخ إلى أحمد الواقع في الجزء الثاني من السند السابق في السند المتقدّم هنا؛ لابتناء الإرجاع على توهّم الاتّحاد.

وبعد هذا أقول: إنّ الغالب في أحمدَ في صدر السند هو العاصمي، وإن كان مطلقاً من باب حمل المطلق على المقيّد، فالمشكوك فيه أعني مورد الاشتراك يحمل على الغالب.

إلّا أن يقال: كما أنّ الغالب في أحمد في صدر السند هو العاصمي، فكذا الغالب في مورد الاشتراك، أعني اشتراك الجزء الثاني أو الثالث مثلاً من السند السابق فصدر السند اللاحق هو الاتّحاد، فليس البناء على كون المقصود بأحمدَ هو العاصميَّ في مورد الاشتراك أولى من البناء على كون المقصود هو ابنَ عيسى مثلاً، مضافاً إلى أنّه ربّما وقع في صدر السند أحمد بن محمّد بن سعيد،[1] كما في باب ما يُستحبّ من تزويج النساء.[2]

إلّا أن يقال: إنّ الأمر في المقام من باب تعارض الغلبة الشخصيّة والغلبة النوعيّة، والغلبةُ الشخصيّة مقدّمة على الغلبة النوعيّة.

وبوجهٍ آخَرَ: يدور الأمر بين حمل أحمدَ صدر السند في مورد الاشتراك على أحمدَ في الصدر في سائر الموارد، والحملِ على غير ذلك أعني الجزء الأخير في سائر موارد الاشتراك، والظنُّ يتحوّل[3] إلى جانب الأوّل

---

١. قوله: «أحمد بن محمّد بن سعيد» الظاهر أنّه ابن عقدة فإنّه كان معاصراً للكليني؛ حيث إنّ الكليني توفّي سنةَ ثمان وعشرين وثلاثمائة على ماذكره الشيخ، أو سنة تسع وعشرين وثلاثمائة على ماذكره النجاشي، وابن عقدة توفّي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة على ماذكره الشيخ (منه دام ظلّه العالي).

٢. الكافي ٥: ٣٣٨، ذيل ح ٧، باب ما يستحبّ من تزويج النساء.

٣. في «د»: «يتحرّك».

ولو فرضنا كون الحمل على الجزء الأخير في موارد الاشتراك أكثرَ، وأحمد بن محمّد بن سعيد في صدر السند نادر بالإضافة إلى موارد اتّفاق العاصمي صدرَ السند بالعبارات المختلفة المتقدّمة، فلا يمانع ذلك عن إلحاق المشكوك فيه بالغالب، بل على هذا المنوال الحالُ في جميع موارد حمل المشكوك فيه على الغالب، مع وجود الفرد النادر.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الأمر في المقام من باب تعارض الغلبتين الشخصيّتين؛ حيث إنّ أحمد بن محمّد في مورد الاشتراك أحد أفراد أحمدَ في صدر السند، وأحدُ موارد الاشتراك.

فكما أنّ الغلبة في أفراد أحمد في صدر السند تقتضي البناء على كون المقصود به في مورد الاشتراك هو العاصميَّ، فكذا غلبة الاتّحاد في موارد الاشتراك تقتضي الاتّحاد في باب أحمد، ولا ترجيح للغلبة في جانب أحمد، ولا سيّما لو كانت غلبة الاتّحاد أزيدَ؛ لاتّفاق الاشتراك في رجالٍ كثيرة من دون اختصاص بالواحد، كما في الغلبة في جانب أحمد.

والأمر نظير أن ينتهي خطّان عرضاً وطولاً في نقطة، واختلف الغالب في النقطة عرضاً وطولاً، فإنّ حمل النقطة المشار إليها على الغالب من النقطة في العرض أو الطول ليس أولىٰ من الحمل على الغالب من النقطة في الآخر، ولا سيّما لو كان الغالب في الآخر أزيدَ.

وكما أنّ غلبة الاتّحاد في موارد الاشتراك تمانع عن نفع غلبة العاصمي في أحمد صدرَ السند، فكذا تمانع عن نفع قيام القرينة في مواردَ متعدّدةٍ على كون أحمدَ هو العاصميَّ من باب حمل المطلق على المقيّد، مع قطع النظر عن الغلبة؛ لتطرّق التعارض بين غلبة الاتّحاد وحمل المطلق على المقيّد.

فحينئذٍ نقول: إنّ المناسب حوالة الحال على القرينة فإن تساعد القرينة للدلالة على كون المقصود بأحمدَ هو الجزءَ الأخيرَ ـ كما لو روى عمّن يروي

عنه أحمد بن محمّد بن عيسى، مع رواية أحمد في الجزء الأخير عمّن يـروي عنه أحمد بن محمّد بن عيسى أو جهالة الحال، أو روى عمّن يروي عنه أحمد بن محمّد بن خالد، مع رواية أحمد في الجزء الأخير عمّن يروي عنه (أحمد بـن محمّد بن خالد أو جهالة الحال، أو روى عـمّن يـروي عـنه)[١] ابـن عـيسى، أو ابن خالد، مع رواية أحمد في الجزء الأخير عـمّن يـروي عـنه ابـن عـيسى أو ابن خالد ـ فالمدار على الاتّحاد.

ومنه ما في **الكافي** في باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمّة عليهم السلام؛ حيث روى عن عدّة من الأصحاب عن أحمد بن محمّد عن الوشّاء،[٢] ثمّ روى عن أحمد بن محمّد،[٣] عن أحمد بن محمّد بن أبي نـصر؛[٤] حـيث إنّ المقصود بأحمد في السند الأوّل هو ابن عيسى؛ لروايته عن الوشّاء، كما يظهر بملاحظة ترجمة الوشّاء،[٥] والمقصود بأحمد في رواية أحـمد بـن محمّد عـن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ابنُ عيسى أو ابن خالد، كما ذكرهُ المـولى التـقيّ المجلسي،[٦] لكن هاهنا يتعيّن في ابن عيسى، ولا مجال لاحتمال العاصمي.

ومن ذلك ما في **الكافي** في باب المدالسة فـي النكـاح؛ حيث روى عـن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد إلى آخـره،[٧] ثـمّ

---

١. ما بين القوسين ليس في «د».

٢. الكافي ١: ٢١٢، ح ٨، باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمّة عليهم السلام.

٣. روى الكليني في باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئـمّة عليهم السلام عـن عـدّة مـن أصحابنا، عن أحمد بن محمّد إلى آخره، ثمّ روى عن أحمد بن محمّد. وكتب العلامة المجلسي ـ والظاهر أنّه بخطّه الشريف ـ فوق أحمدَ: «بواسطة العدّة». (منه دام ظلّه العالي).

٤. الكافي ١: ٢١٢، ح ٩، باب أنّ أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم....

٥. الفهرست: ٨٢ / ٢٠٢؛ انظر منتهى المقال ٧: ٤٥٤ / ٤٤٥٩.

٦. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٢.

٧. الكافي ٥: ٤٠٥، ح ٢، باب المدالسة في النكاح.

روى عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد؛[١] لأنّ أحمدَ الراويَ عن الحسين بن سعيد مردّد بين ابن عيسى وابن خالد كما ينصرح من المولى التقيّ المجلسي.[٢] ولا مجال هاهنا لابن خالد، فيتعيّن ابن عيسى، فلا مجال للعاصمي، مع أنّ الظاهر بل المقطوعَ به عدم رواية الكليني عن الحسين بن سعيد بواسطةٍ واحدة كما هو الحال لو كان المقصود بأحمد هو العاصميّ، فلا مجال للعاصمي.

وإن تساعد[٣] القرينة للدلالة على كون المقصود هو العاصميّ، فالمدار عليه، وإلّا فلابدّ من التوقّف، لكن لا ضير فيه بناءً على وثاقة العاصمي وابن عيسى وابن خالد.

ومن موارد مساعدة القرينة للدلالة على كون المقصود بأحمدَ هو العاصميّ الروايةُ المتقدّمة؛ لوقوع التقييد بالعاصمي في باب شبه الولد،[٤] وباب تأديب الولد في رواية أحمد عن عليّ بن الحسن،[٥] وكذا في باب ما أُحلّ للنبيّ ﷺ من النساء،[٦] وباب المرأة التي تحرُم على الرجل ولا تحلّ له أبداً،[٧] وباب العزل في رواية أحمد عن عليّ بن الحسن بن فضّال[٨] الكاشف عن كون المقصود بعليّ بن الحسن في مورد الإطلاق ـ كما في الرواية المتقدّمة ـ هو ابنَ فضّال وغيرها ممّا ذكر هنا.

---

١. الكافي ٥: ٤٠٥، ح ٣، باب المدالسة في النكاح.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٢.

٣. مرّ قسيمه قبل صفحتين بقوله: «إنّ المناسب حوالة الحال على القرينة، فإن تساعد القرينة».

٤. الكافي ٦: ٤، باب شبه الولد لا يوجد فيه.

٥. الكافي ٦: ٤٧، ح ٣، باب تأديب الولد.

٦. الكافي ٥: ٣٩١، ح ٨، باب ما أُحلّ للنبيّ ﷺ من النساء.

٧. الكافي ٥: ٤٢٨، ح ٨، باب المرأة تحرم على الرجل ولا تحلّ له أبداً.

٨. الكافي ٥: ٥٠٤، ح ٢، باب العزل.

[في لقب عليّ بن الحسن بن فضّال]

ومثله ما في باب الدّعاء في طلب الولد في رواية أحمد عن عليّ بن الحسن التيملي؛[1] حيث إنّ التيملي لقب عليّ بن الحسن بن فضّال كما صرّح به المحدّث القاشاني في **الوافي**،[2] وعليه جرى في أسانيد **الوافي**، قال: «ويقال له: التيمي وربّما يصحّف بالميثمي».

لكن مقتضى كلام المولى التقيّ المجلسي في حاشية النقد أنّ الميثمي اشتباه، والصواب التيمي[3]،[4] لكنّه عنون في شرح المشيخة عليّ بن الحسن الميثمي، وذكر أنّ الكليني كثيراً مّا يروي عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أبيه ـ وأراد بأحمد أبا عبد الله العاصميّ ـ عن الميثمي، عن الحسن بن إسماعيل،[5] وسبقه إلى العنوان المذكور السيّد السند التفرشي؛ حيث إنّه عنون عليّ بن الحسن الميثمي استخراجاً ممّا رواه في **التهذيب** في باب ميراث أهل الملل المختلفة عن

---

١. الكافي ٦: ١٠، ح ١٠، باب الدعاء في طلب الولد.

٢. الوافي ١٢: ١٣٠٧، ح ٢٣٢٨٧، باب الدعاء في طلب الولد.

٣. قوله: «والصواب التيمي» كما في الكافي في باب الولدُ إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً؛ حيث روى الكليني عن أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن بن عليّ التيمي. لكنّ الظاهر أنّ عليّاً الثانيَ من باب السهو في الزيادة؛ لأنّ عليّ بن الحسن سبط فضّال من دون توسّط «عليّ» بين الحسن وفضّال. وربّما يرشد إلى ذلك ما في **الفهرست** و**الخلاصة** في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال من أنّه مولى تيم بن ثعلبة، لكنّ المذكور فيهما في العنوان «الحسن بن عليّ بن فضّال التيملي» وعلى ما ذكر المناسب «التيمي» إلّا أن يكون التيملي صفةً لعليّ، لكنّه خلاف الظاهر. وربّما قيل: إنّ التيملي مخفّف تيم الله، وعلى هذا توصيف الحسن بالتيملي يجامع كونه مولى تيم بن ثعلبة بكون «تيم» مخفّف «تيم الله» وكذا يرتفع المنافاة بين توصيف عليّ بالتيمي والتيملي (منه).

٤. نقد الرجال ٣: ٢٤٢، هامش: ٥.

٥. روضة المتّقين ١٤: ٣٩٢.

الكليني عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن الميثمي عن أخيه، أحمد بن الحسن، عن أبيه.[1][2]

لكن كان المناسب نسبةَ الاستخراج إلى **الكافي** كما لا يخفى، مع أنّ الظاهر أنّ الغرض من عليّ بن الحسن هو ابن فضّال، كما يرشد إليه الرواية في **التهذيب** سابقاً على ذلك عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أخيه، أحمد بن الحسن، عن أبيه،[3] مضافاً إلى ما ذكره المولى التقيّ المجلسي من أنّ الغرض من عليّ بن الحسن الميثمي ـ بعد كونه اشتباهاً عن التيمي كما مرّ نقله عنه ـ عليّ بن الحسن بن فضّال، وأنّه يروي عن أخويه: أحمدَ ومحمّدٍ ابني الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه الحسن.[4]

وربّما يستفاد من كلامه هذا الإيرادُ على السيّد السند التفرشي؛ حيث حكم بأنّ عليّ بن الحسن الميثمي هو عليّ بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمّار،[5] بملاحظة أنّه كان لإسماعيل ابنان: عليّ والحسن، وكان للحسن ابنان: محمّد وعليّ،[6] فليس عليّ بن الحسن الميثمي هو عليّ بنَ الحسن بن إسماعيل.

وممّا ذكره ـ من رواية عليّ بن الحسن عن أخويه ـ ما رواه في **الكافي** في باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ منهما ببعض التركة عن أحمد بن

---

١. التهذيب ٩: ٣٧١، ح ١٣٢٦، باب ميراث أهل الملل المختلفة.

٢. نقد الرجال ٣: ٢٤٢ / ٣٥٣٤.

٣. التهذيب ٩: ٣٧٠، ح ١٣٢٣، باب ميراث أهل الملل المختلفة، وليس فيه كلمة «أخيه».

٤. نقد الرجال ٣: ٢٤٢، هامش: ٥.

٥. نقد الرجال ٣: ٢٣٢ / ٣٥٠٩، و ص ٢٤٢ / ٣٥٣٤.

٦. نقد الرجال ٣: ٢٤٣، هامش ٢، ما أثبتناه ما عليه نقد الرجال وهامشه، لكن الموجود في نسخة «د» بدلاً عن «محمّد وعلي» هو «علي والحسن وأحمد» كما أنّ الموجود في نسخة «ح»: «علي وأحمد» فتأمّل.

محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن، عن أخويه: محمّدٍ وأحمدَ، عن أبيهما،[1] بل نظيره غير عزيز.

لكنّ الإيراد المذكور ينافي ما يقتضيه كلامه المتقدّم بالنقل عنه في شرح المشيخة في عنوان عليّ بن الحسن الميثمي من أنّه عليّ بن الحسن بن إسماعيل.[2]

وربّما قال في **الفقيه** في «باب الرجلُ يوصي إلى رجل بولده ومالٍ لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال والربحُ بينه وبينهم»: روى محمّد بن يعقوب الكلينيﷺ، قال: «حدّثني أحمد بن محمّد العاصمي، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن الحسن [بن عليّ] بن يوسف، عن مثنّى بن الوليد، عن محمّد بن مسلم».[3]

وأنت خبير بأنّ الميثمي اشتباه عن التيمي أو التيملي، مع أنّ الكليني لم يقل: حدّثني، وإنّما جرى على المجرى المتعارف منه، على أنّه لم يقيّد أحمدَ بالعاصمي ولا عليّ بن الحسن بالميثمي.

وبما تقدّم يظهر ضعف ما ذكره المولى التقيّ المجلسي في شرح المشيخة عند الكلام في أحمد بن محمّد بن عيسى في قوله:

> وقد يوجد في أوائل سند الكليني أحمد بن محمّد فإن تقدّمه خبر يكون فيه أحمد بن محمّد بأن كان قبله عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، أو محمّدُ بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، فهو ابنُ عيسى أو ابنُ خالد، وإن لم يكن قبله ذلك فهو أحمد بن محمّد العاصمي الثقة، والغالب فيه

١. الكافي ٧: ٤٧، ح ٢، باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركة.
٢. انظر روضة المتّقين ١٤: ٣٩٢.
٣. الفقيه ٤: ١٦٩، ح ٥٥٣٨، باب الرجل يوصي إلى رجل بولده ومال لهم، وما بين المعقوفتين أضفناه من الفقيه.

روايته عن عليّ بن الحسن.[1]

لعدم[2] قيام دليل على كون المقصود بأحمد في مورد الاشتراك هو ابنَ عيسى أو ابنَ خالد لو لم نقل بكون المقصود هو العاصميّ، مضافاً إلى أنّه منافٍ لما سمعت منه في بعض تعليقات **التهذيب** من أنّ المقصود بأحمد في مورد الاشتراك هو العاصمي.[3]

الثالث عشر

[في «عنه» المذكورِ صدرَ سند التهذيب والاستبصار]

أنّه كثيراً مّا يُصدَّر السند في **التهذيب والاستبصار** بـ«عنه» والضميرُ المجرور إمّا أن يكون راجعاً إلى الشخص الأوّل المصدَّر في السند السابق، أو يكونَ راجعاً إلى الشخص الثاني المتعاقب للشخص المصدَّر.

ولكن لو كان الشخص المصدَّر هو الكلينيّ مثلاً، فلو رجع الضمير إليه يكون الإرسال من باب حذف مشايخ الإجازة، وهو خلاف المتعارف. لكن قد اتّفق الرجوع من هذا القسم، كما يظهر ممّا يأتي.

وأمّا لو كان الشخص الثاني من السند السابق متّحداً مع الشخص الأوّل من السند اللاحق، فلا مجال لرجوع الضمير إلى الشخص الثاني؛ للزوم اتّحاد الراوي والمرويّ عنه، فلابدّ من الرجوع إلى الشخص الأوّل المصدَّر.

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٤٤ـ ٤٥.

٢. تعليل لقوله «وبما تقدّم يضر ضعفه».

٣. كما نقله عنه ولده العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٩: ٥٠٨، أبواب الديون وأحكامها، ذيل ح ٣٨.

ومن هذا الباب ما رواه في **التهذيب** في كتاب الحجّ في باب الذَبح،[١] وفي **الاستبصار** في باب من لم يجد الهَدْي وأراد الصوم عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وصفوانَ، عن ابن سنان؛ وحمّادٍ، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره.[٢]

ثمّ روى عنه عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعليّ بن النعمان عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام.[٣]

بل قيل: إنّه من الطرق المتكثّرة كما لا يشتبه على من له أدنى ممارسة؛[٤] حيث[٥] إنّه لا إشكال في رجوع الضمير إلى الحسين بن سعيد إلّا أنّه يلزم الإرسال على الوجه غير المتعارف.

هذا، والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ عليّ بن النعمان معطوف على النضر بن سويد، لا على سليمان بن خالد ـ كما يظهر في ظاهر النظر ـ وسقط سليمان بن خالد بعد ابن مسكان سهواً؛ بشهادة ما عن **المنتقى** من أنّ ابن مسكان من رجال سليمان بن خالد،[٦] وبشهادة اتّفاق السند الثاني بعينه في **التهذيب** في الباب المتقدّم.[٧] وفي **الاستبصار** في باب جواز صوم الثلاثة أيّام في السفر بعد الباب المتقدّم بقليل روايةً عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام، عن سليمان بن خالد؛ وعليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن

١. التهذيب ٥: ٢٢٨، ح ٧٧٤، باب الذبح.

٢. الاستبصار ٢: ٢٧٦، ح ٩٨٣، باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم.

٣. التهذيب ٥: ٢٢٩، ح ٧٧٥، باب الذبح؛ الاستبصار ٢: ٢٧٧، ح ٩٨٤، باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم.

٤. منتقى الجمان ٣: ٣٩٥، باب الذبح والنحر.

٥. هذا تعليل لقوله «ومن هذا الباب ...».

٦. منتقى الجمان ٣: ٣٩٥، باب الذبح والنحر.

٧. التهذيب ٥: ٢٣٣، ح ٧٨٩، باب الذبح.

خالد، قال: سألت أبا عبد الله‌ﷺ.[1]

وربّما قيل: إنّ سليمان بن خالد محذوف تأيّداً بما حكاه الكشّي بسنده عن يونس من أنّ ابن مسكان لم يسمع من أبي عبد الله‌ﷺ إلّا حديث «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»،[2] وما حكاه الكشّي أيضاً عن العيّاشي من أنّ ابن مسكان كان لا يدخل على أبي عبد الله‌ﷺ شفقةً ألّا يوفّيه حقّ إجلاله، فكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً له وإعظاماً.[3]

لكنّك خبير بوضوح سقوط القول بالحذف؛ إذ الحذف إنّما يُرتكب فيما يُفهم المحذوف. والتأيّد مندفع بأنّ ابن مسكان قد روى عن أبي عبد الله‌ﷺ رواياتٍ متعدّدةً، بل كثيرةً، كيف وهو من أصحاب الكاظم‌ﷺ، ولو كان يمتنع عن الدخول على أبي عبد الله‌ﷺ، لامتنع عن الدخول على الكاظم‌ﷺ أيضاً.

إلّا أن يقال: إنّه لعلّه تحصّل له الترقّي في العلم والعمل، بحيث صار أهلاً للدخول على الكاظم‌ﷺ وصار الدخول عليه سهلاً، كما اعتذر به في **الذكرى** عند الكلام فيما لو فقد الساتر للصلاة.[4]

أو يقال: إنّ الامتناع عن الدخول على أبي عبد الله‌ﷺ إنّما كان بواسطة زيادة سطوته‌ﷺ بالأسباب الظاهرة الموجبة لزيادة العِظَم في قلب كلّ برٍّ وفاجر، كما يشاهَد في النفوس الإنسانيّة، ومنه التغليب في كلمات الفقهاء بالصادقين‌ﷺ.

وبما ذُكر ظهر فساد نسبة الرواية من العلّامة في **المنتهى** و**المختلف** إلى صحيح ابن مسكان.[5]

---

١. الاستبصار ٢: ٢٨٢، ح ١٠٠١، باب جواز صوم الثلاثة أيّام في السفر.

٢. رجال الكشّي ٢: ٦٨٠ / ٧١٦.

٣. رجال الكشّي ٢: ٦٨٠، ذيل ح ٧١٦.

٤. ذكرى الشيعة ٣: ٢٢.

٥. المنتهى ٢: ٧٤٤؛ المختلف ٤: ٢٨٤، المسألة ٢٣٣. وحكاه في منتقى الجمان ٣: ٣٩٥ ومنتهى المقال ٤: ٢٤٠.

الرابع عشر

[في رجوع ضمير «عنه» في روايات الاستبصار]

أنّه روى في **الاستبصار** في باب صيام يوم الشكّ عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيىٰ إلى آخره،[1] ثمّ روى عنه، عن عليّ بن إبراهيم،[2] ثمّ روى عنه، عن أحمد بن محمّد.[3]

أمّا الإرجاع الأوّل، فلا إشكال في رجوع الضمير فيه إلى الكليني، وعدم جواز الرجوع إلى محمّد بن يحيىٰ؛ لأنّ عليّ بن إبراهيم يروي عن أبيه، عن محمّد بن يحيىٰ، فكيف يمكن أن يروي محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم؟! لكن على ذلك يلزم الإرسال على الوجه غير المتعارف؛ لوضوح أنّ المحذوفين هنا من باب مشايخ الإجازة، ولو كان المحذوف في سائر الأسانيد من وسائط الرواية.

وأمّا الإرجاع الثاني، فالظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الضمير فيه يرجع إلى عليّ بن إبراهيم وإن كان مقتضى رجوع الضمير في الإرجاع الأوّل إلى الكليني رجوعَ الضمير في الإرجاع الثاني أيضاً إلى الكليني، لكن لا مجال للمرجوع إليه؛ لتوسّط العدّة بين الكليني وأحمد بن محمّد، كما في **الكافي** و**التهذيب**؛ حيث إنّ رجوع الضمير إلى الكليني يستلزم رواية الكليني عن أحمد بن محمّد بلا واسطة، والمفروض توسّط العدّة.

وإن قلت: إنّ توسّط العدّة كما يمانع عن رجوع الضمير إلى الكليني؛ للزوم

---

١. الاستبصار ٢: ٧٧، ح ٢٣٤، باب صيام يوم الشكّ.

٢. الاستبصار ٢: ٧٨، ح ٢٣٥، باب صيام يوم الشكّ.

٣. الاستبصار ٢: ٧٨، ح ٢٣٦، باب صيام يوم الشكّ.

روايته عن أحمد بلا واسطة، والمفروض توسّط العدّة، كذا يمانع عن الرجوع إلى عليّ بن إبراهيم؛ للزوم توسّط عليّ بن إبراهيم بين الكليني وأحمد، والمفروض توسّط العدّة؛ حيث إنّ توسّط شخص بين شخصين كما ينافي انتفاء التوسّط، كذا ينافي توسّط الغير.

قلت: إنّ توسّط العدّة لا يمانع عن رجوع الضمير إلى عليّ بن إبراهيم؛ لدخول عليّ بن إبراهيم في العدّة سواء كان المقصود بأحمد هو ابنَ عيسى أو ابنَ خالد. ويمكن كون الأمر من باب السهو؛ لخروج مثله عن طريقة الرواية.

الخامس عشر

[في ضمير «عنه» المذكور]

[في سند روايات التهذيب والاستبصار]

أنّه قد روى في **التهذيب** في باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمّام وغير ذلك عن الحسين بن سعيد، عن فضالة إلى آخره،[1] ثمّ روى عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء إلى آخره،[2] ثمّ روى عنه، عن عليّ بن النعمان إلى آخره،[3] ثمّ روى عنه، عن حمّاد بن عيسى إلى آخره.[4]

---

١. التهذيب ٤: ٢٥٩، ح ٧٧١، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك.
٢. التهذيب ٤: ٢٦٠، ح ٧٧٣، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك.
٣. التهذيب ٤: ٢٦٠، ح ٧٧٤، باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك.
٤. المصدر.

وروى في كتاب **الاستبصار** في باب حكم الكحل عن الحسين بن سعيد، عن فضالة إلى آخره،[1] ثمّ روى في باب الحجامة للصائم عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء إلى آخره،[2] ثمّ روى عنه، عن عليّ بن النعمان إلى آخره،[3] ثمّ روى عنه، عن حمّاد بن عيسى إلى آخره.[4]

وربّما أورد الشهيد الثاني في حاشية **الاستبصار** بأنّ الحديثين الأخيرين ليسا مذكورين في **الكافي** ولا السند مطابق لطريق الكليني، وطريقه أسانيده.

وذكر نجله الذكيّ في حاشية **الاستبصار** أنّه هكذا ورد الحديثان في **الاستبصار**، وهو يدلّ على أنّه أخذهما من **التهذيب**.

والتحقيق المستفاد من تتبّع آثار الشيخ أنّ ضمير «عنه» عائد إلى الحسين بن سعيد لا محمّد بن يعقوب، وبهذا الاعتبار يتّضح فساد ما في **الاستبصار**؛ لخلوّه عن ذِكر الحسين بن سعيد قبلهما.

وعلى هذا المجرى جرى في **المنتقى**، بل حَكم بأنّ الشيخ في **التهذيب** كثير المخالفة للطريقة المعهودة، فتارة يكون الضمير في كلامه راجعاً إلى أحد رجال السند السابق، وتارةً يكون الضمير راجعاً إلى الشخص الأوّل من بعض الأسانيد المتقدّمة، مع توسّط جملة من الأسانيد، وهو من أعجب ما يتّفق له، ثمّ ذكر أنّ أمثال ذلك التساهل ناشئ من جهة الميل إلى الإكثار.[5]

وحكم سبطه المحقّق الشيخ محمّد في حاشية **الاستبصار** بأنّ ظاهره

---

١. الاستبصار ٢: ٩٠، ح ٢٨٤، باب حكم الكحل للصائم.
٢. الاستبصار ٢: ٩٠، ح ٢٨٦، باب الحجامة للصائم.
٣. الاستبصار ٢: ٩٠، ح ٢٨٧، باب الحجامة للصائم.
٤. الاستبصار ٢: ٩٠، ح ٢٨٨، باب الحجامة للصائم.
٥. منتقى الجمان ٢: ٥٠٥، باب ما يعتبر اجتنابه في الصوم وما لا يعتبر.

أنّه اعتمد على ما هو المعلوم من عدم رواية محمّد بن يعقوب عن عليّ بن النعمان وحمّاد بن عيسى، ورواية الحسين بن سعيد عنهما، ولا فساد في **الاستبصار**؛ لوجود الحسين بن سعيد فيه أيضاً قبل الضمير وإن كان في الباب السابق.

وذكر السيّد الداماد في حاشية **الاستبصار** أنّ الضمير في الخبرين الأخيرين راجع إلى عليّ بن الحكم ـ وهو ابن أُخت عليّ بن النعمان ـ لا إلى محمّد بن يعقوب، كما توهّمه بعض شهداء المتأخّرين زيدت مثوبته. ومنهم من تحامل على إرجاع الضمير إلى الحسين وإن كان في الباب السابق، وذلك تجشّم عجيب.

أقول: إنّ الظاهر رجوع الضمير في كلٍّ من السندين الأخيرين إلى الشخص الأوّل أو الثاني من السند الثالث السابق عليهما، وأمّا الرجوع إلى الشخص الأوّل في السند السابق على السابق، فخارج عن أساليب الكلام، ولا سيّما لو كان السند السابق على السابق في باب آخر.

وعلى هذا المنوال الحالُ في الرجوع إلى[1] أحد أشخاص السند السابق، وكذا الحال في رجوع الضمير في السند الأخير من الأخيرين إلى أحد الأشخاص في السند الأوّل من الأخيرين، لكن لو كانت الممارسة تقضي بأنّ المدار في كلام الشيخ على شيء من الوجوه الثلاثة الأخيرة، فعليه المدار.

وربّما يقتضي بعض كلمات **المنتقى** أنّ طريقة **التهذيب** جارية ـ فيما لو تعدّد إرجاع في صدر السند، كما هو المفروض في المقام ـ على رجوع كلّ من الضميرين إلى الشخص المصدَّر في السند السابق على سند الإرجاع، إلّا أنّه قد اتّفق له التخلّف عن ذلك فأرجع الضمير الثاني إلى ما بعد الضمير الأوّل في مواردَ.[2]

---

١. في «ح»: «على».

٢. منتقى الجمان ٢: ٥٠٥.

السادس عشر

[غرض الشيخ من إسقاط العدّة]

[او محمّد بن يحيى هو غرض الكليني]

أنّه قد حكى المولى التقيّ المجلسي أنّه كثيراً مّا يروي في **الكافي** أوّلاً عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، أو عدّة من أصحابنا، عن أحمد [بن محمّد][1] ثمّ يُسقط محمّد بن يحيى أو العدّة ويذكر أحمد بن محمّد.

ولا شكّ أنّ مراده محمّد بن يحيى أو عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وأسقطهما للاختصار. وكثيراً مّا يذكر الشيخ عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، وغرض الشيخ غرض الكليني من إسقاط العدّة أو محمّد بن يحيى، ويعترض على الشيخ أنّه سها.

وإن كان السهو من مثل الشيخ ليس ببعيد، لكن مثل هذا السهو بعيد؛ لأنّه وقع منه في **التهذيب والاستبصار** قريباً من مائة مرّة، ويستبعد أنّه كان سها أو توهّم أنّ الكليني يروي عنه.

بل يمكن أن يقال: عدم فهم الشيخ محالٌ عادة؛ فإنّ فضيلته أعظم من أن يُرتاب فيها. وذكر بعض الفضلاء في كلّ مرّة حاشية عليه مشعرةً بغلط الشيخ، ولم يتفطّن أنّه تبع الكليني في الاختصار. والذي تتبّعنا من غرض هذا الفاضل أن مراده أن يذكر أنّه لا يعمل بأخبار الآحاد؛ لوقوع أمثال هذه الأغلاط من أمثال هذه الفضلاء، فكيف يجوز الاعتماد على خبر جماعة يقع الأغلاط الكثيرة عن أفضلهم[2]؟!

أقول: إنّ مقصوده ببعض الفضلاء هو الفاضل التستري، لكنّ السهو في الحذف وإن كان بعيداً ـ بل محالاً عادة في صورة كثرة الحذف وإن يأتي منه زيادة العدّة في

---

١. ما بين المعقوفتين أضفناه من المصدر.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٢.

بعض المواضع، وكذا زيادة بعض العبارات[1] في المتن ـ لكن احتمال توهّم رواية الكليني عن المبدوّ به في السند المحذوف عنه أي السند الثاني غير بعيد، بل لولا هذا لجرى الشيخ على ذكر المحذوف في بعض الأحيان، بل الاحتمال المذكور أقرب وأحسن ممّا احتمله المولى المشار إليه في زيادة العدّة كما يأتي.

وبعد هذا أقول: إنّ الكليني أسقط من صدر السند واحداً في المقام، (وهذا كان متعارفاً في القدماء كما يأتي من المحقّق الشيخ محمّد فيما يأتي من كلامه)[2] والشيخ أسقط هنا من الأثناء، وهو غير متعارف. ولا مجال لاختيار الاختصار بالإسقاط المشار إليه، وإلّا لجاز الاختصار بإسقاط الراوي عن المعصوم بلا إشكال، فإصلاح الحال باختيار الاختصار من الشيخ ضعيف الحال.

ثمّ إنّ الفرق بين هذا العنوان والعنوان المتقدّم ـ الحادي عشر ـ والمسبوق بنقل إكثار الشيخ ما جرى عليه في ذلك من المولى المشار إليه أنّ البحث هنا عن الإسقاط، والبحثَ في العنوان المتقدّم عن اتّحاد الجزء الأوّل من السند اللاحق مع الجزء الأخير من القدر المشترك من السند السابق، وإن كان السند اللاحق هنا مبنيّاً على الإسقاط من الكليني، لكنّ السند المذكور في كلام الشيخ على سبيل النقل ولا إسقاط فيه من الشيخ.

السابع عشر

[اتّباع الكليني القدماء]

[في طريقة الإسناد وغفلة الشيخ عنها]

أنّه روى في **الكافي** في كتاب الحجّ في باب التكبير في أيّام التشريق عن

---

١. في «د»: «الكلمات».

٢. ما بين القوسين زيادة من «ح».

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام،[1] ثمّ روى عن حمّاد، عن حريز، عن عبد الله بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.[2]

وروى في **التهذيب** في باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار،[3] وفي **الاستبصار** في باب أنّ التكبير أيّام التشريق عقيبَ الصلاة المفروضات فرض واجب عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز إلى آخره،[4] ثمّ روى عن حمّاد عن حريز إلى آخره.[5]

قال المحقّق الشيخ محمّد في تعليقات **الاستبصار** مشيراً إلى السند الأخير: هذا الإسناد مبنيّ على ما قبله، وهذه طريقة القدماء، وكثيراً مّا اتّبعها الكليني، وربّما غفل عنها الشيخ فيَضيع بسببها أحاديثُ كثيرةٌ.

أقول: إنّ السند الأخير في **الاستبصار** من أجزاء الجزء الثاني، وهو ينافي ما ذكره الشيخ في مشيخة **الاستبصار** من أنّه لم يحذف في الجزء الأوّل والثاني من **الاستبصار** دون الجزء الثالث[6] وابتداء الجزء الثاني من الزكاة، وابتداء الجزء الثالث من المكاسب، ومع ذلك قد ذكر الشيخ في مشيخة **التهذيب والاستبصار** أنّه قد أخذ الرواية في **التهذيب** في الجزء الأخير من **الاستبصار** من كتاب المبدوّ به في السند،[7] مع أنّ الرواية الأخيرة مأخوذة من **الكافي**، فالسند الأخير في **التهذيب** لا يوافق ما حكى الجريان عليه في **التهذيب**، كما أنّه ـ أعني السند الأخير في

---

١. الكافي ٤: ٥١٦، ح ١، باب التكبير في أيّام التشريق.

٢. الكافي ٤: ٥١٦، ح ٢، باب التكبير في أيّام التشريق.

٣. التهذيب ٥: ٢٦٩، ح ٩٢٠، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار.

٤. الاستبصار ٢: ٢٩٩، ح ١٠٦٨، باب التكبير أيّام التشريق.

٥. الاستبصار ٢: ٢٩٩، ح ١٠٦٩، باب التكبير أيّام التشريق.

٦. الاستبصار ٤: ٣٠٤، سند الكتاب.

٧. التهذيب ١٠: ٤، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٠٤، سند الكتاب.

الاستبصار ـ لا يوافق ما حكى الجريان عليه في الجزء الأخير من **الاستبصار**، كما لم يوافق ما حكى الجريان عليه في الجزئين الأوّلين.

فإن قلت: إنّ الرواية مأخوذة من كتاب حمّاد.

قلت: لو كان الأمر جارياً على هذا المجرى، لزم اختلاف محلّ النقل مع عدم الفصل، وهو في غاية البعد.

ثمّ إنّ الفرق بين هذا العنوان والعنوان المسبوق ذكرُه آنفاً والعنوان المتقدّم أنّ المدار هنا على سلوك الشيخ مسلك القدماء من الإسقاط عن صدر السند حوالةً للحال إلى السند السابق، وكون الاستناد من الشيخ إلى المبدوّبه في السند الأخير من دون نقل عن الكليني في شيء من السندين حتّى يتأتّى العنوان المذكور آنفاً، أو العنوان المتقدّم.

الثامن عشر

[الإضمار في صدر السند الثاني]

أنّه روى الشيخ في **التهذيب** في باب الطواف،[1] وفي **الاستبصار** في باب القِران بين الأسابيع عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى إلى آخره،[2] ثمّ روى عنه، عن أحمد بن محمّد.

والضمير لابدّ أن يكون راجعاً إلى الكليني، ولا مرجع غيره، بل ربّما يدّعى ظهور الرجوع إلى الكليني في أمثال ذلك، وعلى ذلك يلزم الإرسال على الوجه غير المتعارف، بناءً على كون رجال الطريق من باب مشايخ الإجازة، وقد أسقط الشيخ العدّة عن البين سهواً أو من باب الاختصار كما هو مقتضى ما تقدّم من

---

١. التهذيب ٥: ١٠٣، ح ٣٣٦، باب الطواف.

٢. الاستبصار ٢: ٢٢٠، ح ٧٥٧، باب القِران بين الأسابيع.

المولى التقيّ المجلسي،[1] وإن كان كلامه المتقدّم فيما أسقط فيه الكليني، وهاهنا قد أسقط الشيخ ما ذكره الكليني.

ويمكن رجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، فيكون المقصود بأحمد بن محمّد هو البزنطيّ بشهادة اتّفاق رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطي في بعض الأسانيد، كما فيما رواه في **الكافي** في باب أكثر ما تلد المرأة عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر،[2] وكذا تعداد أحمد بن محمّد بن عيسى في عداد من روى عن البزنطي في **الفهرست**.[3]

ثمّ إنّ الفرق بين هذا العنوان والعنوانين المذكورين آنفاً أنّ المدار هنا على الإضمار في صدر السند الثاني بخلاف العنوانين المذكورين آنفاً، والفرق بين هذا العنوان والعنوان المتقدّم ـ بعد الاشتراك في الإضمار ـ في صدر السند الثاني وتعيُّنِ مرجع الضمير في صدر السند الأوّل ـ أنّ البحث في العنوان المتقدّم في نفس الإرجاع، وهاهنا بملاحظة الإسقاط.

التاسع عشر

[في بيان توهّم من الشيخ]

أنّه روى في **التهذيب** في ذيل قوله: «ولا يقطع شيء من أكفان الميّت بحديد»[4] عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور.[5]

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٣٢.

٢. الكافي ٦: ١٦، ح ١، باب أكثر ما تلد المرأة.

٣. الفهرست: ١٩ / ٥٣.

٤. المقنعة: ٧٥.

٥. التهذيب ١: ٢٩٥، ح ٨٦٣، باب تلقين المحتضرين.

قال المولى التقيّ المجلسي في الحاشية:

ذكر الكليني أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه،[1] فتوهّم الشيخ أنّ أحمد بن محمّد هو الذي يروي عنه الكليني بواسطة العدّة [وذكر العدّة][2] وأحمد هذا هو العاصمي الذي يروي عنه الكليني بلا واسطة، كما صرّح به في مواضعَ كثيرة.[3]

أقول: إنّ حمل الأمر على السهو في الزيادة أولى من الحمل على الوجه المذكور، كيف والوجه المذكور لا يليق بمن له أدنى حظّ من العلم.

العشرون

[في احتمال كون الرواية منقولة عن كتاب سعد]

أنّه روى في التهذيب في باب أوقات الصلاة عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،[4] ثمّ روى عنه، عن الحسين بن سعيد.[5]

قال الفاضل التستري:

كأنّه راجع إلى أحمد بن محمّد، ولعلّ وجه ذلك والباعث على هذه المسامحة كون الرواية منقولة عن كتاب سعد، فذهل عن وساطة صاحب الكتاب، فأرجع الضمير إلى من كان موجوداً في الكتاب.

ويحتمل أن يقال: إنّه سقط من القلم أحمد بن محمّد، ويكون السند

---

١. الكافي ٣: ١٤٧، ح ٣، باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء.

٢. ما بين المعقوفتين أضفناه من المصدر.

٣. نقله عنه ولده في ملاذ الأخيار ٢: ٤٧٣، باب تلقين المحتضرين، ذيل ح ٣١.

٤. التهذيب ٢: ١٨، ح ٥٠، باب أوقات الصلاة.

٥. التهذيب ٢: ١٩، ح ٥١، باب أوقات الصلاة.

هكذا عنه، عن أحمد بن محمّد.[١]

أقول: إنّه على الأوّل يكون الضمير راجعاً إلى الشخص الثاني، وعلى الثاني يكون راجعاً إلى الشخص الأوّل، ويلزم الإرسال على الوجه غير المتعارف، بناءً على كون رجال الطرق من باب مشايخ الإجازة. والظاهر الرجوع إلى الشخص الثاني، والغرض رواية سعد عن أحمد. ولا ذهول فيه عن توسّط صاحب الكتاب، إلّا أن يقال: إنّ الظاهر في أمثاله رجوع الضمير إلى الشخص الأوّل من السند السابق.[٢]

الحادي والعشرون

[في إرجاع ضمير «عنه»]

أنّه روى في **التهذيب** في كتاب الصوم في باب ما يفسد الصيام وما يُخلّ بشرائط فرضه وينقض الصيام،[٣] وفي **الاستبصار** في باب الارتماس في الماء عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام.[٤] ثمّ روى وعنه، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام.[٥]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ رجوع الضمير إلى محمّد بن أبي عمير،[٦] كما جرى

---

١. نقله عنه العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٣: ٣٦٧، ذيل ح ٢.

٢. كلمة «السابق» ليست في «د».

٣. التهذيب ٤: ٢٠٣، ح ٥٨٧، باب ما يفسد الصيام وما يخلّ بشرائط فرضه.

٤. الاستبصار ٢: ٨٤، ح ٢٥٨، باب حكم الارتماس في الماء.

٥. التهذيب ٤: ٢٠٣، ح ٥٨٨، باب ما يفسد الصيام. وفيه: «وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام»؛ الاستبصار ٢: ٨٤، ح ٢٥٩، باب حكم الارتماس في الماء. وفيه: «وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام».

٦. في «د» زيادة: «عن حمّاد عن الحلبي».

عليه بعض؛ لكثرة رواية الحسين بن سعيد عن الحلبي حتّى أنّه يعبِّر في **الوافي** عن الإسناد بهذه الصورة: بالحسين عن الثلاثة،[1] فما في **الوافي** ـ من الإسناد إلى الحسين من باب إرجاع الضمير إلى الحسين غروراً من ظاهر العبارة ـ ليس على ما ينبغي، ولا سيّما مع ما سمعت منه.

الثاني والعشرون

[في رواية الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان]

أنّه روى في **التهذيب** في باب وصيّة الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته عن عليّ بن الحسن [بن فضّال عن محمّد وأحمد ابني الحسن][2] عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام،[3] ثمّ روى عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام.[4]

قال العلّامة المجلسي في الحاشية: لعلّ الضمير يرجع إلى الحسن؛ لأنّه يروي عن عمرو.[5]

أقول: إنّه يرشد إلى رواية الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان ما ذكره النجاشي في ترجمة عمرو بن عثمان في قوله:

له كتب منها كتاب **الجامع** في الحلال والحرام، كتاب حسن، أخبرنا به أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن

---

١. الوافي ١١: ١٦٩، ح ١٠٦١٠، باب الارتماس وبلّ الثوب على الجسد.

٢. ما بين المعقوفتين أضفناه من المصدر.

٣. التهذيب ٩: ٢٢٧، ح ٨٩٢، باب وصيّة الإنسان لعبده.

٤. التهذيب ٩: ٢٢٧، ح ٨٩٣، باب وصيّة الإنسان لعبده.

٥. ملاذ الأخيار ١٥: ١٤٩، ذيل ح ٤٢، باب الوصيّة للعبد.

محمّد بن الزبير، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان.[1]

الثالث والعشرون

[في تكرار المتن والسند في التهذيبين]

أنّه روى الشيخ في أوائل التهذيب في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال: سئل الحسن بن عليّ عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها».[2]

ثمّ روى عن الشيخ عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه، قال: سئل الحسن بن عليّ عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها».[3]

والظاهر أنّ الأمر من باب التكرار مع الاشتباه في سند الأخير بزيادة أحمد ونقص ابن أبي عمير، وكذا الاشتباه في متن الأخير بنقص النهي عن استقبال القبلة واستدبارها؛ لتقدّم الزيادة على النقص.[4]

---

١. رجال النجاشي: ٢٨٧ / ٧٦٦.

٢. التهذيب ١: ٢٦، ح ٦٥، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

٣. التهذيب ١: ٣٣، ح ٨٨، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

٤. لا وجه للاشتباه في المتن، فتأمّل.

وأيضاً روى في **التهذيب** في الزيادات في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه، وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلّا ما مرّ عليه الماء»،[1] ثمّ روى في باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة عين الرواية المذكورة سنداً ومتناً.[2]

وأيضاً روى في **التهذيب** في الزيادات في باب الحيض والاستحاضة والنفاس عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن الربيع، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر».[3]

وروى عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن الربيع، قال: حدّثني سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر».[4]

وهذان الحديثان متّحدان سنداً ودلالةً كما لا يخفى، وبه صرّح الشهيد الثاني ـ كما عن خطّه ـ في الحاشية.

وأيضاً روى في **التهذيب** في الزيادات في باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصّص

---

١. التهذيب ١: ٣٥٥، ح ١٠٦٠، باب الزيادات من آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

٢. التهذيب ١: ٣٥٨، ح ١٠٧٤، باب الزيادات من صفة الوضوء والفرض منه.

٣. التهذيب ١: ٣٩٠، ح ١٢٠١، باب الزيادات من الحيض والاستحاضة والنفاس، وليس فيه عبارة «بن فضّال».

٤. التهذيب ١: ٣٩٠، ح ١٢٠٢، باب الزيادات من الحيض والاستحاضة والنفاس.

به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطّه: «أنّ الماء والنار قد طهّراه»،[1] ثمّ روى المتن المذكور بالسند المذكور في الباب المذكور.[2]

وأيضاً روى في **التهذيب** في باب حكم الساهي أو الغالط في الصيام عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رفاعة بن موسىٰ، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى، قال: «إن كان حراماً فليستغفر الله استغفارَ من لا يعود إليه أبداً ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم».[3]

ثمّ روى المتن المذكور بعينه في باب الزيادات عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رفاعة.[4] ولا يخفى سقوط الحسين بن سعيد عن السند الثاني.

وأيضاً روي في **التهذيب** في باب الذبح من كتاب الحجّ عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا دخل بهديه في العشر، فإن كان أشعره وقلّده فلا ينحره إلّا يوم النحر بمنى، وإن كان لم يشعره ولم يقلّده فلينحره بمكّة إذا قدم في العشر».[5]

---

١. التهذيب ٢: ٣٠٤، ح ١٢٢٧، باب الزيادات من كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

٢. التهذيب ٢: ٣٠٦، ح ١٢٣٧، باب الزيادات من كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون.

٣. التهذيب ٤: ٢٧٢، ح ٨٢٥، باب حكم الساهي والغالط في الصيام.

٤. التهذيب ٤: ٣٢٠، ح ٩٧٩، باب الزيادات.

٥. التهذيب ٥: ٢٣٧، ح ٧٩٩، باب الذبح.

وروى عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن[1] بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله، قال: «إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقلّده فلا ينحره إلّا يوم النحر بمنى، وإن كان لم يشعره ولم يقلّده فلينحره بمكّة إذا قدم في العشر».[2]

ولا يخفى ما فيه من تكرار المتن والسند، لكنّه مبنيّ على ما في بعض النسخ المعتبرة المصحّحة التي وقع التدريس عليها مرّتين، لكنّ بعض النسخ المعتبرة خالٍ عن الرواية الثانية. إلّا أنّه يمكن أن يكون الخُلوّ من تصرّف النسّاخ أو الناظرين بالإسقاط، بحُسْبان كون تلك الرواية من اشتباه الكاتب بالزيادة.

وأيضاً روى في **التهذيب** في باب ميراث الإخوة والأخوات، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الخزّاز وعليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله، قال: قلت: امرأة تركت أُمّها وأخواتِها لأبيها وأُمّها، وإخوةً لأُمّ وأخواتٍ لأب، قال: «لأخواتها لأبيها وأُمّها الثلثان، ولأُمّها السدس ولإخوتها من أُمّها السدس».[3]

ثمّ روى عنه، عن الحسن بن عليّ الخزّاز وعليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله، قال: قلت: امرأة تركت أُمّها وأخواتها لأبيها وأُمّها، وإخوةً لأُمّ وأخواتٍ لأب، قال: «لأخواتها لأبيها وأُمّها الثلثان، ولأُمّها السدس، ولإخوتها من أُمّها السدس».[4]

وأنت خبير بما فيه من تكرار المتن والسند.

وأيضاً روى في **التهذيب** في باب الوصيّة المبهمة،[5] وفي **الاستبصار** في باب

---

١. في «د» زيادة: «بن معروف عن الحسن».

٢. غير موجودة في كتاب التهذيب الموجود بين أيدينا، وقد أشار المصنّف إلى ذلك، فتأمّل.

٣. التهذيب ٩: ٣٢٠، ح ١١٤٩، باب ميراث الإخوة والأخوات.

٤. التهذيب ٩: ٣٢٠، ح ١١٥٠، باب ميراث الإخوة والأخوات.

٥. التهذيب ٩: ٢٠٩، ح ٨٢٩، باب الوصيّة المبهمة.

من أوصى بجزء من ماله عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عليه السلام، في الرجل أوصى بجزء من ماله، قال: «الجزء من سبعة يقول: لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم».[1] ثمّ روى عنه عن أبي همام عن الرضا عليه السلام مثله.[2]

قال الشهيد الثاني في حاشية **الاستبصار**: «قلت: أبو همام هو إسماعيل بن همام كما صرّحوا به في كتب الرجال، ومنهم المصنّف، فلا وجه لذكره حديثين لاتّحاد المتن والسند».

أقول:

إذا قالت حذامِ فصدّقوها ... فإنّ القول ما قالت حذامِ[3]

حيث إنّه قد صرّح النجاشي والعلّامة في **الخلاصة** بأنّ إسماعيل بن همام يكنّى بأبي همام،[4] وعن الشيخ في **الرجال** في أصحاب الرضا عليه السلام: إسماعيل بن همام مولى كندة، وهو أبو همام.[5]

ويرشد إلى ذلك ما رواه في **الفقيه** في باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم عن أبي همام إسماعيل بن همام.[6]

وكذا ما رواه في **الفقيه** أيضاً في باب الوصيّة بالعتق والصدقة والحجّ عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي همام إسماعيل بن همام.[7]

وكذا ما في مشيخة **الفقيه** من قوله: «وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن

---

١. الاستبصار ٤: ١٣٢، ح ٤٩٩، باب الرجل أوصى بجزء من ماله.

٢. التهذيب ٩: ٢٠٩، ح ٨٣٠، باب الوصيّة المبهمة.

٣. البيت للجيم بن مصعب وحذام امرأته، شرح ابن عقيل ١: ٦٣؛ مغني اللبيب ١: ٢٩١ / ٤٠٤.

٤. رجال النجاشي: ٣٠ / ٦٢؛ الخلاصة: ١٠ / ١٩.

٥. رجال الشيخ: ٣٦٨ / ١٥.

٦. الفقيه ٢: ١٦٠، ح ٦٩١، باب ابتداء الكعبة وفضلها.

٧. الفقيه ٤: ١٥٨، ح ٥٤٧، باب الوصيّة بالعتق والصدقة والحجّ.

همام».[١]

وكذا ما رواه في **التهذيب** في باب تلقين المحتضرين من زيادات الطهارات،[٢] وباب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها.[٣]

وفي **الاستبصار** في باب وقت المغرب والعشاء الآخرة عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبي همام إسماعيل بن همام.[٤]

وكذا ما رواه في **التهذيب** في زيادات النكاح[٥] وفي **الاستبصار** في باب الرجل يتزوّج امرأة هل يجوز أن يزوّج ابنه ابنتها من غيره أم لا؟ عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام.[٦]

الرابع والعشرون

[الإرسال على الوجه غير المتعارف]

أنّه روى في **الاستبصار** في باب الصبيّ يحجّ به ثمّ يبلغ، هل يجب عليه حجّة الإسلام أم لا؟ عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد إلى آخره،[٧] ثمّ روى عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد.[٨]

---

١. الفقيه ٤: ٩٣، من المشيخة.
٢. التهذيب ١: ٤٥١، ح ١٤٦٨، باب الزيادات في تلقين المحتضرين.
٣. التهذيب ٢: ٣٠، ح ٨٩، باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها.
٤. الاستبصار ١: ٢٦٤، ح ٩٥٤، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة.
٥. التهذيب ٧: ٤٥٣، ح ١٨١٢، باب الزيادات في فقه النكاح.
٦. الاستبصار ٣: ١٧٥، ح ٦٣٥، باب الرجل يتزوّج امرأة.
٧. الاستبصار ٢: ١٤٦، ح ٤٧٦، باب الصبيّ يحجّ به.
٨. الاستبصار ٢: ١٤٦، ح ٤٧٧، باب الصبيّ يحجّ به.

والضمير المجرور راجع إلى الكليني، وفيه الإرسال على الوجه غير المتعارف؛ لوضوح أنّ الواسطة بين الشيخ والكليني من باب مشايخ الإجازة، سواء كان طريق الشيخ إلى الكليني هو ما ذكر أو غيرَه من طريقين آخرين مذكورين في مشيخة **التهذيب**[١] و**الاستبصار**.[٢]

وقيل: إنّ مثل ذلك متكرّر في **التهذيب**، وبما ذكر يرتفع استبعاد الإرسال على الوجه غير المتعارف فيما تقدّم بناءً على كون رجال الطريق من باب مشايخ الإجازة.

الخامس والعشرون

[رجوع الضمير في السند الثاني إلى الحسين بن سعيد]

أنّه روى في **الاستبصار** في باب الاستظهار للمستحاضة عن الشيخ، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام.[٣] ثمّ روى عنه عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى آخره.[٤]

أقول: إنّ الضمير المجرور في السند الثاني يرجع إلى الحسين بن سعيد، كما صرّح به العلّامة المجلسي في الحاشية،[٥][٦] ويرشد إليه رواية الحسين بن سعيد،

---

١. التهذيب ١٠: ٥، من المشيخة.

٢. الاستبصار ٤: ٣٠٥، سند الكتاب.

٣. الاستبصار ١: ١٤٩، ح ٥١٢، باب الاستظهار للمستحاضة.

٤. المصدر.

٥. الحاشية على الاستبصار غير موجودة، قال في ملاذ الأخيار ٢: ٦٨، ذيل ح ٦٢: والظاهر إرجاع ضمير «عنه» إلى ابن عيسى، وإن كان يحتمل إرجاعه إلى سعد.

٦. عبارة «في الحاشية» ليست في «د».

عن عثمان بن عيسى في سند **التهذيب** في المقام.[1]

لكن في ذلك من مخالفة الظاهر ما لا يخفى، إلّا أنّه يُرفع بذلك، الاستبعادُ عن احتمال مثل ذلك في سائر الموارد.

السادس والعشرون

[في وقوع عليّ الجرمي عنهما]
[عن ابن مسكان في أثناء السند]

أنّه روى في عدّة مواضع من **التهذيب** في أثناء السند عن عليّ الجرمي، عنهما، عن ابن مسكان،[2] وربّما جرى على ذكر «الجرميّ» من دون ذكر «عليّ».

وعن الفاضل التستري أنّ الظاهر أنّ «عليّاً» هو عليّ بن الحسن الطاطري الجرميّ[3] والمراد من ضمير «عنهما» محمّد بن أبي حمزة ودرست كما هو مقتضى صريح ما ذكره في عدّة أخبار من مسائل كفّارات الصيد.[4]

وذكر السيّد السند التفرشي في ترجمة عليّ بن الحسن بن محمّد الجرميّ المعروف بالطاطري أنّ مرجع الضمير المشار إليه محمّد بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور تعليلاً بأنّه صرّح باسمهما فيما إذا اجتمع رجال مُحرمون على قتل صيد واحد،[5] وكذا صرّح باسمهما بعد هذه بصفحتين.[6]

---

١. التهذيب ١: ١٧٢، ح ٤٩٠، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك.

٢. التهذيب ٥: ١١٣، ح ٣٦٨، باب الطواف.

٣. نقله العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٧: ٤٠٤، ذيل ح ٤٠ بلفظ «قيل».

٤. التهذيب ٥: ٣٥١، ح ١٢٢٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط.

٥. الهامش المتقدّم.

٦. نقد الرجال ٣: ٢٤٨ / ٣٥٤٣.

قوله: «بصفحتين» أي فيمن رمى شيئاً من الصيد وجرحه ومضى لوجهه، فلم يدر أحيّ هو أم ميّت؟ فعليه فداؤه.[١]

وصرّح بذلك صاحب **المنتقى** قال: «ولا أدري كيف وصلت غفلة الشيخ إلى هذا المقدار».[٢] وكذا نجله في حاشية **الاستبصار**، وكذا المولى التقيّ المجلسي في شرح المشيخة.[٣]

وروى في **الاستبصار** في باب من شكّ فلم يدر سبعةً طاف أم ثمانيةً عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان،[٤] وكذا في باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمل سبعة أشواط،[٥] وكذا باب من نسي ركعتي الطواف عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان.[٦]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ مرجع الضمير المشار إليه هو محمّد بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور، لكنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّه لم يتّفق مثله في كلام[٧] من الكلمات ولا في فنّ من الفنون، بل هو خارج عن جميع أقسام رجوع الضمير، إلّا أنّه ربّما حكى المحقّق الشيخ محمّد عن والده العلّامة في

---

١. التهذيب ٥: ٣٥٨، ح ١٢٤٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروطَ.

٢. منتقى الجمان ١: ٣٥ في الهامش.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٣٩٥.

٤. الاستبصار ٢: ٢١٩، ح ٧٥٤، باب من شكّ فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية، والسند هكذا: «موسى بن القاسم عن عليّ الجرمي عنهما، عن ابن مسكان، عن الحلبي».

٥. الاستبصار ٢: ٢٢٣، ح ٧٦٩، باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط، والسند هكذا: «عنه، عن عليّ، عنهما، عن ابن مسكان».

٦. الاستبصار ٢: ٢٣٥، ح ٨١٦، باب من نسي ركعتي الطواف حتّى خرج والسند هكذا: «موسى بن القاسم، عن الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان».

٧. في «د»: «كلامه».

بعض تعليقات **التهذيب** أنّ الشيخ ذكر أوّلاً السند المشتمل على محمّد بن أبي حمزة ودرست مع بعض الأحكام أي بعض أجزاء المتن، ثمّ ذكر سائر الأحكام وأجزاء المتن مع السند المشار إليه غفلةً من عدم سبق مرجع الضمير المثنّى نظير المضمر إلّا أنّ التقطيع في المضمر من غير من أضمر،[1] لكن التقطيع والإضمار هنا من شخص واحد.

السابع والعشرون

[في إرجاع ضمير فعل «روى» وضمير «عنه»]

أنّه روى في **التهذيب** صدرَ باب فرض صلاة السفر، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان إلى آخره،[2] ثمّ روى عنه، عن عليّ بن إبراهيم إلى آخره،[3] ثمّ قال: وروى أيضاً عن صفوان إلى آخره،[4] ثمّ قال: وروى أيضاً عن النضر بن سويد إلى آخره،[5] ثمّ قال: وروى أيضاً عن صفوان بن يحيى إلى آخره،[6] ثمّ قال: وروى عن فضالة إلى آخره،[7] ثمّ قال: وروى عن صفوان بن يحيى إلى آخره.[8]

أقول: إنّه لا شكّ في أنّ الضمير المرفوع في «روى» في المرّات

١. في «د»: «أظهر».
٢. التهذيب ٢: ١٢، ح ٢٧، باب فرض الصلاة في السفر.
٣. التهذيب ٢: ١٣، ح ٢٨، باب فرض الصلاة في السفر.
٤. التهذيب ٢: ١٣، ح ٢٩، باب فرض الصلاة في السفر.
٥. التهذيب ٢: ١٣، ح ٣٠، باب فرض الصلاة في السفر.
٦. التهذيب ٢: ١٤، ح ٣٢، باب فرض الصلاة في السفر.
٧. التهذيب ٢: ١٤، ح ٣٣، باب فرض الصلاة في السفر.
٨. التهذيب ٢: ١٤، ح ٣٤، باب فرض الصلاة في السفر.

المتعدِّدة يرجع إلى الحسين بن سعيد، وأمّا الضمير المجرور في «عنه» فلا مجال لرجوعه إلى الحسين بن سعيد، فلا مرجع له إلّا أنّه قد روى قبل الباب المشار إليه آخِرَ الباب المتقدّم على ذلك الباب ـ وهو باب المسنون من الصلاة ـ عن الكليني،[1] ثمّ روى عنه[2] بإرجاع الضمير المجرور، فلعلّ الضمير المجرور في المقام يرجع أيضاً إلى الكليني، وارتكابه ـ بعد ما ترى حال الارتكاب ـ يوجب تفكيك الرجوع بين الضمير المجرور والضمائر المرفوعة. وهو كما ترى.

وقد أجاد في **المنتقى** في قوله: «وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى»[3] وقيل: مثل ذلك كثير في كتابي[4] الشيخ.

الثامن والعشرون

[في عدم رجوع الضمير إلى عليّ بن مهزيار]

أنّه روى في **التهذيب** في باب القبلة عن الكليني، عن محمّد بن يحيى إلى آخره،[5] ثمّ روى عنه، عن محمّد بن يحيى إلى آخره،[6] ثمّ روى عن الحسين بن سعيد،[7] ثمّ ـ بعد طيّ مسافة مشتملة على الكلام في الجمع والاستشهاد بروايتين عن الطاطري ونقْلِ عبارة عن **المقنعة** والروايةِ عن عليّ بن مهزيار ـ قال: «وعنه،

---

١. التهذيب ٢: ١١، ح ٢٥، باب المسنون من الصلوات.

٢. التهذيب ٢: ١٢، ح ٢٦، باب المسنون من الصلوات.

٣. منتقى الجمان ٢: ١٨٦.

٤. في «د»: «كتاب».

٥. التهذيب ٢: ٤٥، ح ١٤٦، باب في القبلة.

٦. التهذيب ٢: ٤٦، ح ١٤٧، باب في القبلة.

٧. التهذيب ٢: ٤٦، ح ١٤٨، باب في القبلة.

عن محمّد بن يحيى».[1]

وظاهر العبارة يقتضي رجوع الضمير إلى عليّ بن مهزيار، مع أنّه لا مجال لرواية عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى؛ لأنّ عليّ بن مهزيار من أصحاب مولانا الرضا والجواد عليهما السلام، ومحمّد بن يحيى ممّن روى عنه الكليني. نعم، يمكن رجوع الضمير المذكور إلى الكليني، كما هو مقتضى الرواية عن الكليني في **الاستبصار**،[2] لكنّه كما ترى ثمّ كما ترى.

التاسع والعشرون

[في الضمير المجرور في «عنه» والمرفوع في «قال»]

أنّه روى في **التهذيب** في باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وما يجوز فيها وما لا يجوز عند الكلام في القنوت عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عنه، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر: «إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت»، وقال هو: «إذا كان تقيّة فلا تقنت، وأنا أتقلّد هذا».[3]

وقد روى هذه الرواية سابقاً في باب القنوت عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت»، قال أبو الحسن عليه السلام: «وإذا كان التقيّة فلا تقنت، وأنا أتقلّد هذا».[4]

فانظر ماذا ترى في الضمير المجرور في «عنه» وفي المرفوع في «قال».

---

١. التهذيب ٢: ٤٧، ح ١٥٢، باب في القبلة.

٢. الاستبصار ١: ٢٩٥، ح ١٠٨٨، باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم.

٣. التهذيب ٢: ١٦١، ح ٦٣٤، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة.

٤. التهذيب ٢: ٩١، ح ٣٤٠، باب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة.

الثلاثون

[في عود ضمير «عنه»]

أنّه روى في **التهذيب** عند الكلام في أكثر أيّام النفاس عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم إلى آخره،[1] ثمّ روى عنه، عن العلاء بن رزين إلى آخره.[2]

قال شيخنا البهائي في الحاشية:

الظاهر عود الضمير في قوله: «عنه» إلى أحمد بن محمّد، ولم نظفر برواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن العلاء بغير واسطة. وفي **الاستبصار** عليّ بن الحكم عن العلاء،[3] وهو الصحيح فيتعيّن إرجاع ضمير «عنه» إليه، لا إلى أحمد بن محمّد.[4]

وجرى في **المنتقى** أيضاً على رجوع الضمير المجرور إلى عليّ بن الحكم.[5]

ونظير ذلك ما رواه في **التهذيب** في باب صفة الصلاة وكيفيّتها عند الكلام في السجود؛ حيث روى عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إبراهيم الخزّاز،[6] ثمّ روى عنه، عن إبراهيم الخزّاز؛[7] حيث إنّ الضمير المجرور يرجع إلى

---

١. التهذيب ١: ١٧٧، ح ٥٠٨، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس.

٢. التهذيب ١: ١٧٧، ح ٥٠٩، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس.

٣. الاستبصار ١: ١٥٢، ح ٥٢٨ ـ ٥٢٩، باب أكثر أيّام النفاس.

٤. حكاه عن البهائي العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٢: ٨٢، ذيل ح ٨١، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس.

٥. منتقى الجمان ١: ٢٣٢، باب النفاس.

٦. التهذيب ٢: ٣١١، ح ١٢٦١، باب صفة الصلاة وكيفيّتها من الزيادات. وفيه: «الحسين بن أبي العلاء» بدلاً عن «إبراهيم الخزاز».

٧. التهذيب ٢: ٣١١، ح ١٢٦٢، باب صفة الصلاة وكيفيّتها.

عليّ بن الحكم؛ لعدم رواية أحمد بن محمّد بن عيسى ـ المقصودِ بأحمد بن محمّد على ما يقتضيه التقييد بابن عيسى في الرواية الأُولى المتقدّمة ـ عن إبراهيم الخزّاز بلا واسطة على ما ذكره في **المنتقى**[1] مضافاً إلى شهادة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى ـ المقصودِ بأحمد بن محمّد هنا ـ عن عليّ بن الحكم في الرواية الثانية المتقدّمة.

الحادي والثلاثون

[في التعارض بين دليل وجزء كلام من دليل آخر]

أنّه روى في **الاستبصار** في باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة عن الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت لو أنّ رجلاً أحرم في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يُجزئ؟ قال: «نعم»،[2] فروى عن الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،[3] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم»،[4] فحَمل الرواية الثانية على كون الغرض أنّ الأفضل كون الإحرام عقيب الصلاة المفروضة، ثمّ استشهد بأنّ معاوية بن عمّار، الراويَ للرواية الأخيرة روى بعد حكايته ما قال عليه السلام: «وإن كانت نافلةً صلّت ركعتين وأحرمتْ في دبرها»؛[5] حيث إنّه

---

١. منتقى الجمان ١: ٢٣٢، باب النفاس.

٢. الاستبصار ٢: ١٦٦، ح ٥٤٧، باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة.

٣. في «ح» و «د» زيادة: «ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن أبي عمير» وما أثبتناه موافق للمصدر.

٤. الاستبصار ٢: ١٦٦، ح ٥٤٨، باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة.

٥. الاستبصار ٢: ١٦٧، ذيل ح ٥٤٨، باب أنّه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة.

لولا كون الغرض أنّ الأفضل كون الإحرام عقيب الفريضة، للـزم التـناقض فـي حديث واحد.

أقول: إنّ الرواية الأُولى ـ على ما في **الكافي**[1] و**التهذيب**[2] ـ خالية عـن لفـظة «غير» وإنّما زاد ذلك سهواً وتجشّم في دفع التعارض[3] مع أنّ مرجع الأمر إلى ملاحظة التعارض بين الرواية الأُولى والفقرة الأخيرة من الروايـة الثـانية، وهـو خارج عمّا يقتضيه كلماتهم في باب التعارض؛ إذ التعارض ـ عـلى مـا يـقتضيه كلماتهم ـ إمّا أن يكون بين جزئي كلامٍ واحد من دليل واحد كما في المخصِّصات المتّصلة والقيد[4] المتّصل، نحو أعتق رقبة مؤمنة، أو بين كلامين من دليل واحد أو بين دليلين، والمدار في ذلك على ملاحظة التعارض بين دليل وجزء كلام مـن دليل آخر.

وبوجه آخر: إن كانت الفقرة الأخيرة من الروايـة الثـانية مـن بـاب القـرينة المتّصلة، فلا يجري أحد على معاملة التعارض بين الرواية الأُولى والفقرة المشار إليها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كيف ومعاملة التعارض في المقام من قبيل معاملة التعارض فـيما لو قـيل: رأيت رجلاً شجاعاً، ثمّ قيل: رأيت أسداً يرمي، مـع وحـدة المـرئيّ، والجـمع المذكور من قبيل الجمع في المثال المسطور بين الرجل الشجاع والأسد بحمل الأسد على الرجل الشجاع بقرينة الرمي، ولا يجري جارٍ عليه.

بل الجمع الذي جرى عليه ليس أولى من العكس، بل العكس أولى، كما أنّ الجمع المذكور في المثال المسطور ليس أولى من العكس، بل العكس أولى، بل

---

١. الكافي ٤: ٣٣٣، ح ١٠، باب صلاة الإحرام وعقده.

٢. التهذيب ٥: ٧٧، ح ٢٥٤، باب في صفة الإحرام.

٣. في «ح»: «رفع التناقض».

٤. في «د»: «المقيد».

على ذلك يلزم معاملة التعارض ـ فيما لو قيل: رأيت أسداً يرمي أو في الحمّام ـ بين الأسد والرمي أو الحمّام وإن أمكن القول بأنّ الأمر فيه مبنيّ على التعارض؛ لتعارض التجوّز في الأسد بالرجل الشجاع، والتجوّز في الرمي أو الحمّام بإثارة التراب أو الفلاةِ الحارّة، فالبناء على التجوّز في الأسد لابدّ فيه من الترجيح بالعرف والكثرة، بل في جميع موارد المجاز المقرون بالقرينة المتّصلة يدور الأمر بين التجوّز في المجاز، والتجوّز في القرينة، ولابدّ في البناء على الأوّل من المرجّح.

لكن مِن تطرُّق التعارضِ في رأيت أسداً يرمي أو في الحمّام ـ والتعارض فيه من باب التعارض بين جزءي كلام واحد ـ لا يلزم تطرُّق التعارض بين دليل وجزء كلام من دليلٍ آخر والكلام فيه.

وإن كانت الفقرة الأخيرة[1] من باب الدليل المنفصل، فالمرجع إلى معاملة التعارض بين واحد ـ أعني الفقرة الأُولى من الرواية الثانية ـ وغير واحد أعني الرواية الأُولى والفقرة الأخيرة من الرواية الثانية، فلابدّ من تقديم غير الواحد على الواحد، ولا مجال للجمع بناءً على تقديم الترجيح على الجمع، مع أنّ الجمع المذكور ليس أولى من العكس.

الثاني والثلاثون

[الشيخ يروي عن شخص]

[طريقه إليه ضعيف وطريق الكليني إليه معتبر]

أنّه قد يروي الشيخ عن شخص طريقه إليه ضعيف، لكنّ الواسطة بين الشخص المذكور والكليني معتبرة بالصحّة أو الحُسن مثلاً ففيه الكفاية.

---

١. هذا عدل لقوله المتقدّم «إن كانت الفقرة الأخيرة».

ومنه ما تقدّم ـ من أنّه روى في التهذيبين عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم،[1] ثمّ روى عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة إلى آخره[2] ـ؛ حيث إنّ طريق الشيخ[3] إلى حمّاد بن عيسى ـ المقصودِ بحمّاد في السندين؛ بشهادة رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى، دون حمّاد بن عثمان بناءً على ما ذكره الصدوق في مشيخة **الفقيه** من أنّ إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان وإنّما لقي حمّاد بن عيسى وروى عنه، ويغلط أكثر الناس في الإسناد، فيجعلون مكانَ حمّاد بن عيسى حمّادَ بن عثمان، ووافقه العلّامة في التغليط في بعض الفوائد المرسومة في آخر **الخلاصة**،[4] وكذا ابن داود في بعض التنبيهات التي ذكرها في آخر رجاله،[5] وعلى ذلك المجرى جرى في **المنتقى**.

لكنّ الحقّ تحقّق رواية إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عثمان إلّا أنّ الأظهر اشتراك حمّاد بن عثمان بين الناب والعرازي.

ويظهر تحقيق الحال في المرحلتين بملاحظة ما حرّرناه في الرسالة المعمولة في باب حمّاد بن عثمان. وبشهادة[6] رواية حمّاد بن عيسى عن حريز ـ ضعيف،[7] لكنّ الواسطة بين الكليني وحمّاد بن عيسى هو عليّ بن إبراهيم وأبوه، وكلّ منهما من رجال الصحّة بناءً على صحّة حديث إبراهيم بن هاشم كما هو الأظهر، وإلّا فالواسطة لا تخرج حالها عن الحسن.

---

١. مثل ما في التهذيب ١: ٢٨، ح ٧١، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.
٢. مثل ما في التهذيب ١: ٨، ح ١١، باب الأحداث الموجبة للطهارة و ص ٩، ح ١٥ من نفس الباب.
٣. خبر «إنّ طريق الشيخ» كلمة «ضعيف» بعد أسطر.
٤. الخلاصة: ٢٨١، الفائدة التاسعة.
٥. رجال ابن داود: ٣٠٧.
٦. هذا الدليل الثاني على أنّ المراد من «حمّاد» هو «حمّاد ابن عيسى».
٧. كلمة «ضعيف» خبر «إنّ» في قوله «إن طريق الشيخ إلى حمّاد ...».

الثالث والثلاثون

[في اضطراب بعض روايات التهذيبين وعدمه]

أنّه حكى في حاشية **المنتقى** عن الشهيد الثاني في بعض فوائده أنّه اختلف **التهذيب** و**الاستبصار** في إثبات الواسطة في أثناء السند وإسقاطها، فيتطرّق الاضطراب[1] على الرواية.[2]

أقول: إنّه قد ذكر في الدراية من أقسام الحديث المضطرب، والاضطراب إمّا في السند أو في المتن. أمّا الاضطراب في السند ـ وهو المربوط بالمقام ـ فهو على ما ذكره الشهيد الثاني بأن يروي الراوي تارة عن أبيه عن جدّه، وأُخرى عن جدّه، وثالثة عن ثالث مع التساوي في الاعتبار،[3] وإلّا فعلى تقدير الترجيح، فالمدار على الراجح ويخرج الرواية عن الاضطراب.

وكيف كان، فربّما يقدح الشيخ في **التهذيب** في الخبر بالاضطراب، ومنه ما أورد به على ما رواه عن حذيفة من أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين بأنّ حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير، وأُخرى يرويه عن أبي عبد الله، وثالثة يفتي به من قِبَل نفسه،[4]

لكنّه لا ينطبق على تعريف الشهيد للاضطراب إلّا أنّه يمكن أن يكون مقصود الشيخ من الاضطراب المعنى اللغويّ، أو يكون ما عرّف به الشهيد للاضطراب من باب المثال بكون الغرض اتّفاق الرواية على وجوه مختلفة، لكنّه بعيد.

---

١. منتقى الجمان ١: ٩، هامش ١.

٢. عبارة «على الرواية» ليست في «د»، ثمّ إنّ الأنسب «إلى الرواية» بدلاً عن «على الرواية».

٣. الدراية: ٥٣.

٤. التهذيب ٤: ١٦٩، ذيل ح ٤٨٢، باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره.

وقد حكى القدحَ في الرواية بالاضطراب في **المنتقى** أيضاً عن الشيخ،[١] وكذا حكى القدح بذلك والده عن الشهيد في كتبه الفقهيّة، لكن منع عن القدح في **المنتقى** نظراً إلى أنّ الراوي ربّما كان شريكاً لراوٍ آخَرَ في بعض المشايخ، فتارة يروي عن بعض المشايخ، وأُخرى يروي عمّن روى عنه.[٢]

ومن هذا أنّ الشيخ ربّما يروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد أخذاً من كتاب أحمد، وربّما يروي عن الحسين بن سعيد أخذاً من كتابه.

لكن يمكن القدح فيه بأنّ الاحتمال لا يمانع عن قدح الاضطراب وتطرُّقِ الشكّ الموجب للاضطراب، فلا يتأتّى الظنّ المدارُ في الباب.

نعم، لو كان الغرض من الاضطراب القطعَ باختلال الحال، لكان لإبداء الاحتمال نفعٌ في الباب.

لكن يمكن القول بأنّ غاية الأمر أن يقال في باب قدح الاضطراب: إنّ إدراج الواسطة مع عدم الحاجة بعيد. فيتردّد الأمر بين ثبوت الواسطة وعدمها. لكن لا ضير في ذلك بعد اعتبار الواسطة.

[في اضطراب المتن]

وأمّا الاضطراب في المتن فهو كما دلّ في اعتبار الحيض عند الاشتباه بالقرحة بخروج الدم من الجانب الأيسر فيكون حيضاً، والخروج من الجانب الأيمن فيكون قرحة؛ حيث إنّه رواه في **الكافي** على الوجه الأوّل[٣] وهو الموجود في بعض نسخ **التهذيب**،[٤] والمحكيّ عن أكثر نسخه، وعن بعض نسخ **التهذيب**

---

١. منتقى الجمان ١: ١١.

٢. منتقى الجمان ١: ١٢.

٣. الكافي ٣: ٩٤، ح ٣، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة.

٤. التهذيب ١: ٣٨٥، ح ١١٨٥، باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

الروايةُ على الوجه الثاني.

هذا، وقد ذكر المولى التقيّ المجلسي أنّ الذي يظهر بالتتبّع والتأمّل التامّ أنّ أكثر الأخبار الواردة عن الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام لا يخلو عن اضطراب تقيّةً أو اتّقاءً على أصحابهم؛ لأنّ أكثرها مكاتبة، ويمكن أن يقع بأيدي المخالفين ويصلَ بها ضرر على الأصحاب، ولمّا كان أئمّتنا أفصحَ فصحاء العرب عند المؤالف والمخالف، فلو اطّلعوا[1] على أمثال أخبارهم كانوا يجزمون بأنّها ليست منهم عليهم السلام؛ ولهذا[2] لا يسمّون غالباً ويعبّرون عنهم بـ«الرجل» و«الفقيه» ونحوهما. وعلى هذا النهج ورد تفسير العسكري عنهم عليهم السلام، ولمّا لم ينتبهوا لما قلناه، ردّ أخبارهم مَن لم يكن له تدبّر، ولهذا ترى شيخ الطائفة لم يردّ أمثالها من الأخبار؛ لأنّه كان عالماً بذلك.[3]

[في رواية الراوي المشترك مع الواسطة وبدونها]

ثمّ إنّه لو روى الراوي بلا واسطة ومع الواسطة، لكن كان مشتركاً، فلا يثبت الاضطراب؛ لاحتمال اختلاف الراوي، فلا بأس بالعمل بالرواية بناءً على عدم ممانعة احتمال المانع عن اقتضاء المقتضي، ولا سيّما لو كانت الروايتان صحيحتين على القول باعتبار الظنّ النوعي في الخبر الصحيح من حيث السند.

بقي أنّ مقتضى كلام الشيخ في **التهذيب** أنّه لا يختصّ الاضطراب في السند بما تقدّم منه فضلاً عمّا تقدّم من الشهيد، بل يطّرد ويمانع عن اعتبار الخبر في عموم موارد اتّفاق السند على وجوه مختلفة؛ حيث إنّه حكم باضطراب رواية

---

١. أي المخالفون لو اطّلعوا على أمثال الأخبار التي فيها اضطراب، كانوا يجزمون بعدم كون تلك الأخبار من الأئمّة عليهم السلام فيحصل به حفظ الأصحاب.

٢. تعليل لقوله ـ رحمه الله ـ: تقيّة أو اتّقاءً على أصحابهم فلا تغفل.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٣٥٢.

إسحاق بن عمّار في باب زكاة العوامل؛ لروايته تارة على وجه الإضمار،[1] وأُخرى على وجه الإسناد إلى أبي إبراهيم،[2] وعلّل عدم الاعتبار بكشف ذلك عن عدم قطع الراوي بالرواية.

ويندفع بعدم منافاة الإضمار مع الإسناد،[3] وكذا عدم منافاة الإسناد إلى إمام مع الإسناد إلى إمام آخر عليه السلام، فلا يتأتّى الكشف عن عدم قطع الراوي بالرواية، مع أنّه يكفي الظنّ بالإسناد، ولا يلزم القطع بالإسناد ولو بناءً على حجّيّة الظنون الخاصّة بناءً على كفاية مطلق الظنّ بالصدور.

الرابع والثلاثون

[قد يذكر في ذيل الحديث]
[في الفقيه والتهذيب كلاما يُشبه الحديث]

أنّه قد يذكر في **الفقيه** في ذيل الحديث كلاماً من نفسه يُشبه الحديث ويشتبه الحال، بل في أوّل **الوافي** في شرح حال **الفقيه**: «وربّما يشتبه الحديث فيه ـ أي **الفقيه** ـ بكلامه، ويشتبه كلامه في ذيل الحديث بتمامه»[4] بل ما ذكر كثير الوقوع، ومن ذلك ما في **الفقيه** في باب مواقيت الصلاة: «وفي رواية معاوية بن عمّار «وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل. وكأنّ الثلث هو الأوسط».[5]

حيث إنّ قوله: «وكأنّ الثلث هو الأوسط» أي الأفضل، الظاهر أنّه من كلام الصدوق كما استظهره سلطاننا أيضاً.

---

١. الاستبصار ٢: ٢٤، ح ٦٧، باب زكاة العوامل.

٢. الاستبصار ٢: ٢٤، ح ٦٨، باب زكاة العوامل.

٣. في «د»: «الإضمار».

٤. الوافي ١: ٥. وفيه «يشبه» بدلاً عن «يشتبه» في الموردين.

٥. الفقيه ١: ١٤١، ح ٦٥٧، باب مواقيت الصلاة.

وكذا ما في باب قضاء صوم شهر رمضان؛ حيث قال:

وسئل الصادق عليه السلام: المتطوّع تعرض له الحاجة؟ فقال: «هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء، وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقيّةُ يومٍ صامتْ ذلك المقدارَ تأديباً، وعليها قضاء ذلك، وإن حاضت، وقد بقي عليها بقيّة يوم أفطرت وعليها القضاء» إلى آخر الحديث.[1]

حيث إنّ الظاهر أنّ قوله: «وإذا طهرت» إلى آخره من كلام الصدوق كما استظهره سلطاننا.

وكذا ما في باب ابتداء الكعبة، وفضلها وفضل الحرم من قوله: «وفي رواية أبي الصباح الكناني عنه، قال: «كلّ ظلم يظلمه الرجل نفسَه بمكّة ـ من سرقة أو ظلم أو أخذ شيء من الظلم ـ فإنّي أراه إلحاداً، ولذلك كان يتّقي الفقهاء أن يسكنوا بمكّة».[2]

حيث إنّ الظاهر أنّ قوله: «ولذلك» من كلام الصدوق بشهادة خلوّ الرواية في **الكافي والتهذيب**[3] عنه، مضافاً إلى شهادة لفظ «الفقهاء».

وكذا ما في كتاب الحجّ في باب القِران بين الأسابيع؛ حيث قال: «وقال زرارة: ربّما طفت مع أبي جعفر عليه السلام ـ وهو ممسك بيدي ـ الطوافين والثلاثة، ثمّ ينصرف ويصلّي الركعات ستّاً وكلّما قرن الرجل بين طواف النافلة صلّى لكلّ أُسبوع ركعتين».[4]

---

١. الفقيه ٢: ٩٧، ح ٤٣٥، باب قضاء صوم شهر رمضان.

٢. الفقيه ٢: ١٦٤، ح ٧٠٦، باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم.

٣. الكافي ٤: ٢٢٧ ح ٣ باب الإلحاد بمكة والجنايات وفيه «ولذلك كان يتّقي أن يسكن الحرم. وانظر وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢ ح ٣.

٤. الفقيه ٢: ٢٥١، ح ١٢٠٨، باب القِران بين الأسابيع.

حيث إنّ قوله: «وكلّما قرن» إلى آخره من كلام الصدوق كما هو مقتضى صريح صاحب **الوافي** في بعض تعليقاته على **الوافي**.[1]

وكذا قوله ـ بعد قول أبي جعفر عليه السلام في الحديث المذكور في كتاب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات: «أما سمعْت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة» ـ: يعني صيارفة الكلام.[2]

حيث إنّ قوله «يعني» إلى آخره من كلام الصدوق، كما صرّح به العلّامة المجلسي بخطّه الشريف في حاشية **الفقيه**؛[3] تعليلاً بخلوّ **الكافي والتهذيب**[4] عن ذلك، وكذا سلطاننا في حاشية **الفقيه**؛ تعليلاً بما ذكر إلّا أنّه ذكر أنّ ذلك مذكور فيما رواه في كتاب **قصص الأنبياء** عليهم السلام عن الصادق عليه السلام.[5]

وكذا ما فيه في كتاب الصيد والذبائح من قوله: «قال الصادق عليه السلام: «لا تأكل الجِرّي والمار ماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء».[6]

قال المولى التقيّ المجلسي بخطّ نجله العلّامة ـ إشارةً إلى قوله: «وهو» ـ: «لعلّه من كلام المصنّف».

وكذا الشيخ أيضاً قد يذكر في **التهذيب** في ذيل الحديث ما يشابه الحديث ويوجب الاشتباه، بل هو كثير.

ومنه ما رواه في **التهذيب** في كتاب الحجّ في باب من بعدت عليه شقّته وتعذّر

---

١. الوافي ٨: ٨٨٩، هامش ١.

٢. الفقيه ٣: ٩٦، ح ٣٧٠، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات.

٣. حاشية المجلسي على الفقيه غير موجودة.

٤. انظر الكافي ٥: ١١٣، ح ١٢؛ التهذيب ٦: ٣٦٣، ح ١٠٤٠.

٥. قصص الأنبياء: ٢٥٣، لقطب الدين الراوندي.

٦. الفقيه ٣: ٢٠٧، ح ٩٥٢، باب الصيد والذبائح.

عليه قصد المشاهد؛ حيث إنّه بعد أن روى عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا بعدت بأحدكم الشقّة ونأتْ به الدار فليعلُ على منزله وليصلّ ركعتين وليُؤْمِ بالسلام إلى قبورنا، فإنّ ذلك يصل إلينا، قال: وتسلّم على الأئمّة عليهم السلام من بعيد كما تسلّم عليهم من قريب غير أنّك لا يَصحّ أن تقول: أتيتك زائراً، بل تقول موضعَه: قصدت بقلبي زائراً إذ عجزت عن حضور مشهدك ووجّهت إليك سلامي لعلمي بأنّه يبلغك صلّى الله عليك».[1]

حيث إنّ التبديل المذكور فيه من الشيخ على الأظهر كما جرى عليه في **البحار**[2] و**تحفة الزائر** و**زاد المعاد**،[3] على ما حرّرنا الكلام فيه في الرسالة المعمولة في شرح زيارة عاشوراء، لكن زعم المحدّث الحرّ في **الوسائل**،[4] وكذا الكفعمي في بعض تعليقات كتابه[5] أنّ ذلك من أجزاء الحديث؛ حيث إنّه روى كلّ منهما العبارةَ المذكورة في باب التبديل تتمّةً للرواية.

وفي **التهذيب** في كتاب الوكالات، عن محمّد بن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثمّ مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبْضُ أبيها قبضُها؟ قال عليه السلام: «إن كانت وكّلتْه بقبض صداقها من زوجها، فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكّلته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك، إلّا أن تكون حينئذٍ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض عنها، ومتى طلّقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق، ويأخذ بعضاً، وليس له أن يَدَع كلّه، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿إلّا أن

---

١. التهذيب ٦: ١٠٣، ح ١٧٩، باب من بعدت شقّته وتعذّر عليه قصد المشاهد.

٢. البحار ١٠١: ٣٦٥، ح ٢، باب زيارته عليه السلام.

٣. زاد المعاد: ٤٣٤، ونقله في مستدرك الوسائل ١٠: ٣٦٩، عن كامل الزيارات.

٤. الوسائل ١٠: ٤٥٢، أبواب المزار، باب ٩٥، ح ٢.

٥. مصباح الكفعمي: ٤٨٤.

يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[١] يعني الأب [والذي توكّله المرأة وتولّيه أمرها من أخ أو قرابة][٢] أو غيرهما».[٣]

قال المولى التقيّ المجلسي في الحاشية: «الظاهر أنّ قوله: «ومتى طلّقها قبل الدخول» من كلام الصدوق[٤] وإن كان مضمونَ الروايات، وظنّ الشيخ أنّه تتمّة للخبر. ويحتمل أن يكون من كلام الشيخ على بُعد».[٥]

وقد ذكر في **المنتقى** أنّه كثيراً مّا يتّفق في **التهذيب** إيراد كلام على أثر الحديث، فكم قد زيد بسببه في أحاديثَ ما ليس منها، ولم يتبيّن الحالُ إلّا عن فضل تدبّر، وربّما انعكست القضيّة، فنُقص من الحديث شطره؛ لظنّ كونه من غيره.[٦]

الخامس والثلاثون

[هل المدار على الإرسال أو على ذكر الطريق؟]

أنّه ربّما أرسل الكليني فروى الشيخ عمّن روى عنه الكليني لكن ذَكر الطريق إليه، فهل المدار على الإرسال أو المدار على الطريق، بناءً على كون رجال الطرق وسائطَ الإسناد لا مشايخَ الإجازة؟

يمكن القول بالأوّل بملاحظة أنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الشيخ تبع في المقام لما رواه الكليني، والطريق بالنسبة إلى من روى عنه الشيخ بالأصالة وأخذ من كتابه، فصحّة الطريق لا تكفي في صحّة الرواية.

---

١. البقرة (٢): ٢٣٧.

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٣. التهذيب ٦: ٢١٥، ح ٥٠٧، باب الوكالات.

٤. انظر الفقيه ٣: ٥١، باب الوكالة.

٥. نقله عنه ولده العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٩: ٥٧٥، باب الوكالات، ذيل ح ٦.

٦. منتقى الجمان ١: ٢٣.

ومنه ما رواه في **الكافي**[1] و**التهذيب** عند الكلام في السعي بين الصفا والمروة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ؛[2] حيث إنّ رواية الكليني عن معاوية بن عمّار من باب الإرسال بلا إشكال.

لكنّ الشيخ لمّا ذكر طريقه إلى معاوية بن عمّار،[3] فيدور الأمر بين الإرسال بكون الأمر من باب متابعة الشيخ للكليني، والاتّصالِ بكون المحذوفين هنا وسائطَ الإسناد بناءً على كون المحذوفين في عموم الطرق وسائطَ الإسناد. لكن لا يجدي العنوان المذكور فيما روي بالسند المذكور؛ إذ رواه الصدوق عن معاوية بن عمّار بطريق صحيح.

السادس والثلاثون

[اجتماع الزيادة والنقيصة]

[في بعض الأسانيد عند الشيخ]

أنّه قد حكى في **المنتقى** أنّه قد اجتمع الغلط من الشيخ بالزيادة والنقيصة في بعض المواضع، مثل ما رواه في بعض المواضع عن سعد بن عبد الله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، مع أنّ سعداً إنّما يروي عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمّد بن عيسى، وابنَ أبي نجران يروي عن حمّاد بغير واسطة، قال: «ونظائر هذا كثيرة».[4]

أقول: إنّه لم أظفر في ترجمة سعد بن عبد الله، ولا في ترجمة أحمد بن

---

١. الكافي ٤: ٤٣٧، ح ١، باب الاستراحة في السعي والركوب فيه.

٢. التهذيب ٥: ١٥٥، ح ٥١٢، باب الخروج إلى الصفا.

٣. الفهرست: ١٦٦ / ٧٢٥.

٤. منتقى الجمان ١: ٢٦، أخير الفائدة الثالثة.

محمّد بن عيسى بذكر كون سعد بن عبد الله من رجال أحمد بن محمّد بن عيسى. وكذا لم أظفر في ترجمة عبد الرحمن بن أبي نجران، ولا في ترجمة حمّاد بن عيسى، ولا حمّاد بن عثمان بذكر كون عبد الرحمن بن أبي نجران من رجال حمّاد بن عيسى أو حمّاد بن عثمان، لكن تكرّرت رواية سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وكذا تكرّرت رواية عبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى، وما ذكر يُفصح ويُظهر عن سقوط أحمد بن محمّد بن عيسى وزيادة الحسين بن سعيد في السند المذكور.

السابع والثلاثون

[في الإطباق على صحة اخبار الفقيه وعدمه]

أنّه قد حكى السيّد السند النجفي في ترجمة الصدوق الإطباقَ على صحّة أخبار **الفقيه**.[1]

ودونه المقال.

وحكى أيضاً أنّ صاحب **المعالم** ـ مع اعتباره تزكيةَ العدلين في اعتبار الخبر ـ يعمل بالخبر المذكور في **الفقيه**.[2]

ودونه الإشكال.

إلّا أنّه قد حكى السيّد السند المشار إليه أنّه حكى عن صاحب **المعالم** تلميذُه الشيخ الجليل عبد اللطيف بن أبي جامع في رجاله أنّه سمع منه مشافهةً يقول: كلّ رجل يذكره في الصحيح عنده فهو شاهدٌ أصلٍ بعدالته، لا ناقلٌ،[3] فحينئذٍ كان

١. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٩٩.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

٣. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٣٠٠.

المدار على شهادته بنفسه بالعدالة، وشهادةِ الصدوق بصحّة أخبار **الفقيه**.

لكن ـ بعد الكلام في شهادة الصدوق ـ لا جدوى فيها مع وصف الوحدة بعد كون التزكية من باب الشهادة، وإن كان صاحب المعالم من باب الشاهد أيضاً، مع أنّ الصحّة التي شهد الصدوق بها إنّما هي الصحّة بالمعنى المعروف عن القدماء، أعني الظنّ بالصدور أو العلم بالصدور، على ما حكاه ـ أعني العلم بالصدور ـ المولى التقيّ المجلسي.[1]

فلا جدوى في شهادة الصدوق لإثبات صحّة أخبار **الفقيه** بالمعنى المصطلح عليه عند المتأخّرين المعتبر فيها الإيمان والعدالة.

ومن هذا أنّه لا دلالة في «صحيح الحديث» في وصف الراوي على عدالة الراوي بالمعنى الأخصّ، خلافاً للشهيد الثاني[2] والفاضل الجزائري.[3] وكذا لا دلالة فيه في وصف الكتاب على عدالة الراوي حالَ رواية أحاديث الكتاب بالمعنى الأخصّ خلافاً للفاضل الاسترابادي.

وتفصيل الكلام موكول إلى الرسالة المعمولة في أصحاب الإجماع، على أنّه إن كانت معرفته بالعدالة بالعلم، فبعد إمكانه لا حاجة إلى شهادة الغير في شيء من الموارد، وإن كانت المعرفة مبنيّةً على الظنّ فلا اعتبار بها، مضافاً إلى أنّه ذكر في **المنتقى** ـ بعد ذكر بعض أخبار **الفقيه** ـ: أنّه وإن لم يكن على أحد الوصفين فلطريقه جودة، يقوّيها إيراده في كتاب **من لا يحضره الفقيه**؛ حيث إنّه ذكر مصنّفه أنّه لا يروي إلّا ما يحكم بصحّته ويعتقد فيه أنّه حجّة بينه وبين ربّه، وأنّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع[4].[5]

---

١. روضة المتّقين ١: ١٨.

٢. الرعاية في علم الدراية: ٢٠٤. وفيه: «صحيح الحديث فإنّه يقتضي كونه ثقة ضابطاً».

٣. حكم به في ترجمة عبد السلام بن صالح، وحكاه عنه ولد المصنّف في سماء المقال ٢: ٢٥٣.

٤. الفقيه ١: ٣، مقدمة الكتاب.

٥. منتقى الجمان ٢: ٤٤٤.

حيث إنّ مقتضاه عدم اعتبار الحديث المذكور في **الفقيه**.

والظاهر أنّ مقصوده بأحد الوصفين كون الحديث الصحي بشهادة العدلين أو كونه ممّا في حكم الصحي، والمدار فيه ـ أعني ما في حكم الصحي كما يستفاد من أوائل **المنتقى** ـ على شهادة العدل الواحد أو العدلين بالعدالة، مع كون شهادة أحد العدلين مأخوذةً من شهادة الآخر كشهادة العلّامة في **الخلاصة** مع شهادة النجاشي؛ حيث إنّ دأب العلّامة متابعة النجاشي، فالشاهد واحد في الحقيقة، مع دلالة القرائن ـ التي يطّلع عليها الممارس ـ على الصحّة، بل حكى المولى التقيّ المجلسي أنّ صاحب المعالم حكم بأنّ أكثر الأصحاب من أهل الرجال ناقلون عن القدماء، ولذا لا يعتبر توثيقاتهم.

وبما سمعت ظهر أنّ صاحب المعالم لا يقتصر في العمل بخبر الواحد على الصحي، كما هو المعروف، بل يعمل بما في حكم الصحي كما صرّح به[1] وإن أدرجه في الصحي،[2] إلّا أنّ العمل بما في حكم الصحي مع عدم خروج الأمر عن الظنّ غير صحيح بناءً على كون المدار في التزكية على الشهادة.

لكن مقتضى ما ذكره ـ من أنّ تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين، وبرأي جماعة من المزكّين أمر ممكن بغير شكّ من جهة القرائن الحاليّة والمقاليّة، إلّا أنّها خفيّة المواقع، متفرّقة المواضع، فلا يهتدي إلى جهاتها ولا يقدر على جمع أشتاتها إلّا من عظم في طلب الإصابة جهدُه وكثر في تصفّح الآثار كدُّه، ولم يخرج عن حكم الإخلاص في تلك الأحوال قصده[3] ـ إمكانُ حصول العلم بعدالة كثير من الرواة، ومساعدةُ القرائن لحصول العلم بالعدالة، فلعلّ المدار في حكم

١. منتقى الجمان ١: ٢٢، الفائدة الثانية.

٢. في «د»: «الصحر».

٣. منتقى الجمان ١: ٢١.

الصحي على حصول العلم بالعدالة من جهة القرائن، بل هو الظاهر.

وكذا الحال فيما حكي عنه كما مرّ من دعوى كونه شاهدَ الأصل في باب الصحي بكون الغرض العملَ في صورة مساعدة القرينة المفيدة للعلم، وكذا العمل برواية **الفقيه**،[1] وكذا ما نقل عنه نجله من القناعة بالرواية الدالّة على العدالة عند الانضمام إلى تزكية العدل الواحد.[2]

هذا، والتلميذ المشار إليه تعرّض له في **الأمل**، قال:

> عبداللطيف بن عليّ بن أحمد بن أبي جامع العاملي كان فاضلاً محقّقاً صالحاً، قرأ عند شيخنا البهائي، وعند الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، والسيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن العاملي وغيرهم، وأجازوه وله مصنّفات منها: **كتاب الرجال**، وهو لطيف، وكتاب جامع الأخبار في إيضاح الاستبصار.[3]

والسيّد محمّد المذكور هو صاحب **المدارك**.

الثامن والثلاثون

[فيما ذكره المولى التقيّ المجلسي]

أنّه ذكر المولى التقيّ المجلسي أنّ المظنون أنّه كانت النسخة التي كانت عند الشيخ من **الكافي** مغلوطةً ولذا وقعت أغلاط من الشيخ في النقل عن **الكافي**؛ لأنّ ما ينقله عن الكتب الأُخر مثل **الفقيه** وغيره لم يقع فيه غلط، أو وقع نادراً، بخلاف **الكافي**.

---

١. منتقى الجمان ١: ٢٢.

٢. انظر استقصاء الاعتبار ١: ٢٤ و ٢٥.

٣. أمل الآمل ١: ١١١/ ١٠٣.

التاسع والثلاثون

[طريق استخراج الطريق]

[الصحيح من الفاضل الاسترابادي]

أنّه قد يُستخرج من الفاضل الاسترابادي طريق لاستخراج الطريق الصحيح وارتضاه المولى التقيّ المجلسي، بل يظهر منه أنّه تفطّن بذلك قبل الاطّلاع على التفطّن به من الفاضل المشار إليه.

وشرْح الحال: أنّه قد يكون طريق الشيخ مثلاً إلى بعض صدور المذكورين ضعيفاً، لكن للشيخ طريق صحيح إلى عموم روايات البعض المذكور فيؤخذ بالطريق الصحيح المذكور[1] في العمل بما رواه البعض المذكور بطريق ضعيف من باب إدخال الخاصّ في العامّ أو لبعض[2] المذكور الراوي من رجال الصحّة على ما يقضي به ذكر الطريق من بعض إلى ذلك البعض المذكور أو نصّ على ذلك في الرجال، وللشيخ طريق صحيح إلى الراوي المشار إليه، فيؤخذ بالطريق الصحيح في العمل بما رواه بعض صدور المذكورين بطريق ضعيف.

وقد يكون طريق الشيخ إلى بعض صدور المذكورين ضعيفاً، لكن بعض أجزاء الطريق يروي عن البعض المذكور برجال الصحّة، وهو من رجال الصحّة، إلّا أنّه إمّا أن يكون آخِرَ رجال الصحّة، أو يكونَ من الأواسط، وللشيخ طريق صحيح إلى عموم روايات البعض الراوي المذكور، فيؤخذ بالطريق الصحيح بانضمام البعض الراوي المذكور في العمل بما رواه بعض صدور المذكورين بطريق ضعيف.

---

١. في «د» زيادة: «فيؤخذ».

٢. في «د»: «للبعض».

وقد يكون الحال على هذا المنوال، لكنّ البعض الراوي المشار إليه قد وقع في طريق غير الشيخ، وللشيخ طريق صحيح إلى عموم روايات البعض المشار إليه، فيؤخذ بالطريق الصحيح بانضمام الطريق الأوّل في العمل بما رواه بعض صدور المذكورين بطريق غير صحيح.

وكيف كان، فاستخراج الطريق الصحيح إمّا أن يكون ـ مضافاً إلى ما ذكر في المشيخة ـ من مأخذ واحد كما في الوترين من الصور المذكورة، وإمّا أن يكون من مأخذين كما في الشفعين من تلك الصور.

[تصحيح الطريق إلى عبيدالله بن زرارة ونقده]

وبالجملة، فقد حكم الفاضل الاسترابادي بضعف طريق الصدوق إلى عبيدالله بن زرارة؛ لاشتماله على الحكم بن مسكين[1] لكنّه أصلح الحالَ بما ذكره النجاشي من قوله:

أخبرنا عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن ابن أبي الخطّاب ومحمّد بن عبد الجبّار وأحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن زرارة.[2]

وما ذكره الشيخ في **الفهرست** بقوله: «عبدالله بن جعفر أخبرنا برواياته أبو عبد الله، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عنه. وأيضاً أخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد، عنه».[3]

قال: «ولا يخفى ما في هذا من صحّة طريق الصدوق[4] إلى عبيدالله بن

---

١. منهج المقال: ٤١٢، الفائدة الثامنة.

٢. رجال النجاشي: ٢٣٣ / ٦١٨.

٣. الفهرست: ١٠٢ / ٤٢٩.

٤. في المصدر: «المصنّف».

زرارة».[١]

قوله: «ابن الوليد عنه» الضمير راجع إلى عبد الله بن جعفر كما هو الحال في «عنه» سابقاً على ذلك.

ولا يذهبْ عليك أنّه لا يتحصّل طريق صحيح للصدوق بالصحّة بالمعنى المصطلح عليه عند المتأخّرين بطريق النجاشي؛ لخلوّ طريقه عن الصدوق.

ولا يتحصّل أيضاً بالطريق الأوّل من طريق **الفهرست**، لعدم انتهائه إلى عبيد الله بن زرارة؛ لفرض انتهائه إلى الحميري.

ولا يتحصّل أيضاً بالطريق الثاني من طريقي **الفهرست**، لخلوّه عن الصدوق وعدم انتهائه إلى عبيدالله بن زرارة؛ لفرض انتهائه إلى الحميري أيضاً، فالطريق المذكور مجمع النقضين.

ولا يتحصّل أيضاً بالجمع بين طريق النجاشي والطريق الثاني من طريقي **الفهرست**؛ لخلوّهما عن الصدوق، فينحصر تحصيل الطريق الصحيح للصدوق في الجمع بين طريق النجاشي والطريق الأوّل من طريقي **الفهرست** بأخذ مَن دون الحميري أو مع الحميري من طريق النجاشي وأخذ مَن فوق الحميري أو مع الحميري من طريق **الفهرست**، فالطريق الصحيح المستخرج في المقام من باب المتجزّئ والمأخوذ من مأخذ متعدّد، مضافاً إلى ما ذكر في المشيخة.

لكن نقول: إنّ أخذ الصدر من طريق النجاشي وأخذ الذيل من طريق **الفهرست** إنّما ينفع لو ثبتت صحّة الصدر في طريق النجاشي، وإلّا فلا يثبت رواية الحميري عن ابن أبي الخطّاب، وهو غير ثابت على وجه الصحّة؛ لعدم ثبوت حال العدّة.

وبوجه آخر: الطريق الصحيح إنّما هو للروايات الصادرة عن صدر

---

١. منهج المقال: ٤١٣، الفائدة الثامنة.

المذكورين، وصدور الرواية المقصودة بالعمل عن صدر المذكورين ـ أعني عبيدالله بن زرارة ـ غير ثابت.

وبوجه ثالث: دخول الخاصّ في العامّ غير ثابت، فلا يتمّ التصحيح بإدخال الخاصّ في العامّ.

إلّا أن يقال: إنّ تعدّد أعداد العدّة يغني عن ثبوت كون الأعداد من رجال الصحّة، كما هو الحال في الاستفاضة بناءً على حجّيّة الظنون الخاصّة.

لكنّه يندفع بأنّ الكلام في استخراج الطريق الصحيح بالصحّة بالمعنى المصطلح عليه في لسان المتأخّرين، لا استخراجِ مطلق الطريق المعتبر، ولا يتأتّى بما ذكر استخراج الطريق الصحيح بالصحّة بالمعنى المصطلح عليه المشار إليه.

وأيضاً طريق الصدوق في **الفقيه** إلى زيد الشحّام[1] ضعيف بأبي جميلة،[2] لكن روى النجاشي كتابه بالإسناد إلى صفوان، عنه.[3] وذكر الشيخ في **الفهرست** في ترجمة صفوان أنّ جميع رواياته أخبرنا بها جماعة، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الحسن الصفّار وسعد ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن الحسن، عن يعقوب بن زيد، عن صفوان.[4]

وربّما يستخرج طريق صحيح للصدوق إلى زيد الشحّام؛ لصحّة طريق الصدوق في طريق **الفهرست** إلى صفوان الراوي عن الشحّام بحكم طريق النجاشي إلى الشحّام، لكن يختلف الحال هنا مع ما تقدّم بأنّ العموم فيما تقدّم

---

١. الفقيه ٤: ١١، من المشيخة.

٢. ضعّفه العلّامة في الخلاصة: ٢٥٨ / ٢، تبعاً لابن الغضائري.

٣. رجال النجاشي: ١٧٥ / ٤٦٢.

٤. الفهرست: ٨٤ / ٣٥٨، والسند هكذا: أخبرنا بجميعها جماعة عن محمّد بن عليّ بن الحسين عن محمّد بن الحسن عنه، وأخبرنا بها ابن أبي جيد عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله ومحمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس عن محمّد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عنه فدقق ترى السقط.

ـ أعني عموم روايات الحميري ـ واقع في جانب الذيل، لكن هنا قد وقع عمومان في جانب الصدر: عموم روايات صفوان، وعمومُ روايات الشحّام؛ إذ كتابه بمنزلة رواياته.

وأيضاً طريق الصدوق في **الفقيه** إلى الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا عليه السلام[١] ضعيف، لكنّ الشيخ في **الفهرست** ذكر طريقاً صحيحاً إلى روايات الفضل وكتبه بتوسّط الصدوق[٢] فيُستخرج منه طريق صحيح للصدوق إلى الفضل.

وأيضاً طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير ضعيف بجعفر بن محمّد العلوي[٣] بناءً على ضعف جعفرٍ المشارِ إليه، لكن قال في **الفهرست** في ترجمة ابن أبي عمير:

> أخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميري، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير؛ وأخبرنا بها ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن الحسين وأيّوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عيسى بن عبيد، عن محمّد بن أبي عمير، وأخبرنا بالنوادر خاصّةً جماعة عن أبي المفضّل، عن حميد، عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير، وأخبرنا بها جماعة عن أبي المفضّل.[٤]

وربّما يستخرج من **الفهرست** طريق صحيح للشيخ إلى ابن أبي عمير؛ لصحّة بعض طرق **الفهرست**.

وربّما يورد بعدم ثبوت اطّراد الطرق المذكورة في كلّ من روايات

---

١. الفقيه ٤: ٥٣، من المشيخة.

٢. الفهرست: ١٢٤ / ٥٥٢.

٣. التهذيب ١٠: ٧٩، من المشيخة.

٤. الفهرست: ١٧٢ / ٦١٨.

ابن أبي عمير؛ لاحتمال التوزيع، فلا يثبت استناد الرواية المقصودة بالعمل إلى الطريق الصحيح.

ويضعّف بأنّ الظاهر اطّراد الطرق في الروايات.

وأيضاً طريق الشيخ إلى حريز غير مذكور في المشيخة، لكن قال في **الفهرست** في ترجمة حريز:

أخبرنا بجميع كتبه وبرواياته، وذكر طرقاً، منها: عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله؛ وعبدالله بن جعفر ومحمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس [وعليّ بن موسى بن جعفر] كلّهم عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد؛ وعليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز.[1]

وربّما يستخرج منه طريق صحيح للشيخ إلى حريز.

وربّما يورد بالفرق بين أن يقال: «بجميع كتبه ورواياته» وأن يقال: «بجميع كتبه وبرواياته» فإنّ الأوّل يدلّ على العموم بالنسبة إلى الروايات دون الثاني، فلا يثبت استناد الرواية المقصودة بالعمل إلى الطريق الصحيح. وبعدم ثبوت اطّراد الطرق في عموم روايات حريز؛ لاحتمال التوزيع، فلا يثبت المقصود.

ويندفع **الأوّل** بأنّ الجمع المضاف يفيد العموم على المشهور، وقد حرّرنا الحال في الأُصول، ولا فرق في ذلك بين العبارتين إلّا في صراحة العبارة الأُولى في العموم، وظهور العبارة الثانية في العموم، وليس تخصيص الجميع في العبارة الثانية في الكتب إلّا من باب التفنّن في العبارة.

ويندفع **الأخير** بما سمعت من ظهور الاطّراد.

وأيضاً طريق الشيخ إلى أحمد بن إدريس غير مذكور في المشيخة، لكن قال

---

١. الفهرست: ٩٢ / ٢٥٠. وما بين المعقوفتين أضفناه من المصدر.

في **الفهرست**: له كتاب **النوادر** كبير كثير الفوائد.[١] وذكر طريقاً صحيحاً لسائر رواياته.

والظاهر أنّ المقصود بالسائر هو الجميع كما هو المعدود في **درّة الغوّاص** من أوهام الخواصّ.[٢]

ونظيره ما ذكره الشهيد في حَجْر **اللمعة** من أنّه يجوز أن يتوكّل السفيه لغيره في سائر العقود، قال الشارح الشهيد:

> أي في جميعها وإن كان قد ضعّف إطلاقه عليه بعض أهل العربيّة حتّى عدّه في **درّة الغوّاص** من أوهام الخواصّ، وجعله مختصّاً بالباقي أخذاً له من السؤر وهو البقيّة، وعليه جاء قول النبيّ ﷺ لابن غيلان لمّا أسلم على عشر نسوة: «أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهنّ»،[٣] لكن قد أجازه بعضهم.[٤]

قوله: «لابن غيلان» إلى آخره، هذا هو المعروف في الألسن ونقله العضدي في بحث الظاهر والمأوّل عن نسخ **المختصر**، وكذا نقله الفاضل الخوانساري عن **الإحكام**، لكنّ العضدي جعل الصحيح هو «غيلان» وعلّله التفتازاني بما نقله عن **الاستيعاب** وغيره من الكتب المعتبرة من أنّه ليس في أسامي الصحابة «ابن غيلان» وإنّما هو «غيلان بن شرحبيل الثقفي» أسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة.[٥]

وحكى الفاضل الخوانساري عن الفخرى في **عموم البرهان** «ابن غيلان» مع أنّه جرى في كتاب **التأويل** على «غيلان»، ونظير ذلك أيضاً عبارات أُخرى[٦]

---

١. الفهرست: ٢٦ / ٧١.

٢. حكاه عنه الشهيد الثاني في الروضة ٤: ١٠٥.

٣. المغني لابن قدامة ٧: ٥.

٤. الروضة البهيّة ٤: ١٠٥، وانظر الزبدة الفقهيّة ٥: ١٢٢.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي ٣: ٣٢١ / ٢٠٩٠.

٦. في «د»: «أُخر».

حرّرناها في الرسالة المعمولة في باب النجاشي.

وربّما يستخرج من ذلك طريق صحيح للشيخ إلى أحمد بن إدريس.

وأيضاً طريق الشيخ إلى محمّد بن مسعود العيّاشي غير مذكور في المشيخة، لكن ذكر في **الفهرست** في ترجمة العيّاشي طريقاً صحيحاً إلى جميع مرويّاته،[1] وربّما يستخرج منه طريق صحيح للشيخ إلى العيّاشي.

وأيضاً طريق الشيخ إلى صفوان غير مذكور في المشيخة، لكن ذكر في **الفهرست** في ترجمة صفوان طريقاً صحيحاً إلى جميع رواياته،[2] وربما يستخرج منه طريق صحيح للشيخ إلى صفوان.

ويظهر الكلام في استخراج الطريق الصحيح في غير طريق الصدوق إلى عبيدالله بن زرارة بما ذكر فيه، لكنّ العامّ المقصودَ بإدخال الخاصّ فيه قد يكون متّحداً، كما في رواية الصدوق عن عبيدالله بن زرارة؛ حيث إنّ العامّ المقصود بإدخال الخاصّ فيه هو عموم روايات الحميري، وقد يكون متعدّداً كما في رواية الصدوق عن زيد الشحّام كما يظهر ممّا مرّ، وكلّما تعدّد العموم يزيد الإشكال في دخول الخاصّ في العامّ.

وربّما يقال: إنّ ذكر الرواية الضعيفة في **التهذيب** مثلاً يوجب الظنّ بالصدور، فيتأتّى الظنّ[3] بدخول الخاصّ في العامّ.

ويندفع بأنّه إن كان الظنّ بالصدور معتبراً، فلا حاجة إلى الظنّ بدخول الخاصّ في العامّ، وإلّا فلا جدوى في الظنّ بالدخول.

إلّا أن يقال: إنّ تحصيل الظنّ بالدخول يوجب تحصيل الظنّ المعتبر، لا اعتبارَ[4] الظنّ اللفظي.

---

١. الفهرست: ١٣٦ / ٥٩٣.

٢. الفهرست: ٨٣ / ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

٣. في «د» زيادة: «و».

٤. في «د»: «لاعتبار».

لكنّه يندفع بأنّه لا عبرة بالظنّ اللفظي مع عدم اعتبار الظنّ بالصدور.

أو يقال: إنّ تحصيل الظنّ بالدخول من باب تحصيل وصف الصحّة.

لكنّه يندفع بأنّه لو لم يكن الظنّ بالصدور معتبراً، فلا عبرة[1] بالظنّ بالدخول كما سمعت، فلا مجال لتحصيل وصف الصحّة.

ثمّ إنّ الفرق بين الاستخراج المذكور وما تقدّم ـ من كفاية وجود الطريق الصحيح في **الفهرست** لو كان الطريق المذكور في **التهذيب** مثلاً ضعيفاً ـ اتّحادُ عرْض الطريقين، أعني الطريق الصحيح والطريق الضعيف فيما تقدّم؛ لفرض كون كلّ من الطريقين من الشيخ إلى صدر المذكورين بخلاف ما ذكر هنا؛ فإنّ عرض الطريق الصحيح أوسعُ من عرض الطريق الضعيف؛ لفرض كون المدار فيه على العموم وكونِ الكلام في دخول الخاصّ في العامّ.

بقي أنّه يطّرد الاستخراج المذكور لو كان بعض المذكورين ضعيفاً، لكن كان إلى عموم روايات مَن فوق ذلك البعض طريق صحيح بالانفراد أو بالتجزئة. وكذا يطّرد لو كان بعض رجال سند الكليني ضعيفاً، لكن كان إلى عموم روايات مَن فوق ذلك البعض طريق صحيح بالانفراد أو بالتجزئة.

الأربعون

[في الفرق بين طريقي الصدوق إلى إسماعيل بن الفضل]

أنّه ذكر الصدوق في مشيخة **الفقيه** أنّ ما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فهو مرويّ عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن محمّد، عن

---

1. في «د» زيادة: «كيف ولا عبرة بالخبر الضعيف المظنون صدوره مع الظنّ بالدلالة فلا جدوى في الظنّ بالدخول على تقدير عدم اعتبار الظنّ بالصدور».

الفضل بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي[1].

ثمّ ذكر أنّ ما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليه السلام فهو مرويّ عن عليّ بن محمّد بن أحمد بن موسى، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الكوفي الأسدي، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل البرمكي، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدّثنا إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار الثمالي، عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام.[2]

والفرق بين الطريقين أنّ المرجع إلى التخصيص بأنّ الطريق الثاني مخصوص بما رواه إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق، والطريقَ الأوّل يعمّ سائر روايات إسماعيل، مع أنّ ما رواه إسماعيل من ذكر الحقوق ليس عن كتابه، بل عن ثابت بن دينار وسائر الروايات من كتابه.[3]

الحادي والأربعون

[في طريق الصدوق إلى إبراهيم بن أبي محمود]

أنّ الصدوق في مشيخة **الفقيه** ذكر طريقه إلى إبراهيم بن أبي محمود، لكنّه ضعيف، إلّا أنّ النجاشي ذكر طريقاً إليه.[4] والطريق إليه معتبر ومشتمل على الصدوق عن أبيه. وذكر في **الفهرست** أنّ له مسائلَ، وذكر فيه طريقاً إلى

---

١. الفقيه ٤: ١٠١، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ١٢٥، من المشيخة.

٣. الفقيه ٤: ١٤، من المشيخة.

٤. رجال النجاشي: ٢٥ / ٤٣.

المسائل،[1] فما في **الفقيه** ـ من المسائل التي سألها إبراهيم بن أبي محمود ـ طريق الصدوق إليه صحيح، لكن بتوسّط طريق الشيخ في **الفهرست**، وما لم يكن من تلك المسائل، فالطريق إليه صحيح من جهة النجاشي.

الثاني والأربعون

[في طريق الصدوق إلى إدريس بن زيد]

أنّ الصدوق في مشيخة **الفقيه** ذكر طريقه إلى إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس،[2] ثمّ ذكر طريقه إلى إدريس بن زيد.[3]

والفرق بين الطريقين أنّ المدار في الأخير على الطريق إلى ما رواه إدريس منفرداً، والمدار في الأوّل على ما رواه إدريس مع عليّ بن إدريس مجتمعاً.

وهذا يؤيّد ما ذكرناه سابقاً من أنّ الطريق إلى ما رواه الجماعة لا يكفي في الطريق إلى ما رواه آحاد الجماعة، إذ لو كان طريق الجماعة كافياً في طريق الآحاد، لما ساغ ذكر الطريق إلى إدريس بن زيد بعد ذكر الطريق إلى إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس.

إلّا أن يقال: إنّ ذكر الطريقين في المقام لعلّه من باب عدم كفاية الطريق إلى المنفرد عن الطريق إلى المجتمع، فلا يثبت عدم كفاية الطريق إلى المجتمع عن الطريق إلى المنفرد، فلا يثبت كفاية الطريق إلى الجماعة عن الطريق إلى آحاد الجماعة.

---

١. الفهرست: ٨/ ١٥.

٢. الفقيه ٤: ٨٩، من المشيخة.

٣. الفقيه ٤: ١٠٩، من المشيخة.

الثالث والأربعون

[في طريق الصدوق إلى محمّد بن حمران]

أنّ الصدوق في مشيخة **الفقيه** ذكر طريقه إلى جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران،[١] ثمّ ذكر طريقه إلى محمّد بن حمران.[٢]

أقول: إنّ محمّد بن حمران مشترك بين ثلاثة رجالٍ: أبي جعفر البزّازِ المصرّحِ بالتوثيق في كلام النجاشي[٣] والعلّامةِ في **الخلاصة**،[٤] وابنِ أعين مولى بني شيبان وهو مذكور بأنّ له كتاباً من غير مدح في[٥] الكتاب، ولا قدحٍ،[٦] ومولى بني فهر وهو غير مذكور بمدح ـ ولو بالكتاب ـ ولا قدح.

لكن قال الصدوق في باب التيمّم: «سأل محمّد بن حمران النهدي وجميل بن درّاج»[٧] والنهدي ثقة، فالحديث في مورد الاجتماع صحيح ولو كان خبر جميل غيرَ صحيح.

وأمّا إذا وقع محمّد بن حمران منفرداً عن جميل، كما وقع في موضعين ـ على ما ذكره العلّامة المجلسي بخطّه الشريف في حاشية مشيخة **الفقيه** ـ بل في ثلاثة أو أربعة مواضعَ ـ كما هو مقتضى ما صنعه المولى التقيّ المجلسي؛ حيث عدّه ممّن روى عنه في **الفقيه** ثلاثَ أو أربعَ روايات[٨] ـ فالحديث ضعيف،

١. الفقيه ٤: ١٧، من المشيخة.
٢. الفقيه ٤: ٨٩، من المشيخة.
٣. رجال النجاشي: ٣٥٩ / ٩٦٥.
٤. الخلاصة: ١٥٨ / ١٢١.
٥. في «د»: «بغير» بدلاً عن «في».
٦. الفهرست: ١٤٨ / ٦٣٦ و ٦٢٦؛ رجال الشيخ: ٣٢٢ / ٦٧٦.
٧. الفقيه ١: ٦٠، ح ٢٢٣، باب التيمّم.
٨. روضة المتّقين ١٤: ٣٤٦.

لو لم نقل بظهور محمّد بن حمران في النهدي كما جرى المولى التقيّ المجلسي على الظهور المذكور.[١]

وبما سمعت يظهر ضعف القول بالاشتراك بين غير واحد: ثقةٍ ومهملٍ،[٢] وربّما حكي عن **المعتبر**[٣] و**المدارك** تصحيحُ خبر محمّد بن حمران،[٤] وهو المحكيّ عن **المنتقى**،[٥] مع كون الراوي عنه ابنَ أبي نجران، وهو يروي عن ابن أعين، والظاهر أنّه من جهة دعوى الظهور في النهدي.

هذا، ويظهر الفرق بين الطريقين بما مرّ.

وربّما ذكر السيّد السند النجفي في **المصابيح** ـ عند الكلام فيما رواه في **الفقيه** عن جميل، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفرؑ عن التقصير، فقال: «بريدٌ ذاهبٍ وبريد جاءٍ» إلى آخره[٦] ـ أنّ الطريق إلى جميل ومحمّد بن حمران أعمُّ من صورة الاجتماع والافتراق، ولذا اتّفقت الكلمة على عدّ الطريق إلى جميل صحيحاً، وإلّا لكان الطريق إلى جميل مجهولاً.

ودونه الكلامُ.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الرابع والأربعون

[في طريق الصدوق إلى العبّاس بن عامر القصباني]

أنّه قال الصدوق في مشيخة **الفقيه**: «وما كان فيه عن العبّاس بن عامر

١. روضة المتّقين ١٤: ٢٤٢.

٢. عدّة الكاظمي: ١٦٤، وحكاه عنه النوري في خاتمة المستدرك ٥: ١٧٢.

٣. المعتبر ١: ٣٦٤.

٤. المدارك ٢: ١٧٨.

٥. منتقى الجمان ١: ٣٣٧، باب الأعذار المسوّغة للتيمّم.

٦. الفقيه ١: ٢٨٧، ح ١٣٠٤، باب صلاة السفر.

القصباني فقد رويته عن أبي، عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفي، عن أبيه، عن العبّاس بن عامر القصباني».[١]

قال العلّامة المجلسي بخطّه الشريف في الحاشية: «روى الشيخ في **الفهرست** طريقاً صحيحاً من الصدوق إلى العبّاس بن عامر».[٢]

ومقصوده من الطريق الصحيح هو ما ذكره الشيخ في **الفهرست** في قوله: «له كتاب أخبرنا به أبو عبد الله المفيد عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن عليّ الكوفي وأيّوب بن نوح، عنه.[٣]

الخامس والأربعون

[في طريق الصدوق إلى هاشم الحنّاط]

أنّه ذكر الصدوق في مشيخة **الفقيه** أنّ ما رواه عن هاشم الحنّاط فقد رواه عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق بن سعد، عن هاشم الحنّاط.[٤]

والظاهر أنّه سقط في الطريق الراوي عن هاشم؛ لنقل النجاشي أنّ ابن أبي عمير يروي عن هاشم الحنّاط.[٥]

إلّا أنّه يحتمل أن يكون من يروي عنه ابن أبي عمير هو هاشمَ الخيّاطِ بالمعجمة.

---

١. الفقيه ٤: ١٠٧، من المشيخة.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٩٦.

٣. الفهرست: ١١٨ / ٥٢٧.

٤. الفقيه ٤: ٤٣، من المشيخة.

٥. رجال النجاشي: ٤٣٥ / ١١٦٧، وانظر هداية المحدّثين: ١٥٩، ومنتهى المقال ٦: ٤١٦ / ٣١٧٠.

السادس والأربعون

[في طريق الصدوق إلى محمّد بن الفيض]

أنّه ذكر الصدوق في مشيخة **الفقيه**: طريقه إلى محمّد بن الفيض التيميّ[1]. ثمّ ذكر طريقه إلى محمّد بن الفيض.[2]

واحتمل المولى التقيّ المجلسي أن يكون محمّدُ بنُ الفيض هو محمّدَ بنَ الفيض التيميّ، لكن[3] ذكر الطريق مرّتين، وأن يكون محمّد بن الفيض هو محمّد بن الفيض بن المختار الكوفيّ الجعفيّ.[4]

أقول: إنّ محمّد بن الفيض يطلق أيضاً على محمّد بن فيض بن مالك المدائني، لكنّه من أصحاب الرضا عليه السلام كما ذكر في ترجمته،[5] فلا مجال لاحتماله في المقام.

ثمّ إنّه روى في **الفقيه** في باب الأوقات التي يكره فيها الجماع عن محمّد بن العيص على ما في بعض النسخ، وعن بعض النسخ الفيض مكانَ العيص،[6] وقد ذكر سلطاننا في الحاشية أنّ «المذكور في المشيخة وكتب الرجال محمّد بن الفيض. وأمّا محمّد بن العيص فهو غير مذكور في المشيخة ولا في الرجال». انتهى، فالظاهر أنّ العيص غلط.

---

١. الفقيه ٤: ٨٤، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ١٠٧، من المشيخة.

٣. في «د»: «لكون».

٤. روضة المتّقين ١٤: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

٥. رجال الشيخ: ٣٩٣ / ٨١.

٦. الفقيه ٣: ٢٥٥، ح ١٢١٠، باب الأوقات التي يكره فيها الجماع. وانظر طبعة جماعة المدرّسين ٣: ٤٠٤، ح ٤٤١٠.

السابع والأربعون

[في طريق الصدوق إلى يحيى بن أبي العلاء]

أنّه ذكر الصدوق في مشيخة **الفقيه** طريقه إلى يحيى بن أبي العلاء.[١]

قال النجاشي: «يحيى بن أبي العلاء البجلي الرازي أبو جعفر، ثقة أصله كوفي، له كتاب يرويه جماعة منهم زكريّا بن آدم».[٢]

وقال الشيخ في **الرجال**: «يحيى بن العلاء بن خالد كوفي يقال له: الرازي».[٣]

وقال في **الفهرست**: «يحيى بن أبي العلاء، له كتاب يروي عنه القاسم بن إسماعيل».[٤]

وقال النجاشي في ترجمة ابن يحيى المشار إليه:

جعفر بن يحيى بن العلاء أبو محمّد الرازي ثقة وأبوه أيضاً، روى أبوه عن الصادق عليه السلام، وكان أبوه يحيى بن العلاء قاضياً بالريّ وكتابه يختلط بكتاب أبيه؛ لأنّه يروي كتاب أبيه عنه فربّما نسب إلى أبيه وربّما نسب إليه.[٥]

وقال العلّامة في **الخلاصة** في الترجمة المشار إليها:

جعفر بن يحيى بن العلاء أبو محمّد الرازي، ثقة وأبوه أيضاً، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو أخلط بنا من أبيه، وأدخل فينا، وكان أبوه يحيى بن أبي العلاء قاضياً بالريّ.[٦]

---

١. الفقيه ٤: ٨٨، من المشيخة.

٢. رجال النجاشي: ٤٤٤ / ١١٩٨ بتفاوت. وانظر منتهى المقال ٧: ٨ / ٣٢٠٦.

٣. رجال الشيخ: ١٤٠ / ٥.

٤. الفهرست: ١٧٨ / ٧٩٨ و ٧٧٨.

٥. رجال النجاشي: ١٢٦ / ٣٢٧.

٦. الخلاصة: ٣٣ / ٢٢.

والظاهر أنّ أكثر نسخ **الخلاصة** منطبق عليه.

وربّما قيل: إنّه سقط «أبوه» ثانياً في كلام النجاشي من نسخة العلّامة[1] وهو مبنيّ على ما جرت عليه أكثر النسخ، وإلّا ففي بعض النسخ روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، مع أنّه يمكن أن يكون الضمير المرفوع في «روى» راجعاً إلى أبيه.

لكن نقول: إنّه خلاف الظاهر؛ حيث إنّ الظاهر رجوع كلّ ما يذكر في الترجمة من الضمير وغيره إلى المذكور بالأصالة أعني صاحب العنوان لا المذكور بالتبع، إلّا ما يمتنع رجوعه إلى المذكور بالأصالة، ومن هذا أنّ الظاهر رجوع التوثيق -فيما إذا تردّد بين الرجوع إلى المذكور بالأصالة والرجوع إلى المذكور بالتبع- إلى المقصود بالأصالة، لكن قد تقوم القرينة شاهدةً على الرجوع إلى المذكور بالتبع. وقد حرّرنا تفصيل الحال في الرسالة المعمولة في «ثقة».

إلّا أن يقال: إنّه ربّما ذكر التوثيق في الترجمة للمذكور بالتبع، والترجمةُ خالية عن التعرّض لصاحب الترجمة من حيث الوثاقة وعدمها من باب الإخلال بالتعرّض للحال، أو اختلال الحال بالجهل والإهمال، وعلى أيّ حال يتطرّق الوهن في دعوى الظهور المذكور.

قال النجاشي: «الحسين بن القاسم بن محمّد بن أيّوب بن شمّون، أبو عبد الله الكاتب، وكان أبوه القاسم من جِلّة أصحابنا».[2]

بل كلمات أرباب الرجال لم يُراعَ فيها كثيراً ما كان ينبغي مراعاته، فالأنسب التحرّي والاجتهاد في خصوص الموارد كما جرينا عليه في الرسالة المشار إليها.

وبالجملة، قد ظهر بما ذكر اختلاف الكلمات في والد يحيى، حيث إنّها بين أبي العلاء -كما في كلام النجاشي في ترجمة يحيى والشيخ في **الفهرست**- والعلاء كما في كلام النجاشي في ترجمة ابن يحيى والشيخ في **الرجال** والعلّامة في

---

١. حاوي الأقوال: ٤١ / ١٣٢، وحكاه عنه الحائري في منتهى المقال ٢: ٢٨٦ / ٦٠٨.

٢. رجال النجاشي: ٦٦ / ١٥٧.

الخلاصة. واحتمالُ اختلاف والد يحيى بتعدّد يحيى ساقط.

الثامن والأربعون

[في طريق الصدوق إلى عيسى بن عبد الله الهاشمي]

أنّه قال الصدوق في مشيخة **الفقيه**:

وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته، عن محمّد بن موسى [بن] المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي خالد، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن عيسى بن عبد الله بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب.[1]

أقول: قال النجاشي والشيخ في **الفهرست** و**الرجال**: «عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب».[2]

وكلام الصدوق مخالف لكلام الكليني والشيخ في والد عبد الله؛ للاختلاف بين محمّد وعليّ، وكذا في تخلّل عليّ بن الحسن بين عمر وعليّ بن أبي طالب في كلام الصدوق، وعدم التخلّل في كلام الشيخ.[3]

التاسع والأربعون

[طريق الصدوق إلى وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام]

أنّه ذكر الصدوق في مشيخة **الفقيه** أنّ ما كان فيه من وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام

---

١. الفقيه ٤: ٩٣، من المشيخة، وفيه «أبي الخطّاب» بدلاً عن «أبي خالد».

٢. رجال النجاشي: ٢٩٥ / ٧٩٩؛ الفهرست: ١١٦ / ٥١٧ و ٥٠٧؛ رجال الشيخ: ٢٥٧ / ٥٥٤.

٣. انظر خاتمة المستدرك ٥: ٦١ / ٢٤٨.

لابنه محمّد بن الحنفيّة، فهو مرويّ عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله.[١]

وقد حكى المولى التقيّ المجلسي بخطّ نجله العلّامة في الحاشية أنّ مراسيل حمّاد في حكم المسانيد، كما ذكره جماعة منهم الشهيد، ولإجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

لكن لم أظفر بدعوى أنّ مراسيل حمّاد في حكم المسانيد مع قطع النظر عن نقل إجماع العصابة من الكشّي.

الخمسون

[في طريق الصدوق إلى أبي عبد الله الفرّاء]

أنّه ذكر الصدوق في **مشيخة الفقيه** طريقه إلى أبي عبد الله الفرّاء[٢] والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّه سليم الفرّاء؛ حيث إنّه ـ أعني سليم الفرّاء ـ وثّقه النجاشي وذكر أنّه ذكره أصحابنا في الرجال، وله كتاب يرويه جماعة، منهم ابن أبي عمير.[٣]

وقال في **الفهرست**: «أبو عبد الله الفرّاء له كتاب روى عنه ابن أبي عمير».[٤]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ اتّحاد سليم الفرّاء ـ المذكور في كلام النجاشي والمصرّح في كلامه برواية ابن أبي عمير عنه ـ وأبي عبد الله المذكور في **الفهرست** برواية ابن أبي عمير عنه.

ثمّ إنّ في بعض أسانيد **التهذيب** في باب ضروب النكاح رواية سليم الفرّاء

١. الفقيه ٤: ١٢٥، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ٣٤، من المشيخة.

٣. رجال النجاشي: ١٩٣ / ٥١٦.

٤. الفهرست: ١٨٧ / ٨٣٤.

عن حريز،[١] وفي بعض الأسانيد قريباً من ذلك روايةُ سليمان عن حريز.[٢] ولفظة «عن» غلط بدلَ «ابن».

وفي **الاستبصار** في بعض الأسانيد في باب حكم ولد الجارية المحلّلة رواية سليم الفرّاء عن حريز،[٣] وفي بعض الأسانيد قريباً من ذلك رواية سليمان الفرّاء ابن حريز[٤] والظاهر أن لفظة «بن» غلط من الشيخ أو الناسخ بدلَ «عن».

وفي **الكافي** في بعض نسخ الأُصول سليمان الفرّاء.[٥] ولعلّ «سليمان» غلط عن «سليم».

الحادي والخمسون

[طريق الصدوق إلى محمّد بن منصور]

أنّه ذكر الصدوق في مشيخة **الفقيه** طريقه إلى محمّد بن منصور.[٦]

أقول: إنّ محمّد بن منصور قد جاز العشرة ـ بل قد حكى بعض أنّه لم يذكر في **الرجال** محمّد بن منصور الصيقل مع وجوده في كتب الرجال ـ لكن لعلّ المعروف هو محمّد بن منصور بن يونس بُزُرج بضمّ الباء الموحّدة وضمّ الزاي، وقد ذكر النجاشي والشيخ في **الرجال** و**الفهرست** له كتاباً،[٧] وقد ذكر المولى التقيّ

١. التهذيب ٧: ٢٤٦، ح ١٠٧٠، باب ضروب النكاح.

٢. التهذيب ٧: ٢٤٧، ح ١٠٧٣، باب ضروب النكاح.

٣. الاستبصار ٣: ١٣٩، ح ٤٩٩، باب حكم ولد الجارية المحلّلة.

٤. الاستبصار ٣: ١٣٩، ح ٥٠٢، باب حكم ولد الجارية المحلّلة. وفيه: «سليمان عن حريز» بدلاً عن «سليمان الفرّاء بن حريز».

٥. الكافي ٥: ٤٦٩، ح ٥، باب الرجل يُحلّ جاريته لأخيه وفيه: «سليم الفرّاء».

٦. الفقيه ٤: ١٠٦، من المشيخة.

٧. رجال النجاشي: ٣٦٦ / ٩٨٩؛ رجال الشيخ: ٣٠١ / ٣٣٠؛ الفهرست: ١٥١ / ٦٦٠.

المجلسي أنّ الظاهر أنّه ليس لغيره كتاب.[1]

وفيه أنّه ذكر النجاشي في ترجمة منصور بن عبد الله الخزاعي،[2] وكذا الشيخ في **الفهرست** أنّ له كتاباً،[3] وقال النجاشي في ترجمة منصور بن العبّاس: إنّ له كتابَ نوادرَ كبيراً.[4]

وربّما يرشد إلى كون المقصود بمحمّد بن منصور هو محمّدَ بنَ منصور بن يونس بزرج أنّ الصدوق ذكر طريقه أيضاً إلى منصور بن يونس، بل في بعض النسخ التوصيفُ بزرج في ذيل الطريق؛ حيث قال: «وما رويته عن منصور بن يونس فقد رويته عن أبي‌، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد ومحمّد بن إسماعيل جميعاً عن منصور بن يونس بزرج».[5]

الثاني والخمسون

[في طريق الصدوق إلى أبي بصير]

أنّ الصدوق في مشيخة **الفقيه** ذكر طريقه إلى أبي بصير والطريق ينتهي إلى عليّ بن أبي حمزة، وهو البطائني.[6]

فالظاهر أنّ المقصود بأبي بصير هو يحيى الأسدي، بل هو المتعيّن؛ لأنّ رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قرينة على كونه هو الأسديّ؛

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٢٥٦.

٢. رجال النجاشي: ٤١٢ / ١٠٩٩.

٣. الفهرست: ١٦٤ / ٧٢٦، وانظر منتهى المقال ٦: ٣٣٧ / ٣٠٥١.

٤. رجال النجاشي: ٤١٣ / ١١٠٢، وانظر منتهى المقال ٦: ٣٣٦ / ٣٠٥٠.

٥. الفقيه ٤: ٨٤، من المشيخة.

٦. الفقيه ٤: ١٨، من المشيخة.

لكونه قائداً له بناءً على انحصار المكفوف في الأسدي، كما عن المشهور، خلافاً لما عن السيّد الداماد[1] والمجلسيّين من كون المرادي أيضاً مكفوفاً، وهو ظاهر الكشّي لذكره روايتين ـ تدلّان على أنّ أبا بصير كان مكفوفاً ـ في ترجمة ليث المرادي.[2] إلّا أنّه لا دليل على كون المراد بأبي بصير المذكور في الروايتين هو المراديّ.

هذا، وقد حكى العلّامة المجلسي بخطّه الشريف أنّ الصدوق قد أكثر في الرواية عن أبي بصير ليث المرادي، ولم يذكر الطريق إليه، واعتذر عن الإخلال بذكر الطريق إلى المرادي بأنّه لمّا كان الغالب روايةَ ابن مسكان عن ليث، لم يذكر طريقه إليه فاكتفى به عن ذكر طريقه إلى ابن مسكان، واحتمل أن يكون سهواً.[3]

والغرض من الاعتذار أنّ مقتضى الرواية عن المرادي وإن كان ذِكْرَ الطريق إليه، إلّا أنّ الغالب كون الراوي عن المرادي هو ابنَ مسكان، فاكتفى بذكر الطريق إلى ابن مسكان عن ذكر الطريق إلى المرادي، والمرجع إلى الاعتذار بندرة الرواية عن المرادي غيرَ مسبوق بابن مسكان، وإلّا ففي موارد سبق ابن مسكان على المرادي لا مجال لذكر الطريق إلى المرادي حتّى يتأتّى الاعتذار عن الإخلال بذكر الطريق إلى المرادي بسبق ابن مسكان.

والظاهر أنّ الغرض من السهو المحتمل هو السهو في الإخلال بذكر الطريق إلى أبي بصير.

وأنت خبير بأنّ قوله: «فاكتفى به عن ذكر طريقه إلى ابن مسكان» فيه سهو، وكان الصواب العكسَ بأن يقول: فاكتفى عنه بذكر طريقه إلى ابن مسكان. ومع هذا قد ضبط المولى التقيّ المجلسي ـ كما تقدّم ـ مَن لم يذكر الصدوق الطريقَ إليه

---

١. الرواشح السماويّة: ٤٥ و ٤٦، الراشحة الثالثة.

٢. رجال الكشّي ١: ٤٠٠/ ٢٨٩؛ و ٤٠٤/ ٢٩٦.

٣. وجدنا هذا المضمون في روضة المتّقين ١٤: ٣٠٣.

في مائة وعشرين،[١] فلا حاجة إلى الاعتذار بحديث غلبة سبق ابن مسكان أو باحتمال السهو.

ثمّ إنّ في **الفقيه** في باب من أوصى في الحجّ بدون الكفاية: «روى ابن مسكان عن أبي بصير، عمّن سأله».[٢] ورواه في **الكافي** و**التهذيب** بالإسناد عن أبي سعيد[٣] وجعله الصوابَ بعض الأصحاب.

وفيه نظر؛ حيث إنّ تعدّد الإسناد إلى أبي سعيد وإن يوجب رجحانه، لكن رواية ابن مسكان عن أبي بصير المرادي ـ ولا سيّما بناءً على كثرة ذلك ـ توهن المصير إلى ذلك، بل يتأتّى رجحان سند **الفقيه**.

ثمّ إنّه روى في **الفقيه** عن أبي بصير بتوسّط عاصم بن حميد، كما في باب ولاء المعتق،[٤] ووهيب بن حفص، كما في باب التدبير.[٥] وفي باب ما يجب من إحياء القصاص: «روى عليّ بن الحكم عن أبان الأحمر، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي، عن أبي جعفر عليه السلام».[٦]

قوله: «عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم» يتأتّى الكلام في باب يحيى وأبي بصير في أنّ يحيى بن أبي القاسم ويحيى بن القاسم متّحد أو متعدّد؟ وعلى تقدير الاتّحاد، فالمتّحد هو يحيى بن أبي القاسم أو يحيى بن القاسم؟ وعلى تقدير التعدّد، فهل كلّ من المتعدّد يكنّى بأبي بصير أو لا؟ وقد حرّرنا الكلام في الكلّ في محلّه.

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٤٩.

٢. الفقيه ٢: ٢٧٢، ح ١٣٢٥، باب من أوصى في الحجّ بدون الكفاية.

٣. الكافي ٤: ٣٠٨، ح ٥، باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه؛ التهذيب ٩: ٢٢٩، ح ٨٩٧، باب وصيّة الإنسان لعبده.

٤. الفقيه ٣: ٧٩، ح ٢٨٣، باب ولاء المعتق.

٥. الفقيه ٣: ٧٢، ح ٢٥٣، باب التدبير.

٦. الفقيه ٤: ١٢١، ح ٤٢١، باب ما يجب من إحياء القصاص.

الثالث والخمسون

[في طريق الصدوق إلى سليمان الجعفري والمروزي]

أنّ الصدوق في مشيخة **الفقيه** قد ذكر طريقه إلى سليمان بن جعفر الجعفري.[١] ثمّ ذكر طريقه إلى سليمان بن جعفر المروزي.[٢]

أقول: إنّ مقتضى تعدّد العنوان تعدّد المعنون، بل ظهور التعدّد في التعدّد هنا أقوى من الظهور في كلمات أرباب الرجال؛ إذ الظاهر أنّه لم يثبت في ذكر المشيخة من الصدوق أو الشيخ ـ مع كثرة اشتباهات الشيخ ـ الاشتباهُ في تعدّد العنوان مع اتّحاد المعنون، وإن اتّفق من الشيخ في **الرجال** كثيراً، كما يرشد إليه ما ذكره السيّد السند التفرشي في ترجمة القاسم بن محمّد الجوهري من أنّ الشيخ في الرجال قد ذكر كثيراً من الرجال تارة في باب من يروي، وأُخرى في باب من لم يرو وعدّ جماعةً.[٣]

وذكر تلك المقالة في ترجمة معاوية بن حكيم،[٤] والحسين بن إشكيب،[٥] وريّان بن الصلت.[٦] وذكر في ترجمة عبد الحميد بن سعد أنّ ذكر المتّحد مختلفين في كلام الشيخ في **الرجال** كثير مع عدم التعدّد يقيناً،[٧] كما يظهر من أدنى تتبّع.

---

١. الفقيه ٤: ٤٢، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ٥٥، من المشيخة.

٣. نقد الرجال ٤: ٤٥ / ٤١٩٦.

٤. نقد الرجال ٤: ٣٨٦ / ٥٣٢٣.

٥. نقد الرجال ٢: ٧٩ / ١٤١٨.

٦. نقد الرجال ٢: ٢٤٩ / ٢٠٠٨.

٧. نقد الرجال ٣: ٣٥ / ٢٨١٠.

لكن تكرار الطريق إلى عنوان واحد كثير في مشيخة الشيخ، كما يظهر ممّا يأتي، إلّا أنّ تكرار الطريق مع اتّحاد العنوان قليل في مشيخة الصدوق، فظهور تعدّد العنوان في مشيخة الصدوق في تعدّد المعنون بحاله في المقام.

وربّما وقع في طائفة من الأسانيد «سليمان بن جعفر المروزي» كما في باب إفساد الغبار للصوم،[1] وباب إخراج قيمة زكاة الفطرة،[2] وباب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان.[3]

وربّما يرشد إليه ما ذكره الصدوق في باب رسم الوصيّة، من قوله: «سليمان بن جعفر، وليس بالجعفري»؛[4] إذ الظاهر أنّ المقصود بسليمان بن جعفر غيرِ الجعفري هو سليمان بن جعفر المروزي.

لكن احتمال اتّحاد سليمان بن جعفر الجعفري وسليمان بن جعفر المروزي يَسقط بما سمعت من ظهور تعدّد العنوان في مشيخة الصدوق في تعدّد المعنون، مع أنّه قد حكم السيّد الداماد في بعض تعليقات **الاستبصار** بأنّه في سليمانَ بن جعفر المروزيّ يكون جعفرٌ مصحّفَ حفص. قال:

> وسليمان بن جعفر المروزي متكلّم جليل معروف، يعلم توثيقه من المحقّق في **نكت النهاية**[5] ومختصّاتُ الإماميّة مستندة إلى رواياته،

---

١. التهذيب ٤: ٢١٤، ح ٦٢١، في الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان؛ الاستبصار ٢: ٩٤، ح ٣٠٥، في حكم المضمضة والاستنشاق؛ الوسائل ٧: ٤٨، أبواب ما يمسك عنه الصائم، باب ٢٢، ح ١، وفيه نسخة أُخرى «حفص» بدلاً عن «جعفر».

٢. الاستبصار ٢: ٥٠، ح ١٦٩، باب إخراج القيمة. وانظر الهامش «ع» من طبعة الاستبصار ٢: ٥١ في دار التعارف للمطبوعات بيروت.

٣. الاستبصار ٢: ٨٧، ح ٢٧٣، باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان. وانظر التهذيب من طبعة دار التعارف للمطبوعات بيروت ٤: ٥٥ باب الكفارة في اعتماد إفطار.

٤. الفقيه ٤: ١٣٨، ح ٤٨٢، باب رسم الوصيّة.

٥. النهاية ونكتها ١: ٥٣٦.

واستند شيخنا الشهيد إلى روايته [في] طوافَ النساء في العمرة، وهو يروي عن الكاظم والرضا والجوادﷺ، وربّما حكي عن بعضٍ ظهورُ حسن عقيدة سليمان بن جعفر المروزي من **العيون**،[1] وحكي عن بعض أنّ الصدوق يعتقد وثاقته.[2]

لكن منشأ الدعويين أنّ الصدوق عقد باباً في **العيون** في ذكر مجلس الرضاﷺ مع سليمان المروزي، وقال: «باب في ذكر مجلس الرضاﷺ مع سليمان المروزي متكلِّم خراسانَ عند المأمون في التوحيد»[3] ولا دلالة في هذا على كون المروزي هو ابنَ جعفر؛ لاحتمال كونه هو ابنَ حفص، ولا على شيء من الدعويين.

نعم، مقتضاه مهارة سليمان في التكلّم، وكونُه معروفاً في خراسانَ بالمهارة في التكلّم، وانحصارُ المتكلّم في خراسان فيه أو كونُه أعلى شأناً من غيره ولو بواسطة الاشتهار.

ويظهر ذلك ممّا رواه الصدوق من أنّ النوفلي قال:

قدم سليمان المروزي متكلّم خراسان على المأمون فأكرمه ووصله، ثمّ قال: إنّ ابن عمّي عليَّ بن موسىﷺ قدم عليَّ من الحجاز، وهو يحبّ الكلام وأصحابه، فلا عليك أن تصير إلينا يوم التروية لمناظرته ـ إلى أن قال ـ: قال المأمون: إنّما وجّهت إليك لمعرفتي بقوّتك.[4]

ومع ذلك يبعد رواية سليمان المذكور عن مولانا الكاظم والرضاﷺ. وربّما حكي أنّ لسليمان بن جعفر المروزي رواياتٍ عن مولانا الكاظم والرضاﷺ.[5]

---

١. عيون أخبار الرضاﷺ ١: ١٧٩، ح ١؛ و ٢٨٠، ح ٢٣.
٢. حكاه التقيّ المجلسي في روضة المتّقين ١٤: ١٣٨.
٣. عيون أخبار الرضاﷺ ١: ١٧٩، ح ١.
٤. عيون أخبار الرضاﷺ ١: ١٧٩، ح ١؛ التوحيد: ٤٤١، ح ١.
٥. انظر خاتمة مستدرك الوسائل ٤: ٣٢٣ / ١٣٨.

الرابع والخمسون

[في طريق الصدوق إلى أحمد بن محمّد بن خالد]

أنّ الصدوق في مشيخة الفقيه قد ذكر طريقه إلى أحمد بن أبي عبد الله البرقي.[1] ثمّ ذكر طريقين إليه ثانيهما: الطريق المذكور أوّلاً؛ حيث إنّه قد ذكر أنّ ما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فهو مرويّ عن أبيه ومحمّد بن موسى [بن] المتوكّل رضي الله عنهما، عن عليّ بن الحسين السعدابادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.[2]

ثمّ ذكر أنّ ما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فهو مرويّ عن أبيه ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، ومرويّ عن أبيه ومحمّد بن موسى المتوكّل رضي الله عنهما، عن عليّ بن الحسين السعدابادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.[3]

ولا خفاء في أنّ الطريق الثاني من الطريقين الأخيرين هو الطريق الأوّل المتقدّم، فالأمر كماترى، بل تكرار العنوان ولو مع اختلاف الطريق غير مناسب كما يأتي مع مزيد كلام.

الخامس والخمسون

[في طريق الصدوق إلى الحسن بن عليّ الكوفي]

أنّه قال الصدوق في مشيخة الفقيه: «وما كان فيه عن الحسن بن عليّ الكوفي

---

١. الفقيه ٤: ٢٦، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ٢٦، من المشيخة.

٣. انظر الوسائل ١٩: ٣٢٣، ح ١٥؛ وروضة المتّقين ١٤: ٤٣؛ وخاتمة المستدرك ٤: ٣٨.

فقد رويته عن أبي ﷺ، عن عليّ بن الحسن [ابن عليّ] الكوفي، عن أبيه، ورويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفي».[١]

وقد حكى المولى التقيّ المجلسي أنّه اشتبه المقصود بالحسن بن عليّ على جماعة،[٢] وجرى على أنّ المقصود هو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة بلا ريب، كما يظهر بالتتبّع.

ويرشد إلى ما ذكره ما ذكره الصدوق في المشيخة في قوله:

وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن عليّ الكوفي ﷺ، عن جدّه [الحسن بن عليّ، عن جدّه] عبد الله بن المغيرة الكوفي، ورويته عن أبي ﷺ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة.[٣]

هذا، ومقتضى ما ذكر من الطريق إلى الحسن بن عليّ وعبدالله بن المغيرة أنّ الحسن بن عليّ له ابن هو «عليّ» المعبَّر عنه في الطريق الأوّل إلى الحسن بن عليّ بعليّ بن الحسن، وهو غير مذكور في الرجال، ولعليّ المذكور ابنٌ هو «جعفر» المعبّر عنه في الطريق الثاني إلى الحسن بن عليّ، والطريق الأوّل إلى عبد الله بن المغيرة بجعفر بن عليّ.

ثمّ إنّ الحسن بن عليّ المذكورَ وثّقه الصدوق في بحث لباس المصلّي من **الفقيه**،[٤] وكذا النجاشي[٥] والعلّامة في **الخلاصة**.[٦]

ثمّ إنّه روى في **الاستبصار** في باب القيء من أبواب ما ينقض الوضوء بسنده

---

١. الفقيه ٤: ٤٠، من المشيخة.

٢. روضة المتّقين ١٤: ٩٥ـ٩٦.

٣. الفقيه ٤: ٥٦، من المشيخة.

٤. الفقيه ١: ١٦٢، ح ٧٦٤، باب فيما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع.

٥. رجال النجاشي: ٦٢ / ٢٢٧.

٦. الخلاصة: ٤١ / ١٨.

عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسن بن عليّ بن فضال.[1]

وربّما قيل: إنّه مبنيّ على الاشتباه؛ إذ ليس في الرجال عليّ بن الحسن الكوفي غير عليّ بن الحسن بن فضّال، وقد صرّح النجاشي بأنّه لم يرو عن أبيه شيئاً.[2]

وفيه: أنّه يمكن أن يكون المقصود بعليّ بن الحسن هو عليّ بنَ الحسن المتقدّمَ ذكره. وما ذكره من أنّ النجاشي صرّح بأنّ عليّ بن الحسن بن فضّال لم يرو عن أبيه شيئاً معروف من النجاشي، إلّا أنّه يخدشه أنّ النجاشي وإن صرّح بذلك، لكنّه قال بعد ذلك:

وذكر أحمد بن الحسين أنّه رأى نسخة أخرجها أبو جعفر بن بابويه وقال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا على بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام، ولا يعرف الكوفيون هذه النسخة، ولا رويت من غير هذا الطريق.[3]

بقي أنّه روى في **الاستبصار** في باب التسمية على حال الوضوء بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن المغيرة.[4]

وقيل: إنّ الحسن بن عليّ هو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة.[5]

وقيل: إنّه الحسن بن عليّ بن فضّال؛ لرواية أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

---

١. الاستبصار ١: ٨٣، ح ٢٦٠ باب القيء من أبواب ما ينقض الوضوء، لكن في الوسائل ١: ٢٦٢ نقله بهذا السند.

٢. انظر استقصاء الاعتبار ٢: ٢٥ باب القيء.

٣. رجال النجاشي: ٢٥٨ / ٦٧٦.

٤. الاستبصار ١: ٦٧، ح ٢٠٣، باب التسمية على حال الوضوء.

٥. نقله عن ولد الشهيد الثاني في مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ١: ٩٢.

الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد الله بن المغيرة،[١] فلا مانع عن حمل الإطلاق على الحسن بن عليّ بن فضّال، مع اقتضاء اشتهاره وكثرة رواياته لحمل الإطلاق عليه.

وروى في **الاستبصار** أيضاً في باب وجوب الاستنجاء من البول والغائط بسنده عن سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام.[٢]

وقيل: إنّ المقصود بالحسن بن عليّ هو الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة.[٣]

السادس والخمسون

[في طريق الصدوق إلى الفضل بن أبي قرّة]

أنّه قد ذكر الصدوق في مشيخة **الفقيه** أنّ ما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السمندي، فهو مرويّ عن أبيه رحمه الله، عن عليّ بن الحسين السعدابادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سالم التفليسي، عن الفضل بن أبي قرّة السمندي.[٤]

ثمّ ذكر بعد فصل طويل أنّ ما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السمندي الكوفي، فهو مرويّ عن محمّد بن موسى المتوكّل رحمه الله، عن عليّ بن الحسين السعدابادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق التفليسي،

---

١. اختاره العلوي العاملي في مناهج الأخيار ١: ٩٣.

٢. الاستبصار ١: ٥٤، ح ١٥٧، باب وجوب الاستنجاء من البول والغائط.

٣. انظر مناهج الأخيار ١: ٨٠.

٤. الفقيه ٤: ٨١، من المشيخة، وفيه «سابق» بدلاً عن «سالم».

عن الفضل بن أبي قرّة السمندي الكوفي.[1]

وليس على ما ينبغي؛ إذ تعدّد العنوان يناسب تعدّد المعنون، ومع اتّحاد المعنون لا يناسب تعدّد العنوان، ومن هذا، التمسّك في الكلمات بتعدّد العنوان في كلمات أرباب الرجال على تعدّد المعنون، وإن اتّفق من الشيخ كثيراً تعدّد العنوان مع وحدة المعنون كما تقدّم، وكذا صحّة الاستدلال بتعدّد العنوان في مشيخة **الفقيه** والتهذيبين على تعدّد المعنون كما مرّ.

وبما ذكرنا يظهر الحال فيما صنعه الصدوق في مشيخة **الفقيه**؛ حيث ذكر أنّ ما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران، فهو مرويّ عن محمّد بن الحسن رحمه الله، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران.[2]

ثمّ ذكر بعد فصل طويل: أنّ ما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران، فهو مرويّ عن أبيه رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران.[3]

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

وكذا ما صنعه الصدوق في المشيخة؛ حيث ذكر أنّ ما كان فيه عن حفص بن سالم فهو مرويّ عن أبيه رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن حفص بن أبي ولّاد سالم الكوفي.[4]

ثمّ ذكر: أنّ ما كان فيه عن أبي ولّاد الحنّاط فهو مرويّ عن أبيه رحمه الله، عن

---

١. الفقيه ٤: ١٣٠، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ١٧، من المشيخة.

٣. الفقيه ٤: ٩١، من المشيخة.

٤. الفقيه ٤: ٦٣، من المشيخة، وفيه «الحسن» بدلاً عن «الحسين»، وفيه أيضاً «بن ولّاد» بدلاً عن «بن أبي ولّاد».

سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: «واسمه حفص بن سالم».[1]

لكن قيل: إنّه ذكره في صدر الأسانيد بعنوان حفص بن أبي ولّاد [بن][2] سالم.

والظاهر أنّه كان الأصل حفصَ بنَ أبي ولّاد سالم، وذِكْرُ الابن قبل سالم من أغلاط النسّاخ لو لم يكن من غلط القائل؛ إذ الغالب في أمثاله ذكر الابن.

لكنّ المحكيّ في كلام المولى التقيّ المجلسي أنّ حفص بن سالم ممّن روى خمس روايات أو ستّةً.[3]

وكذا ما صنعه؛ حيث ذكر أنّ ما كان فيه عن داود بن أبي زيد فهو مرويّ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن قيس بن جنيد،[4] عن داود بن أبي زيد.[5] وفي بعض النسخ عن «عبيد بن داود» وهو غلط.

ثمّ ذكر أنّ ما كان فيه عن داود بن أبي زيد فهو مرويّ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن أبي محمّد الحجّال، عن داود بن أبي زيد.[6]

وكذا ما صنعه؛ حيث ذكر أنّ ما كان فيه عن زرارة بن أعين فهو مرويّ عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل بن عيسى، كلُّهم عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة. ثمّ قال: وكذلك ما كان فيه عن حمّاد بن عيسى.[7]

---

١. الفقيه ٤: ٦٨، من المشيخة، وفيه: «وأحفظه» بدلاً عن «واسمه».
٢. ما بين المعقوفتين أضفناه لاستقامة العبارة.
٣. روضة المتّقين ١٤: ٣٤٦.
٤. في «د»: «عبيد».
٥. الفقيه ٤: ٤٩، من المشيخة.
٦. الفقيه ٤: ١١٠، من المشيخة، وفيه «يزيد» بدلاً عن «زيد».
٧. الفقيه ٤: ١٠، من المشيخة.

ثمّ ذكر بعد فصل طويل: أنّ ما كان فيه عن حمّاد بن عيسى فهو مرويّ عن أبيه‎ﷺ عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى، ومرويّ عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى.[1]

إلّا أن يقال: إنّ العنوان الأوّل فيه من قبيل التابع، فلا بأس بذكر الطريق ثانياً بالأصالة مع الفصل.

السابع والخمسون

[في طريق الصدوق إلى حريز]

أنّه قد ذكر الصدوق في مشيخة الفقيه: أنّ ما كان فيه عن زرارة بن أعين فهو مرويّ عن أبيه‎ﷺ، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل بن عيسى، كلُّهم عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين.[2]

وقد تقدّمت هذه العبارة آنفاً فقال: «وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد»،[3] ثمّ قال:

> وما كان فيه عن حريز بن عبد الله، فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعليّ بن حديد وعبدالرحمن بن

١. الفقيه ٤: ٥٤، من المشيخة.
٢. الفقيه ٤: ٩، من المشيخة.
٣. الفقيه ٤: ١٠، من المشيخة.

أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبد الله السجستاني. ورويته أيضاً عن أبي ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن موسى [بن] المتوكّل رضي الله عنهم، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عليّ بن إسماعيل ومحمّد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستاني.

فقال:

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز. ورويته أيضاً عن أبي رضي الله عنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد عن حريز.[1]

وأنت خبير بأنّ الطريق الثاني من الطريقين المذكورين في غير الزكاة أو الأعمّ على الاحتمالين المتطرّقين في المقام يغني عن الطريق المذكور أوّلاً: لدخول الطريق المذكور أوّلاً في الطريق الثاني المشار إليه.

الثامن والخمسون

[في طريق الصدوق إلى]

[معاوية بن ميسرة ومعاوية ابن شريح]

أنّ الصدوق في مشيخة الفقيه ذكر طريقه إلى معاوية بن ميسرة في قوله:

وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم،

---

١. الفقيه ٤: ٣٥، من المشيخة.

عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي.[١]

ثمّ بعد فاصلة طويلة ذكر طريقه إلى معاوية بن شريح في قوله:

وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح.[٢]

قال المولى التقيّ المجلسي: «وكأنّه سهو».[٣]

والظاهر أنّ الغرض من كونه سهواً إنّما هو السهو في اختلاف التعبير لا تكرارِ الطريق، وكيف كان فيظهر من ذلك اختلاف معاوية بن ميسرة ومعاوية بن شريح؛ قضيّةَ تعدّد العنوان، وهو الظاهر من الشيخ في **الفهرست**؛[٤] قضيّةَ تعدّد العنوان في كلامه أيضاً.

والأظهر القول بالاتّحاد؛ وفاقاً لصريح جماعة، وظاهرِ جماعة أُخرى،[٥] وتفصيل الحال موكول إلى ما حرّرناه في رسالة منفردة.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

التاسع والخمسون

[في تردّد الحديث بين المسند والمرسل]

أنّه قد يروي الصدوق في **الفقيه** عمّن ذكر الطريق إليه في المشيخة،

---

١. الفقيه ٤: ١٦، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ٦٥، من المشيخة.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٢٧٠.

٤. الفهرست: ١٦٦ / ٧٢٧، و ١٦٧ / ٧٣١.

٥. منهم الاسترابادي في تلخيص المقال (الوسيط): ٣٤٧و محمّد طه نجف في إتقان المقال: ٢٣٦، والوحيد البهبهاني في التعليقة: ٣٣٦، والتقيّ المجلسي في روضة المتّقين ١٤: ٢٧٠، والقهپائي في مجمع الرجال ٦: ٩٩.

مثلاً يقول: وروي عن إسحاق بن عمّار، وذكر الطريق إلى إسحاق بن عمّار. وهذا قد اتّفق في كثير ممّن ذكر الطريق إليه، ولعلّ الحال في الكلّ على هذا المنوال، فهل الحديث من باب المسند والطريق مطّرد فيه، أو الحديث من باب المرسل، والطريق غير مطّرد فيه، بل هو مختصّ بصورة الرواية عمّن ذكر الطريق إليه، على وجه الإسناد؟

ظاهر المولى التقيّ المجلسي وكذا سلطاننا القولُ بالأوّل؛ قضيّةَ التعرّض من كلّ منهما لحال الطريق في موارد نقل الرواية عمّن ذكر الطريق إليه، وهو مقتضى ما صنعه صاحب المدارك؛ حيث حكم بأنّ ما ذُكر في **الفقيه** في باب أحكام السهو في الصلاة ـ أنّه روي عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو الحسن الأوّل: «إذا شككت فابن على اليقين» قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»[1] ـ من باب الموثّق.[2]

وظاهر المحقّق الشيخ محمّد القولُ بالثاني، وظاهره مصيرُ والده المحقّق أيضاً إليه.

وتوقّفَ الفاضل الاسترابادي على ما حكى تلميذه الشيخ المشار إليه عنه شفاهاً.

والأوسط أوسطُ؛ إذ الظاهر من قوله: «وما كان فيه عن فلان» إنّما هو ما روى بالإسناد نحو «روى فلان» كما هو الأكثر في **الفقيه**، ولا يشمل ما نقل روايته نحو «روي [عن] فلان».

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ عبارات القدماء ليست متناسبةَ الحال، فلعلّ الغرض من قوله: «وما كان فيه عن فلان» هو مطلق ما كان مصدّراً بذكر فلان، سواء كان الرواية عنه على وجه الإسناد إليه أو نقل الرواية عنه.

---

١. الفقيه ١: ٢٣١، ح ١٠٢٥؛ الوسائل ٥: ٣١٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، باب ٨، ح ٢.

٢. مدارك الأحكام ٤: ٢٥٦.

الستّون

[صدر المذكورين قد يكون ثنائياً او ثلاثياً]

أنّ الغالب في **الفقيه** و**التهذيب** اتّحاد صدر المذكورين، لكن قد اتّفق في **الفقيه** كون صدر المذكورين من غير الواحد غيرَ واحد بأن كان صدر المذكورين ثنائياً، لكن لم يخرج الثنائي عن الاثنين.

وبعبارة أُخرى: كان المثنّى من باب المثنّى؛ حيث إنّه قد ذكر الطريق تارة إلى محمّد بن حمران وجميل بن درّاج،[1] لكنّه ذكر الطريق إلى محمّد بن حمران[2] أيضاً. وأُخرى إلى أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي،[3] لكنّه ذكر الطريق إلى كليب الأسدي[4] أيضاً.

واتّفق في التهذيبين كون صدر المذكورين غيرَ واحد في ثلاث طرق، إلّا أنّ الأمر في غير واحد من باب التكرار لاتّحاد[5] غير الواحد في غير الواحد؛ حيث إنّه ذكر الشيخ الطريق إلى الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد مرّتين[6] كما يظهر ممّا يأتي، وذكر أيضاً الطريق إلى محمّد بن الحسن بن الوليد[7] وعليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، وهو والد الصدوق.[8]

---

١. الفقيه ٤: ١٧، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ٨٩، من المشيخة.

٣. الفقيه ٤: ٥٢، من المشيخة.

٤. الفقيه ٤: ١١٢، من المشيخة.

٥. في «ح»: «لا اتّحاد».

٦. التهذيب ١٠: ٥٦ و ٦٣، من المشيخة.

٧. التهذيب ١٠: ٧٣، من المشيخة.

٨. التهذيب ١٠: ٧٥، من المشيخة.

ولا يذهبْ عليك أنّ الطريق فيما ذكر إنّما هو إلى مجموع غير الواحد لا إلى كلّ واحد من غير الواحد، ولو قلنا بأنّ المقصود فيما لو قيل: أعطيت زيداً وعمراً بدرهم، أو أعط زيداً وعمراً بدرهم، أو لاتعط زيداً وعمراً بدرهم هو إعطاء كلّ واحد من زيد وعمرو بدرهم في المثالين الأوّلين، والنهيُ عن إعطاء كلّ واحد من زيد وعمرو بدرهم في المثال الأخير، فإعطاء زيد وعمرو بدرهم مسكوت عنه في كلّ من الأمثلة الثلاثة، بشهادة أنّ ما وقع من غير الواحد في صدر المذكورين في الروايات (هو غير الواحد أعني المثنّى، ولو كان الطريق إلى كلّ واحد من غير الواحد، لصدّروا المذكور في الروايات)[1] بواحد ثمّ واحد من غير الواحد، أي كلّ واحد من غير الواحد، لا بغير الواحد.

وربّما يقتضي ما تقدّم ـ من كلام السيّد السند النجفي ـ أنّ الطريق إلى غير الواحد أعمّ من الاجتماع والافتراق.

ودونه الكلامُ كما تقدّم.

ثمّ إنّه لو ذكر الطريق إلى واحد أو كلّ واحد من غير الواحد، فاعتبار الطريق إلى غير الواحد لا يكفي في اعتبار الطريق إلى الواحد أو كلّ واحد من غير الواحد.

ويظهر الوجه بما تقدّم في عكس ذلك، أعني ما لو اتّفقت الرواية عن الجماعة، وعن آحاد الجماعة، ولم يذكر الطريق إلى الجماعة، لكن ذكر الطريق إلى الآحاد.

ثمّ إنّه قد اتّفقت لفظة «غير واحد» في بعض الأسانيد، وقد حرّرنا الكلام فيه في الأُصول في بحث المرسل، لكن قال المقدّس في **المجمع** في بحث الحيض: «قوله: «عن غير واحد» كأنّه يدلّ على نقله عن كثير، فلا يبعد العمل بها».[2]

---

١. ما بين القوسين ليس في «د».

٢. مجمع الفائدة والبرهان ١: ١٤٨.

وقال في **الذخيرة** عند الكلام فيما لو نسي تعيين الصلاة الواحدة الفائتة:

وقوله: «عن غير واحد من أصحابنا» ـ يعني في رواية عليّ بن أسباط ـ يدلّ على تعدّد الرواية وظهورِ صحّة الخبر عنده. ومثل هذا الكلام عند ضعف الرواة وعدم صحّة التعويل على نقلهم لا يصدر عن الثقات الأجلاء؛ لما فيه من التلبيس الواضح.

وغرضه أنّ المرسِل لو كان ثقة لا يعبّر بـ«غير واحد من أصحابنا» إلّا في صورة اعتبار الخبر عنده؛ لظهور التعبير المذكور في اعتبار الرواية عند المرسل، وإلّا يلزم التدليس.[1]

وأنت خبير بأنّ دعوى الظهور المذكور محلّ الإشكال، سواء كان الظهور مستنداً إلى نفس رواية العدل أو تعبيرِه بـ«غير واحد» بل على الأوّل يلزم أن يكون رواية العدل تعديلاً للمرويّ عنه.

وربّما يرشد إلى كون المراد بـ«غير واحد» جماعةً أنّه روى في **التهذيب** في باب بيع الغرر والمجازفة عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان،[2] بل روايةُ الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان كثيرة.

وروى في **التهذيب** في الباب المذكور عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر والميثمي والحسن بن حمّاد، عن أبان.[3]

بل مثله قد اتّفق في أسانيد أُخرى على ما يظهر من المحدّث الحرّ في الفائدة الثالثة من الفوائد المرسومة في آخر **الوسائل**.[4]

---

١. ذخيرة المعاد: ٣٨٤.

٢. التهذيب ٧: ١٢٤، ح ٥٤٤، باب بيع الغرر والمجازفة.

٣. التهذيب ٧: ١٢٣، ح ٥٣٦، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك.

٤. الوسائل ٢٠: ٣٢.

بقي أنّه ربما يتوهّم كون صدر المذكورين من باب الجماعة فيما ذكره الشيخ في مشيخة التهذيبين بقوله: «وما ذكرته عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة وفضالة بن أيّوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الأسانيد، عن الحسين بن سعيد عنهم»[1] تعويلاً على كون «فضالة» معطوفاً على الحسين بن سعيد، وكذا النضر بن سويد وصفوان بن يحيى بناءً على كون المتعاطفات معطوفةً على المعطوف عليه.

ويندفع بأنّ «فضالة» معطوف على «زرعة» بشهادة قوله: «فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم»؛ حيث إنّه لو كان «فضالة» معطوفاً على الحسين بن سعيد، لقال: فقد رويته بهذه الأسانيد عنهم، فالأمر من باب الابتداء بالواحد، وصدرُ المذكورين متّحد.

فائدة

[في عطف المفرد على المفرد]

عطف المفرد على المفرد ـ كما فيما ذكر من الابتداء بغير واحد، أعني كون صدر المذكورين من باب غير الواحد ـ يقتضي إناطة الحكم باجتماع المفردين المتعاطفين، أو يقتضي استقلال كلّ من المفردين في تعلّق الحكم إليه.[2] مثلاً لو قيل: أعط زيداً وعمراً بدرهم فهل يقتضي العطف إعطاء الدرهم إلى زيد وعمرو معاً، فلكلّ واحد منهما نصف درهم، أو يقتضي إعطاء الدرهم إلى كلّ واحد من زيد وعمرو بالاستقلال؟

والظاهر الاتّفاق على الاستقلال لو قيل بالإضمار أعني إضمار العامل في

---

١. التهذيب ١٠: ٦٦، من المشيخة.

٢. كذا في النسخ والأنسب: «به».

المعطوف عليه للمعطوف بأن صار الأمر من باب عطف الجملة على الجملة كأن أُضمر لفظ «أعط» عاملاً لعمرو في المثال المذكور، وهو ـ أعني الاتّفاق المذكور ـ مقتضى التعليل الآتي من الشيخ، فالنزاع إنّما يتأتّى لو قيل بكون العامل في المعطوف هو العاملَ في المعطوف عليه، أو قيل بكون العامل في المعطوف هو الواو.

ومقتضى بعض كلمات ابن هشام في **المغني** في فاتحة الواو المفردة الاتّفاق على كون الأمر في الباب ـ أعني عطف المفرد على المفرد ـ على الخلوّ عن الإضمار.[1]

لكن قال الشهيد في **التمهيد** نقلاً:

إذا قلت: قام زيد وعمرو، فالصحيح أنّ العامل في الثاني هو العامل في الأوّل بواسطة الواو،[2] وثاني الأقوال أنّ العامل فعل آخَرُ مقدّر بعد الواو،[3] والثالث أنّ الواو نفسَها قامت مقامَ فعلٍ آخَرَ.[4]

إذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما إذا حلف أن لا يأكل هذا الرغيف وهذا الرغيف، فعلى الأوّل لا يحنث إلّا بأكلهما جميعاً، كما لو عبّر بالرغيفين، وعلى القول بأنّه مقدّر يكون كلّ منهما محلوفاً عليه بانفراده، فيحنث بأكل كلّ منهما، وكذا على الثالث.[5]

وبالجملة، فمقتضى ما عن الشيخ ـ من أنّه لو قال: لاكلّمت زيداً وعمراً، فكلّم أحدهما حَنَثَ؛ تعليلاً بأنّ الواو تنوب مَناب الفعل[6] ـ هو

---

١. مغني اللبيب ١: ٤٦٣.

٢. انظر مختصر المعاني: ٨١، وحكاه عن سيبويه في شرح الكافية ١: ٣٠٠.

٣. حكاه عن الفارسي في شرح الكافية ١: ٣٠٠.

٤. نقله عن ابن سرّاج في شرح المفصّل ٨: ٨٩.

٥. تمهيد القواعد: ٥٠٨، القاعدة: ١٨٦.

٦. المبسوط ٦: ٢٣١، وحكاه عنه الشهيد الثاني في المسالك ١١: ٢٤١.

القول بالثاني.

ومقتضى ما صنعه المحقّق في **الشرائع** ـ حيث جرى على أنّه لو قال: لا أكلت هذا الخبز وهذا السمك، لا يحنث إلّا بأكلهما؛ تعليلاً بأنّ الواو للجمع، فهي حينئذٍ كألف التثنية[1] ـ هو القول بالأوّل.

وهو مقتضى صريح الشهيد في **الدروس** في كتاب اليمين قال: «قاعدة: الجمع بين شيئين أو أشياءَ بواو العطف يصيّر كلَّ واحد منهما مشروطاً بالآخر، قضيّةً للواو، فلو قال: لا أكلت الخبز واللحم والفاكهة أو لا آكلها، فلا حنث إلّا بالثلاثة ولا برّ إلّا بها».[2]

وكذا ما سمعت من كلام الشهيد في **التمهيد**.

ويقتضي القول بذلك ما أورد به صاحب المدارك على الاستدلال على كون الوضوء واجباً غيريّاً بقولهﷺ: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[3] حيث إنّ المشروط ينعدم عند عدم الشرط، بأنّ المشروط وجوب الطهور والصلاة معاً وانتفاء هذا المجموع يتحقّق بانتفاء أحد جزءيه، فلا يتعيّن انتفاؤهما.[4]

وغرضه أنّ المشروط وجوب مجموع الطهور والصلاة، فمقتضى انتفاء المشروط بانتفاء الشرط هو انتفاء المجموع قبل الوقت، لا انتفاءُ كلّ من الأمرين، فغاية الأمر ثبوت عدم وجوب الطهور والصلاة معاً قبل الوقت، ولا يثبت انتفاؤهما حتّى يثبت عدم وجوب الوضوء، فالأمر على ذلك من باب الاستغراق المجموعي.

---

١. شرائع الإسلام ٣: ١٣٦. وانظر المسالك ١١: ٢٤١.

٢. الدروس الشرعيّة ٢: ١٧٠، كتاب اليمين.

٣. التهذيب ٢: ١٤٠، ح ٥٤٦، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون.

٤. مدارك الأحكام ١: ٨.

ويمكن أن يكون الأمر من باب الاستغراق الأفرادي، كما هو صريح **الذخيرة**،[1] لكنّه خلاف الظاهر.

إلّا أن يقال: إنّه على تقدير وجوب الطهور والصلاة معاً يكون كلّ منهما واجباً على حِدَةٍ ولو كان وجوب الطهور للصلاة، وليس الطهور والصلاة واجبين بوجوب واحد بوحدة شخصيّة، نظير ما لو قيل: أعط زيداً وعمراً درهماً، وكان الواجب إعطاءَ زيد وعمرو معاً درهماً، فالأمر من باب الاستغراق الأفرادي.

نعم، لو كان الأمر من باب الاستغراق الأفرادي، يصلح المقصود بناءً على كون النفي في المفهوم راجعاً إلى القيد،[2] ويكون الأمر من باب سلب العموم.

لكنّ الأظهر أنّ النفي في المفهوم لا يرجع إلى القيد، بل يرجع إلى القيد والمقيّد، فالنفي الوارد على العموم لعموم السلب بالنسبة إلى الأفراد لو كان العموم من باب الاستغراق الأفرادي، وبالنسبة إلى الأجزاء لو كان العموم من باب الاستغراق المجموعي.

وربما يعبّر عن الإيراد المذكور بأنّ قوله‌ﷺ: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[3] كما يحتمل أن يكون الجزاء فيه كلّاً من المعطوف والمعطوف عليه بتقديم الربط على العطف، كذا يحتمل أن يكون الجزاء فيه كليهما معاً بتقديم العطف على الربط كما في قولهم: «وأنواعه: رفع ونصب وجرّ».

ومن ذلك قول الشاعر:

---

١. الذخيرة: ٢.

٢. في «ح»: «المقيّد».

٣. التهذيب ٢: ١٤٠، ح ٥٤٦، باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون.

كريم متى أمدحه أمدحه والورى معي وإذا ما لُمتُه لمته وحدي[1]

وعلى الأوّل يكون المفهوم أنّه إذا لم يدخل الوقت لم يجب الطهور ولم تجب الصلاة. وعلى الثاني أنّه إذا لم يدخل الوقت لم يجب الطهور والصلاة معاً، فلا ينافي وجوب الطهور بانفراده في خارج الوقت.

ومرجعه إلى احتمال اشتراط اجتماع كلّ من المفردين المتعاطفين في تعلّق الحكم واستقلال كلّ منهما فيه، بخلاف الإيراد المتقدّم؛ فإنّ المرجع فيه إلى دلالة العطف على اشتراط الاجتماع، لكنّه مبنيّ على رجوع النفي في المفهوم إلى القيد برجوع النفي إلى الاجتماع في المقام، كما هو الحال في الإيراد المتقدّم، لكن رجوع النفي إلى الاجتماع يقتضي ثبوت وجوب الطهور أو الصلاة قبل الوقت، ولا يتأتّى احتمال انتفاء وجوب كلّ من الطهور والصلاة، إلّا أنّ الأظهر عدم رجوع النفي إلى الاجتماع فيتعيّن انتفاء وجوب كلّ من الطهور والصلاة.

ويقتضي القول بذلك أيضاً ما جرى عليه المحقّق القمّي وبعض من تأخّر عنه في باب الترجيح من أنّ المدار في قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما»[2] على الزيادة في العدالة والفقاهة والصادقيّة والورع.[3]

فالمرجّح أمر واحد لا الزيادة في كلّ من الأمور المذكورة، فيكون المرجّح أموراً أربعة.

ومقتضى ما عن الشيخ ـ من أنّه لو قال: لاكلّمت زيداً وعمراً، فكلّم أحدهما

---

١. البيت لأبي تمام. انظر: الإيضاح في علوم البلاغة ١: ٩، ودلائل الإعجاز ١: ٦١ و ٦٣، وصبح الأعشى في صناعة الإنشاء ٢: ٢٩١.

٢. التهذيب ٦: ٣٠١، ح ٦، باب الزيادات في القضايا والأحكام؛ الكافي ١: ٥٤، ح ١٠، باب اختلاف الحديث.

٣. القوانين المحكمة ١: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

حنث؛ تعليلاً بأنّ الواو تنوب مناب الفعل ـ هو القول الثاني.

وكيف كان، فالحقّ في المقام أنّ الإضمار في المضمار خلاف الظاهر، ولا داعي إلى ارتكابه، لكنّ الظاهر في مثل أعط زيداً وعمراً هو استقلال كلّ من زيد وعمرو في وجوب الإعطاء إليه مع فرض خلوّ الكلام عن الإضمار. نعم، قد يكون الأمر مبنيّاً على الإناطة كما لو قيل: الإسكنجبين: هو الخلّ والسكّر، والبيت: السقف والجدران، وأنواع الإعراب: الرفع والنصب والجرّ، لكن هذا من جهة قيام القرينة الخارجيّة.

وعلى ذلك المنوال الحالُ في تحديد الكلّ بأجزائه نحو: الكرّ: ألف ومائتا رطل، والوضوء غسلتان ومسحتان، وغير ذلك، بخلاف تحديد الكلّي بأفراده نحو: الكلمة: اسم وفعل وحرف، والطهارة: وضوء وغسل وتيمّم إذا قصد به التحديد لا التقسيم، ومن ذلك تحديد المسافة في التقصير ببريد ذاهب وبريد جاءٍ كما هو مقتضى بعض الأخبار.[1]

ثمّ إنّه لو قيل: لا آكل اللحم ولا الخبز، فهل يتأتّى الحنث بأكل اللحم أو الخبز على القول بعدم الحنث لو قيل: لا آكل اللحم والخبز ـ بناءً على كون الأمر في الباب من باب الإضمار ـ أولا؛ فالأمر في المثالين المذكورين سواء؟

ربّما يظهر من بعض الكلمات القول بالأوّل، لكن مقتضى بعض كلمات ابن هشام كون الأمر من باب عطف المفرد على المفرد، وخلوّ الحال عن الإضمار.[2] وعلى هذا يتأتّى الحنث بأكل اللحم أو الخبز على الأظهر، دون ما جرى عليه الشهيد.[3]

---

١. التهذيب ٣: ٢٠٨، ح ٤٩٦، باب الصلاة في السفر؛ الاستبصار ١: ٢٢٣، ح ٧٩٢، مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير؛ الوسائل ٥: ٤٩٤، أبواب صلاة المسافر، باب ٢، ح ٢.

٢. مغني اللبيب ١: ٤٦٤.

٣. الدروس الشرعيّة ٢: ١٧٠، كتاب اليمين.

الحادي والستّون

[في وقوع من ذكر الطريق إليه في طريق آخر]

أنّه قد يتّفق في مشيخة الفقيه والتهذيبين وقوع من ذكر الطريق إليه في طريق آخر، والأمر نظير الرواية بلا واسطة ومع الواسطة. ومن ذلك أنّه قد ذكر في مشيخة التهذيبين الطريق إلى الكليني،[١] والكليني قد وقع في طريق عليّ بن إبراهيم بن هاشم،[٢] ومحمّد بن يحيى العطّار،[٣] وأحمد بن إدريس،[٤] والحسين بن محمّد،[٥] ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان،[٦] وحميد بن زياد،[٧] وأحمد بن محمّد بن عيسى،[٨] وأحمد بن محمّد بن خالد،[٩] والفضل بن شاذان.[١٠]

وأيضاً قد ذكر في مشيخة التهذيبين الطريق إلى الصدوق[١١] والصدوق قد وقع في الطريق إلى والده،[١٢] وكلّ منهما قد وقع في الطريق إلى ابن سنان عبد الله.[١٣]

---

١. التهذيب ١٠: ٥، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٠٥، سند الكتاب.
٢. التهذيب ١٠: ٢٩، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٠، سند الكتاب.
٣. التهذيب ١٠: ٣٣، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١١، سند الكتاب.
٤. التهذيب ١٠: ٣٥، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١١، سند الكتاب.
٥. التهذيب ١٠: ٣٦، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٢، سند الكتاب.
٦. التهذيب ١٠: ٣٧، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٢، سند الكتاب.
٧. التهذيب ١٠: ٣٩، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٣، سند الكتاب.
٨. التهذيب ١٠: ٤٢، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٣، سند الكتاب.
٩. التهذيب ١٠: ٤٤، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٤، سند الكتاب.
١٠. التهذيب ١٠: ٤٧، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٥، سند الكتاب.
١١. التهذيب ١٠: ٧٤، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٢٨، سند الكتاب.
١٢. التهذيب ١٠: ٧٥، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٢٧، سند الكتاب.
١٣. لم يذكر الشيخ طريقاً في مشيختي التهذيب والاستبصار، نعم ذكر له طريقاً في الفهرست: ٤٣٣/١٠١.

ونظير ذلك أنّ الصدوق روى عن الشريف بن سابق التفليسي ولم يذكر الطريق إليه، والشريف قد وقع في طريق الصدوق إلى الفضل بن أبي قرّة،[1] وقد تقدّم ذكر الطريقين.

الثاني والستّون

[في معاصرة الصدوق للكليني]

أنّ الصدوق يروي في **الفقيه** عن الكليني وذكر طريقه إليه في المشيخة،[2] إلّا أنّه قد حكى المولى التقيّ المجلسي أنّ الصدوق عاصر الكليني في برهة من الزمان، ولكن لم يتّفق لقاؤه إيّاه.[3]

ويرشد إليه أنّ الكليني توفّي في سنة ثمان وعشرين على ما ذكره النجاشي[4] والشيخ في **الرجال**،[5] أو تسع وعشرين على ما ذكره الشيخ في **الفهرست**[6] وثلاثمائة.

والصدوق توفّي في سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة،[7] فلو كان عمر الصدوق ثمانين سنة فقد أدرك من زمان الكليني قريباً من ثلاثين سنة.

والشيخ يروي أيضاً عن الصدوق وعن والده وهو متأخّر عنهما.

---

١. الفقيه ٤: ٨١، من المشيخة.

٢. الفقيه ٤: ١١٦، من المشيخة.

٣. روضة المتّقين ١٤: ٢٦٠.

٤. رجال النجاشي: ٢٧٧ / ١٠٢٦. وسنة وفاته هي تسع وعشرون وثلاثمائة.

٥. رجال الشيخ: ٤٩٥ / ٢٧.

٦. الفهرست: ١٣٥ / ٦٠١. وفيه: «سنة الوفاة هي ثمان وعشرون وثلاثمائة».

٧. رجال النجاشي: ٣٨٩ / ١٠٩٤.

ويرشد إليه أنّ الشيخ توفّي في سنة ثمان وأربعمائة،[1] فالفصل بين زمان وفاة الصدوق ووفاة الشيخ سبع وعشرون سنة، فالشيخ متأخّر عن الصدوق فضلاً عن والده.

الثالث والستّون

[في «حدّثني» و«حدّثنا» و«أخبرني» و«أخبرنا»]

أنّه قد ذكر السيّد السند العلي في **شرح الصحيفة السجّادية** ـ على منشئها آلاف السلام والتحيّة إلى يوم القيامة ـ أنّه قد اصطلح علماء الرجال على أن يقول الراوي فيما سمعه من لفظ الشيخ أو شكّ هل كان معه أحد: «حدّثني»، ومع غيره: «حدّثنا» والسماع أرفع طرق التحمّل، السبعِ عند جمهور المحدّثين، وفيما قرأ عليه: «أخبرني» وفيما قرأ بحضرته: «أخبرنا»، ولا يجوز عندهم إبدال كلّ من «حدّثنا» و«أخبرنا» بالآخر في الكتب المؤلّفة وأمّا «أنبأنا» فهم يطلقونه على الإجازة والمناولة والقراءة والسماع اصطلاحاً، وإلّا فلا فرق بين الإنباء والإخبار لغة.[2]

الرابع والستّون

[في اتّفاق الاشتباه في سند أحد التهذيبين بالسند الآخر]

أنّه ربّما يتّفق الاشتباه في سند أحد التهذيبين بالسند في الآخر كما اتّفق

---

١. المشهور أنّ وفاة الشيخ سنة ٤٦٠هـ. ق فتأمّل.

٢. رياض السالكين ١: ٥٤.

فيما رواه الشيخ في **الاستبصار** في باب كمّيّة الكرّ[1] حيث إنّه روى الشيخ في **التهذيب** في باب الأحداث الموجبة للطهارات عند الكلام في الكرّ، لا بابِ الأحداث الموجبة للطهارة، المذكورِ سابقاً على الباب المشار إليه، ولا بابِ الأحداث الموجبة للطهارة، المذكورِ لاحقاً للباب المشار إليه في الزيادات عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر، قال، قلت لأبي عبد الله ﷺ: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه، وشبر سَعَتُه».[2]

ورواه في **الاستبصار** في باب كمّيّة الكرّ عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى،[3] وقد حكى المحقّق الشيخ محمّد أنّه ضرب جماعة على «ابن يحيى» في صدر السند وزادوا بعد «عن أبيه» محمّدَ بنَ يحيى تطبيقاً لسند **الاستبصار** لسند **التهذيب** من باب الاشتباه، بتوهّم اتّحاد أحمد في السندين، مع أنّ الاستقراء في روايات الشيخ يقضي بأنّه كلّما يروي عن أحمد بن محمّد بتوسّط الشيخ المفيد فهو أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، وكلّما يروي عن أحمد بن محمّد بتوسّط الحسين بن عبيدالله ـ وهو الغضائري ـ فهو أحمد بن محمّد بن يحيى[4] وإن كان مقتضى ما ذكره الشيخ في طريقه إلى محمّد بن الحسن الصفّار[5] شيخوخةَ أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد للشيخ، وللحسين بن عبيدالله.

---

١. الاستبصار ١: ١٠٠، ح ١٢، باب كمّيّة الكرّ.

٢. التهذيب ١: ٤١، ح ١١٤، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

٣. الاستبصار ١: ١٠، ح ١٢، باب كمّيّة الكرّ.

٤. استقصاء الاعتبار ٢: ٩٣.

٥. الفهرست: ١٤٣ / ٦٢١؛ التهذيب ١٠: ٧٣، من المشيخة. وانظر خاتمة المستدرك ٦: ٢٧٧ / ٦٠٢.

الخامس والستّون

[في تضعيف الصدوق الرواية بكون الراوي واقفياً]

أنّ الصدوق ذكر رواية في باب الصلاة في شهر رمضان، وزيّف الرواية بأنّ الراوي زرعة عن سماعة وهما واقفيان،[1] وذكر في باب إحرام الحائض والمستحاضة حديثين أحدهما مسند والآخر مرسل، فذكر أنّه لا يعمل بالأخير معلّلاً بالإرسال.[2]

ومقتضى ما ذكر أنّه كان يعتبر الصحيح باصطلاح المتأخّرين، مع أنّه خلاف طريقة القدماء، وكذا طريقته في **الفقيه**. بل قيل: إنّ الأخبار المودعة في **الفقيه** أكثرها عن سماعة؛ على أنّ الشيخ ذكر في المشيخة في الطريق إلى زرعة الصدوقَ،[3] ولو كان رواية زرعة مردودة، فكيف يكون الصدوق راوياً عنه؟!

السادس والستّون

[في طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد]

أنّ الشيخ ذكر في طريقه إلى الحسين بن سعيد طريقين: أحدهما: الشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون عن أحمد بن محمّد بن

١. الفقيه ٢: ٨٨، ح ٣٩٧، باب الصلاة في شهر رمضان.

٢. الفقيه ٢: ٢٤١، ح ١١٥٥، باب إحرام الحائض والمستحاضة.

٣. التهذيب ١٠: ٦٦، من المشيخة.

الحسن بن الوليد، عن أبيه.[1] والآخر أبو الحسن عن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد.[2]

وأكثر في الرواية عن الحسين بن سعيد بتوسّط الشيخ المفيد عن أحمد بن محمّد بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان.[3]

وهذا لا ينافي الطريقين المتقدّمين؛ لأنّ الطريقين المتقدّمين فيما إذا كان الحسين بن سعيد مبدوّاً به في السند، وأين هذا من كون الحسين بن سعيد خامسَ رجال السند من جانب الابتداء.

إلّا أن يقال: إنّه لا يختلف مشايخ الإجازة باختلاف المبدوّ به في السند. نعم، يمكن أن تختلف وسائط الرواية، ويكون وسائط الرواية فيما كان المبدوّ به في السند هو الحسينَ بنَ سعيد مثلاً غيرَ الوسائط فيما لو كان الحسين بن سعيد غير مبدوّ به.

لكن نقول: إنّ الشيخ قد ذكر في **الفهرست** من الطريق ما زاد على ما ذكره في مشيخة التهذيبين، فلا بأس بذكر بعض الطرق في المشيخة، والرواية بطريق آخر فقط، أو مضافاً إلى ما ذكره من الطريق.

هذا، وربّما ذكر المحقّق الشيخ محمّد أنّ للشيخ في الطريق إلى الحسين بن سعيد طريقين آخرين: أحدهما: الشيخ المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد. والآخر: الشيخ المفيد، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد.

وهو عجيب؛ حيث إنّه لم يتّفق الطريقان المذكوران بالنسبة إلى أحد من أرباب الطرق.

---

١. التهذيب ١٠: ٦٣، من المشيخة.

٢. التهذيب ١٠: ٦٥، من المشيخة.

٣. المصدر.

السابع والستّون

[في طريق الشيخ إلى محمّد بن سماعة]

أنّه قد ذكر الشيخ في مشيخة التهذيبين طريقه إلى الحسن بن محمّد بن سماعة،[١] وقد يقال: إنّ الحسن بن محمّد بن سماعة غير الحسن بن محمّد بن سماعة بن مهران، فلو اتّفق كون المبدوّ به في رواية الشيخ هو الحسنَ بن سماعة، فالمشيخة خالية عن ذكر الطريق إليه.

أقول: إنّ مأخذ دعوى مغايرة الحسن بن محمّد بن سماعة بن مهران والحسن بن سماعة ما حكاه الكشّي في ترجمة الحسن بن محمّد بن سماعة في قوله: «محمّد بن سماعة ليس من ولد سماعة بن مهران وله ابن يقال له: الحسن بن سماعة».[٢] بناءً على كون الضمير المجرور في قوله: «له ابن» راجعاً إلى سماعة بن مهران ـ كما هو مقتضى القرب، فالغرض أنّ سماعة بن مهران له ابن هو الحسن بن سماعة، لا الحسن بن محمّد بن سماعة، فمحمّد بن سماعة ليس أبوه سماعةَ بن مهران، كما هو مقتضى اشتهار سماعة بن مهران، بل الأب سماعةٌ آخَرُ غير سماعةَ بنَ مهران، فالحسن بن محمّد بن سماعة مغاير مع الحسن بن سماعة ـ لا راجعاً إلى محمّد بن سماعة، فالغرض أنّ محمّد بن سماعة له ابن يقال له: الحسن بن سماعة، لا الحسن بن محمّد بن سماعة، فالحسن بن محمّد بن سماعة متّحد مع الحسن بن سماعة.

ويقتضي القول بالأوّل ما صنعه العلّامة في **الخلاصة**؛[٣] حيث ذكر

---

١. التهذيب ١٠: ٧٥، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣٢٨، سند الكتاب.

٢. رجال الكشّي ٢: ٧٦٨ / ٨٩٤.

٣. الخلاصة: ٢١٢ / ٢.

الحسن [بن محمّد][1] بن سماعة الكندي من الواقفي، ثمّ ذكر أنّ محمّد بن سماعة ليس من ولد سماعة بن مهران،[2] وكذا ما ذكره الفاضل الاسترابادي في **الوسيط** في ترجمة الحسن بن سماعة من أنّ الحسن بن سماعة غير الحسن بن محمّد بن سماعة.

لكنّ الأظهر القول بالأخير؛ حيث إنّ الظاهر رجوع الضمير وغيره من متعلّقات الكلام إلى العمدة في الكلام، والعمدة في أصل الكلام وإن كان هو الحسنَ بن محمّد بن سماعة لكنّ العمدة في الجملة المذكورة ـ أعني قوله: «محمّد بن سماعة ليس من ولد سماعة بن مهران» ـ هو محمّد فيرجع إليه الضمير المشار إليه، وإن اقتضى القربُ الرجوعَ إلى سماعة بن مهران.

ومن هذا أنّه قد تردّد في طائفة من التراجم رجوعُ التوثيق إلى صاحب الترجمة المذكور بالأصالة وغيره المذكور بالتبع. والظاهر الرجوع إلى صاحب الترجمة كما حرّرناه في الرسالة المعمولة في «ثقة».

مع أنّه على الأخير يلزم ذكر شخص في ترجمة شخص آخر أعني ذكر الحسن بن سماعة بن مهران في ترجمة الحسن بن محمّد بن سماعة.

وعلى الأوّل يلزم ذكر ما يتعلّق بالشخص في ترجمته؛ إذ المفاد أنّ الحسن بن محمّد بن سماعة المفقودَ له العنوان يقال له: الحسن بن سماعة، ولا ريب أنّه لو تردّد الأمر بين ذكر ما يتعلّق بالشخص في ترجمة شخص آخر وذكرِ ما يتعلّق بالشخص في ترجمته، فالأخير أظهر.

ومع ذلك على تقدير التعدّد، فالظاهر أنّ الحسن بن سماعة لو اتّفق في صدر سند التهذيبين هو الحسن بن محمّد بن سماعة، لا الحسن بن سماعة؛ لتقدّم كثرة

---

١. ما بين المعقوفتين أضفناه من الخلاصة.

٢. الخلاصة: ٢١٢ / ٢.

التقييد في المضاف أعني تقييد الحسن بابن محمّد على اشتهار المضاف إليه لو لم نقل بتقدّم أصل التقييد على الاشتهار المشار إليه، قضيّةَ كثرة وقوع الحسن بن محمّد بن سماعة في صدر أسانيد **الاستبصار**.

وكذا في أواسط بعض الأسانيد بملاحظة تطرّق الفتور إلى ظهور المضاف إليه؛ لفرض استعماله في موارد التقييد في غير المشهور، فظهور المضاف في المقيّد خالٍ عن المعارض، وإن كان المضاف إليه ظاهراً في غير حال الإضافة في المشهور، فيحصل الظنّ بكون الأمر من باب النسبة إلى الجدّ.

وإن قلت: إنّ استعمال المضاف إليه في غير المشهور إنّما هو في إضافة الحسن بن محمّد بن سماعة، وهذا لا يوجب تطرّق الفتور إلى ظهور المضاف إليه، أعني سماعة في ابن مهران؛ لاختلاف المضاف.

قلت: إنّ اختلاف المضاف لا يمانع عن تطرّق الفتور إلى الظهور نظير عدم ممانعة الاختلاف في الصنف عن إلحاق المشكوك فيه بالغالب.

ومع ذلك روى في **التهذيب** في باب النزول في مزدلفة بسنده الصحيح عن محمّد بن سماعة بن مهران،[1] وهو يكذب دعوى أنّ محمّد بن سماعة ليس من ولد سماعة بن مهران ويرشد إلى اتّحاد حسن بن محمّد بن سماعة والحسن بن سماعة، والعجب من الفاضل الاسترابادي؛ حيث إنّه ذكر السند المشار إليه في حاشية **الوسيط** في عنوان الحسن بن محمّد بن سماعة ومع هذا جرى على تعدّد العنوان. لكنّه ذكر السند المذكور في **الرجال الكبير** في عنوان الحسن بن محمّد بن سماعة،[2] واقتصر على هذا العنوان.

فبما ذكر يظهر الحال في الحسن المقصود به الحسن بن سماعة في أواسط السند كثيراً.

---

١. التهذيب ٥: ١٨٩، ح ٦٢٧، باب النزول في مزدلفة.

٢. منهج المقال: ١٠٧.

الثامن والستّون

[في عهود الصدوق]

أنّه قد تعهّد الصدوق أن يحذف الأسانيد رأساً،[١] لكنّه تخلّف عن العهد بعد فصل قليل، كما مرّ، حيث ذكر أنّه حذف شطراً من السند وأحال الحال على ما ذكره في الآخر.

والظاهر أنّه غير مسبوق فيه بسابق من الخاصّة والعامّة، كما هو مقتضى ما تقدّم عن المولى التقيّ المجلسي.[٢]

إلّا أنّه إنّما يتّجه لو كان المحذوف من باب الواسطة في الرواية، وأمّا لو كان من باب مشايخ الإجازة، فالأمر على وتيرة سائر الأخبار المسندة في كتب الأخبار من كتب الخاصّة والعامّة.

وقد تعهّد أيضاً أن يستخرج جميع أخبار **الفقيه** من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع.[٣]

لكنّ المولى التقيّ المجلسي قد ذكر أنّه جرى على نقض العهد، قال:

> والذي يخطر بالبال دائماً أنّ قول المصنّف في أوّل الكتاب: «إنّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع» أنّه كان في باله أوّلاً أن يذكر في هذا الكتاب الأخبار المستخرجة منها، ثمّ آل القول إلى أن ذكر فيه من غير تلك الأخبار أيضاً؛ لأنّه ذكر عن جماعة ليس بمشهور أنفسهم ولا كتبهم، أو يكون المراد بالجميع الأكثر.[٤]

---

١. الفقيه ١: ٣، مقدّمة الكتاب.

٢. روضة المتّقين ١٤: ١٠.

٣. الفقيه ١: ٣ مقدّمة الكتاب.

٤. روضة المتّقين ١٤: ١٠.

لكنّهما[1] سوء الظنّ بالمصنّف، بل بأكثر الأصحاب فإنّهم ذكروا مراسيله وذكروا أنّ الصدوق ضمن صحّة جميع ما في كتابه، بل الظاهر أنّ الجماعة الذين ليسوا بمشهورين عندنا كانوا مشهورين عنده وعند سائر القدماء.

وقد حكى المولى المشار إليه عن بعض الأصحاب أنّ المقصود الاستخراج من الأُصول الأربعمائة. لكنّه خلاف الظاهر، مع أنّه حكى المولى المشار إليه أنّ جماعة ممّن روى الصدوق عنه ليسوا من أهل الأُصول وإن أمكن أن يكون الأكثر منهم.

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الغرض من كون الغرض الاستخراجَ من الأُصول الأربعمائة هو كون صدور المحذوفين أربابَ الأُصول، فدعوى أنّ جماعة ممّن روى الصدوق عنه ليسوا من أهل الأُصول وإن أمكن أن يكون الأكثر منهم إنّما هي بالنسبة إلى صدور المحذوفين؛ حيث إنّ قصد الصدوق كان حذفَ الأسانيد بالكلّيّة، فالغرض من الاستخراج من الكتب المشهورة المعتبرة إنّما هو الاستخراج من كتب صدور المحذوفين، وتأويل العبارة بالاستخراج عن كتب أصحاب الأُصول إنّما يجري على الاستخراج من كتب صدور المحذوفين، وكذا تزييف التأويل بخروج جماعة ممّن روى عنه الصدوق عن أهل الأُصول وإن أمكن أن يكون الأكثر منهم.

وقد تعهّد أيضاً أن لا يقصد قصدَ المصنّفين من إيراد ما رووه، فلا يذكر ما يعارض ما يفتي به.[2]

لكن ربّما قيل: إنّه جرى أيضاً على نقض العهد؛ حيث إنّه ذكر في بعض أبواب **الفقيه** أخباراً متضادّة كما في باب الرجلين يوصى إليهما فينفرد كلّ منهما بنصف التركة، حيث إنّه بعد أن روى نفسُه توقيع العسكري، بخلافه قال: «وفي كتاب

---

١. أي التوجيهان.

٢. الفقيه ١: ٣، مقدّمة الكتاب.

محمّد بن يعقوب الكليني» وذكر ما رواه بطبقه، ثمّ قال: «قال مصنّف هذا الكتاب: ولست أُفتي بهذا الحديث، بل أُفتي بما عندي بخطّ الحسن بن عليّ ع».[1]

وكما في باب الوصيّ يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج؛ حيث إنّه بعد أن أورد رواية الكليني عن الصادق ع قال: «قال مصنّف هذا الكتاب: ما وجدت هذا الحديث إلّا في كتاب محمّد بن يعقوب، وما رويته عن طريقه».[2]

فهو قد أورد في كلّ من البابين ما يعارض ما أفتى به، وطَرَحه.

وقد تعهّد أيضاً أن يكون ما يذكره ما يفتي به ويحكم بصحّته ويعتقده، وهو حجّة بينه وبين ربّه تقدّس ذكره.[3]

لكن حكى الشيخ عليّ في تعليقات **الروضة** عن جدّه صاحب المعالم أنّه وإن كان نظره حين الشروع في **الفقيه** أن يكون ما يذكره ما يفتي به، لكنّه عدل عنه؛ لأنّ في **الفقيه** ما يبعد نسبته إليه.

وربّما يستدلّ على نقض العهد بما سمعت من أنّه ذكر في بعض الأبواب أخباراً متضادّة، فكيف يحكم بصحّتها؟! وكيف يكون كلّ واحدٍ منها حجّة؟!

واعتذر عنه مرادنا التفرشي[4] بأنّ كونها حجّةً عنده من شأنها أي يفتى

١. الفقيه ٤: ١٥١، ح ٥٢٣ ـ ٥٢٤ باب الرجلين يوصى إليهما.

٢. الفقيه ٤: ١٦٥، ح ٥٧٨، باب الوصي يمنع الوارث ماله. وفي آخره: «إلّا من طريقه» بدلاً عن «عن طريقه».

٣. الفقيه ١: ٣.

٤. هو مراد بن علي خان التفرشي، العلّامة المحقّق المدقّق جليل القدر، عظيم المنزلة، دقيق الفطنة ... قرأ المعقولات على جماعة ـ كان أكثرهم أخذاً عنه سيّد الحكماء المتألّهين ميرزا إبراهيم الهمداني ـ والمنقولاتِ على شيخ الطائفة بهاء الملّة والدين محمّد العاملي، له تصانيفَ منها: كتاب موسوم بالتعليقة السجّاديّة علّقها على من لا يحضره الفقيه في حجم عشرين ألف بيت. جامع الرواة ٢: ٢٢٣.

بمقتضاها لا ينافي ترك الإفتاء والعملِ بها لوجود المعارض المساوي، أو الأقوى كما هو شأن الحجج الظنّيّة.

وليس بشيء؛ حيث إنّ المقصود بالحجّة في عبارة **الفقيه** هو الحجّة فعلاً، والمدار في الاعتذار على جعل المقصود بالحجّة هو الحجّةَ شأناً، فذكر المتعارضين من باب نقض العهد وإن كان كلّ منهما من باب الصحيح.

نعم، إن كان ذَكَرَ عند ذكر المتعارضين كونَ ما أفتى به هو مضمونَ أحدهما، كما فيما مرّ من البابين، فهو لا يوجب نقض العهد بالكلّيّة، لكن لو ثبت أنّه ذكر المتعارضين من غير ترجيح لأحدهما، فهو من باب نقض العهد بالكلّيّة، إلّا أنّه إنّما يتمّ لو تكثّر منه ما ذكر، وإلّا فيمكن أن يكون الأمر من باب الغفلة.

وربّما يستدلّ أيضاً على نقض العهد باشتمال **الفقيه** على أحاديثَ ضعيفةٍ، وباشتماله على كلمات والده في رسالته إليه؛ لعدم جواز تقليد الميّت، فلا محيص عن كون ذكرها من باب نقض العهد، بل لو جاز تقليد الميّت ـ كما استدلّ الفاضل التوني بذلك على جواز تقليد الميّت؛[1] لكون نقله كلماتِ والده بعد موته مع تصريحه بجواز العمل بما في **الفقيه** ـ فهو قد تعهّد أن لا يورد إلّا ما يفتي به من الأخبار، وقول الميّت لا يصير دليلاً للمجتهد، ولو صار دليلاً فهو ليس من الخبر، فلات حين مناص عن[2] نقض العهد.

ويندفع الأوّل بأنّ المقصود بالصحّة في كلام الصدوق ما هو المصطلح عليه عند القدماء، ولا منافاة بين[3] كون الخبر ضعيفَ السند و[كونه] صحيحاً بمعنى كونه مظنونَ الصدور بواسطة القرائن، ويأتي مزيد الكلام.

ويمكن دفع الأخير بأنّه قد عَدَّ بُعْدَ العهد رسالةَ والده من الكتب المعتبرة التي

---

١. الوافية: ٢٩٩ ـ ٣٠٨.

٢. في «د»: «قد».

٣. في «د»: «بعد».

ذكر استخراج **الفقيه** منها،[1] والظاهر أنّها مضامين الأخبار، بل عنه في **المقنع** أنّ ما أورد والده فيها هو ما كان مبنيّاً ثابتاً عن المشايخ الفقهاء الثقات،[2] بل قد يقال: إنّها شرائع والده.[3]

وقد ذكر في **الذكرى** أنّ الأصحاب كانوا يتمسّكون بفتاوى ابن بابويه في الشرائع عند إعواز النصوص من جهة وثوقهم بانطباق الفتاوى المذكورة في الشرائع على متون الأخبار المعتبرة.[4]

بل قال الفاضل التوني: «إنّه لا يفتي ابنا بابويه في المسائل إلّا بمنطوقات الأدلّة، وإلّا فلا وجه لعدّها من الكتب المعتبرة التي استخرج **الفقيه** منها».[5]

وبالجملة، فالظاهر عدم العدول عن ذكر الفتوى إلى مجرّد نقل الأخبار؛ حيث إنّه قال في باب ما يجب به التعزير والحدّ وهو قريب من أواخر الكتاب: «وفي رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام» إلى آخر الحديث، ثمّ قال:

> قال مصنّف هذا الكتاب: جاء الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف، والذي أُفتي به وأعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام.[6]

مع أنّه جرى في الذكر في كتاب المواريث في أبواب متعدّدة، بل باب مبسوط على سبيل ذكر الفتوى من دون النقل والرواية، كما جرى عليه في أوائل

---

١. الفقيه ١: ٥، من مقدّمة الكتاب.

٢. المقنع: ٥، مقدّمة المصنّف.

٣. انظر ذكرى الشيعة ١: ٥١.

٤. ذكرى الشيعة ١: ٥١.

٥. الوافية: ٣٠٧.

٦. الفقيه ٤: ٢٥، ح ٥٨ ـ ٥٩، باب ما يجب به التعزير والحدّ.

الكتاب قليلاً.[1]

مضافاً إلى ما يرشد إلى ذلك من اختلافاته في كتاب المواريث مع الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن، قال: «وقال الفضل بن شاذان»[2] ثمّ قال: «وغلط الفضل بن شاذان».[3] وقال أيضاً: «وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال» إلى آخره وقال أيضاً: «وقال الفضل بن شاذان»، ثمّ قال: «وغلط الفضل بن شاذان»،[4] وقال أيضاً: «وغلط الفضل بن شاذان في قوله»[5] ثمّ قال: «وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله» إلى آخره.[6]

التاسع والستّون

[في عدول الشيخ في التهذيب عن عهده]

أنّه قيل: إنّه كان في خيال الشيخ وبباله في **التهذيب** أن يقنع بذكر الأخبار المتعلّقة بالمسائل المذكورة في **المقنعة** ويذكرَ سائر الأخبار بالإشارة، كما هو مقتضى قوله صدرَ **التهذيب**:

> حسب ما ضمنت أن يكون كاملاً في بابه مشتملاً على أكثر الأحاديث التي تتعلّق بأحكام الشريعة، ومنبّهاً على ما عداها ممّا لم يشتمل عليه هذا الكتاب؛ إذ كان مقصوراً على ما تضمّنته الرسالة **المقنعة** من الفتاوي

---

١. الفقيه ٤: ١٩٠، باب ميراث ولد الصلب.
٢. الفقيه ٤: ١٨٩ و ١٩٥ و ١٩٧ باب إبطال العول في المواريث.
٣. الفقيه ٤: ١٩٧، باب ميراث الأبوين مع ولد الولد.
٤. الفقيه ٤: ٢٠٨، باب ميراث الأجداد والجدّات.
٥. الفقيه ٤: ٢١٥، باب ميراث ذوي الأرحام.
٦. الفقيه ٤: ٢١٣، باب ميراث ذوي الأرحام.

ولم أقصد الزيادة عليها.[١]

لكن عدل عن ذلك، وذكر سائر المسائل والأدلّة عليها من الأخبار.

ثمّ إنّه قد تقدّم أنّ الشيخ قد أكثر في أوائل **التهذيب** الابتداءَ بذكر مشايخ الإجازة وهو ينافي ما تعهّده، كما ذكر في المشيخة من أخذ الرواية من كتاب صدر المذكور، كما أنّه ترك ذكر مشايخ الإجازة في أوائل **الاستبصار**، بل في الجزءين الأوّلين، وهو ينافي ما تعهّده، كما ذكر في المشيخة من عدم حذف الطريق في الجزءين الأوّلين بل ذكر المحقّق الشيخ محمّد أنّ الحال في الجزءين الأوّلين والجزء الأخير على حدّ سواء.[٢]

السبعون

[في كلام الشيخ في الفهرست ومشيخة التهذيبين]

أنّه ذكر الشيخ في **الفهرست** في ترجمة محمّد بن [أحمد بن] يحيى الأشعري أنّه روى جميع رواياته وكتبه بطرق ثلاثة: ما رواه عن عدّة من الأصحاب، عن أبي المفضّل محمّد بن عبد الله الشيباني، عن أبي جعفر محمّد بن بطّة القمّي، عن محمّد بن [أحمد بن] يحيى؛ وما رواه عن الحسين بن عبيدالله وابن أبي جيد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد؛ وما رواه عن جماعة، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، ومحمّد بن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.[٣]

---

١. التهذيب ١: ٤، مقدّمة الكتاب.

٢. استقصاء الاعتبار ٢: ٣٦.

٣. الفهرست: ١٤٤ / ٦٢٢.

وذكر في مشيخة التهذيبين لما ذكره في التهذيبين عن محمّد بن [أحمد بن] يحيى طرقاً أربعة: ما رواه عن الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أبي جعفر محمّد بن الحسين بن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى؛ وما رواه عن أبي الحسين بن أبي جيد القمّي، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى؛ وما رواه عن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد؛ وما رواه عن الشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمّد بن الحسين البزوفري جميعاً، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى.[1]

ولا يذهبْ عليك أنّ الطريق الأوّل والأخيرَ المذكورين في **الفهرست** غير مذكورين في مشيخة التهذيبين، وأنّ الطريقين الأوّلين المذكورين في مشيخة التهذيبين غير مذكورين في **الفهرست**.

وكذا الطريق الأخير المذكور في مشيخة التهذيبين غير مذكور في **الفهرست**، وأنّ الطريق الثاني المذكور في **الفهرست** متّحد مع الطريق الثالث المذكور في مشيخة التهذيبين، إلّا أنّه قد انضمّ في الطريق المذكور في **الفهرست** إلى الحسين بن عبيدالله المذكور في مشيخة التهذيبين ابنُ أبي جيد، وذِكْرُ ما لم يذكر في مشيخة التهذيبين من[2] الطريق في **الفهرست** كثير شائع، لكن عكسه كما اتّفق هنا نادر بل منحصر فيما ذكر.

---

١. التهذيب ١٠: ٧١، من المشيخة.

٢. في «ح»: «عن».

الحادي والسبعون

[في إسقاط الكليني من أوائل السند]

أنّه قد نصّ شيخنا البهائي والمحدِّث الحرّ ـ كما تقدّم ـ على أنّ الكليني قد يُسقِط من أوائل السند حوالةً للحال إلى السند السابق،[1] وقد نصّ عليه صاحب **المنتقى** أيضاً،[2] وكذا نجله في تعليقات **الاستبصار**، وكذا المولى التقيّ المجلسي[3] والسيّد السند الجزائري[4] (وعلى هذا سقوط الواسطة لا يضرّ باعتبار الرواية مطلقاً)[5] بل نقله صاحب **المنتقى**[6] وكذا نجله في تعليقات **الاستبصار** عن طريقة القدماء.

ويعبّر عن ذلك في اصطلاح أهل الدراية بالتعليق، وقد حكى في **المنتقى** عن بعضٍ توهُّمَ الإرسال، وعلى هذا سقوط الواسطة يوجب عدم اعتبار الرواية مطلقاً.[7] بل هو مقتضى كلام العلّامة البهبهاني في باب الكنى في ترجمة ابن داود.

ومقتضى بعض كلمات العلّامة المجلسي في أربعينه[8] ـ كما يظهر ممّا يأتي ـ كونُ الرواية اللاحقة كالسابقة مأخوذةً من كتاب صدر المذكورين، فالواسطة بين الكليني وصدر المذكورين من باب مشايخ الإجازة ذكرت تارة وتركت أُخرى. وعلى هذا إن كان الساقط معتبراً، فسقوطه لا يضرّ باعتبار الرواية، وإلّا فيضرّ به.

---

١. مشرق الشمسين: ٩٨؛ وسائل الشيعة ٢٠: ٣٢، الفائدة الثالثة.

٢. منتقى الجمان ١: ٢٣، الفائدة الثالثة؛ و ج ٣: ٣٠١.

٣. حكاه عنه ولد المصنّف في سماء المقال ٢: ٣٨٠.

٤. المصدر.

٥. ما بين القوسين ليس في «د».

٦. منتقى الجمان ١: ٢٤، الفائدة الثالثة.

٧. المصدر.

٨. انظر الأربعين حديثاً للمجلسي: ١١، ١٧، ٢٨، ٣٠.

وحكى في **المنتقى** أيضاً عن الشيخ أنّه يذكر طريقه إلى المبدوّ به في السند المحذوف عن صدره في **الكافي** بطريقه عن الكليني من غير تفطّن بتوسّط الواسطة المحذوفة المذكورة في السند السابق.[1]

وقال المحقّق الشيخ محمّد كما تقدّم بعد نقل حوالة الحال في الإسقاط إلى السند السابق عن طريقة القدماء كما سمعت: «وكثيراً مّا تبعها الكليني، وربّما غفل عنها الشيخ فيَضيع بسببها أحاديثُ كثيرةٌ».

لكن اعتذر المولى التقيّ المجلسي ـ كما تقدّم ـ بأنّ الشيخ كان غرضه غرضَ الكليني من الاختصار.

أقول: إنّ الأظهر في باب أسانيد الكليني أنّ الإسقاط فيها من باب الحوالة إلى السند السابق؛ إذ لو كان الأمر من باب الإرسال أو غيره، لاتّفق كثيراً أيضاً في صورة عدم اشتراك السند السابق واللاحق في القدر المشترك أي مباينة السندين، فتخصيص الإسقاط بصورة اشتراك السندين في القدر المشترك يكشف عن كون الغرض الاختصارَ، وحوالةَ الحال إلى السند السابق، ولا سيّما مع نقل ذلك عن طريقة القدماء، وإن أمكن القول بأنّه يأتي في كلام القدماء ما يأتي في كلام الكليني من احتمال الإرسال أو الأخذ من الكتاب، فلا دلالة في كلام القدماء على ما نقل عنهم، فلا وثوق بالنقل في الباب.

الثاني والسبعون

[في بيان كلام صاحب المنتقى]

أنّه قد حكى في **المنتقى** أنّ في نسخة **التهذيب** بخطّ الشيخ سبْقَ القلم في عدّة مواضعَ إلى إثبات كلمة «عن» في موضع «الواو»، ثمّ وصل بين طرفي العين وجعل

---

١. منتقى الجمان ١: ٢٤، الفائدة الثالثة.

على صورتها واواً، والتبس ذلك على بعض النسّاخ فكتبها بالصورة الأصليّة في بعض المواضع وشاع ذلك في النسخ المتجدّدة، قال:

> ومن المواضع التي اتّفق فيها هذا الغلط مكرّراً رواية الشيخ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وعليّ بن حديد والحسين بن سعيد، فقد وقع بخطّ الشيخ في عدّة مواضعَ منها إبدالُ إحدى واوي العطف بكلمة «عن» مع أنّ ذلك ليس بموضع شكّ؛ لكثرة تكرّر هذا الإسناد في كتب الحديث والرجال.[1]

قوله: «إبدالُ إحدى واوي العطف بكلمة عن» الغرض الإبدال سهواً ـ وإن كان الظاهر من نسبة الأفعال هو التعمُّدَ ـ؛ إذ المفروض التعمّد بإصلاح كلمة «عن» بالواو.

وأقول: إنّه يرشد إلى ما ذكره في **المنتقى** ـ من كون الإسناد المذكور على العطفين ـ ما رواه في **التهذيب** في باب كيفيّة الصلاة وصفتها عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران الحضرمي والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجزيك في الصلاة من الكلام» إلى آخره.[2]

وكذا ما رواه في **التهذيب** في الباب المذكور عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود

---

١. منتقى الجمان ١: ٢٦.

٢. التهذيب ٢: ٦٧، ح ٢٤٥، باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

إلى آخره.[1]

وكذا ما رواه في **التهذيب** في الباب المذكور عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إلى آخره.[2]

إلّا أنّه مشتمل على العطف الثاني دون العطف الأوّل.

وكذا ما رواه في **التهذيب** في باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا أنت كبّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة».[3]

الثالث والسبعون

[العلاقة بين الطرق والأخبار في الكتب الثلاثة]

أنّ طرق **الفقيه** تقرب إلى أربعمائة، وطرقَ **التهذيب والاستبصار** تزيد على أربعين، فزيادة أخبار **التهذيب** بالإضافة إلى أخبار **الفقيه** من قبيل زيادة الأشخاص

---

١. التهذيب ٢: ٧٦، ح ٢٨٣، باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

٢. التهذيب ٢: ٦٨، ح ٢٤٧، باب كيفيّة الصلاة وصفتها.

٣. التهذيب ٢: ١٤٤، ح ٥٦٤، باب تفصيل ما تقدّم ذكره.

مع قلّة الأنواع بالإضافة إلى كثرة الأنواع مع قلّة الأشخاص، وطرق **التهذيب** و**الاستبصار** متّحدة فزيادة أخبار **التهذيب** بالإضافة إلى أخبار **الاستبصار** من باب زيادة الأشخاص مع اتّحاد الأنواع، ووجه الزيادة اختصاص أخبار **الاستبصار** بالمتعارضات دون أخبار **التهذيب**.

الرابع والسبعون

[اشتباه الشيخ في ابن مسكان وابن سنان]

أنّه ذكر في **المنتقى** أنّ اشتباه عبد الله بن سنان بابن مسكان غلط متكرّر الوقوع في كتابي الشيخ.[1]

أقول: إنّ من الاشتباه المشار إليه ما رواه في **التهذيب** في باب دخول الكعبة عن الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان.[2]

ويرشد إلى الاشتباه أنّ المذكور في سند **الكافي** عبد الله بن سنان.[3]

ومن ذلك أيضاً ما رواه في **الاستبصار** في باب السنّة في القنوت بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام.[4]

ويرشد إلى الاشتباه أنّه رواه في **التهذيب** بخطّه ـ كما في **المنتقى** ـ عن عبد الله بن سنان.[5]

---

١. منتقى الجمان ١: ٣٦.

٢. التهذيب ٥: ٢٧٩، ح ٩٥٦، باب دخول الكعبة.

٣. الكافي ٤: ٥٢٩، ح ٧، باب دخول الكعبة.

٤. الاستبصار ١: ٣٣٨، ح ١٢٧٣، باب السنّة في القنوت.

٥. منتقى الجمان ٣: ٤٥٠، باب دخول البيت و وداعه.

الخامس والسبعون

[في الطرق المكرّرة في التهذيبين]

أنّه قد ذكر الشيخ في مشيخة التهذيبين الطريق إلى الفضل بن شاذان،[1] ثمّ ذكر الطريق إليه.[2]

وكذا ذكر الطريق إلى الحسن بن محبوب،[3] ثمّ ذكر الطريق إلى كتبه ومصنّفاته،[4] ثمّ ذكر الطريق إليه.[5]

وكذا ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد،[6] ثمّ ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد، عن زرعة،[7] ثمّ ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب.[8]

وكذا ذكر الطريق إلى الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد،[9] ثمّ ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب.[10]

وكذا ذكر الطريق إلى أحمد بن محمّد بن عيسى،[11] ثمّ ذكر الطريق إلى نوادر

---

١. التهذيب ١٠: ٤٧، من المشيخة؛ الاستبصار ٤: ٣١٥، سند الكتاب.

٢. التهذيب ١٠: ٨٦، من المشيخة.

٣. التهذيب ١٠: ٥٢، من المشيخة.

٤. التهذيب ١٠: ٥٦، من المشيخة.

٥. التهذيب ١٠: ٧٥، من المشيخة.

٦. التهذيب ١٠: ٧٣ و ٧٤، من المشيخة.

٧. التهذيب ١٠: ٦٦، من المشيخة.

٨. انظر التهذيب ١٠: ٦٦، من المشيخة.

٩. التهذيب ١٠: ٧٤، من المشيخة.

١٠. التهذيب ١٠: ٦٣، من المشيخة.

١١. التهذيب ١٠: ٤٢، من المشيخة.

أحمد بن محمّد بن عيسى.[1]

وكذا ذكر الطريق إلى أحمد بن محمّد،[2] ثمّ ذكر الطريق إليه.[3]

وكذا ذكر الطريق إلى أحمد بن محمّد بن خالد،[4] ثمّ ذكر الطريق إلى أحمد بن أبي عبد الله.[5] وهو متّحد مع أحمد بن محمّد بن خالد كما صرّح به بعض الأعلام.[6]

ويرشد إليه ما صنعه السيّد السند التفرشي؛ حيث عنون أحمد بن أبي عبد الله وقال: «سيجيء بعنوان أحمد بن محمّد بن خالد».[7]

ويدلّ عليه أنّ الشيخ في **الفهرست** في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد ذكر أنّ كنيته أبو عبد الله.[8]

فقد ظهر أنّ المراد بأحمد بن أبي عبد الله المتكرّر من الصدوق في المشيخة[9] هو أحمد بن محمّد بن خالد. وكيف كان، فلا يخفى ما في ذلك من التكرار كما هو الحال في غير ذلك ممّا ذكر.

إلّا أن يقال: إنّه يختلف المطلق والمقيّد، فلا تكرار في ذكر المطلق والمقيّد من جهة ذكر الطريق إليهما، فلا بأس بذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد وذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد، عن زرعة، وكذا ذكر الطريق إلى الحسين بن سعيد

---

١. التهذيب ١٠: ٧٤ـ٧٥، من المشيخة.

٢. التهذيب ١٠: ٧٢، من المشيخة.

٣. التهذيب ١٠: ٧٣، من المشيخة.

٤. التهذيب ١٠: ٤٤، من المشيخة.

٥. التهذيب ١٠: ٨٥، من المشيخة.

٦. هو حجّة الاسلام الشفتي في الرسائل الرجاليّة: ١٩٠.

٧. نقد الرجال ١: ١٠٣ / ١٨٣.

٨. الفهرست: ٢٠ / ٦٥.

٩. الفقيه ٤: ٢٦، من المشيخة.

عن الحسن بن محبوب.

كما أنّه لا تكرار في ذكر الطريق إلى الواحد وغير الواحد، كما في الطريق إلى الحسن بن محبوب، والطريق إلى الحسين بن سعيد، والحسن بن محبوب، والطريق إلى الحسن بن محبوب، والحسين بن سعيد.

وكذا لا تكرار في الطريق إلى شخص، والطريق إلى كتبه ومصنّفاته كما في الطريق إلى الحسن بن محبوب، والطريق إلى كتبه ومصنّفاته.

إلّا أن يقال: إنّ الطريق الأوّل لا يتجاوز عن الكتب والمصنّفات، فالطريق الثاني يساوي الطريق الأوّل، والغرض منه التعميم، لكن يساوى الطريق الأوّل، وليس الغرض الاحترازَ عن غير الكتب والمصنّفات، وكذا الطريق إلى أحمد بن محمّد بن عيسى والطريق إلى نوادره، وتطرُّق التكرارِ في الطريق إلى أحمد بن محمّد غير ثابت؛ لأنّه مبنيّ على اتّحاد المراد بأحمد بن محمّد، ويحتمل الاختلاف بابن عيسى وابن خالد.

ثمّ إنّ الطريق المذكور في مشيخة التهذيبين إلى الصدوق متّحد مع الطريق المذكور إلى محمّد بن الحسن بن الوليد.

السادس والسبعون

[في تشخيص عبد الرحمن]

أنّه قد روى الشيخ في **التهذيب** في باب الطواف عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن حمّاد، عن حريز، [عن محمّد بن مسلم]، عن أبي عبدالله عليه السلام.[1]

قال العلّامة في **المختلف** نقلاً: «وفي طريق هذا الحديث ابن سيابة

---

١. التهذيب ٥: ١١٠، ح ٣٥٦، باب الطواف.

ولا يحضرني الآنَ حاله، إن كان ثقة فالحديث صحيح».[١]

وذكر في **المنتقى** أنّه قد تكثّرت روايات موسى بن القاسم عن عبد الرحمن، واتّفق تفسيره في عدّة أسانيدَ بابن سيابة، ورعاية الطبقات قاضية بأنّ تفسيره بابن سيابة غلط والمتعيّن إرادة ابن أبي نجران في الكلّ.[٢]

قوله: «ورعاية الطبقات قاضية» إلى آخره، منشأ القضاء أنّ موسى بن القاسم من أصحاب الرضاعليه السلام على ما ذكره النجاشي،[٣] والشيخ في **الرجال** عدّه من أصحاب الرضا والجوادعليهما السلام[٤] وابن سيابة من أصحاب الصادقعليه السلام على ما عن الشيخ في **الرجال**،[٥] فلا مجال لرواية موسى بن القاسم عن ابن سيابة.

وأمّا ابن أبي نجران فقد عدّه النجاشي من أصحاب الرضاعليه السلام،[٦] وعدّه الشيخ في **الرجال** من أصحاب الرضا والجوادعليهما السلام،[٧] فلا بأس برواية موسى بن القاسم عنه.

لكن عبد الرحمن بن الحجّاج من أصحاب الكاظمعليه السلام، ولقي الرضاعليه السلام على ما ذكره النجاشي،[٨] وعدّه الشيخ نقلاً من أصحاب الصادقعليه السلام،[٩] وقال في أصحاب الكاظمعليه السلام: «عبدالرحمن بن الحجّاج من أصحاب أبي عبد اللهعليه السلام».[١٠]

ومقصوده أنّه من أصحاب الصادق والكاظمعليهما السلام، لا أنّه من أصحاب

---

١. مختلف الشيعة ٤: ٢٠٤، المسألة: ١٥٩.

٢. منتقى الجمان ٣: ٢٨٣.

٣. رجال النجاشي: ٤٠٥ / ١٠٧٣. ولم يرد فيه: «من أصحاب الرضاعليه السلام».

٤. رجال الشيخ: ٣٨٩ / ٣٦، و ٤٠٥ / ٨.

٥. رجال الشيخ: ٢٣٠ / ١٢٠.

٦. رجال النجاشي: ٢٣٥ / ٦٢٢.

٧. رجال الشيخ: ٣٨٠ / ٩، و ٤٠٣ / ٧.

٨. رجال النجاشي: ٢٣٧ / ٦٣٠.

٩. رجال الشيخ: ٢٣٠ / ١٢٦.

١٠. رجال الشيخ: ٣٥٣ / ٢.

الصادق عليه السلام فقط، كما هو ظاهر العبارة، وإلّا فلا مجال لذكره في أصحاب الكاظم عليه السلام.

بل وقع التقييد بابن الحجّاج في بعض روايات موسى بن القاسم عن عبدالرحمن في بعض روايات الشيخ فيتعيّن عبد الرحمن في ابن أبي نجران كما ترى، بل يتردّد الأمر بين ابن أبي نجران وابن الحجّاج كما جرى عليه المولى التقيّ المجلسي[1] نقلاً بعد الحكم بكون ابن سيابة سهواً من قلم الشيخ.

وقد حكى التردّد المذكور الفاضل التستري عن بعض الأصحاب أيضاً، بعد أن جرى نفسه على التعيّن في ابن أبي نجران.

هذا، وعبدالرحمن يقرَب ثمانين رجلاً، لكن لا مجال لحمل عبد الرحمن في رواية موسى بن القاسم على الأكثر؛ لعدم مساعدة الطبقة أو عدم الاشتهار.

السابع والسبعون

[تردّد الرواية بين كون الطريق إليها مذكوراً أو لا؟]

أنّه ربّما يتردّد بعض روايات الشيخ بين كونه مذكورَ الطريق وكونِه غيرَ مذكور الطريق، كما فيما رواه في **الاستبصار** في باب أكثر النفاس؛ حيث إنّه روى عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام،[2] وبعد هذا روى عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام.[3]

ويتردّد الأمر في الرواية الثانية بين كون عليّ بن الحكم صدرَ السند، وكونِ

---

١. روضة المتّقين ١٤: ١٦١.

٢. الاستبصار ١: ١٥٢، ح ٥٢٨، باب أكثر النفاس.

٣. الاستبصار ١: ١٥٢، ح ٥٢٩، باب أكثر النفاس.

صدر السند هو أحمدَ بنَ محمّد بن عيسى من باب التعليق اعتماداً على السند السابق كما هو طريقة الكليني كما نصّ جماعة، كما مرّ، بل هو طريقة القدماء كما نقله غير واحد، كما مرّ.

فعلى الأوّل يكون الخبر ضعيفاً؛ للجهل بالطريق بناءً على لزوم نقد الطريق للجهل بالطريق؛ لعدم ذكر الطريق إلى عليّ بن الحكم. وعلى الثاني يكون الطريق هو الطريقَ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى.

يبتني الأمر على اطّراد الحذف من صدر السند حوالةً إلى السند السابق في أسانيد الشيخ بناءً على ثبوته في أسانيد الكليني، كما يقتضيه كلام المولى التقيّ المجلسي كما تقدّم، وإن كان مورد كلامه خصوصَ ما اتّفق موافقة الشيخ للكليني في الإسناد، وعدمِ الاطّراد كما تقدّم من جماعة.

وربّما يحتمل كون الروايتين مأخوذتين من **الكافي** مسلوكاً فيهما مسلك الكليني. لكن لم يُذكر في **الكافي** شيء من الروايتين.

الثامن والسبعون

[كلام عجيب من الفاضل الاسترابادي]

أنّه قد أعجب[١] الفاضل الاسترابادي في بعض تعليقات **الاستبصار**؛ حيث إنّه قال الشيخ في **الاستبصار** في باب الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره:

> وقد روى عليّ بن جعفر عن أخيه، قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفُه دم أو كلُّه، يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ فقال: «إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصلّ

---

١. أي أتى الفاضل الاسترابادي بكلام عجيب.

عرياناً».[١]

وقال الفاضل المشار إليه في الحاشية: «رواية عليّ بن جعفر وإن كانت مرسلة هنا، لكنّها مرويّة في **الفقيه** بطريق صحيح»[٢] مع أنّ الشيخ ذكر طريقه إلى عليّ بن جعفر[٣] في قوله: «وما ذكرته عن عليّ بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ النيسابوري البوفكي، عن عليّ بن جعفر».[٤]

التاسع والسبعون

[في سقوط الواسطة في روايات الشيخ]

أنّه ذكر في **المنتقى** أنّه تكثّر في روايات الشيخ سقوط الواسطة بين موسى بن القاسم وأبان.[٥] والممارسة تقضي بكون الواسطة العبّاسَ بنَ عامر، بل في بعض الأسانيد وقع محمّد بن القاسم تصحيفاً عن موسى بن القاسم، ولا ريب في كونه تصحيفاً.

أقول: إنّ من ذلك الباب ما رواه في **التهذيب** في زيادات الحجّ عند الكلام في العمرة عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحجّ، قال: «إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن».[٦]

---

١. الاستبصار ١: ١٦٩، ح ٥٨٥، باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره.

٢. الفقيه ١: ١٦٠، ح ٧٥٦، باب ما يصلّي فيه وما لا يصلّي فيه من الثياب وجميع الأنواع.

٣. وجه العجب أنّه صحّح مرسلة الاستبصار بسند الفقيه مع أنّ الشيخ قد ذكر طريقه لعليّ بن جعفر في الفهرست ومشيخة التهذيب.

٤. التهذيب ١٠: ٨٦، من المشيخة؛ وانظر الفهرست: ٨٧ / ٣٧٧.

٥. منتقى الجمان ١: ٢٥، الفائدة الثالثة.

٦. التهذيب ٥: ٤٣٨، ح ١٥٢١، باب الزيادات في فقه الحجّ. وفيه: «عبد الرحمن بن أبي عبد الله».

الثمانون

[ذكر الطريق إلى الراوي يدلّ على حسنه أم لا؟]

أنّه قد حكى العلّامة البهبهاني عن خاله العلّامة المجلسي تحسينَ عبدالرحمن القصير بواسطة ذكر الصدوق الطريق إليه[1].[2]

والمنشأ دلالة ذكر الطريق إلى الشخص على كونه محلّ الركون والسكون، وكثرةِ الرواية عنه، وهو يجري في سائر مَن ذكر الشيخ الطريق إليه، وكذا في كلّ من ذكر الصدوق الطريق إليه.

ولا يذهبْ عليك حسنُ التعبير بالتحسين دون المدح، كما وقع في تعريف الحسن؛ حيث إنّ كثيراً من الأُمور يوجب حسن الحديث واعتبارَ القول والظنَّ بصدق الراوي، ولا يصدق عليه المدح سواء كان من باب اللفظ كالترضّي والترحّم، كما في الحسين بن إدريس؛ حيث إنّه حكى المولى التقيّ المجلسي أنّ الصدوق ترحّم عليه عند ذكره أزيدَ من ألف مرّة.[3] وكذا حمزة بن محمّد القزويني العلوي؛ حيث إنّه حكى المولى المشار إليه أنّ الصدوق ترحّم عليه كلّما ذكره وترضّى له،[4] بل العنوان المذكور معروف.

أو كان من باب غير اللفظ، نحو: كون الراوي وكيلاً لأحد الأئمّة عليهم السلام، أو كونِه ممّن يُترك روايةُ الثقة أو تُؤوّل احتجاجاً بروايته وترجيحاً لها على رواية الثقة، أو

---

١. تعليقة الوحيد البهبهاني: ١٩٣. وفيه: «عبد الرحيم».

٢. الفقيه ٤: ٢٠، من المشيخة. وفيه: «عبد الرحيم».

٣. روضة المتّقين ١٤: ٦٦. وإليك بعض مواطن الترحّم والترضّي: عيون أخبار الرضا ١: ٤٧، ح ٧، و ١٣٤، ح ٣١، و ٢: ٨٢، ح ١٩؛ التوحيد: ١٠٨، ح ٣، و ١٠٩، ح ٧، و ٢٨٩، ح ٨.

٤. روضة المتّقين ١٤: ٣٦٠. وحكاه عنه الوحيد البهبهاني في تعليقته: ١٢٦. وإليك بعض مواطن الترضّي والترحّم: عيون أخبار الرضا ١: ٢٢٧، ح ٥.

روايةِ الأجلّاء عنه، أو كونِه ممّن يروي عن الثقات، أو كونِه ممّن أُخذ توثيقه وعُمل به، أو اعتمادِ القمّيين عليه، أو كونِ رواياته كلّاً أو جلّاً مقبولةً، فالأحسن جعل المدار في الحسن على كون بعض رجال السند موصوفاً بالحسن.

وبعبارة أُخرى موصوفاً ببعض أسباب اعتبار القول والظنّ بالصدق، سواء كان الأمر من باب المدح، أم لا.

الحادي والثمانون

[في اصطلاح صاحب الذخيرة]

أنّ العلّامةالسبزواري جرى في **الذخيرة**[1] ـ كما يظهر ممّا تقدّم من كلامه ـ على تصحيح أخبار **الفقيه** والتهذيبين، مع اختلال حال الطريق بجهالة أو ضعف بعض رجاله بالجهالة أو غيرها في صورة اعتبار الرجال المذكورين في السند مع تقييد الصحيح بقوله: «على الظاهر» أو «عندي» إشارةً إلى اختلال حال الطريق أو بعض رجاله.

الثاني والثمانون

[في تعارض رواية الكليني والشيخ]

أنّه جرى المحقّق الثاني في **جامع المقاصد** عند الكلام في اشتباه دم الحيض بدم القرحة على ترجيح ما رواه الشيخ من كون المدار على الطرف الأيسر[2] على ما رواه الكليني من كون المدار على الطرف الأيمن؛[3] تعليلاً بأنّه أعرف بوجوه

١. الذخيرة: ٣٨٤، بحث فيما لو نسي تعيين الصلاة الفائتة.

٢. التهذيب ١: ٣٨٥، ح ١١٨٥، باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

٣. الكافي ٣: ٩٤، ح ٣، كتاب الحيض.

الحديث وأضبط،[١] بل جرى على ترجيح ذلك بعمل الشيخ في **النهاية**.[٢]

وأورد عليه الشهيد الثاني في **الدراية** بأنّه من جهة عدم الاطّلاع على كيفيّة روايات الشيخ وطرق فتواه.[٣]

أقول: إنّ مزية الشيخ فضلاً بالنسبة إلى الكليني في غاية الظهور، بل **الكافي** إنّما كان على سبيل مجرّد الجمع، وأمّا **التهذيب** فيشهد فهرسته بكمال تعميق النظر من الشيخ في أخباره، حتى أنّه ذكر في **الفهرست** استنقاذ بعض المطالب (بالمفهوم واستنقاذ بعض المطالب)[٤] بالإشعار، لكنّ الظاهر أنّ ما وقع من الشيخ في باب الأسانيد لم يقع مثله من أحد في فنّ. نعم، ليس الأمر في متون رواياته على حال الأسانيد، لكن ليس الحال بحيث توجب رواية الشيخ الترجيح، بل المولى التقيّ المجلسي ـ وهو في جودة الاطّلاع على الأخبار متناً وسنداً بمكان ـ صرّح بأنّ الجمع الواقع من الكليني في خواشي الإعجاز، قال: «والحقّ أنّه لم يكن مثله فيما رأيناه من علمائنا، وكلّ من يتدبّر في أخباره وترتيب كتابه يعرف أنّه كان مؤيّداً من عندالله تبارك وتعالى، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين أفضلَ جزاء المحسنين».[٥]

وقال السيّد السند النجفي:

> إنّه كتاب جليل عظيم النفع، عديم النظير، فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب، وزيادة الضبط والتهذيب، وجمْعِه للأُصول والفروع، واجتماعه[٦] على أكثر الأخبار الواردة من

١. جامع المقاصد ١: ٢٨٤.

٢. النهاية: ٢٤.

٣. الدراية: ٥٣ ـ ٥٤.

٤. ما بين القوسين ليس في «د».

٥. روضة المتّقين ١٤: ٢٦٠.

٦. أي اشتماله.

الأئمّة الأطهار.[١]

لكن روى في **التهذيب** في باب صلاة الكسوف بسنده عن عليّ بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن موسى عليه السلام.[٢] وعن **الكافي** عن عليّ بن عبد الله،[٣] وهو سهو؛ إذ المقصود بعليّ بن أبي عبد الله هو عليّ بن جعفر، وهو يروي عن أخيه موسى عليه السلام كثيراً، كما روى عنه هنا أيضاً.

وروى في **الكافي** في باب من أبواب كتاب الديات والقصاص عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثمّ رجع أحدهم بعد ما قُتل الرجل، قال: «إن قال الرابع: وهمت ضُرب الحدَّ وأُغرم الديةَ، وإن قال: تعمّدت قُتل».[٤]

وروى عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلمّا قتل، رجع أحدهم عن شهادته، قال: فقال: «يقتل الرابع ويؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثةَ أرباع الدية».[٥] ثمّ روى الروايتين المذكورتين في كتاب الشهادات في باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته.[٦]

إلّا أن يقال: إنّ ذكر الرواية في البابين المختلفين من باب المناسبة مع البابين ليس من باب التكرار غير المناسب.

وأمّا الترجيح بفتوى الشيخ فلم أظفر بالترجيح بفتوى الفقيه الواحد، وإن

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٣٠.

٢. التهذيب ٣: ١٥٤، ح ٣٢٩، باب صلاة الكسوف.

٣. الكافي ٣: ٤٦٣، ح ١، باب صلاة الكسوف. وفيه: «عن عليّ بن عبد الله».

٤. الكافي ٧: ٣٦٦، ح ٢، باب من كتاب الديات.

٥. الكافي ٧: ٣٦٦، ح ٣، باب من كتاب الديات.

٦. الكافي ٧: ٣٨٤، ح ٤ ـ ٥، باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته.

يمكن القول به، كيف وقد حكى الشهيد في **الذكرى** عن الأصحاب ـ كما مرّ ـ أنّهم كانوا يسكنون إلى فتاوى ابن بابويه عند إعواز النصوص؛ لحسن ظنّهم به، وأنّ فتواه كروايته.[1]

ومقتضاه جواز العمل بالظنّ المستفاد من قول الفقيه الواحد، وإن ربّما نقل الإجماع على عدم الجواز، وجوازُ العمل بالظنّ في مقام الترجيح أسهلُ بمراتبَ شتّى من العمل بالظنّ ابتداءً في الحكم الشرعي.

ثمّ إنّه روى في **التهذيب** بالإسناد عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ إذا أنا مِتُّ فاغسلني بسبع قِرَب من ماء بئر غرس»[2].[3]

قال المولى التقيّ المجلسي في الحاشية: «روى الصفّار في **بصائر الدرجات** أخباراً كثيرة، والجميع «ستّ قرب من بئر غرس» وليس السبع فيها، فالظاهر أنّ السهو من نسّاخ **الكافي**، وتبعه الشيخ وغيره» انتهى.[4]

و«القرب»: جمع قِرْبة. و«الغرس» ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة ـ بئر المدينة،[5] فإضافة البئر إليه من باب الإضافة البيانيّة. وقيل: المشهور بئر رأس بالهمزة، وقد روى في **الكافي** و**التهذيب** رواية مشتملة على الستّ أيضاً.[6]

بقي أنّه قد روى في **التهذيب** بالإسناد عن معاوية بن عمّار، قال: سألت

---

١. ذكرى الشيعة ١: ٥١.
٢. التهذيب ١: ٤٣٥، ح ١٣٩٨، باب الزيادات في تلقين المحتضرين.
٣. قال في معجم البلدان ٤: ١٩٣: «إنّها بقبا وذكر الحديث الموجود هنا».
٤. نقله عنه ولده في ملاذ الأخيار ٣: ٢٣٨، ذيل ح ٤٣، باب تلقين المحتضرين.
٥. القاموس المحيط ٢: ٢٣٤ (غرس).
٦. الكافي ٣: ١٥٠، ح ١، باب حدّ الماء الذي يغسل به الميّت؛ التهذيب ١: ٤٣٥، ح ١٣٩٧، باب الزيادات في تلقين المحتضرين.

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول: قد طُبخ على الثلث، وأنا أعلم أنّه يشربه على النصف؟ فقال: «خمر لا تشربه» إلى آخره،[1] وهو مرويّ في **الكافي** بدون «خمر» قبل قوله عليه السلام: «لا تشربه».[2]

وعن بعضٍ الإشكالُ في الاعتماد على رواية **التهذيب**؛ تعليلاً بكثرة وقوع التحريف والزيادة والنقصان في الأخبار من الشيخ، وقد جرى في **الرياض** على ترجيح رواية **التهذيب** وإن كان **الكافي** أضبطَ؛ لتقدّم الزيادة على النقيصة.[3]

وفيه: أنّه لا مجال لتقديم الزيادة، مع كون **الكافي** أضبطَ؛ لتعارض جهتي الرجحان، فيتأتّى المساواة.

الثالث والثمانون

[في تعارض رواية الصدوق مع رواية الكليني والشيخ]

أنّه روى في **الفقيه** بالإسناد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوت شاء سواء عليه صلّى في المسجد، أو في بيوتها».[4] لكن رواه في **الكافي** بالإسناد عن عبد الله بن سنان، قال: «المعتكف» إلى آخر المتن.[5] ورواه الشيخ في التهذيبين بالإسناد أيضاً إلى عبد الله بن سنان، قال: «المعتكف» إلى آخر المتن.[6]

١. التهذيب ٩: ١٢٢، ح ٥٢٦، باب الذبائح والأطعمة.

٢. الكافي ٦: ٤٢١، ح ٧، باب الطلاء.

٣. رياض المسائل ٢: ٣٦٤.

٤. الفقيه ٢: ١٢١، ح ٥٢٢، باب الاعتكاف.

٥. الكافي ٤: ١٧٧، ح ٤، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف بها.

٦. التهذيب ٤: ٢٩٢، ح ٨٩٠، باب الاعتكاف. والاستبصار ٢: ١٢٧، ح ٤١٥، باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف.

وربّما يظهر من ذلك أنّ الصدوق أضبط من الكليني والشيخ، فلو وقع التعارض بين رواية الصدوق ورواية الكليني أو الشيخ فالترجيح مع رواية الصدوق.

قال في **المنتقى**: ولو لا ضبط الصدوق‌ﷺ وحرصه على حفظ اتّصال الحديث، لكاد أن يضيع بصنع الجماعة.[1]

وقد حكم المحقّق الشيخ محمّد في حاشية **التهذيب** نقلاً بأنّ رواية الصدوق قد تُرجَّح على رواية الشيخ الطوسي؛ تعليلاً بأنّ الصدوق أثبتُ في النقل؛ إذ تجويز العجلة في نقل الشيخ ظاهر كما يعلم من مواضعَ.

لكن لا مجال للإشكال في رجحان رواية الصدوق بحسب السند على رواية الشيخ؛ لما سمعت من أنّ الظاهر أنّه لم يقع مثل ما وقع من الشيخ في باب الأسانيد من غير الشيخ في فنّ من الفنون، بل قد ظهر فيما سمعت أنّه يمكن ترجيح رواية الصدوق على رواية الكليني الراجح روايتُه على رواية الشيخ. وأمّا بحسب المتن فلا يخلو ترجيح رواية الصدوق على رواية الشيخ عن الوجه؛ لتطرّق الوهن في ضبط المتن بكثرة اختلال السند وعدم الضبط فيه.

وقد حكى السيّد السند النجفي عن بعض الأصحاب ترجيح أحاديث **الفقيه** على غيره من الكتب الأربعة نظراً إلى زيادة حفظ الصدوق وحسن ضبطه وتثبّته في الرواية، وتأخّر كتابه عن **الكافي** وضمانه فيه لصحّة ما يورده، وأنّه لم يقصد فيه قصدَ المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، وإنّما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحّته ويعتقد أنّه حجّة بينه وبين ربّه[2] وبهذا الاعتبار، قيل: إنّ مراسيل الصدوق في **الفقيه** كمراسيل ابن أبي عمير

---

١. منتقى الجمان ٣: ٥.

٢. الفقيه ١: ٣، من المقدّمة.

في الحجّيّة والاعتبار، وإنّ هذه المزيّة من خواصّ هذا الكتاب، لا توجد في غيره من كتب الأصحاب.[1]

لكن الاستناد إلى ضمان الصدوق لصحّة جميع ما في **الفقيه** واعتبار مراسيله إنّما يتمّ بناءً على عدم وجوب نقد أخبار **الفقيه** وهو غير ثابت، وقد حرّرنا تفصيل الحال في محلّه في الأُصول.

وقد حكى السيّد السند المشار إليه في ترجمة الصدوق الإطباق على صحّة أخبار **الفقيه**.[2] ودونه المقالُ.

وحكى أيضاً أنّ صاحب المعالم، مع اعتباره تزكية العدلين في اعتبار الخبر يعمل بالخبر المذكور في **الفقيه**.[3]

ودونه الإشكالُ وقد تقدّم شرح الحال.[4]

ثمّ إنّه روى في **الفقيه** في باب صلاة العيدين، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام رواية طويلة[5] ثمّ أعاد الرواية في آخر الباب روايةً عن أبي الصباح.[6] وهذا بعيد عن الضبط.

وأيضاً روى في باب الأيمان والنذور والكفّارات عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبي الصباح، عن أبي الحسن عليه السلام،[7] وأعاد الرواية في باب الوقف والصدقة والنحل.[8]

---

١. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٣٠٠.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٢٩٩.

٣. المصدر.

٤. في «د» زيادة: «يكون الغرض العمل في صورة مساعدة القرينة المفيدة للعلم».

٥. الفقيه ١: ٣٢٤، ح ١٤٨٥، باب صلاة العيدين.

٦. الفقيه ١: ٣٣١، ح ١٤٩٠، باب صلاة العيدين.

٧. الفقيه ٣: ٢٢٨، ح ١٠٧٣، باب الأيمان والنذور والكفّارات.

٨. الفقيه ٤: ١٨٣، ح ٦٤٣، باب الوقف والصدقة والنحل.

وأيضاً روى في باب القود ومبلغ الدية عن سليمان بن خالد رواية،[١] وأعاد الرواية في باب ضمان الظئر.[٢]

لكن يمكن القول بأنّ ذكر الرواية في البابين لا بأس به كما مرّ، فلا بأس بهذا التكرار ولا التكرارِ السابق عليه كما مرّ.

وأيضاً روى في باب ما يجب فيه التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا أو باب حدّ ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد على اختلاف النسخ عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، قال: سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليهما السلام.[٣] قال الفاضل الكاظمي في الحاشية: «في **الكافي** و**التهذيب** بكير بن أعين وهو الصواب؛ لأنّ ابن بكير لا يروي عنهما عليهما السلام».

وأيضاً روى في **الفقيه** في باب فضل الصدقة عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام رواية قد عُدّ فيها من الثلاثة ـ الذين يردّ دعاؤهم ـ «رجل كان له مال فأنفقه في وجهه»[٤] والظاهر اتّفاق النسخ عليه. وفي أُصول **الكافي** في باب من لا يستجاب دعوته[٥] ونوادرِ البزنطي على ما في آخر **السرائر** «فأنفقه في غير وجهه»[٦] وهو المتعيّن، والعجب أنّه فسّر سلطاننا قوله عليه السلام: «في وجهه» بوجه الله، واحتمل بعضٌ آخَرُ كونَ الغرض وجهَ المال، أي مصارفه، ولم يذكر أحد منهما عدم مناسبة صرف المال في وجهه لعدم استجابة الدعاء.

---

١. الفقيه ٤: ٧٨، ح ٢٤٣، باب القود ومبلغ الدية.
٢. الفقيه ٤: ١١٩، ح ٤١٣، باب ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبيّ فمات أو يدفع الولد.
٣. الفقيه ٤: ٣٠، ح ٨١، باب حدّ ما يكون فيه المسافر معذوراً في الرجم دون الجلد.
٤. الفقيه ٢: ٣٩، ح ١٧٣، باب فضل الصدقة.
٥. الكافي ٢: ٥١٠، ح ١، باب من لا تستجاب دعوته.
٦. السرائر ٣: ٥٥٦، من المستطرفات.

الرابع والثمانون

[ما رواه في الفقيه على نهج غير مأنوس]

أنّه روى في **الفقيه** في باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وُضعت عنه والصلاة والخطبة فيها على نهج غير مأنوس، حيث إنّه روى عن أبي جعفر‌ؑ أنّه قال لزرارة:

إنّما فرض الله عزّوجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ على الناس في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين، والقراءة فيها بالجهر، والغسل فيها واجب، وعلى الإمام فيها قنوتان: قنوت في الركعة الأُولى قبل الركوع، وفي الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأُولى قبل الركوع» وتفرّد بهذه الرواية حريز عن زرارة، والذي أستعمله وأُفتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو أنّ القنوت في جميع الصلاة في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة، وقبل الركوع. وقال زرارة: قلت له: على من يجب الجمعة؟ قال: «يجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا، أمّهم بعضهم وخطبهم» وقال أبو جعفر‌ؑ: «إنّما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبيّ‌ﷺ يوم الجمعة للمقيم؛ لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيّام»، وقال: «وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة من ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر

والحضر واحد، وهو من المضيّق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيّام».[1]

والظاهر أنّ قوله: «وقال زرارة» من تتمّة الرواية السابقة، كما يظهر من المولى التقيّ المجلسي نقلاً[2] ولعلّ قوله: «ولا جمعة» من الصدوق كما في الحاشية المنسوبة إلى سلطاننا من قوله: «لعلّه من كلام المصنّف».[3]

والظاهر أنّ قوله: «وقال أبو جعفر عليه السلام» من تتمّة الرواية السابقة أيضاً، كما استظهره سلطاننا في الحاشية المنسوبة إليه.[4]

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الغرض من دعوى تفرّد حريز في الرواية توهين الرواية بعدم الظنّ بالصدور، ومن هذا ما ذكره سلطاننا من أنّها ليست بصحيحة باصطلاح المتقدّمين، وإن كان طريق المصنّف إليه صحيحاً باصطلاح المتأخّرين.[5]

لكنّك خبير بأنّ عدم حصول الظنّ بالصدور من الخبر مع صحّة رجال السند في غاية البعد. نعم، لا يتحقّق الظنّ بالحكم بواسطة المعارضة أو بواسطة مخالفة المشهور.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الخامس والثمانون

[في اشتباه الشيخ في السند]

أنّه روى في **التهذيب** في باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات من

---

١. الفقيه ١: ٢٦٦، ح ١٢١٧، باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه.

٢. روضة المتّقين ١: ٤١١.

٣. الفقيه ١: ٤١٢، هامش ١. والقول منسوب للتفرشي.

٤. انظر الفقيه ١: ٤١٢، هامش ٢.

٥. روضة المتّقين ١: ٤١١.

الزيادات بالإسناد عن إسحاق بن عمّار عن المعلّى بن الخنيس وعبد الله بن أبي يعفور.

ثمّ روى عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام» إلى آخره.

ثمّ قال:

وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الطست يكون فيه تماثيلُ أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضّة قال: «لا يُتوضّأ منه ولا فيه». وعن الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق قفاه قال: «فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي». سئل: فإن صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: «يمسح بالماء ويعيد الصلاة؛ لأنّ الحديد نجس». وقال: «إنّ الحديد لباس أهل النار، والذهب لباس أهل الجنّة». ثمّ قال: وبهذا الإسناد عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، إلى آخره.[1]

وقد أسند في **الذخيرة** ـ عند البحث عن الجبائر ـ الحديثَ الأخير إلى إسحاق بن عمّار.[2]

وفي **المشارق**: «وفي الموثّق عن إسحاق بن عمّار أو عمّار».[3]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ إسحاق في قوله: «وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمّار» سهو؛ بشهادة رواية الرواية الأخيرة في **الاستبصار** في باب المسح على الجبائر بالسند المذكور في **التهذيب** عن إسحاق بن عمّار مسنداً، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام.[4]

---

١. التهذيب ١: ٤٢٥، ح ١٣٥١ ـ ١٣٥٤، باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات.

٢. ذخيرة المعاد: ٣٨.

٣. مشارق الشموس: ١٤٩.

٤. الاستبصار ١: ٧٨، ح ٢٤٢، باب المسح على الجبائر.

وكذا رواية الرواية الثانية في **الاستبصار** في باب مسّ الحديد من قوله: عن الرجل إذا قصّ أظفاره بالسند المذكور في **التهذيب** عن إسحاق بن عمّار مسنداً، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله؟.[١]

والحال في الرواية الأخيرة هو الحال في الرواية الثانية، فرواية الرواية الأخيرة عن عمّار تقضي بكون الرواية الثانية أيضاً عن عمّار، مضافاً إلى قضاء قضيّة رواية مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى ـ كما نصّ عليه النجاشي[٢] والشيخ في **الفهرست**،[٣] مع قطع النظر عن كثرة روايته عنه ـ بزيادة إسحاق في إسحاق بن عمّار في الباب.

لكن على ذلك يلزم خلاف المناسب، بل خلاف المتعارف؛ إذ في صورة اتّحاد السند السابق واللاحق المناسبُ بل المتعارف أن يقال: وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله؟ مثلاً، مع اتّحاد الإمام؟ في السندين أو اختلافِه.

وقد جرى الوالد الماجد؟ أيضاً على كون إسحاق سهواً إلّا أنّه استند إلى أنّ الشيخ في **الاستبصار** جزّأ الرواية الثانية إلى ثلاثة أجزاء، وروي جزءين منها بالسند المذكور في **التهذيب** مسنداً عن عمّار.

ويظهر ما فيه بما سمعت؛ حيث إنّ الشيخ جزّأ تلك الرواية إلى جزءين وروى الجزء الثاني مسنداً عن عمّار. نعم، روى الرواية الأخيرة أيضاً عن عمّار، فقد اشتبه على الوالد الماجد؟ الرواية الأخيرة بالجزء من الرواية الثانية.

ثمّ إنّ الترديد من **المشارق** يمكن أن يكون من جهة التردّد في رجوع الإشارة في قوله: «وبهذا الإسناد» أوّلاً وثانياً إلى الإسناد الأوّل أو الثاني.

لكن على التقديرين لابدّ من كون المقصود بالإسناد المشار إليه هو مَن عدا

---

١. الاستبصار ١: ٩٦، ح ٣١١، باب مسّ الحديد.

٢. رجال النجاشي: ٢٩٠ / ٧٧٩.

٣. الفهرست: ١١٧ / ٥٢٥.

إسحاقَ أو عمّارٍ بارتكاب التقيّد أمّا على الأوّل، فالأمر ظاهر. وأمّا على الثاني، فلعدم اتّفاق رواية عمّار بن موسى عن إسحاق بن عمّار بعد مساعدة الطبقة كما هو الأظهر؛ لكون كلّ منهما من أصحاب الصادق والكاظم، ولا سيّما بناءً على اتّحاد[1] إسحاق بن عمّار في إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي؛ لعدم اتّفاق رواية الوالد عن الولد بعد مساعدة الطبقة، وقد حرّرنا الكلام في إسحاق بن عمّار فيما حرّرناه في الأُصول من الرجال.

ويحتمل أن يكون المقصود بالإسناد هو من عدا إسحاق أو عمّار من دون ارتكاب التقييد. ونظير ما ذكر ـ من قوله: «وبهذا الإسناد» مع خروج بعض أجزاء السند ـ غير عزيز.

ولكن نقول: إنّه لو رجعت الإشارة إلى الإسناد الأوّل، فالسند ينتهي إلى إسحاق كما لا يخفى، ولو رجعت إلى الإسناد الثاني، فالسند ينتهي إلى إسحاق.[2] وعلى هذا المنوال الحالُ لو كان الغرض اطّرادَ الإسناد الثاني بتمامه برواية عمّار عن إسحاق، فلا مجال للترديد، وإن كان التردّد في محلّه.

ومع ذلك رجوع الإشارة إلى الإسناد الأوّل بعيد، فلا يتّجه التردّد.

إلّا أن يقال: إنّ أمثال ذلك البعيد ـ بل الأبعدَ منه ـ غير بعيدة من **التهذيب**.

ويمكن أن يكون الترديد من جهة خيال الاشتباه في إسحاق من جهة سبق عمّار.

ويمكن أن يكون الترديد بواسطة ما ذكرناه، إلّا أنّه لو تفطّن بما ذكرناه، فلا مجال للترديد؛ لوضوح السهو في إسحاق، بل مجرّد رواية الرواية الأخيرة أو ما مرّ من الرواية الثانية في **الاستبصار** عن عمّار يقضي بالسهو في عمّار،[3] بل مجرّد رواية مصدّق بن صدقة ـ فضلاً عن كثرة روايته عنه ـ يقضي أيضاً بذلك.

---

١. كذا في النسخ، والأنسب: «انحصار».

٢. كذا في النسخ، والظاهر: «عمّار».

٣. كذا في النسخ، والظاهر: «اسحاق».

السادس والثمانون

[في رجوع الضمير إلى محمّد بن]
[احمد بن يحيى او إلى احمد بن محمّد بن عيسى]

أنّه روى في **التهذيب** في باب البيّنات من كتاب القضاء عن سعد بن عبد الله بقوله: «والذي يدلّ على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله» إلى آخره.

ثمّ روى عن محمّد بن أحمد بن يحيى إلى آخره. ثمّ قال: «عنه، عن العبّاس بن معروف» إلى آخره. ثمّ قال: «فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى» إلى آخره. ثمّ قال: «عنه، عن سلمة» إلى آخره. ثمّ قال: «عنه، عن يعقوب» إلى آخره. ثمّ قال: «عنه، عن أبي جعفر» إلى آخره. ثمّ قال: «عنه، عن محمّد بن عيسى» إلى آخره. ثمّ قال: «عنه، عن السيّاري» إلى آخره.[1]

قوله: [عنه]، «عن سلمة» إلى آخره. قال المولى التقيّ المجلسي في الحاشية: «الظاهر أنّ الضمير راجع إلى محمّد بن أحمد بن يحيى، لا إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، وإن كان له قرب، بل الأظهر إرجاعه إلى سعد».[2]

أقول: إنّ الأظهر الرجوع إلى محمّد بن أحمد بن يحيى لا أحمدَ بنَ محمّد بن عيسى نظراً إلى أنّ ذكر أحمد بن محمّد بن عيسى إنّما كان بالتبع من باب دفع المعارض، كما يرشد إليه صورة العبارة، والظاهر الرجوع إلى من سبق بعنوان الرواية عنه بالأصالة. مع أنّه قد روى بعد ذلك «عن محمّد بن أحمد بن يحيى» إلى آخره،[3] ثمّ روى «عنه، عن سلمة»،[4] ولا ريب في رجوع الضمير فيه إلى محمّد بن

---

١. التهذيب ٦: ٢٨١، ح ٧٧٤ ـ ٧٨١ و ٧٨٣ باب البيّنات من كتاب القضاء.

٢. نقله عنه ولده في ملاذ الأخيار ١٠: ١٧١، ذيل ح ١٨٣، باب البيّنات من كتاب القضاء.

٣. التهذيب ٦: ٢٩١، ح ٨٠٦، باب من الزيادات في القضايا والأحكام.

٤. التهذيب ٦: ٢٩٢، ح ٨٠٨، باب من الزيادات في القضايا والأحكام.

[أحمد بن] يحيى، فيكون الراوي فيه عن سلمة هو محمّدَ بن [أحمد بن] يحيى.

فالظاهر رجوع الضمير المتقدّم إلى محمّد بن [أحمد بن] يحيى بكونه هو الراويَ عن سلمة أيضاً.

مضافاً إلى أنّه روى تلك الرواية في **الاستبصار** في أوائل كتاب الشهادات عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة،[1] وهو أصدق شاهد وأتمّ دليل على المدّعى.

فقد بان ضعف دعوى ظهور الرجوع إلى سعد كما سمعت من المولى المشار إليه، مضافاً إلى زيادة بُعْد سعد، وإن لا يبعد أمثال ذلك من **التهذيب** كما يظهر ممّا تقدّم.

وبما مرّ يظهر ضعف ما صنعه في **الوافي**؛ حيث جرى على رجوع الضمير في قوله: «عنه، عن محمّد بن عيسى»[2] إلى أحمد بن محمّد بن عيسى.[3، 4]

مضافاً إلى أنّ الضمير في قوله: «عنه، عن أبي جعفر»[5] لابدّ من رجوعه إلى محمّد بن أحمد بن يحيى؛ إذ المقصود بأبي جعفر هو أحمد بن محمّد بن عيسى، فلا مجال لرجوع الضمير إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، فكذا الحال في الضمير المشار إليه؛ لاتّحاد المرجع، مضافاً إلى رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر، كما في **التهذيب** في باب حكم الجنابة وصفة الطهارة[6] وكذا في زيادات الصلاة من الجزء الثاني في باب من الصلوات المرغّب فيها،[7] وكذا في

---

١. الاستبصار ٣: ١٤، ح ٣٧، باب العدالة المعتبرة في الشهادة.
٢. التهذيب ٦: ٢٨٣، ح ٧٨١، باب البيّنات.
٣. التهذيب ٦: ٢٨٢، ح ٧٧٧، باب البيّنات.
٤. الوافي ١٥: ٥٠٦، ح ١٥٥٦٣، باب عقوبة شهود الزور.
٥. التهذيب ٦: ٢٨٣، ح ٧٧٠، باب البيّنات.
٦. التهذيب ١: ١٣٦، ح ٣٦٧، باب في حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.
٧. التهذيب ٣: ٣٣٢، ح ١٠٤٠، الزيادات باب الصلاة على الأموات، ولم نجده في باب الصلاة المرغّب فيها.

أوائل المكاسب.[١]

إلّا أن يقال: إنّ أبا جعفر كنية لمحمّد بن [أحمد بن] يحيى كما نصّ عليه النجاشي[٢] وقد اتّفق تقييد أبي جعفر بمحمّد بن عمر بن سعيد، كما في **الكافي** في باب مولد الصادق ﷺ،[٣] وبمحمّد الأحمسي كما في **التهذيب** في باب الطواف،[٤] وبمحمّد بن المفضّل بن إبراهيم الأشعري، كما في **التهذيب** في أواخر زيادات الزكاة،[٥] بل ذكر السيّد السند التفرشي [أنّ] أبا جعفر كنية لأشخاص كثيرة تتجاوز عن الستّين،[٦] إلّا أنّ بعضها غير محتمل في المقام، بل جعل السيّد الداماد أبا جعفر في الأسانيد دائراً بين أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن عمر[٧] بن سعيد، فلا دلالة في الرواية عن أبي جعفر على كون الراوي عنه محمّدَ بنَ أحمد بن يحيى.

إلّا أن يقال: إنّه قد اتّفقت رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى، كما فيما رواه في **الكافي** في باب الجمع بين الأُختين،[٨] وكذا ما رواه فيه في باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل[٩] بل تكثّرت

---

١. التهذيب ٧: ٢٠، ح ٨٧، باب عقود البيع.

٢. رجال النجاشي: ٣٥٣ / ٩٤٦.

٣. الكافي ١: ٤٧٥، ح ٨، باب مولد أبي عبد الله جعفر الصادق ﷺ.

٤. التهذيب ٥: ١٢٤، ح ٤٠٦، باب الطواف.

٥. التهذيب ٤: ١٤٩، ح ٤١٧، باب الزيادات في الزكاة.

٦. نقد الرجال ٥: ١٣٠ / ٥٩٥١.

٧. في نسخة «د»: «عمرو».

٨. لا يوجد هكذا في الباب المذكور، انظر: الكافي ٥: ٤٣٠، باب الجمع بين الأُختين. نعم، وجدنا المطلوب في الكافي ٥: ٤٥، ح ٥، باب قسمة الغنيمة، و ص ٢٤٤، ح ١، باب الصروف، و ص ٢٥٩، ح ٧، باب الصلح وغيره.

٩. الكافي ٦: ٢١٥، ح ١، باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه.

رواية أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، وإن كان التعبير عنه بأحمد بن محمّد، وقد روى أبو جعفر عن أبيه في الموارد المتقدّمة، فرواية أبي جعفر في تلك الموارد عن أبيه قرينة على أنّ المقصود بأبي جعفر هو أحمد بن محمّد بن عيسى، وأمّا غير [أحمد بن] محمّد بن عيسى ممّن كنّي بأبي جعفر، فلا يتّجه حمل أبي جعفر عليه بعد إمكان الحمل؛ لاشتهار أحمد بن محمّد بن عيسى، فيحمل أبو جعفر عليه.

إلّا أن يقال: إنّه يشترط في حمل المشترك على المشهور اشتهارُ المشهور باللفظ المحمول على المشهور، كما حرّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمّد بن الحسن، فضلاً عن رواية محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، كما فيما رواه في **التهذيب** في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات بالإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام إلى آخره.[1]

وكذا ما رواه في **التهذيب** [في الباب] المذكور بالإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن فارس قال: «كتب إليه رجل» إلى آخره.[2]

وكذا ما رواه في **التهذيب** في الباب المذكور بالإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره.[3]

ومع ما ذكر قد ذكر النجاشي في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى[4] وكذا

---

١. التهذيب ١: ٢٦٢، ح ٧٦٣، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.
٢. التهذيب ١: ٢٦٦، ح ٧٨٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.
٣. التهذيب ١: ٢٧٧، ح ٨١٦، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.
٤. رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

العلّامة في بعض الفوائد المرسومة في آخر **الخلاصة** أنّ محمّد بن الحسن بن الوليد قد استثنى من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن جماعة، والمعدود من الجماعة محمّد بن عيسى لو كان روايته عن محمّد بن عيسى بإسناد منقطع.[1]

ومقتضاه رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى، وقد حكى النجاشي والعلّامة عن ابن نوح أنّه حكى متابعة أبي جعفر بن بابويه لمحمّد بن الحسن بن الوليد في باب الاستثناء، واستصوب نفسه الاستثناء إلّا في باب محمّد بن عيسى.[2]

ومقتضاه تسليم رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى. ويأتي مزيد الكلام.

إلّا أن يقال: إنّه لا يجدي رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى في تشخيص مرجع الضمير؛ لعدم منافاته مع رواية أحمد بن محمّد بن عيسى أو سعد عن محمّد بن عيسى في المقام برجوع الضمير إلى أحدهما.

نعم، لو ثبت انحصار الراوي عن محمّد بن عيسى في محمّد بن أحمد بن يحيى، لكان نافعاً في تعيين مرجع الضمير في محمّد بن أحمد بن يحيى كما هو المقصود، ومن أين وأنّى ذلك؟

ومع هذا، الظاهرُ أنّ المقصود بالسيّاري في قوله: «عنه، عن السيّاري» هو أبو عبد الله السيّاري المعدود من الجماعة المذكورة، فالضمير المجرور في قوله: «عنه، عن السيّاري» يرجع إلى محمّد بن أحمد بن يحيى، فكذا الحال في الضمير الذي نحن بصدده، ومع هذا قد روى في **التهذيب** بعد ذلك في باب القضايا والأحكام من الزيادات عن محمّد بن أحمد بن

---

١. الخلاصة: ٢٧٢، الفائدة الرابعة.

٢. رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩؛ الخلاصة: ٢٧٢.

يحيى.[1] ثمّ روى عنه، عن السيّاري،[2] فالظاهر كون من روى عنه السيّاري في الإسناد المتقدّم هو محمّدَ بنَ أحمد بن يحيى.

وقد بان بما مرّ ضعف ما لو قيل برجوع الضمير في المقام إلى سعد كما هو مقتضى ما تقدّم القول به من المولى التقيّ المجلسي في باب الضمير المجرور في قوله: «عنه، عن سلمة»؛ لاتّحاد المرجع في الضميرين.

ثمّ إنّه قد روى في **التهذيب** في باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى؛ والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه[3] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله‌ﷺ إلى آخره.[4]

ثمّ قال: «وروي هذا الحديث [عن] محمّد بن عيسى بن عبيد، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري» إلى آخره.[5] ومقتضاه رواية محمّد بن عيسى عن محمّد بن [أحمد بن] يحيى.

لكن قال المولى التقيّ المجلسي في الحاشية: «أي عن طريق محمّد بن أحمد بن يحيى إلى آخر ما رواه عن الحسين بن سعيد، لا أنّ محمّد بن عيسى يروي عن محمّد بن أحمد بن يحيى».[6]

وأنت خبير بما فيما ذكره من كمال خلاف الظاهر.

---

١. التهذيب ٦: ٢٩٤، ح ٨١٧، باب الزيادات في القضايا والأحكام.
٢. التهذيب ٦: ٢٩٥، ح ٨٢١، باب الزيادات في القضايا والأحكام.
٣. في «ح» و «د» بعد «أبيه» كلمة «عن» و حذفناها تبعاً للتهذيب الموجود عندنا.
٤. التهذيب ١: ٢٥٧، ح ٧٤٥، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.
٥. التهذيب ١: ٢٥٧، ح ٧٤٦، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.
٦. نقله ولده في ملاذ الأخيار ٢: ٣٦٠، ح ٣٢، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.

السابع والثمانون

[في محمّد بن موسى الهمداني]

أنّه روى في **التهذيب** في باب البيّنات من أبواب القضاء،[١] وفي **الاستبصار** في باب العدالة المعتبرة في الشهادة من أبواب الشهادات عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي يعفور[٢] الحديث المشهور في باب العدالة.

والظاهر أنّ محمّد بن موسى هو الهمداني المذكور بالضعف والروايةِ عن الضعفاء ووضعِ الحديث والغلوّ؛ بشهادة ما نقله النجاشي،[٣] والعلّامة في بعض الفوائد المرسومة في آخر **الخلاصة** من أنّ محمّد بن الحسن بن الوليد قد استثنى من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى روايته عن جماعة، والمعدود من الجماعة محمّد بن موسى الهمداني.[٤]

وحكى النجاشي والعلّامة عن ابن نوح أنّه حكى متابعة أبي جعفر بن بابويه لمحمّد بن الحسن بن الوليد في باب الاستثناء واستصوب نفسه الاستثناء إلّا في باب محمّد بن عيسى المعدود أيضاً من الجماعة، قال ابن نوح: «وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابه فيه لأنّه كان على

---

١. التهذيب ٦: ٢٤١، ح ٥٩٦، باب البيّنات.

٢. الاستبصار ٣: ١٢، ح ٣٣، باب العدالة المعتبرة في الشهادة.

٣. رجال النجاشي: ٣٣٨ / ٩٠٤.

٤. الخلاصة: ٢٧٢، الفائدة الرابعة.

ظاهر العدالة والثقة».[١]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الاستثناء من الإصابة، وقوله: «رابه» من الريب، والغرض استنكار استثناء الرواية عن محمّد بن عيسى؛ تعليلاً بظهور العدالة والوثاقة.

وربمّا يُتوهَّم أنّ الاستثناء من المتابعة وقوله: «رأيه» من الرأي، والغرض عدم الاطّلاع على ما جرى عليه ابن بابويه في باب محمّد بن عيسى.

وليس بشي؛ لعدم مساعدة التعليل بظهور العدالة والوثاقة مع ذلك كما لا يخفى، فما عن المقدّس ـ من الميل إلى كون المقصود بمحمّد بن موسى هو الثقةَ ممّن اشترك فيه وهو جماعة كثيرة،[٢] وجرى عليه شيخنا السيّد[٣] قال: «وكأنّه الخوراء؛ لأنّ له كتابَ الصلاة، وهو مشهور مقبول» ـ غير مقبول.

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّه سقط أحمد قبل الحسن بأن كان الأصل عن أحمد بن الحسن بن عليّ؛ بشهادة ثبوته في أسانيدَ متعدّدةٍ مذكورة في **التهذيب** بعد تلك الرواية في الباب المتقدّم.[٤]

وكذا ثبوته في **الاستبصار** في بعض الأسانيد المذكور في الباب المتقدّم بعد تلك الرواية،[٥] وكذا في باب شهادة الأجير،[٦] وبشهادة أنّ الظاهر أنّ المقصود بالحسن هو الحسن بن عليّ بن فضّال؛ لكونه أشهرَ ممّن عداه، ولم نظفر برواية الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبيه.

---

١. رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٠٤؛ الخلاصة: ٢٧٢، الفائدة الرابعة.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٧٠.

٣. هو السيّد محمّد الشهشهاني.

٤. التهذيب ٦: ٢٤٢، ح ٥٩٧، باب البيّنات.

٥. الاستبصار ٣: ١٣، ح ٣٤، باب العدالة المعتبرة في الشهادة.

٦. الاستبصار ٣: ٢١، ح ٦٢، باب شهادة الأجير.

الثامن والثمانون

[ما ذكره الصدوق من سقوط الواسطة]

أنّه قال الصدوق في مشيخة **الفقيه**: «وما كان فيه عن محمّد بن القاسم الاسترابادي فقد رويته عنه»،[1] وهذا لم يتّفق مثله في مشيخة **الفقيه**، ولا في مشيخة التهذيبين.

التاسع والثمانون

[في مشايخ الصدوق والشيخ]

أنّ مشايخ الصدوق ـ وهم رؤوس المحذوفين على الترتيب المستفاد من الاستقراء في مشيخة **الفقيه** ـ خمسة وعشرون:

أبوه ابن بابويه.

ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، كما قد يعبّر به، وقد يعبّر عنه تارة بمحمّد بن الحسن بن الوليد، وأُخرى بمحمّد بن الحسن.

ومحمّد بن موسى بن المتوكّل، وفي بعض النسخ في بعض الطرق محمّد بن موسى المتوكّل. والظاهر أنّه سقط من الناسخ سهواً.

ومحمّد بن عليّ بن ماجيلويه.

وهؤلاء الأربعة هم العمدة، والعمدة منها الأوّل.

وعليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمّد بن خالد.

---

١. الفقيه ٤: ١٠٠، من المشيخة.

وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار.

وعليّ بن موسى الدّقاق.

ومحمّد بن أحمد السنائي.

والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب كما عبّر عنه في غير واحد من الطرق، وربما عبّر بالمؤدّب، وعن بعض النسخ هاشم بدل هشام.

وجعفر بن محمّد بن مسرور، وعن بعض النسخ مسروق بدل مسرور.

وجعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن جدّه الحسن بن عليّ، كما قد يعبّر به. وقد يعبّر عنه بجعفر بن عليّ بن الحسن الكوفي عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفي، عن جدّه عبد الله بن مغيرة. وقد يعبّر عنه بحمزة بن عليّ الكوفي عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفي.

وحمزة بن محمّد العلوي، كما قد يعبّر به، وقد يعبّر عنه بحمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب.

وأحمد بن الحسين أو الحسن ـ على اختلاف النسخة ـ القطّان.

وأحمد بن محمّد بن إسحاق.

وعليّ بن أحمد بن موسى.

وحسين بن أحمد بن إدريس.

ومحمّد بن الحسن العلوي.

والحسين بن إبراهيم بن ناتان أو ناتانة ـ على اختلاف النسخة ـ كما قد يعبّر به، وقد يعبّر عنه بالحسين بن إبراهيم بناءً على الاتّحاد، كما هو الظاهر.

وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني.

وعبدالواحد بن عبدوس.

والمظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوي.

ومحمّد بن القاسم الاسترابادي.

ومحمّد بن إبراهيم الطالقاني.

ومحمّد بن عصام.

وعليّ بن حاتم.

ومحمّد بن عليّ بن الشاه.

وقد يروي عن غير واحد من هؤلاء، كما في الرواية عن سعد بن عبد الله؛ حيث روى عن أبيه ومحمّد بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، وقد يروي عن جماعة منهم كما في الرواية عن محمّد بن عليّ بن محبوب؛ حيث روى عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن موسى بن المتوكّل، وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، ومحمّد بن عليّ بن ماجيلويه وغير ذلك.

وربّما كان في بعض النسخ محمّد بن حسين في الرواية عن عبد الله بن سليمان وحسين غلط من الناسخ عن حسن، كما في نسخة معتبرة عليها خطوط العلّامة المجلسي حتّى في المشيخة. وربّما كان في بعض النسخ حسن بن إدريس في الرواية عن زكريّا بن مالك الجعفي وفي النسخة المعتبرة حسين بن إدريس.

[في مشايخ الشيخ في التهذيبين]

وأمّا مشايخ الشيخ فهم بين من اشترك فيه التهذيبان و**الفهرست**، ومن اختصّ به **الفهرست**.

أمّا الأوّل ـ وهو العمدة على ما يظهر بالاستقراء في مشيخة **التهذيب** وفي **الفهرست** ـ فهو:[1] شيخنا المفيد، والحسين بن عبيدالله الغضائري، وأحمد بن عبدون، وابن أبي جيد، والحسن بن أحمد بن القاسم العلوي.

والسيّد السند النجفي لم يذكر الأخير، ولعلّه لكونه مذكوراً في آخر المشيخة، إلّا أنّ ذكره في صدر أسانيد **التهذيب** نادر أو منعدم.

وربّما زاد شيخنا السيّدُ أحمدَ بن محمّد بن موسى المكنّى بأبي الصلت، لكنّه

---

١. كذا في النسخ وطبق السياق يقال: «فهم».

غير مذكور في المشيخة. نعم، روى عنه في **الفهرست** كما في ترجمة أبان بن تغلب،[١] وهو طريقه إلى ابن عقدة كما ذكره في **الفهرست** في ترجمة ابن عقدة،[٢] مع أنّ أحمد المذكور معروف بابن الصلت ـ كما هو المصرّح به في **الفهرست** في ترجمة أبان بن تغلب.[٣] وصرّح به الفاضل الاسترابادي في الرجال الكبير في نسخة بخطّ تلميذه المحقّق الشيخ محمّد وغيرها.[٤] وكذا صرّح به في الوسيط ـ أو معروف بابن أبي الصلت كما ذكره السيّد السند التفرشي في ترجمة أحمد، وكذا في باب الكنى، فدعوى التكنّي بأبي الصلت كما ترى.

نعم، أبو الصلت الهروي معروف أيضاً، لكن اسمه عبد السلام، وهو ابن صالح، ومن أصحاب الرضا عليه السلام.

وأمّا الثاني فهم جماعة، ويظهر الحال بالرجوع إلى الرسالة المعمولة في باب النجاشي، وقد حرّرنا الحال فيها في عِدَد **الفهرست**.

وأمّا الكليني فمشايخه المعدودةُ في أعداد عِدَده معروفة، وقد حرّرنا الحال فيها فيما حرّرناه في الأُصول من الرجال، وأمّا غيرهم فغير مضبوط.

التسعون

[في أنّ الكليني لم يرو عن يعقوب بن يزيد]

أنّه روى في **التهذيب** في زيادات الصوم عن أحمد بن محمّد عن أبي ضمرة.[٥] ثمّ قال: «عنه، عن موسى بن جعفر» إلى آخره. ثمّ قال: «محمّد بن

---

١. الفهرست: ٤٥/ ٦١.

٢. الفهرست: ٥٦/ ٥٧.

٣. الفهرست: ٤٥/ ٦١.

٤. منهج المقال: ١٥.

٥. في «ح»: «حمزة»، وما أثبتناه موافق للتهذيب ونسخة «د».

يعقوب، عن يعقوب بن يزيد» إلى آخره. ثمّ قال: «عنه، عن هارون بن الحسن» إلى آخره.[1]

لكن ما رواه عن محمّد بن يعقوب، عن يعقوب بن يزيد فيه اشتباه؛ لأنّ الكليني لم يرو قطّ عن يعقوب بن يزيد، مع أنّ الكليني روى عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير إلى آخره.[2]

قال المولى التقيّ المجلسي في الحاشية: «الظاهر أنّ محمّد بن يعقوب اشتباه عن محمّد بن عليّ بن محبوب، أو محمّد بن أحمد بن يحيى».[3]

وأيضاً قوله: «عنه، عن هارون بن الحسن» الظاهر رجوع الضمير المجرور فيه إلى محمّد بن يعقوب، لكنّ الرواية المذكورة بهذا السند غير مذكورة في **الكافي**، بل الكليني لم يرو عن هارون بن الحسن قطّ.

وربّما احتمل رجوعه إلى أحمد، وعليه بنى في **الوافي**؛ حيث جرى في ذكر رواية **التهذيب** على الرواية عن أحمد بن هارون.[4]

وهو في غاية البعد، وإن لا يبعد أمثاله عن **التهذيب**.

الحادي والتسعون

[في شرح العلّامة لحال طرق الفقيه والتهذيبين ونقده]

أنّ العلّامة في الفائدة الثامنة المرسومة في آخر **الخلاصة** قد تصدّى لشرح حال طرق **الفقيه** والتهذيبين مع تفصيل في البين قال:

---

١. التهذيب ٤: ٣١٥، ح ٩٥٨ ـ ٩٦١، باب الزيادات في الصوم.

٢. الكافي ٤: ٩٠، ح ٢ و ٤، باب صوم رسول الله ﷺ.

٣. نقله عنه ولده في ملاذ الأخيار ٧: ١٤٧، ح ٢٨، باب الزيادات في الصوم.

٤. الوافي ١١: ٣٠٥، الجزء السابع، باب السفر في شهر رمضان.

اعـلم أنّ الشيخ الطوسي ذكر أحاديثَ كثيرة في كتابي **التهذيب والاستبصار** عن رجال لم يلق زمانهم، وإنّما روى عنهم بوسائطَ وحذفها في الكتابين، ثمّ ذكر في آخرهما طريقه إلى كلّ رجل رجل ممّا ذكره في الكتابين، وكذلك فعل الشيخ أبو جعفر بن بابويه، ونحن نذكر في هذه الفائدة على سبيل الإجمال صحّة طرقهما إلى كلّ واحد واحد ممّن يوثق به، أو يحسن حاله، أو وثّق وإن كان على مذهب فاسد ولم يحضرني حاله، دون من تردّ روايته ويترك قوله. وإن كان فاسدَ الطريق ذكرناه، وإن كان في الطريق من لم يحضرنا معرفةُ حاله من جرح أو تعديل تركناه أيضاً، كلّ ذلك على سبيل الإجمال.[1]

وتلخيص المقال وتحرير الحال: أنّه لم يتعرّض من صور أحوال المذكورين لما لو كان صدر المذكورين ضعيفاً، ولم يتعرّض من صور أحوال الطريق لما لو كان في الطريق مجهول، فهو قد تعرّض لما لو كان صدر المذكورين مجهولاً دون ما لو كان في الطريق المجهولُ. وتعرّض لما لو كان في الطريق ضعيف، دون ما لو كان صدر المذكورين ضعيفاً؛ فشرح حال الطريق نفياً وإثباتاً بالنسبة إلى نفس الطريق وصدر المذكورين منعكس الحال.

ويرد عليه: أنّ الفرق في صدر المذكورين بين الضعف والجهل بذكر الطريق في الأوّل، وترك الذكر في الثاني غير مناسب، والمناسب ترك الذكر فيهما؛ لعدم اعتبار الخبر فيهما.

وأيضاً الفرق في الطريق بين اشتماله على الضعيف والمجهول بالتعرّض لحال الطريق على الأوّل وترك التعرّض على الثاني غير مناسب أيضاً، والمناسب ترك التعرّض مطلقاً.

وأيضاً الفرق بين صدر المذكورين والطريق بنحو الانعكاس لا وجه له.

---

١. الخلاصة: ٢٧٥، الفائدة الثامنة.

هذا كلّه لو كان قوله: «أيضاً» في قوله: «تركناه أيضاً» في غير المحلّ، أو كان إشارة إلى الفرد المذكور بكون الغرض أنّه كما لم يتعرّض للطريق إلى الضعيف، كذا لم يتعرّض للطريق لو كان فيه مجهول الحال.

وأمّا لو كان إشارة إلى الفرد غير المذكور بكون الغرض أنّه كما لم يتعرّض للطريق لو كان فيه ضعيفٌ، كذا لم يتعرّض للطريق لو كان فيه مجهول الحال، فيرد عليه: أنّ الفرق في صدر المذكورين بين الضعيف ومجهول الحال بما مرّ يظهر ضعفه بما مرّ.

وأيضاً الفرق بين صدر المذكورين والطريق بترك التعرّض للطريق لو كان فيه ضعيف أو مجهول الحال، وذكرِ الطريق إلى مجهول الحال دون الضعيف ضعيف.

وقد اتّفق من العلّامة في المختلف وغيره تصحيح الطريق أيضاً من باب تصحيح الحديث، لكن مقتضى ما نقله المحقّق الشيخ محمّد عن والده المحقّق شفاهاً ـ من عدم اعتبار توثيقات العلّامة؛ لكثرة أوهامه وقلّة مراجعته في الرجال، وأخذه من كتاب ابن طاووس وهو مشتمل على أوهام[1] ـ عدمُ اعتبار تصحيحات العلّامة.

وربّما يظهر من المحقّق الشيخ محمّد أيضاً عدم اعتبار تصحيحات العلّامة رأساً أيضاً.[2]

والظاهر أنّ الوجه فيه هو ما ذكر كما هو مقتضى بعض كلماته، بل مقتضاه عدم اعتبار توثيقات الشيخ الطوسي كما جرى عليه ـ أعني عدم الاعتبار ـ الفاضل الخواجوئي.[3]

---

١. وحكاه أيضاً ولد المصنّف في سماء المقال ١: ٢٢٦.

٢. المصدر.

٣. حكاه عنه ولد المصنّف في سماء المقال ١: ١٥٩. وانظر الفوائد الرجاليّة للخواجوئي: ٢٠٣.

ويمكن الاستناد في عدم اعتبار تصحيحات العلّامة وتوثيقاته بكثرة أخذ العلّامة من النجاشي، قال الشهيد الثاني في حاشية **الخلاصة** عند ترجمة حجّاج بن رفاعة: «والمعلوم من طريقة المصنّف أنّه قد ينقل في كتابه لفظ النجاشي في جميع الأبواب، ويزيد عليه ما يقبل الزيادة».[1]

وقال أيضاً عند ترجمة عبد الله بن ميمون: «إنّ الذي اعتبرناه بالاستقراء من طريقة المصنّف أنّ ما يحكيه أوّلاً من كتاب النجاشي، ثمّ يعقّبه بغيره إن اقتضى الحال».[2]

ومقتضاه أنّ **الخلاصة** مأخوذة من كتاب النجاشي وغيره، لكنّ الأخذ من الغير أقلّ بالنسبة إلى الأخذ من النجاشي، بناءً على كون المقصود من التعقيب بالغير هو الأخذَ من غير كتاب النجاشي، ولعلّه الظاهر.

ويحتمل أن يكون الغرض الأعمّ منه ومن ذكر كلام نفسه.

وقال الفاضل التستري في حاشية **الخلاصة** عند ترجمة (حرث بن عبد الله: «والمعروف من طريقة المصنّف اتّباع أثر النجاشي كما لا يخفى بأدنى تتبّع».

وقال أيضاً في حاشية **الخلاصة** عند ترجمة)[3] الحسن بن عليّ بن المغيرة: «والذي يفهم من سيرة المصنّف أنّ مأخذ ما ذكره كلام النجاشي، وقد استوفينا اشتباهات العلّامة في **الخلاصة** المبنيّة على شدّة العجلة في الرسالة المعمولة في حال النجاشي».

ويمكن الاستناد أيضاً بما نقله المولى التقيّ المجلسي عن صاحب المعالم من أنّ العلّامة والسيّد بن طاووس والشهيد الثاني، بل أكثرَ الأصحاب ناقلون عن القدماء، فلا يعتبر توثيقاتهم وتصحيحاتهم، كما نقل المولى المذكور القول بعدم

---

١. تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ٣٣. ونقله عنه الحائري في منتهى المقال ٢: ٣٣٤ / ٦٧٢.

٢. تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة: ٥٢. ونقله عنه الحائري في منتهى المقال ٤: ٢٤٦ / ١٨٠٦.

٣. ما بين القوسين ليس في «ح».

اعتبار توثيقاتهم من صاحب المعالم.

ويمكن الاستناد بما نقله المولى المشار إليه من كثرة تصحيح العلّامة بالصحّة عند القدماء.[1]

ولعلّ الوجه في دعوى الكثرة أنّ العلّامة في **الخلاصة** قد حكم بأنّ طريق الصدوق إلى أبي مريم الأنصاري صحيح، وإن كان في طريقه أبان بن عثمان وهو واقفي، لكنّ الكشّي قال: «إنّ العصابة اجتمعت على تصحيح ما يصحّ عنه».

وكذا حكم بأنّ طريق الصدوق إلى معاوية بن شريح صحيح، مع وجود عثمان بن عيسى في الطريق، وهو واقفي.[2]

والظاهر أنّ الوجه في الحكم بالصحّة هو نقل الكشّي عن بعضٍ نقلَ إجماع العصابة على التصحيح في حقّه، وأنّه يمكن أن يكون التصحيح المذكور بواسطة صحّة الطريق إلى معاوية بن ميسرة، بناءً على اتّحاد معاوية بن شريح ومعاوية بن ميسرة، بل جرى بعض الأعلام على الوجه المذكور،[3] لكن غاية ما يتّجه ممّا ذكر عدم ثبوت الصحّة باصطلاح المتأخّرين، لكنّه لا يمانع عن ثبوت الاعتبار.

وكذا حكم بصحّة طريق الصدوق إلى معاوية بن ميسره وإلى عائذ الأحمسي وإلى خالد بن نجيح،[4] مع أنّ الثلاثة المذكورين غير مذكورين بتوثيق ولا بغيره على ما ذكره الشهيد الثاني في **الدراية**[5] والسيّد الداماد في تطرّق الخروج عن الاصطلاح.[6]

---

١. روضة المتّقين ١: ١٩.

٢. الخلاصة: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

٣. كالمولى عناية الله في مجمع الرجال ٦: ٩٩.

٤. الخلاصة: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

٥. الدراية: ٢١.

٦. انظر الرواشح السماويّة: ٤٧ و ٤٨ الراشحة الثالثة.

وكذا حكم في **المختلف** في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة من أنّ حديث عبدالله بن بكير صحيح،[1] مع أنّه واقفي؛[2] استناداً إلى نقل إجماع العصابة من الكشّي[3] على ما ذكره السيّد الداماد.[4] لكنّ الغرض من التصحيح فيما ذكره الشهيد والسيّد الداماد إنّما هو الصحّة إلى معاوية بن ميسرة وأمثاله، فمعاوية وكذا أمثاله خارجٌ عن أجزاء الصحّة، فليس إطلاق الصحّة في الموارد المذكورة مبنيّاً على الخروج عن الاصطلاح.

ومن قبيل الموارد المذكورة قول العلّامة عند شرح حال طرق **الفقيه**: «وعن زرعة صحيح وإن كان زرعة فاسدَ المذهب، إلّا أنّه ثقة».[5] فلا دلالة فيه أيضاً على الخروج عن الاصطلاح.

ويمكن أن يقال: إنّ الظاهر ممّا ذكره في **المختلف** دخول عبد الله بن بكير في أجزاء الصحّة وإن كان معاوية وأمثاله ـ ممّن وقع فيما ذكر سابقاً على ما ذكره في **المختلف** أو لاحقاً له ـ في حيّز الخروج عن أجزاء الصحّة.

وبما سمعت يظهر ضعفُ خيال تطرّق الخروج عن الاصطلاح من الشهيد الثاني في **الدراية** فيما قالوه كثيراً من أنّه روى ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه، مع كون الرواية مرسلة، وما وقع لهم من مثل ذلك في المقطوع، وقولُهم: «في صحيحة فلان» مع كون فلان غير إمامي، ونقلُ الإجماع منهم على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان، مع كونه فطحيّاً.[6]

---

١. التهذيب ٣: ٣٩، ح ١٣٦، باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة؛ الاستبصار ١: ٤٣٢، ح ١٦٦٧، باب من صلّى يقوم على غير وضوء.

٢. المختلف ٢: ٤٩٧، المسألة ٣٥٧.

٣. رجال الكشّي: ٣٤٥، ح ٦٣٩؛ و ٥٥٦، ح ١٠٥٠.

٤. الرواشح السماويّة: ٤٧، الراشحة الثالثة.

٥. الخلاصة: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

٦. الدراية: ٢١.

ومن السيّد الداماد فيما ذكره الشهيد الأوّل في مسألة تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد عمداً أو سهواً من التعليل برواية ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام[1].[2]

وما ذكره الشهيد الثاني في **المسالك** في مبحث الارتداد من التعليل بصحيحة الحسن بن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[3].[4] مع كون الأمر في كلّ من الروايتين من باب الإرسال.

ومن شيخنا البهائي في مبادئ مشرقه فيما سمعت من **المختلف** و**المسالك**.[5]

مضافاً إلى أنّ الاستناد[6] إلى نقل الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان، مع كونه فطحيّاً ـ بعد ما فيه من فساد دعوى كون أبان فطحيّاً؛ إذ المذكور في ترجمته أنّه كان ناووسياً،[7] وأين هذا من كونه فطحيّاً. نعم، ذكر في **المنتهى** في بحث صلاة العيدين أنّه كان فطحيّاً،[8] وفي بحث الحلق والتقصير أنّه كان واقفياً.[9]

لكن كلّ منهما فاسد ـ يندفع[10] بأنّ المقصود أنّهم قد ادّعوا الإجماع على صحّة الخبر المرويّ عن أبان، مع أنّ سوء مذهبه يمانع عن الصحّة، لكن الإجماع

---

١. التهذيب ٥: ٣٧٢، ح ١٢٩٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم؛ الاستبصار ٢: ٢١١، ح ٧١٩، باب من تكرّر منه الصيد؛ الوسائل ٩: ٢٤٤، أبواب كفّارات الصيد، ب ٤٨، ح ٢.

٢. غاية المراد ١: ٤١٣.

٣. الكافي ٧: ٢٥٦، ح ٣، باب حدّ المرتدّ؛ التهذيب ١٠: ١٣٧، ح ٥٤٣، باب حدّ المرتدّ والمرتدّة؛ الاستبصار ٤: ٢٥٣، ح ٩٥٩، باب حدّ المرتدّ والمرتدّة.

٤. مسالك الأفهام ١٥: ٢٥.

٥. مشرق الشمسين: ٣٥.

٦. خبر «أنّ» كلمة «يندفع» بعد أسطر.

٧. الخلاصة: ٣/٢١.

٨. انظر منهج المقال: ١٧.

٩. المنتهى ٢: ٧٦٣. وحكاه في منتهى المقال ١: ١٣٩.

١٠. خبر قوله «أنّ الاستناد» المتقدّم.

المنقول لا يكون في كلام المتأخّرين حتّى يتأتّى تطرّق الخروج عن الاصطلاح، بل إنّما وقع نقل الإجماع في كلام الكشّي، وأين الكشّي من الاصطلاح المتجدّد في لسان المتأخّرين.

ونظير ذلك شهادة الصدوق بصحّة أخبار **الفقيه**، وقولُ أهل الرجال: «صحيح الحديث» في وصف الراوي أو في وصف الكتاب.

ثمّ إنّ العلّامة قد تعرّض لشرح حال مائتين وأربعين طريقاً من طرق **الفقيه**، والطرق تبلغ إلى ثلاثمائة وتسعين طريقاً، لكن كثير منها متعدّد وبعضها متكرّر.

وقد أعجبَ[1] العلّامة في شرح طرق التهذيبين؛ حيث إنّه ـ مع اتّحاد طرقهما ـ قد تعرّض في شرح حال طرق **الاستبصار**[2] لما تعرّض لشرح حاله من طرق **التهذيب**.

وأعجبُ من ذلك ما نقله الشهيد الثاني ـ على ما نقل عن المنقول عن خطّه في حاشية **المسالك** في كتاب المضاربة عند شرح قول المحقّق: «ويقتضي الإطلاق الإذن في البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد»[3] ـ من العلّامة متعجّباً عنه في قوله: «من عجيب ما اتّفق للعلّامة في **التذكرة** في هذه المسألة ـ أي بيع العامل في المضاربة ـ أنّه ذكرها في ورقة واحدة خمس مرّات، وأفتى من ثلاث منها بجواز البيع بالعرض، وفي اثنين بعدمه». انتهى.[4]

---

١. ومراده: أنّ العلّامة أتى بكلام عجيب.

٢. قوله: «قد تعرّض في شرح حال طرق الاستبصار» إلى آخره هذا ما كتبته سابقاً، وقد ظفرت في الحال بتفطّن الفاضل الأسترابادي بذلك، وهو قد ذكر في رجاله الكبير والوسيط أنّ العلّامة لم يذكر صحّة طريق الشيخ إلى محمّد بن الحسن الصفّار، وهي صحيحة كطريقه إلى الحسين بن سعيد، وأوّل بها، وكذا صحّة طريقه إلى أحمد بن داود، فإنّ الظاهر صحّته ولم يذكره. وطريقُه إلى ابن أبي عمير عدّه بعض الأصحاب في الحسن وهو قريب. وفي الوسيط: إنّه أي الطريقَ إلى ابن أبي عمير ـ على ما ذكره في الفهرست ـ صحاح وحسان. (منه عفي عنه).

٣. الشرائع ٢: ١١١، كتاب المضاربة.

٤. المسالك ٤: ٣٥١، هامش ٣. وانظر التذكرة ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

وقد أجاد من قال:

يا قوم للعجب العجيب　　　وللغفلات تعرض للأريب

لكن يمكن أن يكون شرح حال طرق **الاستبصار** بعد مدّة طويلة موجبة لنسيان شرح حال طرق **التهذيب**، كما ربّما اتّفق نظيره لنفسي الخاطئة، لكنّه قد تعرّض في شرح حال طرق **التهذيب** للطريق إلى أحمد بن محمّد بن خالد وأحمد بن أبي عبد الله،[1] ومصداق أحمدَيْن متّحد، لكنّ الطريق مختلف.

واقتصر في شرح حال طرق **الاستبصار** على الطريق إلى أحمد بن أبي عبد الله،[2] وفي شرح حال طرق **الاستبصار** كرّر شرح حال الطريق إلى الفضل بن شاذان[3] على حسب تكرّر الطريق، واقتصر في شرح حال طرق **التهذيب** على شرح حال واحد من المتكرّر المذكور.

وتعرّض في شرح حال طرق **التهذيب** لشرح حال الطريق إلى كتب الحسن بن محبوب ومصنّفاته بعد شرح حال الطريق إلى الحسن بن محبوب.[4] واقتصر في شرح حال طرق **الاستبصار** على شرح حال الطريق إلى الحسن بن محبوب.

وبالجملة، فالمشروح من طرق **التهذيب** سبعة وعشرون طريقاً، والمشروح من طرق **الاستبصار** ستّة وعشرون طريقاً، وطرق **التهذيب والاستبصار** تبلغ إلى خمسة وأربعين طريقاً، لكنّ كثيراً منها متّحد.

بقي أنّه قد حكم العلّامة في **الخلاصة** بحسن طريق الصدوق إلى هاشم الحنّاط، والطريق محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن

---

١. الخلاصة: ٢٧٦.

٢. المصدر.

٣. المصدر.

٤. المصدر.

إبراهيم بن هاشم، وأحمد بن أبي إسحاق.[1]

والظاهر ـ بل بلا إشكال ـ أنّ الحكم بالحسن بملاحظة إبراهيم بن هاشم، لكنّه مردود ـ بعد الإغماض عن كون إبراهيم بن هاشم من رجال الصحيح على الأصحّ ـ بأنّ انضمام أحمد بن أبي إسحاق ـ وهو من رجال الصحيح ـ يكفى في صحّة الطريق.

والعجب أنّ الفاضل الأسترابادي حكى عن العلّامة الحكم بصحّة الطريق المذكور،[2] إلّا أنّه قال العلّامة: «وعن إسماعيل بن عيسى صحيح، وعن جعفر بن محمّد بن يونس حسن، وكذا عن هاشم الحنّاط».[3] ولعلّه سقط من نسخة الفاضل المشار إليه قوله: «وعن جعفر بن محمّد بن يونس حسن».

ونظير ذلك أنّ الفاضل المشار إليه حكم بحسن طريق الصدوق إلى عبد الله بن المغيرة؛[4] تعليلاً بإبراهيم بن هاشم، والطريق محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم وأيّوب بن نوح، ولا خفاء في كفاية انضمام أيّوب بن نوح إلى إبراهيم بن هاشم في صحّة الطريق.

هذا، وقد حكم العلّامة بصحّة طريق الصدوق إلى كردويه وعامر بن نعيم وياسر الخادم.[5] والطريق إلى كلّ منهم مشتمل على إبراهيم بن هاشم. وحكم بحسن طرق كثيرة تبلغ اثنين وثلاثين طريقاً، يشتمل كلّ من الطرق على إبراهيم بن هاشم، لكن يشتمل طائفة منها على محمّد بن عليّ ماجيلويه، إلّا أنّه حكم بصحّة طائفة من الطرق، وهي تشتمل على محمّد بن عليّ ماجيلويه فقط، فالملحوظ في الحكم بحسن الطرق المشار إليها إنّما هو حال إبراهيم بن هاشم.

---

١. الخلاصة: ٢٧٨.

٢. منهج المقال: ٤١٦.

٣. الخلاصة: ٢٧٨.

٤. منهج المقال: ٤١٢.

٥. الخلاصة: ٢٧٧، الفائدة الثامنة.

الثاني والتسعون

[صحّة الطريق إلى غير]

[صدر المذكورين تقتضي صحّة الرواية أم لا؟]

أنّه لو كان الطريق إلى صدر المذكورين ضعيفاً أو غير مذكور في المشيخة، لكن كان الطريق إلى غير الصدر صحيحاً فهل يقتضي صحّة الطريق إلى غير الصدر صحّةَ الحديث، أم لا؟

ينصرح القول بالأوّل عن بعض على ما نقله المحقّق الشيخ محمّد؛ حيث حكم بصحّة ما رواه الصدوق في باب صوم الإذن عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام،[1] مع أنّه لم يذكر طريقه إلى نشيط بن صالح في المشيخة، بملاحظة صحّة الطريق إلى هشام بن الحكم.

ومال المحقّق المشار إليه إلى القول بالثاني؛ حيث أورد على الحكم بالصحّة من البعض المذكور بأنّ الظاهر من المشيخة أنّ الطريق إلى الراوي حالَ كونه صدرَ المذكور لا مطلقاً.

أقول: إنّ مقتضى قوله في المشيخة: «وما كان فيه عن فلان فقد رويته عن فلان» كون فلان الأوّل مبدوّاً به في الإسناد، فالطريق إلى فلان يختصّ بما لو كان فلان واقعاً صدرَ المذكورين، ولا يتعدّى إلى ما لو كان فلان واقعاً في غير الصدر، ولا سيّما لو تخلّل الواسطة بينه وبين الصدر، بل كلّما ازدادت الواسطة يزداد وضوح عدم التعدّي، وإليه يرجع الاستدلال المذكور على القول بالثاني، فلا مجال للحكم بصحّة الحديث في الباب، والحكم بها خارج عن صوب الصواب بلا ارتياب.

---

١. الفقيه ٢: ٩٩، ح ٤٤٥، باب صوم الإذن.

الثالث والتسعون

[الطريق المتعدّد طريق إلى]

[الروايات بالعموم الأفرادي أو المجموعي]

أنّه كثيراً مّا تعدّد الطريق في **الفقيه** والتهذيبين، كما يظهر ممّا مرّ، فهل الطريق المتعدّد يكون طريقاً إلى كلّ واحد من روايات المذكور بالطريق إليه من باب العموم الأفرادي أو الطريق المتعدّد يكون طريقاً إلى مجموع روايات المذكور بالطريق إليه من باب العموم المجموعي.

وتظهر الثمرة فيما لو كان أحد الطريقين أو أحد الطرق ضعيفاً؛ حيث إنّه لا يضرّ ضعف الضعيف على الأوّل، وأمّا على الثاني فيتطرّق الإشكال، ولابدّ في الحكم بصحّة الطريق من قيام القرينة على توسّط الطريق الصحيح فقط أو مع الطريق الضعيف.

وكيف كان، جرى بعضٌ على القول بالأخير، والأظهر القول بالأوّل وفاقاً لجمع من المحدّثين نقلاً، حيث إنّ مقتضى إطلاق الموصول في «ما كان فيه عن فلان» أو «ما ذكرته عن فلان فقد رويته عن فلان» اطّراد الطريق في جميع ما كان أو ذكر عن فلان الأوّل، بل يتأتّى في الباب العموم السرياني.

بل ربّما يقال باطّراد الطريق من باب ظهور عموم الموصول في العموم الأفرادي.

إلّا أنّ الأظهر أنّ الموصول لا يخرج عن الإطلاق، ومع هذا **لو كان**[1] ذكر الرواية بطريق العموم كما في قول الصدوق في مشيخة **الفقيه**: «وكلّ ما كان في هذا الكتاب عن عليّ بن جعفر فقد رويته عن أبي، عن محمّد بن يحيى العطار» إلى

---

١. سيأتي جوابه بعد أسطر في قوله: «فلا مجال للقول بالعموم المجموعي».

أن قال: «وكذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر فقد رويته بهذا الإسناد»[١]، وكما في قول الصدوق في مشيخة **الفقيه**:

> وماكان فيه عن محمّد بن يعقوب الكليني [فقد رويته][٢] عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني، وعليّ بن أحمد بن موسى ومحمّد بن أحمد السناني رضي الله عنهم، عن محمّد بن يعقوب الكليني، وكذلك جميع كتاب **الكافي** فقد رويته عنهم، عنه، عن رجال[٣] ـ إلى أن قال ـ: وكذلك جميع كتاب عليّ بن جعفر فقد رويته بهذا الإسناد.

وكما في قول الشيخ في مشيخته: «وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون» إلى قوله: «عن أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني جميع مصنّفاته وأحاديثه»،[٤] وكما في قول الشيخ في مشيخته: «وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الإسناد عن محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد، وأخبرني برواياته وكتبه أيضاً أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد»،[٥] وكما في قول الشيخ في مشيخته: «وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ممّا أخذته من كتبه ومصنّفاته فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون» إلى آخره،[٦] **فلا مجال**[٧] للقول بالعموم المجموعي في باب الروايات؛ لظهور ألفاظ العموم في العموم الأفرادي بلا شبهة.

وبما ذكرنا يظهر أنّه لو كان الطريق المتعدّد بالنسبة إلى الكتاب لا بالنسبة إلى الراوي ـ كما هو الحال فيما مرّ ـ فالظاهر اطّراد الطريق بالنسبة إلى روايات

---

١. الفقيه ٤: ٤، من المشيخة.

٢. ما بين المعقوفين من المصدر.

٣. الفقيه ٤: ١١٦، من المشيخة.

٤. التهذيب ١٠: ٢٧، من المشيخة.

٥. التهذيب ١٠: ٣٨، من المشيخة.

٦. التهذيب ١٠: ٥٦، من المشيخة.

٧. جواب لقوله المتقدّم: «لو كان ذكر الرواية بطريق العموم».

الكتاب، ولا سيّما لو كان ذكر المرويّ بطريق العموم، كما في قول الصدوق كما مرّ: «وجميع كتاب عليّ بن جعفر».

وبما ذكرنا يظهر أيضاً أنّه لو تعدّد الطريق إلى المتعدّد بأن كان صدر المذكورين ثنائياً فيطّرد الطريق المتعدّد في المرويّ عنه المتعدّد.

وتحرير الحال: أنّه قد يتّحد الطريق إلى المرويّ عنه المتّحد، فالظاهر اطّراد الطريق المتّحد في روايات المرويّ عنه المتّحد[1] ـ وقد تقدّم الكلام فيه ـ وقد يتّحد الطريق إلى المرويّ عنه المتعدّد، فالظاهر اطّراد الطريق المتّحد في المرويّ عنه المتعدّد، وقد تقدّم الكلام فيه أيضاً، وقد يتعدّد الطريق إلى المرويّ عنه المتّحد، فالظاهر اطّراد المتعدّد في المتّحد، وقد يتعدّد الطريق إلى المرويّ عنه المتعدّد، فالظاهر اطّراد المتعدّد في المتعدّد أيضاً.

الرابع والتسعون

[رواية الصدوق عن الصادق عليه السلام بثمانية وسائط]

أنّه قد روى الصدوق في الفقيه من باب الفطرة من أبواب الصوم عن محمّد بن مسعود العيّاشي، قال: «حدّثنا محمّد بن نصير، قال: حدّثنا سهل بن زياد، قال: حدّثني منصور بن العبّاس، قال: حدّثنا إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام» إلى آخره.[2]

وقد روى فيه بثمانية وسائط عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو نادر كمالَ الندرة. وقيل: ربّما (اتّفق مثله اثنان أو ثلاثة وربّما)[3] توهّم القائل أنّ الصدوق روى فيه بلا واسطة.

---

١. في «د»: «المتعدّد».

٢. الفقيه ٢: ١١٩، ح ٥١٢، باب الفطرة.

٣. ما بين القوسين ليس في «د».

وليس بشيء؛ لأنّه ذكر طريقه إلى العيّاشي في قوله: «وما كان فيه عن محمّد بن مسعود العيّاشي فقد رويته عن المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوي العمري رحمه الله، عن جعفر بن مسعود، عن أبيه عن أبي النضر محمّد بن مسعود العيّاشي رحمه الله».[1]

الخامس والتسعون

[في ذكر كلام العلّامة المجلسي ونقده]

أنّه قد ذكر العلّامة المجلسي في أربعينه عند شرح الحديث الخامس والثلاثين أنّ أخبار الكتب الأربعة مأخوذة من الكتب المشهورة. واستدلّ عليه بوجوه وقد أعجبني إيراد كلامه في الباب من باب المناسبة، وإلّا فليس الغرض منه عدمَ لزوم نقد الطريق، كما ربّما يتوهّمه غير البصير، كيف ولم يتّفق من الكليني حذف الطريق، مضافاً إلى إمكان كون المأخوذ عن كتابه في **التهذيب** أو **الاستبصار** بعضَ رجال المحذوفين أو المذكورين، فلا ارتباط لكلامه بنقد الطريق بوجه. نعم، مقتضى صريح بعض كلماته أنّه لا حاجة إلى نقد طرق **الفقيه**. قال:

> كانت الأُصول الأربعمائة عندهم ـ يعني المحدّثين ـ أظهرَ من الشمس في رابعة النهار، فكما أنّا لا نحتاج إلى سند لهذه الأُصول الأربعة، وإذا أوردنا سنداً فليس إلّا للتيمّن والتبرّك والاقتداء بسنّة السلف، وربّما لم ينال بذكر سند فيه ضعف أو جهالة لذلك، فكذا هؤلاء الأكابر المؤلّفين لذلك كانوا يكتفون بذكر سند واحد إلى الكتب المشهورة وإن كان فيه ضعف أو مجهول، وهذا باب واسع شافٍ نافع إن أتيتها يظهر لك صحّة كثير من الأخبار التي وصفها القوم بالضعف.

---

١. الفقيه ٤: ٩٢، من المشيخة.

ولنا على ذلك شواهدُ كثيرة لا تظهر على غيرنا إلّا بممارسة الأخبار، وتتبّع سيرة قدماء علمائنا الأخيار، ولنذكر هنا بعض تلك الشواهد، ينتفع بها من لم يسلك مسلكَ المتعسّف المعاند:

الأوّل: أنّك ترى الكليني رحمه الله يذكر سنداً متّصلاً إلى ابن محبوب أو إلى ابن أبي عمير أو إلى غيره من أصحاب الكتب المشهورة، ثمّ يبتدئ بابن محبوب مثلاً ويترك ما تقدّمه من السند، وليس ذلك إلّا لأنّه أخذ الخبر من كتابه، فيكتفي بايراد السند مرّة واحدة، فيظنّ من لا دراية له في الحديث أنّ الخبر مرسل.

الثاني: أنّك ترى الكليني والشيخ وغيرهما يروون خبراً واحداً في موضعين، ويذكرون سنداً إلى صاحب الكتاب [ثمّ يوردون هذا الخبر بعينه في موضع آخر بسند آخر إلى صاحب الكتاب][1] أو بضمّ سند أو أسانيدَ غيرِه إليه، وتراهم لهم أسانيدُ صحاح في خبر يذكرونها في موضع، ثمّ يكتفون بذكر سند ضعيف في موضع آخر، ولم يكن ذلك إلّا لعدم اعتنائهم بإيراد تلك الأسانيد؛ لاشتهار هذه الكتب عندهم.

الثالث: أنّك ترى الصدوق رحمه الله مع كونه متأخّراً عن الكليني رحمه الله أخذ الأخبار في **الفقيه** عن الأُصول المعتمدة، واكتفى بذكر الأسانيد في **الفهرست**، وذكر لكلّ كتابٍ أسانيدَ صحيحةً ومعتبرة، ولو كان ذَكَر الخبر مع سنده لاكتفى بسند واحد اختصاراً، ولذا صار **الفقيه** متضمّناً لصحاح الأخبار أكثرَ من سائر الكتب.

والعجب ممّن تأخّر كيف لم يقتف أثره لتكثير الفائدة، وقلّة حجم الكتاب، فظهر أنّهم كانوا يأخذون الأخبار من الكتب، وكانت الكتب عندهم مشهورة متواترة.

الرابع: أنّك ترى الشيخ رحمه الله إذا اضطرّ في الجمع بين الأخبار إلى القدح في

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

سند لا يقدح فيمن هو قبل صاحب الكتاب [من مشايخ الإجازة]،[1] بل يقدح إمّا في صاحب الكتاب أو فيمن بعده من الرواة كعليّ بن حديد وأضرابه، مع أنّه في الرجال ضعّف جماعة ممّن يقعون في أوائل الأسانيد.

الخامس: أنّك ترى جماعة من القدماء والمتوسّطين يصفون خبراً بالصحّة، مع اشتماله على جماعة لم يوثّقوا، فغفل المتأخّرون عن ذلك واعترضوا عليهم، كأحمد بن محمّد بن الوليد، وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، والحسين بن الحسن بن أبان، وأضرابهم، وليس ذلك إلّا لما ذكرنا.

السادس: أنّ الشيخ ـ قدّس الله روحه ـ فعل مثل ما فعل الصدوق، لكن لم يترك الأسانيد طرّاً في كتبه، فاشتبه الأمر على المتأخّرين؛ لأنّ الشيخ عمل لذلك كتاب **الفهرست** وذكر فيه أسماء المحدّثين والرواة من الإماميّة وكتبهم وطرقه إليهم، وذكر قليلاً من ذلك في مختتم كتابي **التهذيب** و**الاستبصار**، فإذا أورد رواية ظهر على المتتبّع أنّه أخذه من شيء من تلك الأصول المعتبرة، وكان للشيخ في **الفهرست** إليه سند صحيح، فالخبر صحيح مع صحّة سند الكتاب إلى الإمام عليه السلام وإن اكتفى الشيخ عند إيراد الخبر بسند فيه ضعف.

السابع: أنّ الشيخ رحمه الله ذكر في **الفهرست** عند ترجمة محمّد بن بابويه القمّي ما هذا لفظه: «له نحو من ثلاثمائة مصنّف أخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمّي، وأبو زكريّا محمّد بن سليمان الحمراني كلّهم عنه».[2] فظهر أنّ الشيخ روى جميع مرويّات

---

١. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

٢. الفهرست: ١٥٦ / ٧٠٥.

الصدوق نوّر الله ضريحهما بتلك الأسانيد الصحيحة، فكلّما روى الشيخ خبراً من بعض الأصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته، فسنده إلى هذا الأصل صحيح، وإن لم يذكر في **الفهرست** سنداً صحيحاً إليه.

وهذا أيضاً باب غامض دقيق ينفع في الأخبار التي لم تصل إلينا من مؤلّفات الصدوق، فإذا أحطت خُبْراً بما ذكرنا لك من غوامض أسرار الأخبار ـ وإن كان ما تركنا أكثرَ ممّا أوردنا ـ وأصغيت إليه بسمع اليقين، ونسيت تعسّفات المتعصّبين وتأويلات المتكلّفين، لا أظنّك ترتاب في حقّيّة هذا الباب، ولا تحتاج بعد ذلك إلى تكلّفات الأخباريين في تصحيح الأخبار، والله الموفّق للخير والصواب.[1]

أقول: قوله: «الأوّل» إلى آخره، مرجع ما ذكره إلى دعوى كون إسنادات الكليني إلى بعض رجال السند السابق ممّن عدا الأوّل من باب أخذ الرواية من كتاب من أسند إليه.

والحقّ أنّ الأمر من باب حوالة الحال إلى السند السابق، وقد تقدّم مقالته مع بسط المقال في شرح الحال.

قوله: «السابع» إلى آخره مرجع ما ذكره أنّ للشيخ طرقاً صحيحة إلى جميع ما رواه الصدوق، فلو روى الشيخ عمّن روى عنه الصدوق، فالطريق إلى من روى عنه الصدوق صحيح وإن لم يذكر الصدوق طريقاً إلى من روى عنه في المشيخة.

وأنت خبير بأنّ غاية الأمر إنّما هي صحّة طرق الشيخ إلى الصدوق، وهو لا يجدي في صحّة طريق الصدوق إلى من روى عنه، فلو روى الشيخ عمّن روى عنه الصدوق، ولم يذكر الطريق إلى من روى عنه، فلا يثبت صحّة طريق الشيخ إلى من روى عنه الصدوق.

وإن قلت: إنّ ما ذكر مبنيّ على كون الغرض كفايةَ صحّة طرق الشيخ إلى

---

١. الأربعون حديثاً: ٥١٠ـ٥١٢، ح ٣٥.

الصدوق في صحّة الطريق من الشيخ إلى من روى عنه الصدوق، وإن لم يـذكر الصدوق الطريق إلى من روى عنه في المشيخة. والجزء الأوّل من هذا الكـلام ـ أعني كون الغرض كفاية صحّة طرق الشيخ إلى الصدوق في صحّة طريق الشيخ إلى من روى عنه الصدوق ـ وإن كان في المحلّ؛ بشهادة قوله: «فسنده إلى هذا الأصل صحيح». لكن الجزء الثاني ـ أعني صورة عدم ذكر الصدوق الطريق إلى من روى عنه في المشيخة ـ ليس في المحلّ، بل الغرض صورة عدم ذكر الشيخ في **الفـهرست** المعروف الطريقَ إلى من روى عنه الصدوق، فليس المقصود بالفهرست هو مشيخةَ الصدوق، كما هو مبنى الإيراد، بل المقصود هو كتاب الشيخ المعروف وحينئذٍ لا يتأتّى الإيراد المذكور.

قلت: إنّ الظاهر من **الفهرست** وإن كان هو كتابَ الشيخ ـ وإن أمكن القدح في الظهور بكثرة إطلاق الفهرست على المشيخة وكتب الرجال ـ لكنّ الظـاهر مـن الفهرست في المقام إنّما هو مشيخة الصدوق بشهادة سياق قوله: «ذكرها الصدوق في فهرسته» مع أنّه لو حمل الفهرست على المشيخة يرجع الضمير المرفوع في قوله: «وإن لم يذكر» إلى الصدوق، وأمّا لو حمل الفهرست على الكتاب فيرجع الضمير المذكور إلى الشيخ، والأوّل أرجح؛ قضيّةَ القرب. ومع ذلك صحّة طرق الشيخ إلى الصدوق لا تجدي في صحّة طريق الصدوق إلى من روى عنه، فلا تجدي في صحّة طريقالشيخ إلى من روى عنه الصدوق، فعاد المحذور بعينه.

وربّما أُورد بأنّ غاية ما يثبت من ذكر الصدوق الطريقَ إلى كتاب من روى عنه إنّما هي كون الطريق طريقاً في الجملة، أي طريقاً إلى بعض روايات الكتاب، وأمّا كون الطريق طريقاً إلى جميع روايات الكتاب، فهو غير ثابت.

ويندفع بأنّ الظاهر كون الطريق طريقاً على وجه العموم، أي طريقاً إلى جميع روايات الكتاب كما تقدّم.

السادس والتسعون

[عدم رواية الصدوق]

[عن بعض الكتب التي ذكر استخراج الفقيه منها]

أنّه قد عدّ الصدوق من الكتب المشهورة ـ التي ذكر استخراج **الفقيه** منها وهي التي عليها المعوّل وإليها المرجع ـ كتابَ حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبد الله بن عليّ الحلبي، وكتب عليّ بن مهزيار، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وجامعَ محمّد بن الحسن بن الوليد، ونوادر محمّد بن أبي عمير، وكتب **المحاسن** لأحمد بن أبي عبدالله البرقي، ورسالة أبيه إليه.[1]

قوله: «وكتب **المحاسن**» المقصود بالكتب إنّما هو الكتب المبوَّب عليها **المحاسنُ**، وقد ذكر الشيخ في **الفهرست** أنّ نسخ **المحاسن** تختلف بالزيادة والنقيصة، وعدّ ما وصل إليه من الكتب بالغاً حدودَ المائة، وعدّ منها كتاب **المحاسن**، ونقل عن ابن بطّة أنّه زاد على تلك الكتب كتباً أُخرى تزيد على العشرة، وحكى بعد ما ذكر الإجازة له جميع الكتب المذكورة.[2]

والظاهر أنّ مثل **المحاسن** في كتب السابقين من حيث كثرة الكتب المشتمل عليها نادر، بل منعدم.

وبالجملة، لم يذكر الطريقَ إلى رسالة أبيه، إلّا أنّه من جهة عدم حاجة الرسالة إلى الطريق. ولم يذكر الطريق إلى محمّد بن الحسن، ولم يعدّ المولى التقيّ المجلسي محمّد بن الحسن ممّن لم يذكر الطريق إليه، ولم يعدّه مَن ضبط مَن ذكر الطريقَ إليه ممّن ذكر الطريق إليه، فلم يتّفق له الرواية عن محمّد بن الحسن.

---

١. الفقيه ١: ٣ـ٥، من المقدّمة.

٢. الفهرست: ٢٠ / ٦٥.

نعم، قد حكى عن محمّد بن الحسن بن الوليد أنّه نقل عن محمّد بن الحسن الصفّار أنّه قال:

لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيّام عليه، وبعد ما طيّن في الأوّل، ولكن إذا مات ميّت وطيّن قبره، فجاز أن يُرَمَّ سائر القبور من غير أن يجدّد.[1]

لكنّه من باب نقل حكاية الفتوى عنه، لا من باب نقل الرواية عنه.

وكذا حكي عنه أنّه كان يقول: «لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسيّة، بخلاف محمّد بن الحسن الصفّار».[2]

لكنّه من باب نقل الفتوى عنه، لا من باب نقل الرواية عنه.

هذا، ومحمّد بن الحسن بن الوليد من رأس المحذوفين، كما يظهر ممّا تقدّم، وهذا وإن أمكن اجتماعه مع كون محمّد بن الحسن من رأس المذكورين، كما يظهر ممّا تقدّم من أنّه قد اتّفق في مشيخة الفقيه والتهذيبين وقوعُ مَن ذُكر الطريق إليه في الطريق إلى بعضٍ آخَرَ، بل وقوعُ صدر المذكورين في الطريق غير عزيز، لكن لم يتّفق كون محمّد بن الحسن بن الوليد من صدور المذكورين، كما سمعت.

السابع والتسعون

[في بعض الرواة المعدودة رواياتهم]

أنّه قد ذُكر في ترجمة أبان بن تغلب أنّه روى عن الصادق‏ﷺ ثلاثين ألف حديث.[3] وذُكر في ترجمة محمّد بن مسلم أنّه قال: «سمعت من أبي جعفر‏ﷺ

١. الفقيه ١: ١٢٠، ح ٥٧٩، باب النوادر.

٢. الفقيه ١: ٢٠٨، ذيل ح ٩٣٥.

٣. انظر معجم رجال الحديث ١: ٢٢ ـ ٢٣؛ وتهذيب المقال ١: ٢١١، للسيّد محمّد عليّ الأبطحي.

ثلاثين ألف حديث، وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ستّةَ عَشَرَ ألفَ حديثٍ».[1]

وذكر في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي أنّه قال: «رويت خمسين ألف حديث ما سمعها أحدٌ منّي». وقال: «حدّثني أبو جعفر عليه السلام تسعين ألف حديث لم أُحدّث بها أحداً قط».[2]

وذكر في ترجمة ابن عقدة أنّه قال: «أنا أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها، وأُذاكر بثلاثمائة ألف حديث».[3]

الثامن والتسعون

[في تصحيح الطريق من الغير]

أنّ تصحيح الطريق من الغير قد يكون في ضمن تصحيح الحديث، كما في تصحيح العلّامة أو غيره من الفقهاء في الفقه بعضَ أخبار **التهذيب** أو الجزء الثالث من **الاستبصار**، أو بعضَ أخبار **الفقيه**.

وقد يكون بالاستقلال، لكن على نهج الإجمال، كما في التصحيح ممّن تصدّى لشرح حال الطرق في الجملة، كالعلّامة في **الخلاصة**،[4] كما يظهر ممّا مرّ، أو بالكلّيّة، كالسيّد السند التفرشي[5] والفاضل الأسترابادي[6] لو اتّفق التصحيح من نفسه، وإلّا فالغالب تقلّد التصحيح من **الخلاصة** مع التقرير أو الردّ.

---

١. رجال الكشّي ٢: ٣٩١، ذيل رقم ٢٨٠.

٢. رجال الكشّي ٢: ٤٤١ / ٣٤٢ و ٣٤٣. وفيه: «سبعين» بدلاً عن «تسعين».

٣. الخلاصة: ٢٠٤ / ١٣.

٤. الخلاصة: ٢٧٥، الفائدة الثامنة.

٥. نقد الرجال ٥: ٣٢٩، الفائدة الرابعة.

٦. انظر منهج المقال: ٤٠٧، الفائدة الثامنة.

وأمّا تصحيح الطريق ممّن تصدّى لشرح الطريق على التفصيل، كما وقع من المولى التقيّ المجلسيّ في باب طرق الفقيه، فهو خارجٌ عمّا نحن فيه.

وبالجملة، فعلى التقديرين الحالُ في تصحيح الطريق على منوال تصحيح الحديث، لكن تصحيح الطريق على الثاني أبعدُ من الاشتباه منه على الأوّل؛ إذ المفروض أنّ التصحيح على الثاني قد وقع من بعض المَهَرَة في الرجال، بخلاف الأوّل؛ فإنّ الغالب وقوعه من غير المهرة في الرجال، مع أنّ عرض متعلّق التصحيح على الثاني أقلُّ من عرضه على الأوّل، أعني أنّ رجال الطرق أقلّ من رجال الحديث، ولا ريب أنّ الأقلّ أبعد عن الاشتباه من الأكثر في عموم الموارد، لكن يتأتّى الكلام في اعتبار الظنّ المذكور؛ لكونه من باب الظنّ قبل الفحص، كما هو الحال في تصحيح الحديث بعد حصول الظنّ فيه؛ إذ بعضهم منع عنه.

والكلام في اعتبار الظنّ المذكور ـ كالكلام في اعتبار الظنّ في تصحيح الحديث ـ مبنيّ على الكلام في اشتراط اعتبار الجرح والتعديل بالفحص وعدمه، والكلام فيه مبنيّ على الكلام في أنّ الجرح والتعديل من باب الشهادة أو الخبر أو الظنون الاجتهاديّة. ويظهر شرح الحال بالرجوع إلى الرسالة المعمولة في تصحيح الغير.

وأمّا على الأوّل فربّما يتوهّم تطرّق الراحة والاستراحة من جهة اقتضاء اعتبار التصحيح عدمَ الحاجة إلى علم الرجال على حسب التوهّم في تصحيح الحديث.

ويندفع بأنّ النزاع في اعتبار تصحيح الغير وارد مورد الغالب، وهو ما لو كان التصحيح بقول مطلق، فكان ظاهراً في الصحّة على وجه الاتّفاق، وأمّا لو قيل: «في الصحيح على الصحيح» فلا مجال لكفاية التصحيح؛ لصراحته في اشتمال السند على الراوي المختلف فيه، فلا يحصل الظنّ بالصحّة.

لكن يمكن أن يقال: إنّه لو كان القائل من الماهرين في الرجال، يحصل الظنّ بالصحّة، لكن اعتباره مبنيّ على عدم اشتراط اعتبار الجرح والتعديل بالفحص،

وأمّا لو كان القائل غيرَ ماهر في الرجال ـ كما هو الغالب ـ فلا يحصل الظنّ بالصحّة.

وعلى ذلك المنوال الحالُ لو قيل: «في الصحيح لحمّاد بن عيسى» مثلاً؛ إذ الغرض منه انجبار ضعف السند بواسطة بعض السابقين على حمّاد بن عيسى بناءً على كون أصحاب الإجماع جابرةً للضعف فيمن تقدّم، بل لا مجال في المقام لحصول الظنّ، كيف لا ولا مجال للظنّ بأحد طرفي الخلاف قبل الفحص في مسألة كلّيّة خلافيّة غامضة.

وكذا الحال لو قيل: «في الصحي» كما اصطلح عليه السيّد الداماد[1] والوالد الماجد؛ إذ الغرض منه اشتمال السند على بعض أصحاب الإجماع، مع كونه مسبوقاً بالضعف في بعض من تقدّم عليه.

وكذا الحال لو قيل: «في المرسل كالصحيح» لو كان الغرض اعتبارَ المرسَل من خصوص المرسِل، كما لو كان المرسِل هو ابنَ أبي عمير بناءً على اعتبار مرسلاته، أو من جهة دخوله في أصحاب الإجماع، بل الأمر على الأوّل يرجع إلى مسألة أُصوليّة خلافيّة، ولا مجال للظنّ بأحد طرفي الخلاف في مسألة قبل الفحص كما سمعت، مضافاً إلى أنّ المعروف بين السابقين عدم اعتبار الظنّ في الأُصول، فكيف يتمّ القناعة بالتصحيح في المقام.

وكذا الحال لو قيل: «في صحيح فلان» لو كان الغرض عدمَ إذعان القائل بصحّة الحديث؛ لعدم ثبوت اعتبار فلان عنده، أو ثبوت عدم اعتبارٌ عنده.

لكن قد يكون الغرض تشخيصَ الحديث لا تمريضَ فلان والتعريضَ إلى عدم اعتباره، نظير الإضافة في ماء البحر والبئر والنهر ونحوها من الماء المطلق؛ حيث إنّ الغرض تشخيص المصداق لا تصحيح الإطلاق، كما في ماء الرمّان والعنب والهندباء ونحوها من الماء المضاف.

---

١. الرواشح السماويّة ٤٧ و ٤٨، آخر الراشحة الثالثة.

وكذا الحال لو قيل: «في الصحيح عن فلان» بل الظاهر فيه عدم إذعان القائل بعدم صحّة الحديث؛ لعدم ثبوت اعتبار فلان عنده، أو ثبوت عدم اعتباره عنده، بخلاف ما لو قيل: «روى فلان في الصحيح»، فإنّ الظاهر ـ بل بلا إشكال ـ دلالته على إذعان القائل ـ بل الكلّ ـ بصحّة الحديث واعتبار فلان.

ثمّ إنّ تصحيح الطريق على الوجهين، كتصحيح الحديث يتأتّى الكلام فيه تارة قبل الفحص، وهو مسألة أُصوليّة معروفة، وأُخرى بعد الفحص. والغرض أنّه إذا اتّفق من مثل العلّامة في الفقه، كما لو قيل: «في صحيح زرارة كذا» وحكم العلّامة في **الخلاصة** مثلاً بصحّة بعض الطرق، ثمّ رأينا الحديث بسند بعض رجاله مهملاً أو مجهول الحال بعد الفحص في كتب الرجال، فهل التوثيق المزبور يفيد توثيق البعض المذكور فيقتضيَ التصحيحُ وثاقةَ البعض المذكور ـ ولو في سندٍ آخَرَ ـ وصحّةَ سند الآخر لو انحصر غير المعتبر في ذلك، وكان سائر رجال السند موردَ الاعتبار، أولا؟

وعلى التقديرين هل يحكم بصحّة الحديث المصحَّح ويلزم العمل به، أولا؟

وقد حرّرنا الكلام في الرسالة المعمولة في تصحيح الغير.

[تصحيح الطريق في ضمن تصحيح الحديث]

ثمّ إنّ الكلام في تصحيح الطريق في ضمن تصحيح الحديث كتصحيح الحديث إنّما هو فيما لو كان المعلوم أو المظنون بعد اعتبار الظنّ في الباب بعد الفحص. وأمّا لو كان الظاهر كونَ التصحيح من باب الاعتماد على تصحيح بعض آخر من الفقهاء، كما هو الحال في **الرياض** بناءً على ما قيل من أنّه قد استقرّت عادته على أخذ الأقوال وغالبَ الحجج من **كشف اللثام**،[1] فهو خارج عن مورد الكلام.

---

١. انظر روضات الجنّات ٤: ٤٠١ ـ ٤٠٢ ترجمة السيّد عليّ بن محمّد عليّ الطباطبائي.

وكذا الحال في بعض آخر من الكتب الفقهيّة ممّا كان في أقصى البسط، بحيث لا يمكن أن يكون التصحيح أو مثله فيه مبنيّاً على الفحص، فهو مبنيّ على متابعة الغير.

ثمّ إنّه يتطرّق الكلام في تصحيح الطريق على الوجهين من العلّامة؛ حيث إنّه قد ذكر المحقّق الشيخ محمّد أنّه كثير الأوهام في الرجال وكثير الأخذ من كتاب ابن طاووس، وهو مشتمل على أوهام،[1] ولذلك لم يعتبر المحقّق المذكور تصحيحات العلّامة.

وصرّح الشهيد الثاني في بعض تعليقات **الخلاصة** بكثرة أخذ العلّامة من كتاب ابن طاووس.

وذكر المولى التقيّ المجلسي أنّ العلّامة قد أكثر التصحيح باصطلاح القدماء فلا يجدي تصحيحه باصطلاح المتأخّرين قال: «إنّ العلّامة وإن ذكر القاعدة في تسميته الأخبارَ بالصحيح والحسن والموثّق، فكثيراً مّا يقول ويصف على قوانين القدماء، والأمر سهل».

واعترض عليه كثيراً بعض الفقهاء لغفلته عن هذا المعنى، ولا مجال للحمل على السهو؛ لأنّه يتأتّى فيما كان مرّة أو مرّتين، وأمّا ما كان في صفحة واحدة عشر مرّات مثلاً، فلا يمكن أن يكون سهواً.

ونظير ما ذكره المحقّق المتقدّم ـ من أنّ العلّامة كثير الأوهام في الرجال، والأخذِ من كتاب ابن طاووس، وهو مشتمل على أوهام ـ ما ذكره والده صاحب المعالم من أنّ والده الشهيد الثاني كثير الأخذ من كتاب ابن طاووس ولذا وقع في أوهام.

---

١. حكاه أيضاً ولد المصنّف في سماء المقال ١: ٢٢٦.

التاسع والتسعون

[في سقوط الواسطة]

أنّه قد تسقط الواسطة في السند بين الإمام‪ عليه السلام أو بين الراويين بملاحظة أسانيدَ أُخرى، فإن تعيّنت الواسطة ولو ظنّاً ـ كما يقضي به ما قضى بسقوط الواسطة أعني ملاحظة الأسانيد المشار إليها ـ فعليه المدار، فيكون السند معتبراً لو كانت الواسطة معتبرة، وإلّا فالسند خالٍ عن الاعتبار.

لكنّه ينافي الفرض المذكور، أعني ثبوت سقوط الواسطة بملاحظة أسانيدَ أُخرى.

نعم، ربّما يثبت سقوط الواسطة بملاحظة مضايقة الطبقة، فلا اعتبار للسند.

وقد نبّه صاحب المعالم في **المنتقى** في بعض الموارد على سقوط الواسطة بملاحظة أسانيدَ أُخرى،[1] وكذا في بعض آخر فيما أفرده لشرح أسانيد **التهذيب**.[2]

والفرق بين السقوط المذكور والإرسال بإسقاط الواسطة أنّ المدار في السقوط المذكور على ظهور السهو في الإسقاط، والمدارَ في الإرسال على التعمّد في الإسقاط حوالةً للحال على القرينة الحاليّة، أعني ظهور عدم إدراك الناقل للمنقول عنه بين الإمام‪ عليه السلام أو الراوي الأخر، وإلّا فيلزم التدليس وحاشا الرواةَ خصوصاً الثقاتِ عن ذلك، ومن هذا أنّه لا يوجد في الأخبار الإرسال بإسقاط الواسطة مع عدم قيام القرينة الحاليّة.

وما ذكره الوالد الماجد‪ رحمه الله ـ بعد ما بنى على دلالة نقل إجماع العصابة من الكشّي في الطبقة الأُولى على مجرّد صدق الإسناد دون اعتبار الرواية من اعتبار

---

١. منتقى الجمان ١: ١٦١.

٢. منتقى الجمان ١: ٢٨، الفائدة الخامسة.

الإرسال من أصحاب الإجماع في الطبقة الأُولى لو كان بإسقاط الواسطة دون ما لو كان بإبهام الواسطة ـ ليس في محلّه كما حرّرناه في محلّه، وتقدّم الكلام فيه.

وقد فصّلنا المقال في العنوان المذكور في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن أبي داود، وجرينا على بعض الكلام فيه في **البشارات** في بحث المرسل.

المائة

[في اصل السكوني]

أنّه نقل ابن إدريس في ميراث **السرائر** في مسألة ميراث المجوس أنّ للسكوني كتاباً يعدّ من الأُصول، قال: «وهو عندي بخطّي كتبته من خطّ ابن أشناس البزّاز، وقد قرأ على شيخنا أبي جعفر، عليه خطّه إجازةً وسماعاً لولده أبي عليّ، ولجماعة رجال غيره».[1]

قال السيّد السند النجفي في حاشية **المصابيح** عند الكلام في بيع الكلب: «هذا يدلّ على أنّ أصل السكوني كان في زمن الشيخ والكليني ظاهراً متداولاً، وأنّ الروايات المنقولةَ عنه منتزعة من أصله».

وعلى هذا، فلا يقدح في اعتبارها جهالة النوفلي أو ضعفه، ولعلّ توثيقه المنقول عن فخر المحقّقين[2] وابن أبي جمهور مبنيّ على عدم الالتفات إلى الواسطة؛ لكونها من مشايخ الإجازة.

أقول: إنّ ما ادّعاه السيّد السند المشار إليه ـ من دلالة كلام ابن إدريس على أنّه كان للسكوني أصلاً متداولاً في زمان الكليني والشيخ وكانت الروايات المنقولة

---

١. السرائر ٣: ٢٨٩، فصل في ميراث المجوس.

٢. إيضاح الفوائد ١: ٤٠٣، وفي آخره: «وفيه ضعف».

عنه مأخوذة من كتابه ـ محلّ الكلام ؛ لعدم دلالة كلام ابن إدريس على ذلك ، بل غاية الأمر تطرّق احتمال ذلك .

ومع ذلك شيخوخة الإجازة إنّما تفيد أمرين: أحدهما وثاقة المجيز على القول بالإفادة، والآخر عدم ممانعة جهالة الواسطة ـ أعني المجيز، أو كلّاً من رجال الإجازة على تقدير أخذ المستجيز الروايةَ من الكتاب ـ تواترَ الكتاب أو الظنَّ بالانتساب .

والسيّد السند المشار إليه قد خلط بين الأمرين، وطرح الاتّحاد في البين ؛ حيث احتمل كون توثيق النوفلي من فخر المحقّقين وابن أبي جمهور مبنيّاً على عدم الالتفات إلى الواسطة ؛ لكونها من مشايخ الإجازة، كيف لا وأين وثاقة الواسطة من عدم الالتفات إليها ، وشتّانَ بين الأمرين ، والبُعد بين الأمرين أضعاف بُعدِ المشرقين .

الحادي والمائة

[في رواية عليّ بن سالم عن ابيه]

أنّه قال الصدوق في مشيخة الفقيه:

وما كان فيه من حديث سليمان بن داود في قول الله عزّ وجلّ : ﴿فَطَفِقَ مَسْحَاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾[1] فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى ﷺ ، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي عن عليّ بن سالم، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ .[2]

---

١. سورة ص (٣٨): ٣٣.

٢. الفقيه ٤: ٢٩، من المشيخة.

وقال المولى التقيّ المجلسي: «والذي يخطر بالبال أنّه كان الحسنَ بنَ عليّ بن سالم عن أبيه، كما يقع كثيراً، ولم يُعهد رواية عليّ عن أبيه. وعلى أيّ حال، فالخبر قويّ أو ضعيف».[1]

ويندفع بأنّه روى الصدوق في فاتحة العيون عن عليّ بن سالم، عن أبيه في قوله:

حدّثنا عليّ بن عبد الله الورّاق رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن عليّ بن سالم، عن أبيه.[2]

وأيضاً روى الصدوق في كتاب **إكمال الدين** في باب ما روي عن مولانا الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام من النصّ على القائم عجّل الله تعالىٰ فرجه عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، قال:

حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد الدقّاق، قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير.[3]

وأبو حمزة هو عليّ بن سالم[4] بشهادة قول النجاشي: «عليّ [بن] أبي حمزة سالم البطائني أبو الحسن مولى الأنصار، وكان قائدَ أبي بصير يحيى بن القاسم» إلى آخر كلامه.[5]

مضافاً إلى شهادة رواية الحسين بن يزيد، ومع ذلك قيل: يظهر للمتتبّع أنّ رواية عليّ بن سالم عن أبيه كثيرة.

---

١. روضة المتّقين ١٤: ٣٢١.

٢. عيون أخبار الرضا ١: ٧، ح ٢.

٣. إكمال الدين ٢: ٣٥٨، ح ٥٦.

٤. كذا، والصحيح: «أبو حمزة هو سالم».

٥. رجال النجاشي: ٢٤٩ / ٦٥٦.

الثاني والمائة

[الكلام في شبه الاستفاضة]

أنّه قال الصدوق في مشيخة الفقيه:

وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة - إلى أن قال -: وطرقي إليه كثيرة، ولكنّي اقتصرت على طريق واحد.[1]

قيل: الطريق الذي ذكره مجهول، لكنّه ذكر أنّ طرقه إليه كثيرة، وهذا يشعر بأنّ هذه الكتبَ كانت عندهم مشهورةً، وهذه الطرق للتيمّن والتبرّك، أو لمجرّد اتّصال السند، فلا يضرّ ضعفها.

أقول: إنّه لا حاجة إلى ما ذكر؛ إذ الاستفاضة - وهي دائرة بين ما فوق الواحد، وما فوق الاثنين، وما فوق الثلاثة على الخلاف - كافية في اعتبار الحديث إلى تمام السند، فكذا الحال في بعض السند، مع أنّ المنقول في المقام كثرة الطريق، والمرجع إلى الشهرة، وهي كافية في تمام السند بلا شبهة؛ فكذا الحال في بعض السند، لكنّه مبنيّ على كون الشهرة فوق الاستفاضة.

بل يمكن القول باعتبار شبه الاستفاضة، وهو ما لو تعدّد متن الحديث الضعيف السند مع اتّحاد الراوي عن الإمام عليه السلام بأن تعدّد الطريق إلى الراوي عن الإمام عليه السلام، نظراً إلى أنّه كما يبعد الكذب عن أشخاص متعدّدة، كذا يبعد الكذب عن شخص واحد مرّاتٍ متعدّدةً، أو في حكم مرّاتٍ متعدّدةٍ، كما لو روى شخص واحد عن جماعة في مجلس واحد؛ لانحلاله - على تقدير الكذب - إلى أكاذيبَ متعدّدةٍ.

---

١. الفقيه ٤: ٣٦، من المشيخة.

لكن يمكن القول بدخوله في الاستفاضة بكون المدار على تعدّد المتن وإن لم يتعدّد السند، وكونِ اعتبار تعدّد السند من باب غلبة تعدّد المتن في تعدّد السند، بل الفرض المذكور في غاية الندرة.

[تحقيق في أقسام الرواية المفيدة للظنّ]

وتحقيق الكلام: أنّ الرواية المفيدة للظنّ إمّا برواية واحد عن واحد كما هو المتعارف، أو واحدٍ عن جماعة، أو جماعةٍ عن واحد، أو جماعة عن جماعة.

وعلى الأخير إمّا أن تكون الرواية على سبيل الاستغراق أو التوزيع بحسب الآحاد.

وعلى تقدير الاستغراق إمّا أن يكون التعبير عن الجماعة المرويّ عنهم على سبيل التفصيل أو الإجمال.

وعلى كلّ من تقديري الاستغراق والتوزيع إمّا أن تكون الرواية في مجلس واحد أو مجالسَ متعدّدةٍ.

والقسم الأوّل أدنى الدرجات في إفادة الظنّ، والقسم الأخير أعلى الدرجات في ذلك، وهو فوق الاستفاضة؛ إذ المدار في الاستفاضة على رواية جماعة عن جماعة على سبيل التوزيع، والاستغراقُ في صورة تعدّد المجلس أقوى ظنّاً منه في صورة اتّحاد المجلس، وهو أقوى ظنّاً أيضاً من التوزيع في صورة تعدّد المجلس فضلاً عن صورة الاتّحاد. ولعلّ الاستغراق تفصيلاً في صورة تعدّد المجلس أقوى منه إجمالاً في هذه الصورة. ولعلّ التوزيع في صورة تعدّد المجلس تفصيلاً أقوى منه في صورة اتّحاد المجلس.

وأمّا رواية واحد عن جماعة وعكسُه فهما متساويان في إفادة الظنّ.

وأمّا لو روى واحد عن جماعة عن واحد ـ ومنه صحيحة الفضلاء المعروفة المصطلحة من صاحب المدارك ـ فالظاهر أنّ توسّط الجماعة لا يوجب قوّة

الظنّ؛ إذ الموجب لها إنّما هو التعدّد في جانب العلو أو السفل، والمفروض هنا إنّما هو الاتّحاد سفلاً وعلواً.

ولا يذهبْ عليك أنّ ما ذكرنا في رواية الجماعة عن الجماعة إنّما هو فيما لو كان الجماعة المرويّ عنهم متّحدةً، وأمّا لو كانت مختلفة فلابدّ فيه من التوزيع بحسب الجماعة لا الآحادِ، كما هو الحال في التوزيع المتقدّم، كما يظهر ممّا مرّ.

لكن يمكن أن تكون الرواية تفصيلاً، وأن تكون إجمالاً، ولعلّ التفصيل أقوى في إفادة الظنّ من الإجمال.

وبما ذكرنا يظهر أنه لو روي العامّ بطرق متعدّدة في مجالسَ متعدّدةٍ، وروي الخاصّ بطريق واحد، يقدّم العامّ؛ لكون الظنّ بالعموم أقوى من الظنّ بالتخصيص أي يتحرّك الظنّ إلى جانب العامّ؛ إذ ارتكاب خلاف الظاهر نظير الكذب، وكما أنّ الكذب في صورة تعدّد المجلس أبعدُ منه في صورة اتّحاد المجلس، فكذا ارتكاب خلاف الظاهر، فلو تعدّد المجلس في باب العامّ، يصير التخصيص بعيداً ويظهر العموم، وأمّا مع اتّحاد المجلس، فلا ريب أنّ زيادة الطريق وجودها كعدمها، ولا توجب قوّة في ظهور العموم، فظهور التخصيص بحاله، لكن في المقام قول بتقديم العامّ مطلقاً، وقول بتقديم الخاصّ مطلقاً. وقد حرّرنا الكلام في محلّه.

ويمكن أن يقال: إنّه لو روي الخاصّ بطريق واحد عن الإمامعليه السلام في مجالسَ متعدّدةٍ، لا يكون الظنّ بالتخصيص فيه أولى من الظنّ بالعموم المرويّ عن الإمامعليه السلام بطرق متعدّدة؛ إذ المدار على بُعْد خلاف الظاهر في مجالس متعدّدة، ولا فرق بين تعدّد الراوي ووحدته.

إلّا أن يقال: إنّ احتمال الاشتباه في رواية العامّ من الراوي في صورة تعدّد الراوي أبعدُ من احتمال اشتباه الراوي في رواية الخاصّ عن الإمامعليه السلام في مجالس متعدّدة، فيقدّم العامّ.

إلا أن يقال: إنّه لو كان تعدّد المجالس ـ المرويّة في رواية الخاصّ[1] ـ أضعافاً مضاعفة بالنسبة إلى تعدّد طريق العامّ ـ كما لو روي العامّ[2] بطرق ثلاثة وروي العامّ بطريق واحد لكن روى الراوي عن الإمام بيان الخاصّ مائة مرّة ـ فيتحرّك الظنّ إلى جانب العامّ وإن اتّحد طريق روايته؛ إذ غاية الأمر احتمال الاشتباه من راوي الخاصّ بالنسبة إلى بعض المجالس، لكنّ الباقي أكثر من طرق رواية العامّ كثرة معتدّاً بها، فيتحرّك الظنّ إلى جانب الخاصّ إن اتّحد طريق روايته؛ إذ غاية الأمر احتمال الاشتباه من راوي الخاصّ بالنسبة إلى بعض المجالس، لكنّ الباقي أكثر من طرق رواية العامّ كثرة معتدّاً بها، فيتحرّك الظنّ إلى جانب الخاصّ.

إلّا أن يقال: إنّ المفروض في المقام اتّحاد الرواة عن راوي الخاصّ فيتحرّك الظنّ إلى جانب العامّ بتعدّد رواته طبقة بعد طبقة وإن روى راوي الخاصّ عن الإمام بيان الخاصّ في غاية الكثرة؛ قضيّةً أنّ النتيجة تابعة لأخسّ المقدّمتين. نعم، لو روى جماعة قليلة عن الإمام بيان العامّ، وروى واحد عنه بيان الخاصّ، غاية الكثرة يتحرّك الظنّ إلى جانب التخصيص.

وبما مرّ **يظهر** أيضاً أنّه لو اتّفق تصحيح سند من بعض الفقهاء المتأخّرين ـ مع اشتمال السند على مجهول ـ مرّاتٍ متعدّدةً، يحصل الظنّ بصحّة حديث ذلك المجهول، لو قيل بعدم حصول الظنّ بصحّة حديثه لو كان التصحيح مرّة واحدة، ويكون الظنّ بصحّة حديثه أقوى منه لو اتّفق التصحيح مرّة واحدة، لو قيل بحصول الظنّ بصحّة حديثه لو كان التصحيح مرّة واحدة. ولو اتّفق من البعض المذكور تصحيح أسانيدَ متعدّدةٍ مشتملةٍ على المجهول، يكون الظنّ بصحّة حديثه أقوى منه في الصورة الأُولى، ومزيد الكلام موكول إلى الرسالة المعمولة في تصحيح الغير.[3]

---

١. كذا والمراد من المعترضة: المروي فيها رواية الخاص.

٢. كذا في النسخ، والصحيح: «الخاصّ».

٣. كلّ مطالب التنبيه السابع والتسعين إلى التنبيه الثاني والمائة قد سقطت من نسخة «د».

الثالث والمائة

[إحصاء احاديث الكتب الأربعة]

أنّه قال الشيخ في آخر الاستبصار:

إنّي جزّأت هذا الكتاب ثلاثةَ أجزاء: الجزء الأوّل والثاني يشتملان على ما يتعلّق بالعبادات، والثالث يتعلّق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه.

والأوّل يشتمل على ثلاثمائة باب يتضمّن جميعها ألفاً وثمانمائة وتسعة وسبعين[1] حديثاً.

والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر باباً يتضمّن ألفاً ومائة وسبعة وسبعين حديثاً.

والثالث يشتمل على ثلاثمائة وثمانية وتسعين باباً يشتمل جميعها على ألفين وأربعمائة وخمسة وخمسين حديثاً. أبواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون باباً يشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حديثاً.[2] انتهى.

والفقيه أربعة مجلّدات، ومجموع المجلّدات يشتمل على ستّمائة وستّة وستّين باباً.[3]

فالمجلّد الأوّل يشتمل على سبع وثمانين باباً.

والمجلّد الثاني يشتمل على مائتين وثمانية وعشرين باباً.

---

١. في المصدر «وتسعين» بدلاً عن «وسبعين».

٢. الاستبصار ٤: ٣٤٢، سند الكتاب.

٣. كذا ورد في الأصل والمصدر، والظاهر وقوع الاشتباه؛ إذ لا يتّفق هذا العدد، وحاصل جمع أبواب كلّ جزء يساوي (٥٦٦) خمسمائة وستّة وستّين باباً. انظر خاتمة المستدرك للنوري ٥: ٤٨٨.

والمجلّد الثالث يشتمل على ثمان وسبعين باباً.

والمجلّد الرابع يشتمل على مائة وثلاثة وسبعين باباً.

والمجلّد الأوّل يشتمل على ألف وستّمائة وثمانية عشر حديثاً.

والمجلّد الثاني يشتمل على ألف وستّمائة وسبعة وثلاثين حديثاً.

والمجلّد الثالث يشتمل على ألف وثمانمائة وخمسة أحاديث.

والمجلّد الرابع يشتمل على تسعمائة وثلاثة أحاديث.

وجميع مسانيد المجلّد الأوّل سبعمائة وسبعون حديثاً، ومراسيله أحد وأربعون وثمانمائة حديثاً.

ومسانيد المجلّد الثاني ألف وأربعة وستّون حديثاً، ومراسيله ثلاثة وسبعون وخمسمائة حديثاً.

ومسانيد المجلّد الثالث ألف ومائتان وخمسة وتسعون حديثاً، ومراسيله خمسمائة وعشر أحاديث.

ومسانيد المجلّد الرابع سبعة وسبعون وسبعمائة، ومراسيله مائة وستّة وعشرون حديثاً.

فجميع الأحاديث المسندة ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثاً، والمراسيل ألف وخمسون حديثاً. هذا مقتضى ما حكي عن شيخنا البهائي.[1]

وأمّا **الكافي** فقال السيّد السند النجفي: «وقد ضبطت أخباره في ستّة عشر ألف حديث ومائة وتسع وتسعين حديثاً، وجدت ذلك منقولاً عن خطّ العلّامة».[2]

وعن بعض ـ والظاهر أنّه شيخنا البهائي أيضاً ـ أنّ أحاديثه ستّة عشر ألف حديث ومائة وتسعة وتسعون حديثاً.

---

١. حكاه عن شرح الفقيه للبهائي النوري في خاتمة المستدرك ٥: ٤٨٨.

٢. رجال السيّد بحر العلوم ٣: ٣٣١.

فالصحيح منها باصطلاح المتأخّرين خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثاً.

والحسن منها مائة وأربعة وأربعون حديثاً.

والموثّق منها مائة حديث وألف حديث وثمانية عشر حديثاً.

والقويّ منها اثنان وثلاثمائة.

والضعيف منها أربعمائة وتسعة آلاف وخمسة وثمانون حديثاً.

وأمّا **التهذيب** فلم أظفر بضبط أحاديثه، لكن صرّح الشيخ في **العدّة** بأنّ أخبار **التهذيب** تزيد عن خمسة آلاف حديث.[1]

الرابع والمائة

[وقوع التصحيف في كلّ من طريقي الفقيه والتهذيب]

أنّه روى الصدوق في **الفقيه** في باب فضل الجماعة عن حفص بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة تقوم الناس على أرجلهم ويجلسون حتّى يجئ إمامهم؟ قال: «لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم، وإلّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم».[2]

ورواه الشيخ في **التهذيب** في زيادات الصلاة في باب الأذان والإقامة عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الوليد حفص بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام:[3] إذ قال بعين المتن، وذكر في المشيخة طريقين لما رواه عن أحمد بن محمّد بعنوان «من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمّد».[4]

---

١. عدّة الأصول ١: ١٣٧ ـ ١٣٨.

٢. الفقيه ١: ٢٥٢، ح ١١٣٧، باب الجماعة وفضلها.

٣. التهذيب ٢: ٢٨٥، ح ١١٤٣، باب الزيادات في الصلاة في الأذان والإقامة.

٤. التهذيب ١٠: ٧٢ و ٧٣ من المشيخة.

وقد أورد صاحب المنتقى بأنّ من العجب وقوعَ التصحيف في كلّ من طريقي **الفقيه** و**التهذيب** على وجه يقتضي ضعفه.

أمّا في **الفقيه** فلأنّ ما يحضرني من نسخه ـ وهي ثلاث ـ جعفر بن سالم،[1] وهو غلط بغير توقّف. وأمّا في **التهذيب** فبخطّ الشيخ «عن أبي الوليد»، والمعروف من كنية حفص بن سالم الثقةِ أبو ولّاد باتّفاق كلمة الأصحاب.

والتصحيف الأوّل يقتضي إرسال الخبر وجهالة راويه؛ إذ لا طريق فيما أورده الصدوق في [آخر][2] كتابه إلى مسمّى بهذا الاسم، ولا يعرف في الرجال له ذكر.

والثاني موجب لجهالة الراوي؛ فإنّ تغاير الكنية يقتضي تغاير المسمّى بها إلّا مع ثبوت تعدّد لها،[3] ولم يثبت هنا، ومن ملاحظة الطريقين بمعونة القرائن ـ التي ترشد إليها كثرةُ الممارسة ـ يحصل الجزم بما قلناه من وقوع التصحيف في الموضعين.[4] وتبعه في الإيراد المذكور بعض آخر حيث صرّح بوروده.

أقول: إنّه لعلّ الظاهر من الطريق هو المحذوفون المتوسّطون بين الصدوق والشيخ والمبدوّ به في الذكر المذكورُ في المشيخة، والمقصود بالطريق في الإيراد المذكور هو المذكور.

وأيضاً ما أورد به على الصدوق من التصحيف غير وارد؛ حيث إنّ المكتوب فيما يحضرني من نسخة **الفقيه** ـ وهي أربع ـ «حفص» وفي ثلاث منها في الحاشية «جعفر» بدلَ «حفص» فكان جعفر في النسخ الثلاث من **الفقيه** ـ [التي] نقل عنها في **المنتقى** بأجمعها ـ غلطاً من النسّاخ.

نعم، ما أورد به على الشيخ وارد، والظاهر اتّفاق نسخ **التهذيب** عليه. وفي

---

١. في حاشية المنتقى مكتوب: في المطبوع «حفص بن سالم».

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من المنتقى.

٣. يعني ثبوت الكنيتين لفرد واحد.

٤. انتهى كلام صاحب منتقى الجمان ٢: ١٢٧، باب صلاة الجماعة.

سبع نسخ تحضرني من **التهذيب** ـ وما [لم] يحضرني منه تزيد على الغاية السبعين ـ: أبو الوليد [و] في بعضها في الحاشية: الظاهر أنه أبو ولّاد ومثله ما في الحاشية في نسخة أخرى.[1]

هذا آخر ما أوردناه من الكلام في نقد الطريق، والحمد لله الذي هدانا سَواءَ الطريق، وجعل لنا التوفيق خير رفيق، والسلام على من أرسله رحمةً للعالمين من عدوّ وصديق، وعلى آله الذين هم أُمناء الرحمن حقّ التحقيق، سيّما ابن عمّه الذي هو للخلافة بالحريّ والحقيق، ولمرتبة الإمامة ولها يليق، ومن أنكره فكأنّما خرّ من السماء فتخطَفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق، وله في السعير زفير وشهيق.

قد فرغ[2] منه ابن محمّد إبراهيم أبو المعالي في العشر السابع من الثلث الثاني من الثلث الأوّل من الربع الثاني[3] من العشر الأوّل من العشر الرابع من الألف الثاني من الهجرة النبويّة، على هاجرها خيرِ الورى سجيّةً، آلافُ الثناء والتحيّة، من الله يا ربِّ البريّة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١. التنبيه الرابع والمائة سقطت من «د».

٢. كان الفراغ في السابع عشر من شهر الربيع الثاني من إحدى وثلاثمائة بعد الألف (منه عفي عنه).

٣. في «د» زيادة: «في العشر الأوّل».

الفهرس التفصيلي

٢٦ ـ رسالة في «محمّد بن الفضيل»

٢٧ـ رسالة في «محمّد بن قيس»

٢٨ـ رسالة في «معاوية بن شريح»

٢٩ـ رسالة في «لزوم نقد المشيخة»

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

الفهارس العامّة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١. فهرس الآيات

سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ (٢)

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ (٣)

سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ (٤)

سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ (٥)

سُورَةُ ٱلْأَنْعَامِ (٦)

سُورَةُ ٱلْأَعْرَافِ (٧)

سُورَةُ ٱلْأَنفَالِ (٨)

سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ (٩)

سُورَةُ يُونُسَ (١٠)

سُورَةُ هُودٍ (١١)

سُورَةُ يُوسُفَ (١٢)

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ (١٤)

سُورَةُ ٱلنَّحْلِ (١٦)

سُورَةُ ٱلْأَنبِيَاءِ (٢١)

سُورَةُ ٱلْحَجِّ (٢٢)

سُورَةُ ٱلْمُؤْمِنُونَ (٢٣)

سُورَةُ ٱلْفُرْقَانِ (٢٥)

سُورَةُ ٱلشُّعَرَاءِ (٢٦)

سُورَةُ ٱلنَّمْلِ (٢٧)

سُورَةُ ٱلْعَنكَبُوتِ (٢٩)

سُورَةُ ٱلْأَحْزَابِ (٣٣)

سُورَةُ سَبَإٍ (٣٤)

سُورَةُ فَاطِرٍ (٣٥)

سُورَةُ ٱلصَّـٰٓفَّـٰتِ (٣٧)

سُورَةُ صٓ (٣٨)

﴿فَطَفِقَ مَسْحَاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾	٣٣	٤: ٤٠٢
﴿فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	٣٩	٣: ١٤١

سُورَةُ ٱلزُّمَرِ (٣٩)

﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾	٥٦	٣: ٦١٥

سُورَةُ غَافِرٍ (٤٠)

﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَٰتِ﴾	٣٤	٢: ٢١٩

سُورَةُ ٱلزُّخْرُفِ (٤٣)

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾	٨٤	٣: ٢٨٨

سُورَةُ مُحَمَّدٍ (٤٧)

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾	٣١	٣: ٤٦٤

سُورَةُ ٱلذَّارِيَاتِ (٥١)

﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾	٣	٣: ٤٦٢

سُورَةُ ٱلْقَمَرِ (٥٤)

﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾	٥٥	١: ١٢٩؛ ٣: ٥٢

سُورَةُ ٱلْحَدِيدِ (٥٧)

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾	٢١	٢: ٣٩١

سُورَةُ ٱلْأَعْلَىٰ (٨٦)

سُورَةُ ٱلْقَدْرِ (٩٧)

سُورَةُ ٱلْهُمَزَةِ (١٠٤)

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٢. فهرس الأحاديث

«الف»

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

«ج»

«ح»

«خ»

«ذ»

«ر»

«س»

«ش»

«ص»

«ض»

«ط»

«ع»

«ف»

«ل»

«م»

«ن»

«هـ»

«و»

«ي»

٣. فهرس الأشعار

الف ـ فهرس الأشعار العربية

« الهمزة »

مركز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

« الف »

لقد تمّ تأليف هذا الكتاب | و تم الأحاديث تاريخها

٢: ٥٠٠

«ب»

عدوك من صديقك مستفاد | فلا تكثرن من الصحاب

٣: ٤٦٠

لا تركننّ إلى قوم تعلمهم | فكلّهم مبغض في زي أحباب

١: ٢٢٥

و من هاب الرجال تهيبوه | و من يهن الرجال فلن يهابا

٢: ٤٧٧

جانبك من يجني عليك و قد | بعدي الصحاح مبارك الحرب

٢: ٣٠٧

يفشون بينهم المودة و الصفا | و قلوبهم محشوة بعقارب

٣: ٤٥٨

يا قوم للعجب العجيب | و للغفلات تعرض للأريب

٤: ٣٨٢

إن شئت أن تقلى فزر متواتراً | و إن شئت أن تزداد حبّاً فزر غبّاً

٣: ٤٥٣

فطوبى لنفسى أوطنت قعر دارها | مغلقة الأبواب مرخى عليها حجابها

٣: ٤٥٦

«ت»

و لست أسلم ممن لست أعرفه | فكيف أسلم من أهل المودّات

٣: ٤٦١

و هم اولوا نجابة و رفعة   أربعة و خمسة و تسعة

٢: ٣٧

احذر عدوك مرة   و احذر صديقك ألف مرة

٣: ٤٦٠

«د»

فالستّة الأولى من الأمجاد   أربعه منهم من الاوتادِ

٢: ٣٧

لو خبرتهم جوزاء خبري   لما طلعت مخافة أن تكادا

١: ٢٢٥

هم الذباب تحت الثياب فلا   تكن على أحد منهم بمعتمد

١: ٢٢٥

ثمّ ابن محبوب كذا محمّد   كذاك عبد الله ثمّ أحمد

٢: ٣٧

و لما بلوت الناس اطلب عندهم   أخا ثقة عند الشدائد

٣: ٤٦٠

«ر»

ابنيِ إنّ من الرجال بهيمة   في صورة الرجل السميع المبصر

١: ٧٩، ٢٢٩

لكلّ أُناس دولة يرقبونها   و دولتنا في آخر الدهر تظهر

٣: ٤٦٨

«ز»

بدر العراقين خفى ضوؤه و نيّر الشام و بدر الحجاز

٢: ٥٢٧

«ع»

فلا يعدون سري و سرك واحد ألا كلّ سرّ جاوز الاثنين شائع

١: ١٢١

تعصي الإله و أنت تظهر حبّه هذا محال في الفعال بديع

٣: ٤٦٨

«غ»

جرّبت دهري و أهليه فما تركت لي التجارب في ودّ امرءٍ غرضاً

٣: ٤٦١

«ف»

كذا الفضيل يعده معروف و هو الذي ما بيننا معروف

٢: ٣٧

فما ضرّني إلّا الذين عرفتهم جزى الله خيراً كل من لست أعرف

٣: ٤٥٩

و إن يكونا مفردين فأصف حتماً و إلّا اتبع الذي ردف

٣: ١٤٨

«م»

إذا قالت حذام فصدقوها فانّ القول ما قالت حذام

٤: ٢٤٨

يعز على أسلافكم يا بني العلا إذا نال من أعراضكم شتم شاتم

٢: ٥٠٤

الظلم من شيم الرجال و إن تجد ذا عفة فلعلّة لا يظلم

١: ٢٢٥؛ ٣: ٤٥٩

قد أجمع الكلّ على تصحيح ما يصحّ عن جماعة فليعلما

٢: ٣٧

الناس داء دفين لا تركنن إليهم فيهم خداع و مكر لو اطلعت عليهم

٣: ٤٦١

لا تنه عن خلق و تأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

٢: ٦٢٢

سمعنا بالصديق و لا نراه على التحقيق يوجد في الأنام

٣: ٤٦١

«ن»

اعمل على مهل فإنّك ميّت و اختر لنفسك أيّها الإنسان

٣: ٤٦٩

فوا عجباً لمن ربيت طفلاً ألقمه بأطراف البنان

٣: ٤٥٩

لا اشتكي زمني هذا فاظلمه و إنما اشتكي من أهل هذا الزمن

٣: ٤٦١

و كل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلّا الفرقدان

١: ١٧٥

جميل الجميل مع أبان و العبدلان ثمّ حمادان

٢: ٣٧

و الستة الأُخرى هم صفوان و يونس عليهم الرضوان

٢: ٣٧

أنا درّ من السماء نثروني يوم تزويج والد السبطين

٢: ٥٣١

كنت اصفى من اللجين بياضاً صبغتني دماء نحر الحسين

٢: ٥٣١

هذا زمان ليس اخوانه يا أيها المرء باخوان

٣: ٤٥٨

مولى ملوك الورى من لا يقاس به عزّاً و مجداً و احساناً و تمكيناً

٢: ٥٤٧

رجوت دهراً طويلاً في التماس أخ و كم تبدّلت بالاخوان خوّانا

٣: ٤٦١

و إن الذئب يترك لحم ذئب و يأكل بعضنا بعضاً عيانا

٣: ٤٥٨

نزلتم منزل الأضياف منا فعجلنا القرى أن تشتمونا

٣: ٥٧١

«ه»

بسابع شهر شوال جنينا ورد أكمامه و سابع شهر شوّال غدا تاريخ اتمامه

٢: ٤٩٢

و لم يعصمني إلّا الذي أنا طوعه | و لم يلقني إلّا الذي أنا عاشقه

٣: ٤٥٨

و لم أر في الأيّام فلا يسترني | مباديه إلّا ساءني بعواقبه

٣: ٤٥٩

أقلل زيارة من تهوى مودّته | فالناس من لم يواسيه أجلوه

٣: ٤٦٠

تحذر من صديقك كلّ يوم | و بالاشرار لا تركن إليه

٣: ٤٦٠

كف عن الناس إذا شئت أن | تسلم من قول جهول سفيه

٣: ٤٥٩

«و»

ترى المحبين صرعى في ديارهم | كفتية الكهف لا يدرون كم لبثوا

٢: ٥١٩

«ي»

و إني امرؤ لا يدرك الدهر غايتي | و لا تصل الأيدي إلى سبر أغواري

٢: ٥٠٧

اُخالط ابناء الزمان بمقتضى | عقولهم كيلا يفوهوا بإنكاري

٢: ٥٠٧

و اظهر أنّي مثلهم تستفزّني | صروف الليالي باختلاء و إمراري

٢: ٥٠٧

و أفردني عن الاخوان علي | بهم فبقيت مهجور النواحي

٣: ٤٦٠

كريم متى أمدحه و الورى معي و إذا مالمته وحدي

٤: ٣١٧

ب: فهرس الأشعار الفارسية

« الف »

ای سر حقیقت ای کان سخا در مشکل این حرف جوابی فرما

٢: ٥٢٠

ای صاحب مسأله تو بشنو از ما تحقیق بدان که لا مکان است خدا

٢: ٥٢٠

« ت »

خاقانی آن کسان که طریق تو می‌روند زاغند زاغ را، روش کبک از او رواست

٢: ٤٧٦

« د »

هر دم از این باغ بری می‌رسد تازه‌تر از تازه‌تری می‌رسد

٢: ٥٥٧

از برون طعنه زنی بر بایزید از درونت ننگ می‌دارد یزید

٢: ٥١٧

همچو شیران بدرانند و به لب می‌خندند دشمن یکدگرند و به حقیقت یارند

٣: ٤٥٨

«ر»

از قرص فلک بجز جوی بیش مخور   انگشت عسل مخواه و صد نیش مخور

۲: ۵۲۰

«م»

من ملک بودم و فردوس برین جایم بود   آدم آورد درین دیر خراب آبادم

۲: ۴۷۱

«ی»

زاهد به تو طاعت ریا ارزانی   من دانم و بی دینی و بی ایمانی

۲: ۵۲۰

ای باد صبا طرب فزا می‌آیی   از طرف کدامین کف پا می‌آیی

۲: ۵۵۸

٤. فهرس الاصطلاحات و المباحث الجانبية

٥. فهرس الأسماء المعصومين

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٦. فهرس الأعلام

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٧. فهرس الأماكن و البقاع

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٨. فهرس الحيوانات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٩. فهرس الكتب الوارة في المتن

۱۰. فهرس مصادر التحقيق

۱ . القرآن الكريم

۲ . **نهج البلاغة**، للإمام علي بن أبي طالب‌عليه السلام .

۳ . **الصحيفة السجّادية**، للإمام علي بن الحسين‌عليه السلام .

«أ»

٤ . **إتقان المقال**، للشيخ محمّد طه بن مهدي بن محمّد رضا المعروف بـ«طه نجف» (م ۱۳۲۳هـ. ق) الطبعة القديمة.

۵ . **الإثنا عشرية في الصلاة اليومية**، للشيخ البهائي محمّد بن الحسين بن عبد الصمد (م ۱۰۳۰هـ. ق)، تحقيق محمّد الحسون، منشورات مكتبة المرعشي.

٦ . **الاحتجاج**، لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي من علماء القرن السادس الهجري، تحقيق محمّد باقر الخرسان، قم.

۷ . **الأحكام في الحلال و الحرام**، يحيى بن الحسين بن قاسم (۲۹۸هـ. ق).

۸ . **أخبار إصبهان**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (م ۴۳۰ هـ. ق)، طبع ۱۹۳۴م في مجلّدين في مطبعة بريل.

۹ . **الاختصاص** ، للشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان التلعكبري البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد (م ۴۱۳هـ. ق)، تصحيح و تعليق علي أكبر الغفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ۱۴۱۳هـ. ق.

إختيار معرفة الرجال ← رجال الكشّي

١٠ . **أدب الكاتب**، لعبد الله بن مسلم، المعروف بابن قتيبة، حقّقه و علّق على حواشيه محمّد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١ . **الأربعون حديثاً**، للشيخ محمّد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، المعروف بالشيخ البهائي (م ١٠٣١هـ. ق)، منشورات جماعة المدرسين.

١٢ . **الأربعون حديثاً**، لمنتجب الدين علي بن عبيد الله بن بابويه الرازي (م ٥٨٥هـ. ق)، تحقيق و الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عج)، قم.

١٣ . **الأربعون حديثاً = كتاب الأربعين**، للمولى محمّد باقر المجلسي (م ١١١١هـ. ق)، طبع و نشر دار الكتب العلمية و بالاوفست: نشر مؤسسة إسماعيليان، قم.

١٤ . **الأربعون حديثاً**، لمحمّد إسماعيل بن الحسين بن محمّد رضا المازندراني الخواجوئي (م ١١٧٣هـ. ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مكتبة المرحوم آية الله الصدر الخادمي.

١٥ . **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر، المعروف بالعلّامة الحلي (م ٧٢٦هـ. ق)، تحقيق الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ. ق.

١٦ . **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد**، للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان التلعكبري، المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣هـ. ق)، تحقيق مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، دار المفيد.

١٧ . **أساس البلاغة**، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨هـ. ق)، تحقيق الاستاذ عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت.

١٨ . **أسباب النزول**، للشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (م ٤٦٨هـ. ق)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٩ . **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ. ق)، حقّقه و علّق عليه السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

٢٠ . **استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار**، للشيخ محمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني (م ١٠٣٠هـ. ق)، تحقيق مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث في ثمان مجلّدات.

٢١ . **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر القرطبي (م ٤٦٣هـ. ق)، تحقيق على محمّد معوض و الشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية.

٢٢ . **الاستيعاب** (المطبوع بهامش الإصابة في معرفة الصحابة)، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد (م ٤٦٣هـ. ق)، منشورات مطبعة السعادة، مصر، تصوير مكتبة المثنى بغداد.

٢٣ . **الاشتقاق**، لمحمّد بن الحسن المعروف بابن دريد، تحقيق و شرح عبد السلام محمّد هارون، نشر دار المسيرة، بيروت.

٢٤ . **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (م ٤٩٠هـ. ق)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية. حيدرآباد الدكن الهند، في دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. ق.

٢٥ . **أعيان الشيعة**، للسيّد محسن الأمين (م ١٣٧١هـ. ق)، تحقيق السيّد حسن الأمين، أخرج في ١١ مجلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ. ق.

٢٦ . **إقبال الأعمال**، لرضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (م ٦٦٤هـ. ق)، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٢٧ . **إكمال الدين و إتمام النعمة** =(كمال الدين و تمام النعمة)، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ. ق)، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥هـ. ق.

٢٨ . **الألفية و النفلية**، للشهيد الأوّل أبي عبد الله محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦هـ. ق)، تحقيق على الفاضل القايني، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم.

٢٩ . **الأمالي**، للشيخ الأقدم أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (م ٣٨١هـ. ق)، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٠هـ. ق.

٣٠ . **الأمالي**، للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان، المعروف بالشيخ المفيد البغدادي التلعكبري (م ٤١٣هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة.

٣١ . **الاستبصار**، لأبي القاسم علي بن الحسين، المعروف بالسيّد المرتضى علم الهدى (م ٤٣٦هـ. ق)، مطبعة الشريف الرضي، قم، سنة ١٣٩١هـ. ق.

٣٢ . **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميمي، المعروف بالسمعاني (م ٥٦٢هـ. ق)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات و الأبحاث الثقافية، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٨هـ. ق.

٣٣ . **الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان**، السيّد علي بن طاووس الحلي (م ٩٦٤هـ. ق)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٣٤ . **أمل الآمل في علماء جبل عامل** = تذكرة المتبحّرين في العلماء المتأخرين، لمحمّد بن الحسن الحر العاملي (م ١١٠٤هـ. ق)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

٣٥ . **أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف و الإحساء و البحرين**، للعلّامة علي البلادي البحراني (م ١٣٤٠هـ. ق)، مكتبة آية الله المرعشي، قم.

٣٦ . **أنوار التنزيل و أسرار التأويل**، المعروف بتفسير البيضاوي، لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمّد الشيرازي البيضاوي، دار الجيل، بيروت.

٣٧ . **أنيس المسافر و جليس الخاطر**، المعروف بكشكول البحراني، للشيخ يوسف البحراني المعروف بصاحب الحدائق (م ١١٨٦هـ. ق)، مؤسسة الوفاء و دار النعمان، بيروت، ١٤٠٦هـ. ق.

٣٨ . **إيضاح الاشتباه**، للحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ. ق)، تحقيق الشيخ محمّد الحسون، مؤسسة النشرالإسلامي، قم، سنة ١٤١١هـ. ق.

٣٩ . **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**، لمحمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر، المعروف بفخر المحقّقين (م ٧٧٢هـ. ق)، بنياد فرهنگي اسلامي.

« ب »

٤٠ . **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار**، للشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (م ١١١١هـ. ق)، المكتبة الإسلامية، طهران.

٤١ . **بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمّد**، لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفار (م ٢٩٠هـ. ق)، تحقيق محسن كوچه باغي، مؤسسة الأعلمي، طهران، ١٤٠٤هـ. ق.

٤٢ . **بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة**، لجلال الدين الحافظ عبد الرحمن السيوطي (م ٩١١هـ. ق)، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ. ق.

٤٣ . **البلد الأمين**، للشيخ إبراهيم الكفعمي من علماء القرن التاسع، الطبعة الحجرية.

٤٤ . **بلغة المحدثين**، للشيخ الماحوزي البحراني سليمان بن عبد الله (م ١١٢١هـ. ق)، تحقيق عبد الزهراء العويناتي، طبع في ذيل معراج أهل الكمال، مطبعة سيد الشهداء، قم، ١٤١٢هـ. ق.

٤٥ . **بهجة الآمال في شرح زبدة المقال**، للشيخ علي بن عبد الله العلياري (م ١٣٢٧هـ. ق)، بنياد فرهنگ إسلام محمّد حسين كوشانپور، قم، ١٣٩٤هـ. ق.

٤٦ . **البهجة المرضية في شرح الألفية**، لجلال الدين السيوطي (م ٩١١هـ. ق)، تعليق مصطفى الحسني الدشتي، مؤسسة إسماعيليان، قم.

٤٧ . **البيان في غريب القرآن**، لأبي البركات بن الأنباري (م ٥٧٧هـ. ق)، انتشارات الهجرة، قم.

« ت »

٤٨ . **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي مرتضى بن محمّد الحسيني الواسطي الحنفي (م ١٢٠٥هـ. ق)، المطبعة الخيرية، مصر ١٣٠٦هـ. ق. و طبعة أُخرى في دار الفكر، بيروت.

٤٩ . **تـاج المـواليـد** (ضمن مجموعة نفيسة)، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨هـ. ق)، نشر مكتبة بصيرتي، قم.

٥٠ . **تاريخ الإسلام و وفيات المشاهير و الأعلام**، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان، المعروف بالذهبي (م ٧٤٨هـ. ق)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٥١ . **تاريخ عالم آراء عباسي**، الاسكندر بيك تركمان المؤرخ الأوّل لعهد الصفوية، مطبعة موسوي، طهران.

٥٢ . **تتمة جامع الاصول لأحاديث الرسول**، للجزري ابن الأثير المبارك بن محمّد، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، باشراف مكتب البحوث و الدراسات في دار الفكر، بيروت.

٥٣ . **تحرير الأحكام**، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بالعلّامة الحلي (م ٧٢٦هـ. ق)، طبع بالاوفست مؤسسة آل البيت، قم.

٥٤ . **التحرير الطاووسي**، للحسن بن زين الدين ـ الشهيد الثاني ـ المعروف بصاحب المعالم (م ١٠١١هـ. ق)، دار الذخائر، قم ١٣٦٨هـ. ش.

٥٥ . **تذكرة الحفاظ**، لمحمّد بن أحمد بن عثمان المعروف بالذهبي (م ٧٤٨هـ. ق)، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي تحت إعانة وزارة المعارف الهندية ١٣٧٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦ . **تذكرة الخواص**، ليوسف بن شمس الدين فرغلي المشهور بسبط ابن الجوزي (م ٦٥٤هـ. ق)، مكتبة النجف ١٣٦٩هـ.

٥٧ . **تذكرة الفقهاء**، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ. ق)، تحقيق مؤسسة آل البيت، قم.

تذكرة المتبحرين في العلماء المتأخرين ← أمل الآمل في علماء جبل عامل

٥٨ . **التعليقات على شرح اللمعة** = (الحواشي على شرح اللمعة)، للمحقّق البارع الآقا جمال الدين محمّد بن حسين الخوانساري (م ١٠٩٩هـ. ق)، الطبعة الحجرية المدرسة الرضوية، قم.

٥٩ . **تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة**، لزين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (م ٩٦٥هـ. ق)، مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي المرقمة ٨١١٥ نقلنا عنها بواسطة **منتهى المقال**.

٦٠ . **تعليقة الميرداماد على رجال الكشّي**، للسيّد محمّد باقر بن السيّد مير شمس الدين الاسترآبادي المعروف بالمير داماد (م ١٠٤٠هـ. ق) المطبوعة ذيل رجال الكشي، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٥هـ. ق.

٦١ . **تعليقة الوحيد البهبهاني على المدارك**، للشيخ محمّد باقر بن المولى محمّد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني، الطبعة الحجرية اوفست مؤسسة آل البيت.

٦٢ . **تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال**، للشيخ محمّد باقر بن المولى محمّد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني (م ١٢٥٥هـ. ق)، الطبعة الحجرية.

تفسير البيضاوي ← أنوار التنزيل

٦٣ . **تفسير الطبري** = جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري (م ٣١٠هـ. ق)، دار المعرفة، بيروت.

٦٤ . **تفسير القمي**، لعلي بن إبراهيم القمّي من أعلام القرن الثالث و الرابع الهجري، تحقيق السيّد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب للطباعة و النشر، قم، ١٤٠٤هـ. ق.

٦٥ . **التفسير المنسوب للإمام العسكري**، تحقيق و نشر مدرسة الإمام المهدي، ١٤٠٩هـ. ق.

٦٦ . **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن محمّد شهاب الدين، المعروف بابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢هـ. ق)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت.

٦٧ . **تكملة أمل الآمل**، للسيد حسن الصدر (م ١٣٥٤هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، دار الأضواء، بيروت.

٦٨ . **تلخيص المقال**، للميرزا محمّد علي بن إبراهيم الحسيني الاسترابادي (م ١٠٢٨هـ. ق)، مخطوطة في مكتبة آية الله المرعشي المرقمة ١٢٠.

٦٩ . **تمهيد القواعد**، لزين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٥هـ. ق)، مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤١٦هـ. ق.

٧٠ . **التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع**، لجمال الدين المقداد بن عبد الله السُيوري الحلّي، المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦هـ. ق)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، مكتبة السيّد المرعشي، قم، ١٤٠٤هـ. ق.

٧١ . **تنقيح المقال في أحوال الرجال**، للشيخ عبد الله بن محمّد حسن المامقاني (م ١٣٥١هـ. ق)، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف، ١٣٥٢هـ.

٧٢ . **تهذيب الأحكام**، لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ. ق)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٦٤هـ. ش.

٧٣ . **تهذيب الوصول إلى علم الأُصول**، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، المعروف بالعلّامة الحلي (م ٧٢٦هـ. ق).

٧٤ . **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن أحمد، المعروف بابن حجر العسقلاني (م ٨٥٢هـ. ق)، دار الفكر، بيروت.

٧٥ . **تهذيب الكمال في أحوال الرجال**، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزّي (م ٧٤٢ هـ. ق)، حققه الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ ـ ١٤١٣هـ. ق.

٧٦ . **تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال** (رجال النجاشي)، للسيد محمّد علي الموحد الأبطحي.

٧٧ . **التوحيد**، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ. ق)، تحقيق السيّد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٧٨ . **توضيح الاشتباه**، للشيخ محمّد علي بن المولى محمّد رضا الساروي المازندراني (م ١١٠٤هـ. ق)، جامعة طهران.

« ث »

٧٩ . **ثواب الأعمال و عقاب الأعمال**، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ. ق)، تصحيح و تعليق علي اكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران.

« ج »

٨٠ . **جامع الأخبار**، للشيخ محمّد بن محمّد السبزواري من أعلام القرن السابع الهجري، تحقيق علاء آل جعفر، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٨١ . **جـامع الرواة**، لمحمّد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري (م ١١٠١هـ. ق)، تصحيح أبي الحسن الشعراني، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٣هـ. ق.

٨٢ . **الجامع العباسي**، للشيخ محمّد بن حسين بن عبد الصمد البهائي، المعروف بالشيخ البهائي (م ١٠٣٠هـ. ق)، مؤسسة انتشارات فراهاني.

٨٣ . **الجامع للشرائع**، ليحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي الهذلي (م ٦٩٠هـ. ق)، مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥هـ. ق.

٨٤ . **جامع المقاصد في شرح القواعد**، للمحقّق الثاني علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي (م ٩٤٠هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ - ١٤١١هـ. ق.

٨٥ . **جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الرجال**، للشيخ فخر الدين الطريحي (م ١٠٩٧هـ. ق)، تحقيق الشيخ محمّد كاظم الطريحي، المطبعة الحيدرية، طهران.

٨٦ . **جمهرة اللغة**، لمحمّد بن الحسن بن دُرَيد (م ٣٢١هـ. ق)، حققه و قدم له رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨م.

٨٧ . **جوامع الجامع**، لأبي علي أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨هـ. ق؟) الطبعة الحجرية، مكتبة الكعبة، طهران.

٨٨ . **جواهر الفقه**، لأبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (م ٤٨١هـ. ق)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١هـ. ق.

٨٩ . **جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام**، لمحمّد حسن بن محمّد باقر النجفي (م ١٢٦٦هـ. ق)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٩٨هـ. ق.

« ح »

حاشية آقا جمال على الروضة ← التعليقات على شرح اللمعة

حاشية مدارك الأحكام ← تعليقة الوحيد البهبهاني على المدارك

حاشية منهج المقال ← تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال

٩٠ . **حاوي الأقوال في علم الرجال**، للشيخ عبد النبي الجزائري بن سعد الجزائري (م ١٠٢١هـ . ق).

٩١ . **الحبل المتين**، للشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي المعروف بالشيخ البهائي (م ١٠٣٠هـ . ق)، مكتبة بصيرتي، قم، ١٣٩٠هـ . ق.

٩٢ . **الحدائق الناضرة**، للشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني (م ١١٨٦هـ . ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥هـ . ق.

٩٣ . **الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية**، للسيّد صدر الدين علي خان بن نظام الدين أحمد الحسيني الدشتكي المدني الشيرازي (م ١١٢٠هـ . ق).

« خ »

٩٤ . **خاتمة المستدرك**، لميرزا حسين بن الميرزا محمّد تقي بن علي النوري الطبرسي (م ١٣٢٠هـ . ق)، مؤسسة آل البيت في ٩ مجلدات في آخر مستدرك الوسائل.

٩٥ . **الخرائج و الجرائح**، لأبي الحسين سعيد بن هبة الله، المشهور بقطب الدين الراوندي (م ٥٧٣هـ . ق)، مؤسسة الإمام المهدي باشراف محمّد باقر نجل المرتضى الابطحي الاصفهاني.

٩٦ . **الخراجيات**، للمحقّق الثاني علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي (م ٩٤٠هـ . ق)، المطبوع ضمن رسائل المحقق الكركي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٩٧ . **الخصال**، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ . ق)، تصحيح و تعليق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣هـ . ق.

٩٨ . **خلاصة الأقوال في علم الرجال**، للحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ . ق)، تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم، مكتبة الرضي، قم، ١٤٠٢هـ . ق.

٩٩ . **الخلاف**، لمحمّد بن الحسن الطوسي، المعروف بالشيخ الطائفة و الشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ . ق)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ـ١٤١٧هـ . ق.

«د»

١٠٠ . **الدراية في علم مصطلح الحديث**، لزين الدين بن علي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٥هـ. ق)، مطبعة النعمان، النجف الأشرف.

١٠١ . **الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة**، للسيد علي صدر الدين، المعروف بالسيّد علي خان المدني (م ١١٢٠ هـ. ق)، النجف.

١٠٢ . **الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية**، للشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني، صاحب الحدائق الناضرة (م ١١٨٦هـ. ق)، الطبعة الحجرية القديمة.

١٠٣ . **الدرر المنثور في التفسير بالمأثور**، للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

١٠٤ . **الدر المنظوم و المنثور**، للشيخ علي سبط الشهيد الثاني اي ابن الشيخ محمّد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني.

١٠٥ . **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، لأبي عبد الله محمّد بن جمال الدين مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

١٠٦ . **دعائم الإسلام**، للقاضي نعمان بن محمّد بن محمّد بن منصور التميمي المغربي (م ٣٦٣هـ. ق)، تحقيق آصف علي اصغر فيض، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بالأوفست عن طبعة القاهرة.

١٠٧ . **دعوات الراوندي** = (سلوة الحزين)، لأبي الحسين سعيد بن هبة الله، المشهور بقطب الدين الراوندي (م ٥٧٣هـ. ق)، مدرسة الإمام المهدي، قم.

١٠٨ . **دلائل الإمامة**، لمحمّد بن جرير الطبري من أعلام القرن الخامس، مؤسسة البعثة، قم.

١٠٩ . **ديوان المتنبي**، دار صادر، بيروت.

١١٠ . **الديوان المنسوب لأمير المؤمنين** عليه السلام، جمعه و قدّم له حسين الأعلمي، مؤسسة النور للمطبوعات.

«ذ»

١١١ . **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**، لمحمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري (م ١٠٩٠هـ. ق)، الطبعة الحجرية، مؤسسة آل البيت.

١١٢ . **الذريعة إلى أصول الشريعة**، لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالسيد المرتضى و علم الهدى (م ٤١٣هـ. ق)، تصحيح و تعليق أبو القاسم گرجي، دانشگاه طهران، ١٣٦٣هـ. ش.

١١٣ . **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، للعلّامة الشيخ محمّد محسن آقا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩هـ. ق)، دار الأضواء، بيروت.

١١٤ . **ذكرى الشيعة**، للشهيد الأوّل، أبي عبد الله محمّد بن جمال الدين مكي العاملي (م ٧٨٦هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

«ر»

١١٥ . **رجال ابن داود**، لتقي الدين الحسن بن علي بن داوود (م ٧٠٧هـ. ق)، تحقيق السيّد محمّد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ. ق.

١١٦ . **رجال البرقي**، لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ٢٧٤هـ. ق)، تحقيق السيّد المياموي كاظم الموسوي، جامعة طهران.

١١٧ . **رجال الخاقاني**، للشيخ الأكبر علي الخاقاني (م ١٣٣٤هـ. ق)، تحقيق محمّد صادق بحر العلوم، مكتب الإعلام الإسلامي.

رجال السيد بحر العلوم ← الفوائد الرجالية

١١٨ . **رجال الشيخ الطوسي**، للشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ. ق)، المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٣٨٠هـ. ق.

١١٩ . **رجال العلّامة المجلسي**، للشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (م ١١١١هـ. ق)، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

١٢٠ . **رجال الكشّي** =إختيار معرفة الرجال، لأبي جعفر محمّد بن الحسن، المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ. ق)، تصحيح و تعليق حسن المصطفوي، جامعة مشهد المقدسة، ١٣٤٨هـ. ش.

١٢١ . **رجال النجاشي** =فهرس أسماء مصنّفي الشيعة، لأحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس النجاشي (م ٤٥٠هـ. ق) تحقيق سيّد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ. ق.

١٢٢ . **رسائل آقا جمال الخوانساري**، للآقا حسين الخونساري (م ١٠٩٩هـ. ق)، كنگره آقا حسين خوانساري.

١٢٣ . **الرسائل الرجالية**، لحجّة الإسلام محمّد باقر بن محمّد تقي الشفتي الجيلاني المشتهر بحجة الإسلام (م ١٢٦٠هـ. ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مكتبة مسجد السيّد، اصفهان.

١٢٤ . **رسائل الشهيد الثاني**، لزين الدين بن أحمد العاملي الجبعي (م ٩٦٦هـ. ق)، مكتبة بصيرتي، قم. و استفدنا من الطبعة المحقّقة أخيراً، نشر مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، قم.

١٢٥ . **رسائل الشريف المرتضى**، لعلي بن الحسين الموسوي، المعروف بالشريف المرتضى المتوفي (م ٤٣٦هـ. ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ. ق.

١٢٦ . **رسائل المحقّق الكركي**، لنور الدين عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي، المعروف بالمحقّق الكركي و المحقّق الثاني (م ٩٤٠هـ. ق)، تحقيق الشيخ محمّد الحسون، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٩هـ. ق.

١٢٧ . **رسالة أبي غالب الزراري**، لأحمد بن محمّد بن محمّد بن سليمان أبي غالب الزراري (م ٣٦٨هـ. ق)، تحقيق السيّد محمّد رضا الجلالي، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١١هـ. ق.

١٢٨ . **رسالة الشافعي**، لأحمد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤هـ. ق).

١٢٩ . **رسالة الاجتهاد و التقليد**، الشيخ الأعظم المرتضى الأنصاري (م ١٢٨١هـ. ق).

١٣٠ . **الرسالة العددية**، لمحمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي التلعكبري، المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣هـ. ق)، مطبوعة ضمن مجموعة المفيد.

١٣١ . **رسالة في الحبوة**(رسائل الشهيد الثاني)، للشهيد زين الدين العاملي (م ٩٦٥هـ. ق)، مكتبة بصيرتي، قم.

١٣٢ . **رسالة في العدالة**، للشيخ الأعظم المرتضى الأنصاري (م ١٢٨١هـ. ق)، المطبوعة في آخر كتاب المكاسب، الطبعة الحجرية، و طبع مؤخراً و نشر بمناسبة المؤتمر العالمي للذكرى السنوية المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.

١٣٣ . **الرعاية في شرح البداية**، للشهيد الثاني زين الدين بن أحمد العاملي (م ٩٦٥هـ. ق)، تحقيق عبد الحسين البقال، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، ١٤٠٨هـ. ق.

١٣٤ . **الرواشح السماوية**، للسيّد محمّد باقر بن السيّد الفاضل المير شمس الدين الاسترابادي، الشهير بالمير داماد (م ١٠٤٠هـ. ق)، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، ١٤٠٥هـ. ق.

١٣٥ . **روح المعاني في تفسير القرآن و السبع المثاني**، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي (م ١٢٧٠هـ. ق)، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٦ . **روضات الجنّات في أحوال العلماء و السادات**، لمحمّد باقر الخوانساري (م ١٣١٣هـ. ق)، إعداد أسد الله اسماعيليان، قم، ١٣٩٠هـ. ق.

١٣٧ . **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، للشهيد الثاني زين الدين بن أحمد بن محمّد العاملي الجبعي (م ٩٦٦هـ. ق)، المكتبة العلمية الإسلاميّة طهران في مجلدين، و طبعة أُخرى محقّقة للسيّد محمّد كلانتر في ١٠ مجلّدات من مطبعة جامعة النجف الدينية، ١٣٩٨هـ. ق.

١٣٨ . **روض الجنات في شرح إرشاد الأذهان**، للشهيد الثاني زين الدين بن أحمد بن محمّد العاملي الجبعي (م ٩٦٦هـ. ق)، الطبعة القديمة، مؤسسة آل البيت ﷺ، قم.

١٣٩ . **روضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين**، للعلّامة محمّد تقي المجلسي، والد صاحب البحار (م ١٠٧٠هـ. ق)، تحقيق السيّد حسين الموسوي الكرماني و الشيخ علي پناه الإشتهاردي، بنياد فرهنگ اسلامي حاج محمّد حسين كوشانپور، قم، ١٣٩٣ ـ ١٣٩٩هـ. ق.

١٤٠ . **روضة الواعظين**، للفتال النيسابوري (م ٥٠٨هـ. ق)، تصحيح الشيخ حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ. ق.

١٤١ . **رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين**، للسيّد علي صدر الدين ابن معصوم، المعروف بالسيّد علي خان المدني (م ١١٢٠هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٩ـ١٤١٣هـ. ق.

١٤٢ . **رياض العلماء و حياض الفضلاء**، للميرزا عبد الله الأفندي الإصبهاني (م حوالي ١١٣٤هـ. ق)، مطبعة الخيام، ١٤٠١هـ. ق.

١٤٣ . **رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل**، للسيّد علي الطباطبائي بن السيّد محمّد علي بن أبي المعالي (م ١٢٣١هـ. ق)، مؤسسة آل البيت، ١٤٠٤هـ. ق، الطبعة القديمة. و الطبعة المحقّقة من منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ. ق.

١٤٤ . **زاد المعاد**، للعلّامة محمّد باقر المجلسي (م ١١١١هـ ق.)، الطبعة القديمة، كتابفروشى إسلامية، طهران.

«س»

١٤٥ . **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**، لمحمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العِجْلي الحلّي (م ٥٩٨هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ. ق.

١٤٦ . **سفينة البحار و مدينة الحِكَم و الآثار**، للشيخ عباس القمي بن محمّد رضا (م ١٣٥٩هـ. ق)، مجمع البحوث الإسلاميّة.

١٤٧ . **سلافة العصر في محاسن الشعراء بكلّ مصر**، للسيّد علي صدر الدين بن معصوم المدني، المعروف بالسيّد علي خان المدني (م ١١٢٠هـ. ق)، مصر، ١٣٢٤هـ.

١٤٨ . **سماء المقال في علم الرجال**، للكلباسي أبي الهدى بن أبي المعالي (م ١٣٥٦هـ. ق)، تحقيق السيّد محمّد الحسيني القزويني، مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلاميّة.

١٤٩ . **سنن ابن ماجة**، لأبي عبد الله محمّد بن يزيد ابن ماجة القزويني (م ٢٧٥هـ. ق)، تعليق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٥٠ . **سنن البيهقي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (م ٤٥٨هـ. ق)، دار المعرفة، بيروت.

١٥١ . **سنن الترمذي** = (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (م ٢٩٧هـ. ق)، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

« ش »

١٥٢ . **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، قدّم له و ضبطه أحمد سليم الحمصي و محمّد أحمد قاسم، دار جروس، لبنان.

١٥٣ . **شرح أصول الكافي**، للحكيم الشيرازي صدر المتألهين، الطبعة الحجرية.

شرح البداية في علم الدراية ← الرعاية في شرح البداية

شرح الدراية ← وصول الأخيار إلى اصول الأخبار

شرح الصحيفة السجّادية الكاملة ← رياض السالكين

١٥٤ . **شرح الكافية** = شرح الرضي على الكافية، لرضي الدين محمّد بن الحسن الإسترابادي (م ٦٨٨ هـ. ق)، تصحيح و تعليق يوسف حسن عمر، مؤسسة الصادق، طهران. كما استفدنا من الطبعة الحجرية.

١٥٥ . **شرح المفصل**، ليعيش بن علي، المعروف بابن يعيش، مكتبة عالم الكتب، بيروت.

١٥٦ . **شرح نهج البلاغة**، لابن أبي الحديد المعتزلي، عز الدين أبي حامد المدائني (م ٦٥٦هـ. ق)، دار الرشاد، بيروت.

١٥٧ . **شرح شواهد الشافية**، للبغدادي، مطبوع مع شافية ابن الحاجب.

١٥٨ . **شواهد التنزيل لقواعد التفضيل**، لعبيد الله بن أحمد، المعروف بالحاكم الحسكاني (من أعلام القرن الخامس)، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي، مؤسسة الطبع و النشر التابعة لوزارة الإرشاد الإسلامي، ايران، ١٤١١هـ. ق.

« ص »

١٥٩ . **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (م ٨٢١هـ. ق)، دار الكتب المصرية، ١٣٤٦هـ.

١٦٠ . **الصحاح** = تاج اللغة و صحاح العربية ، لاسماعيل بن حمّاد الفارابي الجوهري (م ٣٩٣هـ. ق) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٤٠٧هـ. ق.

١٦١ . **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (م ٢٦١هـ. ق) ، دار الفكر ، بيروت.

١٦٢ . **ضوابط الرضاع** (ضمن كلمات المحققين) ، مجموعة رسائل في مجالات مختلفة لعلماء متعددين ، الطبعة الحجرية ، مكتبة المفيد.

« ط »

١٦٣ . **طبقات ابن سعد**، لمحمّد بن سعد الواقدي (م ٢٣٠هـ. ق) ، دار صادر ، بيروت.

١٦٤ . **الطراز**، للسيّد علي خان الدشتكي المعصومي (م ١١٠٤هـ. ق) ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام فرع المشهد (تحت الطبع).

١٦٥ . **عدة الأصول**، لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ. ق) ، تحقيق محمّد رضا الأنصاري ، مطبعة ستارة ، قم.

١٦٦ . **عدة الرجال**، للسيّد محسن الأعرجي بن الحسن الحسيني الكاظمي (م ١٢٢٧هـ. ق) ، تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث ، مكتبة إسماعيليان ، ١٤١٥هـ. ق.

١٦٧ . **علل الشرائع** ، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (م ٣٨١هـ. ق) ، المكتبة الحيدرية ، النجف الأشرف ، نشر و تصوير مكتبة الداوري ، قم.

١٦٨ . **عوائد الأيّام**، للفاضل المحقّق المولى أحمد النراقي (م ١٢٤٥هـ. ق) ، تحقيق مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة، قم.

١٦٩ . **عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية**، لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم الإحسائي ، المعروف بابن أبي جمهور (م ٨٩٧هـ. ق) ، تحقيق مجتبى العراقي ، مطبعة سيد الشهداء ، قم ، ١٤٠٣هـ. ق.

١٧٠ . **العين** = ترتيب كتاب العين ، للخليل أحمد الفراهيدي (م ١٧٥هـ. ق) ، تحقيق : مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ، إنتشارات أُسوة.

١٧١ . **عيون أخبار الرضا عليه السلام**، لمحمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ. ق)، تصحيح السيّد مهدي اللاجوردي الحسيني، انتشارات جهان، طهران.

« غ »

١٧٢ . **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**، لمحمّد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦هـ. ق)، تحقيق و نشر مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة، قم، ١٤١٤هـ. ق.

١٧٣ . **غرر الحكم و درر الكلم**، لعبد الواحد بن محمّد التميمي الآمدي، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

١٧٤ . **غنائم الأيّام في مسائل الحلال و الحرام**، للفقيه المحقّق الميرزا أبو القاسم القمّي (م ١٢٣١هـ. ق) تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي.

١٧٥ . **الغنية**، للسيّد ابن زهرة أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة (م ٥٨٥هـ. ق)، مطبوع ضمن الجوامع الفقهية الطبعة القديمة.

١٧٦ . **الغيبة**، لمحمّد بن الحسن الطوسي، المعروف بشيخ الطائفة (م ٤٦٠هـ. ق)، مكتبة بصيرتي، قم، ١٣٨٥هـ. ق.

« ف »

١٧٧ . **فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية و التفسير**، لمحمّد بن علي الشوكاني (م ١٢٥٠هـ. ق)، دار المعرفة، بيروت.

١٧٨ . **فتح المغيث**، شرح الفية الحديث، للسخاوي أبي الخير محمّد بن عبد الرحمن السخاوي (م ٩٠٢هـ. ق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ. ق.

١٧٩ . **فرائد الاصول في تمييز المزيّف عن المقبول** = (الرسائل)، للشيخ مرتضى الأنصاري (م ١٢٨١هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

١٨٠ . **فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين** ، لغياث الدين السيّد عبد الكريم بن طاووس الحلي ، منشورات الرضي ، قم.

١٨١ . **الفصول الغروية**، للشيخ محمّد حسين بن محمّد رحيم ، المعروف بصاحب الفصول ، الطبعة القديمة بالأوفست مؤسسة آل البيت.

١٨٢ . **الفصول المهمّة في أصول الأئمة**، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ، صاحب الوسائل (م ١١٠٤هـ. ق)، تحقيق محمّد بن محمّد الحسين القائني ، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا ، قم.

١٨٣ . **فقه القرآن**، لقطب الدين سعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله الراوندي (م ٥٧٣هـ. ق)، المطبعة العلمية ، قم.

١٨٤ . **الفقيه** = كتاب من لا يحضره الفقيه ، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي ، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ. ق)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران ، ١٣٩٠هـ. ق.

١٨٥ . **فلاح السائل** ، لرضي الدين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (م ٦٦٤هـ. ق)، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٣٧٢هـ.

١٨٦ . **الفهرست**، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ. ق)، تصحيح محمّد صادق آل بحر العلوم ، المكتبة المرتضوية ، النجف الأشرف.

١٨٧ . **فهرست الشيخ منتجب الدين** ، لعليّ بن عبيد الله بن الحسن (م ٥٨٥هـ. ق)، تحقيق السيّد جلال الدين المحدث الإرموي ، مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٣٦٦هـ.

١٨٨ . **الفوائد الرجالية** = رجال السيّد بحر العلوم ، للسيّد محمّد مهدي بن السيّد مرتضى بحر العلوم الطباطبائي ، تحقيق محمّد صادق بحر العلوم ، مكتبة الصادق ، طهران ، ١٣٦٣هـ. ش.

١٨٩ . **الفوائد الرجالية**، لمحمّد إسماعيل بن محمّد رضا المازندراني الخواجوئي (م ١١٧٣هـ. ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي ، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد المقدّسة ، ١٤١٣هـ. ق.

١٩٠ . **الفوائد الرجالية**، للوحيد البهبهاني محمّد بن أكمل (م ١٢٥٥هـ. ق)، مقدمة رجال الميرزا الأسترابادي الكبير.

١٩١ . **الفوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية**، لرضا بن محمّد هادي الهمداني ، تحقيق محمّد رضا الأنصاري القمّي.

١٩٢ . **الفوائد الطوسية**، للشيخ محمّد حسن الحرّ العاملي (م ١١٠٤هـ.ق) ، المطبعة العلمية ، قم ، ١٤١٢هـ.ق.

١٩٣ . **فوائد القواعد**، لزين الدين بن علي العاملي ، المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٥هـ. ق) ، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم.

« ق »

١٩٤ . **قاموس الرجال**، للشيخ محمّد تقي التستري (م ١٤١٤هـ.ق) ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١٠هـ.ق.

١٩٥ . **القاموس المحيط و القابوس الوسيط**، لمحمّد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي (م ٨١٧هـ. ق) ، دار الجيل ، بيروت.

١٩٦ . **قرب الإسناد** ، للشيخ أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمّي (من أعلام القرن الثالث الهجري) ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، ١٤١٣هـ. ق.

١٩٧ . **قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام**، للحسن بن يوسف بن المطهّر الحلي ، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ. ق) ، مؤسسة النشر الإسلامي . و استفدنا من الطبعة القديمة الحجرية.

١٩٨ . **القواعد و الفوائد**، لمحمّد بن مكي العاملي ، المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦هـ. ق) ، تحقيق السيّد عبد الهادي الحكيم ، مكتبة المفيد ، قم.

١٩٩ . **القوانين المحكمة**، للميرزا القمّي أبي القاسم الجيلاني (م ١٢٣١هـ.ق) ، المكتبة العلمية ، طهران ، ١٣٧٨هـ. ق.

« ك »

٢٠٠ . **الكافي** ، لمحمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ، المعروف بثقة الإسلام (م ٣٢٩هـ. ق) ، تصحيح علي أكبر الغفاري ، دار الأضواء ، بيروت.

٢٠١ . **الكافي في الفقه**، لأبي الصلاح الحلبي تقي الدين بن نجم الدين بن عبد الله (م ٤٤٧هـ. ق)، مكتبة أمير المؤمنين، إصفهان، ١٤٠٣هـ. ق.

٢٠٢ . **كامل الزيارات**، للشيخ جعفر بن محمّد بن قولويه القمّي (م ٣٦٨هـ. ق)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم، ١٤١٧هـ. ق.

٢٠٣ . **الكتاب**، لابن درستويه عبد الرحمن بن جعفر أبو محمّد البغدادي، بيروت.

٢٠٤ . **كتاب سيبويه**، لعمرو بن عثمان، المعروف بسيبويه (م ١٨٠هـ. ق)، تحقيق و شرح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة. و طبع أدب الحوزة، قم، ١٤٠٤هـ. ق.

كتاب من لا يحضره الفقيه ← الفقيه

٢٠٥ . **الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لجار الله الزمخشري محمود بن عمر الخوارزمي (م ٥٣٨هـ. ق)، الدار العالمية للطباعة و النشر.

٢٠٦ . **كشف الأسرار في شرح الاستبصار**، للسيّد نعمة الله الجزائري، تحقيق السيّد طيّب الموسوي الجزائري، مؤسسة دار الكتاب، قم.

٢٠٧ . **كشف الغمّة في معرفة الأئمّة**، لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي (م ٦٩٣هـ. ق)، تحقيق السيّد هاشم الرسولي، مكتبة بني هاشمي، تبريز.

٢٠٨ . **كشف اللثام عن كتاب قواعد الأحكام**، لمحمّد بن تاج الدين بن محمّد الإصفهاني، المعروف بالفاضل الهندي (م ١١٣٧هـ. ق)، الطبعة الحجرية، مكتبة المرعشي، قم.

٢٠٩ . **كشف المحجة لثمرة المهجة**، لأبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (م ٦٦٤هـ. ق)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

٢١٠ . **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، المعروف بالعلامة الحلّي (م ٧٢٦هـ. ق)، صحّحه الأستاذ حسن حسن زاده الآملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ. ق.

٢١١ . **كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين**ؑ، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ. ق)، تحقيق علي آل كوثر، مجمع إحياء الثقافة الإسلاميّة، قم، ١٤١٣هـ. ق.

كشكول البحراني ← أنيس المسافر و جليس الخاطر

٢١٢ . **كشكول البهائي**، لمحمّد بن حسين بن عبد الصمد العاملي (م ١٠٣١هـ. ق)، الهيئة المتحدة (الكتبي)، قم، ١٣٧٧هـ. ق.

٢١٣ . **كفاية الأحكام**، لمحمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري (م ١٠٩٠هـ. ق)، الطبعة القديمة، مدرسة صدر، اصفهان.

كمال الدين و تمام النعمة ← إكمال الدين و إتمام النعمة

٢١٤ . **الكنى و الألقاب**، للشيخ عباس بن محمّد رضا القمّي (م ١٣٥٩هـ. ق)، مطبعة العرفان، صيدا. تصوير انتشارات بيدار، قم.

٢١٥ . **كنز العرفان**، للفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلّي (م ٨٢٦هـ. ق)، طبع و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢١٦ . **كنز العمال**، للمتّقي الهندي علاء الدين بن حسام الدين (م ٩٧٥هـ. ق)، تصحيح الشيخ بكري حياني و الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ. ق.

٢١٧ . **كنز الفوائد**، لمحمّد بن علي الكراجكي أبي الفتح (م ٤٤٩هـ. ق)، مكتبة المصطفوي، قم.

٢١٨ . **كنز اللغة**، لابن السكيت الأهوازي (م ٢٤٤هـ. ق).

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

« ل »

٢١٩ . **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (م ٧١١هـ. ق)، دار الفكر، بيروت.

٢٢٠ . **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني (م ٨٥٢هـ. ق)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، بالأوفست على طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدرآباد الدكن ـ الهند، ١٣٢٩هـ.

٢٢١ . **اللمعة الدمشقية في فقه الامامية**، لمحمّد بن جمال الدين مكي بن محمّد بن حامد العاملي، المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦هـ. ق)، مطبوع ضمن شرح اللمعة = (الروضة البهية).

٢٢٢ . **لوامع صاحبقراني**، المشتهر بشرح الفقيه، للفاضل العلّامة محمّد تقي المجلسي، مؤسسه مطبوعاتي اسماعيليان، قم.

٢٢٣ . **لؤلؤة البحرين في الاجازة لقرتي العين**، للشيخ يوسف بن أحمد البحراني المعروف بصاحب الحدائق (م ١١٨٦هـ. ق)، حققه و علّق عليه السيّد محمّد صادق بحر العلوم، دار الأضواء، بيروت.

«م»

٢٢٤ . **مبادئ الوصول إلى علم الأصول**، لأبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلّي، المعروف بالعلّامة الحلي (م ٧٢٦هـ. ق)، تحقيق محمّد علي البقال، دار الأضواء، بيروت.

٢٢٥ . **المبسوط**، لمحمّد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة (م ٤٦٠هـ. ق)، المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٨٧ ـ ١٣٩٣هـ. ق.

مجالس المؤمنين ← الأمالي للشيخ الصدوق

٢٢٦ . **المجروحين**، لمحمّد بن حبّان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (م ٣٥٤هـ. ق)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبع و نشر حلب.

٢٢٧ . **مجمع الأمثال**، للميداني أبي الفضل أحمد بن محمّد، دار القلم، بيروت.

٢٢٨ . **مجمع البحرين**، للشيخ فخر الدين الطريحي (م ١٠٨٥هـ. ق)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، المكتبة المرتضوية، طهران.

٢٢٩ . **مجمع البيان لعلوم القرآن**، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطَبْرِسي (من أعلام القرن السادس)، مكتبة آية الله المرعشي، قم.

٢٣٠ . **مجمع الرجال**، لزكي الدين عناية القهبائي (الحي إلى سنة ١٠١٦ هـ. ق)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم.

٢٣١ . **مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان**، لأحمد بن محمّد الأردبيلي المعروف بالمقدس الأردبيلي (م ٩٩٣هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٢ ـ ١٤١١هـ. ق.

٢٣٢ . **مجمل اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريّا الرازي، المعروف بابن فارس (م ٣٩٥هـ. ق)، حقّقه الشيخ شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت.

٢٣٣ . **المحاسن**، للشيخ أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ٢٨٠هـ. ق)، تصحيح السيّد جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدِّث الأُرموي، دار الكتاب الإسلامية، قم.

٢٣٤ . **المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء**، لمحمّد بن المرتضى المدعو بالمولى محسن الكاشاني (م ١٠٩١هـ. ق)، مؤسسة الأعلمي، بيروت. و طبع مرّة أُخرىٰ في مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٢٣٥ . **محيط المحيط**، المعلّم بطرس البستاني (١٨٨٣م)، مكتبة لبنان في ساحة رياض الصلح، بيروت.

٢٣٦ . **مختصر المعاني**، لسعد الدين التفتازاني (م ٧٩٢هـ. ق)، دار الفكر، قم.

٢٣٧ . **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ. ق)، تحقيق مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

٢٣٨ . **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، للسيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، المعروف بصاحب المدارك (م ١٠٠٩هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٠هـ. ق.

٢٣٩ . **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**، للمولى محمّد باقر المجلسي (م ١١١١هـ. ق)، دار الكتب الإسلاميّة، طهران.

٢٤٠ . **المراسم النبوية و الأحكام العلوية**، لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المعروف بسلّار (م ٤٦٣هـ. ق)، تحقيق السيّد محسن الأميني الحسيني، دار الحق.

٢٤١ . **مراصد الإطلاع عن أسماء الأمكنة و البقاع**، لابن عبد الحق البغدادي صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (م ٧٣٩هـ. ق)، تحقيق محمّد علي البجاوي، دار احياء الكتب العربية، بيروت.

٢٤٢ . **المسائل الناصرية** = الناصريات، لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، المعروف بالسيّد المرتضى و العلم الهدى (م ٤٣٦هـ. ق)، الطبعة الحجرية، ضمن الجوامع الفقهية.

٢٤٣ . **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، لزين الدين بن علي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٦هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة المعارف الإسلاميّة، قم.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي

٢٤٤ . **مستدرك الوسائل و مُستنبَطُ المسائل**، للميرزا حسين النوري الطبرسي (م ١٣٢٠هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، قم.

مستطرفات السرائر ← السرائر

٢٤٥ . **المستصفى في علم الأصول**، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (م ٥٠٥هـ. ق)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٦ . **المستقصى في أمثال العرب**، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨هـ. ق)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٧ . **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**، لأحمد بن محمّد مهدي بن أبي ذر النراقي (م ١٢٤٥هـ. ق)، تحقيق و طبع مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث.

٢٤٨ . **مسند أحمد بن حنبل**، لأحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي (م ٢٤١هـ. ق)، دار الفكر.

٢٤٩ . **مشارق الشموس في شرح الدروس**، لآقا حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري (م ١٠٩٩هـ. ق)، طبع بالأوفسيت في مؤسسة آل البيت ﷺ.

٢٥٠ . **مشرق الشمسين و إكسير السعادتين**، لبهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي، المعروف بالشيخ البهائي (م ١٠٣٠هـ. ق)، مع تعليقات محمّد إسماعيل بن الحسين الخواجوئي، تحقيق السيّد مهدى الرجائي، طبع و نشر مجمع البحوث الإسلاميّة للآستانة الرضوية، ١٤١٤هـ. ق.

مشيخة التهذيب، المطبوع في آخر التهذيب ← **التهذيب**

مشيخة التهذيب، المطبوع في آخر الفقيه ← **الفقيه**

٢٥١ . **مصباح المتهجد**، لمحمّد بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة (م ٤٦٠هـ)، تحقيق علي أصغر مرواريد، طبع مؤسسة الفقه الشيعة.

٢٥٢ . **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمّد بن علي الفيّومي (م ٧٧٠هـ. ق)، مؤسسة دار الهجرة، قم.

٢٥٣ . **مُصفّى المقال في مُصنّفي علم الرجال**، للشيخ محمّد محسن آقا بزرگ الطهراني بن الحاج علي بن محمّد رضا (م ١٣٨٩هـ. ق)، تصحيح و نشر ابن المؤلف محمّد المنزوي، طهران، ١٣٧٨هـ.

٢٥٤ . **مصنّفات الشيخ المفيد**، لمحمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي (م ٤١٣هـ. ق)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم، ١٤١٣هـ. ق.

٢٥٥ . **المطول**، لسعد الدين التفتازاني (م ٧٩٢هـ. ق)، الطبعة الحجرية القديمة.

٢٥٦ . **معارج الأصول**، للشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهُذَلي الحلّي، المعروف بالمحقق الحلّي (م ٦٧٦هـ. ق)، مطبعة سيّد الشهداء و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٣هـ. ق.

٢٥٧ . **معالم الأصول**، للشيخ حسن بن الشهيد الثاني، المعروف بصاحب المعالم (م ١٠١١هـ. ق)، شركت انتشارات علمي و فرهنگي.

٢٥٨ . **معالم العلماء**، لمحمّد بن علي بن شهرآشوب المازندراني (م ٥٨٨هـ. ق)، مع مقدمة محمّد صادق بحر العلوم، طبع المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف سنة ١٣٨٠هـ.

٢٥٩ . **معاني الأخبار**، لأبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١هـ. ق)، تصحيح علي أكبر الغفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

٢٦٠ . **المعتبر في شرح المختصر**، للمحقّق الحلّي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهُذَلي (م ٦٧٦هـ. ق)، تحقيق لجنة بإشراف الشيخ ناصر مكارم، مؤسسة سيّد الشهداء، ١٣٦٤هـ. ق.

٢٦١ . **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحَمَوي، الملقب بشهاب الدين، المعروف بياقوت الحَمَوي (م ٦٢٦هـ. ق)، دار صادر + دار بيروت للطباعة و النشر.

٢٦٢ . **معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة**، للسيّد أبي القاسم ابن السيّد علي اكبر الخوئي (م ١٤١٣هـ. ق)، مركز نشر آثار الشيعة، قم، ١٤١٠هـ. ق.

٢٦٣ . **معراج أهل الكمال**، للشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي، المعروف بالبحراني (م ١١٢١هـ. ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مطبعة سيّد الشهداء، قم، ١٤١٢هـ. ق.

٢٦٤ . **المغرب في ترتيب المعرب**، لناصر الدين بن عبد الله المطرزي، تحقيق محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة لبنان.

٢٦٥ . **المغني**، لعبد الله بن أحمد بن محمّد، المعروف بابن قدامة (م ٦٢٠هـ. ق)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦٦ . **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لأبي محمّد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام المصري، المعروف بابن هشام (م ٧٦١هـ. ق)، تحقيق محمّد محي الدين عبد الحميد، مكتبة محمّد علي صبيح و أولاده بميدان الأزهر.

٢٦٧ . **مفاتيح الأصول**، للسيّد محمّد الطباطبائي، ابن صاحب الرياض المشهور بالسيّد المجاهد (م ١٢٤٢هـ. ق)، مطبوع بالأوفست، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث.

٢٦٨ . **مفاتيح الشرائع**، للمولى محمّد محسن الكاشاني، المعروف بالفيض (م ١٠٩١هـ. ق)، مجمع الذخائر، قم.

٢٦٩ . **مفتاح الفلاح في عمل اليوم و الليلة**، للشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (م ١٠٣١هـ. ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٧٠ . **مفردات ألفاظ القرآن** = مفردات الراغب، لأبي القاسم حسين بن محمّد بن المفضل، المعروف بالراغب الإصفهاني (م ٥٦٥هـ. ق)، تحقيق سيّد گيلاني، المكتبة المرتضوية.

٢٧١ . **مقابس الأنوار و نفائس الأسرار في أحكام النبيّ المختار و عترته الأطهار** عليهم السلام، للشيخ أسد الله بن إسماعيل الدزفولي التستري الكاظمي (م ١٢٣٧هـ. ق)، طبع بالأوفست في مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

٢٧٢ . **المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية**، لزين الدين علي بن أحمد العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٥هـ. ق)، الطبعة الحجرية، ١٣١٢هـ.

٢٧٣ . **مقاييس اللغة** = معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المعروف بابن فارس (م ٣٩٥هـ. ق)، تحقيق و ضبط عبد السلام محمّد هارون، مركز النشر لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ. ق.

٢٧٤ . **مقباس الهداية**، للشيخ عبد الله المامقاني (م ١٣٥١هـ. ق)، تحقيق الشيخ محمّد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١١هـ. ق.

٢٧٥ . **المُقنِع**، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم.

٢٧٦ . **المقنعة**، للشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ. ق.

٢٧٧ . **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار**، للعلّامة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (م ١١١١هـ. ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ١٤٠٦هـ. ق.

٢٧٨ . **ملخّص المقال في تحقيق أحوال الرجال**، لإبراهيم بن الحسين بن علي العجمي، فرغ منه سنة ١٢٧٧هـ. ق.

٢٧٩ . **مناقب آل أبي طالب**، لأبي جعفر رشيد الدين محمّد بن علي بن شهرآشوب السروي المازندراني (م ٥٨٨هـ. ق)، المطبعة العلمية، قم.

٢٨٠ . **مناهج الأحكام**، للمحقّق الميرزا القمّي، صاحب القوانين (م ١٢٣١هـ. ق)، الطبعة الحجرية.

٢٨١ . **مناهج الأخيار في شرح تهذيب الاستبصار**، للعلوي العاملي أحمد بن زين العابدين (من علام القرن الحادي عشر)، مكتبة السيّد الداماد، الطبعة القديمة.

٢٨٢ . **المناهل**، للسيّد محمّد بن السيّد علي الطباطبائي، المعروف بالسيّد المجاهد (م ١٢٤٢هـ. ق)، طبع بالأوفست في مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٢٨٣ . **المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم**، لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمّد البغدادي (م ٥٩٧هـ. ق)، تحقيق محمّد و مصطفى ابني عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٤ . **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان**، للحسن بن زين الدين (الشهيد الثاني) المعروف بصاحب المعالم (م ١٠١١هـ. ق)، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٢٨٥ . **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المعروف بالعلّامة الحلي (٧٢٦هـ. ق)، الطبعة الحجرية، مكتبة وجداني، قم.

٢٨٦ . **منتهى المقال في أحوال الرجال**، لأبي علي الحائري محمّد بن إسماعيل المازندراني (م ١٢١٦هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٨٧ . **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (م ٥٠٥هـ. ق)، تحقيق محمّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

٢٨٨ . **منهج المقال**، للميرزا محمّد بن علي بن إبراهيم الاسترابادي (م ١٠٢٨هـ. ق)، الطبعة الحجرية، ١٣٠٦هـ.

٢٨٩ . **المهذّب في الفقه**، لابن البرّاج القاضي عبد العزيز بن أبي الكامل الطرابلسي (م ٤٨١هـ. ق)، طبع و تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦هـ. ق.

٢٩٠ . **منية المريد في آداب المفيد و المستفيد**، للشهيد زين الدين بن علي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٦هـ. ق)، تحقيق رضا المختاري، مكتب الأعلام الإسلامي.

٢٩١ . **الموطّأ**، لمالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي (م ١٧٩هـ. ق)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٢ . **ميزان الإعتدال**، لمحمّد بن أحمد بن عثمان، المعروف بشمس الدين الذهبي (م ٧٤٨هـ. ق)، تحقيق علي محمّد البجاوي، دار الفكر.

«ن»

٢٩٣ . **نقد الرجال**، للسيّد مصطفى بن حسين الحسيني التفرشي (كان حيّاً في ١٠٤٤هـ. ق)، تحقيق و طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

٢٩٤ . **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ. ق)، دار الأضواء، بيروت.

٢٩٥ . **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمّد بن محمّد الجزري، المعروف بابن الأثير (م ٦٠٦هـ. ق)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمّد محمّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٩٦ . **النهاية في مجرّد الفقه و الفتوى**، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة و الشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ. ق)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ. ق.

٢٩٧ . **نهاية الدراية**، للسيّد حسن الصدر الكاظمي (م ١٣٥٤هـ. ق)، تحقيق ماجد الغرباوي، مطبعة الاعتماد، قم.

٢٩٨ . **النهاية و نكتها**، لنجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّي، المعروف بالمحقق الحلّي (م ٦٧٦هـ. ق)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ. ق.

٢٩٩ . **نهاية المرام في تتميم مجمع الفائدة و البرهان**، للسيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي المعروف بصاحب المدارك (م ١٠٠٩هـ. ق)، مؤسسة النشر الإسلامي.

٣٠٠ . **نهج الحقّ و كشف الصدق**، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ. ق)، تحقيق الشيخ عين الله الحسني، دار الهجرة، ١٤١٤هـ. ق.

٣٠١ . **نور الثقلين**، للشيخ عبد علي بن جعمة العروسي الحويزي (م ١١١٢هـ. ق)، تصحيح السيّد هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، قم.

«هـ»

٣٠٢ . **هداية المحدثين**، لمحمّد أمين بن محمّد علي الكاظمي (كان حيّاً ١١١٨هـ. ق)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي باهتمام السيّد محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ١٤٠٥هـ. ق.

٣٠٣ . **هداية المسترشدين**، للشيخ محمّد تقي الاصفهاني (م ١٢٤٨هـ. ق)، الطبعة الحجرية.

«و»

٣٠٤ . **الوافي**، لمحمّد محسن الكاشاني المعروف بالفيض الكاشاني (م ١٠٩١هـ. ق)، تحقيق و نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي ﷺ، إصفهان.

٣٠٥ . **الوافية في أصول الفقه**، للفاضل التوني، تحقيق السيّد محمّد حسين الكشميري، مؤسسة اسماعيليان، و نشر مؤسسة الفكر الإسلامي، قم.

الوجيزة ← رجال العلّامة المجلسي

٣٠٦ . **وسائل الشيعة** = تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (م ١١٠٤هـ. ق)، استفدنا من الطبعتين طبعة المكتبة الإسلامية و طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٣٠٧ . **الوسيط**، للميرزا محمّد بن علي بن إبراهيم الأسترابادي (م ١٠٢٨هـ. ق)، النسخة المخطوطة فرغ من كتابتها يوم السبت ٨ ذي الحجة الحرام سنة ١٠٩٢ هـ. ق.

٣٠٨ . **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، لمحمّد بن علي بن محمّد الطوسي المشهدي، المعروف بابن حمزة (قرن ٦)، إعداد الشيخ محمّد الحسّون، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤٠٨هـ. ق.

٣٠٩ . **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار**، للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني (م ٩٤٨هـ. ق)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الكوهكمري، مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم، ١٤٠١هـ. ق.

٣١٠ . **وفيات الأعيان و أبناء الزمان ممّا ثبت بالنقل أو السماع أو أثبته العيان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلّكان (م ٦٨١هـ. ق)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

مركز تحقيقات كامپيوتري علوم اسلامي